

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
 اخبرنا الامام الحافظ ابو بكر احمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي قال لامام القاضى ابو عمر القاسم بن جعفر بن عبد الواحد الهاشمي قال نا ابو علي محمد بن احمد بن عمر اللؤلؤي قال ثنا ابو داود سليمان بن الاشعث السبعتاني في الحرم سنة ثمان و سبعمائة ومائتين رحمه الله تعالى قال باب في لاسير بكيرة على الكفر حدثنا عمر بن عون قال نا هُشَيْبُ بْنُ وَهَّابٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ اَسْمَعِيلَ عَنْ قَيْسِ بْنِ اَبِي حَازِمٍ عَنْ خُبَّابِ قَالَ اَتَيْتُ نَسْرَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُتَوَبِّدٌ بِرُذَّةٍ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ فَشَكُونَا إِلَيْهِ فَقُلْنَا أَلَا نَسْتَنْصِرُ لَنَا الْإِنْتِزَاعَ وَاللَّهِ لَنَا فَجَلَسَ فَحَمَّرَ أَوْجُهَهُ فَقَالَ قَدْ كَانَ مِنْ قَبْلِكُمْ يَوْعُزُ الرَّجُلُ فَيُحْفَرُ لَهُ فِي الْأَرْضِ ثُمَّ يُتَوَبَّى بِالْمُنْشَارِ فَيُجْعَلُ عَلَى رَأْسِهِ فَيُجْعَلُ فَرَقَتَيْنِ مِنْ مَاءٍ يَصْرَفُهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ وَيُمَشَّطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ عَظْمَيْهِ مِنْ كَحْمٍ وَعَضْبٍ مَا يَصْرَفُهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ وَاللَّهُ لِيُبَيِّنَنَّ اللَّهُ هَذَا الْأَمْرَ حَتَّى يَصِيرَ الرَّكَّابُ مَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَحَضْرَمَوْتَ مَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ وَالذَّنْبَ عَلَى غَنَمِهِ وَلَكِنَّكُمْ تَجْلُونَ بَابٌ فِي حُكْمِ الْجَانِسُوسِ إِذَا كَانَ مُسْلِمًا حُرًّا ثَنَا مَسَدٌ قَالَ ثَنَا سَفِيانٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ وَهَّابٍ أَحْسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ خَبْرَهُ عِبْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ وَكَانَ كَاتِبَ الْعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الزَّيْبِ وَالْمُقَدِّدِ فَقَالَ نَظَرْتُ قَوَائِمَهُ تَأْتُوا رِوضَةَ خَازِرٍ فَإِنَّ بِهَا طُعِينَةً مَعَهَا كِتَابٌ فَحَذِّوهُ مِنْهَا فَإِنْ نَظَرْتُمْ أَنْتَعَادِي بِنَا خَيْلَنَا حَتَّى آتَيْنَا الرِّوضَةَ فَإِذَا نَحْنُ بِالطُّعِينَةِ فَقُلْنَا هَلْ سَمِيَ الْكِتَابُ قَالَتْ مَا عِنْدِي مِنْ كِتَابٍ فَقُلْتُ لِتُخْرِجُنِي الْكِتَابَ أَوْ لِتُلْقِيَنِي الثِّيَابَ

والله اعلم

الثلثين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
 وبعد هذه اجزاء ثلث من عون المعبود على سنين اذ كان الله تبارك وتعالى اتمه وتقبله منى بلطفه وكرمه وهو المستعان وعليه التكلان ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم باب في لاسير بكيرة على الكفر (عن خباب) بقوله العجزة وتشديد الموحدة الاولى هو ابن الرات (متوسد برودة) اي كساء مغططا والمعنى جاعلا لبرودة وسادة له من نوسد الشيء جعلته تحت راسه (شكونا) اي الكف (الاتذعوا لله لنا) اي على المشركين فانهم يؤذوننا (او وجهه) اي من اثر النوم ويحتمل ان يكون من الغضب وبه جزم ابن التين قاله الحافظ (فيحفر له) بصيغة المجهول اي يجعل له حفرة (بالمنشار) بكسر الميم هو الذي يشق بها الخشب (يجعل فرقتين) اي يجعل الرجل شقين يعني يقضم نصفين (ما يصرفه ذلك) اي لا يمنع ذلك العذاب الشديد (ويمشط) بصيغة المجهول (يا مشاط الحديد) جمع المشط وهو ما يمشط به الشعر وهو بالفارسية شانه (ما دون عظم من كحوم عصب) والمعنى ما عند عظمه ومن بيانته وفي رواية للبخاري ما دون عظمه وعصب قال لقايرى ما تحت كحمة ذاك الرجل وغيره وهو الظاهر وقال الطبري من بيان لما وفيه مبالغة بان المشاط كحمتها وقوتها كانت تنفذ من اللحم الى العظم وما يلتصق به من العصب (والله) الواو للقسمة (ليتمن الله) بضم حرف المضارعة وكسر المنة (هذه الامه) اي امر الدين (الراكب) اي رجل وامرأة وحدثنا (ما بين صنعاء) بلد باليمن (وحضرموت) هو موضع باقص اليمن هو شجر الميم غير منصرف للتوكيد والعلمية وقيل اسم قبيلة وقيل موضع حضر فيه صلح عليه السلام فأت فيه وحضر جويس فأت فيه كذا في المراقبة (ما يخاف الا الله) لعدم خوف السرقة ونحوه (والذنب على غنمه) اي ما يخاف الا الذنب على غنمه ولا يخفف ما فيه من المبالغة في حصول الامن وزوال الخوف (ولكنكم تجلون) اي سيزول عذاب المشركين فاصبر واعلم امر الدين كما صبر من سبقكم قال ابن بطال اجمعوا على ان من اكره على الكفر اختار القتل انه اعظم اجر اعند الله من اختار الرخصة واما غير الكفر فان اكره على كل الخبز يرمثا لافعل ولي انتهى قال المنذرى واخرجه البخاري والنسائي باب في حكم الجاسوس اذا كان مسلما الاحسن بن محمد بن علي بن ابي طالب (وكان) اي عبيد الله (انا) كذا في جميع النسخ الحاضرة وكذا في صحيح البخاري والظاهر اي اي قال لقايرى فكانت من باب استعارة المرفوع للمنصوب (والزبير) اي ابن العوام (والمقداد) بكسر الميم وهو ابن عمر الكندي (روضه) اسم موضعين معجمتين مصر فاوقد لا يصر ف موضع باثني عشر ميلا من المدينة وقيل بمهلة وجيم وهو تصغير كذا في الجيم والمرأة (طعينة) اي امرأة اسما سارة وقيل امر سارة مولاة لقرينش (معا كتاب) اي مكتوب من اهل المدينة الى اهل مكة (تتعاذي) اي تتسابق وتتسارع من العدا (هل سمي الكتاب) اي اعطيه (لتخرجن) بفتح لام فضم فسكون فكسرتين وتشديد نون اي لتظهن (اولتلقين) بفتح فضم مثناة فوقية فسكون فكسرتين وتشديد نون كذا في بعض النسخ باثبات التحية المفتوحة قال لقايرى في شرح المشكوة قال ميرزا كذا اجاءت الرماية باثبات الياء مكسورة ومفتوحة فان قلت القواعد العربية تقتضيان تحذف تلك الياء ويقال لتلقن قلت القياس ذلك واذا صحت الرماية بالياء فتأويل الكسرة انها المشكوة لتخرجن والفجر

قال فأخرجته من عقاصها فأتينا به النبي صلى الله عليه وسلم فاذا هو من حاطب بن ابي بلنتة الى ناس من المشركين يخرجهم بعض  
 امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا يا حاطب فقال يا رسول الله لا تجل علي فاني كنت امرأ ملصقا في قريش ولم يكن من  
 انفسها وان قريشا لهم بها قرابات يجون بها اهلهم بمكة فاحببت اذ فأتني ذلك ان اتخذ فيهم يدايجون فرائضها والله يا رسول الله  
 ما كان بي من كفر ولا امر تذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقك فقال عمر دعني اضرب عنق هذا المنافق فقال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قد شهد بدماء وما يدريك لعل الله اطلع على اهل بدر فقال لعلوا ما شئتم فقد غفرت لكم حدثه يوهيب بن يقينة  
 عن خالد بن حصين بن عيسى بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن السلمى عن ابي بصير قال انطلق حاطب فكتب الى اهل مكة ان يحلوا  
 قد سار اليكم وقال فيه قالت ما صنع كتاب فاختارها فوجدنا معاها كتابا فقال علي والذي يحلف به لاقتلناك او تخير الكتاب  
 وساق الحديث باب في الجاسوس الذي حدثنا محمد بن بشير قال نفي محمد بن محبوب ابو همام الدلال قال ثنا سفيان بن عيينة  
 عن ابي اسحق عن حارثة بن مضرب عن فرات بن حيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتله وكان حبيبا  
 لابن سفيان وكان حليفا لرجل من الانصار فمربح لقتله فقال انفسا فقال رجل من الانصار يا رسول الله  
 انه يقول اني مسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان منكم رجلا لا تكلمهم الى ما هم منه فرات بن حيان

بني  
 قريش  
 و

بالجمل على المؤنث الغائب على طريق الالتفات من الخطاب الى الغيبة انتهى والمعنى لثمة الثياب وتجردن عنها ليتبين لنا الامر وفي بعض النسخ  
 لتلقين بالنون بصيغة جمع المتكلم وهو ظاهر (من عقاصها) بكسر العين جمع عقيدة وهي الشعر المصغور قال الحافظ والحج بينه وبين رواية  
 اخرجه من محجزها اي معقل الانصار لان عقيدتها طولية بحيث تصل الى محجزها فربطته في عقيدتها كغيره من محجزها (فاذا هو) اي الكتاب (بعض  
 امر رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الحافظ وفيه عروة يضربها بالذي اجمع عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الامر في السير اليهم (لا تجل علي) اي في  
 الحكم بالكفر ونحوه (ملصقا) بصيغة الجهول اي حليفا (في قريش) اي في ما بينهم قال النووي وكان حليف الزبير بن العوام (من انفسها) الضمير لقريش  
 (وان قريشا لهم بها قرابات) يجون بها اهلهم بمكة) ولفظ الشيعين الذي وقع في المشكوة هكذا وكان من معاصم المهاجرين لهم قرابة يجون بها  
 اموالهم واهلهم بمكة قال الفراء قوله قرابة اي ذوق قرابة اي اقرب او قرابة مع ناس (يجون) اي الاقرب او الناس الذين اقا ربهم يحفظون  
 ويراعون (بها) اي بتلك القرابة (اموالهم) اي اموال المهاجرين انتهى قلت ويمكن ان يرجع الضمائر الى المهاجرين وبهذه اكله تتحل لك عبارة الكتاب  
 انشاء الله تعالى (ذلك) اي القرب من النسب فيهم (ان اتخذ) مفعول احببت (بها) اي نعمة ومنة عليهم (يجون) اي يحفظون (قرايتي) اي التي بمكة  
 (بها) اي بتلك البئر (صدقكم) تخفيف الدال اي قال الصدوق (دعني) تركي (وما يدريك) اي اي شئ يعلمك انه مستحق للقتل (اطلم) بتشديد الطاء  
 اي قبل (على اهل بدر) ونظر اليهم نظر الرحمة والمغفرة (ما شئتم) اي من الاعمال الصالحة قليلة او كثيرة (فقد غفرت لكم) المراد غفرت ذنوبهم في الاخرة والاولى  
 على احد هم حد مثلا لم يسقط في الدنيا قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي قد سار اليكم اي الغزى وافتخارها من الانصار وهو  
 بالفارسية فرخ خواينيدن شتر وفي بعض النسخ وافتخارها من البحث اي فتشها وافتخارها في بعضها وافتخارها قال المنذري ابو عبد الرحمن السلمى هو  
 عبد الله بن حبيب كوفي من كبار التابعين حتى عطاء عنه انه قال سمعت ثمانين رمضان باب في الجاسوس الذي حدثنا محمد بن محبوب بفتح المهملة  
 والموحدة الاولى كمحظ (من حارثة بن مضرب) بنشد يد الراء المكسورة (عن فرات بن حيان) بفتح تانية وكان عينا لقريش فامر النبي صلى الله عليه وسلم  
 بقتله ثم اسلم فحسن اسلامه كن في الخلاصة (وكان عينا) اي جاسوسا وسمى الجاسوس عينا لان عمله بعينه اولسدة اهتمامه بالقرية واستخراجه  
 فيها كان جميع بدنه صار عينا لقتله يقال وكلت الامه ليه وكلا من باب وعد وكولا فوضته اليه واكتفيت به (الى ما نزلهم) القائلين باننا مسلمين  
 ونصدقهم على هذا القول واعلم ان هذا الحديث وقع في متفق الاخبار برواية احمد ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتله وكان ذميا وكان عينا  
 لابن سفيان وحليفا لرجل من الانصار فمربح لقتله وبهذه اظهر مناسبة الحديث بالباب والحديث يدل على جواز قتل الجاسوس الذي وقع في قتل الجاسوس  
 الكافر يجوز بالاتفاق واما المعاهد والذي فقال مالك والاوزاعي ينتقض عهد بذلك وعند الشافعية فيه خلاف اما لو شرط عليه ذلك في عهد  
 فينتقض بالاتفاق انتهى قال المنذري في اسناده ابو همام الدلال محمد بن محبوب ولا يخرج حديثه وهو له من سفيان الثوري وقد روى هذا  
 الحديث عن الثوري بن بشر بن السري البصري وهو من اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه وراه عن الثوري عباد بن موسى الازرق العباداني

باب في الجاسوس المستامن حدثنا الحسن بن علي قال ثنا ابو يعقوب قال ثنا ابو عيسى عن ابن سلمة بن الاكوع عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من المشركين وهو في سفر فجلس عند اصحابه ثم انسل فقال النبي صلى الله عليه وسلم اطلبوه واقتلوه قال فسبقتم اليه فقتلته واخذت سلبه فنقلني اياه حدثنا هارون بن عبد الله ان هاشم بن القاسم وهشاما حدثناهم قال ثنا عكرمة قال ثنا ياس بن سلمة قال ثنا ابي قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ازن قال فبينما نحن نتطعم وعامتنا مشاة وفيها ضحفة اذ جاء رجل على جمل حمر فانزع طلقاً من حقهو البعير فقيده به جملته ثم جاء بيتغذي مع القوم فلما ارى ضحفة حمر ورقة ظهرهم خرج يبعث الى جملهم فاطلقه فزاناخه ففقد عليه ثم خرج يركضه واتبعه رجل من اسلم على ناقه وراق على مثل ظهر القوم قال فخرجت اعدو فادركته وراس الناقه عند ورك الجمل فكنيت عند ورك الناقه ثم تقدمت حتى كنت عند ورك الجمل ثم تقدمت حتى اخذت بخطام الجمل فاخته فلما وضع ركبته بالارض خترطت سيفي فاخضبت راسه فقدر فجمعت برأيه وما عليها اقودها فاستقبلني رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس مقبلين فقال من قتل الجمل فقالوا اوسيلة بن الاكوع فقال له سلمة اجم قال هارون هذا لفظها اسم باب اي وقت يستحب اللقاء حدثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا احمد قال ثنا ابو عمران الجوني عن علقمة بن عبد الله المرزني عن معقل بن يسار بن النعمان يعني ابن مقرن قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ الم يقاتل من اول النهار اخر القتل حتى تزول الشمس فنهبت الرماح وبيزل النصر وكان ثقة وفرات بضم الفاء وراء مهلة وبعد الالف تا عثالث الحروف وفرات هذه الصعبة وهو على سكن الكوفة وكان هاجرا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يزل يخرجه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ان قبض فزال الكوفة باب في الجاسوس المستامن كان الاولي المتعير بابا جاسوسا بغير امان كما بوب عليه البخاري رحمه الله تعالى بقوله باب الحربي اذا دخل دار الاسلام بغير امان قاله بعض شيوخنا ويؤيده قول ابن رسلان الا اني قلت ومقصود المؤلف ان الكافر الحربي طال باللامن اذا دخل دار الاسلام حاله الامن فظهر بعد ذلك انه جاسوس يحل قتله والله اعلم (عين) فاعل في (وهو) اي النبي صلى الله عليه وسلم والواو والحاء (فجلس) اي الجاسوس قال ابن رسلان في شرح السنن اي جلس عند اصحابه بغير امان قال البخاري بوب عليه باب الحربي اذا دخل دار الاسلام بغير امان انتهى قال في الفقه قوله بغير امان اي هل يجوز قتله وهي من مسائل الخلاف قال مالك بخير في الامام وحكمه حكم اهل الحرب وقال الاوزاعي والشافعيان ادعى انه رسول قبل منه وقال ابو حنيفة واحمد لا يقبل ذلك منه قال ابن المنير ترجم البخاري بالحربي اذا دخل بغير امان واورده الحديث المتعلق بعين المشركين وهو جاسوسهم وحكر الجاسوس مخالف كحكر الحربي المطلق الداخلة بغير امان فالدموعى اعم من الذليل وآجيب بان الجاسوس لمذكور وهم انه ممن له امان فلما قضى حاجته من التجسس انطلق مسرعاً فقطن له فظهر انه حربي دخل بغير امان انتهى (ثم انسل) اي انصرف (واخذت سلبه) يعني عين اي ما كان عليه من الثياب والسلاح سمى به لانه يسلب عنه (فغلق) بتشديد الفاء ويجوز تخفيفه اي عطاني (اياة) اي سلبه قال الطيب في نقلني اي عطاني فغلقا وهو ما يخص به الرجل من الغنينة ويزاد على سلبه قال النووي في قول الجاسوس الحربي الكافر هو بائع اتفاق واما المعاهد والذي فقال مالك والاوزاعي ينتقض عهد يذ لك وعند المشافعية خلاف اما لو شرط عليه ذلك في عهد فينتقض اتفاق انتهى قال المنذري واخرجه البخاري والنسائي وفيه عن اياس عن ابيه (اباس) بكسر الهمزة وتخفيف التثنية (تصغى) اي كل وقت الضحك كما يقال نتغذى كذا في النبل (وعامتنا مشاة) جمع ماش (وفيها ضحفة) قال النووي ضبطه على وجهين الصحيح المشهور بفتح الصاد واسكان العين اي حالة ضعف وهزال والثاني بفتح العين جمع ضعيف (فانزع) اي اخرج (طلقاً) بفتح الطاء واللام وبالقاف وهو العقال من جلد (من حقهو البعير) قال القاسم احمق الكثرة وهو بالفارسية نهيكاه (ورقة ظهرهم) بكسر الراء وتشديد القاف اي قلة مراكهم (خرج) اي الرجل (يعود) في الصراح العدو ويدن خواستن (يركضه) في القاموس الركض استماتت الفرس للعدو وهو بالفارسية اسب تا ختن (من اسلم) اسم قبيلة (ورقاه) اي في لونها سودا كالخبرة (هي) مثل ظهر القوم اي فضل مراكهم (عند ورك الجمل) في القاموس لوراء بالفتح والكسر ككتف ما فوق الفخذ والورك ثم حركة عظمها (بخطام الجمل) بكسر الواو ولامها (اخترطت سيفي) اي سلطته من غدة (فندر) اي سقط ووقم (اقودها) اي اجرها (في الناس) اي في جملة الناس (مقبلا) بوجهه (له سلبه) جمع (اجم) اي كاه قال المنذري واخرجه مسلم باب اي وقت يستحب اللقاء (يعني مقرن) بضم الميم وفتح القاف وتشديد اللام المكسورة وبالنون (حتى تزول الشمس) ظاهر هذا ان التأخير ليدخل وقت الصلاة لكونه مظنة الاجابة

عنه



فقالوا لهم انزلوا فاعطوا ايديكم ولكم العهد والميثاق ان لا نقتل منكم احدا فقالوا عاصم اما ان انزل في ذمة كافر فموتوهم بالنبل فقتلوا عاصم في سبعة نفر ونزل اليهم ثلثة نفر على العهد والميثاق منهم خبيب وزيد بن الدثنة ورجل اخر فلما استمكوا منهم اطلقوا اوتار قسيهم فربطوهم بها قال الرجل لثالث هذا اول الخدر والله لا اصحبكم ان لي بمخو لا اسوة فخره فابى ان يصحبهم فقتلوه فلبث خبيب اسيرا حتى اجمعوا قتله فاستمار موسى يستجد بها فلما خرجوا به ليقتلوه قال لهم خبيب دعوني اترككم اربعين ثم قال والله لو ان تحسبوا ما بي جزع الزدت حدثنا ابن عوف نا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني عمر بن ابي سفيان بن اسيد بن جارية التثقف وهو حليف لبني زهرة وكان من اصحاب ابي هريرة قد ذكر الحديث باب في الكمياء حدثنا عبد الله بن محمد النخعي نا زهير قال ثنا ابو اسحق قال سمعت البراء يحدث قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الرماة يوم احد وكانوا خمسين رجلا عبد الله بن جبير وقال ان رايتهمونا تخطفنا الطير فاذ تجروا بهم كما كنتم هن احق ابريسم اليكم وان رايتهمونا هزمتنا القوم واوطانا هم فلان تجروا حتى ارسل اليكم قال فيهمهم الله قال فانا والله رايت النساء يسندن على الجبل فقال الصحاب عبد الله بن جبير الغنمية ظهر اصحابكم فانتظروا فقال عبد الله بن جبير انسيتم ما قال لكم رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا والله لنا ثبات الناس فلنصيب من الغنمية فانوهم ففتر وجوههم واقبلوا منهم زهيرين باب في الصفوف حدثنا احمد بن سنان ثنا ابو احمد الزبيرى قال ثنا عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل عن حمزة ابن ابي اسيد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اصطففنا يوم بدر اذ اكنثوكم يعني اذا غشوكم فامرهم بالنبل واستبقوا نبلكم يا رب في سبل الشيوف عند اللقاء حدثنا محمد بن عيسى قال ثنا اسحق بن عمار بن نعيم وليس بالملطي عن مالك بن حمزة بن ابي اسيد الساعدي عن ابيه عن جدته قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر اذ اكنثوكم فارموهم بالنبل

اخروجه

فقالوا

(فاعطوا ايديكم اي انقادوا بالنبل اي السهام في سبعة نفر اي في جملتهم منهم خبيب) بضم الخاء المحجمة وفتح الواو في قوله ما تحتية ساكنة (وزيد بن الدثنة) بفتح الدال المهملة وكسر المثلثة وفتح النون قاله القسطلاني (ورجل اخر) هو عبد الله بن طار بن البلوي (فلما استمكوا منهم) اي قنوا عليهم لا اطلقوا اي حلوا (اوتار قسيهم) اوتارهم وتروقيهم فوس (ان لي بهو اذ اي القتل) (الاسوة) بالنصب اسم ان اي اقتداء (حتى لجموا) اي عزموا (فاستعمر اي طلب موسى) اي ما يخلق بها يستجد بها) الاستجد اذ حلق شعر العانة اسراكم اي اصلى (لولا ان تحسبوا ما بي جزع) اي لو ان ان تظنوا الذي يمتليس بي من اداء الصلاة فرعا من القتل والجزع نقيض الصبر وقوله ما بي مفعول ولتحسبوا وقوله جزءا مفعوله الثاني (الزدت) جواب لولا قال الحافظ في رواية بريدة بن سفيان لزدت سجدتين اخريين قال لمنذري واخرجه البخاري والتشابه باب في الكمياء جمع كمين كرماء جمع كبر والكمين الختف والمرد من يختف في الحرب للاعداء كن في فتح الورد (على الرماة) جمع رام (عبد الله بن جبير) بالنصب مفعول جعل والمعنى امره عليهم (تخطفنا الطير) كناية عن الهزيمة والقتل (فلا تجروا) اي لا تقارقوا (واوطانا هم) اي قلينا لهم (يسندن) بضم اوله وسكون المهملة بعدها نون مكسورة ودال مملطة اي يصعدون يقال استند في الجبل يسند اذا صعد وفي بعض النسخ يشند دن اي يسر عن في الصعود يقال اشند في مشيه اذا اسرع (الغنمية) بالنصب على الاغراء (ظهر اصحابكم) اي غلبوا (افصرت وجوههم) قال الحافظ اي تحيروا فظنوا ان يتوجهون انتمى وذلك عقوبة لعصيانهم ام رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمنذري واخرجه البخاري والنسائي باب في الصفوف (ثنا ابو احمد الزبيرى) هو محمد بن عبد الله بن الزبير (عن حمزة بن ابي اسيد) بضم الهمزة وفتح السين وسكون الياء وبالذال المهملة (عن ابيه) هو ابو اسيد واسمه مالك بن ربيعة الاصحاح الساعدي (اذا اكنثوكم) بمثلثة ثم موحدة اي فارموكم بحيث يصل اليهم سهامكم قال الخطابي معناه غشوكم واصله من الكتب وهو القرب يقولون اذا نوا منكم فارموهم ولا ترموهم على بعد انتمى وفي القاموس كثرة دامنه (النبل) بفتح النون وسكون الواو اي بالسهم العربي الذي ليس بطويل كالنشاب كذا في النهاية (واستبقوا نبلكم) استفحال من البقاء قال في الجمع اعلا ترموهم عن بعد فانه يسقط في الارض والجر فذهبت السهام ولم يحصل نكابة وقيل رموهم بالحجارة فانها لا تكاد تخط اذ ارمى في جماعة انتمى وقيل معناه ارموهم ببعض النبل دون الكل قال لمنذري واخرجه البخاري باب في سبل الشيوف عند اللقاء السبل نزع الشئ واخرجه في رفق (وليس) اي اسحق بن عمار بن نعيم هذا غير الملطي واعلم ان اسحق بن عمار بن نعيم رجلان احدهما اسحق بن نعيم الرازي والثاني اسحق بن نعيم الاندلسي الملطي

ولانسوا السيوف حتى يغشوكم باب في المبارزة حدثنا هارون بن عبد الله ثنا عثمان بن عمر ثنا اسراييل عن ابي اسحق عن جارية  
 ابن مصعب عن علي قال تقدم يعني عتبة بن ربيعة ونبخته ابنة واخوه فنادي من يبارز فانتدب له شباب من الانصار فقال  
 من انتم فاخبروه فقال لا حاجة لنا فيكم انما اردنا بني عمنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم قوما على قوما عبيد قوما الحارث  
 فاقبل حمزة الى عتبة واقبلت الى شيبه واختلف بين عبيدة والوليد ضربتان فاشحن كل واحد منهما صاحبه فزعمنا على الوليد  
 فقتلناه واحتملنا عبيدة باب في الزمى عن المنذرى حدثنا محمد بن عيسى وزيد بن ايوب قال ثنا هثنيد قال ناؤمخيرة عن شيبك  
 عن ابراهيم عن هثم بن نويرة عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعف الناس فقتل اهل الامان حدثنا  
 محمد بن المنتفق ما عاذ بن هشام قال ثنا ابى عن قتادة عن الحسن بن الهياجر بن عمران ان عمران ابن ابي له غلام فحمل الله عليه فذره عليه  
 ليقطع بينه وافر سلمي اسئل له فانتب سمة بن جندب فسألته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحنثنا على الصدقة ويهناها  
 عن المثلة فانتب عمران بن حصين فسألته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحنثنا على الصدقة ويهناها عن المثلة باب قتل النساء  
 حدثنا يزيد بن خالد بن موهب وقتيبة يعني ابن سعيد قال ثنا الليث عن زافر عن عبد الله ان امرأة وجدت في بعض  
 معازي رسول الله صلى الله عليه وسلم مقتولة فانكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان حدثنا ابو الوليد الطيالسي قال ثنا

فرع بعضهم ان اسحق بن نجح الاول هو الملقب فمقصود ابى داود روى من قوله وليس بالملطى له عليه (انسوا السيوف) اي لا تخرجوها من خلافها  
 (حتى يغشوكم) بفتح الشين اي حتى يقر بكم قريبا يصل سيفكم اليهم والحديث سكت عنه المنذرى باب في المبارزة قال في القاموس برز برز اخرج  
 الى البرز اي القضاء ويبرز القرب مبارزة وبرز ابرز اليه وفي اللسان البرز بالفتح المكان القضاء من الارض للبعيد الواسع واذا خرج اهل اللسان  
 الى ذلك الموضع قيل قد برز يبرزوا اي خرجوا الى البرز والمبارزة في الحرب وقد تبارز القرتان والقرن بالكسر الكفو والنظير في الشجاعة والحرب  
 (عن حارثة بن مصعب) بتشديد الراء المكسورة قبلها معجمة (تقدم) اي من الكفار (وتبعه ابنه) اي الوليد (واخوه) اي شيبه (فنادى) اي عتبة فانتدب  
 يقال ندبته فانتدب اي دعوته فاجاب كذا في النهاية (له) اي لحنبة (شباب) بجم شباب (بنو عمنا) اي لقرشيين من الكنانة (قوما عبيد قوما الحارث)  
 بضم العين وفتح الموحدة وسكون الياء وفتح التاء وضمها ففي الكافية العلم الموصوف بان مصافا الى علم اخر مختار فتحه واما ابن منصور لا غير  
 (واقبل حمزة الى عتبة) اي الى محاربه فقتله (واقبلت الى شيبه) اي فقتلته (واختلف بين عبيدة والوليد ضربتان) اي ضرب كل واحد منهما صاحبه تعاقبا  
 (فاشحن) اي جرح واضعف (صاحبه) اي قرينه (ثم ملنا) بكسر الميم من الميل في شهر السنة فيه اباحة المبارزة في جهاد الكفار ولم يتخلفوا في جوازها  
 اذا اذن الامام واختلفوا فيها اذا لم تكن عن اذن الامام تجوزها جماعة واليه ذهب مالك والشافعي انتهى وقال الخطابي ما حاصله ان الحديث يدل على جواز  
 المبارزة باذن الامام وبغيره لان مبارزة حمزة وعلى كانت بالاذن والانصار قد كانوا يخرجوا ولم يكن لهم اذن ولم ينكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم والحديث  
 سكت عنه المنذرى باب في الزمى عن المثلة يقال مثلث بالقتيل جدعت انفه واذنه او مذ الكبيرة او شيئا من اطرافه والاسم المثلة (عن شيبك)  
 بكسر الشين وتخفيف الموحدة ثم كاف الضيف الكوفي الاعمي ثقة وكان يدلس من السادسة كن في التقريب (عن هثم بن نويرة) بنو مصعب  
 (عن عبد الله) اي ابن مسعود (اعف الناس فقتل) بكسر القاف هيئة القتل كلفهم وارجعهم من لا يتعدى في هيئة القتل التي لا يصل فعلها من تشويه  
 المقتول واطالة تعذيبه (اهل الامان) لما جعل الله في قلوبهم من الرحمة والشفقة بحميمة خلقه بخلاف اهل الكفر كذا في السراج المتبر وقوله اعف افعل  
 التفضيل من عفا وعفاة وعفاة اي كف عما لا يحل ولا يحل قال المنذرى واخرجه ابن ماجه (عن الهياجر) بفتح اوله والفتح ثمانية المستندة ثم جيم مقبول  
 كن في التقريب (ان عمران) هو ابن حصين (فجعل الله عليه) اي نذر (بجنتنا) اي بجننا وورغينا (ومنهنا عن المثلة) قال الخطابي المثلة تعذيب المقتول  
 بقطع اعضائه وتشويه خلقه قبل ان يقتل ويعدو وذلك مثل ان يجرح انفه واذنه او ثقفا عينه او ما اشبه ذلك من اعضائه ثم قال ما حاصله  
 ان الزمى ذالم يمثل الكافر بالمقتول المسلم فان مثل بالمقتول جاز ان يمثل به ولذلك قطع النبي صلى الله عليه وسلم يدى العربيين ورجلهم وسمل اعينهم  
 وكانوا فعلوا ذلك برعائه صلى الله عليه وسلم وكذلك جاز في القصاص بين المسلمين اذا كان القتال قطع اعضاء المقتول وعذبه قتل القتل فاني عاقب  
 بمثله وقد قال الله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واخرجه ابن ماجه (عن المنذرى) باب في قتل النساء (فانكر رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان) اي انه لا يجوز قتل النساء والصبيان والى ذلك ذهب مالك ولا يجوز ذلك عندهما بحال

عمر بن لفرج بن صيفين ربا قال حدثني ابي عن جده ربا بن اسير بن الربيع قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فمضى الناس  
 يجتمعون على شيء فبعث رجلا فقال انظر على ما اجتمع هؤلاء فاجاء فقال على امرأة قنيل فقال ما كانت هذا لتقاتل قال **عالم القامة**  
 خالد بن الوليد فبعث رجلا فقال قل لخالدة تقتلن امرأة ولا عسيف احد ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال ثنا حجاج  
 قال ثنا قتادة عن الحسن بن سمرقون جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افتلوا واشتكيوا من المشركين واستبقوا شرهم  
 حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق قال ثنا محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير عن عائشة  
 قالت لم تقتل من نسائهم تعني بنى قريظة الا امرأة انها العذى محدث نضحك ظهرها ويطنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقتل الرجال  
 بالسوق اذ هتف هايف باسمها اين فلانة قالت انا قلت وما شانك قالت حدثت احد ثنته قالت فانطلق بها فطربت عنقها  
 قالت في السنن عجايبها انها نضحك ظهرها ويطنا وقد علمت انها تقتل حدثنا احمد بن عمر بن السرح قال ثنا سفيان عن الزهري عن  
 عبيد الله يعني ابن عبد الله عن ابن عباس عن الضحى بن جثامة انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدار من المشركين يبيئون  
 فيصاب من ذراريهم ونساءهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم منهم وكان عمر بن الخطاب يقول هم من اباهم قال الزهري ثم هي

صلواته عن ابن عمر  
 ظاهر  
 بن قتيبان

بالسيرف

من الاحوال وقال الشافعي والكوفيون اذا قتلت المرأة جاز قتلها وقال ابن حبيب من المالكية لا يجوز القصد الى قتلها اذا قتلت الا ان باشرت القتل  
 او قصدت اليه كذا في النيل قال المنذري واخرجه البخاري والترمذي والنسائي (عن جده ربا بن اسير) بفتح الراء والموحدة (بن الربيع) بفتح الراء وكسر  
 الموحدة وفي التقريب ربا بن الربيع بفتح اوله والموحدة اخرى حفظة الكاتب ويقال بكسر اوله وبالفتح الثانية صحابي له حديث (على امرأة قنيل)  
 اي مقتولة واذا ذكر الموصوف يستوي في الفصيل بمعنى المفعول المذكور المؤنث قاله القاري (ما كانت هذه لتقاتل) الام هو الداحلة في خبر  
 كان لتأكيد النفي كقولها تعا وما كان الله ليطلعك على الغيب (وعلى مقدمة) بكسر اللام ويفتح (ولا عسيفا) بمهملتين وفاء كاجير وزنا ومعنى  
 قال القاري ولحل علامته ان يكون بلا سلاح انتهى قال الخطابي في الحديث دليل على ان المرأة اذا قتلت قتلت الاترعة جمل العلة في تحريم  
 قتلها لانها لا تقتل فاذا قتلت دل على جواز قتلها والحسيب العجبر والتاجر قال المنذري واخرجه النسائي وابن ماجه ورواه هذا بالباء  
 الموحدة ويقال فيه بالياء اخر الحرف وقال الدارقطني ليس في الصحابة احد يقال له ربا الا هذا على اختلاف فيه ايضا بكسر الراء (اقتلوا شيوخ  
 المشركين واستبقوا شرهم) قال الخطابي لشره ههنا هم شارخ ويقال شارخ وشرخ كما قال الواركب وركب وصاحب وصحب يريد بهم  
 الصبيان ومن يبلغ مبلغ الرجال والشيوخ ههنا المسان واذا قيل شرخ الشباب كان معناه اول الشباب قال حسان بن ان شرخ الشباب  
 والشعر لا سودا لم يهاص كان جنونا وقال في الجهم المراد بالشيوخ الرجال المسان اهل الجدل والقوة على القتال لا الهرمي في الشرخ ضمنا  
 لم يرد كواولنا في حديث لا تقتلوا شيوخا فانها وقيل المراد بالشيوخ الهرم الذين اذا سبوا لم ينتقم بهم في الخدمة والمراد بالشرخ الشباب اهل الجدل  
 وشرخ الشباب اوله وقيل نضارته وقوته قال المنذري واخرجه الترمذي وقال حسن صحيح غريب وقد تقدم ان حديث الحسن بن سمرقون  
 كتاب الاحاديث الحقيقية على المشهور (تعني بنى قريظة) هذا تفسير للضمير المحرور في نسائهم من بعض المرأة (بالسوق) وفي بعض النسخ بالسوق  
 (اذ هتف هايف) اي صاح صائح ونادي مناد (قالت حدثت احد ثنته) قال الخطابي يقال انها كانت شتمت النبي صلى الله عليه وسلم وهو احد الذي  
 احد ثنته وفيه دلالة على وجوب قتل من فعل ذلك وحكي عن مالك انه كان لا يرى لمن سب النبي صلى الله عليه وسلم توبة ويقبل توبة من ذكر الله ليسب  
 او شتم ويكف عنه انتهى والحديث سكت عنه المنذري (عن الصحب) بفتح الصاد وسكون العين المهملتين (ابن جثامة) بفتح الجيم وتشديد  
 المثناة (عن الدار) اي عن اهل الدار في رواية البخاري عن اهل الدار قال الخطابي لفظ اي المنزل (يبينون) بفتح المثناة المشددة بعد الموحدة صديقا  
 للمفعول اي يخاف عليهم لئلا يحيث لا يعرف رجل من امرأة (فيصاب) اي بالقتل والجرم (من ذراريهم) في شرح مسلم الذي يري بالتشديد اقصم  
 وهو النساء والصبيان انتهى والمراد هنا الاطفال والولدان من الذكور والاناث (هم منهم) اي الذراري والنساء من اهل الدار من المشركين  
 قال القسطلاني ليس المراد ايا حة قتلهم بطريق القصد اليهم بل اذ لم يوصل الى قتل الرجال لا بذلك قتلوا والا فلا تقصد الاطفال والنساء  
 بالقتل من القدرة على ترك ذلك جمعا بين الاحاديث المصرفة بالتميز عن قتل النساء والصبيان وما هنا انتهى (وكان عمر الخ) قاله سفيان  
 (قال الزهري ثم هي الخ) الخ حافظ في القصة كان الزهري شارحا بذلك الى نسخ حديث الصحب انتهى واستدل به من قال انه لا يجوز قتل النساء

البحري  
 بن مسعود  
 بن ابي ذر

الترمذي

رسول الله صلى الله عليه بعد ذلك عن قتل النساء والولدان باب في كراهية حرق العبد وبالنائب الحد ثنا سعيد بن منصور قال ثنا معين بن  
 عبد الرحمن بن ابي عن ابي نزياد قال ثنا محمد بن اسحاق عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابي عبد الله عليه السلام قال خرجت فيها وقال ان  
 وجدتم فلانا فاقتلوه بالنار فقلت فناداني فرجعت اليه فقالت ان وجدتم فلانا فاقتلوه ولا تخشوا قوة فانه لا يعدب بالنار الا الرب النار  
 حدثنا يزيد بن خالد ووثيقه ان الليث بن سعد حدثهم عن بكر بن سليمان بن يسار عن ابي هريرة قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 في بعثت فقال ان وجدتم فلانا فاقتلوه بالنار فاقتلوه بالنار قال ابو اسحق الفزاري عن ابي اسحق الشيباني  
 عن ابي سعد قال قال غير ابي صالح عن الحسن بن سعد بن عبد الرحمن بن عبد الله عن ابيه قال كنا يوم رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 في سفر فانطلق كما جئت فابن ابي حمزة معهما فخرجان فاخذنا فخرجنا فاجاءت الحمة فجعلت تفرش فراش فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال  
 من فجع هذه بولدها رذوا اولادها اليها ورأى قرية فملا من حرقها فقال من حرق هذا قلنا نعم قال الله ان ينبغي ان يعدب  
 بالنار الا الرب النار باب في الرجل يكرى ذابته على النصف او الثلث من اهل بيته او غيره حدثنا اسحق بن عمار بن ابي ربيعة قال  
 ثنا محمد بن شعيب قال اخبرني ابو زرعة يحيى بن ابي عمرو السديني عن عمرو بن عبد الله انه حدثه عن اثلة بن اسحق قال نادى  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فخرجت الى اهلها فاقبلت وقد خرج اوليها فابته رسول الله صلى الله عليه وسلم فطفقت  
 في المدينة انادي الامين بجعل سر جلالة ستمه فنادى شيخ من الانصار قال لنا سمعنا محمد بن علي بن نجله عفا وطعامه معناه  
 قلت نعم قال فسرعلى بركة الله تعالى قال فخرجت مع خير صاحب حتى فاء الله علينا فاصابني فلا أضف شقته من حزنه

حدثنا اسحق بن عمار بن ابي ربيعة

فقالت

والصبيان مطلقا واعلم ان هذا الحديث اخرجها جماعة الاثناسائي ولم يذكروا هذه الزيادة غير ابي داود واخرجها الاسماعيليين من طريق جعفر الفريابي  
 عن علي بن المدني عن سفيان بن عيينة عن ابي داود الزهري عن ابي داود في الحديث قال واخرجنا من كعب بن مالك عن عمه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 لما بعث الى ابي بن ابي حقيق نهي عن قتل النساء والصبيان واخرجنا ايضا ابن حبان من سلا بن ابي داود في النيل قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم  
 والترمذي والنسائي وابن ماجه باب في كراهية حرق العبد وبالنائب الحد من التامير ابي جحله امير الاخرى ان الله تعالى وهو خير  
 النهى وهو هوشن لامة السابق قال القسطلاني فاختلف السلف في تخريجه عن ابن عباس وغيرهما مطلقا سواء كان بسبب كفر او قصاصا  
 واجارة على وخالد بن الوليد وقال المهلب ليس هذا النهي على التبريد على سبيل التواضع وقد سهل عليه الصلاة والسلام عين العينين بالحدود  
 المحرقة وحرق ابو بكر في الاطواط بالنار بحجارة الصلابة وتعقب بانه لا حجة فيه للجواز فان قصة العينين كانت قصاصا ومنسوخة وتجاوز الصحابي  
 معارض من صحابي غير انتهى والحديث سكت عنه المنذري (قد ذكر معناه) اي معنى الحديث السابق قال المنذري واخرجه البخاري والترمذي  
 والنسائي قال غير ابي صالح عن الحسن بن سعد اي بذكر اسمه واسم ابيه فقال الحسن بن سعد واما ابو اسحق فقال في رايته عن ابن سعد بغير ذكر اسمه  
 (عن ابيه) هو عبد الله بن مسعود (حمرة) يضم الحاء المهملة وتشديد الميم المفتوحة وقد يخفف طرأ صغير كالصغير (معها فخران) تشدية الفرج  
 قال في القاموس لغرض ولا الطائر فجعلت تفرش كذا في بعض النسخ وفي بعضها تفرش وفي نسخة الخطابي تفرش او تفرش قال في اللغات بفتح التاء  
 وضم الراء من فرشت الطائر اذا فرش جناحيه وفتحها وتشديد الراء اي تفرش فحرفا حد التائين اي تفرقت بجناحيها وتقربت من الارض انتهى  
 قال الخطابي قوله تفرش وتفرش معناها تفرق والتفرش ما خرد من فرش الجناح وبسطه والتفرش ان ترتقم فوقها وتظل عليها (من لحم)  
 بفتح الفاء وتشديد البيه كذا ضبط قال في القاموس فحده كمنعه او وجهه كمنعه انتهى وقال غيره الفحص ان يوجه الانسان بشئ يكوم عليه فيجعد له  
 يقال فحم في ماله واهله وماله واهله مجعولا فهو مفجوع وفجعه بشدة الجوع مثل فجعه انتهى (قرية) اي هو وضع عمل قال الخطابي وفي الحديث  
 دلالة على ان تخريجه بيوت الزنا بغير حرمة واما النمل والعذر فيه اقل وذلك ان ضربة قد يزل من غير احراق قال والنمل على ضربين احدهما مؤذ  
 ضار فدم عاينه جازر والضرب الاخر الذي لا ضرر فيه وهو الطوال والرجل لا يجوز قتله قال المنذري ذكر البخاري وعبد الرحمن بن ابي حاتم الرازي  
 ان عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود سمع من ابيه وصح الترمذي حديث عبد الرحمن بن ابيه في جامعه باب في الرجل يكرى ذابته  
 على النصف او الثلث من اهل بيته (السدياني) بفتح المهملة وسكون التحتية بعده هاهما وحدة وسيدان بطن من حمير (وقد خرج) الواو المحال (فطفقت المدينة  
 انادي) اي اخذت وشرعت في لئلاء (الا من يجعل رجلاه) الضمير المحمولى (اسمه) اي اسم الرجل (عقبه) اي ريقا (فصا بنى) واصلون

عن ابي حاتم الرازي



فخرج ففقد على حقيبة من حقائق بلية ثم قال سقم من مدبرات ثم قال سقم من مقبلات فقال ما أرى قلائصك الاكوافا قال انما هي  
 عيبتك التي شرطت لك قال خذ قلائصك يا ابن اخي فغير سركم اربنا يا ب في الاسير يوثق حديثا موسى بن اسمعيل ثنا  
 حماد يعني ابن سلمة قال نا محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يحب ربنا نحب من قوم  
 يقادون الى الجنة في السلاسل حدثنا عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج ابو معمر قال ثنا عبد الوارث ثنا محمد بن اسحق عن يعقوب بن عتبة  
 عن مسلم بن عبد الله عن جندب بن مكيب قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن غالب الليثي في سرية وكنت فيهم واقمهم  
 ان يشقوا الغارة على بني الملوحة بالكديد فخرجنا حتى اذا كنا بالكديد لقينا الحارث بن البرصاء الليثي فاخذناه فقال انما احببت اريد  
 الاسلام وانما خرجت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا ان نأخذك مسلما لم يصرك ربنا يوما وليلة وان تكن غير ذلك نشتونق  
 منك فشدناه وثاقا حدثنا عيسى بن حماد المصمقي وقتيبة قال قتيبة ثنا الليث بن سعد عن سعيد بن ابي سعيد انه سمع  
 ابا هريرة يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة  
 ابن اثال سبي اهل اليمامة فربطوه بسارية من سواري المسجد فخرج اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال  
 ما اذ عندك يا ثمامة قال عندى يا محمد خير ان تقتل تقتل ذا دم وان ترحم ترحم على شاكرك ان كنت تريد المال فسل

تكن

في القاموس لقول من الابل الشابة او الباقية على السير واول ما يركب من اناثها الى ان تشتهي ناقة والناقة الطويلة القوائم خاصر بالانث  
 قلائص وقص وحج قلاص (على حقيبة) في القاموس الحقيبة الرقادة في مؤخر القتب وكل ما شد في مؤخر رجل وقتب فقد اخقبت (فقال)  
 اى الشيخ (قال) اى واثلة (انما هي) اى القلائص (فغير سركم اربنا) قال الخطابي يشبه ان يكون معناه انى لم ارب سركم من المغتم انما اردت مشاكرك  
 في الاجر والثواب والله اعلم قال يختلف الناس في هذا فقال الحسن بن حنبل فيمن يعطى فرسه على النصف مما يغتمه في عزاته ارجوان لا يكون به  
 باس وقال لاوزعي ما اراه الا جائزا وكان مالك بن انس يكرهه وفي مذهب الشافعي لا يجوز ان يعطيه فرسا على سهم من الغينة فان فعل قلبه  
 اجر مثل ركوبه انتهى واكبر حديث سكت عنه المنذرى باب في الاسير يوثق (عجب ربنا) قال في النهاية اى عظم ذلك عنده وكبر لربه اعلم الله  
 انه انما ينبغي الاذى من الشيء اذا عظم موقعه عنده وخفى عليه سببه فاخبرهم بما يعرفون ليعلموا موقع هذه الاشياء عنده وقيل معنى عجب ربنا  
 اى رضى واثاب فسمعا عجايبا حجازا وليس عجب في الحقيقة والاول الوجه انتهى (من قوم يقادون) بصيغة المجهول اى يجرى (في السلاسل) حال الضمير  
 في يقادون قال القاري والمعنى انهم يؤخذون اسارى قهرا وكرها في السلاسل والقيود فيدخلون في دار الاسلام ثم يزرعهم الله اليمان فيدخلون به  
 الجنة فاحل الدخول في الاسلام محل دخول الجنة لافضائه اليه انتهى وقال الكرماني وتبعه البرماوى لعلمهم المسلمون الذين هم اسارى في ايدى  
 الكفار فيموتون او يقتلون على هذه الحالة فيحشرهم عليها ويدخلون الجنة كذلك قال المنذرى واخرجه البخارى (عن جندب) بضم اوله واللال  
 تقم وتضم (ابن مكيب) بوزن فعمل اخره مثلثة كذا في التقريب (في سرية) اى طائفة من الجيش يبلغ اقصى امر بجماعة تبعد عن العدو وجهها  
 السرايا (وامرهم ان يشقوا الغارة على بني الملوحة بالكديد) قال الخطابي اصل الشنن الصب يقال شننت الماء اذا صببت صبا متفرقا والشنن ما يبق  
 من الماء انتهى وقال في فتح الورد والموح بوزن اسم الفاعل من التلويح والكديد بفتح الكاف والمعنى امرهم ان يبقوا الغارة عليهم من جميع جهاتهم  
 (حقاذا كنا بالكديد) في النهاية الكديد التراب الناعم اذا وطئ ثابرتابه (فشددناه وثاقا) الوثاق ما يوثق به الاسرى قال الخطابي في الحديث دلالة على جواز  
 الاستيثاق من الاسير الكافر بالرباط والغل والقيود وما يدخل في معناها ان خيف انفلاته ولم يؤمن شره ان تركه مطلقا انتهى قال المنذرى والصواب  
 غالب بن عبد الله انتهى كلام المنذرى (خيلا) اى فرسانا والاصل انهم كانوا رجالا على خيل قاله الحافظ (قبل نجد) بكسر القاف وفتح الموحدة وجره  
 وجانبه والخذ ما ارتفع من الارض وهو اسم خاص لمادون الحجاز ما يلى العراق قاله في المحجم (فجاءت) اى الخيل (ثمامة) بمثلثة مضمومة (ابن اثال) بضم  
 الهزة بعد هامثلثة خفيفة (يسارية) اى استوانة (من سواري المسجد) اى المسجد النبوى (ما اذ عندك) اى اى شئ عندك ويحتمل ان يكون استنقامين  
 وذا موصولة وعندك صلة اى ما الذى يستقر في ظنك ان افعله بك (قال عندى يا محمد خير) اى لانك لست ممن يظلم بل ممن يعفو ويحسن  
 (ان تقتل تقتل ذا دم وان ترحم ترحم على شاكرك) هذا تفصيل لقوله عندى خير وفعل الشرط اذا ذكر في الجراء دل على فحامة الهم قال النووي قوله  
 ذا دم فيه وجوه احداهم معناه ان تقتل تقتل صاحب دم لدمه موقعه ليشنن بقتله قاتله ويبرأه قاتله بئانه اى لرياسته وفضله وحذف



باب في الاسير بكسر الهمزة على الاسلام حدثنا محمد بن عمر بن علي المقدسي قال ثنا اشعث بن عبد الله بن يحيى السجستاني قال ثنا ابوشامر  
 ثنا ابن ابي عدي وهذا الفظح وثنا الحسن بن علي ثنا وهب بن جرير عن شعبة بن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال  
 كانت المرأة تكون وقتلاتنا فتجعل على نفسها ان عاش لها ولد ان تهود ذلك فلما اجلبت بنو النضير كان فيهم من ابناء الانصار فقالوا  
 لا ندع ابناؤنا فانزل الله عز وجل لا اله الا الله في الدين قد تبين الرشد من الغي قال ابو داود المقلدة التي لا يعيثن لها ولد يا قاتل الاسير  
 ولا يخرج من عليه الاسلام حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا احمد بن المفضل ثنا اسباط بن نصر قال زعم السدي عن مصعب بن سعد  
 عن سعد قال لما كان يوم فتح مكة آمن رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس الا اربعة نفر امرأتين وسميهم وابن ابي سره فذكر  
 الحديث قال واقر ابن ابي سره فانه اخذنا اخذنا عثمان بن عفان فلما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس الى البيعة جاءه حتى وقفه على رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله يا ابي عبد الله فرفع راسه فنظر اليه ثلثا كل ذلك ياتي فبايعه بعد ثلث شرا قبل على اصحابه فقال اما كان  
 فيكم رجل رشيد يقوم الى هن احيث راى كفت يدي عن بيعته فيقتله فقالوا ما ندري يا رسول الله ما في نفسك  
 البير التي لم تطووا وانما هي حفرة قلب ترابها فسميت قلبا وفي الحديث دليل على جواز ضرب الاسير الكافر اذا كان في حربته بطاثة انتهى قال المذري واخرجه  
 مسلم اتم منه باب في الاسير بكسر الهمزة على الاسلام (وهذا الفظح) اي لفظ ابن بشار (عن شعبة) اي اشعث وابن ابي عدي ووهب بن جرير عن شعبة  
 (مقلدا) بكسر الميم وسكون القاف المرأة التي لا يعيثن لها ولد واصلها من القلت وهو الهلاك كذا في مقالة الصعود (فتجعل على نفسها) اي تنذر  
 ان تهود (بفتح) ان مقعول تجعل فاذا عاشر لولول جعلته في يهود كذا في معالم التنزيل (فلما اجلبت) بصيغة الجهول جلا عن الوطن مجلوا واجلى  
 مجلى اذا خرج مفاسر قاولولته انا واولولته كلاهما لازم ومتعد (بنو النضير) قبيلة من يهود (فقالوا) اي الانصار (لا ندع) اي لا نترك (لا اله الا الله في الدين)  
 اي على الدخول فيه (قد تبين الرشد من الغي) اي ظهر بالآيات البينات ان الايمان برشد والكفر غي قال في معالم التنزيل فقال النبي صلى الله عليه وسلم  
 قد خيرا صوابا بكر فان اختاركم فهم منكم وان اختارهم فاجلوهم معهم انتهى قال الخطابي في الحديث دليل على ان من انتقل من كفر وشرك الى يهودية  
 او نصرانية قبل محي دين الاسلام فانه يقرى ما كان انتقاليه وكان سبيله سبيل اهل الكتاب في اخذ الجزية منه وجواز ما كتبه واستباحته  
 فاما من انتقل من شرك الى يهودية او نصرانية بعد وقوع نسخ اليهودية وتبدل ملة النصرانية فانه لا يقرى على ذلك واما قوله سبحانه وتعالى الاكراه والذين  
 فان حرك الية مقتصور على ما نزلت فيه من قصة اليهود واما الكراه الكافر على دين الحق فواجب ولهذا فان قلنا هم على ان يسلموا او يؤدوا الجزية ويرضوا  
 بحكم الدين عليهم انتهى قال المذري واخرجه النسائي باب قتل الاسير ولا يخرج من عليه الاسلام (زعم السدي) بضم السين وتشديد الدال  
 المهمل اسم اسم خليل (امن) اي عطاهم الامان (وابن ابي سره) ووهن امر اربعة نفر (فذكر الحديث) ولفظ النسائي في باب الحكم في المقاتل من رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم الناس الا اربعة نفر وامرأتين وقال قتلوهم وان وجدتموهم متعلقين باستنار الكعبة عكرمة بن بلجوهل وعبد الله بن خطم عقيس  
 ابن صبابه وعبد الله بن سعد بن ابي السره فاما عبد الله بن خطم فادرك وهو متعلق باستنار الكعبة فاستنق اليه سعيد بن حريث وعامر بن ياسر  
 فسبوا سعيدا وعامر وكان اشبه بالرجلين فقتله واما عقيس بن صبابه فادركه الناس في السوق فقتلوه واما عكرمة فركب البحر فاصابتهم عاصف فقال  
 اصحاب السفينة اخلصوا فان الهتمكم لا تغف عنكم شيئا ههنا فقال عكرمة والله لئن لم يغف من البحر الا الاخلاص لا يغفني في البر غيره اللهم ان لك على عهدك  
 ان انت عافيتني ما انا فيه ان اتي محمد صلى الله عليه وسلم حتى اصم يدي في بيرة فلا تجد عفوكم بما اخرجنا فاسلم واما عبد الله بن سعد بن ابي سره فانه اختبا  
 الحديث (اختبا) بهمة اي اختف (فقال عثمان) (بايم) صيغة امر (عبد الله) بن سعد بن ابي السره (فرقم) النبي صلى الله عليه وسلم (راسه) الكريمة (فنظر اليه)  
 اي الى عبد الله بن سعد (ثلاثا) محتمل ان يكون ثلاث مرات وان يكون ثلاثة ايام (ياي) اي النبي صلى الله عليه وسلم (ياي) اي النبي صلى الله عليه وسلم (فما بعد ثلاث)  
 وعند النسائي من قول ابن عباس ان عبد الله بن سعد بن ابي سره الذي كان على مصر كان يكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم فزاله الشيطان فلفق بالكفار  
 فامر به ان يقتل يوم الفتح واستجار له عثمان بن عفان فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم النبي وفي اسد الغابة فقر عبد الله بن سعد الى عثمان بن عفان  
 فخبى به عثمان حتى اتى به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما اطمان اهل مكة فاستأمنه له فصمت رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان قال نعم ثم قبل  
 النبي صلى الله عليه وسلم (فقال) وفي اسد الغابة قال انصرف عثمان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن حوله افاضت الاليقوم اليه يحضركم فيضرب عنقه رجل رشيد  
 قال الخطابي معنى الرشيد ههنا الفطنة لصواب الحكم في قتله انتهى وفيه ان التوبة عن الكفر في حياته صلى الله عليه وسلم كانت موقوفة على رضا

انا  
 في الاسير يقتل

الْأَوْمَاتُ الْيَتَامِعِينَ قَالَ لَهُ لَا يَنْبَغِي لِي أَنْ تَكُونَ لَهُ خَائِنَةَ الرَّعِينِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ أَخَا عَثْمَانَ مِنَ الرِّضَاعَةِ وَكَانَ الْوَلِيدُ  
 ابْنُ عَقْبَةَ أَخَا عَثْمَانَ لَمْ يَكُنْ وَصْرًا بِدِينِ عَثْمَانَ أَحَدًا ثَرَبًا الْجَزْرَانِي حُدَّ ثَمَامًا حَبْدًا بِنْتًا مُحَمَّدَ بْنَ الْعَلَاءِ ثَمَامَةَ بْنِ حَبَابِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ  
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ يَرْبُوعِ بْنِ الْحَارِثِيِّ وَحَيْ قَالَ تَفِي جَدِّي عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ أَرَبْعَةً الْأَوْمَاتُ  
 فِي حَرْبٍ وَلَا حَرْمَ فَسَمَّاَهُمْ قَالَ وَقِيدَتْ بَنُ كَانَتْ لِمَقْبِيسٍ فَفَتَلَتْ أَحَدًا يَهُمَا وَأُقِلَّتْ لِأَخْرَى فَأَسْلَمَتْ قَالَ أَبُو دَاوُدَ لِمَا فَهَمَّ  
 اسْتِئَاذَةً مِنْ ابْنِ الْعَلَاءِ كَمَا أَحْبَبْتُ حَرْبًا ثَمَامًا فَخَطَبَهُ عَنِ مَالِكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ بْنِ مَالِكِ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلَّاهُ يَوْمَ الْفَتْحِ  
 وَعَلَى رَأْسِهِ الْمَغْفَرَ فَلَمَّا نَزَعَ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ ابْنُ خَطَلٍ مَتَعَلَّقًا بِرِجْلِهِ فَقَالَ ابْنُ الْعَلَاءِ فَقَالَ ابْنُ خَطَلٍ فَقَالَ ابْنُ الْعَلَاءِ فَقَالَ ابْنُ خَطَلٍ فَقَالَ ابْنُ الْعَلَاءِ  
 قَتَلَهُ يَوْمَ فِتْنَةِ الْأَسْبَاطِ حَرْبًا فِي مَكَّةَ الرَّسُولِيُّ تَبَا بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الرَّسُولِيِّ قَالَ ابْنُ خَطَلٍ فَقَالَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الرَّسُولِيِّ قَالَ ابْنُ خَطَلٍ  
 عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَدَةَ عَنْ أَبِيهِمْ قَالَ مَرَدَةُ الضُّوَّارِيُّ قَيْسُ بْنُ قَيْسٍ لِيَسْتَعْمَلَ مَسْرُوقًا فَقَالَ الْعَمَّاخِيُّ بَنُ عَمْتَةَ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنْ بَقَايَا قَتْلِ عَثْمَانَ فَقَالَ ابْنُ خَطَلٍ  
 حَرْبًا ثَمَامَةَ ابْنِ سَعِيدٍ وَكَانَ فِي أَنْفُسِنَا مَوْثُوقٌ الْحَدِيثُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَاتَلَ أَيْبَابًا قَالَ مَنْ لِلصَّبِيَةِ قَالَ ابْنُ خَطَلٍ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّ الَّذِي ارْتَدَّ وَأَذَاهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَاتَلَ الْمَنْعَةَ أَيْ هَلَّاكَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ قَالَ ابْنُ الْأَثَرِيِّ وَسَلَّمَ ذَلِكَ الْيَوْمَ  
 فَمَنْ سَلِمَ وَلَمْ يَطْعَمْ مِنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ مَا يُكْرَهُ عَلَيْهِ وَهُوَ أَحَدُ الْعُقَلَاءِ الْكِرَامِ مِنْ قَرِيشٍ نَزَّ وَرَأَاهُ عَثْمَانُ بَعْدَ ذَلِكَ مَعْرُوسَةً خَمْسَ عَشْرِينَ نَجْمًا صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَى بِيَدَيْهِ أَرِبَيْتِيَّةً وَكَانَ فَتْحًا عَظِيمًا بَلَغَ سَرْمَهُمُ الْفَارِسَ ثَلَاثَةَ أَلافٍ مِثْقَالَ ذَهَابٍ وَسَرْمَهُمُ الرَّجُلَ الْف مِثْقَالَ وَشَهِدَ مَعَهُ هَذَا الْفَتْحَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
 عَمْرِو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ نَتَمَى مِنْ غَايَةِ الْمَقْصُودِ مُلْخَصًا (أَوْمَاتُ الْيَتَامِعِينَ) مَعْنَاهُ بِالْفَارِسِيَّةِ سَبْعُونَ أَشَارَةً فَمُرُودِي  
 بِسُوءٍ مَا يَحْشَمُهُمْ خَوْدَ (خَائِنَةُ الرَّعِينِ) قَالَ الْخَطَلِيُّ مَعِيَ خَائِنَةُ الرَّعِينِ ابْنُ خَطَلٍ مِمَّا يُضْمَرُ بِقَلْبِهِ غَيْرَ مَا يَظْهَرُ لِلنَّاسِ فَأَذَكْفَ بِلِسَانِهِ وَأَوْعَى بِعَيْنِهِ الْخِلَافَ  
 ذَلِكَ وَكَانَ ظَهْرَهُ تِلْكَ الْحَيْثَانَةَ مِنْ قَبْلِ عَيْنِهِ فَسَمِيَتْ خَائِنَةُ الرَّعِينِ قَالَ فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى قِيَامِ ظَاهِرِ السُّكُوتِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 فِي الشَّيْءِ بِرَأْيِهِ بِصِنْمٍ مَحْضَرَةً بِجَلِّ حَلِّ الْمَرْصُوفِ بِهِ وَالتَّعْرِيضُ قَالَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ ابْنِ السَّرْحِ كَانَ يُكْتَبُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرْتَدَّ عَنِ الدِّينِ فَلَذَاكَ غَلْظَ  
 عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكُثْرَ مَا غَلْظَ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ انْتَمَى قَالَ الْاَلْمَنْذَرِيُّ وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَفِي اسْتِئَاذَةِ اسْمِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّكُوتِ  
 وَقَدْ أُخْرِجَهُ مُسْلِمٌ وَتَكْلَمَ فِيهِ غَيْرُ وَاحِدٍ وَإِذَا سَبَّابُ بْنُ نَصْرِ قَدْ أُخْرِجَهُ مُسْلِمٌ فِي صِحِّهِ وَتَكْلَمَ فِيهِ غَيْرُ وَاحِدٍ (أَوْمَاتُ) الْكِبَارُ عَطِيمٌ (وَقِيدَتْ) بِصِغْتِ  
 الْقَيْدِ أُمَّةٌ غَمَّتْ وَأَمَّا تَعْنُ وَالْمَأْشُطَةَ وَكثيرًا مَا تَنْطَلِقُ عَلَى الْمَغْنِيَةِ مِنَ (الْاَعَاءَ لِمَقْبِيسٍ) أَيْ ابْنِ صَابِإَةَ (فَقَتَلَتْ) بِصِغْتِ الْجَهْلِ (وَأُقِلَّتْ) بِصِغْتِ  
 الْجَهْلِ أَيْ طَلَقَتْ (لَمْ أَحْرَمُ اسْتِئَاذَةً) أَيْ اسْتِئَاذَةَ هَذَا الْحَدِيثِ (مِنْ ابْنِ الْعَلَاءِ) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ شَيْخُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ الْاَلْمَنْذَرِيُّ لِمَا بُوِجِدَ وَهُوَ سَعِيدُ  
 ابْنِ يَرْبُوعِ بْنِ الْحَارِثِيِّ وَحَيْ كَانَ اسْمُهُ الصَّدْيُ فَسَمَّاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَعِيدًا (وَعَلَى رَأْسِهِ الْمَغْفَرَ) بِكِسْرِ الِيمِ وَسُكُونِ الْخَيْنِ الْمُجْتَمِعَةِ وَوَجَدَ الْفَاءُ  
 الْمَفْتُوحَةَ رَاعِزٌ يَرْبُوعِ بْنِ الدَّرَجِ عَلَى قَدْرِ الرَّاسِ يَلْبَسُ تَحْتَ الْقَلْبِ سُبُوءَةً (جَاءَهُ رَجُلٌ) هُوَ أَبُو يَرْبُوعَةَ الْاَسْلَمِيُّ (فَقَالَ) أَيْ الرَّجُلُ (ابْنُ خَطَلٍ) بِفَتْحِ  
 الْحَاءِ الْمُجْتَمِعَةِ وَالطَّاءِ الْمُهْمَلَةِ آخِرُهُ لِمَا اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الْعَزِي (فَقَالَ) أَقْتَلُوهُ أَيْ ابْنُ خَطَلٍ قَالَ الْخَطَلِيُّ وَكَانَ ابْنُ خَطَلٍ بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَجْهِهِ مِمَّنْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ الْأَنْصَارِ عَلَيْهِ فَلَمَّا كَانَ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ وَتَبَّ عَلَى الْأَنْصَارِ فَقَتَلَهُ وَذَهَبَ بِمَا لَيْسَ يَنْبَغِي لَهُ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَمَانَ وَقَتَلَهُ بِحَقِّ مَا جَنَاهُ فِي الْإِسْلَامِ وَقِيَهُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْحَرَمَ لَا يَعْصَمُ مِنْ أَقَامَةِ حَكْمٍ وَاجِبٍ وَلَا يُؤْخَرُ حَرْقٌ أَنْفَقِي  
 (وَكَانَ أَبُو يَرْبُوعَةَ الْاَسْلَمِيُّ) وَتَقَدَّمَ مِنْ رَأْيَةِ النَّسَائِيِّ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ حَرْبٍ قَتَلَهُ وَالتَّوْفِيقُ أَنَّ كِلَا مِنَ الثَّلَاثَةِ أَيْ سَعِيدٍ وَعَمَّاخٍ أَبُو يَرْبُوعَةَ قَتَلُوهُ بِبَعْضِهِمْ بِأَشْرَ  
 بِالْقَتْلِ وَبَعْضُهُمْ رَأَى عَلَى الْقَتْلِ قَالَ الْاَلْمَنْذَرِيُّ وَأَخْرَجَهُ البَخَّارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالتَّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ يَأْتِي قَتْلُ الْأَسْبَاطِ قَتْلُ الصَّبْرَانَ  
 يَمْسِكُ بِحَقِّ تَهْرِيمِ بَشْيَةٍ حَتَّى يَمُوتَ وَاصِلُ الصَّبْرِ كَبِسْ كُنْ فِي مَقْتَصَرِّ النِّهَائَةِ (أَرَادَ الضُّحَاكُ بِنِ قَيْسٍ) أَيْ ابْنُ خَالِدِ الْقَهْرِيِّ لَا مِيرَالَ الشَّهْرِيَّ شَهِدَ  
 فِتْنَةَ مَشَقَّ وَغَلَبَ عَلَيْهِ بَعْدَ مَوْتِ يَزِيدٍ وَدَعَا إِلَى اللَّيْبَةِ وَعَسْكَرَ بِظَاهِرِهَا فَمُنْقَاةٌ مِنْ مَرَجٍ رَاطَسَ سِتَّةً أَرْبَعًا وَسِتِينَ فَقَتَلَ كُنْ وَأَخْرَجَ كَاصِدَةً  
 (أَنْ لِيَسْتَعْمَلَ مَسْرُوقًا) أَيْ أَنْ يَجْعَلَهُ عَامِلًا (فَقَالَ) لِمَا لَعْنَةُ بِنِ عَقْبَةَ (أَيْ ابْنُ ابْنِ مَعْظُوبٍ مَهْمَلَتَيْنِ مَعْظُوبًا وَعَقْبَةَ هَذَا هُوَ الْأَشْثَقِيُّ الَّذِي لَقِيَ سَلَا  
 الْبَحْرَ وَعَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ (مِنْ بَقَايَا قَتْلِ عَثْمَانَ) حَمَّ قَاتَلَ (وَكَانَ) أَيْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ (لِمَا أَرَادَ قَتْلَ أَيْبَابٍ)  
 الْخَطَلِيُّ لِمَا تَرْبُعُ عَقْبَةَ وَهَذَا هُوَ حَلُّ نَزْوَةِ الْبَابِ لِأَنَّ عَقْبَةَ قَتَلَ صِبْرَانَ حَرْبًا بِالْحَا فُظِيَ فِي الْفَتْحِ (قَالَ) أَيْ أَبُو يَرْبُوعَةَ بِنِ ابْنِ مَعْظُوبٍ (مِنْ الصَّبِيَةِ)  
 بِكِسْرِ الصَّادِ وَسُكُونِ الْوَحْدَةِ جَمْعُ صَبِيٍّ وَالمَعْنَى مِنْ بِيَكْفَلُ بِصِبْيَانِي وَبِنَصْدِي لَتَرْبِيعَتِهِمْ وَحَفْظُهُمْ وَأَنْتَ تَقْتُلُ كَمَا فَرَّمَهُ (قَالَ) أَيْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (النَّارُ)

عه  
 دوق  
 جعل  
 كان  
 في  
 اسمه  
 في  
 الكه  
 الص  
 و  
 يعنى  
 الا  
 وهو  
 ما  
 يفتى

فقد رخصت لك ما رخصي لك رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ب في قتل الاسير بالنبل حتى تناسعيد بر منصور ثنا عبد الله بن وهب  
قال خبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشعث عن ابن تغلب قال غزو فامع عبد الرحمن بن خالد بن الوليد فاتي باربعة اغلاب من  
العدو فامرهم فقتلوا واصدرا قال ابوداود قال لنا اخبر سعيدي عن ابن وهب في هذا الحديث قال بالنبل صدرا قبل ذلك ابا ايوب  
الانصاري فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عن قتال الصديقين عن نفسه بيده لو كانت دجاجة ما صدقوا قبل ذلك  
عبد الرحمن بن خالد بن الوليد فاعتق امرهم قارب يا ب في المن على الاسير بخير فداء حد ثنا موسى بن اسمعيل ثنا ساجد قال انا ثابت  
عن السنن ان ثمان بن رجلا من اهل مكة هبطوا على النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه من جبال التنعيم عند صلوة الفجر ليقتلوه ثم واخذهم  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل وهو الذي كف ايديهم عنكم  
وايديكم عنهم بطن مكة الى اخر الآية حد ثنا محمد بن يحيى بن فارس قال ثنا عبد الرزاق قال انا مع عن الزهري عن محمد بن  
جبير بن مطعم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا اسارى يدرك لو كان مطرحا من عدى حيا ثم كلفني في هؤلاء التنعيمي  
لا طقتهم له يا ب في فداء الاسير يا مال حد ثنا احمد بن محمد بن حنبل قال ثنا ابو نوح قال انا عكرمة بن عمار قال ثنا  
سائر الخنفي قال ثنا ابن عباس قال ثنا عمر بن الخطاب قال لثما كان يوم بدر واخذ يعق النبي صلى الله عليه وسلم الفداء  
انزل الله عز وجل ما كان للنيل ان يكون له اسرى حتى يشحن في امر جزا الى قوله لمسكم فيما اخذتم من الفداء ثم احل الله لهم العتاق  
يحتمل وجهين احدهما ان يكون الناصر عبارة عن الضياع يعنى صلحت الناصر ان تكون كافلة فرى هي وثانية ان الجواب من الاسلوب الحكيم اعلم ان الناصر  
والمعنى اهتم بشأن نفسك وما هي لك من الناصر دع عنك امر الصبيبة فان كافلهم هو الله تعا وهذا هو الوجه ذكره الطيبي قال القارى والظاهر الاول  
هو الوجه فانه لو امر يد هذا المعنى لقال الله يد الناصر (فقد رخصت لك الناصر) كان مسرورا طاعنا عارفة في مقابلة طعنه اياه مكافاة له والحديث سكت عنه  
المنذرى يا ب في قتل الاسير بالنبل هي المسهام العربية ولا واحد لها من لفظها وانما يقال سهم ونشابة كن في النهاية (عن ابن تغلب) يكسر المثناة واسكان الهمزة  
ثلاثة مكسورة اسمها عبيد الطائي الفلسطيني ونقته النشك فاق (بصيغة المجهول) باربعة اغلاب جمع علم قال في مختصر النهاية العجلال رجل القوي الضخم  
والرجل من كفال العجم جمع اغلاب وعلوهم فامر اي عبد الرحمن (فقتلوا) بصيغة المجهول (صدرا) قال في مر فاة الصعود القتل صدرا هو ان يمسك  
من ذوات الزهر بشئ حيا ثم يري بشئ حتى يموت وكل من قتل في غير محرم ولا حروب ولا خطا فانه مقبول صدرا (قال بالنبل صدرا) اي قال قتلوا بالنبل صدرا  
(قبل ذلك) اي قتل الاغلاب صدرا (قبل ذلك عبد الرحمن) المشار اليه قول الجايوب قال المنذرى ابن تغلب يكسر التاء ثالث الحرف وسكون العين  
المهمله يا ب في المن على الاسير بخير فداء (هبطوا) اي نزلوا امام الحد بيديهم من جبال التنعيم في المقاموس للتنعيم موضع على ثلثة اميال واربعه فلكة  
اقرب اطراف الحبل الى الميت (سليما) قال النووي ضبطه بوجهين احدهما بفتح السين واللام والثاني باسكان اللام مع كسر السين وفتحها قال الحميدى  
ومعناه الصلح قال القاضى في المشارق هكذا ضبطه الاكثرون قال فيه وفي الشرح الرماية الاولى اظهر معناها اسرهم والاسير وجزير الخطابي  
بفتح الهمزة والسين قال والمراد به الاستسلام والاذعان كقوله تعالى والقوا اليك السلم اي الانتقياد وهو مصدر يقع على الواحد والاثنين والجمع  
قال ابن الاثير هذا هو التشبه بالقصة فانهم لم يؤخذوا صلحا وانما اخذوا قهرا واسلموا انفسهم عجزا قال والقول الاخر وجه وهو انه لما لم يجز  
صعهم قتال بل عجزوا عن دفعهم والنجاة منهم فمضوا بالاسرف كما هم قد صوحوا على ذلك انتهى قال المنذرى واخرجه مسلم والترمذي والنسائي (ثم كلفني)  
اي شفاعنة (في هؤلاء التنعيمي) جمع نمن بالتحريك بمعنى منمن كمن وزمق وانما سماهم نمنى اما لرجسهم الحاصل من كفرهم على التمثيل ولان المشار اليه  
ابانهم وجيعهم للملقة في قلبه بدر قاله القارى (لا طقتهم له) اي لثرتهم لاجله يعنى بخير فداء وانما قال صلى الله عليه وسلم كذلك لانها كانت للمطعم  
عنده يد وهلية صلى الله عليه وسلم دخل في جواره لما رجع من الطائف وذب المشركين عن النبي صلى الله عليه وسلم فاحببته ان كان حيا فاقاة عليه بذلك  
والمطعم المذكور هو والد جبير الراوى لهذا الحديث قال الخطابي في الحديث اطلاق الاسير والمن عليه من غير فداء قال المنذرى واخرجه البخارى  
يا ب في فداء الاسير يا مال (انزل الله) جواب لما (اسرى) جمع اسير (حق) يشحن في الارض اي يباخر في قتل الكفار تمام الآية تريدون اي ايها المؤمنون  
عجزوا لربنا اي حطوا ما اخذ الفداء والله يريد الاخرة اي ثوابها بقتلهم والله عز وجل حكيم لو اكتاب من الله سبق اي باحلال لغنا عر والاسرى لكم  
لمسكم فيما اخذتم اي من الفداء عن اب عظيم (من الفداء) ليس هذا من الآية بل هو تفسيره وبيان لما في قوله فيما اخذتم من بعض الرواة

ابن سبيل  
اي شيء يصنع

اسراهم  
فقالوا  
النبي

قال بود اود سمعت احمد بن حنبل يَسْمَعُ عن اسم ابى نوح فقال اليتيم تصنع باسمه اسمك اسم شذيم قال بود اود اسمي قرا  
 والصحيح عبد الرحمن بن غزوان حدثنا عبد الرحمن بن المبارك العيشي ثنا سفيان بن حبيب ثنا شعبه عن ابن العنيس  
 عن ابى لشعثاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل فداء اهل الجاهلية يوم بدر اربع مائة حد ثنا عبد الله بن  
 محمد النخعي ثنا محمد بن مسلمة عن محمد بن اسحق عن يحيى بن عباد عن ابيه عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت لما بحث  
 اهل مكة في فداء اسراءهم بعثت زينب في فداء ابى العاص بمال وبعثت فيه بقلادة لها كانت عند خديجة ادخلتها معها على ابى العاص  
 قالت فلما اسراء رسول الله صلى الله عليه وسلم سرق لها ابرقة شديدة وقال ان رأيتن تطلقوها اسيرها وتودوا عليها الذي لها قالوا  
 نعم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ عليه او وعده ان يجلي سبيل زينب اليه وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن  
 حارثة ورجلا من الانصار فقالا كونوا بطنين يا حجرتي ثم بكما زينب فنصحا بها حتى تاتيها احدنا احمد بن ابي مرثمة ثنا يحيى يعني  
 سعيد بن الحكم قال نا الليث بن سعد عن عقيل بن ابى شيبة قال قال وذكر عروة بن الزبير ان مسور بن مخرمة اخبره ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قال حين جاءه وفي هوان من مسير فسا لوه ان يرد اليه اموره فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من وراى احدكم قد

قال المنذرى واخرجه مسلم نحوه في اثناء الحديث الطويل (قال بود اود سمعت الخ) هذه الصابرة ليست في بعض النسخ (اليتيم تصنع باسمه) اي  
 ما تفعل باسمه وفي بعض النسخ اي شيء مكان اليتيم (جعل فداء اهل الجاهلية الخ) اي جعل فداء كل رجل من يؤخذ منه الفداء اربع مائة درهم  
 قال المنذرى واخرجه النسائي انتهى قلت ورجاله ثقافت الا ابا عنيس وهو مقبول (الابعت اهل مكة في فداء اسراهم) اسم اسير وذلك حين  
 غلب النبي صلى الله عليه وسلم عليهم يوم بدر فقتل بعضهم واسر بعضهم وطلب منهم الفداء (بعثت زينب) اي بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 (في فداء ابى العاص) اي زوجها (بقلادة) بكسر القاف هي ما يجعل في العنق (كانت) اي القلادة (ادخلتها) اي ادخلت خديجة القلادة لها (اي زينب  
 على ابى العاص) والمعنى دفعها اليها حين دخل عليها ابوالعاص وزفت اليه (فلما اسرها) اي القلادة (سرق لها) اي لزينب يعني لغربتها ووجدتها وتذكر  
 عهد خديجة وصحتها فان القلادة كانت لها وفي عنقها (قال) اي لاصحابه (ان رأيتن تطلقوها) اي لزينب (اسيرها) يعني خرجها (الذي لها)  
 اي ما اسرست قال الطبري المفعول الثالث للرأيتن وجواب الشرط محمد وفان اي ان رأيتن الاطلاق والرجحنا فافعلوها (قالوا نعم) اي رأينا ذلك  
 (اخذ عليه) اي على ابى العاص عهدا (ان يجلي سبيل زينب اليه) اي يرسلها الى النبي صلى الله عليه وسلم ويأذن بالهجرة الى المدينة قال القاضي وكانت  
 تحت ابى العاص زوجها منه قبل لمبعث (كونا) اي قفلا (بطنين) يا حجرتي بفتح الحاء وضم التاء وهمة ساكنة وحيم مكسورة ثم جبر وهو موضع قريب  
 من التعبير وقيل موضع امام مسجد عائشة وقال القاضي بطن يا حجرتي من بطون الاودية التي حول الحرم والبطن المنخفض من الارض  
 كن في المرأة (حتى تم بكما زينب) اي مع من يصحبها (حتى تاتيها) اي الى المدينة وقيد دليل على جواز خروج المرأة الشابة البالغة مع غيره محرم  
 لغيره وقد اعيى لاسبيل لها الا الى ذلك كذا في الشرح قال المنذرى في اسناده محمد بن اسحق وقد تقدم الكلام عليه (قال ذكر عروة بن الزبير)  
 وفي رواية البخاري في التشرط من طريق معمر عن الزهري اخبرني عروة (ان عروة بن الزبير) قال الكرماني معمر بن مسور من النبي  
 صلى الله عليه وسلم (حين جاءه وقد هوان) الوفا الرسول يحيى من قوم على عظيم وهو اسم جنس وهو من قبيلة مشهور وكانوا في حنين وهو واد  
 وراء عرفة دون الطائف وقيل بينه وبين مكة ليال وغزوة هوان يسمى غزوة حنين وكان الغنائم فيها من السبي والاهوال اكثر من ان تحصى  
 (مسلمين) حال (ان يرد اليهم امورهم) كذا في النسخ الحاضرة وفي رواية البخاري ان يرد اليهم امورهم وسبيهم (مع من تزون) من السبايا غير التي  
 قسمت بين الغانمين وفي كتاب الوكالة من صحيح البخاري في ترجمة الباب لقول النبي صلى الله عليه وسلم اوفد هوان حين سأوه المغانم فقال النبي  
 صلى الله عليه وسلم نصيب لكم وعند ابن اسحق في المغازي من حديث عبد الله بن عمر بن العاص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ما كان لي  
 وليني عبد المطلب فهو لكم فقال لها جرون وما كان لنا فهو لرسول الله وقالت الانصار وما كان لنا فهو لرسول الله وانما اصل ان النبي صلى الله  
 عليه وسلم اجابهم بردهم عند صلواته عليه في ملكه (واحب الحديث) كلامه ايضا في مبتدأ وخبره هو قوله (اصدقة) اي اصدق الحديث  
 قال الكلام الصادق والوعد الصادق احب الي فما قلت لكم هو كلام صادق وما وعدتكم بكم قط اي قارة ولفظ البخاري في كتاب العتق  
 فقال ان معي من تزون واحب الحديث الى صدقة فاختر احدى الطائفتين اما المال واما السبي وقد كنت استأنتيت بهم وكان النبي صلى الله عليه وسلم

فأختار الإمام السبئي وإمام المال فقالوا اختار سببنا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنشئ على الله ثم قال أما بعد فإن أخوانكم هؤلاء عجاواتنا تبين واني قد رأيت أن أردد إليهم سببهم فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل ومن أحب منكم أن يكون على حظه حتى نعطيه إياها من أول ما يفيق الله علينا فليفعل فقال الناس قد طيبنا ذلك لهم يا رسول الله فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إننا لنذر من أذن منكم ممن لم يأذن فأمر جعوا حتى يرفع الدينار فأمرهم كرم فرجهم الناس وكلمهم عمر فأوهم فأخبروا أنهم قد طيبوا أو أذنوا أحد ثنا موسى بن اسمعيل ثنا أحمد بن محمد بن اسحق بن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في هذه القصة قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأولئك الذين عاهدوا الله عليه وسلم من غير فإخذوا بركة من سبنا ثم قال أيها الناس إنه ليس لي من هذا الفتي شيء ولا هذا أو شيء أصبغ به إلا الخمس والخمس من رزقكم عليكم فأدوا الخياط والمخيط فقام رجل في يده كبة من شعر فقال أخذت هذه لأصلي بها برزعة لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما ما كان لي ولبنو عبد المطلب فهو لك فقال أما إذا بلغت ما أرى فلا أرب لي فيها ونبيها

نشدت  
فأخبره فأخبرهم  
تمسك

انتظرهم بضم عشر ليلة حين قفل من الطائف الحديث ومعنى قوله استأذنت بهم أي أخرجت قسم السبئي ليحضر أو فذ هو اذن فابطوا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تراء السبئي بغير قسمة وتوجه إلى الطائف فحاصرها ثم رجع عنها إلى الجحرة فذ قسم الغنائم هناك فجاءه وفد هو اذن بغير ذلك فبين لهم أنه انتظرهم بضم عشر ليلة لكن في غاية المقصود لمخصصا (فأختار) أي من الاختيار (فقام) أي خطيبا (جاءوا تبين) أي من الشرائع اجتمعين عن المعصية مسلمين متقادين (قد رأيت) من الرأي (ان يطيب ذلك) أي السبئي يعني رده قال القسطلاني بضم اوله وفتح الطاء ونشد يد التحية المكسورة تقول الحافظي يعطيه عن طيب نفس منه من غير عوض (على حظه) أي نصيبه قال الحافظي بان يرد السبئي بشرط ان يعطى عوضه (حتى نعطيه إياها) أي عوضه (من أول ما يفيق الله) من الإفاعة والفتي ما أخذ من الكفار بغير الحرب كالجزية والخراج (قد طيبنا) بنشد يد اليباء وسكون الياء (ذلك) أي الرزق (من منكم من لم يأذن) أي لنذري بطريق الاستغراق من رضى ذلك الرزق من لم يرض ومن اذن لنا لم يأذن (عمر فأوهم) أي رؤسؤاؤهم ونقبأؤهم (انهم) أي للناس كلهم قاله القاسري (واذنوا) أي له صلى الله عليه وسلم ان يرد السبئي إليهم قال المنذري واخرج البخاري والنسائي مختصرا ومطولا (في هذه القصة) أي السابقة (رؤسؤاؤهم) أي على وفد هو اذن (فمن مسك بشيء) قال الخطابي يريد من أمسك يقال مسكت الشيء وأمسكته بمعنى واحد وفيه اضممار وهو الرزق كأنه قال من اصاب شيئا من هذا الفتي فامسكه ثم رده (ست فرائض) جمع فريضة وهي البعير المأخوذ في الزكاة ثم اتسع فيه حتى سمي البعير في غير الزكاة كذا في النهاية (من أول شيء يفيقه الله علينا) قال الخطابي يريد الخمس من الفتي لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة يتفق منه على هله ويجعل الباقي في مصالح الدين وصناعات المسلمين وذلك بمعنى قوله إلا الخمس والخمس من رزقكم عليكم (نزدنا) أي قرب (وبرة) بفتح التاء أي شجرة (ولا هذا) أي شيرالي ما أخذ قال الطيب (ولا هذا) أي أكيد وهو اشارة إلى الورقة على تأويل شيء (ورق أصبغها) أي وقد فرغ أصبغها اللتين أخذت فيهما الورقة (الأخمس) ضبط بالرفع والنصب فالرفع على البدل والنصب على الاستثناء (والخمس من رزقكم) أي مصرف في مصالحكم من السلاح والحيل وغير ذلك (فادوا الخياط) بكسر الخاء أي الخيط او جمعه (والمخيط) بكسر الميم وسكون الخاء هو البرة قال الخطابي فيه دليل على ان قليل ما يغتم وكثيره مقسوم بين من شهد الواقعة ليس لاحد ان يستبد منه بشيء وان قال لا الطعام الذي قد ورجت فيه الرخصة وهذا قول الشافعي انتهى مختصرا (في يد كبة) بضم الكاف ونشد يد الموحدة أي قطعة مكبكة من غزل شعر (برزعة) بفتح الموحدة والدال المهملة وقيل بالمجزة وفي القاموس هال الدال الكثر وفي المغرب هي المجلس الذي تحت رجل البعير قاله القاسري (أما ما كان لي ولبنو عبد المطلب فهو لك) أي أما ما كان نصيبي ونصيبهم فاحلناه لك وأما ما بقي من انصاء الغائبين فاستحلناه بيننا منكم (فقال) أي الرجل (أما إذا بلغت) أي وصلت الكبة (أما أرى) أي أرى من التبعة والمضائقة أو إلى هذه الغاية (فلا أرب) بفتح الهمزة والراء أي لا حاجة (ونبيها) أي لقاها واحاديث الباب تدل على ما ترجمه ابوداؤد قال الخطابي ما حصله ان في حديث جبير وحديث ابن عباس وحديث ابن مسعود دليل على ان الامام محير في الاستسار بالخبايا ان شاء من عليهم واطلقهم من غير فداء وان شاء فاداهم بمال معلوم وان شاء قتلهم يفعل ما هو اخطا لاسلام واصح له لاديين والى هذا ذهب الشافعي واحمد بن حنبل وهو قول الازاعي وسفيان الثوري وقال ابو حنيفة واحمى ابيه ان شاء قتلهم

سعيد بن قتادة

باب في الامام يقيم عند الظهور على العدو ويعرض عنهم ثم يمد يده من المنته ثم معاذ بن معاذ وثناهما بن عبد الله ثم ارم  
قال ثنا سعيد بن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غلب على قوم اقام بالحرصة ثلثا قال ابن المنذر اغلب  
قوما احب ان يقيم بعرضهم ثلثا قال ابو داود كان يجي برسعيد يطحن في هذا الحديث لانه ليس من قبل بيحدث سعيد لانه  
تغير سنة خمس واسد بن بن ولده يجر هذا الحديث الا باخرة قال ابو داود يقال ان وكيعا حمل عنه في نسخة باب في التفريق بين  
السبي حدثنا عثمان بن ابي شبيب ثنا اسحق بن منصور ثنا عبد السلام بن حرب عن يزيد بن عبد الرحمن عن الحكم بن ميمون  
ابن ابي شبيب عن علي بن ابي رافع بن جارية وولدها فهاها النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ورد البيهقي قال ابو داود وميمون  
لم يدرك عليا قتل بالبحر والجمجمة سنة ثلث وثمانين قال ابو داود والحرة سنة ثلث وستين وقتل بن الزبير سنة ثلاث وسبعين  
وان شاء فاداهم وان شاء استزقهم ولا يمن عليهم فيطلقهم بغير عوض وزعم بعضهم ان المن خاص للنبي صلى الله عليه وسلم وغيره قال في التخصيص  
لا يكون الا بدليل وقوله ثلثا اذا القيمة الذين كفروا ف ضرب الرقاب حتى اذا تختمت بهم فشد والوثاق فاما ما بعد واما فداء الية عام بحجة الامة  
كلهم ليس فيه تخصيص للنبي صلى الله عليه وسلم انما قال لترمذي والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان  
الامان من علي من شاء من الاسارى ويقتل من شاء منهم ويقدى من شاء واختار بعض اهل العلم القتل على الفداء وقال لا وراعى بلغنا هذا  
الاية منسوخة يعني قوله فاما ما بعد واما فداء نسختها قوله واقتلواهم حيث ثققتهم وقال اسحاق بن منصور قلت لاحد اذا اسر لاسير  
يقتل ويغادى احب اليك قال ان قدر ان يغادى فليس به باس وان قتل فما علم به باس قال اسحاق بن ابراهيم الاثنان احب الى الا ان يكون  
محرور فاقاطم به الكثير انتهى قال المنذرى واخرجه النسائي باب في الامام يقيم عند الظهور على العدو ويعرض عنهم بفتح العين والصاد  
المهملتين بينهما اراءى بفتحهم الواسعة التي لا بناء بها من دامر غيرها اقام بالحرصة اى عرصه القتال وساحتها من لمرصه (ثلاثا اى  
ثلاث ليال لان الثلاث اكثر ما يسير المسافر فيها اول قللة احتفالهم كانه يقول نحن مقيمون فان كانت لمرصه فلهما والبناء قال ابو داود والح  
لم توجد هذه العبارة الا في الباب في بعض النسخ (كان يجي بن سعيد) هو القطان (لان لانه ليس من قديم حديث سعيد) اى بن ابي عمير اى  
عن قتادة (لان لانه اى سعيدا) تغير اى حفظه (الباخرة) اى باخرة (ان وكيعا حمل عنه) اى سمع الحديث من سعيد بن ابي عمير (فى تخيير)  
اى فى زمان تغيره قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائي باب في التفريق بين السبي (فرق) من التفريق (بين جارية  
وولدها) اى يبيع احدهما (عن ذلك) اى التفريق قال الخطابى لم يختلف اهل العلم ان التفريق بين الولد الصغير والولد غير جارى الا انهم اختلفوا  
فى الحد بين الصغير الذى لا يجوز معه التفريق وبين الكبير الذى يجوز معه فقال ابو حنيفة واصحابه الحد فى ذلك الاختلاف وقال الشافعى  
اذا بلغ سبعا وثمانيا وقال لا وراعى اذا استغنى عن امه فقد خرج من الصغير قال مالك اذا اشعر قال احمد بن حنبل لا يفرق بينهما بوجه ان كبر  
الولد واحتلم ولا يجوز عند ابي حنيفة التفريق بين الاخوان اذا كان احدهما صغيرا والاخر كبيرا فان كانا صغيرين جاز واما الشافعى فانه يرى  
التفريق بين ذوى الارحام فى البيع واختلفوا فى البيع اذا وقع على التفريق فقال ابو حنيفة هو ما مض وان كرهناه وقال مذهب الشافعى  
ان البيع مردود وقال ابو يوسف البيع مردود واحتجوا بخبر على هذا الا ان اسنادة غير متصل كما ذكره ابو داود انتهى مختصرا (وميمون) هو ابن  
ابى شبيب (قتل) بصيغة المجهول اى ميمون (والجمجمة سنة ثلث وثمانين) كذا فى عامة النسخ وفى بعضها ثلث وثلثين وهو غلط قال  
الحافظ فى التقریب ميمون بن ابي شبيب صدوق كثير المرسل من الثالثة مات سنة ثلاث وثمانين فى واقعة الجمام وفى شهر القاموس  
والجمجمة القدر يسوى من خشب ودر الجمام قرب بالكوفة قال ابو عبيدة سمي به لانه يعمل فيه الاقدار من خشب وبه كانت واقعة ابن  
الاشعث مع الجمام بالعراق (والحرة سنة ثلاث وستين) قال فى تاريخ الخلفاء وفى سنة ثلاث وستين بلغه يعنى يزيد بن اهل المدينة  
خرجوا عليه وخالوه فاسرسل اليهم جيشا كثيفا وامهم بقتالهم ثم المسير الى مكة لقتال ابن الزبير فجاءوا وكانت واقعة الحرة على باب طيبة انتهى  
قال الامام ابن الاثير يوم الحرة يوم مشهور فى الاسلام ايام يزيد بن معاوية لما انتهب المدينة بمسكرة من اهل الشام الذين نذبهم لقتال اهل  
المدينة من الصوابية والتابعين وامر عليهم مسلم بن عقبة المرى فى ذى الحجة سنة ثلث وستين وعقبها هناك يزيد والحرة هذه ارض  
بظاهر المدينة بها حجارة سود كثيرة وكانت الواقعة بها قال المنذرى قال ابو داود وميمون لم يدرك عليا وذكر الخطابى اسنادة



المدركات

ابنتها

عليه

والله يا محمد

باب الرخصة في المدركين يفرق بينهم حدثنا هرون بن عبد الله ثنا هاشم بن القاسم ثنا عكرمة قال ثنا ياس بن سلمة قال ثنا  
 ابي قال قال خرجنا مع ابي بكر وافرقة علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فمروا بقرية فمنازلنا فيها فمنازلنا فيها فمنازلنا فيها  
 والنساء فرميت بسهم فوقع بينهم وبين الجبل فقاموا فجمعتم بهم الى بكر فيهم امرأة من فزارة وعليها قشع من ادم معها بنت لها  
 من احسن العرب فنقلني ابو بكر بنتها فقدرت المدينة فلقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي يا سلمة هب لي امرأة فقلت والله  
 لقد اعجبني وما كشفت لها ثوباً فسكت حتى اذا كان من الغد لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في السوق فقال لي يا سلمة هب لي امرأة  
 لله ابوتك فقلت يا رسول الله والله ما كشفت لها ثوباً وهي لك فبعثت بها الى اهل مكة وفي يديهم اسرى ففقداهم بتلك المرأة باب  
 في المال بصيد العدة ورايهم ثم يدركه صاحبه في الغنمة حدثنا صالح بن سهيل ثنا يحيى يعني ابن ابي زائدة  
 عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان عمراً بن عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يقسم قال ابو داود وقال غيره رده عليه خالد بن الوليد حدثنا محمد بن سليمان الانباري واحسن بن علي المعنى قال ثنا ابن عمر عن  
 عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال ذهب فرس له فاخذها العدة وظهر عليهم المسلمون فرده عليه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 واقى عبد الله فلحق بالرضاء فظهر عليهم المسلمون فرده عليه خالد بن الوليد بعد النبي صلى الله عليه وسلم باب عبيد المنكرين  
 يلقون بالمشركين فيسلمون حدثنا عبد العزيز بن يحيى كراي قال ثنا محمد يعني ابن سلمة عن محمد بن اسحق  
 عن ابيان بن صالح عن منصور بن المعتمر عن ابي بن جراح عن علي بن ابي طالب قال خرج عبيد بن ابي ربيعة الى رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يعني يوم الحديبية قبل الصلح فكتب اليه مواليهم فقالوا يا محمد والله ما خرجوا اليك رغبة  
 في دينك وانما خرجوا هرباً من الرق فقال ناس صدقوا يا رسول الله ثم ردهم اليهم فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم

غير متصل كما ذكره ابو داود باب الرخصة في المدركين يفرق بينهم المدا من المدركين البالغون (وامرأة) اي اب بكر (فزارة) قبيلة (فشننا الغارة)  
 شق الغارة هو تيان العدة ومن جهات منفرة قال في فتح الورد اي فرقتا النهب عليهم من جميع جهاتهم (الى عتق من الناس) بضم المهملة والنون  
 اي جماعة منهم قاله في مرعاة الصعود (فقا صوا) اي توفعوا ولم يتيسر لهم ان يصعدوا والجبل (وعليها قشع) بكسر القاف وفتحها وسكون الشين  
 اي جلد يابس كذا في فتح الورد وقال في القاموس القشع بالفتح القرو والحلق ثم قال ويتلث والنطم او قطعة من نطم (وما كشفت لها ثوباً) كناية  
 عن عدم الحياء (الله ابوتك) قال ابو البقاء هو في حكم القسم كذا في مرعاة الصعود (وفي يديهم) اي اهل مكة (الاسرى) جمع اسير الاخيذ والاسير المقيد والمسجون  
 جمعه اسارى واسترقا الخطابي في الحديث دليل على جواز التفريق بين الامم وولدها الكبير خلاف ما ذهب اليه احمد بن حنبل انتهى قال المنذري واخرجه مسلم  
 باب في المال بصيد العدة ومن المسلمين ثم يدركه صاحبه في الغنمة اي هل يباحذها لانه احق به او يكون من الغنمة (اي) اي هرب (ظهور عليه)  
 اي غلب على العدة (وردة) اي الغلام والحديث فيه دليل للشافعية وجماعة على ان اهل الحرب لا يملكون بالغلبة شيئاً من مال المسلمين ولصاحب اخذ  
 قبل القسمة وبعد ما لك واحد واخرين ان وجدة مالكه قبل القسمة فهو احق به وان وجدة بعد ما فلا اخذ الا بالقيمة فراه الزهر قطبي من  
 حديث ابن عباس مر فوعا لكن اسناده ضعيف جداً وبذلك قال ابو حذيفة الا في الايق فقال مالكه احق به مطلقاً قاله القسطلاني (وقال غيره)  
 اي غير يحيى بن ابي زائدة (رده عليه خالد بن الوليد) اي مكان رده رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابن عمر المراد من غيره هو ابن عمير ورايته مذكورة  
 بعد هذا الحديث والحاصل في رواية يحيى بن ابي زائدة ان قصة العبد كانت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وان الذي رده الى ابن عمر هو رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم وفي رواية غير يحيى وهي رواية ابن عمير الثانية ان قصته كانت بعد النبي صلى الله عليه وسلم وان الذي رده الى ابن عمر هو خالد بن الوليد  
 سكت عنه المنذري (ذهب فرس له) اي نقر وشره الى الكفار (فاخذها) اي الفرس والفرس اسم جنس يذكر ويؤنث كما في الصحاح والقاموس  
 (ظهور) اي غلب (عليهم) اي على العدة وهو يطلق على المفرد والجمع (فرد) بصيغة المجهول (عليه) اي على ابن عمر قال المنذري واخرجه البخاري وابو حنيفة  
 باب في عبيد المشركين يلقون بالمشركين فيسلمون (اخرجه عبدان) بكسر العين وضمها وسكون الباء جمع عبد بمعنى المملوك وجاء بكسر العين  
 والباء وتشديد اللام لكن قيل الراية في الحديث بالتخفيف كذا في فتح الورد (فكتب اليه) اي الى النبي صلى الله عليه وسلم (مواليهم) اي سيادهم (هرباً)  
 بغضتين اي خلاصاً (فقال ناس) اي جمع من الصحابة (صدقوا) اي مواليهم (ردهم) اي عبيد هم (اليهم) اي الى مواليهم (فغضب) قال التوريشي وانما غضب

وقال ما أراكم تنتهون يا معشر قريش حتى يبعث الله عليكم من يضرب رءوسكم على هذا وأبي ان يردهم وقال هم عتقاء الله عز وجل  
باب في إباحة الطعام في أرض العدو وحديثنا إبراهيم بن حمزة الزبيري ثنا النسي بن عياض عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر  
أن جيشنا غنموا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم طعنا وعسلا فلم يؤخذ منهم الخمس حدثنا موسى بن اسمعيل والقعقبي  
قال ثنا سليمان بن جبير بن يحيى بن هلال عن عبد الله بن مغفل قال دري جراب من شحم يوم خيبر قال فأتيتك فالتمنته قال ثم قلت  
لا تحط من هذا أحد اليوم شيئا قال فالتفت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى باب في النهي عن الطعام قلت في  
أرض العدو وحديثنا سليمان بن جبير بن يحيى بن حازم عن يعقوب بن حكيم عن أبي سعيد قال كنا مع عبد الرحمن بن سمرة بكابل فأصاب  
الناس غنمه فأنهبوها فقام خطيبا فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فإياها أخذوا فغنموا بدينهم حدثنا محمد بن  
الحلاء ثنا أبو معاوية ثنا أبو اسحق الشيباني عن محمد بن أبي مجالد عن عبد الله بن أبي أوفى قال قلت هل كنتم تخمسون بغير الطعام  
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أصبنا طعاما يوم خيبر فكان الرجل يبيع فيأخذ منه مقدرا ما يكفيه ثم يخرجه  
حدثنا هناد بن السري ثنا أبو الاحوص عن عاصم بن يعقوب بن كليب عن أبيه عن رجل من الانصار قال خرجنا مع  
رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فأصاب الناس حاجة شديدة وجهودا وأصابوا غنما فأنهبوها فأنزنا  
لنخل اذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنشأ على قوسه فأكفأه ورننا بقوسه ثم جعل يؤم من الخبز والتراب  
رسول الله صلى الله عليه وسلم عارضوا حكم الشرع فيهم بالظن والتعمين وشهدوا اوليا لهم المشركين بما ادعوه انهم خرجوا هربا من الرق لارغبة  
في الاسلام وكان حكم الشرع فيهم انهم صاروا بمنزلة الجاهل من غير الاسلام حرارا لا يجوز دمه اليهم فكان معا وتهم  
لاوليا ثم تغاوا على العدو وانما اراكم بضم الهزة اي ما اظنكم وبضم الهزة اي ما اعلمكم (تنتهون) اي عن العصبية او عن مثل هذا الحكم  
وهو الراد (على هذا) اي على ما ذكره من التعصب والحكم بالرد (وقال هم عتقاء الله) قال الطبيب هذا اعطف على قوله وقال ما اراكم وما بينهما قول  
الروى معترض على سبيل التاكيد قال المنذري واخرجه الترمذي اتم منه وقال هذا حديث حسن صحيح غريب لا يعرفه الا من هذا الوجه  
حدثنا يحيى بن علي وقال ابو بكر البزار لا تعلمه بروى عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله في اباحة الطعام في أرض العدو  
(غنموا) بكسر النون (طعاما وعسلا) تخصيص بعد تعميم او ايراد الطعام انواع المحبوب وما يؤخذ منها (فلم يؤخذ منهم الخمس) اي فيما اكلوا منها  
والحديث سكت عنه المنذري (عن عبد الله بن مغفل) بالخين المحبة والفاء بوزن محمد (دلى) بصيغة المجهول من التولية اي رعى (جواب) بكسر  
اي وعاء من جلد من شحم اي مملو من شحم وفي رواية البخاري فرعى انسان جراب فيه شحم (فالتمنته) اي عانقته وضمته الى (لا اعطى من هذا  
أحد اليوم شيئا) قال الطبيب في قوله اليوم اشعار بأنه كان مضطرا اليه وبلغ الاضطرار الى ان يستأثر بنفسه على الغير وليكن ممن قبل قومه يؤثرون  
على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن ثم تبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم (فالتفت) اي نظرت (يتبسم الى) زاد ابوداود الطيالسي في اخره فقال  
هولت كذا في القم والحديثان يدلان على اباحة الطعام في أرض العدو قال النووي وقال القاضى اجماع العلماء على جواز اكل طعام الحربين ما دام  
المسلمون في دار الحرب على قدر حاجتهم ويجوز باذن الامام وبغير اذنه ولم يشترط احد من العلماء استئذان الامام الا الزهري في القم وفي الحديث  
جواز اكل الشحم التي توجد عند اليهود وكانت محرمة على اليهود وكهها مالك وروى عنه وعن احمد تحريمه كذا في النبل قال المنذري واخرجه البخاري  
ومسلم والشم في باب النهي عن النهي اذا كان في الطعام قلة في أرض العدو وقال الخطابي النهي اسم مبنى على فعل من النهب كالغرمي من الغيبة  
انتهى والمراد بالتهبي خذ مال الغنمية بلا تقسيم (بكابل) كامل من ثغور طخارستان قاله في القاموس (فانتهبوها) اي اخذوها بلا تقسيم  
(فقام) اي عبد الرحمن بن سمرة (ينهى عن النهي) قال الخطابي انما فهمي عن النهب لان النهب انما يأخذ ما يأخذة على قدر قوته او على قدر استحقاقه  
فيؤدى ذلك الى ان يأخذ بعضهم فوق حظه وان يخس بعضهم حقه وانما اراكم سهام معاومة للفرس سهمان وللرجل سهم فاذا انتهبوا  
الغنمية بطلت القسمة وعدمت التسوية انتهى والحديث سكت عنه المنذري (عن محمد بن ابي مجالد) بضم الميم وكسر اللام (قال قلت)  
اي لبعض الصحابة (هل كنتم تخمسون) من الغنميس (فقال) اي بعض الصحابة والحديث سكت عنه المنذري (فانتهبوها) اي اخذوا  
منها قبل القسمة (فأكفأه ورننا) في القاموس كفاه كفاه وقلبه ككفاه (نرجع) يرمل للحرم بالتراب) اي يلطخه به قاله في القاموس ارض الطعام

الاصح من قوله من يبعث الله عليكم من يضرب رءوسكم على هذا

فأصابوا

ثم قال ان التهنئة ليست باحل لمن الميتة او ان الميتة ليست باحل لمن التهنئة الشك من هذا باب في حمل الطعام من ارض  
العد وحدثنا سعيد بن منصور ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني عمر بن الحارث ان ابن حرسيف الازدي حدثه عن القاسم بن  
عبد الرحمن عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال كذا اناكل الخبز في الغزوة ولا نقسمه حتى ان كنا نرجع الى رحالنا واخرجتنا منه  
مملة باب بيع الطعام اذا فضل عن الناس في ارض العد وحدثنا محمد بن المصنف ثنا محمد بن المبارك عن يحيى بن حمزة  
ثنا ابو عبد العزيز شيخ من اهل الاردن عن عمادة بن شيبان عن عبد الرحمن بن غنم قال رابطة المدينة فتسرى عن صهر بن حجيل بن  
السهمط فلما فتحها اصابت فيها غنما وبقر اقسام فيها طائفة منها وجعل يفتننها في المغنر فلقيت معاذ بن جبل فحدثته فقال  
صعاذ غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خبير فاصبنا فيها غنما فاقسم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم طائفة وجعل  
يقبئها في مغنر باب في الرجل يفتنهم من الغنمة بشئ حدثنا سعيد بن منصور وعثمان بن ابي شيبة  
المعنى قال يورد اودوان الحد بيته انفقنا ابوعباوية عن محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي هريرة مولى  
نجيب عن حنشل الصنعاني عن ربيعة بن ثابت الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر  
فلا يركب دابة من في المسلمين حتى اذا اعجزها سردها فيه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يفتن ثوبا من في المسلمين

حدثنا محمد بن المصنف  
حدثنا يحيى بن حمزة  
حدثنا عثمان بن ابي شيبة  
حدثنا محمد بن اسحق

جعل فيه الرحل ان التهنئة ليست باحل من الميتة التهنئة بضم النون المال المنهوب والمغنر ان التهنئة والميتة كلاهما حرامان ليس بينهما فرق في حرمته  
(الشك من هذا) هو ابن السكوت والحديث سكت عنه المنذري باب في حمل الطعام من ارض العد وان ابن حرسيف قال كانا نأكل الخبز في الغزوة  
كانه تيمم الذي رمى عن قنادة وهو مجهول من السادسة (كانا نأكل الخبز) قال في النبل بفتح الجيم جزور وهي الشاة التي تجوز في تذبح كراجل في القاصم  
في مادة جزر ما لفظه والشاة السمينة ثم قال والحجر والبعير اوصاف بالناقاة الحجر وراثة قال وما يذبح من الشاة انتهى وقد قيل ان الجزر في الحديث  
بضم الجيم والزاي جم جزور وهو ما تقدم تفسيره انتهى كلامه الشوكاني ووقع في بعض النسخ الجزور وكذلك في المشكاة قال القاسم بفتح الجيم  
اي لبعير انتهى وفي بعضها كانا نأكل الخبز كالحاء المهمله والزاي ثم الراء قال في النهاية لا تاخذوا من جزرات اموال الناس اي ما يكون قناعا للاكل و  
المشهور بالحاء المهمله انتهى (الى رحالنا) اي منازلنا في المدينة وهو الظاهر من تبويب المؤلف وقال القاسم المراد من الرحال منازلهم في سفر  
الغزوة (واخرجتنا) بفتح الهمزة وكسر الراء على وزن افعله جمع خرج بالضم وهي الجواق في القاموس الاخرجة جمع الخبز والخبز بالضم وعاء معروف  
قاله القاسم (مملة) اي من الجزر (مملة) اي ملانة قال واختلوا فيما يخرج به المرء من الطعام من داء الحرب فقال سفيان الثوري يريد ما اخذ  
منه الى الامام وكذلك قال ابو حنيفة وهو احد قول الشافعي وقال في موضع اخر انه ان يجعله لانه اذا املكه في داء الحرب فقد صار له فلا معنى  
لمنعه من الخروج والى هذا ذهب الازاعي لانه قال لا يجوز له ان يبيعه اتماله الاكل فقط فان باعه وضم ثمنه في مغنر المسلمين وكان مالك بن  
النس يرضخ في القليل منه كاللحم والخبز ونحوها قال لا بأس ان ياكل في اهله وكذلك قال احمد بن حنبل انتهى قال المنذري القاسم تكلم فيه غير واحد  
باب في بيع الطعام اذا فضل عن الناس في ارض العد (ومن اهل الاردن) ضبط في بعض النسخ بضم الهمزة وسكون الراء وضم الدال  
وتشديد النون قال في القاموس الاردن بضم الراء وشد النون النعاس وكورة بالشام منها عبادة بن نسي انتهى وفي المغنر في النسب الازدي بضم الهمزة  
وسكون الراء وضم دال فنون مشددة (عن عبادة بن نسي) بضم النون وفتح المهمله وتشديد الباء (عن عبد الرحمن بن غنم) بفتح المعجمة وسكون النون  
مختلف في صحته كذا في التقريب لرابطة مدينة قنسرين قال في القاموس قنسرين وقنسر بن بالكس في كورة بالشام وتكسر نونها انتهى الرباط  
الاقامة على جهاد العد وبالرباط كذا في مختصر النهاية (مع شرجيل بن السمط) بكسر المهمله وسكون الميم الكندي الشامي جزم ابن سعد بان له  
وفادة ثم شهد القادسية وفتح حص وعمل عليها معاوية كذا في التقريب (فلما فتحها) اي مدينة قنسرين والضمير المرفوع لشرجيل (فقسم فيها الخبز)  
قال الخطابي قوله قسم فينا طائفة اي قدر الحاجة للطعام وقسم البقية بينهم على السهام والاصل ان الغنمة محموسة ثم الباقي بعد ذلك مقسوم  
الان الضرورة لما دعت الى اباحة الطعام للجيش والعلف لدايرهم صار قدر الكفاية منها مستثنى بيان النبي صلى الله عليه وسلم فما زاد على ذلك  
مردود الى المغنر انتهى والحديث سكت عنه المنذري باب في الرجل يفتنهم من الغنمة بشئ (مولى نجيب) بضم المثناة وكسر الجيم (عن حنشل)  
بفتح اوله وفتح النون الخفيفة بضمها مجمة (من في المسلمين) اي غنمهم المشتركة (حقوا ذا العجفها) اي اصغرها واهزلها ردها فيه اي في الفزع

حتى اذا خلقه رآه فيه باب في الرخصة في السلاح يقا تل به في المعركة حدثنا محمد بن الحلاء قال ان ابراهيم يعني ابن يوسف قال بوداود هو ابراهيم بن يوسف بن اسحق بن اسحق السبيعي عن ابيه عن ابي اسحق السبيعي قال ثي ابو عبيدة عن ابيه قال مررت فاذا ابو جهل صريع قد ضربت برجله فقلت يا عدو الله يا ابا جهل قد اخزى الله الاخرى قال ولا اها به عند ذلك فقال بعد من رجل قتله قومه فصرته بسيف غير طائل فلم يخن شيئا حتى سقط سيفه من يده وصرته به حتى برد باب في تعظيم الغلول حدثنا مسدد ان يحيى بن سعيد وبشر بن المفضل حدثنا عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابي عمر عن زيد بن خالد الجهني ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلوا على صاحبكم فتعيرت وجوه الناس لذلك فقال ان صاحبكم غل في سبيل الله فقتلنا مناعه فوجدنا اخرنا من خزري يهودي يساوي درهمين حدثنا القعقبي عن مالك عن ثور بن زيد الديلمي عن ابي الغيث مولى ابراهيم عن ابي هريرة انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر فامر نعيم ذهبا ولا ورا قال الا الثياب والمناع (حتى اذا خلقه) بالفاق اي بلاه والاقلاق بالفا رسية كنهه كرم قال في السبل يؤخذ منه جواز الركوب وليس الثوب وانما يتوجه النبي الى الاعجاز والاقلاق للثوب فالركوب من غير اعجاز وليس من غير اخلاق وانما جاز انتهى قال في الفقه وقتا تفقوا على جواز ركوب دوابهم يعني اهل الحرب وليس ثيابهم واستعمال سلاحهم حال الحرب وخرج ذلك بعد انقضاء الحرب وبشرط الاوزاعي فيه اذن الامام وعليه ان يرد كلما فرغت حاجته ولا يستعمله في غير الحرب ولا ينتظر برده انقضاء الحرب لئلا يعرضه للمهلك قال ومجته حديث ريفع المذكور قال لمنذري في اسناده محمد بن اسحق وقد تقدم الكلام عليه باب في الرخصة في السلاح يقا تل به في المعركة (ثي ابو عبيدة) هو ابن عبد الله مشهور بكنيته والاشهر انه لا اسم له غيرها ويقال اسمه عامر كوفي ثقة من كبار الثالثة والاربعاء لا يصح سماعه من ابيه (اصريع) اي مقتول (قد ضربت) بصيغة المجهول (رجله) حال اوبيان لقوله صريع (قد اخزى الله الاخر) بوزن الكبد اي لا بعد المناع عن الخير وقيل هو بمعنى الامرل وقيل بمعنى اللئيم وقوله الاخر هو مفعول اخزى والمراد به ابو جهل (قال) عبد الله بن مسعود (ولا اها به) اي ولا اخاف ابا جهل في تلك الحالة لانه مجروح الرجل لا يقدر على شيء توفي رواية احمد قال انتهى الى ابي جهل يوم بدر وهو صريع وهو يذب الناس عنه بسيف له فجعلت اتنا وله بسيف لي غير طائل فاصبت بين قدي سيفه فاخذته فصرته حتى قتله ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقتله بسلبه انتهى (فقال بعد) من رجل قتله قومه قال الخطابي هكذا رواه ابوداود وهو غلط وانما هو عمد بالميم بعد العين كلمة للرب معناها كما انه يقول هل زاد على رجل قتله قومه يهون على نفسه محل بها من هلاك حكاها ابو عبيد عن ابي عبيدة عمر بن المشي وانشد لابن منادة واعد من قوم كفاهم اخوه صدام الاعدى حين قلت بيوتها يقول هل زادنا على ان كفيينا اخواننا انتهى وقال في النهاية في مادة بعراي في غير بابك لان الشيء المتناهي في نوعه يقال قد ابعده فيه وهذا الصريح لا يقم مثله لعظه يريد انك استبعدت قتله واستطعمت شأني فهل هو ابعده من رجل قتله قومه والصحيح رواية احمد بميمه تقه وقال في مادة عمداي هل زاد على رجل قتله قومه وهل كان الا هذا الى انه ليس عليه بعمد بمعنى ائجب اي اعجب من رجل قتله قومه وقيل اعد بمعنى اغضب من قولهم عد عليه اذا غضب وقيل معناه اتوجم واشتكى من قولهم عد في الامر فعدت اي اوججت فوججت والمراد بذلك كله ان يهون على نفسه ما حل به من الهلاك وانه ليس بعاص عليه ان يقتله قومه (بسيف غير طائل) قال الخطابي اي غير ما ض واصل الطائل النقع والفاكدة انتهى وفي النهاية اي غير ما ض ولا قاطم كانه كان سيفا دون ابي السيوف وكفن غير طائل اي غير ربيع ولا نفيس (فلم يخن) من باب ضرب اي لم يصر ولم يكف ابو جهل عن نفسه (شيئا) من وقعة السيف عليه مع انه ضربته بسيف غير قاطم قال في النهاية اخن عنى شرك اي احرقه وكفه وفي حديث عثمان ان عليا بحث اليه بصحيفة فقال للرسول غننا عنا اي صرناها وكفها ومنه قول ابريسعود وانما اغننا لو كانت منعة اي لو كان معي من يمنة لكفيت شرهم وصرتهم انتهى (فصرته به) اي بسيفه (حتى برد) اي مات واصل الكلمة من الثبوت يريد سكون الموت وعدم حركة الحيات ومن ذلك قولهم برد لي على فلان حتى اى ثبت وفيه انه قد استعمل سلاحه في قتله وانتقم به قبل القسم قاله الخطابي قال لمنذري واخرجه الشيا مختصرا ابو عبيدة لم يسم من ابيه باب في تعظيم الغلول (فذكر اذ ذلك) اي خبره منه (صلوا على صاحبكم) والمعنى ان لا اصلي عليه (لذلك) اي لا متناعه من الصلوة عليه حيث لم يصر فواسبه (خزري) بفتح خين ما ينتظم من جوهر لؤلؤ

اعمد

والاموال قال فوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو وادي القرى وقد هدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم عبد أسود يقال له من عمه حتى اذا كانا بوادي القرى فبينما اود عمه يحط رحل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه سهم فقتله فقال للناس هنيئاً لكم الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكلوا الذي نفسي بيده ان الشملة التي اخذها يوم خيبر من المغانم لم نضربها المقاسم لتشتغل عليه نارا فلما سمعوا ذلك جاء رجل يشرك ويشركين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرك من ناس يا ب في الغلول اذا كان يسيرا يتركه الا قام ولا يحرق رحله حدثنا ابو صالح محبوب بن موسى قال انا ابو اسحق الفراءي عن عبد الله بن شاذان قال ثني عام يعقوب بن عبد الواحد عن ابن بري عن عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صاب غنمة امر بلال فنادى في الناس فجيئون بغنائمهم فيحسبونها ويقبضونها فجاء رجل بعد ذلك بزفايم من شعر فقال يا رسول الله هذا اصبنا من الغنمة فقال سمعت بلال ينادي ثلاثا قال نعم قال وما منعك ان تجي به فاعتذرت اليه فقال كنت تجي به يوم القيمة فان اقبله عنك يا ب في عقوبة الخال حدثنا النفيلى وسعيد بن منصور قالنا عبد العزيز بن محمد قال للنفيلى الاندراوردي عن صالح بن محمد بن زائدة قال ابوداود وصالح هذا ابو واقد قال دخلت مع مسيلة ارض الررم فاتي برجل قد غل فسال سالما عنه فقال سمعت ابي يحدث عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وجدتم الرجل قد غل فاحرقوا متاعه واضربوه قال فوجدنا في متاعه مصحفا فسال سالما عنه فقال بعه وتصدق في ثمنه

قبيتا

نادى ضام

وغيرها قال المنذرى واخرجه ابن ماجه (والاموال) يعنى المواشى والعقار والارض والتخيل (فوجه) من التقويل بمعنى توجه اى اقبل وقصد (وقد اهدى) بصيغة المجهول (يقال له مدغم) بكسر الميم وسكون الدال وفتح العين المهملة اهراءه رفاعه بن زيد يحط رحل رسول الله صلى الله عليه وسلم اى يضعه عن ظهره كونه اكل للرجع اى ليس الامر كما تظنون ان الشملة) وهى كساء يشتمل به الرجل (لم تضربها المقاسم) قال ابن الملك الجمل جال من منصوب اخذها اى غير مقسومة اى اخذها قبل القسمة فكان غلولا لانها كانت مشتركة بين الغانم (ذلك) اى الوعيد الشديد (يشرك) بكسر واو احد سيور النعل التي تكون على وجهها ذكره في النهاية (او يشركين) شك من الراوى (شرك من ناس) وشرك كان من ناس قال في فتح الودود اى لو احدثت اولادك في وقت ما يمكن قسمته انتهى قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائى الشراك بكسر الشين المجهمة احد سيور النعل التي تكون على وجهها باب في الغلول اذا كان يسيرا يتركه الا قام ولا يحرق رحله (فجيئون بغنائمهم) الباء للتعدية اى يحضونها (فيحسبونها) من باب نصر كذا في فتح الودود وقال الفراءى يتشد يد الميم وتحقق والصهير المنصوب لما يجيئون به (بعد ذلك) اى بعد التحميس (برام) بكسر الراءى اى بخطام (من شعر) بفتح العين ويسكن (ثلاثا) اى ثلاث مرات في يوم او ايام (فاعتذرت اليه) اى للتأخير اعتذرت لغير مسموع (كن انت تجي به يوم القيمة) قال الطيبى والانساب ان يكون انت مبتدأ وتجي خيرة والجملة خبر كان وقدم الفاعل المعنوى للتخصيص اى انت تجي به لا غيرك (فان اقبله عنك) قال الطيبى هذا اوارح على سبيل التخليط لان توبته غير مقبولة ولا ان المظالم على اهلها او الاستحلال منهم غير ممكن انتهى وقال المظهر انما لم يقبل ذلك منه لان جميع الغانم فيه شركة وقد نفرقوا وتعدوا يصال نصيب كل واحد منهم منه اليه فتركه في يده ليكون اتمه عليه لانه هو الغاصب كذا في المراجعة قال المنذرى كان هذا في اليسير فما الظن بما فوقه يا ب في عقوبة الخال (قال للنفيلى الاندراوردي) بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الدال الاولى وبفتح الواو بعد الالف كذا اضبط في بعض النسخ اى قال النفيلى في رواية حدثنا عبد العزيز بن محمد الاندراوردي بن كرسب عبد العزيز بن محمد ولم يذكره سعيد بن منصور وذكر نسبه في التقريب والخلصة بلفظ الاندراوردي (قال ابوداود وصالح هذا ابو واقد) اى كنية صالح بن محمد بن زائدة ابو واقد (فاتي) بصيغة المجهول (فسال) اى مسلة (سالما) اى ابن عبد الله بن عمر (عنه) اى عن كمال الخال (فقال) اى سالم (سمعت ابي) اى عبد الله بن عمر (مصحفا) اى قرأنا قال الحافظ في الفتح وقد اخذ بظاهر هذا الحديث احمد في رواية وهو قول مكحول والاوزاعي وعن الحسن مجرق متاعه كله الا الحيوان والمصحف وقال الطحاوى لو صح الحديث لاحتمال ان يكون حين كانت العقوبة بالمال اتفه قال المنذرى واخرجه الترمذى وقال غريب لا تعرفه الا من هذا الوجه وقال سأل محمد بن احمد عن هذا الحديث فقال انما روى هذا اصحاب بن محمد بن زائدة وهو ابو واقد الليثى وهو منكر الحديث وقال محمد بن يعقوب البخارى وقد روى في غير حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في الخال فلم يأم فيه بحرق متاعه هذا اخر كلامه وصالح بن محمد بن زائدة تكلم فيه غير واحد من الائمة وقد قيل انه تفرقه به وقال البخارى وعامة اصحابنا يمتحنون بهذا

حدثنا أبو بصير محبوب بن موسى الأناطلي قال نا أبو اسحق عن صالح بن محمد قال غزونا مع الوليد بن هشام ومعنا سالم بن عبد الله  
 ابن عمر بن عبد العزيز ففعل رجل متباغيا فاحرق وطيف به ولم يعطه سهمه قال بودا وهذا أطول الحديثين  
 رواه غيره واحدا الوليد بن هشام احرق رجل زياد بن سعد وكان قد غل وضربه حدثنا محمد بن عوف ثنا موسى بن  
 ايوب قال ثنا الوليد بن مسلم ثنا زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جدك ان رسول الله صلى الله عليه وآله واياك وعمر  
 احرقوا متباغيا الغال وضربوه قال بودا وزاد فيه علي بن محمد عن الوليد ولم اسمعه منه ومنعوه سهمه قال بودا وحدثنا  
 به الوليد بن عتبة وعبد الوهاب بن نجرة قال ثنا الوليد بن زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب قوله ولم يذكر عبد الوهاب بن نجرة  
 الحوطي ممنعه سهمه باب النهي عن الستر على من غل حدثنا محمد بن داود بن سفیان ثنا يحيى بن حسان ثنا سليمان بن موسى  
 ابوداود ثنا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب قال ثنا يحيى بن سليمان بن سمرة عن سمرة بن جندب قال  
 اما بعد وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من كتمه قال فانه مثله باب في السلب يعطى القاتل حدثنا عبد الله بن مسلمة  
 الفقعني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن ابي محمد مولى ابي قتادة عن ابي قتادة انه قال خرجنا مع رسول الله  
 صلى الله عليه وآله في عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة قال فرأيت رجلا من المشركين قد غل رجل من المسلمين قال فاستدرت  
 له حتى انبته من وراءه فضربته بالسيف على خبل عاتقه فاقتل على فضة مني ضمة وجدته من امر ابي الموت ثم ادركه الموت  
 فارسلني فلحققت عمر بن الخطاب فقلت له ما بال الناس قال امر الله ثم ان الناس رجعوا وجلس رسول الله صلى الله عليه وآله  
 فقال من قتل قتيلا له عليه بيته فله سلبه قال فقلت ثم قلت من يشهد ثم جلس ثم قال الثانية من قتل قتيلا له

عن صالح بن محمد  
 ثنا موسى بن  
 عوف بن خالد  
 ابوداود  
 ثنا يحيى بن  
 حسان  
 ثنا سليمان بن  
 موسى  
 ابوداود  
 ثنا جعفر بن  
 سعد بن سمرة  
 بن جندب  
 قال ثنا يحيى  
 بن سليمان  
 بن سمرة  
 عن سمرة  
 بن جندب  
 قال  
 اما بعد  
 وكان رسول  
 الله صلى  
 الله عليه  
 وآله يقول  
 من كتمه  
 قال فانه  
 مثله  
 باب في  
 السلب  
 يعطى  
 القاتل  
 حدثنا  
 عبد الله  
 بن مسلمة  
 الفقعني  
 عن مالك  
 عن يحيى  
 بن سعيد  
 عن عمر  
 بن كثير  
 بن ابي  
 محمد  
 مولى  
 ابي  
 قتادة  
 عن ابي  
 قتادة  
 انه قال  
 خرجنا  
 مع رسول  
 الله  
 صلى  
 الله  
 عليه  
 وآله  
 في عام  
 حنين  
 فلما  
 التقينا  
 كانت  
 للمسلمين  
 جولة  
 قال فرأيت  
 رجلا  
 من  
 المشركين  
 قد غل  
 رجل  
 من  
 المسلمين  
 قال فاستدرت  
 له حتى  
 انبته  
 من  
 وراءه  
 فضربته  
 بالسيف  
 على  
 خبل  
 عاتقه  
 فاقتل  
 على  
 فضة  
 مني  
 ضمة  
 وجدته  
 من  
 امر  
 ابي  
 الموت  
 ثم ادركه  
 الموت  
 فارسلني  
 فلحققت  
 عمر  
 بن  
 الخطاب  
 فقلت  
 له  
 ما  
 بال  
 الناس  
 قال  
 امر  
 الله  
 ثم ان  
 الناس  
 رجعوا  
 وجلس  
 رسول  
 الله  
 صلى  
 الله  
 عليه  
 وآله  
 فقال  
 من  
 قتل  
 قتيلا  
 له  
 عليه  
 بيته  
 فله  
 سلبه  
 قال  
 فقلت  
 ثم  
 قلت  
 من  
 يشهد  
 ثم  
 جلس  
 ثم  
 قال  
 الثانية  
 من  
 قتل  
 قتيلا  
 له

في الغلول وهو باطل ليس بشيء وقال الدرر قطنة انكروا هذا الحديث على صالح بن محمد قال وهذا حديث لم يتابع عليه ولا اصل لهذا الحديث  
 عن رسول الله صلى الله عليه وآله (مع الوليد بن هشام) اي ابن عبد الملك بن مروان بن الحكم (وطيف به) بصيغة المجهول من الطواف (هذا اصح  
 الحديثين) المعنى ان هذا الحديث الموقوف اصح من الحديث المرفوع الذي قبله (وضربه) عطف على احرق قال المنذري قال بودا وهذا  
 اصح الحديثين (احرقوا) بتشديد الراء بمعنى احرقوا قال بودا وزاد فيه اي في الحديث (علي بن حجر) فاعل زاد (ولم اسمعه) اي الحديث او ما زاد  
 (منه) اي من علي بن حجر (ومنعوه سهمه) مفعول زاد اي لم يعطوا الغال سهمه والحديث سكت عنه المنذري (وحدثنا به) اي يحدث احراق متباغ  
 الغال (قالنا الوليد) اي ابن مسلم (عن عمرو بن شعيب) قوله اي موقوفا عليه (لم يذكر) اي في هذا الحديث الموقوف (عبد الوهاب بن نجرة)  
 بفتح النون وسكون الجيم (الحوطي) بفتح الحاء المهملة وسكون الواو (من سهمه) مفعول لم يذكر اي لم يذكر عبد الوهاب في هذا الحديث  
 الموقوف منه سهم الغال كما ذكره علي بن حجر عن الوليد في الحديث المرفوع المتقدم بلفظ ومنعوه سهمه والحديث سكت عنه المنذري  
 باب النهي عن الستر على من غل (من كتمه) اي ستر غلول غال ولم يظهره عند الامير فهو مثلا الغال في الاثم والعقوبة والحديث سكت  
 عنه المنذري باب السلب يعطى القاتل السلب بفتح الميم واللام بعدها موحدة هو ما يوجد مع الحارب من ملبوس وغيره عند  
 الجمهور وعن احمد لا تدخل الدابة وعن الشافعي يختص باداة الحرب قاله الحافظ (في عام حنين) بالحاء المهملة والنون مصر فاوون زياد  
 واو بينه وبين مكة ثلاثة اميال وكان في السنة الثامنة (فلما التقينا) اي نحن والمشركون (جولة) بفتح الجيم وسكون الواو اي تقدم  
 وتاخروا عبر بذلك احتراز عن لفظ الهزيمة وكانت هذه الجولة في بعض الجيوش لا في رسول الله صلى الله عليه وآله وقوله قاله القسطلاني  
 وقال السيوطي اي غلبة من جال في الحرب على قرينه يجوز انتهى (قد غل رجل من المسلمين) اي ظهر عليه واشرف على قتله او صرعه وجلس عليه  
 (فاستدرت) من استدرت بمعنى دار من الدرر (على جمل عاتقه) بكسر الفوقية وهو ما بين العنق والكتف وفي امر شاد السائر بفتح الحاء المهملة  
 وسكون الموحدة عرق او عصب عند موضع الرءاء من العنق او ما بين العنق والمنكب (فضمته) اي ضغطني وعصرني (وجدت منها)  
 ريم الموت) استعارت عن اثره اي وجدت شدة كشدة الموت (فلحققت عمر بن الخطاب) في السياق حذف تبينه الرولية الاخرى محذوف  
 في البخاري وغيره بلفظ ثم قتلته وانهم للمسلمون وانهم متهمهم فاذا اجر الخطاب (ما بال الناس) اي عنهم من (قال امر الله) اي كان ذلك من قضائه وقدره  
 او احوال المسلمين بعد الاثم فقال امر الله غالب والنصرة للمسلمين (له) اي القاتل (عليه) اي على قتله للمقتول (بيته) اي شاهد واحد (المشهود الي)

عليه بيته فله سلبه قال فتمت ثم قلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال ذلك الثالثة فقلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك يا ابا قتادة فاقتضيت عليه القصة فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله وسلب ذلك القليل عندي فأرضيه منه فقال ابو بكر الصديق لها الله اذ يجزى الى اسد من اسد الله يقاتل عن الله وعن رسوله فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق فاعطاه اياه فقال ابو قتادة فاعطانيه فبعث الدرع فابتعت به حرقا في بنى سلمة فانه كاول ما لثالثته في الاسلام حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن اسحق بن عبدالله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ يعني يوم حنين من قتل كافرا فله سلبه فقتل ابو طلحة يومئذ عشرين رجلا واخذ اسلابهم ولقى ابو طلحة ام سليم ومعهما خنجر فقال يا ام سليم ما يهذي امك قالت امرت والله ان دنا منى بعضهم الخجربة بطنه فاخبر بذلك ابو طلحة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بورا ودهن احد بيت حسن قال ابو داود اخرجنا بهذا الخنجر فكان سلاح العجم يومئذ الخنجر باب في الامام يمينه القاتل السلب ان راى والفرس والسلاح من السلب حدثنا احمد بن محمد بن حنبل ثنا الوليد بن مسلم قال ثنى صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن عوف بن مالك الاشجعي قال خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة ورافقت مدجى من اهل اليمن ليس معه غير سيفه فخبر رجل من المسلمين جزورا فسأله المددي طائفة من جلد فاعطاه اياه فاتخذته كهديعة الدرع ومضيتا فلقينا مجموع الروم وفيهم رجل على فرس له اشقر عليه سر من ذهب وسلاح من ذهب فجعل الروم يقرى بالمسلمين

فرفقت  
يقرى

اي باقى قتلت رجلا من المشركين فيكون سلبه لى (مالك يا ابا قتادة) اي تقوم وتجلس على هيئة طالب لغرض او صاحب عرض (صدق ابو قتادة) (فأرضه منه) امر من باب الافعال والخطاب للرسول صلى الله عليه وسلم فاعطه عوضا عن ذلك السلب ليكون له وارثه بالمصاححة بيني وبينه قال الطيب من فيه ابتدائية اي رضل باقتادة لاجل ومن جهتي وذلك اما بالهيئة او باخذة شيئا يسيرا من بدله (لاها الله) يا ابا قتادة والله لا يفعل ما قلت فكله ها بدل من واو القسم (اذ يجزى الى اسد من اسد الله) بضم الهمزة وسكون السين وقيل بضمهما جمع اسد والمعنان فعل ذلك فقد قصدا لى ابطال حق رجل كانه اسد في الشجاعة واعطاء سلبه اياك قال النووي في جيمع روايات الحديثين في الصحيحين وغيرهما اذا بالالف قبل اللذال وانكره الخطابي واهل العربية انتهى وقال الخطابي في معالم السنن قوله لاها الله اذ هكنا ابروى والصواب لاها الله ذابغير الاف قبل اللذال ومعناه لا والله يجعلون الهاء مكان الواو ومعناه لا والله لا يكون ذا انتهى وقد طال المحاذفة في الفقه الكلام في تصويب ما في روايات الحديثين وتصحيح معناه واعلم انه وقع في جملة نسخ ابى داود المحاذفة اذا بعد وفي رواية البخارى ومسلم وغيرها اذا بعد بالنق في معنى ما في رواية ابى داود ظاهر ان شئت انكشاف ما في رواية الصحيحين وغيرها فاعلم ان سلبها لا سيما فتح الباعث للمحافظة فانه يعطيك الثلج لانشاء الله تعالى (يقاتل عن الله وعن رسوله) اي لرضاها ولنصرة دينها (صدق) اي ابو بكر الصديق (فاعطاه) اي باقتادة والخطاب للذي اعترف بان السلب عنده (ايه) اي سلبه (فبعث الدرع) بكسر اللذال وسكون الراء ذكر الواقدي الذي شتراه منه هو حاطب بن ابي بلنتة وان الثمن كان سيم او اتي (فابتعت) اي شترت (حرقا) بفتح الميم وسكون الحاء المحذوف وفتح الراء اي بستاتا (في بنى سلمة) بكسر اللام (ثالثته) اي تكلفت جمعه وجعلته اصل مال واثل كل شئ اصله وفي الحديث دليل على ان السلب للقاتل وانه لا يخمس للعلماء فيه اختلاف وذهب الجمهور الى ان القاتل يستحق السلب سواء قال امير الجيش قبل ذلك من قتل قتيل فله سلبه ام لا قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى وابن ماجه (يعني يوم حنين) تفسير من بعض الرواة (واخذ اسلابهم) فيه ان السلب للقاتل وان كثر المقتول وليس لغيره فيه نزاع (ومعهما خنجر) كحفر في بكسر خا و كسكين كبير (الجمع) اي اشق من باب فتح قال المنذرى واخرجه مسلم قصة ام سليم في الخنجر بنحوه (قال ابو داود) وجدت هذه العبارة في بعض النسخ (ارجنا بهذا) اي الحديث (الخنجر) مفعول رنا اي ارجنا جواز استعمال الخنجر والله اعلم باب (الامام يمينه القاتل السلب الخ) (في غزوة مؤتة) بضم الميم وهمة ساكنة ويجوز ترك الهمز كما في نظائره وهي قرية معروفة في طرف الشام عند الكرك قاله النووي (ورافقت) اي صارت فيك (مددي) يعني رجل من المدد الذين جاؤا بمدون جيش مؤتة ويساعدونهم (جزورا) اي بغير (طائفة) اي قطعة (كهديعة الدرع) قال في الصراح درقة بفتح تين سبب جمعه درق (اشقر) اي احمر (مذهب) بضم وسكون اي مطه بذهب (يقرى) بالفاء والراء كبري على يبا الخ

فقد لله المدد في حلف صحفة فمهر به الرومي فمهر قب فرسه فخر وعلا فقتله وحاز فرسه وسلاحه فلما افتح الله عز وجل  
 للمسلمين بعث اليه خالد بن الوليد فاخذ من السلب قال عوف فانتبه فقلت يا خالد اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 بالسلب للقاتل قال بلى ولكني استكثرته قلت لئلا تزدني اليه او لا عرفت فمكها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني برؤ عليه قال عوف  
 فاجتمعتا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصصت عليه قصة المدد وما فعل خالد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا خالد ما فعلت منه  
 يا خالد ما حكمتك علي ما صنعت قال يا رسول الله استكثرته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا خالد ما فعلت منه  
 قال عوف فقلت له ذونك يا خالد ام اف اليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا قال فاحترته قال فخصب رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم وقال يا خالد لا تزدد علي هذا انتم تاركون لي امرائي لكم صفوة امرهم وعليهم كذا كذا حدثنا احمد بن محمد بن حنبل ثنا الوليد قال سالت  
 ثور عن هذا الحديث فحدثني عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن ابيه عن عوف بن مالك الاشجعي نحوه باب في السلب  
 الا يجئس حد ثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن  
 عوف بن مالك الاشجعي وخالد بن الوليد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل ولم يجئس السلب باب من اجاز  
 علي جريه من ثمنها من سلبه حد ثنا هارون بن عباد الازدي ثنا وكيع عن ابيه عن ابي اسحق عن ابي عبيدة عن عبد الله بن  
 مسعود قال نقلني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر سيف ابي جهل كان قتله باب في من جاء بعد الغنيمه لاسمهم له حد ثنا  
 سعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن عياش عن محمد بن الوليد الزبيدي عن الزهري ان عنبسة بن سعيد اخبره انه سمع ابا هريرة  
 يحدث سعيد بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا بن سعيد بن العاص على سرية من المدينة فقتل نجل  
 في النكابة والقتل يقال فلان يفرى اذا كان يباغ في الامر وفي بعض النسخ يفرى بالخين من الاغراء اي يسلط الكفرة على المسلمين ويخونهم وافتاهم  
 (فقد لله) اي الرومي (مهر قب فرسه) اي قطع قوائمها (وعلا) اي علا المدد الرومي (وحاز اي جمع استكثرته) اي زعمته كثيرا (او لا عرفت) اي لم يتبين  
 اي اجاز يباغ بها حتى تعرف سوء صنيعك وهي كلمة يقال عند التهديد ان في الحجر وفي بعض الحواشي المنسوب للفحولة اي اجعلك عارفا  
 بجرائمك (ذونك) اي خذ ما وعدت (هل انتم تاركون لي) وفي بعض النسخ تاركون لي يحذف النون قال النووي هذا ايضا صحيح وهي لغة معرفة  
 (امرائي) اي الامراء التي امرتهم عليكم منهم خالد بن الوليد تاركون لهم بخالفهم وعدم متابعتهم وليس صنيعكم هذا الاتقان بشان الامر لكم  
 صفوة امرهم بكسر الصاد خلاصة الشيء وما صفا منه قاله الخطابي (وعليهم) اي على الامراء (كذرة) الكذبة بالتحريك ضد الصافي ولفظ  
 مسلم فخر خالد بعوف فخر برؤيته ثم قال هل انجرت لك ما ذكرت لك من رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستغضب  
 فقال لا تعطه يا خالد لا تعطه خالد هل انتم تاركون لي امرائي انما مثلكم وهؤلاء مثل رجل استزعى بلا او غمها فرعا ثم تحين سيقها فاوردها  
 حوضا فشرعت فيه فشربت صفوة وتركته كذرة صفوة لكم وكذرة عليهم انتهى قال النووي معناه ان الرعية ياخذون صفوة الامور  
 فتصلمهم اعطيتهم بغير نكاح وتين على الولاة بمقاساة الناس وجمع الاموال على وجوهها وصرها في وجوهها وحفظ الرعية والشفقة عليهم  
 والذبح عنهم وانصاف بعضهم من بعض ثم منى وقم علقه او عتب في بعض ذلك توجه على الامراء دون الناس انتهى وفي الحديث دليل على  
 ان الامراء ان يعطى السلب غير القاتل لامر يعرض فيه مصلحة من تاديب او غيره وفيه ان الفرس والسلاح من السلب قال المتنزي في الخرجة  
 مسلم باب في السلب لا يجئس (ولم يجئس السلب) والمعنى انه دفع السلب كله الى القاتل ولم يقسمه خمسة اقسام بخلاف الغنيمه وفيه  
 دليل لمن قال انه لا يجئس السلب قال المتنزي في اسناد ابن عياش وقد تقدم الكلام عليه باب من اجاز علي جريه من ثمنها من سلبه  
 اجزت علي الجريه اجهزت وقال جهز علي الجريه كمنم واجهز انبث قتله واسرعه وشم عليه وقال فيه اشحن في العذر بالخ في الجراحة فيهم  
 وحاصل الترجمة ان من اسرع قتل الجريه المتخ الذي يهرق يعطى شيئا من سلبه (نقله) يتشدد بالفاء اي اعطاني نقلا زائدا على سهم  
 الغنيمه (كان) ابن مسعود (قتله) اي يا جهل يعني حرماسه وبه هرق والافقد قتله معاذ بن عمرو بن الجحوم ومعاذ بن عفره وهذا من  
 كلام الروي ويحتمل ان يكون من كلامه على التبريد او الالتفات وفي الحديث دليل لما ترجم به ابوداود قال المتنزي وقد تقدم ان ابا عبيدة  
 لم يسم من ابيه باب في من جاء بعد الغنيمه لاسمهم له (قبل نجد) بكسر الفاء وفتح الموحدة اي نحوه

حدثنا احمد بن محمد بن حنبل



قال لها

فقد ما بان بن سعيد واصحابه على رسول الله صلى الله عليه وسلم بخير بعد ان فتحها وان حزم خيلهم ليعف فقال ابان اقسر لنا  
يا رسول الله فقال ابو هريرة فقلت لا نقسم لهم يا رسول الله فقال ابان انت بها يا ابو هريرة محمد بن علي بن ابي طالب فقال النبي  
صلى الله عليه وسلم اجلس يا ابان ولم يقسم لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم احدنا حامد بن يحيى الخنزي قال ناسفان بن الزهري  
وساله اسمعيل بن امية فحدثنا الزهري انه سمع عن عتبة بن سعيد القرشي يحدث عن ابي هريرة قال قدمت المدينة  
ورسول الله صلى الله عليه وسلم بخير حين افتتحها فسألت ان يسرهم لي فتكلم بعض ولد سعيد بن العاص فقال لا نسهم له  
يا رسول الله قال فقلت هذا اقل من فوق قال سعيد بن العاص يا عجمي لو برقد نكدي عليكنا من قدوم صال يعجزني  
بقتل امرء مسلم اكرم الله تعالى على يدي ولم يهني على يديه حدثنا محمد بن الحلاء نا ابواسامة حدثنا يزيد عن  
ابي بردة عن ابي موسى قال قدمنا فوافقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر فاسهم لنا او قال  
فاعطانا منها وما قسم لاحد غاب عن فتح خيبر منها اشيب الا لمن شهد معه الا اصحاب سفينة جعفر واصحابه

(بعد ان فتحها) اي بعد فتح خيبر (وان حزم خيلهم) بمهلة وزاي مضمومين جمع حزام بالكسر وهو ما يشد به الوسط ومعناه بالفارسية تنك ستور  
(ليف) بالكسر معناه بالفارسية پوست درخت خرما (فقال ابان انت بها) قال الخطابي معناه انت المتكلم بهذه الكلمة وفي رواية البخاري وانت  
بهذا قال الخطابي وانت تقول بهن او انت بهذا المكان والمنزلة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مع كونك لست من  
اهله ولا من قومه ولا من بلاده (يا وبر) بفتح الواو وسكون الموحدة دابة صغيرة كالسنور وحشية (تحد) اي تدلى وهبط (ابان صال)  
بتخفيف اللام قال الخطابي يقال انه جبل وموضع وفي فتح البخاري اراد ابان تخفيرا في هريرة وانه ليس في قدر من يشير بغطاء ولا بمنم وانه قليل القدرة  
على القتال انتهى قال الخطابي وفي الحديث من الفقهاء ان الغنيمه لمن شهد ولو قعة دون من يحرقم بعد حرازاها وقال ابو حنيفة من نحن الجيوش بعد  
اخذ الغنيمه قبل قسمها فهو شريك الغانمين وقال الشافعي الغنيمه لمن حضر ولو قعة وكان جزء الهم فاما من لم يحضرها فلا شيء له وهو قول  
مالك واحمد بن حنبل انتهى قال المنذري واخرجه البخاري تخليقا (وسأله) الضمير المنصوب الى الزهري وفي رواية البخاري في المغازي عن علي  
عن سفيان سمعت الزهري وساله اسمعيل بن امية فقال اخبرني عن عتبة بن سعيد الحديث (ان يسرهم لي) اي من غنائم خيبر (بعرض) لسعيد  
ابن العاص (هو ابان بن سعيد (هنا) اي ابان بن سعيد (قاتل ابن قوئل) بقافين على وزن جعفر اسم النعمان بن مالك بن ثعلبة بلعم وقول  
القب ثعلبة او اصرم وعند المغوي في الصحابة ان النعمان بن قوئل قال يوم احد قسمت عليك يا رب ان اتعيب الشمس حتى طأ برحقي في الجنة  
فاستشهد ذلك اليوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد رأيتك في الجنة وما بعك قاله القسطلاني (فقال سعيد بن العاص) كان في جمع النسخ الحاضرة  
وفي رواية البخاري فقال ابن سعيد بن العاص وهو الصحيح يا عجمي وفي رواية البخاري واغنيا قال القسطلاني بالتخوين اسم فعل بمعنى عجب  
وان لم يتون فاصله واغبي فبدلت كسرة الباء فتحة والياء الفاء كالفعل في ياء اسف ويا حنجر (الوبر) بلام مكسورة قاله القسطلاني وتقدم معنى الوبر  
(قد تدلى) اي انحدرا (من قدوم صال) بفتح القاف وضم الدال المحففة اي طرفه وفسر البخاري الضال بالسدر البري وكان اقل الال للغة انه السدر  
البري وفي رواية البخاري من راس ضان بالنون قبيل هو اسرا جبل لانه في الغالب موضع مرغى للغم وقيل هو جبل دوس وهم قوم ابي هريرة كان في النبل  
(اكرم الله) اي بالشهادة (علي بن ابي) يتشديد التثنية تشبيها (ولم يهني) من الاهانة (على يديه) بان يقتلن كافر اذ دخل النار وقد عاش ابان حتى تاجر اسلم  
قبل خيبر وجعل الحديث في المنذري واخرجه البخاري وقال فيه فقال ابن سعيد بن العاص وهذا هو الصحيح قال ابو بكر بن الخطيب هكذا روى  
ابو اود هذا الحديث عن حامد بن يحيى وقال فيه فقال سعيد بن العاص وانا هو ابن سعيد بن العاص واسمه ابان وهو الذي قال لا نسهم له  
يا رسول الله هذا اخر كلامه ووقع في هذا الحديث ان ابا هريرة سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسرهم له وان ابن سعيد بن العاص قال للنبي صلى الله  
عليه وسلم لا نسهم له وفي الحديث الذي قبله ان ابان بن سعيد هو الذي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقسم لهم فان ابا هريرة القائل لا نسهم له ذكر  
ابو بكر الخطيب ان الصحيح ان ابا هريرة هو السائل لرسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى كلام المنذري (بريد) بالتصغير (قدمنا) اي من الحبشة (فوافقنا)  
اي صادفنا او قال فاعطانا منها) اي غنائم خيبر والاشك (الامن شهد معه) استثناء منقطع للتأكيد (الاصحاب سفينة) استثناء منقطع  
من قوله لاحد ذكره الطيب قال القاسمي وقيل جعله بدل اظهر في بردة ان الرأية بالنصب انتهى (جعفر واصحابه) عطف بيان لاصحاب السفينة والمراد بهم





سهم

قال المسعودي عن رجل من آل أبي عمرة عن أبي عمرة بمحناه الا انه قال ثلاثة نفر اذ كان للفارس ثلاثة اسهم باب في من اسهم لهم اسما حد ثنا  
 محمد بن عيسى نا محمد بن يعقوب بن محمد بن يزيد الانصاري قال سمعت ابي يعقوب بن محمد بن يزيد الانصاري عن عمه  
 محمد بن جارية الانصاري قال وكان احد القراء الذين قرء القرآن قال شهدنا احد بيعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انصرفنا عنها اذ الناس  
 يهتفون الاباعر فقال بعض الناس لبعض ما للناس قالوا اوحى الى النبي صلى الله عليه وسلم فخرجنا مع الناس فوجدنا النبي صلى الله عليه وسلم  
 واقفا على ما حدثه عند كراع الغميم فلما اجتمع عليه الناس قرأ عليهم اذ افتحنا الكفا مبينا فقال رجل يا رسول الله افتره هو قال نعم والذي  
 نفس محمد بيده انه لفتر فقسمت خيبر على اهل الكوفة فقسما سها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثمانية عشر  
 سهما وكان الجيشر لفا وخمس مائة فيهم ثلاث مائة فارس واعطى الفارس سهما واغطي الراجل سهما

الرجل

(الا انه قال ثلاثة نفر اى مكان اربعة نفر واحد سكت عنه المنذرى باب في من اسهم له اى للفارس (سهما) واحدا كما ذهب اليه الخفيا (انما محمد)  
 بضم اوله وفتح الجيم وتشديد الميم المكسورة وكذا العجم بن جارية (يذكر اى يعقوب (عن عمه) الضمير المحرور يرجع الى يعقوب (عن عمه) محمد) والضمير  
 المحرور يرجع الى عبد الرحمن بن يزيد بن جارية (قال) عبد الرحمن (وكان) اى محمد بن جارية (قال) اى محمد (شهدنا احد بيعة) اى صلح الكوفة سنة  
 ست في ذي القعدة والكوفة ببيدة تخفيف الباء وتشديد ها وهي بئر سمي المكان بها وقيل شجرة وقال الطبري قرية قريبة من مكة الكوفة في الحرم  
 وهي على شعبة اميال من مكة كذا في المواهب اللدنية (مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) وكان معه صلى الله عليه وسلم الف واربعمائة نفر من الصحابة  
 خرج النبي صلى الله عليه وسلم من مكة الى الكوفة لاداء العمة فلما كانوا ذى الحليفة احرم النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة بالعمرة  
 حتى وصلوا بالغميم وتفرغوا للمشركون بالمسلمين فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم عثمان بن عفان الى مكة وقال اخبرهم انكم لقتال انما جئنا  
 عامرا وادعهم الى الاسلام فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم عثمان قد قتل فدعا الى البيعة فثار المسلمون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو  
 تحت الشجرة فبايعوه ولما تمت البيعة رجم عثمان من مكة سالما واخبر بديل بن ورقاء وكان ممن كتب ايمانه ان المشركين نزلوا مياه الكوفة  
 وهم مقاتلون وصادوا عن البيت فجاء عروة بن مسعود الثقفي وغيره وكلموا رسول الله صلى الله عليه وسلم في امر البيت وصدوه عن البيت  
 ومنعوه عن اداء العمرة وصاحوه على ان ياتي النبي صلى الله عليه وسلم البيت في العام المقبل وكتب الكتاب في ذلك بين المسلمين والمشركين بالقرآن  
 صلى الله عليه وسلم فقال عمر بن الخطاب يا رسول الله على ما تحطى الدنيا في ديننا ونرجع الى المدينة بغير اداء العمرة ولم يحكم الله تعالى بيننا وبين اعدائنا  
 فقال في رسول الله وهو ناصري ولست اعصيه فلما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم من قضية الكتاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا  
 واخر اقر اطقوا لكن ما قام منهم رجل حتى قال ثلاث مررات فلما لم يقم منهم احد قام النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكلم احدا وخرجه وادعاه لقله  
 فحلقه فلما ارى الناس ذلك قاموا وفعلا مثله (فلما انصرفنا عنها) اى عن الكوفة ورجعنا الى المدينة (يبنون) بضم الهاء والراء اى يحركون  
 راحلهم قاله السيوطي قال في القاموس هززه وبه حركة (الاباعر) اسم بغير والمعنى يحركون وليس عون راحلهم لفتح في مكان واحد (توجف)  
 اى يشرع وتركض (عند كراع الغميم) بضم الكاف والعين المهملة والخير بالخير المعجمة موضع بين مكة والمدينة (انما فتحنا الكفا مبينا) قال  
 ابن قتيبة قضينا الك قضاء عظيما وقال مجاهد هو ما قضى الله له بالحد بيعة انتهى وكانت قصة الكوفة مقدمة بين يدي الفتح الاعظم  
 الذي اعز الله به رسوله وخذة ودخل الناس به في دين الله افواجا فكانت واقعة الكوفة باباله ومفتاحا ومؤذنين بيديه وهزة عادة  
 الله سبحانه في الامور العظام ان يوطئ لها بين يديها مقدمات وتوطيات تؤخذ بها وتدل عليها وكانت هذه الواقعة من اعظم الفتوح فان الناس  
 امن بعضهم بعضا واختلط المسلمون بالكفار ونادوهم بالدعوة واسمعوهم القرآن وناظرهم على الاسلام حرة امنين وظهر من كان محتفيا  
 بالاسلام ودخل فيه في تلك المدة من شاء الله ان يدخل ولذا سماه الله تعالى فتحا مبينا قاله الحافظ ابن القيم (فقال رجل) هو عمر بن الخطاب  
 كما في زاد المعاد (قال نعم) فقال الصحابة هنيئا لك يا رسول الله فما لنا فنزل الله عز وجل والذي انزل السكينة في قلوب المؤمنين (انه لفتح) اى خبر  
 لفتح مكة او فتح خيبر الذي وقم بعد صلح الكوفة متصلا به (فقسمت خيبر) اى غنائمها وارضيتها (على اهل الكوفة) الذين كانوا في صلح الكوفة  
 مع النبي صلى الله عليه وسلم وهم الف وخمس مائة نفس كما في هذه الرواية (واعطى الفارس) اى صاحب فارس مع نفسه (واعطى الراجل) اى بالالف والماشي  
 والمعنى جعل كل السهام على ثمانية عشر سهما فاعطى لكل مائة من الفوارس سهما وكذا ثلاث مائة فارس على هذه الرواية فصارت اسما لهم

قال بوداؤد حديث أبي معاوية أصح والعمل عليه وارى الوهم في حديث جهم انه قال ثلاث مائة فارس وكانوا مقي في فارس  
باب في النفل حدثنا وهب بن بقية قال نزلنا عن داؤد عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر  
من فعل كذا وكذا من النفل كذا وكذا قال فتقدم الغنيمان ولزم المشيخة الرايات فلم يبرحوها فلما فتح الله عليهم قالت المشيخة كنا  
رءاء الكرم لو انهم من قريظة لبينا فلان ذهابهم بالمعتمد وبقى فابى الغنيمان وقالوا جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا فانزل الله تعالى  
سنة سهم وبقى ثمان عشر سهما وكانت الرجالة اثني عشر مائة فكان لكل مائة من الرجالة سهم واحد هذا معنى هذا الحديث لكن هذه الراية ضيقة وبيحي  
بيانه وقال ابن القيم في زاد المعاد وقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر على ستة وثلاثين سهما جعل كل سهم مائة سهم فكانت ثلاثة الاف وستمائة سهم  
فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم والنصف من ذلك وهو الف وثم مائة سهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم كل سهم مائة سهم احد المسلمين وعزل  
النصف الاخر وهو الف وثم مائة سهم لخواصه ما نزل به لرسول الله صلى الله عليه وسلم والنصف من ذلك وهو الف وثم مائة سهم لخواصه ما نزل به لرسول الله صلى الله عليه وسلم  
من شهد منهم ومن غاب عنها وكانوا الف اربعمائة وكان معهم مائة فارس لكل فارس سهمان فقسمت على الف وثمان مائة سهم ولم يغيب عن خيبر  
من اهل الحد بيعة الاجابون عبد الله فقسم له رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة سهم من حضرها وقسم للفارس ثلاثة سهم وللرجل سهما وكانوا الف  
اربعمائة وفيهم مائة فارس هذا هو الصحيح الذي لا ريب فيه انتهى قال بوداؤد حديث أبي معاوية اي المنتقم المذكور في باب سهمان الخيل  
(اصح) اي من حديث جهم بن جارية (والعمل) اي عندنا كثر اهل العلم (عليه) اي على حديث أبي معاوية قال الامام الشافعي جهم بن يعقوب يعني راوي  
هذا الحديث عن ابيه عن عمه عبد الرحمن بن يزيد عن عمه جهم بن جارية شيخ لا يعرف فاخذنا في ذلك بحديث عبد الله ولم نزله مثله خبر ابي جهم  
ولا يجوز خبر الا بغير مثله قال البيهقي والذى رواه جهم بن يعقوب باسناد في عدد الجيوش وعدد الفرسان قد خولف فيه ففي رواية جابر واهل  
الغازي انهم كانوا الف اربعمائة وهم اهل الحد بيعة وفي رواية ابن عباس وصاحب بن كيسان وبشير بن يسار واهل المغازي ان الخيل كانت مائة فرس وكان  
لفرس سهمان ولصاحبه سهم ولكل راجل سهم وقال بوداؤد حديث أبي معاوية اصح وارى الوهم في حديث جهم انه قال ثلاث مائة فارس وانما كانوا  
مائة فارس والله اعلم انتهى لمخصا من امة المقصود شهر سنن ابى داؤد باب النفل قال الخطابي النفل ما زاد من العطاء على قدر المستحق منه  
بالقسمة ومنه النافلة وهي الزيادة من الطاعة بعد الفرض انتهى وفي القاموس النفل حركة الغينة والهبة والجمع انفال ونفال انتهى في النهاية النفل  
بالتحريك الغينة وجمعه انفال والنفل بالسكون وقد جرد الزيادة ولا يتقبل الامير من الغينة احد من المقاتلة بعد احرازها حتى تقسم كلها ثم يقبله  
ان شاء من الخمس فاما قبل القسمة فلا انتهى افل من النفل) بفتح النون والفاء زيادة زيادها الغازي على نصيبه من الغينة (الغنيان) جمع غني بمعنى  
الشاب (ولزم المشيخة) بفتح الميم هو جهم وشيخه وجمعه ايضا على شيوخ وشياخ وشيخة وشيخان ومنشأه كذا في النبل (الرايات) جمع راية علم الجيش  
يقال صلها الهز لكن العرب اثرت تركه تخفيفا ومنهم من ينكر هذا القول ويقول لم يسم الهز كذا في المصباح (فلم يبرحوها) اي لم يزلوا عند الرايات  
يقال ما برح مكانه لم يبق وقه وما برح يفعل كذا بمعنى المواظبة والملازمة (كنا) بكسر الراء وسكون الدال مهموز على وزن حملاي عونا وناصر الكرم  
(فتنم البينا) اي جعنا البينا وفي الدر المنثور من رواية الحاكم والبيهقي وغيرهما من حديث ابن عباس قال لما كان يوم بدر قال النبي صلى الله عليه وسلم قتل  
قتيلوا كذا او كذا لو من اسرا سير اقله كذا او كذا المشيخة فتبوت تحت الرايات واما الشبان فتسارعوا الى القتل والغنائم فقالت المشيخة للشبان  
اشركونا معكم فاننا انكم رءاء اولو كان متكثيرا للجانة البينا فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت يستأونك عن الانفال قل لانفال الله والرسول  
فقسم الغنائم بينهم بالسوية انتهى (فلا تنهبون) بالمعتمد هو مصدر بمعنى الغينة اي فلا تأخذون بالغينة كلها ايها الشبان (وتبقي) انا فما أخذنا (فان القديك)  
واخرج عبد الرزاق في المصنف من حديث ابن عباس قال لما كان يوم بدر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل قتيلوا كذا او كذا من جاء بأسير فله  
كذا فجاء ابو اليسر بن عمر الانصاري بأسيرين فقال يا رسول الله انك قد وعدتنا فقام سعد بن عباد فقال يا رسول الله انك ان اعطيت هؤلاء  
لم يبق لاصحابك شيء وانه لم يمنحنا من هذه اذ هادة في الاجر والرجل عن العذر وانما قمتنا هذا المقام محافظة عليك ان يأخذوا من وراءك فتشجروا  
فقال لقرآن يستأونك عن الانفال الى قوله واصحوا ذات بيكم فيما نشأنا جرت به فسلموا والغينة لرسول الله صلى الله عليه وسلم واخرج احد في مسند  
من حديث عباد بن الصامت قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فشهدت معه بدر فالتقى الناس فهزم الله العدو فانطلقت طائفة  
في اثرهم بهزمون ويقتلون واكبت طائفة على الغنائم يجوزونه ويجمعونه واحدقت طائفة برسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصيب العدو من غيرة

فلا تنهبون

يخونه

أنا  
أنا

يستأونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول الى قوله كما اخرجك ربك من بيتك باحق وان فريقا من المؤمنين لكارهون يقول فكان ذلك خير لهم فذلك ايضا فاطيعوني قالوا علم بعاقبة هذا منكم حد ثنا يزيد بن ابي ناهشبه قال ناداؤد بن ابي هذ عن عمرو بن عبد الله بن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر من قتل قتيل فانه لكان او كان ومن اسر اسيرا فانه لكان او كان اساق نحوه وحديث خالد بن الوليد ثنا هرون بن محمد بن بكاس بن بلال قال قال يزيد بن خالد بن موهب الهمداني قال قال ناجي بن زكريا بن ابي زائد قال ناداؤد بهذا الحديث باسنادة قال قسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسواء وحديث خالد بن موهب الهمداني عن ابي بكر عن عاصم بن مفضل عن ابن سعد عن ابيه قال جمعت الى النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر بسيف فقلت يا رسول الله ان الله قد شفي صدرك اليوم من العدو فهب لي هذا السيف قال ان هذا السيف ليس لك ولا فذهبت وانا اقول يعطاه اليوم من لم يبل بكاره في يومنا ان اذ جاءني

حتى اذا كان الليل وقات الناس بعضهم الى بعض قال الذين جمعوا الغنائم نحن حويناها وجمعناها فليس لاحد فيها نصيب وقال الذين خرجوا في طلب العدو لمستم باحق بها منا نحن نفينا عنها العدو وهزمناهم وقال الذين اجدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم باحق منا نحن اجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وخفنا ان يصيب العدو ومنه غرة فاشتغلنا به فنزلت يستأونك عن الانفال الآية فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم على فواتي بين المسلمين ووظفها لغيرنا اصحاب بدر نزلت حين اختلفنا في النفل وساءت فيه اخلاقنا فنزعه الله من ايدينا فجعله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسمه بيننا على سواء (يستأونك) يا محمد (عن الانفال) الغنائم لمن هي (قل) لهم (الانفال لله والرسول) يجعلها حيث شاء (الى قوله) وتام الآية فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم اي حقيقة ما بينكم والمؤددة وترك النزاع والطيعوا الله ورسوله ان كنتم مؤمنين انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم واذا نزلت عليهم آياته زادتهم ايمانا وعلى ربهم يتوكلون الذين يقيمون الصلوة وما من رقتهم ينفقون اولئك هم المؤمنون حقا لهم درجات عند ربهم ومغفرة وترحومهم كما اخرجك ربك من بيتك باحق متعلق باخروج وما صدريه والكاف نعت لمصدر محذوف تقديره الانفال ثابتة لله ثبوتها كما اخرجك اي ثبوتها باحق كما اخرجك من بيتك باحق يعني انه لا ريب في ذلك وانها في محل رفع على خبر ابتداء مضمر تقديره هذه الحال كحال اخرجك معن حالهم في كراهة ما رأيت من تنقل الغزاة مثل حالهم في كراهة خروجهم للحرب والحاصل انه وقم للمسلمين في وقعة بدر كراهة قسمة الغنيمة على السوية وهذه الكراهة من شيائهم فقط وهي الداعي الطبع ولتاؤد ولهم بازمها في القتال والشهيد والكرهية الثانية كراهة قتال قريش وعذرهم فيها انهم خرجوا من المدينة ابتداء لقصدهم الغنيمة ولم يتهايا والقتال فكان ذلك سبب كراهتهم للقتال فثبت الله احد الحالتين بالاخري فمطلق الكراهة قاله سليمان الجمل (وان فريقا من المؤمنين لكارهون) الخروج وذلك ان ابا سفيان قدم بعين من الشام فخرجه النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ليغتموها فعلمت قريش فخرجه ابو جهل ومقاتوا مكة ليدبوا عنها وهم التقير واخذ ابو سفيان بالغير طريق الساحل فنجت فقبيل لابي جهل رجم فابى وسار الى بدر فشاور صلى الله عليه وسلم واصحابه وقال ان الله تعالى وعدني احد الطائفتين فوافقوه على قتال التقير وكره بعضهم ذلك وقالوا المستعد له (يقول) اي ابن عباس في تفسير قوله تعالى (فكان ذلك خير لهم) اي كان الخروج الى بن خضير لهم لما ترتب عليهم النصر والظفر (فكان لك ايضا) اي هذه الحالة التي هي قسمة الغنائم على السوية بين المشركين والمسلمين وعدم مخالفة النبي صلى الله عليه وسلم في اعطاء النفل لمن ارادة مثل الخروج في ان الكل خير لهم (فاطيعوني) في كل ما اقول لكم ولا تخافوني (بعاقبة هذا) اي اعطاء النفل (منكم) وانتم لا تعلمون قال المنذري واخرجه النسائي (قسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسواء) فيه دليل على انها اذا انفردت منه قطعة فغتمت شيئا كانت الغنيمة للجميع قال ابن عبد البر لا يختلف الفقهاء في ذلك اي اذا خرج الجيش جميعه ثم انفردت منه قطعة انتهى وليس المراد الجيش المقاعد في بلاد الاسلام فانه جيش اركب الجيش الى بلاد العدو بل قال ابن دقيق العيد ان المنقطع من الجيش الذي فيه الامام ينفرد بما يغتمه قال وانما اتوا هو مشاركه الجيش لهم اذا كانوا قريبا منهم ليحقرهم عونهم وغوثهم لو احتاجوا انتهى بسبب بعض اليبان في الباب الذي وقوله في مسند احمد فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم على فواتي اي قسمها بسرية في قدر ما بين الحلبتين وقيل المراد فضل في القسمة فجعل بعضهم افوق من بعض على قدر رعائيته اي لبقاء الوعد وهذا اقرب وهذا باب الانتبات النفل والابواب الاثنية الاحكام محل النفل ومن هو المستثنى له كذا في الشرح (الله) قد شفي صدرى) ولفظ اليه في وغيره كما في الدال المنثور قد شفا في الله اليوم من المشركين (يعطاه) بصيغة المجهول (اليوم) المفعول الاول يعطى (من لم يبل) بصيغة المجهول (بلاؤي) وقوله من لم يبل هو مفعول ثاني يعطى المعنى اي لم يعمل مثل علي في الحرب كانه اراد ان في الحرب يختر البرجل

الرسول فقال لاجب فظننت انه نزل في شئ بكلامي فجمعت فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم انك سالتني هذا السيف وليس هو لي  
 ولا لك وان الله قد جعله لي فهو لك ثم قرء بيستأونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول الى اخر الآية قال بودا وقرءة ابن  
 مسعود ليستأونك النفل باب في النفل للسرية يخرج من الحسك وحدثنا عبد الوهاب بن نجرة عن الوليد بن مسلم  
 وناموسى بن عبد الرحمن الانطاقي قال نامبشر ونافع بن محمد بن عوف الطائي ان الحكم بن نافع حدثنا المعنى كلهم عن شعيب بن  
 ابي حمزة عن نافع بن ابن عمر قال بختنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في جيش قبل نجد وانبعث سرية من الجيش فكان منهم  
 الجيوش اثني عشر بعيرا وثلثون بعيرا او ثمانين بعيرا فكانت ستمائة ثمانية وعشرون بعيرا وحدثنا الوليد بن  
 الدمشقي قال قال الوليد يعني بن مسلم حدثت ابن المبارك بهذا الحديث قلت وكذا حدثنا ابن ابي خزيمة عن نافع قال لا يعقل  
 من سميت بمالك هكذا او نحوه يعني مالك بن انس حدثنا هذا عن عبد الملك بن سليمان الكلالي عن محمد يعني بن اسحق عن نافع  
 فيظهر حاله قد اختبرنا انا فظهر معنى ما ظهر فانا احق لهذا السيف من الذي لم يخبر بمثله اخباري قاله السدي (فهو لك) وفي رواية لمسلم م  
 مصعب بن سعد عن ابيه قال اخذ ابي من الخمس شيئا فاتي به النبي صلى الله عليه وسلم فقال هب لي هذا فاخذه فانزل الله يستأونك الآية وفي رواية  
 له اصبت سيفا فاتي به النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله نفلني فقال ضعه ثم قام فقال يا رسول الله نفلني فقال ضعه ثم قام فقال  
 يا رسول الله نفلني الحديث واخره عبد بن حميد عن سعد قال صاب رسول الله صلى الله عليه وسلم غنمة عظيمة فاذا فيها سيف فاخذته فاني  
 به رسول الله صلى الله عليه وسلم فنقلته هذا السيف فانا من علمت فقال رداه من حيث اخذته الحديث وعنده مرويه عن سعد قال  
 نفلني النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر سيفا ونزل في النفل قال المنذري سعد هو ابن ابي وقاص واخرجه مسلم وطول نحوه واخرجه الترمذي  
 والنسائي انتهى باب النفل للسرية يخرج من الحسك السرية طائفة من جيش اقصاصا اربع مائة تبعث الى العدو (قبل نجد) بكتشاف  
 وفتح الموحدة اي جهتها (فكان سرمان الجيش) يضم السنين المهلة وسكون الهاء جمع سهم بمعنى النصيب (اثني عشر بعيرا اثني عشر بعيرا اي  
 كان هذا القدر لكل واحد من الجيش) (وقيل اي النبي صلى الله عليه وسلم اهل السرية) اي اعطاهم ائدا على سهامهم (فكانت سهامهم اي مع النفل فيه)  
 دليل على انه يجوز للامام ان ينفل بعض الجيش ببعض الغنمة اذا كان له من العناية والمقاتلة ما يمكن لخيرة وقال عمرو بن شعيب ذلك مختصا بالنبي  
 صلى الله عليه وسلم دون من بعده وكما ملك ان يكون بشرط من امر الجيش كان يحرض على القتال ويعد بان ينفل الربع او الثلث قبل القسمة او نحو ذلك  
 لان القتال حينئذ يكون للذي لا يجوز قال في الفقه وفي هذا امر على حكي الاجماع على شرطه غير ان ذلك في حاله هل هو من اصل الغنمة او الخمس  
 ومن خمس الخمس وما عدا الخمس على اقول واختلفت الرواية على الشافعي وذلك في قول عمرو بن لادن من الغنمة وهو عن ابي بصير من خمس الخمس  
 والا حرم عند الشافعية انه من خمس الخمس ونقله منزه بن سعيد عن مالك وهو شاذ عند هم وقال ابو الوضاح واحمد ابو ثور وغيرهم النفل من اصل الغنمة  
 وقال مالك وطائفة لانفلا من خمس قال ابن عبد البر ان المراد بالامام تقصيل بعض الجيش لعينه فيه ذلك من الخمس لا من راس الغنمة وان  
 انفردت قطحة فاراد ان ينفلها ما اعتمد دون سائر الجيش ذلك من غير الخمس بشرط ان لا يزيد على الثلث انتهى وقال الخطابي في الحديث ان  
 السرية اذا انفصلت من الجيش فجمعت بغنمة فانها تكون مشتركة بينهم وبين الجيش لانهم في هذه الزيادة التي هي النفل  
 من ابن اعطاهم اياها فكان ابن المسيب يقول انما ينفل الامام من الخمس يعني سهم النبي صلى الله عليه وسلم وهو خمس الخمس من الغنمة واليه ذهب  
 الشافعي وابوعبيد وقال غيرهم انما كان النبي صلى الله عليه وسلم ينفل من الغنمة التي يغموها كما نفل القاتل للسلب من جملة الغنمة قال وعلى هذا دل  
 اكثر ما جرى من الاخبار في هذا الباب انتهى مختصرا الحديث سكنت عنه المنذري (حدثت ابن المبارك بهذا الحديث) المذكور من طريق شعيب بن  
 ابي حمزة عن نافع (قلت) هذا ايضا مقولة الوليد بن مسلم (وكذا حدثنا ابن ابي خزيمة) هو اسحاق بن عبد الله بن ابي خزيمة متعجب جدا قال البخاري تركوه  
 وقال احمد لا نفل الرواية عنه اي حدثنا به ابن ابي خزيمة كما حدثنا به شعيب (قال) عبد الله بن المبارك جميعا الوليد (البيدل) بصيغة المضارع الغائب  
 كن في الكثر السري وفي بعضها بصيغة النهي الحاضر لا يساوي في الضبط والاتقان والحفظ (من سميت) بصيغة الخطاب اي من ذكرت اسمها وهو  
 شعيب وابن ابي خزيمة وهذه الجملة فاعل لا يعدل (بمالك) بن انس الامام فشعيب دون مالك في الحفظ وابن ابي خزيمة ضعيف (هكذا او نحوه)  
 اي قال ابن المبارك هكذا بهذا اللفظ او نحوه هذا اللفظ (يعني مالك بن انس) هذا تفسير من احد الروايات اي مراد ابن المبارك مالك بن انس

نفل السرية  
 وانبعثت في  
 لاتعدل

اثنا عشر

عن ابن عمر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية الى نجد فخرجت معها فاصبنا نعمًا كثيرا فنقلنا اميرنا بعيرنا بعير الكل انسان ثم قد منا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسم بيننا عشرين ذنبا فاصاب كل رجل منا اثني عشر بعيرا بعد الخمس وما حاسبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطانا اصحابا حينا واولعاب عليه بعد ما صيغ فكان لكل رجل منا ثلثة عشر بعيرا بنقله حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك بن نافع عن عبد الله بن مسلمة ويزيد بن خالد بن موهب قال اننا للبيت المعين عن نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قبل نجر فغتموا ابا كنيرة فكانت سهمانهم اثني عشر بعيرا ونقلوا بعيرا بعيرا ابن ابي نجر فاعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمان مسددا ناجي عن عبدا لله حدثني نافع عن عبد الله قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فبلغت سهماننا اثني عشر بعيرا ونقلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعير بعير اقال بودا ودره برود بن سنان مثله عن نافع مثل حديث عبدا لله وسواه ايوب عن نافع مثله الا انه قال ونقلنا بعير بعير المر يدكر النبي صلى الله عليه وسلم واما مخض كرام ابن المبارك فهو ان في رواية شعيب وابن ابي فرة فكانت سهمانهم ثلاثة عشر ثلاثة عشر واما مالك بن سنان الامام فراه بلغظان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قبل نجد فكان سهمانهم اثني عشر بعيرا وواحد عشر بعيرا بالشك كما في الموطن من رواية يحيى الليثي قال ابن عبد البر اتفق رواية الموطن على رواية بالشك الا الوليد بن مسلم فراه عن شعيب ومالك جميعا فقال اثني عشر فلم يشك وكانه حمل رواية مالك على رواية شعيب وهو منه غلط وكان اخرجه ابوداود عن القعنبي عن مالك والليث بخير يشك فكانه ايضا حمل رواية مالك على رواية الليث القعنبي انما راه في الموطن على المشك فلا ادري من القعنبي جاء هذا حين خلط حديث الليث بحديث مالك ام من ابى داود وقال سائر اصحاب نافع اثني عشر بعيرا بالشك لم يقم المشك فيه الا من قبل مالك كذا في شرح الموطن للزرقي فاصار الاختلاف في عدد السهام وفي رواية شعيب نقل اهل السرية وفاقه نقل هو النبي صلى الله عليه وسلم وقال مالك في رواية نافع ونقلوا بعيرا بعيرا في الاختلاف بينهما في الموضوعين والله اعلم وقوله نقلوا بعتم النون بمعنى للمفعول اي اعط كل واحد منهم زيادة على السهم المستحق لبعير بعيرا واعلم انه اختلفت الرواة في القسم والتفصيل هل كانا معا من امير الجيوش ومن النبي صلى الله عليه وسلم او احدهما من احدهما فلا بد داود عن محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمران القسمة من النبي صلى الله عليه وسلم والتفصيل من الامير واخرجه ابوداود ايضا من طريق شعيب عن نافع عن ابن عمر قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه فكان سهمان الجيوش اثني عشر بعيرا ونقل اهل السرية بعير بعير فكانت سهمانهم ثلاثة عشر بعيرا واخرجه ابن عبد البر من هذا الوجه وقال في روايته ان ذلك الجيوش كان الربعة الاف اي الذي خرجت منه السرية الخمسة عشر كما عند ابن سعد وغيره وظاهر رواية الليث عن نافع عند مسلم ذلك صدر من امير الجيوش وان النبي صلى الله عليه وسلم اقر ذلك واجاز لانه قال فيه ولم يخبره النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية عبدا لله بن عمر عن نافع عند ايضا ونقلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعير بعيرا وهذا يجعل على التقدير فتحتم الروايتان معناه ان امير السرية نقلهم فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم فاجازت لسببته لكل منهما اقال في الاستدكار في رواية مالك ان النقل من الخمس لا من رأس الغنمة وكان ذلك رواية عبدا لله وايوب عن نافع وفي رواية ابن اسحاق عنه انه من رأس الغنمة لكنه ليس كهؤلاء في نافع انتهى وذهبت تلك السرية في شعبان سنة ثمان قبل فتح مكة قاله ابن سعد وذكر غيره انها كانت في جمادى الاولى وقيل في رمضان من السنة وكان اميرها ابو قتادة وكانوا خمسة عشر رجلا وكان عبد الله بن عمر في تلك السرية قال الحافظ كن في الشرح لابن الطيب واطال الكلام فيه فاصبنا نعم كثيرا النعم بالتحريك وقد يسكن عينه الايل والشاء او خاص بالابل كن في القاموس بالزى اعطانا اصحابا حينا اي اميرنا واولعاب اي النبي صلى الله عليه وسلم عليه اي على اميرنا بعد ما صيغ اي امير بنقله اي هم نقله قال الخطابي في هذا بيان ظاهر ان النقل اما اعطاهم من جملة الغنمة لا من الخمس الذي هو سهمه ونصيبه فظاهر حديث ابن عمر انه اعطاهم هذا النقل قبل الخمس كما نقلهم السلب قبل الخمس والى هذا ذهب ابونثور الحد يث سكت عنه المنذري فكانت سهمانهم اثني عشر بعيرا وفي بعض النسخ اثنا عشر بعيرا وهو صحيح على لغة من جعل المثنى بالالف سواء كان مرفوعا او منصوبا او مجرورا وهي لغة امريه قباكل من العرب قاله النووي فلم يخبره اي لم يخبره ما فعله اميرنا قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم نحوه ونقلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقوم من الرواية السابقة ان المنقل هو امير السرية والحكم بينهما ان امير السرية نقلهم فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم ونقلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقوم من الرواية السابقة ان عنده المنذري رواية بردا في بعضهم الموحدة وسكون الراء ابن سنان بكسر و له الا انه قال ونقلنا ضبط في بعض النسخ بصيغة المعروف والمجهول



حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني ابي عن جدي ٧ وحدثنا جابر بن ابي يعقوب قال حدثني جحيم بن نائل الليث عن  
عقبيل عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان يُنقل بعض من بيعت من السرايا لانفسهم  
خاصة النفل سوى قسم عامة الجيوش والخمس واجب في ذلك كله حدثنا احمد بن صالح قال قالنا عبد الله بن وهب نا جحيم عن  
ابي عبد الرحمن الحنظلي عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوم بدر في ثلثة ائمة وخمسة عشر فقال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم اللهم انهم حفاة فاحمهم اللهم انهم عراة فاكسهم اللهم انهم جياع فاشبعهم فقتر الله له يوم بدر فانقلبوا حين  
انقلبوا وما منهم رجل الا وقد ارجح جرحه وجرحه وجرحه وجرحه وجرحه وجرحه وجرحه وجرحه وجرحه وجرحه وجرحه وجرحه وجرحه  
عن يزيد بن يزيد بن جابر الشامي عن مكحول عن زياد بن جارية التميمي عن حبيب بن مسينة الفهري انه قال كان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يُنقل الثلث بعد الخمس حدثنا عبد الله بن عمرو بن ميسرة الجحني قال قالنا عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن  
صالح عن العلاء بن الحارث عن مكحول عن ابن جارية عن حبيب بن مسينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُنقل الربيع  
بعد الخمس والثلث بعد الخمس اذا قتل حدثنا عبد الله بن احمد بن بشير بن ذكوان ومحمود بن خالد الدمشقيان المعنى  
قالان امران بن محمد قال نا يحيى بن حمزة قال سمعت ابا وهب يقول سمعت مكحول يقول كنت عبدا امصرا لامرأة من بني هذيل  
فاعتقني فما خرجت من مصر وديها علم الا حوت عليه فيما ارى ثم اتيت الحجاز فما خرجت منها وديها علم الا حوت عليه  
فيما ارى ثم اتيت العراق فما خرجت منها وديها علم الا حوت عليه فيما ارى ثم اتيت الشام فخر بلبتها كل ذلك اسأل عن  
النفل فلم اجد احدا يخبرني فيه بشيء حتى لقيت شيحا يقال له زياد بن جارية التميمي فقلت له هل سمعت في النفل شيئا  
قال نعم سمعت حبيب بن مسينة الفهري يقول شهدت النبي صلى الله عليه وسلم يُنقل الربيع في البدأة والثلث في الرجعة

والخمس واجب في ذلك كله

انا

ثنا

(حدثني جحيم) بضم المهملة وفتح الجيم وسكون الختية بعد هانون ابن المنذر الباهلي ثقة (النفل) بالتحريك وليسكن بالنصب مفعول (والخمس واجب في ذلك كله)  
بالحرف تأكيد لقوله في ذلك وهذا التصريح بوجوب الخمس في كل الغنائم قاله النووي وقال في فتح الورد وديفيدان الخمس يؤخذ اولاً من الغنيمة ثانياً من الباقي  
ثم يقسم ما بقي انتهى والحديث سكت عنه المنذري (اللهم انهم حفاة) جمع حاف من الحفاية وهو المشي بغير خف ولا نعل (عراة) جمع عار (جياع) جمع جاع  
(جرحه) جمع جرح وهو محال للرجعة لان الغنائم تقسم بالسوية وما قوتل احد على احد الا بالنقل والله اعلم والحديث سكت عنه المنذري باب فيمن قال  
الخمس قبل النفل (ينقل الثلث بعد الخمس) قال الخطابي في هذا الحديث انه اعطاهم ذلك بعد ان خمس الغنيمة ويشبهه والله اعلم ان يكون الامر مع  
جائزين وفيه انه يلزم بالنقل الثلث وقد اختلف العلماء في ذلك فقال مكحول والوزاعي لا يماوز بالنقل الثلث وقال الشافعي ليس في النفل حد لا يماوز  
انما هو اجتهاد الامام انتهى قال المنذري واخرجه ابن ماجه (كان ينقل الربيع) اي في البدأة (بعد الخمس) اي بعد ان يجز الخمس (والثلث) اي وينقل  
الثلث (اذا قتل) قيد للمعطوف اي اذا رجع من الغزو والحديث سكت عنه المنذري (فما خرجت من مصر) بها علم من الكتاب والسنة (الرحوب) بصيغة  
المنكسر (عليه) اي على العلم اي ما تركت بمصر علماً الاخذته قال في النهاية يقال حوت الشيء اذا جمعته (ثم اتيت الحجاز) اي مكة والمدينة والطائف واليمن  
وغيرها (ثم اتيت العراق) اي لكوثة والبصرة والبغداد وغيرها (فيما ارى) بضم الهزة اي في ظني (فخر بلبتها) اي كشفت حال من بها كانه جعلهم في غربال الفرق  
بين الجيد والردى قاله في النهاية (نقل الربيع في البدأة) قال الخطابي رواية عن ابن المنذر انه صلى الله عليه وسلم اعلم انما فرق بين البدأة والقول حين فضل احد  
العتيبتين على الاخرى لقوة الظهر عند دخولهم وضعفه عند خروجهم وانهم وهم داخلون انشط واشرى للسيرة والامعان في بلاد العدو واجم وهم عند  
الققول يضعف دوابهم وابدانهم وهم اشرى للرجوع الى وطانهم واهاليهم لطول عهدهم بهم وحبهم للرجوع فيرى انه زادهم في الققول لهذه العلة قال  
الخطابي كلام ابن المنذر هذا ليس بالبين لان فحواه يوهم ان الرجعة هي الققول الى وطانهم وليس هو صفة الحديث والبدأة انما هي ابتداء السفر للغزو واذا  
نهضت سرية من جملة العسكرواذا وقعت بطائفة من العدو فما غنموا كان لهم فيه الربيع ونشر كهم سائر العسكروا في ثلثة ارباعه فان قفلوا من الغزوة  
ثم رجعوا فاقفوا بالعدو وثانية كان لهم ما غنموا الثلث لان فهو ضمهم بعد النفل بشد كون العدو على حد حزم انتهى قال في السبل وما قاله الخطابي  
هو الاقرب وقال ابن الاثير اراد بالبدأة ابتداء الغزو وبالرجعة الققول منه والمعنى كان اذا نهضت سرية من جملة العسكروا القبول على العدو فاوقعت بهم  
نفلها الربيع ما غنمت واذا فعلت ذلك عند عود العسكروا نفلها الثلث لان الكرة الثانية اشق عليهم والخطر فيها اعظم وذلك لقوة الظهر عند دخولهم

ومشروهم  
ن

باب في السرية تروى على اهل العسكر حدثنا قتيبة بن سعيد نا ابن ابي عدي عن ابن اسحق هو محمد ببعض هذا ونا عبد الله  
ابن عمر بن ميسرة قال حدثني هشيب بن يحيى بن سعيد جميعا عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
المسلمون تنكأ فادما وهم يسعي بذمتهم اذ انا هم ويجير عليهم اقصاهم وهم يد على من سواهم يؤذونهم على صنيعهم ويمسرونهم  
على قاعدتهم لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذؤعه في عهد ولا عهد له ولم يذكر ابن اسحق القود والتكاف في حديثنا هرون بن عبد الله قال انا هاشم  
ابن القاسم نا عكرمة حدثني ياس بن سلمة عن ابيه قال قال غار عبد الرحمن بن عبيدة على ابل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل  
راعيها وخرج يطردها هو واناس معه في خيل فجلت وجهي قبل المدينة ثم ناديت ثلاث مرات يا صبا حاة  
وضعه عند خروجه وهم في الاول لشط واشرى للسيرة والامعان في بلاد العدو وهم عند القفول ضعف واكثر واشرى للرجوع الى اوطانهم فادهم  
لذلك انتهى قال المنذرى ان يكون حبيب هذا صحبة واثيرت له غير واحد وقد قال في حديثه هذا شهدت النبي صلى الله عليه وسلم كنيته  
ابو عبد الرحمن وكان يسمى حبيب الرمح لكثرته في اهدته الرمح واخرجه ابن ماجه بمعناه باب السرية تروى بصيغة المجرى اي ما تعلمه من الاموال  
(على اهل العسكر) الذي خرجت منه السرية فتكون السرية واهل العسكر في اخذ الغنيمة والقسمه سواء وسيجي بيانه (تنكأ) بالهجر في اخوة التي  
(دما) اي في القصاص والديات لا يفضل شريف على وضيع كما كان في الجاهلية (يسعي بذمتهم) اي بامانهم (ادناهم) اي عدوا وهو الواحد ومنه  
قال في شهر السنة ايمان واحدا من المسلمين اذ امن كافر حرم على عامة المسلمين دمه وان كان هذا الجير اذ انا هم مثل ان يكون عبد او امرأة او عسيفا  
تابعا او نحو ذلك فلا يجر ذمته (ويجبر عليهم اقصاهم) قال الخطابي معناه ان بعض المسلمين وان كان قاصي الدار اذ عقد الكافر عقدا لم يكن احد منهم  
ان يقتضه وان كان اقرب دار امر المعقود له (وهم يد على من سواهم) قال ابو عبيدة اي المسلمون لا يسعهم التخاذل بل يعاون بعضهم بعضا على  
جميع الاديان والملل وقال الخطابي معنى اليدا المظاهرة والمعاونة اذ استنفر واوجب عليهم التغيير واذا استنجدوا ولم يتخافوا ولم يتخاذلوا  
انتهى وفي النهاية اي هم مجتمعون على عدائهم لا يسعهم التخاذل بل يعاون بعضهم بعضا كانه جعل يديهم يدا واحدة وفعلهم فعلا واحدا انتهى (يرد  
مشروهم على مضغهم) قال الخطابي المشد المقوى الذي دوابه شديدة قوية والمضعف من كانت دوابه ضعفا انتهى وفي النهاية يريدان القوي والمضعف  
يساهم الضعيف فيما يكسبه من الغنيمة انتهى وقال السيوطي وجاء في بعض طرق الحديث المضعف امير الرفقة اي يسيرون سير الضعيف لا يتقدمونه  
فيتخلف عنهم ويبقى بمضيعة انتهى (ومشروهم) بالناء الفوقانية ويعد هاسين ثم الراء ثم الياء التثنية وفي بعض النسخ مشروهم بالعين المهملة  
بعد الراء قال السيوطي هو غلط وقال الخطابي المنشر هو الذي يجزيه في السرية ومعناه ان يجزيه الجيش فينحو ابقرب دار العدو ثم ينقل منهم سرية  
فيختموا فانهم يردون ما غنموا على الجيش الذي هو ذمهم لا يفردون به فاما اذ كان خروج السرية من البلد فانهم لا يردون على المقيمين شيئا واوطانهم  
(لا يقتل مؤمن بكافر) ياتي شهر هذه الحملة في كتاب الدييات في باب ايقاد المسلم بالكافر (ولا ذؤعه في عهد) اي لا يقتل معاهدا مادام في عهد (القود)  
بفتح القاف وفتح الواو القصاص وقتل لقاتل بدل القتل والمراد به قوله لا يقتل مؤمن بكافر قال المنذرى واخرجه ابن ماجه (عن ابيه) سلمة بن الكوع  
(قال غار عبد الرحمن بن عبيدة) بن حصن الفزاري رئيس المنشركين (على ابل رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال اهل المغازي والسيرة انه كان لرسول الله  
صلى الله عليه وسلم عشرة من لقوة وهي ذوات اللبن القريبة العهد بالولادة ترضع بالغابة تارعة وترضع يذى قر تارعة (فقتل راعيها) اي الابل وكان ابو ذر وابنه  
وامرأته فيها قاله في المواهب وفي زاد المعاد في غزوة الغابة اغار عبيدة بن حصن الفزاري في بني عبد الله بن غطفان على لقاء النبي صلى الله عليه وسلم  
بالغابة فاستاقها وقتل راعيها وهو رجل من غفار واحتملوا امرأته قال عبد المؤمن بن خلف وهو ابن ابي ذر هو غريب جدا انتهى (وخرج عبد الرحمن  
يطردا) الابل ويسوقها (واناس معه في خيل) اي فوسان قال ابن سعد اغار عبد الرحمن في اربعين فارسا فاستاقها وقتلوا ابن ابي ذر وامرأة  
(قبل المدينة) بكسر القاف وفتح الباء اي نحوها (يا صبا حاة) كلمة يقولها المستغيث واصلمها اذا صاحوا للغار لانهم اكثر ما يخبرون عند الصباح  
فكان المستغيث يقول قد غشينا العدو وقيل هو نداء المقاتل عند الصباح يعني وقد جاء وقت الصباح فهيبوا للقتال وفي البخاري ومسلم عن  
سلمة بن خديج قال ان يؤذن بالاولى وكانت لقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يذى قر فلقيني غلام لعبد الرحمن بن عوف فقال اخذت لقاء  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت من اخذها قال غطفان وخرارة فخرخت ثلاث صرخات يا صبا حاة يا صبا حاة فاسمعت ما بين ايدي المدينة  
الحديث فتودى يا خيل الله اركبي وكان اول ما نودي بها قاله ابن سعد وركب صلى الله عليه وسلم في خمسمائة وقيل سبعمائة واستخلف

ثم اتبعت القوم فجلت ارضي واعقرهم فاذا ارجع الى فارس جلست في اصل شجرة حتى ما خلق الله شيئا من ثم النبي صلى الله عليه وسلم الاجلتيه وبراء ظهري وحنه القوا اكثر من ثلاثين رجلا وثلاثين برودة يستخفون منها ثم انهم عيينة مددا فقالوا لبيك ففرقتهم فقام الى اربعة منهم وضعدوا الجبل فلما اسلمتهم قلت اعرفوني قالوا ومن انت قلت انا ابن الاكوع والذي كرم وجه محمد لا يطلعني رجل منك فيدركني ولا اطلبه فيقولني فابرح حتى نظرت الى فوارس رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلون الشجر اولهم الاخرم الاسدي فيلحق بعبد الرحمن بن عيينة ويعطف عليه عبد الرحمن فاختلفا طعنتين فحقرا الاخرم عبد الرحمن وطعن عبد الرحمن فقتله فتقول فتقول عبد الرحمن على فرس الاخرم فيلحق ابوقنادة بعبد الرحمن فاختلفا طعنتين فحقرا بابي قنادة وقتله ابوقنادة فتقول ابوقنادة على فرس الاخرم ثم جئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على الماء الذي جلبته عنهم ذوقر فاذا نبي الله صلى الله عليه وسلم في خمسمائة فاعطاني سهم الفارس والرجل

التي فصلا

فلحق

حليتهم

رسول الله صلى الله عليه وسلم على المدينة ابن ام مكتوم وخلف سعد بن عباد في ثلاثمائة يحرسون المدينة وكان قد عقد لمقداد بن عمرو وكان اول من اقبل اليه وعليه الدرع والمخفر شاهر اسيفه فعقد له لواء في رحله وقال له امض حتى تلحقك الخيول وانا على اثرك فاذا رايت اخريات العدو (ثم اتبعت القوم) العدو وذلك بعد صريجه وقبل ان تلحقه فرسان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعدنا بن اسحق صرخ واصباحا ثم خرج يشند في اثار القوم فكان مثل السبع حتى حن بالقوم وهو على رجله فجعل يرميهم بالنبل (فجلت ارضي) بالسهم (واعقرهم) اي قتلهم وهم واجعلهم راجلين بحقره واهم (فاذا ارجع الى فارس) من العدو (جلست في اصل شجرة) اي تحتها اعنه وعند مسلم وغيره فما زلت ارميهم واعقرهم فاذا ارجع الى فارس منهم انيت شجرة فجلست في اصلها ثم هيمته فعقرت به فاذا تضايق الجبل فدخلوا في مضائقه علوت الجبل فرميتهم بالحجارة احدث (من ظهر النبي صلى الله عليه وسلم) اي من ابله التي اخذوها ابريدان جميع ما اخذوه من ابله صلى الله عليه وسلم اخذته عنهم وتركته وبراء ظهري وناو في دليل على انه استنقذ جميع اللقاص وهكن في الصحيحين من حديث سلمة بن الاكوع قال للناسي وهو المعتدل لصحة سند هو في رواية محمد بن اسحق وابر سعد والواقدي فاستنقذوا وعشر لقاءه وهو خالف لرواية الصحيحين وقال ابن القيم وهذا غلط بين والذي في الصحيحين انهم استنقذوا اللقاص كلها ولفظ مسلم في صحيحه عن سلمة حتى ما خلق الله من شيء من لقاص رسول الله صلى الله عليه وسلم الا خلفته وبراء ظهري واسلبت منهم ثلاثين برودة انتمى (وحنه القوا) اي طرحوا (برودة) كساء صغيرهم ويقال كساء اسود صغير (يستخفون) بنشد للقاء اي يطلبون الخفة منها ليكونوا في الفارس (ثم انهم عيينة) بن حصن والد عبد الرحمن (مددا) اي من ينصرهم ويعينهم من الاعوان والانصار في رواية اخرى فانوا مضيقا فانهم عيينة ممددا لهم فجلسوا يتخذون وجلست على راس قرن فقال من هذا قالوا القينا من هن الشدة والاذى ما فارقتنا السور حتى الآن واخذ كل شيء في ايدينا وجعله وبراء ظهري (فقال) عيينة (ليتم اليه) اي الى سلمة بن الاكوع (فلما اسلمتهم) اي قد رت على اسمهم بقرتهم (فيقولني) فقال رجل منهم اظن فرجعوا (فابرحت) اي ما زلت مكاني (الى فوارس) جمع فارس (يتخلون الشجر) اي يدخلون من خلائها اي بينها (اولهم الاخرم الاسدي) قال محمد بن اسحق هو اول فارس حن بالقوم (فيلحق) اي الحن وصيغة المضارع لالحالة (فحقرا الاخرم) فاعل عقر (عبد الرحمن) مفعول عقر اي قتل الاخرم (الاسدي) دابة عبد الرحمن (وطعنه) اي الاخرم (عبد الرحمن) فاعل طعن (فقتله) اي قتل عبد الرحمن رئيس المشركين الاخرم الاسدي (فحقرا) اي عبد الرحمن (ابوقنادة) اي قتل ابنه (جليتهم عنه) هكن في بعض النسخ الصحيحة بالجيب وتشديدا للاهم اي نفيتهم وابدتهم عنه وفي بعض النسخ حلاتهم بالحاء المهملة وبالهمزة في اخره وفي نسخة الخطابي حكيتهم بالحاء المهملة وبالياء مكان الهمزة وهذه النسخة هي المعتدلة قال الخطابي معناها طرقتهم عنه واصله الهمزة ويقال حلات الرجل عن الماء اذا منعت الورد انتهى وقال في النهاية وفي حديث سلمة بن الاكوع حكيتهم عنه بذى فردهكن اجاء في الرواية غيرهم موز فقلبا الهمزة ياء وليس بالقياس لان الياء لا يتبدل من الهمزة الا ان يكون ما قبلها مكسورا نحو بوا ويا في وفد شدة قرئت في قرأت وليس بالكثير والاصل الهمز انتهى (ذوقر) بفتح القاف والراء والدال المهملة اخره قال الخطابي وحكى الضم فيها قال الخازن في الاول ضبط اصحاب الحديث والضم عن اهل اللغة وقال البلاذري للصواب الاول وهو ماء على نحو بريد من المدينة ما يلي بلاد عطفان وقيل على مسافة يوم قال السندي فذوقر اسم ذلك الماء وقال السيبوطي هو بريد من المدينة وخيبر (فاعطاني سهم الفارس والرجل) ولفظ احمد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان خير فرساننا اليوم ابوقنادة وخيبر جالتنا سلمة ثم اعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم الفارس وسهم الرجل فجعلهم الى جميعا قال الخطابي يشبه ان يكون انما اعطاه من الغنيمه

باب في النفل من الذهب والفضة ومن اول من ختم حديثنا ابو صالح محبوب بن موسى قال نا ابو اسحق الفزارى عن عاصم  
قال نا الوليد ثنا عبد الله بن العلاء انه سمع ابا سلمة الاسود قال سمعت عمر بن عبسة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
الى بغير من المغنم فلما سلم اخذ وكرة من جنب البعير ثم قال ولا يحمل لى من غنائمكم مثل هذا الا الخمس والخمس مردود فيكم  
سهم الرجل حسب ان سلمة كان راجلا في ذلك اليوم واعطاه الزيادة نفلا لما كان من حسن بلائه انتهى وهذا هو محل ترجمة الباب لان سلمة يرد الكوع  
انما استتق منهم اكثر من ثلاثين رجلا وثلاثين برة وقال قائل من المشركين واخذ كل شئ في ايدينا وجعلوا يظلمونهم ذلك لم يعط النبي صلى الله عليه وسلم  
لسلمة من الكوع اكثر من سهم الرجل والفارس ولم يخص اهل السرية كالى قيادة وسلمة وغيرهم هذه الاموال كلها فتمت ذلك الاموال الاعمال العسكرة  
كاه والله اعلم في الشرح اخينا الى الطبيب قال المنذرى واخرجه مسلم اتم من هذا انتهى قلت واخرجه البخارى ايضا في الجهاد وفي المغازى باب النفل  
من الذهب والفضة هل يجوز اذ لا حد لحد يث على الجواز (ومن اول من ختم) اى يكون النفل من اول الغنيمه التي يختمها الجاهدون وليس النفل  
فيما يؤخذ من مباحات دار الحرب بعد القتال والحرب بل انها تكون بين الغانمين سواء لا يختص بها احد عن ابى الجويرية بضم الجيم وفتح الواو اسمه  
حظان بن خفاف تابعي مشهور (الحجرى) بفتح الجيم وسكون الراء (حجرة) بفتح الجيم وتشديد الراء ظرف معروف من الحزب (في مرة معاوية) بكسر الميم  
وسكون الميم اى في زمان امامته (وعلي بن ارجل) اى امير من بنى سليم اى بالتصغير (معن) بفتح الميم وسكون العين المهمله (فانبتت بها) اى فجمت الى معن  
بالحجرة (فقسمها) اى الدنيا (بين المسلمين) اى من الغزاة (لولا انى سمعت الحديث ليدل على ان النفل يكون من الغنيمه لانه محل الخمس وهذا  
ليس بغنيمه قاله في فتح الودود وقال الشيخ عبد الحق الدهلوى قوله لان النفل لا يعدل الخمس وههنا ليس بخمس لان هذا المال لم يكن غنيمه اخذت عنوة بل في  
وليس فيه الخمس فلان النفل والنفل ايضا انما يكون في القتال انتهى وفي المرقاة قال القاضى ظاهر هذا الكلام يدل على انه انما لم ينقل بالاجور من الرنا نير  
التي وجدها لسماعه قوله صلى الله عليه وسلم لان النفل لا يعدل الخمس وانه المانم لتفغيله ووجه ان ذلك يدل على ان النفل انما يكون من الاغناس الاربعة  
التي هي للغانمين كما دل عليه حديث حبيب بن مسleme الفهري عن ابى داود ولعل لى وجدها كانت من عداد الفى فلذلك لم يعط النفل منه انتهى  
(الاعطيتك) هو محل ترجمة الباب وهي جواز النفل من الذهب والفضة وان يكون النفل من اول الغنيمه والله اعلم (ثم اخذ يعرض على من نصيبه) اى شرح  
عرض نصيبه على (فابيت) اى من اخذ نصيبه قال المنذرى في سناده عاصم بن كليب وقد قال على بن المدنى لا يجزى به اذا نذر وقال الامام احمد لا بأس  
بجد يثه وقال ابو حاتم الرزى صالحه وقال النسائى ثقة واخرجه مسلم (حدثنا هناد) هكذا في جميع النسخ الحاضرة وقال المنذرى في الاطراف حديث اصبت حجرة  
فيها دنانير اخرجها ابوداود في الجهاد عن ابى صالح محبوب بن موسى عن ابى اسحق الفزارى عن عاصم بن كليب عن ابى الجويرية فذكره وعن هناد بن السرى  
عن ابى المبارك عن ابى عوانة عن عاصم بن كليب بمعناه قال ابوبكر الخطيب في مستفتين مرتين عن ابى داود هذا الحديث عن ابى اسحق الفزارى عن ابن  
المبارك عن ابى عوانة عن عاصم بن كليب انتهى باب في الامام ليستا اثر معتديستا اثر مختار (من الفى) اى من الغنيمه (عمر بن عبسة) بفتح العين (المعجم)  
اى متوجها اليه المخرج جعله ستره (وبرق) بفتحات اى ستره قال في فتح الودود الوبره بفتح العين واحمد من صوف الغنم (مثل هذا) اشارة الى الوبره  
على تاويل شئ (والخمس) وود فيكم اى مصرف في مصاحك من السلاح والخيول وغير ذلك فيه ان اربعة اغناس الغنيمه للغانمين وانها لم تكن لرسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال الشوكانى لا يلخذ الامام من الغنيمه الا الخمس ويقسم الباقي مهابين الغانمين والخمس الذى يأخذها ايضا ليس هو له وحده  
بل يجب عليه ان يرد على المسلمين على حسب ما فصله الله تعالى في كتابه بقوله واعلموا انما غنمتم من شئ فان الله خمس له والرسول ولذى القربى  
واليتامى والمساكين وابن السبيل ورمى الطبرانى في الاوسط وابن مردويه في التفسير من حديث ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اذ بعث سرية قسرت خمس الغنيمه فضرب ذلك الخمس في خمسة نثرأ واعلموا انما غنمتم من شئ الاية فجعل سهم الله وسهم سوله واحدا وسهم ذوى  
القربى وهو الذى قبله في الخيل والسلاح وجعل سهم اليتامى وسهم المساكين وسهم ابن السبيل لا يعطيه غير هؤلاء جعل الاربعة الاسهم الباقية للفارس

باب في الوفاء بالعهد حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان العاهد ان يبصم لم يوفى يوم القيامة فيقال هذه عذرة فلان بن فلان في الامام يستنجن به في العهود حدثنا محمد بن الصنابغ البزاز ثنا عبد الرحمن بن ابى الزناد عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الامام جنة يقا تل به حدثنا محمد بن صالح بن عبد الله بن وهب اخبرني عمر بن بكير بن الاشج عن الحسن بن علي بن ابى رافع اخبره قال بعثت قريش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في قلبى لاسلام فقلت يا رسول الله انى والله لا ارجع اليهم ابدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لا ارجع اليك قال لا ارجع اليك بالعهود ولا ارجع اليك لكون ارجع فان كان في نفسك الذى في نفسك الا ان ارجع قال قد هبت شماتت النبى صلى الله عليه وسلم فاسلمت قال كبير واخبرني ان ابى رافع كان قبطيا قال ابوداود هذا كان في ذلك الزمان واليوم لا يصلي سمان ولرا كبه سهم وللرا حل سهم ورمى ايضا ابو عبيد في كتاب الاموال نحوه وفي حديث الباب دليل على انه لا يستحق الامام السهم الذى يقال له الصغ واخبرني قال بانة يستحقه بما أخرجه المؤلف في باب صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم من كتاب الحجاب والامارة ويحى هنا شيبانة قال المنذرى واخرجه الشيخ ابن ماجه من حديث عباد بن الصامت نحوه ورمى ايضا من حديث جبير بن مطعم والعرباض بن سارية رضى الله عنهم باب في الوفاء بالعهد (ان العاهد) العهد ضد الوفاء اى الحقائق لانسان عاهدة او امته (يبصم له لواء) اى علم خلفه تشبه باله بالخد و تقضي عا على رؤس الاشهاد (فيقال) اى ينادى عليه يومئذ (هذه عذرة فلان بن فلان) اى هذه الهيئة الحاصلة له مجازة عذرتة قاله العزيزى قال المنذرى واخرجه البزارى ومسلم والنسائى باب في الامام يستنجن بصيغة الجهول (به) اى بالامام (في العهود) والميثاق والصلح والامان وفي بعض النسخ باب يستنجن بالامام في العهود قال الراغب اصل الجح السنن عن الحاسنة انتهى وفي لسان العرب جح الشيء يجتته جتاسنة وكل شئ ستر عنك فقد جحت عنك واجتته ستره وبه سمي الجح لاستتارهم واخترتهم عن الابصار منه سمي الجحني لاستتارته في بطن امه واستنجن فلان اذا استتر لشيء انتهى والمعنى ان الامام يستتربه وانه محل العصمة والوقاية للرعية فالامام كالجح والترس فان من استتر بالترس فقد وفى نفسه من اذية العدو فكذلك الامام يستتربه في العهود والميثاق والصلح والامان فالامام اذا عقد العهود وصالح بين المسلمين وبين غير اهل الاسلام الى مدة فالمسلمون يسبرون ويمررون في بلاد اهل الشرك ولا يبرحون منهم حتى الفهم باذية و لا يفسدوا في انفسهم واموالهم لاجل هذا الصلح وكن يسبرون اهل الشرك في بلاد الاسلام من غير خوف على انفسهم واموالهم فالستر والمنع عن الاذى والفساد لا يحصل لاجل العهود وامان من الامام والله اعلم كفى في الشرح (انما الامام جنة) يضم الجيم قال النووى اى كالمسائر لانه يمنع العدو من اذى المسلمين ويمنع الناس بعضهم من بعض ويحمى بيضة الاسلام انتهى قال الخطا بمعناه ان الامام هو الذى يعقد العهد والهدنة بين المسلمين وبين اهل الشرك فاذا رأى ذلك صلاحا لهم وهادتهم فقد وجب على المسلمين ان يجيزوا وامانة لهم ومعنى لجنة العصمة والوقاية وليس لغير الامام ان يجعل لامة باسرها من الكفار اما ان انتهى (يقا تل) بالبناء للمفعول (به) اى برأيه وامره قال المنذرى واخرجه البزارى ومسلم والنسائى (اللقى) بصيغة الجهول اى وقع (لا احيس) بكسر الحاء والمجذ بعد ها تخفية اى لا انقض العهود من خاص الشئ في الوفاء اذا فسد (ولا احيس) بالحاء المهملة والموحدة (البرد) بضم تين وقيل يسكون الراء جمع برود وهو الرسول قال الخطا ي يشبه ان يكون المعنى في ذلك ان الرسالة تقضى جوابا والجواب لا يصل الى المرسل لانه الرسول بعد انصرفه فصار كانه عقد له العقد مدة صعيدة ورجوعه قال وفي قوله لا احيس بالهدن العهود يراعى مع الكافر كما يراعى مع المسلم وان الكافر اذا عقد لك عقدا مان فقد وجب عليك ان تؤمنه لانعتاله فيه وكما لا ينفعته انتهى (فان كان) اى ثبت (في نفسك) اى في مستقبل الزمان (الذى في نفسك الان) يعنى الاسلام (فارجع) اى من الكفار لينا (قال كبير) هو ابن الاشج (واخبرني) اى الحسن بن علي (قبطيا) اى عبد قبطيا (واليوم لا يصلي) اى لا يصلي نسبته الى المرق تعظيما لشان الصحابة رضى الله عنهم كذا في بعض الحواشي وهذا اليس بشئ والصحيح ما قاله الشيخ ابن تيمية في المنقح معناه والله اعلم انه كان في المرق التي شرط لهم فيها ان يرد من جاءه منهم مسلما انتهى قال في زاد المعاد وكان هديه ايضا ان لا يجلس الرسول عنده اذا اختار بينه ومنعه اللحق بقومه بل يرد اليهم كما قال بورا فم ذكر حديثه قال ابوداود وكان هذا في في المدة التي شرط لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرد اليهم من جاء منهم وان كان مسلما واما اليوم فلا يصلي هذا اى في قوله لا احيس لبرداشعرا هذا حكم يختص بالرسول مطلقا واما ردة من جاء اليه منهم وان كان مسلما فهذا انما يكون مع الشرط كما قال ابوداود واما الرسل فلم حكم الا لرتاة لم يعرض لرسولى

باب يستنجن بالامام في العهود  
بعثت  
سمعت ابدا يقول  
انما اليوم

نيه

باب في الامام يكون بينه وبين العدو وعهد فيسير نحوه حدثنا حفص بن عمر التميمي نا شعبة عن ابى الفيض عن سليمان بن عامر رجل من حمير قال كان بين معاوية وبين الرمة عهد وكان يسير نحو بلادهم حتى اذا انقضى العهد غزاهم فجاء رجل على فرس او برذون وهو يقول لله اكبر الله اكبر وفاء لا غدر فنظر واذا عمر بن عيسى فا ارسل اليه معاوية فساله فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشد عقده ولا يحلها حتى ينقضى امدها او يبذل اليهم على سواء فخرجت معاوية باب في الوفاء للمعاهد وحرمة ذمته حدثنا عثمان بن ابى شيبة نا وكيع عن عبيدة بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى بكره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل معاها في غير كنهه حرمة الله عليه الجنة باب في الرسل حدثنا محمد بن عمرو الرزي نا سلمة يعني بن الفضل عن محمد بن اسحق قال كان مسيلة كتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقد حدثني محمد بن اسحق عن شيبه من اشجع يقال له سعد بن طاسق عن سلمة بن نعيم بن مسعود الاشجعي عن ابيه نعيم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهما حين قرأ الكتاب مسيلة ما تقولان انتما قالوا نقول كما قال قال ما والله لو لا ان الرسل لا تقتل لضربت اعناقكما حدثنا محمد بن كثير نا سفيان عن ابى اسحق

ثنا

مسيلة وقد قاله في وجهه ما قاله انتهى كذا في الشرح قال المنذرى واخرجه النسائي قال الورد اودهكن كان في ذلك الزمان فاما اليوم لا يصلح هذا الخركامه وابور اقم اسمه ابراهيم ويقال نابت ويقال هزى باب في الامام يكون بينه وبين العدو عهد فيسير اليه (عن سليمان) بالتصغير (وكان يسير نحو بلادهم) اي يذهب معاوية قبل انقضاه العهد ليقرب من بلادهم حين انقضاه العهد (على فرس وبرذون) بكسر الموحدة وفتح الذال المحجمة قال الطيب الماد بالفرس هنا العربي وبالبرذون التركي من الخيل (يقول الله اكبر الله اكبر) اي تجميا واستبجاء (وفاء لا غدر) بالفتح على ان لا العطف اي الواجب عليك وفاء لا غدر (فاذا عمر بن عيسى) بفتح العين المهملة والباء الموحدة والسين المهملة وانما ذكره عمر بن عيسى ذلك لانه اذا هادنهم الى مدة وهو مقبيل في وطنه فقد صارت مدة مسيرة بعد انقضاه المدة المضربة كالمشرف طمعة المدة في ان لا يخز وهم فيها فاذا سار اليهم في ايام الهدنة كان ايقاعه قبل الوقت الذي يتوقعونه فقد ذلك عمر غدر اوما ان نقض اهل الهدنة بان ظهرت منهم خيانة فانه ان يسير اليهم غفلة منهم (لا يشد عقده ولا يحلها) بضم الحاء من الحل بمعنى نقض العهد الشد صندة والظاهر ان المجموع كناية عن حفظ العهد عدم الترخص له ولفظ الترمذي فلا يحل عهد ولا يشدنه قال في المرقاة اراد به المباغلة عن عدم التخيير والافلام انهم من الزيادة في العهد والتأكيد والمعنى لا يغير عهدا ولا ينقضه بوجه في راية فيشده ولا يحله قال الطيب هكذا بجملة عياره عن عدم التخيير في العهد فلا يذهب على اعتبار معنى مفرغ انها وقال ابن المالك اي لا يجوز نقض العهد ولا الزيادة على تلك المدة والله اعلم (امدها) الامد بفتحين بمعنى الخاية (او يبذل) بكسر الباء اي يرمى عهدهم (اليهم) بان يخبرهم بانه نقض العهد على تقدير خوف خيانتهم منهم (على سواء) اي ليكون خصمه مساويا معه في النقض كي لا يكون ذلك منه غير القبول تقا واما تخاف من قوم خيانتهم فانبذ اليهم على سواء قال الطيب قوله على سواء حال انتهى قال لمظهر اي يعلمهم انه يريد ان يخز وهم وان الصلح قد انقضى فيكون الفريقان في علم ذلك سواء قال المنذرى واخرجه الترمذي وقال الترمذي حسن صحيح باب في الوفاء للمعاهد بفتح الهاء اشهر (وحرمة) بالضم ما لا يحل انتهاكها (ذمته) قال في المصباح وتفسر الذمة بالعهد والامان وسمى المعاهد ذميا نسبة الى الذمة بمعنى العهد انتهى (من قتل معاها) قال في النهاية يجوز ان يكون بكسر الهاء وفتحها على الفاعل والمفعول وهو في الحديث بالفتح اشهر واكثر والمعاهد من كان بينك وبينه عهد واكثر ما يطلق في الحديث على اهل الذمة وقد يطلق على غيرهم من الكفار اذا صلحوا على ترك الحرب مدة ما انتهى (في غير كنهه) قال في النهاية كنه الامر حقيقته وقيل وقته وقيل غايته يعنى من قتله في غير وقته واغاية امره الذي يجوز فيه قتله انتهى وقال العلقمي اي في غير وقته واغاية امره الذي يجوز فيه قتله (حرم الله عليه الجنة) اي لا يدخلها مع اول من يدخلها من المسلمين الذين لم يقاتروا الكفار قال المنذرى واخرجه النسائي باب في الرسل جمع الرسول (كان مسيلة) بضم الميم الاولى وفتح السين وكسر اللام وهو الكذاب المشهور يدعوى النبوة (يقول لهما) اي لرسولي مسيلة (حين قرأ) بالتننية اعم الرسولان (نقول كما قال) اي مسيلة بانه رسول الله وهو كافر اراد منه ما في حديثه صلى الله عليه وسلم انك قال فيها ما قال (اما) بالتخفيف للتنبيه (لو لان الرسل الخ) ولفظ اسحق في مسندة عن نعيم بن مسعود الاشجعي قال سمعت حين قرى كتاب مسيلة الكذاب قال للرسولين فما تقولان انتما قالوا نقول كما قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لو لان الرسل لا تقتل لضربت اعناقكما

عن حارثة بن مضرب انه اتى عبد الله فقال ما بيني وبين احد من العرب حنة واتى فرأت بمسجد ابني حنيقة فاذا هم يوم منون  
 بمسيلة فارس سئلهم عبد الله فيهم فاستنابهم غير ابن النواحة قال له سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول لولا انك رسول لضربت  
 عنقك فانت اليوم لست برسول فاقم قرظة بن كعب فضرب عنقه في السوق ثم قال من اراد ان ينظر الى ابن النواحة فليكن السوف  
 باب في امان المرأة اجارته احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني عياض بن عبد الله عن محمد بن سليمان عن كريب عن ابن عباس قال  
 حدثني ام هانئ بنت ابي طالب انها اجارت رجلا من المشركين يوم الفتح فانت النبي صلى الله عليه فذكرت ذلك له قال فقال قل حجرتنا  
 من اجرت وامنا من امنت حديثنا عثمان بن ابي شيبة قال نا سفيان بن عيينة عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة  
 قالت ان كانت المرأة تجير على المؤمنين فيجوز باب في صلح الحد وحدثنا محمد بن عبدان عن محمد بن ثور حدثنا عن معمر عن الزهر عن  
 عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة قال خبر رسول الله صلى الله عليه عن الحد يدب في بضم عشرة مائة من اصحاب حتى  
 اذا كانوا بذي الحليفة قلدا الهدي واشعرة واحرم بالجمرة وساق الحد بيت قال وسائر النبي صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان  
 بالثنية التي يهبط عليهم منها بركت به راجلتهم فقال للناس حل حل خلاصت القصوى مرتين فقال النبي صلى الله عليه وسلم

وانا

شأن

القصوى

فيه دليل على تجريم قتل الرسل والواصلين من الكفار وان تكلموا بكلمة الكفر في حضرة الامام والحديث سكت منه المنذرى (عن حارثة بن مضرب)  
 بتشديد المراء المكسورة قبلها محجة (انه اتى عبد الله اي ابن مسعود فقال) اي حارثة (احنة) بكسر الحاء المهملة وفتح النون المخففة اي عدو  
 وحقد قال الخطابي والفتح الصعيحة احنة بالهمزة وفي القاموس لاحنة بالكسر الحقد والغضب والمواحنة المعاداة (فاستنابهم) اي اطلب التوبة  
 منهم (غير ابن النواحة) بفتح النون وتشديد الواو ويجوز الالف مهملة (قال) اي عبد الله (له) اي لابن النواحة (فانت) الخطاب لابن النواحة (قام)  
 اي عبد الله (قرظة) بفتح طاء (فصرب) اي قرظة (عنقه) اي عنق ابن النواحة (من اراد ان ينظر الى) اي فلينظر في السوق قال الخطابي ويشبه اللفظ  
 مذهب ابن مسعود في قتله من غير استتابة انه رأى قول النبي صلى الله عليه وسلم لولا انك رسول لضربت عنقك حكما منه بقتله لولا اذلة  
 الرسالة فلما ظفر به ورفعت الحلة امضاها فيه ولم يستأنف له حكم سائر المرتدين انتهى وعند احمد في مسنده عن ابن مسعود قال جاء ابن  
 النواحة وابن اثال رسولا مسيلة الى النبي صلى الله عليه فقال لهما الشهدان اتى رسول الله قال لا تشهدان مسيلة رسول الله فقال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم امنت بالله ورسوله لو كنت قاتلا رسولا لقتلتكما قال عبد الله فمضت السنة ان الرسل لا تقتل انتهى قال المنذرى واخرجه النسائي  
 باب في امان المرأة اجارته رجلا اي امنت من الجارية بمعنى الامن (وامنا من امنت) اي اعطينا الامان لمن اعطيتته قال الخطابي جمع عامة  
 اهل العلم ان امان المرأة جازم وكذلك قال اكثر الفقهاء في امان العبد غير ان ابا حنيفة واصحابه فرقوا بين العبد الذي يقاتل والذي لا يقاتل فاجازوا  
 امانه اذا كان ممن يقاتل ولم يجازوا امانه ان لم يقاتل فاما امان الصبي فانه لا ينبغي ان القم فوج عنه انتهى قال المنذرى واخرجه البخاري ومسلم  
 والنسائي نحوه (ان كانت) ان مخففة من المثقلة (تجير على المؤمنين) قال في اللغات ومعنى على باعتبار منعه منه يقال جاسر فلان على فان اذا امانه  
 عليه ومنعه منه انتهى قال المنذرى واخرجه النسائي باب في صلح الحد (ومن الحد بيبة) بضم الحاء المهملة وفتح الدال المهملة قال في النهاية قرية  
 قريبة من مكة سميت ببيتها هناك وهي مخففة الباء وكثير من الحد ثين يشددونها وقال الحافظ هو يترسمى لما كان بها قال ووقع عند ابن سعد انه صلى الله  
 عليه وسلم خور يوم الاثنين لهلال ذي القعدة (في بضم عشرة مائة) البضم بكسر الموحدة وفتح ما بين الثلثة الى التسعة وقد وقع الاختلاف في عدد اهل  
 الحد بيبة ذكره الحافظ في الفتح في المغازي فقد جاء انهم كانوا اربع مائة او خمس عشرة مائة وذكر في التوفيق انهم اول ما خرجوا كانوا الف وارجح  
 ثورادو واقاله السنن (قلدا الهدي واشعرة) تقليد ان يعلق شئ على عنق البدنة ليعلم انها هدي واشعرا ان يطعن في سنامه الايمن او اليسرى حتى  
 يسيل الدم منه ليعلم انه هدي قاله ابن الملك (الثنية) بتشديد التثنية وهي الجبل الذي عليه الطريق (التي يهبط) بصيغة المجهول (عليهم) اي على  
 اهل مكة (منها) اي من الثنية (بركت به) اي بالنبي صلى الله عليه والباء للمصاحبة (حل حل) بفتح المهملة وسكون اللام كلمة تعال للناقة اذا تركت  
 السير وقال الخطابي قلت حل واحدة فالسكون وان اعدتها نون في الاولى وسكنت في الثانية وحكى غيره السكون فيها والتوين كظيرة في  
 بفتح حذو الحافظ (حلات) بفتح الحاء المعجمة واللام والهمزة اي بركت من غير علة وحرنت (القصوى) كذا في بعض النسخ وفي بعضها القصواء بالمد  
 قال الحافظ هو اسم بقعة رسول الله صلى الله عليه قيل كان طرف اذنها مقطوعا والقصو قطع طرف الاذن قال وكان القياس ان يكون بالضم وقد وقع ذلك

ما خذت وما ذك لها بخلق ولكن حبسها حابس القبل ثم قال والذي نفسى بيده لا يسألونى اليوم خطبة يعظمون بها حرمات الله  
 الا اعطيتهم اياها ثم جرحها فوثبت فعذل عنهم حتى نزل باقصه الحد بيته على ثم قبل الماء فجاءه بديل بن ورقاء الخزاعي ثم اتاه  
 يعنى عروة بن مسعود فجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم كلما كان في احد بلحيته والمغيرة بن شعبة قائم على النبي صلى الله عليه وسلم معه  
 السيف وعليه المغفر فضرب يده بنعل السيف وقال الخزيدي عن كعبته فرم عروة راسه فقال من هذا قالوا المغيرة بن شعبة قال ابي  
 عذر اولست اسع في عذرتك وكان المغيرة صحب قوما في الجاهلية فقتلهم واخذ اموالهم ثم جاء فاسلم فقال النبي صلى الله  
 صلى الله عليه وسلم اما الاسلام فقد قبلنا واما المال فان مال عذرا لا حاجة لنا فيه فذكر الحد بيث فقال النبي صلى الله  
 عليه وسلم اكتب هذا ما قضى عليه محمد رسول الله وقص الخبر فقال سهيل بن عمرو اذك يا تيبك متا رجل وان كان  
 على دينك الا مرددتك اينا فلما فرغ من قضية الكتاب قال النبي صلى الله عليه وسلم لا صحابه قوموا فاحرقوا واثر احلقوا  
 في بعض نسخ ابن خزيمة والداودي انها لا تسبق قبيل لها القصواء لانها بلغت من السبق اقصاه (ما خذت) اى القصواء قال القاسمى اى لليلة التي  
 تطونها انتهى (وما ذك) اى الخلاء وهو للناقة كالحران للفرس (لها بخلق) بضمين ويسكن الثاني اى بعادة (ولكن حبسها حابس القبل) زاد ابن اسحق  
 في روايته عن مكة اى حبسها الله عز وجل عن دخول مكة كما حبس القبل عن دخولها وقصة القبل مشهورة ومناسبة ذكرها ان الصحابة لو دخلوا مكة على  
 تلك الصورة وصدفهم فربش عن ذلك لوقع بينهم قتال قد يفضى الى سفك الدماء ونهب الاموال كما لو قدر دخول القبل واصحابه مكة لكن سبق في علم الله تعالى  
 في الموضوعين انه سيدخل في الاسلام خلق منهم ويستخرج من اصحابهم ناس يسلمون ويجاهدون وكان بمكة في الحد بيبة جمع كثير ممنون من  
 المستضعفين من الرجال والنساء والولدان فلو طرق الصحابة مكة لما امن ان يصاب ناس منهم بغير عمد كما اشار اليه تعالى في قوله ولو لامر رجال  
 مؤمنون الاية كن افي فتح الباعث (الاستيلاوى) بتخفيف النون ويشدد وضير الجحم لاهل مكة والمعنى لا يطلبونى (خطبة) بضم الخاء المعجمة وتشديد الميم  
 اى خضلة (يعظمون بها حرمات الله) اى من ترك القتل في الحرم قال الخطابي معنى تعظيم حرمات الله في هذه القصة ترك القتال في الحرم والجحوم الى  
 المسالمة والكف عن اعادة سفك الدماء كن افي الذيل (الاعطيتهم اياها) اى اجبتهم اليها والضمير المنصوب للحظة (ثم جرحها) اى القصواء (فوثبت)  
 اى قامت بسرعة (فعذل عنهم) اى مال عن طريق اهل مكة ودخلها وتوجه غير جانيهم قاله القاسمى (باقصه الحد بيته) اى باخرها من جانب الحرم (على ثم)  
 بفتح المثناة والميم اى حفاية فيها ماء مثمود اى قليل وقوله قليل الماء تأكيد لمفهوم ان يراد لفته من يقول ان الثمالماء الكثير قاله الحافظ (جاءه) اى النبي  
 صلى الله عليه وسلم (بديل) بالتصغير (ثم اتاه) الضمير المنصوب للنبي صلى الله عليه وسلم وقاعه عروة بن مسعود كما فسر الراوى (اخذ بلحيته) اى حمية النبي صلى الله  
 عليه وسلم وكان عادة العرب ان يتناول الرجل حمية من بكلمه لاسيما عند الملاحظة (قائم على النبي صلى الله عليه وسلم) اى بقصد الحراسة ونحوها من تزهيب الحد  
 (فضرب) اى لمغيرة بده) اى بيد عروة حين اخذ حمية النبي صلى الله عليه وسلم لانه لان هذا انما يصنع النظير بالنظير وكان عروة عم المغيرة (بنعل السيف)  
 هو ما يكون اسفل القرب من فضة او غيرها (اى عذرا) بوزن عمر معدول عن عذر مبالغته في وصفه بالخدر (اولست اسع في عذرتك) اى في دفع شر  
 عذرتك وفي طفاء شره وجنايتك بذل المال قال ابن هشام في السيرة اشار عروة بهن الى ما وقع للمغيرة قبل اسلامه وذلك انه خرج مع ثلثة عشر  
 نفر من ثقيف من بني مالك فخذروهم وقتلهم واخذ اموالهم فتهايج الفريقان يومالك والاحلاف رهط المغيرة فسيح عروة بن مسعود عم المغيرة حتى اخذوا  
 منه دية ثلثة عشر نفسا واصطلموا وفي القصة طول قال الحافظ وقد ساق ابن الكلبي والواقدي القصة وحاصلها انهم كانوا خرجوا ازواير المقوس  
 بمصر فاحسن اليهم واعطاهم وقصر بالمغيرة فحصلت له الغيرة منهم فلما كانوا بالطريق شربوا الخمر فلما سكروا وثب المغيرة فقتلهم وحرق بالمدينة فاسلم  
 (الحاجة لنا فيه) لكونه ما خوذ اعطى لبيعة الخدر وليست فاد منه انه لا يجمل حذ اموال الكفار في حال الامن عذرا وانما تجل بالحاربة والمغالبة كن افي الفخر  
 (فذكر الحد بيث) اى ذكر الراوى الحد بيث بطوله وقد اختصر المصنف الحد بيث في مواضع فحليلك ان تطالع بطوله في صحيح البخارى في كتاب الشرط والمغازي  
 (الكتب) اى يا على (هذا ما قضى) بوزن فاعل من قضيت الشيء اى فصلت الحكم فيه في صحيح البخارى فجاء سهيل بن عمرو فقال هات الكتب بيننا وبينكم  
 كتابا فدعا النبي صلى الله عليه وسلم الكاتب فقال النبي صلى الله عليه وسلم انبأ انبأ قال الحافظ في رواية ابن اسحق فلما انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم جرى بينهما القول  
 حتى وقم بينهما الصلح على ان توضع الحرب بينهما عشر سنين وان يأمن الناس بعضهم بعضا وان يوجه عنهم عامهم هذا (وعلى انه) عطف على مقدر اى على ان  
 انكيتنا وهذا العام وعلى ان تأتينا في العام المقبل على انكيتنا من اتيك منا رجل واحد وحدثنا خضر المؤلف وهو في صحيح البخارى مطولا (فما فرغ) اى النبي صلى الله عليه وسلم



ثرجاء نسوة مؤمنات مهاجرات الأية فنهاهم الله ان يردوهن وامرهم ان يردوا الصداق ثم رجع الى المدينة فحجها ابو بصير رجل  
 من قرينين يعني فارتسبوا في طلبه فدفعه الى الرجلين فخرجاه حتى اذا بلغا ذاك الحليفة نزلوا باكلون من تمر لهم فقال ابو بصير  
 لاجد الرجلين والله اني لا ارى سيقان هذا يا اولان حيدا فاستله الآخر فقال اجل قد جرت به فقال ابو بصير لمررتي انظر اليه فامكنه  
 منه فصر به حتى برد وفر الآخر حتى في المدينة قد دخل المسجد بعدد وقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد رأيت هذا اذ عمر فقال قتل والله  
 صا حبي واني لمقتول فحجاء ابو بصير فقال قد اوفى الله ذمتك فقد رددتني اليهم ثم حجاني الله منهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ويل الله  
 بسعير حربي لو كان له احد فلما سمع ذلك عرف انه سير ذمة اليهم فخرج حتى اتى سيف البحر وينقلت ابو جندل فلحقني ابي بصير حتى  
 اجتمعت منهم عصاة حل تما حن بن العلاء نا ابن ادريس قال سمعت ابن اسحق عن الزهري عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة  
 ومروان بن الحكم انهما اصططحا على وضع الحرب عشرين سنين يا من فيهن الناس وعلى ان يبيننا عبيدة مكفوفة وانه اسلال ولا اغان  
 حد ثمامة عبد الله بن محمد النفيلي نا عيسى بن يونس نا الازاعي عن حسان بن عطية قال مال مكحول وابي بكر الى خالد بن معدان

اسئلوا بالياكلوا

ينقلب الخ الكثر الساع عشر والجزء الثاني عشر من تجزئة الخطيب ٧٧

(ثرجاء نسوة مؤمنات مهاجرات الأية) كذا في المشيخ والظاهر انه سقط بعض الالفاظ من هذا المقام وفي المشكوة برواية الشيخين ثرجاء نسوة مؤمنات  
 فانزل الله تعالى بها الذين امنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات الآية قال الحافظ ظاهره انهن جنن اليه وهو بالحد بيبة وليس كذلك وانما جنن اليه بعد  
 في اثناء المدة (فنهاهم الله ان يردوهن) نسخا العموم الشرط او ان الشرط كان مخصوصا بالرجال كذا في فتح الودود (وامرهم) اي الصحابة (الصداق) اي  
 صداقهن الى زواجهن من المشركين ذكوة الطيبين (ثم رجع) اي النبي صلى الله عليه وسلم (ابو بصير) بفتح الموحدة وكسر الصاد المهملة (رجل من قرينين) بدل من  
 ابو بصير وزاد في رواية البخاري وهو مسلم (يعني فارتسبوا) اي اهل مكة رجلين (في طلبه) اي في طلب ابي بصير ولعل هذه الجملة اعترضوا اسئلوا  
 في طلبه كانت محذوفة في لفظ حديث الراوي الاول كذا في بعض الحواشي (فدفعه) اي دفع النبي صلى الله عليه وسلم اليه عليهما با بصير جريا على مقتضى العهد (فاستله  
 الآخر) اي صاحب السيف اخرجه من غمده (المرئي) امر من الراء (فامكنه) اي اذنته ومكنه (منه) اي من السيف (برد) اي مات والمغفانه سكتت منه  
 حركة الحياة وحوارتهما (يبدوا) اي مسرعا خوفا من ان يلحقه ابو بصير فيقتله (ادعوا) بضم الهمزة وسكون العين المهملة اي فزعوا (قتل) بصيغة  
 المجهول (لما في مقتول) اي قريب من القتل (فقال) اي ابو بصير رسول الله صلى الله عليه وسلم (قد اوفى الله ذمتك) اي فليس عليك منهم عقاب فيما صنعت  
 انما وويل الله) بضم اللام ووصل الهمزة وكسر الميم المشددة وهي كلمة ذم تقولها العرب في المدح ولا يقصدون معنى ما فيها من الذم لان الويل لله لا يهجو  
 اقولهم كلمة الويل وقال في المرافة قوله وويل الله بالنصب على المصدر وبالرفع على الابتداء والخبر محذوف ومعناه الحزن والمشقة والهلا والوقد يرد معنى  
 التعجب وهو المراد هنا على ما في النهاية فانه صلى الله عليه وسلم تعجب من حسن فحضته للحرب وجوده معاجته لها مع ما فيه خلاصه من ايدي العدي والتمني  
 (مسرح حرب) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح العين المهملة هو بالانصب على التمييز واصله من مسرح حرب اي يسرحها قال الخطابي كانه يصفه بالانصب  
 في الحرب والتسكير لانه ما كان في فتح البصرة وقال القاسمي ويرفم اي هو من يحيى الحرب ويوجب القتال انتهى وفي المنتقى مسرح حرب اي موقد حرب  
 والمسرح والمسعار ما يحيى به النار من خشب ونحوه انتهى (لو كان له احد) جواب لو محذوف يدل عليه السابق اي لو فرض له احد ينصره  
 لاسعاه الحرب لانما الفتنة وافسد الصلح فعلم منه انه سير ذمة اليهم اذ لانصر له قائله الكرماني وقال الحافظ وفي رواية الازاعي لو كان له رجال فلقنها  
 ابو بصير فانطلق وفيه اشارة اليه بالقرار لثلا بيرة الى المشركين ومن الممنوع ذلك من المسلمين ان يلحقوا به (قالا سمع) ابو بصير (ذلك) اي الكلام  
 المذكور (عرف انه سير ذمة اليهم) قال القاسمي ما عرف ذلك من قوله مسرح حرب لو كان له احد فانه يشعر بان له ايوويه ولا يعينه وانما خلاصه عنهما  
 بان يستظهر من يعينه على محاربتهم (سيف البحر) بكسر السين وسكون الياء اي ساحله (وينقلت) اي تخلص من ايدي المشركين وفي تعبيره بالصيغة  
 المستقبلية اشارة الى منتهى الحال (عصاة) اي جماعة من المؤمنين الذين خرجوا من مكة قال المتنري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي فخصوا  
 ومطورا عن المسور ومروان بن الحكم (اصططحا) اي صاحوا (وضع الحرب) اي على تركه (وعلى ان يبيننا عبيدة) بفتح العين المهملة وسكون التحتية  
 وبالواحد مما يجعل فيه الثياب (مكفوفة) اي مشددة منهوعة قال في الليل اي ام مطويا في صد ورسليمة وهو اشارة الى المواخذة بما تقدم  
 بينهم من اسباب الحرب وغيرها والمحافظة على العهد الذي وقع بينهم (وانه لا اسلال ولا اغلال) اي اسرقة ولا خيانة يقال غل الرجل يغان  
 والاسلال من السلة وهي السرقة والمراد ان يا من الناس بعضهم من بعض في نفوسهم واموالهم سرا وجهرا واخيرا سكتت عن المنذرين

معها

يونوا

قالوا

وصلت معهم فحدثنا عن جبير بن نفير قال قال جبير انطلق بنا الى ذي محضر رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله فالتينا فساله  
 جبير عن الهدية فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول سنتصاحون الرجلين امانة وتغزون انتم وهم عدو  
 من وراءكم باب في الحد ويوتى على غرة وينتسب بهم حدثنا احمد بن صالح ناسفان عن عمرو بن دينار عن جابر قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وآله من كعب بن الاشرف فانه قيل اذى الله ورسوله فقام محمد بن مسيلم فقال يا رسول الله انتحيت  
 ان قتله قال نعم قال فاذا نزلت اقول شيئا قال نعم قل فانا فقل ان هذا الرجل قد سألنا الصدقة وقد عذنا قال ايضا  
 لئلا نكف قال انتعنا فحق نكره ان ندعه حتى ننظر الى ابي شعي يصير امره وقد اسر ذنا ان نسلفنا وسقنا او وسقبن قال كعب  
 اى شئ ترهونى قال وما تريد منا فقال لسنا نكف قالوا سبحان الله انت اجمل العرب ترهونك نسائنا فيكون ذلك عارا  
 (الى ذي محضر) بكسر الميم وسكون الحاء المعجمة وفتح الموحدة عن الهدي بوزن اللقمة اى الصلح هل هو جائز بين المسلمين وبين اهل الكتاب واهل الشرك  
 (سنتصاحون الرجلين) الخطاب للمسلمين (صلحيا) مفعول مطلق (امنا) بالمد صفة صلح اى صلح اذ امن (وتغزون انتم) اى فتقاتلون ايها المسلمون  
 (وهم) اى الروم المصاحون معكم (عدو امن وراكم) اى من خلفكم وسيجي هذا الحديث في كتاب الملاحم في باب ما يد كرم ملاحم الروم قال المنذرى  
 واخرجه ابن ماجه باب في الحد ويوتى بصيغة الجهول (على غرة) اى غفلة فيدخل الرجل المسلم على العدو والكافر يقتله على غفلة منه والحال ان العدو  
 لا يعلم بجزم قتله ولا يقف على اذنه (وينتسب) اى المسلم الداخل على العدو (ومهم) اى بالاعداء في ظاهر الحال وقلبه مطمئن بالايمان فينتسب بهيئتهم وادابهم  
 واختلافهم والتلفظ بالكلمات التى فيها تورية بل بالكلمات المنكرة عند الشرع كما قال محمد بن مسleme ان هذا الرجل قد سألنا الصدقة وقد عذنا فان التلطف  
 بامثال هذه الكلمات لا يجوز قطعها في غير هذه الحالة وفي رواية محمد بن اسحق فقال محمد بن مسلمة انالك به يارسول الله انا اقتله قال فافعل ان قدرت  
 على ذلك قال يارسول الله لا بد لنا ان نقول قال قولوا ما يد لكم فانتم في حل من ذلك انتهى فابا حله الكذب لانه من خدع الحرب قال كحافظ وقد ظهر من  
 سياق ابن سعد للقصة انهم استأذوه في ان يشكوا منه وان يعيوا دينه انتهى قال ابن المنير هنا لطيفة هي ان النبيل من عرصة كفر لا يبارك الا بآخرة لم يلبس  
 مطمئن بالايمان واين الاكراه هنا وواجب بان كعبا كان يجرى على قتل المسلمين وكان في قتله خلاصهم فكانه اكره الناس على النطق بهذه الكلام يتبعه  
 اياهم للقتل قد فوعان انفسهم بالسنتهم مع ان قلوبهم مطمئنة بالايمان انتهى وهو حسن نفيس والمقصود من عقد هذا الباب ان هذه  
 الافعال واخذ بيعة وانشأها تجوز لقتل العدو والكافر لكن لا يجوز ذلك بالعدو وبعدا امان والصلح والذمة وعليه يحمل حديثنا الى هزيمة المدركور  
 في الباب وبعدا امان يجوز ذلك من نقض العهد وامن على قتل المسلمين كما قيل بكعب اليهودى وقصته كما عند ابن اسحق وغيره ان كعبا كان شاعرا وكان  
 يجبور رسول الله صلى الله عليه وآله ويحرض عليه كفار قريش وكان النبي صلى الله عليه وآله قد قدم المدينة وكان اليهود والمشركون يؤذون المسلمين اشدا لاذى  
 فامر الله رسوله والمسلمين بالصبر فلما اى كعب بن الاشرف ان يذرع عن اذاه وقد كان عاهد النبي صلى الله عليه وآله قبل ان لا يعين عليه احد فنقض كعب  
 العهد وسببه وسب اصحابه وكان من عداوته انه لما قدم البشير ان يقتل من قتل بدير واسر من اسر قال كعب اسحق هذا التروان من محمد فقتل هو واو  
 الذين يسمى هذا الرجلان فهو لاواشراف العرب وملوك الناس والله لئن كان محمد اصاب هو لاوا القوم لبطن الارض خير من ظهرها فلما ايقن الخبر  
 سراى الاسرى مقرنين كبت وذل وخرب الى قريش يبكي على قتلهم ويحرضهم على قتاله صلى الله عليه وآله فخرج الى المدينة فشب بنساء المسلمين  
 حتى اذاهم كذا في شرح المواهب للزرقانى وقال بعضهم ان قتل كعب كان قبل النهي كما سيبي هذا المخلص من شرح ابى داود لابي الطيب (مر كعب بن  
 الاشرف) اى من الذى ينتدب الى قتله (قد اذى الله ورسوله) لانه كان يهجو النبي صلى الله عليه وآله والمسلمين ويحرض قريشا فاذا نزل ان اقول شيئا  
 اى قول غير مطابق للواقع يسر كعبا للتوصل به الى التمكن من قتله وانه استاذن ان يقتل شيئا يجتال به (فاتاة) اى الى محمد بن مسلمة كعب بن الاشرف  
 (ان هذا الرجل) يعنى النبي صلى الله عليه وآله (وقد عذنا) بالمهالة ونشد بلون الاولى من العناء وهو التعب (قال) اى كعب بن الاشرف (وايضا) اى زيادة  
 على ذلك وقد فسر بعد ذلك قوله (تلقته) بفتح المثناة والميم ونشد باللام المضمومة وبالنون المشددة من الملل اى ليزيد من مللتكم وخرجكم عنه  
 (ان ندعه) اى نتركه (الى شئ يصير امره) اى امر النبي صلى الله عليه وآله يصير امره ان يغلب الناس ويغلبه الناس كذا فى فتح الودود (ان نسلفنا) السلف السلم  
 والقرض (وسقنا) الوسق بفتح الواو وكسر هاستون صاعا والصاع اربعة امداد (اى شئ ترهونى) اى شئ تدفعونه الىى يكون هنا  
 (قال) كذا فى بعض النسخ وفي بعضها قالوا وهو الظاهر (نسائكم) بالنصب اى اسريد نسائكم

+

علينا قال فترهونوني ولا ذكركم قالوا سبحان الله ليس ب ابن احدنا فيقال ر هنت بوسق او وسقين قالوا ترهنتك الامة يريد السلاح  
قال نعم فلما اناكة ناداه فخرج اليه وهو منتطيب ينضجر راسه فلما ان جلس اليه وقد كان جاء معه بتفرا ثلاثة اواربعة قد كثر له قال  
عندي فلانة وهما عطر نساء الناس قال تاذن لي فاشتم قال نعم فادخل بيده في راسه فنتته قال اعود قال نعم فادخل بيده في راسه  
فلما استمكن منه قال دوتكم فصر بوجوه حتى قتلوه حدثنا محمد بن حريابة نا السخري يعنى ابن منصور نا اسباط الهمداني عن السدي عن ابيه  
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لايمان قيد الفتك لا يفتك مؤمن باب في التكبير على كل شرف في المسير حدثنا  
القحطبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل من غزى واوحى او عمرة يكب على كل شرف من الارض  
تلك تكبيرات ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير ابون ثابتون عابدون ساجدون  
لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده كاياب في الاذن في القبول بعد النهي حدثنا  
اسم بن محمد بن ثابت المرزى حدثني علي بن الحسين عن ابيه عن يزيد النخعي عن عكرمة عن ابن عباس قال لا يستأذنك الذين  
يؤمنون بالله واليوم الآخر الاية نسختها التي في النور انما المؤمنون الذين امنوا بالله ورسوله الى قوله غفور رحيم

(يسب) بصيغة المجهول (رهنت) بصيغة المجهول (الامة) باللام وسكون الهمزة (يريد السلاح) هذا تفسير الامة من بعض الرواة وقال هل اللغة  
الامة الريع وفي هذا الطلاق السرد عليها من اطلاق اسم الكلى على البعض في النهاية الامة همزة اللين وقيل السلاح وامة الحرب ادانته وقد يترك الهمز تخفيفا للتع  
(ينضجر راسه) اي يفوح منه ربح الطيب (جاء معه) اي مع محمد بن مسلمة قال دونكم اي قال محمد بن مسلمة لاصحابه خذوا قال لمنذري واخرجه  
البخاري ومسلم والنسائي (حدثنا محمد بن حريابة) بضم الحاء المهمله ثم زاي خفيفة وبعد الالف موحدة (الايمان قيد الفتك) بفتح فاء وسكون فو قية  
قال في المحجم هو ان ياتي صاحبه وهو غافل فيشده عليه فيقتله وقال فيه في مادة قيد قيد الايمان الفتك اي الايمان يمنعه عن الفتك كما يمنعه القيد  
عن التصرف فكانه جعل الفتك مقيدا قال في النهاية الفتك ان ياتي الرجل صاحبه وهو غافل فيشده عليه فيقتله والغيلة ان يجدهم يقتله  
في موضع خفي انتهى قلت معنى الحديث الايمان يمنعه من الفتك الذي هو القتل بعد الامان عند الاحتياط القيد من التصرف والله اعلم (الافتك عن) من  
قال في فتح الورد على بناء الفاعل بضم الناء وكسر ها والخبر في معنى النهي ويجوز جزمه على النهي وقتل كعب وغيره كان قبل النهي وهو مخصوص قال  
في المحجم اي يمانه يمنعه عن الفتك قال لمنذري في سناده اسباط بن بكر الهمداني واسم عبد بن عياش السدي وقناخرجه لهما مسلم وتكلم فيهما  
غير واحد من الامة باب في التكبير على كل شرف في المسير الشرف بفتح السين المكان المرتفع (اذ قفل) اي رجعا (ابون) اي راجعون (وهزم الاحزاب  
وحده) قال الطيب الذين تحزبوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحندق فهزمهم الله بغير قتال قال القاسمي ويمكن ان يراد بهم انواع الكفار الذين  
غلبوا بالهزيمة والفرار قال لمنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي باب في الاذن في القبول بعد النهي القبول الرجوع (لا يستأذنك الذين  
يؤمنون بالله واليوم الآخر) اي يجاهدوا باموالهم وانفسهم والله عليهم بالمتقين وقيله عفا الله عنك لم اذنت لهم حتى يتبين لك الذين  
صدقوا وتعلم الكاذبين وكان صلى الله عليه وسلم لما اذن بحجامة في التحالف باجتهاد منه فتزلت هذه الآية عتبا باله وقدم العفو تظميها قلبه (التي  
في النور) اي الاية التي في سورة النور (انما المؤمنون الذين امنوا بالله ورسوله) ويجوز واذا كانوا معه على امر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوا  
ان الذين ليستأذنونك اولئك الذين يؤمنون بالله ورسوله فاذا استأذنوك لبعض شانهم فاذن لمن شاء منهم واستغفر لهم الله ان الله غفور  
رحيم قال لمنذري في اسناده علي بن الحسين بن وافذ وفيه مقال انتهى واخرجه عبد الرزاق عن عمر بن ميمون الازدي قال لا تثنان فعلمها رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يوم فيها بشئ اذنه للمنافقين واحزة من الاسارى فانزل الله عفا الله عنك لم اذنت لهم الاية واخرجه ابن جرير عن ابن عباس في قوله لا يستأذنك  
الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر قال هذا تفسير للمنافقين حين استأذنوا في القعود عن الجهاد بغير عذر وعذر الله المؤمنين فقال فاذا استأذنوك  
لبعض شانهم فاذن لمن شئت منهم واخرجه البيهقي في سننه عن ابن عباس في قوله لا يستأذنك الذين يؤمنون بالله قال نسخها الاية التي في  
سورة النور انما المؤمنون الذين امنوا بالله ورسوله الى ان الله غفور رحيم فجعل الله النبي صلى الله عليه وسلم با على النظر في ذلك من غزا  
في فضيلة ومن فقد فقد في غير حرج ان شاء انتهى قال الخازن في تفسير سورة البراة (انما يستأذنك) يعني في التحالف عن الجهاد معك يا احب  
من غير عذر (الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر) وهم المنافقون لقوله (واستأذنك) يعني شكك قلوبهم في الايمان (فهم في ريبهم يترددون)

السرايا

البشراء يقول

يسر به شكرا

باب في بعثة البشراء حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع نا عيسى بن اسمعيل عن قيس بن جرير قال قال لي رسول الله صلى الله عليه  
 وآله وسلم **بشرا** من ذى الخصلة فاتاها فخرها ثم بعث رجلا من أحسن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بشرا يعني أبا أرطاة باب في إعطاء  
 البشراء حدثنا ابن السرح أنا ابن وهب اخبرني يونس بن مهران قال اخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ان  
 عبد الله بن كعب قال سمعت كعب بن مالك قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا قرأتم من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين ثم  
 جلس للناس وقص ابن السرح الحكيم قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا قرأتم من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين ثم  
 تسورت جدرا حائط ابي قتادة وهو ابن عبيد بن عمير قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا قرأتم من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين ثم  
 على ظهر بيت من بيوتنا فسمعت صارا خيا كعب بن مالك البشراء فلما جاء في لذي سمعت صوته يبشرونني نزعته له ثوبين  
 فكسوتهما اياه فانطلقت حتى اذا دخلت المسجد فاذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جالس فقام الي كطلحة بن عبيد الله ثم روي  
 حتى صافحني وهنأني باب في سجود الشكر حدثنا محمد بن خالد نا ابو عاصم عن ابي بكر بن عبد العزيز قال اخبرني  
 ابي عبد العزيز عن ابي بكر بن عبد الله بن كعب بن مالك قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا جاءه امر يسر او بشر به فخر ساجدا شكرا لله  
 يعني ان المنافقين متخبرون لاهم الكفار ولا هم المؤمنون وقد اختلف علماء الناسخ والمنسوخ في هذه الآيات فقيل انها منسوخة بالآية التي في سورة  
 النور وهي قوله سبحانه ان الذين يستأذنونك الآية وقيل انها محكمات كلها ووجه الجمع بين هذه الآيات ان المؤمنين كانوا يسارعون الى طاعة الله  
 وجهاد عدوهم غير استئذان فاذا عرض لاحد منهم عن الاستئذان في التخلف فكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يغير في الاذن لهم بقوله تعالى فاذن لمن  
 شئت منهم واما المنافقون فكانوا يستأذنون في التخلف من غير عذر فغير هو الله تعالى بهذا الاستئذان لكونه بخير عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
 سورة النور انما المؤمنون الذين امنوا بالله ورسوله واذا كانوا معكم اى مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اى معكم من حوله وصلاة  
 حضرت او جهة او عيد او جماعة او تشاور في امر نزل (لم يذنبوا) اى لم يتفرقوا عنه ولم ينصرفوا عما اجتمعوا له (حتى يستأذنه) ان الذي يستأذنه  
 اولئك الذين يؤمنون بالله ورسوله فاذا استأذنوا لبعض شأنهم اى امرهم (فاذن لمن شئت منهم) اى في الانصراف والمخاض شئت فاذن  
 وان شئت فلا تاذن انتهى باب في بعثة البشراء جمع بشير (عن جرير) هو ابن عبد الله البجلي (الا) بالتخفيف للتنبيه (وقبني) من الرامة من ذى  
 الخصلة (بفتح الخاء المعجمة واللام بعد هاء المعجمة) قال الحافظ والحافظ اسم البيت الخصلة واسم الصنم والخصلة  
 وفي رواية للبخارى وكان بيتا في خشم يسمى الكعبة اليمانية (قاتاها) الضمير المرفوع كجرير والمنصوب لذي الخصلة (من احسن) اسم قبيلة (يكفى)  
 بصيغة المجهول والضمير للرجل (ابا أرطاة) بفتح الهمزة وسكون الراء بعد هاء المعجمة وبجلا لاف تاء تانيث قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم  
 والنسائي وابو أرطاة اسمه الحصين بن ربيعة له صحبة باب في إعطاء البشراء (وقص ابن السرح الحديث) الحديث المذكور بطوله في صحيح البخارى  
 في الجزء الثامن عشر منه (ايها الثلاثة) بالرفع وهو في موضع نصب على الاختصاص اى متخصصين بذلك دون بقية الناس (اذا طال على) من مان  
 ولا يكتم احد (تسورت) اى علوت سور الدرر (جدرا حائط ابي قتادة) اى جدرا يستأنه (بهر) اى يسرع بين المشى والحد (وهنأني) قال  
 في فتح الورد بجملة في آخره اى قال هنيئا لك توبة الله عليك ونحوه انتهى قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائي مختصرا ومطولا والله اعلم  
 باب في سجود الشكر (امر سر) بالاضافة (او بشرا) بصيغة الماضى المجهول من التبشير او للشك من الراوى وفي بعض النسخ يسر بصيغة  
 المضارع المجهول من السرور والحديث دليل على شرعية سجود الشكر قال في السبل ذهب الى شرعيته الشافعي واحمد خلافا لما لك رواية لا ينفقة  
 بانه لا كراهة فيها ولا ندب والحديث دليل للاولين واعلم انه قد اختلف هل يشترط لها الطهارة ام لا فقيل يشترط قياسا على الصلاة وقيل لا يشترط  
 وهو الاقرب انتهى وقال في النبل وليس في احاديث سجود الشكر ما يدل على التكبير انتهى وفي زاد المعاد وفي سجود كعب حين سم صوت المبتدئ دليل  
 ظاهر ان تلك كانت عادة الصحابة وهو سجود الشكر عند النعم المتجددة والنعم المندفعة وقد سجد ابو بكر الصديق لما جاءه قتل مسيلمة الكذاب  
 وسجد على ما وجد في الشدية مقتولا في الخواصر وسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في جبرئيل انه من صل عليه مرة صلى الله عليه بها عشر  
 وسجد حين شفق امته فشفعه الله فيهم ثلاث مرات واتاه بشير فبشرا بظفر جندله على عندهم وراسه في حجر عائشة رضف قام فخر ساجدا وقال  
 ابو بكر كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اتاه امر يسر خروا سجدا وهو ناسر صحبة لا مطعن فيها انتهى قال المنذرى واخرجه الترمذى

حدثنا احمد بن صالح بن ابان بن ابي قديك حدثني موسى بن يعقوب عن ابن عثمان قال بوداورد وهو ينجي بالحسن بن عثمان عن  
 اشعث بن اسحق بن سعد عن عامر بن سعد عن ابيه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة نريد المدينة فلما كنا قريبا  
 من عذرة انزل ثم فم يديه قد عا الله ساعة ثم خر ساجدا فمكث طويلا ثم قام ففرح بده قد عا الله تعالى ساعة ثم خر ساجدا  
 فمكث طويلا ثم قام ففرح بديه ساعة ثم خر ساجدا ذكره احمد ثلاثا قال في سألت ربي وشفعت لاصتي فاعطاني ثلث امني فخرت  
 ساجدا لشكر لربي ثم فرحت راسي فسألت ربي لاصتي فاعطاني ثلث امني فخرت ساجدا لربي شكرا ثم فرحت راسي فسألت ربي  
 لاصتي فاعطاني ثلث الاخر فخرت ساجدا لربي قال بوداورد اشعث بن اسحق اسقطه احمد بن صالح حين حدثنا به فحدثني به  
 عنه موسى بن سهل الرملي باب في الطريق حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن ابراهيم قالانا شعبة عن محارب بن دثار عن جابر  
 ابن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره ان ياتي الرجل أهله طرقة فحدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جري عن مغيرة عن  
 الشعبي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان احسن ما دخل الرجل على أهله اذا قدم من سفر اول الليل حدثنا احمد بن حنبل  
 نا هشيم نا سيار عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فلما اذ هبنا لندخل  
 قال امهلوا حتى ندخل ليلا لكي تمتشط الشعثة وتستحي المغيبة قال بوداورد قال الزهري الطرقة بعد العشاء قال بوداورد بعد المغرب  
 لابس به باب في التلحق حدثنا ابن السرح نا سفيان عن الزهري عن السائب بن يزيد قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة

يريد  
يديه

حدثنا

الطرقة

وابن ماجه وقال الترمذي حسن غريب لا يعرفه الا من هذا الوجه من حديث بكار بن عبد العزيز بهذا الاخر كلامه وبكار بن عبد العزيز بن ابي بكر فيقال  
 وقد جاء حديث سحنة الشكر من حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما باسناد صحيح ومن حديث كعب بن مالك رضي الله عنه وغير ذلك (قال بوداورد)  
 هو المصنف (وهو ابي بن عثمان) من عذرة (بفتح العين المهلة وسكون الزاي وفتح الواو وفتح الراء المهلة بالقصر ويقال فيها عذرة وشيبة بالتحفة عليها  
 الطريق من المدينة الى مكة كذا في النهاية وفي الملل الصادق عذرة بفتح اوله وسكون ثانيه وفتح الواو واخرة اعمهلة موضع او ماء قريب من مكة وقيل شيبة  
 المدينتين الى بطيء مكة وقيل هي شيبة الحنة عليها الطريق بين مكة والمدينة انتهى (ذكره احمد) هو ابن صالح الراوي (فاعطاني الثلث الاخر) بكسر الخاء  
 وقيل بفتحها قال التوريشي اى اعطانيهم فلا يجب عليهم الخلود وتنازلهم شفاعتي فلا يكونون كالاهم السالفة فان من عذب منهم وجب عليهم الخلود  
 وكثير منهم لحنوا عصيانهم انبياءهم فلم تنهم الشفاعة والعصاة من هذه الامة من عوقب منهم نقي وهذب ومن مات منهم على الشهادة تين يخرج  
 من الناس وان عذب بها وتنازل الشفاعة وان اجترح الكبار وتنجوا وعتهم ما وسوست به صدرهم لم يعملوا او يتكلموا الى غير ذلك من الخصائص  
 التي حصل لله تعالى الامة كرامة لنبيه صلى الله عليه وسلم انتهى كذا في المقاتلة وفي الحديث دليل على استحباب رفع اليمين في الدعاء الا فيما ورد الاخر خلافه  
 قال المنذري في اسناده موسى بن يعقوب الزمعي وفيه مقال باب في الطريق وهو الدخول ليلا من ردمن سفر (طرقة) بضم الطاء اى ليلا وكل ايت  
 في الليل فهو طرقة قاله النووي وفي رواية للشبخين اذا طال احدكم الغيبة فلا يطرُق أهله ليلا قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي  
 بخوة لان احسن ما دخل الرجل على أهله الخ قيل ما موصولة والراجح اليه محذوف والمراد به الوقت الذي دخل فيه الرجل ويحتمل ان تكون مصدرية  
 على تقدير مضاف اى ان احسن دخول الرجل دخول الليل والطيب والاحسن ان تكون موصوفة اى احسن اوقات دخول الرجل على أهله اول الليل  
 قيل للتوفيق بيته وبين الذي قبله ان يجمل الدخول على الخلوبها وقضاء الوطر منها القدر وم عليها وانما اختار ذلك اول الليل لان المسافر لبعده عن أهله  
 يغلب عليه الشبق فاذا قضت شهوته اول الليل سكن نفسه وطاب نومه قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي بخوة (التمتنشط الشعثة)  
 بفتح فسراى تعالجه بالمنشط المتفرقة الشعر (تستحي المغيبة) بضم الميم وكسر الغين اى التي غاب زوجها قال السيوطي اى تخلق شجر العانة وقال النووي  
 الاستحباب استفعال من استعمال الحديد والمراد ازالته كيف كان قال ومعنى هذه الروايات انه يكره لمن طال سفره ان يقدم على امرأته ليلا بختة  
 فاما من كان سفره قريبا توقم امرأته اتيانه ليلا فلا بأس واذا كان في قفل عظيم او عسكر وشوهر واشتهر قدمهم ووصولهم وعلمت امرأته واهله  
 انه قادهم معهم وانهم الان داخلون فلا بأس بقدمه متى شاء لرجل المعنى الذي نفي بسببه فان المراد ان يتأهبوا وقد حصل ذلك انهم مختصرون الطريق  
 بعد العشاء اى الطرقة المسمى هو بعد العشاء وبه يحصل التوفيق ويمكن ان يقال المراد هو ان لا يدخل على اهل فجأة بل يدخل عليهم بعد الاخبار  
 بالجمع ليستعدوا كما يبذل عليه التعليل بقوله لكي تمتشط الخ كذا في فتح الودود (قال بوداورد ويجعل المغرب الخ) هذه العبارة لم توجد في بعض النسخ

من غزوة تبوك تفاقه الناس فلقبته مع الصبيان على شبيبة الوداع باب ما يستحق من انقاد الزاد في الغزواذ اقل جزئنا  
 موسى بن اسمعيل ناخماذ انا ثابت البناي عن انس بن مالك ان فتي من اسلم قال يا رسول الله اني اريد اجهاد وليس لي  
 مال اجهز به قال اذهب الي فلان الانصاري فانه كان قد تجهز فمرض فقل له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفرغك  
 السلام وقل له اذهب الي ما تجهز به فانه فقال له ذلك فقال لا امر انه با فلانة اذ فجي اليه ما جهزني به ولا تحبس منه  
 شيئا فوالله لا تحبس من منه شيئا فيبارك الله في باب في الصلوة عندا لقد ومن السفر حد ثنا محمد بن المنوكل  
 العسقلاني واخسن بن علي قالنا عبد الرزاق اخبرني بن جرير قال اخبرني بن شهاب قال اخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن  
 كعب بن مالك عن ابيه عبد الله بن كعب وعمه عبيد الله بن كعب عن ابيهما كعب بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان  
 لا يقدم من سفر الا نهارا قال الحسن في الضحى فاذا اقد من سفر الى المسجد فركم فيه ركعتين ثم جلس فيه حد ثنا محمد  
 ابن منصور الطوسي نا يعقوب نا ابي عن ابن اسحق قال حدثني نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم حين اقبل  
 من حجة دخل المدينة فانا خر على باب مسجد لا ثم دخله فركم فيه ركعتين ثم انصرف الى بيته قال نافع فكان ابن عمر كذلك  
 يصنعهم باب في كراء المقابس حد ثنا جعفر بن مسافر التنيسي نا ابن ابي قديس نا الزمعي عن الزبير بن عثمان بن  
 عبد الله بن سراقه ان محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان اخبره ان ابا سعيد اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال لمنذرى واخرجه النسائي وفي البخاري ومسلم معناه باب في التلق (من غزوة تبوك) بتقدير التاء قبل الماء الموحدة قال في المصباح باكت  
 التاوة تبوك بواو كاسم من فمى باءك بغيرها وبهذا المضارع سميت غزوة تبوك لان النبي صلى الله عليه وسلم غزاها في رجب سنة تسع فصار اهلها  
 على الجزية من غير قتال فكانت خالية عن البؤس واشبهت الناقة التي ليس بها هزال ثم سميت بالبقعة تبوك بذلك وهو موضع من بادية الشام  
 قريب من مدين الذين بحث الله اليهم شعيبا انتهى (على شبيبة الوداع) قال في لقا موسى النشبة العقبة او طريقها او الجبل والطريق فيه او اليه انتهى قال في القاموس  
 ايضا وشبيبة الوداع بالمدينة سميت لان من سافر الى مكة كان يودع ثوره يشيع اليها انتهى قال لمنذرى واخرجه البخاري والترمذي باب ما استفرامة  
 (يستحب) بصيغة المجهول (من انقاد الزاد) اي من اجل فناء الزاد وانقطاعه قال في المصباح نفعه بقدر من باب تعب نفاذ افي وانقطع (اذ اقل)  
 اي رجع عن الغزوة وتثبت بالحديث ان من يريد السفر للغزوة وليس عنده ما يكفيه وما يتهيأ به للغزوة فله ان يبسال غيره لانحاج هذه الامور ولما  
 جاز له ذلك فسواله عن غيره وقت فناء الزاد عندا المراجعة عن الغزوة والى الوطن يجوز له بالطريق الاولى لان احتياجه في السفر شد وقطم مسافة  
 السفر عليه اشق وليس له ان يسأل من هو يطلب منه ويسأل عنه هذا ما يفهم من تعويب المؤلف كذا في الشرح (من اسلم) قبيلة ليس لي مال  
 اجهز به اي اتهيأ به للغزوة (ما جهزني به) قال في الجمع تجهيز الغازي تحميله واعداد ما يحتاج اليه في غزوة وقال  
 في القاموس جهاز المسافر ما يحتاج اليه وقد جهزه تجهيزا فجهزه (ولا تحبسي) اي لا تمنع (فوالله لا تحبس من منه) اي ما جهزني به  
 التوى وفيه ان ما نوى الانسان صرفه في جهة يرتعزرت عليه تلك الجهة يستحب له بذله في جهة اخرى من البر ولا يلزمه ذلك ما لم يلزمه  
 بالتمذرتي قال لمنذرى واخرجه مسلم باب في الصلوة عندا لقد ومن السفر حد ثنا محمد بن المنوكل العسقلاني) اور هذا الحديث في الاطراف  
 ثم قال حديث العسقلاني والحلال في رواية ابي الحسن بن العبد وابي بكر بن داسة ولم يذكره ابو القاسم انتهى وليس عند اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذرى في  
 مختصره (لا يقدم) بكسر اللام لا يرحم يقال قدم من سفر قدم وماى عاد (قال الحسن) هو ابن علي (في الضحى) بالضم والقصر وهو وقت تشرق الشمس  
 (ركم فيه ركعتين) اي قبل ان يجلس (ثم جلس فيه) اي قبل ان يدخل بيته ليزور المسلمين وهذا الحديث ليس في نسخة المنذرى (فانا خر) اي  
 اجلس ناقتة وفي الحديثين دلالة على ان المسافر اذا قدم من السفر فالمستنون له ان يبندأ بالمسجد ويصلي ركعتين قال لمنذرى في اسناده عن ابن  
 اسحق وقد تقدم اختلاف الائمة في الاحتياج بحديثه وقد جاءت هذه السنة في حديث ثابتة انتهى كلام المنذرى باب في كراء المقابس  
 بفتح الميم وكسر السين هم مفسيم بفتح الميم وسكون القاف وكسر السين مصدر ميم بمعنى القسمة وفي كتب اللغة صاحب المقاسم نا ابي امير وهو  
 قسام الغنائم انتهى اي هذا باب في اخذ الاجرة لصاحب المقاسم اي لقسام الغنائم والله اعلم (التنيسي) بكسر مائة فوق وقيل بفتحها وكسرون  
 مشددة فمثلة تحت وسين مهلة (عن الزبير بن عثمان بن عبد الله بن سراقه) كان في بعض النسخ وكذلك في الاطراف وكان النسبة في التنزيب

عبد بن عبد الله بن سراقه

قال اياكم والقسامة قال فقلنا وما القسامة قال الشيء يكون بين الناس فينتقص منه حد ثنا عبد الله الفقيه بن عبد العزيز يعني ابن  
 محمد عن شريك يعني ابن ابي نمر عن عطاء بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال الرجل يكون علي الفياض من الناس فيأخذ من  
 حظ هذا وحظ هذا اياك في التجارة في الغزو حدثنا الربيع بن نافع معاوية يعني ابن سلام عن زيد يعني ابن سلام انه سمع  
 ابا سلام يقول حدثني عبد الله بن سليمان ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حدثه قال لثما فتحنا خيبر اخرجوا غنائمهم  
 من المتاع والشئبي فجعل الناس يذبحون غنائمهم فجاء رجل من صلوات الله عليه فقال يا رسول الله لقد رجحت رجحا  
 ما رجح اليوه مثله احد من اهل هذا الوادي قال ويحك وما رجحت قال ما رجحت ابيي وابتاع خنجر رجحت ثا ثمانية اوقية فقال رسول الله  
 صلى الله عليه وآله انا ائتيتك بخير رجل رجح قال ما هو يا رسول الله قال ركعتين بعد الصلوة ياتي حمل السلاح الى ارض العدو وحدثنا  
 مسدد بن عيسى بن يونس بن ابي عن ابي اسحق عن ذي الجوشن رجل من الضياب قال ائتيت النبي صلى الله عليه وآله فرجعت من اهل بدر  
 يا بن فارس لي يقال لها القرعاء فقالت يا محمد اني قد جئتك يا بن القرعاء لتتخذ مني قال لا حاجة لي فيه فان شئت ان اقصيتك به

حدثنا  
بيدنا عن

اخبرني  
وان

والتقريب وفي بعض النسخ الحاضرة عن الزبير بن عثمان بن عبد الله بن عبد الله بن سراقه بن زيادة ابن عبد الله بن سراقه (اياكم والقسامة)  
 قال الخطابي القسامة مضمومة القاف اسم لما اخذه القسام لنفسه في القسمة كالفضالة لما يفضل العجالة لما يجعل المضيف من الطعام وليس  
 في هذا التحريم لاجرة القسام اذا اخذها باذن المقسوم لهم وانما جاء هذا فيمن ولما قوم وكان عربيا او نقيبا في اقسام بينهم سهاهم امسكت ثنا  
 شيعة النفس يستأثر به عليهم وقد جاء بيان ذلك في الحديث الاخر الذي ياتي بعد هذا وقال في النهاية هي بالضم ما اخذه القسام من راس المال من  
 اجرة لنفسه كما اخذه السماسر سهاهم سو ما لا اجرام معلوما لتواضعهم ان يأخذوا من كل لف شيئا معيننا وذلك حرام انتهى (يكون بين الناس)  
 للقسمة (فينتقص) القسام (منه) اي من ذلك الشيء فيأخذ من حظ هذا وحظ هذا النفسه قال المتذمري في اسناده موسى بن يعقوب الزمعي  
 وفيه مقال (نحوه) اي نحو الحديث السابق (الرجل يكون على الفئام) قال الخطابي الفئام الجماعات قال الفرزدق في دعائه يتهنئون الى فئام وقال المتذمري  
 هذا مرسى باب في التجارة في الغزو (ناعمواوية يعني ابن سلام) بالتشديد (عن زيد) هو اخو معاوية بن سلام (انه سمع ابا سلام) اسمه مطور وهو  
 جد معاوية وزيد المذكورين (حدثني عبد الله بن سلمان) بضم العين وفتح الموحدة كذا في بعض النسخ بالتصغير وكان اهو في الاطراف وذكر حديثه في  
 المبرمات وكان اهو في التقريب فقيه عبد الله بن سلمان عن صحابي في فتح خيبر وعنه ابو سلام مجهول وفي بعض النسخ عبد الله بن سلمان بالتكبير وهو  
 غلط (من المتاع والسبي) بيان لغنائمهم (قال ويحك) كلمة ترحم وتوجم (وابتاع) اي اشتري (ثلاث مائة اوقية) بضم الهمزة وتشديد الياء وهما  
 درهمان (انا ابتعناك) اي اخبرك (بعد الصلوة) اي المفروضه والحد يث سكت عنه المتذمري واخرج ابن ماجه من حديث خارجة بن زيد قال ايت رجلا  
 سألني عن الرجل يغزو ويشتري ويبيع ويحرق في غزوة فقال له ان كانا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يتكلمونك تشتري وتبيع وهو يرانا ولا ينهانا وفي  
 اسناده سنيد بن داود المصيصي وهو ضعيف لكن يشهد له حديث عبد الله بن سلمان المذكور في الباب وفيها دليل على جواز التجارة في الغزو  
 وعلى ان الغنم من ذلك يستحق نصيبه من المغنم وله الثواب الكامل بلا نقص ولو كانت التجارة في الغزو وموجبة لنقصان اجر الغنم لبيد صلى الله  
 عليه وسلم فلما لم يبين ذلك بل قرره دل على عدم النقصان ويؤيد ذلك جواز الاتجار في سفر الحج لما ثبت في الحديث الصحيح انه لما تحجر جماعة من التجارة  
 في سفر الحج انزل الله تبارك وتعالى ليس عليكم جناح ان تبغوا فضلا من ربكم قاله الشوكاني باب في حمل السلاح والارت الحرب (الى ارض العدو) اعم  
 من ان يكون يحمل السلاح مسلم الى ارض العدو او يعطيه مسلم للكفار ان يذهب به الى دار الحرب فهل يجوز ذلك فدل الحديث على جواز الصورة الثانية  
 صريحا وعلى الصورة الاولى استنباطا (يونس) هو ابن ابي اسحق ولفظ ابي بكر بن ابي شيبة اخبرنا عيسى بن يونس بن ابي اسحق السبيعي عن ابي عرجة  
 عن ذي الجوشن الضيابي (رجل من الضياب) بدل من ذي الجوشن والضياب بكسر الصاد هو ابن كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة العامري  
 الكلابي ثم الضيابي وانما قيل له ذو الجوشن لان صدره كان ثانيا ويقال له لقب ذو الجوشن لانه دخل على كسرة فاعطاه جوشنا فلبسه فكان  
 اول عرو لبيسه وهو والد ثمر بن ذي الجوشن (ايت النبي صلى الله عليه وسلم) اي قبل ان يسلم (يقال لها) اي الفرس والفرس يذكرونها (القرعاء)  
 بفتح القاف وسكون الراء هذا القرب لفرسه (التخذ) اي ابن الفرس عنى حثانا وتجعله لنفسك وتستهمله (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (لا حاجة لي فيه) اي في  
 ابن الفرس وكان صلى الله عليه وسلم اذا كان لا يستعين باهل الشرك ولا يأخذ عنه عجازا (ان اقصيتك به) اي با بن الفرس قال ابن الاثير اي ابد لك به

تنته

المختارة من درج عبد فعلت قلت ما كنت اقبضه اليوم بغيره قال فلا حاجة لي فيه باب في الاقامة بارض المشرك حدثنا محمد بن داود بن  
سفيان حدثني يحيى بن حسان قال قال ناسليمان بن موسى ابو داود قال نا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب قال حدثني حبيب بن سليمان بن  
ابن سليمان بن سمرة عن سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم من جامع المشرك وسكن معه فانه مثلته اخر كتاب الجهاد  
واعوضك عنه وقد فاضله بقبضه وقابضه مقابلته في البيع اذ اعطاه سلعة واخذ عوضها سلعة انتهى وقال الخطابي معناه ابدلت به واعوضك  
منه والمقايضة في البيوع المعاوضة ان يعط متاعا ويأخذ اخر لا نقد فيه انتهى (المختارة) اعلى الدرج المختارة والمنتقاة والنقيسة قال في المصباح  
درج الحد يد مؤنثة في الأكثر من درج عبد المذبح ثوب ينسج من زرة الحد يد يلبس في الحرب وقاية من سلاح العدو وجمعها اذرع ودرج ودرج  
ومصغرهما دريم بلزنا (فعلت) هذا هو محل نزجته الباب اى قبل واخذ منك ابن الفرس عوضا للدرج معنى لكن ما مرضى به ذوا الجوشن واجاب  
بقوله (ما كنت اقبضه) اى ابدل ابن الفرس (بغيره) بضم الغين المعجزة ونشد يد الرءى اى بفرس فكيف ابدل بالشئ الاخر هودون الفرس اى الدرج  
قال الخطابي مر فيه ان يسمى الفرس غرة والكفر ما جاء ذكر الغرة في الحديث انها يراد بها التسمية من اولاد آدم عبدا وائمة انتهى وفي النهاية سمي الفرس  
في هذا الحديث غرة والكفر ما يطلق على العبد والامة ويجوز ان يكون المراد بالفرقة النقيسة من كل شئ فيكون التقدير ما كنت لا قبضه بالشئ النقيس المرغوب  
فيه انتهى قلت هذا المعنى حسن جدا (قال) اى النبى صلى الله عليه وسلم (فلا حاجة لي فيه) اى في ابن الفرس عجانا بغير عوض وزاد في اسد الغابة موسى بن  
ابن ابي شيبة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ذوا الجوشن الانتم فتكون من اول هذه الامة قال قلت لا قال ولم قال قلت لاني قد رايت قومك  
قد ولعوا بك قال وكيف وقد بلغك مصارعهم قال قلت بلغني قال فاني يهدى بك قلت ان تغلب على الكعبة وتقطمها قال لعل ان عشت ان  
تري ذلك ثم قال يا بلال خذ حقيبة الرجل فروده من الجوة فلما ادبرت قال نه من خير فرسان بنى عامر قال فوالله انا باهلى بالعودة اذا قبل  
راكب فقلت من اين قال من مكة فقلت ما الخبر قال غلب عليها محمد وقطمها قال قلت هبلمتى اى لو اسلمت يومئذ قال ابن الاثير قبل ايا اسحق  
لم يسم منه وانما سمى حديثه من ابنته شمر بن ذى الجوشن عنه انتهى قال لمنذرى ذوا الجوشن اسمه اوس وقيل شرجيل وقيل عثمان وسوى  
ذوا الجوشن من اجل ان صدرهم كان تاتيا وقيل ان ابا اسحاق لم يسم منه وانما سمى من ابنته شمر قال ابو القاسم البغوى ولا اعلم لذي الجوشن غير  
هذا الحديث ويقال ان ابا اسحق سمع من شمر بن ذى الجوشن عن ابيه والله اعلم هذا اخر كلامه والحديث لا يثبت فانه داثر بين الانقطاع اورلية  
من لا يعتمد على روايته والله اعلم انتهى كلامه كذا في الشرح باب في الاقامة بارض المشرك هل يجوز للمسلم (سليمان بن موسى ابو داود) ابدل من سليمان  
سليمان اسمه وابوداود كنيته وهو الزهرى الكوفى خراسانى الاصل نزل الكوفة ثم الدمشق قال ابو حازم رحمه الله الصدق صالح الحديث وذكره ابن حبان  
في الثقات قال لذهى صوبه الحديث وقال ابن حجر فيه لين وهم العلامة المناوى في فتح القدير شرح الجامع الصغير فقال حديث سمرة بن جندب  
حسنه السيوطى وفيه سليمان بن موسى الاموى لاشدق قال في الكاشف ليس بالقوى وقال البخارى له من اكبر انتهى وقد عرفت ان سليمان  
ابن موسى لذى وقم في سنة هو ابوداود الزهرى وليس هو سليمان الاموى لاشدق (سليمان بن سمرة) ابدل من ابيه (من جامع) بصيغة الماض  
على وزن قاتل هكذا في جميع النسخ وهو الحفظ قال اصحاب اللغة جامعده على كذا اجتمع معه ووافقته انتهى (المشرك) بالله والمراد الكفر نص على المشرك  
لانه الاغلب حينئذ والمعنى من اجتمع مع المشرك ووافقه ورافقه ومشى معه قال المناوى في فتح القدير شرح الجامع الصغير وقيل معناه كثر  
الشخص المشرك يعنى اذا السلم فخرت عنه رجزه المشرك حتى بانته منه فحذر من وطيه اياها وبؤيده ما جرى عن سمرة بن جندب مرفوعا  
لا تسلكوا المشركين ولا تجامعوهم فمن ساكنهم او جامعهم فهو منهم انتهى وقد ضبط بعضهم هذه الجملة بلفظ من جاء مع المشرك اى اتى معه  
مناصر وظهير الله فجاء فعل ماض ومع المشرك جازم مجزى قاله ايضا المناوى قال لشارح في غاية المقصود والصحيح المعتمد لفظ من جامع  
المشرك فالمشرك هو مفعول جامع وايضا معناه الاول هو القوى (وسكن معه) اى في ديار الكفر (فانه مثله) اى من بعض الوجوه (ان الاقبال  
على عدو الله وموالاة الله) نوجب اعراضه عن الله ومن اعرض عنه تولاه الشيطان ونقله الى الكفر قال الزنجشى وهن الامم محقول فانه والاة  
الولى وموالاة العدو ومتنافيان وفيه ابرام والزام بالقلب في محاباة اعداء الله ومباعدتهم والخروج عن مخالطتهم ومعاشرتهم لا يتخون المؤمنون  
الكاثرين اولياء من دون المؤمنين والمؤمنين والمؤمنين اولى بموالاة المؤمن واذا وانى لكافر جرد ذلك الى تداعى ضعف ايمانه فخرج الشارع عن مخالطته  
بهن التخليط العظيم جسم لما ادة الفساد يابها الذين امنوا ان تطيعوا الذين كفروا يردوكم على عقابكم فتنقلبوا خاسرين ولم يمنهم صلاة



اول كتاب الضحايا باب ما جاء في ايجاب الاضاحى حثنا مسند داود بن يزيد وحثنا حميد بن مسعود قال نابشر عن عبد الله بن عون  
 عن عامر بن رظة قال انبأنا حنيفة بن سليم قال ومنع وثوقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأت قال قال ايها الناس ان علي كل اهل بيت في  
 كل عام اضحية وعنتيرة ائتروا ما العنتيرة هذه التي يقول الناس السجدة قال بوداورد العنتيرة منسوخة هذا خبر منسوخ

ارحام من اهلهم من الكافرين ولا من مخالطتهم في اهل الدنيا بغير سكنى فيما يجرى مجرى المعاملة من نحو بيع وشراء واخذ وعطاء ليوالوا في الدين اهل الدين  
 ولا يضرهم ان يباروا من يجارهم من الكافرين وفي الزهد لاحمد بن ابن دينار وحمل الله الى نبي من الانبياء قل لقومات لا تدخلوا ما اخل اعلى ولا تلبسوا  
 ملابس اعدائ ولا تركوا ما ركب اعدائ فتكون اعدائ كما هم اعدائ كذا في فتح القدير للمناوي وقال العلقمي في الكوكب المنير شرح الجامع الصغير حديث  
 سمرة استادة حسن وقيد وجوب الهجرة على من قدر عليها ولم يقدر على اظهاها من الدين اسيرا كان او حربيا فان المسلم  
 مقهور مهان بينهم وان انكفوا عنه فانه لا يام بعد ذلك ان يؤذونه او يقتلونه عن دينه وحتى على المسلم ان يكون مستظرا لاهل دينه  
 وفي حديث عند الطبراني انابى من كل مسلم مشترك وفي معناه احاديث انتهى قال الامام ابن تيمية المشابهة والمشاكل في الامور الظاهرة توجب  
 مشابهة ومشاكل في الامور الباطنة والمشابهة في الهدى للظاهر توجب مناسبة وابتلافا وان بعد الزمان والمكان وهذا امر محسوس فمراقبتهم  
 ومسالكهم ولو قليلا سبب لنوع ما من انتساب اخلاقهم التي هي ملعونة وما كان مظنة لفساد خفي غير مضططق الحكم به وادبر التوجيه عليه  
 فساد كنههم في الظاهر بسبب ومظنة لمشابهم في الاخلاق والافعال المذمومة بل في نفس الاعتقادات فيصير مساكن الكافر مثله وايضا  
 في المشاركة في الظاهر تورث نوع مودة ومحبة وموالاتة في الباطن كما ان المحبة في الباطن تورث المشابهة في الظاهر وهذا ما يشهد به الحسبان  
 الرجلين اذا كانا من بلد واجتمعوا في دار غربة كان بينهما من المودة والابتلاء امر عظيم بموجب الطبع واذا كانت المشابهة في امور دينية تورث  
 المحبة والموالاتة فكيف بالمشابهة في الامور الدينية فالموالاتة للمشركين تنافي الايمان ومن يتولم منكفرا فانه منهم انتهى كلامه وقال ابن القيم في كتاب  
 الهدى النبوي ومنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقامة المسلمين المشركين اذا قدر على الهجرة من بينهم وقال نابى من كل مسلم يقيم بين اظهر  
 المشركين قيل يا رسول الله ولم قال لا تراى نارها وقال من جاء مع المشرك وسكن معه فهو مثله وقال لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا  
 تنقطع التوبة حتى تظم الشمس من مغربها وقال ستكون هجرة بعد هجرة فخير اهل الارض لزمهم مهاجرا ابراهيم وبقي في الارض شرار اهلها  
 يلقظهم لمضوهم تقدر هم نفس الله ويحشرهم الله مع القرادة والخنزير انتهى قال المنذرى بحديث سمرة قد تقدم نحوه والكلام عليه  
 في حديث جابر بن عبد الله في احوال الجزء السادس عشر انتهى اول كتاب الضحايا اسم ضحية كعطايا جمع عطية وهي ما يذبح يوم النحر على وجه القرية  
 قال النووي فيها اربع لغات اضحية واضحية بضم الهزرة وكسرها وجمعها اضاحى بتشديد الياء وتخفيفها واللغة الثالثة ضحية وجمعها اضحيا والرابعة  
 اضحاة بفتح الهزرة وجمعها اضحى كاسطة وارطى وبها اسمى يوم الاضحية قيل سميت بذلك لانها تفعل في الضح وهو ارتفاع النهار انتهى باب ما جاء  
 في ايجاب الاضاحى (روزي) هو ابن زهير (لشرا) هو ابن المفضل وكلاهما يريان عن عبد الله بن عون قاله المنذرى (انبأنا حنيفة) بها الحاء المحجمة كمنبر  
 (ابن سليم) بالتصغير (وعنتيرة) بفتح العين المهملة وكسر الفوقية وسكون التخنية بعدها ساء وهي ذبيحة كانوا يذبحونها في العشر الاول من رجب  
 ويسمونها الرجبية قال النووي وتفقد العلماء على تفسير العنتيرة بهذا الكذا في النيل وفي لمرقاة وهي شاة تذبح في رجب يتقرب بها اهل الجاهلية للمسلمون  
 في صدر الاسلام قال الخطابي وهذا هو الذي يشبه معنى الحديث ويليق بحكم الدين واما العنتيرة التي يعثرها اهل الجاهلية فهي الذبيحة التي كانت تذبح  
 للاصنام ويصوب دمه على راسها وفي النهاية كانت العنتيرة بالمعنى الاول في صدر الاسلام ثم نسخ انتهى (الرجبية) اى الذبيحة المنسوبة الى رجب لوقوعها  
 فيه (العنتيرة منسوخة هذا خبر منسوخ) قد ذهب جماعة من اهل العلم الى انه منسوخ بالاحاديث الاتية في باب العنتيرة وادعى القاضى عياض  
 ان جماهير العلماء على ذلك ولكنه لا يجوز الجزم به الا بعد ثبوت انها متأخرة ولم يثبت وقال جماعة بالجمع بين هذا الحديث وبين الاحاديث الاتية وهو  
 الاولى وسياق وجه الجمع في كلام المنذرى على هذا الحديث والحديث يدل على وجوب الاضحية قال الخطابي واختلافوا في وجوب الاضحية فقال اكثر  
 اهل العلم انها ليست بواجبة ولكنها مندوب اليها وقال ابو حنيفة هي واجبة وحكاة عن ابراهيم وقال محمد بن الحسن هي واجبة على الميسر  
 قلت وهذا الحديث ضعيف الخجهم وابورملة مجهول انتهى كلام الخطابي قال المنذرى واخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة وقال الترمذى  
 حسن غريب لا يعرف هذا الحديث فروا الامن هذا الوجه من حديث ابن عون هذا اخر كلامه وقد قيل ان هذا الحديث منسوخ بقوله صلى الله عليه وسلم

اشخصية

حدثنا هارون بن عبد الله قال قال عبد الله بن يزيد قال حدثني سعيد بن ابى الربيع قال حدثني عياش بن عباس القتيبي عن عيسى بن هلال الصديقي عن عبد الله بن عمر بن العاص بن النسي صلى الله عليه وسلم قال فرئت بيوم الاضحية جعله الله لهذه الامة قال الرجل ارايت ان لم اجد الاضحية انى افاضت بها قال لا ولكن تأخذ من شعره واظفارك وتقص شاربان وتخلق عاتك فتأت تمام اخصيتك عند الله باب الاضحية عن الميبيت حدثنا عثمان بن ابى شيبة قال ناشر بن عمار عن ابى الحسن عن الحسن بن عمار قال رايت عليا رضي الله عنه يصلي بكبشين فقلت له ما هذا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصاني ان اضع عنده فان اضعيت عنده لا فرح ولا عترة وقيل لا فرح واجبة ولا عترة واجبة ليكون جمعاً بين الاحاديث وقال الخطابي هذا الحديث ضعيف الحجة وابورملة جمهور قال ابوبكر المعافري حديث مخنف بن سليم ضعيف لا ينجبه هذه الاخبار كما هو ولم يرد منسوخا وابورملة اسمه عام وهو بفتح الراء المهله وبعد هاهم ساكنة والراء مفتوحة وتاء تانيث وقال البيهقي رضي الله عنه في حديث مخنف بن سليم رضي الله عنه وهذا صحيح فالمراد به على طريق الاستحباب وقد جمع بينهما وبين العترة والعترة غير واجبة بالاجماع هذا الخبر كما قد قال الخطابي وقد كان ابن سيرين من بين اهل العارضة في شهر رجب وروى فيها شيئا وقال الاصمعي وقال بعض لسلف بن عفي حكما القتيبي بكسر القاف وسكون المثناة امرت بيوم الاضحية اى يجعله (جعله الله) اى يوم الاضحية (لهذه الامة) اى عيدا (الرايت) اى خبرني (الاضحية) فى النهاية المنيحة ان يعطى الرجل الرجل ناقة او شاة ينتقم بلبها ويبيدها وكذا اذا اعطى لينتقم بصوفها ووبرها ومانا ثم يردھا وقال الطيبي ولعل المراد من المنيحة ههنا ما يخر بها وانما منعها لانه لم يكن عند شئ سواها ينتقم به (انثى) قبيل وصف منيحة باتى يدل على ان المنيحة قد تكون ذكر وان كان فيها علامة التانيث كما يقال حمامة انثى وحمادة ذكر (فتلك) اى الافعال المذكورة (تمام اخصيتك) اى اخصيتك تامة بنتيك الخالصه ولك بذلك مثل ثواب الاضحية ثم ظاهر الحديث وجوب الاضحية الا على العاجز ولذا قال جمع من السلف تجب حتى على المعسر قاله القاري وقال فى الفتح قال ابن حزم لا يصح عن احد من الصحابة انها واجبة وصرحنا غير واجبة عن الجمهور واخلاف فى كونها من شرائع الدين وهى عند الشافعية والجمهور سنة مؤكدة على الكفاية وفى وجه للشافعية من فرض الكفاية وعن ابى حنيفة تجب على المقيم الموسر عن مالك مثله وقال احمد بكورة تركها مع القدر وعن محمد بن الحسن هى سنة غير مخصص فى تركها قال الطحاوى وبن فاخذ انتهى قال المنذرى واخرجه النسائى باب الاضحية عن الميبيت (عن حشش) بفتح الحاء المهله وبالنون المفتوحة والشين المعجمة (اوصانى اصح عنه) اى بعد موته اما بكبشين على منوال حياته او بكبشين احد هاعنه والاخر عن نفسه قال القاري فى المرقاة وفى رواية صححها الحاكم ان كان يضع بكبشين عن النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين عن نفسه وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمان ان اضع عنه ابدل فان انا اضع عنه ابدل قال الترمذى فى جامعه قد رخص بعض اهل العلم ان يضع عن الميت ولم يرضهم ان يضع عنه وقال عبد الله بن المبارك احب الى ان يتصدق عنه ولا يضع وان ضحى فلا ياكل منها شيئا ويتصدق بها كلها انتهى وهكذا فى شرح السنة للإمام البخوى قال فى غنية الالمى قول بعض اهل العلم الذى رخص فى الاضحية عن الاموات مطابق للادلة وقول من منعها ليس بحجة فلا يقبل كلامه الا بدليل قوى منه ولا دليل عليه والثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يضع عن امته ممن شهد له بالتوحيد وشهد له بالبلاغ وعن نفسه واهل بيته ولا يخفى ان امته صلى الله عليه وسلم من شهد له بالتوحيد وشهد له بالبلاغ كان كثير منهم موجودا من النبي صلى الله عليه وسلم كثير منهم توفوا فى عهد صلى الله عليه وسلم فالاموات والاحياء كلهم من امته صلى الله عليه وسلم دخلوا فى اخصية النبي صلى الله عليه وسلم والكبش الواحد كما كان للاحياء من امته كذلك الاموات من امته صلى الله عليه وسلم بلا تفرقة وهذا الحديث اخرج الامة من حديث جماعات من الصحابة عائشة وجابر وابى طلحة وانس وابى هريرة وابى رافع وحذيفة عند مسلم والداريمى وابى داود وابن ماجه واحمد والحاكم وغيرهم ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الاضحية التى ضحى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نفسه واهل بيته وعن امته الاحياء والاموات تصدق بجمعها او تصدق بجزء معين بقدر حصته الاموات بل قال ابورافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا ضحى اشترى كبشين يمينين اقرنين اذ اصلى وخطب الناس لى باحدهما وهو قائم فى مصلاة فذبحه بنفسه بالمدينة ثم يقول اللهم هذا عنى جميعا من شهد لك بالتوحيد وشهد لى بالبلاغ ثم يعوقى بالآخر فذبحه بنفسه ويقول هذا عن محمد وال محمد فيطعمهما جميعا المساكين ويأكل هو واهله منهما فما كنتا سنين ليس الرجل من بنى هاشم يضع قد كفاه الله الموتة برسول الله صلى الله عليه وسلم والغرم وراه احمد وكان دابه صلى الله عليه وسلم دائما الا كل بنفسه وباهله من لحم الاضحية وتصدقها للمساكين واهل مته بذللك ولم يحفظ عنه خلافه اخرج الشيعان عن عائشة وفيه قالوا نهيت ان تؤكل لحم الاضحية

باب الرجل يأخذ من شعره في العشرة وهو يريد ان يصحح حديثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا محمد بن عمرو قال نا عمرو بن مسلم الليثي قال سمعت سعيد بن المسيب يقول سمعت ابا سامة تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له ذئب بين يديه فاذا اهل هلال ذئب الحجاة فلا يأخذن من شعره ولا من اظفاره شيئاً حتى يصحح قال ابو داود واختلفوا على ما كان وعلى محمد بن عمرو في عمرو بن مسلم فقال بعضهم عمر والثهم قال عمرو قال ابو داود وهو عمرو بن مسلم بن ابيمة الليثي اخو محمد بن ابي ما يستحب من الصحابي احمد بن صالح قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرني حيوة قال حدثنني ابو محمد عن ابن قسيط عن عمرو بن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بكبش اقرن يطأ في سواد وينظر في سواد ويترك في سواد فاني به فضح به فقال يا عائشة هل لي المدينة ثم قال اشحن بها فاحذها واخذ الكبش فاضح به فاحذها وقال بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن امة محمد ثم ضحك به صلى الله عليه وسلم حدثننا موسى بن اسمعيل قال نا وهب بعد ثلاث فقال نا فقيمتكم من اجل اللذاة فكلوا واودعوا واخرجوا مسلم عن بريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلوا ما ابد لكم واظعموا واودعوا فكلوا ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصنع من غير فرق حتى يقوم الدليل على الخصوصية فان اضحك كبشاً او كبشين ام ثلاث كباش مثلاً عن نفسه واهل بيته وعن الاموات ليكف عن كل واحد لا يحال ويصل ثوابها لكل واحد بلا رية وما بدى الى كل من كرها واظعم غيره واتصدق منها فاني على خيرا من الشارع نعم ان تخصص الاضحية للاصوات من دون شركة الاحياء فيها فهي حق للمساكين والغرباء كما قال عبد الله ابن المبارك رحمه الله تعالى والله اعلم انتهى كلامه قال المنذري حنث هو ابو المعتمر الكوفي الصنعاني واخرجه الترمذي وقال غريب انظر في الا من حديث شريك هذا اخر كلامه وحنث تكلم فيه غير واحد وقال ابن حبان البستي وكان كثير الوهم في الاخبار ينفر عن على با شياء لا يشبه حديث الثقات حتى صار ممن لا يحتج به وشريك هو ابن عبد الله القاضي فيه مقال وقد اخرج له مسلم في المتابعات باب الرجل يأخذ من شعره في العشرة الخ في اول عشرة الحجاة (ذبح) بكسر اللام اسم لما يذبح من الحيوان (فاذا اهل هلال ذئب الحجاة) اي ظهر ففي لقاموس هل الهلال ظهر هل وأهل واستهمل بعضهم (فلا يأخذن الحج) استدلال به على من عتبه ترك اخذ الشعر والظفار بعد دخول عشرة ذئب الحجاة لمن اراد ان يصحح قال النووي واختلف العلماء في ذلك فقال سعيد بن المسيب وربيعة واحمد واسحق وداود وبعض اصحاب الشافعي انه يحرم عليه اخذ شيء من شعره واطفاره حتى يصح في وقت الاضحية وقال الشافعي واصحابه هو مكروه كراهة تنزيه وليس يحرام وقال ابو حنيفة لا يكره وقال مالك في رواية لا يكره وفي رواية يكره وفي رواية يحرم في التطوع دون الواجب انتهى قال الخطابي واختلف العلماء في القول بظاهر هذا الحديث فكان سعيد بن المسيب يقول به ويمنع المصنف من اخذ اظفاره وشعره ايام العشرة من ذئب الحجاة وكذلك قال ربيعة بن ابي عبد الرحمن واليه ذهب احمد واسحق بن راهويه وكان مالك والشافعي يريان ذلك على الندب والاستحباب وخصص ابو حنيفة واصحابه في ذلك قال الخطابي وفي حديث عائشة دليل على ان ذلك على سبيل الندب وليس على لوجوب قولها قلت فلانك هدي النبي صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها ثم بعث بها ولم يحرم عليه كل شيء احله الله حتى نحر الهدى واجمعوا انه لا يحرم عليه اللباس والطيب كما يحرم ان على الحرم فدل على ان ذلك على سبيل الندب والاستحباب دون الحتر والايجاب انتهى قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بمعناه وفي لفظ لمسلم فلا يمسه من شعره وينثره شيئاً وقال بعضهم اراد بالشعر شعر الراس وبالبيش بيش البدن فعلى هذا الايدخل فيه قلم الاظفار ولا يكره وقيل اراد بالشعر جميع الشعر وبالبيش شعر الاظفار ويؤيد هذا ان لفظ الحديث عند مسلم وعند جميع من ذكره مشتق على الشعر والظفر باب ما يستحب من الصحابي (ابن قسيط) بضم القاف مصغراً هو زيد بن عبد الله بن قسيط (امر بكبش) اي بان يؤتى به اليه والكبش فحل الضان في اي سن كان واختلف في ابتداء فقيل اذا اتى وقيل اذا ارى قاله الحافظ (اقرن) اي لمنى له قرنان معتد لان قاله السيوطي وقال النووي لاقرن الذي له قرنان حسنان (يطأ في سواد وينظر في سواد ويترك في سواد) اي يطأ الارض ويمشي في سواد والمعزان قوائمهم ويطئه وها حول عينيه اسود قال النووي (فضحه) وفي رواية مسلم ليضح به وهو الظاهر من حيث المعنى (هل لي المدينة) اي هاتيها وهي بضم الميم وكسر ها وفتحها وهي المسكين قاله النووي (اشحن بها) بالشين المحجمة والكاء المهملة المفتوحة وبالذال المحجمة اي حدبها (اذبحه) وقال بسم الله الخ اي اراد ذبحه وفي رواية مسلم ثم ذبحه ثم قال الخ قال النووي هذا الكلام فيه تقديم وتأخير وتقديره فاضحه ثم اخذ في ذبحه قاله باسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد وامته مضحياً به ولفظة ثم هنا متناولاً على ما ذكرته الشارح (ثم ضح به)

عنه  
وقال ابن السكيت  
قال اللطيف في الحديث  
يضحك به  
النووي في شرحه  
وهو ما وجد  
يلعب من ذئب  
هكذا في شرح  
مسلم النووي

شعر

صفحة ١٠٠

عن ايوب عن ابى قابلة عن النيران النبي صلى الله عليه وسلم سبعة يدان بيد قياما وصحى بالمدينة بكبشين اقرنين املحين حدثنا مسلم بن ابراهيم نا هشام عن قتادة عن النيران النبي صلى الله عليه وسلم صحى بكبشين اقرنين املحين يدان ويكبر ويسبح ويصنع رجلاه على صفة حدثنا ابراهيم بن موسى الرازى قال قال ناعيسى قال نا محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن ابى عبيد عن جابر بن عبد الله قال ذبح النبي صلى الله عليه وسلم يوم الذي بكبش اقرنين املحين موجهين فلهما وجههما قال انى وجهت وجري للذي فطر السموات والارض على ملة ابراهيم حنيفا وما انا من المشركين ان صلواتى وسلامى ومصطفى لله رب العالمين لا شريك له وذللك اقرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك عن محمد وامته بسم الله والله اكبر ثم ذبح رجلا ثنا يحيى بن معين قال نا حفص عن جعفر عن ابيه عن ابى سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليضحي بكبش اقرن فحبل ينظر في سواد ويأكل في سواد ويمشي في سواد باب ما يجوز في الضحايا من السن حدثنا احمد بن ابى شعيب الكوفي قال نا ابراهيم بن معاوية قال نا ابو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا الا مسنة قال القاسمى لى فعل الاضحية بذلت الكباش قال وهذ ابو زيد نا ويلنا قوله ثم ذبحه باه اراد ذبحه وقال الطيبي نقلنا عن الاساس اى عدى والظاهر انه عجاز والحمل على الحقيقة اول ما امكن ثم معنى عدى لى عدى الناس به اى جعله طعام فداء لهم انتهى وفي الحديث استحباب التضحية بالاقرون واحسان الذبح واحداد الشفرة واضجاع الغنم في الذبح قال النووي واتفق العلماء على ان اضجاعها يكون على جانبها الا اليسر لانه اسهل على الذبح في اخذ السكين باليمين وامساك راسها باليسار انتهى والحديث فيه دليل على جواز الاضحية الواحدة عن جميع اهل البيت قال المنذرى واخرجه مسلم (يدنات) حميدة وهى الواحدة من الابل سميت بها لعظمها وسميها من البدانة وهى كثرة اللحم وتقع على الحمل والناقة وقد تطلق على البقرة كذا في النهاية (املحين) قال الخطابي الاملح من الكباش هو الذى في خلال صوفه الابيض طاقات سود وفي لمرارة للقاسمى الاملح افضل من الملمحة وهى بياض يخاطه السواد وعليها كثرة اهل اللغة وقيل بياضه اكثر من سواده وقيل هو النقع البياض قال المنذرى واخرجه البخارى قصة الكباشين فقط نحوه (ويكبر ويسمى) اى يقول بسم الله والله اكبر (على صفحتها) اى على جانب وجهها والصفحة عرض الوجه وفي النهاية صفح كل شئ جهته وناحيته قال حافظ وفي الحديث استحباب التكبير مع التسمية واستحباب وضع الرجل على صفحة عنق الاضحية الايمن واتفقوا على ان اضجاعها يكون على الجانب اليسر فيضم رجلاه على الجانب الايمن ليكون اسهل على الذبح في اخذ السكين باليمين وامساك راسها بيد اليسار انتهى قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى (موجهين) بضم الميم وسكون الواو وفتح الجيم بعدها همزة مفتوحة وفي بعض النسخ موجهين بالياء مكان الهمزة وفي بعضها موجهين اى خصيين قال في النهاية الوجاء ان ترضى ندى انثى الفحل رضاشد بدا يذهب شهوة الجماع وقيل هو ان يوجا العروق والخصيتان بحالهما (فالما وجهها) اى نحو القبلة الذى فطر السموات والارض اى الى خالقهما ومبدعها (على ملة ابراهيم) حال من الفاعل والمفعول في وجهت وجملى اى نا على ملة ابراهيم يعنى في الوصول وبعض الفروع (حنيفا) حال من ابراهيم اى ما علا عن الاديان الياطلة الى الملة القوية التى هى التوحيد الحقيقي (ان صلاتى وسلكى) اى سائر عباداتى وتقرى بالذبح قال الطيبي حم بين الصلوة والذبح كما فى قوله تعالى فصل لربنا وانحر (وحجياى وماتى) اى حياتى وموتى وقال الطيبي اى وما اتيه في حياتى وما اموت عليه من الايمان والعمل الصالح انتهى (اللهم منك) اى هذه الاضحية عطية ومنحة واصلة الى منك (ولك) اى مذبوحة وخالصة لك قال الخطابى وفي هذا دليل على ان الخصة في الضحايا غير مكره وقد كرهه بعض اهل العلم لتقصص العضو وهذا انقص ليس بجيب لان الخصاء يزيد اللحم طيبا وينقى فيه الزهومة وسوء الرائحة قال المنذرى واخرجه ابن ماجه وفي اسنادة محمد بن اسحق وقد تقدم الكلام عليه عياش بفتح العين المهملة وبعد هاء اى واخرجه في مشددة مفتوحة ويعد الالف شين محجة (فجبل) بوزن كريمة قال الخطابى هو الكريمة المتعار للفعلة واما الفحل فهو عام في الذكورة منها وقالوا في ذكورة الفحل فحال فرقا بينه وبين سائر الفحول من الحيوان انتهى قال في النيل فيه ان النبي صلى الله عليه واله سلم صحى بها الضحية كما صحى بها الضحية (ينظر في سواد الخ) معناه ان ما حول عينيه وقوائمها وفيه اسود قال المنذرى واخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه وقال الترمذى حسن صحيح لا نكره الاخرين في حفص بن عياش باب ما يجوز في الضحايا من السن (الصنعة) بضم الميم وكسر السين والنون المشددة قال الربيع المصنف هو الكبيرة السن فسن الابل التى تمت لها خمس سنين ودخلت في السادسة ومن البقر التى تمت لها سنتان ودخلت في الثالثة ومن الضان والمغزاة تمت لها سنتان

ط  
ث  
ثنا  
ثنا  
ثنا

الا ان يعسر عليكم فتد تجوز اجزائة من الضان حد ثنا محمد بن صذرمان قال نا عبد الاعلى بن عبد الاعلى قال نا محمد بن اسحق قال نا عمارة  
ابن عبد الله بن طحمة عن سعيد بن المسيب عن زيد بن خالد الجهني قال قس رسول الله صلى الله عليه وسلم في اصحابه صحابا  
فاعطاني عتودا اجزا قال فوجعت به اليه فقلت له انه جزع فقال خذ به فضحك به حد ثنا الحسن بن علي قال نا عبد الرافق  
قال للقد ورى والا ضحية من الابل والبقر والغنم قال ويجزى من ذلك كله الشئ فصاعدا الا الضان فان الجزع منه يجزى قال صاحب الهداية والجزع من  
الضان ما تمت له ستة اشهر في مذهب الفقهاء والشئ منها ومن المعز ابن ستة اشهر وفي النهاية من الغنم ما دخل في السنة الثالثة وهو البقر  
كذلك ومن الابل في السادسة والذكوثى وعلى مذهب احمد بن حنبل ما دخل من المعز في الثانية ومن البقر في الثالثة انتهى وفي الصحاح الشئ الذي  
يلقى ثنيته ويكون ذلك في الظلف والحافر في السنة الثالثة وفي الحنف في السنة السادسة وفي الحكم الشئ من الابل الذي يلقى ثنيته وذلك في السادسة  
ومن الغنم ما دخل في السنة الثالثة تيسا كان او كبشا وفي التهذيب البعير اذا استكمل الحامسة وطعن في السادسة فهو ثني وهو اذني ما يجوز من سن  
الابل في الاضاحي وكذلك من البقر والمعزى فاما الضان فيجوز منه الجزع في الاضاحي وانما سمي البعير ثنيا لانه القى ثنيته انتهى من لسان العرب  
وشهر القاموس في فتح الباس قال اهل اللغة المسن الثني الذي يلقى سنه ويكون في ذات الحنف في السنة السادسة وفي ذات الظلف والحافر في  
السنة الثالثة وقال ابن فارس ما دخل ولد الشاة في الثالثة فهو ثني ومسن انتهى في السنة الثانية والضان والمعز عند الحنابلة والحنفية  
ما تمت له السنة وعند الشافعية واكثر اهل اللغة ما استكمل سنتين (الا ان يعسر) اي يصعب (عليكم) اي ذبحها بان لا تجزىها او اداء عنها (فتد تجوز  
جذعة) بفتح ثين (من الضان) قال في لمصباح الضان ذوات الصوف من الغنم والمعز اسم جنس لا واحد له من لفظه هي ذوات الشعر من الغنم  
الواحدة شاة وهي مؤنثة والغنم اسم جنس يطلق على الضان والمعز انتهى واختلف القائلون باجزاء الجزع من الضان وهو الجمهور في سنة على اراء  
احد هاته ما اكل سنة ودخل في الثانية وهو الاصح عند الشافعية وهو الاصح عند اهل اللغة ثانيا فان نصف سنة وهو قول الحنفية والحنابلة ثانيا  
سبعة اشهر حكاها صاحب الهداية عن الزعفراني رابعها سنة او سبعة حكاها الترمذي عن وكيم وقيل ثمانية وقيل عشرة وقيل ان كان منولدا بين  
شأبين فسنة اشهر وان كان بين هرمين ثمانية وفي الحديث تصريحا بانه لا يجوز الجزع ولا يجزى الا اذا عسر على المضحى وجود المسنة لكن قال  
النووي ومذهب العلماء كافة انه يجزى سواء وجد غيره ام لا وهو هذا الحديث على الاستحباب والا فضل وتقديره يستحب لكم ان لا تدبجوا  
الامسنة فان عجزتم فجزعته صان وليس فيه نصير بغيره من جزع الضان وانها لا تجزى بحال وقد جمعت الامة على انه ليس على ظاهره لان الجمهور  
يجوزون الجزع من الضان مع وجود غيره وعدمه وابن عمر الزهري يمتنع مع وجود غيره وعدمه فيتعين تأويل الحديث على ما ذكرنا من الاستحباب  
انتهى قلت والتاويل الذي ذكره النووي هو المتعين الحديث ابى هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجزى من الضان الا ما  
ضعف وتحديث ام بلال بنت هلال عن ابيها راحة يجوز الجزع من الضان اخصية اخرجها ابن ماجه وتحديث عياض بن عمير عن ابي بصير  
وتحديث معاوية بن عبد الله بن جبيب عن عقبة بن عامر ضحينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بجزاع من الضان اخرجها النسائي قال الحافظ  
سنة قوى وغير ذلك من الاحاديث المقتضية للتاويل المذكور والحاصل ان الجزع من الضان يجوز والجزع من المعز لا يجوز قال الترمذي  
وعليه العمل عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم قال الحافظ ولكن حكمي غيره عن ابن عمر الزهري ان الجزع لا يجزى مطلقا سواء  
كان من الضان ام من غيره ومن حكاها عن ابن عمر ابن المنذر في الاشراف وبه قال ابن حزم وعزاه جماعة من السلف واظن في المراد على من اجازته  
انتهى قلت والصحيح ما ذهب اليه الجمهور والله اعلم قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه المسنة من البقر ابنة ثلاث ودخلت في  
الرابعة وقيل هي التي كما دخلت في الثالثة (حد ثنا محمد بن صذرمان) بضم الصاد المهملة وسكون الدال المهملة (فاعطاني عتودا) في النهاية بفتح العين  
المهملة هو الصغير من اولاد المعز اذا قوى واتى عليه حول (اجزعا) صفة عتودا ونقدم معنى الجزع قال المنذري في اسناده محمد بن اسحق وقد تقدم  
الكلام عليه ورواه احمد بن خالد الوهبي عن ابن اسحق فقال فيه فقلت انه جزع من المعز وقد اخرج البخاري ومسلم في صحيحهما من رواية  
عقبة بن عامر الجمهور رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاه غنما فقسمها على اصحابه ضحيا فبقي عتودا كذا في لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال  
ضحبه انت وقد وقع لنا حديث عقبة هذا من رواية يحيى بن بكير عن الليث بن سعد وفيه ولا رخصة اصل فيما بعد قال البيهقي فهوة  
الزيادة اذا كانت محفوظة كانت رخصة له كما رخص لابي بردة بن نيار وعلى مثل هذا يحمل معنى حديث زيد بن خالد الجهني ان خرج ابو داود

كلاما

ان الشورى عن عاصم بن كليب عن ابي عبد الله قال كما امر رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقال له فاجازتكم من بني سليم فعزبت الغنم  
 واهم مناجيا فتأدى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ان الجذع يوقى مما يوقى منه الشتر قال بوداد وهو عياش بن مسعود  
 حدثنا مسدد قال قال ابو الاحوص قال نام منصور عن الشعبي عن البراء قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلوة  
 فقال من صلى صلواتنا وسكتنا فسكتنا فقد اصاب الشباك ومن لسك قبل الصلوة فتلك شاة فقام ابو بردة بن نيار فقال  
 يا رسول الله والله لقد سكتت قبل ان اخرج الى الصلوة وعرفت ان اليوم يوم اكل وشرب فتجذبت فاكلت واطعمت اهلي  
 وجيزاني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك شاة محرقة فقال ان عندي عناقا جذعة وهي خير من شاتي فقول شجرتي عنى قال  
 نعم ولن شجرتي عنى احد بعدك حدثنا مسدد ناخالد عن مكر بن عمير عن البراء بن عازب قال صحى خال لي يقال له ابو بردة قبل  
 الصلوة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم شاة شاة محرقة فقال يا رسول الله ان عندي داجن جذعة من المعز فقال ان جرها  
 ولا تصلى لعزبك رباب ما يكره من الضحايا احد ثنا حفص بن عمر التميمي قال حدثنا شعبة عن سليمان بن عبد الرحمن عن عبد  
 ابن فيروز قال سألت البراء بن عازب ما لا يجوز في الاضاحي فقال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم واصابعي اقصر ملصابعهم  
 وان املى اقصر من انامله فقال اربع لا تجوز في الاضاحي العوراء عين عورها والعمية عين مريضها والعرجاء عين ظلمها والكسيرة التي  
 لا تنفق قال قلت فاني اكره ان يكون في السن نقص فقال ما كرهت فدعه ولا تحسبه على احد قال بوداد ليس لها من شاة ابراهيم بن موسى الرازي  
 ههنا وقال غيره حديث عقبه منسوخ حديث ابي قتادة لقوله ولن تجزي عن احد بعدك وفيما قاله نظر فان في حديث عقبه ايضا والارخصة احد  
 فيها بعدك وايضا فانه لا يعرف المتقدم منها عن التاجر وقد اشار البيهقي الى الرخصة ايضا العقبة وزيد بن خالد كما كانت الى بردة والله اعلم انتهى  
 كلام المنذري (عزبت الغنم) قال في القاموس عز الشئ قل فلا يباد يوجد فهو عزير (ان الجذع يوقى) مضارع مجهول من التوفية وقيل من الابقاء يقال  
 اوقاه حقه ووقاه اي عطاه وايقا اي تاما قاله القاري (ما يوقى منه الشتر) الشئ يوزن فمبعل هو بمعنى المسنة قال القاري اي الجذع يجزي مما يتقرب به  
 من الشئ اي من المعز والمعنى يجوز تقضية الجذع من الضان كتقصية الشئ من المعز انتهى وقال في النبل اي يجزي كما تجزي الشاة قال المنذري  
 واخرجه ابن ماجه عاصم بن كليب قال ابن المديني لا يجزيه اذا انفرج وقال الامام احمد لا بأس به وقال ابو حاتم الرازي صالح واخرجه مسلم (سكت  
 لسكتنا) اي ضحى مثل اخصيتنا (فقد اصاب الشباك) اي تمسكه (فتلك شاة محرقة) قال النووي معناه ليست ضحية ولا ذبا فير ابل هي لحمك تنفق به  
 (فقام ابو بردة بن نيار) بكسر النون بعدها تخنانية (عناقا) بفتح العين وهي الاقرب من المعز اذا قويت ما لم تستكمل سنة وصحها اعتق وعنون قال النووي  
 (لن تجزي عن احد بعدك) فيه ان الجذع من المعز لا يجزي عن احد ولا خلاف ان الشئ من المعز جازم قال الخطابي وقال اكثر اهل العلم ان الجذع من الضان  
 يجزي غير ان بعضهم اشترط ان يكون عظيم او حكى عن الازهرى انه قال لا يجزي من الضان الا الشئ فصاعدا كالابل والبقر فيه من الفقه ان من  
 ذبح قبل الصلوة لم يجزه عن الاضحية واختلفوا في وقت الذبح فقال كثير من اهل العلم لا يجر حتى يصل الى الامام ومنهم من شرط ان يذبح بعد الصلوة  
 ومنهم من قال غير الامام وقال الشافعي وقت الاضحية قد مر ما يدخل الامام في الصلوة حين تحل الصلوة وذلك اذا انورت الشمس فبصله كعتين ثم يحطب خطبتين  
 خفيفتين فاذا مضى من النهار مثل هذا الوقت حل الذبح واجمعوا انه لا يجوز الذبح قبل طلوع الشمس انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم  
 والترمذي والنسائي (ان عندي داجن) كذا في النسخ الحاضرة برفع داجن وفي رواية البخاري عن ابن عدي داجنا بالنصب وهو الثواب من حيث  
 العربية قال الخطابي داجن التي تألف البيوت وتستنس وليس لها سن معين ولما صار هذا الاسم على ما تألف البيوت اضمحل الوصف  
 عنه فاستوى فيه المذكر والمؤنث انتهى واحديث سكت عنه المنذري باب ما يكره من الضحايا (واصابني اقصر من اصابعه) قال ذلك ادبا  
 (فقال لريم) اي اشار رسول الله صلى الله عليه وسلم باصابعه (بين) اي ظاهر (عورها) بالعين والواو المفتوحتين وضم الراء اي عماها في عين وبالاولى  
 في العينين (والعمية) وهي التي لا تغتلف قاله القاري (بين ظلمها) بسكون اللام وبفتح اي خرجها وهو ان يمنعها المشي (الكسيرة) قال ابن الاثير  
 وفي حديث الاضاحي لا يجوز فيها الكسيرة البيضة الكسيرة التي لا تغتلف على المشي فعجل بمعنى مفعول انتهى (التي لا تنفق) هو الانقاء  
 اي التي لا تنفق لها بكسر النون واسكان القاف وهو الخرافة (في السن) بالكسر بالقارسية دندان قال الخطابي في الحديث دليل على ان العيبا الخفيف  
 في الضحايا محفو عنه الا تراه يقول بين عورها وبين مرضها وبين ظلمها فالقليل منه خير بين فكان محفو عنه انتهى وقال النووي واجمعوا

بني  
شجرتي  
لن شجرتي

سألنا

قال خبرنا سم وحدثنا علي بن محمد بن يري ناعيسى المعنى عن ثور قال حدثنا ابو حميد الرقيق قال قال اخبرني يزيد ذومصر قال انبت عنتية ابن عبد السلام فقلت يا ابا الوليد اني خرجت الكسرة الصحايا فالمر احد شيئا يعجبني غير ثور فاء فذكر ههنا ما تقول فقال اولد اجنتي بها قلت سبحان الله تجوز عندي ولا تجوز عنك قال نعم انك تشك ولا اشك انما كسر رسول الله صلى الله عليه وسلم المصفرة والمستأصلة والجفاء والمشيعة والكسرة فاما المصفرة التي تستأصل اذنها حتى يبدا ويسما حها والمستأصلة التي استنصلت عن المشيعة التي تجتق عينيها والمشيعة التي لا تنبم الغنم عجا وصفا والكسرة الكسرة احد ثناء عبد الله بن محمد النفيد قال ناهير قال ابو اسحق عن شير بن نعمان وكان رجلا جديا عن علي قال قال فرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستشرف العين والاذن ولا يعض بعوراء ولا مقابلا ولا مذبذبة ولا خرقاء ولا شرقاء قال زهير فقلت لا يا اسحق اذكر عصباء قال لا قلت فما المقابلا قال يقطم طرف الاذن فقلت فما المذبذبة قال يقطم من مؤخر الاذن قلت فما الشرقاء قال يشق الاذن قلت فما الخرقاء قال تحرق اذنها بالسمة حدثنا مسيلم بن ابراهيم قال ناهشتم ابن ابي عبد الله السنواي ويقال له هشام بن سدير عن قتادة عن جري بن كليب عن علي بن النعمان عن النبي صلى الله عليه وسلم ان يعضي بعصباء الاذن والقرن

صماخها  
الكبيرة  
والاذنين  
قلت  
السمة

على ان العيوب الاربعة المذكورة في حديث البراء لا تجزئ التضحية بها وكن اما كان في معناها او اقبح منها كالعمى وقطم الرجل وشبهه انتهى قال المنذرى واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح لا تعرفه الا من حديث عبيد بن فيروز عن البراء (قال خبرنا) اي قال ابراهيم بن موسى الرازي في رواية اخبرنا عيسى بن يونس وقال علي بن محمد بن يونس فابراهيم وعلي كلاهما يرويان عن عيسى قاله المنذرى (ذومصر) بكسر الميم وسكون المهمله لقب يزيد (غير ثور) بالثلاثة والمد هي التي سقطت من اسنانها الثنية والرابعة وقيل هي التي انقلعت منها سن من اصلها مطلقا قاله في مرقاة الصعود (افلا اجنتي بها) وفي رواية احمد الاجنتي ضح بها (عن المصفرة) على بناء المفعول من اصفر وهي ذاهبة تحميم الاذن (والمستأصلة) هي التي اخذ منها من اصلها (والجفاء) يعتم الموحد وسكون الحاء المعجمة بعد هاء تاف (والمشيعة) قال في القاموس وهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المشيعة في الاضاحي بالقمة اي التي تختارها الى من يشيخها اي يتبعها الغنم لضعفها وبالكسر هي التي تشيخ الغنم اي تتبعها الجحفا النحر وقال في النهاية المشيعة هي التي لا تزال تنبم الغنم عجا اي لا تلحقها فخرى بل تشيخها اي تشيخ ورءها هذا ان كسرت الياء وان فتحها فلا تليخناج الى من يشيخها اي يسوقها لتأخرها عن الغنم انتهى (التي تستأصل) بصيغة المجهول (حتى يبدا ويسما حها) بالسين المهمله وفي بعض النسخ صماخها بالصاد قال في الصراح صماخ بالكسر كوش وسوراخر كوش والسين لغة فيه (التي تجتق عينيها) اي يذهب بصرها قال في النهاية ان يذهب البصر بتجق العين قائم وفي القاموس التجق حركته اقم العور والكثرة غمضا او ان لا يلبث شفر عينه على حد قته حتى تكفره وتكسر انتهى وقال الخطابي تجق العين تقوها انتهى (عجا) في القاموس الجحف حركته ذهاب السمن والحديث سكت عنه المنذرى (وكان) اي شير بن نعمان (رجل صدق) ضبط بالروف فيهما اي رجل صادق وهو بالنشين المعجمة اول الحروف والحاء المهمله اخر الحروف وثقه ابن حبان (ان تستشرف العين والاذن) اي ينظر اليهما ويتامل في سكتها من افة تكون بها كالعور والجذع (بعوراء) يقال عور الرجل يعور عوراء فهو عور وهي عوراء (وامقابلا) يعتم البلاء اي التي تقطم من قبل ذها شئ ثم تركه معلقا من مقدمها قاله القاسري وفي القاموس هي شاة قطعت اذنها من قدام وتزكت معلقة (ولا مذبذبة) وهي التي تقطم من دبرها وتزكت معلقا من مؤخرها (ولا خرقاء) اي التي في اذنها خرق مستدير (ولا شرقاء) اي مشقوقة الاذن طولها قال القاسري وقيل الشرقاء ما تقطم اذنها طولها والخرقاء ما تقطم اذنها عرضا (اذكر) بجهة الاستفهام اي شير بن نعمان (عصباء) بان يفسر بها في الحديث الاتي (يقطم طرف الاذن) اي مرفقها (تحرق اذنها) بصيغة المجهول ويرفق اذنها على انه مفعول ما لم يسبم فاعله (السمة) اي للعلامة وفي بعض النسخ السمة بغير اللام مرفوعا على الفاعلية بنصب اذنها ويكون تحرق على هذه النسبة بالبناء لفاعل قال في فتح الورد اي الوسم اي وسمت وسمنا فنزل الى الجانب الاخر انتهى وفي القاموس الوسم انزال الكي حقه وسوم وسه ليسه وسما وسمة فالسوم والوسام والسمة بكسرهما وسم به الحبيب ان من ضرب الصورا انتهى قال المنذرى واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح (عن جري) تصخير جرو (بن كليب) تصخير كلب (بعضباء الاذن والقرن) بعين مهمله وصاد معجمة وموحدة اي مقطوعة الاذن ومكسورة القرن قال في الليل فيه دليل على انها لا تجزئ التضحية باعصاب الاذن والقرن وهو ما ذهب نصف قرنه او اذنه وذهب ابو حنيفة والنشافعي والجمهور الى انها تجزئ التضحية بمكسور القرن مطلقا وكرهه مالك اذا كان يدهم وحده عيبا وقال في البحر ان اعصاب لقرن المنى عنه هو الذي كسر قرنه او غصب من اصله حتى يري الدماغ لادون ذلك

قال ابو اود جري سدوسي بصري لم يجزئ عنه الزنادة حدثنا مسدد قال نا يحيى قال نا هشام عن قتادة قال قلت لعن لسعيد  
 ابن المسيب قال الا عصب قال النصف فما فوقه باب البقرة والحزور عن كثر تجزئ حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا هشام قال  
 نا عبد الملك عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال كنا نتمتع في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نذكر البقرة عن سبعة نشتريك فيها  
 حدثنا موسى بن اسمعيل قال نا حماد عن قيس عن عطاء عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبقرة عن سبعة  
 والحزور عن سبعة حدثنا القعنبي عن مالك عن ابى الزبير المكي عن جابر بن عبد الله انه قال شربنا ماء رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يا احمد بيديك البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة باب في النشاة يصح بها عن جماعة حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا يعقوب  
 بن اسكندر ماني عن عمرو بن الخطاب عن جابر بن عبد الله قال شهدت من رسول الله صلى الله عليه وسلم الاصح في المصحة فلما قضت خطبته  
 نزل من منبره واتي بكبش فذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بسم الله والله اكبر هذا عن وعن احمد يصح من اصحابنا  
 فيكون فقط ولا يعتبر الثلث فيه بخلاف الاذن وفي لقاموس ان العصابة النشاة المكسورة القرن الداخل فالظاهر ان مكسورة القرن لا تجوز التضحية  
 بها الا ان يكون للزاهب من القرن مقدار يسيرا بحيث لا يقال لها عصابة لاجله او يكون دون النصف ان صح ان التقدير بالنصف المروي عن سعيد  
 ابن المسيب لغوي وشعرى انتهى قال المنذرى واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح قال النصف فما فوقه اى ما قطع  
 النصف من اذنه او قرنه واكثر وسكت عنه المنذرى باب البقرة والحزور عن كثر تجزئ والحزور بفتح الجيم وهو ما يجوز اى يجر من الابل خاصة  
 ذكر اكان او انتى (تذبح البقرة اى) قال في الليل وقد اختلف في البدنة اى الابل فقالت النشاة الحنفية والجمهور انها تجزئ عن سبعة وقال استخ  
 ابن راهويه وابن خزيمة انها تجزئ عن عشرة وهذا اى اجزاء الابل عن عشرة هو الحق في الاضحية الحديث ابن عباس كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فحضر الاضحية فاشتركتنا في البقرة سبعة وفي البعير عشرة اى اصحاب السنن وعدم اجزاء الابل عن عشرة هو الحق في الهدى واما البقرة  
 فجرزئ عن سبعة فقط اتفاقا في الهدى والاضحية انتهى قال المنذرى واخرجه مسلم والنسائي (البقرة عن سبعة) اى تجزئ عن سبعة اشخاص (والجمهور)  
 اى البعير ذكر اكان او انتى وعند الشيخين من وجه اخر عن جابر قال مرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شترت في الابل والبقر كل سبعة منا في بدنة  
 وفي لفظ قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترت كوا في الابل والبقر كل سبعة في بدنة راء البرقاني على شرط الشيخين وفي رواية قال اشترت كما مع النبي  
 صلى الله عليه وسلم في الحج والعمرة كل سبعة منا في بدنة فقال رجل الجار اشترت في البقرة ما يشترت في الحزور فقال ما هي الا من البدن راء مسلم قال المنذرى  
 واخرجه النسائي (الحج بيبة البدنة) قال في المصباح قالوا البدنة هي ناقة او بقرة و زاد الازهري وبعير ذكر قال ولا تقم البدنة على النشاة وقال بعض  
 الائمة البدنة هي الابل خاصة ويدل عليه قوله تعالى فاذا وجبت جنوبها سميت بذلك لعظم بدنها واما الحقت البقرة بالابل بالسنة وهو قوله  
 صلى الله عليه وسلم تجزئ البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة فخرج الحديث بينهما بالعطف اذ لو كانت البدنة في الوضحة تطلق على البقرة لما ساع عطفها  
 لان المعطوف غير المعطوف عليه وفي الحديث ما يدل عليه قال اشترت كما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحج والعمرة سبعة منا في بدنة فقال رجل الجار  
 اشترت في البقرة ما اشترت في الحزور فقال ما هي الا من البدن والمعنى في الحكم اذ لو كانت البقرة من جنس البدن لما جهلها اهل اللسان ولفهمت  
 عند الاطلاق ايضا انتهى (والبقرة عن سبعة) قال في السبل دل الحديث على جواز الاشتراك في البدنة والبقرة وانها يجوز ان عن سبعة وهذا في الحكم  
 ويقاس عليه الاضحية بل قد ورد فيها نص فاخرجه الترمذي والنسائي من حديث ابن عباس قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فحضر  
 الاضحية فاشتركتنا في البقرة سبعة وفي البعير عشرة انتهى قال المنذرى واخرجه مسلم الترمذي والنسائي وابن ماجه باب في النشاة يصح بها عن جماعة  
 (نزل من منبره) فيه ثبوت وجود المنبر والمصلي وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب عليه (هذا عنى وعن لم يضر من اصنى) قال في فتح الورد واستدل به  
 من يقول لشاة الواحدة اذا ضحى بها واحد من اهل بيت تادى المشاعر والسنة بجميعهم وعلى هذا يكون التضحية سنة كفاية لاهل بيت وهو حمل  
 الحديث ومن يقول به يحمل الحديث على الاشتراك في الثواب قبل وهو الوجه في الحديث عند الكل انه قلنا لمذهب الحق هو ان النشاة تجزئ عن اهل البيت او الصحابة  
 كانوا يفعلون ذلك في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو ايوب الانصاري كان الرجل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يضحي بالنشاة عند من اهل بيته فياكلون  
 ويضعون حتى تنبأ اهل الناس فصار كما ترى راء ابن ماجه والترمذي وصححه واخرجه ابن ماجه من طريق الشعبي عن ابى سرجة قال علمني اهلى  
 على الجفاء بعد ما علمت من السنة كان اهل البيت يضحون بالنشاة والنشاة والآن يجملنا جيرانا قال السندي سناده صحيح ورجال موثقون

قال ابو اود جري سدوسي بصري لم يجزئ عنه الزنادة حدثنا مسدد قال نا يحيى قال نا هشام عن قتادة قال قلت لعن لسعيد ابن المسيب قال الا عصب قال النصف فما فوقه باب البقرة والحزور عن كثر تجزئ حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا هشام قال نا عبد الملك عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال كنا نتمتع في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نذكر البقرة عن سبعة نشتريك فيها حدثنا موسى بن اسمعيل قال نا حماد عن قيس عن عطاء عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبقرة عن سبعة والحزور عن سبعة حدثنا القعنبي عن مالك عن ابى الزبير المكي عن جابر بن عبد الله انه قال شربنا ماء رسول الله صلى الله عليه وسلم يا احمد بيديك البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة باب في النشاة يصح بها عن جماعة حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا يعقوب بن اسكندر ماني عن عمرو بن الخطاب عن جابر بن عبد الله قال شهدت من رسول الله صلى الله عليه وسلم الاصح في المصحة فلما قضت خطبته نزل من منبره واتي بكبش فذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بسم الله والله اكبر هذا عن وعن احمد يصح من اصحابنا فيكون فقط ولا يعتبر الثلث فيه بخلاف الاذن وفي لقاموس ان العصابة النشاة المكسورة القرن الداخل فالظاهر ان مكسورة القرن لا تجوز التضحية بها الا ان يكون للزاهب من القرن مقدار يسيرا بحيث لا يقال لها عصابة لاجله او يكون دون النصف ان صح ان التقدير بالنصف المروي عن سعيد ابن المسيب لغوي وشعرى انتهى قال المنذرى واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح قال النصف فما فوقه اى ما قطع النصف من اذنه او قرنه واكثر وسكت عنه المنذرى باب البقرة والحزور عن كثر تجزئ والحزور بفتح الجيم وهو ما يجوز اى يجر من الابل خاصة ذكر اكان او انتى (تذبح البقرة اى) قال في الليل وقد اختلف في البدنة اى الابل فقالت النشاة الحنفية والجمهور انها تجزئ عن سبعة وقال استخ ابن راهويه وابن خزيمة انها تجزئ عن عشرة وهذا اى اجزاء الابل عن عشرة هو الحق في الاضحية الحديث ابن عباس كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحضر الاضحية فاشتركتنا في البقرة سبعة وفي البعير عشرة اى اصحاب السنن وعدم اجزاء الابل عن عشرة هو الحق في الهدى واما البقرة فجرزئ عن سبعة فقط اتفاقا في الهدى والاضحية انتهى قال المنذرى واخرجه مسلم والنسائي (البقرة عن سبعة) اى تجزئ عن سبعة اشخاص (والجمهور) اى البعير ذكر اكان او انتى وعند الشيخين من وجه اخر عن جابر قال مرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شترت في الابل والبقر كل سبعة منا في بدنة وفي لفظ قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترت كوا في الابل والبقر كل سبعة في بدنة راء البرقاني على شرط الشيخين وفي رواية قال اشترت كما مع النبي صلى الله عليه وسلم في الحج والعمرة كل سبعة منا في بدنة فقال رجل الجار اشترت في البقرة ما يشترت في الحزور فقال ما هي الا من البدن راء مسلم قال المنذرى واخرجه النسائي (الحج بيبة البدنة) قال في المصباح قالوا البدنة هي ناقة او بقرة و زاد الازهري وبعير ذكر قال ولا تقم البدنة على النشاة وقال بعض الائمة البدنة هي الابل خاصة ويدل عليه قوله تعالى فاذا وجبت جنوبها سميت بذلك لعظم بدنها واما الحقت البقرة بالابل بالسنة وهو قوله صلى الله عليه وسلم تجزئ البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة فخرج الحديث بينهما بالعطف اذ لو كانت البدنة في الوضحة تطلق على البقرة لما ساع عطفها لان المعطوف غير المعطوف عليه وفي الحديث ما يدل عليه قال اشترت كما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحج والعمرة سبعة منا في بدنة فقال رجل الجار اشترت في البقرة ما اشترت في الحزور فقال ما هي الا من البدن والمعنى في الحكم اذ لو كانت البقرة من جنس البدن لما جهلها اهل اللسان ولفهمت عند الاطلاق ايضا انتهى (والبقرة عن سبعة) قال في السبل دل الحديث على جواز الاشتراك في البدنة والبقرة وانها يجوز ان عن سبعة وهذا في الحكم ويقاس عليه الاضحية بل قد ورد فيها نص فاخرجه الترمذي والنسائي من حديث ابن عباس قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فحضر الاضحية فاشتركتنا في البقرة سبعة وفي البعير عشرة انتهى قال المنذرى واخرجه مسلم الترمذي والنسائي وابن ماجه باب في النشاة يصح بها عن جماعة (نزل من منبره) فيه ثبوت وجود المنبر والمصلي وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب عليه (هذا عنى وعن لم يضر من اصنى) قال في فتح الورد واستدل به من يقول لشاة الواحدة اذا ضحى بها واحد من اهل بيت تادى المشاعر والسنة بجميعهم وعلى هذا يكون التضحية سنة كفاية لاهل بيت وهو حمل الحديث ومن يقول به يحمل الحديث على الاشتراك في الثواب قبل وهو الوجه في الحديث عند الكل انه قلنا لمذهب الحق هو ان النشاة تجزئ عن اهل البيت او الصحابة كانوا يفعلون ذلك في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو ايوب الانصاري كان الرجل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يضحي بالنشاة عند من اهل بيته فياكلون ويضعون حتى تنبأ اهل الناس فصار كما ترى راء ابن ماجه والترمذي وصححه واخرجه ابن ماجه من طريق الشعبي عن ابى سرجة قال علمني اهلى على الجفاء بعد ما علمت من السنة كان اهل البيت يضحون بالنشاة والنشاة والآن يجملنا جيرانا قال السندي سناده صحيح ورجال موثقون



وتبدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم اللهم تقبل من محمد وآل محمد الحديث في رواية عائشة وقد مر في باب ما يستحب من الضحايا وأخبر الحاكم في المستدرج  
 وقال صحيح الاسناد عن عبد الله بن هشام قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يضحى بالشاة الواحدة عن جميع اهله وعند ابن ابي شيبة والى يعلى الموصلي  
 عن ابي طلحة ان النبي صلى الله عليه وسلم يضحى بكبشين المالحين فقال عند الاول عن محمد وآل محمد وعند الثاني عن ابي وصديق من اصحابي وعند ابن  
 ابي شيبة من حديث انس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين المالحين اقرنين قرب احدهما فقال بسم الله اللهم منك ولك هذا من محمد  
 واهل بيته وقرب الاخر فقال بسم الله اللهم منك ولك هذا من محمد وآل محمد وحديث الباب باسرها الحافظ جمال الدين الزيلعي  
 في نصب الرواية في فتح شرح احاديث الهداية قال للترمذي في باب الشاة الواحدة تجزئ عن اهل البيت والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وهو قول  
 اسحق واسحق واحتج بحديث النبي صلى الله عليه وسلم انه يضحى بكبش فقال هذا من ابي بكر من اصحابي انتهى وقال الحافظ الخطابي في المعالم قوله من محمد  
 وآل محمد ومن امة محمد فيه دليل على ان الشاة الواحدة تجزئ عن الرجل وعن اهله وان كثروا ورؤى عن ابي هريرة وابن عمر رضي الله عنهما انها كانتا  
 يفعلان ذلك واجارة مالك والاوزاعي والشافعي واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وكرة ذلك ابو حنيفة والثوري رجمها الله تعالى انتهى واخبر  
 ابن ابي الدنيا عن علي بن ابي طالب كان يضحى بالصحية الواحدة عن جماعة اهله انتهى وورد الزيلعي احاديث اجزاء الشاة الواحدة فترى قال ويشكل على المتن  
 في منعهم الشاة الاكثر من واحد بالاحاديث المتقدمة ان النبي صلى الله عليه وسلم يضحى بكبش عنه وعن امته واخبر الحاكم عن عبد الله بن هشام قال كان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحى بالشاة الواحدة عن جميع اهله وقال صحيح الاسناد وهو خلاف ما يقول انها تجزئ الا عن الواحد انتهى ومن ذهب  
 لبيت بن سعد ايضا بجوازها كما حكاه عنه العيني في شرح الهداية وقال الامام ابن القيم في زاد المعاد وكان من هديه صلى الله عليه وسلم ان الشاة تجزئ  
 عن الرجل وعن اهل بيته ولو كثر عددهم كما قال عطاء بن يسار عن ابي ايوب الانصاري وقال الترمذي حديث حسن صحيح انتهى مختصرا واخبر احمد  
 في مسنده حد ثنا ابراهيم بن ابي العباس ثنا ببيعة قال حدثني عثمان بن زفر الجهني حدثني ابوالاشعث السلمي عن ابيه عن جده قال كنت سابع  
 سبعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فامرنا بنجوم لكل رجل منا درهم فاشترينا الصحية بسبع الدرامهم فقلنا يا رسول الله لقد غلبنا بها  
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان افضل الضحايا اغلاها واسمها وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحذر الرجل برجل ورجل برجل بيد  
 ورجل بيد ورجل بقرن ورجل بقرن ورجل بقرن ورجل بقرن ورجل بقرن ورجل بقرن ورجل بقرن ورجل بقرن ورجل بقرن ورجل بقرن ورجل بقرن ورجل بقرن  
 النفر منزلة اهل البيت الواحد في اجزاء الشاة عنهم كما كانوا رفقة واحدة انتهى وقال الحافظ في الفقه في باب الاضحية للمسافر والنساء  
 واستدل به الجمهور على ان ضحية الرجل تجزئ عنه وعن اهل بيته وخالف في ذلك الحنفية وادعى الطحاوي واية مخصوصا ومنسوخا ويات  
 لذلك بدليل قال القرطبي لم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم امر كل واحدة من نسائه باضحية مع تكرار سني الضحايا ومم تعدد هذه العادة  
 تقضى بتقل ذلك لو وقع كما نقل غير ذلك من الجزئيات ويؤيد ذلك ما أخرجه مالك وابن ماجه والترمذي وصححه من طريق عطاء بن يسار  
 سألت ابا ايوب فذكر الحديث انتهى وقال الشوكاني في السبل الجراسم والحق انها تجزئ عن اهل البيت وان كانوا امة نفسا انتهى وهكذا  
 في النبل والدراري المضحية كلاهما للشوكاني وكان في سبل السلام وغير ذلك من كتب الحديثين والحاصل ان الشاة الواحدة تجزئ  
 في الاضحية دون الهدى عن الرجل وعن اهله وان كثروا كما تدل عليه رواية عائشة ام المؤمنين عند مسلم وابي داود ورواية  
 جابر عند الدارمي واصحاب السنن ورواية ابي ايوب الانصاري عند مالك والترمذي وابن ماجه ورواية عبد الله بن هشام وكان قد ادرك  
 النبي صلى الله عليه وسلم عند الحاكم في المستدرج ورواية ابي طلحة وانس عند ابن ابي شيبة ورواية ابي رافع ورواية ابي ابي النضر وغير ذلك  
 من الصحابة وما ذكره الطحاوي عن هذا الحديث منسوخا ومخصوصا به صلى الله عليه وسلم فخلطه العلماء في ذلك كما ذكره النووي فان النسخ  
 والتخصيص لا يثبتان بمجرد الدعوى بل رؤى عن علي وابي هريرة وابن عمر رضي الله عنهم انهم كانوا يفعلون ذلك كما ذكره الخطابي وغيره واجارة  
 الاوزاعي والبيهقي والشافعي واحمد واسحق بن راهويه وغيرهم من الائمة وتمسك من قال ان الشاة الواحدة في الاضحية لا تجزئ عن جماعة  
 القياس على الهدى وهو فاسد لا اعتبارا لانه قياس في مقابل النص والضحية غير الهدى ولها حكمان مختلفان فلا يقاس احداهما على الاخر  
 لان النص ووجه التفرقة فوجب تقديره على القياس فالصواب جوازها والحق مع هؤلاء الائمة المذكورين رضي الله عنهم انتهى مختصرا من غاية المقصود  
 قال لمنذري واخرجه الترمذي وقال هذا حديث غريب من هذا الوجه وقال المطلب بن عبد الله بن حنطب يقال انه لم يسمع من جابر

باب الاماريد **باب المصلح** ثنا عثمان بن ابي شيبة ان ابا اسامة حدثهم عن اسامة عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدب **اصحيتة** بالمصلح وكان ابن عمر يفعلها **باب حابس حوم الاضاحي** حدثنا القعني عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عمر بن بنت عبد الرحمن قال سمعت عائشة تقول دف ناس من اهل البادية خضرة الاضحة في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخلوا بها حتى يمشوا بها وبيحون منها الودك ويخذون منها الاسقية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذلك لقد كان الناس يتخفون من صحابيا هم ويبيحون منها الودك ويخذون منها الاسقية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذلك او كما قال قالوا رسول الله هيبت عن امسالك حوم الضحيا بعد ثلث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نهيتكم من اجل الداقة التي دفت عليكم فكلوا وتصدقوا واذخروا واحد ثنا مسدد بن يزيد بن زبير ثنا خالد بن الحذاء عن ابي المليح عن نبيشة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تاكلوها فوق ثلث لحي تسعكم فقد جاء الله بالسعة فكلوا واذخروا واخرجوا الاوان هذه الايام ايام اكل وشرب وذكر الله عز وجل **باب في النهي ان تصبر اليها ثم والرفق بالذي يبيع من ثمنها** سلم ابن ابراهيم قال ثنا شعبه عن خالد بن الحذاء عن ابي قلابة عن ابي الشعث عن شداد بن اوس قال خصلت ان سمعتهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الاحسان على كل شئ فاذا قتلتم فاحسنوا قال غير مسلم يقول فاحسنوا القتل واذا دحتم فاحسنوا النحر وليجد احدكم يشقرته وليخرج ذبيحته حل ثنا ابو الوليد الطيالسي ثنا شعبه عن هشام بن زيد قال دخلت

الثالث

واخرجوا

هذا اخر كلامه وقال ابو حاتم الرازي يشبهه ان يكون ادركه **باب الاماريد** حوم المصلح **باب المصلح** فيه استحباب ان يكون لذي ذنب والحق بالمصلح وهو الجبانة والحكمة في ذلك ان يكون برأى من الفقراء فيصيبون من حوم الاضحية ذكره في الليل قال الحافظ في الفتح قال ان بطال هوسنة الامام خاصة عند مالك قال مالك فيما رواه ابن وهب انما يفعل ذلك لثلاثين يوما قبله زاد المهلب وليذبحوا بعهده على يقين وليتعلموا منه صفة الذبح انتهى قال المنذري واخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه بخوة **باب حبس حوم الاضاحي** (دف ناس) بفتح الدال الملهمة ولتشديد الفاء اي جاء وقال اهل اللغة الدافة بتشديد الفاء قوم يسبون جميعا سيرا خفيفا دافة الاعراب من يريد منهم المصير المراد هنا من ورد من ضحفاء الاعراب للمواساة قاله في الليل وقال السندي اي قبلوا من البادية والدف سير يسير وتقارب في الخطا انتهى (حصرة الاضحة) بفتح الحاء وضمها وكسرها والاضاح ساكنة فيها كلها وحكي فتحها وهو ضعيف وانما تفتح اذا حذفت الهاء فيقال بحضر فلان كن اقال النووي (ادخروا) امر من باب لا فتعال صلته اذخروا فادخمت الزال في الدال (بيحون منها الودك) **باب الجير** اي يذبحون الشحم ويستخرجون منه الودك قاله في مرعاة الصعود والودك الشحم المذاب وقال في الليل قوله يبيحون بفتح الياء وسكون الجير مع كسر الميم وضمها ويقال بضم الياء مع كسر الميم يقال حملت الدهن واجلته اي لذيته (بعد ثلاث) اي بعد ثلاث ليل (انما هيبتكم) اي عن الاذخار بعد ثلاث ليل (من اجل الدافة التي دفت عليكم) اي من اجل الجماعة التي جاءت (واذخروا) اي اتخروا حومها ذخيرة ما شتمت لثلاث او فوقها او دونها وفيه تصريح بالنسبة لغير اكل حوم الاضاحي بعد الثلاث وادخارها واليه ذهب الصحاح هيب من علماء الامصار من الصوابة والتابعين فمن بعدهم وحكي النووي عن علي بن ابي طالب وابن عمر انهما ان اخرجوا الامسالك للحوم الاضاحي بعد ثلاث وان حكم التحريم باق وحكاة الحازمي في الاعتبار عن علي بن ابي طالب والزبير وعبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر لعلمهم لم يعلموا بالناضحة من علم حجة علي من لم يعلم قاله في الليل قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي عن نبيشة **باب التصغير** ابن عبد الله الهذلي صحابي قليل الحد يث كن في التقريب (لكي تسعكم) من الوسم اي ليصيب حومها لكم من صهي ومن لم يضر (واذخروا) من الاجر من باب لا فتعال اي طلبوا الاجر بالصدقة وفي بعض النسخ واخذوا وكان اصله اذخروا ثم اذخروا كما في اتخذ قال الخطيب وليس من التجارة لان البيع في الضحيا فاسد فاجوكل ويتصدق منها انتهى قال المنذري واخرجه النسائي تمامه واخرجه ابن ماجه مقتصر امته على الاذن في الاذخار فوق ثلاث وخبر مسلم الفصم الثاني في الاكل والشرب والذكواتي كلام المنذري **باب في النهي ان تصبر اليها ثم والرفق بالذي يبيع** (كتبه الاحسان على كل شئ) على مجعته في اي امر كرهه في كل شئ (فاذا قتلتم اي قودا او حذ الغير قاطم طريق وزان محصن لا فادة نصر اخر بالتشديد فيها قاله العزيزي (فاحسنوا القتل) بكسر القاف اي هبته القتل والاحسان فيها اختيارا سهلا الطريق واقها اي لا ما (واذا ذبحتم) اي هيبتم فكل (فاحسنوا النحر) بفتح النون والذبح بالرفق بها فلا يصرفها بضعف ولا يجرحها بالذبح بعنف ولا يذبحها بحضرة اخرى (وليجد) بضم الواو من احد (احدكم) اي كل ذبيحة (يشقرته) بفتح الشين وسكون الفاء اي سكينتها اي يجعلها حادة ويستحب ان لا يحد بحضرة الذبيحة (وليخرج ذبيحته) بضم الياء

مع النبي صلى الله عليه وسلم في الدنيا أو علماً أو قد نصّبوا إذ جأجه يومئذ فقال النبي صلى الله عليه وسلم في يومئذ يا أيها الناس  
 يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ذلك خير لكم وأقرب إلى الطمأنينة وإن كنتم لم تعلموا  
 ما قلتم فلا تأكلوا أموالكم بالباطل ذلك خير لكم وأقرب إلى الطمأنينة وإن كنتم لم تعلموا ما قلتم فلا تأكلوا  
 أموالكم بالباطل ذلك خير لكم وأقرب إلى الطمأنينة وإن كنتم لم تعلموا ما قلتم فلا تأكلوا أموالكم بالباطل ذلك خير  
 لكم وأقرب إلى الطمأنينة وإن كنتم لم تعلموا ما قلتم فلا تأكلوا أموالكم بالباطل ذلك خير لكم وأقرب إلى  
 الطمأنينة وإن كنتم لم تعلموا ما قلتم فلا تأكلوا أموالكم بالباطل ذلك خير لكم وأقرب إلى الطمأنينة  
 وإن كنتم لم تعلموا ما قلتم فلا تأكلوا أموالكم بالباطل ذلك خير لكم وأقرب إلى الطمأنينة

أهل الكتاب

فقالوا

من إمام إذا حصلت راحة وإحترام تحصل بسقيها وامر السكينة عليها بقوة ليسرع موتها فتنسج من الملة وقال ابن الملك اي لم يتزكك حتى تستخرج  
 وتبرده وهذان القولان كالبياض للاحسان في الذي قال المنذرى واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (فتنا) اجمع في (او علمانا) شك من  
 الراوي وهو جرح فلام (ان تصبر) بصيغة المجهول اي تجبس لترمحي حتى تموت قال المنذرى واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه باب  
 في المسافر يصحى (اصلم) لنا حكم هذه الشاة (الحق) قال المنذرى وفيه ان الضحية مشرفة للمسافر كما هي مشرفة على المقدم وهذا من ذمها وبه قال  
 جماهير العلماء وقال الضحى وابو حنيفة لا ضحية على المسافر منى هذا عن علي وقال مالك وجماعة لا تنشر المسافر عنى ومكة التي قال المنذرى  
 واخرجه مسلم والنسائي باب في ذبايح أهل الكتاب (واستثنى) اي الله تعالى (من ذلك) اي من قوله فكلوا ما ذكر اسم الله عليه الاية (فقال)  
 اي الله تعالى في سورة المائدة (طعام الذين اتوا الكتاب) اي ذبايح اليهود والنصارى (حل لكم) اي حل لكم اخبر ابن جرير والبيهقي في سننه عن  
 ابن عباس في قوله تعالى وطعام الذين اتوا الكتاب قال ذبايحهم واخرجه ابن جرير عن حميد بن عمار في قوله تعالى وطعام الذين اتوا الكتاب حل لكم قال  
 ذبيحتهم واخرجه ابن جرير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تأكلوا من ذبايحهم ولا تأكلوا من ذبايحهم ولا تأكلوا من ذبايحهم  
 وابن جرير عن عمر بن الخطاب قال المسلم يتزوج النصرانية ولا يتزوج النصرانية المسلمة وعند عبد بن حميد عن قتادة قال حل الله لنا محصنتين محصنتين  
 مؤمنة ومحصنة من أهل الكتاب نساؤنا عليهم حرام ونساؤنا لهم حلال وعند ابن جرير عن ابن عباس في الآية قال احل لنا طعامهم  
 ونساؤهم واخرجه الطبراني والحاكم وصححه عن ابن عباس قال لما احلت ذبايح اليهود والنصارى من اجل انهم امنوا بالنور والنجيل كذا قال المنذرى  
 قال البيهقي في شرح البخاري هذه الآية في معرض الاستدلال على جواز اكل ذبايح أهل الكتاب من اليهود والنصارى من أهل الحرب وغيرهم كالأرامل  
 من قوله تعالى طعام الذين اتوا الكتاب ذبايحهم وبه قال ابن عباس وابو امامة ومجاهد وسعيد بن جبيرة وعكرمة وعطاء والحسن  
 وابراهيم الفخري والسندي ومقاتل بن حيان وهذا امر محم عليه بين العلماء ان ذبايحهم حلال للمسلمين لانهم لا يعتقدون الذبايح لغير الله تعالى  
 ولا يذكرون على ذبايحهم الا اسم الله وان اعتقدوا فيه ما هو منزه عنه ولا يبايع ذبايحهم من عداهم من أهل الشرك لانهم لا يذكرون اسم الله تعالى على  
 ذبايحهم انتهى قال المنذرى في سنده على بن الحسين بن واقد في مرقاة المفاتيح (واو الشياطين ليوحون) اي يوسف وسون (الى وليائهم) اي الكفار بعد  
 ايجاد لوكهم اي في تحليل الميتة وان اطعموهم انكر المشركون (يقولون ما ذبح الله) اي ما قتلته الله تعالى وامامته وهذا تفسير ايجاب الشياطين واخرجه  
 ابن ابي حاتم عن ابي زميل قال كنت قاعد عند ابن عباس وجمحة المختار بن ابي عبيد فجاء رجل فقال يا ابن عباس زعم ابو اسحق انه وحى اليه  
 الليلة فقال ابن عباس صدق فنقرت وقلت يقول ابن عباس صدق فقال ابن عباس هما وحيان وحى الله وحى الشيطان فوحى الله الى  
 محمد وحى الشيطان الى وليائه ثم قرء وان الشيطان ليوحون الى وليائهم واخرجه ابن جرير عن ابن عباس قال لما نزلت ولان كلوا مما لم يذكر  
 اسم الله عليه ارسلت فارس بن لى فريلش ان خاصموهم اكل فقالوا له ما تدبر انت بيدك يسكبن فهو حلال وما ذبح الله بهمسار من ذهب يعنى  
 الميتة فهو حرام فنزلت هذه الآية وان الشياطين ليوحون الى وليائهم ليجاد لوكهم قال الشياطين من فارس واولياؤهم فريلش وعند  
 ابن ابي شيبة عن ابن عباس ولان كلوا ما لم يذكر اسم الله عليه يعنى الميتة وعند ابن ابي حاتم عنه قال يوحى الشيطان الى وليائهم من المشركين

ولان اكل مما قتل الله فانزل الله تعالى ولانا كلوا مما لم يذكروا سم الله عليه الى اخر الاية باب ما جاء في كل معاقررة الاعراب حد ثنا  
 هرون بن عبد الله قال ن احثا د بن ممد حدة عن عوف عن ابي ریحانة عن ابن عباس قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 عن معاقررة الاعراب قال بود او د عتد او فقه على بن عباس قال بود او د اسمهم ابي ریحانة عبد الله بن مطر باب الذبيحة  
 بالمرقة حد ثنا مسدد قال ن ابا الواحص قال ناسع بن مسروق عن عباية بن رفاعه عن ابيه عن جد بن رافع بن خديج  
 قال ن تبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا نلق العذو عذو وليس معنا مدي اذنذ بحر المرة وثقة العصا  
 ان يقولوا ان يكون ما قتل الله فقال ان الذي قتلته يذكروا سم الله عليه وان الذي مات لم يذكروا سم الله عليه وعند سعيد بن منصور  
 وعبد المزيق عن ابن عباس قال من ذبح وشي ان يسمى فليذكروا سم الله عليه ولياكل ولا يدعه للشيطان اذ اذبح على الفطرة فان اسم الله وقلب  
 كل مسلم وعند عبد بن حميد عن عبد الله بن يزيد الخطمي قال كلوا ذبايح المسلمين واهل الكتاب مما ذكروا سم الله عليه كذا في الدر المنثور قال  
 المنذري واخرجه ما حجة (ولان اكل مما قتل الله) يعنون الميتة (فانزل الله تعالى الح) قال الخطابي في هذا الالزام معنى ذكر اسم الله على الذبيحة في هذه الاية  
 ليس باللسان وانما معناه تحريمه ليس بالمدكي من الحيوان فاذا كان الذابح ممن يعتقدا الاسم وان لم يذكروه بلسانه فقد سمي والى هذا ذهب ابن  
 عباس في تاويل الاية انتهى قال المنذري واخرجه الترمذي وقال حسن غريب وقال بعضهم عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير رواه عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم من سلا هذا اخر كلامه وعطاء بن السائب اختلفوا في الاحتجاب بحديثه واخرجه البخاري مقرونا بابي بشر جعفر بن ابي حشيشة  
 وفي سنده عمران بن عبيدة خوسفيا بن عبيدة قال ابو حاتم الرازي لا يحتجب بحديثه فانه ياتي بالمتاكر باب ما جاء في كل معاقررة الاعراب (عن اكل معاقررة الاعراب)  
 قال في النهاية هو عقدهم الابل كان يتبارى الرجلان في الجود والسوء فيعقر هذا ابلا وهذا ابلا حتى يعجز احدهما الاخر وكانوا يفعلونه رياء ومعة  
 وتفاخرا ولا يقصدون وجه الله فشيء مما ذبح لغير الله انتهى ومثله في معالم السنن للخطابي وفيه ايضا وفي معناه ما حثت به عادة الناس  
 من ذبح الحيوان بحضرة الملوكة والرؤساء عند قدومهم البلدان واوان حدوث نعمة تتجدد لهم في نحو ذلك من الامور انتهى وقال الدرهمي  
 في حيوة الحيوان روى بود او د باسناد حسن ان النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن معاقررة الاعراب وهي مفاخرتهم وانهم كانوا يتفاخرون بان يعقر كل  
 واحد منهم عددا من ابله فاجها كان عقده اكثر كان غالبيا فذكره النبي صلى الله عليه وسلم لهما لئلا يكون مما اهل به لغير الله انتهى وقال شيخ الاسلام ابن  
 تيمية في الصراط المستقيم واما القران في ذبح لغير الله سبحانه ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في قرانته اللهم منك ولك بعد قوله بسم الله والله اكبر  
 اتباعا لقوله تتعان صلواتي وسكوتي ومحياي ومماتي لله رب العالمين والكفر من يصنعون بالهزائم كن لك فتارة ليسمون الهتهم على الذبايح وتارة  
 يذبحونها قرابانا اليرهم وتارة يجمعون بينهما وكل ذلك والله اعلم يدخل فيما اهل لغير الله به فان سمي غير الله فقد اهل به لغير الله فقوله يا اسم  
 كن الاستعانة به وقوله لكن اعباد الله ولهذا جهم الله بينهما في قوله اياك نعبد اياك نستعين وايضا فانه سبحانه حرم ما ذبح على النصب وهي كل  
 ما ينصب ليعبد من دون الله ثم قال بن تيمية رح بعد ذلك وبدل على ذلك ايضا ما رواه بود او د عن ابن عباس قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 عن معاقررة الاعراب وروى ابو بكر بن ابي شيبة في تفسيره حد ثنا وكيع عن اصحابه عن عوف الاعرابي عن ابي ریحانة قال سئل ابن عباس عن معاقررة  
 الاعراب فقال في اخاف ان تكون مما اهل لغير الله به وروى ابو اسحق ابراهيم بن عبد الرحمن دحير في تفسيره حد ثنا ابي ناسع بن منصور  
 عن ربيع بن عبد الله بن الجار ود قال سمعت الجار د هو ابي سيرة قال كان من بني رباح رجل يقال له ابن وثيل شاعرا نأقرا بالقرندق الشاعر  
 بما يظهر الكوفة على ان يعقر هذا امائة من ابله وهذا امائة من ابله اذ اوردت الماء فلما وردت الابل الماء قام اليها باسياقها فاجعل يشقان  
 عزابها فخره الناس على السخبر والبغال يريدون اللحم وعلى ضرب الكوفة فخره على بخله رسول الله صلى الله عليه وسلم البيضاء وهو يتادى يا ايها الناس ان اكلوا من  
 كوحها فانها اهل بها لغير الله قال بن تيمية فهو لاء الصحابة قد فسروا ما قصدت به لغير الله داخلها اهل به لغير الله فحلمت ان الاية تقتضها  
 على اللفظ باسم غير الله بل ما قصد به التقرب الى غير الله فهو كذا وقد طال الكلام فيه في الصراط المستقيم فاليرحم الله كذا في غاية المقصود  
 (او فقه على بن عباس) اي رواه عند ر هو قوفا على ابن عباس واكد بيت سكت عنه المنذري باب الذبيحة بالمرقة بفتح ميم وسكون باء  
 حجر ابيض ويجعل منه كالسكين قاله في الجمع (عن عباية) بفتح المهملة وتخفيف الموحدة وبعد الالف تحتانية (عن ابيه) وهو رفاعه (عوف بن)  
 اي جد عباية (رافع بن خديج) بدل من جد (عذو) يحتمل حقيقة او مجازاى في مستقبل الزمان (وليس معنا مدي) بالضم والقصر ممدية

ينفسان  
 في قوله  
 بلا

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم **أرسلت أياي أو أجزلت ما أظفر** وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سنن أو ظفر وسأخذتكم عن ذلك  
 أمما السنن فعضوا وما الظفر فمدى الحيشنة ونقدتم به سمرعان من الناس فنجحوا فافصا بوا من الغنائم ورسول الله صلى الله عليه وسلم  
 في آخر الناس فنصبوا أذورا فمتر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقدور فامر بها فأكفئت وقسم بينهم فعدل بعيرا بحشتر شيا  
 وندب بعير من ابل القوم ولم يكن معهم خيل فمأه رجل بسهم فحسبه الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان لهذا الهائم وايدن وايد  
 الوحش وما فعل من هذا فافعلوا به مثل هذا حدثنا مسدد ان عبد الواحد بن زياد وحده المعنى واحد حدثنا هم

وهي السكين والجملة حالية (ارسل او اعجل) قال النووي اما اعجل فهو بكسر الجيم واما ارسل فبفتح الهمزة وكسر الراء واسكان النون وحرى باسكان  
 الراء وكسر النون وحرى ارى باسكان الراء وزيادة ياء قال الخطابي صوابه اثرن على وزن اعجل وهو معناه وهو من النشاط والخفة اى اعجل ذبحها  
 لتلا قوت خنقا قال وقد يكون ارسل على وزن اطعم اى هلكها كما يحسن من ارسل القوم اذا هلكت مواشيتهم قال ويكون ارسل على وزن اعطى بمعنى ادم  
 الحزول لا تقترن قولهم روت اذا دمت النظر في الصحيح ارسل بمعنى اعجل وان هذا اشتق من الروى هل قال ارسل او قال اعجل انتهى وقد ورد القاض  
 عياض على بعض كلام الخطابي كما ذكره النووي في شرح صحيح مسلم وقال ابن الاثير في النهاية هذه اللفظة قد اختلف في صيغتها ومعناها قال الخطابي  
 هذا حرف طال ما استثبتت فيه الرواة وسألت عنها اهل العلم بالغة فلم اجد عند واحد منهم شيئا يقطع بصحتها وقد طلبت له محررا  
 فأتيت به لوجه احد هان يكون من قولهم ارسل القوم فرمهم رينون اذا هلكت مواشيتهم فيكون معناه اهلكها ذبحا واذهب نفسها بكل ما انهر  
 الدم غير السنن والظفر على ما رواه ابو داود في السنن فبفتح الهمزة وكسر الراء وسكون النون والثاني ان يكون أرسل بوزن ارسل من ارسل يارسل  
 اذا نشط وخف يقول خف واعجل لتلاقتها خنقا وذلك ان غير الحد يد لا يمور في الذكوة مورثة والثالث ان يكون بمعنى ادم الحزول لا تقترن  
 من قولهم روت النظر الى الشيء اذا دمته او يكون المراد ادم النظر اليه ومراده بصرك لتلا تزل عن المذبح وتكون الكلمة بكسر الهمزة والنون وسكون  
 الراء بوزن أرتم وقال الزمخشري كل من علاك وغلبك فقد اران بك ومررت بغلان ذهب به الموت واران القوم اذا رين بمواشيتهم اى هلكت  
 وصار رادوى رين في مواشيتهم فمعنى رين اى صار رين في ذبيحتك ويجوز ان يكون ارسل تعدية ران اى اذهب نفسك انتهى كلام ابن الاثير  
 (ما انهر الدم) اى اساله وصده بكثره شبه بجرى الماء في النهر الانهار الاسالة والصب بكثره قال الطيب بجوزان تكون ما شرطية وموصولة وقوله  
 وكلا اجزاء او خبر واللام في الدم بدل من المضاف اليه وذكر اسم الله حال منه انتهى قال الفارسي وذكر اسم الله عطف على انهر الدم سواء تكون  
 ما شرطية او موصولة انتهى (ما لم يكن سنن او ظفر) بضم نين ويجوز اسكان الثاني وكسرا وله شاذ على ما في لقاء موس وفي بعض النسخ سننا  
 او ظفر بالنصب على انه خبر لم يكن اى ما لم يكن المنهر سنا او ظفرا وهو الظاهر وعلى الاول فكلمة لم يكن تامة (اما السنن فعضوا) اى وكل عظم  
 لا يحل به الذبح قال النووي معناه فلا تذبحوا به لانه ينتجس بالدم وقد هبتم عن الاستنجاء بالعظام لتلا ينتجس لكونها اذا اخوانكم الحزن  
 انتهى والمحدث فيه بيان ان السنن والظفر لا يقع بها الذكوة وجه وفيه دلالة على ان العظم كذلك لانها على السنن قال لانه عظم فكل عظم من العظام  
 يجب ان تكون الزكوة به محرمة غير باثرة (واما الظفر فمدى الحيشنة) اى وهو كفارس وقد هبتم عن التشبيه بهم قاله ابن الصلاح وتبعه النووي  
 وقيل هي عنهم لان الذبح بها تعذيب الحيوان ولا يقع به عاليا الا الحنق الذي ليس هو على صورة الذبح وقد قالوا ان الحيشنة تدعى من اشارة  
 بالظفر حتى تزهد نفسها خنقا ذكره الحافظ (فامر بها) اى بالقدور (فالكفئت) بضم الهمزة وسكون الكاف اى قلبت وافرغ ما فيها قال النووي وانما  
 امر باراقتها لانهم كانوا قد انتهوا الى دار الاسلام والمحل الذي لا يجوز فيه الاكل من مال الغنيمة المشتركة فان الاكل من الغنائم قبل القسمة انما يباح  
 في دار الحرب (وندى) اى شرد وفر (ولم يكن معهم خيل) وفي رواية البخارى وكان في القوم خيل يسيرة قال الحافظ اى لو كان فيهم خيل كثيرة لامكنهم  
 ان يحيطوا به فيأخذون ولا وقع في رواية الى الاحوص ولم يكن معهم خيل اى كثيرة او شديدة الجري فيكون النقص صفة في الخيل لا اصل الخيل  
 جمع بين الرائيين (فحسبه الله) اى صابه السرهم فوقف (ان لهذا الهائم) قال التور بلشيق اللام فيه بمعنى من (وايدن) جمع ابدية وهى التى  
 توحشت ونفرت قال الحافظ والمراد ان لها توحشا (كاويدن الوحش) اى حيوان البر (وما فعل منها) اى من هذه الهائم (هذا) اى للتصرف  
 والتوحش (فافعلوا به مثل هذا) اى فامر موه بسهم ونحوه والحديث دليل على انه يجوز الذبح بكل عهد ينهل الدم فيه دخل فيه السكين  
 والحجر والحشبة والزجاج والقصب وسائر الاشياء المجددة وتعمل ان الحيوان انسى اذا توحش ونفر فلم يقدر على قطع من جده يصير جميع بدنه

سنا وظفر  
 سنن  
 حذوا  
 حذوا

عن عاصم عن الشعبي عن محمد بن صفوان اوصفوان بن محمد قال اصدت ارنبيين فذبحتهما مرة فسال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 عنهما فافترني بالكلهما احد ثنا قتيبة بن سعيد قال نايعقوب عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بني حارثة انه كان  
 يرعى لقطعة بيشع من شعاب اجد فاحذها الموت ولم يجد شيئا يخرها به فاحذ وتدا فوجابه في ليتها حتى اهرق دمها  
 ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بذلك فامر به بالكلها احد ثنا موسى بن اسمعيل قال ناسحا عن سماك بن حرب عن مربي  
 ابن قيس عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله ان اصاب صيدا وليس معه سكين اين يجزها بالمرة  
 وشقة العصا فقال اهر الدم ما شئت واذا كرس الله باب في ذبيحة المتردية حد ثنا احمد بن يونس قال ناسحا عن سلمة  
 عن ابى العشاء عن ابيه انه قال يا رسول الله اما تكون الذكاة الا من اللبنة او الخلق قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 لو طعنت في فخذها لا تجز اعنتك قال بودا ولا يصلم هذه الا في المتردية والمتوجسح باب في المبالغة في الذبح حد ثنا  
 ابن السري والحسن بن عيسى مولى ابن المباركة عن ابن المباركة عن محمد بن عمرو بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس زاد ابن  
 عيسى وابى هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم عن شريطة الشيطان زاد ابن عيسى في حديثه وهي التي تذب في قطع الجلد  
 والنفري الوداجه ثم تترك حتى تموت باب ما جاء في ذكوة الجربين حد ثنا القعنبي قال اخبرنا بالمباركة وحدثنا مسدد

فلم يجز  
 قال ابو داود  
 هذا حديث

قال ابو داود  
 هذا حديث  
 هذا حديث  
 هذا حديث  
 هذا حديث

في حكمه المذبح كالصيد الذي لا يقدر عليه قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه (اصدت) اصله اصطدت قلبت  
 الطاء صادا واذغمت مثلا صبر واظطبر والطا عبد لم ينه اذغمت قاله السيوطى (ارنيين) تشبيه امرئب وهو بالفارسية خرغوش (بسرودة)  
 حجر ابيض يراق وقيل هي التي يقدر منها النار كن افي النهاية قال المنذرى واخرجه النسائى وابن ماجه وقد قيل ان محمدا وعمر بن صفين رجل  
 واحد وقيل هما اثنتان وهو الاصح (لقحة) بكسر اللام وبفتح و يسكون القاف اى ناقه قريبة العهد بالنساج (يشع من شعاب احد) بضم ميم  
 جبل معروف بالمدية والشعب بالكسر الطريق في الجبل ومسيل الماء في بطن ارض وما انفج بين الجبلين (فاخذها) اللقحة (فاخذ وتد ا)  
 بفتح فسكون في القاموس بالفتح والتحريك ككتف وهو بالفارسية سيم (فوجا) اى ضرب (به) اى بالوتد يعنى يحد قال في القاموس رجاءه باليد  
 والسكين كوضعه ضربه (في ليتها) بفتح اللام وتشديد الموحدة وهي الهزفة التي فوق الصدر على ما في النهاية وقيل هي اخر الخلق ذكره القارى (شع  
 اهريق) اى اربق واسيل والحديث سكت عنه المنذرى (المرة) وهي الحجارة البيضاء قاله القارى (وشقة العصا) بكسر الشين المعجمة اى هاليشق  
 منها ويكون محد (القال مر الدم) امر من الامر بالفتح اى اجر واسل وكن واقم في جميع النسخ الحاضرة بفك الادغام وفي مسند احمد مر الدم قال  
 الشوكاني بفتح الهزفة وكسر الهمم وبالراء مخففة من امر الشئ وما راذا جرى قال الخطابي الحدوث يرونه بنشيد بالراء وهو خطأ انها تخفيفها  
 من مريت الناقة اذ حلبتها قال ابن الاثير ويروى مر براعين مظهرين من غير ادغام وكن افي التلخيص ناه براعين مهملتين الاولى مكسورة  
 ثم نقل كلام الخطابي قال واجيب بان التثقيب لكونه ادغم احد الراءين في الاخرى على الرواية الاولى انتهى قال المنذرى واخرجه النسائى وابن ماجه  
 باب ذبيحة المتردية اى لساقطة من علواى اسفل (اما تكون) الهزفة للاستفهام وما نافية (الذكاة) اى الذبح الشرعى (لو طعنت) اى  
 ضربت وجرحت (في فخذها) اى في فخذ المذكاة المفهومة من الذكاة (لاجز اعنتك) اى لكفطعن فخذها عن ذبجت اياها (الايصلم هذا) اى هذا  
 الحديث (الا في المتردية) اى لساقطة في البر قاله الترمذى هذا افي لضربة قال المنذرى واخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه وقال الترمذى  
 حديث غريب لا تعرفه الا من حديث حماد بن سلمة والاعرف لابى العشاء عن ابيه غير هذا الحديث هكذا قال الترمذى وقد وقع من حديثه  
 عن ابيه عدة احاديث جمعها الحافظ ابو موسى الاصبهاني وقال الخطابي وضعفوا هذا الحديث لان راويه مجهول وابو العشاء لا يدرى من اوجه  
 ولم يرو عنه غير حماد بن سلمة انتهى باب المبالغة في الذبح (عن شريطة الشيطان) اى الذبيحة التي لا تقطم اوداجها ولا يستقص ذبحها وهو  
 ما خوذ من شرط الحجام وكان اهل الجاهلية يقطعون بعض حلقها ويتركونها حتى تموت واما اضافها الى الشيطان لانه هو الذي حمله عز ذلك  
 ذكره في النهاية (وهى) اى شريطة الشيطان (لانفري) بصيغة المجهول لا ينظف من الفرى وهو القطم (الوداج) اى العرق المحيط بالعنق التي  
 تقطم حاله الذبح واحدها ودمه حركته والمعنى يشق منها جلدها ولا يقطم اوداجها حتى يخرج ما فيها من الدم ويكتفى بذلك قال المنذرى في اسنادة  
 عمر بن عبد الله الصنعانى وهو الذي يقال له عمر بن برق وقد تكلم فيه غيره واحد باب ما جاء في ذكوة الجربين الذكاة الذبح والجربين الولد

قال ناهشليم عن محمد بن عمار عن ابى الورد عن ابى سعيد قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجنتين فقال كلوه ان شئتم وقال مسدد  
قلنا يا رسول الله نضح الناقه ونذبح البقرة والشاة فنجد في بطنها الجنتين انلقبه امرنا كله قال كلوه ان شئتم فان ذكاته ذكوة امه  
حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال حدثني اسحق بن ابراهيم بن راهويه قال نا عتابة بن بشير قال نا عمير بن ابى زيار القنداسى المكي  
عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذكوة الجنتين ذكوة امه باب كل اللحم لا يدري ذكر اسم الله  
عليه ام لا حدثنا موسى بن اسمعيل قال نا اسماء بن حذافه عن القعنبى عن مالك بن حذافه عن يوسف بن موسى قال حدثنا سليمان بن  
حذافه عن ابي بصير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن حماد بن عمار عن حماد بن عمار عن حماد بن عمار عن حماد بن عمار عن حماد بن عمار  
حدثنا يوسف بن عمار عن ابي بصير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن حماد بن عمار عن حماد بن عمار عن حماد بن عمار عن حماد بن عمار  
حدثنا يوسف بن عمار عن ابي بصير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن حماد بن عمار عن حماد بن عمار عن حماد بن عمار عن حماد بن عمار

مادام في البطن (كلوه) اى الجنتين (فان ذكاته ذكوة امه) اى ذكوة امه مخفية عن تذكته وهذا ان خرج ميتا بخلاف ما اذا خرج وبه حياة مستقرة فلا  
يجل بذكوة امه واليه ذهب الثورى والشافعى والحسن بن زياد وصاحبنا الى حنفية واليه ذهب ايضا مالك واشترط ان يكون قد اشرف ذهب  
ابو حنيفة الى تحريم الجنتين اذا خرج ميتا وانما لا تغنى تذكية الام عن تذكته ذكره في النبيل قال الخطابى في هذا الحديث بيان جواز كل الجنتين اذا ذكبت  
امه وان لم نجد للجنتين ذكوة وتأوله بعض من لا يرى اكل الجنتين على معنى ان الجنتين يذكى كما تذكى امه فكانه قال ذكوة الجنتين ذكوة امه وهذه  
القصة تبطل هذا التأويل وتدحضه لان قوله فان ذكاته ذكوة امه تعليل لا با حنه من غير احداث ذكوة تانية فثبت انه على معنى النيابة  
عنها انتهى قال المنذرى واخرجه الترمذى وابن ماجه وقال الترمذى حديث حسن هذا الكلامه وفي استادة محمد بن ابي سعيد المرزى في كتابه  
فيه غير واحد (ذكوة الجنتين ذكوة امه) اى ذكواتها التى احلتها احلتها تبعها لوانه جزء من اجزائها وذكواتها ذكوة بجميع اجزائها قال في التلخيص قال  
ابن المنذرى انه لم يرو عن احد من الصحابة ولا من العلماء ان الجنتين لا ياكل الا باستئذان الذكوة فيها الامر جى عن ابى حنيفة انتهى قال المنذرى  
في استادة عبد الله بن ابى زياد المكي القزاز وفيه مقال واخرجه الامام احمد في مسنده عن ابى عبيدة بن عبد الله بن يونس بن ابى اسحق عن ابى الورد عن  
ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكوة الجنتين ذكوة امه وهذا استناد حسن ويونس وان تكلم فيه فقد اخطى به مسلم في صحيحه  
وقال ليهمحق في الباب عن على وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وابى ايوب وابى هريرة وابى الدرداء وابى مائة والبراء  
ابن مازب مرفوعا وقال غيره رواه بعض الناس بفرس له ذكوة الجنتين ذكوة يعنى بنصب الذكوة التانية ليجوز ابتداء الذكوة فيه اذا خرج ولا  
يكفى بذكوة امه وليس بشى وانما هو ذكوة الجنتين ذكوة امه برفع التانية كرفع الاولى خبر المبتلى هذا الكلامه والمحفوظ عن ائمة هذا الشأن  
في تفسير هذا الحديث الرافى وقال بعضهم في قوله فان ذكاته ذكوة امه ما يبطل هذا التأويل ويدحضه فانه تعليل لا با حنه من غير  
احداث ذكوة وقال ابن المنذرى لم يرو عن احد من الصحابة والتابعين وسائر علماء الامصار ان الجنتين لا ياكل الا باستئذان الذكوة فيه الا  
ما روى عن ابى حنيفة قال ولا احسب اصحابه واقفوا عليه انتهى كلام المنذرى باب كل اللحم لا يدري ذكر اسم الله عليه ام لا (وهذا ضرا)  
بكسر الصاد المعجمة هو ابن المورع (لم يذكر عن حماد وما لك عن عائشة) اى لم يذكر عن موسى عن حماد في روايته لفظ عن عائشة وكذلك لم يذكر القعنبى  
عن مالك في روايته هذا اللفظ بل ما روى الحديث عن هشام بن عروة عن ابيه مرسل او ما يوسف بن موسى ذكر في روايته عن عائشة ورواه  
عن سليمان ومحاضر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة موصولا هذا معنى قول لمرى في الاطراف فانه ذكر حديث مالك والقعنبى في المراد سبيل  
(البحران) يضم الهمزة مع (سمو الله وكلوا) قال ابن الملك ليس معناه ان تسميتكم الان تنوب عن تسمية المذكى بل فيه بيان ان التسمية مستمرة  
عند الاكل ان لم تعرفوا ذكر اسم الله عليه عند ذبحه يصب اكله اذا كان النجس من يصبه اكله فيجوز اكله لمسلم على الصلاح انتهى قال الخطابى فيه دليل على ان  
التسمية غير واجبة عند الذبح ويحى تقرير كلامه في كلام المنذرى قال وقد اختلف الناس في من تركه التسمية على الذبح عامدا او ساهيا  
فقال الشافعى التسمية استحباب وليست بواجب وسواء تركها ساهيا او عامدا حلت الذبيحة وهو قول مالك واحمد بن حنبل وقال  
سفيان الثورى واسحق بن راهويه واصحابنا لراى ان تركها ساهيا حلت الذبيحة وان تركها عامدا لم تحل وقال ابن ثور وادرك من ترك التسمية  
عامدا كان او ساهيا فذبحه لا تحل وذبحه عن ابن سيرين والشعبة انتهى قال المنذرى واخرجه البخارى وابن ماجه وقال  
بعضهم فيه دليل على ان التسمية غير واجبة عند الذبح وذلك لان البهيمة اصلها على التحريم حتى يتبين وقوع الذكوة فمضى كالتسمية

او النشاة

يا نوره ناهيا نورا

١٢٠

باب في العتيرة حد ثنا مسد دشر وحد ثنا نصر بن علي عن بشر بن المفضل المعنى قال حدثنا خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي المليح  
قال قال نبينا نأدي رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم اننا كنا نعتير عتيرة في الجاهلية في رجب فما تأمرنا قال اذبحوا لله في  
اي شهر كان وبشر الله واعلموا قال اننا نقتري في رجب فما تأمرنا قال في كل سائمة فرع تغذوه ما شئتك  
حتى اذا استعمل قال نصر استعمل للبحر ذبحته فتصدقت باحبه قال خالد احسبه قال علي ابن السبيل فان ذلك خير  
قال خالد قلت لابي قلابة كرم السائمة قال ما نة حد ثنا احمد بن عبد الله قال قال ابن اسحاق عن الزهري عن سعيد بن  
ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا فرع ولا عتيرة حد ثنا الحسن بن علي قال قال ابن اسحاق عن الزهري عن سعيد  
قال لفرع اول لتناجر كان ينجيهم فيذبحونه حد ثنا موسى بن اسمعيل قال قال ناسخا عن عبد الله بن عثمان بن حثيم عن يوسف  
ابن مهران عن حفصة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من كل خمسين شاة شاة قال  
ابوداود قال بعضهم الفرع اول فالتسمية الابل كانوا يذبحونه لطواغيتهم ثم يأكله ويلقى جلده على النحر والعتيرة اول امر رجب  
باب في الحقيقة حد ثنا مسد قال ناسق بن عمرو بن دينار عن عطاء عن حبيبة بنت ميسرة عن ام كرز الكعبيبة قالت سمعت رسول الله  
صلى الله عليه يقول عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة قال ابوداود سمعت احمد قال مكافئتان مستويتان او متقاربتان  
بالامر المشكور فيه فلو كانت التسمية من شرط الذكاة لم يجز ان يحمل الامر فيها على حسن الظن بهم فيستباح اكلها كما لو عرض لشاة في نفس الذبيحة  
كله المنذرى باب في العتيرة بفتح العين المهلة نطق على شاة كانوا يذبحونها في العتيرة اول من رجب ويسمون بها الرحبية (حد ثنا مسد) فسد  
ونصر بن علي كلاهما ويان عن بشر بن المفضل (قال نبينا نأدي) بنون وموحدة ومجزة مضمر (اعتير) كنصر بى نذير (قال اذبحوا لله) قال البيهقي  
في سننه اذبحوا لله اى ذبحوا ان شئتم واجعلوا الذبيحة في رجب وغيره سواء وقيل كان الفرع والعتيرة في الجاهلية ويفعل المسلمون في اول  
الاسلام ثم نسخ وقيل المشهور انه لا كراهة فيها والمراد بالفرع ولا عتيرة نقي وجوبها او نفي التقرب بالاراقة كالاحمية واما التقرب بالحكم ونفريقه  
على المساكين فهو صدقة كن في فتح الودود (وبرو الله) اى طبعوه (نفرع) من افرع اى نذير (فرع) بفتحين قال الخطابي هو اول ما تاكل الناقة وكانوا  
يذبحون ذلك لاهتهم في الجاهلية ثم نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك انتهى (تغذوه ما شئتك) اى تغذوه والغذى كغذى قاله في تنجيد الجاهلية قال  
السنن تغذوه اى تغلفه وقوله ما شئتك فاعل تغذوه ويحتمل ان يكون تغذوه الخطاب وما شئتك منصوب بتقدير مثل ما شئتك او مع  
ما شئتك انتهى (اذا استعمل) بالحاء المهلة اى قوى على الحمل وصار بحيث يحمل عليه قاله الخطابي وبالحجيم اى صار حلالا قاله السيوطي (قال  
نصر استعمل الحجيم) اى زاد لفظ الحجيم بعد استعمل والحجيم جمع حاجر (احسبه) اى باقلاية (كم السائمة) اى التي امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذب  
منها قال المنذرى واخرجه النسائي وابن ماجه (الفرع ولا عتيرة) اى ليسا واجبين جميعا بين الاحاديث كذا قاله بعض العلماء وفي النهاية والفرع اول  
ما تاكله الناقة كانوا يذبحونه لاهتهم فنهى المسلمون عنه وقيل كان الرجل في الجاهلية اذا تمت ابله مائة قدم بكر افخر لصنمه وهو الفرع وقد كان  
المسلمون يفعلونه في صدر الاسلام ثم نسخ انتهى قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائي وابن ماجه (كان يذبحونهم) بصيغة  
الجهول والحديث سكنت عنه المنذرى (عن عائشة قالت امرنا الحديث) والحديث سكنت عنه المنذرى (لطواغيتهم) اى اصنامهم (ثم ياكله)  
اى لذي اجر تال في النبيل الفرع هو اول تناجر البهيمة كانوا يذبحونه ولا يملكونه رجاء البركة في الامم وكثرة نسلا هكذا افشيت الكراهة للغة وسماحة من اهل  
العالمهم الشافعي وقيل هو اول التناجر للابل وهكذا اجاء تفسيره في الصحاح وسنن ابى داود والترمذي وقالوا كانوا يذبحونه لاهتهم فالقول  
الاول باعتبار اول تناجر الاربعة على نفرادها والثاني باعتبار تناجر الحجيم وان لم يكن اول ما تنتجه امه وقيل هو اول التناجر لمن بلغت ابله مائة  
يذبحونه قال شمر قال يوما لك كان الرجل اذا بلغت ابله مائة قدم بكر افخره لصنمه ويسمونه فرعا انتهى باب في الحقيقة هو اسم لما يذبح عن  
المولود واصل الحق الشق وقيل للذبيحة عقيقة لانه يشق حلقها ويقال عقيقة للشعر الذي يخرج على راس المولود في بطن امه جعل الرخصتي  
اصلا والشاة المذبوحة مشتقة منه قاله في السبل (عن ام كرز) بضم الكاف وسكون الراء بعد هاء اى كعبية خزاعية صحابية (عن الغلام)  
اى يذبح عن الصبي (شاتان مكافئتان) بكسر الفاء وفي بعض النسخ بفتحها قال النووي بكسر الفاء بعد هاء مرة هكذا اصوابه عند اهل  
اللغة والمحدثون يقولونه بفتح الفاء (وعن الجارية) اى البنات (مكافئتان مستويتان او متقاربتان) يعنى المراد من قوله مكافئتان

في نسخة  
مكافئتان - مقاربتان



مكاناتها

وتكان

حدثنا مسدد قال ناسفان عن عبيد الله بن ابى يزيد عن ابيه عن سباع بن ثابت عن امرئ القيس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول  
 اقرئوا الطير على مكثاتها قالوا وبسم الله يقول عن الخادم شاتان وعن الجارية شاة لا يصبركم اذ كرا انا كرا انا كرا انا كرا ثنا مسدد قال  
 ناسفان بن زيد عن عبيد الله بن ابى يزيد عن سباع بن ثابت عن امرئ القيس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخادم شاتان ومثلان  
 وعن الجارية شاة قال بوداهن اهو الحديث وحديث سفيان وهو حدثنا حفص بن عمر التميمي قال قال ناسفان قال ناسفان  
 عن الحسن بن سمره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل غلام رهينة بعقيقته نذير عنده يوم السابع ويحلق رأسه ويؤتى به  
 فتأذنه اذا سئل عن الدين كيف يصنع به قال اذا بحثت العقيقة اخذت منها صوفة واستقبلت به اوداجها ثم نوضم على اذن  
 الصبي حتى يبسيل على راسه مثل الخيط ثم يجلس رأسه بعد ويحلق قال بوداهن اهو ومن ههنا امر ويؤتى قال ابوداهن  
 خولف هاهم في هذا الكلام وهو وهم من هاهم وانما قالوا يسمى فقال هاهم اميدى قال ابوداهن وليس يؤخذ بهذا  
 متساويان او متقاربان وقال الخطابي ملاد التافؤ في السن فلا يكون احد منهما مسنة والاخرى غير مسنة بل يكونان مما يجزى في الاضحية وقيل معناه ان يذبح  
 احدهما مقابلة للاخرى ذكره في السبل وقال زيد بن اسلم منشأ بهتان تذييلهما جميعا اى لا يؤخذ به احدهما عن الاخرى وقال الزمخشري معناه متعادلتان الميزان  
 في الزكاة والاضحية قال الخطابي في الفقه بعد ذكر هذه الاقوال واولى من ذلك كله ما وقع في رواية سعيد بن منصور في حديث امرئ القيس بلطف شاتان متلازمتان وكذا وقع  
 عند ابى داود في حديث امرئ القيس من طريق احمد عن عبيد الله الاتية وفي الحديث دليل على ان المشرع في العقيقة شاتان عن الذكر وشاة واحدة عن الانثى وحكاية في فتح الباري  
 عن الجوهري وقال مالك انها شاة عن الذكر والانثى ودليله حديث ابن عباس الرافى قال قال في الفقه واستدل باطلاق الشاة والشاتين على انه لا يشترط في العقيقة  
 ما يشترط في الاضحية وفيه وجهان للشاة فاجبة واصحهما ايشترط وهو بالقياس لا بالخبر وذكروا الشاة والكباش على انه يتعين الغنم للعقيقة ونقله ابن المنذر عن حفص بن  
 بنت عبد الرحمن بن ابى بكر والجوهري على جزء الابل والبقر ايضا وفيه حديث عند الطبراني والبيهقي عن انس رفعه يعق عنه من الابل والبقر والغنم انتهى وان قال قال  
 القسطلاني في شهر البخاري وسن طبعها كسائر الولاة الرجل اقطع نيئة للقبالة حديث امرئ القيس سكت عنه المنذرى (ناسفان) قال المزني اخرج  
 ابوداهن في الذبايح عن مسدد عن سفيان عن عبيد الله بن ابى يزيد عن ابيه عن سباع بن ثابت ومروى عن مسدد عن حماد بن زيد عن عبيد الله بن ابى يزيد عن سباع بن  
 ثابت بن يونس بن يعقوب قال ابوداهن هذا الحديث هو الصحيح اى باسقاط عن ابيه وحديث سفيان خطأ واخرج النسائي في العقيقة عن قتبية عن سفيان ولم يقل  
 عن ابيه وعن عمر بن علي عن يحيى بن سعيد عن ابن جريح عن عبيد الله بن ابى يزيد عن سباع بن ثابت واخرج ابن ماجه في الذبايح عن ابى بكر بن ابي شيبة وهشام بن  
 عمر كلاهما عن سفيان وقال عن ابيه انتهى (القرى الطير) اى بقوها واولها وهو من باب الافعال (مكثاتها) اى الطيب بفتح الميم وكسر الكاف جمع مكث وهو بيضة الضب  
 ويضم الحرفان منها ايضا وقال في النهاية المكنات في الاصل بيض الضباب واحدها مكنة بكسر الكاف وقد تفتح يقال مكنت الضبة وامكنت قال ابو عبيد حماد  
 في الكلام لا يستعمر مكنت الضباب فيجعل للطيور وقبل المكنات بمعنى المكنة يقال للناس على مكنتهم وسكناتهم اى على مكنتهم ومسكنهم وصنعته ان الرجل  
 في كاهلية كان اذا ارجح اتي طير اساقط او في وكرة فتفرق فان طار ذات اليمين مضى كاجنحه وان طار ذات الشمال رجح فهو عن ذلك اى لا ترجعها  
 واقرها على واضعها التي جعلها الله لها فانها لا تنصر ولا تنغم واطال فيه الكلام ابن الاثير رحمه الله تعالى (اذكر انا كرا انا كرا) اى لا يصبر في كراهية الشياخ  
 التي يجتنبها اى لا يصبر كمنها ذكرنا وانما قال المنذرى واخرجه الترمذي مختصرا واخرجه النسائي تمامه ومختصرا واخرجه ابن ماجه مختصرا وقال المنذرى صحيح  
 (هذا هو الحديث) اى حديث حماد بن محمد بن سفيان عن ابيه هو الصحيح (وحديث سفيان) الذي فيه واسطة ابيه (وهم) مخالف جماعة والله اعلم (كل غلام رهينة بعقيقته)  
 اى مهونة والتاء المبالغة قال الخطابي اختلف الناس في هذا واجود ما قيل فيه ما ذهب اليه احمد بن حنبل قال هن اى الشقاعة يريدانه اذا الجعق عنه فما طغى فلا  
 لم يشقم في اوبه وقيل معناه ان العقيقة لازمة ليد منها فاشبهه المولود في لزومها وعدم انفكاكها عنها بالرهون في يد المرحوم وهذا يقوى قول من قال بالوجوب  
 وقيل المعنى انه مهون باذى شعرة ولذا جاء فاميطوا عنه الاذى انتهى كذا في الفقه قال الخطابي والذي نقل عن احمد قاله عطاء الخراساني اسناده عن ابي بصير  
 (ويؤتى) بصيغة المجهول بتشديد الميم اى يلطخ راسه بدم العقيقة (اخذت منها) اى من العقيقة (به) اى بالصوفة (اوداجها) اى عروقها التي تنقطع عند  
 الذبح على ايا فوخ الصبي اى على وسط راسه (ههنا وهم من هاهم) حاصله ان رايه هاهم يلفظ يدي وهم منه لان غيره من اصحاب تناداة وغيرهم قالوا ليسموا قبل استئصال  
 ما قاله ابوداهن في بقيقه طرأته وهو قوله فكان تناداة اذا سئل الخ فيبعد مع هذا الضبط ان يقال هاهم او ههنا وههنا عن تناداة في قوله يدي لان يقال اصل الحديث  
 ويسمى وان تناداة ذكر الهمس كما كان اهل كاهلية يصنعونه ذكره في الفقه (وليس يؤخذ بهذا) اى بالنسبة وقد ورد ما يدل على نسخ التسمية في حديث  
 احدث

حدثنا ابن المنذر قال قال ابن ابي عدي عن سعيد بن قتادة عن الحسن بن سمره بن محمد بن ابي عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل غلام  
 ربه يبعثه بعينه نذرت عنده يوم سابعه ويحلق ويحلق ويسمي قال بوداود ويسمي الحنظل قال سلام بن ابي مطيع عن قتادة وياس بن دعبل  
 واشعث عن الحسن بن ابي عمير ورواه اشعث عن الحسن بن ابي عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ويسمي حسنا الحسن بن ابي عمير قال ناعبد الله  
 قال ناهشام بن الحسن بن عصفية بنت بسير بن عن الرباب بن سليمان بن عامر الصبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلام  
 عقيقة فأهريقوا عنه دما وأميطوا عنه الأذى حدثنا يحيى بن خلف قال ناعبد الله لا أعلم قال ناهشام بن الحسن بن ابي عمير ان كان يقول اماطة  
 الأذى حلق الراس حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو قال ناعبد الله لوارث قال ناعبد الله عن عمرو بن ابي عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن  
 والحسين رضي الله عنهما كبشنا كبشنا حدثنا الفخري قال ناعبد الله عن عمرو بن ابي عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 نحر وحده ناعبد الله بن سليمان بن ابي عمير عن داود بن عمرو بن شعيب عن ابيه امرأة عن جدته قال  
 سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال لا يجزئ الله العقوق كانه كره الاسم وقال من ولد له ولد فأحيت أن يشك  
 عنه فليشك عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة وسئل عن الفروع قال والفروع حق وان تركوه حتى يكون  
 بكر اشعر بن ابي عمير قال في قوله أو تحمله عليه في سبيل الله خير من ان تذبحه فيلحق كفه بوبرة

شعرها

ذره كما نطق في الغم ومهر أحد بيت ابي بريدة الأبي في خال باب ولها ذكره ابو جهور التميمي واحديث سكت عنه المنذري (نذرت عنه يوم سابعه) فيه دليل على ان  
 وقت العقيقة سابع الولادة وانها لا تشترع قبله ولا بعده وقيل تجزى في السابع الثاني والثالث لما أخرجه البيهقي عن عبد الله بن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 انه قال لعقيقة نذرت في السابع والرابع عشر والواحد عشر وعشرين ذكره في السبل ونقل الترمذي عن اهل العلم انهم يستحبون ان تذبح العقيقة يوم السابع فان انتهى  
 في يوم الرابع عشر فان لم يتهاجق عنه يوم احدى وعشرين قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح هذا أخرجه قال  
 غير واحد من الأئمة ان حديث الحسن بن ابي عمير عن سبعة كتاب الاحديث العقيقة وتصحيح الترمذي له يدل على ذلك وقد حكي البخاري في الصحيح ما يدل على سماع الحسن  
 من سبعة حديث العقيقة (قاهر يقوا) بسكون الهاء ويغزى اي اريقوا عنه اي عن الغلام (واميطوا) اي ازيلوا وزادوا معنى (الذي) اي يحلق شعرة وقيل تطهيره  
 عن الاوساخ التي تلطخه عند الولادة وقيل باختنان ذكره القاسمي قال المنذري واخرجه البخاري موقوفا واخرجه مسندا وتعليقا واخرجه الترمذي والنسائي  
 وابن ماجه مسندا وقال الترمذي صحيح (عن الحسن) هو البصر (اماطة الاذى حلق الراس) قال الحافظ في الغم ولكن لا يتعين ذلك في حلق الراس فقد وقع  
 في حديث ابن عباس عند الطبراني وفيما طعنه الذي ويحلق راسه فحفظه عليه فالاولى حمل الاذى على ما هو اعلم من حلق الراس واحديث سكت عنه المنذري  
 (كبشنا كبشنا) استدلال به مالك على انه يحق عن الغلام وعن الجارية شاة واحدة قال الحافظ ولا حجة فيه فقد أخرجه ابو الشيبان من وجه اخر عن عكرمة عن ابي اسحاق  
 بلطف كبشين كبشين واخرجه ايضا من طريق عمر بن شعيب عن ابيه عن جدته مثله وعلى تقدير ثبوت رواية ابي داود فليس في الحديث ما يرد به الاجاب والمنازعة  
 في التنصيص على التثنية للغلام بل غايته انه يدل على جواز الاقتصاص وهو كذلك فان العدة ليس شرط ابل مستحب انتهى قال المنذري واخرجه النسائي  
 (امرأة عن جدته) بضم الهمزة اي اظنه يروي عن جدته (كانه كره الاسم) وذلك لان العقيقة التي هي الذبيحة والعقوق للامهات مشتقان من العوق الذي هو  
 الشق والقطم فقوله صلى الله عليه وسلم لا يجزئ الله العقوق بعد سواها عن العقيقة للاشارة الى كراهة اسم العقيقة لما كانت هي والعقوق يرجعان الى اصل  
 واحد قاله في النبيل (فاحب ان ينسك) بضم السين اي يذبح عنه اي عن الولد (فليسك) هذه الرشارة منه الى مشروعية تحويل العقيقة الى النسكية واما قوله  
 صلى الله عليه وسلم الغلام عقيقة وكل غلام منهن بعقيقته فليبين الجواز وهو لا ياتي في الكراهة التي اشعر بها قوله (لا يجب لله العقوق) (والفروع حق) قال المشافعي  
 معناه انه ليس باطل وقد جاء على وفق كلام السائل ولا يجازر ضد حديث لا فرع فان معناه ليس بواجب كذا في فتح الودود (حتى يكون بكرا) بالفقه هو الرابل  
 بمنزلة الغلام من الناس والابن بكرة (شعر بن) بضم شين وسكون عين وضم زاي مجيات وتشديد بباء موحدة قالوا هكذا امرأة ابوداود في السنن وهو خطأ  
 والنسابة زخريا زاي محجمة مضمومة وخاء محجمة ساكنة ثم لم يمهله مضمومة ثم اعمد في معنى الغليظ يقال صار فلان لثاقا زخريا اذا غلظ جسمه اشتد  
 كفه كذا في فتح الودود وقال في النهاية هكذا امرأة ابوداود في السنن قال الحربي الذي عند يانه زخريا وهو الذي اشتد كفه وغلظ وقد تقدم في الزاء قال الخطابي  
 ويحتمل ان يكون الزاي بدلت شاة او الخاء غينا فصحف وهذا من غريب الابدان انتهى قال في القاموس الزخرب بالضم وبزائين وتشديد الباء الغليظ القوي  
 الشد بين اللحم (المرملة) قال في القاموس امرأة امرملة محتاجة او مسكينة تج ارامل (خير من ان تذبحه) خير لقوله وان تركوه الح (فيلحق كفه بوبرة) يفحتم

وتكأنها على رؤسها فأتتك حديثا احمد بن محمد بن ثابت قال نا على بن الحسين قال نا على بن عبد الله بن بريدة قال سمعت ابي بريدة يقول كنا في الجاهلية اذا ولد لنا غلام ذبحناه وشاة ولحم راسه بدما فلما جاء الله بالاسلام كنا نذبح شاة ونحلق راسه ونطبخ بزعفران اخر الاصحى اول كتاب الصيد باب اتخاذ الكلب للصيد وغيره حديثنا الحسن بن علي نا عبد الرزاق قال نا خبرنا معمر بن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتخذ كلبا الا كلب ماشية او صبيدا وزرع انتقص من اجره كل يوم قيراطا حتى اذا مات قال نا يزيد قال نا يونس عن الحسن بن عبد الله بن معقل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ارا الكلاب امة من الامة لا فرحت بقتلها فاقتلوا منها الاسود البهيمة حديثنا يحيى بن خلف نا ابو اسحق عن ابن جبر قال نا خبرنا في الوالي عن جابر قال نا نبي الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب حتى تكانت المرأة تقدر من البادية يعني بالكل فنقتله ثم بها نا عن قتله و قال عليك يا اسود باب في الصيد حديثنا محمد بن عيسى قال نا جبر عن منصور عن ابراهيم عن هارم عن عدى بن حاتم قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم قلت اني ارسل الكلاب اعلمة فتمسبكن على افاكل قال ذاك الرسلت الكلاب المعلمة وذكرته اسم الله فكل مما أصيبك عليك قلت

اي يصنع كرم الفرج اي ولدا لثاثة بورية اي بصوفه لكونه قليلا غير سمى (وتكأنها) كمنتم اخره هرة اي تغلب وتكب (اناءك) قال الخطابي يريد بالاناء الحبل الذي تحلب فيه الثاثة يقول اذا ذبحت ولداها انقطعت مادة اللبن فتترك الاناء مكافا ولا يحلب فيه (وتوله نا قتلنا) بتشديدا لام قال الخطابي نا نعيم بن ابراهيم واوصله من الولد وهو ذهاب العقل من قتلان الولد انتهى قال المنذرى واخرجه النسائي وقد تقدم الكلام على حديث عمر بن شبيب وقال نا ابن اثير الزخري الذي قد غلط جسمه واشتد كحه والفرع هو اول ما تلده الثاثة كانه لا يولد بحونه الا هتتم فكره ذلك وقال لان تتركه حتى يكبر وتنقطع بلحمه خير من انك تذبحه فينقطع ليراع فنكبت اناءك الذي كنت تحلب فيه وتجعل ناقتك والهة يفقد ولداها انتهى يريد ان يدل من ابي الفداء جاء الله بالاسلام ثم فيه دليل على ان تطهير راسه لولده بالدم من عمل الجاهلية وانه منسوخ (وناطخ بزعفران) فيه دليل على استحباب تطهير راس الصبي بعد الحلق بالزعفران واخره من الخلق وفيه دليل على طهارة الزعفران وان ليس بمسكوكان ما فيه سكر لا يجعل في الطيب ولا يستعمل مثل الشيء الحلال الطيب وسيحكي تحقيقه في كتابنا الاشارة ان شاء الله تعالى قال المنذرى نا سادة علي بن الحسين ابن واقد وفيه مقال باب اتخاذ الكلب للصيد وغيره (من اتخذ كلبا) اي اقتناه وحفظه وامسكه (الكلب ماشية) وهو ما يتخذ لحفظ الاشياء عن رعيها والادب عن غير صفة الكلب الا الاستثناء لتعزير (الاصيد) او للتزويم اي كلب معمل للصيد (وزرع) كلب الزرع هو ما يتخذ من حراسته (كل يوم) اي بالنصب على الظرفية (قيراط) القيراط هنا مقدار معلوم عند الله تعالى والمراد نقص جزء من اجزاء عمله وهو في الاصل نصف دانق وهو سدس الدرهم قال المنذرى واخرجه مسلم والنزهي والنسائي امة من الامة قال الخطابي اشكره الى قوله تعالى وما من دابة في الارض ولا طائر يطير بجناحيه الا ام امثالكم اي امثالكم في كونها الذئبة الصائمه ومسجحة له قال الخطابي معنى هذا الكلام انه صلى الله عليه وسلم كره اذناء امة من الامة واعادهم جيل من الخلق لانه ما من خلق لله تعالى الا وفيه نوع من الحكمة وضرب من المصلحة يقول اذا كان الامر على هذا او لا سبيل الى قتلهم فاقتلوا شرهم وهي السود اليهم وابقوا ما سواها لتنفخوا بهم في حراسته وعن اسحاق بن راهويه واحمد بن حنبل فهما اقاويل الرجل صيد الكلب الاسود انتهى وعند الشيخين من حديث ابن عمر نقص من عمله كل يوم قيراطان قال النوري واختلفوا في سبب نقصان الاجر باقتناء الكلب فتقبل لامتناع الملائكة من دخول بيته وقيل لما يلحق المارين من الذي من تزويم الكلب لهم وقصد اياهم والتوفيق بين حديث ابي هريرة وابن عمر بن جبر واختلفوا في المواضع والاحوال قال النوري وهو محتمل ان يكون في نوعين من الكلاب احدهما الشاذي من الاخرى ويختلفان باختلاف المواضع فيكون القيراطان في المدينة قلت وكذا في مكة لزيادة فضلها والقيراط في غيرها قال والقيراطان في المدن والقرى والقيراط في البوادي ويكون ذلك في زمانين فذكر القيراط او اثنهما للتغليظ فذكر القيراطين انتهى (الاسود البهيمة) اي خالص لسواد قال المنذرى واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح (تقدم) بفتح الدال اي تخرج (فقتله) اي كلب المرأة (ثمها نا عن قتلها) اي عن قتل الكلاب بحومها (عليكم بالاسود) اي بقتلها في رواية مسلم عليكم بالاسود البهيمة ذي النقطتين فانه شيطان وهذا الحديث ليس من رواية التلوي ولذا لم يذكره المنذرى في مختصره وقال المنذرى في الاطراف حديث امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب اخره مسلم في البيوع وابوداؤ في الصيد وحديث ابي داؤد في رواية ابي الحسن بن العبد وابن داسية ولم يذكره ابو القاسم انتهى باب في الصيد هو مصدر بمعنى الاصطياد وقد يطلق على المصيد (عن عدى بن حاتم) حاتم هو الطائي المشهور بالجود وكان ابنه عدى ايضا جوادا (اي ارسل الكلاب المعلمة) بفتح اللام المشددة والمراد من الكلاب المعلمان يوجد فيه ثلاث شرائط اذا اشلى استنشق واذا جزا جزع واذا اخذ الصيد لمسك ولم ياكل فاذا فعل ذلك لم يرا واقله ثلاث كلاب معلمة يحل بعد ذلك قتيله (فتمسك على) اي تمسك بالكلب الصبيد لي (افاكل) اي الصبيد (قال ذاك الرسلت الكلاب المعلمة وذكرته اسم الله فكل) فيه دليل على

نا

وان قتلن قال وان قتلن ما لم يشركها كلب ليس منها قلت امرؤي بالمعراض فأصيب أو أكل قال ذارم صبت بالمعراض وذكرت اسم الله  
فأصاب فخر بن فكل وان اصحاب بعرضه فلا تأكل حتى تنكها بن السري قال اخبرنا ابن فضيل عن بيان عن حاصم عن عدي بن جابر  
قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت إنا نصيد هذه الكلاب فقال لما ذارم أرسلت كلابك المعاملة وذكرت اسم الله عليه وسلم فكل فما أسكن  
عليك وان قتل الا ان يأكل الكلب فان اكل الكلب فلا تأكل فإني خاف ان يكون انما أمسكك على نفسه حتى يأموسى بن اسمعيل قال  
ناحماد عن حاصم الاحول عن الشعبي عن عدي بن حاتم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذارم صبت سمهاك وذكرت اسم الله فوجدته من الغي  
ولم تجده في ماء ولا فيه اتر غير سمهاك فكل واذا اختلفت بولابك كلب من غيرها فلا تأكل لا تدري لعله قتله الذي ليس منها حتى تنكها  
محمد بن يحيى بن فارس قال نا احمد بن حنبل قال نا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة قال اخبرني حاصم الاحول عن الشعبي عن عدي بن جابر  
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذارم صبت سمهاك في ماء فخرت فماتت فلا تأكل حتى تنكها عثمان بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن ميمون قال  
ناحماد عن الشعبي عن عدي بن حاتم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما علمت من كلب وان لم يزل يركبها وذكرت اسم الله فكل فما أسكن  
عليك قلت وان قتل قال ذارم صبت سمهاك في ماء فخرت فماتت فلا تأكل حتى تنكها عثمان بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن ميمون قال  
الدم فلا بأس حتى يأموسى بن عيسى قال نا هشيم قال نا ابن عمر وعنه يسير بن عبيد الله عن ابي دريس الخزازي عن ابي ثعلبة  
الخشني قال قال النبي صلى الله عليه وسلم في صيد الكلب اذا ارسلت كلبك وذكرت اسم الله تعالى

ان الراسال من جهة الصائد شرط حتى لو خيم الكلب بنفسه فاخذ صيدا وقتله لا يكون حلالا وفيه بيان ان ذكر اسم الله شرط في الذبيحة حالة ما تنبح  
وفي الصيد حالة ما يرسل الحارجه او السهم فلو ترك التسمية اختلفوا فيه كما تقدم (ما لم يشركها كلب ليس منها) فيه تصريح بان لا يصلح ان يشار كلبا اخر  
والمراد كلبا اخر استرسل بنفسه او ارسله من ليس هو من اهل الزكاة او شكلنا في ذلك فلا يصلح اكله في هذه الصور فان تحققنا انه اشار كلبا ارسله  
من هو من اهل الزكاة على ذلك الصيد حل قاله النووي (بالمعراض) بكسر الميم وبالعين المهملة وهي خشبة ثقيلة او عصا في طرفها حديدية وقد تكون بخير حديدية  
وهذا هو الصحيح في تفسيره وقال الهرمزي هو سمهاك يربش فيه ولا تصل ذكره النووي (تخرق) بالخاء والزاي المجمعين اي نفذ (بعرصه) اي بغير طرفه المحدود  
وفيه انه اذا اصطاد بالمعراض فقتل للمصيد بحده حل وان قتله بغيره لم يحل وهو من هب الجهور وقال المحول والاوزاعي وغيرهما من فقهاء الشام يحل  
مطلقا قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (وذكرت اسم الله) فيه انه ان ارسل الكلب ولم يسم لم يوكل وهو قول اصحاب  
الرأي الا انهم قالوا ان ترك التسمية ناسيا حل وذهب بعض من ايرى التسمية شرطا في الذكاة الى ان المراد بقوله ذكرت اسم الله ذكر القلب وهو الكون  
ارساله الكلب للاصطيد اذ لا يكون في ذلك اهيا او اعبا الا قصد في ذلك قاله الخطابي (فان اكل الكلب فلا تأكل) فيه دليل على تحريم ما اكل منه  
الكلب من الصيد ولو كان الكلب معلما وهذا قول الجهور وقال مالك وهو قول الشافعي في القدير ونقل عن بعض الصحابة انه يحل واحتموا بحديث  
ابن ثعلبة الذي في الباب وحمولوا قوله صلى الله عليه وسلم فان اكل فلا تأكل على كراهة التنزيه واحتج الجهور بحديث عدي هذا امر قوله تعالى فكلوا مما أسكن  
عليكم وهذا لم يمسك علينا بل على نفسه وقد موأحد حديث عدي هذا على حديث ابن ثعلبة انما اسكن  
بعون قتله وخلاه وفارقته ثم عاد فاكل منه فهذا الايض (فإني خاف ان يكون انما أمسكك على نفسه) محناه ان الله تعالى قال فكلوا مما أسكن عليكم  
فانما اياحه بشرط ان تعلم انه اسكت علينا واذا اكل منه لم تعلم انه اسكتك انما لنفسه فلم يوجد شرط اياحته والاصل تحريمه قاله النووي وقال المنذري واخرجه  
البخاري ومسلم وابن ماجه (ولم تجده في ماء) قال الخطابي فما كاهه عن اكله اذا وجد في الماء كما كان ان يكون الماء قد غرقه فيكون هلاكه من الماء اصل قول الكلب  
الذي هو الة الذكوة وكذا ان اذا وجد فيه اثر الغرس منه والاصل ان الرخص تراعى شرائطها التي بها وقعت الراحة فمما اخل بشئ منها عاد الامر الى التحريم الاصل  
وهذا اياك كبير من العلم انتهى والحديث سكت عنه المنذري (اذا وقعت مر ميتك) اي الصيد المرعى بالسم قال المنذري وفي البخاري ومسلم والترمذي نحوه  
(ما علمت من كلب او يترأى احد من سباع البهائم والطيور والقتصار عليها اما مثلا وبناء على الغلب قاله القاري وما شرطية او موصولة وهو الاظهر  
ما علمت وما الباء فقال لا يرمى في حيوة الحيوان البازي فصم لغائه مخففة الباء والثانية باز والثالثة بازي بنشد بيداء حكاها ابن سيده وهو من كراختلا  
في ريق قال في الثعالبية بازبان وفي الجمع بزة كفاضيان وقضاة ويقال للذبابة والشواهي من غيرهما ما يصيد صقور وهو من اشدا حيوان تكبروا واضيقها خلقا  
واطال الكلام في شكاه واختلاف انواعه (وذكرت اسم الله) اي عند ارساله (ما أمسك عليك) اي بان لم ياكل منه شيئا (قلت وان قتل) ان وصلية

فخر بن ثنا  
عليها  
قتلن قتل  
بسمك  
المراد  
المراد

فكل وان اكل منه وكل ما ركت عليك يدك احد ثما الحسين بن معاذ بن حليف قال ناعبد ارا على قال ناد اود عن عامر عن  
 عدى بن حاتم قال يا رسول الله اجدنا بزم على الصبي فقتلته اثره اليومين والثلاثة ثم يجد صبيته وفيه سهمه اياكل قال نعم انشاء  
 او قال ياكل انشاء احد ثما محمد بن كثر قال اخبرنا شعبة عن عبد الله بن ابي السفر عن الشعبي قال قال عدى بن حاتم سألت النبي  
 صلى الله عليه وسلم عن المجرأض فقال اذا اصاب بحد فكل واذا اصاب بغيره فلا تأكل فانه وقيد فقلت ارسيل كلبى قال اذا  
 سميت فكل والا فلا تأكل وان اكل منه فلا تأكل فاما امسك لنفسه فقال ارسيل كلبى فاجد عليه كلبا اخر فقال لا تأكل لانك  
 انما سميت على كلبك احد ثما هناد بن السري عن ابن المبارك عن خيوكة بن شريح قال سمعت ابي بصير بن يزيد بن ابي مشقة يقول  
 اخبرني ابو ابراهيم بن ابي اسحاق قال سمعت ابا ثعلبة الخشني يقول قلت يا رسول الله اني اصيد بكمي المعلم وبعلي الذي  
 ليس بمعلم قال ما صدت بكلمك المعلم فاذكر اسم الله وكل وما اصدت بكلمك الذي ليس بمعلم فادركت ذكوة فكل احد ثما  
 محمد بن المصنف قال نا محمد بن حرب وحدثنا محمد بن المصنف قال نا بقية عن الزبيدي قال نا يونس بن سيف قال نا ابو ابراهيم  
 الخولاني قال حدثني ابو ثعلبة الخشني قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ايا ثعلبة كل ما ردت عليك قوسك وكلبك زاد عن  
 ابن حرب المعلم ويدك فكل ذكيا وغير ذكي احد ثما محمد بن المنهال لضرير بن نا يزيد بن زريع قال نا حبيب المعلم عن عمرو  
 ابن شعيب عن ابيه عن جده ان اعرابيا يقال له ابو ثعلبة قال يا رسول الله اني اكلت مأكلة فاقبضت صيدها فقال النبي صلى الله عليه وسلم  
 اى الكله ولو قتله احدها ويحتمل ان تكون ان شرطية والجزء مقدر اى فما حكمه قال المنذرى واخرجه الترمذي مختصرا وقال حديث غريب الاصحاح  
 مجال هذا اخر كلامه ومجال هذا هو ابن سعيد وفيه مقال تفقدا الكله عليه (فكل وان اكل منه) استدلال به مالك وغيره على ان الصيد جلال وان اكل منه الكلب  
 وقد تقدم البحث عن هذا (وكل ما ردت عليك يدك) اى كل كل ما صدته بيدك لا يشترط ان يكون من الجوارح قاله الشوكاني ولفظ احمد في مسنده من حديث عقبة  
 ابن عامر كل ما ردت عليك قوسك قال المنذرى في سنده اود بن عمر الاودى اللمشقة عامل واسط وثقة يحيى بن معين وقال الامام احمد حدثني عمار بن  
 وقال ابو زرعة الرازي اس به وقال بن عدى وراسى بروايته باسا وقال احمد بن عبد الله العجلي ليس بالقوى وقال ابو زرعة الرازي هو شيخ (فيقتل اثره) اى  
 يتبع قفاه حتى يتمكن منه قال الخطابي وفيه دليل على انه اذا علق به سهمه فقد ملكه وصار سهمه كيد فلو انه رمى صيدا حتى انشب سهمه فيه ثم غاب عنه  
 فوجدته رجل كان سبيله سبيلا للقطعة وعليه تعريفة وقيمة وفيه انه قد شرط عليه ان يرمى فيه سهمه وهو ان يشبته بعينه وقد علم انه كان قد صاب به  
 قبل ان يغيب عنه فاذا كان كذلك فقد علم ان ذكاته انا وقعت برميته فاما اذا صابها ولم يعلم انه اصابها ام لا فيتبع اثره فوجده ميتا وفيه سهمه فلا يأكل كانه  
 يمكن ان يكون غير ذكيا قد رماه بسهمه فالتبته وقد يجوز ان يكون ذلك الرمي محوسبا لا تخل ذكاته وفي قوله فيقتل اثره دليل على انه ان اغفل وتتبعه واتى عليه  
 شئ من الوقت ثم وجده ميتا فانه لا يأكله وذلك لانه اذا تتبعه فلم يجده الا بعد اليوم واليومين فهو مقدر وكان الذكاة واقعة باصابة السهم في وقت  
 كونه معتنقا غير مقدر وعليه فاما اذا المتبته وتزكته يتأمل بالجرأة حتى هلك فهذه اعيون كانه لو اتبعه لادركه قبل ذكاة المقدر و  
 عليه في الحلق واللثة فاذا لم يفعل ذلك مع القدرة عليه صار كالبهيمة المقدر وعلى ذكاته يخرج في بعض اعضائها او يترك حتى يهلك بالجرأة وقال مالك  
 ابن انسان ادركه من يومه الكله والا فلا انتهى والحديث سكت عنه المنذرى (فانه وقيد) بالقاف واخره ذال هجزة على وزن عظيم فعمل بمعنى مفعول وهو  
 ما قتل بعضا او حجرا وما ارحله قاله الحافظ واستدل به الجوهري على ان صيدا لم يبق ذكاة لانه حرض ووقد وقال مكحول والا وراعى وغيرهما من فقهاء  
 الشام يحل قاله النووي قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه (فادركت ذكاته) اى ذبحه والمعنى ادركته حيا وذبحه قال  
 المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائي (زاد عن ابن حرب المعلم) اى زاد محمد بن المصنف في روايته عن ابن الحرب بعد قوله وكلبك لفظ المعلم حتى قال  
 وكلبك المعلم (ويدك) اى قال ما ردت عليك يدك مكان قوله ردت عليك قوسك (فكل ذكيا وغير ذكي) قال الخطابي يحتمل وجهين احدهما ان يكون  
 اسرا بالذكي ما امسك عليه فادركه قبل زهوق نفسه فذكاه في الحلق واللثة وغير الذكي ما زهقت نفسه قبل ان يدركه والثاني ان يكون اسرا بالذكي  
 ما جرحه الكلب بسننه او فخاله فسال دمه وغير الذكي ما لم يجرحه وقد اختلف العلماء فيما قتله الكلب ولم يدمه فذهب بعضهم الى تحريمه وذلك لانه  
 قد يمكن ان يكون انما قتله الكلب بالضغط والاعتداء فيكون في معنى الموقودة الى هذا اذهب الشافعي في احد قوليه انتهى قال المنذرى واخرجه ابن ماجه  
 مقتصر منه على قوله صلى الله عليه وسلم كل ما ردت عليك قوسك (كلابا مأكلة) بهنئذ الامم المشددة ومعنى المأكلة المسالطة على الصيد المضرة بالاصطياد

ثما

سئل  
عن  
اصد ثما

عنه  
السنن  
في  
من  
كل  
ب  
قوله

لذا ذكى وان  
ذكى او  
ذكى

ذكى  
ذكى  
ذكى

ان كان لابي ولدي مكلمة فكل ما امسك عليك قال ذكيا او غير ذكي قال نعم قال فان اكل منه قال وان اكل منه قال يا رسول الله  
 افضني في قوسى قال كل ما رذت عليك قوسك قال ذكيا وغير ذكى قال وان تعيب عنى قال وان تعيبك عنك ما لم يصل او تجد  
 فيه اثر اغبر سهما قال افضني في انية المجوس اذا اضطررتنا اليها قال اغسلها وكل فيها باب اذا قطم من الصيد قطعة  
 حدثنا عثمان بن ابى شيبة ناها شمر بن القاسم قال ناعبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن  
 ابى واقد قال قال النبى صلى الله عليه وسلم ما قطم من البهيمة وهي حية فهي ميتة باب في اتياع الصيد حدثنا مسدد قال حدثنا  
 يحيى بن سفيان قال حدثني ابو موسى عن وهب بن ميثبة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فرزة سفيان ولا اعلمه الا عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم قال من سكن البادية جفا ومن اتبع الصبي غفل ومن اتى السلطان افتن حدثنا محمد بن عيسى ثنا محمد  
 ابن عبيد ثنا الحسن بن الحكم الضع عن عدى بن ثابت عن شيبه عن الانصار عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 بمعنى مسدد قال ومن لزم السلطان افتن زاد وما ارد ادعبد من السلطان دفوا الا از دلا من الله بعد احد ثنا يحيى  
 ابن معين قال نا حاد بن خالد الخياط عن معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفيع عن ابىه عن ابى ثعلبة  
 الخشنى عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا رميت الصيد فادركت بعد ثلاث ليل وسهمتك في كل عالم بيتان اخر كتاب الصيد

واما لم يصل بتشديد الهمزة ما لم يمتن ويتغير بوجه يقال صل الهمز اصل لغتان قال الخطابي وهذا اعلم معنى الاستجاب دون التبريم لان تغير بوجه  
 لا يجرم اكله وقد مرى ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل الهالة سخنة وهى المتغيرة الرميح وقد يجهلان يكون معنى قوله صل بان يكون هامة فهشيتته فيكون تغير  
 الرائحة لما ادب فيه من سمها فاسرع اليه الفساد وفيه النهى من طريق الادب عن اكل ما تخير من المحرم من المدة الطويلة عليه انتهى (او تجد فيها اثر اغبر  
 سهما) اى وما لم تجد فيه اثر اغبر سهما وفيه انه اذا وجد في الصيد اثر اغبر سهما لا ياكل وهذا الاثر الذى يوجد فيه من غير سهما الرميح اعم من ان يكون  
 اثر سهما ام اخر او غير ذلك من الاسباب القاتلة فلا يجال كله مع التردد (افتن) امر من الافتناء (فى انية المجوس) اسم اناء وفي رواية الشيخين انا با حرام  
 الكتاب افتناكل فى انيههم وعند ابى داود فى كتاب الاطعمة انا حاور اهل الكتاب وهم يطبخون فى قدرهم الخنزير ويشربون فى انيههم الخمر (اليها) اى الى تلك  
 الانية (اغسلها وكل فيها) وفيه من اضطر الى انية من يطبخ فيها الخنزير وغيره من المحرمات ويشرب فيها الخمر فانه يغسلها ثم يستعملها فى الاكل والشرب  
 وقد جمى الكلام فى هذه المسئلة فى كتاب الاطعمة قال المنذرى واخرجه النسائى وقد تقدم الكلام على الاختلاف فى الاحتياط بحد يث عمرو بن شبيب باب  
 اذا قطم من الصيد قطعة (ما قطم) ما موصولة (وهى حية) جملة حالية (فى) اى ما قطم وانث لتنايت خبره وهو قوله (ميتة) اى حكمها حكم الميتة  
 فى انها لا توكل قال ابن الملك اى كل عضو قطم فذلك العضو حرام لانه ميت بزوال الحياة عنه وكانوا يفعلون ذلك فى حال الحياة فهو اعم من قول المنذرى  
 واخرجه الترمذى فى حقه وقال حسن غريب الترمذى الامن حديث زيد بن اسلم هذا اخر كلامه وفى سنده عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار لم يمتى قال يحيى  
 ابن معين فى حديثه ضعف وقال ابو حاتم الرازى لا يحتج به وذكر ابو اسحق هذا الحديث وقال لا اعلم به عن زيد بن اسلم غير عبد الرحمن بن عبد الله  
 هذا اخر كلامه وقد اخرج ابن ماجه فى سننه من حديث زيد بن اسلم عن عبد الله بن عمر فى سنده يعقوب بن حميد بن كاسب وفيه مقال باب فى  
 اتياع الصيد (لا اعلمه) اى هذا الحديث (جفا) اى صار فيه جفاء الاعراب اى غلظ طبعه وصار جافا بعد لطف الاخلاق اذ يفقد من بر وضنه ويؤدبه  
 (غفل) اى لا يشغل به قلبه ولا يستولى عليه حتى يصير فيه غفلة (افتن) اى صار مغتونا فى دينه فى الصحاح افتن الرجل وقتن المبنى للمفعول فيها اذا  
 اصابتة فتنة فنذهب ماله وعقله والمراهنا ذهاب دينه قاله فى مر قاة الصعود وقال العزبى لانه ان وافقه فى مرادة فقد خاطر بدينه واخالفه  
 خاطر بروحه انتهى قال المنذرى واخرجه الترمذى والنسائى فوعا وقال الترمذى حسن غريب من حديث ابن عباس لا تعرفه الامن حديث الثورى  
 هذا اخر كلامه وفى اسناده ابو موسى عن وهب بن منبه وانعرفه قال الحافظ ابو اسحق الكرابيسى حديثه ليس بالقائم هذا اخر كلامه وقد مرى من حديث  
 ابى هريرة وهو ضعيف ايضا ومرى ايضا من حديث البراء بن عازب وتفرقه به شريك بن عبد الله فى قوله الدار قطم وشريك فيه مقال والله اعلم انتهى  
 كلام المنذرى عن شيبه من الانصار عن ابى هريرة (اورح الحافظ المنذرى هذا الحديث فى الاطراف وقال هذا الحديث فى رواية ابى الحسن بن العبد والى بكر  
 ابن داسمة ولم يذكره ابو القاسم انتهى قلت ولذا لم يذكر المنذرى (فكل ما لم يمتن) قال فى الصحاح نتن الشئ كرم فهو متين كقريب وثق كحرب وفرح  
 وان كان انا ان انتهى وجعل الغاية ان يمتن الصيد فلو وجد كمثل ابعث ثلاث ولم يمتن حل ولو وجد هدهد وفاق فان فلا هذا اظهر الحن والى الترمذى

بسم الله الرحمن الرحيم اول كتاب الوصايا باب ما جاء فيما يؤمر به من الوصية حدثنا مسدد بن مسرهد بن يحيى بن سعيد  
 عن جدينا قال حدثني نافع عن عبد الله يعني بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت  
 ليلتين الا ووصيته مكتوبة عند محمد بن مسدد وحدثنا ابو اسحق الاعمش عن ابي وايل عن مسروق عن عائشة  
 قالت ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ولا بعيرا ولا شاة ولا اوصى بشيء باب ما جاء فيما يجوز للموصي في مال  
 حدثنا عثمان بن ابي شيبه وابن ابي خلف قالنا سفيان عن الزهري عن عامر بن سويد عن ابيه قال سئل عن رجل وصى ابنه في مال  
 اشترى فيه فحكا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله ان لي مالا كثيرا وليس يرثني الا ابنتي افا تصدق بالثلثين قال لا قال فما الشطر  
 قال لا قال فالثلث قال الثلث والثلث كثير انك ان تترك ورثتك اغنياء خير من ان تتركهم عالة يتكففون الناس وانك لن تنفق  
 نفقة الا تجرت فيها حق الله تعالى فمنها الى في امر اتيك قلت يا رسول الله انك ان تترك ورثتك ان تخلف بعدى ففعل عمل الصالحين

فما الثلث  
 بما تركها

بان النبي عن اكله اذا انتن للتعزير وظاهر الحديث التعزير وقد حرمت المالكية المعتدلتان وهو الظاهر قاله في النيل قال المنذرى واخرجه مسلم  
 والنسائي والحدِيث في مختصر المنذرى قبل هذا الباب اي في اتخاذ الكلب للصيد وهكذا في بعض نسخ الكتاب والله اعلم اول كتاب الوصايا اجتمع  
 وصية كهلنا يا وهدية وهي شرعها عهد خاص يضاف الى ما بعد الموت قاله في السبل باب ما جاء فيما يؤمر به من الوصية (ما نافية بمعنى ليس  
 بحق امرئ) اي ليس الا في امر مسلم وقال المناوي ليس بحرم والحديث لا انسان له شيء من المال ودين او حق فوط فيه او امانة (الله شيء) صفة لامرء  
 (يوصي فيه) صفة شيء (بييت ليلتين) خبر ما يتاويله بالمصدر قال الحافظ كان فيه حظا فتدبره ان يبيت وهو كقول تعالى ومن اياته يريدكم بما  
 ان يكون صفة لامرء وبه جزم الطيبي انتهى وفي رواية ليلية اوليلتين وفي رواية بييت ثلاث ليال واختلاف الروايات دال على انه للتقريب لا للتوحيد والمعنى  
 لا ينبغي له ان يمضيه عليه زمان وان كان قليلا في حال من الاحوال الا ان يبيت بهذه الحال وهما ان يكون وصيته مكتوبة عنده لانه لا يدري متى يدركه  
 الموت قال ابن المالك ذهب بعض الى وجوب الوصية لظاهر الحديث والكجور على استحبابها لانه عليه السلام جعلها حق للمسلم لا عليه ولو جبهت كان  
 عليه لاله وهو خلاف ما يدل عليه اللفظ قيل هن في الوصية المتبرع بها واما الوصية باداء الدين ورثة الاموات فواجبة عليه انتهى قال المنذرى  
 واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (ولا وصى بشيء) قال الخطابي تريد وصية المال خاصة لان الانسان انما يوصي في مالي سبيل  
 ان يكون مورثا وهو صلى الله عليه وسلم يترك شيئا يورث فيوصي به وقد وصى عليه السلام بما مورثها امرئ انه عليه السلام كان عاقبة وصيته  
 عند الموت الصلوة وما ملكت ايمانك وقال بن عباس اوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجوا اليهود من جزيرة العرب واجيزوا والوجود  
 بخوما كنت اجيزهم انتهى قال المنذرى واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه باب ما جاء فيما يجوز للموصي في مال (عن ابيه) اي سعد بن ابوقحاص  
 (مرض) اي سعد مرضا اشرف فيه وفي رواية الشيخين مرضت مرضا اشرفيت على الموت قال النووي معنى اشرفيت على الموت اي قاسمته واشرفت عليه  
 (فعادة) من العيادة (الا بنتي) اي لا يرثني من الولد وخواص الورثة الا بنتي والفقير كان له عصبه وقيل محنة لا يرثني من اصحاب الفروض قال النووي  
 (فبالشطر) اي فانصدق بالنصف (قال الثلث) يجوز نصبه ورفع ما انصب فعملوا على تقدير افعلى اعط الثلث واما الرفح فعملانه فاعلى اي  
 يكفيك الثلث قاله النووي والثلث كثير مبتدأ وخبر قال الحافظ يمتثل ان يكون هذا امسوقا للبيان اجواز بالثلث وان الاول ان يقتصر عنه ولا يريد  
 عليه وهو ما يبتدأ الفهم ويحتمل ان يكون لبيان ان التصديق بالثلث هو الاكمل كثير اجرة ويحتمل ان يكون معناه كثير غير قليل قال الشافعي وهذا  
 اولى معانيه يعقون الكثرة امر نسبي وعلى الاول قول بن عباس انتهى (انك) استئناف تعليل (ان تترك) بفتح الهمزة اي تترك اولادك اغنياء خير من اجاز  
 ياسرها خبر انك وكبرها على الشريعة وجزاء الشرط قوله خير على تقدير فهو خير وحذف الفاء من اجزاء ساءتم شاتم غير مختص بالضرورة قال القسطلاني  
 (من ان تدعهم) اي تتركهم (عالة) اي فقراء جمع عائل (يتكففون الناس) اي ليسا لوزم بالالف بان يبسطوها للسؤال (الا اجرت) بصيغة الجهرول صوت  
 ماجور (فيها) وفي بعض النسخ بها (الضمير للنفقة) (حقا للنفقة) بالنصب عطا على نفقة ويجوز الرفم على انه مبتدأ وتندفعها الخبر قاله الحافظ ويجوز  
 الجرحان حتى جاز في امرء انك اي لي فهموا المعنان المنفق لان بناء رضاهم تقا بوجوه وان كان محل الانفاق محل الشهوة وحظ النفس كالجرحان بالذبيح  
 (اختلف عن هجرتي) اي اذ بقي بسبب المرض خلفا بمكة قاله تحسرا وكانوا يكرهون المقام بمكة بعد ما اجروا منها وتروها لله (انك) اختلف

بعدى ففعل عمل الصالحين يعني ان كونك مختلفا لا يضرك مع العمل الصالح

لن

وجه الله لا تزاد إليه الرفعة ودرجته لعلمك الخلف حتى ينفع بك اقوام ويصيرك ائمة ثم قال اللهم امض لا همي الى حجر فم ولا تزدهم على عقابكم  
 لكن الباكس سعد بن خولة يروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات بمكة باب ماجاء في كراهية الاضرار في الوصية حدثنا مسدد قال  
 نا عبد الواحد بن زياد قال نا عمار بن القعقاع عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير عن ابي هريرة قال قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اني  
 الصدقة افضل قال ان تصدق وانت صحيح فربما نامل البقاء ونخشى الفقر ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا او لفلان كذا او لفلان كذا  
 فلان حدثنا احمد بن صالح قال نا ابن ابي كديك قال اخبرني بن ابي ذئب عن شريح بن جليل عن ابي سعيد الخدري نا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
 لان يصدق في المراء في جوفه يدبرهم خير له من ان يصدق بمائة عند موته حدثنا عبد الله قال نا عبد الصمد قال نا نصر  
 ابن علي الخزاز نا قال نا الاشعث بن جابر قال حدثني شهر بن حوشب ان ابا هريرة حدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل  
 ليكمل او المرأة يطاعة الله سبعين سنة ثم يحضرها الموت فيصاها ان في الوصية فتجب لهما النماء قال وقراء على ابو هريرة من ههنا  
 من بعد وصية يوصي بها او دين غير مضار حتى يبلغ ذلك الفوز العظيم قال ابو داود وهذا يعني لا تشعث بن جابر بن نصر بن علي  
 باب ماجاء في الدخول في الوصايا احدثنا الحسن بن علي نا ابو عبد الرحمن المقرئ قال نا سعيد بن ابي ايوب عن جليل الله

بمائة درهم

ووقال فرأ

(لعلمك ان تخلف) وفي بعض النسخ ان تخلف اي بان يطول عمره (حتى ينفع بك اقوام) اي من المسلمين بالغا غير ما سيقتر الله على يدك من بلاد الشرك  
 (ويصير اسمي للمفعول) اي من المشركين الذين يهلكون على يديك وقد وقع ذلك الذي نوحى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنفس سعد من ذلك المرض  
 وطال علة حتى تنفع به اقوام من المسلمين واستنصر به اخرون من الكفار حتى مات سنة خمسين على المشهور قيل غير ذلك (اللهم امض لا همي الى حجر فم)  
 اي تمها لهم ولا تنقصها لكن الباكس سعد بن خولة الباكس من اصحابه بوسى صر وهو يصلح للذم والترحم قيل انه لم يهاج من مكة حتى مات بها  
 فهو ذم والاكثر انه هاج ومات بها في حجة الوداع فهو ترحم (يروي له) من رثيت الميت مرثية اذا عذرت محاسنه ورنات بالهزة لغة فيه فان قيل نفي  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المراثي كما رواه احمد وابن ماجه وصححه الحاكم فاذا فقهه كيف يفعلها فالجواب ان المرثية للميت عنهما ما فيه مدح الميت وذكرها  
 الباعث على تقيمه الحزن وتجديد اللمعة او فعلها مع الاجتماع لها او على الذم منها دون ما عدا ذلك والمراة هنا توجه عليه السلام وتحرزه على سعد لكونه  
 مات بمكة بعد الهجرة منها المدح الميت للبيها الحزن كذا ذكره القسطلاني (ان مات بمكة) بغزة الهزة اي لاجل موته بارضها جرمها وكان بكه موته بها فلم  
 يعط ما فقير قال ابن بطال واما قوله يروي له فهو من كلام الزهري تفسير لقوله صلى الله عليه وسلم لكن الباكس الخ اي رثي له حين مات بمكة وكان يهوى ان يموت  
 بغيرها قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه باب ماجاء في كراهية الاضرار في الوصية (ان تصدق) بتخفيف  
 الصاد على حرف اى احدى التائين واصله ان تصدق وبالتشديد على ادغامها قاله الحافظ (وانت صحيح) جملة حالية (تأمل البقاء) بسكون الهزة وضم الميم  
 اي نظم فيه (ولا تمهل) بالجرم بلا الناهية وبالرفم على انه نفي ويجوز النصب (حتى اذا بلغت) اي المراح اي قاربت اي عند الخزعة قال القسطلاني (الحلقوم)  
 بضم الحاء المهملة عجز النفس (وقد كان لفلان) اي قد صار ما اوصى به للوارث فيبطله ان شاء اذا زاد على الثلث او اوصى به للوارث اخرون يجهلون ان يراد بالثلث  
 من يوصى له واما ادخل كان في الخبر اشارة الى تقدير القدر له قاله القسطلاني قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي (ان تصدق المرء الخ) ان في  
 حال حياته يشق عليه اخراجه ماله لما يخوفه به الشيطان من الفقر طول العمر الرجوع الى قدر النصب قال المنذري في اسنادة شريح بن جليل بن سعد انصبك  
 الخطمه مولا هم المد في كنيته ابو سعيد ولا يخفى عن بيته (الحل في) بضم الحاء المرهله وبالدال المشددة بعد هاتون (والمرأة) بالنصب عطفا على  
 اسم ان وخبر المعطوف محذوف بدلالة خبر المعطوف عليه يجوز الرفم وخبره كذا لك (سنتين سنة) اي مثلا او المرامنه التكاثير قبضان ان  
 في الوصية) من المضارقة وهي ايصال الضرر بالحرم ان او بما يجد في الشرع نقصانا الى بعض من لا يستحق لولا هذه الوصية كذا في فتح الورد (قال اي  
 شهر بن حوشب (من ههنا) اي من بعد وصية المرء (غير مضار) اي غير موصول الضرر الى الورثة بسبب الوصية (حتى بلغ) اي ابو هريرة والمعتبر  
 قرأ الى قوله ثنا ذلك الفوز العظيم وهذه الآية في سورة النساء وقراءة في هريرة الآية لتأييد معنى الحديث وتقوية كان الله سبحانه قد قيد ما شرعه من  
 الوصية بعدم الضرر فتكون الوصية المشتملة على الضرر مخالفا لما شرعه الله تعالى وما كان كذلك فهو معصية وفي الحديث وعيد شديد وزجر  
 بليغ المضار في الوصية كما لا يخفى قال المنذري واخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حسن غريب هن اسناده وشهر بن حوشب قد تكلم فيه  
 غير واحد من الائمة ووثقه احمد بن حنبل ويحيى بن معين باب ماجاء في الدخول في الوصايا وقبول الوصية الموصى



ابن ابي جعفر عن سالم بن ابي سالم الجيتشاني عن ابيه عن ابي ذر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر اني اترك ضعيفا واني  
 احب لك ما احب لنفسه فلا تأمرن علي ثنين ولا تؤلبن مال يتيمه قال ابو ذر نعم فبه اهل صر ياب فاجاء في نسخة الوصية  
 للوالدين والاقرابين حد ثنا احمد بن محمد المروزي حدثني علي بن الحسين بن واقد عن ابيه عن يزيد النخعي عن عمرو بن ابي  
 عباس بن تركه خيرا الوصية للوالدين والاقرابين فكانت الوصية كذلك حتى نسخها ابي الميراث باب فاجاء في الوصية للوارث  
 حد ثنا عبد الوهاب بن نجدة قال نا ابن عتيق عن شرجيل بن مسلم قال سمعت ابا امامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
 ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث باب فحكا الكفة البيتم في الطعام حد ثنا عثمان بن ابي شيبة قال نا جريد عن عطية  
 عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال لما انزل الله عز وجل ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن وان الذين ياكلون اموال اليتيم  
 ظلما الاية انطلق من كان عند بيتي فعرل طعامه من طعامه وشرا به من شرابه فجعل يقضل مرطعاهم فيحبس له حتى ياكله  
 او يفسد فاشتد ذلك عليهم فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل وليست لوان عن اليتامى قل اصلح لهم  
 هل يجوز لكل احد ان يجعل نفسه وصيا عن الحاجة ويقبل وصية الوصي ام هو خاص بمن هو متيقظ عارف بالتدابير والسياسة وقادر على تحصيل  
 مصالح الولاية وقطع مفااسد ها والوصايا جمع الوصية اسم من الالبصاء ومر بما سمي بها الموصى به يقال هذه وصية ابي الموصى به والوصى والموصى من  
 يقام لاجل الحفظ والتصرف في حال الرجل واطفاله بعد الموت والفرق بين الوصي والقيوم ان الوصي يقوض اليه الحفظ والتصرف والقيوم يقوض اليه  
 الحفظ دون التصرف كذا في الشرح (ضعيفا) اي غير قادر على تحصيل ما يصلح الامارة ودرع المفااسد (ما احب لنفسه) اي من السلامة عن الوقوع في  
 المحذور وقيل تقديرة اي لو كان حال كمالك في الضعف كذا في فتح الودود (فلان امرن) اي لا تقربوا ميراثا (واقرابين) اي لا تقربوا متوليا قال الشيخ عن الدين  
 ابن عبد السلام كان صلى الله عليه وسلم متوليا وكان سيد الولاية وكان حاكما لجميع المسلمين فكيف قال اني احب لك الخوفية اشكال من وجهين الاول  
 ان الامام افضل من غيره والثاني انه كان ينبغي ان يورث على الصلوة والسلام ما هو احب اليه والى جواب ان معنى ذلك احب لنفسه لو كان حال كمالك  
 في الضعف لان للولاية شرفين العلم بحقائقها والقدرة على تحصيل مصالحها ودرع مفااسد ها وقد نبه على هذين الشرطين يوسف عليه السلام  
 بقوله اني حفيظ عليهم فاذا فقد الشرطان حرمت الولاية انتهى قلت وفي المطبوع من حديث ابن عمر فروعا الامام الضعيف ملعون كذا في نسخة الصعبي  
 قال المنذرى واخرجه مسلم والتسكاب باب فاجاء في نسخة الوصية الخزان ترك خيرا الوصية الخ في تفسير الجلالين كتب فرض عليكم اذا حضر احدكم الموت  
 اسبابه ان ترك خيرا ما لا الوصية مرفوع بكتب وهو متعلق اذا ان كانت ظرفية ودال على جوابها ان كانت شرطية وجواب ان محذوف اي فليوص  
 للوالدين والاقرابين بالمعروف بالعدل وان لا يزيد على الثلث ولا يقضل الغنى حقا مصدر هو كالمضمون الجملة قبله على المتقين الله وهذا منسوخ  
 باية الميراث ومحدث الوصية لوارث كما لا ترمي في الجلالين (فكانت الوصية كذلك) اي فرضنا الورثة (حتى نسختها اية الميراث) يعني  
 قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكور مثل حظ الانثيين الخ قال المنذرى في اسناده عن ابن احسين بن واقد وفيه مقال باب فاجاء في الوصية للوارث  
 (قد اعطى كل ذي حق حقه) اي بين نصيبه الذي فرض له قال الخطابي هذا الشارح في اية الميراث وكانت الوصية قبل نزول الاية واجبة للاقرابين  
 وهو قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقرابين ثم نسخت باية الميراث وانما تبطل الوصية للوارث في  
 قول اكثر اهل العلم من اجل حقوق سائر الورثة فاذا اجاز وهل اجازت كما اذا اجاز والزيادة على الثلث للاجنبي جاز وذهب بعضهم الى الوصية  
 للوارث لا تجوز وان اجازها سائر الورثة لان المتعم منها انما هو حق الشرع ولجوز ناهي الكفا قد استعملنا الحكم المنسوخ وذلك غير جائز كما ان  
 الوصية للقاتل غير جائز وان اجازها الورثة انتهى قال المنذرى واخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حسن هذا اخر كلامه وفي اسناده اسمعيل  
 ابن عياش وقد اختلف في الاحتجاج به وبه ومنهم من ذكر ان حديثه عن اهل الحجاز واهل العراق ليس بذاك وان رواية عن اهل الشام اصح وهذا الحديث  
 من رواية عن اهل الشام وقد اخرجوه هذا الحديث الترمذي والتسكاب واباحة من حديث عمر بن خازم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الترمذي  
 حسن صحيح انتهى كلام المنذرى باب فحكا الكفة البيتم في الطعام (الاي التي) اي لا ياكلون في بطونهم نال وسيصلون سعيرا وهذه الاية في سورة  
 الانعام وان الذين ياكلون اموال اليتيم ظلما وبعدة انما ياكلون في بطونهم نال وسيصلون سعيرا وهذه الاية في سورة النساء (ويستولون على البيتم) اي وما  
 يلقونه من الخبز في شانهم فان والكلوهم يا تموا وان عز لواهم من اموالهم وصنعوا لهم طعاما وخذوا هم خبزهم (قل اصلح لهم) اي في اموالهم بتميتها



نسب  
مرا

ان رساله فقال يا رسول الله ما الكبراء قال هين يتشم فكركم معناه زاد وعقوق الوالدين المسلمين واستحلال البيت الحرام  
 قبلتكم احياء وامواتا باب ما جاء في الدليل على ان الكفن من جميع المال حدثنا محمد بن كثير قال اخبرنا سفيان عن  
 الاعمش عن ابى واقل عن خباب قال مضعب بن عمير قتل يوم احد ولم يكن له الا ثمره اذ اعطينا بها سنة خرجت رجلا  
 واذا اعطينا رجلا جليله خرجت راسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطوا على رجليه من الاذخر باب ما جاء في الرجل  
 يهب الهبة ثم يوصي له بها او يرثها حدثنا احمد بن يوسف قال ناظر قال ناظر قال ناظر قال ناظر قال ناظر قال ناظر قال ناظر  
 بوليد ان امرأه انت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت كنت تصدقت على ابى بوليد وانها ماتت وتركت تلك الوليدة قال  
 قد وحب اجرتي ورجعت اليك في الميراث قالت وانها ماتت وعليها صوم شهر ابي جري او يقضى عنها ان اصوم عنها قال نعم قالت  
 وانها لم تجز ابي جري او يقضى عنها ان اجز عنها قال نعم باب ما جاء في الرجل يوقف لوقف حدثنا مسدد قال ناظر بن زيد  
 وحدثنا مسدد قال ناظر بن المفضل حدثنا مسدد قال ناظر بن عوف عن ابن عوف عن نافع عن ابن عمر قال صاب عمه ارضابا بغيره في النبي  
 صلوات الله عليه فقال صبت ارضابا لم اصب ما الاقط انفس عندي منه فكيف تأمرني به قال ان شئت حبست اصلها ونصبت  
 بها فنصبت فيها ثمنه لئلا يصيب اصلها ولا يوهب ولا يورث الفقراء والقرى والرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل وزاد عن بشر

فقلت  
ابى جري  
ابى جري

فذكر معناه اي معنى حديث ابى هريرة المتقدم (زاد) اي عمري في حديثه (وعقوق الوالدين المسلمين) اي قطع صلتهما ما اخوذ من العق وهو الشوق والقطع  
 قيل هو ابن ابي لا يتحمل مثله من الولد عادة وقيل عقوقها مخالفة امرها فيما لم يكن معصية (واستحلال البيت الحرام) بان يفعل في حرم مكة ما لا يحل الا صلوات  
 وقطع الشجر وغير ذلك (قبلتكم) بدل من البيت (احياء وامواتا) حال من الضمير في قبلتكم قال المنذري واخرجه النسائي وقد قيل انه لم يرو عنه غير ابنه  
 عبيد باب ما جاء في الدليل على ان الكفن من جميع المال (عن خباب) بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام الاولى بن الامرت بفتح الهمزة وتشديد  
 الفوقية (قال) اي خباب (وصعب بن عمير) مبتدأ وخبره قتل (الانفة) بفتح النون وكسر الميم شملة فيها خطوط بيض وسود او ردة موصوف بلبسها  
 الاعراب (اذا اعطينا) من التغطية اي سرنا (من الاذخر) بكسر الهمزة حشيشة طيبة الرائحة تشقف بها البيوت فوق الخشب وهن تها زائدة  
 قال الخطابي فيه دلالة على ان الكفن من راس المال وانه ان استغرق جميع المال كان الميت اول به من الورثة قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم  
 والترمذي والنسائي باب ما جاء في الرجل يهب (ثم يوصي) بصيغة المجهول (له) اي اللواهب (بها) اي يتلك الهبة (او يرثها) اي يرث اللواهب  
 تلك الهبة من الموهوب له (تصدق على امي) اي اعطيتها المراد بالصدقة العطية (بوليدة) الوليدة الحاربية المملوكة (وانها) اي امي (قد وجب  
 اجرها ورجعت) اي تلك الوليدة اليك في الميراث قال النووي فيه ان من تصدق بشيء ثم ورثه لم يكره له اخذه والتصرف فيه بخلاف ما اذا اراد ثرا  
 فانه يكره الحديث فرس عمر بن الخطاب (ابى جري) او يقضى عنها (ان اصوم عنها قال نعم) اي يجزي قال الخطابي يجتمل ان يكون اراد الكفارة  
 عنها فيجوز للصوم ويجتمل ان يكون المراد الصيام المعروف وقد ذهب الى جواز الصوم عن الميت بعض اهل العلم وذهب اكثر العلماء الى  
 ان عمل الميت لا تقم فيه النيابة كما لا تقم في الصلوة انتهى (ان اجز عنها قال نعم) قال النووي فيه دلالة ظاهرة لمذهب الشافعي واجمهور النيابية في الحج  
 جائز عن الميت انتهى قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه قيل معنى الصدقة ههنا العطية فانما جرى عليها اسم الصدقة  
 لانها بر صلة فيها اجر فحلت محل الصدقة وفيه دليل على ان من تصدق على فقير بشيء فاشتره منه بعد ان كان اقبضه اياه فان البيع جائز وان كان  
 المستحب له ان لا يرجعه الى ملكه انتهى كلام المنذري باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف (ناجيبي) هو القطان والحاصل ان مسدد يروي  
 عن يزيد بن زريع وبشر بن المفضل ومحيي القطان ثلاثهم عن عبد الله بن عون كذا في الفخر (اصاب) اي صادف في نصيبه من الغنمة (قط) اي قبل  
 هن الابد (الانفس) اي عز وجود (عندي منه) الضمير يرحم الى قوله ارضوا ولعل تذكره باعترافها وتاويلها بالمال (فكيف تاخذ منه) اي ان افعل به  
 من افعال البر والتقرب الى الله تعالى (حبست) بتشديد اللام (واخرجه) اي وقف (وتصدق بها) اي بخلتها واحصلها من جبهتها وثمراها  
 (انته) اي لشان (للفقراء) اي الذين لا مال لهم ولا كسب يقم موقفا من حاجتهم (والقرى) اي الاقارب والملاذق بل لواقف لانه الاحق بصدقته قريبه  
 ويجتمل على بعد ان يراد قرى النبي صلى الله عليه وسلم كما في الغنمة قاله القسطلاني (والرقاب) اي في غنمها بان يشترى من غلتها رقبا فيعتقون او في  
 اداء ديون المكاتبين (وفي سبيل الله) اي في سبيلها وهو اعم من الغزاة ومن شراء الات والحرب وغير ذلك (وابن السبيل) اي المسافر (وزاد) اي مسدد

والضيف ثم اتفقوا اجتاح على من وله ما ان يأكل منها بالمعروف ويطلع صدقها غير متقول فيه زياد عن بشر قال وقال علي بن عبد الله بن داود المهرى قال اخبرنا ابو وهب قال اخبرني الليث عن يحيى بن سعيد عن صدق بن عمر بن الخطاب قال سألت ابا عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما كتبه عبد الله عمر في ثمنه ففقط من خبره فحوادثنا غير متناولها اذ اعفا عنه من ثمرة فهو للسائل والحرم قال وساق القصة قال وان شاء ولي ثمنه اشترى من ثمره يرقبها الحل ولكن معيقب وشهد عبد الله بن الرقمة بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما وصى به عبد الله عمر امير المؤمنين ان حدث به حدث ان ثمنها وصرمة بن الاكوع والعبد الذي فيه والمائة سهم الذي يبيع في ثمنه التي طعمه محمد صلى الله عليه وسلم بالوادى والضيف) وهو من نزل بقوم يري القري (ثمنه اتفقوا) اي يزيد ويش ويحيى كلهم عن ابن عون (الاجناس) اي لا اثم (بالمعروف) اي بالامر الذي يبتاعوا فلناس بينهم ولا يشربون فاعله الى افراط فيه ولا تقرب (ويطعم من الاطعام) (صدقنا) بفتح الصاد وكسر اللام الخفقة (غير متقول فيه) اي غير محتجز منها ما لا ملكا والمرد انه لا يملك شيئا من رقاها قاله القسطلاني وقال القاسمي اي غير مرد حال من فاعله وليها غير متناول ما لا اي غير محتم لنفسه منه راس مال قال المنوي فيه دليل على صحة اصل الوقف وانه مخالف لشوائب الجاهلية وقد اجمعت المسلمون على ذلك وفيه ان الوقف لا يباع ولا يوهب ولا يورث وانما ينتقم فيه بشرط الواقف وفيه صحة شرط الواقف قال المنذرى واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والشيخا ابن ماجة (يحيى بن سعيد) هو الاضاسمي (عن) حال (صدقة) التصدق بها ووقفها (عمر بن الخطاب) في يوم النجدي صلى الله عليه وسلم (نسخها) اي نسخة صدقة عمر في النسبة بالفارسية كتاب فوشتن ونسخت الكتاب وانتسخته واستنسخه كله بمعنى واعلم ان المؤلف مر ذكره في هذا الحديث كتابا بن لوقف عمر من احد هما هو بسم الله الرحمن الرحيم الى قوله وشهد عبد الله بن الرقمة وثانيهما هو بسم الله الرحمن الرحيم الى قوله واشترى رقيقا منه وفي الكتاب الثاني بعض زيادات ليست في الاول وذكر هذين الكتابين عمر بن شبة ايضا كما قال الحافظ في الفقه فنسخ عبد الحميد يحيى بن سعيد كلا الكتابين (هذا ما كتبه) هو الاول من الكتابين (عمر) بدل من عبد الله (في ثمنه) بفتح المثناة وسكون الميم والسين للمجته وحكى المنذرى فتح الميم قال ابو عبد البكري هي امرض تلقاء المدبنة كانت لعمر رضي الله عنه الحافظ بن حجر والقسطلاني وفي امرضا الاطراف ثم بالفقه ثمنه لسكون والسين مجته موضوع مال لعمر بن الخطاب وقفه وقيد ببعض المغاربة بالتمويل انتهى وفي النهاية ان ثمنه من الاكوع عمر في بالمدبنة كانا لعمر بن الخطاب فوقهما انتهى ونقد في راية مسد من طريقنا فتح قال صاحب عمر بن حجر امراضا وعمر بن الرقمة من رواية صحاب بن جويرية عن نافع عن ابن عمر ان عمر تصدق بمال له على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يقال لثمنه وكان نخلا ولكن الارض من راية ابوب ان عمر اصاب امراضا من يهود بني حارثة يقال لها ثمنه كان في الفقه (ففض) يحيى بن سعيد (من خبره) اي عمر بن الخطاب (غير متناول ما لا) مكان قوله غير متقول وزاد الجملة التالفة (فما عفا عنه) اي فما فضل عن اكل المتولى واطعام الصديق له قال اصحاب اللغة العفو الفضل ومن الماء ما فضل عن الشاربة واخذ من غير كلفة ولا اجرة ومن المال ما يفضل عن النفقة ولا عسر على صاحبه في عطائه فهو للسائل والحرم اي لغيره اذكر من الفقهاء والقريب في سبيل الله وابن السبيل (رقيقا) اي عبد (الحل) اي لعمل ثمنه (وكتب) اي الكتاب (معيقب) صحابي من السابقين الاولين صاحب الميثاق وشهد المشاهد ولي بيت المال لعمر كان يكتب لعمر في خلافته (وشهد) على ذلك الكتاب (عبد الله بن الرقمة) صحابي معروف بولاه عمر بيت المال (هذا ما وصى به) هذا هو الكتاب الثاني من كتابي صدقة عمر (ان حدث به) بعمر (حدث) اي موت وهذه الجملة شرطية وقوله ان ثمنها مع عطف عليه اسم ان وقوله تليه خبر هو هو اسمها وخبرها جزاء الشرط ويجوز نزول الفاء من الجملة الاسمية اذ كانت مصدرية بان كما في قوله تعالى وان اطعمتهم انكم لم تمشركون والجملة الشرطية هي لما يليها قوله هذا (وصرمه) بن الاكوع بكسر الصاد وسكون الراء قبلها لان معرف فان بالمدبنة كانا لعمر بن الخطاب فوقهما وقيل المراد في حديث عمر بالصرمة القطعة الخفيفة من النخل ومن الابل كذا في فتح الورد وقال في النهاية الصرمه هنا القطعة الخفيفة من النخل وقيل من الابل تجم (والعبد الذي فيه) اي لعملة ثمنه (والمائة سهم الذي يبيع في ثمنه) وللتشأن من راية سفيان عن عبد الله بن عمر جاء عمر قال يا رسول الله اني صبت مالا لم اصب مالا مثله قط كان لي مائة راس فاشترت بها مائة سهم من خير من اهلها اجتمعت ان تكون ثمنه من جملة اراضي خيبر وان مقدسها كان مقدسها سهم من السهم التي قسمها النبي صلى الله عليه وسلم بين من شهد خيبر وهذه المائة سهم غير المائة سهم التي كانت لعمر بن الخطاب بنحير التي حصلها من جزية من الغنيمة وغيرها (والمائة التي اطعمه محمد صلى الله عليه وسلم بالوادى) وعند عمر بن شبة كذا في الفقه والمائة وسبق التي اطعمه النبي صلى الله عليه وسلم فانها ثمنه على سنته الذي امرت به انتهى والمردى الوادى يشبه ان يكون

محمد هو ابن سيرين

كتاب

الذي  
سهم  
المائة

تليده حفيضة ما عاشت ثم يليه ذوالسراي من اهلها ان لا يباع ولا يشتري بيقفه حيث رأى من السائل والمجرب وذو القربى ولا يخرج  
 على من وليه ان اكل او اكل واشترى رقيقاً منه باب ما جاء في الصدقة عن الميت حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن قال ان ابن  
 وهب عن سليمان بن يحيى بن بلال عن العلاء بن عبد الرحمن امرأه عن ابي عبد الله عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 عن عمه الامم ثلثة اشياء من صدقة جار يده او علم ينتفع به او ولد صالح يده بالاجاء في من مات عن غير وصية يتصدق عنه  
 حدثنا موسى بن اسمعيل قال ناخذ عن هشام بن عمار عن ابيه عن عائشة ان امرأة قالت يا رسول الله ان اخرجي اقل ثلثت نفساً  
 وادى القرى قال في المار صد هو واديين المدينة والشام من اعمال المدينة كتير القرى (تليده) من الولاية والضمير المنصوب بوجه الخ وواعطف  
 عليه وبالجملة خبران (ما عاشت) اي مدة حياتها (تليده ذوالسراي من اهلها) وعند عمر بن شبة عن يزيد بن هارون عن ابن عون في اخرهذ الحديث  
 واوصى بها عمر الى حفصة المومنين ثم الى ابي بكر من ال عمر نحو في رواية عبيد الله بن عمر عن الدار قطن في رواية ايوب عن تاجر عن عبد الله بن علي بن زياد عن ابي بصير  
 من ال عمر فكانه كان اول شرطان النظر فيه لذو القربى من اهلها ثم يبعث عند وصيته حفصة وقد بين ذلك عمر بن شبة عن ابي غسان المد في قال هن نسخة  
 صدقة عمر اخذتها من كتابه الذي عند ابي بصير نسخة اخرى فاذا اكتب عبد الله بن عمر المومنين في ثمنه الى حفصة ما عاشت تنفق ثم حيث  
 امرها الله فان توفيت فالى ذوالسراي من اهلها وهذا يقتضيان انما اكتب كتاب وقفه في خلافته لان محيقبا كان كاتبه في زمن خلافته وقد وصفه  
 فيه بأنه امير المؤمنين فيجتمه ان يكون وقفه في زمن النبي صلى الله عليه واله باللفظ وتولى هو النظر عليه الى ان حضرته الوصية فكتب حينئذ الكتاب  
 ويجتمه ان يكون آخر وقفته ولم يقع منه قبل ذلك الاستشارة في كيقبته (ان لا يباع) بتقد بر حرف الباء اي بان لا يباع وهو متعلق بقوله تليده  
 وتقد بر حرف الجر من ان المفتوحة شائتم كما هو مذكور في باب التحريم من كتب النحر (ان اكل) هو اي والى الصدقة (او اكل) بالمد اي غيره مرصد يقد ضيقه  
 (رقيقاً) عبد (منه) اي من محصول ثمنه وما ذكره لعله والحديث سكت عنه المذمور في باب ما جاء في الصدقة عن الميت (عن سليمان بن يحيى بن  
 بلال عن العلاء) هذا الاسناد هكذا في جميع النسخ وكن في الاطراف وفي بعض النسخ زيادة رواين بين سليمان والعلاء وهو غلط (انقطع عنه عمله) اي  
 فائدة عمله وتجيد ثوابه (الامم ثلثة اشياء) فان ثوابها لا ينقطع بل هو دائم متصل النعم (من صدقة جار يده) كالارواق ولفظ مسلم (المن صدقة  
 قال الطيب وهو يدل من قوله الامم ثلثة اي ينقطع ثواب عمله من كل شيء ولا ينقطع ثوابه من هذه الثلثة قاله المناوي (او علم ينتفع به) كتليم نصنيف  
 قال للتاجر السبكي والتصديق اقوى لطول بقائه على عمر الزمان (او ولد صالح يده) قال ابن الملك قيد بالصالح لان الاجر لا يحصل من غيره انظر وقال  
 الملك المراد من الصالح الموم من قال المناوي واثبت تقييده بالولد من ان دعاء غيره ينفقه تحريض الولد على الدعاء وورد في حديث اخر زيادة على الثلثة  
 وتتبعها السبوي قبلت احد عشر ونظمها في قوله اذا مات ابن ادم ليس يجزيه عليه من فعال غير عشره علوم ثبها ودعاء نجيله وغرس النخل  
 والصدقات تجزيه وورائة مصحف وورباة نثره وحفر البئر واجراء نهر وبيت للغريب بناء يا وى واليه اوائه محل ذكره وتعليم لقران كرميزه  
 فخذها من احاديث يحصره وسبقه الى ذلك ابن العاد فصدها ثلثة عشر سرحد اثبها والكل راجع الى هذه الثلاث انتهى وقال النووي في شرح مسلم  
 في باب بيان ان الاسناد من الدين ان الصدقة تصل الى الميت وينتفع بها بخلاف بين المسلمين وهذا هو الصواب واما احكامه الماروري من ان الميت  
 لا يلحقه بعد موته ثواب فهو من ذهب باطل وخطابين مخالف لتصوص الكتاب والسنة واجماع الامة فلا التفات اليه ولا تعريج عليه انتهى وايضا قال  
 النووي في موضع اخر وفي الحديث ان الدعاء يصل ثوابه الى الميت وكذلك الصدقة وهما يحجم عليهما انتهى قال الخطابي فيه دليل على ان الصوم والصدقة  
 وما دخل في معناها من عمل الابلان لا تجزي فيه النياية وقد يستدل به من يذهب الى ان من حج عن ميت فالحج يكون في الحقيقة للحاج دون الحج عنه  
 واما الحقيقة الدعاء ويكون له الاجر في المال الذي اعطى ان كان حج عنه بما انتهى وقال الخطابي في القبر باختلاف في العبادات البدنية كالصوم والصدقة  
 وقراءة القران والذكر فذهب صاحبنا وهو السلف وصولها وهو قول بعض اصحاب ابي حنيفة وهو المشهور من مذهب الشافعي والى ان  
 ذلك لا يصل انتهى مختصراً في ضالة الناشد للكثير قال المذمور واخرجه مسلم والترمذي والنسائي قال بعضهم على الميت منقطع لموته لكن هذه  
 الاشياء لما كان هو سببها من اكتسابه الولد وبثه العلي عنده من حمله عنه وابداعه تأليفاً بقى بعده ووقفه هذه الصدقة بقت له اجورها ما بقيت  
 ووجدت وفيه دليل على جواز الوقف ورجوعه من منعه من الكوفيين لان الصدقة الحاررية الباقية بعد الموت انما تكون بالوقف انتهى كلام المذمور  
 باب ما جاء في من مات عن غير وصية يتصدق عنه (اقتلثت نفسها) بالفاء الساكنة والفوقية المضمومة واللام المكسورة مبنياً

على وليه  
من

بن  
النجري  
اشي

ولو اذ لك لتصدق وت واعطت افترى ان اتصدق عنها فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم فتصدق في عنها حتى نانا احمد بن ميمون بن  
 ابن عبادة قال تاركها بن اسحق قال اخبرنا عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا قال يا رسول الله ان امه توفيت  
 فينفعها ان تصدقت عنها قال نعم قال فان لي فخرا فاواني اشهد لك اني قد تصدقت به عنها باب ما جاء في وصية النبي صلى الله عليه وسلم  
 وليه ان يكون له ان يصدقها احد ثمان العباس بن الوليد بن عمر بن زيد قال اخبرني ابي قال نا الوزاعي قال حدثني حسان بن عطية عن عمرو  
 ابن شبيب عن ابيه عن جدك ان العاص بن وائل وصحان يعق عنه مائة رقبة فاعتق ابنة هشام بن حسين رقبة فاسر ابيه  
 عمر وان يعق عنه الخمسين الباقية فقال حتى اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان  
 اني اوصى يعق مائة رقبة وان هشام اعق عنه خمسين ويقيم عليه خمسون رقبة فاعتق عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ان لو كان مسلما فاعتق عنه او تصدقت عنه او حجت عنه بلغة ذلك باب ما جاء في الرجل يموت وعليه دين وله وفاء  
 ليستنظر عرا فاة و يرفق بالوارث حد ثنا محمد بن العلاء ان شعيب بن اسحق حدثنا عن هشام بن عمرو وعرفه بين كيسان  
 عن جابر بن عبد الله انه اخبرنا ان اباة ثوبان وزك عليه ثلاثين وسقا الرجل من اليهود فاستنظره جابرا فاني فكم جابرا رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ان يشقه له اليه فاجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فكم اليهودي لياخذ ثمر نخلة بالذي له عليه فاني عليه وكلم رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ان ينظره فاني وساق احد بيت اخركت اب الوصايا بسم الله الرحمن الرحيم اول كتاب الفرائض باب ما جاء  
 في تعليم الفرائض حد ثنا احمد بن عمرو بن السرح قال اخبرنا ابو وهب قال حدثني عبد الرحمن بن زياد عن عبد الرحمن بن رافع التميمي عن عبد الله بن عمرو بن  
 العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل اية محكمة او سنة قائمة او فريضة عادلة

فكله  
ثنا بن  
ثنا

المفعول ما مات فجاءة واخذت نفسها فلتة ويرى بنصب النفس بمحض فلتها الله نفسها بعد على مفعولين كما خلتسه الشئ واستنبيه اياه في الفعل  
 للمفعول فصار الاو اضعف الاثم ويقى الثاني منصوبا ويرفعها متمعيا الى واحد ناب عن الفاعل الى اخذت نفسها فلتة كذا في المحرم في الحديث ان الصدقة  
 تنفع الميت قال المنذري واخرجه النسائي وابن ماجه (ان رجلا) هو سعد بن عبادة (فان لم يخرقا) اي حانظا فخر فاو في رواية البخاري تشهد ان حانظي  
 الخراف صدق عليها قال القسطلاني بكسر الميم وسكون الحاء المجترة اخرق اء اسم البستان او وصف له اي المشرم سمى بذلك لما خرف منه اي يحيى من التمرة  
 تقول شجرة خراف ومثما قال وفي رواية عبد الرزاق الخرف بغير الالف فيقال الخرف واخرجه البخاري والنسائي وهذا الرجل هو سعد بن عبادة رضي الله  
 باب ما جاء في وصية النبي صلى الله عليه وسلم من الاسلام (وليه) ووصيه وهو فاعل يسلم والحالة اي وصية النبي صلى الله عليه وسلم في حال كون وليه وصية مسلما فاذا  
 اوصى الكافر فهل يلزم على ورثته المسلم تنفيذ وصيته حد ثنا العباس بن الوليد بن عمر بن زيد) بقوله الميم وسكون الزاي وقوله لثلاثة التثنية قاله في التكميل (العاص  
 ابن وائل) هو سمى قوشا دري من الاسلام ولم يسلم (ان يعق عنه) بصيغة المجهول يعق ورثته عن قبله بعد موته (فاعتق ابنة هشام) هو هشام  
 ابن العاص خوعمر بن العاص مشهور انه كان اصغر منه وكان قد بصر الاسلام وكان حبرا فاضلا قاله في المعاني (قارا ابنة) اي ابن العاص (عمر) هو  
 الزم الكبير لهشام (ان يعق عنه) اي عن ابيه (حتى سأل) اي لا اعق حتى سأل (لو كان مسلما) فيه دليل على ان الصدقة لا تنفع الكافر على ان المسلم ينفعه  
 العبادة المالمية والبدنية قاله في المعاني والحديث دليل على انه لا يجب على ورثة الكافر المسلمين تنفيذ وصيته بالقرب قال المنذري وقد تقدم الكلام  
 على حد يث عمرو بن شعيب واختلاف الائمة فيه باب ما جاء في الرجل يموت وعليه دين وله (اي للميت) وفاء اي مال يقض عنه دينه (يستنظر) بصيغة المجهول  
 اي يستعمل عرا فاة بجم غريه هو من له دين (ويرفق) بصيغة المجهول يبلان في اداء الدين بالوارث ولا يعنف به (ثلاثين وسقا) الوسق ستون صاعا  
 (فاستنظر) اي استمهله (فاني) اي منتم اليهودي من الانتظار وهو التأخير والامهال (وساق احد بيت) وهو  
 مذكور في صحيح البخاري في الصلوة والاستقراض والهبة وعلامات النبوة مختصرا ومطولا قال المنذري واخرجه البخاري والنسائي واول كتاب الفرائض  
 بجم فريضة كحد يقة وحائق والفريضة فعيلة بمعنى مفعولة مأخوذة من الفرض وهو القطع يقال فرضت لفلان كذا اي قطعت له شيئا من  
 المال قاله الخطابي وخصت الموارث باسم الفرائض من قوله تعاضبا مفعول صا اي مقدر او معلوما او مقطوعا عن غيرهم كذا في التكميل (العلم)  
 اي الذي هو اصل علوم الدين واللام للعهد الذي هي (فهو فضل) اي زائد لا ضرورة الى معرفته (اية محكمة) اي غير منسوخة او لا يحتمل الاثبات ولا واحدا  
 قاله القاسمي (اوسنة قائمة) اي ثابتة صحيحة منقولة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او للتبويب (او فريضة عادلة) قال في فتح الودود المراد بالفريضة

باب في الكلالة حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا سفيان قال سمعت ابن المنكدر انه سَمِعَ جَابِرَ يَقُولُ اُرْصِتْ فَاَنزَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هُوَ ابُو بَكْرٍ وَأَشْبَاهُ مِنْهُ وَقَدْ اُعْمَى عَلَى فُلْمِ الْكَلْمَةِ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّاهُ عَلَيَّ فَاَقْفَتُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ اَصْنَعُ فِي مَا لِي بِاخْوَاتِي قَالَ فَزَلَّتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ يَسْتَفْتُونَكَ قُلْ لِلَّهِ يُقْتَبِكُمْ فِي الْكَلَالَةِ يَا بَنِي مَنْ كَانَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ اخْوَاتٌ حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ ابْنِ شَيْبَةَ قَالَ تَاكُنْ بَيْنَ هَشَامِ قَالَ تَاهَشَامُ بَعْضُ الْمَدَائِنِ سَنَوَاءً عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ سَنَنْتُكَ وَعِنْدِي سَبْعُ اخْوَاتٍ فَزَحَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَزَلَتْ فِي وَجْهِي فَاَقْفَتُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ اَرَاَوْصِي لِاخْوَاتِي بِالثَّلَاثِ قَالَ الْحُسَيْنُ قُلْتُ الشُّطْرُ قَالَ الْحُسَيْنُ ثُمَّ خَرَجَ وَتَرَكَنِي فَقَالَ يَا جَابِرُ لَا اَسْرَأُكَ مَيْتًا مِنْ وَجْهِكَ هَذَا اِنْ اَوَانَ اللهُ فَدُنْ لِي فِي بَيْنِ الَّذِي لِاخْوَاتِكَ فَجَعَلَ لَهَا مِنَ الثَّلَاثِينَ قَالَ وَكَانَ جَابِرٌ يَقُولُ اُنزِلَتْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ يَسْتَفْتُونَكَ قُلْ لِلَّهِ يُقْتَبِكُمْ فِي الْكَلَالَةِ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ابْنِ اسْتَعْقٍ عَنِ الدَّرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ اُخْرِي آيَةُ نَزَلَتْ فِي الْكَلَالَةِ يَسْتَفْتُونَكَ قُلْ لِلَّهِ يُقْتَبِكُمْ فِي الْكَلَالَةِ حَدَّثَنَا اَمْنَصُورُ بْنُ اِبْنِ مَرْجَحٍ قَالَ يَا ابُو بَكْرٍ عَنِ ابْنِ اسْتَعْقٍ عَنِ الدَّرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ يَسْتَفْتُونَكَ فِي الْكَلَالَةِ فَمَا الْكَلَالَةُ قَالَ نَجَزَتْ آيَةُ الصَّيْفِ قُلْتُ لَابْنِ اسْتَعْقٍ

الموارث  
بالثلاثين

فقلت

كل حكم من الاحكام يحصل به العدل في القسمة بين الورثة وقيل المراد بالفريضة كل ما يجب العمل به وبالعادة المساوية لما يؤخذ من القرآن والسنة في وجوب العمل فهذه الشارة الى الاجماع والقياس وكلام المصنف مبني على المعنى الاول انتهى قال الخطابي في هذا حيث على تعلم الفرائض وتحريره عليه وتقديره لعلمه والاية الحكمة هي كتاب الله تنكحوا واشترطوا فيها الاحكام لان من الاى ما هو منسوخ العمل به وانما يعمل بتاسخه والسنة القائمة هي الثابتة مما جاء عنه صلى الله عليه وسلم من السنن المرجعية وذكر في الفريضة العادة قريبا مما في الفخر والود وقال المنذرى واخرجه ابن ماجه وفي اسناده عبد الرحمن بن زياد بن ابي انعم الاخر بقى وهو اول مولود ولد باقر بيقية في الاسلام وولد للقضاء بها وقد تكلم فيه غير واحد وفيه ايضا عبد الرحمن بن ارفع التميمي قاضي فريضة وقد غمزه البخاري وابن ابى حاتم باب في الكلالة قال القسطلاني الكلالة الميت الذي لا ولد له ولا والد وهو قول جمهور اللغويين وقال به علي بن موسى وسعد او الذي لا والد له فقط وهو قول عمر والذي لا ولد له فقط وهو قول بعضهم ومن لا يرثه اب ولا ام وعلى هذا الاقوال الكلالة اسم للميت وقيل الكلالة اسم للمورثة ما عدل الابوين والولد قاله قطرب واختاره ابو بكر رضي الله عنه وسموا بذلك لان الميت بذهاب طرفيه تكلمه الورثة اى احاطوا بهن جميع جهاته انتهى (يجوزنى) من العباداة (وصية) اى صبا ماء وضوئه (فاقفت) اى من اعماق (ولواخوات) قال الخطابي وكان جابر يوم نزل الآية ليس له ولد ولا والد قال ورعان عبد الله بن حرام ابا جابر قتل يوم احد ونزلت آية الكلالة في اخر عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم (فزلت آية الميراث) وهي قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم الآية (يستفتونك) اى يستفتي برونك في الكلالة (والاستفتاء طلب الفتوى) وتامم الآية ان امرؤ مروع بفعل يفسره هناك اى مات ليس له ولد اى ولا والد وهو الكلالة وله اخوات من ابوين او اب فلهما نصف ما ترك وهو اى الاخر كذلك يرثها جميع ما تركت ان لم يكن لها ولد فان كان لها ولد ذكر فلا شيء له او انثى فله ما فضل عن نصيبها ولو كانت الاخت والام من مفرقة السدس كما تقدم اول السورة فان كانتا اى الاختان اثنتين اى فصاعدا لانهما نزلت في جابر وقد ماتت عن اخوات فلهما الثلثان مما تركت اى الاخر كذلك في تفسير الجلالين قال المنذرى واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه باب من كان ليس له ولد وله اخوات (الاشتكيك) اى مرضت (الاوصى لخواص) اى من مال الذي يكون بعد موت لخواص قاله مولانا محمد اسحق الدهلوي (قال الحسن) اى لخواصك (الشطر) اى النصف (الاراك) يضم الهمزة اى الاطمان (من وجحت) اى مرضت قال المنذرى واخرجه النسائي (قال خراوية نزلت في الكلالة) ان قلت كيف لجمع بين هذا وبين حديث ابن عباس قال الخراوية نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم آية الرابي قلت يجمع بينهما بان الآيتين نزلتا جميعا فيصدق ان كلامهما آخر بالنسبة لما عداها ويحتمل ان تكون الخراوية في آية النساء مقيدة بما يتعاقب بالموارث مثلا بخلاف آية البقرة ويحتمل عكسه والاول مرجح لما في آية البقرة من الاشارة الى معنى لوقاة المستلزمة لحاقمة النزول ذكره المحاذق في الفخر قال المنذرى واخرجه البخاري ومسلم والنسائي (جاء رجل) قال الخطابي قد مر على هذا الرجل هو عمر بن الخطاب ويشبهه ان يكون انما لم يفته عن مسئلته وكل الامر في ذلك الى بيان الآية اعتمدا على علمه وفهمه انتهى لخصا (نجزتك) اى تكفيك (آية الصيف) وهي قوله تعالى ويستفتونك الآية قال الخطابي نزلت في الكلالة آيتين احدهما في الشتاء وهي الآية التي في اول سورة النساء وفيها اجمال وادها ما لا يكاد يتبين هذا المعنى من ظاهرها ثم نزلت الآية الاخرى في الصيف وهي التي في اخر سورة النساء وفيها من زيادة البيان ما ليس في آية الشتاء فاحال السائل على آية البتين المراد بالكلالة

هو من مات ولم يدع ولدًا أو والدًا قال ذلك ظنوا أنه كذلك باب ما جاء في ميراث الصلبي حدثنا عبد الله بن عامر  
ابن زرارة قال قال نافع بن مسعود عن الاعمش عن أبي قيس الأودي عن هزبل بن شرجيل الأودي قال جاء رجل إلى موسى الأشعري  
وسلمان بن ربيعة فسألهما عن ابنة وابنة ابن وأخت لاب وأخت لابن النصف ولاخت من الأب والام النصف ولم  
يؤثرنا بنت الابن شيئًا وأنت ابن مسعود فإنه سئنا بعتنا فأتاه الرجل فسأله وأخبره بقولها فقال لقد ضللت إذا وما أنا بالمهتد بين  
والكثير يسأضي فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وآله ابنته النصف ولا بنته الابن سهم تكلمة الثلثين وما بقي فلاخت من الأب والام  
حدثنا مسدد قال قال نافع بن الفضل قال قال نافع بن محمد بن عقيب عن جابر بن عبد الله قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله فخرجنا  
أمرأة من الانصار في أسواق فاجتات المرأة يا بنتي لها فقال يا رسول الله هاتان بنتان ابنتي بن قيس قتل معك يوم أحد وقد  
استنقأ عمهما ما كرمًا وميراثهما كل في لم يدع لهما مالًا إلا أخذت فما ترى يا رسول الله لا تتكلمن أبداً الا ولهما مال فقال رسول الله صلى الله  
عليه وآله يقضي الله في ذلك قال ونزلت سورة النساء فوصيكم الله في أولادكم الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ادعوا إلى امرأة  
وصاحبها فقال لعمرها أعطهما الثلثين وأعط أمهما الثمن وما بقي فالت قال بوداورد أخطأ بشر فيه إنما ابنت سعد بن الربيع وثابت  
ابن قيس قتل يوم اليمامة حدثنا ابن السرح قال قال نافع بن وهب قال قال خبرني داود بن قيس وغيره من اهل العلم عن عبد الله بن  
محمد بن عقيب عن جابر بن عبد الله أن امرأة سعد بن الربيع قالت يا رسول الله ان سعد أهلك وترك ابنتين وساق نخوة قال  
ابوداود هذا هو أصح حديثنا موسى بن اسمعيل قال قال نافع بن عبد الله قال قال نافع بن داود بن قيس قال حدثني ابو حسان عن الاسود بن يزيد أن  
معاذ بن جبل ورثت أختها وابنة فجعل لكل واحدة منهما النصف وهو باليمن ونبي الله صلى الله عليه وسلم يومئذ سخي

المدكورة فيها انتهى (هو من مات الخ) قال الخطابي واختلفوا في الكلاله من هو فقال أكثر الصحابة هو من لا ولد له ولا ولد ورثه عن عمر بن الخطاب مثل  
قولهم ورثه عنه انه قال هو من لا ولد له ويقال من هذا الخ قوليه قال المنذرى واخرجه الترمذي باب ما جاء في ميراث الصلبي اي الاولاد  
كالابن والبنت وابن الابن وبنت الابن (عن هزبل) بالنص غير (ابن شرجيل) بصم حجة وفخراء وسكون مهيمة وكسر موحدة وتزيه صرف (وانت ابن مسعود)  
هذا مقول لموسى (سئنا بعتنا) اي بواقتنا (لقد ضللت اذا) ايمان وافقتهما او قلت بجرمان بنت الابن (فيها) اي في هذه القضية (ولا بنته الابن سهم)  
وهو السدس (تكلمة الثلثين) منصوب على انه مفعول له اي لتكميل الثلثين (وما بقي فلاخت) اي لكونها عصبه مع البنات وبيان ان حق البنات  
الثلثان وقد اخذت البنت الواحدة النصف فيبقى سدس من حق البنات فهو لبنت الابن تكلمة الثلثين وما بقي فلاخت قال الخطابي فيه بيان  
ان الاخوات مع البنات عصبه وهو قول جماعة الصحابة والتابعين وعوام فقهاء الاصمصار الا ابن عباس فإنه قد خالف عامة الصحابة في ذلك  
وكان يقول في رجل مات وترك ابنة واختا لبيه وامه ان النصف للبنت وليس للاخت شئ انتهى قال المنذرى واخرجه البخاري والترمذي  
والنسائي وابن ماجه وليس في حديث البخاري ذكر سلمان بن ربيعة واخرجه النسائي ابوجهين (في اسواق) بالفاء قال في النهاية هو اسم جرم المشية  
الذي حرمه رسول الله صلى الله عليه وآله في بعض النسخ بالقاء في بعض النسخ بالقاء في بعض النسخ بالقاء في بعض النسخ بالقاء في بعض النسخ بالقاء  
فانما هي سعد بن الربيع وهما ابنتاه وقتل سعد واحد وبقي ثابت بن قيس حتى شهد اليمامة في عهد أبي بكر رضي الله عنه انتهى ملخصا (قتل معك)  
اي مصاحبك قال الطبري لا يجوز ان يتعلق معك بقتل انتهى والمحاصل انه ظرف مستقل لا ظرف لغو (وقد استنقأ عمهما ما كرمًا) معناه استرد  
واسترجع حقهما من الميراث واصله من الفخ الذي يؤخذ من اموال الكفار إنما هو مال رده الله تعالى للمسلمين كان في يد الكفار انظر وقال في المحرم  
اي استرجعه وجعله فيئاله وهو استنقاع من الفخ (قواله لا تتكلمن ابداً الا ولهما مال) يعني ان الزواجه لا يرغوبون في نكاحهن الا اذا كان حرمهما  
وكان ذلك محرما في العرب قاله في التيل (يقضه الله) اي يحكم (وصاحبها) يعني خازنها (وما بقي فالت) اي بالعصوبة والحديث قبله على  
ان للبنتين الثلثين واليه ذهب الاكثر وقال ابن عباس بل للثلاث فصاعد القول شافو ثنتين وحديث الباب نص في محل النزاع  
قاله في التيل (أخطأ بشر) هو ابن الفضل (فيه) اي في الحديث (يوم اليمامة) اسم بلد وقم فيه القتال بين أبي بكر وبين مسيلة الكذاب  
قال المنذرى واخرجه الترمذي وابن ماجه وفي حديثها سعد بن الربيع وقال الترمذي حديث حسن لا يعرفه الامن حديث عبد الله بن محمد بن  
عقيب هذا الخبر كلامه عبد الله بن محمد بن عقيب اختلف الائمة في الاحتجاج بحديثه (وساق) اي داود بن قيس (نخوة) الخ محمد بن بشر (وقيل صلى الله عليه وسلم)

عن ابن مسعود  
عن ابن مسعود  
عن ابن مسعود  
عن ابن مسعود



**باب الجدة** ثنا القحطبي عن مالك عن ابن شهاب عن عثمان بن اسحق بن خروشة عن قبصة بن ذؤيب انه قال جاءني النبي  
 الى ابى بكر الصديق رضي الله عنه تسأله ميراثها فقال مالك في كتابه شيء وما علمت لك فاستنبتني الله صلى الله عليه وسلم شيئا  
 فارحمني حتى سألت الناس فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبه حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاهما السدس فقال ابو بكر  
 هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبه فانفذ لها ابو بكر رضي الله عنه ثم جاءت الجدة الاخرى  
 الى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها فقال مالك في كتابه شيء وما كان القضاء الذي قضى به الا لغيرك وما اذ بزائد في الفرائض  
 ولكن هو ذلك السدس فان اجتمعتم ابيه فهو بينكما او ابنتكما ما اخلت به فهو لها حينئذ محمد بن عبد العزيز بن ابي ربيعة قال اخبرني  
 ابى قال يا عبيد الله ابو المنيب العنقبي عن ابن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل للجدة السدس اذا لم تكن دونها امر باب  
 ما جاء في ميراث الجدة ثنا محمد بن كثير قال اخبرناهم عن قتادة عن الحسن بن عثمان بن حصين ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم  
 فقال ان ابن ابني مات فمال من ميراثه قال لك السدس فلما ادبر دعاه فقال لك سدس اخر فلما ادبر دعاه فقال لك السدس الاخر  
 طمحه قال قتادة فلا يزالون هم اي شيء ورثته قال قتادة اقل شيء ورثت الجدة السدس وحدها بن يقينة عن خالد بن يونس عن  
 الحسن بن عمارة قال ليكبري ما ورث رسول الله صلى الله عليه وسلم الجدة قال علق بن يسار اذ ورثت رسول الله صلى الله عليه وسلم السدس

فيه اشارة الى ان معاذ الربيعه بمنزل هذا القضاء في حياته صلى الله عليه وسلم لادليل بغيره ولو لم يكن لديه دليل لم يجزى بالقضية قاله في النبل  
 والحديث سكوت عنه المتذمري باب الجدة اي ام الاب وام الام (عن عثمان بن اسحق بن خروشة) بمجمعتين بينهما امراء مقتوحات (عن قبصة) بفتح  
 القاف وكسر الموحدة (ابن ذؤيب) بالتصغير (جاءت الجدة) اي ام الام كما في رواية قاله القاسمي (مالك) اي ليس لك (حتى سأل الناس) اي الصحابة  
 رضي الله عنهم (فانفذ لها) اي فانفذ الحكم بالسدس للجدة واعطاهما ايها (اشجاء) الجدة الاخرى) قال في فتح الوارد في رواية الترمذي المتوخى عنها والمراد  
 انها على خلاف صفة التي جاءت الى ابى بكر رضي الله عنها ام الاب وهذا ام الام او العكس انتهى (وما) تافية (كان القضاء الذي قضى) بصيغة المتخول (به)  
 اي في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد ابى بكر (الاخرى) الخطاب الجدة الاخرى وغيرهما هي الجدة الاولى (ولكن هو) اي فرض الجدة (ايتيها ما اخلت به)  
 ما زالت اي نفرت بالسدس والحديث فيه دليل على ان فرض الجدة السدس سواء كانت واحدة او اكثر قال المتذمري واخرجه الترمذي والنسائي  
 وابن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح وفي لفظ الترمذي جاءت الجدة ام الام وام الاب الى ابى بكر وفي لفظ النسائي الجدة ام الاب اتت ابابكر العتكي  
 بفتح المهملة والمشناة (عن ابن بريدة) هو عبد الله (اذا لم تكن دونها) قال الطبري دون هنا بمعنى قدام لان الحاجب كالحاجزين الوارث والميراثات والمعنى  
 ان لم يكن هناك ام الميتم فان كانت هناك ام الميتم لانثرت الجدة ام الام وام الاب قال المتذمري واخرجه النسائي وفي نسخة عن ابن ذؤيب وهو  
 ابو المنيب عبيد الله بن عبد الله العتكي المرزى وقد وثقه يحيى بن معين وتكلم فيه في ميراث ابى بكر في ميراث الجدة في ام ابى بكر وهو  
 فانه جده فاسد ليس من اصحاب الفرائض ولا من العصابات وانما هو من ذوي الارحام (ان ابن ابني مات فما لي من ميراثه) اي وله بنتان ولهما الثلثان  
 وكان معلوما عندهم قاله القاسمي (لك السدس) اي بالفرضية (لك سدس اخر) اي بالعصوية (ان السدس من الاخر) ضبط في بعض النسخ بفتح الحاء  
 وقال القاسمي في نسخة بكسر الحاء وفي نسخة بالفتح والمردية الاخرى بكسر (طمة) اي لك يعني ترك لك بسبب عدم كثرة اصحاب الفرض وليس يفرض لك  
 فانهم ان كثروا يبق هذا السدس الاضربك قال الطبري صورة هذه المسئلة ان الميتم ترك بنتين وهذه المسئلة فلها الثلثان وبقي الثلث قد تم  
 عليه الصلاة والسلام الى المسائل سدسا بالفرض لانه جن الميتم وتركه حتى ذهب فدعاه ودفع اليه السدس الاخير كيلا يظن ان فرضه الثلث  
 وضع الطمة هنا التعصيب اي ترك لك ليس بفرض وانما قال في السدس من الاخر طمة دون الاول لانه فرض والفرض لا يتخير بخلاف التعصيب  
 فلما لم يكن التعصيب شيئا مستقرا ايتيها اسمها طمة انتهى (قال ابن بريدة) اي الصحابة (مع اي شيء) اي من الورثة (اقل شيء) عبيد بن ابي ربيعة (بخفة الرء  
 الجدة) فاعل ورث (السدس) مفصولة وبجملته خبر والمعنى ان ورثة السدس الواحد الجدة هي اقل شيء له لانه يستحق في بعض الاحوال السدس سين  
 السدس لو واحد بالفرض والسدس من الاخر بالعصوية والله اعلم قال المتذمري واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن صحيح هذا اخر كلامه  
 وقد قال علي بن المدني وابو جعفر المرزى وغيرهما ان الحسن لم يسمع من عمران بن حصين (عن الحسن) هو البصر (قال علق بن يسار) اي ان اعلم  
 (ورثته) اي الجدة قال المتذمري واخرجه النسائي واخرجه ابن ماجه بخوة وحدث الحسن بن عمر بن الخطاب متقطعا فانه ولد فوسنة احد وعشرين

بدر  
 كونه وجه  
 من شيء  
 في ميراث الجدة  
 في ميراثها  
 قول الله  
 في ميراثها

فقال

قال مع من قال لا أدري قال لا أدريت فما أنعمت إذا باب في ميراث العصبية حدثنا احمد بن صالح ومحمد بن خالد وهذا حديث  
مخالد وهو أشبه قال انا عبد الرزاق نا معمر بن ابن طاووس عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قسم المال بين  
اهل المفرائض على كتاب الله فما أنكرت المفرائض فلا ولي ذكر باب في ميراث ذوى الارحام حدثنا حفص بن عمر قال نا شعبة  
عن يزيد بن علي بن ابي طلحة عن راشد بن سعد عن ابي عامر الهوزني عبد الله بن يحيى عن المقدم قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم من ترك كلاً فإلى الله وإلى رسوله ومن ترك ما أفلو كرتته وأنا وارث من لا وارث له اعقل له وارثه  
والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه حدثنا سليمان بن حرب في آخرين قالوا نا احمد بن زيد بن يعنى ابن ميسرة  
عن علي بن ابي طلحة عن راشد بن سعد عن ابي عامر الهوزني عن المقدم الكندي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وقتل عمر رضوان الله عنه في سنة ثلاث وعشرين ومات فيها وقيل مات سنة اربع وعشرين وذكر ابو حاتم الرازي انه ايصم الحسن سماع عن معقل  
ابن يسار رضوان الله عنهم وقد اخرج البخاري ومسلم في صحيحهما حديث الحسن بن معقل بن يسار باب في ميراث العصبية كل من يأخذ  
من التركة ما يقبته اصحاب المفرائض وعند الافراد يخرجهم المال (وهو اشبه) اي حديث محمد بن احمد بن ابي اهل المفرائض اجمع فبعضه  
فحيلة بمعنى مفعولة وهي انصبا المقدر في كتاب الله وهي النصف والنصفه والثلاثان ونصفها ونصف نصفها والمراد  
ياهلها المستحقون لها بنص القرآن (على كتاب الله) اي على ما فيه (فما تركت المفرائض) المعنى فما بقى من اهل المفرائض (فلا ولي) بقية الهرم واللام  
بينها واوساكنة (ذكر اي لا قرب ذكر من الميت ما خوذ من الولى وهو القرب وفيه تنبيه على سبب استحقاقه وهو الذكورة التي سبب العصبية  
وفي نسخة الخطابي فلا ولي عصبية ذكر قال القسطلاني اي قرب في التسمية الى المورث دون الابدع والوصف بالذكورة للتنبيه على سبب  
الاستحقاق يا عصبية والتوجيه في الارث يكون الذكورة مثل حظ الانثيين لان الرجال تلحقهم مؤن كثيرة بالقتال والقيام بالضيقات والعيال  
ونحو ذلك انتهى وقال في السبل المراد باولى رجل ان الرجل من العصبية بعد اهل المفرائض اذا كان فيهم من هو اقرب الى الميت استحق دون من هو  
ابعد فان استواوا اثنوا كوا وخرج من ذلك الرمز والاخت لا يورث اولاد فانهم يرثون بنص قوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللكم مثل حظ  
الانثيين واقرب العصبات البنون ثم بنوهم وان سفلوا اثر الاب ثم البنون ابواب وان علوا واخذ بيت مبن على وجود عصبية من الرجال فاذا  
لم يوجد عصبية من الرجال اعطى بقية الميراث من لا فرض له من النساء انتهى كلامه وقال الخطابي ولى ههنا اقرب والولى القريب يريد اقرب  
العصبية الى الميت كالرزم والعرفان الاخر اقرب من العم وكالعم وابن العم فان العم اقرب من ابن العم وعلو هذا المعنى ولو كان قوله عليه السلام ولى  
بمعنى احق ليقع الكلام مبرها لا يستنفذ منه بيان الحكم اذ كان لا يدري من الاقرب من ليس باحق فعلم ان معناه قرب النسب على ما فسره ناه انتهى  
باب في ميراث ذوى الارحام اعلم ان ذال الرحم هو كل قريب ليس بذى فرض ولا عصبية فاكثر الصحابة كعم وعلي وابن مسعود وابي عبيدة  
ابن الجراح ومعاذ بن جبل وابي الدرداء وابن عباس رضوان الله تعالى عليهم اجمعين في رواية عنه مشهور وغيرهم يورثون ذوى الارحام  
وتابعهم في ذلك من التابعين علقمة والنخعي وشريك والحسن وابن سيرين وعطاء وعجاء وفيه قال ابو حنيفة رحم وابو يوسف ومحمد بن فر  
ومن تابعهم وقال زيد بن ثابت وابن عباس في رواية شاذة اميراث ذوى الارحام ويوضع المال عند عدم صاحب المفروض العصبية في بيت  
المال وتابعهما في ذلك من التابعين سعيد بن المسيب وسعيد بن جبيرة وفيه قال مالك والشافعي كذا في المقاتلة وذو الارحام هم اولاد  
البنات وان سفلوا واولاد بنات الابن كذلك والجداد الفاسدون وان علوا والجدات الفاسدات وان علون واولاد الاخوات وبنات الاخوة  
والعمات وغيرهم كما في كتاب المفرائض (من ترك كلاً) بقية الكاف وتند اللام اي ثقل وهو يشمل الدين والعيال والمعنى ان ترك الاولاد والى  
ملجأهم وان كانوا قاربهم وان ترك الدين فعلى قضاءه (اعقل له) اي اؤدى عنه ما يلحقه بسبب الجنائيات التي تتجملها العاقلة (وارثته) اي ميراث  
الارحام (يعقل عنه) اي اذ جنى بن اخنته ولم يكن لعصبية يؤدى الخال عنه الدية كالعصبية (ويرثه) اي الخال ياه قال المنذرى واخرجه النسائي  
وابن ماجه واختلف في هذا الحديث ورى عن راشد بن سعد عن المقدم ورى عن راشد بن سعد عن ابي عامر الهوزني عن المقدم  
ورى عن راشد بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سلا وقال ابو بكر البهقي في هذا الحديث وكان ابن معين يضعفه ويقول

أنا أولى بكل مؤمن من نفسه فمن تركها أوصيعة فأني ومن تركها أوفى لثمنه وإذا مولى من لا مولى له أريث ماله وأقرب عانته  
والحال مولى من لا مولى له يريث ماله ويقرب عانته قال بوداد بن عبد الصبيحة معناه عيال قال بوداد بن عبد الصبيحة معناه عيال قال بوداد بن عبد الصبيحة معناه عيال  
عن ابن عائد عن المقدام بن عمرو بن عبد الصبيحة معناه عيال قال بوداد بن عبد الصبيحة معناه عيال قال بوداد بن عبد الصبيحة معناه عيال  
قال نا سمع جليل بن عبد الأشج عن زيد بن جهم عن صالح بن يحيى بن المقدام بن عمرو بن عبد الصبيحة معناه عيال قال بوداد بن عبد الصبيحة معناه عيال  
من لا وارث له أو أقرب محنته وارث ماله والحال وارث من لا وارث له ويقرب عانته ويرث ماله حد ثنا مسدد قال نا يحيى قال لشعبة المعنى  
سم وثنا عثمان بن أبي شيبة قال نا وكيع بن الجراح عن سفيان بن عيينة عن ابن الصبيح عن محمد بن عمرو بن عبد الصبيحة معناه عيال قال بوداد بن عبد الصبيحة معناه عيال  
صلى الله عليه وسلم مات وترك شيئا ولم يدع ولدا ولا حيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطوا ميراثه رجلا من أهل قريته قال بوداد بن عبد الصبيحة معناه عيال  
حد يث سفيان بن عيينة قال نا مسدد قال نا يحيى قال لشعبة المعنى حد ثنا مسدد قال نا يحيى قال لشعبة المعنى حد ثنا مسدد قال نا يحيى قال لشعبة المعنى  
عبد الله بن سعيد الكندي قال نا الحارث بن جابر بن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال نا يحيى قال لشعبة المعنى حد ثنا مسدد قال نا يحيى قال لشعبة المعنى  
رجل فقال نا يحيى قال لشعبة المعنى حد ثنا مسدد قال نا يحيى قال لشعبة المعنى حد ثنا مسدد قال نا يحيى قال لشعبة المعنى حد ثنا مسدد قال نا يحيى قال لشعبة المعنى  
الحول فقال نا يحيى قال لشعبة المعنى حد ثنا مسدد قال نا يحيى قال لشعبة المعنى حد ثنا مسدد قال نا يحيى قال لشعبة المعنى حد ثنا مسدد قال نا يحيى قال لشعبة المعنى  
قال نا يحيى قال لشعبة المعنى حد ثنا مسدد قال نا يحيى قال لشعبة المعنى حد ثنا مسدد قال نا يحيى قال لشعبة المعنى حد ثنا مسدد قال نا يحيى قال لشعبة المعنى  
ابن اسحاق بن بكر بن بريدة عن أبيه قال نا يحيى قال لشعبة المعنى حد ثنا مسدد قال نا يحيى قال لشعبة المعنى حد ثنا مسدد قال نا يحيى قال لشعبة المعنى  
أودار حرم فأمير جد والده وارثا ولا ذراحم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطوا ميراثه رجلا من أهل قريته قال بوداد بن عبد الصبيحة معناه عيال

قال نا يحيى قال لشعبة المعنى

قال نا يحيى قال لشعبة المعنى

ليس فيه حديث قوى وقال وايضا وقد اجمعوا على ان الحال لذى لا يكون ابن عم او مولى لا يعقل الا بالحوالة في الفواحد بئذ الذي احتجوا به في العقل  
فان كان ثابتا في شبهه ان يكون في وقت كان يعقل الحوالة ثم صار لا يراد ذلك او اراد ذلك لا يعقل بان يكون ابن عم او مولى واختار وضع ماله فيه  
اذ لم يكن له وارث سواه انتهى كلام المنذرى (انا اولى بكل مؤمن من نفسه) قال في فتح الورد ومعناه الاولوية النصرية والتولية نى اولى مورثهم بعد قائمهم  
وانضهم فوق ما كان منهم لو عاشوا (الوضيعة) اى عيالا (قالى) اى اداء الدين وكفالة الضيعة (وانا مولى من لا مولى له) اى وارث ماله وارث قال القارى  
(واقرب عانته) اى اخلص اسيرها بالفداء عنه واصله عانته حذف الياء تخفيفا كما في يد يقال عنا يعنوا اذا خضع وذل والمراد به من تعلقت به الحقوق  
بسبب الجنايات قاله القارى (قال بوداد بن عبد الصبيحة) بالزى والموحدة مصغرا هو محمد بن الوليد ويشير المؤلف بكلامه هذا الى الاختلاف في  
استناد الحديث والحديث سكت عنه المنذرى (اقرب عانته) بضم عين وكسر نون وتشديد ياء بمعنى الاسر قال الخطابى هو مصدر عن الرجل يعنوا  
عنوا وعنيا وفيه لغة اخرى يعنى ومعنى الاسر ههنا هو ما يتعلق به ذمته ويلزمه بسبب الجنايات التى سببها ان تقامها العاقلة وبيان ذلك  
قوله عليه السلام في هذا الحديث من رواية شعبة عن زيد بن مسعود يعقل عنه ويرث ماله والحديث حجة لمن ذهب الى توريت ذوى الارحام  
وتأول من لم يقبل بتوريتهم حديث المقدام بن عمرو طمعه اطعمها عليه السلام الحال عند عدم الوارث اعلى ان يكون الحال ميراثا ولكنه لما جعله عليه  
السلام بخلاف الميت فيما يصير اليه من المال سماه وارثا على سبيل المجاز كما قيل الصبر حيلة من لا حيلة له والجمع طعام من لا طعام له انتهى مختصرا  
والحديث سكت عنه المنذرى (ان مولى) اى عتقا (ولا حيا) اى قريبا (اعطوا ميراثه رجلا من أهل قريته) اى فانه اولى من احاد المسلمين قال القاضى  
انما امر ان يعطى رجلا من قريته تصدق امته او ترفعا ولا نه كان لببيت المال ومصرفه مصارف المسلمين وسد حاجاتهم فوضعه فيهم لما رأى من المصلحة  
فان الانبياء كما لا يورث عنهم ولا يورثون عن غيرهم انتهى قال في النبيل فيه دليل على جواز صرف ميراث من لا وارث له معلوم الى واحد من أهل بلده كالتفه  
قال المنذرى واخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه وقال الترمذى حديث حسن (قال القاسم زيدا) قال في شرح القاموس زيدا بن الغوث ابو جهم  
ومن اولاده الانصار كلهم وخزاعة حتى من الازد انتهى (حولا) اى سنة (على الرجل) اى رده (كبر خزاعة) بضم الكاف وسكون الموحدة قال في النهاية  
يقال فلان كبرقومه بالضم اذا كان اقعدهم في النسب وهو ان يتنسب الى جد الاكبر باباء اقل عدد من باقى عشيرته وقوله اكبر رجل اى كبرهم  
وهو اقربهم الى الجحرا اعلى انتهى قال المنذرى واخرجه النسائى مسندا ومرسلا وقال جابر بن اسحاق بن يحيى قال في شرح القاموس زيدا بن الغوث اى كبرهم  
وقال لموصلة فيه نظر قال ابو زرعة الرازى شيخه وقال يحيى بن معين كوفي ثقة (الكبير من خزاعة) وفي بعض النسخ الكبير من خزاعة والمراد من الكبير



قال وهل ترك لنا عقيل من لا نتم قال نعم نازلون بخيف بنى كنانة حيث قاسمت قريش على الكفر بعن المحصب وذلك ان بنينا نزلنا الفت  
 قريش على بنى هاشم ان لا يتكلموا بهم ولا يبايعوهم ولا يؤثروهم قال الزهري واخيف الوادي حدثنا موسى بن اسمعيل ناسا عن جيب  
 المعلم عن عمر بن شبيب عن ابي عن جده عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يتوارث اهل ملتين شتى حدثنا مسدد  
 نا عبد الوارث عن عمر بن ابي حكيم الواسطي نا عبد الله بن بريدة ان اخوين اختصما الى يحيى بن يعمر يهودي ومسلم فوارث المسلم منها  
 وقال حدثني ابو الاسود ان رجلا حدثه ان معاذ اقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لا يقص قورث المسلم حدثنا  
 مسدد نا يحيى بن سعيد عن شعبة عن عمر بن ابي حكيم عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابي الاسود الليثي ان معاذ اقال سمعت  
 يهودي وارث مسلم ثم عن النبي صلى الله عليه وآله فيمن اسلم على ميراث حدثنا يحيى بن ابي يعقوب نا موسى بن داود نا محمد  
 ابن مسلم عن عمرو بن دينار عن ابي لشعث نا عن ابن عباس رضيا الله عنهم اقال قال النبي صلى الله عليه وآله  
 فعند مالك والشافعي ورابعة وابن ابي ليلى وغيرهم ان المسلم لا يرث منه وقال ابو حنيفة ر ما اكتسبه في رذته فهو له بيت المال وما اكتسبه  
 في الاسلام فهو لورثته المسلمين انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (وهل ترك لنا عقيل من لا) وزاد ابن  
 ابن ماجه في روايته وكان عقيل ورث ابا طالب ولم يرث جعفر ولا علي شيئا لانها كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين فكان عمر من  
 اجل ذلك يقول لا يرث المؤمن الكافر انتهى قال الخطابي موضع استدلاله في داود من هذا الحديث فان المسلم لا يرث الكافر ان عقيل لم يكن اسلم  
 يوم وفاة ابي طالب فورثه وكان علي وجعفر مسلمين فلم يرثاه ولما ملك عقيل باع عبد المطلب باعها فذلك معنى قوله عليه السلام وهل ترك  
 عقيل من لا انتهى (بخيف بنى كنانة) بفتح الخاء وسكون التحتية ما ارتفع عن السيل واخذ عن الجبل والمراد به المحصب (حيث قاسمت)  
 اي حالفت (بعن المحصب) تفسير بخيف بنى كنانة قال في لجم المحصب هو الشعب الذي يخرج الى الابلح بين مكة ومنه (حالفت قريشا)  
 قال النووي تحالفوا على اخراج النبي صلى الله عليه وآله وبنى هاشم وبنى المطلب من مكة الى هذا الشعب وهو خيف بنى كنانة وكتبوا بدينهم  
 الصيغة المسطورة فيها انواع من الابلح فارسل الله عليه بالارضنة فاكلت ما فيها من الكفر وترك ما فيها من ذكر الله تعالى واخبر جبرئيل النبي  
 صلى الله عليه وآله بذلك فاخبره ابا طالب فاخبره عن النبي صلى الله عليه وآله فوجد له كما قاله فسقط في ايديهم ونكسوا على رؤسهم والقصة  
 مشهورة وانما اختار النزول هناك لشكر الله تعالى على النعمة في دخوله ظاهرا ونقصا لما تعاقده وبينهم كما في شهر البخاري للعين والقسطنطيني  
 قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه (لا يتوارث اهل ملتين شتى) بفتح فتشديد صفة اهلاى متفرق وقال الطيب  
 حال من فاعل لا يتوارث اي متفرقين وقيل يجوز ان يكون صفة الملتين اي ملتين متفرقتين وفي بعض النسخ شيئا مكان شتى والحديث دليل على  
 انه لا توارث بين اهل ملتين مختلفتين بالكفر وبالاسلام والكفر وذهب الجمهور الى ان المراد بالملتين الكفر والاسلام فيكون كحديث  
 لا يرث المسلم الكافر الحديث قالوا اما توارث ملل الكفر بعضهم من بعض فانه ثابت ولم يقل بجموم الحديث للمللكها الا الاوزاعي فانه قال لا يرث  
 اليهودي من النصراني ولا عكسه وكذلك سائر الملل قال في السبل والظاهر من الحديث مع الاوزاعي قال المنذري واخرجه النسائي وابن ماجه  
 واخرجه الترمذي من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابي الزبير عن جابر وقال غريب لا نعرفه من حديث جابر الا من حديث ابن ابي ليلى  
 هذا اخر كلامه وروى ابي ليلى هذا الحديث عن ابي يعمر (الى يحيى بن يعمر) بفتح التحتية والميم بينهما مائة ساكنة البصر كزبل مر وقاضيه ثقة فخصم  
 وكان يرسل من الثالثة قاله في التقريب (يهودي ومسلم) اي احد الاخوان يهودي والاخر منهما مسلم (الاسلام يزيد ولا يقص) اي يزيد بالذخاين  
 فيه ولا يقص بالمراد بن اوزيد ما يقص من البلاد ولا يقص بما غلب عليه الكفرة منها وان حكمه يغلب ومن تغلبه الحيا كما سأل احد ابويه  
 واستدل معاذ بهذا الحديث على ان المسلم يرث الكافر لا عكس كما في لسراج المتير قال لنا وى رواه ثقافت لكن فيه انقطاع انتهى وقال  
 المنذري فيه رجل مجهول (ان معاذ اقال) بصيغة المجهول (ميراث يهودي) ميراث مضاف الى يهودي (وارثه مسلم) صفة يهودي  
 والمضارع يهوديات ونزل وارثين احدهما مسلم والاخر يهودي فوارث معاذ مسلما ولم يرث يهوديا قال المنذري في سماع ابو الاسود عن معاذ بن جبل نظرا ب  
 من اسلم على ميراث اي اسلم قبل قسمة الميراث فماذا حكمه وقال ابن ماجه باب قسمة الميراث وورد فيه حديث عبد الله بن عمر نا رسول الله صلى الله عليه وآله  
 قال ما كان من ميراث قسم في جاهلية فهو على قسمة الجاهلية وما كان من ميراث ادركه الاسلام فهو على قسمة الاسلام انتهى وفي صحيح البخاري

تقاسمت  
 شيئا  
 عن  
 رسول الله



باب في الرجل يسلم على يدى الرجل حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الرضوى وهشام بن عمار قالنا ايجبى قال بودا ورواه ابن  
 حمزة عن عبد العزيز بن عمر قال سمعت عبد الله بن موهب يحدث عن عبد العزيز بن قبيصة بن ذؤيب قال هتسأ من نعيم  
 الدارى انه قال يا رسول الله وقال يزيد بن ابي عمير قال يا رسول الله السنة في الرجل يسلم على يدى الرجل من المسلمين قال هو او الناس  
 بحياكة ومما ذكره في بيع الولاء حدثنا حفص بن عمر بن شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال هي رسول الله صلى الله  
 عليه عن بيع الولاء وعن هبته باب في المولى وليست له ثم يموت حدثنا حسين بن معاذ بن عبد الاعلى نا محمد بن يعقوب بن اسحق عن  
 يزيد بن عبد الله بن قيس عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استهل المولى وورث

قال المنذرى واخرجه النسائي ايضا وسلا وقد تقدم الكلام على اختلاف الائمة في الاحتجى به عن يث عمر بن شبيب  
 ورياب بكسر الراء المهملة وبعد ها ياء اخر الحروف مفتوحة وبعد الالف ياء بواحدة اتفق احد ثنائى بودا ورواه ثنائى ابوسلمة الى قوله بمنثل هذا  
 هذه العبارة انما وجدت في نسخة صحيحة وعامة النسخ خالية عنها باب في الرجل يسلم على يدى الرجل (ما السنة في الرجل) اى ما حكم الشرع في  
 الرجل الكافر (قال) اى النبي صلى الله عليه وسلم (هو) اى الرجل المسلم الذى اسلم على يديه الكافر (بحياكة وممانه) اى بمن اسلم في حياكته وممانته قال الخطابى  
 قد يحتج به من يرى تورث الرجل من يسلم على يديه من الكفار اليه ذهب اصحاب الراى لانهم قد زادوا في ذلك بشرط وهو ان يجاقه ويؤاياه  
 فان اسلم على يديه ولم يجاقه ولم يؤاياه فلا شئ له وقال اسحق بن راهويه كقول اصحاب الراى لانه لم يذ كر الموالاة قال الخطابى ودلالة الحديث  
 صبرمة وليس فيه انه يرثه وانما اياه انه اولى الناس بحياكة وممانته فقد يحتمل ان يكون ذلك في الميراث وقد يحتمل ان يكون ذلك في عدا المام  
 والائتمار والبر والصلة وما اشبهها من الامور قد عارضه قوله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعنته وقال لا تثر الفقهاء لانه وضعف احد  
 ابن حنبل حدثنا يث تميم الدارى هذا وقال عبد العزيز بن ابيه ليس من اهل الحفظ والاتقان اتفق وقال الشيخ ابو البركات النيسبى الحنفى وقد  
 الموالاة مشرعة والوراثة مما ثابتة عند عامة الصحابة وهو قول الحنفية ونفسه اذ اسلم رجل وامرأة لا وارث له وليس يعربى ولا  
 معتق فيقول لآخر البيت على ان تغلقه اذا جنبت وترث متى دامت ويقول لآخر قبلت انعقد ذلك ويرث الاعلى من الاسفل انتهى  
 قال المنذرى واخرجه الترمذى والنسائي وابن ماجه وقال الترمذى لا نرفقه الا من حدثنا عبد الله بن موهب ويقال بن موهب عن تميم  
 الدارى وقد دخل بعضهم بين عبد الله بن موهب وبين تميم الدارى قبيصة بن ذؤيب وهو عدى ليس بمتمصل هذا اخر كلامه  
 وقال لشافعى هذا الحديث ليس بثابت انما يرويه عبد العزيز بن عمر بن ابن موهب عن تميم الدارى وابن موهب ليس بالمرثوق عندنا ولا تعلمه  
 القمى ومثل هذا الا يثبت عندنا ولا عند من قبله من قبله ولا مجهول ولا اعلمه متصل وقال الخطابى ضعف احد بن حنبل حديث تميم الدارى هذا وقال  
 عبد العزيز بن ابيه ليس من اهل الحفظ والاتقان وقال البخارى في الصحيح اختلفوا في صحة هذا الخبر هذا اخر كلامه وقال ابو مسهر عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز  
 ضعيف الحديث وقد قلت احتج البخارى في صحيحه بحديث عبد العزيز بن هذا واخرجه له عن نافع مولى ابن عمر بن ثناء واحدا وذكر الحاكم ابو عبد الله  
 النيسابورى وابو الحسن الدار قطنان البخارى ومسلما اخرجه قال يبي بن معين عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ثقة ليس بين الناس فيه اختلاف  
 هكذا قال وقد قدمنا الخلاف فيه انتهى كلام المنذرى باب في بيع الولاء (فقر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته) قال الخطابى  
 قال ابن الاعرابى عن محمد بن زياد كانت العرب تبيع ولاء موالها وتاخذ عليه المال وانشد في ذلك فباعوه مملوكا وباعوه معتقاه فليس له  
 حقة الممان خلاص ففها هم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك قال وهذا كالاجماع من اهل العلم الا انه قد روى عن ميمونة انها وهبت ولاء  
 موالها من العباس ومن ابن عباس وسمعت ابا الوليد حسان بن محمد يذكر ان الذى وهبت ميمونة من الولاء كان ولاء السائبة ولاء السائبة  
 فذاختلف فيه اهل العلم انتهى وقال ابن الاثير فم عن بيع الولاء وهبته يعنى ولاء الغنق وهو اذ امانت المعتق ورثته معتقه او ورثته معتقه  
 كانت العرب تبيعه وقبته فم عن ذلك ان الولاء كالنسب فلا يزول بالانزلة اتفق قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائي  
 وابن ماجه باب في المولى وليست له ثم يموت (اذا استهل المولى) اى رفق موصوته يعنى علمه حياكته (ورث) يضم فقتل يد راء مكسورا اى جعل  
 وامرنا قال في شهر السنة لو مات انسان ووارثه حمل في البطن بوقف له الميراث فان خرج حيا كان له وان خرج ميتا فلا يرث من قبل لسائر  
 ورثة الاول فان خرج حيا ثم مات يرث منه سواء استهل ولم يستهل بعد ان وجدت فيه اماراة الحيااة من عطاس وتنفس وحركة ذلة

عقدت

عقدت

ذی

عقدت

باب نسخ ميراث العقد بميراث الرجم حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت قال حدثني علي بن الحسين عن ابيه عن يزيد النخعي عن  
عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال والذين عاقدت ايمانكم فانوهم نصيبهم كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما  
نسب فيرث احدهما الاخر فسيخ ذلك الانفقال فقال اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض حل ثمانه من بن عبد الله بن ابي اسامة  
حدثني ادریس بن يزيد نا طلبة بن مضر عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس في قوله والذين عاقدت ايمانكم فانوهم نصيبهم  
قال كان المهاجرون حين قبوا المدينة تورث الانصار دون ذوي رحمة للاخوة التي اخى رسول الله صلى الله عليه وآله بينهم  
فما نزلت هذه الآية ولكل جعلنا موالى ما تركت قال نسخها والذين عاقدت ايمانكم فانوهم نصيبهم من التصبر والتصبية  
على الحياة سوى ختلان الخمر عن المضيق وهو قول الثوري والاوزاعي والشافعي واصحاب ابي حنيفة رحمهم الله تعالى وذهب قوم المانويين  
منه ما لم يستعمل واحتجوا بهذا الحديث والاستهلال رفم الصوت والمردمة عند الاخرين وجود لماراة الحياة وغيرهها بالاستهلال لانه يستعمل حاله  
الانفصال في الغلب وبه يعرف حياته وقال الزهري روى لعطاس استهلالا انتهي قال السيوطي قال البيهقي في سننه رواه ابن خزيمة عن الفضل بن  
يحيى بن الجزي عن عبد الله بن علي بن الاسد وزاد موصولة بالحديث تلك طعنة الشيطان كل بني آدم نائل منه تلك الطعنة اما كان من مريم وابنها  
فانها لما وضعتها امها قالت اني عبيد هابك وذريتها من الشيطان الرجيم فضرب دوغها حجاب قطع فيه انتهي قال المنذري في اسناده محمد بن اسحق  
وقد تقدم الكلام عليه باب نسخ ميراث العقد قال في النهاية المعاقدة المعاهدة والميثاق (ميراث الرجم) اي ميراث ذوي الارحام (قال) ابن  
عباس في تفسير قوله تعالى والذين عاقدت ايمانكم وقرى عقدت بغير الف مع التخفيف قال الخازن المعاقدة المعاهدة والامان جمع  
يمان يحتل ان يراد بها القسم والبيادوها جميعا وذلك انهم كانوا اذا اتوا القوا اخذ كل واحد منهم بيد صاحبه وتعاقدوا على الوفاء بالعهود والتمسك بذلك  
العقد وكان الرجل يحالف الرجل في الجاهلية ويقاته فيقول دمي دمك وهدمي هدمك وثأري ثأرك وحزبي حزبي وسلمي سلمك وتثرت وارثك  
ونطلب بي واطلب بك وتعقل عني واعقل عنك فيكون لكل واحد من الحليفين السدس في مال الاخر وكان الحكمة ثابتة في الجاهلية وابتداء  
الاسلام انتهى والمعنى اي الحلفاء الذين عاهدتموهم في الجاهلية على النصرة والارث (فانوهم) اي اعطوهم الان (نصيبهم) اي حظهم من الميراث  
وهو السدس (كان الرجل يحالف الرجل) اي يعاهده على الاخوة والارث (فسيخ ذلك) في محل لنصيب على المفعولية اي قوله تعالى والذين  
عاقدت ايمانكم (الانفقال) بالرفم اي قوله تعالى اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في سورة الانفقال (فقال) والوالد ارحام الرجم واولو القرابات  
اولى بالتوارث وهو نسخ للتوارث بالهجرة والنصرة قال الخازن قال ابن عباس كانوا يتوارثون بالهجرة والاخاء حتى نزلت هذه الآية واولوا الارحام  
بعضهم اولى ببعض اي في الميراث فبين هذه الآية ان سبب القرابة اقوى واولى من سبب الهجرة والاخاء ونسخ بهذه الآية ذلك التوارث وقوله  
في كتاب الله يعني في حكم الله وامراده القران وهما ان قسمة الموارث مذكورة في سورة النساء من كتاب الله وهو القران وتمسك ابو حنيفة  
رحمه الله تعالى ومن وافقه بهذه الآية في تورث ذوي الارحام واجاب عنه الشافعي حرم من وافقه بانه لما قال في كتاب الله كان معناه في حكم الله  
الذي بيته في سورة النساء فصارت هذه الآية مقيدة بالحكام التي ذكرها في سورة النساء من قسمة الموارث واعطاء اهل الفروض من نصيبهم  
وما بقي فللعصبات انتهى قال المنذري في اسناده علي بن الحسين بن واقد وفيه مقال (تورث) بصيغة المجهول اي المهاجرون وتأنيت  
الضمير يتاويل الجماعة (الانصار) بالنصب والمعنى اعطوا الميراث من الانصار (دون ذوي رحمة) اي قاربه ولفظ البخاري في التفسير كان  
المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجرون الانصار دون ذوي رحمة (للاخوة) متعلق بتورث (بينهم) اي بين المهاجرين والانصار (ولكل)  
اي من الرجال والنساء (جعلنا موالى) ورائها يلوونه ويحزونه قاله الشافعي وقال الخازن يعني ورثة من بني عم واخوة وسائر العصبات (ما تركت)  
يعني يرثون ما تركت وبقية الآية الوالدان والاقرابون من ميراثهم فعلى هذا الوالدان والاقرابون هم المورثون انتهى (قال) ابن عباس (نسختها)  
كن في جميع النسخ وقال القسطلاني في شرح البخاري قال نسختها والذين عاقدت ايمانكم كن في جميع الاصول والصواب كما قاله ابن بطال النسخة  
والذين عاقدت ايمانكم والناسخة ولكل جعلنا موالى وكن او تم في لكهالة والتفسير من رواية الصلت بن محمد عن ابي اسامة فلما نزلت ولكل جعلنا  
موالى نسخت وقال ابن المنذر الضمير في قوله نسختها عائد على المواخاة لاعطى الآية والضمير في نسختها وهو الفاعل المستتر يعود على قوله ولكل جعلنا  
موالى وقوله والذين عاقدت ايمانكم يدل من الضمير واصل الكلام لما نزلت ولكل جعلنا موالى نسخت والذين عاقدت ايمانكم وقال الكرماني



والرفاكة ووجوه له وقد ذهب الميراث حدثنا أحمد بن حنبل وعبد العزيز بن يحيى المعنى قال أحمد بن محمد بن سلمة عن ابن اسحق  
عن داود بن الحصين قال كنت أقرأ على إمام سعيد بنت الربيع وكانت بينة في حجر أبي بكر فقراأت والذين عاقدت إيمانكم فقالت  
لا تقرا أو الذين عاقدت إيمانكم انزلت في أبي بكر وابنه عبد الرحمن حين أتى الإسلام فحلف أبو بكر أن لا يؤمن به فلما أسلم الله نبي الله  
صل الله عليه وسلم يؤمن به نصيبه زاد عبد العزيز فما أسلم حتى حمل على الإسلام بالسيف قال أبو داود من قال عقدت جعله  
حلقا ومن قال عقدت جعله حلقا قال والصواب حديث طلحة عاقدت حدثنا أحمد بن محمد بن علي بن حسين عن أبيه  
عن يزيد النخعي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما والذين آمنوا وهاجروا والذين آمنوا ولم يهاجروا وكانوا في الأرض  
المهاجرة ولا يريدون مهاجرتهم فسختها فقالوا ولو لا الإرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله لأمسكنا بعضنا ببعض ولعاقبنا من قبلنا  
والذين آمنوا والذين عاقدت إيمانكم جعلنا لكم الميراث الذي دل عليه والذين عاقدت إيمانكم  
وقال ابن الجوزي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان أخى بين المهاجرين والانصار فكانوا يتوارثون بتلك الاخوة ويرونها داخله في قوله تعالى والذين عاقدت  
إيمانكم فلما نزل قوله تتخا ولولو الإرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله تسخ الميراث بين المتعاقدين وبقي النصر والوفاء وجواز الوصية لهم انتهى  
(الرفادة) بكسر الراء المعاوذة (ويوصى له) بكسر الصادى الحليف (وقد ذهب الميراث) أى تسخ حكم الميراث بالموأخاة قال الخازن فذهب قوم  
الى ان قوله تعالى والذين عاقدت إيمانكم منسوخ بقوله تتخا ولكل جعلنا موألى وذهب قوم الى ان الآية ليست بمنسوخة بل حكمها باق والمراد  
بقوله والذين عاقدت إيمانكم الحلفاء والمراد من قوله فأتوهم نصيبهم يعنى من النصر والوصية والموأخاة والمصافاة ونحو ذلك فلهذا لا يكون  
منسوخة وقيل نزلت في عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق كما أخرجه أبو داود وعلى هذا فلا تسخ ايضا فمن قال ان حكم الآية باق قال انما كانت  
المعاقدة في الجاهلية على النصر لا غير الإسلام لم يغير ذلك ويدل عليه ما رواه مسلم عن جبير بن مطعم فوعاقره ذكر كما سياتى في الباب التالى  
قال المنذرى وأخرجه البخارى والنسائى (علما سعد بنت الربيع) هى ام سعد بنت سعد بن الربيع الانصارية صحابية اوصى بها ابو بكر الصديق  
فكانت في حجره ويقال ان اسمها جميلة (التقرا والذين عاقدت) أى بالالف ولكن اقروا والذين عاقدت أى بخير الف مع التخفيف وكانت هذه  
قرايتها امراته قرى في القران بالوجهين (حين أتى الإسلام) فتأخر إسلامه الى أيام الهدنة فأسلم وحسن إسلامه وقيل انما أسلم يوم الفتح ويقال  
انه شهد بدر امم المشركين وهو اسن ولد ابى بكر رضي الله عنه (فما أسلم) ما نافية أى عبد الرحمن (حتى حمل) بصيغة المجهول (على الإسلام)  
أى على قبول الإسلام (بالسيف) والمعنى ان عبد الرحمن لم يسلم وتأخر إسلامه الى ان غلب الإسلام بقوة السيف والحديث سكت عنه المنذرى  
(من قال عقدت جعله حلقا) فمعنى قوله عقدت أى عقدت عهدا يريد بكسر الهمزة وتضعف عاقدت أى عاقدتهم يريد بكسر الهمزة والصواب حديث  
طلحة عاقدت أى بالالف من بابى لمفاعلة وهى قراءة نافع وابن عامر ابن كثير وابى عمرو وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره بعد ما يرد حديثا أبو داود  
ابن الحصين عن ام سعد وهذا قول غريب والصحيح الاول وان هذا كان في ابتداء الإسلام يتوارثون بالحلف ثم تسخه وبقي تأثير الحلف بعد ذلك  
وان كانوا اقربا من يوفوا بالعهد والعقود والحلف الذى كانوا قد تعاقروا قبل ذلك (والذين آمنوا وهاجروا) اشكر ابن عباس الى قوله تتخا الذى  
فلا يقال وتام الآية هكذا ان الذين آمنوا وهاجروا وهاجروا وهاجروا وانفسهم في سبيل الله يعنى ان الذين آمنوا بالله ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم  
وصدقوا بما جاءهم به وهاجروا يعنى هجروا ابايهم وقومهم في ذات الله عز وجل وهم المهاجرون الاولون (والذين آمنوا وانصروا) يعنى ووارسوا رسول الله  
صل الله عليه وسلم ومن معه من اصحابه من المهاجرين واسكنوهم منازل لهم ونصر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم الانصار (اولئك) يعنى المهاجرين  
والانصار بعضهم اولياء بعض يعنى فى العون والنصر دون اقربائهم من الكفار قال ابن عباس أى يتولوا بعضهم بعضا في الميراث وكانوا يتوارثون  
بالهجرة وكان المهاجرون والانصار يتوارثون دون اقربائهم وذويهم حامهم وكان من آمن ولم يهاجر لا يرث من قريبه المهاجر حتى كان فتح مكة  
وانقطعت الهجرة فتوارثوا بالارحام حيثما كانوا فصار ذلك منسوخا بقوله تتخا ولو لا الإرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله كذا في الخازن  
(والذين آمنوا ولم يهاجروا) يعنى آمنوا وقاتلوا مكة وما كان من ولايتهم أى من توليتهم في الميراث قاله النسفي وفي السمين الولاية بالفتح معناه الموالاة  
في الدين وهى النصر التى توفى تفسير الخطيب ما لكم من ولايتهم من شئى فلا يرث بينكم وبينهم ولا نصيب لهم في الغنيمة من شئى حتى يهاجروا  
الى المدينة فكان لا يرث المؤمن الذى لم يهاجر من آمن وهاجر قال المنذرى وفي استعادة على بن الحسين بن واقد وفيه مقال **باب الحلف**

حدثنا أحمد بن محمد بن سلمة عن ابن اسحق عن داود بن الحصين قال كنت أقرأ على إمام سعيد بنت الربيع وكانت بينة في حجر أبي بكر فقراأت والذين عاقدت إيمانكم فقالت لا تقرا أو الذين عاقدت إيمانكم انزلت في أبي بكر وابنه عبد الرحمن حين أتى الإسلام فحلف أبو بكر أن لا يؤمن به فلما أسلم الله نبي الله صل الله عليه وسلم يؤمن به نصيبه زاد عبد العزيز فما أسلم حتى حمل على الإسلام بالسيف قال أبو داود من قال عقدت جعله حلقا ومن قال عقدت جعله حلقا قال والصواب حديث طلحة عاقدت حدثنا أحمد بن محمد بن علي بن حسين عن أبيه عن يزيد النخعي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما والذين آمنوا وهاجروا والذين آمنوا ولم يهاجروا وكانوا في الأرض المهاجرة ولا يريدون مهاجرتهم فسختها فقالوا ولو لا الإرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله لأمسكنا بعضنا ببعض ولعاقبنا من قبلنا والذين آمنوا والذين عاقدت إيمانكم جعلنا لكم الميراث الذي دل عليه والذين عاقدت إيمانكم وقال ابن الجوزي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان أخى بين المهاجرين والانصار فكانوا يتوارثون بتلك الاخوة ويرونها داخله في قوله تعالى والذين عاقدت إيمانكم فلما نزل قوله تتخا ولولو الإرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله تسخ الميراث بين المتعاقدين وبقي النصر والوفاء وجواز الوصية لهم انتهى (الرفادة) بكسر الراء المعاوذة (ويوصى له) بكسر الصادى الحليف (وقد ذهب الميراث) أى تسخ حكم الميراث بالموأخاة قال الخازن فذهب قوم الى ان قوله تعالى والذين عاقدت إيمانكم منسوخ بقوله تتخا ولكل جعلنا موألى وذهب قوم الى ان الآية ليست بمنسوخة بل حكمها باق والمراد بقوله والذين عاقدت إيمانكم الحلفاء والمراد من قوله فأتوهم نصيبهم يعنى من النصر والوصية والموأخاة والمصافاة ونحو ذلك فلهذا لا يكون منسوخة وقيل نزلت في عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق كما أخرجه أبو داود وعلى هذا فلا تسخ ايضا فمن قال ان حكم الآية باق قال انما كانت المعاقدة في الجاهلية على النصر لا غير الإسلام لم يغير ذلك ويدل عليه ما رواه مسلم عن جبير بن مطعم فوعاقره ذكر كما سياتى في الباب التالى قال المنذرى وأخرجه البخارى والنسائى (علما سعد بنت الربيع) هى ام سعد بنت سعد بن الربيع الانصارية صحابية اوصى بها ابو بكر الصديق فكانت في حجره ويقال ان اسمها جميلة (التقرا والذين عاقدت) أى بالالف ولكن اقروا والذين عاقدت أى بخير الف مع التخفيف وكانت هذه قرايتها امراته قرى في القران بالوجهين (حين أتى الإسلام) فتأخر إسلامه الى أيام الهدنة فأسلم وحسن إسلامه وقيل انما أسلم يوم الفتح ويقال انه شهد بدر امم المشركين وهو اسن ولد ابى بكر رضي الله عنه (فما أسلم) ما نافية أى عبد الرحمن (حتى حمل) بصيغة المجهول (على الإسلام) أى على قبول الإسلام (بالسيف) والمعنى ان عبد الرحمن لم يسلم وتأخر إسلامه الى ان غلب الإسلام بقوة السيف والحديث سكت عنه المنذرى (من قال عقدت جعله حلقا) فمعنى قوله عقدت أى عقدت عهدا يريد بكسر الهمزة وتضعف عاقدت أى عاقدتهم يريد بكسر الهمزة والصواب حديث طلحة عاقدت أى بالالف من بابى لمفاعلة وهى قراءة نافع وابن عامر ابن كثير وابى عمرو وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره بعد ما يرد حديثا أبو داود ابن الحصين عن ام سعد وهذا قول غريب والصحيح الاول وان هذا كان في ابتداء الإسلام يتوارثون بالحلف ثم تسخه وبقي تأثير الحلف بعد ذلك وان كانوا اقربا من يوفوا بالعهد والعقود والحلف الذى كانوا قد تعاقروا قبل ذلك (والذين آمنوا وهاجروا) اشكر ابن عباس الى قوله تتخا الذى فلا يقال وتام الآية هكذا ان الذين آمنوا وهاجروا وهاجروا وهاجروا وانفسهم في سبيل الله يعنى ان الذين آمنوا بالله ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم وصدقوا بما جاءهم به وهاجروا يعنى هجروا ابايهم وقومهم في ذات الله عز وجل وهم المهاجرون الاولون (والذين آمنوا وانصروا) يعنى ووارسوا رسول الله صل الله عليه وسلم ومن معه من اصحابه من المهاجرين واسكنوهم منازل لهم ونصر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم الانصار (اولئك) يعنى المهاجرين والانصار بعضهم اولياء بعض يعنى فى العون والنصر دون اقربائهم من الكفار قال ابن عباس أى يتولوا بعضهم بعضا في الميراث وكانوا يتوارثون بالهجرة وكان المهاجرون والانصار يتوارثون دون اقربائهم وذويهم حامهم وكان من آمن ولم يهاجر لا يرث من قريبه المهاجر حتى كان فتح مكة وانقطعت الهجرة فتوارثوا بالارحام حيثما كانوا فصار ذلك منسوخا بقوله تتخا ولو لا الإرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله كذا في الخازن (والذين آمنوا ولم يهاجروا) يعنى آمنوا وقاتلوا مكة وما كان من ولايتهم أى من توليتهم في الميراث قاله النسفي وفي السمين الولاية بالفتح معناه الموالاة في الدين وهى النصر التى توفى تفسير الخطيب ما لكم من ولايتهم من شئى فلا يرث بينكم وبينهم ولا نصيب لهم في الغنيمة من شئى حتى يهاجروا الى المدينة فكان لا يرث المؤمن الذى لم يهاجر من آمن وهاجر قال المنذرى وفي استعادة على بن الحسين بن واقد وفيه مقال **باب الحلف**

أوردت

ابن بشر وابن عمر وابو اسامة عن زكريا بن سعد بن ابراهيم عن ابيه عن جبير بن مطعم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تحلف في الاسلام وايماء حلف كان في الجاهلية لم يرد في الاسلام الا عند الله حد ثنا مسدد بن ناسف بن عاصم الا حول قال سمعت النبي بن مالك يقول حالف رسول الله صلى الله عليه وآله بين المهاجرين والانصار في دار فاقبل له اليس قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تحلف في الاسلام فقال حالف رسول الله صلى الله عليه وآله بين المهاجرين والانصار في دار فاقبل له اليس او فلا تأبأ ب

في المرأة تزوت من دية زوجها حد ثنا احمد بن صالح بن ناسف بن عاصم بن ناسف بن عاصم قال كان عمر بن الخطاب يقول للربة العاقلة لا تزوت المرأة من دية زوجها شيئا حتى قال له الصادق بن سفيان كذب الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان

ويزوت امرأة اشيم الضيبي من دية زوجها فرجع عمر قال احمد بن صالح بن ناسف بن عاصم بن ناسف بن عاصم عن معمر بن الزهري عن سعيد وقال فيمن كان لا يحلف عليه وسلم استعمله على الاعراب اخركت اب الفرض

(الحلف في الاسلام) بكسر الحاء المهملة وسكون اللام المعاهدة والمراد به هنا ما كان يفعل في الجاهلية من المعاهدة على القتال والغارات وغيرها ما يتعلق بالمفاسد (وايماء حلف) ما فيه زائدة (كان في الجاهلية) المراد منه ما كان من المعاهدة على الخير كصلة الراحام ونصرة المظلوم وغيرها

(لم يرد في الاسلام الا عند الله) اي تأكيده وحفظه على ذلك كذا في شهر المشارق لابن الملك قال القاضي قال الطبري لا يجوز الحلف اليوم فان المذكور في الحديث والموارث به وبالخواصة كله منسوخ لقوله تعالى والوا الراحام بعضهم اولى ببعض وقال الحسن كان التوارث بالحلف فتصح باية الموارث قلت اما ما يتعلق بالمرث فنسخت فيه مخالفة عند جماهير العلماء واما المواخاة في الاسلام والمخالفة على طاعة الله تعالى والتناصر في الدين والتعاون على البر والتقوى واقامة الحق فهذه اباق لم ينسخ وهذا اصغى قوله صلى الله عليه وآله وسلم في هذه الاحاديث وايماء حلف كان في الجاهلية لم يرد في الاسلام الا عند الله واما قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا تحلف في الاسلام فالمراد به حلف التوارث والحلف على ما منتم الشرع منه والله اعلم كذا في شرح صحيح مسلم للنووي

وقال في النهاية اصل الحلف المعاهدة على التعاضد والتساعد والاتفاق فما كان منه في الجاهلية على الفتن والقتال بين القبائل والغارات فذلك الذي ورد في الحديث عنه في الاسلام بقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا تحلف في الاسلام وما كان منه في الجاهلية على نصر المظلوم وصلة الراحام كحلف المطيبين وما جرى مجراه فذلك الذي قال فيه صلى الله عليه وآله وسلم وايماء حلف كان في الجاهلية لم يرد في الاسلام الا عند الله يري من المعاقرة على الخير ونصرة الحق وبذلك يجتمع الحد يثان وهذا هو الحلف الذي يقتضيه الاسلام والمنوع منه ما خالف حكم الاسلام وقيل لمخالفة كانت قبل الفتح وقوله الحلف في الاسلام قاله زمن الفتح انتهى وقال ابن كثير يجد ايراد حديث جبير بن مطعم وهذا النص في الر على من ذهب الى التوارث بالحلف اليوم كما هو مذاهب حنيفة واصحابه ورؤية عن احمد بن حنبل والصحيح قول الجمهور وما لك والنشأ في واحد في المشهور عنه ولهن اقال تعالى ولكل جعلنا مورا مما ترك الوالدان والاقرابون اي ورثة من قراباته من ابويه واقربيه وهم يرثونه دون سائر الناس انتهى قال المنذري واخرجه (حالف) اي ائتمى (في دارنا) اي بالمدينة على الحق والنصرة والاخذ على يد الظالم كما قال ابن عباس ان النصر والنصيحة والرفاة ويوصى له وقد ذهب الميراث (الحلف في الاسلام) اي لا عهد على الاشياء التي كانت بيننا ههنا في الجاهلية كذا في شرح البخاري للقسطلاني (ميراث) اي قال انس قوله حالف الخمرتين او ثلاثا قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم بنحوه يا رب المرأة تزوت من دية زوجها (الدية للعاقلة) قال في المحرر العصابة والاقارب من قبل الاب الذي يعطون دية قتيلا خطاء وهي صفة جماعة اسم فاعل من العقيل (حتى قال له) اي لعمر رضي الله عنه (بنتشد) الحاء المهملة (ابن سفيان) بالتثنية والضم اشهر قال مؤلف المشكوة ويقال انه كان يشجى عنده بعد بمائة فارس وكان يقوم على راس النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالسيف ولاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم من اسلم من قومه (ان) مصدرية او نفسيرية فان الكتابة فيها معنى القول (ورث) بنشد

الامر المكسورة اي اعط الميراث (امرأة اشيم) بفتح الهزة فسكون شين مجيء بعد هانختية مفتوحة وكان قتل خطأ (الضباي) بكسر الصاد المعجمة وتحقيقا لموحدة الاولى منسوب الى ضباب قلعة بالكوفة وهو صحابي ذكره ابن عبد البر وغيره في الصحابة (فرجم عم) اي عن قوله لا تزوت المرأة من دية زوجها في شهر السنة فيه دليل على ان الدية يجب للمقتول ولا تترتقل منه الى ورثته كسائر املاكه وهذا قول اكثر اهل العلم ويرى عن علي كرم الله وجهه انه كان لا يورث الاخوة من الام والزوج ولا المرأة من الدية شيئا كذا في المرقاة للفقاهي قال الخطابي واما ما كان عمر يذهب في قوله الاول الى ظاهره لقياس ذلك ان المقتول لا ينجب دية الابعد موته واذا مات بطل ملكه فلما بلغت السنة ترك الرأى وصار الى السنة انتهى (استعمل)

بسم الله الرحمن الرحيم اول كتاب الخراج والفتى والامارة باب ما يلزم الامام من حق الوعيتي حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك بن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تكلموا راعي وكلمة مستول عن رعيته فالامير الذي على الناس راع عليهم وهو مستول عنهم والرجل راع على اهل بيته وهو مستول عنهم والامير راع على رعيته وعبيته وولده وهو مستول عنهم والعبد راع على مال سيده وهو مستول عنه فكلهم راع وكلهم مستول عن رعيته باب ما جاء في طلب الامارة حدثنا محمد بن الصباح البزاز نا هاشم بن ايوب نا منصور بن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرقانة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستغل الامارة فانك ان اعطيت راعا مستغلا وكلت فيها لنفسك وان اعطيت راعا غير مستغلا اعنت عليها حدثنا وهب بن يحيى نا خالد بن اسمعيل بن ابي خالد عن اخيه عن بشر بن خزيمة الكلبى عن ابي بردة عن ابي موسى رضي الله عنه قال نطقت مع رجلين الى النبي صلى الله عليه وسلم قلنتما لهما احدهما انما قال جئتنا لنتبعك فبما على عمرك فقال لا اخرم مثل قول صاحبه فقال ان اخوكم عندنا من طلبه فاعتدنا بموسى الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال لهما علم ما جاء الله فلم يثبتن عن يدهما على شئ حتى مايت باب في الضرير يؤولى حدثنا محمد بن عبد الله بن يحيى نا عبد الرحمن بن ابي الضميمة نا سفيان بن عيينة نا اي جعله عاملا عليهم قال المنذرى واخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه وقال الترمذى حسن صحيح هذه الخصال الفراض اول كتاب الخراج والفتى والامارة بكسر الهمزة والفتحة واو الهمزة ما حصل للمسلمين من اموال الكفار من غير حرب ولا جهاد واخر اجراما يحصل من غلة الارض ولذلك اطلق على الجزية لكان في المصباح باب ما يلزم الامام (الان للنبية (كلهم راع) قال الحلقم الراعى هو الحافظ المؤمن الملتزم صلاح ما اؤتمن على حفظه فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصاحبه (وكلمة مستول عن رعيته) اى فى الاخرة فان وفى ما عليه من الرعاية حصل له الحظ الوفى والا طالبه كل احد منهم بحقه (فالامير الذى على الناس) مبتدأ (اراع عليهم) خبر المبتدأ (على اهل بيته) اى من جنته وغيرها (وهو) اى الرجل (مستول عنهم) اى عن اهل بيته هل وفاهم حقوقهم من كسوة ونفقة وغيرها كحسن عشرته اولا (على بيت بعلها) اى زوجها بحسن تدبير المعيشة والامانة فى ماله وغير ذلك (وولده) اى ولد بعلها (وهى مستولة عنهم) اى عن حق زوجها واولاده وقال الطيبى الضمير راجع الى بيت زوجها وولده وغلب الحفظاء فيه على غيرهم (فكلهم راع الخ) ان الحلقم والفاء فى قوله فكلهم جواب شرط محذوف ودخل فى هذا العموم المنقذ الذى لا يوزر الا خادم فانه يصدق عليه انه راع فى جوارحه حتى يجعل ما مورث ويتجنب المنهيات انتهى قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى باب ما جاء فى طلب الامارة عن مستغلا اى سؤال (وكلت فيها) اى فى الامارة (الى نفسك) وفى رواية الشيخين وكتبت اليها قال فى الفخر بضم الواو وكسر الكاف محققا ومشددا وسكون اللام ومعنى المحقق اى صرفت اليها ومن وكل الى نفسه هلك ومنه فى الدعاء ولا تكلنى الى نفسه وكل امرئ الى فلان صرفه اليه ووكله بالتشديد استغفله ومعنى الحد يث ان من طلب الامارة فاعطيه ما تركت اعانته عليها من اجل حرصه وليستفاد من هذا الطلب ما يتعلق بالحكم وكيفية دخول الامارة القضاء والحسبة ونحو ذلك انتهى قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى مختصرا ومطولا نحوه (الكلبى) وفى بعض النسخ الكندى قال فى الاطراف بشر بن قرة ويقال قرة بن بشر الكلبي انتهى وكذلك فى الخلاصة وقال فى التقريب بشر بن قرة الكلبي فالظاهر ان الاول هو الصحيح (عن ابي موسى) هو الاشعري (فنتشهد) اى خطب (ان اخوكم) اى اكثركم واشدكم خيابة (من طلبه) اى العمل بما جاء به بصيغة التثنية اى الرجلان (فلم يثبتن) اى النبي صلى الله عليه وسلم (حتى مات) اى النبي صلى الله عليه وسلم قال المنذرى ووردته البخارى فى التماريم الكبير من طريق اسمعيل بن ابي خالد عن اخيه وذكر ان بعضهم رواه عن اسمعيل بن ابيهم وقال ولا يصح فيه عن ابيه وقد اخرج البخارى ومسلم فى الصحيح من حديث ابي موسى قال اقبلت الى النبي صلى الله عليه وسلم ومضى رجلان من الاشعريين احدهما عن يميني والاخر عن يسارى وكلاهما يسأل العمد فبى والذي يبحثان بالحق ما اطلعاني على ما فى نفسه او فيه لن نستعمل على علمنا من امره قال المهلب فيه دليل على ان من تعاطى امر رسول الله لنفسه فانه يبعث بالامر ان لا يخذل فيه فى اغلب الاحوال لان من سأل الامارة لا يسألها الا هو ويرى نفسه اهلا لها وقد قال عليه السلام وكل لها بمعنى لم يعن على ما تعاطاه والتعاطى بما مقرر من بالخذلان وان من دعا الى عملا وامامة فى الدين فقصر نفسه عن تلك المنزلة وهاب امر الله رزقه الله المعونة وهن النما هو معنى علمانه من تواضع لله رفعة الله وقال غيره وقد اختلف العلماء فى طلب لولاية عجز باهل يجوز او يمن وما ان كان الرقيق رزقه الله اول تصبيح القائم بها او خوفه حصولها فى غير مستوجها ونبيته فى اقامة الحق فيها فذلك جائز له انتهى كلام المنذرى باب فى الضرير يؤولى بصيغة المجهول من التولية اى يجعل واليا وحاكما والضرير الراعى (الخروجى) بفتح الميم وفتح الخاء المعجمة وكسر الراء المهملة المشددة نسبة الى المحرم

اول كتاب الامارة والفتى والخارج  
الكندى  
وقال

المنزق

ابن محمد بن ناظر القطان عن قتادة عن انسان النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن أم مكتوم على المدينة ثم نزل في أبي اتخذ الوزير حينئذ  
 موسى بن عامر المزي نأ الوليد نازهير بن محمد عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه  
 اذا اراد الله بالامير خيرا جعل له وزيراً بصيداً فان نسي ذكره وان ذكره اعانه واذا اراد الله به غير ذلك جعل له وزيراً سوءاً ان نسي لم يذكره  
 وان ذكره لم يعينه باب في العرافة حد ثنا محمد بن عثمان نا محمد بن حبيب عن ابي سلمة سليمان بن سليمان بن علي بن جابر عن صالح بن  
 يحيى بن المقدام عن حدة المقدام بن معد كريب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب على منكبه ثم قال افلحنت يا قذير اذ قتلت ولم تكن  
 اميراً ولا كاتباً ولا غيري فاحسن ما سددت فاشترى من الفضل ناعالب القطان عن رجل عن ابيه عن حدة انه كان نوا على منهل  
 من الماء هل فليعلمهم الاسلام جعل صاحب الماء لقومه مائة من الابل على ان يسلموا واقسموا ان لا ينزلوا بغيره وبداله  
 ان يرتجحوا منهم فارسل بنه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له انت النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ان ابي يقربك السلام وان جعل  
 لقومه مائة من الابل على ان يسلموا واقسموا ان لا ينزلوا بغيره وبن الله ان يرتجحوا منهم فهو احق بها ام هم فان قال لك  
 نعم او لا فقال له ان ابي شيمك كبير وهو غريفي الماء واته يسئلك ان تجعل لي العرافة فاعده فانا انما يقال ان ابي يقربك السلام  
 فقال وعليك وعليك السلام فقال ان جعل لقومه مائة من الابل على ان يسلموا واقسموا وحسن اسلامهم ثم بدل له  
 ان يرتجحوا منهم فهو احق بها ام هم فقال ان بدل له ان يسلموا واقسموا وان ابي بدل له ان يرتجحوا فهو احق بها منه

موضع بغير ذلك اني المغن الاستخلف ابن ام مكتوم وكان رجلاً اعلمي (مراتبين) قال الحافظ ابن عبد البر في حيا من اهل العلم بالنسب والسيرة ان  
 النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن ام مكتوم ثلاث عشرة مرة في غزواته منها غزوة الايواء وبواط وذي الصيرة وخروج اليمانية في طلب كرز بن جابر  
 وغزوة السويق وخطان واحد وحراء الاسد فحربان وذات الرقاع واستخلفه حين سار الى بدر ففرز اليها بالباية واستخلفه عليها واستخلف  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عرابيا في مسيرته الى حجة الوداع قال ابن عبد البر واما قول قتادة عن انسان النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن ام مكتوم  
 على المدينة مرتين فلم يبلغه ما بلغه غيره قاله الحافظ ابن الاثير وابن حجر قال المنذري وفي اسناده عمران بن داود القطان وقد صدقته ابن معين والنسائي  
 وثقة عثمان بن مسلم واستشهد به البخاري وقال بعضهم انها اوله للصلاة بالمدينة دون القضاء فان الضرر لا يجوز له ان يقبض لانه لا يدرك الا الشواجر  
 ولا يثبت الاعيان ولا يدري لمن يحكم وهو مقلد في كل ما يلعبه من هذه الامور والحكم بالكتلة غير آثر وقد قيل له صلى الله عليه وسلم انما اراه الامانة  
 بالمدينة اكرامه واحسن ابا الارب فيما عاتبه الله عليه في امره في قوله عبس وقل ان جاءك العمد وقد نرى ان الآية نزلت فيه وفيه دليل على رافة الضرير  
 غير مكرهه انتي كلام المنذري باب في اتخاذ الوزير وهو من يوازر الامير فيحمل عنه ما حمله من الاتقال ومن يلجئ الامير الى رايه وتذبيره فهو  
 مجلأه ومقرع قاله في الحجيم (المرى) وفي بعض النسخ المنزق وكذلك في الاختصاصه (بالامير) اي بمن يكون اميراً (خيرا) اي في الدنيا والعقب (وزير بصديق)  
 اي صادقا في النصح له ولا عينته والظاهر ان المراد به وزير صاحب الحراية النسائي جعل له وزيراً صاحباً ولم يدب الصدق الاختصاص بالقول فقط بل يعي  
 الاقوال والافعال قاله العزبي (ان نسى) اي الامير حكمه الله (ذكره) بالتشديد اي خبر الامير به (وان ذكره) بالتخفيف اي وان تذكره الامير بنفسه (اعانة)  
 اي الوزير (امير) اي بالامير (غير ذلك) اي بشر (وزير سوء) بفتح السين وضه قاله القاري والحديث سكت عنه المنذري باب في العرافة  
 بكسر العين وصحة العريف وهو القدير بامور القبيلة او الجماعة من الناس بل امورهم ويتعرف الامير منه احوالهم فعيال بمعنى فاعل والعرافة عمله  
 كذا في النهاية وفي المصباح عرافة بالكسر فانا عارف اي مدبر امهم وقائم بسياساتهم والحج عرافة قيل العريف يكون على نفي والمنكب يكون على  
 خمسة عرفاء ونحوها اثر الامير فوق هو لاء انتهى (سليمان بن سليمان) بالتصغير (ضرب) اي يديه اظهارا للشفقة والرحمة وتنبها له عن حال الغفلة  
 رعل منكبه الضمير للمقدام (يا قذير) تصغير للمقدام يحذف الزوائد وهو نصخير ترخييم (ان صمت) يضم الميم وكسرها (ولا كاتباً) اي له (ولا عريفاً)  
 فعيال بمعنى فاعل واحل العرافة ونقد معناه قال القاسمي ولا معرج فابعرفت الناس فقبه اشارة الى ان الحمول راحة والشهرة افة انفخ قلت  
 والظاهر هو الاول قال المنذري صالح بن يحيى قال البخاري في ذي نظر قال موسى بن هارون الحافظ لا يعرف صاحبك ابدا الا الجدة (عليه منهل) هو  
 كل ماء يكون على الطريق ويوقال منهل بنى فلان اي شربهم (ويقال له ان يرتجحوا) اي ظهر لصاحب الماء ان يرجح الابل من قومه (نعم) اي لا يبين خوارج  
 (اولا) اي ليس له حق الرجوع (ان يسلموا) اي الابل (لهم) لقومه للمسلمين (فهو) اي عريف الماء الذي قسم الابل بين قومه (احق بها) اي بالابل

فإن أسلموا فلم إسلامهم وإن لم يسلموا فأنزلوا السراجم وقال ابن شنيئير وهو غريب المأثور إن يسئلك أن تجعل الجرافة بعدة فقال إن الجرافة حق ولا بد للناس من الجرافة ولكن العرقاء في النار باب في اتخاذ الكاتب حدثنا قتيبة بن سعيد بن أنوس بن قيس بن يزيد بن كعب عن عمرو بن فلان عن أبي جوزاء عن ابن عباس قال التبعيل كان النبي صلى الله عليه وآله في السعاية على الصدقة حدثنا أحمد بن إبراهيم الأسباطي نا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن اسحق عن عاصم بن عمرو بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله حتى يرجع إلى بيته حدثنا عبد الله بن محمد النقيعي نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن شهماسة عن عتبة بن عمار قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول إن رجل الجنة صاحب مكس حدثنا أحمد بن عبد الله القطان عن ابن مغراء عن ابن اسحق قال الذي يعنشر الناس يعنى صاحب المكس باب في الخليفة ليستخلف حدثنا أحمد بن داود بن سفيان وسلمة قالانا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن سالم بن ابن عمر قال قال عمر إن الاستخلف فإن استخلف وإن استخلف فإن ابكر قد استخلف وقيل دليل على صحة رجوع العطاء في مثل ذلك لكن الحد بئس ليس بقوي (إن العرافة حق) أي عملها حق ليس بباطل لأن فيها مصلحة للناس فكانهم في أحوالهم وأموالهم كذرة احتياجهم اليه والعراقة تدبير أموالهم والقوام بسياستهم (ولا بد للناس من العرافة) ليتعرف أحوالهم في ترتيب البعوث والجناد والعطايا والسهام وغير ذلك (ولكن العرافة في الناس) وهذا قوله تمدن برامن التعرض للرياسة والحرص عليها لما في ذلك من الفتنة وأنه إذا لم يقم بحقها أثم واستحق العقوبة العاجلة والأجلية كذا في السراجه للمذنب وفي المعات العرافة في النار أي على خطر في ورطة الهلاك والعذاب لتعذر القيام بشروط ذلك فعملهم إن يراعوا الحق والصواب قال المنذري في أسنادة مجاهد بن عمير وغيره عن واحد من الأئمة واختبه بالبصرة ومسلم في صحيحه بما وذكرا بن عدى المحاذ هذا الحديث في كتاب الضعفاء في ترجمة غالب القطان مختصرا وقال ولغالب غيره ما ذكرت وفي حديثه التكرار وقد روى عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله بن أحمد بن حنبل عن عبد الله بن محضل وقال أيضا وغالب الضعيف على حديثه بين باب في اتخاذ الكاتب (السجول) بكسر السين والجبر وتشديد الهم اسم كاتب للعبي صلى الله عليه وسلم قال في المحرم كطي السجول للكاتب الصغيرة التي فيها الكتاب أو ملك وكان النبي صلى الله عليه وسلم في الصباة سجلي وكان النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج أبو داود والنسائي وابنه من طريقي أبي جوزاء عن ابن عباس أنه قال في قوله تعالى يوم نظوى السماء كطي السجول للكاتب قال السجول هو الرجل زاد امره من غيره والسجول هو الرجل بالحبشة ورع بن مروح وبه وابن منذر عن طريق حمدان بن سعيد عن ابن عمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم كاتب يقال له السجول فانزل الله عز وجل يوم نظوى السماء كطي السجول للكاتب قال لا من السجول هو الرجل بالحبشة ونقل الشعبي وغيره عن ابن عباس وهو جاهد السجول الصغيرة انتهى والحديث سكت عنه المنذري باب في السعاية على الصدقة بكسر السين قال في القاموس سعي سعاية بإشرا عمل الصدقات (بالحق) متعلق بالعامل أي عملا بالصدق والتواضع وبالإخلاص والاحتساب (كالغازي في سبيل الله) أي في حصول الجز (حتى يرجع) أي العامل قال المنذري وأخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حسن (عن عبد الرحمن بن شهماسة) بكسر المعجمة وتخفيف الميم جدهم إملة (صاحب مكس) قال القاموس المكس النقص والظلم ودرهم كانت تؤخذ من كعق السليم في الأسواق في الجاهلية أو درهم كان يأخذ المصدق بعد فراغه من الصدقة انتهى وقال في النهاية هو الضريبة التي يأخذها المكس وهو العشر انتهى وفي شرح السنة مراد بصاحب المكس الذي يأخذ من التجار إذا مر ما مكسا باسم العشر فاما الساعي الذي يأخذ الصدقة ومن يأخذ من أهل الذمة العشر الذي هو كوا عليه فهو محتسب ما لم يتعد فيما يتم بالتعدي والظلم انتهى وكذلك في معالم السنن للخطابي والحديث سكت عنه المنذري (عن ابن مغراء) هو عبد الرحمن بن مغراء بقصر الميم وسكون العين المعجمة وأخراها الكوفي نزيل الري ومحمد بن عبد الله هو ابن أبي حماد القطان الطرسوسي (الذي يعنشر الناس الخ) أي الملاح بصاحب المكس الذي يعنشر الناس ويقال عثر المال عشرا من باب قتل وعشورا أخذت عشرا وعشر القوم عشرا من باب ضرب صرت عاشرهم ذكره القاسمي عن المصائب ومنه حديث انس بن سيرين قال لا تنسعلم على المكس أي على عشور الناس باب في الخليفة ليستخلف والاستخلاف هو تعيين الخليفة عند موته خليفة بعدة أو يعين غيره لينظر وامتهم واحدا (قال عمر) أي قيل لعمر لما أصيب الاستخلاف (أي لم يجعل حدا بعينه خليفة نصا) (وإن استخلف) إذا استد بالتعيين (فإن ابكر قد استخلف) الاستخلاف (فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستخلف) أي لم يجعل حدا بعينه خليفة نصا (وإن استخلف) إذا استد بالتعيين (فإن ابكر قد استخلف)

قال  
قال

قال فوالله ما هو الا ان ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر فحملت ان لا يجادل برسول الله صلى الله عليه وسلم لاحد او انه غير  
 مستخلاف باب ما جاء في البيعة حذ ثنا حفص بن عمر بن اشجبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كنا نبايع النبي  
 صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة ويلقنا فيما استطعتم حذ ثنا احمد بن صالح بن ابي نعيم وهب بن عبد الله عن ابن شهاب عن عروة  
 ان عائشة رضيت الله عنها اخبرته عن بيعة رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء قالت ما مشى النبي صلى الله عليه وسلم بيده امرأة قط  
 الا ان يأخذ عليها فاذا اخذ عليها فاعطته قال ذ هبى فقد يا بعتنا حذ ثنا عبد بن الله بن عمر بن عيسى عن عبد الله بن يزيد قال  
 حذ ثنا سعيد بن ابى ايوب نا ابو عقيل زهرة بن معبد عن جد عبد الله بن هبنا م قال وكان قدامك النبي صلى الله عليه وسلم وذهبت به  
 امه زينب بنت محمد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله بايعهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو صغير فمسه راسه  
 باب في اوراق العيال حذ ثنا زيد بن اخزم ابو طالب نا ابو عاصم عن عبد الوارث بن سعيد عن حنين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن  
 ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اشتغلنا على عمل فرزناه برزنا فما اخذ بعد ذلك فهو غلول حذ ابو الوليد الطيالسي نا عبد الله بن بكير عن  
 عبد الله بن الاشج عن يسر بن سعيد عن ابن الساعدي قال استعملني عمر على الصدقة فلما فرغت امرني بعائلة فقلت ما علمت الله

استعملت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم  
 يا ايها النبي  
 صلوات الله  
 عليه

اي جعل عمر خليفة وقت وفاته فآخذ عمر سطا من الامر فلم يتركه التبعين بمرة ولا فعله منصوصا فيه على الشخص المستخلف وجعل الامر في ذلك  
 شورى بين من قطع لهم بالجنة وايضا النظر للمسلمين في تعيين من انفق عليه راي الجماعة الذين جعلت الشورى فيهم قاله القسطلاني قال النووي  
 حاصله ان المسلمين اجمعوا على ان الخليفة اذا حضره مقدسات الموت وقيل ذلك يجوز له الاستخلاف ويجوز له تركه فان تركه فقد اقتدى بالنبي صلى الله  
 عليه وسلم في هذا والاقتداء مقتدى بابي بكر واجمعوا على انعقاد الخلاف على انعقادها بعقد اهل الحل والعقد لانسان اذا لم يستخلف الخليفة  
 واجمعوا على جواز جعل الخليفة الامم شورى بين جماعة كما فعل عمر بالسنة واجمعوا على انه يجب على المسلمين نصب خليفة ووجوبه بالشرايع العقل  
 انتهى (قال ابي بن عمر اها هو) اي عمر (الان ذكر) اي عمر (رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر) اي قصة عدم الاستخلاف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وقصة الاستخلاف عن ابي بكر (لا يجادل برسول الله صلى الله عليه وسلم احدا) قال في القاموس عدل فلان اقلنا سوي بينهما انتهى (وانه) اي عمر  
 (غير مستخلف) احد الحكم يستخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المنذري واخرجه مسلم والنزدي باب ما جاء في البيعة (على السمع والطاعة) اي علي ان  
 نسهم او امره ونواهيها ونطيعه في ذلك (ويلقنا) بالادغام وفي بعض النسخ يلقتنا بالالف (فيما استطعتم) وفي بعض النسخ فيما استطعت بالافراد وكان ذلك  
 في صحيح مسلم قال النووي هكذا هو في جميع النسخ فيما استطعت اي قل فيما استطعت وهذا من كمال شفقته صلى الله عليه وسلم وانتم يليقتم  
 ان يقول احد هم فيما استطعت لتلايد خل في عموم بيعة ما لا يطبق انتهى قال الخطابي فيه دليل على ان حكم الكراهة ساقط عنه غير لازم لان ليس  
 ما استطاع دفعه قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم واخرجه الترمذي والنسائي (الان ياخذ عليها) العهد والميثاق قال النووي هذا الاستثناء  
 منقطع وتقدير الكلام ما مشى امرأة قط لكن ياخذ عليها البيعة بالكلام فاذا اخذها بالكلام قال ذ هبى فقد يا بعتنا وهذا التقدير مصرح به في الرواية  
 الاخرى ولا بد منه (فاخذ اخذ عليها) العهد (واعطته) اي اعطت المرأة الميثاق للنبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية البخاري عن عائشة قالت كان للنبي  
 صلى الله عليه وسلم يبايع النساء بالكلام بهذه الآية لا يثنون بالله شيئا قالت وما سمت يدين رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة الا امرأة يملكها انتهى  
 قال النووي فيه دليل على ان بيعة النساء بالكلام من غير اخذ كف وفيه ان بيعة الرجال ياخذ الكف مع الكلام وفيه ان كلام الاجنبية يبايع بها عند  
 الحاجة وان صوتها ليس بعورة وانه لا يلمس بيعة الاجنبية من غير ضرورة كطبب وفسد وحجامة وقلم حرس وكحل عين ونحوها مما لا توجد  
 امرأة تنقله جاز للرجل اجنبي فعله للضرورة انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي (نا ابو عقيل) بغفر العين وكالمقاف (زهرة بن سعيد)  
 بوزر جعفر بدل من ابو عقيل (عبد الله بن هشام) بدل من جرة (وكان) اي عبد الله (زينب) بدل من امه (بنت حبيد) بالنص غير (يا بعة) بكسر التنية  
 وسكون العين (هو) اي عبد الله (صغير) اي لا تلازمه البيعة قاله القسطلاني وزاد في رواية البخاري ودعا له قال المنذري واخرجه البخاري  
 باب في اوراق العمال جمع عامل (من استعملناه) اي جعلناه عاملا (على عمل) اي من اعمال الولاية والامارة (فرزناه) اي اعطيناه (منه) اي مقدرا  
 معيننا (فما اخذ بعد ذلك) جزاء الشرط وما موصولة والعائد محذوف وقوله (فهو غلول) خبره جمع بالفاء لتضمنه معنى الشرط والغلول جمع غلول  
 الخيانة في الغيبة وفي مال الفخ والحديث سكنت عنه المنذري (استعملني) اي جعلني عاملا (بعائلة) بضم العين ما ياخذها العامل من الاجرة

فقال

قال خذ ما أعطيت فاني قد عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت حينئذ ما موسى بن قهران السرقى قال المعافاة الازواجي  
 عن الحارث بن يزيد عن جبير بن نفير عن المستور بن شداد قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من كان لنا عام فليكتب  
 زحجة فان لم يكن له خادم فليكتب خادما فان لم يكن له مسكن فليكتب مسكنا قال قال ابو بكر اخبرت ان النبي صلى الله  
 عليه وسلم قال من اتخذ غير ذلك فهو غال او سارق باب في هدايا العمال حد ثنا ابن السرح وابن ابي خلف لفظه قال لا  
 ناسفيا عن الزهري عن عمرو بن عمار عن ابى جبير الساعدي عن النبي صلى الله عليه وسلم بالستعمل رجل من الانبياء له ابن اللثبية  
 قال ابن السرح ابن الاثبية على الصدقة فحاجه فقال هذا الكرم وهذا الهدى لي فقام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال الله اني  
 عليه وقال ما اكل العامل سمعته فيجى فيقول هذا الكرم وهذا الهدى لي الا جلس في بيت امه وابيه فينظر ايهدى له  
 ام لا اياتي احد منكم بشئ من ذلك الاجابة يوم القيمة ان كان بعير افله غاء او بقرة فلها جوار او شاة تبيع  
 شمرا فغير يد به حتى راينا عقره ابطيه تنح قال اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت باب في غول الصدقة  
 حد ثنا عثمان بن ابى شيبة نا جريد عن مطرف عن ابى الجهم عن ابى مسعود الانصاري قال بعثني النبي صلى الله  
 عليه وسلم ساعيا ثم قال اطلق ابى مسعود ولا الفيتانك يوم القيمة تجي وعلم ظهره ليعبروا بل الصدقة فله رغاء قد علمته قال

نزلت  
 هلا اليه  
 احكم  
 رسول الله

(ما اعطيت) بصيغة المجهول (فاني قد عملت) اي عملا من اعمال الامارة (فعلتم) يتشديد الميم اي اعطاني العالة قال الخطابي فيه بيان جواز اخذ  
 العامل الاجرة بقدر عمله فيما يتولاه من الامر قد سئل الله تعالى العاملين سهرها في الصدقة فقال والعالمين عليها فخرى العلماء ان يعطوا عاقرة عنانهم  
 وسعيهم انتهى قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائي اتم منه وهو احد الاحاديث التي اجتمعت في سنادها اربعة من الصحابة يروى بعضهم عن  
 بعض (من كان لنا عام فليكتب الخ) اي يجبل له ان ياخذها في تصرفه من مال بيت المال فدهم رجة ونفقته وكسوتها وكذلك ما اريد منه  
 من غير اسراف وتنفق ان اخذ اكثر مما سهر اليه ضرورة فهو حرام عليه ذكره القاسرى نقلنا عن المظهر قال الخطابي هذا ايتا اول على وجهين احدهما  
 انه انما باسم الكتاب الخادم والمسكن من عائلته التي هي اجرة مثله وليس له ان ينفق بشئ سواها والوجه الاخر ان للعامل السكن والمنحة قال الخطابي  
 مسكن ولا خادم استوجره من يخدمه فيكفيه مهنة مثله ويكفي له مسكن يسكنه مدة مقامه في عمله انتهى (قال) اي المستور قال ابو بكر يشبه  
 ان يكون ابى بكر الصديق رضيا لله عنه (اخبرت) بصيغة المتكلم المجهول واورد احد في مسند هذه الحديث من عدة طرق وليس فيه هذه الجملة  
 اي قال ابو بكر فرمى من طريق الحارث بن يزيد عن عبد الرحمن بن جبير قال سمعت المستور بن شداد يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول  
 من ولي لنا عام فليكتب له منزل فليتنح منزلا وليست له رجة فليتنح زوجا وليس له خادم فليتنح خادما وليست له دابة فليتنح دابة ومصاب  
 شئ اسوى ذلك فهو غال انتهى وفي رواية له فهو غال وسارق انتهى (غير ذلك) اي غير ما ذكر (فهو غال) بتشديد اللام اي خائن والحديث سكت  
 عنه المنذرى باب في هدايا العمال هذا اياهم هدية (الفظه) اي لفظ الحديث لفظ ابن ابي خلف لفظ ابن السرح (ابن اللثبية) بضم اللام اسكن  
 التاء نسبة الى نبي لقب قبيلة معروفة قاله النووي وقال الحافظ اسم ابن اللثبية عبد الله واللثبية امه لمن تقف على اسمها قال ابن السرح ابن الاثبية  
 اي بالهزة مكان اللام (على الصدقة) متعلق باستعمل (تبعته) اي على العمل (الا) حرف تحضيض وفي بعض النسخ هلا (بشئ من ذلك) اي من مال  
 الصدقة يجوز له لنفسه (اكان) اي الشئ الذي ياتي به حازة لنفسه (فله رغاء) بضم الراء وتخفيف المجهول مع المد هو صوت البعير (خوار) بضم الخاء  
 المجهول وتخفيف الواو هو صوت البقرة (تبعه) على وزن شمع ونضرب اي نصيم ونصوت صوتنا شديدا (عقره ابطيه) بضم العين المهملة وسكون الفاء  
 وفتح الراء اي يياضها المشوب بالسمة (تقول اللهم هل بلغت) بتشديد اللام والماء بلغت حكم الله اليك امتثالا لقوله تعالى بلغه وانشأ الى ما يقع في  
 القيمة من سوال الامر هل بلغهم ابنا وهم امرسلوا به اليهم قاله الحافظ وفي هذا الحديث بيان ان هدايا العمال حرام وظول لانه خان في ولايته وامامته  
 قال الخطابي في قوله الاجلس في بيت امه وابيه فينظر ايهدى له ام لا دليل على ان كل امر يتدرع به الى محظور فهو محظور ويدخل في ذلك القرض  
 بغير المنفعة والدارلمهونة يسكنها المرء بلا اجرة والدابة المهونة يركبها ويرفق بها من غير عوض انتهى قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم  
 باب في غول الصدقة اي الخيانة فيها والغول الخيانة في المغنر وكل من خان في شئ خفية فقد غل قاله الجهم (ابى مسعود) اي ابى مسعود (الفيتانك)  
 بضم الهزة وكسر الفاء اي لا احدن (تجى) حال من الضمير المنصوب (وعلى ظهره ليعبروا) اعل الظرف وهو سأل من ضمير تجى (قال) اي ابو مسعود

نقل  
أموال

رسول الله  
تأ

إذ الأناطلي قال إذا أكرهك باب فيما يلزم الإمام من امر الرعية والحجة عنهم حدثنا سليمان بن عبد الرحمن المشققي  
 بن يحيى بن حمزة قال حدثني بن أبي هريرة أن القسم بن شجرة أخبره أن أبا هريرة الأزدي أخبره قال دخلت على معاوية  
 قال ما أنعمت عليك أبا فلان وهي كلمة تقولها العرب فقلت حديثاً سمعته أخبرني به سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يقول من ولاه الله عز وجل شيئاً من أمر المسلمين فأحجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم أحجب الله عنه دون  
 حاجته وخلته وفقره قال فجعل رجلاً على حوائج الناس حدثنا أسامة بن شبيب نا عبد الرزاق أخبرنا حماد  
 عن هشام بن مغيرة قال هذا ما حدثنا به أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أوتيتكم من شيء وما منعكموه  
 إن أنا إلا خازن أصعب حيث أمرت حدثنا النعماني نا محمد بن أسامة عن محمد بن أسامة عن محمد بن عمرو بن عطاء عن مالك  
 ابن أبي نعيم نا الحسن نا قال ذكر عمر بن الخطاب يوماً الفتي فقال ما أنا بأحق بهذا الفتي منك وما أحد قبلي بأحق مني إلا أنا  
 علمنا أن لنا من كتاب الله عز وجل وقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فالرجل وقدمه والرجل وبلاءه والرجل وعياله والرجل  
 وحاجته باب في قسم الفتي حدثنا هرون بن زيد بن أبي الزرقاء نا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم

(الأناطلي) أي على العمل (قال) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (الأكرهك) أي على العمل والحديث سكت عنه المتذري باب فيما يلزم الإمام الخ  
 (ان القسم بن شجرة) بالمعنى مصغراً (قال) وفي بعض النسخ فقال (ما أنعمت عليك) قال في فتح الودود وصيغة تعجب والمقصود اظهر الفهم والسرور  
 بقوله انتهى وقال في المعجم أي ما الذي نعمت الدنيا واقد مات علينا يقال ذلك لمن يفرح ببقائه أي ما الذي أفرحنا وأسرنا وأقرنا أعيننا لبقائه في بيتك  
 (فأحجب دون حاجتهم) أي امتنع من الخروج أو من الإصضاء عند احتياجهم إليه (وخلتهم) بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام الحجة الشديدة  
 والمعنى منهم أمر باب الحوائج أن يدخلوا عليه ويخرجوا أحجبهم قبل الحاجة والفقر والخلة متقارب المعنى كالتأكيد (أحجب الله عنه) دور حاجته  
 وخلته وفقره أي بعنه وما ينبغي من الأمور الدينية والدينية فلا يجد سبيلاً إلى حاجته من حاجاته الضرورية وقال القاضي المراد بالحجب  
 الله عنه أن لا يجيب دعواته ويحجب أماله كذا في المفاة (لجحل) أي معاوية قال المتذري وأخرجه الترمذي وقيل نا أبو هريرة هذا هو عمر بن مرقه  
 وقد أخرجه الترمذي من حديث عمر بن مرقه قال غريب وقال وعمر بن مرقه يكتفي بأمر به ثم أخرجه من حديث أبي هريرة كما أخرجه أبو داود (ما أوتيتكم)  
 مضارع مرفوع ومفعوله الثاني (من شيء) جزم من الزائدة أي ما أعطيتكم شيئاً (وما منعكموه) بلا محط والمأنه هو الله تعالى (ان) نافية أي (أصعب)  
 أي كل شيء من المنع والعطاء (حيث أمرت) على بناء المجهول أي حيث أمرني الله قاله حين قسم الأموال لتلايقم شيء في قلوب أصحابه من أجل  
 التفاصل في القسمة وأحد بيت سكت عنه المتذري (ما أنا بأحق بهذا الفتي منكم) فيه دليل على أن الإمام كسائر الناس لا فضل له على غيره في تقديم  
 ولا توفير نصيب قاله الشوكاني (الانا على منازلتنا من كتاب الله) أي لكن نحن على منازلتنا ومراعاة المبينة من كتاب الله كقوله تعالى للفقراء المهاجرين  
 الآيات الثلاث وقوله سبحانه والسابقون الأولون من المهاجرين والانصار الأولية وغيرهما من الآيات الدالة على تفاوت منازل المسلمين قال القاري  
 (وقسم رسول الله) بالجر عطف على كتاب الله أي ومن قسمه كما كان يسلكه صلى الله عليه وسلم من حاجة التمييز بين أهل بدر وأصحاب بيعة الرضوان  
 وذوي المشاهد الذين شهد الحروب وبين المعيل وغيره المشرك إليه بقوله (فالرجل) بالرفع وكنز أقوله (وقدمه) بكسر القاف أي سبقه في الإسلام  
 قيل تقدير الكلام فالرجل يقسم له ويراعى قدمه في القسم والرجل ونصيبه على ما يقتضيه قدمه والرجل وقدمه يعتبران في الاستحقاق وقبول  
 التفاصل كقولهم الرجل وضيقته وكنز أقوله (والرجل وبلاءه) أي شجاعة وجرأته الذي يتلى به في سبيل الله والمراد مشقة وسعيه (والرجل  
 وعياله) أي ممن يمونه (والرجل وحاجته) أي مقدار حاجته قال التنوير يشق كان رأى عرضان الفتي لا يجنس وإن جعلته لعامة المسلمين بصرف  
 في مصاحمهم لا حرية لأحد منهم على آخر في أصل الاستحقاق وإنما التفاوت في التفاصل بحسب اختلاف المراتب والمنازل وذلك إما بتخصيص  
 الله تعالى استحقاقهم كما المذكورين في الآية خصوصاً منهم من كان من المهاجرين والانصار لقوله تعالى والسابقون الأولون من المهاجرين  
 والانصار وبتقدير رسول الله صلى الله عليه وسلم ونفضيله أما السبق إسلامه وأما بحسن بلائه وأما لشدة احتياجه  
 وكثرة عياله انتهى قال المتذري في أسناده محمد بن أسامة وقد تقدم الكلام فيه باب في قسم الفتي بفتح القاف وسكون السين أي  
 تقسيم الفتي والفتي هو ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد وأصل الفتي الرجوع كأنه كان في الأصل لهم فرجع إليهم



ابن عبد الله بن عمر دخل على معاوية فقال حاجتك يا ابا عبد الرحمن فقال عطاء الخراساني قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما جاءه  
 شئ بعد ابي الطحسين حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي خيرا عيسى بن ابي ذئب عن القاسم بن عباس عن عبد الله بن دينار عن  
 عروة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بظبية فيها خمر فقسها للحرث والامة قالت عائشة كان لي من ذلك  
 يقسم الخمر والعبد حل ثمانين منصورا عبد الله بن المبارك وحديثنا ابن المصنف قال حدثنا ابو المغيرة جميعا عن  
 صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جابر بن نقير عن ابيه عن عوف بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اتاه الفقى  
 قسمه في يومه فاغطى الازهل خطين واغطى العزب خطان اذا ابن المصنف قد عينا وكنت ادعى قبل عمارا فذعبت فاغطاني  
 خطين وكان لي اهل ثم ادعى بعدى عمار بن ياسر فاغطى خطا واحدا باب في اسراق الدار ثمانية حدثنا احمد بن كثير  
 اخبرنا اسفيان عن جعفر عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انا اولي بالمومنين من انفسهم  
 من ترك ما لا فلاهله ومن ترك ديننا او ضياعا فالى وعلى حدثنا حفص بن عمر فاشعبة عن عدي بن ثابت عن ابي حازم عن ابي هريرة  
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك ما لا فلاهله ومن ترك ما لا فلاهله ومن ترك ما لا فلاهله ومن ترك ما لا فلاهله  
 عن ابي سلمة عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم ان اولي بكل مؤمن من نفسه فانيما رجل مات وترك  
 ديناه فالى ومن ترك ما لا فلاهله بآب متى يفرض للرجل في المقاتلة حدثنا احمد بن حنبل فابجي فابجي  
 عبد الله اخبرني فاقم عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد وهو ابن اربع عشرة فامر بحجره وعرضه يوم المحدث

نيسابور

العزب

باب متى يفرض للرجل في المقاتلة وينقل من العيال

(فقال اي معاوية حاجتك) بالنصب اي اذكر حاجتك ما هي يا ابا عبد الرحمن كنية عبد الله بن عمر (عطاء الخراساني) جمع محر وهو الذي صار جراحا  
 ان كان عبدا وفي ذلك دليل على ثبوت نصيب اهل في الاموال التي تاتي في الامة كذا في النيل (اول ما جاءه شئ) قال الطيب اول منصوب ظرف لقوله (بدأ)  
 وهو المفعول الثاني لرأيت (ابا الطحسين) قال الخطابي يريد بالخرين المعتقين وذلك انهم قوم لا ديوان لهم واما ما يدخلون تبعاً في جملة موالهم انهم قال  
 القاضي المشوكاني فيه استحباب الابداء بغير تقديهم عند القسمة على غيرهم انتهى وقال بعض العلماء المراد بالخرين المكاتيون والحديث سكت  
 المنذري (اني) بضم الهمزة (ظبية) بفتح الظاء المعجمة وسكون الواو في النهاية هي جراب صغير عليه شعر قيل هي شبه الخريطة والكيس (فيما خزر)  
 بفتح الخاء المعجمة والراء في الفاقوس الخريزة محرمة الجواهر وما ينظم (الحرة والامة) خص النساء لان الخريز من شأن النساء لانه حق اهل خاصة  
 ولهذا كان ابو بكر يقسمها للحر والعبد وقيل معنى كان ابي يقسم اي الفقى ولا خصوص المحرز قاله في فتح الورد (يقسم الحر والعبد) قال الفقى في  
 كل واحد من الحر والعبد بقدر حاجته من الفقى والظاهر ان يكون المراد من العبد والامة المحتوقين او المكاتبين اذا لم يملك ولا يملك ونفقته على اكله  
 لا على بيت المال انتهى واحديث سكت عنه المنذري (فاغطى الازهل) بالمد وكسر الهاء اي اهل المناهل الذي له نرجة قال في النيل وفيه دليل على انه  
 ينبغي ان يكون العطاء على مقدار اتباع الرجل الذي يلزم نفقته من النساء وغيرهن اذ غير الزوجة مثلها في الاحتياج الى المؤنة (خطين) اي نصيبين  
 (واغطى العزب) بفتح العين من لاجز جة له قاله في فتح الورد وفي بعض النسخ العزب وهما بمعنى واحد واحديث سكت عنه المنذري باب في الزرية  
 (انا اولي بالمومنين) اي احق بهم واقرب اليهم وقيل معنى الاولوية التصرة والتولية اي انا اتولى امورهم بعد وفاتهم وانصرهم فوق ما كان منهم لو عاشوا  
 كذا في فتح الورد (فلا هله) اي فهو لورثته (ومن ترك ديننا او ضياعا) بفتح المعجمة بعدها تحتانية قال الخطابي الضياع اسم لكل ما هو يجرى ان يضيق  
 ان لم يتعهد كالذرية الصغار والاطفال والرصني الذين لا يقومون بكل انفسهم وسائرهم يدخل في معناهم (قالى وعلى) قال الخطابي هذا في من ترك  
 دينه او فاء له في ماله فانه يقضه دينه من الفقى فاما من ترك وفاء فان دينه يقضه عنه ثم يقبض ماله بعد ذلك مقسوم بين ورثته انتهى قال المنذري  
 واخرجه ابن ماجه (ومن ترك كلاً) بفتح الكاف وتشديد اللام اصله النقل والمراد ههنا العيال قاله الحافظ (فالينا) اي نصرهم ومؤنتهم بقدر معاش  
 مثلهم في بلدانهم قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم (انا اولي بكل مؤمن من نفسه الخ) قال النووي معناها انا قائم بمصالحكم في حياة احدكم  
 وموته وانا اوليه في حالين فان كان عليه دين قضيته من عندى لم يختلف وفاء وان كان له مال فهو لورثته لا اخذ منه شيئاً وان خلف عيالا  
 محتاجين ضائقين على نفقتهم ومؤنتهم واحديث سكت عنه المنذري باب متى يفرض للرجل اصل الفرض لفظه اي متى يقطم له العطاء  
 ويقر رزقه في المقاتلة (بكسر لتاء اي في المقاتلين والتاء باعتبار الجماعة (عرضه) بصيغة المجهول والضم المرفوع لان عرض المنصوب للنبي صلى الله عليه وسلم

وهو ابن خمس عشرة سنة فأجاز به ياب في كراهية الافتراض في آخر الزمان حدثنا ابن أبي الحواري ناسلي بن مطير  
شبه من اهل وادي القرى قال حدثني مطير انه خرج حاجا حتى اذا كان بالسويداء اذا ان برجل قد جاءه كانه يطلب  
دواء او حوضا وقال خبني من سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وهو يعظ الناس ويأمرهم وينهاهم فقال  
يا ايها الناس خذوا العطاء ما كان عطاء فاذا اتجا حفت قريش على الملك وكان عن دين احدكم فدعوة قال بودا ودره لا ابن الميرك  
عن محمد بن يسار عن سليمان بن مطير حدثنا هشام بن عمار ناسلي بن مطير من اهل وادي القرى عن ابيه  
ولفظه عن ابن عمر قال عرض رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد في القتال وانا ابن اربع عشرة سنة فلم يصبرني وعرضني يوما اخذني وانا ابن  
خمس عشرة سنة فاجازني قال فاقم فقد مت على عمر بن عبد العزيز وهو يومئذ خليفة فحدثته هذا الحديث فقال ان هذا الحديث الصغير والكبير  
فكتب الي عماله ان يفرضوا لمن كان ابن خمس عشرة سنة ومن كان دون ذلك فاجعلوه في العيال انتهى (فاجازة) قال النووي للملح جعله رجلا حكم  
الرجال لمقاتلين انتهى قال القاسمي وقيل كتب الجائزة له وهي رفق الغزاة قال في شهر السنة العمل على هذا عند كثر اهل العلم قالوا اذا استكمل  
الغزاهم والجارية خمس عشرة سنة كان بالغاروبه قال الشافعي واحمد وغيرهما واذا احتلموا واحد منهما قبل بلوغه هذا المبلغ بعد استكمال  
تشم سنين بيجر بلوغه وكذلك اذا احضت الجارية بعد تشم ولا جبر ولا احتلام قبل بلوغ التشم انتهى والحديث دليل على ان الصبي اذا بلغ خمس  
عشرة سنة دخل في ذمة المقاتلة قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه ياب في كراهية الافتراض في آخر الزمان  
والفرض بالعطاء وهو العطية الموسومة يقال ما أصبت منه فرضا وفرضت الرجل وافرضته اذا اعطيتنه وقد فرضت له في العطاء وفرضت له  
في الدار يوان كذا في الصحاح وفي القاموس ففرض الجند اخذ واعطياهم (سليمان بن مطير) بالنسخة فيهما قاله العلقمي (شبه من اهل وادي القرى)  
قال العلقمي موضع بن المدينة والشام قال ابو حنيفة هو عربي محله الصدق وروى له ابو داود وهذا الحديث فقط وقال الحافظ هو ابن الحديث  
(ابي مطير) بدل من ابي (انه) اي مطير (يا السويداء) بضم السين المهملة وفتح الواو والظن التصغير اسم موضع ويأتي ذكره في كلام المنذري (اذا انا  
برجل) قال العلقمي هو ذوالرئد (او حوضا) قال في النهاية يروي بضم الصاد الاولى وقصها وقيل هو بظاء بن وقيل بضاد ثم ظاء وهو واد معروف  
وقيل انه بفتح من ابوالابل وقيل هو عقار منه مكى منه هندی وهو عصارة شجر معروف له ثم كالفلفل وتسميته ثمرة الحوضن لقرى بامرهم  
وينهاهم اي بامرهم باوامر الله تعالى وينهاهم عما حرم الله تعالى (خذوا العطاء) من السلطان اي الشيء المعطى من جهته (ما كان) اي مادام في الزمن  
الذي يكون (عطاء) اي عطاء الملوك فيه عطاء لله تعالى ليس فيه غرض من الاعراض الدينية التي فيها قساد دين الاخذ ومن هذا قول ابى الدرداء  
احسب بن تيس خذ العطاء ما كان محله فاذا كان اثمان دينكم فدعوة (فاذا اتجا حفت) بفتح الجيم والحاء والقاء الخففات اي تنازعت قريش على الملك  
من قولهم تجا حفت القوم في القتال اذا تناول بعضهم بعضا بالسيف يريد اذا رايت قريشا تخاضعوا على الملك وتقاتلوا عليه وهو ان يقول  
كل واحد منهم انا الحق بالملك او بالخلافة منك وتنازعوا في ذلك قاله العلقمي (وكان) العطاء (عن دين احدكم) اي العطاء الذي يعطيه الملاء عوضا  
عن دينكم بان يعطيه العطاء ويحمله على فعل ما لا يجمل فعله في الشرع من قتال ما لا يجمل له قتاله وفعل ما لا يجوز فعله في دينه (قد عوة) اي تركوا اخذ  
كلمه على اقتحام الحرام فاذا ادان عطاء السلطان اذا لم يكن كذلك يجمل اخذ عوة عن الشعب عن ابن مسعود قال لا يزال العطاء باهل المعطاء حتى يبدلهم  
الداري يحلهم اعطاء الملك واحسانه اليهم على ان يكتب الحرام لان العطاء ونفسه حرام قال الغزالي وقد اختلفوا في هذا العطاء من مال السلطان  
فقال كلما لا يتيقن انه حرام فله ان يأخذه وقال الآخرون لا يجمل له ان يأخذ ما لم يتحقق انه حلال وقد اختلفوا في حرم حرام وحلال  
اذا لم يتحقق ان عمل ما حرم بما جرى عن جماعة من الصحابة انهم ادركوا الظلمة واخذوا من اموالهم واخذ كثير من التابعين واخذ الشافعي  
من هارون الرشيد الف دينار فعة واحدة قال واخذ مالك من الخلفاء اموالهم وانا تركت من ترك العطاء منهم نور عا خوقا على دينه قال  
واغلب اموال السلاطين حرام في هذه الاعصار الحلال في ايديهم معدوم وعزير انتهى قال ابن رسلان بعد ان ذكر ما تقدم وهذا في قوله صلى الله  
فكيف بما لهم اليوم وكان السلاطين في العصر الاول لقرب عهدهم بزمان الخلفاء الراشدين ليستميلون قلوب العلماء حريصين على قولهم عطايهم  
ويبعثون اليهم من غير سوال ولا اقبال بل كانوا يتقلدون المنة لهم ويفرحون به وكانوا يأخذون منهم ويفرقونه ولا يطعمونهم في اغراضهم التقى  
قال المنذري والسويداء هذه عن ليلتين من المدينة نحو الشام والسويداء ايضا بلدة مشهورة تقرب حوران وقد دخلتها وسمعت بها والسويداء

انه حدثه قال سمعت رجلا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع امر الناس وقهاهم ثم قال اللهم هل بلغت  
قالوا اللهم نعم ثم قال اذا تخا حفت قرينش على الملك فيما بينها وعاذ العطاء او كان رشا قد عوه فقيل من هذا قالوا هذا  
ذوالر واخذ صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم باب في تدوين العطاء حد ثنا موسى بن اسمعيل نا ابراهيم بن عيسى بن سعد  
اخبرنا ابن شهاب عن عبد الله بن كعب بن مالك الانصاري ان جبيننا من الانصار كانوا ارض فارس مع اميرهم وكان عمر  
يعقب الجيوش في كل عام فشنغل عنهم عمر فلما امر الرجل فقل اهل ذلك الثغر فاشتد عليهم ونواعدهم وهم اصبوا  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا عمر انك غفلت عتوا وتركت فيما الذي امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم من  
اعقاب بعض الغزوية بعضا حل ثنا محمد بن خالد نا محمد بن عاذن نا الوليد نا عيسى بن يونس حد ثنا فيما حدثه  
ابن عبد بن عبد الكندي ان عمر بن عبد العزيز كتب ان من سأل عن مواضع الفخ فهو ما حكا فيه عمر بن  
الخطاب فرأى المؤمنون عدلا موافقا لقول النبي صلى الله عليه وسلم جعل الله الحق على لسان عيسى وقلبه  
ايضا من قرى حوران من اعمال دمشق انتهى (انه حدثه) اي مطير حدث سليمان وقوله انه حدثه كذا اوردته في الاطراف ثم قال ورأيت في نسخة في حديث  
هشام عن سليمان عن ابيه قال سمعت رجلا وهو الصواب انتهى ي بحرف جملة انه حدثه وكذا اوردته في الاطراف في اسد الغابة من طريق ابن داود بهذا  
الاسناد ولم يذكرها (اللهم هل بلغت) بتشديد اللام اي حكم الله تعالى (واعاد العطاء وشما وكان العطاء رثى) الشك من الراوي وترثى بضم الراء وفتح  
النشئين للمجزة جمع رشوة قال الخطابي هو ان يصرف عن المستحقين ويعطى من له الجاه والمترلة انتهى وفي بعض الروايات وصار العطاء رشاعا عن دينكم  
والمعنى اي صار العطاء الذي يعطيه الملك منهم رشاعا عن دينكم اي مجازا والدين احدكم مباحا ان يعطى العطاء عملا لكم على ما لا يجمل شرعا وهذا  
الحديث رواه الطبراني من معاذ وزاد فيه ولستم بتاركه بمعكم الفقير والحاجة انتهى (ذوالر واخذ) الجهمي له صحة عندنا في المدعيين ذكره الترمذي  
في الصحابة وروى الطبراني في التهذيب عن ابي امامة بن سهل بن حنيف قال اول من صلب الضي رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقال لذوالر واخذ  
انتهى قال لمن روى ذوالر واخذ له صحبة ويعرف اسمه وهو معد في اهل المدينة باب تدوين العطاء قال في القاموس اللادوان ويقترح مجتم  
الصحف والكتاب يكتب فيه اهل الجيش واهل العطفية واول من وضعه عمر بن سعد داوين ودواوين وقد ورنه (وكان عمر يعقب الجيوش في كل عام)  
قال الخطابي لعقاب ان يبعث الامام في اهل المقيمين في الثغر جيشا يقيمون مكانهم ويصرف اولئك فانه اذا طالت عليهم الغيبة والعزبة فاضروا به  
ذلك باهليهم وقد قال عمر في بعض كلامه لا تجوز الجيوش فتقتنوهم يريدون ان يظلموا جسدكم في الثغور انتهى (فشنغل عنهم) اي عن ذلك الجيش المقيم  
(عمر) فام يبعث جيشا اخر مكانهم ولم يظلمهم قال في فتح الورد ودخل شغله كان بجبهته تدوين العطاء ونحوه فلذا ذكر المصنف رحمه الله الحديث في  
الباب والله تعالى اعلم قلت بل قوله يعقب الجيوش في كل عام هو موضع نزعة الباب لان بعث الجيوش المتأخرة وطلب الجيوش المتقدمة لا يكون  
الابان اسماءهم كان محفوظا في الدفاتر لاجل ترتيبهم للغز وورث بعض الجيوش مكان بعض وتبدل بعضهم من بعض ولاجل العطاء والقرض  
(فلما امر) اي مضى (الاجل) المعين لهم (فقل) اي رجع (اهل ذلك الثغر) يعني ذلك الجيش والثغر بفتح مثله وسكون محجمة هو موضع يكون حل  
فاصل بين بلاد المسلمين والكفار وهو موضع الحفاة من اطراف البلاد (فاشتد عليهم) الخوف لكونهم جارا واخبار الاذن (وتواعدهم) كذا في اكثر النسخ  
يقال تواعدهم او تواعدهم او التعداد اي وعد بعضهم بعضا والمعنى اي وعدهم عرضا بالكمال والعقوبة وفي بعضها واعدتهم من باب المقابلة يقال  
واعدهم رجل رجلا اي وعد كل عتاهم الاخر وفي بعضها او عدتهم من باب الافعال وهذا هو الظاهر لان الاعداد بمعق التهديد وهو المراد ههنا كما لا يخفى  
يقال اعد اعدا تهمة او عد في بالسجن اي تهمة في بالسجن (الذي امر به) اي الامر الذي امر به (من اعقاب بعض الغزوية بعضا) بيان للذي امر به  
النبي صلى الله عليه وسلم اي امره في بعض النسخ (حدثه) اي حدثه في نسخة (حدثه) اي حدثه في نسخة (حدثه) اي حدثه في نسخة  
في جملة الاحاديث التي حدث بها (ان عمر بن عبد العزيز) اي ابن عمر بن الخطاب (ابن الحارث) اي ابن الحارث (ابن الحارث) اي ابن الحارث  
كالوزير وولى الخلافة بعد فهدم الخلفاء الراشدين من الرابعة مات في رجب سنة احدى ومائة وله اربعون سنة ومدة خلافته سنتان ونصف  
كذا في الترتيب (كتب) في الاقوال الى عماله (ان من سأل عن مواضع الفخ) اي عن مواضع الفخ (فهو) اي موضع الفخ وعمله  
(الغزاة) اي ذلك الحكم (عدلا) اي حقا جعل الله الحق اي اظهره ووضع اعلى لسان عمر قلبه قال الخطيب ضمن جعل محققا جرى فعله بعلمه في معنى

عاد العطاء  
شما وكان رشوة  
الخطاب  
شما  
ثنا  
واعدهم واعدتهم  
النبي

سرية

فرض الاعطية للمسلمين وعقد اهل الاديان ذمة بما فرض الله عليهم من الجزية لم يضرب فيها الخمس ولا مغنم حد ثنا  
احمد بن يونس نا زهير بن يحيى بن اسحق عن مكحول عن عاصم بن عبيد بن اسحق عن ابي ذر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله تعالى  
وضم الحق على لسان عمر يقول به يا ابي صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاموال حد الحسن بن علي بن محمد بن يحيى بن فارس  
المعنى قال انما ينشر بن عمر الزهري قال حدثني مالك بن انس عن ابن شهاب عن مالك بن اوس بن الحد ثاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
حين تعالى النهار فحجنته فوجدتني جالساً على سرير مفصيا الى اهل ابي قال فدخلت عليه يا مال انه قد كف اهل ابيات من قومك وانى  
قد امرت فيهم شيئا فاقسمت فيهم قلت لو امرت عذري بذلت فقال خذ فخذ فخذ فخذ فقال يا امير المؤمنين هل لك في عثمان بن عفان  
ظهور الحق واستحالة على الساكنة وفي وضع الجمل موضع اجري شعابا ان ذلك كان خلقيا ثابتا مستقلا (فرض الاعطية) جمع عطاء (المسلمين)  
هو محل الترجمة ان اعطاء الفرض للمسلمين لا يكون من غير تدوين الكتاب (وعقد اهل الاديان) كاليهود والنصارى واليهوس وغير ذلك من  
اهل الشرك (ذمة) اي عهدا واما ان اقلية من المسلمين ان ينقض عليه عهدا (ما فرض) بصيغة المجهول وهو متعلق بقوله عقد (من الجزية) وهي  
عبارة عن المال الذي يعقد للكتابي عليه الذمة وهي فسخة من الجزاء كما انها جرت عن قتله (لم يضرب) عمر (فيها) في الجزية (بمخمس ولا مغنم)  
فيه دليل على عدم وجوب الخمس في الجزية وفي ذلك خلاف معروف في الفقه وفي الهداية والبنية وفتح القدير من كتب الائمة الحنفية وما  
اوجف المسلمون عليه من اموال اهل الحرب بخير قال يصرف في مصارف المسلمين كما يصرف الخارج والجزية كرامة الرباطات والقناطر والجسور  
وسد الثغور وكما انهم اعطوا العظام التي لا ملك لاحد فيها كالجحش والقرات ورجلة والارلاق والقضاة والمحتسبين والمعلمين والارلاق للقائنة وحفظ  
الطريق من اللصوص وقطاع الطريق قالوا وما اوجف المسلمون عليه هو مثل الاراضي التي اجلوا اهلها عنها ومثل الجزية والخمس في ذلك  
ومذهب الشافعي ان كل مال اخذ من الكفار بلا قتال عن خوف او اخذ منهم بالكف عنهم بخمس وما اخذ من غير خوف كالجزية وعشر التجارة  
وما من مات ولا ورث له ففي القديرة لا يخمس وهو قول مالك وفي الجريد يخمس ولا يخمس في الفجر والبيان الظاهر من هذا ان الخمس في هذه  
عند الشافعي يصرف الى ما يصرف اليه خمس الغنمة عند ذلك قال ابن الهمام واستدل صاحب الهداية بعمله صلى الله عليه وسلم فانه اخذ الجزية  
من مجوس وجر نصارى وجران وفرض الجزية على اهل اليمن على كل حال لم يتركوا ولم ينقل قط من ذلك انه خمس بل كان بين جماعة المسلمين ولو كان  
لنقله ولو بطريق ضعيف على ما قضت به العادة ومخالفة ما قضت به العادة باطلة فوقعه باطل وقد ورد فيه خلافه وان كان فيه ضعف  
ثم اورد رواية عمر بن عبد العزيز هذه انتهى قال المتذري فيه رواية مجهول وعمر بن عبد العزيز لم يرد له عمر بن الخطاب والمرفوع منه مرسله فترجم  
بالفداء الفرض وهو ما يقطم من العطاء انتهى كلام المتذري (عن عاصم بن عبيد بن اسحق) بالاضافة للمعجزة مصغرا ويقال بالطاء للمملة يكنى بابا اسماء حمصي  
مختلف في صحبته (يقول) اي عمر (به) اي بالحق او التقدير يقول الحق بسبب ذلك الوضع والجملة استئناف بيان احوال عميان قال القاري  
قال المتذري واخرجه ابن ماجه في مسنده صحيح بن اسحق بن عمار وقد تقدم الكلام عليه يا ابي صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
من الاموال جمع صافية قال في المحرم الصنف ما اخذ من رئيس الجيش لنفسه من الغنمة قبل القسمة والصفية مثله وجعله الصفايا قال الطيب  
الصفى مخصوص به صلى الله عليه وسلم وليس لواحد من الائمة بعده انتهى وفي الهداية الصفية شئ كان عليه السلام يصطفيه لنفسه من الغنمة  
مثل درع اوسيف او جارية وسقط بموته صلى الله عليه وسلم ان عليه السلام كان يستحقه برسائلته ولا رسول بعده قال العيني ولهذا اخذ الخلفاء  
الراشدون انتهى (عن مالك بن اوس) بفتح الهمزة وسكون الواو (ابن الحد ثاب) بفتح الحاء والدال المملتين (تعالى النهار) اي لم تقم (مفضيا) اي  
الى مال الله بكسر الراء وقد تضم وهو ما ينسب من سعة التخل يعني ليس بينه وبين ماله شئ والافضاء الى الشئ لا يكون مجازا قال هذا ان  
العادة ان يكون فوق المال فراش وغيرها اي ان عمر قاعد عليه من غير فراش (يا مال) بكسر الهمزة المشهورة اي يا مالك على الترخيم ويجوز الضم عنه  
صا رسما مستقلا فيعرب اعراب المتأدي المفرد (انه) اي للشان (قد كف) اهل بيات قال الحافظ اي ورجعة باهليهم شئ ما بين شئ يسير وقيل  
قيل او الدقيق السبر اللين وكانهم كانوا قاصدا هم جد في بلادهم فاجتبعوا المدينة التهم وقيل معناه اقبلوا مسرعين والد في المشيعة الواضحة  
خيرى بذلت اي لكان خيرا ولعله قال ذلك تخرجا من قول الامانة (فقال خذ) لم يبين انه اخذه ولا الظاهر انه اخذه لعزم عمر عليه (يرقا) بفتح  
المنثاة تحت واسكان الراء وبالفاء غير موزون هكذا ذكر الجمهور منهم من هزمه قاله النووي وهو على جانب عمر (هل لك في عثمان بن عفان) اي هل لك

وعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام وسعد بن ابى وقاص قال نعم فاذن لهم فدخلوا ثم جاءه يوقا فقال يا امير المؤمنين هل لك والعباس  
وعلى قال نعم فاذن لهم فدخلوا قال العباس يا امير المؤمنين افرض بيني وبين هذا العبيد فقال بعضهم اجل يا امير المؤمنين افرض بيني وبينها  
واخرهم فقال مالك بن اوس خيل الى انهم قد ما اولئك المنقر ذلك فقال عمر انك انك انك على ولما ان الرهط فقال انشدكم بالله الذي ياراه  
تقوم السماء والارض هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة قالوا نعم ثم اقبل على والعباس فقال انشدكم  
بالله الذى ياراه تقوم السماء والارض هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة فقالوا نعم قال فان الله  
خص رسول الله صلى الله عليه وسلم بما خصه لم يخص بها احدا من الناس فقال الله تعالى وما افاء الله على رسوله مما همم بها او جفتم عليه  
من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شى قدير فكان الله تعالى افاء على رسوله بغير نصيب فوالله  
ما استأثر بها عليكم ولا اخذها دونكم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياراه تقوم السماء والارض هل تعلمون ذلك قالوا نعم ثم اقبل على  
السوة المال ثم اقبل على اولئك الرهط فقال انشدكم بالله الذى ياراه تقوم السماء والارض هل تعلمون ذلك قالوا نعم ثم اقبل على  
العباس وعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انشدكم بالله الذى ياراه تقوم السماء والارض هل تعلمون ذلك قالوا نعم ثم اقبل على  
قال ابو بكر انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فجمعت انت وهذا الى ابى بكر فظلمت ميراثك من ابن اخيك وطلب هذا ميراث امرائه  
من ايها فقال ابو بكر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقة والله يعلم انه صادق باشر انشدنا ان لم تلحق قولها ابو بكر  
فلما نوتى قلت انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول ابى بكر فوالله اني لانيها فجمعت انت وهذا انتم اجمعين وامرهم واحد  
فسا لتما نبيها فقلت ان شئتم ان ادفعها اليكما على ان عليكما عهدا الله ان تليها ايا الذى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياراه فخذتمها  
منى على ذلك ثم جئتمنى لا ارضى ببيتكم يا غير ذلك والله لا ارضى ببيتكم يا غير ذلك حتى تقوم الساعة فان عجزتم عنها فخذها الى قال  
ابوداود انما سألته ان يكون يصبره ببيتهم انصفيين لانها جهلان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة فانها ما كانا  
لا يطلبان الا الصواب فقال عمر اوقع عليه اسم القسم ادعه على ما هو عليه حتى انما محمد بن عبد الله بن محمد بن ثور عن معمر  
مرغبة في دخولهم فقال بعضهم اى عثمان واصحابه (واجرهما) من الراحة (خيل) بصيغة المجهول من باب التفعيل (انما) اى العباس وعليهما (انما)  
من التقديم (اولئك المنقر) اى عثمان واصحابه (انتقل) امر من التوءدة اى صبرا وامهلا ولا تغيرا (الندك) الله (يقوم الهمة) وهم الشين اى سألكم بالله  
(الانورث) يقتر الراى لا يرثنا احد (ما تركنا صدقة) بالرفع خبر المبتدأ الذى هو ما الموصولة وتركنا صلته والعائد محذوف اى لذي تركنا صدقة قال الله  
خص رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا الاية انتهى (ما افاء الله) اى رزق (فا) او جفتم اى اسرعتم او جفد ايته ختمها على السبر  
(من خيل) من زائدة (ولا ركاب) اى بلى لم تقاسوا فيه مشقة (ما استأثر بها) الاستيتار لانفراد الشىء بالمعنى ان النبي صلى الله عليه وسلم افضل لنفسه  
الكرامة عليكم في نصيبه من الفى (او تفقته ونفقة اهل سنة) او اللشاك من الراوى (السوة المال) اى يجعل ما يقى من نفقة اهل مساويا للمال الاخر لذي  
يصرف لوجه الله قال في النهاية قد نكر ذكر السوة والمواساة وهي بكر الهمة وضمها القنوة والمواساة المشركاة والمساهة في المعاش والرق واصلا الهمة  
فقلت واوا تخفيا ومن القلبان المشركين واسونا على الصلح وعلو الاصل في المصدق اسانى بنفسه وماله انتهى ومنه الحديث اسوة الخرماء اى هم  
مساويا ومشاركا للموجود للمفسس ولفظ البخارى ثم ياخذ ما يقى فيجعله محمل مال الله وهذا الصرح في المادى ويجعله في السلسل والكراع ومصلم  
المؤمنين (جمعت انت وهذا) يعنى عليا ربه (من ابى بكر) يعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم (ميراث امرائه) اى فاطمة رضى (والله يعلم انه) اى ابى بكر (ان) يستند  
الراء (فقلت ان شئتم ان ادفعها اليكما) جواب ان محذوف اى دفعتمها (على ان عليكما عهدا الله) اى لتصرف فيها وتنقعا عنها بقدر حجتكم كما تصرف  
رسول الله صلى الله عليه وسلم على جهة التملك اذ هي صدقة فحمة التملك بعد صلى الله عليه وسلم قاله القسطلانى (قال ابوداود انما سألته ان يكون يصبره  
بينهم انصفيين) انما هذا جواب عما استشكل في هذه القصة من ان العباس وعليهما تزود الى الخليفين وطلب الميراث مع قوله صلى الله عليه وسلم لا نورث  
ما تركنا صدقة وتقر برضى عليه انما يعلمان ذلك وحاصل الجواب انما سألته ان يقسمه بينهما انصفيين ليعتقر كل منهما بغير ما يوراه فقال عمر  
لا اوقع عليه اسم القسم ادعه انى تركه على ما هو عليه وانما كره ان يوقع عليه اسم القسم لئلا يظن لذلك مع تظاير الامر ان انه ميراث وانما ورثه لاسيما

وكان

لصادق

عن الزهري عن مالك بن اوس بن قيس القصبه قال وهما يعنى عليا والعباس يجتصمان فيما افاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم  
من اموال بني النضير قال يورد اورد ان لا يؤقم عليه اسم قسم حدثنا عثمان بن ابي شيبة واسم بن عبد المعنان سفيان  
ابن عيينة اخبرهم عن عمر بن دينار عن الزهري عن مالك بن اوس بن الحنظلي قال كانت اموال بني النضير مما افاء الله  
على رسوله مما لم يوجب المستلمون عليه بخيل ولا ركاب كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصا لا يتفق على اهل بيته  
قال ابن عبد بن ينفق على اهل قوت سنة فما بقى جعل في الكراع وعذرة في سبيل الله قال ابن عبد في الكراع والسلاح  
حدثنا مسدد بن اسمعيل بن ابراهيم بن ايوب عن الزهري قال قال عمر ما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل  
ولا ركاب قال الزهري قال عمر هذه لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة قري بنينة فذلك وكان او كان افاء الله على رسوله من اهل القرى  
وقسمه للميراث بين البنت والعرض فان قيل تبس ذلك ويظن انهم تملكو ذلك قال الحافظ في الحديث اشكال شديد وهو ان اصل القصة صريح في العباس  
وعليا قد علم بانهم صلى الله عليه وسلم قال لا نورث فان كانا سمعا من النبي صلى الله عليه وسلم فكيف يطلبانه من اب بكر وان كانا سمعا من اب بكر او في  
زمنه بحيث افاد عندهما العلم بذلك فكيف يطلبانه من عمر الذي يظهر والله اعلم انما اعتقد ان عموم قوله لا نورث مخصوص ببعض ما خلفه دون  
بعض واما ما حكاه علي وعباس بعد ذلك ثانيا عند عمر فقال اسمعيل لفاض لم يكن في الميراث انما تنازعاني في ولاية الصدقة وفي صرفها كيف تصرف  
كذا قال لكن في رواية النسائي ما يدل على انها امراد ان يقسم بينهما على سبيل الميراث انتهى كلامه الحافظ لمخصا قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم  
والترمذي والنسائي مطولا ومختصرا قال يورد اورد ان لا يؤقم عليه اسم قسم وفي لفظ البخاري ما الكفيل كما (اراد) اي عمر (ان لا يؤقم عليه) اي عفا الله  
على رسوله صلى الله عليه وسلم (اسم قسم) اي قسمة وان القسمة انما يقع في الملك (ما افاء الله على رسوله) من بيانية او تبعضية اي والحال انها من جملتها فافاء الله  
على رسوله (فما لم يوجب) خبر كانت (كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصا) قال النووي هذا يؤيد مذهب الجمهور انه لا خمس في الفى ومنه شبه الشافعي  
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له من الفى اربعة اخماسه وخمس خمس الباقي فكان له احد وعشرون سهما من خمسة وعشرين والاربعة الباقية لن وصى  
القرى واليتيم والمساكين وابن السبيل انتهى (على اهل بيته) اي نسائه وبناته (قال ابن عبد) هو احمد (في الكراع) يضم الكافى الى الخيل (وعذرة) بالضم  
والتشديد قال في المصباح العذرة بالضم الاستعداد والتأهب والعدو ما عدته من مال وسلاح وغير ذلك والحجم عد مثل غرفة وغرف انتهى  
قال الحافظ واختلف العلماء في مصرف الفى فقال مالك الفى والخمس سواء يجعلان في بيت المال ويعطى الامم اقرب النبي صلى الله عليه وسلم بحسب  
اجتهاده ورفق الجمهور بين خمس الغنينة وبين الفى فقالوا الخمس موضوع في بيت الله تعالى من الصنف المسلمين في اية الخمس من سورة الانفال  
لا يتعدى به الى غيرهم وهو الفى فهو الذي يرحم في تصرفه الى اى الامام بحسب المصلحة واحتجوا بقول عمر فكانت هذه خاصة لرسول الله  
صلى الله عليه وسلم وانفرد الشافعي كما قال ابن المنذري وغيره بان الفى يجمع وان اربعة اخماسه للنبي صلى الله عليه وسلم وله خمس الخمس كما في الغنينة وارجح  
اخماس الخمس مستحق نظيرها من الغنينة وتناول قول عمر المذكور بانه يريد اخماس الاربعة انتهى مختصرا قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم  
والترمذي والنسائي (قال عمر) في هذه الآية الكريمة (وما افاء الله على رسوله) اي ما اراد الله على رسوله (منهم) اي من يهود بني النضير (فما اوجفتم عليه)  
يعنى اوجفتم وهو سرقة السبيل (من خيل ولا ركاب) يعنى الابل التي تحمل القوم وذلك ان بني النضير لما تزكروا باعهم وضيعوا عنهم طلب المسلمون  
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقسمها بينهم كما فعل بنو النضير فبين الله تعالى في هذه الآية انها لم يوجب للمسلمون عليها خيلا ولا ركابا  
ولم يقطعوا اليها شقة ولا نواصشقة وانما كانوا اجنبي بني النضير على ميلين من المدينة فمشوا اليها مشيا ولم يركب الا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
كان على حمل وتمار الية (ولكن الله يسلطهم على من يشاء) من اعدائه (والله على كل شى قدير) اي فى له خاصة يضعها حيث يشاء فقسما  
رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين ولم يعط الانصار منها شيئا الا ثلاثة نفر كانت بهم حاجة وهم ابودجانة سماك بن خنثة وسهل بن  
حنيف والحارث بن الصمة كذا في تفسير الخازن (قرى عربينة) باضافة قرى الى عربينة وهو يدل من قوله هذه لرسول الله صلى الله عليه وسلم عربينة  
بالنون بدل اللياء التثنية تصغيره موضعه به قرى كانه بنو النضير كذا في المراد (فذلك) محذف الواو العاطفة اي وقوله وهو بالتحريك  
واخره كاف قرية بالحجاز بينهما وبين المدينة جو مان وقيل ثلاثة اواها الله على رسوله صلى الله عليه وسلم صلحا فيها عين فوارم فحل كذا في المراد  
(وكان لو كان) اي مثل اموال قريظة والنضير (ما افاء الله على رسوله) من اهل القرى يعنى من اموال كفراهل القرى قال عبيد بن قريظة والنضير

قله وللرسول ولذي القربى واليتيم والمسكين وابن السبيل وللفقراء الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم والذين تبوءوا الدار  
والديار من قبلهم والذين جاؤا من بعدهم فاستوعبت هذه الآية الناس فلم يبق احد من المسلمين الا له فيها حق قال ايوب  
او قال خط الابيض من تمكون من ارقا نكركم حد ثنا هشام بن عمار نا حاتم بن اسمعيل سمعنا سليمان بن داود المهري قال اخبرنا  
ابن وهب قال اخبرني عبد العزيز بن محمد بن محمد بن علي قال انا صفوان بن عيسى وهذا القطر بنه كثرهم عن اسامة بن زيد عن  
الزهري عن مالك بن اوس بن ابي ابيحان قال كان فيما اختبر به عمرانه قال كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث صفايا بنو النضير  
وخبير وقدك فاما بنو النضير فكانت حبسا لنوابه واما اذك فكانت حبسا لابناء السبيل واما اخبر فخرها رسول الله صلى الله عليه  
ثلاثة اجزاء جزئين بين المسلمين وجزء انفقة اهلها فافضل عن بقية اهلها جعل بين فقراء المهاجرين ثمانية اجزاء لرسول الله بن وهب  
الهمداني قال الليث بن سعد عن عجيل بن خالد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم  
انها اخبرته ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلت الي بيكر الصديق لتسأل له ميراثها من رسول الله صلى الله  
عليه وسلم عما اوقا الله عليه بالمدينة وقدك وما بقي من خميس خبير فقال ابو بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث  
وقدك وخير وقرى عريضة (قله وللرسول ولذي القربى) يعني بنو هاشم وبنو عبد المطلب (واليتيم والمسكين وابن السبيل) وقام الآية (كثيرا يكون)  
الفقير (دولة) والدولة اسم الشيء الذي يتداوله القوم بينهم (بين الاعبياء منكم) يعني بين الرؤساء والاقوياء فيغلبوا عليه الفقراء والضعفاء وذلك  
اهل الجاهلية كانوا اغنوا غنيمة اخذ الرئيس ربها لنفسه وهو المباح ثم يصطف بعض ما شاء الله له رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقسمه فيما امر به  
(وللفقراء الذين) يعني الى قوله تكا وللفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم بيتغون فضلا من الله ورضوانا وينصروا والله رسول اولئك  
هم الصادقون يعني فلم اكن من الفقى (والذين تبوءوا الدار والديار) يعني الاضمار توطونوا الدار على المدينة واتخذوها سكنا (من قبلهم) يعني انهم اسلموا  
في ديارهم وانزوا الايمان وابتغوا المساجد قبل قدوم النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين والمخزومي والذين تبوءوا الدار من قبل المهاجرين وقد اصنوا وقام الآية  
يجوز من هاجر اليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما اوتوا ويؤثرون على انفسهم ولو كانوا بهم خصاصة يعني فلم اكن من الفقى (والذين تبوءوا الدار والديار) يعني انهم اسلموا  
يعني من بعد المهاجرين والاضمار هم التابعون لهم الى يوم القيمة وقام الآية يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا  
غلا للذين امنوا ربنا انك رؤوف رحيم (فاستوعبت هذه الآية) اي والذين جاؤا من بعدهم واحاطت عامة المسلمين (قال ايوب) السخيتاني (وقال الخطيب)  
مكان قوله من (الابيض من تمكون من ارقا نكركم) حمم رقيق اي الاعبيد كره واما نكركم فاهم ليس لهم حق من هذا الفقى لا تهرمت سيدهم وفي ملكهم ولا حصل  
ان عمر بن الخطاب راعى الفقى لا يجنس بل مصرف جميعه واحد وكجيم المسلمين فيه حتى وقرا عما انا الله على رسوله من اهل القرى حتى بلط للفقراء  
المهاجرين الى قوله والذين جاؤا من بعدهم ثم قال هذه استوعبت المسلمين عامة قال وما على وجه الرهن مسلمة الا وله في هذه الفقى حتى الاملاك  
ايما نكركم قال المتذمري وهذا منقطع الزهري لم يسم من عمر كاهم اي حاتم بن اسمعيل وعبد العزيز بن محمد وصفوان بن عيسى كثرهم بروي عن اسامة  
ابن زيد (كان فيما اختبر به عمر) اي استدلال به على الفقى لا يقسم وذلك محض من الصحابة ولم يتكروا عليه (ثلث صفايا) بالاضافة وهي جمع صفاية  
وهي ما يصطف ويختار قال الخطيب بن الصفي ما يصطفه الامام من ارض الغنمة من شئ قبل ان يقسم من عبدا وحرية او قرين وسيف او غيرهما وكان  
صلى الله عليه وسلم مخصوصا بذلك مع الخمس له خاصة وليس ذلك لواحد من الائمة بعد قال عائشة كانت صفاية من الصفاي من صفى المخنم  
كدا في المقاتلة (بنو النضير) اي ارضيهم (وخير وقدك) بفتح تين بلديينه وبين المدينة ثلاث مراحل قاله القسطلاني والفاطمي قدك قرية  
بجدير والمخزومي صلى الله عليه وسلم اختار لنفسه هذه المواضع الثلاثة (فاما بنو النضير) اي الاموال الحاصلة من عقارهم (فكانت حبسا) بضم الحاء  
المهملة وسكون الموحدة اي محبوسة (النوابية) اي كواجره وحوادثه من الضيق والرسل وغير ذلك من السلاح والكرام قال الطبري هي جمع نابتة وهي  
ما ينوب الانسان اي ينزل به من المهمات والحوادث (ابناء السبيل) قال ابن الملك يجتمعا لكونه يكون معناه انها كانت موقوفة لابناء السبيل او معدة  
لوقت حاجتهم اليها وبقا شرعا (فجزاها) بتشديد الزاى بعد هاء اي قسمها والخبر سكت عنه المتذمري (ارسلت الي بيكر الصديق) اي بعد  
وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة اي من اموال بنو النضير كالنخل وكانت قريبة من المدينة (الانورث) وفي حديث الزبير عند الشك انما عثر الانبياء  
الانورث قال النووي والحكمة فان الانبياء لا يورثون انه لا يؤمن ان يكون في الورثة من يتيمه موزنه فيهلك ولا يظن بغيره الرغبة فالذي اباؤهم ذهباك

ثنا  
لا اله

صلى الله عليه وسلم  
هو خير خلق الله  
صلى الله عليه وسلم

الذي كانت عليه

ما تركنا صدقة انما كل آل محمد من هذا المال والى والله لا أعبر بشيء من صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كانت عليها  
 في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا عملت فيها بما عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر ان يد فعمل فاطمة منها شيئا حصل ثمنها  
 عمر بن عثمان الحمصري قال حدثني عن الزهري قال حدثني عمرو بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله  
 عليه وسلم اخبرته بهذا الحديث قال وفاطمة حينئذ نزلت صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي بالمدينة وقد ك  
 وما بقي من خمس خيبر قالت عائشة فقال ابو بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تؤمروا ما تركنا صدقة  
 وانما يا كل آل محمد في هذا المال يعني مال الله ليس له ان يهدى ولا يورث ما تركنا صدقة  
 يعقوب يعني بن ابراهيم بن سعد حدثني عن ابن شهاب اخبرني عن ابنة عائشة اخبرته بهذا الحديث  
 قال فيه في ابى ابو بكر عليه هذا ذلك وقال لسنت ناسا شيئا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل به الا عملت به اني  
 اخشى ان تركت شيئا من امره ان اذيع فاما صدقة بالمدينة قد فعلها عمالي على وعباس فخلبه على عليها واما  
 خيبر وفندك فامسكتهما عمر قال هما صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانتا حقوقا التي نخره ونوايبه  
 وامرهما الى من ولي الارض قال فما على ذلك الى اليوم حدثنا محمد بن عبيد بن نوري عن معمر بن الزهري في قوله فما  
 او جفتم عليه من خيبر ولا ركاب قال صابك النبي صلى الله عليه وسلم اهل فدك وقرى قد سماها الا حفظها  
 وهو في اصغر قوما آخرين فارسلوا اليه بالصلم قال فما او جفتم عليه من خيبر ولا ركاب يقول بخبر فقال قال  
 الزهري وكانت بنو النضير للنبي صلى الله عليه وسلم خالصا لم يفتحوها اعتوة افتتحوها على صلح فقتلها النبي صلى الله عليه  
 بين المهاجرين لم يخط الانصار منها شيئا الا رجلاين كانت بهما حاجة حدثنا عبد الله بن ابي اسحق نا جرب عن المخبر قال قال  
 جهم بن عبد العزيز بن مهران حين استخلف فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت له فدك فكان يتفقون بها

الظان وينقل الناس عنهم اني (ما تركنا صدقة) اي الذي تركناه فهو صدقة (من هذا المال) اشار به الى المال الذي يحصل من خمس خيبر وقال الرواية  
 الثانية في هذا المال يعني مال الله قال المتذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وقد اثنى بالصرف وعده (ليس لهم) اي لآل محمد صلى الله عليه وسلم  
 (عليه السلام) بالمدن وفتح الميم وكسر الكاف جمع ما كل مصدر يمي يقال كل الطعام اكلوا كلوا واكثرت سكنت عنه المتذري (قاي ابو بكر) اي انكروا فقتلوا (عليها)  
 اي على فاطمة (ان تركت) ان شرطية (ان اذيع) بفتح الهمزة وكسر الزاي وبعد التحنية عين محبة ايان اميل عن الحق الى غيره (فامسكتهما عمر) اي لم يردن  
 لغيره وبين سبب ذلك (حقوقه التي نخره) اي التي تنازله قال الخطابي اي تعشاه وتنتزبه يقال عراني ضيف اي نزل في (ونوايبه) اي حوادثه التي  
 تصيبه (وامرهما الى من ولي الارض) اي بعد النبي صلى الله عليه وسلم (قال) اي الزهري حين حدث هذا الحديث (قرى) اي خيبر وفدك (على ذلك) اي يتصرف  
 فيها من ولي الارض والحديث سكنت عنه المتذري (ان ابن نوري) هو محمد بن نوري (وقرى) جمع قرية (قد سماها) اي تلك القرى والظاهر ان فاعل سمي هو  
 الزهري والفقائل عمر (وهو) اي النبي صلى الله عليه وسلم (في اصغر) بكسر الصاد (قوما آخرين) يعني بقية اهل خيبر كن في فتح البصرة (فارسلوا) اي القوم  
 المحاضرون (اليه) اي الى النبي صلى الله عليه وسلم (يقول بخبر فقال) تفسير لقوله فما او جفتم (اعتوة) اي قهرها وغلبها (افتتحوها على صلح)  
 تفسير لما قبله قال النووي وتفسير صدرت النبي صلى الله عليه وسلم المذكورة في الاحاديث قال صارت اليه بثلاثة حقوق احدها ما وهب له صلى الله  
 عليه وسلم وذلك وصية خيبر في اليهودي له عند اسلامه يوم احد وكانت سبب حوائط في بني النضير وما اعطاه الانصار من ارضهم وهو ما ابلغه  
 الماء وكان هن املاكه صلى الله عليه وسلم الثاني حقه من الفخ من ارض بني النضير حين اجلاهم كانت له خاصة لانها لم يوجف المسلمون بخيبر ولا ركاب  
 واما منقولات اموال بني النضير فحلوا منها ما حملته الابل غير السلاح كما صاعهم ثم قسم صلى الله عليه وسلم الباقي بين المسلمين وكانت الارض لنفسه  
 ويوجهها في ثواب المسلمين وكذلك نصف ارض فدك صاعها اهلها بعد فتح خيبر على نصف ارضها وكان خالصا له وكذلك ثلث ارض وادي القرى  
 اخذها في صلح حين صاعها اهلها اليهود وكذلك حصان من حصون خيبر الوجيم والسلاح اخذها صلى الله الثالث سهمه من خمس خيبر وما افتتقها باعتوة  
 فكانت هذه كلها مال رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة لاحت فيها الاحد غيره لكنه صلى الله عليه وسلم لا يستأثر بها بل يتفقها على اهلها والمسلمين والمصالح  
 العامة وكل هذه الصدقات مخرجات التملك بعد الفتح والحديث سكنت عنه المتذري (حين استخلف) بصيغة المجهول اي جعل خليفة (كانت له فدك)



ووجودها على صغير بني هاشم ويروي عنهما ابيهم وان فاطمة سألته ان يجعلها لها فابي فكانت كذلك في حبوته رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مضى بسبيله فلما ان ولى ابو بكر عمل فيها ما عمل النبي صلى الله عليه وسلم في حبوته حتى مضى بسبيله ثم اقطعها امران ثم صارت لعمر بن عبد العزيز قال عمر بن عبد العزيز اني كنت اقول اني اجد في حبوته رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اجد في حبوته رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله اذا اطعم نبياً اطعمه فخرى للذي يقوم من بعدك حتى تنزع عبد الله بن مسleme عن مالك عن ابى الزناد عن الاعرج بن عمرو عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقسم وراثتي ديناراً ما تركت بعد نفقة نسائي وصونتي عاملي فهو صدقة قال ابو داود ومؤنة عاملي يعني اكره الارض حتى تنزع عمر بن مرون عن عمر بن مرون عن ابى الخطاب قال سمعت احد بني من رجل فاجبتى فقلت ائتمني فاني به مكتوباً من اذ دخل العباس وعلي على عمر وعند طلحة والزبير وسعد وعبد الرحمن وهما يجتصبان فقال عمر طلحة والزبير وعبد الرحمن وسعد لم نعلموا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مال النبي صلى الله عليه وسلم صدقة الا ما اطعمه اهله وكساهم انا الا نون قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتفق من ماله على اهله ويتصدق بفضله ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فابو بكر سئلتين فكان يصنع الذي كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر شيئاً من حديث مالك بن اوس حدثنا القعني عن مالك عن ابن شهاب عن جعفر وعائشة

بجعله

تقسم

اي خاصة (ويوجدتها على صغير بني هاشم) اي يحسن منها على صغيرهم مرة بعد اخرى والمعنى انه كلما فرغ نفقتهم رجع عليهم وعاد اليهم بنفقة اخرى قاله القاسري (ايهم) يقسمهم الهمة وتشد يداليا المكسورة قال في القاموس ايركيس من كل شيء يركبها يركبها او شيئاً ومن لا امرأة له (حتى مضى بسبيله) كناية عن وفاته صلى الله عليه وسلم فلما ان ولى (بضم فتشديد مكسور) اي تولى قاله القاسري (ثم اقطعها امران) اي في زمن عثمان والمعنى جعلها فطرية لنفسه وتواجبه والقطيعة الطائفة من ارض الحجاز يقطعها السلطان من يريد ومن هو عمران بن الحكيم عمر بن عبد العزيز (ثم صارت) اي الولاية اوفدك (عمر بن عبد العزيز) وضع موضع ملثفتا ليشرح بان نفسه غير راضية بهذا (ليس لي بحق) اي ليس لاحد فيها اسحقاق ولو كان خليفة فضلاً عن غيره (اني قد رددتها) اي ذلك (قال ابو داود وعمر بن عبد العزيز) هذه العياصرة لم توجد في بعض النسخ قال المنذري قال بعضهم انما اقطعها امران في زمان عثمان بن عفان رضي الله عنه وكان ذلك مما عابوه ونخلوا به عليه وكان تأويله في ذلك والله اعلم ما يبلغه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله اذا اطعم الله نبياً اطعمه فخرى للذي يقوم من بعده وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل منها وينفق على عياله قوت سنة ونفس الباقى مصرف القوم واستغنى عنها عثمان بماله فجلها الاقارب ووصل بها امر حاهم وهو من ذهب الحسن وفتادة ان هذه الاموال جعلها الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم اطعمه ثم هي لمن ولو بعدة انتهى كلام المنذري (طعمه) بضم الطاء وسكون العين اي مأكلة والمراد القوم ونحوه قاله العزيمي (فخرى للذي يقوم من بعده) اي بالخلافة اي يجعل فيها ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعمل لانها تكون له ملكاً قاله العزيمي قال المنذري في سادة الوليد بن جميع وقيل خور له مسلم وفيه مقال (لا يقسم) من الاقتسام من باب الافتعال ولا نافية وليست نهيية وفي بعض النسخ لا تقسم وفي بعضها لا تقسم (ديناراً) التقيد بالدينار من باب التنبيه بالادنى على الاعلى (نسائي) اي امهات المؤمنين (ومؤنة عاملي) قال الحافظ اختلف في المراد بقوله عاملي فقيل الخليفة بعدة وهذا هو المعتاد وقيل يريد بذلك العامل على الخلق وبه جزم الطبري وابن بطال وقيل المراد به خادمه وقيل العامل على الصدقة وقيل العامل فيها كالاجير (قال ابو داود) ليست هذه العارة في اكثر النسخ (يعني كوة الارض) اي المراد بقوله عاملي كوة الارض قال في الصراح اكره بفتحين كشاً ويران كانه جمع اكره في التقدير وواحدها كافر في القاموس الاكروا كحرف الارض ومنه الاكراهات جمعه اكره كانه جمع اكره في التقدير والواحدة الحائرة قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي (من رجل) قال في التقريب لعنه مالك بن اوس بن احد ثمان (مكتوباً من برا) اي مكتوباً منقوطة ليسهل قراءته فقال القاموس ان الكتاب يبرؤ ويبرؤ كالتندير والنقط وفيه في مادة النقط نقط الحرف ونقط اعجمه او المعنى مكتوباً سهلاً للقراءة قال في القاموس كتاب ذير ككتف سهل القراءة (يتفق من ماله على اهله ويتصدق بفضله) هذا اليعازر من حديث عائشة انه صلى الله عليه وسلم

انها قالت ان ابراهيم النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم اكرم ذن ان يبغين عثمان بن عفان الى بكر الصديق  
 فيسئلنه تمنهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لهن عائشة البس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا  
 فهو صدقة وحدها محمد بن يحيى بن فارس نا ابراهيم بن حمزة نا حاتم بن اسمعيل عن اسامة بن زيد عن ابن شهاب باسناد  
 نحوه قلت الانتقين الله اليه من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نورث ما تركنا فهو صدقة وانما هذا المال الال محمد لنا بغيرهم  
 ووضيفهم فاذا امنت فهو الى من ولي الامر من بعدى باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذى القربى حد ثنا عبيد الله  
 ابن عمر بن ميسرة نا عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري قال اخبرني سعيد بن المسيب  
 قال اخبرني جبير بن مطعم انه جاء هو وعتمان بن عفان بكراهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قسم من الخمس بين بني هاشم  
 وبني المطلب فقلت يا رسول الله فسممت لاخواننا بنى المطلب ولم تعطنا شيئا وقرابتنا وقرابتهم منك واحدة فقال  
 النبي صلى الله عليه وسلم انما ابوه هاشم وبني المطلب شيء واحد قال جبير ولم يقسم لبي بن عبد شمس ولا لبي نوفل من ذلك الخمس  
 كما قسم لبي هاشم وبني المطلب قال وكان ابو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غير انه لم يكن يعطى قري  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيههم قال فكان عمر بن الخطاب يعطيههم منه وعتمان بعد ثنا عبيد الله  
 ابن عمر ثنا عثمان بن عمر قال اخبرني يونس عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال نا جبير بن مطعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 لم يقسم لبي عبد شمس ولا لبي نوفل من الخمس شيئا كما قسم لبي هاشم وبني المطلب قال وكان ابو بكر يقسم الخمس نحو  
 قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غير انه لم يكن يعطى قري رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كان يعطيههم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان  
 عمر يعطيههم ومن كان بعد منه حد ثنا مسدد نا هشيم بن محمد بن اسحق عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال اخبرني جبير

في

وكان

توفي ودرس علمه هوزة على شعير لانه جهم بيتهما باذنه كان يدخر اهله قوت سنته ثم في طول السنة يجتاج من بطرقه الى اخراج شئ منه فخرج في حجة  
 الى ان يعوض من يأخذ منها عوضه فلذ لك استدان ذكره الحافظ قال المنذري في اسناده رجل مجهول غير ان له شواهد صحيحة (فيسئلنه تمنهن)  
 وفي رواية مسلم فيسئلنه ميراثهم ومعنى الراتبين واحد لان ميراث الرجعات الثمن ان كان للميت وولد قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي  
 والنسائي (الناائمة) اي ما يوجب الانسان من الحوادث والمهمات والحديث سكت عنه المنذري باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم  
 ذى القربى (انه جاء هو) اي جبير بن مطعم (بكله مان) حال (فقلت يا رسول الله) القائل هو جبير (وقرابتنا وقرابتهم) اي قرابة بني المطلب (هتات)  
 واحدا لانه صلى الله عليه وسلم من بني هاشم وعتمان من بني عبد شمس وجبير بن مطعم من بني نوفل وعبد شمس ونوفل وهاشم ومطلب سواء الجهم  
 بنو عبد مناف وعبد مناف هو الجد الرابع لرسول الله صلى الله عليه وسلم وبني هاشم وبني المطلب شئ واحد اي كشي واحد كانوا متوافقين  
 متحابين متعاونين فلم تكن بينهم مخالفة في الجاهلية ولا في الاسلام وفي شرح السنة اراد الحلف الذي كان بين بني هاشم وبني المطلب في الجاهلية وذلك  
 ان قرابتنا وبني كنانة حلفت على بني هاشم وبني المطلب ان لا يتكوهوا ولا يبايعوهم حتى يسلموا اليهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (غير انه لم يكن  
 يعطى قري رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال في فتح الورد وقلعه رضى الله عنه سراهم اغنيا في وقته وراى غيرهم احوح اليه منهم فصرف في احوح  
 المصارف واحقها الترمذي وفي الحديث صححة للشافعي ومن وافقه ان سهم ذوى القربى لبني هاشم والمطلب خاصة دون بقية قرابة النبي صلى الله عليه وسلم  
 من قريش قاله الحافظ قال الخطابي وفي الحديث دليل على ثبوت سهم ذى القربى لان عثمان وجبير اتما طلباه بالقرابة وقد عمل فيه الخلفاء بعد عمر  
 وعتمان وجاء في هذه الرواية ان ابا بكر لم يقسم لهم وقد جاء في غير هذه الرواية عن علي ان ابا بكر قسم لهم وقد رواه ابو داود وقد دل ذلك على ثبوت حقرهم  
 وقد اختلف العلماء في ذلك فقال الشافعي حقرهم ثابت وكان ذلك قال مالك بن انس وقال اصحاب الراى لاحق لذى القربى وقسموا الخمس في ثلاثة اصناف  
 انتهى مختصرا قال المنذري واخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه مختصرا (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقسم لبي عبد شمس ولا لبي نوفل لانه)  
 واعلم ان الآية دللت على استحقات قري النبي صلى الله عليه وسلم وهي متحققة في بني عبد شمس وبني نوفل واختلفت الشافعية في سبب اخراجهم  
 فقيل للعلة القرابية مع النص فدل ذلك دخل بنو هاشم وبني المطلب ولم يدخل بنو عبد شمس وبني نوفل لفقدان جزء العلة او شرطها وقيل اسبب  
 الاستحقاق القرابية ووجد في بني عبد شمس ونوفل مانع كونهما فجاز وعنه بني هاشم وهاشم وهاشم وقيل ان القرابة عام خصصته السنة قاله النزيل

ابن مطعم قال لما كان يوم خيبر وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بني هاشم وبني المطلب وترك بني نوفل وبني عبد  
فانطلقت انا وعثمان بن عفان حتى انينا النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله هؤلاء بنوها اشتم لا ننكر فضلهم للموضع الذي وضعناك  
الله به منهم فبالا اخواننا بني المطلب اعطينهم وتركتنا وفرابتنا واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وبني المطلب لا نقترب في  
جاهلية ولا اسلام وانما نحن وهرة في واحد وشبكت بين اصابعه صلى الله عليه وسلم حينما احسن بن علي العجلي ناوكيم عن احسن بن صالح  
عن السدي في ذي القربى قال هو بنو عبد المطلب حينما احسن بن علي العجلي ناوكيم عن احسن بن صالح  
نحوة الخروزي حين حج في فتنه ابن الزبير اُرسل اليه من عباس يسأله عن سرهم ذي القربى ويقول لمن تراه قال ابن عباس لذي القربى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كان عمر عمر بن الخطاب حينما عرضنا اربابنا دور حقتنا فرودناة علي ابينا  
ان نقبله حينئذ عباس بن عبد المطلب بن ابي بكر بن ابي جعفر الرازي عن مطرف بن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال سمعت عليا  
يقول ولا في رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة فوضعت مواضعه حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم حياة ابي بكر وحياته عمر في  
بما لي ذبي عاني فقال حذفة فقلت لا اريد فقال حذفة فانت اخبره فقلت قد استغنينا عنه فجله في بيت المال حينئذ عثمان بن اوشيبه  
تا ابن يزيدنا هاشم بن البراء بن حسين بن ميمون عن عبد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال سمعت عليا يقول اجتمعت ناوكيم  
وقاطمة وزيد بن حارثة عند النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان رأيت ان تؤممتي حقتنا من هذا الخمس في كتاب الله  
عز وجل فاقسمه حياتك كبريتنا عنى احد بعدك فا فعل قال فقال ذلك قال فقسمته حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ثم ولا نبه ابو بكر حتى اذا كانت اخر سنة من سني عمر فانه انا مال كثير فعمل حقتنا انما رسل الى فقلت بنا عن العالم  
عنى وبالمسلمين اليه حاجة فار دده عليهم فركه عليهم ثم لم يدعنى اليه احد بعد عمر فقلت العباس بعد  
ما خرجت من عند عمر فقال يا علي حقتنا الغداة شيئا لا يبر عليك اجد

تنت

والحين بيت سكت عنه المنذرى (وضع) ان تسم (المتكر) اي سخن (فضلهم) اي وان كنا متساوين في النسب (الموضع) اي لاجل الموضوع (الذي وضعه الله به)  
اي بالموضع (مهم) اي من بني هاشم خاصة من بيننا فاقصرنا افضل منا لكونهم اقرب اليك منا لان جدك وجد هو واحد وهو هاشم وان كان جد هو جانا  
واحد وهو عبد مناف (فما بال اخواننا) اي حالنا (بني المطلب) اعطف بيان لاخواننا وقرابتنا واحدة وفي رواية الشافعي على ما في المشكوة وانما قرابتنا وقرابتهم  
واحدة قال النفازي وانما قرابتنا اي بنو نوفل ومنهم جبار بنو عبد شمس ومنهم عثمان وقرابتهم يعني بني المطلب واحدة اي تحتملان ابا هاشم اخوها اشتم  
واباؤنا ذلك (انا) يا التقييف (وشبكت بين اصابعه) اي دخل اصابع احدي يديه بين اصابعه الاخرى والمعنى كان بعض هذه الاصابع داخله في  
بعض ذلك بنوها اشتم بنوا المطلب الاؤمتوا فقيمتهم في الكفر والاسلام ولما غيرهم من اقرابتنا انما يكون موافقا لبني هاشم والحين بيت سكت عنه المنذرى  
(عن السدي) هو اسم جميل بن عبد الرحمن والسدي نسبة الى سدة مسجد الكوفة كان يبيع بها المقام (في ذي القربى) اي في تفسير قوله تعالى وذي القربى  
فاية الخمس والحين بيت سكت عنه المنذرى (انا يزيد بن هاشم) يضم الهاء وسكون الراء يضم الميم بجد هاشم (ان شجرة) بفتح التون وسكون الجيم هو  
رئيس الخوارج (الحروري) بفتح ضم نسبة الى حروراء وهي قرية بالكوفة (اربابنا) دون حقتنا فرودناة عليه قال في فتح الودود لعلاء صبي على ان عمر لهم  
مصارف و ابن عباس رآهم مستحقين الخمس الخمس كما قال الشافعي فقال بناء على ذلك انه عرض دون حقهم والله اعلم انتهى والفرق بين المصرف والمستحق  
ان المصرف من يجوز الصرف اليه والمستحق من كان حقه ثابتا فيستحق المطالبة والتقاضى بخلاف المصرف فانه لا يستحق المطالبة اذا لم يعطوا ابنا القليل  
زاد في رواية النسائي وكان الذي عرض عليهم ان يعيننا كحرم ويقض عن غلامهم ويعطى فقيرهم والى ان يزيدهم على ذلك قال المنذرى واخرجه مسلم والنسائي  
(فان) بصيغة المجهول والضمير لعمرو (فقال) اي عمرو (خذة) اي مال (استغنينا عنه) هذا دليل على موافقة علي العزم الخطا على ان ذي القربى  
مصارف الخمس لا مستحقة كما لا يخفى ان فتح الودود قال المنذرى في سنده ابو جعفر الرازي عيسى بن هاشم بن عبد الله بن هاشم ان قد وثقه  
ابن المنذرى وان معين ونقل عنهم خلاف ذلك وتكلم فيه غير واحد مال كثير من فتوح البلدان (فغزل) حمزة اي استخرج من ذلك الحزم (حقتنا) من  
خمس الخمس ووضعه عليا لان يعطنا (فقلت بنا عنه العالم عني) بنا متعلق بقوله عني لا حاجة لنا اليه في هذا العالم (وبالمسلمين) متعلق بما  
(لم يدعني) اي مال وهو خمس الخمس (حومتنا) اي جعلتنا وما من المال الذي لا يبر علينا ابد لان المال لا يعطيه احد مستحق بطيب نفسه وليس كل اجل

وكان رجلاً داهياً حدثاً احمد بن صالح ناعنسة ذابونس عن ابن شهاب قال اخبرني عبد الله بن الحارث بن نوفل  
 الهاشمي ان عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب اخبره ان ابا ربيعة بن الحارث وعباس بن عبد المطلب  
 قالوا لعبد المطلب بن ربيعة وللفضل بن عباس سئلت يارسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يا رسول الله قد بلغنا من السنن  
 واحببنا ان ننزوه وانت يا رسول الله اب للناس واوصلهم وليس عندنا وبيننا ما يُصدقان عتافا استعملنا يا رسول الله  
 على الصديق فانت قلنود اليك ما يؤد على الحال وننصب ما كان فيهما من فريقي فاتي علي بن ابي طالب ونحن على ذلك الحال فقال  
 لنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يستعمل احد منكم على الصدقة فقال له ربيعة هذا من امرنا قد نبت صهر  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم تحسب ذلك عليه فالقي علي بن ابي طالب داءة ثم اضطلع عليه فقال يا ابو حسن القرم والله  
 لا ابر غير حتى يرجع اليكما ابنا كما يحور ما بعثتمابه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال عبد المطلب فانطلقت انا  
 والفضل حتى نوافق صلوة الظهر قد قامت فضلمنا مع الناس ثم اشترعتنا والفضل الى باب حجر النبي صلى الله  
 عليه وسلم وهو يومئذ عند زيب بنت جحش فقمتنا بالباب حتى اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق اخذنا ذني  
 واذن الفضل ثم قال اخرجنا ما نضمر ان نهدر دخل فاذن لي وللفضل فدخلنا فوالكلام قليلا ثم كلمتنا وكلمه  
 الفضل قد شئت في ذلك عبد الله قال كلمه بالذي امرنا به ابوانا فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ساعة ورفم بصره قبل سقف البيت حتى طال علينا انه لا يرجع الينا شيئا حتى رأينا زيب تلتمع من  
 وراء الحجاب بيدها تويد ان لا نتجلا وان رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه خفف رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ان هذه الصدقة انما هي وساخ الناس وانما لا تنحل لئلا يوال محمد وعوال بن نوفل بن الحارث فدعي له نوفل بن الحارث فقال يا نوفل  
 انكم عبد المطلب فاني كنت قد قال النبي صلى الله عليه وسلم ادعوا الى محمدية بن جزء وهو رجل من بني زيب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 استعمله على الاخماس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم محمدية انكم الفضل فانكم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

بجواب

لا تتجلاو

محمية  
لمحمية

مثل عمر في اعطاء المال وكان رجلاً داهياً اي فطنا ذابنا في الامور قال المنذري في اسناده حسين بن ميمون الخديقي قال ابو حاتم الرازي ليس هو  
 الحديث يكتب حديثه وقال علي بن اللاديي ليس بمعروف وذكره البخاري في تاريخه الكبير هذا الحديث وقال وهو حديث لم يتابع عليه (ان ابا ربيعة) اي ابا  
 عبد المطلب (ربيعه بن الحارث) بدل من ابا ربيعة (واوصلهم) اسم تفصيل من الصلة (ما يصدقان) من اصدق اي ما يؤديان به للمهر (وننصب) من  
 الاصابة (ما كان) ما موصولة وهي اسم كان (فيها) اي في الصدقة (من فريقي) بكسر الميم وفتحها اي من منفعة وهو بيان لما الموصولة ورفق هو من الامر  
 ما انتفعت به واستنعت به فنه يفتي كرم امركم فرقا والمعنى والله اعلم اننا نؤد على البيت ما يحصل من راسل موال الصدقات واما اجرة العمالة وما  
 يحصل للمصدقين من غير اموال الصدقة وغير ذلك من المنافع فهو لنا (هذا من امرنا) في رواية الطبراني ان هذا من حسد امرنا (قد نبت) من الغيل  
 بمعنى ياقن (انا ابو حسن القرم) بنو بن حسن واما القرم فبالراء فرجع وهو السيد واصله فحل الابل قاله النووي قال الخطابي هو في اكثر الروايات  
 بالواو وكان لراة لنا ابن داسة بالواو وهذا الامعنى له وانما هو القرم بالراء واصله القرم في الكلام فحل الابل ومنه قيل للرئيس قرم يريد بذلك انه  
 المتقدم في الراي والمعرفة بالامور فهو قرم بمنزلة القرم في الابل (الاربعم) اي لا ابرج ولا اراق مكا في (محور ما بعثتمابه) بفتح الحاء المهملة وسكون  
 الواو اي بجواب المسئلة التي بعثتمابه وبرجعها واصل الحوار الرجوع ويقال كلمة في الحار جوابا اي ما رجوا با قاله الخطابي وفي بعض النسخ بجواب  
 ما بعثتمابه (ما نضمر ان) بضم الناء وفتح الصاد وكسر الراء ويجد هاء اخرى ومعناه نتمناه في صدره كما من الكلام وكل شيء جمعته فقد مرته  
 قاله النووي وقال الخطابي ما نكتمان وما نضمر ان من الكلام واصله من الصر هو الشد والحكام (فتوالكلام) اي وكل من الكلام الى صاحبه  
 يريدان يبتدئ الكلام صاحبه دونه (قبل سقف البيت) بكسر القاف وفتح الموحدة اي نحوه (نلمع) بضم الناء واسكان الادم وكسر الميم ويجوز فتح  
 الناء والميم يقال لمع ولمع اذا اشار بثوبه او بيده قاله النووي (في امرنا) اي صررف ومنوجه الى رجوا بان يجيب تنال الى مرادك فلا تجلي ونسبت  
 زينب امر الفضل لي نفسها لاطفا معه (انما هي وساخ الناس) اي انها تظهر لا موارهم ونفوسهم كما قال تعالى من اموالهم قد نظمهم وتزكهم  
 بهما في كفسالة الاوساخ (ادعوا الى محمدية بن جزء) قال النووي محمدية بميم مفتوحة ثم جاء ميملة ساكنة ثم ميم اخرى مكسورة ثم باء مخففة وجزء

قال النووي  
معناه عام  
الشيء الذي يظهره

فأصدق عنهما من الخمس كذا وكذا المسمى كذا وكذا عبد الله بن الحارث حدثنا أحمد بن صالح بن عبد بن عبد بن خالد بن يوسف عن ابن شهاب قال قال خير في علي بن الحسين أن حسين بن علي أخبره أن علي بن أبي طالب قال كان لي شارب من النبي من المغزوم يوم بدر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاني شارباً من الخمس يومئذ فلما أردت أن ابني بقاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعدت رجلاً صواغاً من بني قينقاع أن يرخل معي فأتاني بأذخيرة أردت أن أبيعها من الصواغين فاستعجب به في وليمة عرسى فبينا أنا أجمع لشارقي منقاً من الاقتاب والغرائر والحبال وشارفاً مناخان إلى جنب بحرقه رجل من الانصار فبليت حين جمعت ما جمعت فاذا بشارفي قد قلا جئت اسمةتها وبقرت خواصرها واخذت من الكبادها فلم املك عيني حين رايت ذلك لما انظر فقلت من فعل هذا قالوا فعله حمزة بن عبد المطلب وهو في هذا البيت في شرب من الانصار عنته قينة واصحابه فقالت فغناها في الايام للشرف النبوي فوثب إلى السيف فاجتنب اسمتها وبقر خواصرها واخذت من الكبادها قال علي فاطلقت حتى دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعين يزيد بن حارثة عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي لقبته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك قال قلت يا رسول الله ما رايت كالذي يوم عدا حمزة علي ناقتي فاجتنب اسمتها وبقر خواصرها وهما هود في بيت معه شرب قد عار رسول الله صلى الله عليه وسلم براديه فاستداه ثم انطلق يمشي وانبعثه انا وزيد بن حارثة حتى جاء البيت الذي فيه حمزة فاستاذن فاذن له فاذا هم شرب فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوهم حمزة فيما فعل فاذا حمزة ثمل فحمزة عينا فافطر حمزة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صعد النظر فنظر الى ركبتيه ثم صعد النظر فنظر الى وجهه ثم قال حمزة وهل انتم الاعبيد لا بني فحرف رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ثمل فنكص رسول الله صلى الله عليه وسلم على عقبيه القهقري فخرجه وخرجهما

قال الشرف

قد ثمل

بجيرة مفتوحة ثم زاي ساكنة ثم هرة هذا هو الاصح انتهى من الخمس يجتمعا ان يريد من سهم ذوى المقربى من الخمس لانها من ذوى المقربى ويجتمعا ان يريد من سهم النبي صلى الله عليه وسلم قاله النووي قال المنذرى واخرجه مسلم والنسائي اخبرني علي بن الحسين هو الملقب بزيت العاردين (شارف) اي حسنة من النوق (يومئذ) اي يوم بدر ولفظ الحارثي في المغازي وكان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاني مما افاء الله عليه من الخمس يومئذ قال القسطلاني ظاهراً انه كان يوم بدر (ان ابني بقاطمة) اي دخل بها والبناء الدخول بالزوجة واصله اتمه كانوا من اراد ذلك بنيت له قبة فخلافها يا اهلها (صواغ) بفتح الصاد المهملة وتشديد الواو بسم (من بني قينقاع) بفتح القافين وضم النون وقد تقهقروا وكسر غير منصرفه ويجوز صرفه قبيلة من اليهود وفي القاموس شعب من اليهود كانوا المدينة (يا ذخر) بكسر الهمزة وسكون ذال وكسرها محتمل بنيت عمر بن الخطاب يورق بحرقه الحارثي الحارثي والحارثي (صواغ) بفتح صيم قتب قال في الصراح قتب بالتحريك يا الان خرد وقال في الجيم هو اللجل كالكاف لغيره (والغرائر) جمع غرارة وهي ما يوضع فيها الشيء من التبن وغيرها (والحبال) جمع حبل (وشارفاً) مبتدأ خبره (مناخان) اي مبروكان (اقبلت) وفي رواية لليخري فرجعت (حين جمعت ما جمعت) اي من الاقتاب وغيرها (اقبلت) بضم الهمزة بصيغة المجهول من الاجتناب اي قطعت (اسمتهما) جمع ستام (وبقرت) بضم الموحدة وكسر القاف اي شققت (خواصرها) جمع خاصرة في الصراح خاصرة وهي كاه (فلم املك عيني) اي من البكاء (ذلك المنظر) بفتح الميم والطاء وانما ابي علي حقوقاً من تقصيره في حق قاطمة او في اخباره بالاجود فوات الناقتين قاله القسطلاني (في شرب) بفتح الشين المعجمة وسكون الراء جماعة يجتمعون على شرب الخمر اسم جمع عند سيديويه وجه شارب عند الخفش (قينة) بفتح القاف وسكون التثنية بعد هاتون هي الحارثية المغنية (واصحابه) بالنصب عطف على المنصوب في غنائه (الاياحمر) تزخيره وهو بفتح الزاي ويجوز ضمها (الشرف) بضمين جمع شارف (النواء) بكسر النون والمد مخففاً جمع نأوية وهي المناقاة السميثة ويقينته وهي محققات بالفناء بضم السين في اللغات منها وضميرهن حمزة قبا الدماء وعجل من اطابها الشرب قد بدى من طيبه او شواء (فوثب) اي قام بسرعة (حتى دخل) بالرفع والنصب ورجح ابن مالك النصب وغير بصيغة المضارع مبالغة في استحضار صورة الحال والافكان الاصل ان يقول حتى دخلت (الذي لقبته) اي من فعل حمزة (عدا حمزة) اي ظم (ها) للتبعية (وظفق) اي شرع (ثمل) بفتح المثناة وكسر الميم اي سكران (ثم صعد) بفتح الصاد والعين المشددة المهملة بن اي رفع (هل انتم الاعبيد لا بني) قيل لراد ان اياه عبد المطلب جد النبي صلى الله عليه وسلم ولعلي ايضاً الجديدي سيدنا واصله ان حمزة اراد الا فتخر عليهم باذنه اقرب الى عبد المطلب منهم كذا في فتح الباري (فنكص) اي رجع (القهقري) هو المشغول خلفه وكنه فعل ذلك خشية ان يزداد عبثته في حال سكره فينتقل من القول الى الفعل فراد ان يكون ما يقيم من غير اي منه ليدفعه ان وقع منه شيء ومطابقة الحديث لا تزج في قوله اعطاني شارباً من الخمس قال المنذرى

حدثنا أحمد بن صالح بن عبد الله بن وهب حدثني عتيق بن عتبة الحضرمي عن الفضل بن الحسن الضمري ان امر الحكم  
اوضيعة ابنتي الزبير بن عبد المطلب حدثته عن احدتها انها قالت اصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سببا فذهبت انا واخوتي  
وقاطعة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشكونا الله ما نحن فيه وسألناه ان يأمر لنا بشئ من السبب فقال رسول الله صلى الله عليه  
سبقتني بيتهما بدر ولكن ساد لكوني علما هو خير لكوني من ذلك تكبرن الله على ثركل صلوة ثلاثا وثلاثين تكبيرة وثلاثا وثلاثين  
تسبيحة وثلاثا وثلاثين تحميدة وكلا الا لله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير قال عتيق بن وهب ابنتنا  
عم النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا يحيى بن خلف بن عبد الاعلى عن سعيد بن يحيى الجعفي عن ابي لورد عن ابن ابي عمير قال قال لي  
علي الا احد ثرك عني وعن قاطعة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت من احب اهلها اليه قلت بلى قال انها جرت  
بالسبي حتى اشر في يديها واستنقت بالقرية حتى اشر في فورها وكنت البيت حتى غابت ثيابها فاني النبي صلى الله عليه  
سألت فقلت لو اتيت اباك فسألتنيه خادما فأتته فوجدت عبيد في حياضها فأتتها من الغد فقال ما كانا جاعلين  
فسكتت فقلت ان احد ثرك يا رسول الله جرت بالسبي حتى اشر في يديها وحملت بالقرية حتى اشر في فورها فلما ان  
جاءك احد امرتها ان تاتيك فنتججرت منك خادما يقيها حرما حتى يقيه قال تعالي يا قاطعة وادي فريضة ربك  
واعلم عمل هالك فاذا اخذت مصعبا فبسي ثلثا وثلثين واحمدى ثلثا وثلثين وكبرى اربعا وثلثين فملك مائة  
فري خيولك من خادمك فالت مرضيت عن الله وعن رسوله محمد بن محمد المروزي حدثنا عبد الرزاق

واخرجه البخاري ومسلم ان امر الحكم اوضيعة الخ حدثنا عن الروي في الموطأ الحديث الزبير حدثت الفضل بن الحسن عن ضبيعة بنت الزبير او ان  
ضبيعة حدثت عن عمها الحكم (بنيته بدر) اي من قتل باؤهم يوم بدر (ساد لكن على هو خير لكن الخ) قال الكرماني فان قلت لا شك ان للتسبيح ونحوه ثوابا  
عظيما لكن كيف يكون خيرا بالنسبة الى المطلوب وهو الاستحرام قلت لعلى الله تعالى يعطى المسبب قوة يقدر على الخدمة اكثر مما يقدر الخادم عليه او  
يسهل الامور عليه بحيث يكون فعل ذلك ينفسه اسهل عليه من العمل الخادم بذلك او معناه ان نعم التسبيح في الاخرة ونعم الخادم في الدنيا والاخرة  
خير ويقتد ان في صلاة الصعود (قال عياش) هو ابن عقبة الحضرمي (وهما) اي امر الحكم وضبيعة ابنتا النبي صلى الله عليه وسلم هو زبير بن عبد المطلب  
واحمد بن سكت عمه المنذري (عن ابن ابي عمير) بفتح الهزة وضم الموحدة يبين ما حين مرهله سادة غير منصرف للعلمية ووزن الفعل واسمه على (وكانت)  
اي قاطعة (من احب هله اليه) اي الى النبي صلى الله عليه وسلم (جرت بالسبي) الجرب الجذب والارد من الجرب بالسبي اذ ارتها (واستنقت) من الاستنقاء وهو  
بالفارسية كشيدت آب اذ جارة (بالقرية) بالكسر هو الفارسية مشك (في فورها) اي على صدرها (وكنت البيت) في الصلوات كمنس خاتمة في فن من  
باب نصر (حدثنا) اي في الجرح في الجرح اي بما حة يتحد ثون وهو محم شاذ (فاتها) اي النبي صلى الله عليه وسلم (فقلت) القائل هو علي  
(فنتججرت منك) اي نطلب منك خادما هو يطلق على العبد وعلى الجارية (بقيها) من الوفاية والجملة صفة خادما لحرها هي فيه اي مشتقة (الصلوات)  
فيها قاطعة والضمير للمؤنث المرفوع لقاطعة والضمير للمرفوع الموصول قال الحافظ في فتح الباري قال القاضى اسمعيل هذا الحديث يدل على ان الامام  
ان يقسم الخمس حيث يريد لان الاربعة الخمس استحقاق الغانمين والذي يخص بالامام هو الخمس وقد منح النبي صلى الله عليه وسلم ابنته زينب  
الناس عليه من الغنمية مصر فالي غيرهم وقال المطبري نحوه لو كان سهم ذوى القربى قسما مفرقا لكانت ابنته ولم يكن ليدع شيئا اختاره الله تعالى  
لها وامتن به على ذوى القربى وكذا قال الطحاوي وزاد وان ابا بكر وعمر اخذوا بذلك وقسموا جميع الخمس ولم يجعلوا لذوى القربى منه حقا مخصوصا  
به بل بحسب ما يرى الامام وكذلك فعل علي قال الحافظ في الاستدلال بحديث علي هذا نظرا لانه يجهل ان يكون ذلك من الفئ واما خمس الخمس من  
الغنيمة فقد رمى ابوداود من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي قال قلت يا رسول الله ان رايت ان توليتني حقتا من هذا الخمس احد ثرك فوجه  
اخر عنه ولا في رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس فوضعت مواضعه حياته احد ثرك فيحتمل ان تكون قصصة قاطعة وقت قبل فرض الخمس  
والله اعلم وهو يجيد ان قوله تعالى واعلموا انما اغنمتم من شئ فان لله خمسة الاية نزلت في غزوة بدر وثبت ان الصداقة اخروا الخمس اول غنيمة  
غنمها من المشركين فيحتمل ان حصة خمس الخمس وهو حق ذوى القربى من الفئ المذكور لم يبلغ قد الراس الذي عطيتته قاطعة فكان حقا من ذلك  
ليسير اجلا يلزم منه ان لو اعطاها الرأس اشر في حق بقية المستحقين من ذكر طال الحافظ الكلام فيه والله اعلم قال المنذري ابن ابي عمير

... عليه وسلم بمائة من الايل من اول خمس يخرج من مشركي بني ذهل فاحذ طائفته منها وواسلمت بنو ذهل  
 قطبها بعد هجامة الى ابي بكر وان اية بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم فكتب له ابو بكر يا نبي الله صلى الله عليه وسلم  
 اربعة الاف بوز اربعة الاف شعير واربعة الاف ثم كان في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لمائة من الايل من اول خمس يخرج من مشركي بني ذهل  
 هذا الكتاب من محمد النبي المصطفى بن مائة من بني سلمة في اعطيت له مائة من الايل من اول خمس يخرج من مشركي بني ذهل  
 عقبة من اخيه ياب واجاء في ساهم الصفة حل ثمانين بن كثير اناسفان عن مطرف عن عامر الشعبي قال كان النبي صلى الله  
 عليه وسلم يتكلم في يد عي الصفة ان شاء عبدك وان شاء امرئك فاشا يجتاز في قبيل الخمس حذنا محب بن بشاش  
 وقال علي بن الحسين ليس بعرف ولا اعرف له غير هذا الاخر كلامه وقد اخبره البخاري ومسلم وابوداود والنسائي عن حديث عبد الرحمن بن ابي ابي عن  
 علي رضي الله عنه هذا الحديث بخوة وسبغ انشاء الله تعالى في كتاب الادب من كتابنا هذا (ولم يفرهما) من الاصل الذي لم يعطها احدنا نقول انه  
 اي عتبسة بن عبد الواحد من الايل في كتابهم الصغير للامام السبطي برواية الطبراني في صحيحه الكبير عن عباد بن الصامت الايل في ارضي ثلاثون منهم  
 تقوم الارض وهم تطرون وهم تنصرون قال المناوي في شرح الجامع الصغير اسناد صحيح والايل جمع بدل بفتحين ووجه تسميته هو الايل انه كلما  
 مات رجل منهم ابدل الله مكانه رجلا كما كان في مسند احمد في مسند احمد عن عباد بن الصامت باسناد صحيح بلغظ الايل في هذه الامة ثلاثون رجلا قلوبهم على قلب  
 ابراهيم خليل الرحمن كلما مات رجل ابدل الله مكانه رجلا (قبل ان نسهم ان الايل من الموالي) في كتابهم الصغير برواية الحاكم في كتاب المعنى والالتقاء عن  
 عطاء بن رسل الايل من الموالي قال المناوي تمامه ولا يبغض الموالي الصالحين ومن علامتهم ايضا انهم لا يولد لهم وانهم لا يلعبون شيئا قال المناوي وهو  
 حديث منكر انتهى والمعنى ان كنا نعد عتبسة بن عبد الواحد القريش من الايل لانه كان من العابدين والذاكرين وعباد الله الصالحين قبل ان نسهم في  
 ذلك الباب شيئا فلما سمعنا ان الايل يكون من الموالي من السادات الاشراف نتحقق لما نه من الايل لانه عابداه وقرشي فاشي اعظم منه  
 لسيادته وشرافته وفي معناه تأويل آخر يقول محمد بن عيسى فانعد من الايل نزهة وعبادته لكن لما سمعنا ان الايل يكون من الموالي بمحق العبد  
 رجعتنا على ذلك القول وعلما ان شرط الايل ان يكون من الموالي وعتبسة ليس من الموالي بل هو قرشي من اولاد سعيد بن العاص لا موى وهذا  
 تأويل ضعيف وقد ورد في الايل غير ما ذكرنا في الطبراني عن عوف بن مالك الايل في اهل الشام وهم ينصرون وهم يزنون قال المناوي اسناده  
 حسن واخرجه احمد في مسنده عن علي الايل بالشام وهو ارجون رجلا كلما مات رجل ابدل الله مكانه رجلا ليس فيهم العتبات وينصرونهم على الاعداء  
 ويصرف عن اهل الشام بهم العذاب قال المناوي استاده حسن وقد جاء في هذا عدة اخبار منها ما هو ضعيف وما هو موضوع والصوفية في هذا  
 الباب كلام طويل لكن ليس عليه دليل ولا برهان بل هو من التخيلات المحضه والله اعلم (حدثني الدخيل) بفتح اوله وكسر المعجمة مستور الساسة  
 عن جرة جماعة) بضم الميم وتشديد الجيم (ولكن ساعطين منه عقبي) قال الخطابي معنى العقبة العوض وينسبه ان يكون اعطاه ذلك نال قاله اول من  
 وراه مرقوم على الاسلام والله اعلم انتهى (عقبته من اخيه) اي عوضا منه قال المنذرى قبيل جماعة هذا البر وعنه غير ابيه سراج بن جماعة وهو  
 بضم الميم وتشديد الجيم وفتحها وخففها بعضهم وبعث الالف عين موهلة وتاء ثابتة وسلم بضم السين المهملة وسكون الهم في بني حنيفة وسند  
 هذا بفتح السين وضم الدال المهملتين وواو ساكنة وسين موهلة في يكون واثل وسند مس بالفتح ايضا سند وس بن درهم في تميم وقال ابن حبيب كل  
 سند مس في الحرب فهو مقتوم السين الاسد مس بن اصيف واعلم ان المؤلف ما ورد في هذا الباب اي باب تسم الخمس احاديث تستوعب جميع  
 احكامه فاذا ذكر ان شاء الله تعالى كما امنتبعا في اخر الباب الا ان يكون بعض المطالب باب ما جاء في ساهم الصفة تقدم صفة الصفة فان  
 قلت ما الفرق بين الباب الاول اي باب في صفيا برسول الله صلى الله عليه وسلم من الايصال وهذا الباب قلت الاول في اثبات الصفايا والثاني في بيان  
 الصفة والله اعلم (يدعى) بصيغة المجهول والضمير للسهم (الصفة) بالنصب والمعنى يسمى ذلك السهم باسم الصفة (ان شاء) اي النبي صلى الله عليه وسلم

اربع الاف بوز اربعة الاف شعير واربعة الاف ثم كان في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لمائة من الايل من اول خمس يخرج من مشركي بني ذهل هذا الكتاب من محمد النبي المصطفى بن مائة من بني سلمة في اعطيت له مائة من الايل من اول خمس يخرج من مشركي بني ذهل عقبة من اخيه ياب واجاء في ساهم الصفة حل ثمانين بن كثير اناسفان عن مطرف عن عامر الشعبي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتكلم في يد عي الصفة ان شاء عبدك وان شاء امرئك فاشا يجتاز في قبيل الخمس حذنا محب بن بشاش وقال علي بن الحسين ليس بعرف ولا اعرف له غير هذا الاخر كلامه وقد اخبره البخاري ومسلم وابوداود والنسائي عن حديث عبد الرحمن بن ابي ابي عن علي رضي الله عنه هذا الحديث بخوة وسبغ انشاء الله تعالى في كتاب الادب من كتابنا هذا (ولم يفرهما) من الاصل الذي لم يعطها احدنا نقول انه اي عتبسة بن عبد الواحد من الايل في كتابهم الصغير للامام السبطي برواية الطبراني في صحيحه الكبير عن عباد بن الصامت الايل في ارضي ثلاثون منهم تقوم الارض وهم تطرون وهم تنصرون قال المناوي في شرح الجامع الصغير اسناد صحيح والايل جمع بدل بفتحين ووجه تسميته هو الايل انه كلما مات رجل منهم ابدل الله مكانه رجلا كما كان في مسند احمد في مسند احمد عن عباد بن الصامت باسناد صحيح بلغظ الايل في هذه الامة ثلاثون رجلا قلوبهم على قلب ابراهيم خليل الرحمن كلما مات رجل ابدل الله مكانه رجلا (قبل ان نسهم ان الايل من الموالي) في كتابهم الصغير برواية الحاكم في كتاب المعنى والالتقاء عن عطاء بن رسل الايل من الموالي قال المناوي تمامه ولا يبغض الموالي الصالحين ومن علامتهم ايضا انهم لا يولد لهم وانهم لا يلعبون شيئا قال المناوي وهو حديث منكر انتهى والمعنى ان كنا نعد عتبسة بن عبد الواحد القريش من الايل لانه كان من العابدين والذاكرين وعباد الله الصالحين قبل ان نسهم في ذلك الباب شيئا فلما سمعنا ان الايل يكون من الموالي من السادات الاشراف نتحقق لما نه من الايل لانه عابداه وقرشي فاشي اعظم منه لسيادته وشرافته وفي معناه تأويل آخر يقول محمد بن عيسى فانعد من الايل نزهة وعبادته لكن لما سمعنا ان الايل يكون من الموالي بمحق العبد رجعتنا على ذلك القول وعلما ان شرط الايل ان يكون من الموالي وعتبسة ليس من الموالي بل هو قرشي من اولاد سعيد بن العاص لا موى وهذا تأويل ضعيف وقد ورد في الايل غير ما ذكرنا في الطبراني عن عوف بن مالك الايل في اهل الشام وهم ينصرون وهم يزنون قال المناوي اسناده حسن واخرجه احمد في مسنده عن علي الايل بالشام وهو ارجون رجلا كلما مات رجل ابدل الله مكانه رجلا ليس فيهم العتبات وينصرونهم على الاعداء ويصرف عن اهل الشام بهم العذاب قال المناوي استاده حسن وقد جاء في هذا عدة اخبار منها ما هو ضعيف وما هو موضوع والصوفية في هذا الباب كلام طويل لكن ليس عليه دليل ولا برهان بل هو من التخيلات المحضه والله اعلم (حدثني الدخيل) بفتح اوله وكسر المعجمة مستور الساسة عن جرة جماعة) بضم الميم وتشديد الجيم (ولكن ساعطين منه عقبي) قال الخطابي معنى العقبة العوض وينسبه ان يكون اعطاه ذلك نال قاله اول من وراه مرقوم على الاسلام والله اعلم انتهى (عقبته من اخيه) اي عوضا منه قال المنذرى قبيل جماعة هذا البر وعنه غير ابيه سراج بن جماعة وهو بضم الميم وتشديد الجيم وفتحها وخففها بعضهم وبعث الالف عين موهلة وتاء ثابتة وسلم بضم السين المهملة وسكون الهم في بني حنيفة وسند هذا بفتح السين وضم الدال المهملتين وواو ساكنة وسين موهلة في يكون واثل وسند مس بالفتح ايضا سند وس بن درهم في تميم وقال ابن حبيب كل سند مس في الحرب فهو مقتوم السين الاسد مس بن اصيف واعلم ان المؤلف ما ورد في هذا الباب اي باب تسم الخمس احاديث تستوعب جميع احكامه فاذا ذكر ان شاء الله تعالى كما امنتبعا في اخر الباب الا ان يكون بعض المطالب باب ما جاء في ساهم الصفة تقدم صفة الصفة فان قلت ما الفرق بين الباب الاول اي باب في صفيا برسول الله صلى الله عليه وسلم من الايصال وهذا الباب قلت الاول في اثبات الصفايا والثاني في بيان الصفة والله اعلم (يدعى) بصيغة المجهول والضمير للسهم (الصفة) بالنصب والمعنى يسمى ذلك السهم باسم الصفة (ان شاء) اي النبي صلى الله عليه وسلم

نظ  
صافي شكلة

نا ابو بصير وا زهر قالنا ابن نمون قال سألت محمد بن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم الصفي قال كان يضرب له بسهمهم المسلمين وان  
 لم يشهدوا الصفة يؤخذ له رأس من الخمس قبل كل شئ حدثنا محمود بن خالد السلمي نا عمر بن يعقوب بن عبد الواحد عن سعيد  
 يعني ابن بشير عن قتادة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غزا كان له سهم صاف ياخذها من حيث شاء فكانت صفية من ذلك  
 السهم وكان اذا لم يعثر بنفسه ضرب له بسهمه ولم يجز يجر حثنا نصر بن علي نا ابو احمد نا سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه  
 عن عائشة قالت كانت صفية من الصفة حدثنا سعيد بن منصور نا يعقوب بن عبد الرحمن الزهري عن عمرو بن ابي عمرو  
 عن النبي بن مالك قال قد مننا خيرنا فلما فتح الله تعالى الحصن ذكر له جمال صفية بنت حبيبي وقد قتل زوجها وكانت عمرها سا  
 فاصطفاها رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه فخر بها حتى بلغنا اسد الظهيرة حدثت فيني بها حدثنا مسدد نا احمد  
 ابن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك قال صارت صفية لرحبة الكلبى ثم صارت لرسول الله صلى الله  
 عليه وسلم حدثنا محمد بن خالد الباهلي نا بهز بن اسد نا احمد نا ثابت عن انس قال وقع في سهم دحية جارية جميلة فاشترها  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبعة ارس نردفها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تصنعها ويحبها قال احمد نا حسبه قال وتعتد في بيها صفية  
 ابنة حبيبي حدثنا داود بن معاذ حدثنا عبد الوارث نا محمد نا يعقوب بن ابراهيم المعنى نا ابن علقمة عن عبد العزيز بن  
 صهيب عن انس قال تزوج النبي صلى الله عليه وسلم صفية بنت حبيبي من السبي قال ذهب فخذ جارية فاخذ  
 صفية ابنة حبيبي فجاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اعطني جارية من السبي قال ذهب فخذ جارية فاخذ  
 ثم اتفقنا ما تصلم الا لك قال دعوة لها فلما نظر اليها النبي صلى الله عليه وسلم قال اخذ جارية من السبي فخر بها وان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمها وتزوجها  
 حدثنا مسلم بن ابراهيم نا قرة قال سمعت يزيد بن عبد الله قال كذا يا لم يكن فجاء رجل اشعث الراس بيده قطعة ادبير احم فقلنا  
 قال المنذري هذا امر سهل انتهى وفي النبل رجاله ثقات (سألت محمد بن ابي اسد بن سيرين (وان لم يثبت) اي وان لم يثبت (راس) اي عبد وامة او  
 فرس كما في الحديث السابق (من الخمس) ظاهر ان الصفة يكون من الخمس وظاهر ما سبق انه من تمام الغنمة قبل الخمس لان يقال معنى قبل  
 الخمس قبل ان يقسم الخمس فيرجع الى هذا الحديث كذا في فتح الورد وقال المنذري وهذا ايضا امر سهل انتهى وفي النبل رجاله ثقات (فكانت  
 صفية) اي بنت حبيبي وزوج النبي صلى الله عليه وسلم (من ذلك السهم) اي السهم الصافي قال المنذري وهذا ايضا امر سهل (كانت صفية من الصفي)  
 اي من السهم الذي يدعى بالصفي قال النووي الصحيح ان هذا كان اسمها قبل السبي وقيل كان اسمها زينب فسميت بعد السبي والاصطفاة  
 صفية والحديث سكت عنه المنذري وقال الشوكاني رجاله رجال الصحيح (فلما فتح الله تعالى الحصن) واسم الحصن القنوص وفي رواية  
 البخاري فلما فتح الله عليه اي على النبي صلى الله عليه وسلم (ذكره) اي النبي صلى الله عليه وسلم (وقد قتل زوجها) اسمه كنانة بن الربيع (فاصطفاها) اي  
 اختارها (اسد الصهايا) بضم السين المهملة وتشديد اللام اسم موضع (حدثت) اي ظهرت من الحيض قاله الحافظ (فيها) اي في بيتها (الرجية)  
 بفتح اللام وكسر هاء وسكون المهملة قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه (اليام سليم) هو امانس (انصنعها) اي تصنعها وتزينها (وتعتد)  
 اي صفية واطلاق العدة عليها محرم عن الاستبراء قاله الحافظ فمعنى تعتد تستبرأ لانها كانت مسبية يجب استبراءها (في بيتها) اي في بيت  
 امر سليم (صفية ابنة حبيبي) اي وتلك الجارية هي صفية بنت حبيبي ليس قوله صفية بنت حبيبي فاعلا لقوله تعتد بل هو خير مبتدأ محذوف فحى  
 رواية مسلم واحسبه قال وتعتد في بيتها وهي صفية بنت حبيبي قال المنذري واخرجه مسلم مطولا (اجم السبي) بصيغة المجهول (قال يعقوب نا احمد)  
 هو ابن ابراهيم والحاصل ان يعقوب زاد في روايته بعد قوله اعطيت دحية لفظ صفية ابنة حبيبي سيدرة قرينة والتنصير واماد داود بن معاذ فلم  
 يزد في روايته هذه الا لفظ بل قال اعطيت دحية ما تصلم الا لك (ثم اتفقنا) اي داود بن معاذ ويعقوب (ادعوة) اي دحية (بها) اي بصفية  
 (اخذ جارية من السبي غيرها) اي غير صفية واما ما وقع في الرواية السابقة من انه صلى الله عليه وسلم اشترها بسبعة ارس فلعل له ارادته  
 عوضه عنها ليدل المقتدر واطلاق الشراء على العوض على سبيل الحجاز ولعله عوضه عنها جارية اخرى فلم تطب نفسه فاعطاه من جملة السبي  
 زيادة على ذلك قال السهيلي له معارضة بين هذه الاخبار فانه اخذها من دحية قبل القسمة والذي عوضه عنها ليس على سبيل البيع  
 لكن اقول النبل والفتح قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي (كنا بالمريد) بكسر الميم وسكون الراء وفتح الواو اسم موضع (قطعة ادبير)



فقَالَ فَصَلِّهَا

كأنك من اهل البادية قال جل قلبنا واولنا هذه القطعة الادبير التي في يدك فاولناها فقراءنا ما فيها اذا فيها  
 من محمد رسول الله الى بقى رهبرين اقتبشنا نكر ان تشهد نكر ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله وافتمت الصلاة  
 وانتم الزكاة واذا بتم الخمس من المغنم وسترهم النبي صلى الله عليه وسلم الصفي انتم امنون بامان الله ورسوله  
 فقوله فقلنا من كتب لك هذا الكتاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ۶۶

في لقا رسول الاديير الجلد واحمر او مد بوجهه (قالوا) امر من المناولة اعطنا فقرا فاما فيها اي قران ما كتب فيها (انكر ان تشهد لهما) ان شطية وجزاؤها  
 قوله الاق انتم امنون (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) اي قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخطابي ما سهرم النبي صلى الله عليه وسلم فانه كان  
 سهرم له كسهرم رجل من يشهد الواقعة حضرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وغاب عنها واما الصف فهو ما يصطفية من عز الغنمية من شئ قيل  
 ان يخمس عبد وجارية او فرس وسيف او غيرها كان النبي صلى الله عليه وسلم بخصوصا بذك مع الخمس الذي له خاصة انتهى قال المنذرى ورواه  
 بعضهم عن يزيد بن عبدالله وسمى الرجل التمر بن قول الشاعر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقال له ما مد احد ولا هجا احد ولا جواد  
 لا يكاد يمسك شيئا وادراك الاسلام وهو كبير والمريد محلة بالبصرة من اشهر محالها والطيها انتهى وفي النزيل ورجاله رجال الصريح ويزيد بن  
 عبد الله المذکور هو ابن شخبير انتهى وهذه الرليات كلها تدل على استحقاق الامام للصف وقال بعض السلف لا يستحق الامام السهرم الذي يقال له  
 الصف واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم ولا يجلي من غنائمكم مثل هذا واخذ في الخمس والشمس مر دو عليكم اخبره ابوداود وغيره كما تقدم  
 قال ذلك البعض واما اصطفاة صلى الله عليه وسلم سيفه ذا الفقار من غنائم بدر فقد قيل ان الغنائم كانت له يومئذ خاصة فنسخ الحكم الخمس  
 واما صفية بنت جبي فتم من خبير ولم يقسم النبي صلى الله عليه وسلم الغنائم منها الا البعض فكان حكمها حكم ذلك البعض الذي لم يقسم على ان يرى  
 انها وقعت في سهرم حية الكلبى فاشتهراها من النبي صلى الله عليه وسلم بسبعة ارس قلت حديث يزيد بن عبدالله فيه دليل واضح على ابطال ادب  
 اليه فان فيه وسهرم النبي صلى الله عليه وسلم الصف وقال عائشة وهي علم الناس كانت صفية من الصف واما قوله صلى الله عليه وسلم ولا يجلي من  
 من غنائمكم فخص منه الصف والله اعلم فان ذلك نرا علم رحمتك الله تعالى وايضا ان قسمة الغنائم على ما فصلها الله تعالى وبينها بقوله واعلموا انما غنمنا  
 من شئ فان لله خمسة وللرسول ولذي القربى واليتيم والمسكين وابن السبيل ان كنتم امتزوا بالله الآية واختلف العلماء هل الغنمية والفق اسمان  
 مسعر واحداً يختلفان في التسمية فقال عطاء بن السائب الغنمية ما ظهر للمسلمون عليه من اموال المشركين فاخذ وعنوة واما الارض فرى في  
 وقال سفيان الثوري الغنمية ما صاب المسلمون من مال الكفار عنوة يقتال وفيه الخمس واربعة اقسام لمن شهد الواقعة والفق ما صوحوا عليه  
 بغير قتال وليس فيه خمس فهو من سمي الله وقيل الغنمية ما اخذ من اموال الكفار عنوة عن قهر غلبة والفق ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركب العشور  
 والحزبية واما اموال الصلح والمهادن فبقيل ان الفق والغنمية صنعها واحد وهما اسمان لشيء واحد والصحيح انها يختلفان الفق ما اخذ من اموال الكفار بغير  
 ايحاف خيل ولا ركاب والغنمية ما اخذ من اموالهم على سبيل القهر الغلبة بايحاف خيل عليه وركاب وقد كره الله تعالى في هذه الآية حكم الغنمية فقال  
 واعلموا انما غنمنا من شئ يعنى من اى شئ كان حتى الخيط والخيط فان لله خمسة وللرسول وقد ذكر المفسرين ان قوله لله افتتار كلامه على سبيل  
 التبرك وانما اضاف له لنفسه تعالى لانه هو الحاكم فيه فيقسمه كيف يشاء وليس المراد منه ان سهرامته لله مفرج اوهذا قول الحسن وقتادة وعطاء  
 والضخى قالوا سهرم الله وسهرم رسول واحد والغنمية تقسم خمسة اقسام اربعة اخا سهامن قاتل عليها والخمس الباقى خمسة اصناف كما  
 ذكر الله عز وجل للرسول ولذي القربى واليتيم والمسكين وابن السبيل وقال ابو العالية يقسم خمس الخمس على ستة اسهم سهرم الله عز وجل والقول  
 الاول الصحاى ان خمس الغنمية يقسم على خمسة اسهم سهرم لرسول الله صلى الله عليه وسلم كان له في حيوته واليوم هو لمصالح المسلمين وما فيه قوة  
 الاسلام وهذا قول الشافعى واحمد زعمى الاعمش عن ابراهيم قال كان ابون بكر وعمر يجعلان سهرم النبي صلى الله عليه وسلم في الكراع والسلاح وقال قتادة  
 هو الخليفة وقال ابو حنيفة سهرم النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته في الخمس فيقسم الخمس على اربعة اصناف المذكورين في الآية وهم ذوالفقار  
 واليتيم والمسكين وابن السبيل وقوله تعالى ولذي القربى يعنى من سهرام من خمس الخمس لذى القربى وهم اقارب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 واختلفوا فيهم فقال قوم هم جميع قريش وقال قوم هم الذين لا تقبل لهم الصدقة وقال سجاد بن عبد الله بن الحسين هم بنوها ثم وقال الشافعى هم بنوها ثم  
 وبني المطلب وليس لبنى عبد شمس ولا لبني نوفل منه شئ وان كانوا اخوة وبديل عليه حديث جبير بن مطعم وعثمان بن عفان وقد تقدم

باب كيف كان اخراج اليهود من المدينة حدثنا محمد بن يحيى بن فارس بن الحكم بن نافع حدثنا  
 قال ان شاعيب عن الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن ابيه وكان احد الثلاثة الذين تيب عليهم  
 وكان كعب بن الاشرف يججو النبي صلى الله عليه وسلم ويحرض عليه كفاً فربطه وكان النبي صلى الله عليه وسلم  
 في حين قدم المدينة واهلها

واختلف اهل العلم في سهم ذوى القربى هل هو ثابت اليوم ام لا فذهب اكثرهم الى انه ثابت فيعطى فقراؤهم واغنياؤهم من خمس الخمس للذكور مثل حظ  
 الاثني عشر وهو قول مالك والشافعي وذهب ابو حنيفة الى انه غير ثابت قالوا سهم النبي صلى الله عليه وسلم ذوى القربى مردود في الخمس فيقسم في  
 خمس الغنمة على ثلاثة اصناف اليتيم والمسكين وابن السبيل فيصرف الى فقراء ذوى القربى مع هذه الاصناف دون اغنياؤهم وتحت مالك  
 وغيره ان الكتاب والسنة يدلان على ثبوت سهم ذوى القربى وكذا الخلفاء بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يعطون ذوى القربى ولا يفضلون  
 فقيرا على غني لان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى العباس بن عبد المطلب مع كثرة ماله وكذا الخلفاء بعده كانوا يعطونه وقوله تعالى واليتيم حتى يتم  
 يعني يعطى من خمس الخمس اليتيم واليتيم الذي له سهم في الخمس هو الصغير المسلم الذي لا اب له فيعطى مع الحاجة اليه وقوله والمسكين  
 وهم اهل لفاقة والحاجة من المسلمين وقوله ابن السبيل وهو المسافر البعيد عن ماله فيعطى من خمس الخمس مع الحاجة اليه فمن امصر  
 خمس الغنمة ويقسمها أربعة اجزاء الباقية بين الغائبين الذين شهدوا الواقعة وحازوا الغنمة فيعطى للفراس ثلاثة اسهم سهم  
 له وسهمان لفرسه ويعطى للراجل سهم واحد وهذا قول اكثر اهل العلم ويرضخ للعبيد والنسوان والصبيا ان اذ حضر القتال ويقسم  
 العقار الذي استوفى عليه المسلمون كالمقول ومن قتل من المسلمين مشركا في القتال يستحق سلبه من راس الغنمة ويجوز للامام  
 ان ينقل بعضا يجيش من الغنمة لزيادة عناء وبلاد يكون منهم في الحرب يخصهم به من بين سائر الجيوش ثم يجملهم اسوة الجماعة  
 في سائر الغنمة واختلف العلماء في ان النقل من اين يعطى فقال قوم من خمس الخمس من سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قول  
 ابن المسيب وبه قال الشافعي وهذا معتقول النبي صلى الله عليه وسلم انما سلبه لا يجلى عما افاء الله عليه فذكر هذه الاقسام الخمس  
 من ذرىة اخراج النساك وغيره وقال قوم هو من الاربعة الاخماس بعد افراز الخمس كسهمهم الغزاة وهو قول احمد واستحق قوم الى  
 ان النقل من راس الغنمة قبل التخميس كالسلب للقاتل واما الفتي وهو ما اصابه المسلمون من اموال الكفار بخير ايجاف خيل ولا ركاب  
 بان صاحبهم على حال يؤدونه وكذلك الحزبية وما اخذ من اموالهم اذا دخلوا دار الاسلام للتجارة او موت احد منهم في دار الاسلام وكان له  
 فخذن اكله في مال الفتي كان خالصا لرسول الله صلى الله عليه وسلم في مدة حياته وقال عمران الله تعالى قد خص رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا  
 الفتي بشيء لم يخص به احد غيره ثم قرأ عمر ما افاء الله على رسوله منهم الاية فكانت هذه لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصة وكان يتفق على  
 اهله وعياله نفقة سنتهم من هذا المال ثم ما بقي يجعله مجمل مال الله تعالى في الكراع والسلاح واختلف اهل العلم في مصرف الفتي يعرض الله  
 صلى الله عليه وسلم فقال قوم هو لامة بعده وللشافعي فيه قولان احدهما انه للمقاتلة الذي اثبتت اسماؤهم في ديوان الجهاد الا انهم المقاتلون  
 مقام النبي صلى الله عليه وسلم في ارباب لعدو والتاني انه لمصالح المسلمين ويبدل بالمقاتلة فيعطون منه كفايتهم ثم يبالواهم فالاهم المصالح  
 واختلف اهل العلم في تخميس الفتي فذهب الشافعي الى انه يخمس وخمسة لاهل الخمس من الغنمة على خمسة اسهم واربعة اجزاسه  
 للمقاتلة وللمصالح وذهب اكثرهم الى انه لا يخمس بل يصر فجميعه مصرقا واحدا ويجوز للمسلمين فيه حق والله اعلم باب كيف كان  
 اخراج اليهود من المدينة لعن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب قال لما اظلم المزي في الاطراف حدثت قتل كعب بن الاشرف بطوله اخرج  
 ابوداؤد في الخراج عن محمد بن يحيى بن فارس عن الحكم بن نافع عن شبيب عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن ابيه الا انه وقع في  
 رواية القاضي في عماله اشتمى عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن ابيه وكان احد الثلاثة الذين تيب عليهم (وكان احد الثلاثة)  
 ظاهره ان عبد الله والذبح لرحمن احد الثلاثة الذين تيب عليهم وليس كذلك بل هو كعب جد عبد الرحمن كما يظهر للابن كلامه للذبح  
 على هذا الحديث (وكان كعب بن الاشرف) اعلى يهودى وكان عربيا وكان ابو اصاب دما في الكاهلية فاتي المدينة فحالف بني النضير فنشرف  
 فيهم ونزوه عقيلة بنت ابي الحقيق فولدت له كعبا وكان طويلا جسيما اظن وهامة كذا في الفتح (واهلها) اي اهل المدينة وسكانها

اخراظ منهم المسلمون والمشيرون يعبدون الاوثان واليهود وكانوا يذرون النبي صلى الله عليه وسلم واحصاءه فامر الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وسلم بالصبر والعفو فقيمهم انزل الله ولتسمع من الذين اتوا الكتاب من قبلكم الآية فلما ارى كعب بن الاشرف ان يذرع عن اذى النبي صلى الله عليه وسلم امر النبي صلى الله عليه وسلم بسعد بن معاذ ان يبعث رهطا يقتلونه فبعث محمد بن مسلمة وذكر قصة قتله فلما قتلوه فرغت اليهود والمشركون فغذوا على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا اطرق صاحبنا فقتل ذكرهم النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان يقول ودعاهم النبي صلى الله عليه وسلم الى ان يكتب بيته ويذرعهم كتابا يتقنون الى ما فيه فكتب النبي صلى الله عليه وسلم بينهم وبين المسلمين عامة صحيفة حدثنا مصرف بن عمرو الايامي عن ابونس بجي بن بكير قال قال محمد بن اسحق حدثني محمد بن ابي محمد مولى زيد بن ثابت عن سعيد بن جبير وعكرمة عن ابن عباس قال لما اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشنا يوم بدر وقد ام المدينة حريم اليهود في سوق بني قينقاع فقال يا معشر يهود اسلموا قبل ان يصيبكم محمد مثل ما اصحاب قريشنا قالوا لا يا محمد لا يغرك من نفسك انك قتلت نفر من قريش كانوا اعداء اليربوع القتال لك وقاتلتنا لخرقت انما نحن الناس وانك لم تقاتل مثلنا فانزل الله تعالى قل للذين كفروا استغلبون قريء مصرف الى قوله فذعة تقاتل في سبيل الله بدمه واخرى كافر حدثنا مصرف بن عمرو ابونس قال بن اسحق حدثني مولى زيد بن ثابت قال حدثني بنت عحيصة عن ابوها عحيصة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ظفر نبي من رجال يهود قاتلوه فوثب عحيصة على شيبه رجل من بني كلب يهود كان يلايسهم فقتله وكان حويصة اذا لم يلبس ثوبا وكان اسن من عحيصة فلما وثب جعل حويصة يبصر به ويقول اخراظ بهم الهرة وسكون الحاء للمجزة اي انواع (والهود) اي ومنهم اليهود (وكانوا يذرون) اي المشركون واليهود (ولتسمع من الذين اتوا الكتاب) اي اليهود والنصارى وتام الآية ومن الذين انشركوا اي العرب اذى كثير من السب والطعن والتشبيب بنسبكم وان تصبروا وانتهتوا فان ذلك معرف الامور اي من معروما فها التي يعزم عليها الوجوه كذا في تفسير الجلالين (قال ابى) اي امتنع (ان يذرع) اي يذرع في المقاموس نزع عن الامور التي عنها اعزازي النبي صلى الله عليه وسلم اي اذ اعلمه قتلوه فرغت) بالفاء والزاي واخفت (طرق بصيغة المجهول (صاحبا) هو كعب بن الاشرف المؤذى اي دخل عليه ناس ليلا (فقتل) وقد سبق بيان كيفية قتله في كتاب الجهاد (الذي كان يقول) اي كعب بن الاشرف من الهجاء والاذى (ودعاهم) اي دعا النبي صلى الله عليه وسلم المشركين واليهود (لان يكتب) النبي صلى الله عليه وسلم (كتابا) مشتملا على العهد والميثاق (بنتهون) اولئك النصارى السب والاذى (الآية) من العهد والميثاق (بين المسلمين عامة) ظرف المسلمين اي بين المسلمين كلهم بحيث لا يفتوت منه بعض (صحيفة) مفعول كتب صحيفة والمعنى النبي صلى الله عليه وسلم قال لليهود والمشركين ان انتم تفتوتهم عن السب والاذى فلا يتعرض لكم المسلمون ولا يقتلوكم فكتب كتاب العهد والميثاق بين الفريقين ثم لما فتح الله تعالى خير سنة سميت خربت اليهود وضعفت قوتهم ثم اجهلهم عمر في خلافته من جزيرة العرب قال لمنذرى قوله عن ابيه فيه نظر فان اباة عبد الله بن كعب ليست له صحبة وانه واحد الثلثة الذين يتب عليهم ويكون الحديث على هذا امر سلا ويحتمل ان يكون امرا بابه حجة وهو كعب بن مالك وقد سمي عبد الرحمن من حدة كعب بن مالك فيكون الحديث على هذا امسندا وكعب هو واحد الثلثة الذين يتب عليهم وقد وقع مثل هذا في الاسانيد في غير موضع بقول فيه عن ابيه وهو يريد به الجح والاذى عز وجل علم وقتا خرج البخاري ومسلم وابوداود والنسائي حديث قتل كعب بن الاشرف اتم من هذا وقد تقدم في كتاب الجهاد (كانوا اعزاز) جمع عزرا بالضم اهل الغز الذي لم يجرب الامور (لا يعرفون القتال) بيان وتفسير لا عمارا (قتل للذين كفروا) اي من اليهود (استغلبون) اي في الدنيا بالقتل والاسر ضرب الجزية وقد وقع ذلك وتام الآية مشرعا هكذا وتحشره في الاخرة الى جهنم وبئس المهاد اي لفراش هي قد كان لكرامة اي عبوة وذكر الفعل للمفصل في فعتين اي فعتين التفتا اي يوم بدر للقتال فقتل قتال في سبيل الله اي طاعته وهم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وكانوا ثلاث مائة وثلاثة عشر رجلا واخرى كافر يرونهم اي الكفار مثلهم اي المسلمين الا انهم كانوا اعداء الف راى العين اي ربه ظاهرة معاينة وقد نصرهم الله مع قتلهم (قرأ مصرف) هو ابن عمرو الايامي (بدر) هذا اللفظ ليس من القرآن بل زاده بعض الرواة لبيان موضع القتال قال لمنذرى في استناده محمد بن اسحق بن عيسى وقد تقدم الكلام عليه (فوثب) من الوثوب وهو الطفر (عحيصة) بضم الميم وفتح الهمزة وتشددين التثنية وقد يسكن هو ابن مسعود بن كعب بن نخز رضى المدي بن صحابي معروف (رجل) بالجر بدل شيبه (من تجار يهود) جمع تاجر وفي نسخة الخطابي من تجار يهود بالفاء مكان التاء وكذا في نسخة للمنذرى (يلايسهم) اي يحاط بهم (اي يحاطهم فقتله) اي عحيصة شيبه (وكان حويصة) بضم الهمزة وفتح الواو (اذ ذاك لم يسلم) وكان كافرا (وكان اسن) اي كبر ستا بصريه (اي عحيصة) ويقول الظاهر ان القاتل حويصة لكونه غير مسلم

عحيصة هو حويصة بضم حويصة مشددة بحسب او مخففة ساكنة وجرمان مشهوران في اسمها التثنية بدل اسنادي

الطبري ج ۱۰ ص ۱۰۰



والله لا تأمنون عندي الا بجهد تعاهد وفي عليه فاجوان يعطوه عهدا فقاتلهم يومهم ذلك ثم غدا الغد على بنى قريظة بالكنائس وترك  
 بنى النضير ودعاهم الى ان يعاهدوه فعاهدوه فانصرف عنهم وغدا على بنى النضير بالكنائس فقاتلهم حتى نزلوا على الجلاء فجلت  
 بنو النضير واحتملوا اما اقلت الابل من امتعتهم وابواب بيوتهم وخشبها فكان نخل بنى النضير لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة  
 اعطاه الله اياها وحصه بها فقال تعالى وما افاض الله على رسوله منهم فاما او حفته عليه من خيل ولا ركاب يقول بخير قتال فاعطى  
 النبي صلى الله عليه وسلم الكثر بها المهاجرين وقسمها بينهم وقسم منها لرجلين من الانصار كانا ذوى حاجة لم يقسم احد من الانصار غيرها  
 وبقي منها صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي في يدي بنى قريظة رضوا لله عنها احد ثمانين بن يحيى بن قاسم بن عبد المطلب انا ابو جريح  
 عن موسى بن عوف عن نافع عن ابن عمر ان يهود النضير وقريظة حاربوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختار رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 بنى النضير واكثر قريظة ومن عليهم حتى حارب بنى قريظة بعد ذلك فقتل رجالهم وقسم نسائهم واموالهم واولادهم بين المسلمين  
 الا بعضهم كحقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فامتهم واسلموا واجل رسول الله صلى الله عليه وسلم يهود المدينة كلهم بنى قينقاع وهم  
 قوه عبد الله بن سلام ويهود بنى حارثة وكل يهودى كان بالمدينة ياب ما جاء في حكم ارض خيبر حتى ثماها سرون بن  
 زيد بن ابى الزرقان ابى ناختار بن سلمة عن عبيد الله بن عمر قال احسبه عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قاتل اهل خيبر  
 فغاب على الارض والنخل والجاهم الى قصرهم فصاحوا على ان لرسول الله صلى الله عليه وسلم الضفراء والبيضاء والحلقة ولهم ما حملت  
 ركابهم على ان لا يكتموا ولا يجيبوا شيئا فان فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد فغيبوا امسك يحيى بن اخطب وقد كان قتل قبل خيبر وكان اجتماعه

يهدون بنى النضير

فامتهم

الارض والنخل والركاب

(والله لا تأمنون) من امن كسهم (ثم غدا الغد) اي سارفا ولغدا الغد (على الجلاء) اي اخذهم من المدينة وهو الحروب من البلاد (ما اقلت) من الافال  
 اي حملت ورفعت (من امتعتهم) اسم متاع واحسن بيت سكت عنه المنذرى (فامتهم) اي اعطاهم الامان (بنى قينقاع) هو بالنصب على المدينة ومنون  
 قينقاع مثلثة والاشهر فيها الضم وكانوا اول من اخرجوا من المدينة قاله الكفا وفي هذا دليل على ان المعاهد والذم انقض للمعهد صا حيا ومرت  
 عليه احكام الحرب واللام سبي من اراد منهم وله المن على من اراد وفيه انه اذا تم عليه ثم ظهر منه محاربة انتقض عهده وانما ينفع المن فيما مضى  
 لا فيما يستقبل وكانت قريظة في ما نزل حاربوا النبي صلى الله عليه وسلم ونقضوا العهد وظاهرنا قريظة على قتال النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحندق وغزوة  
 الاحزاب سنة خمس على الصحيح وذكر موسى بن عوف في المغازي قال خرج يحيى بن اخطب بعد بنى النضير الى مكة بغير من المشركين على حربه صلى الله عليه وسلم  
 وخرج كنانة بن الربيع بن ابى الحقيق يسبع في عطفان وحمضه على قتاله على ان لهم نصف ثم خيبر فاجابه عيينة بن حصن الغزالي الى ذلك وكتبوا الى  
 حلفائهم من بنى اسد فاقبل اليهم طليحة بن خويلد فيمن اطاعه وخرجه ابوسفيان بقرينش فنزلوا على الظهران فجاءهم من اجابهم من بنى سلبيد والهم  
 فصاروا في جمع عظيم فمهم الذين سماهم الله الاحزاب انتهى وفي شهر الموهب وكان من حديث هذه الغزوة ان نفر من يهود منهم سلام بن مشرك وابن  
 ابى الحقيق وحبي وكنانة النضيريون وهو ذة بن قيس وابوعمار الوائليان خرجوا من خيبر حتى قد موا على قرينش مكة وقالوا اننا سنكون معكم على حتى  
 نستاصلها فاجتمعتوا لذلك وانعد الله ثم خرجوا وادعوا اليهود حتى جاوا عطفان فدعواهم الى حربه صلى الله عليه وسلم واخبرهم انهم سيكونون معهم عليه  
 وان قرينشا قد تابعوهم على ذلك واجتمعوا معهم فخرجت قرينش وقائدها ابوسفيان وخرجت عطفان وقائدها عيينة بن حصن في قرارة والحارث  
 ابن عوف المرى في بنى عوف في عشرة الاف والمسلمون ثلاثة الاف وقيل غير ذلك انتهى مختصرا قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم باحاديث في حكم  
 ارض خيبر في حجة وثمانية وموحد بوزن جعفر وهي مدينة كبيرة ذات حصون وقران على ثمانية برون المدينة الى جهة الشام قال ابن اسحق بن  
 النبي صلى الله عليه وسلم في بقية الحرم سنة سيم فانهم يحاصرها يضم عشرة ليلية الى ان فتحها في صفر في فتح البكير (والجاهم) اي اضطرهم (الصفراء)  
 اي الذهب والبيضاء اي الفضة (والحلقة) اي السلاح والدرع (ولهم ما حملت ركابهم) اي جمالهم من امتعتهم الا الاراضى والبساتين (فغيبوا امسكا)  
 بغير الميم وسكون المهمله قال في لقاوس مسلح الجلاء وخاص بالسخنة اليهم مسوك قال الخطابي مسك يحيى بن اخطب ذخيرة من صامت وحلى  
 كانت تدعى مسك الجمل ذكر انها قومت عشرة الاف دينار وكانت لا تزف امرأة الا الاستعمال الهاذك الحلى وكان شراطهم رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ان اريكموا شيئا من الصفراء والبيضاء فكنتموه ونقضوا العهد وظهر عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان من امره فيهم ما كان انتهى (يحيى) بضم الحاء  
 المهمله تصغير يحيى (وقد كان قتل) بصيغة المجهول اي يحيى بن اخطب (احتمله) اي المسك (معه) وكان من مال بنى النضير فملا يحيى لما اجل عن المدينة

يوم بني النضير حين اجلبت النضير فيهم حليلهم وقال فقال النبي صلى الله عليه وسلم لسبعة ابن مسعود حبيبي بن اخطب قال  
 اذهبتني الحروب والنققات فوجدت المساك فقنتل بن ابي الحقيق وسبي نساءكهم وذرايرهم واراد ان يجلبهم فقالوا يا محمد  
 دعنا نعمل في هذه الارض ولنا الشطر ما بين الك وكلم الشطر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجطي كل امرأة من نساءك  
 ثمانين وسقا من تمر وعشرين وسقا من شعير حبل ثمانين احمد بن حنبل زابيعوب بن ابراهيم بن ابي عن ابن اسحق قال حدثني نافع  
 بن مولى عبد الله بن عمر بن عبد الله بن عمران بن عمر قال يا ايها الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عامل يهود خيبر على ان يخرجهم اذا  
 شئنا وفيه كان له مال فليخس به فاني خرجهم يهود فاقترحهم يهود فاقترحهم حنبل ثمانين سليمان بن داود المهراني ابن وهب اخبرني اسامة بن زيد  
 الليثي عن نافع عن عبد الله بن عمر قال لما افتتحت خيبر سالت يهود رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرهم على ان يبيعوا على النصف  
 مما اخرج منها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرهم فيها على ذلك ان ما شئنا فكانوا على ذلك وكان التمر يقسم على السهمان  
 من نصف خيبر وياخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعم كل امرأة من ازواجه من الخمس

شأن

(يوم بني النضير) اي زمن اخراجهم من المدينة حين اجلبت النضير اي من المدينة وهو بدل من قوله يوم بني النضير وهو في سنة اربع قال السهيلي  
 وكان بين بني النضير وبين كره بعد بدر لما رمى عقيل بن خالد ومعه عن الزهري قال كانت غزوة بني النضير على رأس سنة اشهر من وقعة بدر قبل  
 احد قال كحافظ عند عبد الرزاق في مصنفه عن عروة بن كنانة كانت غزوة بني النضير وهم طائفة من اليهود على رأس سنة اشهر من وقعة بدر وكان بين ذلك  
 ونخلهم بتاحية المدينة فحاصرهم صلى الله عليه وسلم حتى نزلوا على الجلاء وعلى ان لهم ما اقتلوا الا ابل من الامتعة والاموال الا الحلقة فانزل الله فيهم سيم لله الى  
 قوله اول الحشر قاتلهم حتى صابحهم على الجلاء فاجلاهم الى الشام فكان جلاؤهم اول حشر حشر في الدنيا الى الشام وهذا امر سهل وقد وصله الحاكم  
 عن عائشة وصححه انتهى وقوله تعالى وانزل الذين ظاهروهم من اهل الكتاب اي عاونوا الاحزاب وهم قريظة من صياصبيهم اي حصونهم نزلت في  
 شأن بني قريظة فانهم الذين ظاهروا الاحزاب وهي بعد بني النضير بل يريب واما بنو النضير فلم يكن لهم في الاحزاب ذكر بل كان من اعظم الاسباب  
 في جمع الاحزاب ما وقع من اجلاؤهم فانه كان من رؤسهم حبي بن اخطب وهو الذي حسن لبني قريظة الغدر وموافقة الاحزاب حتى كان يهولهم ما كان  
 وعند ابن سعد انهم حين هموا بعد ركة صلى الله عليه وسلم واعلمه الله بذلك ونقض سر بيا الى المدينة بعث اليهم محمد بن مسلمة الا انصار ان اخرجوا من  
 يلدى الى المدينة لان مساكهم من اهلها فاقامها فلما تسكنوا فيها وقد هممت بها هممت به من الغدر وقد اخذناكم عشرين ارضين ربي منكم بعد ذلك ضربت  
 عنقه فمكتوا على ذلك ايا ما يتجهزون واكثروا من اناس من اشجع ابلوا فارس ليرسل اليهم عبد الله بن ابي اشرجوا من دياركم واقبوا في حصونكم فان معي  
 القيين من قومي من العرب يدخلون حصونكم وقد كره قريظة وحلفاءكم من غطفان فطمع حبي فيما قاله ابن ابي فارس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ان ان يخرج من ديارنا فان صنع ما بينك فاطهر صلى الله عليه وسلم التكبير وكبر المسلمون بتكبيره وسار اليهم صلى الله عليه وسلم في اصحابه فحاصرهم  
 صلى الله عليه وسلم وطمع فخلع ثوبه جلاهم عن المدينة وحلوا النساء والصبيان وتخلوا امتعتهم على ستمائة بعير فلقوا الكثرهم بخيبر منهم حبي بن  
 اخطب وسلام بن ابي الحقيق وذهبت طائفة منهم الى الشام كما في سيرة الشامية ولا يباقيه قول البيضاوي حتى الكثرهم بالشام كجوزان الاكثر  
 نزلوا ولا بخيبر ثم خرج منهم جماعة الى الشام لكن في مغازي بن اسحق فخرجوا الى خيبر ومنهم من سار الى الشام فكان اشرفهم من سار الى خيبر سلام  
 وكنانة وحبي وفي تاريخ الخميس ذهب بعضهم الى الشام وسكن اهل بيت بين وهم الى الحقيق والحي بخيبر قاله الزرقاني في شرح المواهب  
 (فيه) اي في المساك وهو خير مقدم لقوله حليلهم (السحبة) بفتح السين المهمله وسكون العين المهمله بعد ما تختصه هو عم حبي بن اخطب (فقتل ابن  
 ابي الحقيق) مهمله وقافين مصغرا وهو راس يهود خيبر وفي رواية البخاري يني ابي الحقيق بنت ثنية لفظ ابن قال في النيل اما قتله بالعدم وقا لهم ما نزلهم  
 عليهم لقوله في اول الحديث فان فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد (دعنا) اي انزكنا ولنا الشطر كما في النصف ما يخرج منها ثمانين وسقا) الوسق ستون  
 صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم والحديث سكت عنه المنذري (ومن كان له مال فليخس به) اي من كان له يستنان او ربح بخيبر في يد يهود  
 فلياخذه منهم ويحفظه كن في فتح الوردود (فاخرجهم) اي اخرجهم من يهود والحديث سكت عنه المنذري (ان يقرهم) من باب الافعال اي يسكنهم بخيبر  
 (بما اخرج منها) اي من ارض خيبر (وكان التمر يقسم على السمان من نصف خيبر الخ) قال النووي هذا يدل على ان خيبر فتحت عنوة لان السهمان  
 كانت للمعانيين وقوله ياخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس اي يدفعه الى مستحقه وهم خمسة الاصناف المذكورة في قوله تعالى واعلموا ان ما غنمتم من شئ

أحببت

مائة وسبق تمرا وعشرين وسقا من شعبه فلما اراد غير اخراج اليه هودر سبل الى ابي رباح النبي صلى الله عليه وسلم فقال لهن من احببت  
منكن ان اقسو لها فاحلوا حصرها مائة وسبق فبكون لها اصلها او ارضها وماؤها او من الزرع مزرعة خرص عشرين وسقا  
فعلما ومن احببت ان تغزل الذي لها في الخمس كما هو فعلنا احد ثناد اورد بن معاذنا عبد الوارث ثم وزا يعقوب بن ابراهيم وزياد  
ابن ايوب ان اسم جيل بن ابراهيم حدثهم عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعز اخيرا  
فاصبنا نكاه عتوة جمع السبى حل ثمانا الربيع بن سليمان المؤذن نا اسد بن موسى نا يحيى بن زكريا حدثني سفيان بن يحيى بن  
سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن ابي خثمة قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر نصفيين نصفنا النوازل وواحدة نصفا  
بين المسلمين قسمها بينهم على ثمانية عشر سهما احدها عبد الله بن سعيد الكندي نا ابو خالد يعنى سليمان بن يحيى بن سعيد عن بشير  
ابن يسار قال لما افاء الله على نبيه صلى الله عليه وسلم خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهما جمع كل سهم مائة سهم فجزل نصفها النوازل  
قان الله خمسها وللرسول فيما اخذ لنفسه خمسا واحدا من الخمس ويصرف الاخراس لباقية من الخمس الى الاصناف الاربعة الباقين انتهى وقوله  
سهما بضم السين وسكون الهاء قال في النهاية سهم كل نصيب سهما وجمع السهم على سهم وسهام وسهانا انتهى (مائة وسبق تمرا) وفي الرواية  
المتقدمة ثمانين وسقا من تمرا قال في فتح الورد ولعل بعضهم قال بالتحسين والتقريب فحصل منه الخلاف التغيير والانفاك الحديث من صحابي واحد  
انتهى (فعلنا) جواب من وفي رواية السليمانى على قسم خيبر خيبر ارض النبي صلى الله عليه وسلم يقطع لهن الرض والماء او يضم لهن الاوساق كل ارض  
فاختلفن فمهن من اختار الرض والماء ومنهن من اختار الاوساق كل عام فكانت عائشة وحفصة صمن اختار الرض والماء قال المنذرى  
واخرجه مسلم (فاصبنا نكاه) اي خيبر (عتوة) اي قهرا وعلية قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائى اقره (عن بشير بن ابي بصير) عن سهل  
ابن ابي خثمة (يقطع الماء للمهمل وسكون الثلثة) نصف النوازل جمع نائبة وهي ما يتوب الانسان اى ينزل من المرات والحوادث قال الخطاى في الفقه  
ان الرض اذا غنمت قسمت كما يقسم المتاع والخزنى لا فرق بينها وبين غيرها من الاموال والظاهر من امر خيبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فقطها عتوة فاذا كانت عتوة فرى مغنومة واذا اصارت غنية فاما حصنة من الغنمة خمس الخمس وهو سهمه الذى سماه الله تعالى في قوله تعالى  
واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسها وللرسول ولذى القربى والمساكين وابن السبيل فكيف يكون له النصف منها اجمع حتى يصرفه في حوائج  
وخرائبه على ظاهر ما جاء في الحديث قلت وانما يشكل هذا على من لا يتنبع طرق الاخبار المروية في فتوح خيبر حتى يجمعها ويرتبها فمن فعل ذلك يبين  
صحة هذه القسمة من حيث لا يشكك معناه وبيان ذلك ان خيبر كانت لها ارضى وضياع خارجة عنها منها الوجوه والكتيبة والشقوق والظلة والسلايم  
واخرها من الاسماء فكان بعضها مغنوما وهو ما غلب عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم كان سبيلها القسم وكان بعضها باقيا لم يوجف عليه بحيل  
والركاب فكان خاصا لرسول الله صلى الله عليه وسلم يرضعه حيث امره الله تعالى من حاجته وخرائبه وهما صام المسلمين فنظر الى مبلغ ذلك كله فقسمت  
القسمة فيها على النصف والنصف وقد بين ذلك الزهرى انتهى اى حيث قال ان خيبر كان بعضها عتوة وبعضها صلحا وبيانه سياتى (على ثمانية  
عشر سهما) وهي نصف ستة وثلاثين سهما وهي القسمة الحاصلة من تقسيم خيبر والحاصل انه صلى الله عليه وسلم قسم خيبر على ستة وثلاثين سهما  
فجزل نصفها اعنى ثمانية عشر سهما النوازل وحاجته وقسم الباقي وهو ستة عشر سهما بين المسلمين واحل بسكته عند المنذرى (لما افاء الله  
على نبيه صلى الله عليه وسلم خيبر اى اعطاها من غير حرب ولا جهاد) جمع كل سهم مائة سهم يعنى اعطى لكل مائة رجل سهما قاله القارى وقال الحافظ ابن  
القيم قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر على ستة وثلاثين سهما جمع كل سهم مائة سهم فكانت ثلاثة الاف وستمائة سهم فكان لرسول الله  
صلى الله عليه وسلم والنصف من ذلك وهو الف وثمان مائة سهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم كسهم احد المسلمين وعزل النصف  
الاخر وهو الف وثمان مائة سهم لنوازلهم وما نزل به من امور المسلمين وانما قسمت على الف وثمان مائة سهم لانها كانت طعمة من الله لاهل الحديبية  
من شهد منهم ومن غاب عنها وكانوا الف واربعمائة وكان معهم ما نزلنا من كل فرس سهما فقسمت على الف وثمان مائة سهم ولم يجز  
عن خيبر من اهل الحديبية الاربعة من عبد الله فقسم لرسول الله صلى الله عليه وسلم كسهم من حضرها وقسم للفارس ثلاثة سهم وللراجل سهما وكانوا الف  
اربعمائة وفيهم ما نزلنا من وهذا هو الصحيح قال البيهقى ان خيبر فخر شطرها عتوة وشطرها صلحا فقسم ما فخر عتوة بين اهل الخمس والعاشرين  
وعزل ما فخر صلحا النوازل وما جتا به من امور المسلمين انتهى قال ابن القيم وهذا ابتداء منه على ان اصل النوازل هي ارض المفتحة

وما ينزل به الوحي والكتيبة وما احيز معهما وعزل نصف الاخر فقسمة بين المسلمين الشق والنطاة وما احيز معهما وكان  
سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في احيز معهما احد ثلثا حسين بن علي بن الاسود بن يحيى بن آدم بن حنظلة بن ابي شهاب عن يحيى  
ابن سعيد عن بشير بن يسار انه سمع نفا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا في هذا الحديث قال فكان النصف سهمهم  
المسلمين وسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وعزل النصف للمسلمين لما ينوبه من الامور والنواب حنظلة بن ابي شهاب عن يحيى  
بن محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار هو في الانصار عن رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم لما ظهر على خيبر قسمها على سنة وتلاثين سهما حتم كل سهم مائة سهم فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين النصف  
من ذلك وعزل النصف الباقي لمن نزل به من الوفود والامور ونواب الناس حنظلة بن محمد بن مسكين اليماني بن يحيى بن جحسان  
عنوة كما تقسم الغنائم كما لم يبين قسم الشطر من خيبر قال انه فتح صلى الله عليه وسلم من تامل السبيل والمغازي حتى التامل تبين ان خيبر انما فتحت عنوة وان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم استولى على أرضها كلها بالسيف كلها عنوة ولو شئ منها فتح صلى الله عليه وسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم منها فانه لما عزم على اخراجه منها  
قالوا نحن اعلم بالارض منك دعونا نكون فيها ونعمرها الكرم يشطر ما يجزها منها وهذا امر محجل في انها انما فتحت عنوة وقد حصل بين اليهود والمسلمين  
من الحرب والمبارزة والقتل من الفريقين ما هو معلوم ولكن لما اجتمعوا احصوا نزلوا على الصلح الذي ذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الصفاء والبيضاء  
والحلقة والسلاح والرمح قاربهم وذريرتهم وبعولهم من الارض فبذل كان الصلح ويقع بينهم صلح ان شئنا من ارض خيبر لليهود ولا جزى ذلك البنت  
ولو كان كذلك لم يقبل نقرهم ما شئنا فكيف يفرهم على أرضهم ما شاء ولا وكان على اجلاهم كلهم من الارض ولم يصاح بهم ايضا على ان الارض للمسلمين  
وعليها اخراجه يؤخذ من هذه الم يقف فانه لم يضرب على خيبر خراج البنت قال الصواب الذي لا شك في انها فتحت عنوة والامام غير في ارض العنوة بين  
قسمها ووقفها وقسم بعضها ووقف البعض وقد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الانواع الثلاثة فقسمة قريظة والنضير ولم يقسم مكة وقسم شطر  
خيبر وترا شطرها انتهى ويحجى بعض الكلام في خراب الباب (الوطيحة) بفتح الواو وسر الطاء فتحتية ساكنة فحاء مملئة حصن من حصون خيبر قال ابن  
الثير وزاد في المراسد سمي بالوطيح بن مازن رجل من ثمود وكان الوطيح اعظم حصون خيبر واحصنها واخرها فتحها هو والسلام (والكتيبة) بالمتناة  
الفوقية بعد الكاف مصغرة قال في النهاية الكتيبة مصغرة اسم لبعض قرى خيبر انتهى وفي المراسد الكتيبة بالفتح ثم الكسر بلفظ القطعة من الجيش  
حصن من حصون خيبر وهي في كتاب الاموال لابن عبيد بالناء المتلثة انتهى (وما احيز معهما) اي ما حتم وحجم معهما من نوابجها (الشق) قال في  
المراسد بالفتح ويروى بالكسر من حصون خيبر انتهى وقال الزرقاني بفتح الشين المحجمة وكسرها قال المكري والفتح اعرف عند اهل اللغة وباللقاف  
المشددة ويشتمل على حصون كثيرة (النطاة) بالفتح واخرها اسم لارض خيبر وقيل حصن بخيبر وقيل عين بها تنسقه بعض فتحيل قرها كذا  
في المراسد وقال الزرقاني هو وزن حصاة اسم لثلاثة حصون حصن الصعب وحصن ناعم وحصن قلعة وهو قلعة الزبير قال الشافعي وقصة  
فتح هذه الحصون ان النبي صلى الله عليه وسلم البس عليا زهد رده الحديدا واعطاه الرابية ووجهه الى الحصن فلما انتهى على الى باب الحصن اجنذ احد  
ابوابه فالقاه بالارض ففتح الله ذلك الحصن الذي هو حصن ناعم وهو اول حصن فتح من حصون النطاة على يده وكان من سلم من يهود حصن ناعم  
انتقل الى حصن الصعب من حصون النطاة ففتح الله حصن الصعب قبل ما غابت الشمس من ذلك اليوم ولما فتح ذلك الحصن تحول من سلم  
من اهله الى حصن قلعة وهو حصن بقلعة جبل ويعبر عن هن ابقلة الزبير وهو الذي صار في سهم الزبير بعد ذلك وهو اخر حصون النطاة  
فحصون النطاة ثلاثة حصن ناعم وحصن الصعب وحصن قلعة ثم صار المسلمون الى حصن حصون الشق فكان اول حصن بدأ به من حصن  
الشق حصن ابي فقتل اهله قتلا شديدا وهرب من كان فيه ولحق بجم من حصن يقال له حصن البري وهو الحصن الثاني من حصن الشق فحصن الشق  
انثان حصن ابي وحصن البري ثم ان المسلمين لما اخذوا حصون النطاة وحصون الشق انهم من سلم من يهود تلك الحصون الى حصون الكتيبة  
وهي ثلاثة حصون القموص والوطيح وسلام وكان اعظم حصون خيبر القموص وانتهى المسلمون الى حصن الوطيح وحصن سلام ويقال له  
السلايم وهو حصن بنو الحقيق اخر حصون خيبر ومكثوا على حصنهما اربعة عشر يوما فلم يجزهم احد منهما ما وسأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
الصلح على حقن دماء المقاتلة وتزكيت الربة لهم ومخرجهم من خيبر وارضاها بذراهم فصار الحكم على ذلك انتهى لمخضا محمدا من انسان العيون في سيرة الامير  
المامون قال لندري والحديث مرسل (عن بشير بن يسار انه سمع نفا) والحديث سكت عنه المذنب (ما ظهر) اي غلب على خيبر (من الوفود) حتم وقد



جمع

ناسليمان يعنى بن بلال عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما افا الله عليه خيبر قسمها ستة  
 وثلاثين سهماً جمعاً فعزل للمسلمين الشطر ثمانية عشر سهماً يجمع كل سهم مائة النبي صلى الله عليه وسلم له سهم كسهم  
 احد هم وعزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سهماً وهو الشطر لخوائبه وما ينزل به من امر المسلمين وكان ذلك  
 الوطيح والكتيبة والسلا لم ونوابعها فلما صارت الاموال بيد النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين لم يكن لهم عمال يكفونهم  
 عملها فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه يهود فاعلمهم حديثاً ثم اخذ بن عيسى بن جهم بن زيد الانصاري  
 قال سمعت ابي يعقوب بن جهم يذكركم عن ابي عبد الرحمن بن زيد الانصاري عن ابي جهم بن جهم بن زيد الانصاري  
 وكان احد القراء الذين قرؤوا القرآن قال فبسم الله خير علي اهل الحديبية ففهمها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية  
 عشر سهماً وكان الجيش ألفاً وخمسمائة فيهم ثلاث مائة فارس فأعطى الفارس سهماً من اهل السراة والراجل سهماً من  
 حسان بن علي العجلي بن يحيى يعنى بن ادم بن ابي زائدة عن محمد بن اسحق عن الزهري وعبد الله بن ابي بكر وبعض ولد  
 محمد بن مسلمة قالوا بقتل بقتله من اهل خيبر فتخصصوا فساوا رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل خيبر فماتوا جميعاً  
 ففعل فسمع بذلك اهل فدك فزولوا على مثل ذلك فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة لانه لم يوجف عليها تجيل  
 ولا ركاب حتى نزل محمد بن يحيى بن فارس بن عبد الله بن محمد بن جبرية عن مالك بن الزهري عن سعيد بن المسيب اخبره ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم افتتح بعض خيبر عنوة قال ابوداود وقرئ على الحارث بن مسكين وان شاهده اخبره ابن وهب قال حدثني

قال في المجموع الوف قوم يجمعون ويردون البلاد الواحد واذا وكن امن يقصد الامه بالزيارة او الاستزاد والانتجاع والحديث سكنت عند المنذرى  
 (جمعاً) لكن اى النسب اى جميعاً حال من الضمير المنصوب في قسمها اى قسم خيبر جميعاً وقي بعض النسب جمعاً مكان جمعاً بالبناء على الضم وانما بنى لكونه  
 مقطوعاً عن الوهن مجزى المحتاج اليه اعنى المضاف اليه لانه دال على معنى نسبي لا ينزله الا بخبره وانما لم يبين جمعاً لان التنوين فيه عوض عن الضم  
 اليه فكان المضاف اليه ثابت بثبوت عوضه وفي نسخة المنذرى جمع بدل جمعاً وهو ايضا كالمجموع فيما ذكر من كونه بمعنى الجميع وكونه مبيناً على الضم بما  
 سلف كذا افادة بعض الامام والى الله اعلم (فجزل للمسلمين الشطر) اى المصنف (يجمع كل سهم مائة) اى يعطى لكل مائة رجل سهماً (والسلا لم) بضم  
 السين وبعد الالف لام مكسورة وقيل بفتحها ويقال فيه السلا لم حصن من حصون خيبر كان من احصنها وهو حصن بني الحقيق (يكفونهم عملها) اى  
 يتعهدونها بالسق والقيام عليها بما يتعلق بها قال المنذرى هذا من اهل خيبر (عن عمه جهم) بضم اوله وفتح الجيم وتشديد اليم المكسورة وبالعين المهملة  
 (ابن جارية) اى جارية (قسمت خيبر) اى غنائمها (اعطى الفارس) اى صاحب الفرس من فرسه (واعطى الراجل) بالالف اى الماشى  
 قال في المرتبة والمعنى اعطى لكل مائة من الفارس سهماً من فقيه اثنا عشر سهماً فيكون لكل مائة من الرجال سهماً والى هذا ذهب ابو حنيفة قال المالك  
 وهذا مستقيم على قول من يقول لكل فرس سهماً لان الرجال على هذه الرواية تكون القوام مائة من ولها اثنا عشر سهماً لكل مائة من الفرس  
 ستة اسهم لكل مائة من الرجال والجمع ثمانية عشر سهماً واما على قول من قال للفارس ثلاثة اسهم فمشكل لان سهماً الفرسان تسعة وسهلاً الرجال اثنا عشر  
 فالجمع واحد وعشرون سهماً انتهى كلام القارى وقد تقدم هذا الحديث في باب من اسهم له سهماً من كتاب الجهاد وقال هناك ابوداود وحديث  
 الى معاوية الصم والعمل عليه وامرى الوهم في حديث جهم انه قال ثلاث مائة فارس وكانوا من اهل خيبر وقد تقدم شرح هذا القول والحديث سكنت  
 عنده المنذرى (فتخصصوا) اى دخلوا في الحصن (ان يحقن) من باب نصرى يجمع الماء من الاحراق (وليسيرهم) من سيرة من بلدة اخرجوا اجلاء (اهل فدك)  
 بفتح الفاء والدال المهملة بلدة بينها وبين المدينة يومان وبينها وبين خيبر وون مرحلة قال مالك في الموطأ والزرقاني في شرحه وقد اجلى عمر بن الخطاب  
 يهود فجزل وفدك قائماً يهود خيبر فجزلها منها ليس لهم من الثمر الا من الارض شئ واما يهود فدك فكان لهم نصف الثمر نصف الارض كان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم كان صاحبهم لما وقعها اهل خيبر على نصف الثمر نصف الارض بطلبهم ذلك فافترسهم على ذلك ولم ياتهم قال محمد بن اسحق فكانت له  
 خاصة لانه لم يوجف عليها تجيل ولا ركاب فقوم لهم عن نصف الثمر نصف الارض قيمة من ذهب وورق وابل وحبال واقتاب ثمة اعطاهم  
 القيمة واجلاهم منها (لانه لم يوجف عليها) من اوجف دابته ايما فاذا احتشها قال المنذرى هذا من اهل خيبر عنوة اى قهرها وغلبيته قال المنذرى

ما لك عن ابن شهاب ان خيبر كان بعضها عنوة وبعضها صلحا والكثيبة اكثرها عنوة وفيها صلح قلت لما لك وما الكتيبة قال  
ارض خيبر وهول يعون الف عذق حدثنا ابن السرح قال وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افترج خيبر  
عنوة بعد القتال ونزل من نزل من اهلها على الجلاء بعد القتال حدثنا ابن السرح عن ابن وهب اخبرني يونس بن زيد عن ابن شهاب قال  
خمس رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر ثم قسم سائرها على من شهدها ومن غاب عنها من اهلها احد بيعة حل ثمانا احمد بن حنبل بن عبد الرحمن  
عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر قال لولا اخر المسلمين ما فترت قريبة الا قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر  
هذا مرسلا وفيها في الكتيبة (صلح) ايضا ولكن الكتيبة فتحت غلبة وبعضها صلحا (وهو) يعون الف عذق) ككسلسى نخلة قال الخطابي العذق النخل  
مقتور العين والعزق بكسرهما الكناسة انتهى قال المنذرى وهذا ايضا مرسلا (ونزل من نزل من اهلها على الجلاء) اي على الجرح ومن الوطن قال المنذرى  
وهذا ايضا مرسلا ثم اعلم انه اختلف في فتح خيبر هل كان عنوة كما قال الشافعي وابن شهاب في رواية يونس عنه او صلحا او بعضها صلحا والباقي عنوة كما رواه  
مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب وفي حديث عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك قال كان عنوة قال حافظ المغرب ابن عبد البر هذا هو الصحيح  
في ارض خيبر انما كانت عنوة كلها مغلوبا عليها بخلاف ذلك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم جميع ارضها على الغنائم لها الموحقين عليها با خيبر  
والركاب وهم اهل الحد بيعة ولم يختلف احد العلماء ان ارض خيبر مقسومة وانما اختلفوا هل تقسم الارض اذا غنمت البلاد او توقف فقال الكوفي  
الرام بن خبير بن قسمة كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بارض خيبر وبين ايقافها كما فعل عمر بسواد العراق وقال الشافعي تقسم الارض كلها كما قسم  
رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر لان الارض غنمة كسائر اموال الكفار ثم ذهب مالك الى ايقافها اتباعا لعمركان الارض مخصوصة من سائر الغنم فما فعل  
عمر في جماعة من الصحابة فمن ايقافها لمن يأتي بعد من المسلمين كما سبأني عن عمارة قال لا قسمتها سها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر سها ما  
وهذا يدل على ان ارض خيبر قسمت كلها سها ما كما قال ابن اسحق واما من قال ان خيبر كان بعضها صلحا وبعضها عنوة فقد وهم وغلط وانما دخل عليهم  
الشبهة بالحصنين اللذين اسلمها اهلها وها الوطيم والسلام في حقن دماءهم فلما لم يكن اهل ذنبتان الحصنين من الرجال والنساء والذرية مخومين  
ظن ان ذلك صلح ولعمري ان ذلك في الرجال والنساء والذرية كضرب من الصلح ولكنهم لم يتذكروا انهم من الاياك حصار القتال فكان حكم ارضها حكم سائر ارض  
خيبر كلها عنوة غنمة مقسومة بين اهلها واربها شبه على من قال ان نصف خيبر صلح ونصفها عنوة بحديث يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قسم خيبر نصفين نصفه ونصف المسلمين قال ابن عبد البر و صلح هذا كان معناه ان النصف له مع سائر ما وقع في ذلك النصف  
معه لانها قسمت على سنة وثلاثين سها فوقع السهم للنبي صلى الله عليه وسلم وطائفة معه في ثمانية عشر سها ووقع سائر الناس في باقيها وكان من  
شهداء احد بيعة فخر خيبر وليست الحصون التي اسلمها اهلها بعد احصار القتال صلحا ولو كانت صلحا للملكها اهلها كما يملك اهل الصلح ارضهم وسائر  
اموالهم فالحق في هذا ما قاله ابن اسحق دون ما قاله موسى بن عقبة وغيره عن ابن شهاب انتهى كلام ابن عبد البر قال حافظ والذي يظهر ان الشبهة  
في ذلك قول ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قاتل اهل خيبر فغلب على النخل والحب الى القصر فصاحوه على ان يجلبوا منها وله الصنفاء والبضياء  
والحلقة ولهم ما حلت ركابهم على ان لا يكتفوا ولا يغيبوا الحديث وفي اخره فسي ذرار بهم ونساءهم وقسم اموالهم للنكت الذي نكتوا و اراد ان  
يجلبهم فقا لودعنا في هذه الارض نصلحها الحديث اخرج ابو داود فقل هذا كان قد وقع الصلح ثم حدث النقص منهم فزال اثر الصلح ثم عليهم  
بتارك القتال وابقا هم على الارض ليس لهم فيها ملك ولذلك اجلاهم عن فلو كانوا صلحا او كانوا صلحا لم يجلبوا منها انتهى (خمس رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فيه دليل على ان خيبر قسمت بعد اخذ الخمس قال ابن القيران النبي صلى الله عليه وسلم قسم نصف ارض خيبر خاصة ولو كان حكمها حكم الغنمة لقسمها  
كلها بعد الخمس (ثم قسم سائرها) اي بايقافها من اهل الحد بيعة قال موسى بن عقبة ولما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة من الحد بيعة  
هكت بها عشرين ليلة او قريبا منها ثم خرج غازيا الى خيبر وكان الله عز وجل وعد اياها وهو يحد بيعة وكانت الحد بيعة في السنة السابعة  
وقال محمد بن اسحق باسنادة الى مسور بن مخرمة ان النبي صلى الله عليه وسلم انصرف عام الحد بيعة فنزلت عليه سورة القم فباين مكة والمد بيعة  
فاعطاه الله تعالى فيها خيبر وعدهم الله مغناة كثيرة تاخذونها فجعل لكو هذه خيبر فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة في ذي الحجة  
فانام بها حتى سار الى خيبر في المحرم انتهى قال المنذرى هذا مرسلا (لولا اخر المسلمين) اي لو قسمت كل قرية على الفاتحين لها لما تقضى  
لمن يجيء بعد هم من المسلمين (ما فتحت) بصيغة المتكلم (الا قسمتها) اي بين الغنائم لكن النظر لاخر المسلمين يقتضيه ان لا اقسماها

باب ما جاء في خبر مكة حدثنا عثمان بن ابي شيبه نا يحيى بن ادم نا ابن ادريس عن محمد بن اسحق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح جاءه العباس بن عبد المطلب بابي سفيان بن حرب فاسلم بمصر الظهران فقال له العباس يا رسول الله ان ابا سفيان رجل يحب هذا الفتح فلو جعلت له شيئا قال نعم من دخل دار ابي سفيان فهو امن ومن اخطى عليه يابه فهو امن حدثنا محمد بن عمر الرازي نا سلمة يعقوب بن الفضل عن محمد بن اسحق عن العباس بن عبد الله بن معيذ عن بعض اهل بيته عن ابن عباس قال لما نزل النبي صلى الله عليه وسلم بمصر الظهران قال لعلي قلت والله لئن دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عنوة قبل ان ياتوه فيستأمنوه انه لاهلك في قبري فجلست على عتبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لعلي اجد ذاجاجة ياتي اهل مكة فيجربهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخرجوا اليه فيستأمنوه فاني ارا سبيرا اذ سمعت كلام ابي سفيان وبديل بن ورقاء فقلت يا ابا حنظلة فخر صوف فقال ابو الفضل

مقر

بل جعلها وقفا على المسلمين وقد هب الشافعية في الارض لمقنونة عنوة انه يلزم قسمتها الا ان يرضى بوقفيتها من غنمها وعن مالك تصديره وقفا بنفس الفتح وعن ابي حنيفة تخيير الامام بين قسمتها ووقفيتها قاله القسطلاني وتقدم انفا الكلام فيه ايضا والحديث سكنت عنه المنذري باب ما جاء في خبر مكة وكان فتح مكة شرفها الله تعالى من الفتح الا عظم من بقية الفتوحات قبله كحبيرو فدنا والحديبية وكان في رمضان سنة ثمان للهجرة واما فتحها فهو عنوة وقهر على القول الصحيح ولم يقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الفتح فاشكل على كل طائفة من العلماء الحكم بين فتحها عنوة وتزك قسمتها فقالت طائفة لا تقام الا للمناسك وهي وقف على المسلمين كلها وهو فيها اسواء فلا يمكن قسمتها ثم من هؤلاء من منع بيعها واجارها ومنهم من جوز بيعها ومنع اجارها والمناسك وهي وقف على المسلمين كلها ولم يقسم بين العنوة وبين عدم القسمة قالوا انها فتحت صلحا فلذلك لم تقسم قال لو فتحت عنوة لكانت غنمة فيجب قسمتها كما تجب قسمة الحيوان والمنقول ولم يمنع بيعها وحكمها واخبرنا مالكا لا يراها تورث عنهم وتوهب وايضا انها لله تعالى اليهم اضافة المملات الى مالكه واشترى عمر بن الخطاب دار من صفوان بن امية وقيل للنبي صلى الله عليه وسلم ان تنزل عند ابي سلمة بمكة فقال وهل ترك لنا عقيل من رباغ فكان عقيل ورث ابا طالب فلما كان اصله ان الارض من الغنائم وان الغنائم تجب قسمتها وان مكة تملك وتباع دورها وبيعها ولم تقسم لم يجز يدان كونها فتحت صلحا لكونها من اهل الاحاديث الصحيحة وجدها كالكاهن الذي قال قول جمهور العلماء وانها فتحت عنوة ثم اختلفوا في شيء لم يقسمها فقالت طائفة لا تقام الا للمناسك ومحل العبادة فهي وقف من الله تعالى على عباده المسلمين وقالت طائفة الامام مخير في الارض بين قسمتها وبين وقفها والنبي صلى الله عليه وسلم يقسم مكة فدل على جواز الارضين قالوا والارض لا تدخل في الغنائم والمأمور بقسمتها اهل الغنائم على الحيوان والمنقول لان الله تعالى لم يجعل الغنائم امة غير هذه الامة واحل لهم ديار القفر وارضهم كما قال تعالى واذا قال موسى لقوم هيا قوم اذكروا نعمتي التي انعمت عليكم قالوا بل اقموا الصلوة وحملوا الزكوة قال في ديار القفر وقال في ديار فرعون وقومه وارضهم كذلك واورثناها بنى اسرائيل فحل ان الارض لا تدخل في الغنائم والامام مخير فيها بحسب المصلحة وقد قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة لغيره وارضهم بل قراها على حالها وضرب عليها خراجا مستمرا في رقبتهما تكون للمقاتلة فهن امنن وقفها ليس معناها الوقف الذي يمنع من نقل الملاك في الرقبة بل يجوز بيع هذه الارض كما هو عمل الامة وقد صحوا على انها تورث والوقف لا يورث كذا في زاد المعاد (عام الفتح) طرف لقوله جاءه (فاسلم) ابا يوسف سفيان (بما ظهر لهم) بغنم الميه وشدة الراء وفتح المعجزة واسكان الهام وبالراء والنون موضع بقر بمكة (فقال لله) اي النبي صلى الله عليه وسلم (يجب هذا الفتح) اي يجب هذا الفتح الذي يفتخرون به من امور الدنيا وعبدان ابي شيبه فقال ابو بكر يا رسول الله ان ابا سفيان رجل يحب السماع يعني الشرف فقال من دخل دار ابي سفيان فهو امن فقال وما تقسم داري زياد بن عقيبة ومن دخل دار حكيم فهو امن وهي من اسفل مكة ودار ابي سفيان باعلاها ومن دخل المسجد فهو امن قال وما يبسم المسجد قال ومن اخطى يابه فهو امن قال ابو سفيان هذه واسعة انتهى كذا في شرح المواهب (من دخل دار ابي سفيان امن) استدلل به الشافعي وهو اقوى على ان دور مكة ملحوكه يصح بيعها واجارها لان اصل الاضافة الى الاربعين يقتضيه ذلك وما سوى ذلك مجاز وفيه تاليف لابي سفيان واظهاره لشرقه قاله النووي والحديث سكنت عنه المنذري (عنوة) اي قهر وغلبة (قبل ان ياتوه) اي اهل مكة والضمير المنصوب للنبي صلى الله عليه وسلم (فيستأمنوه) اي يطلبوا منه الامان (انه لاهلك في قبري) اي في قبري (اجد ذاجاجة) اي في الامور خفية (انما هو) اي بصيغة المتكلم اي اسير في الطريق وادور الكلدان من غير اهل مكة (بما اخرجهم النبي صلى الله عليه وسلم من اجل طلب الامان وبديل) اي بالتصغير (يا ابا حنظلة) كناية عن سفيان (فخر) اي ابو سفيان (فقال ابو الفضل) هو كناية عن العباس

فقلت  
شئ

قلت نعم قال مالك فذاك ابى واخى قلت هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس قال فما الحيلة قال فركب خلفي ورجع صاحبه فلما اصبح غدوت به على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستمعت قلت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل يحب هذا الفقه فاجعل له شديدا قال نعم من دخل دار ابي سفيان فهو امن ومن اعلق عليه دارة فهو امن ومن دخل المسجد فهو امن قال فتفرق الناس الى دورهم والى المسجد حدثنا الحسن بن الصبا عن اسمعيل يعني ابن عبد الملك بن ابراهيم بن عقيل بن معقل عن ابيه عن وهب بن منبه قال سألت جابر اهل غنموا يوم الفتح شيئا قال لا حدثنا مسلم بن ابراهيم بن مسلم بن مسكين قال ثابت البائي عن عبد الله بن رباح الانصاري عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة سبى الزبير بن العوام و ابا عبيدة بن الجراح و خالد بن الوليد على الخيل وقال يا ابا هريرة اهتف بالانصار قال سلوكوا هذا الطريق

اي فقال لابيوسفان انت ابو الفضل والناس اي المسلمون فركب اي يوسفان ورجع صاحبه هو بديل بن ورقاء فلما اصبح غدوت به وتام القصة كما قرأت المعادن قلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودخل عمر فقال يا رسول الله هذا يوسفان فذعنا ضرب عنقه قال قلت يا رسول الله اني قد اخرجته ثم جلست الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذت براسه فقلت والله لا ينجيه الليلة احد و في فلما اكثر عمر في شانه قلت مهلا يا عمر والله لو كان من رجل بنى عدي بن كعب ما قلت مثل هذا قال مهلا يا عباس والله لا سلام كان احب الي من اسلام الخطاب لو اسلم وما لي اني قد عرفت ان اسلامه كان احب الي رسول الله صلى الله عليه وسلم من اسلام الخطاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب به يا عباس الى رحلك فاذا اصبح فأتني به فذعنا هبت فلما اصبح غدوت به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما راه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويحك يا ابا سفيان الميان لك ان تعلم ان لا اله الا الله قال باني انت و اعي ما احلمك واكرمك واوصلك لقد ظننت ان لو كان مع الله الها غيره لقد اغنى شيئا بعد قال ويحك يا ابا سفيان الميان لك ان تعلم اني رسول الله قال باني انت و اعي ما احلمك واكرمك واوصلك اما هذه فان في النفس حتى الان منها شيئا فقال له العباس ويحك اسلم وانت هذان لا اله الا الله وان محمد رسول الله قبل ان يضرب عنقك فاسلم وشهد شهادة الحق (الى دورهم) جمع دار (والى المسجد) اي المسجد الحرام واستدل بهذا الحديث من قال ان مكة فتحت صلحا اعنوة وقد اختلف العلماء فيه فقال مالك وابو حنيفة واحمد وجمهور العلماء واهل السير فتحت عنوة وقال الشافعي فتحت صلحا وادعى لما زى الشافعي انقر بهذا القول وان شئت الوقوف على تفاصيله لا تثل الفرقين فليلك بقية البصرى الحافظ قال المنذرى في استمارة مجهول (نا ابراهيم بن عقيل) بفتح العين وكسر القاف (هل غنموا يوم الفتح) اي فتح مكة والحديث سكت عنه المنذرى (سرح) بتشديد الراء من التفعيل اي تزود وجعل (على الخيل) اي ركب الخيل وهو الفرسان على الحمار وصنوه قوله تعالى واوجب عليهم بحملك ورجلك اي بفرسانك ومشائك ولقد اسلم قبعت الزبير على احدى المجنبتين وبحث خالد على المجنبة الاخرى وبحث ابا عبيدة على الكوفة واخذوا بطن الوادي ورسول الله صلى الله عليه وسلم في كتيبة وفي لفظه كما عم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فجعل خالد بن الوليد على المجنبة اليمانية وجعل الزبير على المجنبة اليسرى وجعل ابا عبيدة على البياذقة ووطن الوادي وقوله والمجنبتين بضم الميم وفتح الجيم وكسر النون المشددة قال في النهاية المجنبة جيش هي التي في الميمنة واليسرة وقيل الكتيبة تاخذ احدى ناحيتي الطريق والاول اصح كذا في شرح المواهب والحسر بضم الحاء وتشديد الشين المهملتين اي الرجال الذين لا درع لهم والبياذقة هم الرجال وهو فارسى معرب قاله النووي وقال الحلبي جعل صلى الله عليه وسلم الزبير على احدى المجنبتين اي وهما الكتيبتان تاخذ احداهما اليمانية والاخرى اليسارية القلب بينهما وخالد على الاخرى و ابا عبيدة على الرجالة وقد اخذوا بطن الوادي ولعل ذلك كان قبل الدخول الى مكة لما سمى اني ان صلى الله عليه وسلم اعطى الزبير راية وامره ان يغزها بالحجون لا يبرح في ذلك المحل وذلك المحل نبي مسجد يقال له مسجد الرابية التي في شرم المواهب قال عروة وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ خالد بن الوليد ان يدخل مكة من اعلامه من كداء بالفتح والمد ودخل النبي صلى الله عليه وسلم من كدى بالضم والقصر قال الحافظ ومسلم عروة هذا ما علف للاحاديث الصحيحة المستندة في البخارى ان خالد دخل من اسفل مكة اي الذي هو كدى بالقصر والنبي صلى الله عليه وسلم دخل من اعلاها اي الذي هو يامد وبه جزم ابن اسحق وموسى بن عقبة فاشتك في رجائه قال الحافظ وقد ساق دخول خالد والزبير موسى بن عقبة سببا قوا واصحة فقال وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الزبير بن العوام على المهاجرين وخيبرهم وامره ان يدخل من اسفل مكة وان والمد بالاعلى مكة وامره ان يركب رايته بالحجون ولا يبرح حتى ياتيته وبعث خالد بن الوليد في قبائل قضاة وسليم وغيرهم وامره ان يدخل من اسفل مكة وان يغز رايته عندا في البيوت وانفذ خالد بن الوليد حتى دخل من اسفل مكة (اهتف بالانصار) اي صحب بالانصار لا ياتينهم الا انصارا فاطا فوايه كما عند مسلم وفي رواية له ادعى الى انصار فن عوهم فجاؤهم ولون وحكمة تخصيصهم عن قرايتهم لقريش فلان اخذهم رافة (اسلكوا هذا الطريق) اي طريق اعلى مكة

منه

فلا يشترق لكم أحد الا ائتموه فنادى محمد بن ابي بكر بعد اليوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل دار فهو آمن ومن  
 الفل السلاخ فهو آمن وعبد صنادر قريش قد دخلوا الكعبة فخص بهم وطاف النبي صلى الله عليه وسلم خلف المقام  
 ثم اخذ بجنبتي الباب فخرجوا فابعوا النبي صلى الله عليه وسلم على الاسلام قال ابو داود سمعت احمد بن حنبل سأل  
 رجل قال مكة عنوة هي قال بيش بضر ما كانت قال فصله قال الا باب واجاء في خبر الطائف حدثنا الحسن بن الصباح  
 نا اسمعيل يعني بن عبد الكريص حدثني براهيم يعني بن عقيب بن مثنى عن ابيه عن وهب قال سألت جابرا عن ثنان ثقيف  
 لان خالد بن الوليد ومن معه اخذوا السفلى من بطن الوادي واخذ هو صلى الله عليه وسلم ومن معه اعلم مكة ولفظ مسلم وقال يا معشر الانصار هل تنرون  
 اوباش قريش قالوا نعم قال انظر اذا القيمة هم غدا ان تحصدوهم حصدا (فلا يشترق من امن انظر قريش من قدمهم قريش  
 فانهم قد مو اتبعوا عاقوا لوانهم هم هؤلاء فان كان لهم شيء كنا معهم وان اصيبوا اعطينا الذي سئلنا كما عند مسلم والمعز ان قريش اجتمعت بهم وعامن قبا كل  
 شق وقاتلوا فماتوا اتبعنا الى قتال المسلمين ومقابلتهم فان كان للاتباع شيء من الفخر او حصول المال كنا نشاركهم في ذلك وان اصيبوا هو اء بالقتل والخذل  
 الذلة اعطينا المسلمين الذي سئلنا من الحرام او الصلوات وغيرها ذلك الا ائتموه من انما هي قتلته وقد عمل بذلك الصحابة ففي مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ لم  
 احد الا ائتموه وفي لفظه فانطلقنا فماتوا احد ما ان يقتل احد الا قتله وما احد منهم يوجه اليها شيئا قال النووي قوله الا ائتموه اي ما ظهر لهم احد  
 الا قتله فوجه الى الارض ويكون بمنزلة اسكوة بالقتل كالتاثير يقال نامت الريح اذا سكنت وضره حتى سكن اي مات ونامت الشاة او غيرها ماتت  
 قال الفراء التامة الميتة انتهى قال الحافظ والحكم بين هن اوبى من اجاء من تامينه لهم ان التامين علق بيشترط وهو ترك قريش الجاهل بالقتال فلما  
 جازهم ابلهوا واستعد الحرب انتهى التامين (فنادى محمد بن ابي بكر) وفي بعض النسخ منه ما يحذف الياء وهو الظاهر الا قريش بعد اليوم وهذا اصح في فهم اثنوا  
 فيهم القتل بكثره فهو مؤيد لراية الطبراني ان خالد قتل منهم سبعين (من الفل السلاخ فهو آمن) فالقول الناس سلامهم وعلقوا ابوابهم (وعند من باب  
 ضرب اي قصد (صناديد قريش) اي اشرافهم واعضادهم وعرساؤهم والواحد صنديد (فخصص بهم) اي امتلا البيت بهم وازدحوا حتى صاروا كالحق  
 احتسبوا وقال الخطابي قوله لا يشترق لكم احد الا ائتموه دليل على انه اعقد لهم الامان على شرط ان يكفوا عن القتال وان يلقوا السلام فان كفر ضلوا  
 او اصحابه زال الامان وحلت دماؤهم وحملتهم في قصة فخر مكة انه لم يكن امر صناديد في اول ما بذل لهم الامان ولكنه كان امره مظلوما متروكا بين ان  
 يقبلوا الامان ويضوعوا الصلوات وبين ان يحاربوا فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم اهبة القتال ودخل مكة وعلى راسه المغفر اذ لم يكن من امرهم على يقين  
 ولا من وقارهم على ثقة فلذلك عرض لالتباس في امره لولا انه اعلم وقد اختلف الناس في ذلك دور مكة ورايها وكرايها فذكر في عمر انه ابتاع الراسين  
 باربعين الف درهم وبارس طائوس وعمر بن دينار ببيع ربيع مكة وكرايها واليه ذهب الشافعي وقالت طائفة لا يدخل ببيع دور مكة ولا كرايها  
 مختصرا (بجنتي الباب) الجندة الناحية اي بنا جنتي الباب قال المذنبى واخرجه مسلم نحوه مطولا باب واجاء في خبر الطائف هو بلد كيبوشهور  
 كثير الاعناب والتخيل على ثلاث مراحل وثنتين من مكة من جهة المشرق (عقبيل بن صنبه) هو عقبيل بن معقل بن صنبه كذا النسبة في الاطراف والتفريب  
 (عن ثنان ثقيف) اي عن حالهم وثقيف ابو قبيلة من هوازن واسمه قسي بن مزيين بكر بن هوازن وسائر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الطائف في شوال  
 سنة ثمان حين خرج من حنين وحبس الغنائم بالحراثة وكانت ثقيف لما اظهروا من اوطاس ودخلوا حصنهم بالطائف واعتلوه عليهم بعد ان دخلوا  
 فيه ما يصلحهم من القوت لسنة وقيسوا للقتال فدنا خالد فدار بالحسن فنادى باعلى صوته يئز الى احد كوكمه وهو امن حتى يرحم فلم يئزل واحد  
 منهم وقالوا لا نقارق ديننا وان شرفت ثقيف واقاموا ما اظهروا هم امة فهو المسلمين بالنبلر مياشديا فحاصرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية  
 عشر يوما والكثير من ذلك فشق ذلك على هلال الطائف مشقة عظيمة شديدا ولم يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم في فتح الطائف ذلك العالم لا يستأصلوا  
 اهله قتلا ولا يوزن في ثقيف يا حولة فذكرته لعم فقالت يا رسول الله ما حديث حدثتني خولة زعمت انك قلته قال قلته قال واذا نيتهم فقال  
 في المقام عليهم قال يا رسول الله ثعلب في حمران اقامت عليه اخذته وان تركته لم يضرنا قال ابن اسحق ثوران خولة بنت حكيم اى امرأته عثمان بن مظعون  
 قالت يا رسول الله اعطني ان فتح الله عليك الطائف حلى بادية بنت غيلان او حلى الفارعة بنت عقبيل وكانتا من احلى نساء ثقيف فقال صلى الله عليه  
 وان كان لا يؤذن لنا في ثقيف يا حولة فذكرته لعم فقالت يا رسول الله ما حديث حدثتني خولة زعمت انك قلته قال قلته قال واذا نيتهم فقال  
 (قال فلا واذن الناس بالرحيل قال بلى فاذن عمر بالرحيل فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم من الطائف وتركها صرته وعزيم السقر قبل ان يرسوا الله

اذبايعت نبالا شتر طقت على النبي صلى الله عليه وسلم ان لا صدقة عليها ولا جهاد وان الله سبحانه بعد ذلك يقول  
سَيَنْصُرُ قَوْمًا وَيَجَاهِدُونَ اِذَا سَأَلُوا وَاحِدًا مِنْهُمْ اَنْ يُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَسْتَأْذِنُ مِنْهُمْ لَوِ اسْتَأْذِنُوا مِنْهُمْ لَوِ اسْتَأْذِنُوا مِنْهُمْ لَوِ اسْتَأْذِنُوا مِنْهُمْ  
عن الحسن بن عثمان بن ابي العاصم ان وفد ثقيف لما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم انزلهم المسجد لبيكون اسرق  
لقتلوهم فاشترطوا عليه ان لا يجتثروا ولا ينجثروا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تجتثروا ولا تنجثروا  
ولا خير في دين ليس فيه ركوع بابا جاء في حكم ارض اليمن حدثنا هناد بن السري عن ابي سامة عن عجلان عن الشعبي  
ادع على ثقيف فقد احرقتنا نبالا فقال اللهم اهد ثقيفا الى الاسلام واتهم مسلمين كذا في شرح المواهب من مواضع شتى وروى الزفزعي وحسنه  
عن جابر قال قالوا لرسول الله احرقتنا نبالا ثقيف فادع الله عليهم فقال اللهم اهد ثقيفا واتهم وعندها يدهق عن عروة ودعا صلى الله عليه وسلم حين ركب  
قال فقال اللهم اهدهم واكفهم مؤنتهم (اذبايعت) اي قبيلة ثقيف (ان لا صدقة عليها ولا جهاد) مفعول اشترطت (سيتصد قون) اي ثقيف والحين  
سكت عنه المنذرى (يعني بن مخوف) بنون ساكنة نثر جبر واخره فاء (ان) وقد ثقيف لما قدموا في شرح المواهب وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وقد ثقيف بعد قدمه صلى الله عليه وسلم بنون ساكنة نثر جبر واخره فاء (ان) وقد ثقيف لما قدموا في شرح المواهب وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم  
الى تبوك فكان يوم الخميس في رجب سنة تسع انفا انتمى (ليكون) اي ذلك الانزال (الارق لقلوبهم) ارق ههنا اسم التفضيل من ارقه ارفا  
بمعنى الازنة والارنة وهو عند سيبويه قياس من باب افعل مع كونه ذات زيادة وتعبده كثرة السماع كقولهم هو اعطاهم للدين اولا وهو المعروف  
وهو عند غيره سماع مع كثرته قاله الرضي في شرح الكافية فالمعنى اي ليكون انزلهم المسجد كذا واشتد الازنة وتزققا لقلوبهم بسبب روتهم حال  
المسلمين وخشوعهم وخصوعهم واجتماعهم في صلواتهم وفي عباداتهم لربهم والله اعلم (ان لا يجتثروا) بصيغة المجهول اي لا يندون اللعنة ولا  
تضرب عليهم البعوت وقيل لا يجتثرون الى عامل الزكوة بل يأخذ صدقاتهم في ما اكتمهم كذا في المحجم وقال الخطابي معناه الجحش في الجهاد والتغيير له  
(ولا يجتثروا) بصيغة المجهول اي لا يؤخذ عندهم والرم وقيل ارادوا الصدقة الواجبة قاله في المحجم (وان يجيروا) بالجر وشدة الموحد قال في المحجم وفاة  
جيو وفي حديث ثقيف وارجيو اصل التجبنة ان يقوم قدام الركن وقيل ان يضع يديه على ركبتيه وهو قائم وقيل السجود وارجيو وان لا يصلوا  
والاولا نسب لقوله لا خير اخرجه وارجيو به الصلوة مجازا انتهى قال الخطابي قوله لا يجيروا اي لا يصلوا واصل التجبنة ان يبكي الانسان على مقدمه ويرفض  
مؤخره قال ويشبهه ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم انما سئلهم بالجهاد والصدقة لانها لم يكونوا واجبين في العاجل لان الصدقة انما تجب بحول  
الحول والجهاد انما تجب بحضور العدو واما الصلوة فهي واجبة في كل يوم وليلة في اوقاتها الموقوفة فلم يجز ان يشترطوا تركها وقد سئل جابر بن  
عبد الله عن اشراط ثقيف ان لا صدقة عليها ولا جهاد فقال علم انهم سيدت قون ويجاهدون اذ اسلموا وفي الحديث من العلم ان الكافر يجوز له  
ادخول المسجد كحاجة له فيه والحاجة المسلم اليه انتهى قال المنذرى وقد قيل ان الحسن البصر لم يسمع من عثمان بن ابي العاصم باب ما ساء  
في حكم ارض اليمن هل هي خراجية او عشرية فنبتت حديث الباب انها عشرية وقال الامام ابو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الاموال الاراضي  
العشرية هي التي ليست بارض خراج وهي اربعة انواع احدها ارض اسلم اهلها عليها فتملكها كالمدينة والطائف واليمن والبحرين وكذلك  
مكة الا انها فتحت عنوة ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم فلم يعرض لهم في انفسهم ولم يغير اموالهم والنوع الثاني كل ارض اخذت عنوة ثم  
ان اكامله يبر ان يجعلها فيما موقوف او لكنه راى ان يجعلها غنيمة فحسمها فقسما اربعة اخماسها بين الذين اقتنوها  
خاصة كفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بجبدر في ايضا ملكهم ليس فيها غير العشر وكذلك الثغور كلها اذ قسمت بين الذين اقتنوها خاصة وعزل  
عنها الخمس من سمي الله والنوع الثالث كل ارض عارية لرب لها ولا عامر اقطعها الامام رجلا اقطاعا من جزيرة العرب وغيرها كفعل رسول الله  
صلى الله عليه وسلم واخلفاء بعده فيما اقطعوا من بلاد اليمن واليمامة والبصرة وما اشبهها والنوع الرابع كل ارض مينة استخرجها رجل من المسلمين  
فاحياها بالنبات والماء فهذه الارضون التي جاءت فيها السنة بالعشر ونصف العشر وكلها موجودة في الاحاديث فما اخرجها الله من هذه  
فهي صدقة اذا بلغت خمسة اوسق فصاعدا كزكوة الماشية والصامت يوضع في الاصناف الثمانية المذكورين في سورة براءة خاصة دون غيرهم  
من الناس وما سوى هذه من البلاد فلا تخلوا من ان تكون ارض عنوة صيرت فيما كان ارض السواد والجمال والاهواز وقارهن وكوفان واصبهان  
والري وارض الشام سوى مدنها ومصر والمغرب او يكون ارض صلح مثل نجران وابلة وادهم ودومة الجندل وفدك وما اشبهها ما اصالحهم

عن عامر بن شهر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لي همدان هل انت ات هذا الرجل ومرتاد لنا فان رخصيت لنا شيئا قبلنا وان كرهت شيئا كرهنا قلت نعم فخرجت حتى قد مررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضيت امره واسلم قومي وكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الكتاب الى عمير بن عثمان قال وبعث مالك بن مرارة الرهاوي الى اليمن جميعا قاسما عان ذوخيوان قال فقيل لعائكة انطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فخذ منه الامان على قريبتك ومالك فقدم فكذب لرسول الله صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله لعائكة ذوخيوان ان كان صادقا فارضيه ومالك فتيقظه فله الامان وذمة الله وذمة محمد رسول الله وكتب خالد بن سعيد بن العاص حدثنا محمد بن اسحق بن عمار بن عبد الله بن عبد الله بن الزبير حدثهم قال ناخرهم بن سعيد

رسول الله صلى الله عليه وسلم او فعلته الائمة بعده وكيلاد الحزيرة وبعض امهينية وكثير من كور خراسان فهذه انواع من الاضطراب الصلي والعنوة التي تصير فيها يكونان عامال الناس في الاعطية وارتاق الذرية وما ينوب الامام من امور المسلمين انتهى وقال في موضع اخر الاصل المقتضى ثلاثة انواع احدها الامراض التي اسلم عليها اهلهما في المم ملك وهي مرض عشرة اشياء عليهم غيره وآرضنا اقتضت صلحا على خراب معلوم فهم على صحتها عليه لا يلزمهم الاثم منه وآرضنا حذت عنوة قري مما اختلف فيها فقيل سبيلها سبيل الغيبة فتمس ويقسم فيكون اربعة اشخاصها بين الغائبين والتمس لها في من سمى الله تعالى وقيل النظر فيها للامام ان شاء جعلها غيبة فبغضها ويقسمها وان شاء جعلها موثوقة على المسلمين ما بقوا كما فعل عمر بالسواد انتهى كلامه في هذا الذي في نصيب الرية للامام الزليعي (عن عامر بن شهر) الرهاوي وسكن الكوفة وكان احد عمال رسول الله صلى الله عليه وسلم على اليمن (خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم) اي ظهر نبوته (فقال لي همدان) بفتح الهاء وسكون الميم وبعد همدان قتيبة بن اليمن (هل انت ات) اسم فاعل من اتى ياتي (هذا الرجل) اي النبي صلى الله عليه وسلم (ومر تاد) اي طالب في القاموس الراد الطلب كالمركب والارتداد واخرجه ابو يعلى مطولا ولفظه حدثنا ابراهيم بن سعيد بن جهمي ثنا ابو اسامة عن محمد بن عمار بن شهر قال كانت همدان قد تحصنت في جبل يقال له الحقل من الحبش قد منعهم الله به حتى جاء اهل قارس فلم يزلوا يحاربونهم حتى هزم القوم الحارب وطال عليهم الامر فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لي همدان يا عامر بن شهر انك قد كنت نديا للملوك عندك فقلت ان هذا الرجل ومرتاد لنا فان رخصيت لنا شيئا فعلنا وان كرهت شيئا كرهنا قلت نعم وقد مت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلست عنده فجا رهط فقالوا يا رسول الله او صنا فقال وصيكم بتقوى الله ان الله معواصن قول قريش وذن عواصمهم فاجترأت بذلك والله من مسألته ورخصيت امره نهدنا الى اسرحم الى قومي حتى امرنا بالنجاشي وكان النبي صلى الله عليه وسلم صديقا مرت قال فخرجت واسلم قومي (وكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الكتاب) لم يسبق الراوي الحديث بتمامه ولم يذكر الكتاب واني سأذكره (الى عمير) يضم العين (ذي مران) الرهاوي لقب عمير وهو جد محمد بن سعيد الرهاوي قال الكافي عبد الغني بن سعيد عمير ومرتاد من الصحابة وكان اذكرة في الصحابة ابن الاثير والذهي وخرجه الطبراني بسند الى محمد بن سعيد بن عمير ذي مران عن ابيه عن جد عمير قال جاءنا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى عمير ذي مران ومن اسلم من همدان سلام عليكم فاذا حمد اليكم الله الذي لا اله الا هو ما بعد فانا بلغنا اسلامكم مقدما من امرنا لرحم فالشرا فان الله تعالى قد هدانا الى دينه وانكم اذا شهدتم ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله واقتمتم الصلوة واديتتم الزكوة فان لكم ذمة الله وذمة رسوله على دماءكم واماوكم وعلى امرنا لرحم الذين اسلمتم عليها ساهلها وجبارها غير مظلومين ولا مضيق عليهم وان الصدقة لا تحمل المحم ولا اهل بيته وان مالك بن مرارة الرهاوي قد حفظ الغيب وادى الامانة وبلغ الرسالة فامرنا به خيرا فانه ينظروا اليه في قومة وكان الخرج ابن عبد البر وغيره (وبعث) اي رسول الله صلى الله عليه وسلم (مالك بن مرارة) بكسر الميم وفتح الراء (الرهاوي) بفتح الراء كذا اضبطه عبد الغني وابن ماکو اصحابي سكن الشام قال الذهي له صحبة وحدثنا (اليمن جميعا) اي الى جميع اهل اليمن (عائكة) بفتح العين ونسند بين الكافي (ذوخيوان) بالكاء المعجمة لقب عائكة الرهاوي (فكتب له) اي لعائكة اي امي بالكتابة والكتابة هو خالد بن سعيد كما في اخر الحديث ولفظ البزار من طريق محمد بن عمار بن شهر قال اسلم عان ذوخيوان فقيل لعائكة انطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فخذ منه الامان على من قبلك ومالك كانت له قرية بها تريق فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان مالك بن مرارة الرهاوي قدم علينا يدين عوالي الاسلام فاسلمنا وولى امرنا بها تريق فكتب لي كتابا فكتب له رسول الله صلى الله عليه وسلم فخذ منه الامان على من قبلك ومالك وهو ابن سعيد وفيه مقال وعامر بن شهر له صحبة وعادة في اهل الكوفة ولم يرو عنه غير الشعبي انتهى (ان عبد الله بن الزبير) الحميدي الى المكي (ناخرهم بن سعيد) بن علقمة

ثابت بن سعيد  
شاه  
سيا  
ثابت بن سعيد بن يحيى بن ابي بصير  
ثابت بن سعيد بن يحيى بن ابي بصير

حدثني عمي ثابت بن سعيد عن ابيه سعيد بن يحيى بن ابي بصير عن جدته ابي بصير عن جدته ابي بصير عن جدته ابي بصير  
وقد عليه فقال يا اخا سبأ لا بد من صدقة فقال فما ربحنا القطن يا رسول الله وقد نبتت سبأ ولم يبق منهم الا قليل  
فما ربح فما ربح بنبي الله صلى الله عليه وسلم على سبعين حجة من قيمة وقاء بز المعافر كل سنة عمين بقي من سبأ ما ربح فلما ربحوا فوجروا  
حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وان العمائل انتفضوا عليهم بعد قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما صحاح ابي بصير بن جمال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحلال للشعبين فرذ ذلك ابو بكر على ما وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات ابو بكر فاما مات  
ابو بكر انتفض ذلك وصارت على الصدقة باب في اخراج اليهود من جزيرة العرب حدثنا سعيد بن منصور  
ناسفين بن عبيدة عن سليمان الاحول عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اوصى بثلاثة فقال اخرجوا  
المشركين من جزيرة العرب واجيز والوفد نحو ما كنت اجيزهم قال ابن عباس وسكنت عن الثالثة او قال فانسيتها  
ابن سعيد بن ابي بصير بن جمال هكذا في سنن ابن ماجه في باب اقطاع الخمار والعيون وكذا في اطراف المري والتقريب والخاصة (حدثني عمي ثابت  
ابن سعيد بن ابي بصير بن جمال كذا في سنن ابن ماجه وقوله عمي في جيز فان ثابتها هو عم ابيه سعيد وليس ثابت عم الفري بن سعيد والله اعلم ابي بصير  
الضمر يروجه الى ثابت (عن جدته) اي جد ثابت (ابيض بن جمال) بدل من جد ولفظ ابن ماجه عن ابيه سعيد عن ابيه ابي بصير بن جمال وجمال بكاء الملهمة  
وتشدد بيد الميم هو المار بالسياق (انه ابي بصير) كالحرف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصدقة (اي في زكاة العشر) لا تؤخذ منه (حين وقد عليه) اي ورد  
عليه وقد (فقال) الذي صلى الله عليه وسلم (يا اخا سبأ) بالمد وفي بعض النسخ سبأ بالهمزة يغير المد وفي القاموس سبأ كجبل وممنع بلدة بلقيس في  
ابن شيبان بن يعرب واسمه عبد شمس يجمع قبائل اليمن عامة (الايد من صدقة) العشر (وقد تبددت) اي تفرقت (ولم يبق منهم) اي من اهل سبأ  
(بما ربح) في القاموس ما ربح كمنزل موضع باليمن انتهى وفي المراد ما ربح بجملة ساكنة وكسر الراء والباء الموحدة وهو بلاد الازد باليمن وقيل  
هو اسم قصر كان لهم وقيل هو اسم ملك سبأ وهي كوزة بين حضرموت وصنعاء انتهى (سبعين حجة) بزا حلة بزا حلة بضم الحاء واحدة الحلل وهي ورود اليمن وكذا  
تسمى حلة الان تكون ثوبين من جنس واحد كذا في النهاية ويز يفخ الباء وتشد يد الزاء النيبا وقيل ضرب من النيبا كذا في اللسان من قيمة  
وقاء بز المعافر قال في المراد معافر بفتح اوله وثانيه وكسر القاء واخرة ساء مملئة وهو اسم قبيلة باليمن لهم مخالف تنتسب اليه النيبا بالمعاصرة  
وقال الاصمعي ثوب معافر غير منسوب ومن نسبه فهو عنده خطأ وقد جاء في الوجز القضيح منسوب انتهى وفي النهاية المعافر هي ورود اليمن  
منسوبة الى معافر هي قبيلة باليمن والميم زائدة انتهى وقال الجوهري معافر بفتح الميم هي من همدان لا ينصرف في معرفة ولا نكرة لانه جاء على مثال  
ما لا ينصرف من الحجر واليه منتسب النيبا المعافرية تقول ثوب معافري فقصره لانه ادخلت عليه ياء النسبة ولم تكن في الواحد انتهى (يؤدونها)  
اي الحلال (انتفضوا) ذلك الصلح والعهد (فرذ ذلك ابو بكر) وعما الطبراني ان ابي بصير وفد على ابي بكر لما انتفض عليه عمال اليمن فاقره ابو بكر على ما صحاح عليه  
النبي صلى الله عليه وسلم من الصدقة ثم انتفض ذلك بعد ابي بكر وصار الى الصدقة انتهى (وصارت على الصدقة) اي على العشر ونصف العشر كالعامة  
المسلمين في امراضهم والله اعلم والحديث سكت عنه المنذرى باب في اخراج اليهود من جزيرة العرب في النهاية اجيز برة اسم موضع من الرض  
وهو ما بين حفرا بن سوسى الاشعري الى قصر اليمن في الطول وما بين رمل يابرين الى منقطع السماوة في العرض قال ابو عبيدة وقال الاصمعي  
عدن الى ريف العراق طولاً ومن جدد وساحل البحر الى طرف الشامر ضماً قال الازهري سميت جزيرة لان بحر فارس وبحر السودان احاطا بحا نديها  
واحاط بالجاب الشامي دجلة والفرات انتهى وقال مالك بن انس راد جزيرة العرب المدينة نفسها واذا اطلقت الجزيرة في الحديث ولم ينصف الى العرب  
فانما يراد بها ما بين دجلة والفرات انتهى وفي القاموس جزيرة العرب ما احاط به بحر الهند وبحر الشا من جزيرة وقرات (اخرجوا المشركين) ظاهر انه يجب  
اخراج كل مشرك من جزيرة العرب سواء كان يهودياً او نصرانياً او مجوسياً (واجيزوا) من اجازة بالزحاً اعطاء الامير (الوقد) هم الذين يقصدون الاعراض  
لزيارة واسترفاد او سألها وغيرها والمعنى اعطوهم حدة انا منهم بما ينجون اليه قال التوريشي وانما اخرج ذلك بالوصية عن عموم المصالح  
لما فيه من المصلحة القطع وذلك ان الوافد سفير قومه واذا لم يكرم بوجه اليهم بما ينفعهم وانهم خيبة القوم في الطاعة والخول في الاسلام فانه سفيهم  
ففي ترغيبهم وتزجدهم وبالعكس ثم ان الوافد انما يقدر على الامام فيجبر رعايته من مال الله الذي اقيم لمصالح العباد وارضاعته تفضله الى ذمته التي  
اجار الله عنها اهل الاسلام (قال ابن عباس وسكنت) اي النبي صلى الله عليه وسلم اوقال اي ذكر النبي صلى الله عليه وسلم في القاموس (انسيتها) بصيغة المتكلم



وقال الحميدى عن سفينان قال سليمان لا ادري اذكر سعيد الثالثة فسنيتها او سكت عنها حد ثنا الحسن بن علي نا ابو عاصم  
وعبد الرزاق قالانا ابن جريج نا ابو الزبير نا ميم جابر بن عبد الله يقول خبر عمر بن الخطاب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
لا يخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب فلا اترك فيها الا مسلما حد ثنا احمد بن حنبل نا ابو احمد محمد بن عبد الله نا سفينان  
عن ابي الزبير عن جابر عن عمرا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكون قبيلتان في بلد واحد ثنا محمود  
قا بوس بن ابي ظبيان عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكون قبيلتان في بلد واحد ثنا محمود  
ابن خالد نا عمر يعقوب بن عبد الواحد قال قال سعيد يعنى ابن عبد العزيز جزيرة العرب ما بين الوادى الى القصي اليمن الى تخوم  
العراق الى البحر قال بود او فرقى على الحارث بن مسكين وانا ثنا هذا خبرك اشهب بن عبد العزيز قال قال مالك عمر اهل  
تجران ولم يجلبوا من نيماء لانها ليست من بلاد العرب قما الوادى فاني اري انما الميثل من فيها من اليهود اثم يروها من ارض  
العرب حد ثنا ابن النخعي نا ابن وهب قال قال مالك وقد اجلى عمر يهود فجران وذلك باب في ايقاف ارض لسواد  
وارض العنوة حد ثنا احمد بن يونس نا زهير نا سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
المجهول من النساء (وقال الحميدى عن سفينان قال سليمان لا ادري اذكر سعيد الخدري) وعلى هذه الرواية فاعل سكت هو ابن عباس واما على رواية  
سعيد بن منصور عن سفينان المتقدمه ففاعل سكت هو النبي صلى الله عليه وسلم كما هو الظاهر قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم مطولا  
والثالثة قيل هي تيجيز اسامة وقيل يجملة ما قوله صلى الله عليه وسلم لا تخزن واغبرى وثنا في الموطن ما يشير الى ذلك (لا يخرجن اليهود والنصارى)  
اي لان عشمت الى قابل كما في رواية مسلم قال المنذرى واخرجه مسلم والترمذى والنسائى (والاولا ثمة اى الحديث الاول الذى قيل هذا اتم من هذا  
(لا تكون قبيلتان في بلد واحد) قال في فتح الودود الظاهر انه نفى بمعنى النوى والملا تهي المؤمن عن الاقامة بارض الكفر في الحكم عن ان يمكن اهل  
الذمة من اظهار شعائر الكفر في بلاد المسلمين وقيل للمراد اخرج اهل الكتاب من ارض العرب فقط وهو بعيد كما يناسبه عموم البلد والله اعلم  
انتهى قال المنذرى واخرجه الترمذى وذكره مرمى مرسل (جزيرة العرب) مبتدأ تقدم تفسير جزيرة العرب وقال في مراد الاطلاع قد اختلف في  
تحديد ها وانما سميت جزيرة لاحاطة بها البحار من جوانبها والافهام ذلك لان الفرات من جهة شرقها وبحر البصرة وعمبادان ثم البحر من ذلك الموضع  
في جنوبها الى عدن ثم انحطفت مغربا الى جن قوسا حل مكة والحجاز ساجلا المدينة ثم الى اليلة حتى صار الى القلزم من ارض مصر ثم صار الى بحر الروم  
من جهة الشمال فاقى على سواحل الاردن وسواحل حصص ودمشق وقتنسرين حتى خالط الناحية التي قبلت منها الفرات فدخل في هذه الاحوال ودد  
الشامات كلها الا انها جزء قليل بالنسبة الى بقيةها اذ هي منها في طولها كما يحجز منه وهو عرض الشامات من الجزيرة الى البحر وذلك يسير بالنسبة  
الى بقية الجزيرة الذي هو منتهى البحر حوض موت والشام ساحل من سواحلها فنزلت العرب هذه الجزيرة وتوالد افيها وقد جرى مستندا الى ابن  
عباس ان الجزيرة قسمت خمسة اقسام تمامة والحجاز ونجد والعرض واليمن انتهى كلامه (ما بين الوادى) اى وادى القرى وهو خبر المبتدأ قال  
في المرصد وادى القرى واديين المدينة والشام من اعمال المدينة كدير القرى انتهى (الى تخوم العراق) اى حدوده ومعالمه قال في القاموس التخوم  
بالضم الفصل بين الارضين من المعالم والحدود (عمر) مبتدأ (اجلى) خبر المبتدأ اى اخرج (اهل تجران) بالنون والحيز هو موضع بين الشام والحجاز  
واليمن قال في المرصد تجران بالفتح ثم السكون واخره نون وهو في عدة مواضع منها فجران من مخاليف اليمن من ناحية مكة وبها كان خبر الاخذ و  
وكان فيها اساقفة مقيمين منهم السيد والعاقب الذين جاءوا النبي صلى الله عليه وسلم في اصحابها ودعاهم الى المباهلة ويقوا بها حتى جلاهم عن ارض  
مختصرا (ولم يجلبوا) وفي بعض النسخ لم يجلب بالافراد (من نيماء) كبراء بن عبد الله الفوقية على التختية من امهات القرى على البحر وهي بلاد طى ومنها يخرج  
الى الشام وقيل غير ذلك قاله في فتح الودود (انهم) اى الصحابة (لم يروها) اى الوادى والحديث سكت عنه المنذرى (وقدك) بالتحريك قرية بالحجاز  
بينها وبين المدينة يومان وقيل ثلاثة اثناء الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم افيها عين فوارق ونخل والحديث سكت عنه المنذرى باب في ايقاف  
ارض السواد قال في المرصد السواد يرايه رستاق من رستاق العراق وضياعها التي فتحتها المسلمون على عهد عمر بن الخطاب رضي سوا  
كحضرتة بالنخل والزرع وحد السواد قال ابو عبيد من حد يثة الموصل طولا الى عبكادان ومن عذيب القادسية الى حلوان عرضا فيكون طوله  
مائة وستون فرسحا فطوله اكثر من طول العراق فطول العراق ثمانون فرسحا ويقصر عن طول السواد خمسة وثلاثون فرسحا قال صاحب المرصد

اختار في

المجلد ١٢

كتاب في تاريخه كذا في الاصل ١٢

عنه عبادان يستندون ثمانية فقط والجزيرة في قوله كذا في الاصل ١٢

مَنْعَتِ الْعِرَاقَ قَفِيرَهَا وَدَرُّهُمَهَا وَمَنْعَتِ الشَّامَ مُدْيَهَا وَدِينَا كَرَهَا وَمَنْعَتِ مِصْرَ اِرْدَبْهَا وَدِينَا كَرَهَا ثُمَّ عُدَّ نَمَّ مِنْ حَيْثُ  
 بَدَأَتْ قَالَهَا وَهِيَ ثَلَاثُ مَرَّاتٍ شَرَّهَدَ عَلَى ذَلِكَ كَحَرِّ ابْنِ هَرِيرَةَ وَدَمَهُ حَلَّ نَمَّا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَبُو عَبْدِ الرَّاقِ وَأَمَّا مَعْرُوفٌ بِمَدِينَةِ  
 وَهَذَا التَّفَاوُتُ كَأَنَّهُ غَلَطَ وَلَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا خَمْسُونَ فَرَسًا أَوْ أَكْثَرَ وَعَرَضَ الْعِرَاقُ هُوَ عَرْضُ السَّوَادِ لَا يَخْتَلِفُ وَذَلِكَ ثَمَانُونَ فَرَسًا أَيْ وَارِثَ الْعَنْوَةِ  
 أَيْ يِقَافُ الرِّضْلِ لِقِيَّ حَزَنَتْ قَهْرًا لِصَلَّى بِقَالَ عَنَّا بَعْنُو عَنُوَّةَ إِذَا اخَذَ الشَّيْءُ قَهْرًا قَالَ لِحَافِظِ بْنِ الْقَيْبَرِ أَنَّ الرِّضْلَ لَا يَدْخُلُ فِي الْخَنَازِيرِ وَالرَّامُ مَجْرِيهَا  
 بِحَسَبِ الْمَصْلُحَةِ وَقَدْ قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَرَكَ وَعَمَلٌ يَقْسَمُ بِهَا قَرَاهَا عَلَى حَالِهَا وَضَرَبَ عَلَيْهَا خَرَجًا مَسْتَمِرًّا فِي رِقَبَتِهَا تَكُونُ لِلْمَقَاتِلَةِ فَهَذَا  
 مَعْنَى وَقْفِهَا لَيْسَ مَعْنَاهُ الْوَقْفُ الَّذِي يَمْنَعُ مِنْ نَقْلِ الْمَلِكِ فِي الرِّقَبَةِ بَلْ يَجُوزُ بِحِمْزٍ هَذِهِ الرِّضْلُ كَمَا هُوَ عَمَلٌ لَامَةٌ وَقَدْ جَمَعُوا عَلَى أَنَّهَا تَوْرَثُ وَالْوَقْفُ لَا يَوْرَثُ  
 وَقَدْ نَصَرَ الرَّامُ أَحْمَدُ عَلَى أَنَّهَا يَجُوزُ أَنْ يَجْعَلَ صَدَاقًا وَالْوَقْفُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَهْرًا وَكَانَ الْوَقْفُ أَمَّا ائْتَمَرَ بِبَيْعِهِ وَنَقَلَ الْمَلِكُ فِي رِقَبَتِهِ لَمَّا ذُكِرَ فِي رِيبِطِ الْبَطْنِ  
 حَقَّ الْبَطْنِ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ مِنْ مَنَفَعَتِهِ وَالْمَقَاتِلَةُ حَقِّمْ فِي خِرَاجِ الرِّضْلِ فَمَنْ اشْتَرَاهَا صَارَتْ عِنْدَهُ خَرَجِيَّةً كَمَا كَانَتْ عِنْدَ الْبَائِعِ سِوَا ذَلِكَ يَبْطُلُ  
 حَقُّ أَحَدِ الْمُسْلِمِينَ بِهَذَا الْبَيْعِ كَالرِّيبِطِ بِالْمِيرَاثِ وَالْهَبَةِ وَالصَّدَاقِ ائْتَمَرَ بِحَقِّهَا قَدْ اخْتَلَفَ فِي الرِّضْلِ الَّتِي يَفْتَقِرُهَا الْمُسْلِمُونَ عَنُوَّةَ قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ  
 ذَهَبًا لِشَأْفِعِي الْمَانِ عَمَّا اسْتَطَابَ انْفُسَ الْخَنَازِيرِ الَّذِينَ افْتَتَحُوا الرِّضْلَ السَّوَادَ وَأَنَّ الْحَكْمَ فِي رِضْلِ الْعَنْوَةِ أَنْ تَقْسَمَ كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرًا  
 وَذَهَبًا مَالِكُ الْمَانِ الرِّضْلَ الْخَنَازِيرِ لَا تَقْسَمُ بَلْ تَكُونُ وَقْفًا يَقْسَمُ خِرَاجُهَا فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الرِّقَابِ الْمَقَاتِلَةِ وَيُنَاءُ الْقَنَاظُ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ سَبِيلِ  
 الْخَيْرِ لِأَنَّ بَرِيَّ الرَّامُ فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَقَاتِ أَنَّ الْمَصْلُحَةَ تَقْتَضِي الْقِسْمَةَ فَإِنَّ لَهَا أَنْ يَقْسَمَ الرِّضْلُ وَخِرَاجُ ابْنِ أَبِي عُبَيْدٍ فِي كِتَابِ الْأَمْوَالِ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ السُّنْحِي عَنْ  
 حَامِرِ بْنِ مَرْثَبٍ عَنْ عَمْرَانَ إِنْ يَقْسَمُ السَّوَادَ فَشَأْوَرُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ عَلَى دَعْوَةِ بَعْضِ مَادَّةِ الْمُسْلِمِينَ فَتَرَكَهُ وَأَخْرَجَ إِضْرًا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
 أَبِي قَيْسَانَ عَمَّا رَادَ قِسْمَةَ الرِّضْلِ فَقَالَ لَهُ مَعَاذَ أَنْ قَسَمْتُهَا صَارَ لِلرِّيحِ الْعَظِيمِ فِي أَيْدِي الْقَوْمِ يَبِيدُونَ فَيَصِيرُ إِلَى الرَّجُلِ الْوَاحِدِ وَالْمَرْأَةِ وَالْبُيُوتِ وَيَسْتَلِمْ  
 مِنَ الْإِسْلَامِ مَسْئَلًا وَلَا يَجِدُ شَيْئًا أَنْظَرَ مَا يَسْمَعُ أَوْلَاهُمْ وَأَخْرَجَهُمْ قَاتِلُهُمْ رَأَى عَمْرًا يَخْرُجُ قِسْمَةَ الرِّضْلِ وَضَرَبَ الْخِرَاجَ عَلَيْهَا الْغَائِبِينَ وَمَنْ سَجَّ بِعَدْوِهِمْ  
 ائْتَمَرَ (مَنْعَتِ الْعِرَاقَ) أَيْ أَهْلَهَا قَالَ النُّوَوِيُّ فِي مَعْنَاهُ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ أَحَدُهُمَا الْإِسْلَامُ فَتَسْقُطُ عَنْهُمْ الْجِزْيَةُ وَهَذَا أَقْدُ وَالثَّانِي وَهُوَ الْإِسْتِغْرَانُ  
 مَعْنَاهُ أَنْ الْعِجْرَ وَالرِّجْمَ يَسْتَوْلُونَ عَلَى الْمِلَادِ فِي خِرَازِمَانَ فَيَمْنَعُونَ حَصُولَ ذَلِكَ لِلْمُسْلِمِينَ وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرٍ قَالَ يَوْشَكَ أَهْلَ الْعِرَاقِ أَنْ يَنْجُوَ الْعِجْرُ  
 قَفِيرًا وَلَا دَرُّهُمُ قَلْنَا مِنْ بَيْنِ ذَلِكَ قَالَ مَنْ قَبْلَ الْعِجْرِ يَمْنَعُونَ ذَلِكَ وَذَكَرَ فِي مَنَعِ الرِّجْمِ ذَلِكَ بِالشَّامِ مِثْلَهُ وَهَذَا أَقْدُ وَجِدَ فِي زَمَانِنَا فِي الْعِرَاقِ وَقَبْلَ لَانِهِمْ  
 يَرْتَدُّونَ فِي خِرَازِمَانَ فَيَمْنَعُونَ مَا لَزِمَهُمْ مِنَ الزُّكُوفِ وَغَيْرِهَا وَقَبْلَ مَعْنَاهُ أَنَّ الْكُفَّارَ الَّذِينَ عَلَيْهِمْ الْجِزْيَةُ تَقْوَى شَوْكَتَهُمْ فِي آخِرِ الزَّمَانِ فَيَمْنَعُونَ عَمَّا كَانُوا  
 يُؤَدُّونَهُ مِنَ الْجِزْيَةِ وَالْخِرَاجِ ائْتَمَرَ قَالَ فِي التَّبِيلِ وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَعْلَامِ النُّبُوَّةِ لِأَخْبَارِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا سَيَكُونُ مِنْ مَلَائِكَةِ الْمُسْلِمِينَ هَذِهِ الْأَقَابِ  
 وَوَضَعَهُمُ الْجِزْيَةَ وَالْخِرَاجَ ثُمَّ بَطُلَ ذَلِكَ أَمَّا بِنْتَغْلِيهِمْ وَهُوَ أَحْمَرُ التَّابِلِيِّينَ وَفِي الْخِرَاجِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَلَقَدْ ائْتَمَرَ بِرِشْدِ الْوَالِدِ وَأَمَّا بِاسْمِ قَفِيرِهَا  
 مَكِّيًّا مَعْرُوفٌ لَأَهْلِ الْعِرَاقِ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ هُوَ ثَمَانِيَّةٌ مَكَاكِيًا وَالْمَكْوَلُ صَاحٍ وَنَصْفٌ وَهُوَ خَمْسٌ كَيْلِحَاتٍ قَالَهُ النُّوَوِيُّ (مَدِيحًا) الْمَدَى كَقَفْلِ مَكِّيًّا  
 أَهْلُ الشَّامِ يَقَالُونَ لَهْ يَسْمَعُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَأَرْبَعَةَ عَشَرَ مَكْوَالًا الْخَطَايِ (الرَّجِيحًا) بِالرَّاءِ وَالِدَالِ الْمَهْلَتَيْنِ بَعْدَهُمَا مَوْجِدَةٌ قَالَ فِي الْقَامُوسِ الرَّجْرَجُ  
 كَقَرِّ شَيْءٍ مَكِّيًّا خَضَمٌ يَضُمُّ أَرْبَعَةَ وَعَشْرِينَ صَاعًا ائْتَمَرَ (ثُمَّ عُدَّ نَمَّ مِنْ حَيْثُ بَدَأَتْ) أَيْ رَجَعَتْهُ إِلَى الْكُفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ وَقَالَ فِي فَجْمِ الْبَحْرِ رَجَعْتُ  
 عُدْتُ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُ هُوَ فِي مَعْنَى بَدَأَ الْإِسْلَامَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ (قَالَهَا) أَيْ كَلِمَةً تَرُدُّ عَنْ نَمَّ مِنْ حَيْثُ بَدَأَتْ قَالَ الْخَطَّابِيُّ مَعْنَى الْحَدِيثِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ الْأَشْيَاءِ  
 كَانَتْ وَأَنَّ هَذِهِ الْمِلَادُ نَفَعَتْ لِلْمُسْلِمِينَ وَبُوضِعَ عَلَيْهَا الْخِرَاجُ شَيْئًا مَقْدَرًا بِالْمَكَاكِيِيلِ وَالْأَوْزَانِ وَأَنَّهَا اسْتَمْنَعُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ وَخِرَاجِ الْأَمْرِ فِي ذَلِكَ أَمَا قَالَهُ  
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيَّانَ ذَلِكَ مَا فَعَلَهُ عَمْرٌ بِالْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَرْضِ السَّوَادِ فَوَضَعَهُ عَلَى كُلِّ حَرْبٍ عَامًا وَعَامًا دَرُّهَا وَقَفِيرًا وَقَدْ رَوَى  
 فِيهِ اخْتِلَافٌ فِي مَقْدَرِهَا وَوَضَعَهُ عَلَيْهَا وَفِيهَا مَسْتَدَلٌّ مِنْ ذَهَبِ الْمَانِ وَجُوبِ الْخِرَاجِ لَا يَنْتَفِي وَجُوبِ الْعَشْرِ ذَلِكَ أَنَّ الْعَشْرَ إِذَا أَخُذَ بِالْقَفْرِانِ  
 وَالْخِرَاجِ نَقْدًا أَمَّا دَرُّهَا وَمَا دَانَ نَبْرًا ائْتَمَرَ وَفِي الْهَدَايَةِ وَعَمْرٌ حِينَ فَتَرَ السَّوَادَ وَضَمَّ الْخِرَاجَ عَلَيْهَا مُحَضَّرًا مِنَ الصَّحَابَةِ وَوَضَعَ عَلَى صَرْحَيْنِ افْتَتَحَهَا  
 عَمْرٌ مِنَ الْعَاصِ وَكَانَ اجْتَمَعَتِ الصَّحَابَةُ عَلَى وَضْعِ الْخِرَاجِ عَلَى الشَّامِ ائْتَمَرَ وَرَوَى الرَّامُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي كِتَابِ الْأَمْوَالِ بِأَسْنَادِهِ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ التَّبِيِّ  
 قَالَ لَمَّا افْتَتَحَ الْمُسْلِمُونَ السَّوَادَ قَالُوا الْعِرَاقُ مِمَّا بَيْنَنَا فَأَنَا فَتَحْنَاهُ عَنُوَّةَ قَالَ فَبِي وَقَالَ مَا لَمْ يَأْتِ بَعْدَ كَيْفَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ فَأَتَى أَهْلَ السَّوَادِ فِي رِضْلِهِمْ  
 وَطَرِيقًا عَلَى سَهْمِ الْجِزْيَةِ وَعَلَى رِاضِيهِمْ الْخِرَاجِ وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُصَنَّفُهُ فِي آخِرِ الزُّكُوفِ حَتَّى نَأْتِيَ عَنْ سَهْمِ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ ابْنِ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّقِيفِيِّ قَالَ وَضَمَّ عَمْرٌ  
 عَلَى أَهْلِ السَّوَادِ عَلَى كُلِّ حَرْبٍ رَضِيَ بِبَيْعِ الْمَاءِ عَامًا وَعَامًا دَرُّهَا وَقَفِيرًا وَطَعَامُ عَمْرٍ وَالسَّابِقِينَ عَلَى كُلِّ حَرْبٍ عَشْرَةَ دَرَاهِمًا وَعَشْرَةَ أَقْفَرَةً مَطْعَمًا وَعَمْرٌ وَالرِّطَابُ عَلَى كُلِّ حَرْبٍ

للرسول

فاخذ

قال هذا ما حدثنا به ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما قرية اتيتموها واقمتتم فيها  
فسمكم فيها وايما قرية عصمت الله ورسوله فان حُصنتمها لله ورسوله ثم هي لكم ياب في اخذ الجزية حد ثنا العباس بن  
عبد العظيم فاسهل بن محمد نا يحيى بن ابي زائدة عن محمد بن اسحق عن عاصم بن عمر بن النسب بن مالك وعن عثمان بن ابي سليمان  
ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد الي الكيكر دؤفة فاخذ دؤفة فاقوه به فحقن له دمه وصاحك على الجزية حد ثنا عبد  
الارض خمسة دراهم وخمسة اقفرة من طعام وعلى الكروم على كل جريب ارض عشرة دراهم وعشرة اقفرة ولم يرضع على الغنل شيئا جعله تبعاً  
للارض انتهى واخرجه ابن سعد في الطبقات ان عمر بن العاص وقتحه مصر عنوة واستباح ما فيها وعزل منه معانم المسلمين ثم صاح بعد على وضع  
الجزية في رقا بصره ووضع الخراج على رضعهم ثم كتب الى عمر بن الخطاب واخبره ايضا من طريق عمر بن الخطاب قال كان عمر بن العاص يبعث الجزية  
اهل مصر وخراجها الى عمر بن الخطاب كل سنة بعد جسر ما يجتاز اليه انتهى مختصراً وقال ابن القيم وجهه رضور الصحابة والائمة بعد هم على ان الرض  
ليست داخلة في الغنائم وهذه كانت سيرة الخلفاء الراشدين فان بلالا واصحابه لما طلبوا من عمر ان يقسم بينهم الرض التي فتحها عنوة وهي  
الشام وما حولها وقالوا له خذ نفسها واقسمها فقال عمر هذا في غير المال ولكن احبسها فيما يجري عليكم وعلى المسلمين فقال بلال واصحابه اقسها  
بيننا فقال عمر اللهم الكفني بلالا واذويه ثم وافق سائر الصحابة عمر وكذلك جرى في فتوح مصر والعراق وارض فارس وسائر البلاد التي فتحت عنوة  
لم يقسم منها الخلفاء الراشدين قرية واحدة ولا يصح ان يقال انه استتاب نفوسهم ووقفها ايضا هم فانهم قد تزعوه في ذلك وهو ياب عليهم  
ودعا على بلال واصحابه وكان الذي فعله عين الصواب ومحض للتوفيق اذ لو قسمت لتوارثها ورثة اولئك وانما يهرم فكانت القرية والبلدان  
تصير الى امة واحدة واصبى صخيروا للمقاتلة لا شئ بايديهم فكان في ذلك اعظم الفساد والكبره وهذا هو الذي خاف عمر تفرقه الله تعالى في حمة  
الارض وجعلها واقفا على المقاتلة تجري عليهم فيها حتى يغزوا منها اخر المسلمين وظهرت بركة رايه ويمنه على الاسلام واهله وواقفة جمهور الامة انتهى  
كلامه واما وجه استدلال المؤلف الامام بهذا الحديث على ما ترجمه به من ايقاف سواد الارض فبان ان النبي صلى الله عليه وسلم قد علم ان الصحابة يقتضون  
تلك البلاد ويضعون الخراج على رضعهم ويقفونها على المقاتلة والحاجدين ولم يرشدهم الى خلاف ذلك بل قره وحكاة لهم لكن المؤلف لم يحجز على ان  
ايقافها امر لا يزيل تنويبه كاتبة على طريق الاستنفاة ام اذ يفعل بارض العنوة يوقف على المقاتلة او يقسم للغنائم وما حكمه ايقاف ارض السواد  
فقد علمت وجه الاستدلال بالحديث الاول من حديثي الباب واما الحديث الثاني فنفية النص صريحاً ان الارض المغنومة تكون للغنائم وحكمها حكم سائر  
الاموال التي تخضع لطريق الحزم ما ذهب اليه مالك بن النسب وتقدم قوله قال المنذري واخرجه مسلم اي في كتاب الفتن من الصحيح ايما قرية اتيتموها  
قال القاضى عياض في شرح مسلم يحتمل ان يكون المراد بالقرية الاولى هي التي لم يوجف عليها المسلمون بخيل ولا ركاب بل اجلى عنها اهلها وصاحبها فيكون  
سهمهم فيها اي حقمهم من العطاء كما تقر في الفقه ويكون المراد بالثانية ما اخذت عنوة فيكون غنيمة يخرج عنها الخمس والباقي للغنائم وهو محض  
قوله هي لكم اي بايقافها وقد احتج به من لم يوجب الخمس في الفقه قال ابن المنذري لا نعم احد قبل الشافعي قال يا خمس في الفقه كذا في السبل قال المنذري  
واخرجه مسلم قال الخطابي فيه دليل على ان الرض لعنوة حكمها حكم سائر الاموال التي تغنر وان حسمها اهل الخمس واربعة اخماسها للغنائم وقال غيره يحتمل  
ان يكون الاول في الفقه ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب اجلى عنه اهلها وصاحبها عليه فيكون حقمهم فيها اي قسمهم في العطاء ويكون المراد بالثاني ما فيه  
الخمس ما اخذت عنوة انتهى كلام المنذري مختصراً (فسمكم فيها) اي حقمهم من العطاء كما يصرف الفقه لا كما يصرف الغنيمة قاله السندي اعصمت الله ورسوله  
اي اخذتموها عنوة (تم هي) اي القرية لكم ياب في اخذ الجزية بكسر الجيم وهي مال ما خوذ من اهل الذمة لاسكاننا اياهم في دارنا او حقمهم دما انهم  
وذله رهم واهلهم او كفنا عن قتالهم قاله القسطلاني عن عثمان بن ابي سليمان بن جبير بن مطعم والحديث اخرج ابو داود متصل من طريق حاصم  
ابن عمر بن النسب ومرسل من طريق حاصم بن عمر بن عثمان قاله المنذري (الى الكيكر دؤمة) بضم الهزة وفتح الكاف وسكون الضميمة قدال مكسورة ممللة فراء ابن  
عبد الملك الكندي اسم ملك دومة بضم الدال وقد يقتر بلداً وقلعة من بلاد الشام قريب تبوك اضعف اليها كما اضعف زيد الى الخيول وكان نصرانياً  
قاله القاسري (فاخذوه) اي الكيكر والضمير المرفوع كالحاد واصحابه الذين بعثوا معه وفي بعض النسخ فاخذوا بالافراد (فاقوه به) اي اخواه الكيكر عند النبي  
صلى الله عليه وسلم وكان صلى الله عليه وسلم يملهاهم عن قتله وقال بعنوة الى فبعثوه اليه صلى الله عليه وسلم قاله في فتح الودود (فحقن له دمه) اي وهب قال في المغرب  
حقن دمه اذا منعته ان يسفك وذلك اذا حل به القتل فانقذته قال الخطابي الكيكر دومة رجل من العرب يقال انه غسك ففهم من امره دلة له على جواز

ابن محمد النخعي نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابى واثل عن معاذا ان النبي صلى الله عليه وسلم لما توجه الى اليمن امره ان ياخذ من كل حال يعنى عنتمه ما دينه او عدله من المعافى نياحي تكون باليمن حدثنا النخعي نا ابو معاوية نا الاعمش عن ابراهيم عن مسروق عن معاذا عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا العباس بن عبد العظيم حدثني عبد الرحمن بن هاشم ابو نعيم النخعي نا اشريك عن ابراهيم بن مهاجر عن زياد بن حديق قال قال علي بن ابي طالب لا تغلبوا بني تغلب لا تقتلن المقاتلة ولا تسبيروا الذين قاتلوا فاني كتبت الكتاب بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم على ان لا يضرهم والبناء بهم قال بودا ودهن احد بيت منك وبلغني عن احمد انه كان يكثر هذا الحديث انكارا شديد اذ قال ابو علي ولم يقره بودا ودهن في العرصة الثانية حدثنا مصرف بن عمر البجلي اخذ الجزية من العرب كجواز من الجرم وكان ابو يوسف يذهب الى ان الجزية لا تؤخذ من عربى وقال مالك والاوزاعي والشافعي العربي والعجمي في ذلك سواء والحديث سكت عنه المنزري (لما وجهه) اى رساله (من كل حال) اى بالغ (يعنى محتملا) تفسير من احد المرأة (او عدله) اى مثله قال في مختصر النهاية العدل بالكسر الفتح المثل وقيل بالفتح ما عاد له من جنسه وبالكسر ما ليس من جنسه وقيل بالعكس (من المعافى) بفتح الميم والعين الماملة وكسر الفاء وتشد يدا ليا نسبة الى معافى علم قبيلة من همدان واليهم تنسب النياب المعافية (نياب) هذا نفسى اى هي نياب وفي بعض النسخ نيايا بالنصب بتقدري يعنى قال الخطابي في قوله من كل حال دليل على ان الجزية انما تجب على الذكركان دون الاناث لان الحكم عبارة عن الرجل فالواجب لها على النساء ولا على المجانين والصبيان وفيه بيان انها واجبة على الجميع من العرب والعجم للعموم وفيه بيان ان الدينار مقبول من جماعتهم اغنياهم وواسطهم سواء في ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن فامرهم بقتالهم فامروهم بالكف عنهم اذا اعطوا دينارا وجعل بدل الدينار حافنا لدمائهم فكل من اعطاه فقد حقق دمه والى هذا ذهب الشافعي فقال اما هو على كل عجمي من الرجال الاحرار دون العبيد وقال اصحاب الراى واحمد يوضع على الموسر منهم ثمانية واربعون درهما واربعة وعشرون واثنان عشر قال احمد على قدر ما يطيقون قيل له فيزاد في هذا اليوم وينقص قال نعم عقن رطقتهم وعلى قدر ما يرى الامام وقد علق الشافعي القول في الزام الفقير الجزية انتهى واخرجه ابن ابي شيبة في المصنف في الامارة حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن ابى عون محمد بن عبيد الله النخعي قال وضع عمر بن الخطاب في الجزية على كل رجل على الغنى ثمانية واربعين درهما وعلى المتوسط اربعة وعشرين درهما وعلى الفقير اثني عشر درهما واخرجه ابن سعد في الطبقات عن ابى نصر ان عمر وضع الجزية على اهل الازمة فيما فتح من البلاد فوضع على الغنى ثمانية واربعين درهما وعلى المتوسط اربعة وعشرين درهما وعلى الفقير اثني عشر درهما انتهى مختصرا واخرجه ابو عبيد في كتاب الاموال عن حارثة بن مضرب عن عمر انه بعث عثمان بن حنيف فوضع عليهم ثمانية واربعين درهما واربعة وعشرين واثنان عشر انتهى قال المنذرى واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن وذكر ابن بعضهم في امة مسلا وان المرسل احمد (عن زياد بن حديق) بالحاء المهمله مصغرا (لأن يقيمت) وطال عمرى (لنصناحى بنى تغلب) اى لقتالهم (فاني كتبت الكتاب) اى كتاب العهد الذي كان بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم فنقضوا المعاهدة (على) متحان كتبت (لا ينصروا) ابناءهم اى لا يجعلون ابناءهم نصارى ولا يعلمون ابناءهم دين النصارى وبؤيد هذا المعنى ما رآني من الروايات (قال بودا ودهن احد بيت منك) اى رفعه هذا الى النبي صلى الله عليه وسلم وكوفه من حديث علي بن ابي طالب والمعرف من فعل عمر بن الخطاب موقوفا عليه فاخرجه ابن ابي شيبة في كتاب الزكوة حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن السقاس بن مطر عن داود بن كروم عن عمر بن الخطاب انه صالح نصارى بنى تغلب على ان تضعف عليهم الزكوة مرتين وعلى ان لا ينصروا صغيرا وعلى ان لا يكرهوا على دين غيرهم قال داود ليست لهم ذمة فنصروا واخرجه ابو عبيد في كتاب الاموال من طريق السقاس عن النعمان بن زرعقة انه سأل عمر بن الخطاب وكلمه في نصارى بنى تغلب قال وكان عمر قد هجرنا ياخذ منهم الجزية فتفرقوا في البلاد فقال النعمان بن زرعقة لعمر يا امير المؤمنين ان بنى تغلب قوم عرب يا تفون من الجزية وليست لهم اموال فما هم اصحاب حروث ومواشى قال فصالحهم عمر عن عمران بن حلف بن ابيهم الصدقة واشتد عليهم ان لا ينصروا اولادهم انتهى واخرجه الامام ابو اسحق حميد بن زنجويه في كتاب الاموال بلفظ ان عمر اراد ان ياخذ من نصارى بنى تغلب الجزية فتفرقوا في البلاد واخرجه البيهقي عن عباد بن النعمان في حديث طويل ان عمر لما صالحهم يعنى نصارى بنى تغلب على تضعف الصدقة قالوا نحن عرب لا يوردى ما يوردى الجرم ولكن خذ منا كما ياخذ بعضكم من بعض يعنون الصدقة فقال عمر من اهدته فرضا للمسلمين قالوا وزدنا ما شئت بهذا الاسم لا باسم الجزية ففعل فنراضى هو وهم على تضعف عليهم الصدقة وفي بعض طرقه سموها ما شئتهم وروى ايضا من حديث داود بن كروم قال صلح عمر بنى تغلب على ان يضعفوا الصدقة ولا يسلموا وان ينصروا اولادهم انتهى (قال ابو علي) هو

المعافى نيايا  
 نيايا  
 انا  
 وهو عن بعض الناس شبه المذكور واخذوا هذا الحديث على عبد الرحمن بن هاشم

نايونس يعني بن بكيرنا اسباط بن نصر المهداني عن اسمعيل بن عبد الرحمن القرشي عن ابن عباس قال صام رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اهل نجران على الفى حلة النصف في صفر والنصف في رجب يؤذونها الى المسلمين وعارية ثلاثين درعاً وثلاثين فرساً وثلاثين  
بعيراً وثلاثين من كل صنّف من اصناف السلاح يعزّون بها والمسلمون ضامنون لها حتى يردّوها عليهم ان كان باليمن كيد ذات عدل  
على ان لا تهدموا لهم بيعة ولا يجزّهم لهم قسراً ولا يقتلوا عن دينهم ما لم يجدوا احدنا او يأكلوا الربا قال اسمعيل فقد اكلوا الربا قال ابو داود  
اذا انقضوا بعض ما اشترط عليهم فقد احدثوا باب في اخذ الجزية من الجوس حدثنا احمد بن سنان الواسطي نا محمد بن  
بلال عن عمال القطن عن ابي جهم عن ابن عباس قال ان اهل فارس لما مات نبئهم كتب لهم ابليس الجوسية حدثنا مسدد  
الكويتي قال المنذري بعد نقل كلامه ابي داود على هذا الحديث وفي استادة ابراهيم بن مهاجر السجلى الكوفي وشريك بن عبد الله النخعي وقد تكلم  
فيهما غير واحد من الائمة وفيه ايضا عبد الرحمن بن هانئ النخعي قال الامام احمد ليس بشيء وقال ابن معين كذلك (على الفى حلة) تنثية الف (وعارية)  
مجموع معطوف على الفى حلة مضاف الى ما بعده (والمسلمون ضامنون) قال في فتح الودود اى وضع عليهم انهم يعطون السلاح المذكور عارية للمسلمين  
يردون تلك العارية عليهم لكن اعارة السلاح ان كان باليمن كيد اى حرب ولذا انت صفتها فقال ذات غدر انتهى والخاص ان اهل اليمن انقضوا  
العهد الذي بينهم وبين المسلمين ووقع القتال بينهم فيؤخذ من اهل نجران هذا السلاح المذكور عارية لاجل قتال الغادرين من اهل اليمن  
(كيد ذات غدر) قال الخطابي لكيد الحرب ومنه ما جاء في بعض الاحاديث اى رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر في بعض مغاربه فلم يبق كيد اى حرباً  
انتهى وفي بعض النسخ كيداً وعدة (على ان لا تهدموا) بصيغة المجهول (بيعة) بالكسر معيداً لتصاخر (قس) بفتح القاف وتشديد الميم بعد هاء هو رئيس  
التصاخر في العلم (ولا يقتلوا) بصيغة المجهول (ما لم يجدوا) من باب الافعال قال القاضى الشوكاني هذا المال الذي وقعت عليه المصاححة نهوق  
الحقيقة جزية ولكن ما كان ما اخذ على هذه الصفة يختص بذي الشوكة فيؤخذ ذلك المقدار من اموالهم ولا يضر به الامام على رؤسهم انتهى  
قال الخطابي في هذا دليل على ان الامام ان يزيد وينقص فيما يقع عليه الصلح من دينار او اكثر على قدر طاقتهم ووقوع الرضى منهم وفيه دليل على ان  
العارية مضمونة انتهى قال المنذري وفي سماع السدي من عبد الله بن عباس نظراً لما قيل انه راها ورأى ابن عمر سمع من انس بن مالك رضي الله عنهم  
باب في اخذ الجزية من الجوس اى عذبة الناصر (عن ابي جهم) اى الجبير والرء هو نصر بن عمران (كتب لهم ابليس الجوسية) اى جعل ابليس الجوسية  
مكان دين نبئهم فصاخر الجوسيا اى ابلوس لهم بعد ان كانوا على دين نبئهم ثم اعلم انه قال للشافعي الجزية تقبل من اهل الكتاب ولا تؤخذ من اهل  
الارثان لقوله تعالى فاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يبديون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب  
حتى يُعطوا الجزية عن يديهم صاعرون قال البيهقي في الخلافات لا يقبل الجزية من اهل الارثان قال الله تعالى اتلوا المشركين حيث وجدتموهم  
نزل استثنى اهل الكتاب بقوله حتى يعطوا الجزية انتهى وقال اكثر الائمة تخصيص اهل الكتاب باداء الجزية لا يفتى حكمهم غيرهم وان الوثني العربي  
والوثني العجمي لا يتختم قتلهم بل يجوز استرقاقهم فلم يتنازلوا لقوله تعالى اتلوا المشركين واما الجوس فقال بعض الائمة منهم الشافعي انه من اهل  
الكتاب ويدل عليه اثر ابن عباس الذي في الباب وكذا اثره على عند الشافعي في مسنده وكذا اثر يزيد بن وهب عن عبد الرحمن بن عوف عند ابن  
ابى عاصم لكن سندها ضعيف ويؤيد البيهقي في السنن الكبرى فقال باب الجوس هل الكتاب والجزية تؤخذ منهم ثم اورد اثره على هذا اثرهم  
من ذهب الى ان الجوس ليس من اهل الكتاب واستدل بما رواه مالك في الموطأ والبخاري في مسنده من جهة ابن عمر ذكر الجوسى فقال ما ادرى كيف  
اصنع في امهم فقال عبد الرحمن بن عوف اشهد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سنواهم سنة اهل الكتاب قال الحافظ ابن  
عبد البر في التمهيد شرح الموطأ في قوله عليه السلام في الجوس سنواهم سنة اهل الكتاب يعنى في الجزية دليل على انهم ليسوا اهل كتاب وعلى  
ذلك جمهور الفقهاء وقد روى عن الشافعي انه كانوا اهل كتاب فبدلوا واظنه ذهب في ذلك الى شىء روى عن ابن عمر وجه فيه ضعف يدور على  
ابى سعيد البقال ثم ذكر اثره على ثم قال واكثر اهل العلم يرون ذلك ولا يصحون هذا الاثر والحجة لهم قوله تعالى ان تقولوا انما انزل الكتاب على طائفتين  
من قبلك ايعنى اليهود والنصارى وقوله تعالى يا اهل الكتاب لم تحاجون في ابراهيم وما انزلت التوراة والانجيل الا من بعده وقال تعالى اهل الكتاب  
لمستتر على شىء حتى تقيموا التوراة والانجيل فدل على ان اهل الكتاب هم اهل التوراة والانجيل لليهود والنصارى لا غير وقد روى عبد الرزاق عن  
ابن جريج قال قلت لعطاء الجوس هل كتاب قال لا وقال ايضا انما سمعت الزهري سئل ان تؤخذ الجزية ممن ليس من اهل الكتاب

او غيره

هو اسمعيل  
ابن عبد الرحمن  
القرشي

التتيف على تحفة فاكلوا ولم يرموا والقوا وجر بخل وبخلتين من الورق ولم يبن عمراخذ الجزية من الجوس حتى شهد  
عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذها من عجوس هجر حتى ثما محمد بن مسكين اليماني نايجين بن حشبان  
ناهنشبير انا داود بن ابي هند عن قشيري بن عمرو عن بجالة بن عبد الله عن ابن عباس قال جاء رجل من الاسديين من اهل  
البحرين وهم عجوس اهل هجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فمكثت عنده ثم خرج فسألتني ما قضى الله ورسوله فيكم قال نشر  
قلت له قال الاسلام والقتل قال وقال عبد الرحمن بن عوف قيل منهم الجزية قال ابن عباس فاختار الناس بقول  
عبد الرحمن وتزكواوا سمعت انا من الاسديين ياب في التثديدي في حياية الجزية حتى ثما سليمان بن داود المهري انا ابن  
وهب اخبرني بولس بن يزيد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان هشام بن حكيم بن حزام وجد رجلا وهو على حصص  
قال نعم اخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل البحرين وعمر من اهل السواد وعثمان بن بري انتهى والحديث سكت عنه المنذري (سمع) اي عمر  
(بجالة) بقية الموحدة وتخفيف الجيز تابعي شهيد وهو ابن عبد (بجديث) اي بجالة (عمر بن اوس) بالانصب مفعول (وايا الشخفاء) عطف على  
عمر بن اوس وفي رواية البخاري قال اي عمر بن دينار كنت جالساً مع جابر بن زيد وعمر بن اوس فحدثنا بجالة والمقصود ان بجالة لم يقصد عمر بن  
دينار بالتديث وانما حدث غيره فسمعه هو وهذا وجه من وجوه التعليل بالاتفاق واما اختلافواهل يسوع ان يقول حدثنا ووجهه على الجواز  
ومنهم منه النسائي وطائفة قليلة قاله الحافظ في الفقه (قال) اي بجالة (الجزء من معاوية) بقية الجيز وسكون الزاي بعدها همة هكذا يقول الجوزون  
وضبطه اهل النسب بكسر الزاي بعدها تخمانية ساكنة ثم همة قاله في الفقه وهو نبي تابعي كان والى عمر بالاهواز (عم الاحف) بدل من جزء (قبل  
موت) اي موت عمر (بستة) ستة اثنان وعشرين وعشرين (قرقوا) اي فالنكاح (بين كل ذي حرمة من الجوس) امره ممنع الجوس الذي عن نكاح المحرم  
كالاخت والام والبنات لانه شعاع مخالف للاسلام فلا يكون منه وان كان من دينهم قاله القاري وقال الخطابي امره بالتفرقة بين الزوجين المراد  
منه ان يمنعا من اظهار المسلمين والاشارة به في مجالسهم التي يجتمعون فيها للملاكمة يشترط على المنصاح ان لا يظهر اصليهم ولا يفشوا  
عقائدهم (واهوهم عن الزمزم) بزائين مجتمعين هي كاره يقولونه عند كلامهم بصوت خفي (وحرمة) اي حرمة (وصنع) اي جزء معاوية (قد اعلم)  
اي الجوس (والقوا) اي بين يدي جزء (وقربخل وبخلين من الورق) اي لفضة قال في النهاية الورق بكسر الواو والحمل واكثر ما يستعمل في حمل البخل  
والحمار يري على بخل وبخلين اخذ من الفضة كانوا ياكلونها الطعام واعطواها لهم كانوا ياكلونها من عادتهم في الزمزم انتهى (من عجوس هجر) بقية  
قاعدة امرض البحر بن كذا في المعنى وقال الطيبي اسم بلد باليمن على البحر واستعمله على التذكير والصرف انتهى وفي القاموس قد يؤنث ويمنع وفي  
شرح السنة اجمعوا على اخذ الجزية من الجوس وذهب اكثرهم الى انهم ليسوا من اهل الكتاب وانما اخذت الجزية منهم بالسنة كما اخذت من  
اليهود والنصاح بالكتاب وقيل هم من اهل الكتاب روى عن علي كرم الله وجهه قال كان لهم كتاب يدرونه فاصبحوا وقد اسرى على كتابهم فرغم  
من بين اظهروا انتهى قال المنذري واخرجه البخاري والترمذي والنسائي مختصراً (عن قشيري) باللقاف والشين المعجمة مصغراً (من الاسديين)  
بالموحدة والذال المعجمة قال في النهاية في مادة اسدي انه كتب لعبد الله الاسدي بن هيرملو لعمان بالبحرين الكلمة فارسية معناها عبد  
الفرس لانه كانوا يعبدون فرساً قبيلاً واسم الفرس بالفارسية اسدي انتهى وقال في مادة سبذ جاء رجل من الاسديين الى النبي صلى الله  
عليه وسلم قوم من الجوس لهم ذكر في حديث الجزية قيل كانوا اسدياً تحصن المشركين من اهل البحرين الواحد اسدي والجمع الاسديان انهم  
وفي تاريخ العرس اسبذ كاسم بلد بجزيرة البحرين وقيل قرية بها والاسايد ناس من الفرس نزلوا بها وقال الخشفي اسبذ اسم رجل بالفارسية  
منهم المنذري ساوي الاسدي صحابي انتهى وقال بعض العلماء سبذ على وزن حطب والاسبذ يسكون السين والله اعلم (فمكث) اي الرجل  
(الاسدي) اي عند النبي صلى الله عليه وسلم (اشرا) اي هو شر (مه) اي الكف (وتزكواوا سمعت) قال في السبل لان رواية عبد الرحمن موصولة  
وصحيحة ورواية ابن عباس هي عن عجوس لا تقبل اتفاقاً انتهى والحديث سكت عنه المنذري ياب في حياية الجزية اي جمعوا واخذها (وهو على حصص)

نفساً له واخذ

عنا خراج الناعم عشر واول الجزء العشرين من جزية الخطيب

له هو اول الشخفاء ١٣

له اخذت جمع حال ما تغل به السنان ١٣

ثُمَّ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ  
 النَّاسَ فِي الدُّنْيَا يَابٍ فِي عَشْرِ أَهْلِ الذِّمَّةِ إِذَا اختلفوا في التجارة حد ثنا مسدد بن عطاء بن السائب  
 عن حرب بن عبيد الله عن جده إمامه عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما العَشُورُ على اليهود والنصارى وليس على  
 المسلمين عَشُورٌ حد ثنا محمد بن عبيد المحاسبي ناوكيع عن سفيان بن عطاء بن السائب عن حرب بن عبيد الله عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم بمعناه قال خراج مكان العَشُورِ حد ثنا محمد بن بشر نا عبد الرحمن نا سفيان بن عطاء عن رجل من بكر بن  
 وائل عن خاله قال قلت يا رسول الله أَعْتَبَرْتُ قَوْمِي قَالَ إِنَّمَا الْعَشُورُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَزْزَانِيُّ الْبَغْدَادِيُّ  
 نا عبد السلام عن عطاء بن السائب عن حرب بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال قلت للنبي صلى الله عليه  
 وآله وسلم وعلمتني الإسلام وعلمتني كيف أخذ الصدقة من قومي ممن أسلم ثم رجعت إليه فقلت يا رسول الله كلمة علمتني  
 قد حفظت إلا الصدقة أفا عَشَرْتُمْ هُمْ قَالَ لَا إِنَّمَا الْعَشْرُ عَلَى النَّصَارَى وَالْيَهُودِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى نا الشَّعْبِيُّ نا شُعْبَةُ نا أُرَاطَةُ  
 ابن المنذر قال سمعت حكيم بن عمير نا أبو الأحوص نا يحيى نا عن العراب نا بن سارية السلمية نا نزلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم  
 خيبر ومعه من معه من أصحابه وكان صاحب خيبر رجلاً ما سرداً أممكراً فأقبل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد ألكم إن  
 نذرتهم ما نذرتنا وكانوا ثماناً ونصرتهم ما نصرتنا فغضب بعني النبي صلى الله عليه وسلم وقال يا ابن عوف أركب فرسك ثم ناد الأمان  
 الجنة لا تحل إلا للمؤمنين وأن اجتمعوا للصلاة قال فاجتمعوا للصلاة قال فاجتمعوا للصلاة قال فاجتمعوا للصلاة قال فاجتمعوا للصلاة

بالتجارات

العشور

نادى

في القاموس جُزْءٌ كَوْرَةٌ بِالْشَّامِ أَهْلُهَا بَنِيون وفيه وحص بلد بالاندلس نا كان هو أمير عليه (يشتمس) في القاموس التثنية بسط الشئ  
 في الشمس (من القبط) وهو أهل مصر (أخذنا) أي ما هذا التعذيب قال الحافظ المنزلي في الأطراف الحديث أخرجه مسلم في الأدب و أبو داود في  
 الجزية والنسائي في السير انتهى قال المنذري وأخرجه عنه باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا في التجارة قال في القاموس عَشْرُهُمْ  
 يَعْتَبَرُهُمْ عَشْرًا وَعَشُورًا وَعَشْرُهُمْ أَخْذُ عَشْرٍ أَمْوَالِهِمْ (إمامه) نفسير جده أي جده الذي يروي عنه ليس هو جده الصحيح بل هو جده الفاسد (أما  
 العَشُورُ) جمع عشر وهو واحد من عشرة (وليس على المسلمين عَشُورٌ) قال الخطابي يريد عَشُورَ التَّجَارَاتِ والبياعات دون عَشُورِ الصَّدَقَاتِ  
 والذي يلزم لليهود والنصارى من العَشُورِ هو ما صوحوه عليه وقت العقد وإن لم يصوحوه عليه فلا عَشُورَ عليهم ولا يلزمهم شيء أكثر من الجزية فاما  
 عَشُورُ غُلَّتْ أَرْضُهُمْ فَلَا يَدْخُلُ مِنْهَا وَهَذَا كَلِمَةٌ عَلَى مَنْ هَبَ الشَّافِعِيُّ وَقَالَ أَصْحَابُ الرِّجَالِ نا اخذوا من العَشُورِ في بلادهم إذا اختلف المسلمون  
 اليهم في التجارات اخذوا منهم والأقلا انتهى والحديث سكت عنه المنذري (قال خراج مكان العَشُورِ) أي قال إنما الخراج على اليهود والنصارى  
 وليس على المسلمين خراج والحديث سكت عنه المنذري (عَشْرُ قَوْمِي) أي اخذ عَشْرَ أَمْوَالِهِمْ في سادة الرجل البكري وهو مجهول وخالفه الجمهور  
 ولكنه صحابي والحديث سكت عنه المنذري (رجل من بني تغلب) بدل من جده (ثم رجعت إليه) أي إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال المنذري وأخرجه  
 البخاري في التاريخ الكبير وساق اضطراب الرقعة قال لا يتابع عليه وقد فرض النبي صلى الله عليه وسلم العَشُورَ فيما أخرجت الأرض في خمسة أوساق  
 انتهى كلام المنذري وقال عبد الحق في سادة اختلاف ولا أعلمه من طريق يخرجه كذا في حاشية السنن لابن القيم وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه  
 أخبرنا هشام بن حسان عن انس بن سيرين قال بعثني انس بن مالك على الية فاخبرني كتاباً من عمر بن الخطاب يؤخذ من المسلمين من كل  
 امر بدين درهم درهم ومن أهل الذمة من كل عشرين درهماً ومن لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهم وأخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال من طريق إبراهيم  
 ابن مهاجر عن زياد بن حنبل قال بعثني عمر بن الخطاب إلى عين التمر صمداً فآمرني أن اخذ من المسلمين من أموالهم إذا اختلفوا في التجارة ربع  
 العَشْرِ ومن أموال أهل الذمة نصف العَشْرِ ومن أموال أهل الحرب العَشْرُ وراه محمد بن الحسن في كتاب الآثار واللفظ له وأخرجه ابن أبي شيبه  
 من طريق أبي حنبل عن عمر بن عثمان بن حنيف فحمل على أهل الذمة في أموالهم التي يتخلفون بها في كل عشرين درهماً وكتب بذلك إلى عمر رضي  
 وأجازة وقال لهم كما تأمرنا أن اخذ من تجار أهل الذمة قال كرمياً اخذون منكم إذا اتيتهم بلادهم قالوا العَشْرُ قال فذلك فخذوا منهم انتهى وأخرجه  
 سعيد بن منصور عن زياد بن حنبل قال استعملني عمر بن الخطاب على العَشُورِ فامرني أن اخذ من تجار أهل الحرب العَشْرَ ومن تجار أهل الذمة نصف  
 العَشْرَ ومن تجار المسلمين ربع العَشْرِ (سمعت حكيم) بفتح الحاء (ابن عمير) بضم العين مصغراً (رجلاً) أي عاتياً (أمرنا) بضم الميم جمع حمار (وان اجتمعوا)

بعضه في الرصد بعضه

اربيكة  
ووعظ  
الذي

متكئا على اربيكة قد يظن ان الله لم يجزئ شيئا الا ما في هذا القرآن الاواني والله قد وعظت وامرت وهيمت عن اشياء انها لم تنزل  
 القرآن او اكثر وان الله تعالى لم يجزئ لكم ان تدخلوا بيوت اهل الكتاب الا باذن ولا ضرب نساءهم ولا اكل ثمارهم اذا اعطوكم  
 الذي عليهم حد ثمان مئيد وسعيد بن منصور قال ابن ابوعوانة عن منصور عن هلال بن اعين عن رجل من ثقف عن رجل من جهينة  
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما اهل الكتاب اهل بيتهم ولا يبيعونكم باموالهم دون انفسهم وابتاعهم قال سعيد بن جبير  
 فيصا كحونكم على صلح ثم اتفقوا فلا تصيبوا منهم شيئا فوق ذلك فانه لا يبيعكم ولا يبيعونكم بدمهم ولا ثمنهم ولا ايمانهم وهب  
 حدثني ابو حنيفة المدائني عن صفوان بن سليمان اخبره عن عدة من ابناء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابي انسهم ذئبة عن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيعن ظلمة معا هذا او انتقصه او كلفه فوق طاقتة او اخذ منه شيئا بغير طيب  
 نفس فان حججه يوم القيامة ياب في الذمى يسلم في بعض السنة هل عليه جزية حدثنا عبد الله بن الجراح  
 عن جوير عن قابوس عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على مسلم جزية حدثنا محمد بن كثير

بصيغة الامر متكئا على اربيكة وفي بعض النسخ على اربيكة بالاضافة الى الضمير اي على سريرة اشراك الحان منشأ جملة وعدم اطراعه على السريرة  
 هو قلة نظره وادام عقله بتعهده الاتكاء والرقاد كن في فخر الودود وقال القاسمى على اربيكة اي سريرة المرء بالحل والاثواب في قبة او بيت كاللعرين  
 يعنى الذى لزوم البيت وقعد عن طلب العلم لادبها الصفة الترفة والدعة كما هو عادة المتكبر المتخير القليل الاهتمام بامر الدين انتهى (الا  
 للتنبيه (واى) الواو والحال (عن اشياء) متعلق بالتمنى تحسب ومتعلق الوعظ والامر محذوف اي باشياء (انها) اي الاشياء المأمورة والمنهية  
 على لساقى بالوحى الخفى قال تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى (لمثل القرآن) اي فى المقدار (او اكثر) اي بلا اكثر قال المظهر وفى قوله واكثر  
 ليس للشك بل انه عليه الصلوة والسلام لا يزال يزداد علما طورا بعد طورا والهاما من قبل الله ومكاشفة تحفة فالحظة فكونت لمان ما اوتى  
 من الاحكام غير القرآن مثله ثم كوشف له بالزيادة متصلا به ذكره الدهرى وفيه تأمل كذا فى المراجعة للقاسمى (لم يجزئ) من الاحلال (بيوت اهل  
 الكتاب) يعنى اهل الذمة الذين قبلوا الجزية (الا باذن) اي الا ان يأذنوا لكم بالطوع والرغبة (اذا اعطوكم) الذى عليهم اي من الجزية والحاصل  
 عدم التعرض لهم باي ذمهم فى المسكن والاهل والمال اذا اعطوا الجزية واذا ابوا عنها انتقضت ذمتهم وحل دمهم ومالهم ونساءهم وصغارها  
 كاهل الحرب فى قول صحيح كذا ذكره ابن الملك قال لمنذرى فى استناده اشعث بن شعبة المصيصى وفيه مقال (فتظفرون) اي تغلبون (فينتقونكم  
 يا موالهم دون انفسهم وابتاعهم) اي يجعلون اموالهم وقاية لانفسهم (قال سعيد بن جبير) فى حديثه فيصا كحونكم على صلح اي قال سعيد بن منصور  
 فى حديثه فيصا كحونكم على صلح فى موضع فينتقونكم يا موالهم دون انفسهم وابتاعهم (ثم اتفقوا) اي مسد وسعيد (لا يبيعكم) اي لا يبيعكم قال  
 فى النبيل فيه دليل على انه لا يجوز للمسلمين بعد وقوع الصلح بينهم وبين الكفار على شئ ان يطلبوا منهم زيادة عليه فان ذلك من ترك الوفاء بالعهد  
 ونقض لعقد وهما لهما من بنصر القرآن والسنة قال لمنذرى فى استناده رجل مجهول (عن عدة) اي جماعة (من ابناء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم)  
 يجتمل كونهم من الصحابة والتابعين (عن اباهم) اي الصحابة (ذنية) قال السيبوطى بكسر اللام المهملة وسكون النون وفتح الباء للثناة التختية واعية  
 الخاة مصدر فى موضع الحال انتهى والمعنى لا صحة النسب (الا) للتنبيه (معاهدا) بكسر الهاء اي ذميا او مستنما (او انتقصه) اي نقص حقه  
 وقال الطيبى اي عابه لما فى اساس استنقصه وانتقصه عابه انتهى (او كلفه فوق طاقتة) اي فاداء الجزية او الجزية بان اخذ ممن لا يجب عليه  
 الجزية او اخذ ممن يجب عليه اكثر مما يطيق (فانا حججه) اي خصمه ومحاجه ومغالبه باظهار الحج عليه والحجة الدليل والبرهان يقال حاجه  
 حجاجا ومحاجه فانا حجاجه ويجوز فعيل بمعنى فاعل كذا فى النهاية قال لمنذرى فيه ايضا مجهولون باب فى الذمى الخ وفى بعض النسخ الذى مكابى  
 وقوله فى بعض السنة اي فى بعض الحول (عن قابوس) هو ابن ابي ظبيان (ليس على مسلم جزية) قال الخطابى هذا يتناول على وجهين أحدهما ان معنى  
 الجزية الجزاء فان اليهود والنصارى كان فى يده امرض صوم عليها وضعت عن رقبته الجزية وعن ارضه الجزية وهو قول سفيان الثوري والشافعي  
 قال سفيان وان كانت الارض مما اخذت عنوة ثم اسلم صاحبها وضعت عنه الجزية واقر على ارضه الجزية والوجه الاخر ان الذمى اذا اسلم وقد  
 بعض الحول لم يطالب بمحصنة ما مضى من السنة كما لا يطالب المسلم بالصدقة اذا باع الماشية قبل مضى الحول لانها حق يجب باستكمال الحول  
 انتهى قال لمنذرى واخرجه الترمذى وذكر انه مرى عن ابي ظبيان عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يبيعونكم باموالهم ولا ثمنهم ولا ايمانهم ولا يبيعونكم  
 باموالهم دون انفسهم وابتاعهم



قال سئل سفيان يعني عن تفسير هذا فقال اذا اسلم فلا جزية عليه باب قال اما لم يقبل هذا ايا المشركين حينئذ ابوتوبة  
 الربيع بن نافع فامع اوبه يعني ابن سلام عن زيد بن اسلم قال سمع ابا اسلم قال حدثني عبد الله الهوزني قال لقيت بلالاً مؤذناً رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فقلت يا بلال حدثني كيف كانت نفقة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما كان له شيء كنت انا الذي اتي ذلك منه ثم  
 بعثه الله تعالى حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اذا اتاه الانسان مسلماً فراه عارياً يامرني فانطلق واستقرض واشترى له  
 البركة فاكسوه واظفوه حتى اعرضني رجل من المنكرين فقال يا بلال ان عندي سبعة فلا تستقرض من احد الا مقي ففعلت  
 فلما ان كان ذات يوم توفيات ثم قدمت لاؤذن بالصلوة فاذا المشرك قد اقبل في عصا بانه من التخاير فلما ان مراني قال يا حبشي  
 قلت يا بلالاه فجهمني وقال لي قولاً عليماً وقال لي تدبري كمر بيئتكم وبين الشهر قال قلت قريباً قال لا يا ببيتك وبينه ربع فاحذرت  
 بالذي عليك فاسر ذلك ثم عني العثم كما كنت قبل ذلك فاحذرت نفسي ما ياخذ في نفس الناس حتى اذا صلمت العتمة رحم رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم الى اهله فاستاذنت عليه فاذن لي قلت يا رسول الله يا بلالاه والحق ان المشرك الذي كنت اتدبر منه قال لي كذا  
 وكذا وليس عندك ما تقضي عني ولا عندي وهو فاحضرت فاذن لي ان ابق الى بعض هؤلاء الاحياء الذين قد اسلموا حتى يرضوا الله تعالى  
 برسوله صلى الله عليه وسلم ما يقضي عني فخرجت حتى اذا اتيت منزلي فوجدت سيفي وجراني ونعالي ومجتي عندي راسي حتى اذا انشقت عمود  
 الصبح الاول اردت ان انطلق فاذا النساء يسبحن يدعون بلالاً ارجب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت حتى اتيت به فاذا ارجب ركب  
 متاخات عليهم احامهن فاستاذنت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اني نزلت فجد جاءك الله تعالى بقضائك ثم قال الم تر ان الركب  
 المتاخات الاربعة فقلت بلى فقال ان لك برقاهن وما عليهن فان عليهن كسوة وطعاماً اهداهن الى عظيم فديك واقصصتهن  
 واقض دينك ففعلت فذلك الحديث ثم انطلقت الى المسجد فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعد في المسجد فسلمت عليه فقال  
 ما فعل ما قبلك قلت قد قضى الله تعالى كل شيء كان علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجبني شيء قال افضل شيء قلت نعم قال انظر  
 ان تزجني منه فاني لست بدخل على احد من اهل حتى تزجني منه فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاني فقال ما فعلت  
 قبلك قال قلت هو صبي لم ياتنا احد فبات رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد وقصر الحديث حتى اذا صلى العتمة بعث من الغد

الى ان

فاجد فقلت فابق

عن تفسيره هذا فقال اذا اسلم فلا جزية عليه طيبان بفتح الطاء المحجمة وقيل بكسرهما وبعد الطاء باء واحدة وباء اخر اروف مفتوحة وبعد الالف  
 نون وقابوس بين ابي طيبان لا يحتمل بحد بيته باب في الامام يقبل الخ بحلب بفتح الحاء المهملة واللام اسم بلدة (ان الذي لي) بصيغة المتكلم من  
 الولاية اي تولى (ذلك) اي امر النفقة (منه) اي من النبي صلى الله عليه وسلم (فاذا المشرك) اي ذلك المشرك الذي قال لبلال لا تستقرض من احد الا مقي  
 (في عصا بانه) اي جماعة (بالباة) اي لبيك (فجهمني) اي تلتاني بوجه كريمة قال في لقا موسس جهمه كمنعه وسمعه استقبله بوجه كريمة كجهمه  
 (فاخذت بالذي عليك) اي اخذت على راس الشهر في مقابلة ما عليك من المال واتخذت عبداً في مقابلة ذلك المال قاله في فتح الودود (فاخذت نفسي)  
 اي من الهم (العتمة) اي العشاء (كنت اتدبر منه) اي اخذ الدين منه (وهو فاحضرت) اسم فاعل مضاف الى باء المتكلم قال في لقا موسس فضي كمنعه  
 كشتف مساكويه (ان ابق) اي اذهب واخر (الى بعض هؤلاء الاحياء) جمع حتى بمعنى قبيلة (ما يقضي عني) اي الدين (جراني) بكسر الجيم وعا مر اهاب  
 الشاء ونحوه وقراب السيف (ووجعتي) الجون بكسر الميم وفتح الجيم ونشد بيد النون الترس (حتى اذا انشقت) اي تصدع وطلعت قال في النهاية ومنه الحد  
 فلما انشقت الفجر ابرم باقامة الصلوة يقال شق الفجر وانشق اذا طلع كانه شق موضع طلوعه وخروج منه اتفق (عمود الصبح الاول) اي العمود المستطيل  
 المنزعم في السماء وهو الصبح الكاذب دون الفجر الاحمر المنتشر في افق السماء فانه الصبح الصادق والمستطير قبيل الصبحين ساعة لطيفة فانه يظهر  
 الاول وبعد ظهوره يظهر الثاني ظهوراً ابيضاً الفجر الذي يتعلق به الاحكام هو الفجر الثاني فيدخل وقت الصوم ووقت صلوة الصبح بطلوع الفجر  
 استنارة واضاءة وهو انصباح الفجر الثاني المعترض بالضياع في قصر المشرك ذاهبا من القبلة الى دبرها حتى يرتفع فيعبر الاق ويبتشر على  
 رؤس الجبال والقصور المشيدة والمعنى وارتدت ان اسير في الصبح الكاذب لكيلا يعرفني احد لظلمة اخر الليل والله اعلم (ركاب)  
 جمهر كوية وهو امر يركب عليه من كل دابة (يقضائك) اي ما تقضي به الدين (ما فعل ما قبلك) اي ما حال ما عندك من المال هل تقضوا ل  
 املا (قال انظر) اي اسم في اراحتي منه وانظر في سبابه (حق تزجني منه) اي تفرغ قلبي منه بان تنفقه على مصارفة

دعاني قال ما فعل الذي قبلك قال قلت قد امر احك الله منه يا رسول الله فكبر وحمد الله شققا من ان يذكره الموت وعند ذلك  
 ثم اتبعته حتى اذا جاء ازواجه فسلم على امرأة على امرأة حتى اني صبيته فهد الذي سالت عنه حدثنا محمود بن خالد بن ابراهيم بن محمد  
 نامعاوية بمعنى اسناد ابي توبة وحدثني قال عند قوله ما يقضى عنى فسكت عنى رسول الله صلى الله عليه وآله فاعتزمتها محمد بن ابراهيم  
 ابن عبد الله نا ابوداود نا عمران عن قتادة عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن عياض بن حمار قال اهدى بيت الى النبي صلى الله عليه وآله فقلت  
 اسلمت قلت لا فقال النبي صلى الله عليه وآله اني هببت عن زيد المشركين باب في اقطاع الارض حينئذ اعمرو بن عمرو وشعبة  
 عن سماك عن علقمة بن وائل عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله اقطعهم ارضاً بحضرة موت حدثنا حفص بن عمر نا جامع بن طهر عن علقمة  
 ابن وائل نا اسنادة مثله حدثنا مسدد نا عبد الله بن داود عن فطر قال حدثني ابي عن عمر بن حريث قال خط رسول الله صلى الله عليه وآله  
 ذابا بالمدينة بقوس وقال زيدك زيدك حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابي عبد الرحمن عن غير واحد ان النبي  
 صلى الله عليه وآله اقطع بلال بن الحارث المزني معاير القبيلة وهي من ناحية الفرج فتلك المعادن لا يؤخذ منها الا الزكوة الى اليوم  
 حدثنا عباس بن محمد بن حاتم وعبد بن عباس نا الحسين بن محمد نا ابو ابيس قال حدثني كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني

الحسين

(شققا) اي خوف (وعند ذلك) اي ذلك المال (فهذا الذي سالتني عنه) الخاطب هو عبد الله الهوزي الذي سأل بلالا عن نفقة صلى الله عليه وآله  
 والحديث يدل على جواز قبول الهدية من المشرك ويجازضه حديث عياض بن حمار الا في وسياق وجه الجمع بينهما واحديث سكنت عنه المنذر  
 وفي النيل رجال اسنادة ثقات (فاغتمتها) اي ما ارضيت تلك الحالة وكرهتها وثقلت على كذا في فتح الورد (انني هببت عن زيد المشركين) بفتح  
 الزاي وسكون الموحدة العطاء والرغد قال الخطابي في حديثه وجهان احدهما ان يعظه برد الهدية فيمنعص منه فيجعل ذلك على الاسلام  
 والاخر ان للهدية موضعا من القلب وقد روي تهادوا واثابوا ولا يجوز عليه صلى الله عليه وآله وسلم ان يميل بقلبه الى مشرك في الهدية قطعاً لسبب  
 الميل وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وآله قبل هدية النجاشي وليس ذلك بخلاف لقوله هببت عن زيد المشركين لانه رجل من اهل الكتاب ليس مشرك  
 وقد ايجرتا طعام اهل الكتاب ونكاحهم وذلك خلاف حكم اهل الشرك انتهى وقد ذكر وجه اخر للجمع بين الاحاديث القاضية بجواز قبول الهدية  
 وبين حديث عياض بن حمار ان شئت الوقوف عليها فعليك بالفتح والنيل قال المنذري واخرجه الترمذي وقال حسن صحيح باب في اقطاع  
 الارضين اي اعطائها قال القاضى لافطاع تعيين قطعة من الارض لغيره ذكره الفارسي (اقطعه) اي اعطى وائل (بحضرة موت) اسم بلال باليمن  
 غير منصرف بالتركيب والعلمية وهو بفتح الحاء المهملة والراء والميم وسكون الضاد المعجمة وفي القاموس بضم الميم بلد وقبيلة قال المنذري  
 الترمذي وقال حسن صحيح وزاد في رواية ويحث معه معاوية ليقطعها اياه (بقوس) اي جعله الله اخطا (وقال زيدك زيدك) قال في فتح الورد  
 يجتملة استنهام اي يكفيك هذا القدر ام ازيدك فيه ويجتملة انه خبر بمعنى قد زدتك اي فلا تطلب الزيادة انتهى وقال شيخنا شيخنا مولانا  
 محمد اسحق رحمه الله تعالى ويجتملة ان يكون معناه اني ازيدك بعد هذا اما الان فنخذ هذا القدر واحديث سكنت عنه المنذري (بمعادن القبيلة)  
 قال في الجمع هي منسوبة الى قبل بفتح القاف والباء وهي ناحية من ساحل البحر بينها وبين المدينة خمسة ايام وقيل هو بكسر قاف ثم لام مفتوحة ثم باء  
 انتهى وفي النهاية نسبة الى قبل بفتح القاف والياء هذا هو المحفوظ في الحديث وفي كتاب الامكنة القبيلة بكسر القاف وبعد هالام مفتوحة ثم باء انتهى  
 (وهي من ناحية الفرج) بضم فاء وسكون راء موضع بين الحرمين قال الزرقاني في شرح الموطن الفرع بضم الفاء والراء كما جزر به السهيلي وعياض  
 في المشارق وقال في كتابه التنبهات هكذا اقبدة الناس وكذا اربناة وحكى عبد الحق عن الاحول اسكان الراء ولم يذكره غيره انتهى وانفصل  
 النهاية والنووي في تهنيد على اسكان مر جوح قال في الرض بضمين من ناحية المدينة (لا يؤخذ منها الا الزكوة) اي لا الخمس فدل ذلك  
 على وجوب زكاة المعدن قال مالك اري والله اعلم ان لا يؤخذ من المعادن مما يخرج منها شيء حتى يبلغ ما يخرج  
 منها قدر عشر بن دينار عينا اي ذهباً وقدر ما تاتي درهم فضة وهي خمس اواق وبهذا اقال جماعة وقال ابو حنيفة والثوري وغيرهما المعدن  
 كالرصاص والخمس يؤخذ من قبله وكثيره واحديث المذكور مرسل عند جميع رواة الموطأ واصله البرز من طريق عبد العزيز  
 الدراوردي عن ابي عبد الله عن الحارث بن بلال بن الحارث المزني عن ابيه وابوداود من طريق ثور بن يزيد الدبلي عن عروة عن ابن عباس  
 قاله الزرقاني وقال المنذري هذا مرسل وهكذا امره مالك في الموطأ وسلاولفظه عن غير واحد من علماءهم وقال ابو عمر هكذا

عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع بلال بن الحارث المزني معايدان القبليته جليسيها وغور بها وقال غير العباس جلسها  
وغورها وحيث يصلم الزرع من قدس ولم يعطه حتى مسلم قال ابو اويس وحدثني ثور بن زيد مولى بني الدليل بن بكر بن كنانة عن عكرمة عن ابن عباس عن ابي عبد الله  
محمد رسول الله بلال بن الحارث المزني اعطاه معايدان القبليته جليسيها وغور بها وقال غير جلسها وغورها وحيث يصلم الزرع  
من قدس ولم يعطه حتى مسلم قال ابو اويس وحدثني ثور بن زيد مولى بني الدليل بن بكر بن كنانة عن عكرمة عن ابن عباس عن ابي عبد الله  
النضر قال سمعت ابا عبد الله قال قرأته غير مرة في بعض كتاب قطيعة النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو داود وحدثنا غيره واحد عن حسين بن محمد قال  
ان ابو اويس قال حدثني كثير بن عبد الله عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع بلال بن الحارث المزني معايدان القبليته جليسيها  
وغورها قال ابن النضر وحدثنا غيره او ذات النصب ثم اتفقوا وحيث يصلم الزرع من قدس ولم يعط بلال بن الحارث حتى مسلم وكتبه  
رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع رسول الله بلال بن الحارث المزني اعطاه معايدان القبليته جليسيها وغورها وحيث يصلم الزرع  
من قدس ولم يعطه حتى مسلم قال ابو اويس وحدثني ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم اقطع  
زاد ابن النضر وكتب ابي بن كعب حدثنا قتيبة بن سعيد النخعي وحدثني المتوكل العسقلاني المعنى واحد ان محمد بن يحيى بن قيس  
المأربي حدثني قال اخبرني في عن ثمامة بن شراحيل عن سمعي بن قيس عن شمير قال ابن المتوكل ابن عبد المذان عن ابي بصير بن جهمال  
انه وقد ادى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقطع الملم الذي بمأرب فقطعه له فلكما ان ولي  
٤٠٦٦ قال رجل من المجلس تذرى ما قطعت له انما قطعت له الماء الجذ قال فانزع منه قال وسأله ٤٠٦٦

جوسيتها

في لموطا عند جميع الرامة مسلوا ولم يختلف فيه عن مالك وذكر ان ان الدار ورجى راحة عن ربيعة عن الحرث بن بلال بن الحارث المزني عن ابيه وقال ايضا  
واسمك ربيعة فيه صاحب حسن (جليسيها) بفتح الجيم وسكون اللام نسبة الى جلس بمعنى المقيم وقوله غور بها بفتح الغين وسكون الواو نسبة الى  
غور بمعنى المنخفض والمراد اعطاهما المرتفع منها وما انخفض والا قرب ترك النسبة قاله في فتح الودود (قال غير العباس جلسها وغورها) اي قال غيره  
بترك النسبة وهو الظاهر الجلس بفتح الجيم وسكون اللام بمعنى النجد اي المرتفع من الارض والغور بفتح الغين المعجمة وسكون الواو ما انخفض من الارض  
(من قدس) بضم القاف وسكون الدال المهمل بعد هاسين مهمله وهو جبل عظيم بنجد كما في القاموس وقيل لموضع المرتفع الذي يصلم الزرع كما في النهاية  
واحد بيت سكت عنه المنذرى (الحسيني) بضم المهمل وبالنون مصغرا هو اسحق بن ابراهيم (يعني كتاب قطيعة النبي صلى الله عليه وسلم) القطيعة قطعة  
ارض يقطعها الامام لحد (وجوسها وذات النصب) قال في فتح الودود ضبط بفتح جيم وسكون راء والنصب بضم نين وما اطلعت على تعيين المراد  
بذلك نعم الذي يظهر انها قسمان من الارض انتهى قلت قال في الجمع ذات النصب موضع على اربعة برد من المدينة وقال فيه في مادة جرس الجرسنة  
التي تصوت اذا حركت وقلبت انتهى والله تعالى اعلم (ثم اتفقوا) اي اسحق بن ابراهيم الحسيني وحسين بن محمد (زاد ابن النضر) هو محمد بن شيبان بن داود (وكتب)  
هذا الكتاب للقطيعة (اي بن كعب) اي بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المنذرى قال ابو عمرو وهو غريب من حديث ابن عباس ليس برواية عن ابو اويس  
عن ثور هذا اخبرنا كثير بن عبد الله بن عوف المزني لا يختم بعد بيته وابو اويس عبد الله بن عبد الله اخبرنا مسلم في الشواهد وضعفه غير احد المأربي  
نسبة الى مأرب كما نزل ببلدة باليمن (عن شمير) كعظيم (قال ابن المتوكل ابن عبد المذان) اي قال محمد بن المتوكل في رايته عن شمير بن عبد المذاب والاقتيبة  
فقال في رايته عن شمير فقط بغير نسبه الى ابيه (عن ابي بصير بن جهمال) بالمهمل وتشديد الميم له صحبة وكان اسمه اسود وسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ابيض قاله القاسري (انه ووفد) قال السبكي وقد عليه بالمدينة وقيل بل لقيه في حجة الوداع قاله في مرآة الصعود (فاستقطع الملم) مع الملم اي  
سأله ان يقطعه اياه (قال ابن المتوكل الذي بمأرب) اي قال في رايته فاستقطع الملم الذي بمأرب ومأرب موضع باليمن غير مصرف (فقطعه) الملم  
(له) اي لابي بصير (ولي) اي ادير (قال رجل) وهو الاقرع بن حابس على ما ذكره الطيبي وقيل انه العباس بن مرداس (الماء العذ) بكسر العين وتشديد  
الدال المهملةين اي الماء الذي لا ينقطع قال في القاموس ماء الذي له مادة لا تنقطع كماء العين والمقصود ان الملم الذي قطعت له هو كما العذ في  
حصوله من غير عمل وكذا (فانزع) اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الملم (منه) اي من ابيض قال القاسري ومن ذلك علم ان اقطاع المعادن انما يجوز  
اذا كانت باطنة لا يبال منها شيء الا يتعب ومؤنة الملم والنقط والغير وزم والكبريت ونحوها وما كانت ظاهرة يحصل المقصود منها من غير  
وصنعة لا يجوز اقطاعها بل الناس فيها شر كاء كالكلاء ومياه الودية وان الحاكم اذا حكمه ظهر ان الحق في خلافه ينقض حكمه ويرجم عنه انتهى

الارض التي  
١٢  
١٣  
١٤  
١٥  
١٦  
١٧  
١٨  
١٩  
٢٠  
٢١  
٢٢  
٢٣  
٢٤  
٢٥  
٢٦  
٢٧  
٢٨  
٢٩  
٣٠  
٣١  
٣٢  
٣٣  
٣٤  
٣٥  
٣٦  
٣٧  
٣٨  
٣٩  
٤٠  
٤١  
٤٢  
٤٣  
٤٤  
٤٥  
٤٦  
٤٧  
٤٨  
٤٩  
٥٠  
٥١  
٥٢  
٥٣  
٥٤  
٥٥  
٥٦  
٥٧  
٥٨  
٥٩  
٦٠  
٦١  
٦٢  
٦٣  
٦٤  
٦٥  
٦٦  
٦٧  
٦٨  
٦٩  
٧٠  
٧١  
٧٢  
٧٣  
٧٤  
٧٥  
٧٦  
٧٧  
٧٨  
٧٩  
٨٠  
٨١  
٨٢  
٨٣  
٨٤  
٨٥  
٨٦  
٨٧  
٨٨  
٨٩  
٩٠  
٩١  
٩٢  
٩٣  
٩٤  
٩٥  
٩٦  
٩٧  
٩٨  
٩٩  
١٠٠

عما يحيى عن الاربعة قال ما لم تنله خفاف وقال ابن المتوكل خفاف الابل حدثنا محمد بن عبد الله قال قال محمد بن الحسن الخروفي ما لم تنله اخفاف الابل يعني ان الابل تأكل منتهى رؤسها ويحشى ما فوقه حدثنا محمد بن احمد القزويني نا عبد الله بن الزبير نا فخر بن سعيد قال حدثني عمي نا بئ ابن سعيد عن ابي عن جد عن ابي بصير بن حماد انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حمى الاربعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحيى في الاربعة فقال الاربعة في خطاري فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحيى في الاربعة قال فمر يحيى بحطاري الارض التي فيها الزرع الحطاط عليها حدثنا محمد بن الخطاب ابو حفص قال نا القزويني قال نا ابا ن قال عمر وهو ابن عبد الله بن ابي حازم قال حدثني عثمان بن ابي حازم عن ابيه عن جده صحح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعترافاً فلما ان سمع ذلك صحح عمر كعب في حبل يمد النبي صلى الله عليه وسلم فوجد نبي الله صلى الله عليه وسلم قد انصرف ولم يفتحه فجعل صحح حبيبتن عهد الله ورضيته ان لا يفاقر ق هذا القصر حتى يثروا

وقال السيوطي في مرقاته الصعود قال لقاضي الوالطيب وغيره انما اقطعه على ظاهر ما سمعه منه من استنفذ في مسألة فتصورت له على خلاف ما هي عليه فاقم قبان له انها بخلافه فاقمى بما ظهر له ثانياً فلا يكون محظواً وذلك الحكمة ترتب على حجة الخصم فتبين خلافها وليس ذلك من الخطاء في شيء قال لسبكي يحتمل ان انشاء تحريم اقطاع المعادن الظاهرة انما كان لما رده النبي صلى الله عليه وسلم ويكون اقطاعه قبل ذلك اما جائز او اما على حكم الاصل او يكون الاقطاع كان مثمراً بصفة ويرشد اليه قوله في بعض الرايات فلا اذن فانه يبين انه على خلاف الصفة المنشروطة في الاقطاع وقيل ان النبي صلى الله عليه وسلم استقاله والظاهر ان استقالته تطيب لقلبه نكر ما منه صلى الله عليه وسلم وفي صحيح الطبراني ان ابي بصير قال قد قلت له على ان تجعله منى صدقة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو منى صدقة فهذا من النبي صلى الله عليه وسلم الغلة في مكارم الاخلاق انتهى (عما يحيى) على بناء المفعول (من الاربعة) بيان لما هو القطعة من الارض على ما في القاموس ولعل المراد منه الارض التي فيها الاربعة قال المظهر المراد من الحمى هنا الاحياء اذا حكم المتعارف لا يجوز الحدان بخصه قاله القاري وقال في فتح الورد والاربعة بالفتح شجر والمراد انه سأل عن الاربعة الذي يحيى كانه قال الاربعة يجوز ان يحيى يا رسول الله انتهى وفي اللين واحصل الحمى عند العرب ان الرئيس منهم كان اذا نزل منزلاً فخصها استعوى كلها على مكان عال قال في حيث انتقل صوتها من كل جانب فلا يرى فيه غيره ويرعى هو مع غيره فيما سواه والحمى هو المكان المحص وهو خلاف المباح ومعناه ان يمنع من الاحياء في ذلك الموات ليتوفر فيه الكلاء وترعى مواش مخصوصة ويمنع غيرها واحاديث الباب تدل على انه يجوز للنبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده من الائمة اقطاع المعادن والمراد بالاقطاع جعل بعض الارض الموات مختصة ببعض الاشخاص سواء كان ذلك معدناً او ارضاً فيصير ذلك البعض ولى بهن غيره ولكن بشرط ان يكون من الموات التي لا يختص بها احد قال ابن التبرين انه انما يسمى اقطاعاً اذا كان من ارض وعقار وانما يقطم من الفرى ولا يقطم من حتى مسلولاً معاهد وقد يكون الاقطاع تمليكا وغير تمليكا وعلى الثاني في محمل اقطاعه صلى الله عليه وسلم وبالمدنية انتهى (قال) اي رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما لم تنله) بفتح النون اي لم تنله (اخفاف الابل) اي ما كان بمنزل من الماعى والعمارات وفيه دليل على ان الاحياء لا يجوز يقرب العارة احتياج الميل اليه لمعى مواشيهم واليه اشار بقوله ما لم تنله اخفاف الابل اي ليكن الاحياء في موضع بعيد لا تنصل اليه الابل لسارحة وفي الفائق قيل الاخفاف مسان الابل قال الاصمعي الحف الجبل المسن والمعنان ما قرب من المرعى لا يحجم بل يترك لمسان الابل وما في معناها من الضعاف التي لا تقوى على الاعماع في طلب المرعى كذا في لرافة قال المنذرى واخرجه الترمذى وابن ماجة وقال الترمذى حسن غريب هذا اخر كلامه في استناده محمد ابن يحيى بن قيس السبائي المارنى قال بن عدى حاد يثنه مظلمة منكورة وذكر ابو داود عن محمد بن الحسن الخروفي وعقال ما لم تنله اخفاف الابل يجوز ان الابل تأكل منتهى رؤسها ويحشى ما فوقه وذكر الخطابي وجهها آخر وهو انه انما يجتمع من الاربعة ما بعد من حضرة العارفة فلا تنلعه الابل الرأفة اذا اسلنت في الرعى انتهى كلام المنذرى (يعنى ان الابل تأكل الخ) حاصله ان ذلك هو ما لم تنله افواها حال مشيها على اخفافها كذا في فتح الورد (عن حمى الاربعة) الاربعة شجر عمر يتخذ منه السواك ويقال له بالفارسية درخت پيلو (الراكاة في خطارى) اراد الارض التي فيها الزرع الحطاط عليها كالحظيرة ويفتح الحاء وتكسر كانت تلك الراكاة في ارض احبها فلم يملكها وملك الارض دونها فكانت مرعى للسارحة قاله في الجمهم وكذا قال الخطابي في المعالم و زاد ما الاربعة اذا نبت في ملك رجل فانه حمى لصاحبه غير محظور عليه تملكه والتصرف فيه فلا فرق بينه وبين سائر الشجر الذي يتخذ منه الناس في اراضيهم والله اعلم (قال فخر) هو ابن سعيد واخذت سكنت عنه المنذرى (قال عمر) اي ابن الخطاب ابو حفص المذكور (وهو اي ابا ن) غزائفة اي في غزوة الطائف في شوال سنة ثمان (عبد) من الامداد اي يعين (عهد الله) بالنصب مفعول جعل (هذا القصر) اي قصر ثقيف

على حكيم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يبق ارفعهم حتى نزلوا على حكيم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب اليهم صخر اما بعد فان تقيفا قد نزلت  
على حكيم يا رسول الله وانا مقبل اليهم وهم في جبل فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلوة جماعة فدعا الاحمسن عشر دعوات  
اللهم بارك في خيلها وبرجالها وانا في القوم فتكلم المغيرة بن شعبه فقال يا نبي الله ان صخر اخذ عمتي ودخلت فيما  
دخل فيه المسلمون فدعا فقال يا صخر ان القوم اذا اسلموا اخبروا دعاءهم واموالهم فادفع الى المغيرة عمتك قد فجعها الله  
وسئل نبي الله صلى الله عليه وسلم النبي سليله قد هربوا عن الاسلام وتركو ذلك الماء فقال يا نبي الله انزلت بنا او قومي قال نعم فانزلت  
واسلم يعنى المسلمون فانوا صخر افسا لوه ان يدفع اليهم الماء فابوا فانوا نبي الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا نبي الله اسلمنا وانبيانا  
صخر البد فح البيا ماء فان ابي علينا فدعا فقال يا صخر ان القوم اذا اسلموا اخبروا اموالهم ودعاهم فادفع الى القوم ماء هم قال نعم  
يا نبي الله فابيت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتغير عند ذلك حمة حياء من اخذة الجارية واخذة الماء حمل ثما سليمان بن داود  
المهم فان ابن وهب حدثني سيرة بن عبد العزيز بن الربيع الجهمي عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم في موضع المسجد تحت  
دومة واقام ثلثا ثم خرج الى بؤرك وان جهينة تحفوه بالراحبة فقال لهم من اهل ذي لمروة فقالوا ابو نمر فاعة من جهينة فقال  
قد اقطعها النبي فاعة فاقسموها فمهرهم من باع ومنهم من امسك فعمل ثم سألت اباة عبد العزيز عن هذا الحديث  
فحدثني ببعضه ولم يجد ثني ربه كله حدثنا حسين بن علي بن ابي يحيى يعنى بن ادم نا ابو بكر بن عباس عن هشام بن عروة عن ابيه عن  
اسماء بنت ابي بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع الزبير نخلا احد ثما حفص بن عمر موسى بن اسمعيل المعنى واحد  
قالا ناعبد الله بن حسان العنبري قال حدثني جدناى صفيية ودحيبة ابنتا عليبة وكانتا ربيتي قبيلة  
(ولم يبق ارفعهم الى ليفارق صخر تقيفا فدعا الاحمسن عشر دعوات) وكان صخر احسبا في خيلها اى في فرسان احمسن وهو ركب الخيل كما في قوله تعالى واجلب  
عليهم جملك ورجلك اى بفرسانك ومشاتلك (ورجالها) يكسر الراء ويقوم الجبرجم الرجل وهو من ليس له ظم يركبه بخلاف الفارس كما في قوله تعالى  
ولئن في الناس يا نون رجالا (واناها) اى النبي صلى الله عليه وسلم (القوم) اى قوم تقيف (فتكلم المغيرة بن شعبه) وهو تقيف (ودخلت فيما دخل فيه المسلمون)  
اى دخلت في الاسلام (وسأل) اى صخر (النبي سليمان) اى بعض النسب وفي بعضها ماء بالهمزة وهو الظاهر (فابوا) يعنى صخر وقومه اى امتنعوا من دفع  
الماء اليهم قال الخطابي يشبه ان يكون لهم بردة الماء عليهم انما هو على معنى استطابة النفس عنه ولذلك كان يظهر في وجهه اثر الحياء والاصل الكافر  
اذا هرب عن ماله فانه يكون فينا فاذا اصار فينا وقد ملكه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جعله لصخر فانه لا يتنقل ملكه عنه اليهم باسلامهم فيما بعد ولكنه  
استطاب نفس صخر عنه فبرده عليهم تالفاهم على الاسلام وترغيبا لهم في الدين والله اعلم واما المرأة فقد يجمل ان يكون على هذا المعنى ايضا كما فعل  
ذلك في سى هوازن بعد ان استطاب انفس المغامرين عنها وقد يجمل ان يكون الامر فيها بخلاف ذلك لان القوم انما نزلوا على حكيم رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فكان السبى والمال والدماء موقوفة على ما ربه الله عز وجل فيهم فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرد المرأة وان لا تنسبى انتهى قال المنذرى صخر  
هذا هو ابو حازم صخر بن العيلة وهو بفتح العين المهملة وسكون الياء اخرا حروف بعد هالهم مفتوحة وتاء تانبت الجمل الاحمسي علازة والكوفيين  
له صحبة والعيلة اسم امه وقال بالاقاسم البغوى وليس لصخر بن العيلة غير هذا الحديث فيما اعلمه هذا اخر كلامه وفي سنادة ابان بن عبد الله بن  
ابى حازم وقد وثقه يحيى بن معين وقال الامام احمد صدوق صالح الحديث وقال ابن عدى وارجوانه لاياس به وقال ابو حازم بن حبان البستي  
وكان ممن تحشر خطاؤه وانفردنا لنا كبر حدثني سيرة بفتح اوله وسكون الموحدة (في موضع المسجد) اى من بلاد جهينة تحت دومة قال في المقاموس  
الدم شجر المقل والنبق وضخم الشجر انتهى (وان جهينة) بالنصغير قبيلة (حقوة) اى النبي صلى الله عليه وسلم (بالرحبة) اى الارض الواسعة (من اهل  
ذي لمروة) اى ابيهم من سكان ذي لمروة قال في المراد ذي لمروة قرية بوادى القرى قال ووادى القرى واديين المدينة والشام من اعمال المدينة كثير  
القرى انتهى (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) (فلا قطعها) اى قرية ذي لمروة (فترسأت) الظاهر ان هذا مقول ابن وهب (اباة) اى ابا سيرة (عبد العزيز)  
يدل اباة والحديث سكت عنه المنذرى (اقطع الزبير نخلا) قال الخطابي النخل مال ظاهر العيون ظاهر النفع كالمعادن الظاهر في شبة (انما اعطاه ذلك  
من الحنسل لذي هو سبه والله اعلم وكان ابو اسحق المزرى يتأول قطع النبي صلى الله عليه وسلم المهاجرين الذين على معنى العارية انتقم والحديث  
سكت عنه المنذرى (ودحيبة) مهملة وموحدة مصغرة العنبرية مقبولة من الثالثة (كانتا ربيتي قبيلة) بالتعنانية الساكنة صحابية لها حديث

قد اسلموا  
ماء  
فاسلم قابي  
فاناه

بنت خزيمة وكانت جدة ابيهما انما اخبرتهما قالت قد مناع علي رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فقد تم صاحبني نعتي حزينت برحمتك  
 واذا بكروا وائل فبايعه على الاسلام عليه وعلى قومه ثم قال يا رسول الله انك بيننا وبين بني تميم بالدهناء ان لا يجاوزها الدين منهم  
 احد الا مسافرا او حجيا او قال قلت له يا علام بالدهناء فلما رايتنه قد امر له بها شخص بي وهي وطني وذاري فقلت يا رسول الله انه  
 لم يسألني السوية من الارض قد سألت انما هذه بالدهناء عندك مقيد الجمل ومترعى الغنم ونساء بني تميم وابناؤها وذلك فقال المسكين  
 يا علام صدقت المسكينة المسلم اخو المسلم يسعهم الماء والشجر ويتعاونون على الفتان حدثنا محمد بن بشر حدثني عبد الحميد  
 ابن عبد الواحد حدثني ام جنوب بنت نميلة عن امها اسويبة بنت جابر عن امها عقيلة بنت اسم بن مضر بن عن ابيها السيم بن  
 مضر قال نبت النبي صلى الله عليه وسلم فبايعته فقال من سبق الى ما لم يسبقه اليه مسلم فهو له قال فخرم الناس يتعادون  
 يتخاطبون حدثنا احمد بن حنبل حدثنا احمد بن خالد بن عبد الله بن عمر بن قاسم عن ابن عمر بن النبي صلى الله عليه وسلم الزبير حضا  
 فرسه قاجري فرسه حتى قام نزل في بسوطه فقال اعطوه من حيث بلغ السوط باب احبباء الموات حدثنا محمد بن المنذر

عجوة  
 في قوله  
 في قوله

طويل كذا في التقريب (وكانت) اي قبيلة (جدة ابيهما) الضمير لصفية ودحية (انها) اي قبيلة (صاحبني) يعني رقيق (فبايعه) اي النبي صلى الله عليه وسلم  
 (عليه وعلى قومه) الضمير فيهما كحريث (بالدهناء) موضع معروف ببلاد تميم قال في الماصد بالفتح ثم السكون ونون والف معدودة وهي من ديار  
 بني تميم وهي من اكثر بلاد الله كلاً مع قلة اعلام مياها انتهى (الاجيا وزها) اي الدهناء يعني بالتصرف عليها (الامصار او حجاز) يعني لا بد من حجاز وزها  
 لكن لا تصرف بل مررا (فقال) اي النبي صلى الله عليه وسلم (انك) اي حريث (فلما رايتنه) هذا مقول قبيلة (قد امر له) اي حريث (بها) اي بالدهناء  
 (شخص بي) على بناء المفعول يقال للرجل اذا اتاه ما يلقه فذ شخص كانه رفق من الارض لقلقه وانزعاجه كذا في فتح الورد (وهي) اي الدهناء  
 (السوية من الارض) سواء الشئ وسطه وارض سواء سهل اي مستوية يقال مكان سواء اي متوسط بين المكانين كذا في الصحاح والنهاية  
 والمعنى ان حريثا لم يسالك الارض المتوسطة بين الانتم وغير الانتم بل انما سالك الدهناء وهي ارض جيدة ومرعى الجمل ولا يستغنى عن الدهناء لمن سكن  
 فيها لشدة احتياجه اليها فكيف تقطعه كحريث خاصة وانما فيها منفعة عامة لسكانها (مقيد الجمل) على وزن اسم المفعول اي مرعى الجمل ومسرجه فهو  
 لا يرح منه ولا يجاوزه في طلب المرعى فكانه مقيد هناك وفيه عن الفقه ان المرعى لا يجوز اقتطاعه وان الكلاء بمنزلة الماء لا يمنع قال الخطابي (المسكينة)  
 هرقيلة (يسعهم الماء والشجر) وفي بعض النسخ يسعهم اصبغة التشبية قال الخطابي يا مرمها بحسن الجوارق وبهناهما عن سوء المشاورة (يتعاونون  
 على الفتان) يروي بالفتح مبالغة من الفتنة وبضم الفاء جمع فان قال الخطابي يقال معناه الشيطان الذي يقف الناس عن دينهم ويضلهم ويبروي  
 الفتان بضم الفاء وهو جماعة الفتان كما يقال كاهن وكهان قال المنذري واخرجه الترمذي مختصرا وقال حديث لا تعرفه الا من حديث عبد الله بن حسان  
 (ام جنوب بنت نميلة) قال الخطابي لا يعرف حالها من السابعة انتهى قال ابن الاثير نميلة بضم النون (من امها) الضمير يروح الى ام جنوب (سويد بنت جابر)  
 يدل من امها قال في التقريب لا تعرف من السادسة (عقيلة) بفتح العين فكبر اقاله ابن الاثير (اسمر بن مضر بن) بفتح الصاد المعجزة وتشد يد الواء المكسورة  
 بعد هاء صحتها (ال) ما لم يسبقه) الضمير المنصوب لمن وما موصولة اي من الماء والكلاء والحطب وغيرها من المباحات وفي بعض النسخ ماء (فقول)  
 اي ما اخذ صار ملكا له دون ما بقي في ذلك الموضع فانه لا يملكه (يتعادون) اي يسرعون والمعاداة الامر بالسير (يتخاطبون) اي كل منهم يسبق  
 صاحبه في الخطو اعلام ماله بعلمه كذا في فتح الورد وقال في النبل الماد بقوله يتخاطبون يعملون على الارض علامات بالخطوط وهي تسمى الخطوط واحدها  
 خطة بكسر الحاء واصل الفعل يتخاطبون فادغمت الطاء في الطاء انتهى قال في النهاية الخطط جمع خطة بالكسر وهي الارض يتخطونها النساء لنفسه  
 بان يجير عليها علامة ويخط عليها خطا ليظلم انه قد احتازها انتهى قال المنذري غريب وقال ابو القاسم البغوي ولا اعلم بهذا الاسناد حديثا غير هذا  
 (حضر فرسه) بضم مائة وسكون هجئة اي عدوها ونصبه على حذف مضاف اي قد مر ما تعد وعدة واحدة (حق قام) اي وقف فرسه ولم يقدر  
 ان يعيش (قهره) اي الزبير (بسوطه) الباء زائدة اي حذره (فقال) اي النبي صلى الله عليه وسلم (اعطوه) امر من الاعطاء واحاديث الباب تدل على انه يجوز  
 النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده من الائمة اقطاع المعادن والارضى وتخصيص بعض دون بعض بذلك اذا كان فيه مصلحة قال المنذري في اسناده  
 عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وفيه مقال وهو اخو عبيد الله بن عمر العمري باب في احبباء الموات بفتح الميم  
 هو ارض لم تزرع ولم تدر ولا جرى عليها ملك احد واحياؤها مباشرة عمارةها واثار شئ فيها قاله في المجموع ٤ ٥

ماء

نا عبد الوهاب بن أيوب عن هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أحب أَرْضًا مَيِّتَةً فَمَيِّتٌ لَهَا وَلَيْسَ  
 لَهَا حَرْقٌ ظَالِمٌ حَرِّقَ حَدِّهَا نَادِي السَّرِيِّ نَاعِدٌ عَنْ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ اسْحَقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 قَالَ مَنْ أَحْبَبَ أَرْضًا مَيِّتَةً فَمَيِّتٌ لَهَا وَذَكَرَ مَثَلَهُ قَالَ فَلَقَدْ خَبَّرَ فِي الَّذِي حَدَّثَنِي هَذَا الْحَدِيثَ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصِمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَرَسَا حَدًّا مَخْلُوقًا فِي أَرْضٍ الْأَخْرَفَقَضَى لِمَا حَبِيبِ الْأَرْضِ بِأَرْضِهِ وَأَمْرٌ صَاحِبِ الْخَيْلِ نَافِعٌ خَلَّهَا مِنْهَا قَالَ فَلَقَدْ رَأَيْتُهَا  
 وَأَمَّا التَّضْرِبُ أَصُولُهَا بِالْفَوْسِ وَأَنَّهَا الْخَلُّ عَمْرٌ حَتَّى أُخْرِجَتْ مِنْهَا حِدٌّ ثَمَّ أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ نَا وَهَيْبٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ اسْحَقَ  
 بِاسْتِئْذَانِهِ وَمَعْنَاهُ الْإِذْنُ قَالَ عِنْدَ قَوْلِهِ مَكَانَ الَّذِي حَدَّثَنِي هَذَا فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ يَنْظُرُ فِي أَرْضِ ابْنِ سَعِيدٍ الْخَدْرِي  
 فَأَنَا رَأَيْتُ الرَّجُلَ يُضْرِبُ فِي أَصُولِ الْخَلِّ حِدٌّ ثَمَّ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَمَةَ نَاعِدٌ نَاعِدٌ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَيْمَرِ أَنَا نَا فَمِنْ عَمْرٍ ابْنِ  
 أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ شَهِدْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنَّ الْأَرْضَ لِرَبِّهَا وَالْعِبَادَ لِعَبَادِ اللَّهِ وَمَنْ أَحْبَبَ مَوَاتًا  
 فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا جَاءَ كَابَهُذَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي جَاءَ أَبُو الصَّلَاةِ عَنْهُ حِدٌّ ثَمَّ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَاعِدٌ نَاعِدٌ بِنَشْرٍ  
 نَاعِدٌ سَعِيدٌ عَنْ قِنَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ سُمْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَحَاطَ حَاطًا عَلَى أَرْضٍ فَمَيِّتٌ لَهَا حِدٌّ ثَمَّ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍ

به

(صواعيق أَرْضًا مَيِّتَةً) الْأَرْضُ الْمَيِّتَةُ هِيَ الَّتِي لَمْ تَعْمُرْ شَبِهَتْ عَمَارَتَهَا بِالْحَيَاةِ وَتَعْطِيلُهَا بِالْمَوْتِ قَالَ الزُّرْقَانِيُّ مَيِّتَةٌ، التَّنْشِيدُ قَالَ الْعَرَفِيُّ وَرِيقَالُ التَّخْفِيفِ  
 لِأَنَّهُ إِذَا خَفِيَ تَحَدَّفَ مِنْهُ نَاءُ التَّنَائِيثِ وَالْمَيِّتَةُ وَالْمَوَاتُ وَالْمَوَاتُ بِفَتْحِ الْمِيمِ وَالْوَاوِ الَّتِي لَمْ تَعْمُرْ سَمِيَتْ بِذَلِكَ تَشْبِيهًا لَهَا بِالْمَيِّتَةِ الَّتِي لَا يَنْفَعُ بِهَا الْعَدَمُ  
 الْإِنْتِفَاعُ بِهَا بَزْرَعٍ أَوْ غَرْسٍ وَبِنَاءٍ أَوْ نَحْوِهَا التَّخْفِيفُ قَالَ السُّخَطِيُّ أَحْيَاءُ الْمَوَاتِ أَمَا يَكُونُ بِحِفْظِهِ وَتَجْوِيزِهِ وَاجْرَاءُ الْمَاءِ إِلَيْهِ وَنَحْوِهَا مِنْ وَجْهِ الْعَامَّةِ فَمَنْ  
 فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ مَلَكَ بِهِ الْأَرْضَ سِوَاكَانَ ذَلِكَ بِإِذْنِ السُّلْطَانِ أَوْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ كَلِمَةٌ شَرْطٌ وَجَزَاءٌ فَهُوَ غَيْرُ مَقْصُورٍ عَلَى عَيْنِ دُونَ عَيْنٍ  
 وَلَا عَلَى زَمَانٍ دُونَ زَمَانٍ وَالْهَذَا ذَهَابُ كَثَرِ الْعُلَمَاءِ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ لَا يَمْلِكُهَا إِلَّا أَحْيَاءُ حَتَّى يَأْذَنَ لَهُ السُّلْطَانُ فِي ذَلِكَ وَخَالَفَهُ صَاحِبَاهُ فَقَالَ يَقُولُ عَامَّةُ  
 الْعُلَمَاءِ أَنْتِي (لَيْسَ لِعَرَقِ ظَالِمٍ) قَالَ السُّخَطِيُّ هُوَ أَنْ يَغْرَسَ الرَّجُلُ فِي غَيْرِ أَرْضِهِ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهَا أَوْ يَبْنِي فِي أَرْضِ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَإِنَّهُ يُؤْمَرُ بِقَلْعِهِ  
 إِلَّا أَنْ يَرْضَى صَاحِبُ الْأَرْضِ بِتَرْكِهِ أَنْتِي وَفِي النِّهَايَةِ هُوَ نَحْوُ الرَّجُلِ لِأَرْضٍ قَدْ أَحْبَبَهَا رَجُلٌ قَبْلَهُ فَيَغْرَسُ فِيهَا غَرْسًا عَصِيًّا لَيْسَ تَوْجِبُ بِالْأَرْضِ  
 وَالرَّوَايَةُ لِعَرَقِ بَالْتَنُوبِ وَهُوَ عَلَى حَذْفِ الْمُضَافِ أَيْ الَّذِي عَرَقَ ظَالِمٌ فَيَجْعَلُ الْعَرَقَ نَفْسَهُ ظَالِمًا وَأَحَقُّ لِصَاحِبِهِ أَوْ يَكُونُ الظَّالِمُ مِنْ صِفَةِ صَاحِبِ  
 الْعَرَقِ وَأَنْ يَرَى عَرَقًا بِالْإِضَافَةِ فَيَكُونُ الظَّالِمُ صَاحِبِ الْعَرَقِ وَأَحَقُّ لِلْعَرَقِ أَنْتِي وَفِي شَرْحِ الْمُوطَأِ أَنَّ الظَّالِمَ صَاحِبَ الْعَرَقِ وَهُوَ الْغَارِسُ لِأَنَّهُ تَصَرَّفَ  
 فِي مَلِكِ الْغَيْرِ أَنْتِي وَالْعَرَقُ يَكْسُرُ الْعَيْنَ وَسُكُونُ الرَّاءِ وَقَالَ فِي الْجَمْعِ وَالْعَرَقُ أَحَدُ عَرَقِ الشَّجَرَةِ وَرَفِي بِنُتُونِيهِ بِمَعْنَى لَذِي عَرَقِ ظَالِمٍ وَظَالِمٌ صِفَةٌ حَرَقَ حِجْرًا  
 أَوْ صِفَةٌ ذِي حَقِيقَةٍ وَأَنْ يَرَى عَرَقًا بِالْإِضَافَةِ فَيَكُونُ الظَّالِمُ صَاحِبِ الْعَرَقِ وَأَحَقُّ لِلْعَرَقِ أَيْ حِجْرًا أَنْتِي (حَقٌّ) أَيْ فِي الْإِقْبَاءِ فِيهَا قَالَ الْمُنْذَرِيُّ وَأَخْرَجَهُ  
 التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَذَكَرَ أَنَّ بَعْضَهُمْ رَوَاهُ مِنْ سَلَا وَأَخْرَجَهُ التَّنْشِيطُ أَيْضًا مِنْ سَلَا وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ  
 وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَحْبَبَ أَرْضًا مَيِّتَةً فَمَيِّتٌ لَهَا حِدٌّ ثَمَّ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَاعِدٌ نَاعِدٌ بِهَذَا  
 الْأِسْتِئْذَانِ وَلَقَطَهُ مِنْ أَحْيَاءِ أَرْضًا مَيِّتَةً فَلَهُ فِيهَا أَجْرٌ وَمَا كَلَّتِ الْعَوَاقِفُ مِنْهَا فَهُوَ صِدْقَةٌ (وَذَكَرَ مَثَلَهُ) أَيْ مِثْلَ الْحَدِيثِ السَّابِقِ (قَالَ) أَيْ عُرْوَةَ (فَلَقَدْ خَبَّرَنِي)

مَنْ يَأْبَى لِلتَّجْعِيلِ (غَرَسَ) الْغَرْسُ بِالْفَتْحِ نَشَأَنُ دُرٍّ وَخَرْتٌ مِنْ يَأْبَى ضَرْبٌ (فَقَضَى) أَيْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (بِصِفَةِ الْجَمْعِ) (أَصُولُهَا)  
 أَيْ أَصُولُ الْخَلِّ (بِالْفَوْسِ) يَجْمَعُ فُوسٌ وَهُوَ بِالْفَاكِ سَيْتَةٌ تَدْرُ (لِخَلِّ) عَمٌّ بِضَمِّ عَيْنٍ مَهْمَلَةٌ وَتَشْدِيدُ مِيمٍ قَالَ السُّخَطِيُّ أَيْ طَوَالَ وَاحِدًا عَمِيرًا وَرَجُلًا عَمِيرًا  
 إِذَا كَانَ تَامَ الْخَلِّ أَنْتِي وَقَالَ فِي الْجَمْعِ أَيْ تَامَةً فِي طَوْلِهَا وَالتَّفَادُّهُمَا جَمْعٌ عَمِيمَةٌ (مَكَانَ الَّذِي حَدَّثَنِي) أَيْ فِي مَوْضِعٍ لَفْظِ الَّذِي حَدَّثَنِي الْمَذْكَورُ فِي الرَّوَايَةِ  
 السَّابِقَةِ (هَذَا) أَيْ هَذَا الْكَلَامُ الْأَقْبَلُ وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ كَانَ فِي الرَّوَايَةِ السَّابِقَةِ لَفْظٌ فَلَقَدْ خَبَّرَ فِي الَّذِي حَدَّثَنِي هَذَا الْحَدِيثَ أَنَّ رَجُلَيْنِ الرَّوْفِيُّ رَوَايَةَ  
 وَهَبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ اسْحَقَ هَذِهِ عَوَاقِفُ ذَلِكَ اللَّفْظِ لَفْظٌ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ يَنْظُرُ فِي أَرْضِ ابْنِ سَعِيدٍ الْخَدْرِي أَنَّ رَجُلَيْنِ  
 (فَأَنَا رَأَيْتُ الرَّجُلَ) يَعْنِي صَاحِبَ الْخَلِّ (فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا) أَيْ بِالْمَوَاتِ وَفِي بَعْضِ النُّسخِ وَتَأْنِيثُ الضَّمِيرِ بِإِعْتِبَارِ أَنَّ الْمَرَادَ بِهِ الْأَرْضَ الْمَيِّتَةَ وَتَذَكُّرُهُ  
 بِإِعْتِبَارِ لَفْظِهِ (الَّذِي جَاءَ أَبُو الصَّلَاةِ) فَأَعْلَى جَاءَ نَاعِدُهُ) أَيْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْحَدِيثُ سَكَتَ عَنْهُ الْمُنْذَرِيُّ (مَنْ أَحَاطَ حَاطًا) أَيْ جَعَلَ  
 وَادَرَ حَاطًا أَيْ جَلَّارًا (عَلَى أَرْضٍ) أَيْ حَوْلَ أَرْضٍ هَوَاتٌ (فَمَيِّتٌ) أَيْ فَصَارَتْ تِلْكَ الْأَرْضُ لِحَاطَتِهِ (لَهُ) أَيْ مَلَكَ لَهُ أَيْ مَا دَامَ فِيهِ كَمَنْ سَبَقَ الصِّبَا قَالَ  
 التُّورِبَشْتِيُّ يَسْتَدَلُّ بِهِ مَنْ يَرَى لِلْمَلِكِ بِالْتَّجْوِيرِ وَلَا يَقُومُ بِهِ حِجَّةٌ لِأَنَّ التَّمْلِيكَ أَمَا هُوَ بِالْأَحْيَاءِ وَتَجْوِيرُ الْأَرْضِ وَاحِاطَتُهُ بِالْحَاكِمِ لَيْسَ مِنَ الْأَحْيَاءِ فِي شَيْءٍ ثَبَرًا

نبوكا  
نبوكا

ابن السرحان ابن وهب اخبرني مالك قال هشام العرق الظالم ان يجرس الرجل فارض غيره فيستحقها بذلك قال مالك والعرق  
 الظالم كل ما اخذ واختر وعرس بغير حق حتى تناسهل بن بكاسرنا وهيب بن خالد بن عمر بن يحيى عن العباس الساعدي يعني  
 ابن سهل بن سعد عن ابي حميد الساعدي قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تبوء فلما اتى وادى القرى ذابوا في بقرتهم  
 لها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صحابه اخرصوا فخرص رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة اوسق فقال للمرأة احصيه ما يخرج  
 منها واثنيتا تبوء فاهدى ملك ايلة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلة بيضاء وكساء بردة وكتب له يعني بخرجة قال فلما ائتيتا  
 وادى القرى قال للمرأة كم كان في حد يفتك قالت عشرة اوسق خرص رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 اني متعجل الى المدينة فمن اراد منكم ان يتعجل معي فليتعجل حثا عبد الواحد بن غياث بن عبد الواحد بن زياد الراشمش

في قوله على رصفه في البيان اذ ليس كل ارض تملك بالاحياء قال الطبري كعبه بياناً قوله الحاط فان يدل على انه بني حاطا ما نعا محيطا بما يتوسطه من الاشياء نحو ان يبني  
 حاطا حاطيرة غنم وزربية للداب قال النوى اذ المراد زربية للداب او حظيرة يحفف فيها الثمر او يجمع فيها الحطب والحشيش مثل شترط  
 القويط ولا يكفي نصب سحف واحجار من غير بناء كذا في المرأة قال المنذري قد تقدم الكلام على اختلاف الائمة في سماع الحسن بن بمره قال هشام  
 وهو ابن عروة (العرق الظالم ان يجرس الخ) اي معنى قوله العرق الظالم هو ان يجرس الخ لها اخذ بصيغة المجهول وكذا ما بعد (واختر) الاختصار زمين  
 كدبن (وعرس) في القاموس عرس الشجر يجرسه اشبهته في الارض كغرسه قال الزرقاني تحت قول مالك وظاهر هذا ان الرولية بالتونين وبه جزم  
 في هذين الاسماء واللغات فقال واختار مالك والشافعي نتونين عرق وذكروا كونه هذا انصرا لشافعي نحوه وبالتونين جزم الزهري وابن فارس وغيرهما  
 وبالخطابي فظلم من راة بالاضافة وليس كما قال فقد ثبتت ووجهها ظاهر فلا يكون غلطا والحديث يروي بالوجهين وقال القاضي عياض  
 اصل العرق الظالم في الغرس بجرسه في الارض غير ربهما ليستوجهما به وكذلك ما شبهه من بناء او استنباط ماء او استخراج معدن سميت عرقا  
 لشبهها في الاحياء بعرق الغرس وفي المنطق قال عرقه ببيعة العرق اربعة عرقان ظاهران البناء والغرس وعرقان باطنان للمياه والمعادن فليس  
 للظالم في ذلك حق في بقاء او انتفاع فمن فعل ذلك في ملك غيره ظلما فله ان يامه بقلعه او يخرج منه ويدهم اليه قيمته مقلوعا وما لا قيمة له  
 يبقى لصاحب الارض على حاله بلا عوض انتهى والحديث سكت عنه المنذري (تبوء) بفتح القوية وضم الموحدة اخره كاف بيتها وبين المدينة اربع  
 عشر مرحلة من طرف الشام غير منصرف وفي بعض النسخ تبوكا كالصرف وكانت تلك الغزوة في رجب سنة تسع (وادى القرى) بضم القاف مدينة  
 قديمة بين المدينة والشام (اخرصوا) بضم الراء واخرص خزر كرم ميوه بردة وخرصت وكشمت بر زمين وعند مسلم في حصن الاحصي بفتح الهاء ومن  
 الاحصاء وهو العداى حقيقي قدر (ما يخرج منها) كيدا (فاهدى) يوحنا بن ربيعة (ملك ايلة) بفتح الهاء وسكون المثناة التحتية بعد هالام مفتوحة  
 بلدة قديمة بساحل البحر (وكساء) اي النبي صلى الله عليه وسلم (بردة) الضمير المنصوب عائد على ملك ايلة وهو المكسوء والضمير المرفوع للنبي صلى الله عليه وسلم  
 (وكتب) النبي صلى الله عليه وسلم (له) اي ملك ايلة (بخرجة) بباء موحدة وحاء مهملة ساكنة وفي رواية البخاري بجرهم اي بارضهم وبلدهم والمراد اهل  
 بخرهم كقولهم كانوا اسكنا بساحل البحر المعنانه اقروه عليهم بما التزمه من الجزية ولفظ الكتاب كما ذكره محمد بن اسحق بعد البسملة هذه امينة من الله وعهد  
 النبي رسول الله ليوحنا بن ربيعة واهل ايلة اساقفتهم وسوقهم في البر والبحر لهم ذمة الله وذمة النبي ومن كان معه من اهل الشام واهل اليمن واهل البحر  
 فمن احدث منهم حدا فانه لا يحول ماله دون نفسه وانه طيب لمن اخذه من الناس وانه لا يحل ان يمتنعوا ما يريدون من بر او بحر هذا كتاب جهمير  
 ابن الصلت وشريميل بن حسنة باذن رسول الله صلى الله عليه وسلم (كم كان في حد يفتك) اي ثمرها ولمسلم فسأل المرأة عن حد يفتكها كبر بلغ نشرها  
 (عشرة اوسق) بنصب عشرة على نزع الخاتمي بمقدار عشرة اوسق (خرص رسول الله صلى الله عليه وسلم) مصدر منصوب بدل من عشرة او عطف  
 ايارها (فليتعجل) وفي فوائد الحافظ ابي علي بن خزيمة قبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا من المدينة اخذ طريق غراب الاقرب الى المدينة  
 وزياد الاخرى قال في الفتح فقيهه بيان قوله اني متعجل الى المدينة اي في سالك الطريق القريبة فمن اراد قليات معي يعني من له اقتدار على ذلك دون  
 بقية الجيش كذا في ارشاد الساري شرح البخاري للقسطاني واوسق بضم السين جمع وسق وهو ستون صاعا قال المزني في الاطراف الحديث اخرجه  
 البخاري في الزكوة والحج والمغازي وفي فضل الانصار ببعضه ومسلم في فضل النبي صلى الله عليه وسلم والحج واما ما بقية الحديث من الباب فيشبهه  
 ان يقال ان النبي صلى الله عليه وسلم اقتر المرأة على حد يفتكها ولم يمتنع عنها لان من احيا ما وانها حق به فالمرأة اجبت الزهر من بخرس النخل والاشجار



عن جابر بن شاذان عن كلثوم بن زبير انها كانت تقلى رأس رسول الله صلى الله عليه وعنده امرأة عثمان بن عفان ونساء من المهاجرات وهن يئسبن من منازلهن انها تضيق عليهن ويخرجن منها فأمر رسول الله صلى الله عليه أن توثق دور المهاجرين النساء فأتت عبد الله بن مسعود ثوبه امرأته دارا بالمدينة باب ما جاء في الدخول في أرض الخراج حدثنا هارون بن محمد بن بكارة بن بلال نا محمد بن عيسى يعني بن شبيب قال نا زيد بن واقد حدثني ابو عبد الله عن معاذ انه قال من عقد الجزية في عنقه فقد برئ مما عليه رسول الله صلى الله عليه حدثنا أبو جهم بن شريك الحضرى نا بقية حدثني عمارة بن ابي الشعثاء حدثني سنان بن قيس حدثني شبيب بن يعقوب حدثني يزيد بن حمير حدثني ابو الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه من أخذ أرضا بجزية فيها فقد استقال هجرته

فثبت لها الحق والله اعلم قال المنذرى واخرجه الحارثى ومسلم انها كانت تقلى في القفا موسى فلو راسه بخته عن القمل (انها تضيق عليهن ويخرجن) بصيغة المجهول (منها) اى من المنازل قال في فتح الودود اذ اتمت نزع واحدة قال الدارياخذها الورثة وتخرج المرأة وهي غريبة في دار المغرب فلا تجد مكانا اخر فتتعب لذلك انتهى (قاهر رسول الله صلى الله عليه لمان توثق) بصيغة المجهول بشدة الرء من باب تقفل (دور المهاجرين) جمع دار اعل توثق (النساء) مفعوله اى نساء المهاجرين فلا تخرج نساء المهاجرين من دارهم بعد موته يرل تسكن فيها على سبيل التوريث والتعميلك قال الخطابي وقد مرى عن النبي صلى الله عليه انه افطم المهاجرين الدر بالمدينة فتأولوها على وجهين أحدها انه لما كان اقطعهم العرصه ليبنوا فيها الدر ففعل هذا الوجه يصح ملكهم في البناء الذى احد ثوه في العرصه والوجه الاخر انها اقطعوا الدر عارية واليه ذهب ابو اسحق المرزى وعلى هذا الوجه لا يصح الملك فيها وذلك ان الميراث لا يجزى الا في ما كان المورث مال كاله وقد وضعه ابو داود في باب احياء الموات وقد يحتمل ان يكونوا انما احيوا تلك البقاع بالبناء فيها اذ كانت غير مملوكة لاحد قبل والله اعلم وقد يكون نوع من الاقطاع امر قاقا من غير تملك ذلك المقاعد في الاسواق والمنازل في الاسفار فاما ما يرتفع بها ولا تملك فاما توريثه الدر لنساء المهاجرين خصوصا فيشبه ان يكون ذلك على معنى القسمة بين الورثة وانما خصهن بالدر لانهن بالمدينة غرائب لا عشيرة لهن بها فحاز لهن الدر لما رأى من المصلحة في ذلك وفيه وجه اخر وهو ان تكون تلك الدر في ايديهن مدة حياتهن على سبيل الارفاق بالسكنى دون الملك كما كانت دور النبي صلى الله عليه وسلم وحجره في ايدي نسائه بعد اطلاق سبيل الميراث فانه صلى الله عليه وسلم قال نحن لا نورث ما تركنا صدقة انتهى كلام الخطابي واحمد بن سكت عنه المنذرى وحكى صاحب الفتح عن ابن التين انه انما يسمي اقطاعا اذا كان من الرضى وعقار انما يقطم من الفقى ولا يقطم من حق مسلم ولا معاهد قال وقد يكون الاقطاع تملكيا وغير تملكيا وعلى الثاني يحل اقطاعه صلى الله عليه الدر بالمدينة قال الحافظ كانه يشير الى ما اخرجه الشافعى من سلا وصله الطبرى ان النبي صلى الله عليه لما قدم المدينة اقطع الدر يعقونزل المهاجرين في دور الانصبا بروضهم انتهى باب ما جاء في الدخول في أرض الخراج (عن معاذ) هو ابن جميل (من عقد الجزية لى) اى اذا اشتري أرضا خراجية من كافر لزمه خراجها والخراج قسم من الجزية فصار كانه عقد الجزية في عنقه ولا شك ان الزام الجزية ليس من طريق السنة فاعل ذلك هو المعنى بالبراءة كذا في فتح الودود وقال المنذرى ابو عبد الله لم ينسب انتهى قال المنذرى وهو الاشعري انتهى قلت هو الاشعري لا دمشقى عنه ابو صالح الاشعري وثقه ابن حبان وقال ابو زرعة لم اجده احد اسماه انتهى وقال بعضهم ان اسمه مسلم (يزيد بن خير) بالخاء المعجمة مصغرا (بجزية) اى بخرابها ان الخراج يلزم بشرائه الرضى الخراجية قال الخطابي معنى الجزية ههنا الخراج ودلالة الحديث ان المسلم اذا اشتري أرضا خراجية من كافر فان الخراج لا يسقط عنه والى هذا ذهب اصحاب الراى لانهم لم يروا فيها اخرجت من حب عشره وقالوا لا يجتمع الخراج والعشر قال عامة اهل العلم العشر عليه واجب فيما اخرجته الرضى من الحب اذا بلغ خمسة اوسق انتهى والخراج عند الشافعى على وجهين احدهما جزية والاخر كراء واجرة فاذا فتحت الرضى صلحى اعلى ان ارضها لاهلها فموضع عليها من خراج فجزية مجرى الجزية التى تؤخذ من رؤسهم فمن اسلم منهم سقط ما عليهم من الخراج كما يسقط ما على رقبته من الجزية ولزمه العشر فيما اخرجت ارضه وان كان الفتح انما وقع على ان الرضى للمسلمين ويؤدوا في كل سنة عنها شيئا والرضى للمسلمين وما يؤخذ منهم عنها فهو اجرة الرضى سواء من اسلم منهم او اقام على كفره فعليه اذا ما اشتراط عليه ومن باع منهم شيئا من تلك الارضين فبيعه باطل لانه باع ما لا يملك وهذا سبيل الرضى السواد عنه انتهى (فقد استقال هجرته) اى قارب ذلك من استقالة الهجرة وذلك ان المسلم اذا اخذ الرضى الخراجية من الذمى بيعا او اجارة مثلا يلزمه خراج تلك الرضى ويكون قائما مقام الذمى في الاداء ومراجعا الى تلك الرضى بعد ان كان

فقد  
عن  
ابن  
الاشعث

وَمَنْ نَزَعَ صِغَارًا كَافِرًا مِنْ عُنُقِهِ فَجَحَلَهُ فِي عُنُقِهِ فَقَدْ وَلَّى الْإِسْلَامَ ظَهْرَهُ قَالَ فَسَمِعَ مِنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ لِشَيْبَةَ  
حَدَّثْتُكَ فَقُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَاذْأَنْتِ مِتَّ فَسَلِّهِ فَيَكْتُبُ إِلَيَّ بِالْحَدِيثِ قَالَ فَيَكْتُبُ إِلَيْهِ فَلَمَّا قَدْ مِتُّ سَأَلَنِي خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ الْقُرْطَاسَ  
فَاعْطَيْتُهُ فَلَمَّا أَتَتْهُ أُرَاكُ مَا فِي يَدَيْهِ مِنَ الْأَرْضِ جِئْتُ سَمِعْتُ ذَلِكَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهَذَا أَبُو يَزِيدَ بْنِ خَمِيرٍ الْبَزْزِيُّ لَيْسَ هُوَ صَاحِبُ شُعْبَةَ  
بَابٌ فِي الْأَرْضِ يُجْمَعُهَا الْأَمَامُ وَالرَّجُلُ حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ أَنَّ ابْنَ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ  
عَنْ أَبِي عَاسِمٍ عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَنَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَأَحْمَى الْأَبْلَهَى وَلِرَسُولِهِ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ وَبَلَّغْتُهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَ النَّبِيَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ  
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَاسِمٍ عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَنَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَأَحْمَى الْأَبْلَهَى عَزَّ وَجَلَّ

تأمر كالمها فيكون كالمستقل بغيره لان اظهره عبارة عن ترك اراض الكفر (صغار كافر) بفتح الصاد المهملة اى ذله وهو انه (ظهره) الضمير لمن والمعنى اى  
قرب من ان يولى ظهره الى الاسلام وذلك لان الكافر ذليل باء الخراج واذ اخذ المسلم تلك الارض منه رجع الذل اليه فيكون كما لو نزع الذل من عنقه ثم  
جعل في عنقه نفسه والاسلام عزيز والكفر ذليل واذ اختار المسلم الذل فقد ولى ظهره الاسلام قال الشيخ العلامة الازدي في الاذهار شرح المصابيح الحديث  
فيه فحق عن شري ارض الخراج من الذمى وغيره لما فيه من المذلة والمؤن كما يدل نفسه وكذا الاستيثار قال العلماء والارض الخراجية انواع اربعة ان يفتح  
الامام بلذة قهرا ويقسمها بين الغائبين ثم يعرضهم ثمها ويقفها على المسلمين ويضرب عليها خراجا كما فعل عمر بسواد العراق والثاني ان يفتح الامام  
بلذة صلحا على ان تكون الاراضي لنا وليسكنها الكفار بالخراج فالارض في الخراج اجرة لا يسقط باسلامهم والثالث ان يفتحها صلحا على ان تكون الاراضي  
لهم وليسكنوها بالخراج فهذه الخراجية فيسقط باسلامهم والحديث عند العلماء منشرح بهذا النوع ولم يخص به انتهى وفي الهداية وقد صح ان  
الصحابية اشترى وارضوا الخراج وكانوا يؤدون خراجها انتهى قال البيهقي في المعرفة وكان لابن مسعود وخباب بن الارت وكحسين بن علي ولشريح  
ارض الخراج ثم روى باسنادة عن عتبة بن فرقد السلمي انه قال لعمر بن الخطاب اى اشترت ارضا من ارض السواد فقال عمر انت فيها مثل صاحبها ثم  
اخرج من طريق قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال سمعت امرأة من اهل بصرى المالك فكتبت عمر بن الخطاب ان اشترت ارضا وادت ما على ارضها  
فخلوا بينها وبين ارضها والاخلوا بين المسلمين وبين ارضهم ولقد عبد الرزاق وابن ابي شيبة ان دهقانة من اهل بصرى المالك اسلمت فقال عمر ادفعوا  
اليها ارضها يؤدى عنها الخراج واخرجا ايضا عن زيد بن عدى ان دهقانة اسلمت لعمر بن الخطاب فقال عمر ان ارضك رفعتا الجزية عن راسك اخذناها  
من ارضك وان تحولت عنها فحق احتق بها واخرجه ابن ابي شيبة عن عمر بن الخطاب قال اذا اسلمت ارض وضعتا عنها الجزية واخذنا خراجها انتهى (قال)  
اى اسنان بن قيس (فاذا اقرمت) اى الى شيب (فسله) اى سل شيبا الهن الحديث (فليكتب) اى شيب (فكتبه له) اى فكتب شيب الحديث  
الخالد (فما اقرمت) اى الى خالد (القرطاس) اى المكتوب (هذا يزيد بن خمير الخ) حاصله ان يزيد بن خمير رجلان احدهما اليزنى بفتح التثنية والزناى ثم  
نون الراوى عن ابى الدرداء والثانى الهمدانى الزبائى صاحب شعبة فالذكر فى الاسناد هو الاول لا الثانى قال المنذرى فى اسناده بقرينة بن الوليد فيه  
مقال باب في ارض يجمها الامام او الرجل (عن الصعب بن جنادة) بفتح الجيم ونشيد بالمثلثة (لاحمى) بكسر الحاء المهملة وتخفيف الميم  
المفتوحة بمعنى اللحم وهو مكان يجمى من الناس والماشية ليكثر كلوه (الاراهه) لرسوله) قال الشافعى يحتمل معنى الحديث شيبين احدهما ليس لاحد  
ان يجمى للمسلمين الامامه النبي صلى الله عليه وسلم والاخر معناه الاعلان ما سماه عليه النبي صلى الله عليه وسلم فعلى الاول ليس لاحد من الولاة بعده  
ان يجمى وعلى الثانى يختص لحمى بمن قام مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الخليفة خاصة قال فى الفقه واخذ اصحاب الشافعى من هذا ان له فى المسئلة  
قولين والراجح عندهم الثانى والاو اقرب الى ظاهر اللفظ انتهى ومن اصحاب الشافعى من الحق بالخليفة وكلاهما الاقاييم قال الحافظ ومحل الجواز مطلقا  
ان لا يضر بكافة المسلمين انتهى كذا فى النبل وقال فى النهاية قيل كان الشريف فى جاهلية اذ انزل ارضنا فى حية استعوى كلبا فجمى مدى عواء الكلب  
لا يشركه فيه غيره وهو يشترك القوم فى سائر ما يعرون فيه فهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك واصناف لحمى الى الله تعالى ورسوله اى الاما لحمى  
للخيل التى توحد للجهد والابل التى يحمل عليها فى سبيل الله وابل الزكاة وغيرها كما سمى عمر بالخطاب النقيم ليعم الصدقة والخيل المعدة فى سبيل الله انتهى  
(حمى النقيم) قال فى مرقاة الصعود وهو النون موضع قريب من المدينة كان ليستنقم فيه الماء اى يجتمعا انتهى والحديث سكت عنه المنذرى  
(لاحمى لاراهه عز وجل) تقدم تنجده وقد ظن بعضهم ان بين الاحاديث القاضية بالمنع من لحمى والاحاديث القاضية بجواز الاحياء معاوضة

حد ثنا يحيى بن يحيى

باب ما جاء في الركاز وما فيه حد ثنا مسدد بن ناسف بن عن الزهري عن سعيد بن المسيب واني سلمة سمعنا ابا هريرة يحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الركاز الخمس حد ثنا يحيى بن ابي ريبنا عن ابي عبد بن العوام عن هشام عن الحسن قال الركاز الكثر العادي

ومشأ هذا الظن عدم الفرق بينهما وهو قاسد فان الخمس اخص من الاحياء مطلقا قال ابن الجوزي ليس بين الحديتين معارضة فاحكم المنزى عنه ما يحى من الموات الكثير العشب لنفسه خاصة كفعال الجاهلية والاحياء المباح ما لا تنفعة للمسلمين فيه شاملة فاذا قال وانما اعتدلت من الخمس مواتا لكونها لم يتقدم فيها ملك لاحد لكنها تشبه العام لما فيها من المنفعة العامة كذا في النبل قال المنذري واخرجه النسائي ولم يذكر النقيص باب ما جاء في الركاز وما فيه ليس في بعض النسخ لفظ وما فيه (في الركاز الخمس) كذا الوردة ابوداود ومختصرا وقد جاء هذا الحديث مطولا بلفظ الجاهل جرحها جبسا والبيوت جبسا والمعدن جبسا وفي الركاز الخمس الركاز بكسر الراء وتخفيف الكاف واخره زاي المال المدفون ما اخذ من الركاز يقال ركوة بر كوة اذا دفنته فهو ركوز وهذا متفق عليه قال مالك والشافعي الركاز دفن الجاهلية وقال بسنيقة والثوري وغيرهما ان المعدن ركاز واحتمل ان يقول العرب ركز الرجل اذا صاب ركزا وهي قطع من الذهب تخرج من المعادن وخالفهم في ذلك الجمهور فقالوا لا يقال للمعدن ركاز واحتمل ان يقر في حديث ابي هريرة من التفرقة بينهما بالعطف فدل ذلك على المغايرة وخصر لشافعي الركاز بالذهب والفضة وقال الجمهور لا يختص واختاره ابن المنذر كذا في النبل وتفصيله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعدن جبسا وفي الركاز الخمس عطف الركاز على المعدن وفرق بينهما في الحكم فعمل منه ان المعدن ليس بركاز عند النبي صلى الله عليه وسلم بل هما شئيان متغايران ولو كان المعدن ركازا عندنا لقال لمعدن جبسا وفيه الخمس ولما لم يقل ذلك ظهر انه غير لان العطف يدل على المغايرة قال الحافظ ابن حجر والحجة للجمهور التفرقة من النبي صلى الله عليه وسلم بين المعدن والركاز واول العطف قصم انه غير وقال الخطابي الركاز على وجهين فالمال الذي يوجد مدفونا لا يعلمه مالك ركاز لان صاحبه قد كان ركوة في الارض اى اثبته فيها والوجه الثاني ان الركاز عرف في الذهب والفضة فنسختهم بالعلاج ركوزا الله في الارض ركوزا والعرب تقول ركوز المعدن اذا نال الركاز والحديث انما جاء في النوع الاول منها وهو الكثر الجاهل على ما فسر الحسن وانما كان فيه الخمس للركوة نفعه وسهولة تبليه والاصل ان ما خفت مؤنته كثر مقدار الوجوب فيه وما كثرت مؤنته قل مقدار الواجب فيه كالعشر فيما يسبق بالانهاك ونصف العشر فيما سقى بالذبيب انتهى وقد اعترضوا له انهم الجاهل الخاوي في صحيحه على الامام القدوة ابي حنيفة رحمهم الله تعالى انه كيف ترك المنطوق من الشارع وادخل المعدن في الركاز وحكمه باخذ الخمس مع ان الشارع مصرح بخلافه وتعامل السلف يكفي لتعيين مراده ولو قيل من قبل الحنفية ان التناول للغوى يساعدا يقال له ان التناول للغوى لم يثبت عند اهل الجاهل كما سلف قول الخطابي وقال ابن الاثير الركاز عند اهل الجاهل كركوز الجاهلية المدفونة في الارض وعند اهل العراق المعادن تحتلها اللغة لان كل منهما ركوز في الارض اى ثابت يقال ركوة بر كوة ركوزا اذا دفنته وركوز الرجل اذا وجد الركاز والحديث انما جاء في التفسير الاول وهو كثر الجاهل وانما كان فيه الخمس للركوة نفعه وسهولة اخذه انتهى وقال الحافظ الهروي في الغريب اختلف اهل العراق واهل الجاهل في تفسيره قال اهل العراق هو المعدن وقال اهل الجاهل كركوز اهل الجاهلية وكل مختل في اللغة انتهى وقال الركني في التنقيح الركاز هو المال العادي المدفون في الجاهلية انتهى وقال الجوهري في الصحاح الركاز دفن اهل الجاهلية كانه ركوز في الارض ركوزا في الحديث في الركاز الخمس تقول منه امر كركوز الرجل اذا وجد في مصابح الركاز المال المدفون في الجاهلية فعال بمعنى مفعول كالبساط بمعنى المسبوط والكتاب بمعنى المكتوب ويقال هو المعدن وركوز الرجل ركوزا وركوزا كركوزا انتهى فظهر من كل ذلك ان التناول للغوى لا يصح عند اهل الجاهل كركوز اهل الجاهل لا يطلقون الركاز على المعدن ولا يشبهه ان النبي الجاهل صلى الله عليه وسلم تكلم بلغة اهل الجاهل واولاده ما يريدون منه ولذا قال اهل الحديث انه هو المراد عند الشارع وصرح اهل اللغة انه هو المراد في الحديث لكونه لغة اهل الجاهل ولذا اقتصر الجوهري والزركشي على تفسير اهل الجاهل ولذا امرض ايضا صاحب مصباح التفسير الثاني لانه لا يوافق لغة اهل الجاهل فممن استدل بعد ذلك بالتناول للغوى فخطا ولو سلم التناول للغوى واعترض النظر عن جميع ذلك فالتناول للغوى لا يستلزم التناول في حكم شرعي اذا انطق الشارع بالتفرقة بينهما وتفصيل الكلام في شرح التناس عن بعض الناس في ركوز الناس فليرجع اليه قال الحافظ واختلفوا في مصرفه فقال مالك وابو حنيفة والجمهور مصرفه مصرف خمس لغوي وهو اختياري لمزني وقال لشافعي في صحه قوله مصرف الزكاة وعن احمد وابان وانفقوا على انه لا يشترط فيه الجاهل بل يجب اخراجه الخمس في الحال انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه مختصرا ومطولا انتهى عن الحسن قال الركاز الكثر العادي اى الجاهل ويقال لكل قد بيم عادي يبنسبونه الى عاد وان لم يرد ركوزا وتفسير الحسن هذا ليس في رواية اللؤلؤي وقال المنذري

نصارت

حدثنا جعفر بن مسافرنا ابن ابي قديكنا الرمي عن حمته قرينة بنت عبد الله بن وهب عن أمها كريمة بنت المقداد عن  
 ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب بن هاشم انها اخبرتها قالت ذهب المقداد كما جنته ببقية الخبيثة فاذا جردت من حجر  
 دينار اثم لم يزل يخرج دينارا دينارا حتى اخرج سبعة عشر دينارا ثم اخرج خرقة حمراء يعنى فيها دينارا فكانت ثمانية عشر دينارا فذهب  
 بها الى النبي صلى الله عليه وآله وقال ليخذ صدقة فقال له النبي صلى الله عليه وآله هل هو بيت المال حتى قال لا فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله  
 بارك الله لك فيها يا ابني نبتل للقبور العادية يكون قيمها المال حتى ثمانية عشر دينارا فذهب بن جبير بن ابي نجيح بن معيين بن جبير بن ابي نجيح بن اسحق  
 بن عبد شمس بن امية عن جبير بن ابي نجيح قال سمعت عبد الله بن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول حين خرجنا مع الطائف  
 فمرنا بقبور فقال رسول الله صلى الله عليه وآله هذا قبر ابي رغال وكان بهذا الحرم يد فم عنه فلما خرج اصابتها النقة التي اصابت قومه  
 بهذا المكان فدفن فيه واية ذلك انه دفن مع عظم من ذهب ان انتم نبتل عن اصنامهم مع فابتدءه الناس فاستخرجوا الغصن

في الاطراف قول الحسن اخرج ابو داود في الخراج عن جبير بن معيين عن عبا بن العوام عن هشام بن حسان الفردوسي وهو في رواية ابن داسية  
 (قريية) بالقاء مصغرا مقبولة (عن ضباعة) قال في المغني بضم المعجمة وخفة الموحدة وبعين مهمله هي بنت الزبير ابنة عم النبي صلى الله عليه وآله  
 (ببقية الخبيثة) بفتح الخاء الميم والمجتمعة وسكون الباء الاولى موضع بنو اسحق لمدينة كذا في النهاية (فاذا جرد) بضم الجيم وفتح الراء المهملة بالذال  
 المعجمة نوع من الفار وقيل الذكالكبير من الفارس (من حجر) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة اي ثقبته (هل هو بيت المال) كذا في اكثر النسخ وفي  
 نسخة الخطابي هل هو بيت عن باب الافعال وهو الظاهر قال في الجمع وهل هو بيت المال اي مدت اليه يد يعنى لو فعله صامرا كذا لانه  
 يكون قد اخذ من بيتي من فعله فيجب فيه الخمس وانما جعله في حكم اللقطة لما لم يشر اليها في الحديث ورواية ابن ماجه لعلك اتيت يدك في الحجر  
 (بارك الله لك فيها) قال الخطابي هذا لا يدل على انه جعلها له في الحال ولكنه محمول على بيان الامر في اللقطة التي اذا عرفت سنة فلم تعرف كانت  
 الاخذها انتهى قال لمنزري واخرجه ابن ماجه وفي اسناده موسى بن يعقوب الرمي وثقه يحيى بن معين وقال ابن عدى وهو عند وكباس  
 به وقال النسائي ليس بالقوي باب نبتل للقبور العادية الخ معنى العادية القديمة ومن عاد قهر اثم ينسبون الشيء القديرا المعاد قوم  
 هو وعليه السلام والنبتل ابراز المستور وكشف الشيء عن الشيء ومنه النباش (عن جبير) بضم الجيم مصغرا (ابن ابي نجيح) اي التصغير قال الخطابي  
 مجهول (هذا قبر ابي رغال) قال في لقاء موسى بن رغال في كتاب في سنن ابي داود وداود كذا في النبوة وغيرهما عن ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله  
 حين خرجنا معه الى الطائف فمرنا بقبور فقال هذا قبر ابي رغال وهو ابو ثقيف وكان من ثمود وكان بهذا الحرم يد فم عنه فلما خرج منه اصابتها  
 النقة الحديث وقول الجوهري كان دليلا للحيثية حين توجهوا الى مكة فأتوا في الطريق غير جسد وكذا قول ابن سيدة كان عبد الشحيب وكان  
 عشرا اجائر انتهى كلام صاحب لقاء موسى (يد فم عنه) اي العقوبة (فما خرج) اي عن الحرم (اصابتها النقة) بكسر النون اي العقوبة (واية  
 ذلك) اي علاقته (انه) اي الشان (دفن معه عصب) لعل المراد منه قطعة من ذهب كالغصن قاله في فتح الورد وفي شرح المواهب غصن بضم  
 المعجمة واحدا الاغصان وهي طرف الشجر والمراد به هنا قضيب من ذهب كان ينوكا عليه وكان خونيف وعشرين رجلا فيما قيل قال الخطابي هذا  
 سبيله سبيل الركا لانه مال من دفن الجاهلية لا يعلمها لانه وكان ابو رغال من بقية قوم اهلهم الله عز وجل ولم يبق لهم نسل ولا عقب فصالحكم  
 ذلك المال حكم الركا وفيه دليل على جواز نبتل قبور المشركين اذا كان قهر اثم ارب او نفع لمسلم وان ليست حرمتهم كحرمه المسلمين والله تعالى اعلم  
 انتهى كلام الخطابي وفي تاج العروس شرح القاموس قال ابن المكرم ورايت في هامش الصحاح ابو رغال اسمه زيد بن مخلف عبد كان لصالح  
 النبي صلى الله عليه وآله بعثه مصدقا وانه اتى قوما ليس لهم لبن الا شاة واحدة ولهم صبي قد ماتت امه فم بجاحوته يابن تلك الشاة يعنى  
 يغذونه فابى ان يأخذ غيرهما فقا لوادعها نحاني بها هذا الصبي فابى فيقال انه نزلت قارعة من السماء ويقال بل قتلته رب الشاة فلما  
 فقد صالح صلى الله عليه وآله قام في موسم ينشد الناس فاخبر بصنيعه فلحقه فقبره بين مكة والطائف برجه الناس انتهى وفي انسان  
 العيون في سيرة الامين المأمون ومر صلى الله عليه وآله بقبر فقال هذا قبر ابي رغال وهو ابو ثقيف اي وكان من ثمود قوم صالح قد اصابتها  
 النقة التي اصابت قومه بهذا المكان ثم دفن فيه بعد ان كان بالحرم ولم تصبه تلك النقة فلما خرج من الحرم الى المكان المذكور اصابتها  
 النقة وفي العرائش عن مجاهد قيل له هل بقي من قوم لوط احد قال لا الا رجل بقى اربعين يوما وكان بالحرم فجاءه حجر ليصيبه في الحرم

اول كتاب الجنازة باب الامراض المكفرة للذنوب حدثنا عبد الله بن محمد النخعي نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق قال  
حدثني رجل من اهل الشام يقال له ابو منظور عن عمه قال حدثني عمي عن عامر الرام اخي الخضر قال ابوداود قال النخعي هو الخضر ولكن كذا  
قال قال في ليبلادنا اذ رفعت لنا رايات والوية فقلت ما هذا قالوا هذا الواء رسول الله صلى الله عليه وآتته وهو تحت شجرة قد بسط  
له كساء وهو جالس عليه وقلاجمة الى اصحابه فجلس اليهم فذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسقام  
فقال ان المؤمن اذا اصابه السقم فاعفاة الله منه كان كفارة لما مضى من ذنوبه وموعظة له فيما يستقبل  
عنه  
اقام اليه ملائكة الحرم فقالوا له ارحم من حيث سمعت فان الرجل في حرم الله تعالى فخرج فوقف خارجا من الحرم اربعين يوما بين السماء والارض حتى  
قضى الرجل حاجته وخرج من الحرم الى هن المحل صابا الكح فقتله فدفن فيه انتهى وفي لسان العرب ابورغال كنية وقيل كان رجلا عشارا في زمن الاول  
جائر اقبية يرمي الى اليوم وقبره بين مكة والطائف وكان عبد الشعيب عليه السلام قال جريسه اذا مات الفردق فاحمده وكنتمون قبره في رغال  
انتهى وفي جامع الاصول يضرب به المثل في الظم والشوم وهو الذي يرمي بالحجر قبره الى الان انتهى وفي سنن الترمذي ان رجلا من ثقيف طلق امرأته  
فقال له علمنا انك نسأتك اولا ثم جئت قبرك كما رجم قبري رغال والله اعلم بالصواب والحد يث سكت عنه المنذرى هذا اخر كتاب الخراج والاهارة  
اول كتاب الجنازة قال العيني والجنازة هي جنازة وهي بفتح الجيم اسم للميت المحمول وبكسرها اسم للنحش الذي يحمل عليه الميت ويقال عكس  
ذلك حكاة صاحب المطالع واشتقاقها من جنز اذا ستر ذكره ابن فارس وغيره ومضارع يجنز بكسر النون وقال الجوهري الجنازة واحد الجنازة  
والعامة تقول الجنازة بالفتح والمعنى للميت على السرير فاذا لم يكن عليه الميت فهو سريره ونعش انتهى باب الامراض المكفرة للذنوب (ابو منظور)  
قال في الخلاصة ابو منظور عن عمه وعنه ابن اسحق مجهول وعامر الرام صحابي له حديث رواه ابو منظور عن عمه عنه انتهى وقال الحافظ في التقریب  
عامر الرام الحاربي صحابي له حديث يروي باسناد مجهول وابو منظور الشامي مجهول من السادسة انتهى وقال في الاصابة قال البخاري وابو منظور  
لا يعرف الا بهذا انتهى وعن عمه قال حدثني عمي عن عامر هكذا في جميع نسخ الحاضرة اى ابو منظور يروي عن عمه وعم ابى منظور يروي عن عمه وعم  
عمه يروي عن عامر الرام في بنى منظور وعامر اسطمان الاول ثم ابى منظور والثاني عمره وكلاهما مجهولان قال المنذرى في الترغيب والتهذيب  
رواه ابوداود وفي اسناده را ولم يسم انتهى لكن في اسناده الغاية هذا الاستاد هكنا الخبرنا ابواحمد عبد الوهاب بن علي باسناده الى ابى داود حدثنا  
عبد الله بن محمد النخعي حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن ابى منظور عن عمه عامر الرام اخي الخضر واقطع الاصابة في تمييز الصحابة وروى  
اسم ابوداود من طريق ابن اسحق عن ابى منظور عن عمه عامر الرام في هذين الكتابين يحدف الواسطيين المذكورين وان عامر هو عم  
لذى منظور وقال المزني في الاطراف مسند عامر الرام اخي الخضر قبيلة من محارب عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث انى ليبلادنا اذ رفعت لنا  
رايات والوية الحمد يث اخرجه ابوداود في الجنازة عن عبد الله بن محمد النخعي عن محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق حدثني رجل من اهل الشام يقال له  
ابو منظور الشامي عن عمه قال حدثني عمي عن عامر الرام ورواه محمد بن حميد الرازي عن سلمة بن الفضل عن ابن اسحق عن ابى منظور الشامي عن عمه  
عن عامر انتهى (عن عامر الرام) يحدف الراء تحقيقا كما في المنعالي (اخى الخضر) يضم الحاء وسكون الصاد المجهتين الحاربي من ولد مالك بن عطف  
ابن خلف بن محارب وكان يقال لولد مالك الخضر كانه كان شديدا ادمه وكان عامر لامي احسن الرمي فلذلك قيل له الرامى قاله في الاصابة وقال  
في تاريخ العرب الخضر بالضم قبيلة وهم رماة مشهورون ومنهم عامر الرامى اخو الخضر وصهر بن الجعد وغيرهما انتهى قال ابن الاثير في اسناده الغاية  
واللهي في تمييز اسماء الصحابة عامر الرامى الخضرى والخضر قبيلة من قيس عيلان ثم من محارب بن خصفة بن قيس بن عيلان وهم ولد مالك  
ابن طريف بن خلف بن محارب قبيل مالك واوادة الخضر كانه كان آدم وكان عامر الرامى الخضرى (قال النخعي هو الخضر) يضم الحاء وسكون  
الصاد المجهتين (ولكن كذا قال) الراوى اى يفتح الحاء وكسر الصاد والمعنى اننا حفظنا لفظ الخضر بفتح الحاء وكسر الصاد لكن الصحيح ان يضم الحاء  
وسكون الصاد كذا قال بعض الاعلام في حاشية على كتاب الترغيب (قال) الراوى (رايات والوية) قال في المصباح المنير لواء الجيش علم وهو  
دون الراية والجمع الوية (فانتهى) اى رسول الله صلى الله عليه وسلم (وهو) اى النبي صلى الله عليه وسلم (جالس عليه) اى على الكساء (وقد اجتمع اليه) اى  
الى النبي صلى الله عليه وسلم (الاسقام) جمع سقم اى الامراض وتوابعها (اذا اصابه السقم) بفتح السين ويضم فسكون (تم اعفاة الله اى عافاه الله منه) اى  
من ذلك السقم (كان) اى السقم والصبر عليه (وموعظة له) اى تنبيهها للمؤمن من ذنوبه ويتقى (فيما يستقبل) من الزمان قال الطيبى اى اذا مرض

طريف

وان المناق اذا مرض ثم اعفى كان كالبعير عقله اهل ثم ارسلوه فلم يدبر له عقولة ولم يدبر له ارسلوه فقال رجل ممن حوله  
يا رسول الله وما الاسقام والله ما مرضت قط فقال النبي صلى الله عليه وسلم فلما علمت من ابينا عن عندة اذ اقبل رجل عليه  
كساء وفي يده شئ قد انفق عليه فقال يا رسول الله اني لثمار ايتك اقبلت اليك فمررت بعبيضة شجر فسمعت فيها اصوات  
فارجط اترقا فخذتهم فوضعتهم في كسائي فجاءت امهنت فاستندارت على راسي فكشفت لها عنهن فوقعت عليهن محرمين  
فلققهن بكسائي فهن اولاء معي قال صنعتهن عنك فوضعتهم وابت امهنت الا تزورهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لا صحابه ان تجوبن لرجم ام الافراخ فزاحها قالوا نعم يا رسول الله قال فولدني بعثني بالحق لله امر حرم عبادته من امر الافراخ  
بقراحتها ارجع بهم حتى نضعهم من حيث اخذتهم وامهنت معهن فرجع بهم حدثنا عبد الله بن محمد النخعي وابراهيم  
ابن مهدي المصيصي المعنى قالان ابو المليح عن محمد بن خالد قال بود اود قال ابراهيم بن مهدي السلمي عن ابيه عن جده وكانت له  
صحبة من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان العبد اذا سبقت له من الله منزلة لم يبلغها  
بعمله ابتلاه الله في جسده او في ماله او في ولده قال بود اود زاد ابن نقيب ثم صابرة على ذلك ثم اتفقا حتى يبلغه المنزلة التي سبقت  
من الله تنبارك وتعالى باب اذا كان الرجل يعمل عملا صالحا فنشغله عنه مرضا وسفر حن ثم احمده بن عيسى ومسدد  
المعنى قالان اهنشيم عن العوام بن حوشب عن ابراهيم بن عبد الرحمن السكسكي عن ابي بردة عن ابي موسى قال سمعت النبي  
صلى الله عليه وسلم يقول اذا كان العبد يعمل عملا صالحا فنشغله عنه مرضا او سفر كذب له كصالح ما كان يعمل  
وهو صحيح فمقيم باب عيادة النساء حدثنا سهل بن بكار عن ابي عوانة عن عبد الملك بن عمير عن ام العلاء قالت  
عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم وان امر بيضة فقال ابنتي يا ام العلاء فان مرض المسلم يذهب الله به

المؤمن ثم عوفي تنبه وعلم مرضه كان مسببا عن الذنوب الماضية فيدم ولا يقدم على ما مضى فيكون كفارة لها (وان المناق) وفي معناه الفاسق  
المصر (اذا مرض ثم اعفى) بمعنى عوفي والاسم منه العافية (كان) اي المناق في عقلته (عقله اهله) اي شدرة وقيد وهوكاية عن المرض استئناف  
صحيح لوجه التشبه (ثم ارسلوه) اي طلقوه وهوكاية عن العافية (فدبر) اي ليعلم (لم) اي لا يسيب (عقلوه ولم يدبر له ارسلوه) يعني ان المناق  
لا يتعظ ولا يتوب فلا يعيد مرضه (ايما مضى ولا فيما لم يستقبل) فاولئك كالانعام بل هم اضل ولئلك هم العالفون (وما الاسقام) قال الطبري عطف  
على مقدر اي عرفنا ما يترتب على الاسقام وما الاسقام (فزعنا) اي ثم واعد (فلمست منا) اي لمست من اهل طريقتنا بحيث لم يتبل ببليتنا (وقال النبي  
عليه) اي لقا الرجل كساء على هذه الشئ (فقال) الرجل (بعبيضة شجر) اي بجمع شجر قال في المصباح المنير العبيضة الاحمجة وهي الشجر المنقف ووجه  
غياض (فسمعت فيها) اي في العبيضة (فراخ طائر) بكسر الفاء جمع فرخ وهو ولد الطائر (واخذتهم) اي الفراخ (فوضعتهم) اي الفراخ (فكشفت  
لها) اي لام الفراخ (عنهن) اي عن الفراخ (فوقعت) ام الفراخ (عليهن) اي على الفراخ (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ضعهن) اي الفراخ (لرجم ام الافراخ)  
قال قال لقا موسى والرحم بالضم وبضمين التعطف انتهى (قال) اي رسول الله صلى الله عليه وسلم للرجل (ارجع بهم) اي بالفراخ (فرجم) الرجل (بهم)  
اي بالفراخ من مجلس النبي صلى الله عليه وسلم الى موضعهم واخذ بيت سكت عنه المنذري (قال) ابراهيم بن مهدي السلمي اي قال ابراهيم بن مهدي  
محمد بن خالد انه السلمي ومحمد بن خالد هو ابن ابي خالد السلمي وقال في الاصابة سماه ابن مندة الجراح انتهى وقال ابن الاثير ابو خالد السلمي له صحبة  
سكن الجزيرة حديثه عند اولاده من ابو المليح عن محمد بن خالد عن ابيه عن جده وكانت له صحبة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا  
سبقت للعبد من الله منزلة لم ينلها ابتلاه الله اما بنفسه او ماله او بولده ثم يصبره عليها حتى يبلغه المنزلة التي سبقت له اخرج ابن مندة  
وابو نعيم انتهى وقال المنذري في كتاب التزغيب والحديث اخرج احمد وابوداود وابويطي والطبراني في الكبير والواسط ومحمد بن خالد لم يرو عنه غير  
ابن المليح الرقي ولم يرو عن خالد الا ابنته محمد انتهى (ان العبد اذا سبقت) والحديث ليس من رواية التلوي ولذ المين ذكره المنذري في مختصره وقال المنذري  
في الاطراف هذا الحديث في رواية ابن العبد وابن داسة ولم يذكره ابو القاسم انتهى باب اذا كان الرجل الخ (السكسكي) بفتح الميمتين وسكون  
الكاف الاولى كذا في المعنى وهي قبيلة ينسب اليها مخلاف باليمن كذا في الماصد (فنشغله) اي العبد (عنه) اي عن العمل (كتب له) اي العبد (وهو)  
اي العبد والواو للحال قال المنذري والحديث اخرج البخاري باب عيادة النساء (عادني) من العيادة (يذهب الله به) اي يدسب المرض

خطاياها كما تذهب النار حبت الذهب والفضة حل ثمنها مسدداً يمجح ونابح محمد بن بشر بن عثمان بن عمر قال بودا وهذا القبطه  
 عن ابي عامر الخزاز عن ابن ابي مليكة عن عائشة قالت قلت يا رسول الله اني لا اعلم اشهد اية في كتاب الله عز وجل قال اية اية  
 يا عائشة قالت قول الله تعالى من يعمل سوءاً يجز به قال ما علمت يا عائشة ان المسلم تصيبه التكبيرة او الشوكة فيمكافي  
 بالسوء عليه من حوسب عذب قالت اليس يقول الله فسوف يجاسب حساباً يسيراً قال ذاكم العرض يا عائشة من توفقت  
 الحساب عذب قال بودا وهذا القبط بن بشر قال نا بن ابي مليكة ياب في العيادة حد ثنا عبد العزيز بن يحيى نا محمد بن سلمة عن محمد  
 ابن اسحق عن الزهري عن عمرو بن عروة عن اساقفة بن زيد قال خرع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدي عبد الله بن ابي في فرضه الذي ماتت فيه فلما دخل عليه  
 عرف فيه الموت قال قد كنت اناك عن حيت يهود قال فقدا بغضهم اسعد بن زرارة فمة فلما ماتت اناك ابنه فقال ياب بنى الله ان  
 عبد الله بن ابي قد مات فاعطى قميصة الكفن فيه فخرع رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصة فاعطاه اية ياب في عيادة الذمي

(خطاياها) اي المسلم (حبت الذهب والفضة) قال ابن الاثير في النهاية الحبت بفتح الحاء المهملة وبضم التاء المهملة وهو ما تلقىه النار من سحر الفضة والنحاس وغيرهما اذا  
 اذنيا انتهى قال المنذري وام العلاء هي عمة حكيم بن حزام وكانت من المبيعات والحديث سكت عنه (قال) اي رسول الله صلى الله عليه وسلم (من)  
 يعمل سوءاً يجز به) قال الحسن هذا في حق الكفار خاصة لانهم يجازون بالعقاب على الصغير والكبير ولا يجزى المؤمن بسعي عمله يوم القيامة ولكن  
 يجزى باحسن عمله ويتجاوز عن سيئاته ويبدل على صحتة هذا القول سياق الآية وهو قوله (ولا يجذله من دون الله ولياً ولا نصيراً) وهذا هو  
 الكافر فاما المؤمن فله ولي ونصير وقال اخرون هذه الآية في حق كل من عمل سوءاً من مسلم ونصرائي وكافر قال ابن عباس هي عامة في حق كل من  
 عمل سوءاً يجز به الا ان يتوب قبل ان يموت فيتوب الله عليه قال ابن عباس في رواية ابي صالح عنه لما نزلت هذه الآية شقت على المسلمين مشقة  
 شديدتوقوا يا رسول الله وايماناً لم يعمل سوءاً غيرك فكيف الجزاء قال منه ما يكون في الدنيا فمن يعمل حسنة فله عشر حسنات ومن جوزى  
 بالسيدة نقصت واحدة من عشر حسناته ويقبض له تسع حسنات فويل لمن غلبت احادة اعشأه واما من كان جزاؤه في الآخرة فيقابل  
 بين حسناته وسيئاته فيلحقه مكان كل سيئة حسنة وينظر في الفضل فيعط الجزاء في الجنة فيؤتى كل ذي فضل فضله قاله في تفسير الخازن  
 (قال) اي رسول الله صلى الله عليه وسلم (التكبيرة) بفتح التاء وسكون كاف ما يصيب الانسان من الحوادث (فيكافي) بصيغة المجهول اي المسلم (ذاكم)  
 العرض) اي عرض الاعمال كانه اشكر بحجم الخطاب الى معرفة مثله لا يتبع ما يختص باحد دون احدى الاقوال بحال الكلان يعرف فواضله هذه القوائد  
 واللائق انتهى (قال نا بن ابي مليكة) اي قال محمد بن بشر في روايته عن ابي عامر الخزاز حد ثنا بن ابي مليكة بصيغة التصديت واما مسد بصيغة  
 العننة قال المنذري والحديث اخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما ليس يقول الله عز وجل وما بعد الى اخر الحديث ياب في العيادة (فلما دخل)  
 النبي صلى الله عليه وسلم (عليه) اي على عبد الله المنافق (فيه) اي عبد الله (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (قال) عبد الله (فقد بغضهم) اي اياهود (فمة) اي  
 فماذا حصل له ببغضهم فلها منقلب عن الالف واصله فاهو اسم فعل بمعنى اسكت وكانه يريد انه لا يضر حرم ولا ينفع ببغضهم ولو نفع ببغضهم  
 لما مات اسعد بن زرارة وهذا من قلة فهمه وقصور نظره على ان الضر والنقم هو الموت او الخلاص عنه قاله في فتح الورد (فلم مات) اي عبد الله  
 (اناك) اي النبي صلى الله عليه وسلم (ابنه) اي ابن عبد الله وكان مؤمناً (فقال) اي ابن عبد الله (الكفن) من باب الافعال اي الكفن عبد الله (فيه) اي في قبصك  
 (فاعطاه) اي اعطى النبي صلى الله عليه وسلم ابن عبد الله (اية) اي قميصة قال المنذري والحديث اخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث  
 عبد الله بن عمران ابنة عبد الله جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله ان يعطيه قميصة ان يكفن فيه اياه فاعطاه واخرجه البخاري ومسلم  
 في صحيحهما من حديث جابر بن عبد الله قال قال النبي صلى الله عليه وسلم قبر عبد الله بن ابي فخرجه من قبره فوضعه على ركبته ونفت عليه من ريقه  
 والبسة قميصة قيل يجوز ان يكون جابر شاهدين ذلك ما لم يشاهد ابن عمر فيجوز ان يكون اعطاه قميصة الكفن ثم اخرجه بالبسة اخرجوا اختلافوا  
 لم اعطاه ذلك على اربعة اقوال احدها ان يكون المراد بذلك الكرام ولد فقد كان مسلماً بريئاً من النفاق والثاني انه صلى الله عليه وسلم ما سئل شيئاً  
 قط فقال لا والثالث انه كان قد اعطى العباس عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصة لما اسرى يوم بدر ولم يكن على العباس ثياب يومئذ فامراد  
 ان يكافيه على ذلك لئلا يكون لمنافق عند ابيد لم يجازة عليها والاربع انه يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك قبل ان نزل قوله عز وجل  
 ولا تنصل على احد منهم مات ابداً ولا تقم على قبره انتهى كلام المنذري ياد في عيادة الذمي

لفظ ابن بشر  
 القرآن  
 المؤمن  
 قلت

حدثنا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن ثابت عن النضر بن عدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذبحوا ما كان اباؤكم وما كان اجدادكم ولا حملوا من قبلهم من شركائهم انهم شركوا الله ما لا يعلمون ان الله عليم حكيم

حدثنا محمد بن عوف الطائي نا الربيع بن رزح بن خليل نا محمد بن خالد قال نا الفضل بن دؤيب الواسطي عن ثابت البناني عن النضر بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فأحسن الوضوء وعاد أخاه المسلم محبة سبعا وسبعين خريفاً قلت يا ابا حمزة وما الخريف قال العام قال ابودرداء الذي تفرقه بالبصرة من العبادات وهو متوضئ حدثنا محمد بن كثير نا شعيب عن الحكم بن عبد الله بن نافع عن علي قال ما من رجل يعوذ مرصفاً ميسياً الا خويج معه سبعون الف ملك يستغفرون له حتى يصير وكان له خريف في الجنة ومن اناه مضمحاً خويج معه سبعون الف ملك يستغفرون له حتى يمسي وكان له خريف في الجنة حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا ابو معاوية قال نا الاعمش عن الحكم بن عبد الرحمن بن ابي ليث عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم بعنازة ولم يذكر الخريف قال ابودرداء منصور عن الحكم بن ابي شيبة نا عثمان بن ابي شيبة قال نا جري عن منصور عن الحكم بن ابي جعفر

لان غلاما اي ولدا من اليهود كان مرض وفي رواية البخاري كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لعنده فمضى معه من اليهود ما كان مرض وفي رواية البخاري كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لعنده فمضى معه من اليهود ما كان مرض

حدثنا محمد بن عوف الطائي نا الربيع بن رزح بن خليل نا محمد بن خالد قال نا الفضل بن دؤيب الواسطي عن ثابت البناني عن النضر بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فأحسن الوضوء وعاد أخاه المسلم محبة سبعا وسبعين خريفاً قلت يا ابا حمزة وما الخريف قال العام قال ابودرداء الذي تفرقه بالبصرة من العبادات وهو متوضئ حدثنا محمد بن كثير نا شعيب عن الحكم بن عبد الله بن نافع عن علي قال ما من رجل يعوذ مرصفاً ميسياً الا خويج معه سبعون الف ملك يستغفرون له حتى يصير وكان له خريف في الجنة ومن اناه مضمحاً خويج معه سبعون الف ملك يستغفرون له حتى يمسي وكان له خريف في الجنة حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا ابو معاوية قال نا الاعمش عن الحكم بن عبد الرحمن بن ابي ليث عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم بعنازة ولم يذكر الخريف قال ابودرداء منصور عن الحكم بن ابي شيبة نا عثمان بن ابي شيبة قال نا جري عن منصور عن الحكم بن ابي جعفر

حدثنا محمد بن عوف الطائي نا الربيع بن رزح بن خليل نا محمد بن خالد قال نا الفضل بن دؤيب الواسطي عن ثابت البناني عن النضر بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فأحسن الوضوء وعاد أخاه المسلم محبة سبعا وسبعين خريفاً قلت يا ابا حمزة وما الخريف قال العام قال ابودرداء الذي تفرقه بالبصرة من العبادات وهو متوضئ حدثنا محمد بن كثير نا شعيب عن الحكم بن عبد الله بن نافع عن علي قال ما من رجل يعوذ مرصفاً ميسياً الا خويج معه سبعون الف ملك يستغفرون له حتى يصير وكان له خريف في الجنة ومن اناه مضمحاً خويج معه سبعون الف ملك يستغفرون له حتى يمسي وكان له خريف في الجنة حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا ابو معاوية قال نا الاعمش عن الحكم بن عبد الرحمن بن ابي ليث عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم بعنازة ولم يذكر الخريف قال ابودرداء منصور عن الحكم بن ابي شيبة نا عثمان بن ابي شيبة قال نا جري عن منصور عن الحكم بن ابي جعفر

حدثنا محمد بن عوف الطائي نا الربيع بن رزح بن خليل نا محمد بن خالد قال نا الفضل بن دؤيب الواسطي عن ثابت البناني عن النضر بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فأحسن الوضوء وعاد أخاه المسلم محبة سبعا وسبعين خريفاً قلت يا ابا حمزة وما الخريف قال العام قال ابودرداء الذي تفرقه بالبصرة من العبادات وهو متوضئ حدثنا محمد بن كثير نا شعيب عن الحكم بن عبد الله بن نافع عن علي قال ما من رجل يعوذ مرصفاً ميسياً الا خويج معه سبعون الف ملك يستغفرون له حتى يصير وكان له خريف في الجنة ومن اناه مضمحاً خويج معه سبعون الف ملك يستغفرون له حتى يمسي وكان له خريف في الجنة حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا ابو معاوية قال نا الاعمش عن الحكم بن عبد الرحمن بن ابي ليث عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم بعنازة ولم يذكر الخريف قال ابودرداء منصور عن الحكم بن ابي شيبة نا عثمان بن ابي شيبة قال نا جري عن منصور عن الحكم بن ابي جعفر

حدثنا محمد بن عوف الطائي نا الربيع بن رزح بن خليل نا محمد بن خالد قال نا الفضل بن دؤيب الواسطي عن ثابت البناني عن النضر بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فأحسن الوضوء وعاد أخاه المسلم محبة سبعا وسبعين خريفاً قلت يا ابا حمزة وما الخريف قال العام قال ابودرداء الذي تفرقه بالبصرة من العبادات وهو متوضئ حدثنا محمد بن كثير نا شعيب عن الحكم بن عبد الله بن نافع عن علي قال ما من رجل يعوذ مرصفاً ميسياً الا خويج معه سبعون الف ملك يستغفرون له حتى يصير وكان له خريف في الجنة ومن اناه مضمحاً خويج معه سبعون الف ملك يستغفرون له حتى يمسي وكان له خريف في الجنة حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا ابو معاوية قال نا الاعمش عن الحكم بن عبد الرحمن بن ابي ليث عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم بعنازة ولم يذكر الخريف قال ابودرداء منصور عن الحكم بن ابي شيبة نا عثمان بن ابي شيبة قال نا جري عن منصور عن الحكم بن ابي جعفر



عبدالله بن نافع قال وكان نافع غلام الحسن بن علي قال جاء ابو موسى الى الحسين بن علي بعودة قال بود اود وساق معني حديث شعبة  
 قال بود اود اسند هذا عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم غير وجه صحيح باب العيادة مرارا احدنا عثمان بن ابي شيبة نافع بن  
 محمد عن هشام بن عمرو عن ابي عبد الله قال لما اصيب سعد بن معاذ يوم الخندق في راحة رجل في الرجل فضر ب عليه رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم في المسجد ليجوده من قريب باب العيادة من الرهد حد ثنا عبد الله بن محمد بن الفضل نا حجاج بن محمد عن يونس بن  
 ابي اسحق عن ابيه عن زيد بن ارقم قال عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجع كان بعيني يا ابا حنيفة من الطاعون حد ثنا القعني  
 عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن عبد الله  
 ابن عباس قال قال عبد الرحمن بن عوف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتموه يبارض فلا تقبلوا عليه

وكان له خريف في الجنة رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب وقد روى عن علي بن علقمة ورواه ابو داود وموقوف على نافع بن علي بن نافع الموقوف  
 قال ورواه بنحو هذا احمد وابن ماجه فروعا وزاد في اوله اذا عاد المسلم اخاه مشى في خرافة الجنة حتى يجلس فاذا جلس غمرته الرحمة الحديث  
 وليس عندهما وكان خريف في الجنة ورواه ابن حبان في صحيحه فروعا ايضا ولفظه من اسلم يعود مسلما الا يبعت الله اليه سبعين الف ملك  
 يصلون عليه في اى ساعات النهار حتى يمسي وفي اى ساعات الليل حتى يصبح ورواه الحاكم فروعا بنحو الترمذي وقال صحيح على شرطهما وادقوله في  
 خرافة الجنة بكسر الخاء اى في اجنتها ثم الجنة يقال خرفت الخلة اخرفها فثبته ما يجوزه حائد المريض من الثواب بما يجوزه المخرف من التهنيد قول  
 ابن الانبارى انتهى كلام المنذرى باب العيادة مرارا (يوم الخندق) ويسمى الخزاب (رماه رجل) بيان اصيب (في الرجل) على قول الفعل  
 بفتح العين عرق في وسط الزراع كذا في النهاية يقال له في الفارس سيرة رگ هفت اندام (فضر ب عليه) اى على سعد (رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 خيمة في المسجد) وعندنا في تغيير الاصباح في حارب الله النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد ومعنى ضرب خيمة اى نصب خيمة واقامها على اوتاد مضربة  
 في الارض والخيمة بيت تبنيه العرب من عبدان الشجر والخباء واحد الخبيبة من وبر او صوف ولا يكون من شعر وهو على عمودين او ثلاثة وما  
 فوق ذلك فهو بيت قاله العيني (ليعودة) اى ليعود النبي صلى الله عليه وسلم سعدا (من قريب) وفي الحديث جواز سكني المسجد للعدو في اية السلطان  
 او العالم اذا شق عليه النهوض الى عيادة مريض ورواه من يهمل امره ينقل المريض الى موضع يخف عليه فيه زيارته ويقرب منه قاله العيني وقال  
 المنذرى والحديث اخرجه البخارى ومسلم باب العيادة من الرهد اى بسبب الرهد والرهدي بفتح الراء والميم ورم حار برض في الطبقة المتحمية  
 من العين وهو يبايعها الظاهر سببه انصباب احد الاخطا او اخرة تصعد من المعدة الى الدماغ فان اندقم الى الخيا شبر احدت الزكام  
 او الى العين احدت الرهد او الى اللهاة والمنخرين احدت الخنان بالخاء المعجمة والنون او الى الصدر احدت النزلة او الى القلب احدت الشوصة  
 وان لم يخبر في طلب نفاذ اذ لم يجد احد الصداق قاله الحافظ في الفقه (عادني) من العيادة يقال عدت المريض عودة عيادة اذا زلته وسألت عن  
 حاله (من وجه كان بعيني) فيه استحباب العيادة وان لم يكن المريض مخوفا كالصداع ووجع الضرس وان ذلك عيادة قال الحافظ في الفقه قال  
 بعضهم بعدم مشتمة عية العيادة من الرهد ويرد هذا الحديث وصحة الحاكم وهو عند البخارى في الادب المفرد وسياقه اتم وانها اخرج البيهقي  
 والطبراني فروعا ثلاثة ليس لهم عيادة العين والدمل والضرس فصحح البيهقي انه موقوف على يحيى بن ابي كثير انتهى المخصص وفي الاذهار شهر المصالح  
 فيه بيان استحباب العيادة وان لم يكن المريض مخوفا وان ذلك عيادة حتى يجوز بذلك اجر العيادة وروى عن بعض الحنفية ان العيادة في الرهد  
 ووجع الضرس خلاف السنة والحديث يرده ولا اعلم من اين تيسر لهم الجرم بانه خلاف السنة مع ان السنة خلافه نحوذ بالله من شره انفسنا  
 وقد تزجر عليه ابو داود في سنته فقال باب العيادة من الرهد ثم اسند الحديث والله الهادي انتهى قال بعض الحنفية مراد اعليه ان ترجمة  
 ابي داود لا تكون حجة على غيره انتهى قلت بلى ترجمة ابي داود حجة على غيره من حيث انه اورد في الباب حديثا مرويا فورا صحيحا فلا يكون قول الحنفية  
 الخالف الحديث الصحيح حجة على احد وحديث الباب سكت عنه المنذرى واخرجه احمد والحاكم في المستدرک وقال صحيح على شرط الشيخين  
 قال وله شاهد صحيح من رواية انس فذكره باسناده عن انس قال عاد النبي صلى الله عليه وسلم زيد بن ارقم من رهد كان به باب الخيم الطاعون  
 (اذا سمعتموه) اى بالطاعون كما في رواية اخرى (بارض) اى اذا بلغكم وقوعه في بلدة او محلة (فلا تقبلوا عليه) بضم التاء من الاقدام ويجوز فتح التاء  
 واللال من باب سم قال الترمذي في شرح الموطا لا تقبلوا عليه ورواه في ثلثه وروى بضم الاول وكسر الثالث انتهى وفي رواية اخرى فلا تقبلوا عليه

التبني

واذا وقع يارض وانتزها فلا يخرجها الا امره يعني الطاعون باب الدعاء للمريض بالشفاء عند العيادة حد ثنا هرون  
ابن عبد الله نا مكي بن ابراهيم نا الجعدي عن عائشة بنت سعد ان اباها قال اشكيت بكه في سبيل الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك فوضع يده  
على جبهتي ثم مسح صدري وبطني ثم قال اللهم اشف سعدا او اتممه له هجرته حد ثنا ابن كثير قال قال ناسيفين عن منصور عن ابي واثل  
عن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعموا الجائع وعودوا المريض وكفوا العاني قال سفيان والعالى السير  
اي يحرم عليكم ذلك لان الاقدام عليه جراءة على خطر ايقاع للنفس في التهلكة والشرع ناه عن ذلك قال تعالى ولا تغلقوا ابوابكم الى التهلكة واذا وقع  
اي الطاعون وانتم اي والحال انتم ايها اي بذلك المرض (فلا راي) اي بقصد الفلأر (منه) فان ذلك حرام لانه فرار من القدر وهو لا يقع والثبات تسليم  
لما لم يسبق منه اختيار فيه فان لم يقصد فرار بل خرج لخواجة لم يحرم قاله المناوي في التيسير (يعني الطاعون) الطاعون بوزن فاعول من  
الطعن عدلوا به عن اصله ووضعوه دال على الموت العام كالوباء ويقال طعن فهو مطعون وطعين اذا اصابه الطاعون واذا اصابه الطعن  
بالرغم فهو مطعون هذا الكلام الجوهري وقال الخليل الطاعون الوباء وقال صاحب النهاية الطاعون المرض العام الذي يفسد له الهواء وتفسد  
به الامزجة والابدان وقال ابو بكر بن العربي الطاعون الوجه الغالب الذي يطغى الرشح كالزجفة ثم يترك لعموم مصابه وسرعة قتله قال ابو الوليد  
البايحي هو مرض يعم الكثير من الناس في جهة من الجهات بخلاف المعتاد من امراض الناس ويكون مرضهم واحدا بخلاف بقية الاوقات فتكون  
الامراض مختلفة وقال عياض اصل الطاعون القرحة الخارجة في الجسد والوباء عموم الامراض فسميت طاعونا لتشبهها بها في الهلاك والافضل  
طاعون وباء وليس كل وباء طاعونا وقال النووي هو بثر وورم مؤلم جدا يخرج مع لهب ويسود ما حواله او يخضر ويخرج حمة شديدة بنفسجية  
كدرية ويحصل معه خفقان وقي ويزجر غالبا في المراق والاباط وقد يخرج في الايدي والاصابع وسائر اجساد وقال جماعة من اطباء منهم ابو علي بن  
سينا الطاعون مادة سمية تحدث ورماتنا لا يحدث في المواضع الرخوة والمخاين من البدن واغلب ما تكون تحت الابط او خلف الاذن وعند  
الارنبه قاله الحافظ في الفتح المراد بالطاعون المذكور في الحديث الذي ورد في الهرب عنه الوعيد هو الوباء وكل موت عام قال الخطابي في قوله عليه  
السلام لا تقذوا عليه اثبات الحذر والنهي عن التعرض للتلف وفي قوله عليه السلام لا يخرجوا فرار منه اثبات التوكل والتسليم لا فرار الله تعالى  
وقضائه فاحذر الامرين ناديب وتعليم والاختراق وبتسليم انتهى وقال المنذري والحديث اخرجه البخاري ومسلم مطورا واختلف السلف  
في ذلك فمنهم من اخذ بظاهر الحديث وهم الاكثر وعن عائشة قالت هو كالفرار من الزحف ومنهم من دخل الى بلاد الطاعون وخروج عنها ورى  
هذا المنذهب عن عمر بن الخطاب وانه ندم على خروجه من سمرقند عن ابي موسى الاشعري ومسرق والاسود بن هلال انه فر من الطاعون  
ورى عن عمر بن العاص نحوه وقال بعض أهل العلم بيته عن دخول امراض الطاعون والخروج عنها كخافه ان يصيبه غير ما كتب عليه او يهلك قبل  
اجله لكن هذا الملقنة على الحى من ان يظن ان هلاكه من هلاك لاجل قدمه ونجاة من نجا الفرارة وهذا نحو فهمية عن الطيرة والقرب من الحذر ومع  
قوله لا عدوى وقد روى عن ابن مسعود انه قال الطاعون قننة على المقبر وعلى القاراقا القار فيقول فررت فنجوت واما الفقير فيقول اقمتم فميت انتهى  
كلام المنذري واخرجه مالك والشيخان من طريقه عن اسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون رجز ارسل على طائفة من بني اسرائيل  
او على من كان قبلهم فاذا سمعتم به بارض فلا تدخلوا عليه واذا وقع يارض وانتزها فلا يخرجها الا امره واخرجه الشيخان من حديث انس قال  
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاطاعون شهادة لكل مسلم واخرجه البخاري عن عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن  
الطاعون فقال كان عذبا يبعثه الله على من كان قبلكم فجعله الله رحمة للمؤمنين ما من عبد يكون في بلد فيكون فيه فيمكث لا يخرج صابرا محتسبا  
يعلم انه لا يصيبه الا ما كتب الله له الا كان له مثل اجر شهيد ويحى بعض الريات بعد الابواب باب الدعاء للمريض بالشفاء عند العيادة  
(اشكيت) اي حضرت (اللهم اشف سعدا) فيه الترجمة (واتممه له هجرته) قال العيني ما دعاه باتمام الهجرة لانه كان مريضا وخاف ان يموت في موضع  
ها جرمته فاستجاب الله عز وجل دعاء رسوله وشفاه ومات بعد ذلك بالمدينة انتهى قال المنذري والحديث اخرجه البخاري ومسلم مطورا والجمهور الجائز  
اي لمضطر والمسكين والفقير (وعودوا المريض) قال الحافظ قال ابن بطال يحتمل ان يكون الامر على الوجوب بمعنى الكفاية كما طعموا الجائع وفك  
الاسير ويحتمل ان يكون للتدب اللحن على التواصل والالفة وجرم الدواوي بالاول فقال هي فرض يحمل بعض الناس عن بعض وقال الجمهور هي في الاصل  
نذب وقد نصل الى الوجوب في حق بعض دون بعض وعن الطبري تتأكد في حق من ترضى بركته وتسفن فيمن يراعي حاله فيما عدل الله (وكفوا العاني)

باب الدعاء للمريض عند العيادة حدثنا الربيع بن يحيى نا شعبة نا يزيد ابو خالد عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير  
 عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من عاد مريضاً لم يجز له بخصه اخله فقال عنده سبعه مراراً سأل الله العظيم رب العرش  
 العظيم ان يشفيك الاعاقاة الله من ذلك المرض حدثنا يزيد بن خالد السهلي نا ابن وهب عن يحيى بن عبد الله عن ابي عبد الرحمن  
 الجبلي عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا جاء الرجل يعوذ مريضاً فليقل اللهم اشف عبدك بيك كالك عدو او يمشي لك  
 الى جنازة قال ابو داود وقال ابن السرح الى صلوة باب كراهية تمتمى الموت حدثنا بشر بن هلال نا عبد الوارث عن  
 عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدعون احدكم بالموت ليطرئ به ولكن ليقل  
 اللهم احببني ما كانت احبوبة خيرا الى وثوقني اذا كانت الوفاة خيرا الى حدثنا محمد بن بشر نا ابو داود يعنى الطيالسي نا شعبة

الى الاسير وفكه تخليصه بالفداء اى اخلصوا الاسير المسلم في ايدى الكفار واحبسوا ظلموا والحديث اخرجه البخارى في كتاب الطهارة والنكاح  
 وكتاب المرضى واخرجه النسائي والله اعلم باب الدعاء للمريض عند العيادة (من عاد مريضاً) اى زارته في مرضه (لم يجز له) صفة المريض  
 (فقال) اى العائد (عنده) اى المريض (السأل) الله العظيم اى في ذاته وصفاته (ان يشفيك) بفتح اوله مفعول ثان (الاعاقاة) الله قال السندي  
 كان كلمة الامين على التقدير فلم يقل ذلك الاعاقاة الله وان كلمة من الاستفهام الانكارى فيرجع الى معنى النفي كقوله تعالى هل جزاء الاحسان  
 الا الاحسان وقوله تعالى من الذي يشفع عنده الا باذنه انتهى قلت وفي بعض الروايات كما في المشكوة بلفظ ما من مسلم يعوذ مسلماً فيقول سبع  
 مرات الحديث قال المنذرى واخرجه الترمذى والنسائي وقال الترمذى حسن غريب لا يروى الا من حديث المنهال بن عمرو انتهى وفي سادة يزيد  
 ابن عبد الرحمن ابو خالد المعروف بالداراني وقد وثقه ابو حاتم الرازي وتكلم فيه غير واحد انتهى كلام المنذرى وايضاً اخرجه ابن حبان في صحيحه  
 والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين (ينكأ) بفتح الياء في اوله وبالهزة في اخره مجزوماً وماى مجزوماً (لك عدو) اى الكفار وابليس وجنوده وليكثر فهم  
 النكابة بالابلام واقامة الحج والازرام بالجزم ورمى بالرفع يتقدم فهو ينكأ من النكأ بالهمز من حد منعه ومعناه الخدش وينكأ من النكابة  
 من باب ضرب اى لثنا تثير بالقتل والهزيمة ذكره بعض النحاة لكن الرسم لا يسا عدل الاختيار وفي الصحاح نكأت القرحة انكأها نكأ اذا قترتها وفي  
 النهاية نكمت في العدا ونكى نكابة فانانك اذا كثرت فيهم الجراح والقتل فهموا بذلك وقد يهمل قال الطيبي بينك مجزوم وعلى جواب الهمز يجوز الرفع  
 اى فانه ينكأ وقال ابن الملك بالرفع في موضع الحال اى يخز وفي سيبك (او يمشي) بالرفع اى وهو يمشي قال ميرك وكذا ورد بالياء وهو تقدير  
 بينك بالرفع ظاهر على تقدير الجزم فهو وارد على قراءة من يتق ويصبر (لك) اى لا مرادك وانتفاء وجهك (الى جنازة) اى تبايعها للصلوة لما جاء  
 في رواية ابن السرح الى صلاة وهذا توسع شائتم قال الطيبي ولعله جمع بين النكابة وتثنيب الجنازة لان الاول كدر في انزال العقاب على عدو الله  
 والثاني سعى في ابصال الرحمة الى ولي الله والحديث سكت عنه المنذرى واخرجه ابن حبان والحاكم كذا في المرقاة (قال ابن السرح) هو احمد  
 ابن عمر بن عبد الله المصنف الفقيه شبيه المؤلف باب كراهية تمتمى الموت (لا يدعون احدكم بالموت) الخطاب للصحابة والمراد هم ومريداهم  
 من المسلمين عموماً (لصبر) بضم الصاد وتقدم قاله القارى (نزل به) اى باحدكم (ولكن ليقل) هذا يدل على ان النهى عن تمتمى الموت مقيد  
 بما اذا لم يكن على هذه الصيغة لان في التتمى المطلق نوع اعتراض ومراعاة للقدرا المحتوم وفي هذه الصورة المماصور بها نوع تفويض وتسليم  
 للقضاء قاله الحافظ في الفتح (ما كانت الحياة خيراً الى) اى من الموت وهوان تكون الطاعة غالباً على المعصية والازمنة خالصة عن الفتنة  
 والمحنة (وتوفى اذا كانت الوفاة خيراً الى) اى من الحياة قال الحافظ في الفتح غير في الحياة بقوله ما كانت لانها اصله فحسن ان يأتى بالصيغة  
 المقتضية للانصاف بالحياة ولما كانت الوفاة لم تقم بعد حسن ان يأتى بصيغة الشرط والظاهر ان هذا التفصيل يشتمل ما اذا كان الضر  
 دينياً او دنيوياً انتهى قال المنذرى والحديث اخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائي وابن ماجه قال بعضهم قول النبي صلى الله عليه وسلم  
 عند موته اللهم احببني بالرفيق الاعلى فمن الموت وقد تمتمى الموت عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وذلك معارض يعنى احاديث النهى  
 عن تمتمى الموت واجاب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك بعد ان علم انه ميت في يومه ذلك واستشهد بقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة  
 اكره على بيك بعد اليوم وقول عائشة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يقبض نوح حتى يجير فلما سمعته يقول الرفيق الاعلى علمت انه  
 اذهب قال واما حديث عمر على فغير ما يبان معنى تهيبه عليه السلام عن تمتمى الموت وان المراد بذلك انزل بالمؤمن مرضاً وضيق في دنياه

عن قتادة عن النس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمتمنن احدكم الموت فذكر مثله باب في صوت الفجأة حتى ناسد  
 نا يحيى عن شعبه عن منصور عن تميم بن سلمة او سعد بن عبيدة عن عبيد بن خالد السلمي عن ابي بصير النخعي قال قال مرة  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مرة عن عبيد قال صوت الفجأة اخذت ابي في فضل من مات بالطاعون حدثنا  
 القعقبي عن مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن عتيك بن الحارث بن عتيك وهو جد عبد الله بن عبد الله ابو امه  
 انه اخبره ان عمه جابر بن عتيك اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعوده عبد الله بن ثابت فوجدته قد غلب فصاح به  
 يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجبه فاسترحم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غلبنا عليك يا ابا الربيع فصاح النسوة  
 وبكين فجعل ابن عتيك يسكنهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذوا حب ولا تمكين بالكية قالوا وما الوجوب  
 يا رسول الله قال الموت قالت ابنته والله ان كنت ارجوان تكون شهيدا فانك قد كنت قضيت جهازك قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل قلا وقع اجره على قدر نيته وما تعدون الشهادة قالوا القتل في سيدل الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

فلا يتمي الموت عند ذلك فاذا خشى ان يصاب في دينه فمباح له ان يذبح ما يملكه من امواله ولا يستعمل هذه المعنى الا ان خشى عند كبر  
 سنه وضعف قوته ان يحجز عن القيام بما افترض الله عليه من امراته فاجاب الله دعاءه وامانه بان قتل المسلم الشهير كذلك خشى على من ساءمته  
 لرعيته وساءمته له وقد سأل عمر بن عبد العزيز الوفاة لنفسه حرصا على السلامة من التغيير رضي الله عنهم انتهى كلام المندري باب في صوت الفجأة  
 بضم الفاء والمد وبفتح الفاء وسكون الجيم بامه الى الموت بفتحته قاله السمسك (اوسعد بن عبيدة) هذا اشك من شعبه اي روى منصور عن تميم  
 اوسعد (رجل) اخبر مبتدأ محذوف اي هو رجل يعني عبيد بن خالد قال حافظ قال البخاري له صحبة واخرجه احمد وابوداود والشافعي والطحاوي  
 وروى عنه ايضا سعد بن عبيدة وتميم بن سلمة وشهد صفين مع علي قاله ابن عبد البر انتهى مختصرا (قال مرة) اي مرفوعا (ثم قال مرة) اي هو قوفا  
 على الصحابي قال حافظ المندري وقد روى هذا الحديث من حديث عبد الله بن مسعود والنس بن مالك وابي هريرة وعائشة وفي كل منها مقال وقال  
 الازدي ولهذا الحديث طرق عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا اخر كلامه وحدث عبيد هذا اخر كلامه وحدث عبيد هذا اخر كلامه وحدث عبيد هذا  
 لا يؤثران هتلا يؤخذ بالرأي وكيف وقد اسندته مرة الراوي والله عز وجل علم انتهى كلام المندري (صوت الفجأة) بضم الفاء ومد وبفتحها وسكون الجيم  
 قال ابن التبر في النهاية يقال فجأة فجأة بالضم والمد وقاجاه مقاجاة اذا جاءه بعتة من غير تقدم سبب وقيد بعضهم بفتح الفاء وسكون  
 الجيم من غير مد انتهى خبر الموت شامل للقتل ايضا الا الشهادة (اخذ اسف) بفتح السين وروى بكسر ها وفي مشكوة المصباح زاد البيهقي وشعب اليمان  
 وروى في كتابه اخذت الاسف للكافر من حمة للمؤمن قال في النهاية حديث صوت الفجأة راحة للمؤمن واخذت الاسف للكافر اخذت غضبا وغضبان  
 يقال اسف اسفا فهو اسف اذا غضب انتهى وفي القاموس الاسف حركة اشدا حزنا اسف كفره وعليه غضب وسئل صلى الله عليه وسلم  
 عن صوت الفجأة فقال راحة للمؤمن واخذت الاسف للكافر وروى لسف ككتف اي اخذت اسخط او ساخط وقال علي القاري قالوا روى في الحديث  
 الاسف بكسر السين وفتحها فالكسر الغضبان والفتح الغضبان اي صوت الفجأة اثر من اثار غضب الله فلا يتركه ليستعد لمعاداة بالنوبة  
 واعداد زاد الاخرة ولم يمهضه ليكون كفارة لذنوبه انتهى وقال الخطابي الاسف الغضبان اسفونا اغضبونا ومن هذا قوله تعالى فلما اسفونا انقمنا  
 منهم ومعناه والله اعلم انهم فعلوا ما يوجب الغضب عليهم والانتقام منهم باب في فضل من مات بالطاعون (وهو) اي عتيك بن الحارث  
 (ابو عبد الله) اي لعبد الله بن عبد الله (انه) اي عتيك بن الحارث (اخبره) الضمير المنصوب يرجع الى عبد الله بن عبد الله (ان عمه) اي  
 لعتيك بن الحارث (جابر بن عتيك) يدل من العم (اخبره) الضمير المنصوب يرجع الى عتيك بن الحارث (فوجدته قد غلب) اي وجد النبي صلى الله عليه وسلم  
 عبد الله مغلوبا غلب عليه امر الله تعالى ودنا من الموت (فصاح به) اي صرخ به (فاسترحم) اي قال نال الله وان اليه راجعون (وقال) النبي صلى الله  
 عليه وسلم (غلبنا عليك) يعني ما تريد حياتك لكن تقدر بالله تعالى غالب (فاذا وجب) اي مات قال الخطابي اصل الوجوب في اللغة السقوط قال الله تعالى  
 فاذا وجبت جنوبها اكلوا امتهارحان تميل فنسقط وانما يكون ذلك اذا زهقت نفسها ويقال للشمس اذا غابت قد وجبت الشمس (قالت ابنته)  
 اي عبد الله بن ثابت (والله ان) تخففة من المتفلة (فانك قد كنت) خطاب لعبد الله (قضيت جهازك) اي عديت اسبابك بهاد وتجهزت قاله في المصباح  
 جهاز السفر اهية وما يحتاج اليه في قطع المسافة بالفتحة وقر السبعة في قولنا قلا جهازه هو جهازه والكسر لغة قليلة (اجرة) اي عبد الله (عاقربنته)

التي بهادة سبعه سوى القتل في سبيل الله المطعون شهيد والغرق شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد والمبطون شهيد وحبس  
 الحرق شهيد والذي يموت تحت الهدر شهيد والمرأة تموت بجمع شهيد باب المريض يؤخذ من اظفاره وعانته  
 حد ثنا موسى بن اسمعيل نا ابراهيم بن سعد نا ابن شهاب نا خبرني عمر بن جارية النخعي خليف بن زهرة وكان من اصحاب ابي هريرة عن ابي هريرة قال  
 ابتاع بنو الحارث بن عامر بن نوفل خبيبا وكان خبيبا هو قتل الحارث بن عامر يوم بدر فلبث خبيبا عند ابي اسير حتى اجتمعوا لقتلها فاستعار  
 من ابنة الحارث موسى ليشهد بها فاعارته فداه بنو لها وهي غافلة حتى اتتهم فوجدته مخليا وهو على فخذه وهو الموسى بيد ففرغت فرقة عرفها  
 ابيهم بيستر ثلاثين سنة بعد ان كان لسبب المعتاد في رسل الله صلى الله عليه وسلم في ايامهم من اهل البيت الطاهرين (والغرة شهيد)  
 بالضم بمعنى المجموع كالذخيرة من المذخور وكسر الكسائي الجيد والمعنى انها ماتت مع شئ مجموع فيها غير متفصل عنها من حمل وبكارة اذ تقف قال المنذري  
 والحديث اخرجه النسائي وابن ماجه وقال النمرى رواية جماعة الرواة عن مالك فيما علمت لم يختلفوا في اسناده ومنه وقال غيره صحيح من مسند  
 حديث مالك وقد اخبر مسلم في صحيحه من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للشهداء خمسة المطعون والمبطون والغرق وصحاب  
 الهمم والشهيد في سبيل الله وفي رواية من قتل في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في سبيل الله فهو شهيد انتهى كلام المنذري ولفظ احمد في مسنده  
 من حديث عمارة بن الصامت مرفوعا ان في القتل شهادة وفي الطاعون شهادة وفي الغرق شهادة وفي النفساء يقتلها ولدها  
 جمع الشهادة قال في الترغيب رواه ثقات وقوله جمعا مثلثة الجبر ساكنة الميم اي ماتت وولدها في بطنها يقال ماتت المرأة بجمع اذا ماتت وولدها  
 في بطنها وقيل اذا ماتت عن ابيها انتهى وعن ابي عسيب مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني جبرئيل عليه السلام  
 بالكم والطاعون فامسكت الحكي بالمدينة وارسلت الطاعون الى الشام فالطاعون شهادة لا تصق ورجز على الكافر واه احمد ورواه ثقات مشهورون  
 قاله المنذري وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنفق امتي الا بالطعن والطاعون قلت يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه فما  
 الطاعون قال عدة كعدة البعير المقبرها كالشهيد والقار منه كالفار من الزحف رواه احمد وابو يعلى والطبراني ولفظ البرقي قلت يا رسول الله  
 هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون قال يشبه الدم يجر في الاباط والمرق وفيه تزكية اعمالهم وهو لكل مسلم شهادة قال المنذري اسانيد الكل  
 حسان وعن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الطاعون الفار منه كالفار من الزحف ومن صبر فيه كان له اجر شهيد اخرجه  
 احمد باسناد حسن قاله المنذري باب المريض يؤخذ من اظفاره وعانته (خبيبا) هو ابن عدي بن مالك بن عامر الانصاري  
 الاوسي شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم واورثه ابن الانثرب باسناده الى ابي هريرة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة رهط عينا وامر  
 عليهم عاصم بن ثابت فانطلقوا حتى اذا كانوا بالهدية بين عسفان ومكة ذكروا الحى من هذيل يقال لهم بني حبان فلما احس بهم عاصم واصحابه الجوا  
 الى الموضوع المرتفع من الارض فاحاط بهم القوم فقلوا انزلوا واعطونا يا ايديكم ولكم العهد والميثاق ان لا تقتل منكم احدا فقال عاصم انا فوالله  
 لا انزل في ذمة كافر ونزل اليهم ثلاثة نفر على العهد والميثاق فيهم خبيبا الانصاري وزيد بن الدثنة الى ان قال وانطلقوا بخبيبا وزيد بن الدثنة  
 حتى باعوهما بمكة بعد وقعة بدر فبها ايضا فقالت ابنة الحارث والله ما رايت اسير اخيرا من خبيبا والله لقد وجدته يأكل قطعا من خبيبا  
 في يده وانه لموثق في الحديد وما بمكة من ثمرة وكانت تقول انه ليرق قرنه الله خبيبا (فاستعار) اي خبيبا (موسى) هو الله الحق (بيسخدمها)  
 اي يجلق بالموسى ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان خبيبا حين اجتمعوا على قتله اراد حلق العانة فكذلك المريض ايضا يؤخذ من اظفاره  
 وعانته (فاعارته) اي فاعارته ابنة الحارث خبيبا (قد روي) تصغير ابن قال في المصباح درهم الصبي درهما من باب فعد مشى قليلا في اول  
 ما يمشى اي دخل الصبي عليه (لها) اي لابنة الحارث (وهي) اي ابنة الحارث (غافلة حتى اتتهم) اي اتت ابنة الحارث خبيبا (فوجدته) اي وجدت  
 ابنة الحارث خبيبا (مخليا) اي منقرا (وهو) اي ابن ابنة الحارث (على فخذه) اي خبيبا (ففرغت) اي خافت ابنة الحارث (عرفها) اي عرف

ب  
 الغرق  
 الحرق  
 ب  
 مجلس

بالله الظن

فيها فقال تخشيبين ان اذنته ما كنت افعل ذلك قال بود اذروي هذه القصة شعيب بن ابي حمزة عن الزهري قال اخبرني عن عبد الله بن عياض ان ابنة الحارث اخبرته انه حين اجتمعوا يعني لقتله استعاضوا منها موسى ليستحبها فاعارنته يا قايستحب من حسن الظن بالله عند الموت حدثنا مسدد بن عيسى بن يونس نا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قبل موته بثلاث قال لا يموت احدكم الا وهو يحسن الظن بالله يا قايستحب من نظر بهر نيا ب الميت عند الموت حدثنا الحسن بن علي نا ابن ابي مرجم نا يحيى بن ايوب عن ابن الهادي عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي سعيد الخدري انه لما حضره الموت دعا بنياب جرد فليسها نزه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها باب وايقال عند المييت من الكلام جردنا محمد بن كثير نا سفيان عن الاعمش عن ابي وايل عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ حضرته المييت فقولوا اخيرا فان الملكة يؤمسون على ما تقولون فلما مات ابو سلمة قلت يا رسول الله ما اقول قال قولوا اللهم اغفر له واعف عنه واعف صالحة قالت فاعفبه الله تعالى به محمد صلى الله عليه وسلم

خيب الفرعة (فيها) اي في ابنة الحارث (فقال) خيب (ان اذنته) اي الصبي (ما كنت) ما نافية قال المنذري والحديث اخرجه البخاري والشيخان مطولا وخيب بضم الحاء المعجزة ويعد ها باء موحدة انتهى قلت عمر بن جارية الثقفي هو عمر بن ابي سفيان بن اسيد بن جارية الثقفي ويقال عمر وبن ابي سفيان قال لمزى حديث بعث النبي صلى الله عليه وسلم عشرة رهط سرية عينا واقر عليهم عاصم بن ثابت الانصاري الحديث بطوله وقصة خيب اخرجه البخاري في الجهاد وفي التوحيد عن ابي اليمان عن شعيب وفي المغازي عن موسى بن اسمعيل عن ابراهيم بن سعد وعن ابراهيم بن موسى عن هشام بن معمر ثلاثتهم عن الزهري عن عمر بن ابي سفيان بن اسيد بن جارية الثقفي واخرجه ابوداؤد في الجمان وليس فيه دعاء خيب عليهم ولا الشعر واخرجه النسائي في السيرة انتهى مختصرا باب ما يستحب من حسن الظن بالله عند الموت (لا يموت احدكم الا وهو يحسن الظن بالله) في حال من الاحوال لان هذه الحالة وهي حسن الظن بالله بان يغفر له وان كان في الظاهر عن الموت وليس له ذلك حتى ينتهي للموت الحقيقية عن حاله لا ينقطع عندها الرجاء لسوء العمل كثيرا يصادفه الموت عليها قاله علي لقاري وقال في مرآة الصعود زاد ابن ابي الدنيا في حسن الظن فان قوما قد اذرتهم سوء ظنهم بالله فقال الله في حقهم وذلك ظنكم الذي ظنتمه بركم اركم فاصححتم من الحاسرين قال الخطابي فما يحسن الظن بالله من حسن عمله فكانه قال احسنوا اعمالكم يحسن ظنكم بالله فمن ساء عمله ساء ظنه وقد يكون ايضا حسن الظن بالله من ناحية الرجاء وتأميل العقو وقال الراعي في تامل بجزيرة بن مجوز ان يريد به الترغيب في التوبة والخروج من المظالم فانه اذا فعل ذلك حسن ظنه ورجا الرحمة وقال النووي في شهر المهذب معنى تحسين الظن بالله تعالى ان يظن ان الله تعالى يرحمه ويرجو ذلك بتدبر الآيات والاحاديث الواردة في كرمه تعالى وعفوه وما وعد به اهل التوحيد وما سيبدلهم من الرحمة يوم القيامة كما قال سبحانه وتعالى في الحديث الصحيح ان عند ظن عبد ي في هذا هو الصواب في معنى الحسن وهو الذي قاله جمهور العلماء ونشد الخطابي فذكرنا ويداخرنا معناه احسنوا اعمالكم حتى يحسن ظنكم بركم فمن حسن عمله حسن ظنه ومن ساء عمله ساء ظنه وهذا تاويل باطل نبهت عليه لئلا يغيره انتهى قال المنذري والحديث اخرجه مسلم وابن ماجه باب ما يستحب من نظر بهر نيا ب الميت عند الموت (بنياب جرد) بضم نين جمع جرد قاله القاسري (فليسها) اي ليس ابو سعيد النياب (الميت يبعث) قال الخطابي ما ابو سعيد فقد استعمل الحديث على ظاهره وقد مر في تحسين الكفن احاديث وقد تناول بعض العلماء على خلاف ذلك فقال معنى النياب العمل كمن بها عنه انه يريد ان يبعث على ما مات عليه من عمل صالح او عمل سيئ قال والعرب تقول فلان طاهر النياب اذا وصفوه بطهارة النفس والبراءة من العيب ودنس النياب اذا كان بخلاف ذلك واستدل في ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم يحشر الناس عراة حفاة غرلا بهما فذل ذلك علي ان معنى الحديث ليس على النياب التي هي الكفن وقال بعضهم البعث غير احشرف قد يجوز ان يكون البعث مع النياب واحشرفهم العري والحفاة انتهى وقال القرطبي في التذكرة قد يكون احشرف في الاكفان خاصا بالشهداء وقال الهري ليس قول من ذهب به الى الاكفان يشئ ارا الانسان انما يكفن بعد موته انتهى والحديث سكنت عنه المنذري باب وايقال عند المييت من الكلام (عن ام سلمة) نزج النبي صلى الله عليه وسلم (فقولوا خيرا) اي ادعوا له بالمعزة (يؤمنون) بالانشاء يدي يقولون امين (علمنا تقولون) اي من الدماء (فلما مات ابو سلمة) هو نزج ام سلمة (قال) اي رسول الله صلى الله عليه وسلم (اللهم اغفر له) اي في سلمة (واعفبه) من الاعقاب اي ابد لنا وعوضنا اعفبه صالحة (كشري) اي في صالحة (اقتالت) ام سلمة (واعفبه) اي ابداني (به)

بنت

باب في التلقين حدثنا مالك بن عبد الواحد المسهري نا الصحاح بن مخلد نا عبد الحميد بن جعفر قال حدثني صالح بن  
 ابي غريب عن كثير بن مرة عن معاوية بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة  
 حدثنا مسدد بن بشير نا عامر بن غزوية نا يحيى بن عمار قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 لقنوا موتاكم قول لا اله الا الله يا ب نغميض الميت حدثنا عبد الملك بن حبيب ابو عمران نا ابو اسحق يعقوب القاري  
 عن خالد بن ابي قلابة عن قبيصة بن ذؤيب عن ام سلمة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي سلمة وقد شق بصره  
 فاغمضه فضيبر ناس من اهله فقال لا تدعوا علي انفسكم الا تحذروا فان الملكة يؤمسون على ما تقولون ثم قال اللهم اغفر لابي سلمة  
 وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله رب العالمين اللهم افسح له في قبره وكون له فيه  
 قال بوداود ونغميض الميت بعد خروج الروح سمعت محمد بن محمد بن النعمان المقرئ قال سمعت ابا ميسرة رجلا عبدا يقول  
 غمضت جعفر المصعب وكان رجلا عبدا في حالة الموت فراينته في منامى ليلة مات يقول اعظمها كان على نغميضك لي قبل الموت باب  
 الاسترجاع حدثنا موسى بن اسمعيل نا سجاد نا ثابت عن ابن عمر بن ابي سلمة عن ابي سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 اذا اصابت احدكم مصيبة فليقل قل الله وانا اليه راجعون اللهم عندك احسب مصيبتى وابشري فيها وابذل لي خيرا مما بها  
 اي ابا سلمة قال المنذري والحديث اخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه باب في التلقين (من كان اخر كلامه) برفع اخره وقيل بنصبه  
 (لا اله الا الله) محله النصب او الرفع على الخبرية او الاسمية قال العيني قال الكوفي قوله لا اله الا الله اي هذه الكلمة والمراد هي وصية محمد رسول الله  
 انتهى وقال الحافظ في الفقه والمراد بقول لا اله الا الله في هذا الحديث وغيره كلمتنا الشهادة فلا يرد اشكال ترك ذكر الرسالة قال ابن ابي عمير بن المتبرق  
 لقب جرى على النطق بالشهادتين شرعا انتهى (لقنوا موتاكم) اي ذكرها من حضرة الموت منكم بكلمة التوحيد وبكلمتي الشهادة بان تتلفظوا بها  
 او هم عندئذ ليكون اخر كلامه كما في الحديث من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وقال السندي المراد من حضرة الموت لا من مات والتلقين  
 ان يذكر عنده لان ايامه به والتلقين بعد الموت قد جزه كثير انه حادث والمقصود من هذا التلقين ان يكون اخر كلامه لا اله الا الله ولذلك  
 اذا قال مرة فلا يجاد عليه الا ان تكلم بكلام اخر انتهى قال المنذري والحديث اخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه باب نغميض الميت  
 (وقد شق بصره) بفتح الشين وفتح الراء اذا نظرت شئ لا يرتد اليه طرفه وضم الشين منه غير مختار قاله الطيب وقال المنووي هو بفتح الشين ورفم  
 بصره وهو فاعل شق اي بقي بصره مفتوحا هكذا اضبطناه وهو المشهور وضبط بعضهم بصره بالنصب وهو صحيح ايضا والشين مفتوحة  
 بلا خلاف (فاغمضه) اي غمض عينيه صلى الله عليه وسلم للا يعقلم لئلا يعقلم منظرة والاعراض بمعنى التغميض والتغطية قاله القاسمي (فضيم) بالياء  
 المشددة والحاء المهملة اي رفع الصوت بالبكاء (من اهله) اي ابي سلمة (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (علم ما تقولون) اي في دعاءكم من خيرا وشر (في المهديين) بتشدد الياء  
 شذو واثلا والويل لي وما اشبه ذلك (يؤمنون) اي يقولون امين (علم ما تقولون) اي في دعاءكم من خيرا وشر (في المهديين) بتشدد الياء  
 الاولى اي الذين هداهم الله للاسلام سابقا والهجرة الى خيرا الانام (واخلفه) بجملة الوصل وضم اللام من خلف بخلاف اذا قام مقام غيره بعد في  
 رعاية امره وحفظ مصالحه اي كن خلفا وخليفة له (في عقبه) بكسر القاف اي من يعقبه ويتاخر عنه من ولد وغيره (في الغابرين) اي الياقين  
 في الاحياء من الناس فقوله في الغابرين حال من عقبه اي وقم خلافتك في عقبه كائنين في جملة الياقين من الناس قاله القاري (اللهم افسح) اي  
 وسم (له) اي لابي سلمة (في قبره) دعاء بعد الم الضغطة (ونور له فيه) اي في قبره قال المنذري والحديث اخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه (سمعت  
 ابا ميسرة) قال المنذري حديث ابي ميسرة العابد في رواية ابي سعيد بن الاعرابي انتهى باب في الاسترجاع اي قوله انا لله وانا اليه راجعون وقت  
 المصيبة (احتسب) اي اطلب الثواب (فاجرني) اي اعطني الاجر قال في مرثاة الصعود قوله فاجرني بالمد والقصر يقال اجره يؤجره اي اثنابه  
 واعطاه الاجر والجزاء وكذلك اجره يا جرته والامر منها اجرني بجملة تضم عمد و كسر الجيم بوزن الكرمي واخرني بجملة ساكنة وضم الجيم بوزن  
 انصري (فيها) اي في هذه المصيبة (بها) اي بهذه المصيبة (منها) اي من هذه المصيبة قال المنذري والحديث اخرجه النسائي وعمر بن ابي سلمة  
 هو ابن ابي سلمة عبد الله بن عبد اسد الخنزي وعي ربيب رسول الله صلى الله عليه وسلم الكرمي النبي صلى الله عليه وسلم في صحيفة ورأه يصلي في ثوب  
 واحد وقد اخرج مسلم في صحيحه من حديث ابن سفيان عن ام سلمة نحوه اترمه انه انتهى قلت حديث النسائي في كتاب عمل اليوم والليلة لذكره المنذري

قال في فتح  
 في اخر كتاب  
 التلقين  
 عن ابن ابي سلمة  
 شذو ثابت  
 السائي ذيل  
 اسمه محمد  
 وهو قتل  
 وعمر بن  
 انتهى  
 اي سلمة  
 عبد الله بن  
 عبد اسد  
 ابن هلال  
 الخنزي وعي  
 صحابته  
 ابنه محمد  
 وعمره كذا  
 في خلاصة  
 ۱۲۱۲۱۲  
 ۱۲۱۲۱۲  
 ۱۲۱۲۱۲

النبي  
قصة

باب في لميت النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا احمد بن حنبلنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن الزهري عن ابى سلمة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم  
سبح في ثوب حبرة باب القراءة عند المبيت حدثنا محمد بن العلاء ومحمد بن حكيم المرزى المعنى قالنا ابى المبارك عن سليمان  
التي عن ابى عثمان وليس بالتهدي عن ابية عن معقل بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤوا ابليس على صوتا كبر  
وهذا الفظ ابن العلاء باب الجالوس عند المصيبة حدثنا محمد بن كثير بن سليمان بن كثير عن يحيى بن سعيد عن عمرة  
عن عائشة قالت لما قتل زيد بن حارثة وجعفر وعبد الله بن رواحة جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد يعرف  
في وجهه الحزن وذكر القصة باب التعزية حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني قال قال المفضل عن ربيعة  
ابن سيف المعافى عن ابى عبد الرحمن الحبلى عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني ميتا  
فلما قرعنا انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وانصر فنام معه فلما حاذى بابها وقف فاذا نحن بأمرأة مقبلة قال اظنتم عرفتمها  
فلما ذهبت اذا هي فاطمة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اخرجك يا فاطمة من بيتك قالت انبتت يا رسول الله  
اهل هذا البيت فرحمت اليهم ميتهم او عزيتهم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلعلك بلغت معهم الكفا  
باب في المبيت النبي صلى الله عليه وسلم (سبح) بضم السين وبعد ما جبر مشددة مكسورة اى عظمى وستر بعد الموت قبل الغسل (في ثوب حبرة) قال في النهاية  
بؤر حبرة بوزن عنبة على الوصف والاضافة وهو برد يمان والجمع حبر وحبرات انتهى وفي النبل حبرة بكسر الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة  
بعد هاء لام مهملة وهي ثوب فيه اعلام وهي ضرب من برد اليمن وفيه استحباب شجيرة المبيت قال النوى وهو وهم عليه حكمته صيانتها  
من الاكتشاف وستر عورتها المتغيرة عن الاعين انتهى قال المنذرى والحديث اخرجها البخارى وصلى باب القراءة عند المبيت (عن  
معقل بن يسار) هو بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف واخرة لام قاله المنذرى (علمه) تألم اى الذين حضروا الموت ولحل الحكمة  
في قراءتها ان ليست انسا المحنضة بما فيها من ذكر الله واحوال القيامة والبعث قال الامام الرازى في التفسير الكبير الامر بقراءة ليس على من يتشرف  
الموت ومع وجود قوله عليه الصلاة والسلام لكل شئ قلب وقلب للقران ليس ايد ان بان اللسان حينئذ ضعيف القوة وساقط المنة لكن القلب  
اقبل على الله بليته فيقرأ عليه ما يزداد قوة قلبه ويستمد تصد يقه بالاصول فهو اذن عمله ومهمه قاله القاسى وقال المنذرى والحديث اخرج  
النسائى وابن ماجه وابوعثمان وابو بصير بفتح السين بن انتهى وقال المنذرى والحديث اخرجها النسائى في عمل اليوم والليلة باب الجالوس  
عند المصيبة (يعرف في وجهه الحزن) جملة حالية قال الطيبي كانه كظم الحزن كظما فظهم منه ما لا يد للجملة البشرية منه (وذكر القصة) وتأما  
القصة كما في رواية البخارى وان اظنهم صائر الباشق الباب فاتاه رجل فقال ان نساء جعفر ذكركم اهن فامر ان ينهاهن فذهب ثم اتاه الثانية  
لم يطعنه الحديث قال الحافظ في هذا الحديث من القوائد جواز الجالوس للعزاء بسكينة ووقار وجواز نظر النساء المحتجيات الى الرجال  
الاجانب انتهى قال المنذرى والحديث اخرجها البخارى ومسلم والنسائى وبوب عليه البخارى من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن  
باب التعزية اى هذا باب في بيان مشعر عينها (قبرتا) يعنى دفنا (فلما فرغنا) من دفن المبيت (فلما حاذى) اى رسول الله صلى الله عليه وسلم (وقف)  
رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال) اى عبد الله بن عمرو بن العاص (اظنتم) اى رسول الله صلى الله عليه وسلم (عرفها) اى المرأة المقبلة (فلما ذهبت)  
اى المرأة المقبلة (اذا هي) اى المرأة ولفظ النسائى قال بينما نحن نشير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ بصير بأمرأة لا تظن انه عرفها فلما توسط  
الطريق وقف حتى انتهت اليه فاذا فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقال لها) اى لفاطمة (فرحمت اليهم) من باب لتعجيل وفي رواية النسائى  
فرحمت اليهم اى ترجمت مبيتهم وقلت فيه رحم الله ميتكم مفضيا ذلك اليهم ليفرحوا به قاله السندي (او عزيتهم به) هكذا في جميع النسخ وهذا  
الشك من احاد الرواة وفي رواية النسائى بحرف العاطفة وعزيتهم بهميتهم انتهى وعزيتهم من التعزية اى امرتهم بالصبر عليه بنحو اعظم الله اجرهم  
قال في لسان العرب العزاء الصبر عن كل ما فقدت انتهى قال في النبل والتعزية التصبر وعزاة صبرة فكل ما يجلب للمصائب صبرا يقال له  
تعزية باى لفظ كان ويحصل به للمعزى الاجر واحسن ما يعزى به ما اخرجها البخارى ومسلم ان الله ما اخذ والله ما اعطى وكل شئ عنده باجل  
مسمى فمرها فلنصبر احد بش (فقال لها) اى لفاطمة (بلغت معهم الكفا) هو بضم الكاف وتخفيف الدال المقصورة وهو المقابر قال الحافظ  
قال ابن الاثير لراد المقابر وذلك لانها كانت مقابرهم في مواضع صلبة وهي جم كنية والكنية قطعة غليظة صلبة لا يعمل فيها العاشرون والاربع



قالت معاذ الله وقد سمعتك تذكر فيها ما تذكر قال لو بلغت معكم الكد ان ذكر تشديدا في ذلك فسألت ربيعة عن الكد فقال  
 القبور فيما أحسب باب الصبر عند المصيبة حدثنا محمد بن المنذر نا عثمان بن عمر نا شعبة عن ثابت عن النضر قال قال النبي صلى الله  
 صلى الله عليه وسلم على امرأة تنكحني على ضيبي لها فقال لها اتقي الله واصبري فقالت وما تنبأ لي أنت بمصيبتي فقيل لها هذا النبي  
 صلى الله عليه وسلم فانت فامرتي على بابك يا ابن رسول الله لما عرفتك فقال إنما الصبر عند الصدمة الأولى أو عند أول صدمة  
 بعقر الكرى وهي القبور أيضا جمع كربة أو كروة من كريت الأرض وكروتها إذا حفرتها كما حفرتها من حفرت (قالت) فاطمة (معاذ الله

وقد الوالوالحال زاد النساء معاذ الله ان اكون بلغتها (فيها) أي في الكدى (قد كر تشديدا في ذلك) هذا من ادب ابي داود حيث لم يصح  
 باللفظ الواردة في رواية وكفى عنده فرضى الله تعالى عنه وعن اقتدى به والتصريح وقع في رواية النساء وتكلمنا على تأويله في زهر الربيعي  
 وفي المسالك الحنفاء قاله السيوطي في مرآة الصعود والحديث فيه دلالة على مشروعية التعزية وعلى جواز خروج النساء لها وتعام  
 الحديث كما في النساء فقال لها لو بلغت معكم ما رأيت الجنة حتى يراها جليليك انتهى قال السندي وظاهر السوق يفيد ان المراد  
 ما رأيت ابدا كما يراها فلان وان هذه الغاية من قبيل حتى يلج الجمل في سم الخياط ومعلوم ان المعصية غير الشرك لا تؤدي الى ذلك  
 بما ان يجعل على التخليل في حقها واما ان يجعل على انه علم في حقها انها لو امرت تكلمت تلك المعصية لافضت بها الى معصية تكون مؤدية  
 الى ما ذكره والسيوطي مشتمر به القول بنجاة عبد المطلب فقال لذلك وهذه عبارته اقول لادلالة في هذا الحديث على ما توهمه  
 المتوهمون لانه لو مشتمت امرأة مع جنازة الى المقابر لم يكن ذلك كفر او جبا للخود في النار كما هو واضح وغاية ما في ذلك ان يكون من جملة  
 المكابر التي يعذب صاحبها ثم يكون اخرامة الى الجنة واهل السنة يؤولون ما ورد من الحديث في اهل الكبا من انهم لا يدخلون الجنة بالمراد  
 لا يدخلونها مع السابقين الذين يدخلونها اولا بغير عذاب وغاية ما يدل عليه الحديث المذكور على انها لو بلغت معكم الكدى لم تزى الجنة  
 مع السابقين بل يتقدم ذلك عذاب او شدة او ما شاء الله من انواع المشاق ثم يقول مرها الى دخول الجنة قطعا ويكون عبد المطلب  
 كذلك لا يبرى الجنة مع السابقين بل يتقدم ذلك الامتحان وحده او مع مشاق اخر ويكون معه الحديث لم تزى الجنة حتى ياتي الوقت الذي  
 يراها فيه جدا يملك فترينها حينئذ فتكون رؤيتك لها متأخرة عن رؤيتها غيرك من السابقين لها هذا مدلول الحديث لادلالة على قواعد  
 اهل السنة غير ذلك والذي سمعته من شيخنا شيخ الاسلام شرف الدين المناوي وقد سئل عن عبد المطلب فقال هو من اهل الفترة الذين  
 لم تبلغ لهم الدعوة وحكمهم في المذهب معروف وانتهى كلام السيوطي قلت القول في هذا الحديث ما قاله العلامة السندي واما القول بنجاة  
 عبد المطلب كما هو مذهب السيوطي فكلام ضعيف خلاف جمهور العلماء المحققين الامن شدد من المنتسأ هليلج ولا عبرة بكلامه في هذا  
 الباب والله اعلم قال المنذري والحديث اخرجه النسائي وربيعة هذا الذي هو في استناد هذا الحديث هو ربيعة بن سيف معاوية بن يحيى  
 اهل مصر وفيه مقال باب الصبر عند المصيبة (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم (لها) اي للامراة الباكية (واصبري) حتى تزوجي (فقالت)  
 امراة باكية جاهلة ممن يحاط بها وظانة انه من احاد الناس (وما تنبأ لي) بصيغة المتخاطب المعروف من باب المفاعلة يقال بالالة وبالي به  
 مبالاة اي اهتربه واكثر له قال في النهاية يقال ما باليت وما باليت به اي لم اكثر به انتهى والمعنى انت لا تنبأ لي بمصيبتي ولا تعبأ بها  
 ولا تغتنى ولا تهتم بئسائها قال صاحب اللغة اكثر له بالي به يقال هو لا يكثر لهذا الامر اي لا يعيابه ولا يباليه وقال بعضهم الاكثرات  
 الاعناء ولفظ المصائب من رواية الشيخين فانك لم تصب على بناء الجمهور اي لم تنبتل (بمصيبتي) اي بعينها او بمنزلها على غيرها (فقيل لها)  
 اي بعد ما ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم (هذا النبي صلى الله عليه وسلم) فندمت (فانته) اي النبي صلى الله عليه وسلم (بوايين) كما هو عادة الملوك  
 الجبارة (لم اعرفك) اي فلاناخذ على قال الطيبي كما لما سمعت انه رسول الله صلى الله عليه وسلم توهمت انه على طريقه الملوك فقالت  
 اعند اسرار امرتك قاله القاسمي (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم (انما الصبر عند الصدمة الأولى) معناه الصبر الكامل الذي يترتب عليه الاجر  
 الجزيل لكثرة المشقة فيه واصل الصدم الضرب في شئ صلب ثم استعمل مجازا في كل مكروه حصل بغتة قاله النووي وقال القاسمي معناه  
 عند الحكمة الأولى وابتداء المصيبة وأول لحقوق المشقة والافضل احد يصبر بعد ها انتهى قال الحافظ في هذا الحديث من الفوائد منها  
 ما كان فيه عليه الصلوة والسلام من التواضع والرفق بالجاهل ومساحة المصاب وقبول اعتذاره وملازمة الامر بالمعروف والنهي

وضعا

باب في البكاء على الميِّت حدثنا أبو الوليد الطيالسي نا شعبة عن عاصم الإخول قال سمعتُ أبا عثمان عن أسامة بن زيد  
 أن ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلت إليه وإنامعه وسعدٌ وأحسبُ أبا أنسٍ وابنتي قد حضرنا فأنشدهُ نافعاً رسول  
 بغيره السلاف فقال قل لله ما أخذ وما أعطى وكل شئ عند الله إلى أجل فأرسلت تقبيلهم عليه فاتاهم فوضعه الصبي في حجر رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ونفسه تقعقعه فقامت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له سعد ما هذا قال لها رحمة يصنعها الله في قلوب  
 من يشاء وإنما يرحم الله من عباده الرحماء حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت البناني عن النسر بن مالك  
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد لي الليلة غلامٌ فسميته باسمي إني أراهم في ذلك الحديث قال النسب لقد رأيتُه يبكي بنفسه  
 بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فذمعتُ عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول إلا ما يرضي  
 ربنا أنا بنات يا إبراهيم لحزن ونون باب في النوح حدثنا مسددنا عبد الوارث عن أيوب عن جفصة عن أم عطية قالت إن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا عن النياحة حدثنا إبراهيم بن موسى أنا محمد بن ربيعة عن محمد بن الحسن بن  
 عطية عن أبيه عن جدته عن أبي سعيد الخدري قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم النائحة

عن المنكر ومنها أن القاضي لا ينبغي له أن يتخذ من يحبه عن حوائج الناس ومنها أن الجزع من المنهيات أمرها بالتقوى مقرباً بالصبر انتهى  
 قال المنذري والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي باب في البكاء على الميِّت أي إذا كان من غير نوح (أرسلت إليه) أي  
 إلى النبي صلى الله عليه وسلم (وإنامعه) أي النبي صلى الله عليه وسلم (وأحسبُ أبا أنسٍ) أنه كان أيضاً مع النبي صلى الله عليه وسلم (ابناتي) شريك  
 من الراوي (قد حضر) بصيغة المجهول أي قرب حضور الموت (فأنشدهُ نافعاً) أي حضرنا (فأرسل) أي النبي صلى الله عليه وسلم (بغيره) بضم  
 أوله (السلام) عليها (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم للرجل نسبية لها (قل لله ما أخذ وما أعطى) قدم ذكر الأخذ على الإعطاء وإن كان متأخراً  
 في الواقع لما يقتضيه المقام والمعنى الذي مراد الله أن يأخذه هو الذي كان إعطاه فإن أخذه أخذه ما هو له فلا ينبغي الجزع لأن مستودع  
 الأمانة لا ينبغي له أن يجزع إذا استعبدت منه وما في الموضوعين مصدرية ويجتمل أن تكون موصولة والعائد محذوف فعلى الأول  
 التقدير لله الأخذ والإعطاء وعلى الثاني لله الذي أخذه من الأولاد وله ما أعطى منهم وما هو أعم من ذلك قاله الحافظ في الفتح (عنده) أي  
 عند الله (الجل) معلوم قال العيني والأجل يطلق على الحد الأخير وعلى مجموع العزم معناه في علمه وأحاطته (فأرسلت) أي بنت النبي  
 صلى الله عليه وسلم قال الحافظ هي زينب كما وقع في رواية أبي معاوية عن عاصم في مصنف ابن أبي شيبة (تقبيلهم عليه) أي تحلف على النبي  
 صلى الله عليه وسلم وتقبيلهم جملة فعلية وقعت حالاً (فاتاهم) أي في النبي صلى الله عليه وسلم ابنته (في حجر) بتقدير البكاء المهلته (ونفسه) أي  
 روع الصبي (تقعقعه) جملة اسمية وقعت حالاً أي تضطرب وتترجأ ولا تثبت على حالة واحدة (فقامت) أي سألت والنسبية محاذية  
 والمعنى نزل الدمع من عيني رسول الله صلى الله عليه وسلم (سعد) هو ابن عبادة كما عند الشيخين (ما هذا) البكاء أي منك (قال) رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم (إنها) أي لامعة (رحمة) أي ترحم أنا رها (بضعها) أي الرحمة (الرحماء) جمع رحيم بمعنى الرحيم أي وإنما يرحم الله من عبادة من يظف  
 بأخلاقه ويرحم عبادة قاله الطيبي وقال العيني وكلمة من بيانية والرحماء بالنصب لأنه مفعول برحم الله ومن عبادة في محل نصب على  
 الحال من الرحماء وفيه جواز استحضار ذوى الفضل للتحضر لرجاء بركتهم ودعائهم وفيه جواز القسم عليهم لذلك وفيه جواز المشي إلى التعزية  
 والعبادة بغير إذنه بخلاف الوليمة وفيه استحباب إبرار القسم انتهى قال المنذري والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه  
 (لقد رأيتُه) أي إبراهيم يبكي بنفسه قال العيني أي يسوق بها من كاد يبكي أي قارب الموت (فدمعت) أي سألت (فقال) رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم (أنا بنات) أي بقراتك (لحزن ونون) أي طبعاً ونشراً قال ابن بطال وغيره هذا الحديث يفسر البكاء المباح والحزن الجائز  
 وهو ما كان يدمع العين ورقة القلب من غير سخط لأمر الله قاله الحافظ قال المنذري وأخرجه مسلم وأخرجه البخاري تعليقاً باب  
 في النوح أي هذا باب في بيان عدم مشرعية النوح (عن النياحة) أي النوح قال المنذري والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي  
 (عن أبيه) وهو الحسن بن عطية (عن جدته) أي جد محمد وهو عطية العوفي (النائحة) يقال ناحت المرأة على الميِّت إذا دنته أي بكيت عليه وعرفت بحالته  
 وقيل النوح بكاء مع صوت والمراد بها التي تنوح على الميِّت أو على ما فاتها من متاع الدنيا فإنه ممنوع منه في الحديث وأما التي تنوح على مصيبتها فذلك نوع من العبادة

والمستعمعة حدثنا هناد بن السري عن عبدة وإلى معاوية المعنى عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عمر قال قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ان الميت ليعذب ببكاء أهله عليه فذكر ذلك لعائشة فقالت وهل تعذب بن عمنا عمر النبي صلى الله عليه وسلم  
 على قبر فقال ابن صبح بن هذا يعذب واهله يبكون عليه ثم قرأت ولا تزرن أزرة وزراخرى قال عن أبي معاوية على قبر  
 يهودى حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا جري عن منصور عن ابراهيم عن يزيد بن اوس قال دخلت عن ابي موسى وهو ثقيل  
 فذهبت امرأته لتبكي او تهتم به فقال لها ابو موسى اما سمعت ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت بلى قال فسكنت  
 قال فلما مات ابو موسى قال يزيد لقيت المرأة فقلت لها قول ابى موسى لك اما سمعت ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ثم سكت قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من آمن حلق ومن سلق ومن خرق حدثنا مسدد نا حميد بن الاسود  
 نا الحارث بن عامر بن عبد العزيز على الريدة قال حدثني اسيد بن ابي اسيد عن امرأة من المبيعات قالت كان فيما اخذ علينا  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في المعروف الذي اخذ علينا ان لا نعصيه فيه ان لا نتخمش حجها ولا نذخو ولا ولا نشفق جيبها ولا ننشر شعرها

ما قول  
 العج  
 وان لا ننشر

(والمستعمعة) اي التي تقصد السماع وبجها كما ان المستعم والمغتاب شريكان في الوزر والمستعم والقارى مشتركان في الاجز قاله القارى  
 قال المنذرى في سادة حمد بن الحسن بن عطية العوفى عن ابيه عن جده وثلاثهم ضعفاء (ان الميت ليعذب بالحرق) قال النووى في شرح مسلم  
 وفي رواية بعض بكاء اهله عليه وفي رواية ببكاء الحى وفي رواية يعذب في قبره بما اجر عليه وفي رواية من يبك عليه يعذب وهذه الروايات  
 من رواية عمر بن الخطاب وابنه عبد الله رضيا لله عنهما وانكرت عائشة ونسبتهما الى النسيان والاشتباه عليه ما وانكرت ان يكون النبي  
 صلى الله عليه وسلم قال ذلك واحتجت بقوله تعالى ولا تزرن أزرة وزراخرى قالت واما قال النبي صلى الله عليه وسلم في يهودية انها تنذب وهم  
 يبكون عليها يعني تغذب بكفرها في حال بكاء اهله لا بسبب البكاء واختلف العلماء في هذه الاحاديث فثناؤها الكجهور على من وصى بان  
 يبكي عليه ويناح بعد موته فنقضت وصيته فهذه يعذب ببكاء اهله عليه نوحهم لانه بسببه ومنسوب اليه قالوا قاما من بكى عليه اهله  
 وثا حراما غير وصية منه فلا يعذب لقول الله تعالى ولا تزرن أزرة وزراخرى قالوا وكان من عادة العرب الوصية بذلك والمراد بالبكاء هنا  
 البكاء بصوت ونياحة لا مجرد دم العين انتهى وقال الخطابي قد يختم ان يكون الامر في هذا على ما ذهبت اليه عائشة لانها قدرت ان  
 ذلك انما كان في شان يهودى والحبر المفسر والى من الجمل ثم احتجت له بالآية وقد يحتمل ان يكون ما رواه ابن عمر صحيحا من غير ان يكون في خلاف  
 للآية وذلك انه كما نوا ابو صون اهله بالبكاء والنوح عليهم واذ اذ كان كذلك فالميت انما يلزمه العقوبة في ذلك بما تقدم من امره اياهم بذلك  
 وقت حياته انتهى (فقالت) عائشة (وهل) بكسرها لهماى غلط وسرى وانكار عائشة لعدم بلوغ الخبر لها من وجه اخر فحلت الخبر على الخبر  
 المعلوم عندها بواسطتها ظهر لها من استبعاد ان يعذب احد بذنب اخر وقد قال تعالى ولا تزرن أزرة وزراخرى لكن الحديث ثابت  
 بوجوده كثيرة وله معنى صحيح وهو حمله على ما اذا مرضى الميت ببكاء أهله او وصى به او علم من دايمهم انه يبكون عليه ولم يمنهم من ذلك فلا وجه  
 للاشكال ولا اشكال في الحديث قاله في فتح الودود قال المنذرى والحديث اخرجه مسلم والنسائى (وهو ثقيل) اي مريض (او وهم) بتشديد  
 الميم اي لتقصدا البكاء وتشتعده (قال) يزيد بن اوس لراوى (فسكنت) اي امرأة ابى موسى (لبس متا) اي من اهل سنتنا وطريقتنا  
 والمراد الوعيد والتخليط الشديد (من حلق) شعرة (ومن سلق) صوته اي رفعه السالقة والصالقة لغتان هي التي ترفع صوتها عند  
 المعصية وعن ابن الاعرابى الصلح ضرب الوجه قاله العيني (ومن خرق) بالتحفيف اي قطع ثوبه بالمصيبة وكان الجسيم من صنيع  
 الجاهلية وكان ذلك في اغلب الاحوال من صنيع النساء قاله القارى قال المنذرى والحديث اخرجه النسائى وامرأة ابى موسى هو عبد الله  
 وقد روى هذا الحديث عنها عن ابى موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه النسائى ايضا (اسيد بن ابي اسيد) بالفتح هو البراد قاله في الخلاصة  
 وفي التهذيب اظنه غير البراد فان البراد ليس له شىء عن الصحابة ويشبه ان يكون حجاج الذى روى عنه حجاج بن صفوان والله اعلم (عن  
 امرأة من المبيعات) قال في التقريب لم اقف على اسمها وهي صحابية لها حديث (ان لا نعصيه) اي للنبي صلى الله عليه وسلم (فيه) اي في المعروف  
 (ان لا نتخمش) اي لا نتخمش (ولا نذخو ولا) والويلان يقول عند المصيبة او ويلة (ولا نشفق جيبا) الجيب هو ما يقف من الثوب ليدخل  
 فيه الراس وهو الطوق في لغة العامة قاله العيني (ولا ننشر شعرنا) اي لا ننشر ولا نفرق شعرا يقال نشر الشىء فرقه نشر الراس غمته او ثبته

شغلهم

**باب صنعَة الطعام لاهل الميت** حدثنا مسددنا سفيان حدثني جعفر بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن جعفر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **اصنعوا الال** جعفر طعاما فإنه قد انما هم امر يشغلهم **باب في الشهيد يغسل حدثنا** قتيبة بن سعيد نا معمر بن عيسى ونا عبيد الله بن عمر الجشعي نا عبد الرحمن بن مهدي عن ابراهيم بن طهمان عن ابى الزبير عن جابر قال روى رجل بسهم في صدره او في حلقه فمات فادبر في ثيابه كما هو قال ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا زياد بن ابوب وعيسى بن يونس قالنا علي بن عاصم عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتل احد ان يترع عنهم الحديد والجلود وان يدقوا ابد ما هم وثيا بهم حدثنا احمد بن صالح نا ابراهيم بن داود المهرى نا ابن وهب وهذا لفظه قال اخبرني اسامة بن زيد الليثي نا ابن شهاب اخبره ان النبي بن مالك حدثنا ام ان شهادا احد لم يغسلوا او دفنوا ما هم ولم يصل عليهم حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا زيد يعنى ابن الحباب ونا قتيبة بن سعيد نا ابو صفوان يعنى المرزوقي عن اسامة عن الزهري عن النبي بن مالك المعمر نا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حمزة وقد مثل في قول الولا ان تجرد في نفسها لتركة حتى تأكل العافية حتى يظونها وقلت الثياب وكثرت القتلى كان الرجل والرجلان والثلاثة يكفون في الثوب الواحد بعد ان اواها والحديث سكت عنه المنذرى وقال لمزى في الاطراف اسيد بن ابى اسيد البراد عن امرأة من المبايعات حديثه اخرج به بوداد في الجنازة قال وراه القدي عن الحجاج بن صفوان عن اسيد بن ابى اسيد البراد انتهى **باب صنعَة الطعام لاهل الميت (اصنعوا الال** جعفر طعاما) فيه مشروعية القيام مؤنة اهل الميت مما يجتاجون اليه من الطعام لا تشتغلهم عن انفسهم بما هم من المصيبة قاله النبل وقال لسند فيه انه ينبغي للاقرباء ان يرسلوا الى اهل الميت طعاما (امر يشغلهم) من باب صنع اي عن طبخ الطعام لانفسهم وعندا بحاجة قد تأمره ويشغلهم وامر يشغلهم وفي رواية له ان ال جعفر قد شغلوا بشان مبيتهم فاصنعوا لهم طعاما قال ابن الرهام في فتح القدير بشرح الهداية يستحب لجيران اهل الميت والاقرباء الا باعد تهيبة طعام لهم يشغلهم ويملتهم ويومهم ويكبره اتخاذ الضيافة من اهل الميت لانه شرع في السرور والفرح وهي بدعة مستتبحة انتهى وبؤيدة حديث جريون عبد الله العجلي قال كنا نرى لاجتماع الاهل الميت وصنعَة الطعام من النياحة اخرجها ابن ماجه وبوب ياب ماجه في النهي عن الاجتماع الى اهل الميت وصنعَة الطعام وهذا الحديث سنه حريم ورجاله على شرط مسلم قاله السنن وقال ايضا قوله كنا نرى هذا بمنزلة رطبة اجماع الصحابة وتقرير من النبي صلى الله عليه وسلم وعلى الثاني فحكمه الرفم وعلى التقديرين فهو حجة وبالجمله فهذا عكس لواورد الواردان يصنع الناس الطعام لاهل الميت واجتماع الناس في بيوتهم حتى يتكفوا لاجلهم الطعام قلب لذلك وقد ذكر كثير من الفقهاء ان الضيافة لاهل الميت قلب للمحقوق لان الضيافة حقان تكون للسرور لا للخرن انتهى قال المنذرى والحديث اخرج الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح **باب في الشهيد يغسل ايام** لا فتيت بالاحاديث انه لا يغسل (معن بن عيسى) اي معن و ابن مهدي كلاهما يرويان عن ابراهيم بن طهمان (فادبر) اي لفت (في ثيابه كما هو) ومفهومه انه لم يغسل وهذا محل الترجمة (قال) اي جابر والحديث سكت عنه المنذرى (يقول احد) جمع قتييل والباء بمعنى في اي امر في حقهم (ان يترع عنهم الحديد) اي السلاح والدرع (والجلود) مثل الفرو والكساء غير الملطخ بالدم (وان يدقوا ابد ما هم وثيا بهم) اي المتلطيخ بالدم قال المنذرى والحديث اخرج ابن ماجه وفي استاده على بن عاصم الواسطي وقد تكلم فيه جماعة وعطاء ابن السائب وفيه مقال (ولم يصل عليهم) قال الحافظ والخلاف في الصلاة على قتييل معركة الكفار مشهور قال الترمذي قال بعضهم يصل على الشهداء وهو قول الكوفيين واسحق وقال بعضهم لا يصل عليه وهو قول المدنيين والشافعي واحمد والحديث سكت عنه المنذرى (فر على حمزة) عم النبي صلى الله عليه وسلم (وقد مثل به) اي بحمزة وهو بضم الميم وكثير النباء المخففة قال في المصباح مثلث بالقتيل مثلا من باي قتل وضرب اذا جد عنه وظهرت اثار فعلك عليه تنكيلا والتشديد مبالغة والاسم المثلثة وزان غرقة (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم (ان تجرد صفيحة) اخت حمزة (في نفسها) اي تخزن وتجزع (العافية) قال الخطابي العافية السباع والطير التي تقم على الجيف فتاكلها ويجمع على العوافي (حتى يجشتر) اي يبعث حمزة يوم القيمة (من بطونها) اي العافية (وكثرت القتلى) القتل جمع قتييل كما يحرم جمع جرم (يكفون في الثوب الواحد) ظاهرا تكفين الاثنين والثلاثة في ثوب واحد وقال المظهر في شهر المصباح معنى ثوب واحد

زاد قتيبة ثم يُدْفَنُونَ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْئَلُ أَيُّهُمْ أَكْثَرُ قَرَأْنَا فَيَقْدِمُهُ إِلَى الْقَبْرِ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
 نَاعِمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ قَامِلٍ وَأَسَامَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الشَّامِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَمْزَةٍ وَقَدْ مُنْزِلٌ بِهِ وَلَوْ يُصَلُّ عَلَى أَحَدٍ  
 مِنَ الشُّهَدَاءِ خَيْرٌ مِنْهُ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَيَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبٍ أَنَّ اللَّيْثَ حَدَّثَهُمْ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
 ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ  
 وَيَقُولُ أَيُّهُمَا أَكْثَرُ أَخَذَ اللَّيْثُ أَنْ فَادَّ الشَّيْبَرَةَ إِلَى جِدِّهَا قَدْ مَهِيَ فِي الْحَدِيثِ فَقَالَ أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هُوَ لَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ  
 وَأَمْرٌ بَدَّ فَيُحْمَرُ بِمَا نَعَمَهُمْ وَلَمْ يُغْسَلْهُمْ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمُهْرِيُّ خَبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنِ اللَّيْثِ بِهَذَا الْحَدِيثِ  
 بِمَعْنَاهُ قَالَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ بَابُ فِي سِتْرِ الْمَيِّتِ عِنْدَ غَسَلِهِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ الْمُرِّي  
 نَا حَجَّاجُ بْنُ ابْنِ جَوْزِجٍ قَالَ أَخْبَرْتُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي تَابِتٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُبْرَزُ فَيُحْدَلُ وَلَا تَنْظَرُ إِلَى  
 فَيْحَةٍ وَلَا تَبْتِئُ حَدَّثَنَا النُّعْمِيُّ نَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ اسْتَحْقٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَجِيْبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ  
 سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ لَمَّا أَرَادُوا غَسْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَاللَّهِ مَا نَذَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيًّا كَمَا نَحْنُ  
 مَوْتَانَا أَمْ نَغْسِلُهُ وَعَلَيْهِ نَبِيَّاهُ فَلَمَّا اخْتَلَفُوا الْقِيَامَةَ عَلَيْهِمُ التَّوْبَةَ حَتَّى مَا أَصْبَحُوا رَجُلٌ الْوَدْقَةَ فَوَصَدَتْ كُلُّهُمْ مَكْرَمًا مِنْ لُجْبَةِ الْمَيِّتِ

ولم يغسلوا  
 سترة الميت  
 لا تنتظرون  
 لا تنظرون

قبر واحد إذا لا يجوز تجريدها بحيث تتلاقى بشرابها انتهى وقال شهاب لا يفعل ذلك الا لضرورة وكذا الدفن وعن العلامة ابن تيمية معنى الحديث  
 انه كان يقسم التوبتين لواحد بين الجماعة فيكفن كل واحد بعضه للضرورة وان لم يستر الا بعض بدنه يدل عليه تمام الحديث انه كان يسأل عن الكفن  
 قرأنا فيقده في الحد فلو اهر في توب واحد جملة لسأل عن افضلهم قبل ذلك كيلا يؤدي الى نقض التكفين واعادته وقال ابن العربي فيه دليل  
 على ان التكليف قد ارتفع بالموت والا فلا يجوز ان يلصق الرجل بالرجل لا عند انقطاع التكليف وللضرورة قاله العيني وقال الخطابي وفيه  
 من الفقه ان الشهيد لا يغسل وهو قول عامة اهل العلم وفيه انه لا يصلى عليه واليه ذهب اكثر اهل العلم وقول ابن حنيفة لا يغسل ولكن  
 يصلى عليه ويقال ان المعنى في تروا غسله ما جاء ان الشهيد ياتي يوم القيامة وكلمه يدي على راس المسك واللون لون الدم وقد يوجد الغسل  
 في الحياء مقرنا بالصلوة وكذلك الوضوء فلا يجب التطهير على احد الامن اجل صلاة يصلها وكان الميت لا فعل له قاهر ان اغسله ليصل  
 عليه فاذا سقط الغسل سقطت الصلوة وفيه جواز ان يدفن الجماعة في القبر الواحد وان افضلهم يقدم في القبلة واذا ضاقت الاكفان  
 وكانت الضرورة جازان يكفن الجماعة منهم في التوب الواحد انتهى قال المنذرى والحديث اخرجه الترمذي وقال غريب لا نعرفه من حديث  
 الشرايين من هذا الوجه وفي حديث الترمذي ولم يصل عليهم (ولم يصل على احد من الشهداء غيره) قال الخطابي وقد تناول قوم ترك الصلوة  
 على قتلى احد على معنى اشتغاله في ذلك اليوم عنهم وليس هذا بنا وبيل صحيح لانه قد دفنهم مع قيام الشغل ولم يتركهم على وجه الارض  
 واكثر الرايات انه لم يصل عليهم وقد تناول بعضهم ما روي من صلواته على حمرة فحملها على الصلوة اللغوية وجعلها الدعاء له زيادة  
 خصوصية له ونفضاله على سائر اصحابه انتهى وقال الحافظ ثمران الخلاف في ذلك في منم الصلاة عليهم على الاصح عند الشافعية وروى  
 ان الخلاف في الاستحباب وهو المنقول عن احنابلة قال لما وردى عن احمد لصلوة على الشهيد اوجود وان لم يصلوا عليه اجزا انتهى والحديث  
 سكت عنه المنذرى (ايتهما اكثر اخذ) اي حفظا وقراءة للقران (فاذا اشير له) اي للنبي صلى الله عليه وسلم (قدمه) من التقدير اي ذلك الاحد  
 (في الحد) قال الحافظ اصل الاحاد المييل والعدول عن الشئ وقيل لما نزل عن الدين لمحد وسمى الحد لانه شق يعمل في جانب القبر فيميل عن  
 وسط القبر الى جانبه بحيث يسم الميت فيوضم فيه ويطبق عليه اللابن انتهى وقال القاسمى هو يفتح اللام ويضم وسكون الحاء (انا شهيد  
 على هؤلاء) اي شهد لهم يا نهم بذلوا الله تعالى قال المنذرى والحديث اخرجه البخارى والترمذي والنسائي وابن ماجه وفي  
 حديث البخارى والترمذي ولم يصل عليهم وقال الترمذي حسن صحيح وقال النسائي ما اعلم احد اتابع الليث يعني بن سعد وثقات اصحاب  
 الزهري على هذا الاسناد واختلف على الزهري فيه هذا اخر كلامه ولم يوثق عن البخارى والترمذي تفرد الليث هذا الاسناد بل اخبره البخارى  
 في صحيحه وصححه الترمذي كما ذكرناه (في توب واحد) قدمه بيانه باب في ستر الميت عند غسله (اخبرت) بصيغة المتكلم المجهول (واميت)  
 دل هذا على ان الميت والحى سواء في حكم العورة قال المنذرى والحديث اخرجه ابن ماجه وقال ابوداود هذا الحديث فيه تكرار وهذا اخر كلامه

لا يدرون من هو ان اغسلوا النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه فقاموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فغسلوه وعليه قميصه يصيبون الماء فوق القميص ويذكونه بالقميص دون ايد يهر وكان عائشة تقول لو استقبلت من امرى ما استنذرت ما غسله النساء يا ب كيف غسل الميمت حدثنا القعني عن مالك بن حمر وحدثنا مسدد بن سجاد بن زيد المعنى عن ايوب بن محمد بن سبير بن عن ام عطية قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيته ابنته فقال اغسلنها ثلثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك بماء وسدر

وعاصم بن ضمرة قد وثقه يحيى بن معين وغيره وتكلم فيه غير واحد (لا يدرون من هو) اي المكارم (وعليه) اي النبي صلى الله عليه واله والواو الحال (فغسلوه) اي النبي صلى الله عليه وسلم (وعليه) اي النبي صلى الله عليه وسلم (قميصه) هو محل الترجمة (ويذكونه) في المصباح دلكت الشئ دل كما من باب قتل مرسته بيدك ولفظ احمد في مسنده قالت فتاخر اليه فغسلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في قميصه يقاض عليه الماء والسدر زيد للرجال بالقميص انتهى قال الشوكاني والحديث اخرجه ايضا ابن حبان والحاكم وفي رواية لابن حبان الذي اجلسه في حجره على بن ابي طالب ورمى الحاكم عن عبد الله بن الحارث قال غسل النبي صلى الله عليه وسلم على يدي خرفة فغسله فادخل يدي تحت القميص فغسله والقميص عليه في الباب عن بريدة عن ابي ماجه والحاكم والبيهقي قال لما اخذوا في غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناداهم متناد من الداخل لا تنزعوا عن النبي صلى الله عليه وسلم قميصه وعن ابن عباس عن ابي اسحق ان عليا اسند رسول الله صلى الله عليه وسلم الى صدره وعليه قميصه وفيه ضعف وعن جعفر بن محمد عن ابيه عند عبد الرزاق وابن ابي شيبة والبيهقي والشافعي قال غسل النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا بسدر وغسل وعليه قميص وغسل من يثر يقال لها الغرس بقيا كانت لسعد بن خيثمة وكان يشرب منها كولي سفله على والفضل محتضنه والعباس يصب الماء قال الحافظ هو سهل جيد (لو استقبلت من امرى ما استنذرت) اي لو علمت او لا ما علمت اخر او ظهر لي او لا ما ظهر لي اخر (ما غسله النساء) وكان عائشة تفكرت في الامر بعد ان مضى وذكرت قول النبي صلى الله عليه وسلم لها ما احضرك لو متت قبلي فغسلت لك وكفنتك ثم صليت عليك ودفنتك رواه ابن ماجه واحمد قال الشوكاني فيه متمسك لمذهبا كجوهري في جواز غسل احد الزوجين للآخر ولكنه لا يدل على عدم جواز غسل الجنس بجنسه مع وجود الروجة ولا على انها اولى من الرجال وقال السندي حديث محمد بن اسحق هذا السناد صحيح ورجالها ثقات ولمحمد بن اسحق قد صحح بالتحديث انتهى والحديثان لعائشة اي حديث لو استقبلت من امرى وحدث ما حرك اخرجه ابن ماجه وبوب باب ماجه في غسل الرجل امراته وغسل المرأة زوجها وقال في المنتقى باب ماجه في غسل احد الزوجين للآخر وورد الحديثين قال المنذرى اخرجه ابن ماجه منه قول عائشة لو استقبلت من امرى الحديث واخرج البخاري في غير صحيحه من حديث بريدة بن الحصيب قال لما اخذوا في غسل النبي صلى الله عليه وسلم ناداهم متناد من الداخل لا تنزعوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصه قال الدرر قطني تفرد به عمر بن يزيد عن علقمة هذا اخر كراهه وعمر بن يزيد هذا هو ابو بريدة التميمي لا يخرج به وفي اسناد محمد بن اسحق بن يسار وقد تقدم الكلام عليه باب كيف غسل الميمت (حين توفيته ابنته) هي زينب زوج ابى العاص بن الربيع والد الامامة كما صرح به مسلم ولفظه عن ام عطية قالت لما ماتت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم (اغسلنها) قال ابن بريدة استدل به على وجوب غسل الميمت قال ابن دقيق العيد لكن قوله ثلاثا الخ ليس الوجوب على المشهور من مذهب العلماء فينوقف الاستدلال به على تحوير ارادة المعنيين المختلفين بلفظ واحد لان قوله ثلاثا غير مستقل بنفسه فلا بد ان يكون داخل تحت صيغة الامر قياد بلفظ الامر الوجوب بالنسبة الى اصل الغسل والتدب بالنسبة الى الابدان انتهى فمن جوز ذلك جوز الاستدلال بهذا الامر على الوجوب ومن لم يجوزه حمل الامر على التدب لهذه القرينة كذا في النبل (او خمسا) قال الحافظ قال ابن العربي في قوله او خمسا انشارة الى ان المشرع هو الابدان لانه نقله من الثلاث الى الخمس وسكت عن الاربعة (او اكثر من ذلك) بكسر الكاف لانه خطاب للمؤنت اي اكثر من الخمس (ان رأيتن ذلك) رأيت بمعنى الرأي يعني ان احتجت الى اكثر من ثلاث او خمس للثناء والتشهي فلتفعلن وفيه دليل على التفويض الى جهلك الغاسل ويكون ذلك بحسب الحاجة لا التشهي قال ابن المنذرى انما فوض الرأي اليهن بالتشهي المذكور وهو الايتار قاله العيني والحافظ (وسدر) قال ابن التين هو السنة في ذلك والخطمي مثله فان عدم ما يقوم مقامه كالاشنان والنظرون ولا معنى لظهر وريق السدر في الماء كما يفعل العامة قاله العيني وقال زين بن المنير ظاهرا ان السدر يخلط في كل مرة من مرات الغسل لان قوله بماء وسدر يتعلق بقوله اغسلنها قال وهو مشعر بان غسل الميمت للتطهير لا للتطهير لان الماء المضاف لا يتطهر به وتعقب الحافظ

قال ابو داود قال مالك يعقوب

واجعلن في الاخرة كافورا او شيئا من كافور فاذا فرغتن فاذنتي فلما فرغنا اذناها فاعطانا حقوه فقال الشعر لها اياه قال عومالك  
تغني ازاره ولم يقل مسد دخل علينا حدثنا احمد بن عبد الوكيل بمخبر الاسناد ان يزيد بن زريع حدثنا قال نا ابو جعفر  
محمد بن سيرين عن حفصة اخته عن ام عطية قالت مشطناها ثلثة قرون حدثنا محمد بن المنذر نا عبد الاعلى نا هشام عن حفصة بنت  
سيرين عن ام عطية قالت وضفر ناراسها ثلثة قرون ثم القيناها خلفها مقدم راسها وقربتها حدثنا ابو كامل نا اسمعيل نا خالد عن حفصة  
بنت سيرين عن ام عطية ان رسول الله صلى الله عليه قال لهن في غسل ابنته ابدن ان يميا كبرتها ومواضع الوضوء منها  
بمنع لزوم مصير الماء مضافا بذلك لاحتمال ان لا يغير السدر وصف الماء بان يبعث بالسدر ثم يغسل بالماء في كل مرة فان لفظ الخبر كذا وذلك  
(واجعلن في الاخرة) اى في مرة الاخرة (كافورا) والحكمة فيه ان الجسم يتصلب به وتنقر الوام من راسه وفيه اكرام الملائكة قاله العيني (او شيئا  
من كافور) هو شدة من الرواى الى اللفظين قال وظاهرة جعل الكافور في الماء وبه قال الجمهور وقال النخعي والكوفيون انما يجعل في الخوطاى  
بعد انتهاء الغسل والتحقيق قاله الحافظ (فاذنتي) اى علمتى قال العيني هو بنشد يد النون الاولى هذا المراد جماعة الاناث من اذن يؤذن  
ايدنا اذا علمه (حقوه) بفتح المهمله ويجوز كسرهما وهى لغة هذيل بعد هاقاف ساكنة والماد به هنا الازرار كما وقع مفسرا في رواية والحقوه في  
الاصول مع هذا الازرار واطلق على الازرار مجازا وفي رواية للبخارى فترج من حقوه ازاره والحقوه على هذه منقبة (فقال) اى النبي صلى الله عليه وسلم  
(اشعرها) اى زينب ابنته (اياها) اى الحقو قال العيني هو امر من الاشعار وهو الباس الثوب الذى يلبى بشرة الانسان اى جعلن هذا الازرار  
شعراها وسمى شعرا لانه يلبى شعر الجسد والدثار ما فوق الجسد والحكمة فيه التبرك بآثاره الشريفة انتهى وفي النيل اى لفقها في الشعر  
ما يلبى الجسد من الثياب والملاد اجعلنه شعرا لها انتهى (قال عن مالك) اى قال المقعب في رواية عن مالك قال الخطاى والحديث فيه اربعة الغسلات  
وتروان من السنة ان يكون مع اخذ الماء شئ من الكافور ان يجسل الميت بالسدر او ما في معناه من اشنان ونحوه اذا كان على يد من الدرر والوضوء  
انتهى قال المنذرى والحديث اخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه وابنه رسول الله صلى الله عليه هذه هي زينب زوجة العاص  
ابن الربيع وهى كبريتة صلى الله عليه لم (قالت مشطناها) من مشطت الماشطة تمتشطها مشطا اذ اسرحت شعرها قال العيني (ثلاثة قرون)  
انتصاب ثلاثة يجوز ان يكون بنزع الخافض اى بثلاثة قرون او على الظرفية اى في ثلاثة قرون والقرون جمع القرن وهو الخصلة من الشعر وحاصل  
المعنى جعلنا شعرها ثلاث ضفائر بعد ان حلقوها بالمشط قاله العيني قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه  
(وضفر ناراسها) اى شعر راسها قال الخطاى والضفر اصله القتل وفيه دليل على ان شريح حية الميت مستحب انتهى وقال الحافظ ضفرها بضاد ساكنة  
وفاء حقيقه انتهى وفي النيل وفيه استحباب ضفر شعر المرأة وجعله ثلاثة قرون وهى ناصيتها وقرنها اى جانب راسها كما في رواية البخارى  
تعليقا وتسمية الناصية قرنا تغليب وقال لاوزاعى والحنفية انه يرسل شعر المرأة خلفها وعلوجها مفرقا قال القرطبي وكان سببا لخلاف ان  
الذى فعلته ام عطية هل استندت فيه الى النبي صلى الله عليه فيكون مرفوعا وهوشئ رآته ففعلته استحبابا كالا امرين محتمل لكن الاصل  
ان لا يفعل في الميت شئ من جنس القرب الا باذن الشرع ولو برد ذلك مرفوعا اذ قال وقال النووى لظاهر عدم اطلاع النبي صلى الله عليه  
وتفريده له وتغيب ذلك الحافظ بان سعيد بن منصور روى عن ام عطية انها قالت قال لنا رسول الله صلى الله عليه لما غسلتها ونرا  
واجعلن شعرها ضفائر واخرج ابن حبان في صحيحه عن ام عطية مرفوعا بلفظ واجعلن لها ثلاثة قرون انتهى (ثم القيناها) اى القرون (خلفها)  
اى لابنة وفيه استحباب جعل ضفائر المرأة خلفها وقد روى عن ابن دقيق العيدان الوارد في ذلك حديث غريب قال في القم وهو ما يتجرب منه  
مع كون الزيادة في صحيح البخارى وقد توبم روايتها عليها انتهى (مقدم راسها وقرنها) بيان للقرون الثلاثة والمراد من قرنها جانب راسها  
قال الحافظ المنزى في الاطراف والحديث اخرجه البخارى في الجنائز عن قبيصة عن سفيان عن هشام عن ام الهذيل حفصة عن ام عطية  
قال وقال وكيم عن سفيان ناصيتها وقرنها واخرج ابو داود وفيه عن محمد بن المنذر نا عبد الاعلى عن هشام بن حسان عن حفصة عن  
ام عطية انتهى (ابان) امر الحكم المؤث من بدأ يبدى (بميا منها) جمع ميمة اى باليمن من كل بدنها في الغسلات التى لا وضوء فيها (ومواضع الوضوء)  
وليس بين الامرين تناف لامكان البداءة بمواضع الوضوء وبالبيان من معا قال الزين بن المتير قوله ابدان بميا منها اى في الغسلات التى  
لا وضوء فيها ومواضع الوضوء منها اى في الغسلات المتصلة بالوضوء وفي هذا روى عن ام عطية استحباب البداءة بالميا وهو الحنفية

ب  
رأيتنه  
من

حدثنا محمد بن عبيد بن حماد عن أيوب عن محمد بن عمرو عن أم عطية بمعنى حديث مالك زاد في حديث حفصة عن أم عطية بنحو هذا  
وزادت فيه أو سبعا أو أكثر من ذلك ان رأيت ذلك حدثنا هدي بن خالد نا همام ناقتادة عن محمد بن سيرين  
انه كان يأخذ الغسل عن أم عطية يغسل بالسدر مرتين والثالثة بالماء والكافور باب في الكفن حديثنا محمد  
ابن حنبل نا عبد الرزاق نا ابن جبر عن ابن الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه خطب يوماً  
فذكر رجلاً من اصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل وقبر ليلاً فزجر النبي صلى الله عليه وسلم ان يقبر الرجل بالليل حتى يصل على

واستدل به على استحباب المضمضة والاستنشاق في غسل الميت خلافاً للحنفية (منها) اى لابي ثناء قال لمنذرى والحديث اخرجه البخارى ومسلم  
والترمذى والنسائى وابن ماجه (نا حماد عن ايوب) حماد هو ابن زيد فحماد ومالك كلاهما يرويان عن ايوب السخيتى واما مالك فمضى عنه القعنب  
واما حماد فمضى عنه اثنا عشر مسند ومحمد بن عبيد وتقدم حديث القعنب ومسند ومحمد بن عبيد كلها متقاربة المعنى واليه  
اشار بقوله (بمعنى حديث مالك) عن ايوب (زاد) اى خالد بن مهرا الحذاء (في حديث حفصة عن ام عطية) المتقدم انما من طريق ابى كامل  
الحديث عن اسمعيل بن علي بن خالد الحذاء عن حفصة عن ام عطية (بنحو هذا) اى بنحو حديث مالك (وزادت) حفصة (فيه) فهذا الحديث  
هذه الجملة (اوسبعا) واكثر من ذلك ان رأيت ذلك) والحاصل ان حديث محمد بن عبيد عن حماد مثل حديث القعنب عن مالك من غير زيادة  
ولا نقصان في المعنى واما حديث ابى كامل الحديث عن اسمعيل بن علي بن خالد بلفظ ابدان بما فيها وهو اوضح الموضوع منها ففيه الزيادات  
الاخرى ايضا وقد صرح ببعض لزيادة وهي قوله اوسبعا واكثر من ذلك ولم يصرح ببعضها بل حال على حديث مالك فبعض الزيادة الاخرى نحو  
حديث مالك والله اعلم بما زاد المؤلف الامامة علم ان الحافظ ابن حجر قال في الفتح ولم ادر في شيء من الروايات بعد قوله سبعا التعبير باكثر من ذلك  
الا في رواية لابي داود واما سواها فاما اوسبعا واما اكثر من ذلك انتهى وهو ذهاب من مثل ذلك الحافظ الامام المحقق عما اخرجه البخارى  
في باب يجعل الكافور في اخره حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد بن عمرو عن ام عطية وفيه اغسلها ثلاثا وخمسا واكثر من ذلك  
ان رأيت الحديث وعن ايوب عن حفصة بنحوه وقالت انه قال اغسلها ثلاثا وخمسا وسبعا واكثر من ذلك انتهى لفظ البخارى اى وبالاسناد  
السابق عن ايوب عن حفصة عن ام عطية بنحو الحديث الاول وقالت انه قال اغسلها ثلاثا وخمسا وسبعا واكثر من ذلك ولفظ مسلم حدثنا  
قتيبة بن سعيد نا حماد عن ايوب عن حفصة عن ام عطية وفيه انه قال ثلاثا وخمسا وسبعا واكثر من ذلك وجعلنا رأسها ثلاثا  
قرن انتهى وصرح في المنتقى بان الجمع بين التعبير بسبعم واكثر متفق عليه يستفاد من هذا الاستحباب اليتى بالزيادة على السبعة لكن قال  
ابن عبد البر لا اعلم احدا قال بحجاجة السبعم وصرح بانها مكروهة احمد والماوردى وابن المنذر انتهى قال لمنذرى واخرجه البخارى ومسلم  
والنسائى (ياخذ الغسل) اى يتغلى محمد بن سيرين طريق الغسل للميت (يغسل بالسدر مرتين) ظاهرة انه يخلط السدر بالماء في كل مرة  
قبيل وهو يشتر بان غسل الميت للتنظيف لا للتطهير لان الماء المضاف لا ينظف به قبيل وقد يقال يحتمل ان السدر لا يغير وصف الماء  
فلا يصير مضافا وذلك بان يمحلك السدر ثم يغسل بالماء في كل مرة وقال القرطبي يجعل السدر في ماء ثم يخفضه في الماء ثم يخرجه رغوته ويرك  
به غسل الميت ثم يصب عليه الماء القراح فهذه غسله وقيل يطرح السدر في الماء اى لئلا يمازج الماء فيغير وصف الماء المطلق وتمسك  
بظاهر الحديث بعض المالكية فقال غسل الميت انما هو للتنظيف فجزى الماء المضاف كماء الورد ونحوه وقالوا انما يكره لاجل السرف والمشهور عند  
الجمهور انه غسل تعبدى يشترط فيه ما يشترط في الاغتسال الواجبة والمدونة كذا في سبل السلام (بالماء والكافور) ظاهرة انه يجعل الكافور  
في الماء ولا يضر للماء تغيرة وقيل فيه قول اخر والحديث سكت عنه المنذرى باب في الكفن اى هذا باب في استحباب احسان الكفن من غير  
مخالفة (فكفن) بصيغة المجهول من التفعيل (غير طائل) اى حقير غير كامل السن قاله النووى (ان يقبر) بصيغة المجهول من الافعال اى يدفن  
(حتى يصل علىه) بصيغة المجهول بفتح اللام قاله النووى اى مع الجماعة العظيمة قال النووى واما النهى عن القبر ليل حتى يصل عليه فقيل سببه  
ان الدفن نهارا يحضره كثيرون من الناس ويصلون عليه ولا يحضره في الليل الا افراد وقيل لانهم كانوا يفعلون ذلك بالليل لرداءة الكفن  
فلا يبرون في الليل ويؤيد ذلك اول الحديث واخره قال لقاضي لعلتان صحيحان قال والظاهر ان النبي صلى الله عليه وسلم تصدقهما معا وقد اختلف العلماء  
في الدفن في الليل فكرهه الحسن البصرى لا لضرره وهذا الحديث مما يستدل له به وقال جماهير العلماء من السلف والخلف لا يكرهوا



الآن يضطر انسان الى ذلك وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذ الكفن احدكم اخاه فيلحس كفته حد ثنا احمد بن حنبل  
 نا الوليد بن مسلم نا الاوزاعي نا الزهري عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت اذ برح رسول الله صلى الله عليه في ثوب  
 حبرة ثم اخرجته حد ثنا الحسن بن الصبيح نا البراس نا اسمعيل يعني بن عبد الكريم حد ثنا ابراهيم بن عقيل بن معقل  
 عن ابيه عن وهب يعني بن مديني عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول اذ ثوب في احدكم فوجد شيئا  
 فليكفن في ثوب حبرة حد ثنا احمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد عن هشام قال اخبرني ابي قال اخبرتني عائشة قالت كفن  
 رسول الله صلى الله عليه في ثلثة اثواب يمانية بيض ليس فيها قميص ولا عمامة حد ثنا قتبية بن سعيد نا حفص عن  
 هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة مثله زاد من كرسف قال فذكر لنا كرسف قولهم في ثوبين وبر حبرة فقالت قداني بالبرد

بان ايا بكر الصديق وجماعة من السلف دفنوا بيلام من غير انكار ويحد ببيت المرأة السوداء والرجل الذي كان يقمر المسجون فتوفي بالليل فدفعوه  
 ليلا وسألهم النبي صلى الله عليه عنه قالوا توفي ليلا فدفعناه في الليل فقال لا اذ تموت في قالوا كانت ظلمة ولم ينكر عليهم واجابوا عن هذا الحديث  
 ان التمي كان لترك الصلوة ولم يمه عن محمد بن ابي بكر بالليل وانما لترك الصلوة او لقلته المصلين او عن ساءة الكفن او عن المجموع انتهى وقال  
 الحافظ وقوله حتى يصل عليه مضبوط بكسر اللام اي النبي صلى الله عليه فما سبب اخرى تقتضي انه ان روي بتخير الميت الى الصباح صلاة  
 من تروى بركته عليه استحب تاخيرها والا فلا (الان يضطر الخ) فيه دليل على انه لا بأس به في وقت الضرورة (فيلحس كفته) ضبطه بوجهين  
 فتح القاء واسكانها وكلاهما صحيح قال لفاضي والفتح اصوب وليس المراد باحسانه السرف فيه والمخالات ونفاسته وانما المراد نظافته  
 ونقاؤه وستره وتوسطه قاله النووي وقال لمنذري والحديث اخرج مسلم والنسائي واخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث ابو قتادة  
 ان رسول الله صلى الله عليه قال اذ اول احدكم فيلحس كفته (ادرج) اي لف (في ثوب حبرة) اعلى لوصف والاضافة قال الحافظ والحبرة  
 بكسر الحاء المهملة وفتح الواو حدة ما كان من البرود مخظطا وسيجيء الكلام فيه (ثم اخرجته) اي نزع عنه والحديث سكن عنه المنذري وقال سيأتي  
 في حديث عائشة بعد هذا ما يوضحه (فومد شيئا) اي اهله من الوسم والطاقة على تحسين الكفن (في ثوب حبرة) اي لا يراه يتكفين الميت في  
 ثوب حبرة والحديث سكن عنه المنذري (عمانية) بتخفيف الياء منسوبة الى اليمن وانما خففوا الياء وان كان القياس تشديد الياء النسب  
 لانهم جزوا الياء النسب لزيادة الالف وكان الاصل يمنية قاله العيني (بيض) بكسر الباء جمع ابيض ليس فيها قميص ولا عمامة) قال  
 النووي معناه لم يكفن في قميص ولا عمامة وانما كفن في ثلثة اثواب غيرها ولم يكن مع الثلثة شيء اخر هكذا افسره الشافعي وجمهور العلماء  
 وهو الصواب لذي يقتضيه ظاهر الحديث قالوا ويستحب ان لا يكون في الكفن قميص ولا عمامة وقال مالك وابو حنيفة يستحب قميص  
 وعمامة انتهى قال السندي وجمهوره على انه لم يكن في الثياب التي كفن فيها رسول الله صلى الله عليه قميص ولا عمامة اصلا قال الحافظ العراقي  
 في شرح الترمذي فيه حجة على ابي حنيفة ومالك ومن تابعهما في استحبابهم القميص والعمامة في تكفين الميت وحملوا الحديث على ان المراد ليس  
 القميص والعمامة من جملة الاثواب الثلاثة وانما هما اثنان عليها وهو خلاف ظاهر الحديث بل المراد انه لم يكن في الثياب التي كفن فيها  
 قميص ولا عمامة مطلقا وهكذا افسره الجمهور انتهى وقال الحافظ قولها ليس فيها قميص ولا عمامة يجتمعت نفي وجودها جملة ويجتمعت ان يكون  
 المراد نفي المعدود الى الثلاثة خارجة عن القميص والعمامة والا ولا ظهر انتهى وقال الترمذي وقد روي في كفن النبي صلى الله عليه سلم رواية  
 مختلفة حديث عائشة اصح الروايات التي رويت في كفن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والعمل على حديث عائشة عند اكثر اهل العلم اصحاب  
 النبي صلى الله تعالى عليه وغيرهم انتهى قال المنذري والحديث اخرجته البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (هنتله) اي مثل  
 حديث يحيى بن سعيد (زاد) اي حفص بن غياث ولفظ النسائي من طريق حفص عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت كفن رسول الله  
 صلى الله عليه في ثلثة اثواب بيض يمانية كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة فذكره مثله سواء (من كرسف) بضم الكاف والمهملة  
 بينهما راء ساكنة هو القطن قاله السيوطي (قولهم) اي قول الناس اي ذكر لها ان الناس يقولون انه صلى الله عليه في ثوبين وبر حبرة  
 (وبر حبرة) قال الحافظ العراقي بر حبرة روي بالاضافة والقطم حكاهما صاحب النهاية والاو هو المشهور حبرة بكسر الحاء المهملة وفتح الباء  
 الموحدة على وزن عتبة ضرب من البرود اليمانية قال الزهري وليس حبرة موضعا او شيئا معلوما انها هوشى كقولهم والقرض صبغة وذكره

كبره الله وحججه  
في الحديث  
٥

ولكنهم روه ولم يكفوه فيه حديثا احمد بن حنبل و عثمان بن ابى شيبة قالان ابن ادريس عن يزيد يعنى بن ابى زياد عن مقيم عن  
ابن عباس قال كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب نجرافية الحلة ثوبان وقميصه الذى مات فيه قال ابو داود قال  
عثمان في ثلاثة اثواب حلة حمراء وقميصه الذى مات فيه باب كراهية المغالاة في الكفن الحدِيثُ حدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمُجَارِبِيِّ  
نَا عُمَرُ بْنُ هَاشِمٍ أَبُو مَالِكٍ الْجَنْبِيُّ عَنِ اسْمَعِيلِ بْنِ ابِي خَالِدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُرَيْبِ بْنِ ابِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَاتُغَالَى فِي كَفْنٍ وَأَنْ سَمِعْتُ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تَغَالُوا فِي الْكَفْنِ فَإِنَّهُ يَسْلُبُهُ سَلْبًا سَرِيحًا حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ أَنَا سَفِينُ  
عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ ابْنِ وَائِلٍ عَنْ خَبَّابٍ قَالَ مَصْعَبُ بْنُ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ يَوْمَ أُحُدٍ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا مِرَّةٌ كَثًّا إِذَا غَطَّيْنَا  
فِي الْغُرَبِيِّينَ أَنْ يَرَوْا حَبْرَةَ هِيَ مَا كَانَ مَوْشَى مَخْطَطًا أَنْتَهَى (ولكنهم) أى للناس كما ضرب عن التكفين من الصحابة قال المنذرى والحديث اخرجه  
الترمذى والنسائى وابن ماجه وقال الترمذى صحيح (نجرافية) بفتح النون وسكون الجيم قال ابن الاثير هي منسوبة الى نجران وهو موضع معروف  
بين الحجاز والشام واليمن انتهى (الحلة) بضم الحاء المهملة وتشديد اللام قال فى النهاية الحلة واحدة الحلال وهى برود اليمن ولا تسمى حلة الا  
ان تكون ثوبين من جنس واحد انتهى ولفظ احمد في مسنده كفن في ثلاثة اثواب قميصه الذى مات فيه وحلة نجرافية الحلة ثوبان انتهى قال  
التوروى هذا الحديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به لان يزيد بن ابى زياد احد رواته فجمع على ضعفه لاسيما وقد خالف بروايته الثقات  
انتهى وقال فى المنتقى وعن عائشة عند مسلم واما الحلة فانما شبه على الناس فيها انها اشترت ليكفن فيها فذكرت الحلة وكفن فى ثلاثة اثواب  
بيض سحرية انتهى قال المنذرى وفى سنده يزيد بن زياد وقد اخرج له مسلم فى المناجيات وقد قال غير واحد من الائمة لا يخرج احد بيته وقال  
ابو عبد الله بن ابى صفرة قولها ليس فيها قميص ولا عمامة يدل على ان القميص الذى غسل فيه النبى صلى الله عليه وسلم عنده حين كفن لانه ما قيل  
لان نزوع القميص ليستربه ولا يكتشف جسده فلما استر بالكفن استنزع عن القميص فلو لم ينزع القميص حتى كفن لحزم عن حد الوتر الذى  
امر به صلى الله عليه وسلم باب كراهية المغالاة فى الكفن وجد هذا الباب فى بعض النسخ والاكثر عنه خالية وحذره اول الله اعلم (التغالى)  
مصدر من التفاعل هكذا فى بعض النسخ يقال تغالى لنبات تغالى لساير تقم وتغالى الشجر تغالى اي التف وعظمه وفى بعض النسخ لا يغالى بصيغة  
الغائب المجهول وفى بعضها بصيغة المجرى المتعارف لا تغالى والله اعلم (التغالى) يحذف احدى التاءين اى لا تغالوا او لا تغالوا او لا تغالوا (الكفن)  
اى فى كثرة ثمنه قال ابن الاثير والطيب اصل المغلاء الارتفاع ومحاوراة القدر فى كل شئ يقال غاليت الشئ وبالشيء وغلوت فيه اغلو اذا جاوزت  
فيه الحد انتهى وفيه ان الحد الوسطى الكفن هو المستحسن المستحسن (فانه) اى تمرى الارض ياه عن قريب (يسلبه) هكذا فى بعض النسخ باثبات  
ضمير المفعول واخذ هذه النسخة السبوطى فى الجامع الصغير والمعنى انه ياخذ ويفسد ويزيل الكفن وفى بعض النسخ فانه يسلب سلبا  
سريعا على صيغة المجهول يحذف ضمير المفعول واخذ هذه النسخة صاحبها لمصاحبه والمحاظ فى بلوغ المرام ومعناه يبلى الكفن بلباسه سريعا قال  
الطيبى استعير السلب لبلى الثوب مما لغة فى السرعة انتهى قال المناوى فى شرح الجامع الصغير قوله فانه يسلبه سلبا سريعا لغة للتمى لانه قال  
لا تشتر والى الكفن ثمن غالى فانه يبلى بسرعة انتهى وفى سبل السلام حديث على من رواية الشعبي فيه عمرو بن هاشم وهو مختلف فيه وايضا  
فيه انقطاع بين الشعبي وعلى لانه قال الدرر قطعه انه لم يسم منه سوى حديث واحد وفيه دلالة على المنع من المغالاة فى الكفن وهو زيادة الثمن  
وقوله فانه يسلب سريعا لانه اشار الى انه سريع البلى والذهاب كما فى حديث عائشة ان ابا بكر نظر الى ثوب عليه كان يمرض فيه به ردع من  
زعفران فقال اغسلوا ثوبى هذا وزيد واعليه ثوبين وكفونى فيها قلت ان هذا خلق قال ان الحق باحد بن عبد من الميت انه للمهملاتى الصديق  
ذكرة البخارى مختصرا انتهى قال المنذرى فى استادة ابو مالك عمرو بن هاشم الجنبى وفيه مقال وذكر ابن ابى حاتم وابو احمد الكرابيسى ان الشعبي  
رأى على بن ابى طالب وذكر ابو على الخطيب انه سمع منه وقد روى عنه عدة احاديث (قال) اى خراب (مصعب بن عمير) هو بضم الميم وسكون  
الصاد وفتح العين المهملة بين وعير بضم العين مصغر عمر القرشى العبد روى كان من اجلة الصحابة بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة  
يقريهم القران ويقفهمهم فى الدين وهو اول من جمع اجمعة بابل بئمة قبل الهجرة وكان فى الجاهلية من انعم الناس عيشا واليه نزل لباسا واحسنهم جمالا  
قالا اسلمهم فى الدنيا وتقتشف وتحنف وفيه نزل رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه قبل يوم احد شهيد الله قاله العيينة (ولم يكن له) اى لمصعب  
(الائمة) بفتح النون وكسر الميم كساء فيه خطوط بيض وسود تلبسه الاعراب قاله فى المصباح وقال الخطاى فى التمهة ضرب من الاكسية (اذ اغطينا) اى

خروجنا

بها رأسه خرجت برجله واذا عطينا رجليه خرج رأسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطواها رأسه واجعلوا على  
 رجليه شيئا من الادرخ حذ ثنا احمد بن صالح حدثني ابن وهب حدثني هشام بن سعد عن حاتم بن ابي نصر عن عمارة بن  
 شبيب عن ابيه عن عمارة بن الصامت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير الكفن الحلة وخير الاضحية الكبش الاقرن  
 باب في كفن المرأة حدثنا احمد بن حنبل نايعقوب بن ابراهيم نا ابي عن ابن اسحق حدثني نوح بن حكيم التقي وكان  
 قارئ القرآن عن رجل من بني عمرو بن مسعود يقال له داود قد ولدته أم حبيبة بنت ابي سفيان زوج النبي صلى الله عليه وسلم  
 ان ليلى بنت قانف التقفية قالت كنت فيمن عسل ام كلثوم ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم عند وفاتها اكار اول اعطانا  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم الحفاء ثم الدرع ثم الجوار ثم المصحفة ثم ادرجت بعد في الثوب الاخر قالت ورسول الله صلى الله  
 عليه وسلم جالس عند الباب معه كفتها بينا ولناها ثوبا ثوبا باب في لمسك للميت حدثنا مسلم بن ابراهيم  
 نا المستمر بن الربيع نا عن ابي نصر عن ابي سعيد اخذ سرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطيب طيبكم المسك  
 (ها) اي بالتمرة (من الادرخ) قال العيني هو بكسر الهززة وسكون الذا والمجزة وكسرا الحاء المعجمة وفي اخره راء هونبت بمكة ويكون بارض  
 الحجاز طيب الرائحة وفيه ان الثوب اذا ضاق فتخطية راس الميت اولى من رجليه لانه افضل قال الخطابي وفيه من الفقهاء ان الكفن من اس  
 المال وان الميت اذا استغرق كفته جميع تركته كان احق به من الورثة انتهى قال المنذرى والحديث اخرجه البخاري ومسلم والنسائي  
 (خير الكفن الحلة) اي لازار والرداء فيه الفضيلة يتكفن الميت في الحلة قال القاسمي اختار بعض الائمة ان يكون الكفن من برود اليمن  
 يدل على هذا الحديث والاصح ان الايضاح فضل حديث عائشة في الكفن في السعوية وحديث ابن عباس كفنوا فيها موتا كراهة اصحاب السنن  
 وقال ابن الملك الاكثر على ختيار البيض وانما قال ذلك في الحلة لانها كانت يومئذ ايسر عليهم (وخير الاضحية الكبش الاقرن) قال الطبري ولعل  
 فضيلة الكبش الاقرن على غيره لعظم حشته وسمته في الغالب انتهى قال المنذرى والحديث اخرجه ابن ماجه مقتصر منه على ذكر الكفن باب  
 في كفن المرأة (اي بالتمرة) اي الرجل (داود) هو ابن عاصم بن عروة بن مسعود التقي المكي عن ابن عمر سعيد بن المسيب وعنه فتادة وقيس  
 ابن سعد وغيرهما وثقه البخاري كذا في الخلاصة وفي الاصابة وداود بن عاصم هذا هو نوح بن حبيبة بنت ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم  
 (قد ولدته) بتشديد اللام والضمير المنصوب يرجع الى داود اي ربت ام حبيبة داود بن عاصم وتولت امره ومنه قول الله تعالى والانجيل محالبا  
 عيسى عليه السلام انت نبيي وانا ولدتك بتشديد اللام اي ربيتك والمولدة القابلة ومنه قول مسافر حدثني امرأة من بني سليم قالت  
 انا ولدت عامة اهل ديارنا اي كنت لهم قابلة كذا في اللسان وفي بعض كتب اللغة ولدت القابلة فلانة توليدا تولت ولادتها وكذا اذا تولت  
 ولادة شاة او غيرها قلت ولدتها وولدت الولد ربتها انتهى وسيجي كلامه الحافظ في هذا الباب (زوج النبي صلى الله عليه وسلم) بدل عن ام حبيبة  
 (ان ليلى بنت قانف) يقاف ونون وفاء هي التقفية صحابية حدثها عند احمد وابي داود قاله الحافظ في الاصابة (ام كلثوم) زوجة عثمان  
 (الحفاء) بكسر الحاء قال السيبوطي جمع حقولت المراد هنا اجنس بناء على ما قاله اللام التعريف اذا كان للجنس يبطل معناه كحبيبة قاله  
 في فتح الورد وفي التلخيصا حقا بكسر المهملة وتخفيف لقا ف مقصور قبل هولغة في الحق وهو الازار (ثم الدرع) بكسر الذا وهو القميص  
 (ثم المصحفة) بالكسر هي الملاءة التي تلتحف بها المرأة والحاف كل ثوب يتغط به قاله في المصباح (بيننا ولناها) اي هذه الاثواب والحديث  
 سكت عنه المنذرى واخرجه احمد في مسنده وصرح محمد بن اسحاق بالتخريف وفي استادة نوح بن حكيم قال ابن القطان مجهول وثقه  
 ابن حبان وقال ابن اسحق كان قارئ القرآن واما داود فهو ابن عاصم بن عروة كما حرم بذلك ابن حبان والحافظ في الاصابة في ترجمة ليلى  
 وقال الحافظ في التلخيص والحديث اعلاه ابن القطان بنوح وانه مجهول وان كان محمد بن اسحق قد قال انه كان قارئ القرآن وداود حصل له  
 فيه تردد هل هو داود بن عاصم بن عروة بن مسعود او غيره فان يكن ابن عاصم ثقة فيعكر عليه بان ابن السكن وغيره قالوا ان حبيبة كانت  
 نوحا لداود فحينئذ لا يكون داود بن عاصم لام حبيبة عليه ولادة اي لانه زوج ابنتها وما اعلاه ابن القطان ليس بعلة وقد حرم ابن  
 حبان بان داود هو ابن عاصم وولادة ام حبيبة محاذية ان تعين ما قاله ابن السكن وقال بعضا لمتأخرين انما هو ولدته بتشديد اللام  
 اي قبيلته انتهى قلت فالحديث مسنده حسن صالح لا يحتاج الى الله اعلم باب في لمسك للميت (الطيب طيبكم المسك) مطابقة

باب التججيل بالجملة

**باب تججيل الجنائز وكراهية حبسها** حدثنا عبد الرحيم بن مطرف الراسي بوسفيان واحمد بن جناب قال ان عيسى قال بوداود وهو ابن يونس عن سعيد بن عثمان البلوي عن عزرة قال قال عبد الرحيم عروة بن سعيد الانصاري عن ابي عبد الله الحسين بن وحوجر ان طلحة بن البراء عرض فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم فيؤدده فقال في الأثرى طلحة الا قد حدث فيه الموت فاذنوني به وعجلوا فانه لا ينبغي بحقيقة مسلم ان يحبس بين ظهراني اهله باب في الغسل من غسل الميت حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا محمد بن بشر نا زكريا نا مصعب بن شيبة عن طلحة بن حبيب العنزي عن عبد الله بن الزبير عن عائشة انها حدثت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من اربع من الجنائز ويؤمر بالجمعة ومن الجماعة وغسل الميت حدثنا احمد بن صالح نا ابن ابي ذؤيب نا ابي ذؤيب نا ابي ذؤيب نا ابي ذؤيب نا ابي ذؤيب نا ابي ذؤيب نا ابي ذؤيب نا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من غسل الميت فليغتسل ومن حمله فليغتسل ومن حمله فليغتسل ومن حمله فليغتسل ومن حمله فليغتسل

الحديث للترجمة من حيث ان الحديث عام فيؤخذ منه استعمال المسك للميت ايضا واخرج احمد عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جمرتم الميت فاجروه ثلاثا ورجاله رجال الصيحة والمعنى ان يجرتم الميت وقية استحباب تغيير الميت ثلاثا وتطيب بدنه وكفنه قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي باب تججيل الجنائز وكراهية حبسها قال عبد الرحيم عروة بن سعيد بدل عزرة (عن الحسين بن همام الحاء وفهم الصاد المهملتين (ابن وحوجر) بواو من مفتوحتين وحاء بين مهملتين او لاهما ساكنة هو انصاري له صحبة قاله المنذري وقال العيني قيل انه مات بالعذيب (ان طلحة بن البراء) انصاري له صحبة قاله المنذري (الاروى طلحة) اي الاظنه (فيه الموت) اي اثره (فاذنوني) اي اخبرني (به) اي يموت طلحة اذ مات (وعجلوا) في التجهيز والتكفين (بحقيقة مسلم) ذكر الحقيقة هنا كذا السوا في قوله تعالى كيف يواري سوءة اخيه وليس في قوله حقيقة مسلم دليل على نكاسته (بين ظهراني اهله) يقال هو بين ظهرانيهم وبين اظهرهم والمراد انه اقام بينهم على سبيل الاستظهار والاستناد اليهم وزيدت فيه الف ونون مفتوحة تأكيد ومعناه ان ظهر منهم قد اظهروه وظهر منهم وراءه فهو مكشوف من جانبيه ومن جوانبه اذ قيل بين اظهرهم ثم كثر حتى استعمل في الاقامة بين القوم مطلقا قاله في النهاية ومعناه بين اهله والظهر مقم قال المنذري قال ابو القاسم البغوي ولا اعلم في هذا الحديث غير سعيد بن عثمان البلوي وهو غريب انتهى كلام المنذري وقد وثق سعيد المذکور ابن حبان ولكن في اسناد هذا الحديث عروة بن سعيد الانصاري ويقال عزرة عن ابيه وهو وابوه مجهولان وفي الباب عن علي بن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاث يا علي لا يؤخرن الصلوة اذ انت والجنائز اذ حضرت والابرار اذ وجدت كفوا رااه احمد وهذا الفظ واخرجه الترمذي وقال حديث غريب وما ارى اسناده متصل واخرجه ايضا ابن ماجه والحاكم وابن حبان واهل الترمذي له بعدم الاتصال لانه من طريق عمر بن علي عن ابيه علي بن ابي طالب قيل ولم يسمع منه وقد قال ابو حاتم انه سمع منه فاتصل اسناده وقد اعلم الترمذي ايضا بجهالة سعيد بن عبد الله الجهنمي ولكنه عد ابن حبان في التقات والحديث يدل على مشروعية التججيل بالميت والاسراع في تجهيزه وتشهد له احاديث الاسراع بالجنائز باب في الغسل من غسل الميت (ومن الجماعة وغسل الميت) هذا الحديث ضعيف كما قال المؤلف في اخره الباب ونقدم هذا الحديث في كتاب الطهارة في باب الغسل للجمعة قال المنذري قال ابوداود حدثنا مصعب يعني هذا الحديث فيه خصال ليس العمل عليه قال الخطابي في اسناد الحديث مقال انتهى كلام المنذري (من غسل الميت فليغتسل) قال الخطابي لا اعلم احدا من الفقهاء بوجوب الاغتسال على من غسل الميت ولا الوضوء من حمله ويشبهه ان يكون الامر في ذلك على الاستحباب وقد يحتمل ان يكون المعنى فيه ان غاسل الميت لا يكاد يامن ان يصيبه نضح من رشا ش الغسل وربما كان على يد الميت نجاسة فاذا اصابه نضح وهو لا يعلم مكانه كان عليه غسل جميع بدنه ليكون الماء قد اتى على موضع الذي اصابه النجس من بدنه (ومن حمله فليغتسل) قد قيل في معناه اي ليكون على وضوء لينتهي به الصلاة على الميت والله اعلم وفي اسناد الحديث مقال قاله الخطابي قال المنذري والحديث اخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا فليغتسل ولفظ الترمذي من غسله الغسل ومن حمله الوضوء يعني الميت وقال الترمذي حديث حسن وقد روى عن ابي هريرة موقوفا هذا اخر كلامه وقد روى ايضا من حديث حذيفة بن اليمان وفي اسناده من لا ينجم به وقد اختلف في اسناد هذا الحديث اختلافا كثيرا

بجزيته

عن ابيه عن اسحق مولى زائدة عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال ابوداود هذا مشهور  
وسمعت احمد بن حنبل وسئل عن الغسل من غسل لميت فقال يجزيه الوضوء قال ابوداود ادخل بوضا  
بينه وبين ابى هريرة في هذا الحديث يعنى اسحق مولى زائدة قال وحديث مصعب ضعيف فخصال ليس العمل عليه  
باب تقبيل الميت حدثنا محمد بن كثير اناسقين عن عاصم بن عبيد الله عن القسم عن عائشة قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وقال احمد بن حنبل وعلى بن المديني لا يصح في هذا الباب شئ وقال محمد بن يحيى لا اعلم من غسل ميتا فليغتسل حديثنا ثابتا ولو ثبت  
لزمنا استعماله وقال الشافعي في البويطران صح الحديث قلت بوجوده (معناه) انى يصح حديث عمر بن عمر قال ابوداود هذا اى الغسل  
من غسل لميت (مشوخ) قال الحافظ في التلخيص ويدل له ما رواه البيهقي عن الحاكم عن ابى علي الحافظ عن ابى العباس الهمداني  
الحافظ ثنا ابوشيبه ثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال عن عمر بن عمر عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ليس عليكم في غسل ميتكم غسل اذا غسلتموه ان ميتكم يموت طاهرا وليس نجس فحسبكم ان يغسلوا ايديكم قال البيهقي هذا  
ضعيف والحمل فيه على ابى شيبه قلت ابوشيبه هو ابراهيم بن ابى بكر بن ابى شيبه احتج به النساء وثقة الناس ومن فوقه  
احتجهم البخارى وابو العباس الهمداني هو ابن عقدة حافظ كبير انما تكلموا فيه بسبب المذهب ولا هو اخرى ولم يضعف  
بسبب المتن اصلا فالاستناد حسن فيجمع بينه وبين الامر في حديث ابى هريرة بان الامر على التذيب او المراد بالغسل غسل الايدي  
كما صرح به في هذا ويؤيد ان الامر فيه للتذيب ما روى الخطيب باسناد صحيح عن تاقم عن ابن عمر كنا نغسل الميت فمتنا من يغتسل صمتا  
مرا لا يغتسل وهو احسن ما جمع به بين مختلف هذه الاحاديث انتهى (قال ابوداود ادخل بوضا) قال في الفقه روى الترمذى وابن  
حبان من طريق سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة وهو معلول لان ابا صالح لم يسمعه من ابى هريرة وانفق وقال الحافظ في  
التلخيص حديث من غسل ميتا فليغتسل رواه احمد والبيهقي من رواية ابن ابى ذئب عن صالح مولى النخاعة عن ابى هريرة بهذا  
وزاد ومن حملة فليتوضا وصالح ضعيف ورواه البزار من رواية العلاء عن ابيه ومن رواية محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ومن رواية  
ابى بكر الراوى عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة كلام عن ابى هريرة ورواه الترمذى وابن ماجه من حديث عبد العزيز بن المختار وابى حبان  
من رواية حماد بن سلمة كلاهما عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة ورواه ابوداود من رواية عمرو بن عمير واحمد من رواية شيبه يقال له  
ابو اسحق كلاهما عن ابى هريرة وذكر البيهقي له طرقا وضعفها ثم قال والصحيح انه موقوف وقال البخارى الاشبه موقوف وقال على  
واحد لا يصح في هذا الباب شئ نقله الترمذى عن البخارى عنهما وقال الذهلى لا اعلم فيه حديثا ثابتا ولو ثبت لزمنا استعماله  
وقال ابن المنذر ليس في الباب حديث يثبت وقال ابن ابى حاتم في العلل عن ابيه او عن القاسم بن عباس عن عمرو بن عمير ثم قال  
وقوله عن المقبرى صح وقال الراعى لم يصح علماء الحديث في هذا الباب شيئا ثم فوعا قال الحافظ قد حسنه الترمذى وصححه ابن حبان  
وله طريق اخرى من حديث الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة رفعه من غسل ميتا فليغتسل ذكره الدارقطني وقال  
فيه نظر قال الحافظ رواه موثقون وقال ابن دقيق العيد في الامام حاصل ما يعتدل به وجهان احدهما من جهة الرجال ولا يتخلو استناد  
منها من متكلم فيه ثم ذكر ما معناه ان احسنها رواية سهيل عن ابيه عن ابى هريرة وهي معلولة وان صحها ابن حبان وابن حزم فقد رواه  
سفيان عن سهيل عن ابيه عن اسحق مولى زائدة عن ابى هريرة قال الحافظ اسحق مولى زائدة اخرجه مسلم فينبغي ان يصح  
الحديث قال ابن دقيق العيد واما رواية محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة فاستناد حسن الا ان الحافظ من اصحاب محمد بن عمرو ورواه  
عنه موقوفا انتهى وفي الجملة هو بكثرة طرقه اسوأ احواله ان يكون حسنا فانكار النووى على الترمذى تحسينه معترض وقد قال  
الذهبي في مختصر البيهقي طرق هذا الحديث اقوى من عدة احاديث احتج بها الفقهاء ولم يجلوها بالوقف بل قدموا رواية الرمز انتهى  
وفي الباب عن عائشة رواه احمد وابوداود والبيهقي وفي سنده مصعب بن شيبه وفيه مقال وضعفه ابوزرعة واحمد والبخارى  
وصححه ابن خزيمة وعن حذيفة ذكره ابن ابى حاتم والدارقطني في العلل وقال انه لا يثبت قال الحافظ ونفيها الثبوت على طريقة  
المحدثين والا فهو على طريقة الفقهاء اقوى لان رواه ثقات انتهى كلام الحافظ من التلخيص ملخصا باب في تقبيل الميت

يُقْبَلُ عَثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ وَهُوَ مَيِّتٌ حَتَّى رَأَيْتُ الدَّمْعَ تَسْبِيلُ بَابٌ فِي الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي نَوْعِيمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ قَالَ خُبْرِي فِي جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَوْ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ رَأَى نَاسًا نَاسًا فِي الْمَقْبَرَةِ فَأَتَوْهَا فَأَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْقَبْرِ وَإِذَا هُوَ يَقُولُ نَاوَلُوْنِي صَاحِبَكُمْ فَأَذَا هُوَ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالذِّكْرِ بَابٌ فِي الْمَيِّتِ يَجْلُ مِنْ أَرْضِ الْمَارِضِ وَكَرَاهَةٌ ذَلِكَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنَّ سَقِيَانَ عَمْرًا السُّودِيَّ بْنَ قَيْسٍ عَنْ يَزِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا نَحْمَلُ الْقَبْرَ يَوْمًا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا مَعْزُومُ أَنْ تَدْفِنُوا الْقَتْلَ فِي مَضَاجِعِهِمْ قَرَدْنَا هِرَابَ فِي الصَّفِّ عَلَى الْجَنَازَةِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ نَاسًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ اسْحَقَ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ قُرَيْشِ بْنِ الْيَزِيدِ عَنْ مَالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ مَيِّتٍ مَيِّتٍ فِيصَلِّي عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ صَفُوفٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا أُوجِبَ قَالَ فَكَانَ مَالِكُ إِذَا اسْتَقْبَلَ أَهْلَ الْجَنَازَةِ

الصفوف

(يقبل) بالتشديد (عثمان بن مطعون) بالطاء المعجمة آخر ضاع له عليه السلام (وهو ميت) حال من المفعول (تسبيل) وفيه دليل على ان تقبيل المسلم بعد الموت والبقاء عليه جائز وأخرجه البخاري عن عائشة وابن عباس ان ابا بكر قبّل النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته وفي لفظ عند احمد والبخاري عنها ان ابا بكر دخل فبصر برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مسجي ببرد فكشف عن وجهه واكب عليه فقبله وفيه جواز تقبيل الميت تعظيما وتبركا لانه لم ينقل انه انكر احد من الصحابة على ان يكره ان يقبّل قال المنذري والحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه وفي حديث ابن ماجه على حديثه وقال الترمذي حسن صحيح هذا أخرجه في مسنده عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة باب في الدفن بالليل (واذا هو) اي النبي صلى الله عليه وسلم (فاذا هو) اي لصاحب الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكري وأخرجه الترمذي من حديث ابن عباس ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبر اليليا فأسرج له سراجه فآخذه من قبل القبلة وقال رحمتك الله ان كنت لا واهاتلاء للقران قال الترمذي حديث ابن عباس حديث حسن انتهى والحد يبدل على جواز الدفن بالليل وبه قال الكوفي وكروهه الحسن البصري وأستدل بحديث جابر المتقدم في باب الكفن وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم زجر ان يقبر الرجل ليليا حتى يصلى عليه واحيب عنه ان الزجر منه صلى الله عليه وسلم انما كان لتترك الصلوة لالدفن بالليل ولاجل هجره كقواعد فنون بالليل لرداءة الكفن فالزجر انما هو لما كان الدفن بالليل مظنة اساءة الكفن كما تقدم فاذا لم يقع تقصير في الصلوة على الميت وتكفينه فلا بأس بالدفن ليليا وقد دفن النبي صلى الله عليه وسلم ليليا كما رواه احمد وعائشة وكذا دفن ابو بكر ليليا كما عند ابن ابي شيبة وحديث جابر في الباب سكنت عنه المنذري باب في المييت يجمل من ارض الى ارض الخ (عن ينجيم) بمهمله مصغر هو ابن عبد الله العنزي مقبول من الثالثة قاله في التقریب (ان تدفنوا القتل) جمع القتل وهو المقتول اي الشهداء (في مضاجعهم) اي مقاديرهم والمعنى لا تنقلوا الشهداء من مقاديرهم بل ادفونهم حيث قتلوا وكن امن مات في موضع لا ينقل الى بلد آخر قاله بعض الأئمة والظاهر ان نقل المقتول مختص بالشهداء لانه نقل ابن ابي وقاص من قصره الى المدينة بحضور جماعة من الصحابة ولم ينكر واوا الاظهار ان يجمل النبي على نقلهم بعد دفنهم لغير عذر ويؤيده لفظ مضاجعهم قاله القاسري وقال الحيني واما نقل الميت من موضع الى موضع فكره جماعة وجوزة آخرون وقال لما زرى ظاهر من هبنا جواز نقل الميت من بلد الى بلد وقد مات سعد بن ابي وقاص وسعيد بن زيد بالحقيق ودفنا بالمدينة انتهى كما أخرجه مالك في الموطأ وقال السيوطي في تاريخ الخلفاء في خلافة علي قال شريك نقله ابنه الحسن الى المدينة وقال المبرد عن محمد بن حبيب اول من حول من قبر الى قبر علي وأخرجه ابرعساكن سعيد بن عبد العزيز قال لما قتل علي بن ابي طالب حملوه ليليا فنوه من رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وفي هذه الآثار جواز نقل الميت من الموطن الذي مات في بلد الى موطن آخر في فيه والاصل الجواز فلا يمنعه من ذلك الا ليل واما حديث جابر بن عبد الله ففيه ارجاع الشهيد الى الموضع الذي اصاب فيه بعد نقله وليس في هذا النهم كقواعد دفنوا بالمدينة ثم اخرجوا من القبور ونقلوا فهذا انتهى مختص بالشهداء وهذا هو الصواب والله اعلم قال المنذري والحديث أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح باب في الصدف على الجنائز (عن مالك بن هبيرة) بالتصغير (الاوجب) الله عليه الجنة (قال) هرث (اذا استقبل اهل الجنائز) اي عدلهم قليلا وفي رواية

جزأه ثلثة صفوف للحدیث باب اتباع النساء الجنازة حدیثنا سلیمان بن حرب ناخذ عن ابوب عن حفصة  
عن ام عطية قالت فیهنا ان ننبع الجنائز ولم یجز علینا باب فضل الصلوة علی الجنازة ولن یبصرها حدیثنا مسدنا سفیا  
عن شی عن ابوصالح عن ابوهیرة یرویة قال من تبع جنازة فصل علیها فله قبر اط ومن تبعها حتی یبرغ منها فله قبر اطان  
اصغرهما مثل احد او احد هما مثل احد حدیثنا هر بن عبد الله وعبد الرحمن بن حسین الهری قال ان المقرئ  
حدیثنا حیوة حدیثنا ابو صخر وهو حمید بن زیاد ان یزید بن عبد الله بن قسیط حدیثه ان داود بن عامر بن سعد بن  
ابی وقاص حدیثه عن ابیه انه کان عند ابن عمر بن الخطاب اذ طلم خباب صاحب المقصورة فقال یا عبد الله  
ابن عمر لا تشم ما یقول ابوهیرة انه سمع رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من خرج مع جنازة من بیئتها وصلی  
علیها فذکر معنی حدیث سفین فأرسل ابن عمر الی عائشة فقالت صدق ابوهیرة حدیثنا الولید بن شجاع  
الترمذی قال کان مالک بن هبيرة اذا صل علی جنازة فنقل الناس علیها جزأه ثلثة اجزاء هونقا عل من القلة ای را هم قلیه او الحدیث  
فیه دلیل علی ان من صل علیہ ثلثة صفوف من المسلمین غفر له واقل ما یسمى صفارجلان ولا حد لا کثرة کذا فی النیل (جزأه) بالتشديد  
ای فرقم وحمل القوم الذین یکن ان ینوا صفا و احد (ثلاثة صفوف للحدیث) وفي جعله صفوفاً ثلاثة الى كراهة الانفراد قال المتذری  
والحدیث اخرجه الترمذی وابن ماجه وقال الترمذی حدیث حسن باب اتباع النساء الجنازة (ولم یجز علینا) ای ولم یؤکد علینا فی المنع  
كما کد علینا فی غیره من المنهيات فکافها قالت کراهة لانا اتباع الجنائز من غیر تحریر وقال القرطبی ظاهر سیاق ام عطية ان النبی نهى تنزیر یه  
قال جمهور اهل العلم قاله فی الفتح ولفظ البخاری فی باب کحیض عن ام عطية فها نارسول الله صلی الله علیه وسلم عن اتباع الجنازة وقوله الهم یعزم  
علینا ظاهر فی ان النبی للکراهة لا للتحریر کما فهمته من قرینة ویدل له ما اخرجه ابن ابی شیبة من حدیث ابی هريرة ان رسول الله صلی الله  
علیه وسلم کان فی جنازة فرأى عمر امرأة فصاح بما فقال دعها یا عمر الحدیث وقال المتذری والحدیث اخرجه البخاری ومسلم وابن ماجه باب  
فضل الصلوة علی الجنازة ولتنشيعها ای اتباعها الی الدفن (فله قبر اط) زاد مسلم فی رأیته من الاجر والقبراط بکسر القاف قال الجوهری  
اصله قراط بالتشديد لان جمعه قرا ریط فابدل من احد حرفی تضقیقاً یاء قال والقبراط نصف دانق وقال قبل ذلك الدانق سدس  
الدرهم فعلی هذا ایكون القبراط جزءاً من اثنی عشر جزءاً من الدرهم واما صاحب النهاية فقال للقبراط جزء من اجزاء الدینار وهو نصف  
عشره فی اکثر البلاد وفي الشام جزء من اربعة وعشرین جزءاً قاله الحافظ (ومن تبعها) ای الجنازة (منها) ای الجنازة (فله) ای للتابع (مثل احد)  
هذا تمثیل واستعارة ویجوز ان ینکون حقيقة بان یجعل الله عمله ذلك یوم القيامة فی صوراً عین یوزن كما توزن الاجسام ویكون قدر  
هذا القدر احد وقیل المراد بالقبراط ههنا جزء من اجزاء معلومة عند الله تعالى وقد قرىها النبی صلی الله علیه وسلم للفهم بتمثیل القبراط یکن  
وقال الطیبی قوله مثل احد تفسیر للمقصود من الكلام لا لفظ القبراط والمراد منه ان یرجم بنصب من الاجر قاله العیسی قال المتذری  
والحدیث اخرجه البخاری ومسلم والترمذی والنسائی وابن ماجه نحوه (المقرئ) من القراءة وهو عبد الله بن یزید المخزومی وروی عن عبد الرحمن  
قاله الذهبی واخرجه مسلم بقوله حدیث محمد بن عبد الله بن یزید عن ابی هريرة قال قال ابن عمر کان قاعاً عند عبد الله  
ابن عمر اذ طلم خباب صاحب المقصورة فقال یا عبد الله بن عمر لا تشم ما یقول ابوهیرة انه سمع رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من خرج  
مع جنازة من بیئتها وصلی علیها اثر تبعها حتی یندفن کان له قبر اطان من الاجر کل قبر اط مثل احد ومن صل علیها اثر یرجم کان له من الاجر  
مثل احد فأرسل ابن عمر خباباً الی عائشة لیسألها عن قول ابی هريرة یرجم الیه فیخبره ما قالت حتى یرجم الیه الرسول فقالت عائشة  
صدق ابوهیرة ثم قال لقد فرطنا فی قرار یرط کثیرة (ان یزید بن عبد الله بن قسیط حدیثه) ای یا صخر (ان داود بن عامر بن سعد بن  
ابی وقاص حدیثه) ای یزید (عن ابیه) عامر بن سعد (انه کان) ای عامر (اذ طلم خباب) قال فی الاصابة خباب مولى قاطمة بنت عتبة  
ابن ربیعة ابو مسلم صاحب المقصورة ادرك الجاهلية واختلف فی صحبته وقد مر عن النبی صلی الله علیه وسلم لا وضوء الا صحت  
او مر به (صاحب المقصورة) قال فی تابع العروس المقصورة الدار الواسعة المحصنة باوھى اصغر من الدار كالمقصورة بالضم وهي  
المقصورة من الدار لا یدخلها الا صاحبها (فقال) ای خباب (فذكر) ای عامر بن سعد قال المتذری والحدیث اخرجه مسلم بمعناه الترمذی

باب في التنازع بين  
الحنابلة وغيرهم  
في الجنائز

السكوني نا ابن وهب اخبرني بوضوح عن شريك بن عبد الله بن ابى عمر عن كريب عن ابن عباس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يبتركون بالله شيئا الا نشقوا فيه باب في اتباع المييت بالناس حد ثنا هرون بن عبد الله بن عبد الصمد ونا ابن المثنى نا ابوداود قال نا حزقيل بن يحيى نا شداد نا يحيى حدثنى ياي بن عمير حدثنى رجل من اهل المدينة عن ابيه عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتبعم الجنائز بصوت ولا نارا قال ابوداود ونا هرون ونا يحيى بن يمين يدين بها باب لقيام الجنائز حد ثنا مسدد نا اسفين عن الزهري عن سأل عن ابيه عن عامر بن ربيعة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم اذا رايت جنائز فقوموا الها حتى تخلفكم

(السكوني) يفتح السين وضم الكاف نسبة الى لسكون قبيلة (فيقوم) اي للصلاة (اربعون رجلا) هكذا في رواية كريب عن ابن عباس والحديث عند احمد ومسلم ايضا واخرجه مسلم عن عائشة فروعا ما من ميت تصلى عليه امة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له الحديث وتقدم حديث مالك بن هبيرة فروعا يلفظ ما من ميت يموت فيصلى عليه ثلاثة صفوف من المسلمين الحديث وهذه الاحاديث فيها دلالة على استحباب تكثير جماعة الجنائز وبطلب بلوغهم الى هذا العدد الذي يكون من موجبات الغور وقد قيد ذلك بامر من الاول ان يكونوا شافعين فيه اي مخلصين له الدعاء ساكنين له المغفرة الثاني ان يكونوا مسلمين ليس فيهم من يترك باله شيئا كما في حديث ابن عباس قال القاضي عياض قيل هذه الاحاديث خرجت اجوبة للسائلين ساوا عن ذلك فاجاب كل واحد عن سؤاله قال النووي ويحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه واله وسلم اخبر يقبول شفاعته مائة فاخبر به ثم يقبول شفاعته اربعين فاخبر به ثم ثلاثة صفوف وان قل عددهم فاخبر به قال ويحتمل ايضا ان يقال هذا مفهوم عدد فلا يلزم من الاخبار عن قبول شفاعته مائة منهم قول ابا داود ذلك وكذا في اربعين من ثلاثة صفوف وحيث ذكرنا الاحاديث معمولا بها وتحصل الشفاعات باقل الامرين من ثلاثة صفوف واربعين (الاشفقوا) بتشديد الفاء على بناء المجهول اي قبلت شفاعتهم (فيه) اي في حق الميت قال المنذري والحديث اخرجه مسلم اتم منه واخرجه ابن ماجه بنحو باب في اتباع المييت بالناس (قالا) اي عبد الصمد وابوداود (لا تتبعم) بضم اوله وفتح ثالثه خبر بمعنى النهي (الجنائز بصوت) اي هم صوت وهو النياحة (ولاناس) فيكونه اتباعها بناس في حجة او غيرها لما فيه من التفاؤل (ولا يمسي) بضم اوله (يان يد بها) بناه ولا صوت فيكونه ذلك واخرجه احمد عن ابن عمر قال هي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتبعم جنازة معها امانة وعندنا ابن ماجه عن ابى بردة قال اوصى ابو موسى حين حضر الموت فقال لا تتبعموني بحجر قالوا او سمعت فيه شيئا قال نعم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه ابو حريز مولى معاوية مجهول وفي الموطا عن هشام بن عروة عن اسماء بنت ابى بكر انها قالت لا هلهوا ولا تتبعموني بناه وفيه عن سعيد بن اسعيد المقبري عن ابى هريرة انه قال ان يتبعم بعد موته بناس قال ابن عبد البر جاءه النهي عن ذلك عن ابن عمر فروعا انتهى بل وعن ابى هريرة نفسه كما في الباب لكن قال ابن القطان حديث لا يصح وان كان متصلا للجهل بحال ابن عمر راويه عن رجل عن ابيه عن ابى هريرة انه قال لرتاني لكن حسبه بعض الحفاظ ولعله لشواهد فيكونه اتباع الجنائز بناه في حجة او غيرها لانه من شعائر الجاهلية وقد هدم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وزجر عنها اولاده من فعل التصاخر وما فيه من التفاؤل قال المنذري في اسناده رجلان مجهولان باب لقيام الجنائز (فقوموا) اي الجنائز لهول الموت وفرغ منه لا لتعظيم الميت كما هو المفهوم من حديث جابر الا انه لا يذكر كما هو المفهوم من حديث انس انما قمنا للملائكة اخرجه النسائي (حتى تخلفكم) بضم التاء وشد ياء اللام اي تخلفكم وتجمع خلفها وليس المراد التخصيص بكون الجنائز تتقدم بل المراد مقارنتها سواء تخلف لقائرها وراءها او خلفها القائم وراءه وتقدم قاله العيني وقال الحافظ وقد اختلف اهل العلم في اصل المسئلة بمعنى لقيام الجنائز فذهب لشافعي على انه غير واجب فقال هذا اما ان يكون منسوخا او يكون قاطم لعله وايهما كان فقد ثبت انه تركه بعد فعله والحجة في الاخر من امره والفقهاء اوجبوا له ان يتركه الى حديث علي بن ابي طالب عليه السلام قام الجنائز ثم قعد اخرجه مسلم قال البيضاوي يحتمل قول علي بن ابي طالب بعد ان جاوزه وبعدت عنه ويحتمل ان يريد ان يقوم في وقت ثم تترك القيام اصلا وعلاه ان يكون فعله الاخير فربما في ان المراد بالامر في ذلك الذنب ويحتمل ان يكون نسخا للوجوب المستفاد من ظاهر الامر الاول ارجح لان احتمال المجاز يعني في الامر اولي من دعوى النسخ انتهى والاحتمال الاول يدفعه ما رواه البيهقي من حديث علي بن ابي طالب انه اشار الى قوم قاموا



او توضع حينئذ احمد بن يونس نازهير فاسهيل بن ابي صالح عن ابن ابي سعيد الخدري عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا  
 تبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع قال ابو داود في التورى هذا الحديث عن سهيل بن ابي عمير عن ابيه عن ابي هريرة قال قال في توضع  
 بالارض ورواه ابو معاوية عن سهيل بن ابي عمير عن ابيه عن ابي هريرة قال قال في توضع بالارض ورواه ابو معاوية عن سهيل بن ابي عمير  
 الخ ابي ذاب الوليل نا ابو عمر عن يحيى بن ابي كثير عن عبيد الله بن مفسر قال حدثني جابر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ مررت  
 بنا جنازة فقام لها فلما ذهبنا لتجمل اذا هي جنازة يهودي فقلنا يا رسول الله انما هي جنازة يهودي فقال ان الموت فرع  
 فاذا ارتكبت جنازة فقوموا حينئذ الفعنة عن مالك عن يحيى بن سعيد عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ الانصاري عن  
 نا فم بن جبير بن مطعم عن مسعود بن الحكم عن علي بن ابي طالب ان النبي صلى الله عليه وسلم قام في الجنازة ثم فعد بعد  
 ان يجلسوا ثم حدثهم الحديث ومن ثم قال بكرهته القيام جماعة منهم سليمان الراسي وغيره من الشافعية وقال ابن حزم قعوده صلى الله  
 عليه وسلم بعد امة بالقيام يدل على ان الامر للندب ولا يجوز ان يكون نشئا لان النسخ لا يكون الا بينى وبترك معه فنه انتهى وقد وردت  
 النوى من حديث عمادة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم للجنازة فمر به حبر من اليهود فقال هكذا انفعل فقال جلسوا وخالقوهم  
 اخرجه احمد واصحاب السنن الا النسائي فلو لم يكن اسناده ضعيفا لكان حجة في النسخ وقال عياض ذهب جم من السلف الى ان  
 بالقيام منسوخ بحديث علي وتحقيه النووي بان النسخ لا يصار اليه الا اذا اخذ بالحجم وهو هنا ممكن قال والمختار انه مستحب  
 وبه قال المتولى انتهى وقال الحافظ ابن عبد البر في التمهيد جاءت اثار صحاح ثابتة توجب لقيام للجنازة وقال بها جماعة من السلف  
 والخلف ورواه غير منسوخة وقالوا لا يجلس من اتهم الجنازة حتى توضع عن اعناق الرجال منهم الحسن بن علي وابو هريرة وابن عمر وابن  
 الزبير وابو سعيد وابو موسى وذهب الى ذلك الاوزاعي واحمد واسحق وبه قال محمد بن الحسن وقال الطحاوي وخالقهم في ذلك اخرون  
 فقالوا ليس على من مر به الجنازة ان يقوموا لها ولمن تبعها ان يجلس وان لم يوضع واراد بالآخرين عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب  
 وعلقمة والاسود وناقم بن جبير وابو حنيفة ومالك والشافعي وابو يوسف وذهبوا الى ان الامر بالقيام منسوخ وتمسكوا بحديث  
 علي عند مسلم ولفظ ابن حبان في صحيحه كان يامرنا بالقيام في الجنازة ثم جلس بعد ذلك وامرنا بالجلوس كذا في عمدة القاري في الجنازة  
 ملخصا (او توضع) الجنازة عن الاعناق والحديث سكت عنه المنذري (حتى توضع) اي بالارض فيه النوى عن جلوس لما شئتم الجنازة  
 قبل ان توضع على الارض فقال الاوزاعي واسحق واحمد ومحمد بن الحسن انه مستحب حتى ذلك عنهم النووي والحافظ في الفقه ونقله ابن  
 المنذري عن اكثر الصحابة والتابعين قالوا والنسخ انما هو في قيام من مر به لا في قيام من شيعها وحكي في الفقه عن الشعبي والنخعي انه  
 يكره القعود قبل ان توضع واخرجه النسائي عن ابي سعيد وابو هريرة انهما قالاما رايانا رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد جنازة قط فجلس  
 حتى توضع وعند احمد عن ابي هريرة مرفوعا من صلى على جنازة ولم يمش معها فليقم حتى تغيب عنه فان مشق معها فلا يقعد حتى توضع  
 (حتى توضع بالارض) قدره المؤلف الامام راية سفيان هذه على الراية الاخرى اعني قوله حتى توضع في اللحد وكن ذلك قال الاثرى  
 وهم رواية ابي معاوية وكن للمؤلف البخاري الى ترجيحها بقوله باب من شهد جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال واخرجه  
 ابو نعيم عن سهيل قال رأيت ابا صالح لا يجلس حتى توضع عن مناكب الرجال وهذا يدل على ان الراية الاولى التي رويها ابا صالح مروي  
 الحديث وهو اعرف بالمراد منه وقد تمسك بالراية الثانية صاحب المحيط من الحنفية فقال لا يفضل ان لا يقعد حتى يمال عليها التراب  
 وتؤيد الراية الثانية عن عبادة بن الصامت والله اعلم قال المنذري والحديث اخرجه البخاري ومسلم والنسائي والشافعية من حديث  
 ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي سعيد نحوه واخرجه مسلم من حديث ابي صالح السمان عن ابي سعيد (فقام) اي النبي صلى الله عليه وسلم  
 (لها) اي الجنازة (فقال ان الموت فرع) قال القرطبي معناه ان الموت يفرغ منه اشارة الى استعظامه ومقصود الحديث ان لا يستمر  
 الانسان على الغفلة بعد رؤية الموت لما يشعر ذلك من التشاهل بالموت فمن ثم استوى فيه كون الميتم مسلما او غير مسلم وقال  
 غيره جعل نفس الموت فرعاً مبالغة كما يقال رجل عدل قال البيضاوي هو مصدر جري مجرى الوصف للمبالغة او فيه تقبل براء الموت  
 ذو فرع قاله الحافظ وقال المنذري والحديث اخرجه البخاري ومسلم والنسائي وليس في حديثهم قاما ذهبنا لتجمل (ثم فعد بعد) قدره المؤلف

لاي هذا الحديث التورى  
 الجنازة

انا ثنا

فقال

يركبها

حدثنا هشام بن بكر ام المدايني نا حاتم بن اسمعيل نا ابو الاسباط الحارثي عن عبد الله بن سليمان بن جنادة بن  
 الي مائة عن ابيه عن جداه عن عمادة بن الصامت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم في الجنائز حتى توضع في الحرك  
 فمر به حذرة من اليهود فقال هكذا يفعل جلس النبي صلى الله عليه وسلم وقال جلسوا خلف القوم باب الركوب في الجنائز  
 حدثنا يحيى بن موسى البلخي نا عبد الرزاق نا معمر بن عيسى بن ابي كثير عن ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ثوبان نا  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ابي بداية وهو مبع الجنائز فاذا في ان يركب فلما انصرف ابي بداية فركب فقيل له فقال ان  
 الملكة كانت تمشي فلما اركب وهم يمشون فلما ذهبوا ركبت حدثنا عبد الله بن معاذ نا ابي حنيفة ثمانينة عن  
 سمير بن جابر بن سمرة قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم على ابن الدخاير ونحن نهود ثم راى يفرس فحقل حتى ركبته فجعل  
 يتوقص به ونحن نسعى حوله صلى الله عليه وسلم باب المشى امام الجنائز حدثنا القعنبه ثمان سفيان بن عيينة عن الزهري عن  
 سالم عن ابيه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم وايا بكر وعمر يمشون امام الجنائز حدثنا وهب بن يقينة عن خالد بن يونس عن زياد

في معنى هذا الحديث وقد استدلل به الترمذي على نسخ قيام من راى الجنائز فقال بعد اخراجه وهذا نسخ الاول اذا راى بين الجنائز فقفوا

انتهى قلت واليه مال المؤلف قال المنذرى والحديث اخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بخوة (ابو الاسباط الحارثي)  
 هو بشر بن رافع امام مسجد نجران وثقه ابن معين وابن عدى وقال البخارى لا يتابع وضعفه الترمذي والنسائي وابو حاتم واحمد  
 (حتى توضع في الحرك) بفتح اللام وتضم وسكون الحاء الشق في جانب القبلة من القبر (ضمه) اى يالني صلى الله عليه وسلم (حبر) بفتح الحاء  
 وتكسر اى عالم (فقال) اى حبر (جلس النبي صلى الله عليه وسلم) اى بعد ما كان واقفا وبعد ذلك ولفظ ابن ماجه حدثنا محمد بن بشار  
 وعقبة بن مكرم قال اتنا صفوان بن عيسى ثنا بشر بن رافع عن عبد الله بن سليمان بن جنادة بن ابى امية عن ابيه عن جداه عن عبد الله بن  
 الصامت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتبع جنائزه لم يقعد حتى توضع في الحرك والحديث في التلخيص ووقع في رواية  
 عبادة حتى توضع في الحرك ويرده ما في حديث البراء الطويل الذي صححه ابو عوانة وغيره كناتم رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنائزه  
 فانتهينا الى القبر ولما ليحس فجلست وجلسنا حوله انتهى قال المنذرى والحديث اخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حدث  
 غريب وبشر بن رافع ليس بالقوي في الحديث هذا اخر كلامه وقال ابو بكر الهمداني ولوحه لكان صريحا في الشيخ غير ان حدث ابى سعيد  
 اصم واثبت فلا يقاومه هذا الاسناد وذكر غيره ان القيام للجنائز منسوخ بحديث علي بن ابي طالب باب الركوب في الجنائز (فابى) اى  
 النبي صلى الله عليه وسلم (فلما انصرف) النبي صلى الله عليه وسلم من الجنائز (فركب) فيه اباحه الركوب في الرجوع عن الجنائز وكراهة الركوب  
 في الذهاب معها والحديث سكت عنه المنذرى وعند ابن ماجه والترمذي من حديث ثوبان قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم  
 في جنائز فرأى ناسا ركبوا فقالوا الاستنجون ان ملائكة الله على اقدامهم وانتزعه على ظهور الابل وحدثنا ثوبان الذي في الباب رجال الرجال  
 الصحيح والله اعلم (علي بن الرضا) بفتح اللال قال النعوى بدالين وحائين مملات ويقال بوالرذاص ويقال بوالرذاص قال ابن عبد البر لا يعرف  
 اسمه (ثراى بفرس) اى بعد ما فرغ من الدفن واذا انصرف كما في حديث جابر بن سمرة عند الترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم اتبع جنائزه  
 ابن الدخاير ما شيا ورجع على فرس وفي رواية اى بفرس مع فرس فركبه حين انصرفنا من جنائزه ابن الدخاير ونحن نمشي حوله رواه احمد  
 ومسلم قال الترمذي حدثنا جابر بن سمرة قال راى النبي صلى الله عليه وسلم على فرس وحبس الفرس للركوب (حتى ركبته) اى ركب النبي  
 صلى الله عليه وسلم على الفرس (يتوقص به) قال في النهاية اى ينزو ويثبت ويقارب الخ طوائفي قال المنذرى والحديث اخرجه مسلم  
 والترمذي والنسائي باب المشى امام الجنائز يمشون امام الجنائز قال الخطابي التراهل العلم على استحباب المشى امام الجنائز وكان  
 اكثر الصحابة يفعلون ذلك وقد روى عن علي بن ابي طالب وابى هريرة انهما كانا يمشيان خلف الجنائز وقال الصحاب الراى لا باس  
 بالمشى امامها والمشى خلفها احب لينا وقال الاوزاعي هوسنة وخلفها افضل فاما الراكب فلا علم انهم اختلفوا في انه يكون خلف  
 الجنائز انتهى قال المشي اختلفوا في المشى امام الجنائز فقال ابو حنيفة والاوزاعي المشى خلفها احب وقال النعمان وطائفة هاسواء  
 وقال مالك والشافعي واحد فقامها افضل انتهى وقال الزبيدي ومذهب الامام احمد ان امام الجنائز افضل في حق المشى خلفها افضل

قريب

ابن جبير عن ابيه عن المغيرة بن شعبه قال واحسب ان اهل زياد اخبروني انه رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال للراكب  
 يسير خلف الجنائز والمأثني يمشي خلفها واما مهابا وعن يمينها وعن يسارها قريبا منها والسقط يصل عليه يد عن الوديه  
 بالمغفرة والرحمة باب الاسراع بالجنائز حدثنا مسدد بن اسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة يبلغ به النبي  
 صلى الله عليه وسلم قال شرعوا بالجنائز فان تلك صالحة فخير تقدمونها اليه وان تلك سوى ذلك فشرها تضعونه عن رقابكم  
 حدثنا مسلم بن ابراهيم بن اشعث عن عبيدة بن عبد الرحمن عن ابيه انه كان في جنازة عثمان بن ابي العاص وكان المشي  
 في حق الراكب انتهى قال المنذري والحديث اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي واهل الحديث كلهم يرون الحديث المرسل  
 في ذلك اصح وحكى البخاري قال والحديث الصحيح هو هذا يعني المرسل وقال النسائي هذا خطأ والصواب مرسل وقال ابن المبارك حديث  
 الزهري في هذا امر سل اصح من حديث ابن عيينة وقد وافقه على رفعه ابن جرير وزيايد بن سعد وغير واحد وقال الليث بن سعد  
 واستقر على وصله ولم يختلف عليه فيه سفيان بن عيينة وهو حجة ثقة انتهى وقال في التلخيص وعن علي بن المديني قال قلت لابن عيينة  
 يا ابا محمد خالفك الناس في هذا الحديث فقال استنقذ الزهري حديثي مرار السمت احصيه يعبد ويبيده سمعته من فيه عن سالم  
 عن ابيه وتجز ايضا بصحته ابن المنذر وابن حزم انتهى مختصرا (قال اي يونس بن يزيد واحسب اي اظن ان اهل زياد اخبروني)  
 قال المنذرون به مجهولون (انه) اي المغيرة بن شعبه (ارفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم) وظاهره ان يونس لم يرو الحديث عن زياد بن جبير  
 مرفوعا بل خبروه بالرفع اهل زياد بن جبير واخرجه الطبراني موقوفا على المغيرة وقال لم يرفعه سفيان ورحم الدر فطن في الحل الموقوف  
 وقال المزيلي في استمادة اضطراب قلت الحديث اخرجه الترمذي في باب الصلوة على الاطفال من طريق سعيد بن عبيد الله عن زياد بن  
 جبير بن حية عن ابيه عن المغيرة بن شعبه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وكذا اخرج ابن ماجه في باب شهود الجنائز من طريق سعيد  
 حدثني زياد بن جبير سمع المغيرة بن شعبه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للراكب خلف الجنائز ان لم يقبل  
 عن ابيه وكان اخرجه النسائي من طريق سعيد بن عبيد الله والمغيرة بن عبيد الله جميعا عن زياد بن جبير لكن ذكر ابن ماجه هذا الاسناد  
 بعينه في باب الصلوة على الطفل وقال فيه عن ابيه جبير بن حية وكان اخرجه الحافظ ابن عبد البر في التمهيد من طريق وكيع عن سعيد بن  
 عبيد الله عن زياد بن جبير عن ابيه عن المغيرة بن شعبه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وقال الترمذي حديث حسن صحيح  
 واخرجه احمد وابن حبان وصححه الحاكم وقال على شرط البخاري والحاصل ان سعيدا والمغيرة جميعا يراه مرفوعا وزيادة الثقة  
 مقبولة وليس في اسناد اضطراب لا يمكن الجمع والله اعلم (قريبا منها) اي من الجنائز كلما يكون اقرب منها في الجوانب الاربعة فهو افضل  
 للمساعدة في الحمل عند الحاجة (والسقط) بتثليث السين والكسر اشهر ما بدأ بعض خلقه في القاموس السقط مثلثة الولا غير تام  
 قاله القاسمي وقال الخطابي خلت للناس في الصلوة على السقط فروي عن ابن عمر انه قال يصل عليه وان لم يستهل وبه قال ابن سيرين  
 وابن المسيب وقال احمد بن حنبل واستحق بن راهويه كلما نفي فيه الرحم وتمت له اربعة اشهر عشر صلى عليه وقال اسحق انما الميراث  
 بالاستهلال فاما الصلوة فانه يصل عليه لانه شمة تامة قد كتب عليها الشقاوة والسعادة فلا يشئ ترك الصلوة عليه وروي عن  
 ابن عباس انه قال اذا استهل ورث وصل عليه وعن جابر اذا استهل صلى عليه وان لم يستهل لم يصل عليه وبه قال اصحاب الراي وهو  
 قول مالك والاوزاعي والشافعي (ويدعى لوالديه) ان كانا مسلمين قال المنذري والحديث اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال  
 الترمذي حسن صحيح وحديث ابن ماجه مختصر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لطفل يصل عليه وليس في حديثهم واحسب ان  
 اهل زياد اخبروني في باب الاسراع بالجنائز اي بعد ان تحمل (اسرعوا بالجنائز) اي حملها الى قبرها قال الحافظ المراد بالاسراع ما فوق المشي  
 المعتاد وبكرة الاسراع الشديد (فان تان) اصله فان تكن حدثت النون للتحقيق والضمير الذي فيه يرجع الى الجنائز التي هي عبارة عن  
 الميت (صاحبة) نصب على الخبرية (فخير) مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف اي فهو خير تقدمونها اليه يوم القيامة او هو مبتدأ اي قدمه  
 خير تقدمون الجنائز اليه يعني حاله في القبر حسن طيب فاسرعوا حتى تصل الى تلك الحالة قريبا قاله العيني (تقدمونها)  
 بالتشديد اي الجنائز اليه) الضمير فيه يرجع الى الخير باعتبار الثواب (فشر) اعرايه مثل اعرا ب فخير (تضعونه) اي تعبدون من الرحمة

قال

مُسَيِّبًا خَفِيْفًا فَلِحَقْنًا أَبُو بَكْرَةَ فَرَفَعَهُ سَوَاطِلَهُ فَقَالَ لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَلًا حَتَّى نَمُوتَ بِمَسْعِدِ بْنِ خَالِدِ بْنِ  
 الْحَارِثِ وَنَا بَرَاهِيمَ بْنِ مَوْسَى نَاعِيْسَةَ يَعْنِي ابْنَ بُونَسٍ عَنْ عِيْبَةِ هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ فِي جَنَازَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ فَمَجَلَّ عَلَيْهِمْ بَعْلَتَهُ  
 وَاهْوَى بِالْمَسْوَطِ حَتَّى نَمُوتَ مَسْعِدُ بْنُ أَبِي عَوَانَةَ عَنْ أَبِي جَبْرٍ قَالَ بُوْدُ أُوْدُ وَهُوَ يَجِي بِنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي مَاجِدَةَ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ  
 قَالَ سَأَلْنَا نَبِيَّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَشْيِ مَعَ الْجَنَازَةِ فَقَالَ مَا دُونَ الْحَبِّ إِنْ يَكُنْ خَيْرًا تَعَجَّلْ لِيهِ وَإِنْ يَكُنْ غَيْرَ ذَلِكَ فَمُتَّكِلًا  
 إِذَا هَلَكَ النَّاسُ وَالْجَنَازَةُ مَتَّبِعَةٌ وَلَا تَتَّبِعْ لَيْسَ مَعَهَا مَنْ تَقَدَّمَ مَهَا قَالَ بُوْدُ أُوْدُ وَهُوَ ضَعِيفٌ هُوَ يَجِي بِنِ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ يَجِي بِجَابِرِ  
 قَالَ بُوْدُ أُوْدُ وَهَذَا كُوْفِيُّ وَابُو مَاجِدَةَ بَصْرِيُّ قَالَ بُوْدُ أُوْدُ ابُو مَاجِدَةَ هَذَا الْإِبْرَاقِيُّ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ مَا أَصْلُكُمْ قَتَلْتُمْ نَفْسَكُمْ  
 حَتَّى نَمُوتَ ابْنُ نَفِيْلِ نَارُ هَيْزَرٍ نَسِيْمًا كَرِيْمًا حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ قَالَ مَرَّ بِي رَجُلٌ فَصَبَّ عَلَيْهِ فَمَجَأَ جَنَازَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ  
 أَنَّهُ قَدْ مَاتَ قَالَ وَمَا يُدْرِيكَ قَالَ قَالَ نَارُ أَبِي تَيْبَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَمْ يَمُتْ قَالَ فَرَجِمَ فَصَبَّ عَلَيْهِ فَجَاءَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 فَقَالَ لَهُ قَدْ مَاتَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَمْ يَمُتْ قَالَ فَرَجِمَ فَصَبَّ عَلَيْهِ فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ أَنْطَلِقْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَبِرَهُ فَقَالَ لِلرَّجُلِ اللَّهُمَّ الْعَنَّهُ قَالَ ثُمَّ أَنْطَلِقْ الرَّجُلُ فَرَأَاهُ قَدْ مَخَّرَ نَفْسَهُ بِمَشَقِّصٍ مَعَهُ فَأَنْطَلِقْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 فَخَبِرَهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ قَالَ وَمَا يُدْرِيكَ قَالَ رَأَيْتُهُ يُخْرِجُ نَفْسَهُ بِمَشَقِّصٍ مَعَهُ قَالَ أَنْتَ رَأَيْتَهُ قَالَ نَعْرُ قَالَ إِذَا أَصْلَى عَلَيْهِ

فَلَا مَصْلَةَ لَكُمْ فِي مَصَاجَتِهَا قَالَ الْمُنْذِرِيُّ وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجِدَةَ (تُرْمَلُ مَلًا) مِنْ بَابِ  
 طَلَبٍ قَالَ الْعَيْنِيُّ مِنْ مَلٍّ مَلَّوْرٌ مَلَّوْرٌ إِذَا اسْرَعَ فِي الْمَشْيِ وَهُوَ مُتَكَبِّرٌ وَمَرَادُهُ الْإِسْرَاعُ الْمُنْتَوَسِطُ وَيُدْرِي عَلَيْهِ مَا رَأَاهُ ابْنُ شَيْبَةَ وَفَصَّلَتْهُ  
 مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ إِذَا أَنْتَ حَمَلْتَنِي عَلَى السَّرِّ بِرَأْسِي فَامْشِ مَشْيًا بَيْنَ الْمَشْيَيْنِ وَكُنْ خَلْفَ الْجَنَازَةِ فَإِنْ مَقَدَّمَهَا  
 لِلْمَلَائِكَةِ وَخَلْفَهَا لِلْبَنِي أَدَمَ أَنْتَنِي قَالَ الْمُنْذِرِيُّ وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي الْخُلَاصَةِ سَنَدُهُ صَحِيحٌ (هَذَا الْحَدِيثُ السَّابِقُ  
 (قَالَ) أَي خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ وَعِيْسَى بْنُ بُونَسٍ (فِي جَنَازَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ) مَكَانُ قَوْلِهِ فِي جَنَازَةِ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ وَالْحَدِيثُ يَدْرِي  
 عَلَى عِيْبَةِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَتَشْعِبَةُ قَالَ عَنْهُ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ وَابُو خَالِدٍ وَعِيْسَى فَقَالَ عَنْهُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ (قَالَ) أَي عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
 وَالِدِ عِيْبَةَ (تَعْمَلُ) أَي أَبُو بَكْرَةَ وَالْحَدِيثُ سَكَتَ عَنْهُ الْمُنْذِرِيُّ (مَا دُونَ الْحَبِّ) وَهُوَ الْعَدْوُ وَشِدَّةُ الْمَشْيِ قَالَهُ الْعَيْنِيُّ (إِنْ يَكُنْ) الْمَيِّتُ  
 (خَيْرًا) وَكَانَ عَمَلُهُ صَالِحًا (تَعْمَلُ) أَي الْجَنَازَةَ الَّتِي هِيَ عِبَارَةٌ عَنِ الْمَيِّتِ (أَلِيهِ) أَي إِلَى الْخَيْرِ وَالنَّوَابِ (فَبَعْدَ إِهْلَاكِ النَّاسِ) دَعَا عَلَيْهِمْ بِالْهَلَاكِ  
 مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى وَقِيلَ بَعْدَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ قَالَهُ فِي فَتْحِ الْوُدُودِ (وَالْجَنَازَةُ مَتَّبِعَةٌ) أَي حَقِيقَةٌ وَحَكْمًا فِيمَشَى خَلْفَهَا وَلَا تَتَّبِعُهُمْ عَلَيْهَا وَلَا  
 تَتَّبِعُ بِفَتْحِ النَّبَاءِ وَالْبَاءِ وَبِرْفَعِ الْعَيْنِ عَلَى التَّفْقِيهِ بِسُكُونِهَا عَلَى التَّمْيِزِ قَالَهُ الْقَاسِمِيُّ (لَيْسَ مَعَهَا مَنْ تَقَدَّمَ) تَقَرَّرَ بِرَيْدٍ تَقَرَّرَ بِرَوَالِحِ الْمَيِّتِ  
 لَهُ الْإِجْرَاءُ الْجَمَلُ قَالَ الْمُنْذِرِيُّ وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجِدَةَ وَحَدِيثُ ابْنِ مَاجِدَةَ مَحْتَصَرٌ قَالَ لِتِرْمِذِيِّ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لِغَرِيبِ  
 مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَعْنِي الْبَيْهَقِيَّ يَضْعَفُ حَدِيثُ ابْنِ مَاجِدَةَ هَذَا وَقَالَ  
 مُحَمَّدُ يَعْنِي الْبَيْهَقِيَّ قَالَ الْكَلْبِيُّ قَالَ ابْنُ عِيْبَةَ قِيلَ لِيَحْيَى يَعْنِي الرَّازِيَّ عَنْ ابْنِ مَاجِدَةَ مِنْ ابُو مَاجِدَةَ هَذَا قَالَ طَائِرُ طَارٍ فَمَجَلَّ نَحْنُ هَذَا الْخُرُوفُ  
 وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ ابْنِ الرَّازِيَّ عَنْهُ وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي حَدِيثِ ابُو مَاجِدَةَ هَذَا أَوْ يُقَالُ ابُو مَاجِدَةَ حَنْفٍ وَيُقَالُ عَجَلَى قَالَ لِرَاقِطِ بْنِ مَحْمُودٍ وَقَالَ ابُو أَحْمَدَ الْكِرَائِسِيُّ  
 حَدِيثُهُ لَيْسَ بِالْقَاطِرِ وَقَالَ لِيَهْفِي هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجَابِرِيُّ ضَعِيفٌ وَابُو مَاجِدَةَ وَقِيلَ ابُو مَاجِدَةَ مَجْهُولٌ وَفِيمَا مَضَى  
 كَغَايَةِ بَرِيدِ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الَّذِي تَقَدَّمَ أَنْتَهَى كَلَامُ الْمُنْذِرِيِّ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي عِلَلِهِ الْكَبِيرِ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ قَالَ ابْنُ مَاجِدَةَ مَذْكُورٌ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَاجِدَةَ  
 يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ مَا أَصْلُكُمْ قَتَلْتُمْ نَفْسَكُمْ (فَصَبَّ) أَي صَرَخَ عَلَيْهِ (أَي عَلَى الْمَرِيضِ) (فَقَالَ) الْجَابِرُ (أَنَّهُ) أَي الْمَرِيضُ (قَالَ) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 (قَالَ) جَابِرُ (فَرَجِمَ) أَي الْجَابِرُ الْمَخْبِرُ (قَالَ) جَابِرُ (فَرَجِمَ) أَي جَابِرُ (فَقَالَتْ) امْرَأَتُهُ (أَي رَجِيَّةُ الْمَرِيضِ بِجَارِهِ) (فَقَالَ الرَّجُلُ) الْخَبِيرُ (اللَّهُمَّ الْعَنَّهُ)  
 وَأَمَّا اللَّعْنَةُ مِنَ الرَّجُلِ الْجَابِرِ عَلَى ذَلِكَ الْمَرِيضِ فَلَعْلُهُ أَخْبَرَنَا بِأَنَّهُ قَتَلَ نَفْسَهُ وَالْأَخِيْرُ تَرَى عَلَى ذَلِكَ (قَالَ) جَابِرُ (ثُمَّ أَنْطَلِقْ الرَّجُلُ) الْمَخْبِرُ  
 (قَرَأَ) أَي الْمَرِيضُ (مَشَقِّصٌ مَعَهُ) قَالَ الْخَطَّابِيُّ الْمَشَقِّصُ نَصْلُ عَرِيضٍ (إِذَا أَصْلَى عَلَيْهِ) قَالَ الْخَطَّابِيُّ وَتَرَاهُ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ مَعْنَاهُ الْعَقُوبَةُ  
 لَهُ وَرَجْعٌ لِغَيْرِهِ عَنْ مِثْلِ فَحَلَهُ وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذَا أَفْكَانَ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ لَا يَرَى لِصَلَاةِ عَلَى مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ الرَّازِيِّ  
 وَقَالَ الْكَثِيرُ الْفَقْهَاءُ يَصَلُّ عَلَيْهِ أَنْتَهَى قَالَ الْمُنْذِرِيُّ وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجِدَةَ مَحْتَصَرٌ بِمَعْنَاهُ قَالَ اسْتَحَقَّ

باب الصلوة على من قتلته احد ودحا ابوكامل نأبو عوانة عن ابى بشر قال حدثني نقر من اهل البصرة عن ابى برة  
 الاسلمى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصلي على من مات من اهل البيت عن مالك ولم يمتنع عن الصلوة عليه باب في الصلوة على الطفل حذ ثنا  
 محمد بن يحيى بن فارس نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد نا ابى عن ابن اسحق حدثني عبد الله بن ابى بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن عن  
 عائشة قالت مات ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمانية عشر شهرا فلم يصلي عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ابن ابراهيم الخنظلي انه صلى الله عليه وسلم انما قال ذلك ليعذر الناس بترك الصلوة عليه فلا يرتكبوا كما ارتكب باب الصلوة على امر قتلته  
 احد ورد (حدثني نقر) اى جماعة لم يصلي على ما عن) هو الذى رجم باقر الزنا قال المذنبى فى اسناده مجاهيل واخرجه مسلم فى صحيحه حديث  
 ما عن من رواية ابى سعيد الخدرى وفيه قال فاستغفر له ولا سبته واخرجه من حديث بريدة بن الحصيب وفيه قال استغفر والماعز بن  
 مالك فقالوا غفر الله لما عن من مالك واخرجه البخارى فى صحيحه عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق عن معمر بن الزهرى عن ابى سلمة بن  
 حديث ما عن وفيه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خيرا وصلى عليه وقال البخارى لم يقل يونس واين جزيج عن الزهرى فصل على هذا اخر كلامه  
 وقد اخرجه ابوداؤد والترمذى والنسائى من حديث معمر بن الزهرى وفيه فلم يصلي عليه وعلل بعضهم هذه الزيادة وهى قوله صلى  
 عليه بان محمد بن يحيى لم يذكرها وهو اضبط من محمود بن غيلان قال وتابع محمد بن يحيى بن نوح بن حبيب وقال غيره كذا رواه عن عبد الرزاق  
 والحسن بن على ومحمد بن المتوكل ولم يذكر الزيادة قال وما امرى مسلما ترك حديث محمود بن غيلان الا لمخالفته هؤلاء هذا اخر كلامه  
 وقد خالفه ايضا اسحق بن ابراهيم الخنظلي المعروف بابن راهويه وحيد بن زنجويه واحمد بن منصور الرمادى واسحق بن ابراهيم  
 الديرى فهؤلاء ثمانية من اصحاب عبد الرزاق خالفوا محمود بن غيلان فى هذه الزيادة وفيهم هؤلاء الحقاظ اسحق بن راهويه ومحمد بن يحيى  
 الذهلى وحيد بن زنجويه وقد اخرجه مسلم فى صحيحه عن اسحق بن راهويه عن عبد الرزاق ولم يذكر لفظه غير انه قال نحو رواية عقيل  
 وحديث عقيل الذى نسا امر اليه ليس فيه ذكر الصلوة وقال ابوبكر البهقي ومرواة البخارى عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق الا انه  
 قال فصل عليه وهو خطأ لاجماع اصحاب عبد الرزاق على خلافه ثم اجماع اصحاب الزهرى على خلافه هذا اخر كلامه وقد اخرج  
 مسلم فى صحيحه وابوداؤد والترمذى والنسائى واين ما عن من حديث عمران بن حصين حديث الجهينة وفيه فامر بها رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فشكت عليها ثيابها فرجعت ثم صلى عليها فقال له عمر رضي الله عنه تصلى عليها يا بنى الله وقد زنت فقال لقد تابت توبة لو شمت  
 بين سبعين من اهل المدينة لو سعتهم وهل وجدت توبة افضل من ان جادت بنفسها لله وهذا الحديث ظاهر جدا فى الصلوة  
 على المرحوم والله عز وجل اعلم واذا حملت الصلوة فى حديث محمود بن غيلان على الدعاء اتفقت الاحاديث كلها والله اعلم انتهى  
 كلام المذنبى بحرفه فقلت الاولى حملها على الصلوة المعروفة ليوافق حديث عمران والزيادة من الثقة مقبولة وقال الحافظ والقلم  
 وطريق الجمع بين الاحاديث ان تحمل رواية النفق على انه لم يصلي عليه حين رجم ورواية الانبات على انه صلى الله عليه وسلم صلى عليه واليوم  
 الثانى وبؤيد ما اخرجه عبد الرزاق ايضا وهو فى السنن لا يقره من وجه اخر عن ابى امامة بن سهل بن حنيف فى قصة ما عن قال  
 فقيل يا رسول الله اتصلى عليه قال لا قال فلما كان من الغد قال صلوا على صاحبكم فصل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس  
 انتهى قال الخطابى كان الزهرى يقول يصلى على الذى يقاد فى حد ولا يصلى على من قتل فى رجم وقد روى عن على بن ابى طالب انه امر ان  
 يصلى على شراحة وقد رجمها وهو قول اكثر العلماء وقال لشافعى لا يترك الصلوة على احد من اهل القبلة برا كان او فاجرا وقال اصحاب  
 الراى والاوزاعى يغسل المرحوم ويصلى عليه وقال مالك من قتلته الامام فى حد من الحد فلا يصلى عليه الامام ويصلى عليه اهله  
 ان شأوا وغيرهم وقال احمد بن حنبل لا يصلى الامام على قاتل نفس ولا عيال وقال ابو حنيفة من قتل من الحاربيين او صلب  
 لم يصلى عليه وكذلك الفتنة الباغية لا يصلى على قتلاهم وذهب بعض اصحاب لشافعى ان تارك الصلوة اذا قتل لا يصلى عليه  
 ويصلى على من سواه ممن قتل فى حد وقصاص باب فى الصلوة على الطفل (فلم يصلى عليه) قال الخطابى كان بعض اهل العلم يتأول  
 ذلك على انه انما تترك الصلوة عليه لانه قد استغفر ابراهيم عن الصلوة عليه بنبوة ابيه كما استغنى الشهداء بقربة الشهادة عن الصلوة  
 عليهم انتهى وقال الزيلعى فى نصب الراية وكان اقال لزر كنى ذكره فى ذلك وجوها منها انه لا يصلى على بنى على بنى وقد جاء انه لو عاش



باب الدفن عند طلوع الشمس وغروبها حد ثنا عثمان بن ابي شيبة نا وكيع نا موسى بن علي بن رباح قال سمعت ابي يحيى ث ان ابا سميم عقبة بن عامر قال ثلث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام انما ان يصلي فيهن او يقبر فيهن مؤثرا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل وحين تصيبك الشمس للغروب حتى تغرب او كما قال باب اذا حضر جنازة رجل ونساء فمن يقدره حمل ثياب زيد بن خالد بن موهب الرملي حد ثنا ابن وهب عن ابن جزيج عن يحيى بن صبيح قال حدثنى عثمان بن مولى الحارث بن نوفل انه شهد جنازة ام كلثوم وابنها فجعل الغلام يلبى لامام فانكرت ذلك وفي القوم ابن عباس وابو سعيد عليهما فتوكلهما انكاره دليل على جوازها وقد يحتمل ان يكون معناه ان ثبت الحد يث متا ولا على نقصان الاجر وذلك ان من صلى عليها في مسجد فان الغالب ان ينصرف الى اهله ولا يشهد دفنه وان سعى في الجنازة فصل على باحضرة المقابر يشهد دفنه فان حزن اهل القراطين وهو ما رواه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من صلى على جنازة فله قيراط من اجر يوم شهره دفنها فله قيراطان والقيراط مثل احد وقد يوجر على كثرة خطاه فصار الذي يصل عليه في المسجد منقوص اجره الاضافة الى من صلى عليها بالانتمى ومعنى قوله فلا شئ عليه اى لا شئ على المصلين الا انتم فيها وقيل معنى قوله فلا شئ له اى لا شئ للمصلي من زيادة الفضل في اداء صلاة الجنازة في المسجد بل المسجد وغيره في هذا اسواء وهذا يندفع التعارض بين الحد يثين قال المنذرى والحد يث اخرجه ابن ماجه ولفظه فليس له شئ وصاحبه مولى التوامة قد تكلم فيه غير واحد من الائمة انتهى قلت صاحبه بنها مولى التوامة قال ابن معين ثقة حجة سمع منه ابن ابي ذئب قبل ان يحذف ومن سمع منه قبل ان يختلط فهو ثبت وقال ابن عدى لا باس برواية القدماء عنه كذا في الخلاصة باب الدفن عند طلوع الشمس وغروبها (ان نصلي فيهن) اى في الساعات الثلاثة (او نقبر) على زينة تنصلى ندفن (حين تطلع) بيان لساعات الثلاثة (حين يقوم قائم الظهيرة) اى قيام الشمس وقت الزوال من قولهم قامت به دابته اى وقفت والمحتى ان الشمس اذ بلغت وسط السماء ابطأت حركة الظل الى ان تزول فيحسب الناظر المتأمل انها قد وقفت وهى ساخرة لكن سير الا يظهر له ان تسريع كما يظهر قبل الزوال وبعدة فيقال لذلك الوقوف المشاهد قائم الظهيرة قاله في النهاية (تصنيف) معناه تميل وتتحج للغروب يقال ضاقت الشمس بضيف بمعنى تميل واختلف الناس في جواز الصلوة على الجنازة والدفن في هذه الثلاث الساعات فذهب اكثر اهل العلم الى كراهة الصلوة على الجنازة في الاوقات التي تكو الصلوة فيها ورى ذلك عن ابن عمر وهو قول عطاء والنخعي والاوزاعي وكذلك قال سفيان الثوري واصحاب المرادى واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وكان الشافعي يرى الصلوة على الجنازة اى ساعة شاء من ليل او نهار وكذلك الدفن اى وقت شاء من ليل او نهار وقول الجماعة اولى لموافقة الحد يث قاله الخطابي قال المنذرى واخرجه مسلم والنزدي والنسائي وابن ماجه انتهى باب اذا حضر جنازة رجل ونساء من يقدم (ام كلثوم وابنها) قال المنذرى ام كلثوم هذه هى بنت علي بن ابي طالب تزوجت عمر بن الخطاب وابنها هوزيد الاكبر ابن عمر بن الخطاب وكان مات هو وامه ام كلثوم بنت علي في وقت واحد ولم يدرا ايها مات او لا فلهيورت احدهما من الاخر انتهى (فجعل الغلام) بصيغة المجهول (هما يلبى لامام) ولفظ النسج قال حضرت جنازة صبي وامرأة فقدم الصبي مما يلبى القوم ووضع المرأة وراءه فصل علىهما فذكر نحوه وعند سعيد بن منصور في سننه عن عثمان ام كلثوم بنت علي وابنها زيد بن عمر خرجت جنازتهما ففعل المارة بين يدي الرجل واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ كثير وعند سعيد ايضا عن الشعبي ان ام كلثوم بنت علي وابنها زيد بن عمر توفيا جميعا فخرجت جنازتهما فصل علىهما امير المدينة فوسوى بين رؤسهما وارجلهما حين صل علىهما وحدث عثمان سكت عنه ابوداود والمنذرى ورجال سنادة ثقات واخرجه ايضا البيهقي وقال وفي القوم الحسن والحسين وابن عمر ابو هريرة ونحوهم ثمانية نفسا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والدارقطني من رواية نافع عن ابن عمر انه صلى على سبيع جنازة رجل ونساء فجعل الرجال يلبى الامام وجعل النساء يلبى لقبله وصفرم صفا واحدا ووضعت جنازة ام كلثوم بنت علي امرأة عمر ابن لها يقال له زيد

تصنيف

بن  
بريد بن  
بنيته

الخديري وابوقنادة وابوهيرية فقالوا هذه السنة يأت ابن يقوم الامام من المهيت اذا صل على رجل ثنادا و  
 ابن معاذنا عبد الواسع عن نافع ابى غالب قال كنت في بيعة المر يدي فمرت جنازة ومعهان من كثير فوالوا جنازة  
 عبد الله بن عمير فبعتها فاذا انا بوجيل عليه كساء رقيق على بريد ينيته وعلى راسه خرقه نقية من الشمس فقلت من  
 هذا الذي هفان قالوا هذا النس بن مالك فلما وضعت الجنازة قام النس فصلى عليها وانا خلفه لا يحول بيني وبينه شي فقام  
 عند راسه فكبر ارفع تكبيرات لم يطبل ولم يسرع ثم ذهب يقعد فقالوا يا ابا حمزة المرأة الانصارية فقروها وعلها نعش احضر  
 والامام يومئذ سعيد بن العاص وفي الناس يومئذ ابن عباس وابوهيرية وابوسعيد وابوقنادة فوضع الغلام مما يلي الامام فقلت  
 ما هذا قالوا السنة وكذلك رواه ابن الجارود في المنقذ قال الحافظ واستاده صححه والحديث يدل على ان السنة اذا اجتمعت جنازة  
 ان يصلى عليها صلاة واحدة وقد جاءت الاخبار في كيفية صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم على قتلى احد ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 صل على كل واحد منهم صلاة وحزنة مع كل واحد وانه كان يصلى على كل عشرة صلاة وفي الموطان عثمان بن عفان وعبد الله بن  
 عمر اباهيرية كانوا يصلون على الجنازة بالمدينة الرجال والنساء فيجعلون الرجال مما يلي الامام والنساء مما يلي القبلة قال الزرقاني  
 وعلى هذا اكثر العلماء وقال به جماعة من الصحابة والتابعين وقال ابن عباس وابوهيرية وابوقنادة هي السنة وقول الصبي اذ ذلك  
 له حكم الرفق وقال الحسن وسالم والقاسم النساء مما يلي الامام والرجال مما يلي القبلة واختلف فيه عن عطاء انتهى (هذه السنة)  
 اى في وضع الجنازة في موضع الرجال ثم النساء وفيه دليل على ان الصبي اذا صل عليه مع امرأة كان الصبي مما يلي الامام والمرأة مما يلي  
 القبلة وكذلك اذا اجتمع رجل وامرأة او اكثر من ذلك كما تقدم عن ابن عمر اخبر ابن شاهين ان عبد الله بن معقل بن مقرن اتى  
 بجنازة رجل وامرأة فصل على الرجل ثم صل على المرأة وفيه انقطاع والصحيح هو القول الاول والله اعلم قال المنذرى والحديث  
 اخبره النسائي باب ابن يقوم الامام من المهيت اذا صل عليه (عن نافع) تابعي (ابى غالب) عطف بيان قال الطبري كان الكنية  
 كانت اعرف واشهر فجمي بها بيا نالتا فم (في سكة) هي الزقاق (المر يدي) بكسر الميم وفتح الموحدة موضع بالبصرة قاله في فتح الورد وقال  
 في النهاية المر يد الموضوع الذي تحبس فيه الابل والغنم وبه سمي مر يد المدينة والبصرة وهو بكسر الميم وفتح الباء (عبد الله بن عمير)  
 يضم العين وفتح الميم مصغرا هذا هو المحفوظ وفي بعض النسخ عبد الله بن عمر هو تصحيف فان ابن عمر صلى عليه الحجاب بالمدينة واما  
 عبد الله بن عمر هذا فصل عليه النس بن مالك (على بريد ينيته) تصغير بردون قال في المصباح المنير البردون بالذال المعجمة قال  
 ابن الانباري يقيم على الذكر والانثى وقال مطرزي البردون التركي من الخيل وهو خلاف العرب وجعلوا النون اصلية كانهم  
 لاحظوا التعريب وقالوا في الحردون نونه زائدة لانه عربي فقياس البردون عند من يجعل العربية على العربية تزيادة النون  
 (الد هفان) بكسر اللال وضمها رئيس القرية ومقدم التثاء واصحاب الزراعة وهو معرب ونونه اصلية قاله في النهاية وانا  
 خلفه اى النس (وبنيته) اى النس (فكبر) النس (لم يطبل) من الاطالة اى ابا حمزة كنية النس (المرأة الانصارية) اى هي جنازتها  
 (وعليها) اى على المرأة الانصارية (نعش احضر) اى قبة وحزج قال في لسان العرب قال لازهرى ومن رواه حرج على نعش  
 فاحجر المشبك الذي يطبق على المرأة اذا وضعت على سرير الموتى وتسميه الناس النعش واما النعش السرير نفسه سمي  
 حرجا لانه مشبك بعيدن كماها حرج اليهودي انتهى وفي النهاية يقال نعشه الله ينعشه نعشا اذا رفعه وانتعش لعاشرا اذا  
 نهض من عثرته وبه سمي سرير المييت نعشا لارتفاعه واذا لم يكن عليه ميت محمول فهو سرير انتهى وفي المصباح النعش  
 سرير المييت ولا يسمى نعشا الا وعليه المييت فان لم يكن فهو سرير والنعش ايضا شبيهة محقة يحمل فيها الملك اذا مرض وليس  
 بنعش المييت انتهى وفي اقرب الموارد في قسم العربية والشوارب نعش على جنازتها اى تحن لها نعش وهو شبهة المحقة بالكسر  
 مركب من مركب النساء كالهودج انتهى ومثله في شرح القاموس والمعنى انها كانت على جنازة الانصارية قبة مغطاة بلون  
 احضر وفيه دليل على جواز اتخاذ القبة على سرير المييت لان ذلك استلها وكان ذلك محض من الصحابة ولم يذكر عليه احد في رواية  
 ما اخبره الحافظ ابن عبد البر ونقله عنه القسطلاني في المواهب ان فاطمة قالت لاسماء بنت عميس انى قد استقيمت



فقام عند عجزيتها فصلى عليها نحو صلواته على الرجل ثم جلس فقال للعلاء بن زياد يا ابا حمزة هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الجنائز كصلواتك بيكبر عليها اربعا ويقوم عند راس الرجل وعجيزة المرأة قال نعم قال يا ابا حمزة عزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم عزوت معه حينئذ في بيح المشركون فجاوا علينا حتى رأينا خيلنا وراء ظهورنا وفي القوم رجل يحمل علينا فيدقنا ويحطمنا فهزهم الله وجعل يجاء بهم قبيبا يعونته على الاسلام وقال رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان علي تذرنا ان جاء الله بالرجل الذي كان منذ اليوم يحطمنا لا ضربت عنقه فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحجى بالرجل فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله ثبت الرجل فامسك

ما يصنع بالنساء يطرح على المرأة الثوب فيصفرها فقالت اسماء يا بنت رسول الله الاربك شيئا سرايتة يا رسول الله فادعت بجر اندر طبة فحنتها ثم طرحت عليها ثوبا فقالت فاطمة ما احسن هذا تعرف به المرأة من الرجل فاذا انامت فاعسليني انت وعلى ولا يدخل علي احد قال ابو عمر بن عبد البر وفاطمة اول من غطي نعشها على المصفة المذكورة ثم بعد هازين بنت حنش صنم بها ذلك ايضا انتهى قال الزرقي في شرح المواهب قوله يطرح على المرأة الثوب اي على نعشها فيصفرها جسمها من غلظ وضده وحنثها بنون ثم فوقية اي امانتها وتعرف به المرأة من الرجل اي ولا يعرف للمرأة تحتة حرم وقول من قال ان زينب بنت حنش اول من غطي نعشها فمراده اي من امهات المؤمنين انتهى وقال ابن الاثير في اسد الغابة في معرفة الصحابة في ترجمة فاطمة ولما حضرها الموت قالت لاسماء بنت عميس ثم ذكر مثل ما رواه ابن عبد البر نحوه سواء ثم قال فقالت فاطمة ما احسن هذا او اجمله فاذا انامت فاعسليني انت وعلى ولا تدخل علي احد فلما توفيت جاءت عائشة فصنعت اسماء فشكتهما عائشة الى ابي بكر فوقف ابو بكر على الباب وقال يا اسماء ما حملك على ان صنعت امر واج النبي صلى الله عليه وسلم يدخلن علي بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صنعت لها هودجا قالت هي امرتني ان لا يدخل عليها احد وامرته ان اصنع لها ذلك قال فاصنع ما امرتك وغسلها علي واسماء وهي اول من غطي نعشها في الاسلام ثم بعد هازين بنت حنش انتهى وقال النووي في المنهاج ويندب للمرأة ما يستزها كتابوت وقال الخطيب في معاني المحتاج شرح المنهاج ويندب للمرأة ما يستزها كتابوت لان ذلك استزها واول من فعل له ذلك زينب زوجة النبي صلى الله عليه وسلم وكانت قد رأتها بالحبيشة لما هاجرت واوصت به انتهى وقال ابن حجر المكي في تحفة المحتاج يعني قبة مغطاة لا يصاء امر المؤمنين زينب وكانت قد رأتها بالحبيشة لما هاجرت قال في المجموع قيل هي اول من حملت كذلك وروى البيهقي ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصت ان يتخذ لها ذلك ففعلوه وما قبل ان ذلك اول ما اتخذ في جنازة زينب ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بامر صلى الله عليه وسلم فهو باطل وقال ابن الاثير في ترجمة زينب امر المؤمنين توفيت ستة عشر سنة وصلى عليها عمر بن الخطاب قيل هي اول امرأة صنع لها النعش ودفنت بالبقيع انتهى وقيل في معنى الحديث كانت الجنائز داخله وواقعة على السير الاخضر وهو بعيد جدا لا يساعده اللفظ والله اعلم كذا في غاية المقصود وقال الشيخ علاء الدين في محاضرة الاوائل اول امرأة حملت في نعش زينب امر المؤمنين بنت حنش فلما ماتت امر عمر مناديا فنادى ان لا يخرج علي امر المؤمنين الا ذو محرم من اهلها فقالت ابنة عميس يا امير المؤمنين الاربك شيئا تصنعن الحبيشة لنساءكم فجلت نعشنا وغشنته بثوب فلما نظر عمر قال ما احسن هذا واستزها قام مناديا ينادي ان اخرجوا علي اميركم قال السيوطي في الاوائل واول من عملت على ميت فوق تابوتها ستره من الحبيشة زينب بنت حنش واول من جعل لها النعش فاطمة الزهراء لما توفيت عملت اسماء بنت عميس لها كانت قد رأتها بالحبيشة قاله السيوطي انتهى (عند عجزيتها) بقية مهلة وكسر جيم قال في النهاية العجيزة العجز وهي المرأة خاصة والعجز هو خراشع (ثم جلس) النس (ويقوم) اي النبي صلى الله عليه وسلم (خيلنا وراء ظهورنا) كناية عن القمار (يحمل علينا) اي يصول (فيدقنا) من باب نصر يقال دقة دقا اي كسرة ودقوا بينهم اي ظمروا العيوب والعداوات اي يكسروا بالسيف ويظهر العداوة التامة (ويحطمنا) من باب ضرب يقال حطه حطما اي كسره وهذا اعطف تفسيره اي يكسروا ويقطعنا ذلك الرجل بسفيه (فهزهم الله) اي مشركين (وجعل) اي شرع الامر (يجاء بهم) اي بالمشركين (قبيبا يعونته) اي النبي صلى الله عليه وسلم (فما رأى) اي عظم (فما رأى)

رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيح لغيره الاخر بئذ مرة قال فجعل الرجل يتصدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليأمره بقتله  
وجعل يهاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقتله فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا يصنع شيئاً بايعه  
فقال الرجل يا رسول الله نذرى قال فى لير امسك عنه منذ اليوم الا لتوفى بنذرك فقال يا رسول الله الا او مضنت  
الى فقال النبي صلى الله عليه وسلم انه ليس لنبى ان يومض قال ابو غالب فسألت عن صنيع النسي في قيامه على المرأة عند  
عجزتها فحدث ثوى انه انما كان لانه لم تكن النعوش فكان الامام يقوم حياً لعجزتها ليستزها من القوم قال ابوداود قول  
النبي صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله نسخ من هذا الحديث الوفاء بالنذر وقوله بقوله الموقنت  
اي الرجل الذي يحطم (قال) انس (فجعل الرجل) اي الصحابي (يتصدى) التصدى التعرض للشيء وقيل هو الذي يستشرف الشيء ناظراً  
اليه قاله في النهاية (للمرأة) اي ليا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل لصحابي (بقتله) اي الرجل الذي يحطم (وجعل) الرجل الصحابي  
(يهاب) من الهيبة (ان يقتله) الضمير المرفوع يرجع الى الرجل الصحابي والضمير المنصوب الى الرجل الحاطم (انه لا يصنع) اي الصحابي  
(بايعه) اي قبل النبي صلى الله عليه وسلم بيعة هذا الرجل للتائب (فقال الرجل) الصحابي (فقال) اي الصحابي (الا او مضنت الخ) قال  
الخطابي انما الامام من الرزق يا لعين والايام بها ومته وميض لبرق وهو لمعانه (ليس لنبى ان يومض) قال الخطابي معناه  
انه لا يجوز له فيما بينه وبين ربه تعالى ان يضم شيئاً ويظهر خلافه لان الله عز وجل انما بعثه باظهار الدين واعلان الحق فلا يجوز له  
ستره وكتمانها ذلك خداع ولا يحل له ان يؤمن رجلا في الظاهر ويخف في الباطن وفي الحديث دليل على ان الامام بالخيار بين  
قتل الرجال الباطنين والاسارى وبين حقن دماءهم لم يسلموا واذا اسلموا فلا سبيل عليهم وقد اختلف الناس في موقف الامام  
من الجنائز فقال احمد بن حنبل يقوم من المرأة بمذء وسطها ومن الرجل بمذء صدره وقال الصحابي الراى يقوم من الرجل  
والمرأة بمذء الصدر فاما التكبير فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم خمس واربع وكان اخرها يكبر اربعاً وكان على بن ابي طالب  
يكبر على اهل يدرست تكبيرات وعلى سائر الصحابة خمساً وعلى سائر الناس اربعاً وكان عبد الله بن عباس يرى للتكبير على الجنائز  
ثلاثاً انتهى (قال ابو غالب) وهذه مقولة عبد الوارث (فسألت) من ادركت من اهل العلم من الصحابة والتابعين (عن صنيع  
النسي في قيامه على) جنازة (المرأة عند عجزتها) هل له فائدة مخصوصة ايضا لمجرد اتباع النبي صلى الله عليه وسلم (فحدث ثوى)  
والحدثون له مجهولون (انه) اعيا القيام على جنازتها بهذا الوصف (انما كان) ذلك في سالف الزمان (لانه لم تكن النعوش) جمع  
نعش اعيا القيام بالمتخنة للستر على جنازة المرأة في عهدهم الماضي في المدينة وان كان معمولاً به عندهم في الحبشة (فكان الامام  
يقوم حياً لعجزتها) بكسر الحاء اي قبلته (ليسترها من القوم) بقيامه بهذا الوصف واما الآن فانخذت القباب على سرير  
جنازة المرأة فلا يراد بهذا الصنيع التستر لها بل يكون ذلك خالصاً لاتباع فعل النبي صلى الله عليه وسلم وان زال لسبب وقال  
الحافظ في الفتح في باب اين يقوم من المرأة والرجل تحت حديث سمرق قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت  
في نقاسها فقام عليها وسطها وفيه مشرعية الصلوة على المرأة فان كونها نفساء وصف غير معتبر واما كونها امرأة فيحتمل ان يكون  
معتبراً فان القيام عليها وسطها لسترها وذلك مطلوب في حقها بخلاف الرجل ويحتمل ان لا يكون معتبراً وان ذلك كان قبل اتخاذ  
التعش للنساء فاما بعد اتخاذ فقد حصل لسترها المطلوب ولهذا اورد البخارى الترجمة مورد السؤال والمراد عدم التفرقة بين الرجل  
 والمرأة وانشا الى تضعيف ما رواه ابوداود والترمذى من طريق ابى غالب عن انس انتهى ونازعه العيني في شرح البخارى فقال  
حدث ابى غالب رواه ابوداود وسكت عنه وسكوته دليل رضاه به ورواه الترمذى وقال حسن فكيف يضعف هذا وقد روى  
ابوداود وحسنه الترمذى انتهى قلت وكذا سكت عنه المنزرى وابن القيم ولا تعلم فيه علة وقال القسطلاني في شرح البخارى  
واما الرجل فعند راسه لئلا يكون ناظراً الى فرجه بخلاف المرأة فانها في القبلة كما هو الغالب ووقوفه عند وسطها ليستزها عن  
الناس ثم ساق حديث ابى غالب المذكور ثم قال وبذلك قال احمد وابو يوسف والمشهور عند الحنفية ان يقوم من الرجل  
 والمرأة بمذء الصدر وقال مالك يقوم من الرجل عند وسطه ومن المرأة عند منكبها كذا في الشرح والله اعلم قال المنذرى

حدثنا مسدد بن يزيد بن زريع حدثنا الحسين المعلم حدثنا عبد الله بن بريدة عن سمرق بن جندب قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت في نفاسها فقام عليها بالصلوة وسطها باب التكبير على الجنازة حدثنا محمد بن العلاء قال نا بن ادريس قال سمعت ابا اسحق عن الشعبي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قرأ بقر رطب فصفوا عليه وكبر عليه اربعاً فقلت للشعب بن جندب قال لئن لم يقرأ بقر رطب فصفوا عليه وكبر عليه اربعاً حدثنا ابو الوليد الطيالسي نا شعبة بن وا محمد بن المنتزه نا محمد بن جعفر عن شعبة بن عمرو بن مرة عن ابن ابي ليلى قال كان زيد يعق بن ارقم يكبر على جنازة اربعاً وان كبر على جنازة خمسا فسألته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها قال ابوداود وانا حدثنا ابن المنتزه نا ابن ابي عمير نا ابي بصير نا ابي جازة نا

انا

والحدث اخبره الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حسن (جندب) بضم الدال وفتحها قاله القاسري (في نفاسها) اي حين ولادتها (فقام) اي وقف (وسطها) اي حذاء وسطها بسكون السين ويفتحه قاله القاسري وفي الحديث اثبات الصلوة على النفساء واكثرها شهيدة قال العيني وكون هذه المرأة في نفاسها وصف غير معتبر اتفاقا وانما هو حكاية امر فقم واما وصف كونها امرأة فهل هو معتبر ام لا من الفقهاء من الغاه وقال يقام عند وسط الجنازة مطلقا ذكر كان او انثى ومنهم من خص ذلك بالمرأة نحو اوله للستر وقيل كان ذلك قبل اتخاذ الانعشة والقباب انتهى قال المنذري والحديث اخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه باب التكبير على الجنازة (قر بقر رطب) اي لم يبس نزيه لقر وقت الدفن فيه (فصفوا) اي النبي صلى الله عليه وسلم الصلوة (عليه) اي على القبر (وكبر عليه اربعاً) فيه ان المشروع في تكبير صلاة الجنازة اربع قال ابن المنذر ذهب اكثر اهل العلم الى ان التكبير اربع انتهى ومن روى الاربع كما قال البيهقي عقبة بن عامر البراء بن عازب وزيد بن ثابت وابن مسعود ووروى ابن عبد البر في الاستذكار من طريق ابى بكر بن سليمان بن ابى حنيفة عن ابيه كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر على الجنازة اربعاً وخمسا وسبعا وثمانيا حتى جاء موت النجاشي فحجر فكبر اربعاً ثم ثبت النبي صلى الله عليه وسلم على اربع حتى توفاه الله تعالى والى مشروعية الاربع التكبيرات في جنازة ذهب الجمهور قال الترمذي العمل عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم يرون التكبير على الجنازة اربع تكبيرات وهو قول سفيان الثوري ومالك بن انس وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق انتهى وقد اختلف السلف في ذلك فروى عن زيد بن ارقم انه كان يكبر خمسا كما في حديث الباب وروى ابن المنذر عن ابن مسعود انه صلى على جنازة رجل من بني اسد فكبر خمسا وروى ايضا عن ابن مسعود عن علي بن ابي طالب انه كان يكبر على اهل بدر ستا وعلى الصحابة خمسا وعلى سائر الناس اربعاً وروى ذلك ايضا ابن ابي شيبة والطحاوي والدارقطني عن عبد خير عنه وروى ابن المنذر ايضا باسناد صحيح عن ابن عباس انه كبر على جنازة ثلاثا قال لقاضي عياض اختلفت الصحابة في ذلك من ثلاث تكبيرات الى تسع قال ابن عبد البر وانخذل الاجماع بعد ذلك على اربع واجم الفقهاء واهل الفتوى بالاصح اربع على ما جاء في الاحاديث الصحاح وما سوي ذلك عندهم شذوذ ولا يلتفت اليه وقال لا نعلم احدا من فقهاء الامصار يخمس الا ابن ابي ليلى وقال علي بن الجعد حدثنا شعبة عن عن عمرو بن مرة سمعت سعيد بن المسيب يقول ان عمر قال كل ذلك قد كان اربعاً وخمسا فاجتمعنا على اربع اربعاً البيهقي ورواه ابن عبد البر من وجه اخر عن شعبة وروى البيهقي ايضا عن ابى وائل قال كانوا يكبرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعاً وخمسا وستا وسبعا فجمع عمر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبر كل رجل منهم بما رأى فجمعهم عمر على اربع تكبيرات وروى ايضا من طريق ابراهيم الخليلي نا قال اجتمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت ابى مسعود فاجتمعوا على ان التكبير على الجنازة اربع وروى ايضا بسند الى الشعبي قال صلى ابن عمر على زيد بن عمرو امه ام كلثوم بنت علي فكبر اربعاً وخلفا بن عباس الحسين بن علي وابن الحنفية كان في القم والنيل (من شهده عبد الله) فعبد الله بدل من قوله من شهده وهذا الحديث ليس في رواية اللؤلؤي ولذا الميزكر المتذمرى وقال الحافظ المزني في الاطراف حديث محمد بن العلاء في رواية ابى بكر بن داسة ولم يذكر ابى الوفاء اسم (يكبرها) اي الخمس حيايا وثبوت الزيادة على الاربع لانه من حيث الرواية الا ان الجمهور على ان الاخير الامر كان اربعاً وهو ناسخ لما تقدم قاله السنن (انقن) اي حفظ قال المنذري والحديث اخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه باب ما يقرب على الجنازة

حدثنا محمد بن كثير بن اسفهان عن سعد بن ابراهيم عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال صليت مع ابن عباس على جنازة فقرا بقراءة الكتاب فقال فيها من السنة باب الدعاء للميت حدثنا عبد العزيز بن يحيى كوفي عن محمد بن يعقوب بن سلمة عن محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذا صليت على الميت فاخصلوا له الدعاء حدثنا ابو عمر عبد الله بن عمر ونا عبد الوارث نا ابو الجلاس عقبته بن سيارا وستان حدثني علي بن شماس قال شهدت عمر وان سأل ابا هريرة كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجنازة قال مع الذي قلت قال نعم قال كلام كان بينهما قبل ذلك قال ابو هريرة اللهم انت ربها وانت خلقتها وانت هديتها للاسلام وانت قبضت روحها وانت اعلم بسرها وعلانيتها اجبتنا شفعا فاعفله قال ابو داود اخطا شعبه في اسم علي بن شماس قال ابو داود سمعت احمد بن ابراهيم البجلي حدث احمد بن حنبل قال ما اعلم اني جلست من حماد بن زيد لجلسنا الا في فيه عن عبد الوارث وجعفر بن سليمان حدثنا موسى بن هرون الرقي نا شعيب يعني ابن اسحق عن الازهر اعمى عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فقال اللهم اغفر لحينا وصيبتنا وصغيرنا وكبيرنا

(قرا بقراءة الكتاب) ليس في حديث الباب بيان محل قراءة الفاتحة وقد تم التصريح به في حديث جابر اخرجها الشافعي بلفظ وقرأ بالقرآن بعد التكبيرة الاولى وقادة الحافظ العراقي في شرح الترمذي وقال رسنده ضعيف (فقال لها) اي قراءة الفاتحة (من السنة) فيه دليل على مشروعية قراءة فاتحة الكتاب في صلاة الجنازة قال الحافظ في الفتح ونقل ابن المنذر عن ابن مسعود والحسن بن علي وابن الزبير والمسور بن مخرمة مشروعيةها وبه قال الشافعي واهم واسحق ونقل عن ابي هريرة وابن عمر ليس فيها قراءة وهو قول مالك والكوفيين انتهى وقال العيني قول الصحابي من السنة حكمه المرفوع على القول الصحيح قاله شيخنا ابن الدين وفيه خلاف مشهور وردت احاديث اخرى في قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة انتهى قال المنذري والحديث اخرج البخاري والترمذي والنسائي باب الدعاء للميت (فاخصلوا له الدعاء) قال ابن الملك ادعوا له بالاعتقاد والاحلال انتهى وقال لنا ولى ادعوا له باخلاص لان القصد بهذه الصلوة انما هو الشفاعة للميت وانما يرجى قبولها عند ثبوت الاخلاص والابتهاج انتهى وفي النيل فيه دليل على انه لا يتعين دعاء مخصوص من هذه الادعية الواردة وانه ينبغي المصلي على الميت ان يخلص له دعاء له سواء كان محسنا او مسيئا فلان ملائكة المعاصي حور الناس الى دعاء اخوانه المسلمين واقفهم الى شفاعتهم ولذا لم يرد في دعاء الميت ما يوجب جوارحه بل بعضهم ان المصلي يلحن الفاسق ويقنصر في الملتبس على قوله اللهم ان كان محسنا فرده احسانا وان كان مسيئا فانت اولى بالعفو عنه فان الاول من اخلاص السب لا من اخلاص الدعاء والثاني من باب التفويض باعتبار المسئى لامن باب الشفاعة والسؤال وهو تحصيل الحاصل والميت غفى عن ذلك انتهى وقال المنذري والحديث اخرج ابن ماجه وفي اسناده محمد بن اسحق وقد تقدم الكلام عليه انتهى لكن اخرج ابن حبان من طريق اخرى عنه مصرحاً بالسمع وصحة وايضا اخرج البيهقي (عقبته بن سيارا) بمهملة ثم تحتانية ثقيلة او ابن سنان ابو الجلاس بضم الجيم وتخفيف اللام واخره مهمله شامى نزل لبصرة نفقة من السادسة قاله في التقريب (قال) اي ابو هريرة (امم الذي قلت) بصيغة الخطاب اي امم هذا الذي قلت لي كذا او كذا او جري بيني وبينك ثم تستلني ونزيد الاستفادة مني (قال) اي مروان (نعم قال) اي علي بن شماس في بيان كلام ابي هريرة ومروان انه (كلام كان بينهما) اي ابي هريرة ومروان (قبل ذلك) اي قبل هذا السؤال وجري بينهما ما جرى من المنازعة في امر من الامور ولا جله تعرضه ابو هريرة وقال هذه الجملة امم الذي قلت (انت ربها) اي سيدها وملكها (الاسلام) المشتمل على الايمان انتهاء (وانت قبضت روحها) اي امرت بقبض روحها (سرها وعلانيتها) تخفيف ليا اي باطنها وظاهرها (اجبتنا شفعا) اي بين يديك قال المنذري والحديث اخرج النسائي في اليوم والليل (اخطا شعبه) من ههنا الى قوله وجعفر بن سليمان وجد في بعض النسخ والله اعلم (وصغيرنا وكبيرنا) قال ابن حجر المكي الدعاء في حق الصغير لمفعول الدرجات انتهى ويدفعه ما ورد انه صلى الله عليه وسلم على طفل لم يعمل خطيئة قط فقال اللهم قد عذاب القبر وصيقه ويمكن ان يكون المراد بالصغير والكبير الشاب والشيوخ فلا اشكال وتكلف ابن الملك وغيرها ونقل التنوير بشي عن الطحاوي انه سئل عن معنى الاستغفار للصبيان مح انه

وذكرنا وانتانا وشاهدنا وغائبنا اللهم من أحببته منا فأحبه على الإيمان ومن توفيتنا منا فتوفقه على السلام اللهم لا تحمنا أجره  
 ولا تضلنا بعدة حد ثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي قال الوليد بن ابراهيم بن موسى المرزى انا الوليد بن ابراهيم بن موسى المرزى  
 عبد الرحمن بن ابي نعيم قال قال نافع بن ابي نعيم عن يونس بن ميسرة بن حليس عن واثة بن ابي اسحق قال صلى بينا رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم على رجل من المسلمين فسمعت يقول اللهم ان فلان بن فلان في ذمتك فقه فبنته القبر قال عبد الرحمن  
 لا ذنب لهم فقال معناه السؤال من الله ان يغفر له ما كتب في اللوح المحفوظ ان يعفله بعد البلوغ من الذنوب حتى اذا كان فعله كان مغفورا  
 والا فالصغير غير مكلف لاحاجته الى الاستخفاف قاله القاسمى (وذكرنا وانتانا) قال لطيبا لمقصود من القرائن الاربعة الشمول و  
 الاستيعاب فلا يحل على التخصيص نظر الى مفردات التركيب كانه قيل اللهم اغفر للمسلمين والمسلمات اللهم ارحمهم في يوم الكفاية  
 الزبدي تبديل عليه جمعه في قوله اللهم من احببته الخ قاله القاسمى (وشاهدنا) اي حاضرنا (فأحبه على الإيمان) المشهور بوجوده في رواية الترمذى  
 وغيره فاحبه على الاسلام وتوفقه على الإيمان وهو الظاهر لما نسب لان الاسلام هو التمسك بالاركان الظاهرية وهذا اليتامى الالهي  
 الحيوة واما الإيمان فهو التصديق بالباطنى وهو الذى مطلوب عليه الوفاة متخصص الاول بالاحياء والثانى بالامواتة هو الوجه  
 والله تعالى اعلم قاله في فتح الودود وقال القاسمى فالرواية المشهورة التي اخرجها الترمذى وغيره هي العمدة والرواية الاخرى التي اخرجها ابوداود  
 اما من تصرفات الرواة نسيانا او بناء على زعم انه لا فرق بين التقدير والتأخير وجواز النقل بالمعنى ويقال فاحبه على الإيمان اي  
 وتوابعه من الاركان وتوفقه على الاسلام اي على الانقياد والتسليم لان الموت مقدمة يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب  
 سليم انتهى قال للشوكاني في التيل ولقظ فاحبه على الاسلام هذا هو الثابت عند الاكثر وفي سنن  
 ابى داود فاحبه على الإيمان وتوفقه على الإيمان واعلم انه قد وقع في كتب الفقه ذكر ادعية غير الماثور عنه صلى الله عليه وسلم والتمسك بالثابت  
 عنه اولى واختلف الاحاديث في ذلك فاحول على انه كان يدعوا لميت بدعاء والاخرى اخروا الذي امر به صلى الله عليه وسلم اذ صل له دعاء  
 واذا كان المصل عليه طقلا استحبابه - لا المصل اللهم اجعله لنا سلفا وفرط او اجرارى ذلك اليه حتى من حديث ابى هريرة ورؤى  
 مثله سفيان في جامعه انتهى (اللهم لا تحمنا أجره) من باب ضرب ابواب افعل قال السيبوطى بفتح التاء وضمها لغتان فصيحتان والفتح  
 اخضر يقال حرمه واحرمه والمراد اجروته فان المؤمن اخو المؤمن من فوته مصيبة عليه يطلب فيها الاجر قاله في فتح الودود ولا تضلنا  
 بعد كذا اي لا تجعلنا ضالين بعد الإيمان قال المنذرى والحديث اخرج الترمذى والنسائى واخرجه الترمذى من حديث يحيى بن  
 ابى كثير فقال حدثني ابو ابراهيم الاشعري عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى على الجنائز قال اللهم اغفر لحينا وميتنا  
 وشاهدا وناوغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وانتانا واخرجه النسائى وقال الترمذى حديث والدا ابى ابراهيم حديث حسن صحيح قال الترمذى  
 ايضا وسمعت محمد بن ابي نعيم يقول اصل الروايات في هذا حديث يحيى بن ابى كثير عن ابى ابراهيم الاشعري عن ابيه وسألته عن اسم  
 ابى ابراهيم الاشعري فلم يعرفه هذا اخر كلامه وذكر بعضهم ان ابى ابراهيم هو عبد الله بن ابى قنادة وليس بصحيح فان ابى قنادة سلمى الله  
 عز وجل اعلم (فسمعت يقول) واخرجه مسلم من حديث عوف بن مالك قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة يقول اللهم  
 اغفر له الحديث وفي رواية له عنه فحفظت من دعائه وجميع ذلك يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم جهر بالدعاء وعند النسائى من حديث  
 ابن عباس انه صلى على جنازة فقرا بفتح الكاف وسورة وجهر فلما فرغ قال سنة وحق قال بعض اصحاب الشافعى انه جهر بالليل  
 كالليله وذهب كثير العلماء الى انه يستحب الاسرار في صلوة الجنائز وتمسكوا بقول ابن عباس لتعلموا ان من السنة رواه البخارى  
 اي لم اقر جهر الا لتعلموا انه سنة وكحديث الامامة عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان السنة في الصلوة على الجنائز ان  
 يكبر الامام ثم يقرا بفتح الكاف بعد التكبير الاولى سر في نفسه الحديث وسيجيء بتامه وقيل ان جهره صلى الله عليه وسلم بالدعاء لغرض  
 تعليمهم واخرجه احمد عن جابر قال ما اتاه في دعاء الجنائز رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ابو بكر ولا عمر فسرنا ما سمعنا من ذلك  
 والذى وقفت عليه يا محمد جهر انتهى قلت والظاهر ان الجهر الاسرار بالدعاء في صلوة الجنائز جائز وان وكل من الامر من سرى عن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا هو الحق والله اعلم (ان فلان بن فلان) فيه دليل على استحباب تسمية الميت باسمه واسم ابيه

سواء كان الميت ذكراً أو أنثى ولا يجوز له الصلوات المذكرة إلى صبيحة التابيت إذا كانت الميت استثنى لأن مهرجه الميت وهو يقال حتى  
الذكرو والانثى كذا في النبيل (في ذمتك) أي ما نك (وحبل جوارك) بكسر الجيم قبل عطف تفسيرى وقيل الحبل العهد أي في كنف  
حفظك وعهد طاعتك وقيل أي في سبيل قربان وهو الايمان والاظهار المعنى انه متعلق ومتمسك بالقرآن كما قال تعالى واعتصموا  
بالحبل لله وقسره جمهور المفسرين بكتاب الله تعالى والملاذبا بحوار الايمان والاضافة بيانية يعنى الحبل الذي يورث الاعتصام به  
الايمان والايمان والاسلام قال القارى (فقه) بالصبر ايهما السكت (من فتنه القبر وعذاب النار) أي امتحان السؤال فيه او من انواع  
عذابه من الضخمة والظلمة وغيرهما (وانت اهل الوفاء) أي بالوعد فانك لا تختلف لميعاد (واحن) أي انت اهل الحن والمضام وقد كان  
(انت الخفور) أي كذا المخففة للسيات (الرحيم) كذا البرحمجة بقبول الطاعات والتفضل بتضاعف الحسنات (قال عبد الرحمن  
عن مروان) يعنى بلفظة عن واما ابراهيم بن موسى فانه قال في روايته حدثنا مروان قال المذمري والحديث اخرج ابن ماجه ثم اعلم اني  
قد سئلت غيره عن طريق اداء صلوة الجنائز وكيفية قراءة الفاتحة والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والادعية الماثورة للميت  
وتعيين محل كلها من القراءة والصلوة والادعية على الوجه الذي هو مروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم عن الصحابة رضي الله عنهم  
فأقول ان في صلوة الجنائز خمسة افعال فرى عبارة عن هذه الافعال الخمسة الاول التكبيرات فيها حتى قال جماعة من العلماء التكبيرات  
من الاركان وكل تكبيرة قائمة مقام ركعة حتى لو ترك تكبيرة منها لا تجوز صلواته كما لو ترك ركعة ولهذا قيل اربع ركعات الظهر قال العيني  
والثاني قراءة الفاتحة بعد الشاء مع ضم السورة او حذرها والثالث الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والرابع الادعية الخاصة للميت  
والخامس التسليم اما التكبيرات في الجنائز فتقدم عن الحافظ ابن عبد البر انه قال تعقد الراجح على الراجح لكن في دعوى الراجح في نفسه  
شيء لأن زيد بن ارقم كان يكبر خمساً ويرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم كما عند مسلم في صحيحه وعن حذيفة انه صلى على جنازة فكبّر خمساً ورفعها  
الى النبي صلى الله عليه وسلم كما في مسند احمد وذكر البخاري في تاريخه عن علي بن ابي طالب انه شهد بدراً وروى  
سعید بن منصور في سننه عن الحكم بن عتيبة انه قال كانوا يكبرون على اهل بدر خمساً وستاً وسبعاً كذا في المنتقى لابن تيمية وروى  
ابن المذمري عن ابن مسعود انه صلى على جنازة رجل من بني اسد فكبّر خمساً وروى ايضا عن ابن مسعود عن علي بن ابي طالب انه شهد بدراً  
ستاً وعلى الصحابة خمساً وعلى سائر الناس اربعاً وروى ذلك ايضا ابن ابي شيبه والطحاوي والدارقطني وغيره وروى ابن المذمري  
ايضا باسناد صحيح عن ابن عباس انه كبر على جنازة ثلاثاً وقال القاضى عياض اختلفت الصحابة في ذلك من ثلاث تكبيرات الى التسع  
انتهى وقال ابن القيم وكان صلى الله عليه وسلم يأمهم يا خلاص ل دعاء للميت وكان يكبر اربع تكبيرات وصح عنه انه كبر خمساً وكان الصحابة  
بعده يكبرون اربعاً وخمساً وستاً ثم ذكر ان اهل الصحابة وقال هذه اثار صحيحة فلا موجب للمتم منها والنبي صلى الله عليه وسلم لم يجزم  
مما زاد على الاربعة بل فعله هو واصحابه من بعده انتهى نعم لا شك ان الاربعة اقوى واصح من حيث الدليل وهو ثابت من حديث  
ابن عباس عند الشيخين قال انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قابر رطب فصلى عليه وصقوا  
خلفه وكبر اربعاً ومن حديث جابر عند الشيخين ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على اصحمة  
النخاسي فكبّر عليه اربعاً ومن حديث ابى هريرة عندهما ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم نعى النخاسي  
في اليوم الذي مات فيه وخرجه بهم الى المصلى فصف بهم وكبر عليه اربع تكبيرات واما قراءة الفاتحة  
فأخرج البخاري وابوداود والترمذي وصحروا بن حبان والحاكم عن ابن عباس انه صلى على جنازة فقرا بأفاتحة الكتاب وقال  
للعلموا انه من السنة وأخرجه النسائي وقال فيه فقرا بأفاتحة الكتاب وسورة وجهه فلما فرغ قال سنة وحق وروى الترمذي  
وابن ماجه من طريق اخرى عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ على جنازة فقرا بأفاتحة الكتاب واستأذنه ضعيف قال الحافظ

في التلخيص ورواه ابو يعلى في مسنده من حديث ابن عباس انه قرأ على الجنازة بقراءة الكتاب وزاد سورة قال للبيهقي ذكر السورة  
غير محفوظ وقال النووي سناده صحيح وروى ابن ماجه من حديث ام شريك قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقرأ على الجنائز  
بقراءة الكتاب وفي اسناده ضعف يسير انتهى واخره الشافعي في مسنده اخبرنا ابراهيم بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن  
جا بر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر على الميت اربعاً وقرأ بام القرآن بعد التكبير الاولى ولفظ الحاكم في المستدرک من  
هذا الوجه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر على جنازة اربعاً ويقربها بقراءة الكتاب في التكبير الاولى وفيه ابراهيم بن  
محمد بن ابي يحيى فقد وثقه جماعة منهم الشافعي وابن الاصبهاني وابن عدي وابن عقدة وضعفه اخرون قاله ابن القيم في جلاء الافهام  
وفي المستدرک ايضا اخبرنا ابن عيينة عن محمد بن عجلان عن سعيد بن ابى سعيد قال سمعت ابن عباس يحجهم بقراءة الكتاب على  
الجنازة ويقولون انما فعلت لتعلموا انها سنة وفيه ايضا من طريق الزهري عن ابى امامة قال السنة ان يقرأ على الجنازة بقراءة الكتاب  
وفيه ايضا عن عبد الله بن عمر بن العاص انه كان يقرأ بام القرآن بعد التكبير الاولى على الجنازة واخره ابن الجارود في المنتقى من  
طريق زيد بن طححة التيمي قال سمعت ابن عباس قرأ على جنازة فاتحة الكتاب وسورة وجهها بالقراءة وقال انما تمجرت لاعلمكم انها  
سنة واخرجه ايضا من طريق طلحة بن عبد الله قال صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بقراءة الكتاب وسورة وجهها حتى سمعنا  
الحديث وهذه الاحاديث فيها دلالة واضحة على مشروعية فاتحة الكتاب في صلاة الجنازة وفيها دلالة ايضا على جواز قراءة سورة  
مع الفاتحة في صلوة الجنازة وقراءة الفاتحة واجبة عند الشافعي وهو قول احمد ذكره العيني في شرح الهداية وبسط الكلام في شرح الجنائز  
ونقل بن المنذر عن ابى هريرة وابن عمر ليس في الجنازة قراءة الفاتحة قال بن بطال وبه قال عمر بن علي ومن التابعين عطاء وطاوس  
وسعيد بن المسيب وغيرهم قال بن بطال وروى عن ابن الزبير وعثمان بن حنيف انها كانا يقرأ ان عليه بالفاتحة ولكن انقل هو وابن  
ابى شيبة عن جماعة من الصحابة والتابعين وفي كتابنا الجنازة للزحري وبلغنا ان ابابكر وغيره من الصحابة كانوا يقرؤون بام القرآن  
عليها وفي المحلى بن حزم صلة المسور بن محرمة فقرأ في التكبير الاولى بقراءة الكتاب وسورة قصيرة وروى فيهما صوتة انتهى قال الشوكاني  
ذهب الشافعي احمد وغيرهما الى الوجوب واستدلوا بحديث ام شريك وبحديث لصلوة الا بقراءة الكتاب ونحوه وصلوة الجنازة  
صلوة وهو الحق انتهى قال بن القيم قال شيخنا ابن تيمية لا يجب قراءة الفاتحة في صلوة الجنازة بل هي سنة انتهى قلت الحق مع الشيخ  
ابن تيمية والله اعلم واما البداءة بالثناء قبل القراءة فلان الاتيان بالدعوات استخفا للميت والبداءة بالثناء ثبنا لصلوة سنة  
الدعاء والمقصود من صلوة الجنازة طلب المغفرة للميت ولا يقبل الله الدعاء ولا يستجيبه حتى يبدا او لا بالثناء ثبنا لصلوة على  
النبي صلى الله عليه وسلم ثبنا في الدعاء لما اخرجنا المؤلف والنسائي في الصلوة والترمذي في الدعوات واللفظ لابن داود عن فضالة بن  
عبيد يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لم يجز الله ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم عجل هذا ثم دعا فقال له اذا صلى احدكم فليبدأ بتمجيد ربه والثناء عليه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو  
بعد بما شاء وقال الترمذي حسن صحيح ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرک وقال صحيح على شرط مسلم وقال صاحب الهداية  
من الائمة الحنفية والصلوة ان يكبر تكبيرة ويحمد الله عقيدتها انتهى وقال العيني في البناية شرح الهداية وذكر في البدائع وغيره ان  
يقول سبحانه اللهم وحده الخ بعد التكبير وفي المحيط انه رواية الحسن بن ابى حنيفة وذكر الطحاوي انه استفتاه فيه ولكن  
العادة انهم يستفتون في سائر الصلوات وقال الكرخي وليس مما ذكر من الثناء على الله تعالى ولا في الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم  
ولا في الدعاء للميت شيء موقت يقرأ من ذلك ما حضره ويتيسر عليه وذلك لما روى عبد الله بن مسعود قال ما وقت لنا رسول الله  
صلى الله عليه وسلم في صلوة الجنازة قولاً ولا قراءة كبراً كبيراً الا ما و اخبرنا من اطيب الكلام ما شئت انتهى كلام العيني قلت هكذا ذكر  
العيني قول عبد الله بن مسعود بخير سند ولم يذكر من اخرجه لكن الاقتصار على الادعية الماثورة في صلوة الجنازة هو المنتهين  
وقد ثبت الادعية عن النبي صلى الله عليه وسلم كما سيجي والله اعلم وقال بن القيم فاذا اخذ النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة على الميت كبر  
وحمل الله وانثى عليه انتهى واما الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والاستخفا للميت والدعاء للميت فاخره الشافعي في مسنده اخبرنا

مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري خبرنا ابو امامة بن سهل انه اخبرنا رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان السنة في الصلوة على  
الجمازة ان يبكر الامام ثم يقرأ بقراءة الكتاب بعد التكبيرة الاولى سرا في نفسه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويخلص الدعاء بالجمازة  
في التكبيرات لا يقرأ في شيء منهن ثم يسلم سرا في نفسه وفيه ايضا اخبرنا مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري حدثني محمد الفهري عن  
الضحك بن قيس انه قال مثل قولنا ابو امامة انتهى وفي المنتقى لابن الجارود حدثنا محمد بن يحيى قال ثنا عبد الرزاق قال نا معمر عن الزهري  
قال سمعت ابا امامة بن سهل بن حنيف يحدث ابن المسيب قال السنة في الصلوة على الجمازة ان تكبر ثم تقرأ بآيات القرآن ثم  
تصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم تخلص الدعاء للميت ولا تقرا الا في التكبيرة الاولى ثم تسلم في نفسه عن يمينه قال الحافظ في التلخيص  
ورجال هذا الاسناد غير لهم في الصحيحين انتهى ورأيت الشافعي ضعفت بمطرف بن مازن لكن قواها اليه في ما رواه في المعرفة  
عن الحجاج بن ابى منهبه عن جده عبيد الله بن ابى زياد الرصافي عن الزهري عن ابى امامة عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم  
بمعنى رواية مطرف وقال الحاكم في المستدرک اخبرنا اسمعيل بن احمد التاجر ثنا محمد بن الحسين العسقلاني ثنا حرملة بن يحيى ثنا ابو وهب اخبرني يونس بن  
شهاب قال اخبرني ابو امامة بن سهل بن حنيف وكان من كبار الانصار وعلماءهم وابتاع الذين شهدوا بامر رسول الله صلى الله  
عليه وسلم اخبرنا رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة على الجمازة ان يبكر الامام ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويخلص  
الدعاء في التكبيرات الثلاث ثم يسلم تسليما خفيا حين ينصرف والسنة ان يفعل من وراءه مثل ما فعل امامه قال الزهري حدثني  
بذلك ابو امامة وابن المسيب يسلم فلم يذكر ذلك عليه قال ابن شهاب فذكرت الذي اخبرني ابو امامة من السنة في الصلوة على الميت  
لمحمد بن سويد قال وانا سمعت الضحاك بن قيس يحدث عن حبيب بن مسلمة في صلوة صلواها على الميت مثل الذي حدثنا ابو امامة  
قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه انتهى قلت ليس في هذه الرواية ذكر قراءة الفاتحة وذكر ابن ابى حاتم في  
العلل من حديث محمد بن مسلمة انه قال السنة على الجمازة ان يبكر الامام ثم يقرأ بآيات القرآن في نفسه ثم يدعو ويخلص الدعاء للميت  
ثم يبكر ثلاثا ثم يسلم وينصرف ويفعل من وراءه ذلك قال سألت ابى عنه فقال هذا خطأ اما هو حبيب بن مسلمة انتهى وحديث  
حبيب في المستدرک كذا في التلخيص وقال الامام الحافظ القاضي اسمعيل بن اسحق في كتاب الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ثنا  
محمد بن المنتقى ثنا عبد الله بن معمر عن الزهري قال سمعت ابا امامة بن سهل بن حنيف يحدث سعيد بن المسيب قال ان السنة في  
صلوة الجمازة ان يقرأ بقراءة الكتاب ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يخلص الدعاء للميت حتى يفرغ ولا يقرأ الا مرة واحدة ثم  
يسلم في نفسه انتهى واخرج عبد الرزاق عن ابى امامة بن سهل بن حنيف قال السنة في الصلوة على الجمازة ان يبكر ثم يقرأ بآيات القرآن  
ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يخلص الدعاء للميت ولا يقرأ الا في الاولى وكذا اخرج النسائي قال الحافظ اسناده صحيح قال الحافظ  
ابن القيم في جلاء الافهام و ابو امامة هذا اصحابي صغير وقد رواه عن صحابي اخر كما ذكره الشافعي وقال صاحب المغنم عن ابى عباس  
انه صلى على جنازة بمكة فقرأ وجهر وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم دعا لصاحبه فاحسن ثم انصرف وقال هكذا ينبغي ان تكون  
الصلوة على الجمازة وفي الموطأ يحيى بن بكير حدثنا مالك بن انس عن سعيد بن ابى سعيد المقبري عن ابية انه سأل باهرية كيف يصلي  
على الجمازة فقال باهرية انا عملت الله اخبرك اني فعلتها من اهلها فاذا وضعت كبرت وحمدت الله تعالى وصليت على النبي صلى الله عليه وسلم  
ثم اقول اللهم انه عبدك وابن عبدك كان يشهدن لا اله الا انت وان محمد عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم ان كان محسنا فزد  
في احسانه وان كان مسيئا فتنموا عنه من سيئاته اللهم لا تحرمنا اجره ولا تقنتنا بعده وقال ابو ذر الهمري نا ابو الحسن بن ابى سهل التميمي  
انا ابو علي احمد بن محمد بن الحسين ثنا علي بن خشم ثنا انس بن عياض عن اسمعيل بن رافع عن رجل قال سمعت ابراهيم التيمي يقول كان  
ابن مسعود اذا في جمازة استقبل الناس وقال يا ايها الناس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لم يجتمع مائة ميت في جنهن دون  
له في الدعاء الا اوهب الله لهم وانكرت ثم شفعا لا تخيكم فاجتهدوا في الدعاء ثم ليستقبل القبلة فان كان رجلا قام عند راسه وكانت  
امراة قام عند منكبها ثم قال اللهم عبدك وابن عبدك وانت خلقته وانت هديته للاسلام وانت قبضت روحه وانت اعلم بسريته وعاليتها  
جئنا شفعاء الله اللهم ان تستجبر بحبل جوارك له فانك ذو وفاء وذو رحمة اعذه من فتنة القبر وعذاب جهنم اللهم ان كان محسنا



فرد في حسانه وان كان مسيئاً فتحيا وزعنه سيئاته اللهم نور له في قبره واحقه بنبيه قال يقول هذا اكبر واذا كانت التكبير الاخرة  
قال مثل ذلك ثم يقول اللهم صل على محمد وبارك على محمد كما صليت وباركت على ابراهيم والبراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على اسلافنا  
وافرطنا اللهم اغفر للمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والاموات ثم ينصرف كذا في جلاء الافهام والصلوة  
والسلام على خير الانام للحافظ ابن القيم وقال في زاد المعاد وروى يحيى بن سعيد الانصاري عن سعيد المقبري عن ابي هريرة انه  
سأل عبادة بن الصامت عن الصلوة على الجنائز فقال انا والله اخبرك نبياً فتكبر ثم تصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ونقول اللهم اغفر  
فلان كان لا يشترط ان كان محسناً فرد في حسانه فذكره مثل حديث مالك قال في جلاء الافهام والصلوة على رسول الله  
صلى الله عليه وسلم في صلوة الجنائز بعد التكبير الثانية لا خلاف في مشروعيتهما واختلف في توقف صحة الصلوة عليها قال الشافعي واهل  
في المشهور من مذهبهما انها واجبة في الصلوة لانهم الصلوة الاذهار واليه هفي عن عبادة بن الصامت وغيره من الصحابة وقال  
مالك وابو حنيفة لا تستحب وليست بواجبة وهو وجه لا صحاب الشافعي والمستحب ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في الجنائز  
كما يصلي عليه في التشهد لان النبي صلى الله عليه وسلم علم ذلك اصحابه لما سألوه عن كيفية الصلوة عليه في مسائل عبد الله بن احمد عن  
ابيه قال يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويصلي على ملائكة المقربين قال لقاضي سمعيل فيقول اللهم صل على ملائكتك المقربين  
وانبيائك والمرسلين واهل طاعتك اجمعين من اهل السموات والارضين انك على كل شئ قدير انتهى واخرجه الحاكم في المستدرج  
اخبرنا ابو النصر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا سعيد بن ابي مريرة ثنا موسى بن يعقوب الرمي حدثني بشر جليل بن سعد قال  
حضرت عبد الله بن عباس صلى بنا على جنازة بالابواء وكبر ثم قرأ القرآن رافعاً صوته بها ثم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال  
اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك يشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك ويشهد ان محمداً عبدك ورسولك اصبح فقيرا  
الى رحمتك واصبحت غنياً عن عذابه ان كان زاكياً فركه وان كان محطاً فاغفر له اللهم لا تحرمنا اجرة ولا تضلنا بعدة ثم كبر ثلاث تكبيرات  
ثم انصرف فقال يا ايها الناس اني لم اقر انبياء الا لتعلموا انها السنة قال الحاكم لم يجتزئ الشيخان بشر جليل بن سعد وهو تابعي من اهل  
المدينة وانما اخرجت هذا الحديث شاهد الاحاديث التي قدمنا فانها مختصرة بجملة وهذا حديث مفسر انتهى واه اصبح الادعية  
الماثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم عن الصحابة فرمى من حديث ابي هريرة وعائشة وابي ابراهيم الاشهلي عن ابيه وعوف بن مالك  
ووائل بن الاسقم وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس ويزيد بن عبد الله بن ركانة والحارث بن نوفل القرشي محمد بن ابي هريرة  
رواه اصحاب السنن الاربعة والنسائي واحمد وابن حبان والحاكم يلفظ اللهم اغفر لحينا وميتنا الى اخره وقد تقدم قال الحاكم وهذا  
حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وروى عنه بلفظ اللهم انت ربها وانت خلقتها وتقدم ايضا في ذلك الباب وحديث  
عائشة اخرجها الحاكم في المستدرج حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن سنان القرظي ثنا عمر بن يونس بن القاسم اليامي  
ثنا عكرمة بن عمار عن يحيى بن ابي كثير حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن قال سألت عائشة ام المؤمنين كيف كانت صلوة رسول الله  
صلى الله عليه وسلم على الميت قالت كان يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وذكرنا وانتانا وغائبنا وشاهدنا وصغيرنا وكبيرنا اللهم من  
احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الازمان قال الحاكم صحيح على شرط مسلم قلت محمد بن سنان القرظي  
نزيل بغداد قال الدار قطن لا بأس به وضعفه ابوداود وابن خراش وحديث ابي ابراهيم الاشهلي عن ابيه اخرجته الترمذي  
والنسائي واحمد وابن الجارود واللفظ للترمذي من طريق الازواعي عن يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو ابراهيم الاشهلي عن ابيه قال  
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى على جنازة قال اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا  
وانثانا قال يحيى بن ابي كثير حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك وزاد فيه اللهم من احيينه  
منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الازمان قال ابو عيسى حديث والدا ابي ابراهيم حديث حسن صحيح وروى هشام  
الدرستوائي وعليه بن المبارك هذا الحديث عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى  
عكرمة بن عمار عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث عكرمة بن عمار غير محفوظ وعكرمة

ربهما في حديث يحيى بن زكريا عن عبد الله بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو عيسى وسمعت محمدا  
 يقول صح الرايات في هذا حديث يحيى بن ابي كثير عن ابي ابراهيم الاشعري عن ابيه قال وسألته عن اسم ابي ابراهيم الاشعري فلم يعرفه  
 انتهى كلام الترمذي واما حديث عوف بن مالك فاخرجه مسلم والترمذي مختصرا وابن الجارود واللفظ لمسلم من طريق حبيب  
 ابن عبيد عن جبير بن نفير سمعه يقول سمعت عوف بن مالك يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه  
 وهو يقول اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسم مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا  
 كما نقيت الثوب الابيض من الدنس وايدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله ونزهه جاحدا من نرجه وادخله الجنة  
 واعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار قال حتى تمثيت ان اكون انا ذلك الميت وفي رواية لمسلم قوله فنته القبر وعذاب النار  
 قال عوف فتمثيت ان لو كنت انا الميت لدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك الميت وقال الترمذي هذا حديث حسن  
 صحيح وقال محمد بن اسمعيل صح شئ في هذا الباب هذا الحديث انتهى وحديث واثة بن الاسقم اخرجه المؤلف وابو حنيفة  
 قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل من المسلمين فسمعتة يقول اللهم ان فلان بن فلان في ذمتك الحديث وتقدم  
 في آخر الباب واما حديث عبد الله بن مسعود فتقدم من رواية ابي ذر الهروي وحديث ابن عباس تقدم ايضا من رواية  
 الحاكم وحديث يزيد بن عبد الله اخرجه الحاكم في المستدرج بقوله حدثنا ابو محمد عبد العزيز بن عبد الرحمن الخلال بمكة ثنا  
 عبد الرحمن بن اسحق الكاتب ثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي ثنا الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي عن جعفر بن محمد  
 عن ابيه عن يزيد بن عبد الله بن بكثة بن المطلب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام للجنازة ليصلي عليها قال اللهم  
 عبدك وابن امتك احتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه ان كان محسنا فرد في احسانه وان كان مسيئا فجي وزعنه  
 هذا الاستاد صحيحه ويزيد بن بكثة وابو بكر بن بكثة ابن عبد يزيد صحابي بيان من بنى المطلب بن عبد مناف ولم يجر جأه انتهى  
 واما حديث الحارث بن نوفل فاخرجه الطبراني من حديث عبد الله بن الحارث عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 علمهم الصلوة على الميت اللهم اغفر لاجسادنا وامواتنا واصلي ذات بيننا والقب بين قلوبنا اللهم هذا عبدك فلان بن فلان لا تعلم الا خيرا  
 وانت اعلم به فاغفر لنا وله كذا في عمدة القاري واسد الغابة فهذه صيغة الادعية الماثورة وقد وقع في كتب الفقه ذكر ادعية تيمم الماثورة  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم والتمسك بالثابت عنه صلى الله عليه وسلم الزم واوكد واختلاف الحديث في ذلك محمول على انه كان يدعوا  
 بدعاء ولا خيرا خروا والزمه صلى الله عليه وسلم اخلاص الدعاء فلرجل المتبع للسنة انه يدعوا بهذه الالفاظ الواردة في هذه الاحاديث  
 سواء كان الميت ذكرا وانثى ولا يجوز الاضمار المذكورة الى صيغة التانيث اذا كان الميت انثى لان مرجعها الميت وهو يقال على الذكر  
 والانثى كذا قال الشوكاني في كلامه هذا حسن جدا فحصل من مجموع الاحاديث المذكورة في هذا الباب ان المشروع في صلوة  
 الجنازة الشاء على الله تعالى ثم قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الاولى ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعوا الميت ثم يكبر تانيا ولا يقال  
 الفاتحة بل يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويستكثر من الدعاء للميت مخلصا له ثم يكبر ثالثا ويصلي ويدعوا مثل ما فعل بعد التكبير  
 الثاني ثم يكبر رابعا من غير قراءة شئ من الدعاء وغيرها ويسلم بعد ذلك والله اعلم وقال العلامة الشوكاني في اللين واعلم انه لم يدعوا  
 موضع هذه الادعية فان شاء المصلي جاء بما يختار منها دفعة اما بعد فراغه من التكبير او بعد التكبيرة الاولى والثانية والثالثة  
 او بقره بين كل تكبيرتين او يدعوا بين كل تكبيرتين بواحد من هذه الادعية ليكون مؤديا بجميع ما جرى عنه صلى الله عليه وسلم واما  
 حديث عبد الله بن ابي في الذي عدنا احمد فليس فيه انه لم يدعوا الا بعد التكبيرة الرابعة انما فيه انه دعابعد ها وذلك لا يدل على ان الدعاء  
 مختص بذلك الموضع انتهى قلت والاحب ان يستكثر في الدعاء ويجمع بين هذه الدعوات الماثورة في التكبيرات لان هذه الصلوة  
 دعاء للميت واستغفار له والاستكثار والمبالغة مطلوب فيها والله اعلم وقد جاء الدعاء بعد التكبيرة الرابعة وقبل المسلم ايضا  
 لما اخرج احمد في مسنده عن عبد الله بن ابي وفيه ما انت ابنة له فكبر عليها امرجا ثم قام بعد الرابعة قدر ما بين التكبيرتين يدعوا  
 ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنازة هكذا اخرج ابن ماجه معناه كما سيحى ولفظ الحاكم في المستدرج ثم فصل عليها

فكبر عليها اربعاً ثم قام بعد الرابعة قدر ما بين التكبيرتين يستغفر لها ويدعو وقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هكذا قال الحاکم  
 حديث صحيح وفي التلخيص ومرواه ابو بكر الشافعي في الغيلانيات وزاد في سلم عن يمينه وشماله ثم قال لا زيد على ما رايت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يصنع وفي رواية اليهقي في سننه الكبرى من طريق ابراهيم بن مسلم الهجري ثنا عبد الله بن ابي اوفى انه صلى على جنازة ابنته  
 فكبر اربعاً حتى ظننت انه سيكبر خمساً ثم سلم عن يمينه وعن شماله فلما انصرف قلنا له ما هذا فقال لي لا زيد على ما رايت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يصنع وهكذا كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبه دليل على استحياب الدعاء بعد التكبير الاخرة قبل التسليم  
 وفيه خلاف والراجح الاستحباب لهذا الحديث كذا في النبل واما التسليم فقد جاء انه يسلم عن يمينه وعن شماله كما في سائر الصلوات  
 والدليل على ذلك حديث عبد الله بن اوفى المتقدم وآخر اليهقي في المعرفة عن عبد الله بن مسعود قال ثلاث كان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يفعلهن تركهن الناس حذاهن التسليم على الجنازة مثل التسليمتين في الصلوة انتهى كذا نقله العيني في شرح البخاري ونقل  
 ابن القيم في زاد المعاد والشوكاني في النبل بلفظ التسليم على الجنازة مثل التسليم في الصلوة وعند ابن ابي شيبة في المصنف بسند  
 جيد عن جابر بن زيد والشعب بن ابراهيم النخعي انهم كانوا يسلمون تسليمتين انتهى وقال في زاد المعاد واما هدي صلى الله عليه وسلم في التسليم  
 من صلاة الجنازة فرمى عنه ابي سلمة واحدة ومرى عنه انه كان يسلم تسليمتين ومرى الشافعي في كتاب حرملة عن سفيان بن ابراهيم  
 ابن مسلم الهجري وفيه كبر عليها اربعاً ثم قام ساعة فسبح القوم فسلم ثم قال كنت ترون اني ازيد على اربع وقد رايت رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم كبر اربعاً ولم يقل عن يمينه وشماله ومرواه ابن ماجه من حديث عبد الله المحاذي ثنا الهجري قال صليت مع عبد الله بن ابي اوفى  
 الاسلمي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة ابنته له فكر عليها اربعاً فمكث بعد الرابعة شيئاً قال فسمعت القوم يسبحون  
 به من نواحي الصفوف فسلم ثم قال كنت ترون اني مكبر خمساً قالوا تخوفنا ذلك قال لم اكن لا فعل ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان  
 يكبر اربعاً ثم يمكث ساعة فيقول ما تشاء ان يقول ثم يسلم ولم يقل عن يمينه وشماله وذكر السلام عن يمينه وعن شماله انفردها  
 شريك عن ابراهيم الهجري والمعرف عن ابن ابي اوفى انه كان يسلم واحدة ذكره الامام احمد واحمد بن القاسم قيل لابي عبد الله اتعرف  
 عن احد من اصحابه انهم كانوا يسلمون تسليمتين على الجنازة قال لا ولكن عن سنة من الصحابة انهم كانوا يسلمون تسليمة خفيفة  
 عن يمينه فذكر ابن عمر بن عباس وابا هريرة واثالة بن الاسقم وابن ابي اوفى وزيد بن ثابت وزاد اليهقي على بن ابي طالب جابر  
 ابن عبد الله وانس بن مالك وابا امامة فهؤلاء عشرة من الصحابة انتهى كلام ابن القيم بتغيير وقال الحاکم في المستدرک تحت حديث  
 ابي امامة بن سهل بن حنيف ثم يسلم تسليماً خفياً الخ وليس في التسليمة الواحدة على الجنازة اصح منه وشاهد حديث ابي العنيس  
 سعيد بن كثير ثم ساق روايته بقوله حدثنا ابو بكر بن ابي دارم الحافظ ثنا عبد الله بن غنم بن حفص بن غياث حدثني ابي عن ابيه  
 عن ابي العنيس عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فكبر عليها اربعاً وسلم تسليماً التسليمة الواحدة  
 على الجنازة قد صححت الرواية فيه عن علي بن ابي طالب وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وجابر بن عبد الله وعبد الله بن ابي اوفى  
 وابي هريرة انهم كانوا يسلمون على الجنازة تسليمة انتهى كلام الحاکم وزاد العيني في شرح البخاري وانس وجماعة من التابعين وهو  
 قول مالك واحمد واسحق ثم هل يسرها او يجهر فعن جماعة من الصحابة والتابعين اخفاؤها وعن مالك ليسم بها من يديه وعن  
 ابي يوسف لا يجهر كل الجهر ولا يسر كل الاسرار كذا في عمدة القاري واما وضع اليمنى على اليسر في صلوة الجنازة ورفع اليدين فيها  
 فاخرج الترمذي في باب رفع اليدين على الجنازة من كتاب الجنازة ثنا القاسم بن دينار الكوفي نا اسمعيل بن ابان الوراق عن  
 يحيى بن يعلى الاسلمي عن ابي فرقة بن زيد بن سنان عن زيد بن ابي نبيسة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم كبر على جنازة فرفع يديه في اول تكبيرة ووضع اليمنى على اليسر قال ابو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه الا من جهن الوجه  
 واختلف اهل العلم في هذا فروى اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان يرفع الرجل يديه في كل تكبيرة على الجنازة  
 وهو قول ابن المبارك والشافعي واحمد واسحق وقال بعض اهل العلم يرفع يديه الا في اول مرة وهو قول الثوري واهل الكوفة وذكر  
 عن ابن المبارك انه قال في الصلوة على الجنازة لا يقبض بيمينه على شماله ورأى بعض اهل العلم ان يقبض بيمينه على شماله كما يفعل

في الصلوة قال ابو عيسى يقبض حب الى انتهى كلامه وقال البيهقي في سننه باب ما جاء في وضع اليمنى على اليسرى في صلوة الجنائز  
 واورده فيه حديث سعيد بن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صل على جنازة رفع يديه في اول التكبير  
 ثم يضم يده اليمنى على يده اليسرى قال البيهقي تفرد به يزيد بن سنان انتهى وقال الحافظ المزني في الاطراف بعد ذكر رواية الترمذي  
 ورواه الحسن بن عيسى عن اسمعيل بن ابان الوراق عن يحيى بن يعلى عن يونس بن خباب عن الزهري نحوه انتهى قلت يونس  
 ابن خباب ضعيف واعل ابن القطان رواية الترمذي يابى فرقة ونقل تضعيفه عن احمد والنسائي وابن معين والعقيلي  
 قال وفيه علة اخرى وهو ان يحيى بن يعلى الراوى عن ابي فرقة وهو ابو بكر القبطاني الاسلمى هكذا اصرح به الدارقطني وهو  
 ضعيف واخرج الدارقطني في سننه من طريق الفضل بن السكن ثنا هشام بن يوسف ثنا معمر بن ابن طأوس عن ابيه عن  
 ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفم يديه على الجنائز في اول تكبيره ثم لا يعود انتهى وسكت عنه لكن اعلاه العقيلي في  
 كتابه بالفضل بن السكن وقال انه مجهول انتهى قال الزبلي ولم اجد في ضحفاء ابن حبان ويجارضه ما اخرجه الدارقطني في عله  
 عن عمر بن شبة حدثنا يزيد بن هارون ان ابا يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صل على الجنائز رفع  
 يديه في كل تكبيره واذا انصرف سلم قال الدارقطني هكذا رفعه عمر بن شبة وخالفه جماعة فرقة عن يزيد بن هارون موقوفا  
 وهو الصواب انتهى ولم يروا البخارى في كتابه المفرد في رفع اليد بن شبة في هذا الباب الا حديثا موقوفا على ابن عمر حدثنا موقوفا  
 على عمر بن عبد العزيز انتهى كلام الزبلي واخرجه البيهقي عن ابن عمر قال الحافظ سنن صحيح ورواه الطبراني في الاوسط في ترجمة موبن عيسى  
 مرفوعا وقال لم يروه عن نافع الا عبد الله بن محمد تفرد به عباد بن صهيب قال في التلخيص وهما ضعيفان وروى الشافعي عن سم  
 سلمة بن وردان يذكرون انسانه كان يرفم يديه كلما كبر على الجنائز وروى ايضا الشافعي عن عروة وابن المسيب مثل ذلك قال وعلى  
 ذلك ادركنا اهل العلم بلدا انتهى وحكى ابن المنذر مشروعية الرفم عند كل تكبيره عن ابن عمر بن عبد العزيز وعطاء وسالم بن  
 عبد الله وقيس بن ابي حازم والزهري والاوزاعي واحمد واسحق واختار ابن المنذر وقال الثوري وابو حنيفة واصحاب الراي انه  
 لا يرفم عند سائر التكبيرات بل عند الاولى فقط وعن مالك ثلاث روايات الرفم في الجيم وفي الاولى فقط وعدمه في كلها والله اعلم  
 واما الصلوة على الطفل الذي لم يبلغ الحلم فالصلوة على الكبير ولم تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم بسند صحيح انه علم اصحابه عاء اخر  
 للميت الصغير غير الداء الذي علمهم للميت الكبير بل كان يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا كما عرفت واخرج  
 مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت سعيد بن المسيب يقول صليت وراء ابي هريرة على صبي لم يجعل خطيئة قط  
 فسمعت يقول اللهم اغفر له من عذاب القبر انتهى قال عاء للطفل على معنى الزيادة كما كانت الانبياء عليهم الصلوة والسلام تدعو الله  
 ان يرحمها وتستغفره لكن روى المستغفر في الدعوات من حديث علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي اذا صليت  
 على جنازة فقل اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك ما حل فيه حكمك ولم يكن شيئا مذكورا زارك وانت خير من واليهم لقتة حجتة  
 والحقة بنبيه ونزله في قبره ووسم عليه في مدخله وثبته بالقول الثابت فانه افتقر اليك واستغثت عنه وكان يشهد ان  
 ان لا اله الا انت فاغفر له اللهم لا تخمنا اجرة ولا تقننا بعدة يا علي واذا صليت على امرأة فقل انت خلقتها ورتقتها وانت احببتها  
 وانت امتها وانت اعلم بسرها وعلانتها جنتنا شفعاء لها اغفر لها اللهم لا تخمنا اجرها ولا تقننا بعدها يا علي واذا صليت على  
 طفل قل اللهم اجعل لا يوبه سلفا واجعل لها نوراً وسداد اعقب والديه الجنة انك على كل شئ قدير كن في عدة القارى  
 شرح البخارى واحديث ينظر في استادة الخالب فيه الضعف وقال الحافظ في التلخيص روى البيهقي من حديث ابي هريرة  
 انه كان يصلى على المنقوس اللهم اجعله لنا فرطاً وسلفاً واجروني في جامع سفيان عن الحسن في الصلوة على الصبوا اللهم اجعل لنا سلفاً  
 واجعله لنا فرطاً واجعله لنا اجرا انتهى وفي سنن ابن ماجه عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم صلوا على اطفالكم فانهم  
 من اطفالكم وقال في القم وعند عبد الوهاب بن عطاء في كتاب الجنائز انه سئل عن الصلوة على الصبي  
 فاخبرهم عن فتادة عن الحسن انه كان يكبر ثم يقرأ فاتحة الكتاب ثم يقول اللهم اجعله لنا سلفاً وفرطاً واجرا انتهى وفي الهواية

**باب الصلوة على القبر** حدثنا سليمان بن حرب ومُسدَّدُ قالوا حدثنا حماد عن ثابت عن ابي رافع عن ابي هريرة ان  
امرأة سوداء عاوج جلا كان يقم المسجد ففقدته النبي صلى الله عليه وسلم فسأل عنه فقيل مات فقال الا اذ تمونيه قال لا توني  
على قبره فدلوه فضله عليه باب الصلوة على المسلم يموت في بلاد الشرك حتى القطن قال قرأت عم مالك بن النضر عن ابن  
شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه  
ولا يستغفر للصبي ولكن يقول اللهم اجعله لنا فرطاً واجعله لنا اجرا وخرأ واجعله لنا شافعاً ومشقفاً وقال العيني في شرح الهداية  
لان الصبي مرفوع القلم عنه ولا ذنب له ولا حاجة الى الاستغفار وفي البرائم اذا كان الميت صبياً يقول اللهم اجعله فرطاً وخرأ  
وشقفاً فينا كذا ترى عن ابي حنيفة وهو مرفى عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي المحيط اذا كان الميت صبياً يقول اللهم اجعله لنا فرطاً  
واللهم اجعله لنا ذخر اللهم اجعله لنا شافعاً ومشقفاً وفي المقيد ويدعولوا والديه وللمؤمنين وقيل يقول اللهم ثقل موازينها واعظم  
به اجورها اللهم اجعله في كفالة ابراهيم وحقه بصالح المؤمنين وايد له دار اخير امن داره واهل اخير امن اهله اللهم اغفر لسلفنا  
وفرطانا ومن سبقنا بالامان انتهى كلام العيني وانما اطلقنا الكلام فيه لشدة الاحتياج اليه والله اعلم باب الصلوة على القبر قال الامام  
احمد بن حنبل رويت الصلوة على القبر عن النبي صلى الله عليه وسلم من ستة وجوه حسان كلها قال ابن عبد البر لمن نسعة كلها احسان  
وساقها كلها باسائده في تمهيد من حديث سهل بن حنيف وابي هريرة وعامر بن ربيعة وابن عباس وزيد بن ثابت والخمسة في  
صلوته على المسكينة وسعد بن عباد في صلوة المصطفى على ام سعد بعد دفنها بشهر وحدثت الحصين بن حور في صلوة صلى الله  
عليه وسلم على قبر طلحة بن البراء ثم روى يديريه قال اللهم الق طمحة يضحك اليك ونضحك اليه وحدثت ابي امامة بن ثعلبة انه صلى الله عليه وسلم  
رجم من يديريه وقد توفيت ام ابي امامة فضله عليها وحدثت الشريفة صلى الله عليه وسلم على امرأة بعد ما دفنت وهو صحتل المسكينة  
وغيرها وكان من حديث بريدة عند النبي هفي باسناد حسن وهو في المسكينة في عشرة اوجه كذا في شرح الموطن للزرقا في الصلوة  
على قبر ذلك الميت لمن لم يصل عليه ثابت بالسنة المطهرة سواء صل على ذلك الميت قبله ام لا وهذا هو مذهب جماعة من الصحابة  
والتابعين قال في زاد المعاد وكان من هديه صلى الله عليه وسلم اذا فاتته الصلوة على الجنازة صلى على القبر فضله على قبر بعد ليلة ومرة بعد  
ثلاث ومرة بعد شهر لم يوقت في ذلك وقتاً وحدثنا احمد بن حنبل الصلوة على القبر يشهد ذلك هو الذي مرفى عن النبي صلى الله عليه وسلم ان صلح  
وحدثنا شافعي بما اذا لم يبيل الميت انتهى وتأول بعضهم بان هذا مخصوص بالنبي صلى الله عليه وسلم وهذا باطل فان في رواية البخاري من  
طريق عامر عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبر دفن ليلا وفيه فضفقتنا خلفه قال ابن عباس وانا فيهم فضله في  
الموطن فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صف بالناس على قبراها وكبر اربع تكبيرات (كان يقم) بضم القاف وتشديد الميم قال الخطيب  
معناه يكبس والقامة الكفاية فقال النبي صلى الله عليه وسلم (الا اذ تمونى به) اي اخبروني بموته كصل عليه (قال النبي صلى الله عليه وسلم لا توني)  
بضم اللام من الركالة (فضله عليه) اي على قبره قال الحافظ زاد ابن حبان في رواية حماد بن سلمة عن ثابت ثم قال ان هذه القبور مملوءة  
ظلمة على اهلها وان الله ينورها عليهم بصلاتي واشار الى ان بعض المخالفين اخرجت هذه الزيادة عن ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم  
ثم ساق من طريق خارجة بن زيد بن ثابت نحو هذه القصة وفيها ثم اتى القبر فضفقتنا خلفه وكبر عليه اربعاً قال ابن حبان في ترك  
الكبرة صلى الله عليه وسلم على من صل معه على القبر بيان جواز ذلك لغيره وانه ليس من خصائصه وتعقب بان الذي يقم بالتبعية  
لا يبيض دليل الاصل انتهى قلت لا يلبق بشأن الحافظ ان ينقل قول هذا المتعقب فان قوله هذا غلط باطل ويكفي لرد قوله تعاقباً  
انما ذكر الرسول فحذوه وقال الخطابي وفيه بيان جواز الصلوة على القبر لمن لم يلحق الصلوة على الميت قبل الدفن وفي الصلوة اختلاف فمن  
العلماء من قال يصلى على القبر ما لم يبيل صاحبه ومتمهم من قال الى شهر ومتمهم من قال اذا انتهى قال المنذرى والحدث اخرج البخاري  
ومسلياً وابن ماجه باب الصلوة على المسلم يموت في بلاد الشرك هكذا في نسخة الكتاب ولكن اورج المنذرى والخطابي ترجمة الباب  
بلفظ آخر ولفظ المنذرى باب الصلوة على المسلم قتله اهل الشرك في بلاد آخر ولفظ الخطابي باب الصلوة على المسلم يليل اهل الشرك  
وهكذا انقل الحافظ ايضا في الفقه ترجمة الباب عن ابي داود (نعى للناس النجاشي) اي اخبر الناس بموته في رواية البخاري ومسلم عن جابر

وخرجهم المصلي فصيف بهم وكبر أربع تكبيرات حدثنا عبد بن موسى نا اسمعيل يعني بن جعفر عن اسرائيل عن النبي  
عن ابي بردة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نطقوا الى أرض النجاشي قد ذكر حديثه قال النجاشي  
قال النبي صلى الله عليه وسلم قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش فهللوا فاصلوا عليه فصفقنا خلفه فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه  
ونحن صفوف وفي رواية الشيخين من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرجهم المصلي  
فصيف بهم وكبر اربعاً واخرجاه عن جابر ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي فكنيت في الصف الثالث والثالث انتهى وعند احمد  
من حديث ابي هريرة نعى النجاشي لا صحابه ثم قال استغفر الله ثم خرج باصحابه الى المصلي ثم قام فصلى بهم كما يصلى على الجنائز وفي رواية  
لا احمد عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اخاكم النجاشي قد مات فقوموا فصلوا عليه قال فقمتنا فصفقنا  
عليه كما يصف على الميت وصلينا عليه كما يصلى على الميت قال في القم النجاشي بفتح النون وتخفيف الجيم وبعد الالف شين محبة  
ثرياء ثقيلة كياء النسب وقيل بالتخفيف ورحمة الصغاني وهو لقب من ملك الحبشة وحكي المطرزي تشدداً بالجيم عن بعضهم وخطاه  
انتهى واسم النجاشي صحبة قال لنووي هو بفتح الهزلة واسكان الصاد وفتح الحاء المهملين وهذا الذي وقع في رواية تصلي هو الصواب  
المعروف فيه وهكذا هو في كتب الحديث والمغازي وغيرها ووقع في مسند ابن ابي شيبة في هذا الحديث تسميته صحبة بفتح الصاد  
واسكان الحاء وقال هكذا قال لنا يزيد وانما هو صحبة يعني بتقدير الميم على الحاء وهذا ان شاذان والصواب صحبة بالالف قال  
ابن قتيبة وغيره ومعناه بالعبودية عطية انتهى (الى المصلي) بضم الميم وفتح اللام المشددة وهو الموضوع الذي يتخذ للصلوة على الموتى فيه  
(وكبر اربع تكبيرات) قد استدل المؤلف بهذا الحديث على انه لا يصلى على الغائب الا اذا وقع موته بارض ليس بها من يصلى عليه  
كما يلوح من نزحة الباب ومن اختار هذا الشيخ الخطابي وشيخ الاسلام ابن تيمية والعلامة المقبلي قال الحافظ في القم واستدل به على  
مشروعية الصلوة على الميت الغائب عن البلد وبذلك قال الشافعي واحمد وجهوا بالسلف حتى قال ابن حزم لم يأت عن احد من الصحابة  
منعه قال لشافعي الصلوة على الميت دعاء له وهو اذا كان ملففاً يصلى عليه فكيف لا يدعى له وهو غائب او في القبر بذلك الوجه الذي  
يدعى له به وهو ملفف وعن الحنفية والمالكية لا يشرع ذلك وقد اعتمد من لم يقل بالصلوة على الغائب عن قصة النجاشي باصوميتها  
انه كان بارض لم يصلى عليه بها احد فتعينت الصلوة عليه لذلك ومن ثم قال الخطابي لا يصلى على الغائب الا اذا وقع موته بارض  
ليس بها من يصلى عليه واستحسنه الرياني من الشافعية وبه ترجم ابوداود وفي اللسان الصلوة على المسلم ببلده اهل الشريعة بلداً اخر  
وهذا المحتمل الا انني لم اقف في شيء من الاخبار على انه لم يصلى عليه في بلدة كما حرمه ابوداود ومحل في السماع الحفظ معلوم انتهى قلت  
مشترك الا لزام فلم يروى في شيء من الاخبار انه صل عليه احد في بلدة كما حرمه ابوداود ومحل في السماع الحفظ معلوم انتهى قلت  
نعم ما ورد فيه شيء نقياً ولا اثباتاً لكن من المعلوم ان النجاشي اسلم وشاع اسلامه ووصل اليه جماعة من المسلمين مرة بعد مرة وكرة  
بعد كرة فيبعد كل البعد انه ما صل عليه احد من بلدة وآما ما رواه ابوداود الطيالسي واحمد وابن ماجه وغيرهم واللفظ لابن ماجه  
عن ابى الطفيل عن حذيفة بن اسيد ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج هجر فقال صلوا على اخ لكم مات بغير ارضكم قالوا من هو قال النجاشي  
ولفظ غيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اخاكم مات بغير ارضكم فقوموا فصلوا عليه فليس فيه حجة لما نعين بل فيه حجة لما نعين  
فان المراد بارضكم هي المدينة كان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان النجاشي مات في ارضكم المدينة لصليته عليه لكنه مات في غير ارضكم  
المدينة فصلوا عليه صلوة الغائب فهذه الشريعة منه وستة لامة الصلوة على كل غائب والله اعلم قال الحافظ ومن ذلك قول بعضهم  
كشفت له صلواته عليه حتى رآه فتكون صلواته عليه كصلوة الامام على ميت رآه ولم يره المأمون ولا خلاف في جوازها قال  
ابن دقيق العيد هذا يحتاج الى نقل ولا يثبت بالاحتمال وتعقبه بعض الحنفية بان الاحتمال كاف في مثل هذا من جهة المانع  
وكان مستند قائل ذلك ما ذكره الواحدى في اسبابه بغير اسناد عن ابن عباس قال كشف للنبي صلى الله عليه وسلم عن سريره  
النجاشي حتى رآه وصل عليه ولا ابن حبان من حديث عمران بن حصين فقام وصفوا خلفه وهم لا يظنون الا ان جنازه بين يديه  
اخرجه من طريق الاوزاعي عن مجيب بن ابي كثير عن ابي قلابة عن ابي المهلب عنه ولا يروى عن ابيان وغيره عن مجيب صلينا

خلفه ونحن لانرى لان الجنازة قد امتأ ومن الاعتذارات ايضا ان ذلك خاص بالنجاشي لانه لم يثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى على ميت غائب غيره قاله المهلب وكانه لم يثبت عنده قصة معاوية الليثي وقد ذكرت في ترجمته في الصحابة ان خبره قوي بالنظر الى مجموع طرقه واستند من قال بتخصيص النجاشي بذلك الى ما تقدم من ارادة اشاعة انه مات مسلما او استئلاف قلوب الملوك الذين اسلموا في حياته قال النووي لو فتح باب هذا الخصوص لانسد كثير من ظواهر الشرع مع انه لو كان شئ مما ذكره لتوفرت الدواعي على نقله وقال ابن العربي لما لقي قال لما لكية ليس ذلك الا للمجد قلنا وما عمل به محمد تعمل به امته يعني لان الاصل عدم الخصوصية قالوا طويت له الارض واحضرت الجنازة بين يديه قلنا ان ربنا عليه لقا دروان نبينا لاهل لذلك ولكن لا تقولوا الامار وبينهم ولا تخزعوا حديثا من عند انفسكم ولا تخذوا الا بالثابتات ودعوا الضعاف وانها سبيل تلاف الى ما ليس له تلاف وقال الكوفاني قولهم رفم الحجاب عنه ممنوع ولئن سلمنا فكان غائبا عن الصحابة الذين صلوا عليه مع النبي صلى الله عليه وسلم قلت وسبق الى ذلك الشيبني ابو حامد في تعليقه ويؤيده حديث محمد بن جارية بن جابر والتختمانية في قصة الصلوة على النجاشي قال فصففنا خلفه صفين وما نرى شيئا اخرجه الطبراني واصله في ابن ماجه لكن اجاب بعض الحنفية عن ذلك بما تقدم من انه يصير كالميت الذي يصل عليه الامام وهو يراه ولا يراه الامامون فانه جائز اتفاقا انتهى وفي زاد المعاد ولم يكن من هديه وسنة الصلوة على كل ميت غائب فترات خلق كثير من المسلمين وهو غيب فلم يصل عليهم وصح عنه انه صلى على النجاشي صلواته على الميت فاختلف في ذلك على ثلاث طرق احد ها ان هذا التشرية منه وسنة للامة الصلوة على كل غائب هذا قول الشافعي واحسن في احدى الرأيتين عنه وقال ابو حنيفة وما لك هذا خاص به وليس ذلك لغيره وقاله اصحابها ومن الجائز ان يكون رفم له سريرة فصل عليه وهو يرى صلواته على الحاضر لمشاهد وان كان على مسافة من البعد والصحابة وان لم يروه فهم تابعون للنبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة قالوا او يدل على هذا انه لم ينقل عنه انه كان يصل على كل الغائبين غيره وتركه سنة كما ان فعله سنة ولا سبيل الى حد بعدة الى ان يعاين سرير الميت من المسافة البعيدة ويرفم له حتى يصل عليه فعلم ان ذلك مخصوص به وقد روي عنه انه صلى على معاوية بن معاوية وهو غائب ولكن لا يصح فان في استادة العلاء بن زيد قال علي بن المدين كان يضم الحديث ورواه محبوب بن هلال عن عطاء بن ابي ميمونة عن انس قال البخاري لا يتابع عليه وقال شيخ الاسلام ابن تيمية الصواب ان الغائب ان مات لم يصل عليه فيه صلى عليه صلاة الغائب كما صلى النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي لانه مات بين الكفار لم يصل عليه وان صلى عليه حيث مات لم يصل عليه صلاة الغائب لان الفرض قد سقط لصلوة المسلمين عليه النبي صلى الله عليه وسلم صلى على الغائب وتركه وفعله وتركه سنة وهذا الموضوع وهذا الموضوع والمشهور عند اصحابنا من الصلوة عليه مطلقا انتهى وقال الزبلي في تخرجه احاديث الهالية ولا صحابنا عنه اجوبة احدى ان النبي صلى الله عليه وسلم رفم له سريرة فراه فيكون الصلوة عليه كميت راء الامام ولا يراه الامامون قال الشيبني تقبل المدين وهذا يحتاج الى نقل بينة ولا يكفونه بحد الاحتمال قلت ورد ما يدل على ذلك فرمى ابن حبان في صحيحه من حديث عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان احاكم النجاشي توفي فقوموا وصلوا عليه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصقوا خلفه فكبر اربعا وهم لا يظنون الا ان جنازته بين يديه الثاني انه من باب الضرر لانه مات بارض لم يقربها عليه فريضة الصلوة فتعين فرض الصلوة عليه لعدم من يصل عليه ثم يدل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل على غائب غيره وقد مات من الصحابة خلق كثير وهم غائبون عنه وسمعهم فلم يصل عليهم الاغائب واحدا انتهى وقال الزبلي ودلائل الخصوصية واضحة لا يجوز ان يشرك فيها غيره لانه والله اعلم احضر وحده بين يديه اورفت له جنازته حتى شاهدوا كما رفم له بيت المقدس حين سألته فريش عن صفة انتهى قلت دعوى الخصوصية ليس عليه با دليل ولا برهان بل قوله صلى الله عليه وسلم فلهما وصلوا عليه وقوله فقوموا وصلوا عليه وقول جابر صففنا خلفه فصل عليه ونحن صففنا قول ابى هريرة ثم قال استغفر الله ثم خرج با صحابه فصلهم كما يصل على الجنازة وقول عمران فقمنا فصففنا عليه كما يصف على الميت وصلينا عليه كما يصل على الميت وتقدمت هذه الرليات يبطل دعوى الخصوصية لان صلاة الغائب ان كانت خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم فلا معنى لامر صلى الله عليه وسلم با صحابه بتلك الصلوة بل نفى عنها لان ما كان خاصا به صلى الله عليه وسلم لا يجوز فعله لامته الا نرى صوم

الوصول لم يبرخص لهم به مع شدة حرصهم لادائه والاصل في كل امر من الامور الشرعية عدم الخصوصية حتى يقوم الدليل عليها وليس  
هنا دليل على الخصوصية بل قام الدليل على عدمها واما قولهم رفع له سريرة واحضرت رحله بين يديه فجوابه ان الله تبارك وتعالى  
القادر عليه وان محمد صلى الله عليه لم لا هل لذلك لكن لم يثبت ذلك في حديث النجاشي بسند صحيح او حسن وانما ذكره الواحد في  
عن ابن عباس بلا سند فلا يحتج به ولذا قال ابن العربي ولا تخذوا الا بالثابتات ودعوا الضعاف واما ما رواه ابو عوانة وابن  
حيان من حديث عمران بن حصين فلا يدل على ذلك فان لفظه وهم لا يظنون الا ان جنازته بين يديه وفي لفظه ونحن لا نرى  
الا ان الجنازة قدامنا ومعنى هذا القول ان اصلينا عليه خلف النبي صلى الله عليه لم كما يصلى على الميت والحال اننا لم نر الميت لكن صفتنا  
عليه كما يصلى على الميت كان الميت قدامنا ونظن ان جنازته بين يديه صلى الله عليه لم كما يصلى على الميت على الحاضر المشاهد  
فحينئذ يقول معنى لفظ هذا الحديث الى معنى لفظ احمد ويؤيد هذا المعنى حديث عجم عن الطبراني فصفقتنا خلفه صفين وما نرى  
شئنا ومن ههنا اندفع قول العلامة الزرقاني حيث شتم على ابن العربي وقال قد جاء ما يؤيد رفع الحجاب باسنادين صحيحين من حديث  
عمران فما حدثنا الا بالثابتات انتهى فان هذا الحديث لا يدل على رفع الحجاب ولكن سلمنا فكان الميت غائبا عن اصحابه صلى الله عليه لم  
الذين صلوا عليه مع النبي صلى الله عليه لم واما قولهم فيكون الصلوة عليه كميت رآه الامام ولا يراه المأمون فليس بشئ لان هذا رأي  
وتصوير صورة في مقابلة النص الصحيح وهو فاسد الاعتبار فلا يعاين وقولهم وتركه سنة كما ان فعله سنة فمنظور فيه لا عدم  
والترك ليس بفعل نعم اذا كان عدم مستمر في زمان النبي صلى الله عليه لم والمخلفاء الراشدين ففعله يكون بدعة وههنا ليس كذلك  
وان كان المراد ان معنى كون عدم والترك سنة مع كون الفعل سنة انه صلى الله عليه لم كان يكتفي بتركه ايضا فمسلم لكن لا شك  
ان مثل هذه السنة لا يتأب فاعله فان مصلا الركعتين بعد الجمعة انما يتأب على الركعتين اللتين صلها لا على ترك الاخرين نعم يكتفي  
في اتباع النبي صلى الله عليه لم تلك الركعتان ومصلا الاربعة فتؤا به الجمل من ثواب اول هذا الملخص كلام العلامة الشهيد محمد اسماعيل  
الدهلوي واما قولهم انه من باب الضرر لانه مات بارض لم يقربها عليه فريضة الصلوة فتقدم جوابه في ضمن كلامه المحفوظ وطعم  
ولم يصل النبي صلى الله عليه لم على غائب غير النجاشي وقد مات من الصحابة خلق كثير جوا به من وجوه الوجه الاول ان لا ثبات  
السنية او لاستحباب فعل من الافعال يكفي فيه ورد حديث واحد بالسند الصحيح سواء كان قوليا او فعليا او سكوتيا ولا يلزم  
لا ثبات السنية كون الحديث مرويا عن جماعة من الصحابة في الواقات المختلفة والا يثبت كثير من الاحكام الشرعية التي مجموعها  
عند جماعة من الائمة والوجه الثاني ان صلاة الجنازة استغفار للميت ودعاء له وقد بين لنا رسول الله صلى الله عليه لم ان طريق  
ادعائها بثلاثة انواع الاول ان يكون الميت مشهودا حاضرا قام المصلين فيصلون عليه وهذا النوع هو الاصل في هذا الباب  
والعمدة فيه ولا يجوز غير هذا النوع لمن قدر عليه لانه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه لم قط انه صلى على الميت الحاضر الشاهد ثم  
صل بجرة على قبره او صل صلاة الغائب عليه والنوع الثاني الصلوة على قبر الميت لمن كان حاضرا في تلك البلدة او القرية لكن ما لم يكن  
من الصلوة على ذلك الميت حتى يدفن او كان غائبا عن ذلك الموضوع فلما دخل اخبر بموته فصل على قبره كما فعل رسول الله صلى الله عليه  
في صلوة على المسكينة وام سعد وام ابى مامة وطلحة بن البراء رضي الله عنهم النوع الثالث ان يكون الميت في بلد اخر وجاء نعيه  
في بلد اخر فيصلون صلاة الغائب على ذلك الميت من المسافة البعيدة او القصيرة كما فعل رسول الله صلى الله عليه لم بالنجاشي  
ومعاوية بن معاوية المزني ولا شك ان العمدة في هذا النوع الاول والقرض قد يسقط لصلوة المسلمين عليه اما النوع الثاني  
والثالث فدعاء محض واستغفار خالص للميت على سبيل الاستحباب لا على سبيل الفرضية الوجه الثالث ان صلوة  
النبي صلى الله عليه لم على الميت الغائب فقد روي انه صلى الله عليه لم صلى على اربعة من الصحابة الاول النجاشي وقصته في الكتب  
الستة وغيرها من حديث جماعة من الصحابة باسناد صحيحة والاعتماد في هذا الباب على حديث النجاشي ويضم اليه غيره من  
الروايات والغائب الثاني معاوية بن معاوية المزني والثالث والرابع زيد بن حارثة وصحفر بن ابى طالب اما معاوية بن  
معاوية المزني فقد ذكره البغوي وجماعة في الصحابة وقالوا مات في عهد النبي صلى الله عليه واله وسلم وردت قصته من حديث



ابى امامة وانس مستندة ومن طريق سعيد بن المسيب والحسن البصرى مسئلة فاخرج الطبراني ومحمد بن ايوب بن الصريسي في  
 في فضائل القرآن وسمويه في فوائد واين مندة والبيهقي في الدلائل كلهم من طريق محبوب بن هلال عن عطاء بن ابي ميمونة عن انس  
 ابن مالك قال نزل جبرئيل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا محمد مات معوية بن معوية المزني اتعجب ان تصلي عليه قال نعم  
 ف ضرب بجناحيه فلم يبق اجمة ولا شجرة الا تضعضعت فرقم سريرة حتى نظر اليه فصل عليه وخلفه صفان من الملائكة كل صف  
 سبعون الف ملك فقال يا جبرئيل بما قال معوية هذه المنزلة قال بحب قل هو الله اذن وقراءته اياها جائيا وذهابا وقائما  
 وقاعدا وعلى كل حال واول حديث ابن الصريسي كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالشام كذا ذكره الحافظ في الاصابة واخرج  
 ابن سعد في الطبقات اخبرنا عثمان بن الهيثم البصرى ثنا محبوب بن هلال المزني عن ابن ابي ميمونة عن انس قد ذكر نحوه  
 كذا في نصب الرية قلت هذا السنن لابن اسحاق بن الهيثم البصرى قال ابو حاتم كان صدوقا غير انه كان يتلقن بأخرة  
 وقال الدارقطني كان صدوقا كثيرا لخطا ورؤى عنه البخارى في صحيحه كذا في مقدمته القتم واما محبوب بن هلال المزني  
 فقال الذهبي في الميزان محبوب بن هلال المزني عن عطاء بن ابي ميمونة لا يعرف وحديثه منكروا انتهى وفي زاد المعاد قال البخارى لا يتابع  
 عليه انتهى وقال الحافظ في الاصابة ومحبوب قال ابو حاتم ليس بالمشهور وذكره ابن حبان في الثقات انتهى وعطاء بن ابي ميمونة  
 البصرى موثق انس وثقة يحيى بن معين والنسائي وابوزرع وقال البخارى كان يرى القدر وهو من رواية البخارى كذا في المقدمة  
 والطريق الثانية لحديث انس هي ما ذكرها ابن مندة من رواية يحيى بن ابي محمد عن انس قال ابن مندة ورواه نوح بن عمرو عن بقيقة  
 عن محمد بن زياد عن ابى امامة نحوه كذا ذكره الحافظ في الاصابة ولم يتكلم عليه ويحيى بن ابي محمد هذا هو يحيى بن محمد بن قيس المحاربي  
 ابو محمد المدني نزول البصرى قد ضعف لكن قال ابو حاتم يكتب حديثه وقال ابو زرعة احاديثه منقاربة سوي حديثين وذكره ابن  
 عدى في الكامل وذكره اربعة احاديث ثم قال عامة احاديثه مستقيمة ورؤى له مسلم متبعة كذا في الميزان والخلاصة والطريق  
 الثالثة هي ما رواها ابن سعد في الطبقات اخبرنا يزيد بن هارون ثنا العلاء ابو محمد الثقفي سمعت انس بن مالك قال كنا مع  
 رسول الله صلى الله عليه وآله قد ذكر نحوه كذا في نصب الرية وقال الحافظ في الاصابة واخرجه ابن الاعرابي وابن عبد البر وغيرهما من طريق  
 يزيد بن هارون انا العلاء ابو محمد الثقفي سمعت انس بن مالك يقول غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وآله غزوة تبوك فطلعت  
 الشمس يوما بنور وشعاع وضياء لم نره قبل ذلك فتعجب النبي صلى الله عليه وآله من شأنها اذا اتاه جبريل فقال مات معوية بن  
 معوية فبعث الله سبعين الف ملك يصلون عليه قال بذلك قال بكثرة تلاوته قل هو الله احد فذكر نحوه وفيه فهل لك ان تصلي  
 عليه فا قبض لك المرض قال نعم فصل عليه والعلاء ابو محمد هو ابن زيد الثقفي هو واه انتهى ورواه البيهقي وضعفه وقال النورى في الخلاصة  
 والعلاء هذا ابن زيد ويقال ابن يزيد تفقوا على ضعفه قال البخارى وابن عدى وابو حاتم هو منكروا حديث قال البيهقي وهو من  
 طريق اخرى ضعيفة قاله الزيلعي وقال الذهبي في الميزان العلاء بن زيد الثقفي بصري رؤى عن انس قال ابن المديني يعنى الحديث وقال  
 ابو حاتم والدارقطني منزول الحديث وقال البخارى وغيره منكروا الحديث وقال ابن حبان رؤى عن انس نسخة موضوعة منها الصلوة  
 بتبوك صلاة الغائب على معوية بن معوية الليثي قال ابن حبان وهذا منكروا ولا احفظ في اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله هذا  
 والحديث فقد سرقه شامي فراه عن بقيقة عن محمد بن زياد عن ابى امامة انتهى واما حديث ابى امامة فاخرجه الطبراني في معجمه  
 الوسط وكتاب مستند الشاميين حدثنا علي بن سعيد الرازي ثنا نوح بن عمرو السكسكي ثنا بقيقة بن الوليد عن محمد بن زياد الالهاني  
 عن ابى امامة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله لم يتبوك فنزل عليه جبرئيل فقال يا رسول الله ان معاوية بن معاوية المزني  
 مات بالمدينة اتعجب ان طوى لك الارض فتصلي عليه قال نعم ف ضرب بجناحه على الارض فرقم له سريرة فصل عليه وخلفه صفان من  
 الملائكة في كل صف سبعون الف ملك ثم رجم وقال النبي صلى الله عليه وآله لم يجزى بيل يمدرك هذا قال بحب سورة قل هو الله احد  
 وقراءته اياها جائيا وقائما وقاعدا وعلى كل حال كذا في نصب الرية واخرجه ابو حاتم كذا قال ابو الحسن احمد بن مشرق ثنا نوح بن عمرو  
 ابن حوى ثنا بقيقة ثنا محمد بن زياد عن ابى امامة قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله جبرئيل وهو يتبوك فقال يا محمد اشهد جنازة

معووية بن معاوية المزني فخر رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه ونزل جبرئيل في سبعين الف من الملائكة فوضع جناحه اليمن على الجبال فتواضعت ووضع جناحه اليسرى على الارضيين فتواضعت حتى نظرتنا الى مكة والمدينة فصل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وجبرئيل والملائكة فذكره قال الذهبي في الميزان في ترجمة نوح هذا حديث منكر وفي الاصابة واخرجه ابو احمد الحاكم في فوائد و الخلال في فضائل قل هو الله احد وابن عبد البر جميعا من طريق نوح فذكر نحوه انتهى قال الذهبي في ترجمة نوح قال ابن حبان يقال انه سرق هذا الحديث انتهى لكن قال الحاكم في الاصابة وقال ابن حبان في ترجمة العلاء من الضعفاء بعد ان ذكر له الحديث سرقة شيخ من اهل الشام فراه عن بقية فذكره قلت فما ادري عنى نوحا وغيره فانه لم يذكر نوحا في الضعفاء انتهى كلام الحاكم في فضائل الخافض ابن الاثير في سدا الغابة معاوية بن معاوية المزني ويقال الليثي ويقال معاوية بن مقرن المزني قال ابو عمر وهو اول الصواب توفي في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديثه محبوب بن هلال المزني عن ابن ابي عميرة عن انس وراه يزيد بن هارون عن العلاء ابي محمد الثقفي عن انس فقال معاوية بن معاوية الليثي وراه بقية بن الوليد عن محمد بن زياد عن ابي امامة الباهلي نحوه وقال معاوية بن مقرن المزني قال ابو عمر اسأيت هذه الاحاديث ليست بالقوية قال ومعاوية بن مقرن المزني واخوته النعمان وسويد ومعقل وكانوا سبعة معروفين في الصحابة مشتهورين قال واما معاوية بن معاوية المزني فلا عرفه بغير ما ذكرت وفضل قل هو الله احد لا ينكر انتهى وفي تحريد اسماء الصحابة للحافظ الذهبي معاوية بن معاوية المزني ويقال معاوية بن مقرن المزني توفي في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان صح فهو الذي قيل توفي بالمدينة فصل عليه النبي صلى الله عليه وسلم وهو بتبوك ورفقه له جبرئيل ارض وله طرق كلها ضعيفة انتهى وفي الاصابة قال ابن عبد البر اسأيت هذا الحديث ليست بالقوية ولو انها في الاحكام لم يكن شيء منها حجة ومعووية بن مقرن المزني معروف وهو واخوته واما معاوية بن معاوية فلا عرفه قال ابن حجر قد يحتج به من يجيز الصلوة على الغائب ويدفعه ما وراه انه رفعت الحجب حتى شهد جنازته فهذا يتعلق بالاحكام انتهى واما طريق سعيد بن المسيب فقال الحاكم في فضائل بني هاشم في فضائل القرآن لابن الضريس من طريق علي بن زيد بن جدعان عن سعيد واما طريق الحسن البصري فاخرجه البخوي وابن منذر من طريق صدقة بن ابي سهل عن يونس بن عبيد عن الحسن عن معاوية بن معاوية المزني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان غاريا ببنبوك فأتاه جبرئيل فقال يا محمد هل لك في جنازة معاوية بن معاوية المزني فذكر الحديث وهذا من سنن الترمذي في قوله عن اداة الرعاة واما تقدير الكلام ان الحسن اخبر عن قصة معاوية المزني انتهى والحاصل ان الامر كما قال الحاكم ابن عبد البر واليه يفتي والذهبي ان اسأيت هذه الاحاديث ليست بالقوية لكن فيه التفصيل وهو ان حديث انس روى عن ثلاثة طرق فطريق ابي محمد العلاء الثقفي عنه ضعيفة جدا لا يجوز الاحتجاج بمثل هذا السند واما طريق محبوب بن هلال فلا بأس به لا يخطو درجة عن الحديث الحسن لغيره ومحبوب وان لم يعرفه الذهبي وقال حديثه منكر فقد ذكره ابن حبان في الثقات واما قال البخاري لا يتابع عليه وقال ابو احمد ليس بالمشهور فذكره قال الذهبي في ترجمة علي بن المدني فانظر الى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبار والصغار فما فيهم احد الا وقد انفرد بسنة وكذلك التابعون كل واحد عند ما ليس عند الآخر من العلم فان تفرقت الثقة المتقن يعد صحيحا غريبا وان تفرقت الصدوق ومن دونه بعد منكر انتهى مختصرا ومحبوب لا ينزل عن درجة الصدوق والله اعلم واما طريق يحيى بن ابي محمد فهو اود ومن طريق محبوب واما سند حديث ابي امامة ايضا فلا بأس به على بن سعيد الرازي شيخ الطبراني هو حافظ رجال قال ابن يونس كان يعرفه ويحفظ وقال لا يقطع ليس بذلك تفرق با شياء انتهى وهذا ليس بحرج ونوح بن عمرو لم يثبت فيه جرح وروى عنه اثنان على بن سعيد وابو الحسن احمد واما بقية فصرح بالتحديث ومحمد بن زياد من الثقات الاثبات ولذا قال الخافض في الفتح وخبر معاوية قويا بالنظر الى مجموع طرقه انتهى قلت اعتمادي في هذا الباب على حديث النجاشي واما غيره من الروايات فيضم الى خبر النجاشي وتحدث له به القوة واما كشف السمر بر النبي صلى الله عليه وسلم كما في قصة معاوية فهو اكرامه صلى الله عليه وسلم كما كشف للنبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف الجنة والنار فهل من قائل ان صلاة الكسوف لا تجوز الا لمن كشف له الجنة والنار واما الصلوة على زيد بن حارثة وجعفر بن ابي طالب فاخرجهما الواقدي في كتاب المغازي باسناد الى عبد الله بن ابي بكر قال الثقفي

اشهد انه رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه الذي بشر به عيسى بن مريم ولولاهما انا فيه من الملك لا تيته حتى احل نعليه  
 باب في جمع الموتى في قبره والقبر يعلم حد ثنا عبد الوهاب بن نجادنا سعيد بن سالم ونا يحيى بن الفضل  
 السجستاني نا حاتم بن يحيى بن اسمعيل بمعناه عن كثير بن زيد المدني عن المطلب قال لما مات عثمان بن مظعون  
 اخرج بجنازته فدفن فامر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا ان ياتيه فحمله فليستظم حمله فقام اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وحسن عن ذراعيه قال كثير قال المطلب قال الذي يخبرني ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كافي انظر الى بياض  
 ذراعي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حن عنهما ثم حملهما فوضعهما عند راسه وقال تعلم بها قبر اخي واذا فرغ من مات من اهل  
 الناس بموتة جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وكشف له ما بينه وبين الشام فهو ينظر الى معرفتهم فقال صلى الله عليه وسلم  
 اخذ الراية زيد بن حارثة فضمني حتى استشهد وصلى عليه ودعا له وقال استغفر له وقد دخل الجنة وهو يسبح ثم اخذ الراية جعفر بن  
 ابى طالب فضمني حتى استشهد فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا له وقال استغفر له وقد دخل الجنة فهو يطير في باطننا حين  
 حيث شاء والحد يث مرسل والواقدي ضعيف جدا والله اعلم وقال الخطابي النجاشي رجل مسلم قد آمن برسول الله صلى الله عليه وسلم  
 على نبوته الا انه كان يكثر ايمانه والمسلم اذا مات يجب على المسلمين ان يصلوا عليه الا انه كان بين ظمري اهل الكفر ولم يكن محضه من  
 يقوم بحقه في الصلوة عليه فلزم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفعل ذلك اذ هونتيه ووليه واحق الناس به فهذا والله اعلم هو  
 السبيل الذي دعا الى الصلوة عليه بظهور الغيب فاذا صلوا عليه استقبلوا القبلة ولم يتوجهوا الى بلد الميت ان كان في غير جهة  
 القبلة انتهى قلت قوله انه كان يكثر ايمانه منظور فيه وقال الخطابي وقد ذهب بعض العلماء الى كراهة الصلوة على الميت الغائب  
 وزعموا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مخصوصا بهذا الفعل اذ كان في حكم المشاهد للنجاشي لما رمى في بعض الاخبار انه قد سويت له  
 الارض حتى يبصر مكانه وهذا ما رواه فاسد لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ فعل شيئا من افعال الشريعة كان علينا المتابعة  
 والابتساع به والتخصيص لا يعلم الا بدين وعما يبين ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم اخرج بالانس الى الصلوة فصف بهم وصلوا معه  
 فعلم ان هذا التاويل فاسد انتهى وقال الشوكاني في النبيل لميات المانعون من الصلوة على الغائب بشئ يعتد به سوى الاعتذار بان  
 ذلك مخصوص بمن كان في ارض لا يصل عليه فيها وهو ايضا جود على قصة النجاشي يدفعه الاثر والنظر والله اعلم قال المنذري واخرجه  
 البخاري ومسلم والترمذي والنسائي (اشهد انه رسول الله) فيه دلالة واضحة ان النجاشي ملك الحبشة قد اسلم قال ابن الاثير اسلم وقد  
 النبي صلى الله عليه وسلم واحسن الى المسلمين الذين هاجروا الى ارضه واخباره معهم ومع كفار قريش الذين طلبوا منه ان يسلم اليهم  
 المسلمين مشهورة توفى ببلادة قبيل فتم مكة وصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة انتهى وفي الاصابة اسلم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم  
 ولم يهاجر اليه وكان رد المسلمين نافعا وقصته مشهورة في المغازي في احسانه الى المسلمين الذين هاجروا اليه وصدق السلام  
 انتهى (ولولاهما انا فيه من الملك) هذا المحل للترجمة لان النجاشي ما رحل الى النبي صلى الله عليه وسلم لاجل محبة ملكه وضياع سلطنته  
 وبغاوة رعايه الذين كانوا على كفرهم واقام في ارضه ومات فيها والحديث سكت عنه المنذري باب في جمع الموتى في  
 قبره والقبر يعلم بصيغة المجهول من الاعلام اي يجعل على القبر علامة يعرف القبر بها قال في لسان العرب والعلم رسم  
 الثوب وعلمه رقمه في طرفه وقد اعلمه جعل فيه علامة وجعل له علما واعلمه القصار الثوب فهو معلوم والثوب معلوم انتهى  
 ويوب بن ماجه باب ما جاء في العلامة في القبر انتهى (عن المطلب) هو ابن ابي وداعة ابو عبد الله المدني (مظعون) بالخاء المعجمة  
 (اخرج بجنازته) هو جواب لما لان ياتيه محجرا اي كبير لوضع العلامة (فلم يستظم) ذلك الرجل وحده (فقام اليها) وتابيت  
 الضمير على تاويل الصخرة (وحسن) اي كشف وايدكمه (عن ذراعيه) اي ساعديه (حين حن) اي كشف الثوب (عنهما) اي عن  
 الذراعين (فوضعهما) اي الصخرة (عند راسه) اي راس قبر عثمان (وقال) اي رسول الله صلى الله عليه وسلم (العلم) بصيغة المتكلم من  
 باب التفعّل اي اعرّف (بها) اي بهذه الحجرة وفي بعض النسخ اعلمها مضارع متمم العلم ومعناه اعلم الناس بهذه الحجرة (قبر اخي)  
 واجعل الصخرة علامة لقبر اخي وسماه اخا لشربيقاله اولادته كان قريبا اولادته اخوة من الرضاة وهو الاصح قاله في المقامه (واذا فرغ)

امر  
 فحسبنا  
 في الغيرة  
 العشر

عاشوراء الحادي والعشرين من جمادى الثانية

**باب في الحفار مجدا العظم هل ينتكب ذلك المكان** حدثنا القعنب بن عبد العزيز بن محمد عن سعد يعني ابن سعد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كسرة عظم الميت ككسرة حيا  
**باب في اللحد** حدثنا اسحق بن اسمعيل نا حكام بن سلم عن علي بن عبد الله نا علي بن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا

اي الى قربه وقال الطيبى اى ضم اليه في الدفن انتهى وهذا المعنى يصح مطابقة الحديث للجزء الاول من الترجمة قال المنذرى في اسناد كثير ابن زيد مولى الاسلاميين مدنى كنيته ابو محمد وقد تكلم فيه غير واحد باب في الحفار مجدا العظم اى عظم الميت وقت الحفر (هل ينتكب) اى يتجنب ويجتنب (ذلك المكان) ويحفر في موضع آخر (كسرة عظم الميت) قال لسيدوطى في بيان سبب الحديث عوجاير خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فجلس ليصلى الله عليه وسلم على شفير القبر وجلسنا معه فاخرج الحفار عظما ساقا او عضدا فذهب ليكسره فقال ليصلى الله عليه وسلم لا تكسرها فان كسرتها اياه ميتا لكسرت اياه حيا ولكن دنته في جانب القبر قاله في فتح الودود (لكسرة حيا) يعنى في الاثر كما في رواية قال الطيبى اشارة الى انه لا يهان ميتا كما لا يهان حيا قال ابن الملك الى ان الميت يتالم قال ابن حجر ومن لازمه انه يستلذ بما يستلذ به الحي انتهى وقد اخرج ابن ابى شيبه عن ابن مسعود قال ذى المؤمن من موته كاذاه في حياته قاله في المفاحة وقال المنذرى والحديث اخرج ابن ماجه باب في اللحد (اللحد) بفتح اللام وضمها في النهاية اللحد الشق الذى يعمل في جانب القبر لموضع الميت لانه قد اميل عن وسط القبر الى جانبه يقال حدثت والحديث انتهى وقال النووى يقال لحد يلحد كذهب يذهب والحديث يلحد اذا حفر القبر واللحد بفتح اللام وضمها معروف وهو الشق تحت الجانب القبلى من القبر انتهى زاد المتأوه قد رما بيسم الميت ويوضع فيه وينصب عليه اللبن (لنا) اى هو الذى نؤثره ونختارها ايها المسلمون قاله المتأوى (والشق) بفتح الشين ابن محفر وسط ارض القبر ويبنى حافتاه بلابن او غيره ويوضع الميت بينهما ويسقف عليه (لغيرنا) من الهم السابقة فاللحد من خصوصيات هذه الامة وفيه دليل على افضلية اللحد وليس فيه هوى عن الشق قال القاضى معناه ان اللحد اشرفنا والشق لهم وهذا يدل على اختيار اللحد فانه اولى من الشق لا المنه منه لكن محل افضلية اللحد في الارض الصلبة والواق للشق افضل قال ابن تيمية وفيه تنبيه على مخالفتنا لاهل الكتاب في كل ما هوشعنا هم حتى في وضع الميت في اسفل القبر انتهى كذا في فتح القدر للمتأوى قلت حديث ابن عباس هكذا امرى بلفظ اللحد لنا والشق لغيرنا ورى احمد في مسنده من حديث جوير بن عبد الله الجعفي بلفظ اللحد لنا والشق لغيرنا من اهل الكتاب قال العلقم والمتأوى فيه ابو اليقظان الاعمى عثمان بن عمير الجعفي وهو ضعيف ولفظ ابى نعيم في الحلية باسناد الى جوير بن عبد الله الحد واولا تشقوا فان اللحد لنا والشق لغيرنا قال العلقم واسناده ضعيف واجم العلماء على ان الدفن في اللحد والشق جائز ان كان في الارض صلبة لا ينها تراها فاللحد افضل وان كانت رخوة فالشق افضل وقال المتولى الحد افضل مطلقا لظاهر هذا الحديث وغيره انتهى والحاصل ان حديث ابن عباس يدل على استحباب اللحد وانه اولى من الضرر والى ذلك ذهب اكثر كما قال النووى وحكى في شرح مسلم اجماع العلماء على جواز اللحد والشق ويدل على ذلك ما اخرجه احمد وابن ماجه عن انس قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم كان رجل يلحد واخر يضرح فقالوا استخبر ربنا ونبعث اليهما فابهما سبق تركناه فارسل اليهما فسبق صاحب اللحد فالحمد لله ولا يمانع من حديث ابن عباس وفيه ان ابا عبيدة بن الجراح كان يضرح وان ابا طحمة كان يلحد حديث انس باسناد حسن وحديث ابن عباس فيه ضعف قاله الحافظ ومعه قوله كان يضرح اى يشق في وسط القبر قال الجوهري الضرح الشق انتهى ووجه الدلالة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يضرح ولم ينعصر وقال الشيخ عبد الحى الدهلوى ان كان المراد بضمير الجهم في لنا المسلمون ولغيرنا اليهود والنصارى مثلا فلا شك انه يدل على افضلية اللحد بل على كراهية غيره وان كان المراد بغيرنا الامة السابقة ففيه اشعار بالافضلية وعلى كل تقدير ليس اللحد واجبا والشق منهيا عنه والا لما كان يفعل ابو عبيدة وهو لا يكون الا من الرسول وتقرير منه ولم يتفقوا على ان ايرها جاء او لا عمل عملها انتهى كلامه وعند احمد من حديث ابن عمر بلفظ انهم الحد والنبي صلى الله عليه وسلم الحد واخرجه ابن ابى شيبه عن ابن عمر بلفظ الحد والنبي صلى الله عليه وسلم

باب كبريد خال القبر حدثنا احمد بن يونس نا زهير نا اسمعيل بن ابي خالد عن عامر قال غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم  
على والفضل واسامة بن زيد وهم اذ خلوة قبره قال وحديثي مر حجب اوابن ابي مر حجب انهم اذ خلوا مع عبد الرحمن  
ابن عوف فلما فرغ علي قال فما بك يا رجل هله جدينا محمد بن الصباح بن سفيان انا سفيان عن ابن ابي خال عن الشعبي  
عن ابي مر حجب ان عبد الرحمن بن عوف نزل في قبر النبي صلى الله عليه وسلم قال كاني انظر اليهم اربعة ايات كيف  
يدخل الميت قبره حدثنا عميد الله بن معاذ نا ابي ناسعة عن ابي اسحق قال وصي الحارث ان  
يصل على عليه عبد الله بن يزيد فصل عليه ثم ادخله القبر من قبل رجل القبر وقال هذا من السنة  
ولا يكره وعمر حديث ابن عباس الذي في باب لم يتكلم عليه المنذرى وصححه ابن السكن قال الشوكاني وحسنه الترمذي كما وجد  
ذلك في بعض النسخ الصحيحة من جامعة وفي سنده عبد الاعلى بن عامر قال لما نوى قال جمع لا يحتج بحديثه وقال احمد منكر الحديث  
وقال ابن معين ليس بالقوى وقال ابن عدى حدثنا بشياء لا يتابع عليها وقال ابن القطان فارسى هذا الحديث لا يصح من اجله  
وقال ابن حجر الحديث ضعيف من وجهين انتهى كلامه فان قلت لما كان عند ابن عباس علم في ذلك لم يتحيا اصحاب رسول الله  
صلى الله عليه وسلم عند موته هل يلحدون له او يضرحون قلت يمكن ان يكون من سمع منه صلى الله عليه وسلم ذلك لم يحضر عند موته  
وقد اغرب العين في شرح البخارى حيث قال في معنى حديث ابن عباس ومعنى اللحد لنا اى لاجل اموات المسلمين والنشق  
لاجل اموات الكفار انتهى وقد قال الحافظ زين الدين العراقي المراد بقوله لغيرنا اهل الكتاب كما ورد مصرحاً به في بعض طرق  
حديث جرير في مسند الامام احمد والنشق اهل الكتاب انتهى وقال في الفقه وهو يؤيد فضيلة اللحد على النشق انتهى  
قال المنذرى والحديث اخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه وقال الترمذى غريب واخرجه ايضا من حديث جرير بن عبد الله  
الجلي عن النبي صلى الله عليه وسلم باب كبريد خال القبر (عن عامر) وهو الشعبي (والفضل) ابن عباس (ادخلوه) اى النبي صلى الله عليه وسلم  
(قال) اى عامر الشعبي (وحدثني مر حجب) بصيغة المجهول من باب التفعيل والشعبي ارسل الحديث اولاً ثم ذكره متصلاً من رواية  
مر حجب قال ابن الاثير مر حجب او ابن مر حجب يعد في الكوفيين من الصحابة روى زهير عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي هكذا على  
الشك قال حدثني مر حجب او ابو مر حجب قال كاني انظر اليهم في قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة على والفضل وعبد الرحمن بن  
عوف او العباس واسامة ورواه الثورى وابن عيينة عن اسمعيل عن الشعبي عن ابي مر حجب ولم يشك قال ابو عمر واختلفوا عن  
الشعبي كما ترى وليس يؤخذ ان عبد الرحمن كان معهم الا من هذا الوجه واما ابن شهاب فروى عن ابن المسيب قال اتى انا دفنوه  
الذي يرغسلوه وكانوا اربعة على والفضل والعباس وصاحبه شقرا قال وحده والله ونصبوا اللحد نصبا قال وقد نزل معي في القبر  
خولى بن اوس لا نصارى انتهى (قال) اى على (انما يلى) اى يتولى (الرجل اهله) وهو بمعنى الاعتزاز عن تولية امره صلى الله عليه وسلم  
وعدم دخل سائر الصحابة فيه مع كونه اكبر منه سناً واعلم منه درجة والله اعلم قاله في فتح الورد (عن ابي مر حجب) قيل اسمه سويد  
ابن قيس قاله المنذرى (قال) اى ابو مر حجب (انظر اليهم) اى الى الذين نزلوا في قبر النبي صلى الله عليه وسلم والحديث سكت عنه المنذرى  
باب كيف يدخل الميت قبره (فصل) عبد الله (عليه) اى على الحارث (ثم ادخله) اى ادخل عبد الله الحارث (وقال) عبد الله (هذا  
من السنة) فيه دليل على انه يستحب ان يدخل الميت من قبل رجل القبر اى موضع رجل الميت منه عند وضعه فيه والمذاك ذهب  
الشافعى واحمد وقال ابو حنيفة انه يدخل القبر من جهة القبلة معوضاً اذ هو اليسر واتباع السنة اولى من الراى وقد استدل ابو حنيفة  
بما رواه البيهقى من حديث ابن عباس وابن مسعود ورواية انهم ادخلوا النبي صلى الله عليه وسلم من جهة القبلة ويحاج بان البيهقى  
ضحها وقد روى عن الترمذى تحسين حديث ابن عباس عنها وانكر ذلك عليه لان مداره على الحجاج بن اسامة قال في ضوء النهار  
علم انه لا حاجة الى التضعيف بذلك لان قبر النبي صلى الله عليه وسلم كان عن يمين الداخل الى البيت لا صفاً بالبحر والحدار المنذرى  
الحديث هو القبلة فهو ما تم من ادخال النبي صلى الله عليه وسلم من جهة القبلة ضرورة قاله في النبل وقال في سبل السلام وفي المسئلة ثلاثة  
اقوال الاول ما ذكره البيهقى الشافعى واحمد والثانى يسئل من قبل راسه لما روى الشافعى عن الثقة مرفوعاً من حديث ابن عباس

النبي

باب في الميت يدخل من قبل رجله

باب الجولس عند القبر والى  
قد عا  
النبى

باب كيف يجلس عند القبر حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جابر عن الاعمش عن المنهال بن عمرو عن زاذان عن ابي الربيع  
عازب قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة رجل من الانصار فانهيونا الى القبر ولم يلحد بعد فجلس النبي صلى الله  
عليه وسلم مستقبلا للقبلة وجلسنا معه في باب في الدعاء للميت اذا وضع في قبره حدثنا محمد بن كثير نا محمد بن جابر نا مسلم  
ابن ابراهيم نا همام عن قتادة عن ابي الصديق عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا وضع الميت في القبر قال بسم الله  
وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا اللفظ مسلم باب الرجل يموت له قرابة مشرك حدثنا مسدد نا يحيى عن سفيان  
حدثنا ابو اسحق عن ناجية بن كعب عن علي قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم ان عمك الشيخ الضال قد مات قال  
اذ هب قوارياك ثم لا تخجلن شيئا حتى تأتي قبري فذابت قواريتك وجنتك فامرني فاغتسلت ودعا الى باب  
في تعقيب القبر حدثنا عبد الله بن مسleme القنعني ان سليمان بن المغيرة حدثنا عن حميد بن يحيى بن هلال عن  
هشام بن عامر قال جاءت الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد فقالوا اصابتنا قربة ووجه  
فكيف تأمرنا قال احفر واواسعوا واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر قيل فاجمروا بقدم قال كثرهم قرانا

انه صلى الله عليه واله وسلم يسلم ميتا من قبل راسه وهذا احد قولنا للشافعي والثالث الاو حنيفة انه يسلم من قبل القبلة معترضا  
اذ هو يسر قلت بل ورد به النص فانه اخبر الترمذي من حديث ابن عباس ما هو نص في ادخال الميت من قبل القبلة وان حدث  
حسن فيستفاد من المجموع انه فعل بخير فيه انتهى والحديث سكت عنه المنذرى باب كيف يجلس عند القبر فانهيونا  
الى القبر اى فوصلنا (ولم يلحد) بصيغة المجهول (بعد) اى لم يفرغ من حفر الحد بعد مجيئنا (مستقبلا للقبلة) هو محل الترجمة قال  
المنذرى والحديث اخرجه النسائي وابن ماجه باب في الدعاء للميت اذا وضع في قبره (حدثنا محمد بن كثير) وفي بعض  
النسخ زيادة لفظ سفيان بن محمد بن كثير وبن همام اى حدثنا محمد بن كثير نا سفيان نا همام لكن هذه الزيادة غلط قال المنذرى  
في الاطراف حديث كان اذا وضع الميت اخرجه ابوداود في الجمان نا عن مسلم بن ابراهيم نا محمد بن كثير نا همام عن قتادة عن  
ابى الصديق واخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة عن ابى داود وسليمان بن سيف عن سعيد بن عامر عن همام به وعن سويد بن  
نصر عن ابن المبارك عن شعبة عن قتادة عن ابى الصديق موقوفا قاله في غاية المقصود (وعلى سنة رسول الله) اى شريعته وطريقته  
قال المنذرى والحديث اخرجه النسائي مستندا وموقوفا باب الرجل يموت له قرابة كسبابة والقرابة في الرحم والقرابة في  
الاصل مصدر يقال هو قرابتي وهى قرابتي وعد هذا الرازي من كلام العوام وانكره الحريزي وقال لصواب هو ذوق قرابتي وهما ذوا  
قرابتي وهى ذوق قرابتي ورد الحفاجي كلامه في شرح الدرر والقرابى بمعنى القرابة قال الفراء اذا كان القريب في المسافة يذكروا بؤنث  
واذا كان في معنى النسب يؤنث بلا اختلاف بينهم تقول هذه المرأة قرابتي اى ذات قرابتي (مشرك) اى هذا باب في بيان ان الرجل  
يكون له قرابة مشرك فيموت المشرك فاذا يصنع الرجل المسلم بالقرابة المشرك (ان علمت) يعنى باه ابا طالب (قال النبي صلى الله عليه  
وسلم) (ثم لا تخجلن) من الاحداث اى لا تقعلن (قواريتك) اى ابا طالب (وجنتك) اى النبي صلى الله عليه وسلم (فامرني) النبي صلى الله عليه وسلم  
بالاغتسال قال في فتح الورد ويحتمل ان يحض ذلك بالكافر انتهى قال العبد الضعيف ابو الطيب عفى عنه والحديث فيه دليل على  
ان ابا طالب مات على غير ملة الاسلام وفي هذا انصوص صريحة رواها مسلم في صحيحه وغيره وهذا القول هو الحق الصواب  
ولا يلتفت الى قول من ذهب الى ثبات اسلامه فهو عظم ودوخالف الاحاديث الصحيحة والله اعلم قال المنذرى والحديث  
اخرجه النسائي باب في تعقيب القبر (اصابتنا قربة) بالفتح الجرح وقيل بالفتح المصدر وبالصم اسم قاله السندي (وجه)  
بفتح الجيم المشقة والتعب (فكيف تأمرنا قال احفر) وفي رواية النسائي عن هشام بن عامر قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يوم احد فقلنا يا رسول الله احفر علينا لكل انسان شديدا فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم احفروا وعمقوا واحسنوا و  
ادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر الحد يث (واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر) فيه جواز الجمع بين جماعة في قبر واحد  
ولكن اذا دعت الى ذلك حاجة كما في مثل هذه الواقعة (فاجمروا بقدم) الى جوار الحد (كثرهم قرانا) فيه امر شاد التعظيم المعظم

القبور

قال أصيب أبي يومئذ عام بين اثنين او قال واحد حدثنا ابو صالح يعني الانطاكى انا ابو اسحق يعني الفزاري عن الثوري  
 عن ايوب عن حميد بن هلال باسنادة ومعناه زاد فيه واعلموا احد ثنا موسى بن اسمعيل نا جريزا حميد يعني ابن هلال عن  
 سعد بن هشام بن عامر هذا الحديث يا في نسوية القبر حدثنا محمد بن كثير اناسقين نا حبيب بن ابى ثابت عن ابى وائل  
 عن ابى هيبنا ج الاسدي قال بعثني علي قال لي ابعتك علي ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا ادع قبراً مشرفاً الا سؤيته  
 علما وعلما حيا وميتا (قال) اي هشام (أصيب) ودفن (عام) بدل من ابى (بين اثنين) ولفظ النسائي وكان ابى ثالث ثلاثة في قبر  
 واحد (او للشك (قال واحد) اي قال هشام دفن ابى مع رجل واحد قال المنذري والحديث اخرجه الترمذي والشك وابو ماجه  
 وقال الترمذي حسن صحيح (زاد فيه واعلموا) فيه دليل على مشروعية اعماق القبر وقد اختلف في حد اعماق فقال الشافعي قامة  
 وقال عمر بن عبد العزيز السرقة وقال مالك لا حد لاعماقه واخرج ابن ابى شيبه وابن المنذر عن عمر بن الخطاب انه قال اعلموا  
 القبر الى قدر قامة وبسطه قاله في النبيل باب في لتسوية القبر (عن ابى هيبنا ج الاسدي) هو بفتح الهاء وتشديد الياء واسمه  
 حيان بن حصين قاله النووي (عليه ما بعثني عليه) اى امر سلتني الى تخييرة ولذا عدى بعلى و امر سلتك للامر الذي ارسلني له (الادع)  
 ان مصدرية ولاناقية خير مبتدأ محذوف اى هو ان لا ادع وقيل ان تفسيرية وكان هبة اى لا ادع (قبراً مشرفاً) هو الذي  
 بنى عليه حتى اترقم دون الذي اعلم عليه بالرمل والحصباء ومحسومة بالحجارة ليعرف ولا يوطأ قاله القارى (السوية)  
 قال النووي فيه ان السنة ان القبر لا يرفم على الارض فكا كثيرا ولا يستعمل برفم نحو شبر وبسط وهذا من الشافعي ومن وافقه  
 ونقل القاضى عياض عن اكثر العلماء ان الافضل عند هو تسويتها وهو مذهب مالك انتهى قلت وقوله لا يستعمل فيه نظير في النبيل  
 والحديث فيه دلالة على السنة ان القبر لا يرفم فكا كثيرا من غير فرق بين من كان فاضلا ومن كان غير فاضل والظاهر ان رفق  
 القبور زيادة على القدر المأذون فيه محرم وقد صرح بذلك اصحاب احمد وجماعة من اصحاب الشافعي ومالك والقول بان تعظيم  
 لوقوعه من السلف والخلف بلا تكبير لا يصح وهو من اتخاذ القبور مساجد وقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم فاعل ذلك وكمن سرى  
 عن تشييد ابنية القبور وتحسينها من مفايد يبكي لها الاسلام منها اعتقاد الجهلة لها كاعتقاد الكفار للاصنام وعظم ذلك  
 فظنوا انها قادرة على جلب النعم ودرم الضرر فحلوها مقصد الطلب قضاء الحوائج وصلح النجاح المطالب وسألوا عنها ما يسال  
 العباد من ربهم وشدوا اليها الرجال وتمسكوا بها واستغاثوا بها بحكمة انهم لم يدعوا شيئا مما كانت الجاهلية تفعله بالاصنام الا  
 فعلوه فان الله وانا اليه راجعون ومع هذا المنكر الشنيع والمكر العظيم لا نجد من يعضب الله ويغتار بحميه للدين الحنيف  
 لاعمالا ولا متعلما ولا اميرا ولا وزيرا ولا ملكا وقد توارخ الينا من الاختيار ما لا يشك معه ان كثيرا من هؤلاء القبوريين او  
 اكثرهم اذا توجهت عليه يمين من جهة خصمه حلف بالله فاجرا فاذا قيل له بعد ذلك احلف بشيخك ومعقدك الولي الفرداني  
 تلعن وتلكا وابى واعترف بالحق وهذا من ابيبن الادلة الدالة على ان شركهم قد بلغ فوق شرك من قال انه ثانيا اثنين  
 او ثالث ثلاثة قيا علماء الدين ويا ملوك المسلمين اى راء الاسلام انشد من الكفر اى بلاء لهذا الدين اضر عليه من عبادة غيره و اى  
 مصيبة يصاب بها المسلمون تعدل هذه المصيبة و اى منكر يجب انكاره ان لم يكن انكار هذا الشرك البين واجبا فقد سمعت  
 لونا ديت حيا ؛ ولكن لا حياة لمن تنادى ؛ ولونا را نفخت بها اصناعت ؛ ولكن انت تنفخ في رما ؛ انترى وكلامه هذا احسن جدا  
 لاهرية على حسنة جزاء الله خيرا وقال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد في فصل قدوم وفود العرب وهذا حال المشاهد المبنية على  
 القبور التي تعبد من دون الله وليشرك باسرها بما هم الله لا يحل ابقاؤها في الاسلام ويجب هدمها ولا يصح وقفها ولا الوقف عليها  
 ولا امام ان يقطرها او قافها بحمد الاسلام وليستعين بها على مصالح المسلمين وكذلك ما فيها من الآلات والمتاع والنذر والتساق  
 اليها ايضا هي بها الهدايا التي تساق الى البيت للامام اخذها كلها وصرفها في مصالح المسلمين كما اخذ النبي صلى الله عليه وسلم اموال بيوت  
 هذه الطواغيت وصرفها في مصالح الاسلام وكان يفعل عند هاما يفعل عند هذه المشاهد سواء من النذر لها والتبرك بها  
 وتقبيلها واستلامها هذا كان شرك القوم بها ولم يكونوا يعتقدون انها خلقت السموات والارض بل كان شركهم بها كشرك

في رواية  
البرقي

ولادتمثالاً الأطمسته حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح قال نا ابن وهب حدثني عمرو بن الحارث ان ابا علي الرضا في حديثه  
قال كنا عند فضالة بن عبيد بن رزس بارض الروم فتوفي صاحب لنا فامر فضاله بقبره فسوي ثم قال سمعت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يامر بنسويتها قال بودر ودر ودر جزيرة في البحر حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن ابي قديك اخبرني عمرو بن  
عثمان بن هاني عن القاسم قال دخلت على عائشة فقلت يا أمه الشيفي لي عن قابر رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وصاحبيه رضي الله عنهما فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا اطمئة مبسوطة ببطحاء العرصة الحمراء

اهل لشر من ارباب المشاهد بعينه انتهى (ولا تمتالا) اي صورة ذي روح (الاطمسته) اي محوته وابطلته فيه الامر بتغيير صور  
ذوات الارواح قال المنذري والحديث اخرجه مسلم والترمذي والنسائي (ان ابا علي الرضا) هو ثمانية بن شفي كما في رواية مسلم والشمس  
وهو من تابعي اهل مصر قال المنذري (بروزس) قال النووي هو براء مضمومة ثروا وسائكة ثردال مهمله مكسورة ثم سين مهمله يمكن  
ضبطناه في صحيح مسلم وكذا نقله القاضي عياض في المشارق عن الاكثري ونقل عن بعضهم بفتح الراء وعن بعضهم بفتح الدال وعن بعضهم بالنون المحجمة  
وفي رواية ابي داود في السنن بذي الحجة وسين مهمله وقال هي جزيرة بارض الروم انتهى وقال المنذري والمشهور انه يضم المهمله وسكون  
الواو وبعد هادال مهمله مكسورة وسين مهمله وقد اختلفوا في تقييدها واختلافها كثيرا وقد قيل انها قريبة من الاسكندرية  
(فسوى) اي جعل متصلا بالارض والمراد انه لم يجعل مستمابلا جعل مسطحا وان ارتفع عن الارض يقليل قاله السدي في  
حاشية النسائي قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي (عن القاسم) بن محمد بن ابي بكر الصديق (ايامه) بسكون الهاء وهي عمته  
لكن قال باامه لانها بمنزلة امه او لكونها ام المؤمنين (الشيفي) اي ظهري وارضى الستارة (وصاحبيه) اي ضحيجيه وهما ابوبكر  
وعمر (فكشفت لي) اي لاجلي ولرني (لا مشرفة) اي مرتفعة غاية الارتفاع وقيل اي عالية اكثر من شبر (ولا اطمئة) بالهمزة  
والياء اي مستوية على وجه الارض يقال لطابا الارض اي لصقها (مبسوطة) صفة لقبور قال ابن الملك اي مسوأة مبسوطة  
على الارض قال القاسمي وفيه انها تكون حينئذ بمحذ لاطمئة وتقدم نفيها والصواب معناها ملقاة فيها البطحاء قال في النهاية  
بطم المكان تشويته وطم المسجل التي فيه البطحاء وهو اخصا الصغار (ببطحاء العرصة) اي رمل العرصة وهي موضع قال الطيبي  
العرصة جمعها عرصات وهي كل موضع واسم لبياء فيه والبطحاء مسيل واسم فيه دقاق الحصى والمراد بها هنا الحصى صانفتها  
الى العرصة (الحراء) صفة للبطحاء او العرصة قال الطيبي اشفت لي عن ثلاثة قبور لاه مرتفعة ولا منخفضة (صفة تبارض  
مبسوطة مسوأة والبطح ان يجعل ما ارتفع من الارض مسطحا حتى يسوي ويذهب لتفاوت كذا في المراقبة قال السمين في اللذين  
والاولى ان يقال معناها التي فيها بطحاء العرصة الحمراء انتهى واخرج ابوبكر النجاد من طريق جعفر بن محمد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم  
رفع قبوره من الارض شبرا وطين بطين احمر من العرصة انتهى واخرج الحاكم من هذا الوجه وزاد ورايت قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم  
مقدما وابوبكر راسه بين كنفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر راسه عند رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الباب عن صالح بن  
ابي صالح عند ابي داود في المراسيل قال رايت قبر النبي صلى الله عليه وسلم شبرا او نحو شبر وعن عثيمين بسطام المديني عند ابي بكر  
الاجري في كتاب صفة قبر النبي صلى الله عليه وسلم قال رايت قبوره صلى الله عليه وسلم في امارة عمر بن عبد العزيز فرايته مرتفعا نحو ارض  
اربع اصابع ورايت قبر ابي بكر وراء قبوره ورايت قبر عمر وراء قبر ابي بكر اسفل منه واخرج البخاري في صحيحه عن سفيان التمار  
انه راى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مستمابلا انتهى في ارتفاعه قال في لقاموس التنوير ضد التسطير وقال سطحه كمنعه بسط وقد اختلف  
اهل العلم في افضل من التنشير والتسطير جعل الاتفاق على جواز الكل فذهب الشافعي وبعض اصحابه الى ان التسطير افضل  
واستدلوا برواية القاسم بن محمد وما وافقوا قالوا وقول سفيان التمار لا حجة فيه كما قال البيهقي لاحتمال ان قبوره صلى الله عليه وسلم  
لم يكن في اول مستمابلا كان في اول الامر مسطحا ثم لما بني جدار القبر في امارة عمر بن عبد العزيز على المدينة  
من قبل لوليد بن عبد الملك صبروها مرتفعة وهذا يجمع بين الروايات ويرجح التسطير امره صلى الله عليه وسلم عليا ان لا يرفع قبره  
مشرفا الا سواه وذهب ابو حنيفة ومالك واحمد والمزني وكثير من الشافعية وادعى القاضي حسين اتفاق اصحاب الشافعية عليه



قال ابو علي يقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدم و ابو بكر عند راسه وعمر عند رجليه راسه عند رجليه رسول الله صلى الله عليه وسلم باب الاستغفار عند القبر الميميت في وقت الانصراف حدثنا ابراهيم بن موسى الرزقي ثنا هشام بن عبد الله بن مجير بن ريسان عن هاني بن قسوة عن عثمان بن عفان قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال استغفر للاخبيكم واسألوا الله بالتثبيت فانه الان يسئل قال ابو داود مجير بن ريسان باب كراهية الذبح عند القبر حدثنا يحيى بن موسى البلخي نا عبد الرزاق نا انا معمر عن ثابت عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يعقر ولا يذبح عند القبر يعني ببقرة او بشيء باب الصلوة على القبر بعد جرح حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن يزيد بن ابى جبيب عن ابى الخيزر عن عتبة بن عامر نا رسول الله صلى الله عليه وآله خير يومنا فصل على اهل أحد صلوة على الميت ثم انصرف حدثنا الحسن بن علي نا يحيى بن آدم نا ابن المبارك عن جيوه بن شريح عن يزيد بن ابى جبيب بهذا الحديث قال ان النبي صلى الله عليه وسلم على قتلى أحد بعد ثمان سنين كالمودع للاحياء والاموات باب في البناء على القبر حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق نا ابن جريح نا اخيرا نا ابو الزبير نا سمع جابرا يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان يقعد على القبر

ونقله القاضي عياض عن اكثر العلماء ان التسنير افضل وتمسكوا بقول سفيان الثوري قال للشوكاني والترمذي ان افضل التسنير والله اعلم وحديث القاسم سكت عنه المنذري (قال ابو علي) هو اللؤلؤى راوى السنن (عند راسه) اى النبي صلى الله عليه وسلم (عند رجليه) اى النبي صلى الله عليه وسلم راسه اى النبي صلى الله عليه وسلم (عند راسه) اى النبي صلى الله عليه وسلم باب الاستغفار عند القبر الميميت في وقت الانصراف (وقف عليه) اى على الميت (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم (واسألوا الله) اى للميت (بالتثبيت) اى ان يشتهه الله في الجواب (فانه) الميت في الحديث مشروعية الاستغفار للميت عند الفرغ من دفنه وسؤال التثبيت له لانه يسئل في تلك الحال وفيه دليل على ثبوت حياة القبر وقد وردت بذلك احاديث كثيرة وفيه ايضا دليل على ان الميت يسئل في قبره وقد وردت به ايضا احاديث صحيحة في الصحيحين وغيرهما واحديث سكت عنه المنذري باب كراهية الذبح عند القبر (لا يعقر ولا يذبح) قال الخطابي كان اهل الحاهلية يعقرون الابل على قبر الرجل الجواد يقولون تخاربه على فعله لانه كان يعقرها في حياته فيطعمها الاضياف فتعقرها عند قبره فتاكلها السباع والطيور فتكون مطعما بعد موته كما كان مطعما في حياته ومنهم من كان يذهب في ذلك الى انه اذا عقرت راحلته حشر يوم القيامة راكبا ومن لم يعقره حشر راكبا وكان هذا اعلم من هب من يري منهم البعث بعد الموت انتهى وقال في النهاية كانوا يعقرون الابل على قبور الموتى اى يتجر ونها ويقولون ان صاحب القبر كان يعقر للاضياف ايام حياته فتكافئه بمثل صنيعه بعد وفاته واصلا لعقر ضرب فوائده البعير او الشاة بالسيف وهو قائم انتهى واحديث سكت عنه المنذري باب الصلوة على القبر بعد حين اى بعد زمان كثيرة (صل على قتلى أحد بعد ثمان سنين) وفي رواية لمسلم صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على قتلى أحد ثم صعد المنبر كالمودع للاحياء والاموات فقال انى قرطكم على كوض الحديث واستدل به على مشروعية الصلوة على الشهداء وعلى مشروعية الصلوة على القبر بعد ثمان سنين قال في الفقه وكانت احد في شوال سنة ثلاث ومات صلى الله عليه وسلم في ربيع الاول سنة احدى عشرة فعمل هذا فقوله بعد ثمان سنين تجوز على طريق جبر الكسرى والاخرى سبعم سنين ودون النصف انتهى قال العيني قال الخطابي فيه انه صلى الله تعالى عليه صلواته على اهل احد بعد مدة فدل على ان الشهيد يصلى عليه كما يصلى على من مات حنيفا انقه واليه ذهب ابو حنيفة واولا الخبير في ترك الصلوة عليهم يوم احدى معنى اشتغالهم وقلة فراغه لذلك وكان يوما صعبا على المسلمين فحذر واكثر الصلوة عليهم انتهى ومن العلماء من يجعل الصلوة في هذا الحديث على الدعاء لكن قوله صلواته على الميت في الرواية الماضية يدفحهم ومنهم من قال انه من انحصار صلواته عليه السلام قصد بها التوديع والتوديع للاحياء التذكير والدعاء لهم وقت الوداع والاموات استغفار لهم وقد مضى بعض بيانه في باب الصلوة على القبر قال المنذري والحديث اخرجه البخارى ومسلم والنسائي باب البناء على القبر (يقعد على القبر) اى بالبناء للمفعول قيل للتخوط والحديث وقيل الاحاد

قال ابو بكر بن محمد بن عبد الله بن عثمان

قال ابو بكر بن محمد بن عبد الله بن عثمان

قال ابو بكر بن محمد بن عبد الله بن عثمان

وان  
ان

وان يُقَصِّصُ وَيُؤَيِّنُ عَلَيْهِ حَدِيثًا مَسْدُودٌ وَعَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا نَا حَقَّقُصُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ  
 مُوسَى وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ هَذَا الْحَدِيثَ قَالَ ابُو دَاوُدَ قَالَ ابُو دَاوُدَ قَالَ ابُو دَاوُدَ قَالَ ابُو دَاوُدَ قَالَ ابُو دَاوُدَ قَالَ ابُو دَاوُدَ  
 وَلَمْ يَذْكُرْ مَسْدُودٌ فِي حَدِيثِهِ اَوْ يُرَادُ عَلَيْهِ قَالَ ابُو دَاوُدَ خَفِيَ عَلَيَّ مِنْ حَدِيثِ مَسْدُودٍ حَرْفٌ وَاَنْ حَدِيثُ ابْنِ الْقَعْنَبِيِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ  
 شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ ابِي هُرَيْرَةَ اَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَاتِلُوا الْيَهُودَ اَتَّخِذُوا قُبُورَهُمْ مَسَاجِدًا يَأْتُونَ  
 فِي كِرَاهِيَةِ الْقَعُودِ عَلَى الْقَبْرِ حَدِيثًا مَسْدُودًا خَالِدُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ ابُو صَالِحٍ عَنْ ابْنِ هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِنَّ يَجْلِسُ أَحَدٌكُمْ عَلَى حِمْرَةٍ فَخَرِقَ ثِيَابُهُ حَتَّى تَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ حَدِيثًا اِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى  
 الرَّازِي اَنَا عَيْسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ بَرِيدِ بْنِ جَابِرٍ عَنْ بَسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ وَاثِلَةَ بْنَ اسْتِقْمٍ يَقُولُ سَمِعْتُ  
 اِبَا مَرْثَدَةَ الْغَنَوِي يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلَا تَقْبَلُوا إِلَيْهَا يَابُ الْمُنْثَى بَيْنَ  
 الْقُبُورِ فِي النَّعْلِ حَدِيثًا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ نَا اَلْاَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ عَنْ خَالِدِ بْنِ سَهْمٍ اَلْاَسْوَدُ وَسَيِّعُ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيَانَ  
 عَنْ بَشِيرِ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ اسْمُهُ فِي الْحَاكِمِيَّةِ زَحْرَمُ بْنُ مَعْبُدٍ فَهَذَا جَرَى الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا اسْمُكَ فَقَالَ زَحْرَمُ قَالَ بَلَّغْتَ بَشِيرًا قَالَ بَيْنَمَا اَنَا اَمَّا شَيْءٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبُرُ الْمُشْرِكِينَ

قال

وهو ان يلائم القبر ولا يرجع عنه وقيل مطلقا لان فيه استخفافا بحق اخيه المسلم وقال الطيب المراد من القعود الجلوس كما هو الظاهر  
 وقد نفي عنه لما فيه من الاستخفاف تالة القاسري وقال الخطابي فيه عليه السلام عن القعود على القبر يتناول على وجهين احدهما  
 ان يكون ذلك في القعود للحديث والوجه الاخر كراهية ان يطأ القبر بشئ من بدنه وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قد نكأ  
 على قبر فقال له لا تؤذ صاحب القبر (وان يقصص) بالقاف وصاد من مهملتين اى يخصص والقصة بفتح القاف وتتشديد  
 الصاد هي الجص (ويؤيئن عليه) في هذا الحديث كراهية تخصيص القبور وكراهية القعود عليها والبناء عليها قال المنذرى والحد  
 اخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه وليس في صحيح مسلم ذكر الزيادة والكتابة وفي حديث الترمذى وان يكتب عليها وقال  
 حسن صحيح وفي حديث النسائى اوزاد عليه (عن سليمان بن موسى) وهو الاشدق قاله المنذرى (قال عثمان اوزاد عليه) يور على  
 هذه الزيادة اليه حتى ياب لا يزداد على القبر اكثر من تزايه لئلا ترفم وظاهر ان المراد بالزيادة عليه الزيادة على تزايه قاله والنيل (وان  
 يكتب عليه) بالبناء للمفعول فيه كراهية الكتابة على القبور وظاهرة عدم الفرق بين كتابة اسم الميت على القبر وغيره اقول المنذرى  
 والحديث اخرجه النسائى واخرجه ابن ماجه مختصرا قال صلى الله عليه وسلم ان يكتب على القبر شئ وسليمان بن موسى  
 لم يسم من جابر بن عبد الله فهو منقطع (قاتل الله اليهود) زاد مسلم والنصارى ومعنى قاتل قتل وقيل لعن فانه وحرف بلقظ اللعن  
 (اتخذوا) جملة مستأنفة على سبيل البيان لموجب المقابلة كانه قيل ما سبب مقاتلتهم فاجيب بقوله اتخذوا (مساجد) اقبلة  
 للصلاة يصلون اليها او ينو مساجد عليها يصلون فيها والى الثانى يميل كلام المصنف حيث ذكره في باب البناء على القبر لعل  
 وجه الكراهة انه قد يفيض الى عبادة نفس القبر انتهى وتقدم بعض البيان في باب تشوية القبر قاله في فتح الود ود قال المنذرى  
 والحديث اخرجه البخارى ومسلم والنسائى في كراهية القعود على القبر (على حجرة) اى من النار (فخرق) بضم التاء وكسر الراء  
 (حتى تخلص) بضم الراء اى تخلص (خبره) اى احسن له واهون (على قبر) فيه دليل على انه لا يجوز الجلوس على القبر وذهب الجمهور  
 الى التحريم والمراد بالجلوس للقعود وروى الطحاوى من حديث محمد بن كعب قال قال ابو هريرة من جلس على قبر يبول عليه  
 او يتغوط فكانما جلس على حجرة قال في الفقه لكن استادة ضعيف وقال نافع كان ابن عمر يجلس على القبور ومخالفة الصحابي لما  
 روى لا تقارض المرعى قاله في النبيل قال المنذرى والحديث اخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه (ابا مريد) بفتح الميم والمثلثة  
 (الغنوى) بفتح التين (ولا تصلوا) اى مستقبليين (اليها) اى القبور لما فيه من التخطيئ بالبالغ قال المنذرى والحديث اخرجه مسلم  
 والترمذى والنسائى ياب المنشى بين القبور في النعل (بن سهر) بالتصغير (بن هيمك) بفتح النون وكسر الراء (عن بشير) هو ابن  
 الحصاصية وهما له قاله المنذرى (بينما انا ماشى) اى ماشى معه هو من باب المفاعلة يقال تماشيتا ماشيا اى مشيا معا

فقال لقد سبق هؤلاء خير الكثير اثنان ثم يقبورا لمسلمين فقال لقد ادرك هؤلاء خيرا كثيرا ثم حانت من رسول الله  
صلى الله عليه وسلم نظرة فاذا رجل يمشى في القبور عليه نعلان فقال يا صاحب السبتين ويحك انى سبتيتك فنظر  
الرجل فلما عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم خلعها اقر ما بينهما حديثا فحدثنا محمد بن سليمان الانباري ثنا عبد الوهاب يعنى بن  
عطاء عن سعيد عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه اصحابه ائنه  
ليسمع قرع نعالهم باب في تحويل الميت من موضعه للاهرجيد حدثنا سليمان بن حرب نا احمد بن  
زيد عن سعيد بن يزيد بن ابي مسleme عن ابي نصر عن جابر قال دفن مع ابي رجل فكان في نفسه من ذلك حاجة فخرجت  
بعد ستة اشهر فما انكرت منه شيئا الا شعيرات كن في حبيته مما ايل الى الارض باب في التناء على الميت حدثنا حفص  
ابن عمر نا شعبة عن ابراهيم بن عامر عن عامر بن سعد عن ابي هريرة قال مرنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنازة  
(فقال) صلى الله عليه وسلم (لقد سبق هؤلاء خيرا كثيرا) اى كانوا قبل الخير فحاد عنهم ذلك الخير وما ادركوه او انهم سبقوه حتى جعلوه وراء  
ظهورهم (ثلاثا) اى قاله ثلاث مرات (ثم حانت) اى قربت ووقفت (يا صاحب السبتين) وهما نعلان لا شعر عليهما قال الخطيب  
قال لا يصح السبتية من النعال ما كان مدبوغا بالقرظ قلت السبتيتين بكسر السين نسبة الى السبت وهو جلود البقر  
المدبوغة بالقرظ يتخذ منها النعال لانه سبت شعرها اى حلق وازيل وقيل لانها نسبت بالذباغ اى لانت واريد بها النعال  
المتخذ ان من السبت وامر بالحلم احترام للمقابر عن المشى بينها وبينها او لا خنيا له في مشيه قيل وفي الحديث كراهة  
المشى بالنعال بين القبور ولا يتر ذلك الا على بعض الوجوه المذكورة قاله السهلي وفي النبل وفي ذلك دليل على انه لا يجوز المشى بين  
القبور بالنعالين ولا يختص عدم الجواز بكون النعالين سبتين لعدم الفارق بينها وبين غيرها وقال ابن حزم يجوز بالنعالين  
بالنعال لتي ليست سبتية حديث ان الميت يسهم خفق نعالهم وخص المنعم بالسبتية وجعل هذا جمعا بين الحديثين وهو  
وهو لان سماع الميت كحقوق النعال لا يستلزم ان يكون المشى على قبر او بين القبور فلامعاصرة وقال الخطيب ان النهي بالسبتية  
لما فيها من الخيلاء وجر بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبسها انتهى قال لعينة انما اعترض عليه بالحلم احترام المقابر وقيل لا خنيا له  
في مشيه وقال الطحاوى ان امره صلى الله تعالى عليه وسلم بالحلم لا يكون المشى بين القبور بالنعال مكرها ولكن لما امر اى صلى الله  
تعالى عليه وسلم فذرا فيهما يقدر القبور امر بالحلم انتهى قال المنذرى والحديث اخرجه الشيخ وابن ماجه (وتولى) مبنيا للفاعلى ان  
وذهب (قرع نعالهم) اى صوتها عند المشى قال الخطيب اخبارنا (هذا) يدل على جواز لبس النعال لزائر القبور ولما مشى بحضورها  
وبين ظهرها فاما خبر السبتين (الذي مضى) فيشبهه ان يكون انما كره ذلك لما فيها من الخيلاء وذلك ان نعال السبت من لباس  
اهل التنعم والترفة واحب صلى الله عليه وآله وسلم ان يكون دخول المقابر على زى اهل التواضع ولما ساهل الخشوع انتهى قال  
الحافظ في الفقه واما قول الخطيب يشبهه ان يكون النهى عنها لما فيها من الخيلاء فانه متعقب بان ابن عمر كان يلبس النعال السبتية  
ويقول ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبسها وهو حديث صحيح واغرب ابن حزم فقال يحرم المشى بين القبور بالنعال السبتية دون  
غيرها وهو جود شديد انتهى قال المنذرى والحديث اخرجه البخارى ومسلم والنسائى باب في تحويل الميت من موضعه للاهر  
يجدث (فكان في نفسه من ذلك حاجة) اى الى اخرجته وفي رواية البخارى فلم تطب نفسه حتى اخرجته فجعلته في قبر على حذ في لالة  
على جواز الاخراج لانه لا يتر على الميت في دفن ميت اخرجه وقد بين ذلك جابر بقوله كان في نفسه (فما انكرت  
منه شيئا) اى ما وجدت منكرا او متغيرا من جسده شيئا فيه جواز نقل الميت من قبره الى موضع اخر لسبب وفي الموطا قال مالك  
انه سمع غير واحد يقولون سعد بن ابي وقاص وسعيد بن زيد ما تابا لعقيق فحلا الى المدينة ودفن بها وقال السيوطى في تاريخ  
الخلفاء في خلافة علي قال شريك نقله ابنه الحسن الى المدينة وقال لم يدع محمد بن حبيب اول من حول من قبر الى قبر على واخرج  
ابن عساکر عن سعيد بن عبد العزيز قال لما قتل على بن ابي طالب حملوه ليدفنه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه الآثار  
فيها جواز نقل الميت من الوطن الذى مات فيه الى وطن اخر دفن فيه الاصل الجواز ولا يمنع ذلك الا لادليل والحديث سكت عنه المنذرى في التناء على الميت (هذا)

شهداء

بأذن

باب ما يقول اذا راى المقابر وما يشاهد

فانتوا عليها خيرا فقال وجبت ثم فرأوا أخرى فانتوا شرًّا فقال وجبت ثم قال إن بعضهم على بعض شهيد باب زيارة القبور  
 حدثنا محمد بن محمد بن سليمان الناباري نا محمد بن عبيد بن يزيد بن كيسان عن ابراهيم بن محمد بن ابي هرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله  
 فاقرأهم قبكي وأبكي من حوله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله استأذنتك أباي استخف لها فلم يؤذن لي فاستأذنتك أنت أن  
 أزور قبرها فاذن لي فزوروا القبور فإنها تذكركم بالموت حدثنا أحمد بن يونس نا معمر بن ابي بصير نا اصف بن برخيا نا عبد الله بن جابر نا  
 عن ابن بري نا عن ابيه نا قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله عن زيارة القبور فزورها فإن في زيارتها تذكروا رب  
 في زيارة النساء القبور حدثنا محمد بن كثير نا عن ابيه نا عن محمد بن ابي بصير نا سمعت ابا بصير نا يحدث عن ابن عباس  
 قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله من زار القبور والمتخذين عليها المساجد والمنابر فإمرًا بالقبور حدثنا  
 القعنبى نا عن مالك نا عن العلاء بن عبد الرحمن نا عن ابيه نا عن ابي هرة نا أن رسول الله صلى الله عليه وآله خرج إلى المقبرة فقال السلام عليكم  
 اى لناس (فانتوا عليها) اى ذكروها بأوصاف حميدة (خيرا) تاكيدا و دفع لما يتوهم من على (فقال) النبي صلى الله عليه وآله (وجبت) اى  
 الجنة والملايك الوجوب الثبوت اذ هو فى صحة الوقوع كالشئ الواجب والاصل انه لا يجب على الله شئ بل لتوابع فضلته والحجاب  
 عدله (فانتوا شرًّا) اى لطبيعى استعمال لثناء فى الشر مشاكلة واتهام انتهى ويمكن ان يكون انتوا فى الموضوعين بمعنى وصفوا فاجتناب  
 حينئذ الى لقيد فقيل القاموس لثناء وصف بمدح او ذم واخص بالمدح فانه القاسرى (فقال وجبت) اى التنازل والعقوبة  
 وحاصل المعنى ان ثناء هو عليه بالخير يدل على ان افعاله كانت خيرا فوجبت له الجنة وثناء هو عليه بالشر يدل على ان افعاله كانت  
 شرا فوجبت له النار (ان بعضهم على بعض شهيد) اى الحاطبون بذلك من الصحابة ومن كان على صفتهم من الائمة ومن حكي ابن  
 التين ان ذلك مخصوص بالصحابة لانهم كانوا ينطقون بالحكمة بخلاف من بعدهم ثم قال والصواب ان ذلك يختص بالمتقيين  
 والمتقين قاله فى الفتح قال المنذرى والحديث اخرجه النسائى وقد اخرجه البخارى ومسلم وابن ماجه من حديث ثابت البنانى  
 عن انس نا فى زيارة القبور (فبكي) بكاءه صلى الله عليه وآله على ما فاتها من ادراك ايامه والايمان به او على عذابها (فلم  
 يؤذن لي) لانها كآفة والاستخفاف للكافرين (لا يجوز فاذن لي) بناء على الجهول ويكون بصيغة الفاعل (فانها) اى القبور او  
 زيارتها (تذكري بالموت) وذكر الموت يزهد فى الدنيا ويرغب فى العقبى فيه جواز زيارة قبور المشركين والنهي عن الاستغفار للكفار قال  
 المنذرى والحديث اخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه (معرف) بضم اوله وقبة المهمله وتشديد الراء المكسورة قاله فى التقریب  
 (عن ابن بري نا) هو عبد الله قاله المنذرى (تهدتكم) اى قبل هذا (قرور وها) الامر للرخصة والاستجاب وظاهرة الاذن فى  
 زيارة القبور للرجال قال الحافظ فى الفتح واختلف فى النساء فقيل دخلن فى عموم الاذن وهو قول الاكثر وحمله ما اذا امننت  
 الفتنة ومن حمل الاذن على عمومها للرجال والنساء عائشة وقيل الاذن خاص بالرجال ولا يجوز للنساء زيارة القبور انتهى  
 قال العيني وحاصل الكلام ان زيارة القبور مكروهة للنساء بل حرام فى هذا الزمان ولا سيما نساء مصر لان خروجهن على وجه  
 الفساد والفتنة وانما رخصت الزيارة لتذكرا امر الآخرة وللاعتبار بمن مضى وللتزهد فى الدنيا انتهى قال المنذرى والحديث  
 اخرجه مسلم والنسائى نا فى زيارة النساء القبور (والمتخذين عليها) اى على القبور (المساجد والسر) فيه تمييز زيارة  
 القبور للنساء واتخاذ القبور مساجد واتخاذ السر على المقابر قال الترمذى قدر اى بعض هل العلم ان هذا كان قبل ان يرخس  
 النبي صلى الله عليه وآله فى زيارة القبور فلما رخص فلما رخص فى زيارة الرجال والنساء وقال بعضهم انما ذكره زيارة القبور للنساء  
 لقلة صبرهن وكثرة جزعهن انتهى قال المنذرى والحديث اخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه وقال الترمذى حديث حسن  
 وفيما قاله نظر فان ابا صالح هذا هو باذانم يقال باذان مولى امها فى بنت ابي طالب وهو صاحب الكلبى وقد قيل انه ليسم  
 من ابن عباس وقد تكلم فيه جماعة من الائمة وقال ابن عدى ولا اعلم احد من المتقدمين رضيه وقد قيل عن يحيى بن سعيد  
 القطان وغيره بخبر امره ولعله يريد رضيه حجة او قال هو ثقة باب ما يقول ذام القبور (السلام عليكم) قال الخطابى  
 فيه من العلم ان السلام على الموتى كهو على الاحياء فى تقدير الدعا على الاسم ولا يقدم الاسم على الدعا كما يفعله العامة

دار قوم مؤمنين وان ان شاء الله بكرة احقون باب كيف يصنع بالحرم اذا مات حدثنا محمد بن كثير ان اسقيا حديثي عمرو  
 ابن دينار عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم رجل وقصته راحلة فمات وهو حرم فقال كفتوه  
 في ثوبيه واغسلوه بماء وسدر ولا تخموا راسه فان الله يبعثه يوم القيمة ليبي قال بودا وسمعت احمد بن حنبل يقول وهذا  
 الحديث خمس سنين كفتوه في ثوبيه اي يكفن الميت في ثوبين واغسلوه بماء وسدر ايمان في الغسلة كما يسهل ولا تخموا  
 راسه ولا تقر بوجهه طيبا وكان الكفن من حميم الممال حدثنا سليمان بن حرب ومحمد بن عبيد المصنف قال ان احمدا عن عمر وياوب عن  
 سعيد بن جبيرة عن ابن عباس نحوه قال وكفتوه في ثوبين قال بودا وقال سليمان قال ياوب ثوبيه وقال عمر ثوبين وقال ابن  
 عبيد قال ياوب في ثوبين وقال عمر في ثوبيه زاد سليمان وحده ولا تحنطوه حدثنا مسددنا حماد عن ايوب عن سعيد بن جبيرة  
 عن ابن عباس نحوه بمعنى سليمان في ثوبين حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جابر بن عبد الله عن منصور عن الحكم بن سعيد بن جبيرة عن ابن  
 عباس قال وقصت برجل فمناقة فقتلته فاني به رسول الله صلى الله عليه فقال اغسلوه وكفتوه ولا تغطوا راسه ولا تقر بوجهه  
 طيبا فانه يبعث يهل احركتنا احركتنا بسم الله الرحمن الرحيم اول كتاب الايمان والنذر والتغليظ في اليقين الفاجرة حدثنا محمد بن  
 البراء نا يزيد بن هرون قال اخبرنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين قال قال النبي صلى الله عليه وسلم حلف على يمين مضبوطة كاذبا  
 وكذلك هو في كل دعاء بخير كقوله تعالى رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت وكقوله تعالى سلام على ليا سين وقال تعالى في خلاف ذلك  
 وان عليك لعنتي الى يوم الدين فقدم الاسم على الدعاء (دار قوم) اي اهل دار قال الخطابي فيه انه سمي المقابر اذ ارضى على ان  
 اسم الدار قد يقيم على الرجم العام المسكون وعلى الخراب غير الماهول (وان ان شاء الله بكرة احقون) قال الخطابي فقد قيل ان ذلك ليس على  
 معنى الاستثناء الذي يدخل الكلام لشك وانتياب ولكنه عادة المتكلم يحسن بذلك كلامه ويزينه به كما يقول الرجل لصاحبه انك ان  
 احسنت الى شكرت ان شاء الله وان ائتمنتي لم اخنك ان شاء الله في نحو ذلك من الكلام وهو لا يريد به الشك في كلامه وقد قال الله  
 تعالى لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله امنين الآية وقد علم خولهم اياه ووعدهم به ووعده  
 الحق وهو اصدق القائلين وقد قيل انه دخل المقبرة ومعه قوم مؤمنون متحققون بالايمان واخرون يظن بهم النفاق فكان استثناءه  
 منصرفا اليهم دون المؤمنين ومعناه المحقق بهم فالإيمان وقيل الاستثناء تاما وفي استصحاب الايمان الموت انتهى قال المنذري والحديث اخرجه مسلم  
 والنسائي وابو ماجه باب كيف يصنع بالحرم اذا مات (وقصته) الوقص كسر العنق اي سقطته فاندق عنقه (راحتته) اي ناقته (فمات) اي الرجل  
 (وهو الرجل) فقال النبي صلى الله عليه وسلم (كفتوه) اي الرجل (في ثوبيه) اي ازاره ورددائه الذين لبسها في الاحرام (ولا تخموا) بالتشديد  
 اي لا تغطوا ولا تستروا (وليبي) اي يقول لبيك اللهم لبيك ليطلع الناس رانده مات محمدا قال المنذري والحديث اخرجه البخاري ومسلم  
 والترمذي والنسائي وابن ماجه (عن ابن عباس نحوه) اي نحو حديث سفيان (ولا تحنطوه) اي لا تجعلوا الحنوط في كفته وجسده  
 قال في النهاية الحنوط الحنط واحد وهو ما يخلط من الطيب لا كقاف الموتى واجسامهم خاصة (بمعنى سليمان) اي بمعنى حديث سليمان  
 (وقصت) قال الخطابي يريد به انها صرعته فدرقت عنقه واصل الوقص المذوق او الكسر (ولا تغطوا راسه) فيه من الفقه ان حرمة الرجل  
 في راسه (ولا تقر بوجهه طيبا) فيه ان المحرم اذا مات سن به سنة الاحياء في اجتناب الطيب (يهل) اي حال كونه يرفع صوته بلباس قال  
 المنذري والحديث اخرجه البخاري ومسلم والنسائي احركتنا احركتنا اول كتاب الايمان والنذر قال الخافض في الفقه  
 الايمان بفقه الهمزة جمع يمين واصل اليمين في اللغة اليد واطلقت على الحلف لانهم كانوا اذا اتوا الفوا اخذ كل يمين صاحبه وقيل  
 لان اليد اليمين من شاتها حفظ الشيء فسمي الحلف بذلك لحفظ المحلوف عليه وسمي المحلوف عليه يميناً لتلبسه بها وجمع اليمين ايضاً  
 ايمن كوعيف وارغف وعرفت شرعا بانها تأكيد الشيء بذكر اسم اوصفة لله وهذا اخضر التعاريف واقربها والنذر وجمع نذر  
 واصله الاذمار بمعنى التخويف وعرفه الراغب بانها ايجاب ما ليس بواجب حدثنا منتهى باب التغليظ في اليقين الفاجرة  
 اي الكاذبة (من حلف على يمين) اي محلوف يمين فاطلق عليه لفظ يمين للملازمة والمراد ما شأنه ان يكون محلوقا عليه فهو مجاز  
 الاستعارة قاله في الفقه (مضبوطة) اي الزمها وحبس عليها وكانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم وقيل لها مضبوطة وان كان صاحبها

الايمن

فَلْيَتَّبِعُوا بِوَجْهِهِ مَقْعَدًا مِنَ النَّارِ يَأْتِي فِي مَنْ حَلَفَ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَا أَحَدٌ ثَمَّ أَحَدٌ مِنْ عَيْسَى وَهَتَّادِ بْنِ الشَّرِيِّ  
 الْمُعْتَمَدِ قَالَ أَبُو مَعَاوِيَةَ قَالَ نَالَ الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ  
 هُوَ فِيهَا فَاجْرٍ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَا لَأَمْرِيٌّ مَسْلُومٌ لِقَى اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ فَقَالَ لَا تَشْعَثُ فِيَّ وَاللَّهِ كَانَ ذَلِكَ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ  
 رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ فَجَحَدْتُ فِي فَقَدْ مَنَنْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَيْفَ قُلْتَ لِقَالَ لِلْيَهُودِيِّ  
 أَحَلَفْتُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا جَحَلْتُ وَيَنْ هَبْ مَا لِي فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ الَّذِينَ لِيَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأِيمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا وَالْآخِرَ الْأَثْوَى  
 فِي الْحَقِيقَةِ هُوَ الْمَصْبُورُ لِأَنَّهُ أَمَّا صَبْرٌ مِنْ أَجْلِهَا أَيْ حَبْسٌ فَوَصِفَتْ بِالصَّبْرِ وَاضْيَفَتْ إِلَيْهِ عَجَازًا قَالَ فِي لَهَا فِي الْبَيْتِ وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ  
 الْبَيْتِ الْمَصْبُورُ هِيَ لِلزَّمَّةِ لِصَاحِبِهَا مِنْ جِهَةِ الْحَكْمِ فِي صَبْرٍ لَا جِلْهَا أَيْ يَحْبِسُ وَهِيَ بَيْنَ الصَّبْرِ وَاصِلٌ لَصَبْرٍ كَحَبْسٍ وَمِنْ هُنَا  
 قَوْلُهُمْ قَتَلَ صَبْرًا أَيْ حَبَسًا عَلَى الْقَتْلِ وَقَهْرًا عَلَيْهَا (فَلْيَتَّبِعُوا بِوَجْهِهِ) أَيْ بِسَبَبِهِ أَيْ بِسَبَبِ هَذَا الْحَلْفِ وَالْبَاءُ لِلْسَبَبِيَّةِ  
 أَوْ عَلَى وَجْهِهِ أَيْ مَكْبَاهُ عَلَى وَجْهِهِ قَالُوا لِلْبَاءِ لِالِاسْتِعْلَاءِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى مِنْ أَنْ تَأْمَنَهُ بِقَنْطَارٍ وَالثَّانِي أَوْلَى لِأَنَّهُ لَيْسَ يَكُونُ هَذَا اللَّفْظُ  
 أَيْ لَفْظُ بَوَجْهِهِ عَلَى الْأَوَّلِ تَأْكِيدًا لِمَا عَلِمْنَا بِقَائِمٍ أَنْ الْحَلْفَ سَبَبٌ لِهَذَا التَّبَوُّعِ لِأَنَّهُ إِذَا حَكِمَ عَلَى الْمُشْتَقِ بِشَيْءٍ كَمَا أَخَذَ التَّنْتِقَاقَ  
 عِلَّةً لَهُ وَعَلَى الثَّانِي يَكُونُ تَأْسِيسًا وَهُوَ أَوْلَى مِنَ التَّأْكِيدِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَالْحَدِيثُ سَكَتَ عَنْهُ الْمَنْزُورِيُّ بِأَنَّ مَنْ حَلَفَ لِيَقْتَطِعَ  
 بِهَا مَا لَأَمْرٍ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ) هُوَ ابْنُ مَسْعُودٍ (عَلَى يَمِينٍ) وَالْمَرَادُ بِهِ الْحَلْفُ عَلَيْهِ وَفِي رِوَايَةِ الْبَيْهَقِيِّ عَلَى يَمِينٍ صَبْرًا قَالِ الْعَيْنِيُّ وَهِيَ الَّتِي  
 يَنْزُرُ وَيَجِيرُ عَلَيْهَا حَالْفُهَا وَيُقَالُ هِيَ أَنْ يَحْبِسَ السُّلْطَانُ رَجُلًا عَلَى يَمِينٍ حَتَّى يَحْلِفَ بِهَا يَقَالُ صَبْرَتْ بِمَعْنَى أَيْ حَلَفَتْ بِاللَّهِ  
 وَاصِلًا لَصَبْرٍ كَحَبْسٍ وَمَعْنَاهُ مَا يَجِيرُ عَلَيْهَا وَقَالَ لِدَاوُدِي مَعْنَاهُ أَنْ يَوْقِفَ حَتَّى يَحْلِفَ عَلَى رَأْسِ النَّاسِ أَنْتَهَى (هُوَ) أَيْ  
 الْحَالْفُ (يُفْرَأُ) أَيْ فِي الْيَمِينِ (فَاجْرٍ) أَيْ كَاذِبٌ وَقِيدٌ لِيُخْرِجَ الْجَاهِلَ وَالنَّاسِي وَالْمَكْرَهُ (لِيَقْتَطِعَ) بِزِيَادَةِ (لَمْ) التَّخْلِيلِ وَيَقْتَطِعُ  
 يَفْتَعَلُ مِنَ الْقَطْمِ كَأَنَّهُ يَقْطَعُهُ عَنْ صَاحِبِهِ أَوْ يَأْخُذُ قِطْعَةً مِنْ مَالِهِ بِالْحَلْفِ الْمَذْكُورِ (بِهَا) بِسَبَبِ الْيَمِينِ (أَمْرِيٌّ) مَسْلُومٌ (أَوْ ذِي  
 وَغَوْهَ) قَالَهُ الْقَسْطَلَانِيُّ (لِقَى اللَّهَ) جَوَابٌ مِنْ (وَهُوَ) أَيْ اللَّهُ تَعَالَى أَوْ الْوَالِدُ الْحَالُ عَلَيْهِ (أَيْ عَلَى الْحَالْفِ) (غَضَبَانُ) فَيَعَامَلُ بِمَعَامَلَةِ  
 الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِ فَيَعْزِبُهُ وَغَضَبَانُ لَا يَنْصَرِفُ لِزِيَادَةِ الْأَلْفِ وَالنُّونُ وَقَالَ الطَّبْرِيُّ أَيْ يَنْتَقِرُ مِنْهُ (قِي) بِكَسْرِ الْفَاءِ وَتَشْدِيدِ  
 الْبَاءِ (كَانَ ذَلِكَ) أَيْ هَذَا الْحَدِيثُ (الرَّحْمَنُ) أَيْ مُتَنَازِعٌ فِيهَا (نَحْرُ) أَيْ تَكْرَعُ (فَقَدْ مَنَنْتُ) بِالتَّشْدِيدِ أَيْ جَمَعْتُ بِالرَّجُلِ وَرَأَيْتُ  
 أَمْرًا (قَالَ) النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (إِذَا جَحَلْتُ) قَالَ الْقَسْطَلَانِيُّ وَالْفِعْلُ هُنَا فِي الْحَدِيثِ أَنْ أَرِيدَ بِهِ الْحَالُ فَهُوَ مَرْفُوعٌ وَأَنْ أَرِيدَ بِهِ  
 الِاسْتِقْبَالَ فَهُوَ مَنْصُوبٌ وَكِلَاهُمَا فِي الْمَفْرُوعِ كَمَا صَلَّهُ وَالرَّهْمُ رِوَايَةٌ أَنْتَهَى وَقَالَ الْعَيْنِيُّ إِذَا جَحَلْتُ جَوَابٌ وَجَزَاءٌ فَيَنْصَبُ يَحْلِفُ  
 (فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى) تَصْدِيقٌ ذَلِكَ (أَنْ الَّذِينَ لِيَشْتَرُونَ) أَيْ لِيَسْتَبْدِلُونَ (بِعَهْدِ اللَّهِ) أَيْ بِعَهْدِ الْيَمِينِ مِنْ إِدَاءِ الْأَمَانَةِ وَتَرْكِ  
 الْحَيْثَانَةِ (وَأَيْمَانِهِمْ) أَيْ الْكَاذِبَةَ (ثَمَنًا قَلِيلًا) شَيْئًا يَسِيرًا مِنْ حَطَامِ الْمَالِ نِيَامٌ أَنْ مَنَاعَهَا كَلَهَا قَلِيلًا قَالَ الْعَيْنِيُّ قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ وَهَذَا  
 الْأَثْوَى وَالْحَدِيثُ أَحْتَجُّ بِالْجَهْرِ عَلَى أَنَّ الْغُمُوسَ كُفْرًا فِيهَا لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ فِي هَذِهِ الْيَمِينِ الْمَقْصُودُ بِهَا الْحَنْثُ  
 وَالْعَصِيانُ وَالْعُقُوبَةُ وَالْإِثْرُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهَا الْكُفْرَ وَلَوْ كَانَتْ لَذَكَرَتْ كَمَا ذَكَرَتْ فِي الْيَمِينِ الْمَعْقُودَةِ فَقَالَ فَلْيَكْفُرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلِيَاثِ  
 الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْصَرِفْ فِي قَوْلِهِ مِنْ أَوْجِبَ فِيهَا الْكُفْرَ بَلْ هِيَ دَالَّةٌ عَلَى قَوْلِهِمْ لَمْ يَوْجِبْهَا قُلْتُ هَذَا كُلُّهُ  
 حُجَّةٌ عَلَى الشَّافِعِيِّ أَنْتَهَى وَقَالَ فِي لَهَا فِي الْبَيْتِ الْغُمُوسُ هِيَ الْيَمِينُ الْكَاذِبَةُ الْفَاجِرَةُ كَالَّتِي يَقْتَطِعُ بِهَا الْحَالْفُ مَا لَيْسَ سَمِيَّتْ  
 غُمُوسًا لِأَنَّهَا تَخْمَسُ صَاحِبَهَا فِي لَهَا فِي النَّارِ وَقَوْلُ الْمُبَالِغَةِ أَنْتَهَى وَقَالَ فِي الْقِتْمِ وَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي التَّحْقِيقِ مِنْ  
 طَرِيقِ ابْنِ شَاهِينَ بِسَنَدِهِ إِلَى خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ أَبِي الْمَتَوَكَّلِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَيْسَ  
 فِيهَا كُفْرٌ يَمِينٌ صَبْرٌ يَقْتَطِعُ بِهَا مَا لَا يَخِيرُ حَقٌّ وَظَاهِرٌ سَنَدُهُ الصَّحِيحُ لَكِنِّهِ مَعْلُومٌ لِأَنَّهُ فِيهِ عِنْدَهُ بَقِيَّةٌ فَقَدْ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ مِنْ  
 هَذَا الْوَجْهِ فَقَالَ فِي هَذَا السَّنَدِ عَنْ الْمَتَوَكَّلِ وَالْأَبِي الْمَتَوَكَّلِ فَظَهَرَ أَنَّهُ لَيْسَ هُوَ النَّاسِي الثَّقَنَةُ بَلْ أُخْرَجَ مَجْهُولٌ وَأَيْضًا فَالْمَتَنُ  
 مَخْتَصَرٌ لَفْظُهُ عِنْدَ أَحْمَدَ مِنْ لِقَى اللَّهَ لَا يَشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَمْعُ الْحَدِيثُ وَفِيهِ وَخَمْسٌ لَيْسَ لَهَا كُفْرٌ الشَّرْكَ بِاللَّهِ وَذَكَرَ فِي  
 أُخْرَاهُ وَبَيْنَ صَابِرَةٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَا لَا يَخِيرُ حَقٌّ وَنَقَلَ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ فِي اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ ثَمَّ ابْنُ الْمُنْذِرِ ثَمَّ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ اتِّفَاقٌ

حدثنا محمود بن خالد قال نا الفريابي قال نا الحارث بن سليمان قال حدثني كرويس عن الأشعث بن قيس ان رجلا هبته  
ورجلا من حضر موت اغتصبها ارضي اغتصبها  
ابوهن او هي في يده قال هل لك بيته قال لا ولكن اخلقه والله ما يعلمها ارضي اغتصبها ابوه فتبها الكندي لليمن  
فقال رسول الله صلى الله عليه لا يقنطم احدنا الا بيمن الا لقي الله وهو احد ثم فقال الكندي هي ارضه حدثنا هناد بن  
السري قال نا ابو الاخوص عن سماك عن علقمة بن وائل بن حجر الحضرمي عن ابيه قال جاء رجل من حضر موت ورجل من  
كندة الى رسول الله صلى الله عليه فقالا للحضرمي يا رسول الله ان هذا غلبني على ارض كانت لابي الكندي ههنا ارضي  
في يدي ارضها ليس له فيها حق قال فقال النبي صلى الله عليه للحضرمي انك بيته قال لا قال فلك يمينه قال يا رسول الله  
انه فاجر لا يباي ما حلف عليه ليس يتورع ممن شئ فقال النبي صلى الله عليه ليس لك منه الا ذلك فانطق لي بحلفه  
فلما ادبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما الذين حلف على مال لياكله ظالموا ليلقون الله وهو عندهم  
الصحابة على ان لا كفارة في اليمين الغموس وروي آدم بن ابي اس في مسند شعبة واسمعيل لقاضي في الاحكام عن ابن مسعود  
كنا نعد الذنب الذي لا كفارة له اليمين الغموس ان يحلف الرجل على مال خبيثه كاذبا ليقطعه قال ولا تخالف له من الصحابة واخو  
بانها اعظم من ان تكفر وقال الشافعي بالكفارة ومن حنفته قوله في الحديث في اول كتاب اليمان فليات الذي هو خير وليكفر عن  
يمينه فامر من نعم الحنث ان يكفر فيؤخذ منه مشروعية الكفارة لمن حلف حانثا وفي هذا الحديث من القوائد منها التشديد  
على من حلف باطلا لياخذ حق مسلم ومنها البداءة بالسماح من الطالب ثم من المطلوب هل يقرب او يتكبر طلب المينة من الطالب  
ان انكروا المطلوب ثم توجيه اليمين على المطلوب اذ المبحر الطالب لبينة وان الطالب اذا ادعى المدعى به في يده المطلوب فاعترف  
استغنى عن اقامة البينة بان يده المطلوب عليه انتهى قال المنذري والحديث اخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابو داود  
(ان رجلا من كندة) بكسر فسكون ابوقيلة من اليمن (من حضر موت) بسكون الضاد والواو بين فتحات وهو موضع من قبيلة اليمن  
(فقال الحضرمي) اي الرجل المنسوب الى حضر موت (اغتصبها ابو هذا) قال القاسري وفي نسخة من المشكوة اغتصبها ابوه (وهي)  
اي ارضي (في يده) اي تحت تصرفه الا ان قال رسول الله صلى الله عليه (قال لا) اي الحضرمي (ولكن اخلقه) بتشديد اللام (والله  
ما يعلم) قال الطيب هو اللفظ المحلوف به اي حلفه بهذا الوجه ان تكون الكلمة القسمية منصوبة المحل على المصدر اي حلفه  
هذا الحلف قاله القاسري (انها ارضي) بفتحها (فتبها الكندي لليمن) اي اراد ان يحلف (احد ما لا) اي عن احد (بيمين) اي بسبب  
يمين فاجرة (وهو اجزم) اي مقطوع اليد والبركة او الحركة او الحجة وقال الطيب اي اجزم الحجة لانسان له يتكلم بالحجة في يده يعني  
ليكون له عن ر في اخذ مال مسلم ظلما وفي حلفه كاذبا قاله القاسري قال المنذري وهذا قد ذكر في اثناء حديث عبد الله بن مسعود  
المتقدم (على ارض كانت لابي) اي بالنصب والتعدي (هي ارضي) اي ملك لي (في يدي) اي تحت تصرفي قال الخطابي فيه دليل على  
ان اليد تثبت على الارض بالزراعة وعلى الدار بالسكنة ويعقل الاجارة عليها وما اشبه ذلك من وجوه التصرف والتدبير (ليس له)  
اي للحضرمي (حق) اي من الحقوق (قال) اي وائل بن حجر (قال لا) اي الحضرمي (قال) النبي صلى الله عليه (فلك) اي الحضرمي (يمينه)  
اي الكندي (قال) الحضرمي (انه) اي الكندي (فاجر) اي كاذب (لا يباي) صفة كاشفة لفاجر (ليس يتورع) اصل الورع الكف عن الحرام  
والمضارع بمعنى التكررة في سياق النفي فيعم ويكون التقدير ليس لمورع عن شئ قاله في النيل (ليس لك منه) اي من الكندي (الا ذلك)  
اي ما ذكر من اليمين (فانطلق) اي فذهب الكندي (ليحلف) اي على قصد ان يحلف (له) اي الحضرمي (فلما ادبر) اي حين ولوا الكندي على  
هذا القصد قال الخطابي فيه دليل على اليمين انما كانت في عهد رسول الله صلى الله عليه عند المنبر ولو لا ذلك لم يكن لانطلاقه عن  
مجلس رسول الله صلى الله عليه وادباره عنه معنى ويتشهد لذلك قول رسول الله صلى الله عليه من حلف عند منبري ولو على سواد  
اخضر نبوا مقعد من النار (وهو اي الله تعا) (عنه) اي عن الحالف الفاجر (معرض) هو مجاز عن الاستهانة به والسخط عليه والابعاد  
عن رحمة وفيه انواع من القوائد منها ان صاحب اليد اولى من اجنبي يدعي عليه ومنها ان المدعى عليه تلزمه اليمين اذ لم يقم منها

باب ما جاء في تعظيم اليمين عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم  
 اخبرني عبد الله بن سبطان بن من آل كثير بن الصلت انه سمع جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحلف احد عند منبري  
 هذا على يمين ائمة ولو على سواك اخضر الا تبقوا مقعدا من النار او وجبت له النار يا ابا اليمين بغير الله حل ثنا الحسن بن  
 علي قال قال عبد الرزاق قال قال نا معمر عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 من حلف وقال في حلفه واللات فليقل لا اله الا الله ومن قال لصاحبه تعال افرزك فليصدق بشئ  
 ان البيعة تقدم على اليد ويقضى لصاحبها بغير يمين ومنها ان يمين الفاجر المدعى عليه تقبل بيمين العدل وتسقط عنه المطالبة بها  
 ومنها ان احد الخصمين اذا قال لصاحبه انه ظالم او فاجر او نحو في حال المحاصمة فيحتمل ذلك منه ومنها ان الوارث اذا ادعى شيئا  
 لورثته وعلم الحاكم ان مورثه مات ولا وارث له سواه جاز الحكم له به ولم يكلف حال الدعوى بيينة على ذلك وموضع الدلالة انه قال  
 عليه على امرئ ان كان لا يقي فقد اقر بانها كانت لا يقيه فلو ان النبي صلى الله عليه وسلم علم بانته ورثها وحده لاطاله بيينة على كونه  
 وارثا وبيينة اخرى على كونه محققا في دعواه على خصمه قاله القاسري وقال الخطابي في هذا الحديث دليل على ما يجري باليمين  
 من كلام تشاجر وتنازع وان خرج بهم لاهر في ذلك الى ان ينسب كل واحد منهم صاحبه فيما يدعيه قبله الى خيانة ونحوه استحلال  
 ونحو ذلك من الامور فانه لا يحكمه بينهما في ذلك وفيه دليل على ان الصالح المظنون به الصدق والصالح الموهوم به الكذب في  
 ذلك الحكم سوي وانه لا يحكم لهما ولا عليهما الا بالبيعة العادلة او اليمين انتهى قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي  
 باب ما جاء في تعظيم اليمين عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم (على يمين ائمة) اي كاذبة سميت بها كسميتها فاجرة  
 النساء حيث وصفت بوصف صاحبها اي ذات ائمة (ولو على سواك اخضر) انما اخضر لوطب لانه كثير الوجود لا يباع بالثمن  
 وهو لا يكون كذلك الا في موطن نباته بخلاف الباييس فانه قد يجمل من بلد الى بلد فيباع قاله الشوكاني (او وجبت له النار)  
 شك من الراوي وللتعظيم بان يكون الاول وعبد القادر والثاني للكافر والحديث دليل على عظمة ائمة من حلف على منبره صلى الله  
 عليه واله وسلم كاذبا قال الشوكاني وقد استدل به على جواز التغليب على الحالف بمكان معين كالحرم والمسجد ومنبره صلى الله  
 عليه واله وسلم وبالزمان كبعد العصر يوم الجمعة ونحو ذلك وقد ذهب الى ذلك الجمهور كما حكاها في الفقه وذهبت الحنفية الى  
 عدم جواز التغليب ذلك وعليه دلت ترجمة البخاري فانه قال في الصحيح باب يحلف المدعى عليه حيثما وجبت عليه اليمين  
 انتهى وذهب بعض اهل العلم الى ان ذلك موضع اجتهاد للمحاكم وقد ورد عن جماعة من الصحابة طلب التغليب على خصومهم في  
 اليمان بالحلف بين الركن والمقام وعلى منبره صلى الله عليه وسلم وورد عن بعضهم الامتناع من الاجابة الى ذلك وروي عن بعض  
 الصحابة التغليب على المصحف وقد قال ابن رسلان انه لم يختلفوا في جواز التغليب على الذي قال الشوكاني فغاية ما يجوز التغليب  
 به هو ما ورد في حديث الباب وما يشابهه من التغليب باللفظ واما التغليب بزمان معين او مكان معين على اهل الذمة مثل ان  
 يطلب منه ان يحلف في الكناشرا ونحوها فلا دليل على ذلك انتهى قال المنذري والحديث اخرجه النسائي وابن ماجه باب اليمين  
 بغير الله (في حلفه) بكسر اللام قال القسطلاني (واللات) صم معرف في الجاهلية (فليقل لا اله الا الله) انما امر بذلك لانه تغا طصورة  
 تعظيم الاصنام حين حلف بها وان كفارته هو هذا القول لا غير قاله العيني وقال القاسري له معنيان احدهما ان يجري على لسانه  
 سهوا جريا على المعتاد السابق للمؤمن المتجدد فليقل لا اله الا الله اي فليتب كفارة لتلك الكلمات فان الحسنات يذهب  
 السيئات فهذا توبة من الغفلة وثانها ان يقصد تعظيم اللات والعزى فليقل لا اله الا الله تجديدا ليمانته فهذا توبة من المعصية  
 انتهى وقال الخطابي فيه دليل على ان الحالف باللات لا يلزمه كفارة اليمين وانما يلزمه الاقامة والاستخفاف وفي معناه اذا قال انا  
 يهودي ونصراني وبري من الاسلام ان فعلت كذا فانه يتصدق بشئ وهو قول مالك والشافعي وابوعبيد وقال النخعي واصحاب  
 الرأي ان قال هو يهودي ان فعلت كذا فحنت فعله كفارة يمين وبه قال الاوزاعي وسفيان الثوري وقول احمد واستحق يهوديه  
 نحو من ذلك (تعال) بفتح اللام من تغايتا الى ائت (اقامرك) بالجرم على جواب امر اي فعل القمار معك (فليصدق بشئ) مر ماله

باب الحلف بالزناد  
 فقال



حدثنا عبيد الله بن معاذ بن ابي ناعوف عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا اباءكم ولا ابائهم انكم ولا بالانكاد ولا تحلفوا الا بالله ولا تحلفوا اباء الله الا وانتم صاقدون حدثنا احمد بن يونس ناثر هير عن عبيد الله بن عمر عن ابي نعيم عن ابن عمر عن ابي هريرة عن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ ركب وهو في ركب وهو يحلف يا ابي فقال ان الله ينهاكم ان تحلفوا اباءكم فمن كان حالفاً فليحلف بالله او ليسكت حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن سالم عن ابي عبد الله عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يحب العبد اذا قال يا ابا بكر اذا قال عمر فعن الله ما حلفت بهذا ذكروا الاثر احمد بن محمد بن العلاء نا ابن ادريس قال سمعت الحسن بن عبيد الله عن سعد بن عبيدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب العبد اذا قال يا ابا بكر اذا قال عمر فعن الله ما حلفت بهذا رجل يحلف لا والله فقال له ابن عمر اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف بغير الله فقد اشرك حدثنا سليمان بن داود العتكي نا اسمعيل بن جعفر المديني

حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن سالم عن ابي عبد الله عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يحب العبد اذا قال يا ابا بكر اذا قال عمر فعن الله ما حلفت بهذا

كفاراً لمفاله وقال الخطابي معناه فليصدق بقدر جعله حظاً في القمار انتهى وقال العيني وانما امر بالصدقة تكفيراً للخبيثة وكراهة هذه المعصية والامر بالصدقة محمول عند الفقهاء على الندب انتهى قال المنذرى والحديث اخرج البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وليس في حديث احد منهم بشيء سوى مسلم وحده (لا تحلفوا اباءكم) اي باصولكم فيما لفرع اولى (ولا بالانكاد) اي الاصنام قال في النهاية الانكاد وهم نذبا الكسر وهو مثل الشيء الذي يضاد في اموراً وينادى اي يخالفه ويريد بها ما كانوا يتخذونه الهة من دون الله انتهى قال في القم وهو المنع للتحريم قولان عند المالكية كذا قال ابن دقيق العيد والمشهور عندهم الكراهة والخلاف ايضا عند الحنابلة لكن المشهور عندهم التحريم به جزم الظاهرية وقال ابن عبد البر لا يجوز الحلف بغير الله بالاجماع وقراده بنحو الجواز الكراهة اعمن التحريم والتنزيه فانه قال في موضع اخر اجمع العلماء على ان اليمين بغير الله مكروهة منهي عنها لا يجوز احد الحلف بها والخلاف موجود عند الشافعية من اجل قول الشافعي اخشون يكون الحلف بغير الله معصية فاشعر بالتردد وجهه اصحابه على انه للتنزيه وقال امام الحرمين المذهب القطع بالكراهة وجزم غيره بالتفصيل فان اعتقد في الحلوف فيه من التعظيم ما يعتقد في الله حرم الحلف به وكان بذلك الاعتقاد كافراً انتهى والحديث ليس من رواية التلوي ولذا الميزان المنذرى وقال لمزى في الاطراف حديث عبيد الله بن معاذ في رواية ابي الحسن بن العبد وابي بكر بن داسة ولم يذكره ابوالقاسم (اي عمر وهو) اي عمر (في ركب) قال في السبل المرب اي ركب ان الابل اسم جمع او جمع وهم العشرة فصاعداً وقد يكون الخيل (وهو يحلف) اي عمر (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم (من كان حالفاً اي مرید الحلف (فليحلف بالله) اي باسمائه وصفاته قال الحافظ وظاهرة تخصيص الحلف بالله خاصة لكن قد اتفق الفقهاء على ان اليمين تتعقد بالله وذاته وصفاته العلية (اوليسكت) قال العيني والحكمة في النهي عن الحلف بالاباء انه يقتضه تعظيم المحلوف به وحقيقة العظمة المختصة بالله جلت عظمتها فلا يباحى به غيره وهكذا احكم غير الاباء من سائر الاشياء وما ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال فلم وابيه فمى كلمة تجرى على اللسان لا يقصد بها اليمين انتهى قلت او ان هذا وقع قبل سرور والنهي قال واما قسم الله تعالى مخلوقاته نحو الصافات والطور والسماء والطارق والتين والزيتون والعاديات فله ان يقسم بما شاء من خلقه تنبيهاً على شرفه والتقديرو رب الطور انتهى وقال المنوي يكره الحلف بغير اسماء الله تعالى وصفاته سواء في ذلك النبي صلى الله عليه وسلم والكعبة والملائكة والامانة والحياة والرحم وغيرها ومن اشدها كراهة الحلف بالامانة انتهى قال المنذرى والحديث اخرج البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه (نحو معناه) اي بمعنى حديث احمد بن يونس (بهذا) اي باي (ذكرا) اي قائلها من قبل نفسه (ولا اثر) بلفظ اسم الفاعل من الاثر يعني ولا حاكيا لها عن غيره نا قلا عنه وقال الطبري ومنه حديث ما ثور عن فلان اي يحدث به عنه والاثر الرماية ونقل كلام الغير قاله العيني وقال الخطابي معناه قوله اثر اي موثراً وقيل يريد تحذير من قولك اثرت الحديث اثره اذا مر وبنه يقول ما حلفت ذكرا عن نفسي ولا تحذير به عن غيره انتهى والحديث ليس من رواية التلوي ولذا لم يذكره المنذرى وقال لمزى حديث احمد بن حنبل في رواية ابي الحسن بن العبد ولم يذكره ابوالقاسم انتهى (فقال له) اي للرجل (فقد اشرك) قال لقاسم قيل معناه من اشرك به غيره في التعظيم البليغ فكانه اشرك اجلياً فيكون زجراً بطريق المبالغة

عن ابى سهيل نافع بن مالك بن ابى عامر عن ابيه انه سمع طلحة بن عبيد الله يعنى في حديث قصته الاعرابى قال النبى  
صلى الله عليه وسلم اقله وابيه ان صدق دخل الجنة وابيه ان صدق باب كراهية الحلف بالامانة حد ثنا احمد  
ابن يونس نازهيرنا الوليد بن ثعلبة الطائى عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حلف بالامانة  
فليس منك يا ابى المعارى **بيض في اليمان** حد ثنا عمر بن عون قال نا هشيب بن ونا مسد قال نا هشيب بن عباد  
ابن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يميناك على ما يصدقك عليها صاحبك قال  
مسد قال اخبرني عبد الله بن ابى صالح قال يودا ودهما واحد عباد بن ابى صالح وعبد الله بن ابى صالح حد ثنا عمر  
قال ابن الرماح من حلف بغير الله كالتبى والكعبة لم يكن حالفا لقوله صلى الله عليه وسلم كان حالفا فيحلف بالله او ليصمت متفق  
عليه انتهى قال الحافظ والتعبير بقوله اشرك للمبالغة في الزجر والتغليظ في ذلك وقد تمسك به من قال بغير ذلك انتهى قال المزرى  
حديث محمد بن العلاء في رواية ابى الحسن بن العبد ولم يذكره ابوالقاسم انتهى والحديث ليس من رواية اللؤلؤى ولذا لم يذكره  
المزرى (عن ابى سهيل نافع بن مالك بن ابى عامر) قال المزرى خرج ابو داود في الصلوة عن القعنبى عن مالك وفي اليمان و  
التذمر عن ابى الربيع سليمان بن داود عن اسمعيل بن جعفر عن ابى سهيل بن مالك عن ابيه عن طلحة بن عبيد الله بن عثمان احد  
الحنابلة المشهور لهم انتهى وليس هذا الحديث في نسخة المزرى والله اعلم (القمه وابيه) لعل هذا وقع قبل مرمر والنزى والتقدير  
ورب ابيه او كلمة تجرت على اللسان من غير ان يقصد بها اليمين باب كراهية الحلف بالامانة اى بلفظ الامانة (من حلف  
بالامانة فليس منك) اى من اقتدى بطريقتنا قال القاسمى من ذوى اسوتنا بل هو من المنتسبين بغيرنا فانه من دين اهل  
الكتاب ولعله اراد به الوعيد عليه قاله القاسمى وقال في النهاية يشبه ان تكون الكراهية فيه لاجل انه امر ان يحلف باسماء الله وصفاته  
والامانة امر من امور دينها ومنها من اجل التسوية بينها وبين اسماء الله تعالى كما هو ان يحلفوا باياهم واذا قال الحالف وامانة الله  
كانت يمينا عند ابى حنيفة والشافعى لا يعدها يمينا والامانة تقم على الطاعة والعبادة والودعة والنقد والامان وقد جاء في كل منها  
حديث قال المزرى وابن بريدة هو عبد الله ومزى ايضا من حديث سليمان بن يزيد والحديث سكت عنه باب المعارى **بيض**  
**في اليمان** قال في النهاية المعارى جمع معارض من التعريض وهو خلاف التصريح من القول انتهى وقال العيني التعريض نوع  
من الكناية ضد التصريح وقال الراغب هو كلامه ظاهره وباطنه فقصده الباطن ويظهر ارادة الظاهر انتهى (عن عباد بن ابى صالح)  
هكذا هذا الاستناد كما في المتن في النسب الصحيحة وفي بعض النسخ خلافه وهو غلط وقال المزرى في الاطراف اخرج ابو داود في اليمان  
عن عمر بن عون ومسدد كلاهما عن هشيب قال عمر بن عون عن عباد بن ابى صالح وقال مسدد عن عبد الله بن ابى صالح عن ابى صالح  
قال يودا ودهما واحد انتهى قلت ابو صالح هو ذكوان وعبد الله كنيته ابو الزناد (يميناك) اى حلفك وهو مبتدأ خبره قوله (على ما)  
ما موصولة والمراد به النية (يصدقك عليها) اى على النية (صاحبك) اى خصمك ومدعيك وسحاورك ولفظ مسلمة يميناك على  
ما يصدقك عليه صاحبك والمعنى انه واقم عليه لا يؤثر فيه التورية فان العبرة في اليمين بقصد المستحلف ان كان مستحفا لها  
والا فالعبرة بقصد الحالف فله التورية قاله القاسمى وفي فتح الورد ومعناه يميناك واقم على نية المستحلف ولا تؤثر التورية فيه  
وهذا اذا كان المستحلف حقا استخلاف والا فالتورية نافعة قطعا وعليه يحمل حديث انه اخى لذلك ذكره بعد هذا الحديث  
تنبيه على المراد انتهى وفي رواية لمسلمين حديث ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يميناك على نية المستحلف قال  
القاسمى اى اذا كان مستحفا للتخليف والمعنى ان النظر والاعتبار في اليمين على نية طالب الحنث فان اضم الحالف تاويل على غير نية  
المستحلف لم يستخلص من الحنث وبه قال احمد انتهى قال في النيل فيه دليل على ان الاعتبار بقصد الحالف من غير فرق بين ان  
يكون الحالف هو الحاكم او الغريم وبين ان يكون المحلف ظالما او مظلوما صادقا او كاذبا وقيل هو مقيد بصدق المحلف  
فيما ادعا اما لو كان كاذبا كان الاعتبار ببنية الحالف قال النووى والحاصل ان اليمين على نية الحالف في كل الاحوال الا اذا  
استحلفه القاضى وناثبه في دعوى توجهت عليه قال والتورية وان كان لا يحنث بها فلا يجوز فعلها حيث يبطلها حق المستحلف

ابن محمد الناقد نا ابواحمد الزبيرى قال نا اسرائيل عن ابراهيم بن عبد الاعلى عن جدته عن ابيها سويد بن حنظلة قال خرجنا  
 نريد رسول الله صلى الله عليه وسلم معنا وايل بن حجر فاخذ له عدو له فخر القوم ان يحلفوا وحلفت انه اخى فحلف سبيته فاني  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذته ان القوم فخرجوا ان يحلفوا وحلفت انه اخى قال صدقت المنيمة اخوا المسلم بآب ما جاء  
 في الحلف بالبراءة ومملة غير الاسلام حدثنا ابو نوبة الربيع بن نافع نا معاوية بن سلام عن يحيى بن ابي كثير قال اخبرني  
 ابو قلابه ان ثابت بن الضحك اخبره انه بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قال من حلف بملة غير ملة الاسلام كاذبا فهو كما قال ومن قتل نفسه بشئ عذب به يوم القيمة وليس على رجل نذرا  
 لا يملكه حدثنا احمد بن حنبل نا زيد بن الحباب نا الحسين بن واقد حدثني عبد الله بن بريدة عن ابيه  
 وهذا وهم عليه وقد حكى القاضي عياض لاجماع على ان الحالف من غير استحلاف ومن غير تعلق حق بيمينه له نيته ويقبل قوله واما اذا  
 كان لغيرة حق عليه فلا خلاف انه يحكم عليه بظاهر يمينه سواء حلف متبرعا او باستحلاف انتهى قال المنذرى والحديث اخرجه  
 مسلم والترمذي وابن ماجه (عن جدته) اي لا يراهي هي مجهولة لا تعرف (عن ابيها) اي للجدة (سويد) بدل عن ابيها (فاخذ) اي  
 واخذ (عدو له) اي لوائل (فخر القوم) اي ضيقوا على انفسهم والحرج الاثر والضيق قاله في النهاية (ان يحلفوا) يعني كرهوا الحلف  
 وظنوه انما (وحلفت انه) اي وايل بن حجر (قال) اي النبي صلى الله عليه وسلم (المسلم اخوا المسلم) ليس المراد بهذه الاخوة الاخوة الاسلام  
 فان كل اتفاق بين شيئين يطلق بينهما اسم الاخوة ويشترك في ذلك الحر والعبد ويبر الحالف اذا حلف ان هذا المسلم اخوة ولا  
 سيما اذا كان في ذلك قرينة كما في حديث الباب ولهذا استحسن ذلك صلى الله عليه وآله وسلم من الحالف وقال صدقت قال الشوكاني  
 قال المنذرى والحديث اخرجه ابن ماجه وسويد بن حنظلة لم ينسب ولا يعرف له غير هذا الحديث انتهى في الاصابة قال الازدى  
 ما جرى عنه الابنته قال ابن عبد البر لا اعلم له نسباً انتهى قال الشوكاني وعزاه المنذرى الى مسلم فينظر في صحة ذلك انتهى قلت ما وجدنا  
 لفظ مسلم في نسخة المنذرى ولعل ذلك باختلاف النسب والله اعلم بما جاء في الحلف بالبراءة ومملة غير الاسلام (ان ثابت  
 ابن الضحك) الحديث ليس من رواية اللؤلؤى ولذا لم يذكره المنذرى وقال الحافظ المنذرى في الاطراف الحديث اخرجه البخارى في الجناز  
 والادب والنذور ومسلم وابوداود والترمذي والنسائي في الايمان وابن ماجه في الكفارات وحديث ابى داود في رواية الحسن  
 ابن العبد ولم يذكره ابوالقاسم (اخبره) اي باقلاية (انه) اي ثابتا من حلف بملة الملة بكسر الميم وتشديد اللام الدين والشريعة  
 وهي نكوة في سياق الشرط فتعمر جميع الملل من اهل الكتاب كاليهودية والنصرانية ومن نحوهم من الجوسية والصابئة واهل الاوثان  
 والدرية والمعلطة وعبدة الشياطين والملائكة وغيرهم قاله في الفقه (غير ملة الاسلام) صفة لملة كان يقول ان فعلت كذا فانا يهود  
 او نصراني (كاذبا) اي في حلفه قال لقسطلاني يستفاد منه ان الحالف ان كان مطمئن القلب بالايمان وهو كاذب في تعظيمه ما لا  
 يعتقد تعظيمه لم يكفر ان قاله معتقدا لليمين بتلك الملة لكونها حقا كفر وان قاله لجرد التعظيم لها باعتبار ما كان قبل النسب فلا يكفر  
 (فهو) اي الحالف وهو جواب الشرط (كما قال) وقوله فهو مبتدأ وكما قال في موضع الخبر اي فهو كائن كما قال وظاهرة انه يكفر بذلك قال  
 الحافظ ويحتمل ان يكون المراد بهذا الكلام التهديد والمبالغة في الوعيد لا الحكمة وكانه قال فهو مستحق مثل عذاب من اعتقد ما قال  
 ونظيره من ترك الصلاة فقد كفر اي استوجب عقوبة من كفر وقال ابن المنذرى قوله فهو كما قال ليس على اطلاقه في نسبته الى الكفر  
 بل المراد انه كاذب كذب المعظم لتلك الجهة انتهى (عذب به) بصيغة الجهول اي بالشئ الذي قتل نفسه به لان جزاء من جنس  
 عمله قال الحافظ قال بن دقيق العيد هذا من باب مجازة النسبة العقوبات الاخرى للجنائيات الدنيوية ويؤخذ منه ان جنائيات  
 الانسان على نفسه كجنائيات على غيره في الاثر لان نفسه ليست ملكا له مطلقا بل هي لله تعالى فلا يتصرف فيها الا بما اذن له فيه  
 (وليس على رجل) اي لا يلزمه (نذرا فيما لا يملكه) كان يقول ان شقني الله مريض فقلان حرو هو ليس في ملكه (حدثني عبد الله بن  
 بريدة عن ابيه) الحديث ليس من رواية اللؤلؤى ولذا لم يذكره المنذرى وقال المنذرى حديث من قال برى من الاسلام الى اخوة  
 اخرجه ابوداود في الايمان والنذور عن احمد بن حنبل عن زيد بن الحباب عن حسين بن واقد المزنى عن عبد الله بن بريدة

مملة غير الاسلام

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف فقال انى برئ من الاسلام فان كان كاذباً فهو كاذب وان كان صادقا قلن  
يرجع الى الاسلام سألما ياب الرجل يحلف ان لا يتأدّم اى لا يتأدّم حد ثنا محمد بن عيسى نا يحيى بن العلاء عن محمد بن يحيى  
ابن حبان عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ثمرة على كثره فقال هذه ادام هذه حد ثنا  
هرون بن عبد الله نا عمر بن حفص قال نا ابي عن محمد بن ابي يحيى عن يزيد الراعى عن يوسف بن عبد الله بن سلام مثله  
باب الاستثناء في اليمين حد ثنا احمد بن حنبل قال نا سفيان عن ايوب عن نافع عن ابن عمر يبلغ به النبي صلى الله  
عليه وسلم قال من حلف على يمين فقال ان شاء الله فقد استثنى حد ثنا محمد بن عيسى ومسدد وهذا حد يثقالنا عبد الوارث  
عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف فاستثنى فان شاء رجع وان شاء ترك غير حث  
عن ابيه واخرجه النسائي فيه وابن ماجه في الكفارات وحد يث ابي داود ليس في الرواية ولم يذكره ابوالقاسم (انى برئ من الاسلام)  
اى لو فعلت كذا او لم افعله (فان كان كاذباً) اى في حلقه (فهو كاذب) اى في حلقه (فهو كاذب) اى في حلقه (فهو كاذب) اى في حلقه  
قال ابن المنذر اختلف فيمن قال كفر يا لله ونحو ذلك ان فعلت ثم فعل فقال لا بعباس وابو هريرة وعطاء وقتادة وهم هور فقهاء  
الامصار لا كفارة عليه ولا يكون كافرا الا ان اضم ذلك بقلبه وقال لا وراعى والثورى والحنفية واحمد والسحن هو عاين وعليه الكفارة  
قال ابن المنذر والاول صح لقله من حلف باللات والعزى فيقل لاله الا الله ولم يذكر كفارة زاد غيره ولذا قال من حلف بمله غير  
الاسلام فهو كاذب قال فاراد التخليط في ذلك حتى لا يجترأ احد عليه انتهى قال الخطابي فيه دليل على ان من حلف بالبراءة من الاسلام  
فانه ياتر ولا تلزمه الكفارة وذلك لانه جعل عقوبتها في دينه ولم يجعل في ماله شيئا وقد ذكرنا اختلاف اهل العلم في لياى الاول  
انتهى (وان كان صادقا) اى في حلقه يعنى مثلا حلف ان فعلت كذا فان برئ من الاسلام فلم يفعل فيرى يمينه (سألما) لان فيه  
نوع استخفاف بالاسلام فيكون بنفس هذا الحلف اثم اى ياب الرجل يحلف ان لا يتأدّم اى لا يتأدّم اى لا يتأدّم اى لا يتأدّم اى لا يتأدّم  
هل يكون مؤثما ما في حث ام لا (على كسرة) من خبز (هذه) اى ثمرة (ادام هذه) اى كسرة قال العيني وهذا يجتهد ان كل ما يوجد  
في البيت غير الخبز فهو ادام سواء كان رطبا او يابسا فحلف هذا ان من حلف ان لا يتأدّم فاكل خبزا بقرائه يحنث وقال ابو حنيفة  
وابو يوسف الادام ما يصطبغ به مثل لزيت والحسل والملم والحل واما ما لا يصطبغ به مثل اللحم المشوى والحبن والبيض فليس  
بادام وقال محمد بن هذاه ادام وبه قال مالك والشافعي واحمد وهو رواية عن ابي يوسف انتهى وقال الحافظ قال ابن القصار لا خلاف  
بين اهل اللسان ان من اكل خبزا بلحم مشوى انه اتمم به فلو قال اكلت خبزا بلا ادام كذب وان قال اكلت خبزا با ادام صدق  
واما قول الكوفيين الادام اسم للبحر بين الشبثين فدل على ان المراد ان يستهلك الخبز فيه بحيث يكون تابعا له بان تتداخل  
اجزائه في اجزائه وهذا يحصل انما يصطبغ به فقد اجاب من خالفهم بان الكلام الاول مسلم لكن دعوى لتداخل لا دليل عليه  
قيل للتناول وانما المراد البحر الاستهلاك بالاكل فيتناخلان حينئذ انتهى قال المنذرى والحد يث اخرج الترمذى ويوسف  
قال البخارى وغيره ان له صحبة وقال غيره ليس له صحبة له رواية ومنهم من عدة في من ولد في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ولم يسم منه ياب الاستثناء في اليمين قال الحافظ الاستثناء في الاصطلاح اخرج بعض ما يتناول اللفظ وادانها الا واخواتها  
وتطلق ايضا على التعاليق ومنها التخليق على المشيئة وهو المراد في هذه الترجمة فاذا قال لا فعلن كذا ان شاء الله تعالى استثنى  
وكذا اذا قال لا فعل كذا ان شاء الله (على يمين) اى على صلوف عليه من فعل شئ او تركه (فقال ان شاء الله) اى متصل بيمينه  
(فقد استثنى) اى فلا حث عليه قال المنذرى والحد يث اخرج الترمذى والنسائي وابن ماجه وقال الترمذى حد يث حسن  
وذكر انه روى عن نافع موقوفا وانه روى عن سالم عن ابن عمر موقوفا وذكر عن ايوب السخني انى انه كان احيا نا يرفعه يعنى عن  
نافع واحيا نا لا يرفعه وقال ولا تعلم احدا رفعه عن ايوب السخني انى (وهذا حد يث) اى مسدد (من حلف فاستثنى) قال  
الخطابى معناه ان يستثنى بلسانه نطقا دون ان يستثنى بقلبه لان في هذا الحديث من غير رواية ابي داود من حلف فقال  
ان شاء الله فحلق بالقول وقد دخل في هذا كل يمين كانت بطلاق او عناق او غيرها لانه صلى الله عليه وسلم ولم يخص

باب ما جاء في يمين النبي صلى الله عليه وسلم ما كانت حد ثنا عبد الله بن محمد النقبلي نا ابن المبار ليس عن موسى بن عقبة  
 عن سالم عن ابن عمر قال اكثر ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحلف بهذه اليمين لا ومقلب لقلوب حد ثنا احمد بن حنبل نا وكيع  
 نا عكرمة بن عمار عن عاصم بن شبيب عن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد في اليمين قال والذي  
 نفسى في القاسم بيده حد ثنا محمد بن عبد العزيز بن ابي رزمة اخبرني زيد بن حباب اخبرني محمد بن هلال حد ثنا  
 ابي انه سمع ابا هريرة يقول كانت يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حلف يقول لا واستغفر الله

ولم يختم الناس في انه اذا حلف بالله ليفعلن كذا ولا فعلن كذا واستثنى ان الحنث عنه ساقط فاما اذا حلف بطلا واقعا  
 واستثنى فان مالك بن النس والاوزاعي ذهب الى ان الاستثناء لا يغني عنه شيئا فالطلاق والعتاق واقعان وعلة اصحاب  
 مالك في هذا ان كل يمين تدخلها الكفارة فان الاستثناء يجعل فيها وما لا تدخله الكفارة فالاستثناء فيه باطل قال مالك  
 اذا حلف بالمشي الى بيت الله الحرام واستثنى فان استثناءه ساقط والحنث فيه لازم انتهى قال الحافظ قال ابن المنذر اختلفوا  
 في وقت الاستثناء فالكثر على انه يشترط ان يتصل بالحلف قال مالك اذا سكت او قطع كلامه فلا تنبأ وقال الشافعي يشترط  
 وصل الاستثناء بالكلام الاول وصله ان يكون نسقا فان كان بينهما سكوت انقطع الا ان كانت سكتة تذكر او تنفس وعي  
 او انقطاع صوت وكذا يقطع لا اخذ في كلامه الا حلف فقال بشرطه الاتصال لفظا او في ما في حكمه كقطعه  
 لتنفس وسعال ونحوه مما لا يمنع الاتصال عرفا ومن الادلة على اشتراط اتصال الاستثناء بالكلام قوله تعالى لا يوب وخذ  
 بيدك صنغفا فاضرب به ولا تمنن منه لو كان الاستثناء يفيد بعد قطع الكلام لقال ستن لانه اسهل من التحليل كحل اليمين  
 بالضرب وللمنن منه بطلان الاقاربات والطلاق والعتق فيستثنى من اقرا وطلق او عتق بعد زمان ويرتفع حكم ذلك انتهى هذا  
 الحديث ليس من رواية اللؤلؤي ولذا الميزانية المنذري قال لمزى في الاطراف اخرج ابوداود في اليمان والندور عن احمد بن  
 حنبل عن سفيان وعن محمد بن عيسى ومسد دلها عن عبد الوارث وحديث محمد بن عيسى ومسد في رواية ابن العبد وابن  
 داسة ولم يذكر ابو القاسم باب ما جاء في يمين النبي صلى الله عليه وسلم ما كانت (لا ومقلب القلوب) قال العيني لا فيه  
 حذف نحو لا افعل او لا اتركه والواو فيه للقسم وصحة مقلب القلوب تقليبها واعراضها واحوالها لا تقليب ذات القلب  
 انتهى وقال الحافظ ومقلب القلوب هو المقسم به والمراد بتقليب القلوب تقليب اعراضها واحوالها لا تقليب ذات القلب  
 وفي الحديث دلالة على ان اعمال القلب من الارادات والدواعي وسائر الاعراض بحاق الله تعالى وفيه جواز تسمية الله تعالى  
 بما ثبتت من صفاته على الوجه الذي يليق به وفي هذا الحديث حجة لمن اوجب الكفارة على من حلف بصفة من صفات الله  
 فحنث ولا نزاع في اصل ذلك وانما الخلاف في اى صفة تتعد بها اليمين والتحقيق انها مختصة بالتقرب لا بشركها فيها غيره  
 كمقلب القلوب انتهى هذا الحديث ليس من رواية اللؤلؤي ولذا الميزانية المنذري قال لمزى في الاطراف اخرج ابوداود  
 اكثر ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحلف بهذه اليمين لا ومقلب القلوب د في اليمان والندور عن عبد الله بن محمد  
 النقبلي عن ابن المبار ليس عن ابن عمر وقال في ترجمة موسى بن عقبة المدني عن سالم عن ابن عمر حد ثنا محمد بن عيسى  
 عن عقبة المدني عن نافع عن ابن عمر وقال في ترجمة موسى بن عقبة المدني عن سالم عن ابن عمر حد ثنا محمد بن عيسى  
 عليه وسلم يحلف لا ومقلب القلوب اخرج البخاري في القدر وفي التوحيد وفي اليمان والندور والترمذي في اليمان والندور  
 والنسائي فيه وابن ماجه في الكفارات ورواه عبد الله بن محمد النقبلي عن ابن المبار ليس عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر سياتي  
 (اذا اجتهد في اليمين) اى بالنم في اليمين (والذي نفسى في القاسم) اى روجه او ذاته (بيده) اى يتصرفه وتحت قدرته وامرانه هذا  
 الحديث ليس من رواية اللؤلؤي ولذا الميزانية المنذري قال لمزى في الاطراف حد ثنا عاصم بن شبيب الغيلاني اخرج ابوداود في  
 اليمان ولم يذكر ابو القاسم وهو في رواية ابى الحسن بن العبد وابى بكر بن داسة (ابى رزمة) بكسر الراء وسكون الراء (اذا حلف)  
 يعني احيا نا (لا واستغفر الله) اى استغفر الله ان كان الامر على خلاف ذلك وهو وان لم يكن يمينا لكن شابهه من حيث انه الكلام





قال بود أو أحاديث أبي موسى الأشعري وعدي بن حاتم وإبراهيم في هذا الحديث روي عن كل واحد منهم في بعض الرواية  
 الحنث قبل الكفارة وفي بعض الرواية الكفارة قبل الحنث باب القسم هل يكون يمينا أحد ثنا أحمد بن حنبل نسفين  
 عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أن أبا بكر أقسم على النبي صلى الله عليه فقال له النبي صلى الله عليه لا تقسم حد ثنا محمد بن  
 يحيى بن فارس فاعيد الزراق قال ابن يحيى وكتبته من كتابه قال نا صم عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس قال كان أبو هريرة يجرح  
 ان رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه فقال فأرى الليلة قد كثر وأيا فعبها أبو بكر فقال النبي صلى الله عليه أصبت بعضا وأخطأت بعضا  
 فقال أقسمت عليك يا رسول الله بأني أنت لحنثي ما الذي أخطأت فقال النبي صلى الله عليه لا تقسم حد ثنا محمد بن يحيى بن فارس  
 قال نا محمد بن كثير بن سليمان بن كثير عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه بهذا الخبر ولم يجز  
 أجزاءه واخبر أصحابه في ذلك بان الصيام مرتب على الاطعام فلا يجوز الامم عدم الاصل كالنبيم لما كان مرتبا على الماء لم يجزه الامم  
 عدم الماء وقال أصحاب الراي لا تجزه الكفارة قبل الحنث على وجه من الوجوه لانه لا تجب عليه بنفسه ليهن وانما يكون وجوبها بالحنث  
 واجاز وتقدير الزكاة قبل الحول ولم يجز مالك تقديهما قبل الحول كما جوز تقدير الكفارة قبل الحنث واختارها الشافعي معا على  
 الوجه الذي ذكرته لك انتهى وقال الحافظ قال بن المنذر رأى ربيعة والوزاعي ومالك والليث وسائر فقهاء الامصار غير اهل  
 الراي ان الكفارة تجزئ قبل الحنث الا ان الشافعي استثنى الصيام فقال لا يجزئ الا بعد الحنث وقال أصحاب الراي لا تجزئ  
 الكفارة قبل الحنث وقال لما زرى للكفارة ثلاث حالات احدها قبل الحنث فلا تجزئ اتفاقا ثانيا بعد الحنث فجزئ  
 اتفاقا ثالثا بعد الحنث وقبل الحنث فغيرها الخلاف وقد اختلف لفظ الحديث فقدم الكفارة مرة واخرها اخرى لكن يجوز الواو  
 الذي لا يوجب مرتبة قال الحافظ قد ورد في بعض الطرق بلفظ ثم التي تقتضي الترتيب عند أبي داود والنسائي في حديث الباب  
 ولفظ أبي داود من طريق سعيد بن ابي عروة عن قتادة عن الحسن بن كثر عن يمينك ثم أنت الذي هو خير وقد اخرج مسلم  
 من هذا الوجه لكن احال بلفظ المتن على ما قبله واخرجه ابو عوانة في صحيحه من طريق سعيد بن ابي داود واخرجه النسائي من رواية  
 جريون حازم عن الحسن بن كثر لكن اخرج البخاري ومسلم من رواية جريون بالواو وهو في حديث عائشة عند الحافظ ايضا بلفظ ثم  
 وفي حديث ام سلمة عند الطبراني نحوه ولفظه فليكفر عن يمينه ثم ليفعل الذي هو خير انتهى وهذا الحديث لم يذكره المنذري في مختصره  
 وسلف تحقيقه من كلام الحافظ المزني وغيره قال بود أو أحاديث أبي موسى الخ قلت حديث أبي موسى اخرجته البخاري ومسلم  
 والمؤلف وحديث عدي عند مسلم وحديث ابي هريرة عند مسلم ايضا والله اعلم باب في القسم هل يكون يمينا (ان ابا بكر اقسم  
 وهو طرف من الحديث الذي يأتي بعد ذلك (لا تقسم) فهو عن القسم فان قلت امر النبي صلى الله تعالى عليه بما ابرار المقسم فاما ابره  
 قلت ذلك مندوب عند عدم المانع فكان له صلى الله تعالى عليه بما ابرار المقسم انما يستحب اذا لم يكن في ذلك  
 من روى الحلو في عليه او على جماعة اهل الدين لان الذي سكت عنه رسول الله صلى الله تعالى عليه لما من بيان موضع الخطأ في  
 تعبير الصديق هو عائد على المسلمين انتهى وقال الحافظ قال بن المنذر اختلف فيمن قال قسمت بالله او قسمت مجردة فقال  
 قوم هي يمين وان لم يقصد ومن روى ذلك عنه ابن عمر بن عباس وبه قال النخعي والثوري والكوفيون وقال الاكثر ان يكون  
 يمينا الا ان ينوي وقال مالك اقسمت بالله يمين واقسمت مجردة لا تكون يمينا الا ان نوى وقال الامام الشافعي  
 مجردة لا تكون يمينا اصلا ولو نوى واقسمت بالله ان نوى تكون يمينا انت هي (كاتبته) اي هذا الحديث  
 من كتابه اي عبد الرزاق (فعبها) اي رويها (فقال) ابو بكر (فقال له) اي لابي بكر (لا تقسم) قال الخطابي في مستدرج المنزه  
 الى ان القسم لا يكون يمينا مجردة حتى يقول قسمت بالله وذلك ان النبي صلى الله عليه لما ابرار المقسم فلو كان قوله قسمت  
 يمينا لا تشبه ان يبره والى هذا ذهب مالك والشافعي وقد يستدل به من يرى القسم يمينا على وجه آخر فيقول لو ان يمين  
 ما كان النبي صلى الله عليه لم يقول له لا تقسم والى هذا ذهب ابو حنيفة واصحابه انتهى وقال المتذري والحديث اخرجته البخاري  
 ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه ومنهم من يذكرونه من يمين كوفيه ابره ومنهم من لا يذكرونه انتهى (ولم يجز) اي لم يجز النبي صلى الله عليه

قال بود أو أحاديث أبي موسى الأشعري وعدي بن حاتم وإبراهيم في هذا الحديث روي عن كل واحد منهم في بعض الرواية الحنث قبل الكفارة وفي بعض الرواية الكفارة قبل الحنث باب القسم هل يكون يمينا أحد ثنا أحمد بن حنبل نسفين عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أن أبا بكر أقسم على النبي صلى الله عليه فقال له النبي صلى الله عليه لا تقسم حد ثنا محمد بن يحيى بن فارس فاعيد الزراق قال ابن يحيى وكتبته من كتابه قال نا صم عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس قال كان أبو هريرة يجرح ان رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه فقال فأرى الليلة قد كثر وأيا فعبها أبو بكر فقال النبي صلى الله عليه أصبت بعضا وأخطأت بعضا فقال أقسمت عليك يا رسول الله بأني أنت لحنثي ما الذي أخطأت فقال النبي صلى الله عليه لا تقسم حد ثنا محمد بن يحيى بن فارس قال نا محمد بن كثير بن سليمان بن كثير عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه بهذا الخبر ولم يجز أجزاءه واخبر أصحابه في ذلك بان الصيام مرتب على الاطعام فلا يجوز الامم عدم الاصل كالنبيم لما كان مرتبا على الماء لم يجزه الامم عدم الماء وقال أصحاب الراي لا تجزه الكفارة قبل الحنث على وجه من الوجوه لانه لا تجب عليه بنفسه ليهن وانما يكون وجوبها بالحنث واجاز وتقدير الزكاة قبل الحول ولم يجز مالك تقديهما قبل الحول كما جوز تقدير الكفارة قبل الحنث واختارها الشافعي معا على الوجه الذي ذكرته لك انتهى وقال الحافظ قال بن المنذر رأى ربيعة والوزاعي ومالك والليث وسائر فقهاء الامصار غير اهل الراي ان الكفارة تجزئ قبل الحنث الا ان الشافعي استثنى الصيام فقال لا يجزئ الا بعد الحنث وقال أصحاب الراي لا تجزئ الكفارة قبل الحنث وقال لما زرى للكفارة ثلاث حالات احدها قبل الحنث فلا تجزئ اتفاقا ثانيا بعد الحنث فجزئ اتفاقا ثالثا بعد الحنث وقبل الحنث فغيرها الخلاف وقد اختلف لفظ الحديث فقدم الكفارة مرة واخرها اخرى لكن يجوز الواو الذي لا يوجب مرتبة قال الحافظ قد ورد في بعض الطرق بلفظ ثم التي تقتضي الترتيب عند أبي داود والنسائي في حديث الباب ولفظ أبي داود من طريق سعيد بن ابي عروة عن قتادة عن الحسن بن كثر عن يمينك ثم أنت الذي هو خير وقد اخرج مسلم من هذا الوجه لكن احال بلفظ المتن على ما قبله واخرجه ابو عوانة في صحيحه من طريق سعيد بن ابي داود واخرجه النسائي من رواية جريون حازم عن الحسن بن كثر لكن اخرج البخاري ومسلم من رواية جريون بالواو وهو في حديث عائشة عند الحافظ ايضا بلفظ ثم وفي حديث ام سلمة عند الطبراني نحوه ولفظه فليكفر عن يمينه ثم ليفعل الذي هو خير انتهى وهذا الحديث لم يذكره المنذري في مختصره وسلف تحقيقه من كلام الحافظ المزني وغيره قال بود أو أحاديث أبي موسى الخ قلت حديث أبي موسى اخرجته البخاري ومسلم والمؤلف وحديث عدي عند مسلم وحديث ابي هريرة عند مسلم ايضا والله اعلم باب في القسم هل يكون يمينا (ان ابا بكر اقسم وهو طرف من الحديث الذي يأتي بعد ذلك (لا تقسم) فهو عن القسم فان قلت امر النبي صلى الله تعالى عليه بما ابرار المقسم فاما ابره قلت ذلك مندوب عند عدم المانع فكان له صلى الله تعالى عليه بما ابرار المقسم انما يستحب اذا لم يكن في ذلك من روى الحلو في عليه او على جماعة اهل الدين لان الذي سكت عنه رسول الله صلى الله تعالى عليه لما من بيان موضع الخطأ في تعبير الصديق هو عائد على المسلمين انتهى وقال الحافظ قال بن المنذر اختلف فيمن قال قسمت بالله او قسمت مجردة فقال قوم هي يمين وان لم يقصد ومن روى ذلك عنه ابن عمر بن عباس وبه قال النخعي والثوري والكوفيون وقال الاكثر ان يكون يمينا الا ان ينوي وقال مالك اقسمت بالله يمين واقسمت مجردة لا تكون يمينا الا ان نوى وقال الامام الشافعي مجردة لا تكون يمينا اصلا ولو نوى واقسمت بالله ان نوى تكون يمينا انت هي (كاتبته) اي هذا الحديث من كتابه اي عبد الرزاق (فعبها) اي رويها (فقال) ابو بكر (فقال له) اي لابي بكر (لا تقسم) قال الخطابي في مستدرج المنزه الى ان القسم لا يكون يمينا مجردة حتى يقول قسمت بالله وذلك ان النبي صلى الله عليه لما ابرار المقسم فلو كان قوله قسمت يمينا لا تشبه ان يبره والى هذا ذهب مالك والشافعي وقد يستدل به من يرى القسم يمينا على وجه آخر فيقول لو ان يمين ما كان النبي صلى الله عليه لم يقول له لا تقسم والى هذا ذهب ابو حنيفة واصحابه انتهى وقال المتذري والحديث اخرجته البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه ومنهم من يذكرونه من يمين كوفيه ابره ومنهم من لا يذكرونه انتهى (ولم يجز) اي لم يجز النبي صلى الله عليه



باب في الحلف كاذبا متعمدا حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد نا عطاء بن السائب عن ابي يحيى عن ابي عباس  
ان رجلا من اخصاص النبي صلى الله عليه وسلم فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل من بني النضير قال يا رسول الله  
يا الله الذي لا اله الا هو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ولكن قد غفرت لك يا اخلاص قول لا اله الا الله قال ابو داود  
يراد من هذا الحديث انه لم يأمر بالكفارة باب كرم الصاع في الكفارة حدثنا احمد بن صالح قال قرأت على انس بن عبيد بن جراح قال  
حدثني عبد الرحمن بن حرملة عن ابي حنيفة بن ابي ليث عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن حرملة فوهبت لنا ام حبيب صاعا حدثنا عن ابن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
قال انس في حديثه فوجدته مؤدبا ونصفا بمثل ههنا حدثنا محمد بن محمد بن خالد ابو عمير قال كان عندنا مكوك يقال المكوك خالد وكان يخطب  
ابا بكر بالذي اخطأ فيه واصاب والحديث سكت عنه المنذري باب في الحلف كاذبا متعمدا (الطالب) اي المدعي (ولم تكن له)  
اي للطالب (فاستحلف) النبي صلى الله عليه وسلم (المطلوب) اي المدعي عليه (الحلف) اي المطلوب (بالله الذي لا اله الا هو) اي  
كاذبا بان ليس للطالب عندي حق (بلى قد فعلت) اي حلفت كاذبا وفعلت ما حلفت على عدم فعله قال في فتح الورد والظاهر  
انه الزم بالمدعى وبطلان اليمين بوجها والهام وهذا دليل على انه صلى الله عليه وسلم كان احبنا نأيقضه بالوحي ونحوه ايضا  
(ولكن قد غفرت لك) اي اتم الحلف الكاذب فقيه دليل على ان الكبار تغفر بكلمة التوحيد قاله في فتح الورد (يا اخلاص قول لا اله الا الله)  
واخرج احمد في مسنده عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا اله الا الله الذي لا اله الا الله الذي لا اله الا الله  
فقال له جبرئيل عليه السلام قد فعل ولكن الله عز وجل غفر له بقوله لا اله الا الله الذي لا اله الا الله الذي لا اله الا الله الذي لا اله الا الله  
الى النبي صلى الله عليه وسلم فوجرت اليمين على احد هاتين فحلف بالله الذي لا اله الا الله الذي لا اله الا الله الذي لا اله الا الله  
عليه السلام على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له كاذب ان له عند حقه فامر ان يعطيه حقه وكفارة يمينه معرفته ان لا اله  
الا الله او شهادته (انه) صلى الله عليه وسلم (لم يأمر) اي الحالف الكاذب (بالكفارة) واخرج احمد من حديث ابي هريرة قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس ليس لهن كفارة الشرك بالله وقتل النفس بخير حق وهت مؤمن والقرار يوم  
الزحف ويمين صابرة يقتطم بها ما لا يخبر حق ويشهد له ما اخرج البخاري من حديث ابن عمر قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله  
عليه وسلم فقال يا رسول الله ما الكفاية لابي بصير الذي يقتطم بها ما لا يخبر حق ويشهد له ما اخرج البخاري من حديث ابن عمر قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله  
ما لمرئ مسلم هو فيها كاذب ومعنى قوله ليس لهن كفارة اي لا يجوز الاثم الحاصل بسببهن شئ من الطاعات فالظاهر ان هذه الامور  
لا كفارة لها الا التوبة منها ولا توبة في مثل لقتل الا بتسليم النفس للقوق فان قلت قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس  
وكفارة يمينه معرفته ان لا اله الا الله وهذا اي عارض حديث ابي هريرة خمس ليس لهن كفارة لانه قد نفى الكفارة عن الخمس  
التي من جملتها اليمين الفاجرة في قنطاع حق وهذا ان ثبت له كفارة وهو التكلم بكلمة الشهادة ومعرفته لها قلت يحتمل ان  
التعني عام والاثبات خاص ذكره الشوكاني قال المنذري والحديث اخرج النسائي وفي سناد عطاء بن السائب وقد تكلم فيه  
غير واحد واخرج له البخاري حديثا مقرونا بابي بشر باب كرم الصاع في الكفارة اي كرم يكون مقدار الصاع واي صاع  
يعتبر في الكفارة (فم كانت) اي ام حبيب (حدثنا) اي ام حبيب (عن ابن ابي عمير) قال الحافظ لا يعرف (انه) اي لصاع  
الموهوب (قال انس) اي ابن عبيد بن جراح (حدثنا) اي اختبرت الصاع الموهوب (بمد ههنا) بن عبد الملك وكان عنده ايضا  
صاع مثله والحديث سكت عنه المنذري وتقدم بحث الصاع والرطل بما لا يريد عليه في باب مقدار الماء الذي يجوز في به  
الغسل فلا يرجع اليه (حدثنا محمد بن محمد بن خالد ابو عمير) هو الباهلي (قال كان عندنا) وهذه الرواية ليست في مختصر السنن ولا في  
عامة نسخ السنن وانما يوجد ناهيا في بعض النسخ الصحيحة وذكرها الحافظ المنذري في الاطراف في ترجمة محمد بن محمد الباهلي لم ينسبها  
لاحد من الرواة (مكوك) قال في النهاية المكوك المد وقيل لصاع والاول شبه لانه جاء في حديث اخر مفسرا بالمد والمكوك اسم  
للحمال ويختلف مقداره باختلاف اصطلاح الناس عليه في البلاد (وكان) اي مكوك خالد (كيجتئين) قال في لسان العرب

في من يحلف  
في من يحلف  
في من يحلف

بكلمة يهنر قال محمد صاع خالد صاع هشاه يعني ابن ملك حدثنا محمد بن محمد بن خالد ابو عمر ثنا مسدد عن امية بن خالد قال لما ولي خالد القسرة اصطحف لصاع فصاع الصاع ستة عشر طلاقا لبود اود محمد بن محمد بن خالد قتله الزنج صبرا فقال اين كهك اومدا لبود اود بده وجعل يطون كقيب الى الارض قال ورأيت في النوم فقلت ما فعل الله بك فقال دخلت الجنة قلت فلم يصرك الوقف يا ابي الرقية المؤمنة حدثنا مسدد بن يحيى عن ابي بصير بن ابي كثير عن هلال بن ابي ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمي قال قلت لرسول الله جارية لي صلكتها صبيحة فعمد ذلك علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت افلا اعترفتها قال نعمي فحجنت بها قال ابن الله قالت في السماء قال فمن انا قالت انت رسول الله قال اعترفتا فانها مؤمنة الكلبجة مكيال واكحهم كياكح وكيا الحجة ايضا والهاء للجهة انتهى (عن امية بن خالد) والحديث ليس من رواية اللؤلؤي وذكره المزي في ترجمة خالد بن عبدالله القسري وقال هو في رواية ابن راسة وغيره (لما ولي خالد بن عبدالله بن يزيد بن اسد صبرا فحجنت الرقية المؤمنة) بفتح القاف وسكون المهمله كذا في التقريب (اضعف الصاع فصاع ستة عشر طلاقا) وهذا اليسير حجة والصحيح ان الصاع خمسة ارطال وثلث رطل فقط والدليل عليه نقل هلال لمدينة خلفا عن سلف ولما لك مهابد يوسف فيه قصة مشهورة والقصة تراها البيهقي باسناد جيد انتهى وقال العيني في عمدة القاري لما اجتمع ابو يوسف ومالك في المدينة فوقعت بينهما المناظرة في قدر الصاع فخرج ابو يوسف انه ثمانية ارطال وقام مالك ودخل بيته واخرج صاعا وقال هذا صاع النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو يوسف فوجدته خمسة ارطال وثلثا فرجم ابو يوسف الى قول مالك وخالف صاحبيه انهم (قتله الزنج) الزنج طائفة من السودان تسكن تحت خط الاستواء وجنوبيه وليس وراءهم عمارة قال بعضهم وتمتد بلادهم من المغرب الى قرب الحبشة وبعض بلادهم على نيل مصر الواحد زنجي مثل روم ورومي وهو بكسر الزاء والفتح لغة تتركب في المصباح (صبرا) قال في النهاية كل من قتل في غير معركة والحرب والخطا فانه مقتول صبرا (فقال صبيحة) اي انا (ابوداود ورأيت) اي محمد بن محمد بن خالد (فقال) اي محمد (فلم يصرك الوقف) يشبه ان يكون المعنى اي فلم يصرك الوقف بين يدي الزنج صبرا ولم تنقص درجاتك عن هذا العمل بل انما ازاد درجاتك وفضلتك ومنزلتك عند الله تعالى والله اعلم باب في الرقية المؤمنة اعني باب في بيان ان تتحق الرقية المؤمنة في الكفارة دون غيرها (قال) اي معاوية (صلكتها) اي لطمت الجارية (صبيحة) اي طيبة (فقط ذلك) اي عد ذلك اللطم عظيما (علي) اي بتشد يدا الماء (افلا اعترفتها) اي الجارية من الاعناق (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (انتي بها) اي بالجارية (قال) معاوية (فحجنت بها) اي بالجارية (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ابن الله) وفي رواية مسلم قال نبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان جارية لي كانت تزني غمالي فحجنتها وقد فقدت شاة فساقتها فقال انك اكلها الذئب فأسفت عليها وكنيت من بنى آدم فلطمت وجهها وعلي رقبة فاغترفتها بالحديث (قالت) الجارية (في السماء) فيها اثبات ان الله تبارك وتعالى في السماء قال لذهي في كتاب العلوي باسناد الى ابي مطيع الحكري بن عبدالله البلخي صاحب الفقه الاكبر قال سألت ابا حنيفة عن يقول اعرف ربى في السماء او في الارض فقال قد كفر لان الله تعالى يقول الرحمن على العرش استوى وعرشه فوق سمواته فقلت انه يقول قول على العرش استوى ولكن قال لا يدري العرش في السماء او في الارض قال لا ذلك لانك في السماء فقد كفر انتهى ويقول لارواعي كنا والتابعون متوافرون نقول ان الله عز وجل فوق عرشه ونوع من مما وردت به السنة من صفاته اخرجه البيهقي في كتاب الاسماء والصفات وقال عبدالله بن احمد بن حنبل في الرد على الجهمية حدثني ابي ثنا اشهر بن النخعي عن عبدالله بن ناظم قال قال مالك بن انس الله في السماء وعلمه في كل مكان لا يخلو منه شيء وروى يحيى بن يحيى التميمي وجعفر بن عبدالله وطائفة قالوا جاء رجل الى مالك فقال يا ابا عبدالله الرحمن على العرش استوى كيف استوى قال فما رأيت مالكا وجد من شيء كوجوده من مقالته وعلا الرخصاء يعني الخرق واطرق القوم فسرى عن مالك وقال لكيف غير معقول والاستواء منه غير مجهول والامان به واجب والسؤال عنه بدعتي وانى اخاف ان تكون صنالا وامره فاخبره انتهى (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (قالت) الجارية (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (اعترفتها) اي الجارية (فانها) اي الجارية (مؤمنة) قال الخطابي قوله اعترفتها فانها مؤمنة خروج مخرج التعليل في كون الرقية مجرية

من

حدثنا موسى بن اسمعيل ناسحا عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن الشريد ان امه اوصته ان يعق عنهما رقبة مؤمنة فاني النبي  
 صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اوصيت ان اعق عنهما رقبة مؤمنة وعندى جارية سوداء نوبية فذكر نحوه قال  
 ابوداود خالد بن عبد الله ارسله لم يذكر الشريد حدثنا ابراهيم بن يعقوب الجوزجاني ثنا يزيد بن هارون قال اخبرني  
 المسعودي عن عوف بن عبد الله عن عبد الله بن عتبة عن ابي هريرة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم بجارية سوداء فقال  
 يا رسول الله ان على رقبة مؤمنة فقال لها اين الله فانشأت الى السماء باصبعها فقال لها فمر انا فانشأت الى النبي صلى الله عليه وسلم  
 والى السماء يعنى انت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعترفا فانها مؤمنة باب كراهية النذر حدثنا عثمان بن ابي شيبة  
 ناخري بن عبد الحميد وثنا مسدد ثنا ابو عوانة عن منصور بن عبد الله بن فرقة قال قال عثمان الهذلي عن عبد الله بن عمر  
 قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النذر ثم اتفقا ويقول لا يبرؤ شيئا وانما يستخرج به من الخيل قال مسدد  
 في الكفارات بشرط الايمان لان محقولا ان النبي صلى الله عليه وسلم انما امر ان يعقها على سبيل الكفارة عن ضربها ثم اشترط ان تكون  
 مؤمنة فكن لك هي في كل كفارة وقد اختلف الناس في هذا فقال مالك والاوزاعي والشافعي وابن عبيد كالمجزيه الارقبة مؤمنة  
 في شئ من الكفارات وقال صحاب الراي يجزيه غير المؤمنة الا في كفارة القتل وحكي ذلك ايضا عن عطاء انتهى قال المنذري  
 واخذ يث اخرجه مسلم والنسائي الترمذي (عن الشريد) هو ابن سويد الثقفي (ان امه) اي الشريد (اوصته) اي الشريد ان يعقها اي الشريد  
 (عنها) اي عن امه (فاني) اي الشريد (فقال) اي الشريد (توسية) بالضم بلاد واسعة للسودان بحسب الصمد كن في القاموس  
 ولقظ احمد من حديث ابي هريرة بجارية سوداء اعجمية (فذكر نحوه) وفي بعض النسخ الصحيحة ساق العباءة قال المنذري واخرجه  
 النسائي (ارسله) اي حديث ابي سلمة (لم يذكر) اي خالد بن عبد الله (الشريد) الثقفي (عن ابي هريرة ان رجلا) وليس الحديث مختصر  
 المنذري واورد المزي في الاطراف وروى عليه علامة ابي داود فقط ثم قال ولم يذكر ابو القاسم وهو في الرواية انتهى قال الشوكا في الحديث  
 فيه دليل على انه لا يجزي في كفارة اليقين الارقبة مؤمنة وان كانت الآية الواحدة في كفارة اليقين لم تدل على ذلك لانه قال تعالى  
 او تحريم رقبة بخلاف آية كفارة القتل فانها قيدت بالايمان قال ابن بطال حمل الجهور ومنهم الاوزاعي ومالك والشافعي واحمد  
 واسحق المطلق على المقيد كما حملوا المطلق في قوله واشهد واذا اتينا يعق على المقيد في قوله تعالى واشهد واذوى عدل متكر وخالف  
 الكوفيون فقالوا يجوز اعتناق الكافر ووافقه ابو ثور وابن المنذر واخبره في كتابه الكبير ان كفارة القتل مغلظة بخلاف كفارة  
 اليقين وما يؤيد القول الاول ان المعتق للرقبة المؤمنة اخذ بالاحوط بخلاف المكفر بغير المؤمنة فانه في شك من براءة الزمة باب  
 كراهية النذر (ينى عن النذر) قال الخطابي معناه عليه السلام عن النذر انما هو تأكيد لامر وتحرير التهاون به جعل مجابهة  
 ولو كان معناه الزجر عنه حتى لا يفعل لكان في ذلك ابطال حكمه واسقاط لزوم الوقاء به اذا كان بالنهي عنه قد صار معصية  
 فلا يلزم الوقاء به وانما وجه الحديث انه قد علمهم ان ذلك امر مما لا يجلب لهم في العاجل نفعا ولا يرد عنهم ضررا فلا يرشد شيئا  
 قضاء الله تعالى يقول لا تنذر واعلم انكم تدر كون بالنذر شيئا لم يقدره الله لكم او تصرفون عن انفسكم شيئا جرى القضاء به  
 عليكم فاذا فعلتم ذلك فاخرجوا عنه بالوقاء به فان الذي نذرتموه لازم لكم هذا معنى الحديث ووجه وقوله عليه السلام انما  
 يستخرج به من الخيل فثبت بذلك وجوب استخراجها من ماله ولو كان غير لازم لم يجز ان يكره عليه والله اعلم (لا يرشد شيئا)  
 قال الخطابي فيه دليل على ان النذر انما يصح اذا كان معلقا بشئ كما يقول ان شفا الله مريض فله على ان اتصدق بالف درهم  
 وان قدم غائبى او سلم مالى في نحو ذلك من الامور فاما اذا قال على ان اتصدق بالف درهم فليس هذا ابند من الهذاهب  
 الشافعي في احد قوليه وهو غالب مذهبه وحكى عن ابي العباس احمد بن يحيى انه قال لنذر وعد بشرط وقال ابو حنيفة النذر  
 لازم وان لم يعلق بشرط والله اعلم (وانما يستخرج به) اي بسبب النذر (من الخيل) لان غير الخيل يعطى باختياره بلا واسطة  
 النذر قال العيني يعنى ان من الناس من يسمي بالصدقة والصوم الا اذا نذر شيئا مخوف او طمعه فكانه لو لم يكن ذلك الشئ الذي  
 طمعه فيه او خافه لم يسمي باخراج ما قدره الله تعالى مالم يكن يفعل به فهو بخيل انتهى قال المنذر والحديث اخرج البخاري ومسلم

انا عتقنا  
 قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم  
 ارعوها الى  
 فدعوها  
 فجاءت فقال  
 لها النبي  
 صلى الله عليه وسلم  
 من ربك  
 فقالت الله  
 قال نعم انا  
 قال رسول الله  
 قال عتقها  
 فانها مؤمنة

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النذر لا يرد شيئاً حدثنا ابوداود قال قرئ على الحارث بن مسكين وانا نشأ هذا خبره  
ابن وهب قال اخبرني مالك عن ابى الزناد عن عبد الرحمن بن هرم عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا رأتني  
ابن آدم النذر القدر بشئ لم يكن قدرته له ولكن يلقيه النذر القدر قدرته يستخرج من الخيال يؤتى عليه ما لم يكن يؤتى من قبل  
باب النذر والمعصية حدثنا القعقعي عن مالك عن طلحة بن عبد الملك الأيلي عن القاسم بن عائشة قالت قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصى الله فلا يعصه حدثنا موسى بن اسمعيل ناوهيب نا ايوب  
عن عكرمة عن ابن عباس قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم يحطب اذا هو برجل قائم في الشمس فسأل عنه فقالوا هذا ابواسرائيل  
والنسائي وابن ماجه انتهى قال المزني في الاطراف حديث عبد الله بن مرة الهذلي الحارثي الكوفي عن ابن عمر خرج البخاري في  
القدر وفي النذر ومسلم في النذر والنسائي فيه وابن ماجه في الكفارات وابوداود في النذر وعن عثمان بن ابى شيبة عن  
جوير عن مسد عن ابى عوانة عن منصور عن عبد الله بن مرة وحديث مسد في رواية ابى الحسن بن العبد والى بكر بن داسة  
ولم يذكر ابى القاسم انتهى كلامه فخرج ابى عوانة كلاهما برويان عن منصور والله اعلم (لا يأتى ابن آدم) منصوب لان مفعول  
(النذر) بالرفم فاعل لا يأتى (القدر) مفعول ثان (بشئ) لم يكن قدرته (اي الشئ) والجملة صفة لقوله بشئ وهو من الاحاديث  
القدسية ولكنه ما صرح برفعه الى الله تعالى (له) اي لا ين آدم (ولكن يلقيه) بضم الياء من الالتقاء اي ابن آدم (النذر) فاعله  
(القدر) اي الى القدر (قدرته) والجملة صفة لقوله القدر (يؤتى) اي يعطى الخيال (عليه) اي على ذلك الامر الذي بسببه نذر  
كالشفاء (ما لم يكن يؤتى) اي يعطى الخيال (من قبل) اي من قبل النذر وفي رواية لمسلم في خبر بذلك من الخيال ما لم يكن الخيال  
يريد ان يخرج به والحديث وجد في بعض النسخ الصحيحة وليس من رواية التواتر ولذا لم يذكره المنذري في مختصره وانما الحديث  
من رواية ابى الحسن بن العبد عن ابى داود والحج من الحافظ المزني فانه لم يذكره اصلاً في الاطراف فاننا رجحنا نسخته من  
الاطراف فلم نجد فيها هذا الحديث في ترجمة مالك بن انس عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة وقال الحافظ في الفقه في باب  
الوقوع بالنذر تحت قوله في رواية شعيب عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة لم يكن قدرته هذا من الاحاديث القدسية  
لكن سقط منه التصريح بنسبته الى الله عز وجل وقد اخرج ابوداود في رواية ابن العبد عنه من رواية مالك والنسائي  
وابن ماجه من رواية سفيان الثوري كلاهما عن ابى الزناد واخرجه مسلم من رواية عمرو بن ابى عمرو عن الاعرج وعند البخاري  
في واخر كتاب القدر من طريق همام عن ابى هريرة ولعله لم يكن قدرته وفي رواية للنسائي لم اقدره عليه وفي رواية ابن ماجه  
الامام قدره ولكن يغلبه النذر فا قدره له وفي رواية مالك بشئ لم يكن قدره له ولكن يلقيه النذر الى القدر قدرته وفي  
رواية مسلم لم يكن الله قدره له وكذا وقع الاختلاف في قوله فيستخرج الله به من الخيال ففي رواية مالك فيستخرج به  
على البناء لما ليسم فاعله وكذا في رواية ابن ماجه والنسائي وعبد بن وكنته شئ يستخرج به من الخيال وفي رواية همام ولكن يلقيه  
النذر وقد قدرته له استخرج به من الخيال وفي رواية مسلم ولكن النذر يوافق القدر فيخرج بذلك من الخيال ما لم يكن  
الخيال يريد ان يخرج انتهى كلام الحافظ باب النذر في المعصية (ان يطيع الله) كلمة ان مصدرية والاطاعة اعمر من ان  
يكون في واجب او مستحب (فليطعه) محذوم لانه جواب الشرط (فلا يعصه) محذوم ايضا لانه جواب الشرط قال الخطابي في  
هذا بيان ان النذر في المعصية غير لازم وان صاحبه ممنى عن الوقوع به واذا كان كذلك لم يجب فيه كفارة ولو كان فيه  
كفارة لاشبه ان يجزى ذكرها في الحديث وان يوجد بيانها مقرونا به وهذا على مذهب مالك والشافع وقال اصحابنا  
الري وسفبان الثوري اذا نذر في معصية فكفارته كفارة يمين قال واحتجوا في ذلك بحديث الزهري وقدره رواه  
ابوداود في هذا الباب انتهى قال المنذري واخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه (فسأل) الذي صلى الله عليه  
اصحابه (عنه) عن قيامه في الشمس وعن اسمه (هذا ابواسرائيل) اي هو ملقب بذلك وابواسرائيل هذا رجل  
من بني عاقر بن لوى من بطون قريش قال نقاضوا لظاهر من اللفظ ان المستؤل عنه هو اسمه ولذا اجيب بذكر اسمه

نذراً ان يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم قال مروية فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه  
 باب من رأى عليه كفارة اذا كان في معصية حدثنا اسمعيل بن ابراهيم ابو عمر بن عبد الله المبارك  
 عن يونس عن الزهري عن ابى سلمة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نذير في معصية وكفارة كفارة بين  
 حدثنا ابن السرح قال انا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب بمحنة واستنادة قال ابو داود سمعت  
 احمد بن شبيب قال قال ابن المبارك يعني في هذا الحديث حدث ابو سلمة فذل ذلك على ان  
 الزهري لم يسمع من ابى سلمة وقال احمد بن محمد

يقول

وان ما بعد زيادة في الجواب (ولا يتكلم) مطلقاً (وليتم) يسكون اللام وكسرهما في الجيم (صومه) اي ليكمل صومه وفيه دليل على  
 ان كل شئ يتأذى به الانسان مما لم يرد بمشروعيته كتاب ولا سنة كالمشي حافياً والجلوس في الشمس ليس من طاعة الله تعالى  
 فلا ينعقد النذر به فانه صلى الله عليه وسلم امر بالاسرائيل في هذا الحديث باتمام الصوم دون غيره وهو محمول على انه علم انه لا يشق  
 عليه قال لقرطبي في قصة ابى اسرائيل هذا اعظم حجة للجمهور في عدم وجوب الكفارة على من نذر معصية او ما لا طاعة فيه قال  
 مالك لم اسمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكفره قال الخطابي قد تضمن نذره نوعين الطاعة والمعصية فامره النبي  
 صلى الله عليه وسلم بالوفاء بما كان منها من طاعة وهو الصوم وان يترك ما ليس بطاعة من القيام في الشمس وترك الكلام وترك  
 الاستئذان بالظل وذلك ان هذه الامور مشتاق تتعب البدن وتؤذيه وليس في شئ منها قربته الى الله تعالى وقد وضع  
 عن هذه الامة الاغلال التي كانت على من قبلهم وتنقلب للنذر فيه معصية فلا يلزم الوفاء ولا تجب الكفارة فيه النهي وقال العيني  
 وانما امره باتمام الصوم لان الصوم قربة بخلاف اخواته وفيه دليل على ان السكوت عن المباح او عن ذكر الله ليس بطاعة وكذلك  
 الجلوس في الشمس وفي معناه كل ما يتأذى به الانسان مما لا طاعة فيه ولا قربة بنص كتاب او سنة كالجفاء وانما الطاعة ما امر الله  
 به ورسول الله صلى الله عليه وسلم انهى وفيه دليل ايضا على ابطال ما احدثته الجهلة المنتصوفة من الاشتغال للشريعة الحديثة  
 والاعمال المشاقة المنكرة ويزعمون انها طريفة تركية انفسهم وهذا جهل منهم عن احكام الشريعة فان النبي صلى الله عليه وسلم  
 ما ترك لنا شيئاً الا بيته فمن ابن وجدها ومن ابن اخذها والله اعلم واخذ الحديث اخرج البخاري وابن ماجه باب من رأى عليه  
 اي على الناذر (كفارة اذا كان) النذر (في معصية) كما هو مذاهب ابى حنيفة وسفيان الثوري ورؤى ذلك عن احمد واستحق  
 ونقل الترمذي اختلاف الصحابة في ذلك (لانذر في معصية) وفي رواية مسلم من حديث عمران الا فاء النذر في معصية وفي  
 رواية له لانذر في معصية الله تعالى قال النووي في هذا دليل على ان من نذر معصية كشراب الخمر فنذره باطل لا ينعقد ولا  
 يلزمه كفارة يمين ولا غيرها وهذا قال مالك والشافعي وجمهور العلماء وقال احمد يجب فيه كفارة اليمين كحديث عائشة  
 واحتم الجمهور بحديث عمران واما حديث كفارة كفارة يمين فضعيف باتفاق الحديثين انتهى لكن قال الحافظ قلت قد صححه  
 الطحاوي وابو علي بن السكن فابن الاتفاق انتهى قال السندي لانذر في معصية ليس معناه انه لا ينعقد اصلاً اذ لا يناسب  
 ذلك قوله وكفارة الخربل معناه ليس فيه وفاء وهذا هو الصحيح في بعض الروايات الصحيحة (وكفارة كفارة يمين) قال في  
 المنتقى واحتم به احمد واستحق انتهى وفي المرقاة وبه قال ابو حنيفة وهو حجة على الشافعي قال المنذري واخرج الترمذي وابو ماجه  
 وقال الترمذي هذا حديث لا يصح لان الزهري لم يسمع هذا الحديث من ابى سلمة وقال غيره لم يسمع الزهري من ابى سلمة وانما  
 سمعه من سليمان بن ارقم وسليمان بن ارقم متروك (حدثنا ابن السرح) قال الحافظ المنذري حديث ابن السرح في رواية ابن الجعد  
 وابن داسنة عنه ولم يذكر ابوالقاسم انتهى (في هذا الحديث) اي حديث يونس عن الزهري انه قال (حدث ابو سلمة) ولم  
 يقل الزهري حديث ابو سلمة بل تارة روى خبره على سبيل الحكاية من غير سماع منه لهذا الحديث (فذل ذلك) القول المشعر  
 بالنذر ليس (لم يسمع من ابى سلمة) لكن في رواية النسخ من طريق هارون بن موسى القروي ثنا ابو ضمير عن يونس عن ابن شهاب  
 قال حدثنا ابو سلمة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نذير في معصية وكفارة كفارة يمين (وقال احمد بن محمد المروزي)

وتصديق ذلك ما حدثنا ايوب يعني بن سليمان قال ابوداؤد سمعت احمد بن حنبل يقول فُسِدَ واعليتنا هذا الحديث  
 قيل له وصرح افسادك عندك وهل رواه غيره ابى ابي وليس قال ايوب كان امثله من يعنى ايوب بن سليمان بن بلال وقد رواه  
 ايوب حدثنا احمد بن محمد المرزى نا ايوب بن سليمان عن ابى بكر بن ابى اويس عن سليمان بن بلال عن ابن ابي عتيق ومولى  
 ابن عقبة عن ابن شهاب عن سليمان بن ارقم عن يحيى بن ابى كثير اخبره عن ابى سلمة عن عائشة قالت قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم لا تذر في معصية وكفارتها كفارة يمين قال احمد بن محمد المرزى نا الحديث حدث علي بن المبارك  
 عن يحيى بن ابى كثير عن محمد بن الزبير عن ابيه عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان سليمان بن ارقم

شبه المؤلف (وتصديق ذلك) اي تدليس الزهري في هذا الحديث (ما حدثنا ايوب يعني ابن سليمان) وسياق حديثه بما

(افسد واعليتنا هذا الحديث) اي حديث الزهري عن ابى سلمة من جهة استناده (قيل له) اي لاحد (وهل صح افساده عندك)  
 من جهة الاستناد وثبت عندك ضعفه (وهل رواه) اي حديث الزهري بزيادة سليمان بن ارقم ويحيى بن ابى كثير بن  
 الزهري وابى سلمة (غير ابن ابى اويس) اي غير ابى بكر بن ابى اويس عن سليمان بن بلال عن ابن ابي عتيق عن الزهري عن سليمان  
 ابن ارقم عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة وسبغ حديثه فان رواه غيره ايضا فيعتبر برواية ابى بكر بن ابى اويس ويستدل به  
 على تدليس الزهري في هذا الحديث (قال) احمد في جوابه (ايوب) ميند او هو اسم كان (امثله) اي شبهه وهو خير كان (منه)  
 اي من ابن ابى اويس في التقاهة يقال ما نله ما نله شابهه وما نله فلا تافلان شبهه به ولا تكون المماثلة الا بين المنفقين  
 تقول نحوه كخوة وفقهه كفقته وتقاهته كقاهته وبشبهه ان يكون المعنى ان تفرد ابى بكر بن ابى اويس لا يصح لان ابى بكر  
 ثقة مروى هذا الحديث مروى عن ابى بكر ايوب بن سليمان وايوب اشبهه في التقاهة من ابى بكر فما ثقتان (وقد رواه ايوب)  
 ابن سليمان احد الثقات عن مثله في التقاهة وهو ابو بكر بن ابى اويس قلت اما ايوب بن سليمان بن بلال المدنى مروى  
 عنه البخارى ووثقه ابوداؤد فيما رواه الاجرى عنه والدارقطنى وابن حبان واما ابو بكر بن ابى اويس فقد وثقه ابن معين  
 وابوداؤد وابن حبان والدارقطنى كذا في مقدمة القم (عن) ابيه (سليمان بن بلال) المدنى (عن ابن ابي عتيق) هو محمد بن  
 ابى عتيق كما في رواية النسائى قال المتزى واخرجه الترمذى وفي استناد سليمان بن ارقم قال الامام احمد ليس بشئ لا يساؤ  
 فلسا وقال البخارى تركوه وتكلم فيه ايضا عمر بن علي والسعدى وابوداؤد وابوزرعة والنسائى وابن حبان والدارقطنى  
 وذكر البيهقي حديث عمران بن حصين هذا الا نذر في معصية الله وكفارتها كفارة يمين وقال لا تقوم الحجة بامثال ذلك  
 انتهى وقال الخطابى في المعالم لوجه هذا الحديث لكان القول به واجبا والمصير اليه لازما الا ان اهل المعربة بالحديث  
 زعموا انه حديث مقلوب وهم فيه سليمان بن ارقم رواه عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن عائشة فحمله عنه الزهري  
 وارسله عن ابى سلمة ولم يذكر فيه سليمان بن ارقم ولا يحيى بن ابى كثير وساق الشاهد على ذلك وذكر ايضا حديث عمران  
 ابن حصين في هذا وقال ان محمد بن الزبير هو الخطيب وابوه مجهول لا يعرف بالحديث من طريق الزهري مقلوب ومن  
 هذه الطريق فيه رجل مجهول والاحتجاج به ساقط انتهى (قال احمد بن محمد المرزى) ان سليمان بن ارقم غلط في استناد  
 هذا الحديث مع كونه ضعيفا (اما الحديث) المرئى في هذا الباب (حديث علي بن المبارك البصرى وثقه ابوداؤد  
 عن يحيى بن ابى كثير) اليما هي ثقة (عن محمد بن الزبير) الخطيب البصرى قال البخارى منكرو الحديث وضعف ابن معين والنسائى  
 (عن ابيه) الزبير الخطيب قال الخطابى هو مجهول لا يعرف وقال النسائى في سنته سليمان بن ارقم متروك الحديث وخالفه  
 غير واحد من اصحاب يحيى بن ابى كثير في هذا الحديث ثم قال اخبرنا هناد بن السمر عن وكيع عن ابن المبارك وهو علي عن  
 يحيى بن ابى كثير عن محمد بن الزبير الخطيب عن ابيه عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر في  
 معصية وكفارتها كفارة يمين (اراد) هذه مقولة ابى داؤد توضحها وشبهه احمد بن محمد المرزى اي يقول احمد المرزى ان  
 سليمان وهم في هذا الحديث فجعله من رواية ابى سلمة عن عائشة واما الزهري رواه حقيقة عن سليمان بن ارقم

وهو فيه وسئل عنه الزهري وأمر بسله عن أبي سلمة عن عائشة قال بودا أو دري بقية عن الازاعي عن يحيى عن محمد بن  
الزبير بن أسد بن علي بن الميار له مثله حد ثنا مسدد قال نا يحيى بن سعيد القطان قال أخبرني يحيى بن سعيد الأنصاري  
قال أخبرني عميد الله بن زهران ابا سعيد اخبره ان عبد الله بن مالك اخبره ان عقبة بن عامر اخبره انه سأل النبي صلى الله  
عليه وسلم عن اخيه الذي نذرت ان يحج حافية غير مختمة فقال هو وهما فلتختموا ولتركبوا وتضمم ثلاثة ايام محدثنا محمد بن  
ابن خالد نا عبد الرزاق انا ابن جرير قال كتب الى يحيى بن سعيد اخبرني عبيد الله بن زحومولى لبني ضمير وكان ايمانا  
رجل ان ابا سعيد الرعي اخبرنا باسناد يحيى ومعناه حد ثنا محمد بن خالد قال نا عبد الرزاق قال نا ابن جرير قال  
اخبرني سعيد بن ابي ايوب ان يزيد بن ابي حبيب اخبره ان ابا الخير حدثه عن عقبة بن عامر الجهمي انه قال  
نذرت اخي ان تمسني الى بيت الله فامرني ان استنفت لها النبي صلى الله عليه وسلم فاستنفت النبي صلى الله عليه وسلم  
لكن تركه ذكره لضعفه وارسله عن أبي سلمة عن عائشة وأجابته العلامة السندی فی حاشية النسائي فقال وحديث عائشة في  
بعض اسناده عن الزهري عن أبي سلمة وفي بعضها حد ثنا ابوسلمة وهذا يثبت سماع الزهري عن أبي سلمة وفي بعضها عن سليمان  
ابن اسرفان يحيى بن ابي كثير حدثه انه سمع ابا سلمة وهذا الاختلاف يمكن دفعه باتبات سماع الزهري مرة عن سليمان عن يحيى  
عن ابي سلمة ومرة عن ابي سلمة نفسه وعند ذلك لا قطع لضعفه سيما حديث عقبة وعمران يؤيد الثبوت انصح (قال بودا أو  
روي بقية) وقال للنسائي اخبرني عمر بن عثمان حد ثنا بقية عن ابي عمرو وهو الازاعي عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن الزبير  
المختل عن ابيه عن عمر بن ابي الحسين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر في معصية وكفارها كفارة يمين انتهى  
(ان يحج حافية) اي ما شبيهة غير لابسة في رحلها شبيها (غير مختمة) بضم الميم الاولى وكسر الثانية اي غير مغطية راسها بخمارها  
قال في المغرب الخمار ما نظف به المرأة راسها وقد اختمرت وتخرت اذا بست الخمار (فلتختم) لان كشف راسها عورة وهم معصية  
لانذر فيها (ولتركب) لجرها لما سبي في رواية عكرمة عن ابن عباس من عدم اطاعتها لاسيما مع الحفاء (ولتضم) اي عدل العجز عن  
الهدى وعن انواع كفارة اليمين قاله القاسمي قال لاما الخطابي وقوله صلى الله عليه وسلم لتضم ثلاثة ايام فان الصيام بدل  
من الهك خبرت فيه كما يجبر قاتل الصيد ان يفدي بمثله اذا كان له مثل وان شاء قومه واخرجه الى المساكين وان شاء صام  
بدل كل مد من الطعام يوما وذلك قوله تعالى وعدل ذلك صياما انصح قال في السبل ولعل الامر بصيام ثلاثة ايام لا اجل  
النذر بعدم الاختيار فانه نذر بمعصية فوجب كفارة يمين وهو من ادلة من بوجوب الكفارة في النذر بمعصية الا انه  
ذكر البيهقي في اسناده اختلاف وقد ثبت في رواية ابي داود عن ابن عباس بعد قوله فلتركب ولتهد بدنة قيل وهو على  
شرط الشيعيين الا انه قال البخاري لا يصح في حديث عقبة بن عامر الامر بالاهداء فان صح فكانه امر مندب وفي وجهه خفاء  
انتهى (ثلاثة ايام) اي متواليه ان كان عن كفارة اليمين والافكيف شاء فقال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه  
وقال الترمذي حديث حسن انتهى وفي اسناده عبيد الله بن زحور وقد تكلم فيه غير واحد من الائمة انتهى ان ابا سعيد الرعي  
براء مضمومة وعين ممله مصغرا وهو جعل بن هاعان المعصية فقيه صدوق وهذه الرواية وجدت في بعض النسخ قال المنذري  
في اطراف ابوسعيد الرعي جعل بن هاعان مصري عن عقبة بن عامر حد ثنا محمد بن خالد في رواية ابي الحسن العبد  
وابن داسة ولم يذكره ابوالقاسم وذكره عبد الرحمن بن ابي حاتم وغير واحد ان عبد الله بن مالك اليحصبي لمصر يروي عن عقبة بن عامر  
وروي عنه ابوسعيد الرعي وان عبد الله بن مالك ابا تمير الجبشني يروي عن عمر بن الخطاب وابي ذر الغفاري وابي هنرة  
الغفاري وروي عنه عبد الله بن هبيرة الحضرمي وغيرها وجعلها اثنين وهو اولي بالصواب انتهى (نذرت اخي ان تمسني  
الى بيت الله) واستدل به على صحة النذر باتيان البيت الحرام لغير حرم ولا عمرة وعن ابي حنيفة اذا المنيوحا ولا عمرة لم ينعقد  
نذر ان نذره راكبا لزمه فلو مشى لزمه لم لتوفر مؤنة الركوب وان نذره ماشيا لزمه من حيث احرم الى ان ينتهي الحج او العمرة  
فان ركب لعن اجزأه ولزمه وفي حد القولين للشافعي مثله واختلف هل يلزمه بدنة او شاء وان ركب بلا عن لزمه

مرها  
ضمرة  
سئل  
اخبره انا

عن

فقال لتمش ولتركب حدثنا محمد بن المثنى قال نا ابو الوليد قال نا همام قال نا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان اخت عقبة بن عامر نذرت ان تمشى الى البيت فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تركب وهدي هديا حدثنا مسلم بن ابراهيم قال نا هشام عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بلغه ان اخت عقبة بن عامر نذرت ان تمش ما شية قال ان الله لغني عن نذرهما فامرهما فلتركب قال ابو داود رواه سعيد بن ابى عمرو بن شحوة وخالد عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوة حدثنا محمد بن المثنى ثنا ابن عدى عن سعيد بن قتادة عن عكرمة ان اخت عقبة ابن عامر بمعن هشام لم يذكر الهدى وقال فيه فمراحتك فلتركب قال ابو داود رواه خالد عن عكرمة بمعن هشام حدثنا محمد بن المثنى ثنا ابن عدى عن سعيد بن قتادة عن عكرمة ان اخت عقبة ابن ابى يعقوب قال نا ابو النصر قال نا شريك عن محمد بن عبد الرحمن مولى ال طلحة عن كريب عن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان اختي نذرت ان تمش ما شية فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يصح بشقاء اختان شيئا فلتنحر اكبته ولتكفر عن يمينها حدثنا احمد بن حفص بن عبد الله السلمي قال حدثني وقال حدثني

الدم وعن المالكية في العا جز بوجه من قابل فيمشى ما ركب الا ان يعجز مطلقا فيلزمه الهدى وعن عبد الله بن الزبير لا يلزمه شيء مطلقا كذا في النبل (التمش ولتركب) فيه ان النذر بالمشى ولو الى مكان المشى ليه طاعة فانه لا يجب الوفاء به بل يجوز الركوب لان المشى نفسه غير طاعة انما الطاعة الوصول الى ذلك المكان كالبيت العتيق من غير فرق بين المشى والركوب ولهذا سوغ النبي صلى الله عليه وسلم الركوب للناذرة بالمشى فكان ذلك رالا على عدم لزوم النذر بالمشى وان دخل تحت الطاعة قال الحافظ في الفقه وانما الناذرة في حديث انس اى الاتى ان يركب جزما وامر اخت عقبة ان تمش وان تركب لان الناذرة في حديث انس كان شيئا ظاهرا العجز واخت عقبة لم توصف بالعجز فكانت امرها ان تمش وان تركب ان عجزت انتهى قال النووي حديث انس محمول على العا جز عن المشى فله الركوب وعليه دم وحديث اخت عقبة معناه تمشى ووقت قدرتها على المشى وتركب اذا عجزت عن المشى والحقة المشقة ظاهرة فتركب وعليه دم وهذا الذي ذكرناه من وجوب الدم في الصورتين هو امرهم القولين للشافعي وبه قال جماعة والقول الثاني ادم عليه بل يستحب الدم واما المشى حاقيا فلا يلزمه الحقاء بل له لبس النعالين وقد جاء في سنن ابى داود ومبينا انها ركبت للعجز قال ان اختي نذرت ان تمش ما شية وانما لا تطيق ذلك الحديث انتهى قال المنذرى والحديث اخريه البخارى ومسلم والنسائي واخت عقبة هي ام حبان بنت عامر بكسر الحاء المهملة وبعد ها باء موحدة اسملت وبايعت انتهى كلامه (ان تركب) اى للعجز (وهدي هديا) واقلة شاة واعلاه بدنة فالشاة كافية والامر بالبدنة للندب قال القاضى لما كان المشى في الحج من عداد القربات وجب بالندم والتحق بسائر اعماله التي لا يجوز تركها الا لمن عجز ويتعلق بتركه الفدية واختلف في الواجب فقال على بن محبوب بدنة وقال بعضهم يجب دم شاة كما في مجازة الميقات وحملوا الامر بالبدنة على الاستحباب وهو قول مالك واطهر قول الشافعي وقيل لا يجب فيه شيء وانما امر صلى الله عليه وسلم بالهدى على وجه الاستحباب دون الوجوب كذا في المرافاة وتقدم بعض بيانه والحديث سكت عنه المنذرى (امرها فلتركب) والحديث سكت عنه المنذرى (رواه سعيد بن ابى عمرو) عن قتادة عن عكرمة (نحوة) اى مقتصر على قوله فلتركب كما رواه هشام عن قتادة ولم يذكر الهدى كما ذكره همام عن قتادة (و) رواه خالد عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم فهذه متتابعة لقتادة (نحوة) اى نحو حديث قتادة من طريق هشام بخير ذكر الهدى (ا) اخت عقبة بن عامر بمعن هشام) قال الحافظ المنذرى حديث ابن عدى في رواية ابى الحسن بن العبد ولم يذكره ابو القاسم واعلم ان حديث سعيد بن ابى عمرو عن قتادة عن عكرمة وحديث خالد عن عكرمة مرسل الله اعلم (ان تمش) مر باب نصر (بشقاء اختان) بفقه الشين والمدى بتعبرها ومشقتها اى لا حاجة لله تعالى به ولا يكون اجرها بهذا الفعل الشاق عليها (شيئا) اى من الصنم فانه منزلة من دفع الضرر وجلب النعم (فلتنحر) بفقه الجبيرة ويجوز كسرهما وضعها اى اذا عجزت عن المشى فلتنحر (ركبة) بالانصب على الحال (ولتكفر عن يمينها) قال في المرافاة والظاهر ان المراد بالتكفير كفارة الجنانية وهي الهدى



ابراهيم يعنى ابن طهمان عن مطر عن عكرمة عن ابن عباس ان اخت عقبة بن عامر نذرت ان تحج ماشية وانها لا تطيق ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل لغني عن مشول ختك فالتزك ولتهد بدنة حد ثنا شعيب بن ايوب ثنا مخوية بن هشام عن سفين عن ابيه عن عكرمة عن عقبة بن عامر الجعفي انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان اختي نذرت ان تمشي الى البيت فقال ان الله لا يصنع بمشي اختك الى البيت شيئا حد ثنا مسدد قال نايجي عن حميد الطويل عن ثابت البناني عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يهاذي بين ابنته فسأل عنه فقالوا انك تراه ان يمشي فقال ان الله لغني عن تعذيب هذا بنفسه وامره ان يركب قال ابوداود رواه عمرو ابن ابي عمير عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حد ثنا نايجي بن معين ثنا حجاج عن ابن جريح قال اخبرني عاصم الاحول ان طائفة من اصحابنا اخبروا عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم وهو يطوف بالكعبة بالناس ان يقوده بخزامة في انفه فقطعها النبي صلى الله عليه وسلم بيده وامره ان يقوده بيده باب من نذرت ان يصلي في بيت المقدس حد ثنا موسى بن اسمعيل قال نايجي قال نايجي قال نايجي قال نايجي قال نايجي قال نايجي ان رجلا قام يوم الفتح فقال يا رسول الله اني نذرت لله ان افتح الله عليك مكة ان اصلي في بيت المقدس ركعتين قال صلى الله عليه وسلم او ما يقوم مقامه من الصوم والحديث سكت عنه المتذمرى (فلتزك ولتهد) بضم اوله اي لتخر (بدنة) اي بغير او بقره عند ابي حنيفة وابل عند الشافعي وليس الحد يث من رواية اللؤلؤي قال المزني هو في رواية ابي الحسن بن العبد ولم يذكره ابوالقاسم انتهى قلت واخرجه الدرر في (حد ثنا شعيب بن ايوب) الحد يث ليس من رواية اللؤلؤي وقال المزني هو في رواية ابي الحسن بن العبد ولم يذكره ابوالقاسم (بهاذي) بصيغة المجهول (بين ابنته) اي بمشي بين ولديه معتدرا عليهما من ضعف (فسأل عنه) ولفظ البخاري ما بال هذا (فقالوا نذرت ان يمشي) اي الى البيت الحرام (هذا نفسه) نصب على المفحولة (وامره ان يركب) اي حمله عن المشي وفي رواية لمسلم عن ابي هريرة اركب ابها الشبيبة فان الله غني عنك قال ابن الملك عمل بظاهره الشافعي وقال ابو حنيفة وهو احد قول الشافعي عليه دم لانه ادخل نقضا بعد التزامه قال المظهر اختلفوا فيمن نذرت ان يمشي الى بيت الله تعالى فقال الشافعي يمشي ان اطاق المشي فان عجز اراق دما وركب وقال اصحاب ابي حنيفة يركب ويريق دما سواء اطاق المشي او لم يطقه انتهى قال المزني في الاطراف حديث الشراخرجه البخاري في الحج وفي الدعاء والنذور ومسلم في النذور وابوداود والنزوي والنسائي في الدعاء والنذور انتهى مختصرا (ورواه عمرو بن ابي عمير عن الاعرج) وحد يثه اخرج مسلم في النذور وابن ماجه في الكفارات ان النبي صلى الله عليه وسلم ادر ك شيئا قد كوفضته (بخزامة في انفه) بكسر الخاء المعجمة وفتح الزاي المخففة حلقة من شعر او وبر يتحمل في الحجاز الذي بين منخري البحر يشد بها الزمام ليسهل انقياده اذا كان صعبا (فقطعها) اي الخزامة (وامره) اي القا ئد ان يقوده بيده وفي رواية النسائي عن ابن جريح ان نذرت ان يصلي في بيت المقدس في الحج والنذور واخرجه النسائي والحد يث لم يذكره المتذمرى لانه ليس من رواية اللؤلؤي وقال المزني وهو في رواية ابي الحسن ابن العبد ولم يذكره ابوالقاسم انتهى باب من نذرت ان يصلي في بيت المقدس (اصل ههنا) وفيه دليل على ان من نذرت بصلوة او صدقة او نحوها في مكان ليس يا فضل من مكان الناذر فانه لا يجب عليه الوفاء بايقاع المنذور به في ذلك المكان بل يكون الوفاء بالفعل في مكان الناذر وقد اخرج احمد عن كرم بن سفيان انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نذرت في الجاهلية فقال له الوتن او لنصب قال لا ولكن الله فقال وف لله ما جعلت له انخر على بوانة واوف بنذرك وفي لفظ له قال يا رسول الله اني نذرت ان انخر ببوانة وسبي بعد ليا ب فذل ذلك على انه يتعين مكان النذر ما لم يكن معصية واحكم بينهما ان المكان لا يتعين احتمالا بل يجوز فعل المنذور به في غيره فيكون ما هتأبينا للجواز ويمكن الحكم بانه يتعين مكان النذر اذا كان مسأويا للمكان الذي فيه الناذر وافضل منه لا اذا كان المكان الذي فيه الناذر فافوقه في الفضيلة ويؤيد هذا الجمع ما اخرجه احمد ومسلم من حديث ابن عباس ان امرأة شككت شكوى فقالت ان شقائي الله تعالى فلا يخرج من فاصلين في بيت المقدس فبأدت ثم تنجزت

قال اذن

وعمر وقال

حنة

عن ابن مسعود  
عن النبي  
بنها

ثم اعد عليه فقال صل لها ثم اعد عليه فقال شائنا ان اذ قال بودا ودرى نحوه عن عبد الرحمن بن عوف عن النبي  
صل الله عليه وسلم حدثنا محمد بن خالد قال قال ابو عاصم سمعت ابا عبد الرحمن بن عوف عن ابن جريح قال  
اخبرني يوسف بن الحكم بن ابى سفيان انه سمع حفص بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف وعمر بن عبد الرحمن بن حنيفة  
اخبراه عن عمر بن عبد الرحمن بن عوف عن رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم هذا الخبر زاد فقال النبي صلى الله  
عليه وسلم والذي بعثت محمدا بالحق لو صليت ههنا لا جزأ عندك صلوة في بيت المقدس قال بودا ودرى انه انصاع  
عن ابن جريح فقال جعفر بن عمر قال عمر بن حنيفة وقال اخبراه عن عبد الرحمن بن عوف وعن رجال من اصحاب النبي  
صلى الله عليه وسلم باب قضاء النذر عن الميميت حدثنا القعنبى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب  
عن عبيد بن عبد الله بن عبد الله بن عباس ان سعد بن عبادَةَ اسْتَفْتَى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فقال ان اتي ما تئت وعليها نذر لم تقضه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضه عنها احد ثنا  
عمر بن عون قال نا هشيب عن ابى بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان امرأة من كبت البحر فذرت ان نتجها  
الله ان تصوم شهرًا فتجها الله فلم تصم حتى ماتت فجاءت ابنتها او اختها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
تريد ان تصوم فجاهت بموتها نسلم عليها فاخبرتها بذلك فقالت اجلسي وصى في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اصلوة  
فيه افضل من الف صلوة فيما سواه من المساجد الا مسجد الكعبة ففي حديث ميمونة من تعليل ما اتمت به بيان افضلية المكان  
الذي فيه الناذرة في الشئ المنذور به وهو الصلوة (شائنا ان) بالنصب على المفعول به اى الزم شائنا ان والمعزنت تعلم حالك (اذا)  
بالتموين جواب وجزاء اى اذا ابيت ان تصلي ههنا فافعل ما نذرت به من صلواتك في بيت المقدس والحديث سكت عنه المنذر  
واخرجه ايضا الدرهمى والبيهقى والحاكم وصححه وصححه ايضا الحافظ تقي الدين بن دقيق العيد والله اعلم احد ثنا محمد بن خالد قال الحافظ  
الترمذى الحديث اخبره ابو داود في النذر عن محمد بن خالد عن ابى عاصم وعن ابى العباس العنبرى عن عمر بن عبد الرحمن بن عوف عن ابن  
جريح عن يوسف بن الحكم بن ابى سفيان انه سمع حفص بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف وعمر بن حنة اخبراه عن عمر بن عبد الرحمن  
عن رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انتهى (انه سمع) اى ان يوسف سمع من حفص بن عمر وعمر بن حنة (وعمر) بضم العين هكذا مضبوط  
في بعض النسخ واما في بعض النسخ فغير بفتح العين وهو معطوف على قوله حفص (وقال عباس) العنبرى شيخ المؤلف في رايته (ابن حنة) اى  
عمر بن حنة واما محمد بن خالد شيخه فقال عمر بن حنة كرام اسم ابنة حنة وقال الحافظ في التزيين عمر بن حنة بنون صوابه وعمر انتهى وقال  
في موضع اخر عمر بن حنة بالنون الثقيلة ويقال بالتخفيف ويقال فيه عمر مقبول انتهى وقال للزهبي في كتاب  
المشنته حنة بالتخفيف جماعة وبالنون عمر بن حنة ترمى حديثه ابن جريح (اخبراه) الضمير المرفوع الى حفص وعمر بن حنة والضمير  
المنصوب الى يوسف (هذه الخبر) اى بخبر جابر بن عبد الله (زاد) اى زاد الراوى في هذا الحديث والحديث سكت عنه المنذر  
وقال المشوكانى وله طرق رجال بعضها ثقات وقد تقرر ان جهالة الصوابى لانصر (راه الاصحاح) اى محمد بن عبد الله بالفتح (فقال  
جعفر بن عمر) اى كان حفص بن عمر (وقال عمر بن حنيفة) اى بالياء التخفيف وجعله من مسند عبد الرحمن بن عوف وهو مسند  
بعض الصحابة والله اعلم باب قضاء النذر عن الميميت (وعليها نذر لم تقضه) والنذر المذكور قيل كان صياها وقيل كان  
عتقا وقيل صدقة وقيل نذرا مطلقا او كان محييا عند سعد (اقضه عنها) والحديث فيه دليل على قضاء الحقوق الواجبة على الميميت  
وقد ذهب الجمهور الى ان موات وعليه نذر مالى فانه يجب قضاؤه من رأس ماله وان لم يوصل الا ان وقع النذر في مرض الموت  
فيكون من الثلث ونشر المالكية والحنفية ان يوصى بذلك مطلقا قال الخطابى في هذا بيان ان النذر والى نذرهما الميميت والفقهاء  
التي لزمته قبل الموت تقضى من ماله كالدون اللازمة وهذا اعلم ذهب لسافى واصحابه عند ابى حنيفة لا تقضى الا ان يوصى  
بها انتهى وقال القسطلانى والجمهور على ان موات وعليه نذر مالى فانه يجب قضاؤه من رأس ماله وان لم يوصل الا ان وقع النذر في  
مرض الموت فيكون من الثلث ويحتمل ان يكون سعد قضاؤه من تركتها ان كان ماليا او تبرع به انتهى قال المنذر

عن

رسول الله

قالت اني نذرت ان اذبح بمكان كذا او كذا مكان كان يذبح فيه اهل الجاهلية قال لصنبري قالت لا قال لا قال  
 او في بئر ذريك حدثنا داود بن رشيد قال نا شعيب بن اسحق عن الوزاعي قال حدثني يحيى بن ابي كثير قال حدثني  
 ابو قلابه قال حدثني ثابت بن الضحاك قال نذر رجل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ان يخرج ابيلا ببوانة فأتى النبي صلى الله  
 عليه وسلم فقال اني نذرت ان اخرج ابيلا ببوانة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل كان فيها وثن من اوثان الجاهلية يعبد  
 قالوا لا قال هل كان فيها عبيد ممن اعياهم قالوا لا قال النبي صلى الله عليه وسلم اوف بذرارك فانه لو فاء لنذير في معصية  
 الله ولا فيما لا يملك ابن ادم حدثنا الحسن بن علي ثنا يزيد بن هرون ثنا عبد الله بن يزيد بن مقسم التقي من اهل  
 الطائف قال حدثني سارة بنت مقسم التقي انها سمعت ميمونة بنت كرم قالت خرجت مع ابى في حجة رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمعت الناس يقولون رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلت ابيد بصرى فذنا  
 اليه ابي وهو على ناقه له معه درة كثر رة الكتاب فسمعت الاعراب والناس يقولون الطبطبية الطبطبية فدنا اليه

رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لا حسب الشيطان يفرق منك يا عمر قال وهذا حديث صحيح قاله الزبيعي قال الخطابي ضرب الدف  
 ليس مما يعد في باب الطاعات التي يتعلق بها النذور واحسن حاله ان يكون من باب المباح غير انه لما اتصل باظهار الفرح  
 لسلامة مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعض غزواته وكانت فيه مساءة الكفار وارسام المناقبين صامرا  
 فعله كبحض القرب ولهذا استحب ضرب الدف في النكاح لما فيه من اظهار الفرح به عن معنى السفاح الذي لا يظهر وما  
 يشبهه هذا المعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم في هجاء الكفار هجوا قريننا فانه انشد عليهم من رشق النبل (كن او كذا) كناية عن  
 التعيين (مكان) بالرفع اي هو اى المكان المعين مكان (كان يذبح فيه اهل الجاهلية) وكان ذلك المكان موضع ذبحهم (قال)  
 صلى الله عليه وسلم (الصنم) اى كان يذبح اهل الجاهلية في ذلك المكان لصنم (قال) صلى الله عليه وسلم (لوثن) بفتح الواو والناء المثلثة  
 المفتوحة قال الامام ابن الاثير في النهاية الفرق بين الوثن والصنم ان الوثن كل ما له جثة معمولة من جواهر الارض والجنس  
 والحجارة لصوره الادمي تجل وتنصب فتعبد والصنم الصورة بلا جثة ومنهم من لم يفرق بينهما واطلقها على المعنيين وقد يطلق  
 الوثن على غير الصورة ومنه حديث عدى بن حاتم قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم وفي عنقى صليب من ذهب فقال لى الوثن  
 الوثن عنك انتهى قال المنذرى وقد تقدم الكلام على حديث عمر بن شعيب (ثابت بن الضحاك) صحابي مشهور ببوانة بضم الموحدة  
 وجعل الالف نون وقيل بفتح الباء هضبة من وراء ينبع كذا في النهاية وكان نقله الشوكاني عن المنذرى وقال في التلخيص موضع  
 بين الشام وديار بكر قال ابو عبيد وقال البغوي سفل مكة دون بلبل انتهى (من اوثان الجاهلية يعبد) بصيغة المجهول (لوقاء)  
 لنذير في معصية الله) استدلال به على انه يصح النذر في المباح لانه لما نقل لنذير في المعصية بقى ما عداه ثابتا فان قلت قد خرج احد  
 وابوداود من حديث عمر بن شعيب عن ابيه عن جده بلقلا نذرا فيما ابتغى به وجه الله تعالى وهذا يدل على ان النذر لا ينقذ  
 في المباح قلت اجاب اليه بقى بانه يمكن ان يقال ان من قسم المباح ما قد يصير بالتقصد مندوبا كالنوم في لقائكة للتقوى على  
 قيام الليل واكله السم للتقوى على صيام النهار فيمكن ان يقال ان اظهار الفرح بعود النبي صلى الله عليه وسلم لما سمعته مقصود  
 يحصل به الثواب والحديث سكت عنه المنذرى (بنت كرم) بفتح الكاف والذال (ابيد بصرى) من البدر يقال ابيد بكرة  
 اى مدتها الى الارض وابد العطاء بينهم اى عطف كلامهم بذكره اى نصيبه وقال في النهاية في حديث حنين ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ابدي بكرة الى الارض فاخذ قبضة اى مدها وفي حديث وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فابدي بصره الى السواك كان اعطاه بكرة  
 من النظراى حطة وفي حديث ابن عباس دخلت على عمر وهو يبدي النظر انتهى وقال الخطابي قوله ابدي بصرى معنى اتبعه  
 بصرى والزومه اياه لا اقطع عنه يقال ابدي فلان فلان بصره وابداه بصره بمعنى واحد (درة) بكسر الدال وتشديد الراء السوط  
 يضرب به (الكتاب) بضم الكاف وتشديد الناء جمع الكتاب وموضع التعليم كذا في كتب اللغة (الطبطبية) بفتح المهملتين  
 وسكون الموحدة الاولى وكسر الثانية وبعد هاء مشددة قيل هاء كناية عن الدررة فانه اذا ضربت بها حك صوت طبطب

عن

رسول الله

قالت اني نذرت ان اذبح مكان كذا او كذا مكان كان يذبح فيه اهل الجاهلية قال لصنعة قالت لا قال لو نذرت قلت لا قال  
 اوفى بنذر برك حدثنا داود بن رشيد قال نا شعيب بن اسحق عن الازاعي قال حدثني يحيى بن ابي كثير قال حدثني  
 ابو قلابة قال حدثني ثابت بن الضحاك قال نذر رجل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ان يذبح ابدا بيوانة فأتى النبي صلى الله  
 عليه وسلم فقال اني نذرت ان اذبح ابدا بيوانة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل كان فيها وثن من اوثان الجاهلية يعبد  
 قالوا لا قال هل كان فيها عبيد من اعيانهم قالوا لا قال النبي صلى الله عليه وسلم اوف بنذر برك فانه لا وفاء لنذر في معصية  
 الله ولا فيما لا يملك ابن ادم حدثنا الحسن بن علي ثنا يزيد بن هرون ثنا عبد الله بن يزيد بن مقسم الثقفي عن اهل  
 الطائف قال حدثتني سارة بنت مقسم الثقفي انها سمعت ميمونة بنت كرم قالت خرجت مع ابي في حجة رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمعت الناس يقولون رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلت ابدة بصرى فذنا  
 اليه ابي وهو على ناقه له معه درة كثر مرة الكتاب فسمعت الاعراب والناس يقولون الطبطبية الطبطبية فذنا اليه

رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لا حسب الشيطان يفرق منك يا عمر قال وهذا حديث صحيح قاله الزبيعي قال لخطابي ضرب الدف  
 ليس مما يعد في باب الطاعات التي يتعلق بها التذور واحسن حاله ان يكون من باب المباح غير انه لما اتصل باظهار الفرح  
 لسلامة مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم من بعض غزواته وكانت فيه مساءة الكفا وارسام المتأقنين صابر  
 فعله كبحض القرب ولهذا استحب ضرب الدف في النكاح لما فيه من اظهار سرور واخرجه به عن معنى السفاح الذي لا يظهر وما  
 يشبهه هذا المعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم في هجاء الكفار هجو اقريننا فانه اشده عليهم من رشق النبل (كذا وكذا) كتابات عن  
 التحيين (مكان) بالرفع اي هو اى مكان المعين مكان (كان يذبح فيه اهل الجاهلية) وكان ذلك المكان موضع ذبحهم (قال)  
 صلى الله عليه وسلم (الصنعة) اي كان يذبح اهل الجاهلية في ذلك المكان لصنعة (قال) صلى الله عليه وسلم (الوثن) بفتح الواو والتاء المثلثة  
 المفتوحة قال الامام ابن الاثير في النهاية الفرق بين الوثن والصنعة ان الوثن كل مال حثته معمولة من جواهر الارض او من الخشب  
 والحجارة كصورة الآدمي تحمل وتنصب فتعبد والصنعة الصورة بلا حثته ومنهم من لم يفرق بينهما واطلقهما على المعنيين وقد يطلق  
 الوثن على غير الصورة ومنه حديث عدي بن حاتم قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وفي عنقه صليب من ذهب فقال لى التهن  
 الوثن عنك انتهى قال المنذرى وقد تقدم الكلام على حديث عمر بن شعيب (ثابت بن الضحاك) صحابي مشهور (بيوانة) بضم الموحدة  
 وبعد الالف نون وقيل بفتح الباء هضبة من وراء ينبع كذا في النهاية وكذا نقله الشوكاني عن المنذرى وقال في التلخيص موضع

بين الشام وديار بكر قال ابو عبيد قال لبعوى سفل مكة دون بللم انتهى (من اوثان الجاهلية يعبد) بصيغة المجهول (الوفاء  
 لنذر في معصية الله) استدله على انه يصح النذر في المباح لانه لما نذر في المعصية بقي ما عداه ثابتا وان قلت قد اخرج احمد  
 وابوداود من حديث عمر بن شعيب عن ابيه عن جده بلفظ لا نذر الا فيما ابتغى به وجه الله تعالى وهذا يدل على ان النذر لا يتخذ  
 في المباح قلت اجاب اليه بقى بانه يمكن ان يقال ان من قسم المباح ما قد يصير بالقصد مندوبا كالنوم في لقائنا للتقوى على  
 قيام الليل والكلالة السحر للتقوى على صيام النهار فيمكن ان يقال ان اذبح الفرح يعود النبي صلى الله عليه وسلم سالما معناه مقصود  
 يحصل به الثواب والحديث سكت عنه المنذرى (بنت كرم) بفتح الكاف والذال (ابنة بصرى) من البدر يقال ابنة بصرى  
 اي مدتها الى الارض وابد العطاء بينهم اى اعطى كل منهم بدينته اى نصيبه وقال في النهاية في حديث حنين ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ابدا الى الارض فاخذ قبضة اى مدها وفي حديث وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فابن بصرى الى السواد كان عطاء بدينته  
 من النظر اى حظه وفي حديث ابن عباس دخلت على عمر وهو يبدي النظر انتهى وقال لخطابي قوله ابنة بصرى معنى اتبعه  
 بصرى والزعم اياه لا اقطع عنه يقال ابنة فلان فلان ابنة فلان بصرى بمعنى واحد (درة) بكسر الهمزة وتشديد الراء السوط  
 يضرب به (الكتاب) بضم الكاف وتشديد الراء جمع الكتاب وموضع التعليم كذا في كتب اللغة (الطبطبية) بفتح المهملة  
 وسكون الموحدة الاولى وكسر الثانية وبعد هاء مشددة قيل هما كناية عن الدررة فانها اذا ضربت بها حكمت صوت طبطب

ابن فاحذ بقدمه قالت فاقترله ووقف فاستمع منه فقال يا رسول الله اني نذرت ان ولد لي ولد ذكوان اخبر على مراس  
 بوانة في عقبة من الشنايا عدة من الغنم قال لا اعلم الا انها قالت خمسين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل بها من  
 الاوثان شئ قال لا قال فواف بما نذرت به لله قالت فمجرها فجعل يذبحها فانفلتت منها شاة فظلمها وهو يقول اللهم  
 اوف عني نذري فظفرها فذبحها احد ثم اخبر بن بشارة ابوبكر الخنفي ثنا عبد الحميد بن جعفر عن عمر بن شعيب عن ميمونة  
 بنت كرم بن سفيان عن ابيها نحوه مختصر شئ منه قال هل بها وثن او عبيد من اعياد الجاهلية قال لا قلت ان اعي هذه  
 عليها نذرت ومشوا فاقضيه عنها ووربما قال ابن شسار انقضيه عنها قال نعم يا ابي التذير فيما لا يحل لك حد ثنا سليمان  
 ابن حرب ومحمد بن عيسى قالانا حماد عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين قال كانت العضياء  
 لرجل من بني عقيل وكانت من سوايق الحاجر قال قاسم بن قاسم قال النبي صلى الله عليه وسلم هو في وتاق والنبي صلى الله عليه وسلم  
 على حماد بن ابي عمار قال يا محمد علام تأخذني وتاخذ سائقة الحاجر قال تأخذك بجزيرة حلفائك  
 ثقيف قال وكان ثقيف قد اسروا رجلين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال وقد قال فيما قال

وهي بالنصب على الخديرة قال الخطابي والطبطينة حكاية عن وقع الاقدام والحديث فيه دليل على ان من نذر طعما او ذبا بمكة او في  
 غيرها من البلدان لم يجز ان يجعله لفقراء غير ذلك المكان وهذا على مذهب الشافعي واجازة غير لغيا هل ذلك المكان التقى وتقدم  
 ضبط هذا اللفظ وغيره الواقعي في هذه الرواية في كتاب النكاح في باب تزويج من لم يولد فليرحم اليه (فاقرله) اي اعترف برسالته  
 في عقبة بعين مبهمة وفاق مفتوحتين (من الشنايا) قال اصحاب اللغة العقبة مرقى صعب من الجبال والطين في اعلى الجبال  
 والشمية طريق العقبة وجمعه ثنايا والحديث ليس في رواية اللؤلؤي ولذا الميزان المنذري وانما هو من رواية ابن داسنة ولذا اورد  
 الخطابي في المعالم ولم يذكره المزني في الاطراف واخرجه ابن ماجه في الكفايات بمعناه وتقدم هذا الاسناد بعينه في باب تزويج من لم  
 يولد وساق فيه بعض مضمون هذا الحديث لكن ليس هناك قصة النذر بل هناك قصة التزويج والله اعلم (حد ثنا محمد بن بشارة)  
 الحديث ليس في رواية اللؤلؤي ولذا الميزان المنذري وانما وجد في بعض النسخ الصحيحة وايضا لم يذكره المزني في الاطراف وقال  
 الذهبي في تجريد اسماء الصحابة كرم بن سفيان الثقفي مات عنه بنته ميمونة وعبد الله بن عمر بن العاص انتهى وفي الاصابة قال البخاري  
 وابن السكن وابن حبان له صحبة واخرج احمد من طريق ميمونة بنت كرم عن ابيها انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نذرة  
 في الجاهلية فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اولون او لوثن او نصب قال لا ولكن لله قال اوف بنذرك واخرجه ابن ابي شيبة من هذا الوجه  
 فقال عن ميمونة ان اباها لقر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي رقيقة له فقال اني نذرت فذكر الحديث واخرجه احمد والبخاري  
 مطولا ولفظه قال اني كنت نذرت في الجاهلية ان اذبح على بوانة عدة من الغنم فذكر القصة انتهى باب النذر فيما لا يملك  
 (قال كانت العضياء) بفتح العين وسكون الضاد اسم ناقه هو علم لها منقول من قولهم ناقه عضياء اي مشقوقة الاذن ولم  
 تكن مشقوقة الاذن وقال بعضهم انها كانت مشقوقة الاذن والاولا كثر وقال لزمخشري هو منقول من قولهم ناقه عضياء وهي  
 القصيرة اليد كن في النهاية (وكانت) العضياء (من سوايق الحاجر) اي من النوق التي تنسب الحاجر (فاسر) بصيغة المجرول الى الرجل  
 ولفظ مسلم كانت ثقيف فاسر ثقيف رجلين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واسر اصحاب رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم رجلا من بني عقيل واصابوا معه العضياء الحديث (وهو) اي الرجل (علام) اي على اي ذنب وكان اصله على (قال)  
 صلى الله عليه وسلم (تاخذ بجزيرة) بفتح الجيم وكسر الراء المراد بمعناه الذنب والجنابية (حلفائك) جمع حليف قال الامام الخطابي اختلفوا  
 في تاويله فقال بعضهم هذا يدل على انهم عاهدوا بني عقيل على ان لا يعرضوا للمسلمين ولا لاحد من حلفائهم فنقض حلفاء وهم  
 العهد ولم يتكروا بنو عقيل فاخذوا بجزيرة وقال آخرون هذا رجل كافر لا عهد له وقد يجوز اخذة واسرة وقتله فان جازان  
 يؤخذ بجزيرة نفسه وهي كفره جازان يؤخذ بجزيرة غيرة من كان على مثل حاله من حليف وغيره ويجوز معنى هذا عن الشافعي  
 وفيه وجه ثالث وهو ان يكون في الكلام ضمير يريديك انما اخذت ليدفع بك بجزيرة حلفائك فيفدي بك الاسيرين الذين

من هنا فهمت  
تقيفا  
في هبوا فها به بالعضباء

وأنا مسلم أو قال وقد أسلمت فلما مضى النبي صلى الله عليه وسلم قال بوداود فهمت هذا من محمد بن عيسى نأذاه يا محمد  
يا محمد قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم رحيماً فربما فرجاً إليه فقال ما شأنك قال لي مسلم قال لوقلتها وأنت تملك  
أمرنا أفلمحت كل الفلاح قال بوداود ثم رجعت إلى حديث سليمان قال يا محمد إني جائع فأطعمني إني ظمآن فأسقني  
قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذه حاجتك أو قال هذه حاجته قال فقودي الرجل بعد بالرجلين قال وحسب رسول الله  
صلى الله عليه وسلم العضباء لرحله قال فأغار المشركون على سرح المدينة فذهبوا بالعضباء فلما ذهبوا إليها وانسروا  
امرأة من المسلمين قال فكانوا إذا كان الليل يرمحون إياهم في أفنيةهم قال فنوموا ليلة وقامت المرأة فجعلت لا تقضم ريدها  
على بغير الأمر حتى أتت على العضباء قال فأتت على ناقة ذلول مجرسة قال فركبتها ثم جعلت لله عليها أن يحياها الله  
لتنخرتها قال فلما قد ماتت المدينة عرفت الناقرة ناقة النبي صلى الله عليه وسلم فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فأرسل إليها فحياها وأخبر  
بنذرهما فقال يسس ما جزئها وجزئها إن الله أنجأها عليهما بالتنخرها الأوفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم  
تقيف الأثره يقول فقودي الرجل بعد بالرجلين انتهى كلام الخطابي (وإنما مسلم) قال الخطابي ثم لم يجله النبي صلى الله عليه وسلم ذلك  
لكنه رده إلى دار الكفر فإنه يتأول على أنه قد كان أطلع الله على كذبه وأعلم أنه تكلم به على التقية دون الإخلاص لا تراه يقول  
هذه حاجتك حين قال لي جائع فأطعمني وإني ظمآن فأسقني وليس هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذ قال  
الكافر إني مسلم قبل سلامة وولدت سريرته إلى ربه تعالى وقد انقطع الوحى والنسب باب علم الغيب انتهى (قال) صلى الله عليه وسلم  
(لوقلتها) أي هذه الكلمة (وانت تملك امرأته) قال الخطابي يريد أنك لو تكلمت بكلمة الإسلام طأنا رغبا فيه قبل أن يسلمت ففلمحت  
في الدنيا بالخلع من الرق وافتحت في الآخرة بالنجاة من النار انتهى وقال النووي معناه لوقلت كلمة الإسلام قبل أن يسلم حين  
كنت مالك امرأته فلمحت كل الفلاح لأنه لا يجوز أسرا لو أسلمت قبل أن يسلمت ففلمحت بالأسلام وبالسلامة من الأسر واعتنام  
مالك وأما إذا أسلمت بعد الأسر فيسقط الخيار في قتلك وبقي الخيار بين الأسر تفاق والمن والقداء وفي هذا الحديث  
جواز المفاداة وإن أسلم الأسير لا يسقط حق الغائب منه بخلاف ما لو أسلم قبل الأسر وليس في هذا الحديث أنه حين أسلم  
وقادى به رجم إلى دار الكفر ولو ثبت رجوعه إلى دارهم وهو قادر على ظهار دينه لقوة شوكة أو نحو ذلك لم يحرم ذلك فلا  
اشكال في الحديث وقد استشكله المازري وقال كيف يرد المسلم إلى دار الكفر وهذا الاشكال باطل مردود بما ذكرته انتهى  
(على سرح المدينة) بفتح السين وسكون الراء المال لسائر (امرأة من المسلمين) فكانت المرأة في الوفاق كما عند مسلم  
(في أفنيةهم) جمع فناء (فنوموا ليلة) بصيغة المجهول التي عليهم النوم ولفظ مسلم وكان القوم يرمحون نغمهم بين يديهم  
فانقلت ذات ليلة من الوفاق فانت الابل فجعلت إذا دنت من البعير رغبت بتركه حتى تنتهي إلى العضباء فاترغ (الرغاء)  
الرغاء صوت الابل والرغاء التماس للحيل إلى حملها فحلهم على الرغاء وهذا داب الابل عند فرح الاحمال عليها كذا في النهاية  
(مجرسة) بضم الميم وفتح الجيم والراء المشددة قال النووي المجرسة والنول كله بمعنى واحد انتهى وفي النهاية ناقة مخرسة أي  
مخرسة صد تربية في الركوب والسير والمجسس من الناس الذي قد حوَّب الأمور وخبرها انتهى وفي هذا الحديث جواز سفر  
المرأة وحدها بلا زوجه ولا محرم ولا غيرها إذا كان سفر ضرورة كالطيرة من دار الحرب إلى دار الإسلام وكالهرب ممن يريد منها  
فأحشة ونحو ذلك والتي عن سفرها وحدها محمول على غير الضرورة (عرفت) بصيغة المجهول وعند مسلم فلما قدمت  
المدينة رآها الناس فقالوا العضباء ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم (ولا فيما لا يملك ابن آدم) قال الخطابي وفيه دليل  
على أن المسلم إذا حاز الكافر ما له ثم ظفر به المسلمون فإنه يرد إلى صاحبه المسلم ولا يغنمه أحد ولذلك قال صلى الله عليه وسلم  
للرأة لا نذر في معصية ولا فيما لا يملك ابن آدم انتهى وقال النووي في هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي وهو أفتيه  
أن الكفار إذا غنموا ما لا للمسلم لا يملكونه وقال أبو حنيفة وأخرون يملكونه إذا اجازوه إلى دار الحرب وحجة الشافعي  
وموافق هذا الحديث وموضع الدلالة منه ظاهر انتهى قال المنذري وأخرجه مسلم والنسب بطوله وأخرجه الترمذي

قال ابوداود والمرأة هذه امرأة ابي ذر باب من نذر ان يتصدق بماله حد ثنا سليمان بن داود وابو السرح قالوا  
 نا ابن وهب قال اخبرني يونس قال قال ابن شهاب فاخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ان عبد الله بن كعب  
 وكان فاكذ كعب من بنيه حين عمي عن كعب بن مالك قال قلت يا رسول الله ان من توبني انما تخلم من مالي صدقة  
 الى الله والى رسوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبحت عليك بعض مالك فهو خير لك قال فقلت اني امسكت  
 سمرجى الذي يجيئني حد ثنا احمد بن صالح ثنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني عبد الله بن  
 كعب بن مالك عن ابيه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين تيب عليه اني اخلم من مالي فذكر نحوه الى خير لك  
 حدثنى عبيد الله بن عمر ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن ابيه انه قال للنبى صلى الله عليه  
 واوبولياة او من شاء الله ان من توبني ان اهجج دار قومى التي اصبت فيها الذنب وان اخلم من مالي كله صدقة قال يجزي عنك الثلث  
 منه طر فاخرج النسائي وابن ماجه منه طر فانتهى قال الحافظ المزى اخرج ابوداود في لندور عن سليمان بن حرب وصح بن  
 عيسى الطباع كلاهما عن حماد بن زيد عن ايوب عن ابى قلابه عبد الله بن زيد عن عمه ابى لهلب عن عمران بن حصين واخرج عن  
 محمد بن عيسى عن اسمعيل بن علية عن ايوب نحوه وحدث محمد بن عيسى عن اسمعيل بن علية عن ايوب عن ابى قلابه عن ابى لهلب عن عمر بن  
 يزيد ابى القاسم انتهى قلت حديث محمد بن عيسى عن اسمعيل بن علية عن ايوب عن ابى قلابه عن ابى لهلب عن عمر بن  
 فى النسخة التى بايدينا باب من نذر ان يتصدق بماله هل ينفذ ذلك اذا نجزه او علقه ويلزمه التصديق بجميع ماله  
 واستشكل ابوداود حديث كعب فى النذر لان كعبا لم يصرح بلفظ النذر ولا بمعناه والاتحار الذى ذكره ليس بظاهر فى صدق  
 النذر منه وانما الظاهر انه يؤكدهم توبته بالتصدق بجميع ماله شكر الله تعالى على ما انعم به عليه ويمكن ان يقال بان المناسبة للترجمة  
 ان معنى الترجمة ان يتصدق بجميع ماله اذا تاب من ذنبه او اذا نذر هل ينفذ ذلك اذا نجزه او علقه وقضية كعب هذه على التخيير لكن كعب بن مالك  
 لم يصدر منه تخيير وانما استشار رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشير عليه بامساك البعض فالاولى لمن اراد ان ينجز التصديق  
 بجميع ماله او يعلقه ان يمسك بعضه ولا يلزم من ذلك انه لو نجزه لم ينفذ قاله الحافظ (وكان) عبد الله (قائد كعب) ابيه (من) بين  
 (بنيه حين عمي) وكان بنوه اربعة عبد الله وعبد الرحمن ومحمد وعبيد الله (ان من) شكر (توبني) ان اخلم (اي) ان اعزى (من مالي)  
 كما يعزى الانسان اذا خلم توبته (صدقة الى الله والى رسوله) الى معنى الاماى صدقة خالصة لله ورسوله او تتعلق بصفة  
 مقدرة اى صدقة واصلة الى الله اى الى ثوابه وجزائه والى رسوله اى الى رضاه وحكمه وتصرفه (امسك) بكسر الهمزة فهو  
 خير لك) واختلف فى هذه المسئلة فقيل يلزمه الثلث اذا نذر التصديق بجميع ماله وقيل يلزمه جميع ماله وقيل ان علقه  
 بصفة فالقياس اخراج كل ماله قاله الامام ابو حنيفة وقيل ان كان نذرا نذر كان شقيا لله فربى لزمه كله وان كان لجاجا وغضبا  
 فهو باخيار بين ان يعفى بذلك كله او يكفر كفارة يمين وهو قول لشافعى قاله القسطلانى وسيجى كلام الزرقانى فيه قال  
 المنذرى واخرجه النسائي ايضا مختصرا واخرجه البخارى ومسلم فى الحديث الطويل (حد ثنا احمد بن صالح) قال المزى حديث  
 احمد بن صالح فى رواية ابى الحسن بن العبد ولم يذكره ابوالقاسم انتهى والحديث لم يذكره المنذرى (حدثني عبيد الله بن عمر)  
 القوارىرى والحديث لم يذكره المنذرى وقال المزى حديث القوارىرى فى رواية ابى الحسن بن العبد ولم يذكره ابوالقاسم  
 انتهى (ان اهجج) وعند مالك فى الموطا فى باب جامع الايمان ان ابا لياة بن عبد المنذر حين تاب الله عليه قال يا رسول الله  
 اهجج دار قومى التي اصبت فيها الذنب واجاورك اى فى مسجدك واوا سكن بيتك بجوارك (صدقة) ولفظ الموطا اخلم من  
 من مالي صدقة الى الله ورسوله اى يصرفها فى وجوه البر (يجزى عنك الثلث) ولفظ الموطا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يجزيان من ذلك الثلث انتهى والحديث فيه دليل على ان الناذر لا يلزمه التصديق بجميع ماله قال مالك فى الذى يقول مالي  
 فى سبيل الله ثم يحدث قال يجعل ثلث ماله فى سبيل الله وذلك الذى جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى امر ابا لياة انه نذر  
 كلام مالك فى الموطا قال الزرقانى واليه ذهب ابن المسيب والزهري وقال لشافعى واسم عليه كفارة يمين ووال ابو حنيفة

حدثنا محمد بن المتوكل ثنا عبد الرزاق قال اخبرني معمر عن الزهري قال اخبرني ابن كعب بن مالك قال كان ابولبابة قد كثر  
 معناه والقصة لابى لبابة قال بود او دراه يونس عن ابن شهاب عن بعض بني السائب بن ابى لبابة ورواه الزبير  
 عن الزهري عن حسين بن السائب بن ابى لبابة مثله حدثنا محمد بن يحيى قال نا حسن بن الربيع قال حدثنا ابراهيم  
 قال قال ابن اسحق حدثني الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب عن ابيه عن جدته في قصته قال قلت يا رسول الله  
 ان من توبتي الى الله ان اخبر من مالي كله الى الله والى رسوله صدقة قال لا قلت فنصفه قال لا قلت فثلثه قال نعم  
 قلت فاني ساءت سميت سمى من خيبر يا ب نذر الجاهلية ثم ادرك الاسلام حدثنا احمد بن حنبل قال نا محمد بن  
 عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر عن عمه قال يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف في المسجد الحرام ليلة  
 عليه اخراج ماله كله ولا يترك الا ما يورس عورته ويقومته فاذا افاد قيمته اخرجته قال ابن عبد البر اظنه جعله كالمفلس يقسم ماله  
 بين عوراته ويترك ما لا بد منه حتى يستفيد فيؤدى اليهم انتهى واطال لزرقاتي الكلام في قصة توبة ابى لبابة فليرجع اليه  
 (حدثنا محمد بن المتوكل) الحديث ليس في مختصر المنذري وقال المزني حديث ابى داود عن ابن كعب بن مالك عن ابيه انه قال  
 للنبى صلى الله عليه وآله ابولبابة اني اهدر ارقومي التي اصبحت فيها الذنب وان انخل من مالي كله صدقة قال يجزي عنك الثلث  
 اخرجته في النذر وعن عبد الله بن عمر عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابن كعب بن مالك به وعن محمد بن المتوكل  
 العسقلاني عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن كعب بن مالك قال كان ابولبابة فذكرة والقصة لابى لبابة قال  
 رواه يونس عن ابن شهاب عن بعض بني السائب بن ابى لبابة ورواه محمد بن الوليد الزبيرى عن ابن شهاب فقال عن حسين  
 ابن السائب بن ابى لبابة مثله وهذا الحديث في رواية ابى الحسن بن العبد ولم يذكره ابوالقاسم انتهى مجرده وحديث  
 ابى لبابة اورده الحافظ في الفتح وعزاه الى ابى داود وسكت عنه (عن حسين بن السائب بن ابى لبابة مثله) وحديث حسين  
 اخرجته احمد في مسنده عن الحسين بن السائب بن ابى لبابة ان ابالبابة بن عبد المنذر لما تاب الله عليه قال يا رسول الله  
 ان من توبتي ان اهدر ارقومي واساكنك وان انخل من مالي صدقة لله عز وجل ورسوله فقال رسول الله صلى الله عليه  
 يجزي عنك الثلث وهذا الحديث اورده في الفتح وسكت عنه (في قصته) اى قصته كعب بن مالك (قال) صلى الله عليه وآله (لا اى  
 لا تفعل هكذا) (انصفه) اى فانصدق نصفه وفي فتح الباري ونبيل الاوطار وقد اختلف السلف فيمن نذر ان يتصدق بجميع  
 ماله على عشرة فذهب الاول انه يلزمه الثلث فقط لهذا الحديث قاله مالك ونوزع في ان كعبا لم يصرح بلفظ النذر ولا معناه  
 بل يجهل انه نذر النذر ويحتمل ان يكون ارادة فاستاذن والانخل الذى ذكره ليس بظاهر في صدور النذر من عند الكثير  
 من العلماء وجوب الوفاء ممن التزم ان يتصدق بجميع ماله اذا كان على سبيل لقربة وقيل ان كان مليا لزمه وان كان فقيرا  
 فعليه كفارة يمين وهذا قول الليث وواقفه ابن وهب وزاد وان كان متوسطا يخرج قدر زكاة ماله والاخير عن ابى حنيفة  
 وهو قول البيهقي واطال الكلام في ذلك المذهب واذا انقر ذلك فقد دل حديث كعب انه يشترع لمن اراد التصديق بجميع ماله  
 ان يمسك بعضه ولا يلزم من ذلك انه لو نذر لم ينفذ وقيل ان التصديق بجميع المال يختلف باختلاف الاحوال فمن كان  
 قويا على ذلك يعلم نفسه الصبر لم يمتنع وعليه ينزل فعلا ابى بكر الصديق واينما اراد انصار على انفسهم ولو كان بهم  
 خصاصة ومن لم يكن كذلك فلا وعليه ينزل لصدقة الا عن ظهر غنى وفي لفظ افضل لصدقة ما كان عن ظهر غنى  
 والله اعلم قال المنذري في استادة محمد بن اسحق وقد تقدم الكلام عليه انتهى قلت ههنا صرح بالتحديث فيكون حديثه  
 حجة باب نذر الجاهلية (ان نذرت في الجاهلية) اى الحال التي كنت عليها قبل الاسلام من الجهل بالله ورسوله  
 وشرايم الدين وغير ذلك ولفظ ابن ماجه نذرت نذرا في الجاهلية فسألت النبى صلى الله عليه وآله ما سألته فامرني ان اوفي  
 بنذري (ان اعتكف) اى الاعتكاف (في المسجد الحرام) حول الكعبة ولم يكن اذا وجد امر يحوط عليها قاله القسطلاني (ليلة)  
 لا يعارضه رواية يوم لان اليوم يطلق على مطلق الزمان ليلا كان او نهارا وان النذر كان ليوم وليلة ولكن يكفى نذرا واحدا



فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اوف بنذر ك يا ب من نذر نذير الم يسميه حد ثنا هرون بن عباد الازدي قال  
 نا ابو بكر يعني ابن عباس عن محمد بن مولى المغيرة قال حدثني كعب بن علقمة عن ابي الخيرة عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم كفارة الكفارة اليمين قال ابو داود رواه عمرو بن الحارث عن كعب بن علقمة عن ابن شماس  
 عن عقبة بن حد ثنا محمد بن عوف ان سعيد بن الحكم حدثهم قال خبزنا بجيبي يعني ابن ابيوب قال حدثني كعب بن  
 علقمة انه سمع ابن شماس عن ابي الخيرة عن عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كفارة اليمين حد ثنا  
 حميد بن مسعدة الشامي قال نا حسان يعني ابن ابراهيم قال حدثنا ابراهيم يعني الصائغ عن عطاء بن اللخوني  
 اليميني قال قالت عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هو كلام الرجل في بيته كرا والله وبلى والله قال ابو داود  
 عن ذكر الاخر فر واية يوم اى بليته ورواية ليلة اى مع يومها فعلى الاول يكون حجة على من شرط الصوم في الاعتكاف لان الليل  
 ليس محلا للصوم (اوف بنذر ك) وفي رواية للبخاري فاعتكف وفيه دليل على انه يجب الوفاء بالنذر من الكافر متى اسلم  
 وقد ذهب الى هذا بعض اصحاب الامام الشافعي وعند اكثر العلماء لا ينعقد النذر من الكافر وحدث عمر حجة عليهم وقد اجابوا  
 عنه بان النبي صلى الله عليه وسلم لما عرف ان عمر قد تارخ بفعل ذلك اذن له به لان الاعتكاف طاعة ولا يخفى ما في هذا الجواب من  
 مخالفة الصواب واجاب بعضهم بانه صلى الله عليه وسلم امر بالوفاء استحيابا لا وجوبا وبرد بان هذا الجواب لا يصح لمن ادعى  
 عدم الاعتقاد قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وقد وقع في الصحيح  
 ايضا ان اعتكف يوما انتهى باب من نذر لم يسمه اى لم يعينه (كفارة النذر كفارة اليمين) اى اذا قال الله على  
 نذري ولم يسم كفارة اليمين ولفظ الترمذي من هذا الوجه كفارة النذر اذ لم يسم كفارة اليمين انتهى وفي حديث  
 ابن عباس من نذر نذرا لم يسمه ويأتي في اخر الباب وقال النووي اختلف العلماء في المراد به فحمله جمهور اصحابنا على نذر  
 المحاج وهو ان يقول انسان يريد زمتناع من كلام زيد مثلا ان كلمت زيد مثلا فله على حجة او غيرها في كل ما هو واجب  
 بين كفارة اليمين وبين ما التزمه هذا هو الصحيح في مذهبنا فلو حملنا ذلك على النذر المطلق لقوله على نذري حمله احمد  
 وبعض اصحاب الشافعي على نذر المعصية كمن نذر ان يشرب الخمر حمله جماعة من فقهاء اصحابنا على جميع انواع النذر  
 وقالوا هو مخير في جميع المنذورات بين الوفاء بما التزم وبين كفارة اليمين انتهى وسيجيء كلام الشوكاني معه قال المنذري وابو الخيرة  
 هو من نذر بن عبد الله اليزني انتهى واخرجه الترمذي وقال حسن صحيح غريب (رواه عمرو بن الحارث) وحدثني عن عبد الله بن  
 طريف احمد بن يحيى والحارث بن مسكين عن ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن كعب بن علقمة عن عبد الرحمن بن شماس  
 عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كفارة النذر كفارة اليمين واخرجه مسلم حديث عمرو بن الحارث بزيادة لفظ  
 ابي الخيرة بن عبد الرحمن بن شماس وعقبة بن عامر (حدثنا محمد بن عوف) والحدث بن ابي الخيرة مسلم والنسائي من حديث عبد الرحمن  
 ابن شماس والله اعلم باب لغو اليمين اللغو الساقط الذي لا يعتد به من كلام وغيره ولغو اليمين الساقط الذي لا يعتد به  
 في الايمان قال الله تعالى لا يؤخذكم الله باللغو في ايمانكم اى لا يعاقبكم بلغو اليمين الذي يحلفه احدكم من غير قصد للحلف فحولا والله  
 بلى والله (عن عطاء) هو ابن ابي رباح (هو اى اللغو في اليمين (كلام الرجل في بيته) اى لم يكن صادرا عن عقد قلب وانما جرى به اللسان  
 على سبيل العادة (كلا والله وبلى والله) فيه دليل على ان اللغو من الايمان ما لا يكون عن قصد الحلف وانما جرى على اللسان من غير  
 ارادة الحلف والى تفسير اللغو هذا ذهب الشافعي ونقله ابن المنذري عن ابن عمر بن عباس وغيرهما من الصحابة وجماعة من  
 التابعين واخرجه البخاري موقوفا على عائشة قالت قوله تعالى لا يؤخذكم الله باللغو انزل في قوله لا والله وبلى والله وتفسير عائشة  
 هذا اقرب لانها شهدت التنزيل فربما علم من غيرها وهي عامرة ببلغة العرب وذهب الكنفية الى ان لغو اليمين ان يحلف على الشيء  
 يظن صدقه فينكشف خلافه وبه قال ربيعة ومالك ومكحول والاوزاعي والليث وعن احمد بن حنبلان وذهب طائفة الى انها  
 الحلف وهو غضبان وفي ذلك تفاسير اخر لا يقوم عليها دليل وعن عطاء والشعبي وطائفة والحسن وابي قلابه لا والله

يعني بن يسمون من اهل مرو فتنا له ابو مسلم يعني الصائغ عن عطاء

في الحديث  
موقوف

وكان ابراهيم الصائم رجلا صالحا قتل ابو مسلم بغير نداء وقال وكان اذا فرغ المطرقة فسمع النداء سيدها قال بوداود  
 روى هذا الحديث داود بن ابى القزوين عن ابراهيم الصائم موقوفا على عائشة وكذلك رواه الزهري وعبد الملك بن ابي سليمان  
 ومالك بن مغول كلهم عن عطاء عن عائشة موقوفا باب فيمن حلف على طعام لا يأكله حد ثنا مؤمل هشام  
 قال حدثنا اسمعيل عن ابي بصير عن ابي عثمان او عن ابى السليل عنده عن عبد الرحمن بن ابى بكر قال نزل بنا اضياف لنا  
 وكان ابو بكر يتحدث عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقال لا امرجعت اليك حتى تفرغ من ضيافة هؤلاء ومن  
 فرأهم قاتلهم بقرأهم فقالوا لا نضعه حتى ياتي ابو بكر فحاجه فقال ما فعل اضيافكم افر عنهم من قراهم قالوا لا قلت  
 قد اتيتهم بقرأهم فابوا وقالوا والله لا نضعه حتى ياتيهم فقالوا صدق قد اتانا به فابينا حتى نجي قال فما منعك قالوا  
 مكانك قال فوالله لا اطعمه الليلة قال فقالوا ونحن والله لا نضعه حتى نضعه قال ما رأيت في الشر كالليلة قط قال فابوا

بنا  
بني  
والله

وبلى والله لغة من لغات العرب لا يروا بها اليمين وهي من صلاة الكرام في الفجر والسيل والحديث سكت عنه المتذري واخرجه  
 ايضا البيهقي وابن حبان وصحح الدارقطني وقفه ورواه البخاري والشافعي ومالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة موقوفا  
 ورواه الشافعي من حديث عطاء موقوفا (ابراهيم) بن ميمون المرزى (الصائم) بالفارسية زركره واحد الثقات وثقه ابن معين  
 (قتله ابو مسلم) عبد الرحمن بن مسلم الخراساني لقائم بدعوة العباسية قال بن خلكان قتل في دولته ستمائة الف صبرا قبيل  
 لعبد الله بن المبارك ابو مسلم خيرا والحجاج قال لا اقول ان ابا مسلم كان خيرا من احد ولكن الحجاج كان شرار منه وقتل ابراهيم  
 ابن ميمون سنة احدى وثلاثين ومائة وثوى ابو مسلم الخراساني الظالم مقتولا في سنة سبع وثلاثين ورواه الله اعلم (بغير نداء)  
 بالعين المهملة المفتوحة وبعد هاء موهلة مفتوحة كذا في النسخ قال اهل اللغة العربندس لاسد العظيم والتون والسير لثلاثان  
 انتهى وفي بعض النسخ الفندس بالفاء قبل الراء ولم يظهر لي معناه (قال) بوداود (وكان) اي ابراهيم الصائم (اذا فرغ المطرقة)  
 بكسر الميم الة من حديد ونحوه يضرب بها الحديد ونحوه (فسمع) ابراهيم (النداء) اي الاذان للصلاة (سيدها) اي ترك ابراهيم  
 المطرقة تهيئا للصلاة وهذا انشاء من المؤلف ابراهيم من ان عمله كان لا يشغله عن ذكر الله تعالى بل لما سمع الاذان ترك العمل  
 بالمطرقة والله اعلم (عن عائشة موقوفا) الحاصل انه اختلف على عطاء وعلى ابراهيم في رفعه ووقفه والله اعلم باب فيمن حلف  
 قال بعد ذلك هل يكفر (حدثنا اسمعيل) بن علي (عن ابي بصير) بضم الجيم مصغرا هو سعيد بن ابى ياس (عن ابى عثمان) عبد الرحمن  
 ابن ملانهدى (او عن ابى السليل) هو ضرب يابا لتصغير آخره موحدة ابن نقيب ابى السليل بفتح الميم وكسر اللام القيسية ابي بصير  
 (عنه) اي عن ابى عثمان (عن عبد الرحمن بن ابى بكر) الصديق والشك من مؤمل ومن اسمعيل بن علي اي يروي اسمعيل عن ابي بصير  
 عن ابى عثمان عن عبد الرحمن بن ابى بكر ويروي عن ابي بصير عن ابى السليل عن ابى عثمان عن عبد الرحمن بن ابى بكر  
 ابى عثمان وعبد الرحمن بن ابى بكر واعلم ان هذا الحديث اخرجه البخاري في صحيحه في ثلاثة مواضع وليس فيه واسطة ابى السليل  
 الاول في كتاب الصلاة في باب السهم مع الاهل والضيف حدثنا ابوالنعيمان ثنا معتمر بن سليمان ثنا ابى ثناء ابو عثمان عن عبد الرحمن  
 ابن ابى بكر والثاني في علامة النبوة حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا معتمر عن ابيه ثنا ابو عثمان انه حدثه عبد الرحمن بن ابى بكر  
 والثالث في كتاب الادب باب ما يكره من الغضب والحرج عند الضيف حدثنا عياش بن الوليد ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد  
 ابي بصير عن ابى عثمان عن عبد الرحمن بن ابى بكر ذكر الحديث وكان اليست واسطة في رواية مسلم وحدثه في كتاب الاطعمة  
 وكان اليست في السند الثاني لادى داود (نزل بنا اضياف) اي من اصحاب الصفة فعند البخاري ان اصحاب الصفة كانوا اناسا  
 فقراء وان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان عنده طعام اثنتين فليذهب بثالث وان اربع فحاصلا وسادس وان ابا بكر  
 جاء بثلاثة (تحدث) اي يتكلم ويمكن للحديث معه (لا امرجعت اليك) وفي رواية للبخاري انى منطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم  
 فانزع من قراهم قبل ان اتي (ومن قراهم) بكسر القاف اي من ضيافتهم (قالوا مكانك) اي منزلتك وقربك من النبي صلى الله عليه وسلم  
 او كونك رأيست بيت قاله السندى (لا اطعمه الليلة) لانه اشتد عليه تاخير عشاءهم (ما رأيت في الشر كالليلة) اي لم اربيت

عنه  
التقريب  
في الاطعمة  
صواب  
نقيب  
وفوق  
مقصود

طعاماً قال ففرسب طعامهم فقال بسم الله فطعمهم وطعموا فأخبرت أنت أنه أصبح فخذ اعلى النبي صلى الله عليه وآله فآخبره  
 بالذي صنيع وصنعوا قال بل أنت أبترهم وأصد قههم حدثنا ابن المنذر قال قال ناسا لم بن نوح وعبد الاعلى عن ابي بصير  
 عن ابي عثمان عن عبد الرحمن بن ابي بكر بهذا الحديث نحوه زاد عن ساهل بن زهير قال قال داخري المصعب المعلى عن عمرو بن شعيب  
 اليميني في قطيعة الرجم حدثنا محمد بن المنهال قال قال ناي زيد بن زريع قال قال داخري المصعب المعلى عن عمرو بن شعيب  
 عن سعيد بن المسيب ان اخوين من الانصار كان بينهما امرات فسال احدهما صاحبه القسمة فقال ان عدت  
 لتسألني عن القسمة فكل ما لي في برناج الكعبة فقال له عمر ان الكعبة غيبة عن مالك كقر عن يمينك وكل ما خالك  
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يمين عليك ولا نذر الا فيما بيننا وبينكم وفي قطيعة الرجم وفيما لا تملك  
 حدثنا احمد بن عبيدة الضبي نا المعيرة بن عبد الرحمن حدثني ابي عبد الرحمن عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نذر الا فيما بيننا وبينكم وجه الله ولا يمين في قطيعة رجم حدثنا المنذر بن الوليد  
 قال نا عبد الله بن بكر قال حدثنا عبيد الله بن الاحسن عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله  
 مثل هذه الليلة في الشر (فاخبرت) بصيغة الجهول (قال) صلى الله عليه وسلم (بل انت ابرهم واصد قههم) وفي رواية لمسلم لما اصبح  
 على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله برؤا وحدثت قال فآخبره فقال بل انت ابرهم واخبرهم انتهى والمعنى برؤا في ايمانهم وحدثت  
 في يميني فقال النبي صلى الله عليه وسلم بل انت ابرهم اى كثرهم طاعة وخير منهم واصد قههم لانك حدثت في يمينك حدثنا احمد و  
 اليه محشوا عليه فانت افضل منهم قال المنذر بن زهير واخرجه البخارى ومسلم نحوه الترمذي (حدثنا ابن المنذر) هو محمد وعبد الاعلى  
 ابن عبد الاعلى السامى (نحوه) وساق مسلم تمامه من هذا الوجه (زاد) اى محمد بن المنذر (عن سالم) بن نوح ودون عبد الاعلى ولم  
 يبلغنى كفارة) قال النووى يعنى لم يبلغنى انه كفر قبل الحنث فاما وجوب الكفارة فلا خلاف فيه لقوله صلى الله عليه وسلم من  
 حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وكفر عن يمينه وهذا نص في عين المسئلة مع عموم قوله تعالى  
 ولكن يؤاخذكم بما عقدتم اليمينان فكفارته اطعام انتهى باب اليمين في قطيعة الرجم (احد ما صاحبه) اى خاه المصعب  
 المشرك في الميراث (القسمة) اى في النخيل والعقار والدرهم والدينار (فقال) اى الاخر (ان عدت) بضم اوله اى حجت (فكل  
 ما لي) باضافة المال الى ياء المتكلم اى فكل شئ لي من الملك (في برناج الكعبة) بكسر اوله اى مصاحبها او زينتها قال في النهاية  
 الرناج الباب وفي هذا الحديث الكعبة لانه اراد ان ماله هدى الى الكعبة لانه يابها فكنى بالباب لانه منه يدخل (وكلم اخاك)  
 اى فى عودة الى سوال القسمة (لا يمين عليك) اى على مثلك والمعنى لا يجب الزام هذه اليمين عليك وانما عليك الكفارة قال الطيب  
 اى سمعت ما يؤدى معناه الى قولى لك لا يمين عليك يعنى لا يجب الوفاء بما نذرت وسمى لنذر يميناً لما يلزم منه ما يلزم اليمين  
 وفي شرح السنة اختلفوا في النذر اذا خرج مخرج اليمين مثل ان قال ان كلمت فلانا فلله على عنق رقبة وان دخلت الدار فلله على صوم  
 او صلوة فهذه نذر خرج مخرج اليمين لانه قصد به من نفسه عن الفعل كالحالف يقصد بيمينته من نفسه عن الفعل فذهب  
 اكثر الصحابة ومن بعدهم الى انه اذا فعل ذلك الفعل يجب عليه كفارة اليمين كما لو حنث في يمينه واليه ذهب الشافعى ويذهب  
 عليه هذا الحديث وغيره وقيل عليه الوفاء بما التزمه قياساً على سائر النذر وانتمى (ولا نذر في معصية الرب) اى لا وفاء في  
 هذا النذر (وفي قطيعة الرجم) وهو تخصيص بعد تعميم قال المنذر بن زهير عن سعيد بن المسيب لم يصح سماعه من عمر فهو منقطع وعمرو  
 ابن شعيب قد مضى الكلام عليه انتهى وفي الموطا مالک عن ايوب بن موسى عن منصور بن عبد الرحمن الكعبي عن امره عائشة  
 ام المؤمنين انها سألت عن رجل قال ما لي في برناج الكعبة فقالت عائشة تكفراً ما يكفر اليمين انتهى (لانذر الا فيما بيننا وبينكم) به  
 وجه الله الحديث ليس من رواية اللؤلؤى ولذا لم يذكر المنذر اى وانما وجد في بعض النسخ الصحيحة وقال في المنتقى وعن عمرو  
 ابن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لانذر الا فيما بيننا وبينكم وجه الله تعالى رواه احمد وابوداود وفي رواية  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نظر الى اعرابي قائماً في الشمس وهو يخطب فقال ما شانك قال نذرت يا رسول الله ان لا ازال

وراي قطيعة الرجم فيما انما

باب الاستثناء في اليمين بعد السكوت

الانذار واليمين فيما لا يملك ابن ادم ولا في معصية الله ولا في قطيعة رجمه ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليدعها وليأت الذي هو خير فان تركها كفارتها قال بوداورد الاحاديث كلها عن النبي صلى الله عليه وسلم وليكفر عن يمينه الا فيما لا يعابها قال بوداورد قلت لاحمد بن موسى يحيى بن سعيد عن يحيى بن عبيد الله فقال تركه بعد ذلك وكان اهلا لذلك قال احمد احاديثه من اكبر وابوه لا يعرف باب الحالف يستثنى بعد ما يتكلم حدثنا قتيبة يعني بن سعيد قال ناشر يات عن يمامة عن عكرمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والله لا اغزون قريشا والله لا اغزون قريشا ثم قال ان شاء الله قال بوداورد

في الشمس حتى تفرغ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس هذا انذارا انما النذر ما ابتغى به وجه الله راه احمد انتهى وفي الليل حديث عمر بن شعيب اخرجه ايضا البيهقي واورده الحافظ في التلخيص وسكت عنه وقد اخرجه بلفظ احمد الطبراني قال في جمع الزوائد فيه عبد الله بن نافع المدني وهو ضعيف ولم يكن في اسناد ابي داود لانه اخرجه عن احمد بن عبد الصفي عن المغيرة بن عبد الرحمن عن ابيه عبد الرحمن عن عمر بن شعيب عن ابيه عن جدته انتهى وقال لمزى حديث اطلاق فيما لا يملك الحديث بطوله وفيه النذر واليمين في قطيعة الرجم اخرجه بوداورد في الطلاق وابن ماجه فيه واخرجه بوداورد في النذر وعن احمد بن عبد الصفي عن المغيرة بن عبد الرحمن عن ابيه عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله عن عمر بن شعيب عن ابيه عن جدته عبد الله بن عمرو وحديث احمد بن عبد الله في رواية ابن العبد ولم يذكره ابو القاسم انتهى (فان تركها كفارتها) قال لستكظاهرة انه لا حاجة الى الكفارة لكن المشهور بين العلماء الموجود في غالب الحديث هو الكفارة فيمكن ان يقال في الكلام نقد بر العبارة والتقدير فيكفر فان تركها موجب كفارة نها انتهى وقال لمحدث محمد اسحق الدهلوي فان تركها كفارتها اي كفارة ارتكاب يمين على الشر يعني التماس تركها يرفع عن تركها اما لزوم كفارة الحنث فهو امر اخر لا يرفع عليه انتهى قال لمنزري واخرجه النسائي وقد تقدم الكلام على اختلاف الائمة في الاحتجاج بحديث عمر بن شعيب وذكر ابو بكر البيهقي ان حديث عمر هذا المبيث وان حديث ابي هريرة فليأت الذي هو خير فهو كفارة لم يثبت انتهى (قال بوداورد الاحاديث) الصحاح (كلها عن النبي صلى الله عليه وسلم) في كفارة اليمين (وليكفر عن يمينه) قال كفارة بعد الحنث هي ثابتة واسقاط الكفارة بعد لم يثبت واليه اشار بقوله (الا فيما) اي في ذلك الذي (لا يعابها) اي لا يعتبر به من جهة الاسناد ففيه اسقاط الكفارة ولا عبرة به ولا يحتج بمثله وكذلك قال البيهقي ان حديث عمر هذا المبيث وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ورواه لا باس بهم لكن اختلف في سندته على ما انتهى (روى يحيى بن سعيد) القطان (عن يحيى بن عبيد الله) بن موهب التميمي عن ابيه عن ابي هريرة بلفظ فليأت الذي هو خير فهو كفارة (فقال) احمد (تركه) اي ترك يحيى القطان رواية الحديث عن يحيى بن عبيد فلم يرو عنه (وكان اهلا لذلك) يشبهه ان يكون المحتضاي كان يحيى القطان عارفا بالرجال ناقدا للرواة فله ان يتركه من لم يرض به فهو اهل لذلك (قال احمد احاديثه) اي يحيى بن عبيد الله (من اكبر وابوه) عبيد الله بن موهب (لا يعرف) مجهول قال لزهبي في الميزان يحيى بن عبيد الله بن موهب التميمي عن ابيه عن ابي هريرة باحاديث وعنه يحيى لقطان وطائفة وثقة القطان وقال شعبة رأيت يصالوة لا يقبها فتركته حديثه وقال ابن معين ليس بشيء وقال ابن المشي حدث عنه يحيى لقطان ثم تركه وقال احمد احاديثه من اكبر وقال مرة ليس بثقة وقال ابن عيينة ضعيف وقال الجوزجاني هو كوفي وابوه لا يعرف واحاديثه من احاديث اهل الصدق انتهى باب الحالف يستثنى بعد ما يتكلم وفي بعض النسخ الاستثناء في اليمين بعد السكوت انتهى والاستثناء في الاصطلاح اخراج بعض ما تناوله اللفظ بالواو وانها ويطلق ايضا على التتابع على المشيئة وهو المراد بهذه الترجمة والفرق بين ما تقدم من باب الاستثناء في اليمين وبين هذا الباب ان الباب الاول في حكم الاستثناء في اليمين مطلقا وهذا في بيان استثناء اليمين بعد السكوت من المستثنى منه او بعد الفصل بكلام آخر ويؤيد البيهقي في السنين باب الحالف يسكت بين يمينه واستثنائه يسكتة لسيطرة وانقطاع صوت او اخذ نفس وذكر فيه هذا الحديث اي والله لا اغزون قريشا ذكره ابن عباس ان كان يروي الاستثناء ولو جازي انتهى (ثم قال شاء الله)

وقد استند هذا الحديث غير واحد عن شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس اسند عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال  
 الوليد بن مسلم عن شريك ثم لم يخرجه ثم أحمد بن محمد بن العلاء قال أخبرنا ابن بشر عن مسعر عن سماك عن عكرمة بن رفاعة قال  
 والله لا أغزوون قريشاً ثم قال ان شاء الله ثم قال والله لا أغزون قريشاً ثم سكت

وهذا من احاديثه الفعلية واما من احاديثه القولية فمنها ما اخرجه احمد والترمذي وابن ماجه من حديث ابى هريرة قال  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف فقال ان شاء الله لم يجزئ وعند اصحاب السنن عن ابن عمر قال قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فقال ان شاء الله فلا حنت عليه وهذه الاحاديث فيها دليل على ان التقييد بمشيئة الله تعالى  
 مانع من انعقاد اليمين او يجعل انعقادها وقد ذهب الى ذلك جمهور العلماء وادعى عليه ابن العربي الاجماع قال جمع المسلمون  
 على ان قوله ان شاء الله تعالى يمنع انعقاد اليمين بشرط كونه منفصلاً قال ولو جاز من فصل كما ترى بعض السلف لم يجزئ احد  
 قط في يمين ولم يجزئ الى كفارة قال واختلفوا في الاتصال فقال مالك والاوزاعي والشافعي والجمهور هو ان يكون قوله ان شاء الله  
 متصلاً باليمين من غير سكوت بينهما ولا يضر سكتة النفس وقال طاووس والحسن وجماعة من التابعين ان له الاستثناء  
 ما لم يقم من مجلسه وقال قتادة ما لم يقم ويتكلم وقال عطاء قدر حلية ناقة وقال سعيد بن جبير يصح بعد اربعة اشهر  
 وعن ابن عباس له الاستثناء ابداً ولا فرق بين الحلف بالله او بالطلاق او العتاق ان التقييد بالمشيئة يمنع الانعقاد  
 والى ذلك ذهب الجمهور وبعضهم فصل واستثنى احمد العتاق قال حديث اذا قال انت طالق ان شاء الله لم تطلق وان قال لعبة  
 انت حر ان شاء الله فانه حر وهذا الحديث اخرجه البيهقي في سننه وقال تفرد به حميد بن مالك وهو مجهول وقد بسط الكلام  
 المحافظ في الفقه والشوكاني في النيل اخذ اصنعه والحديث سكت عنه المتذمري (قد اسند هذا الحديث غير واحد) قال الزبيدي في  
 نصب الراية رواية ابن حبان في صحيحه مسنداً واخرجه ابو يعلى في مسنده عن شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ومسعر  
 ابن كدام عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لا أغزون قريشاً والله  
 لا أغزون قريشاً ثم سكت ساعة ثم قال ان شاء الله قال ابن حبان في كتاب الضعفاء هذا حديث رواه شريك ومسعر فاسنده  
 مرة وارسلاة اخرى واخرجه ابن عدي في الكامل عن عبد الواحد بن صفوان عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ ابى يعلى  
 سواء وذكروا ابن القطان في كتابه من جهة ابن عدي ثم قال وعبد الواحد هذا ليس حديثه بشيء والصحيح من سئل انتهى وقد  
 رواه البيهقي موصولاً ومرسلاً قال ابن ابى حاتم في العلل الاشبه اسأله انتهى ويدل على اشتراط الاتصال ما اخرجه الدارقطني  
 في سننه عن سالم عن ابن عمر قال كل استثناء غير موصول فصاحبه حانت وفيه عمر بن مديرك وهو ضعيف وفي المعرفة  
 للبيهقي وروى سالم عن ابن عمر انه قال كل استثناء موصول فلا حنت على صاحبه وكل استثناء غير موصول فصاحبه  
 حانت واخرج الطبراني في صحيحه عن ابن ابى نجيم عن مجاهد عن ابن عباس في قوله تعالى واذا كرمت اذ نسيت قال اذا نسيت  
 الاستثناء فاستثنى اذ ذكرت وهي لرسول الله صلى الله عليه وسلم وليس لنا ان نستثنى الا بصلة اليمن وهما يدل على عدم اشتراط  
 الاتصال ما رواه مالك في الموطأ عن زيد بن اسلم عن جابر بن عبد الله الانصاري في حديث طويل قال خرجنا مع رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم في غزوة بني نمار قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً فقال ما له ضرب الله عنقه قال فسمع الرجل فقال يا رسول الله  
 في سبيل الله فقال صلى الله عليه وسلم في سبيل الله قال فقتل الرجل في سبيل الله قال الزبيدي وهذا الرجل لم يسم في الحديث فقوله  
 صلى الله عليه وسلم قال في سبيل الله بعد قول الرجل ياها دليل على ان الاتصال غير قاطم انتهى وقال حافظ في الدرر اية وقصة  
 العباس في قوله الا الاذخر من هذا الوادي انتهى (ثم سكت) اي النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقيد هذا السكوت بالعدربل ظاهرة  
 السكوت اختيار الا اضطرر لفيدل على جواز ذلك كذا في النيل وتقدم من رواية ابن حبان ثم سكت ساعة ثم قال ان شاء الله  
 قال السندي ثم قال ان شاء الله بعد سكوت وهو مقتضى كلمة ثم ايضاً لكونها للتراخي وهذا يقول ابن عباس في الاستثناء  
 المنفصل وجمهور الحنفية على اشتراط الاتصال وحمل هذا الحديث على ان سكوته كان لما تم والا فكيف يسكت وقد قال الله تعالى

وهو غير ذلك في الواقع - ١٣٠

ثم قال ان شاء الله قال ابو داود زاده الوليد بن مسلم عن شريك بن عبد الله بن سعد بن ابى هذيل  
 جعفر بن مسافر التميمي عن ابن ابي قديك قال حدثني طلحة بن يحيى الانصاري عن عبد الله بن سعيد بن ابى هذيل  
 عن بكير بن عبد الله بن الاشعث عن كريب بن عبد الله بن عباس بن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نذر نذرا لم يسمه  
 فكفارته يمينا وكفارته يمين ومن نذر نذرا لم يسمه يمين ومن نذر نذرا لم يسمه يمين فكفارته  
 كفارة يمين ومن نذر نذرا اطافه فليق به قال ابو داود وروى هذا الحديث وكيفية وغيره عن عبد الله بن سعيد  
 ابن ابى لهذيل او فقوه على بن عباس اول كتاب البيوع باب في التجارة بخلاف الحلف واللغو حد ثنا  
 مسدد بن ابى معاوية عن الاحمش عن ابى واثل عن قيس بن ابى غرزة قال كنا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نسمي النذر  
 فمر بنا النبي صلى الله عليه وسلم فسمانا يا سمر هو احسن منه فقال يا معشر التجار ان البيع يحضره اللغو والحلف فشوبوه بالصدق

النبي

ولا تقولون لشيء انى فاعل ذلك عبد الا ان ينشاء الله انتهى قلت وزيادة البحث في هذا الباب في المطولات لا اطيل الكلام فيه  
 الحديث سكت عنه المنذرى (ثم لم يغيره) وفيه دليل واضح على ان من حلف بمشبهة الله فله فعله لا يحتمل لان النبي صلى الله عليه وسلم  
 حلف على غزوة قريش ثم قال ان شاء الله ولم يغيره الله اعلم باب من نذر نذرا لم يسمه (من نذر نذرا لم يسمه) ان الناذر  
 بان قال نذرت نذرا او على نذرت ولم يعين النذر انه صوم او غيره وفيه دليل على ان كفارة اليمين انما تجب فيما كان من النذر  
 غير مسما قال النووي واختلف العلماء في المراد بهذا الحديث فحمله جمهور اصحابنا على نذر الحياض فهو مخير بين الوفاء بالنذر او الكفارة  
 وحمله مالك وكثيرون على النذر المطلق كقوله على نذرت وحمله جماعة من فقهاء الحديث على جميع  
 انواع النذر وقالوا هو مخير في جميع انواع المنذورات بين الوفاء بما التزم وبين كفارة اليمين انتهى قال الشوكاني والظاهر  
 اختصاص الحديث بالنذر الذي لم يسمه لان المطلق على المقيد واجب واما النذر والمسماة ان كانت طاعة فان كانت  
 غير مقدورة ففيها كفارة يمين وان كانت مقدورة وجب الوفاء بها سواء كانت متعلقة بالبدن او بالمال وان كانت معصية  
 لم يجز الوفاء بها ولا ينقض ولا يلزم فيها الكفارة وان كانت مباحة مقدورة فالظاهر لا تعقاد ولزوم الكفارة لوقوع الامر بها  
 في قصة الناذرة بالمشي وان كانت غير مقدورة ففيها الكفارة لعموم ومن نذر نذرا لم يطقه هذا خلاصة ما يستفاد من  
 الاحاديث الصحيحة انتهى وكلامه هذا احسن جدا (ومن نذر نذرا لم يطقه) كحل جبل ورفق حمل والمشى الى بيت الله ونحو  
 (فليق به) امر غائب من وفي يفي والمعنى فليق به او ليكفر وانما اقتصر على الاول لان الير في اليمين اولى لا اذا كانت معصية  
 قال المنذرى واخرجه ابن ماجه وفي حديث اسناد ابن ماجه من لا يعتمد عليه وليس فيه ومن نذر نذرا في معصية انتهى  
 (او فقوه) اي وقف هذا الحديث وكيفية وغيره عن عبد الله بن سعيد على عبد الله بن عباس ولم يرفعه واما طلحة بن يحيى  
 الانصاري فرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم اول كتاب البيوع لثمة مبادلة المال بالمال وكان في الشرع لكن زيد فيه قيد  
 التراضي وانما جمعه دلالة على اختلاف انواعه والحكمة في شرعية البيع ان حاجته الانسان تتعلق بما في يده صاحبه غالبا  
 وصاحبه قد لا يبذل له ففيه شرعية البيع وسيلة الى بلوغ الغرض من غير جرح باب التجارة (عن قيس بن ابى غرزة) مجمع وروى  
 مفتوحين غفارى صحابى نزل الكوفة (تسمى) بصيغة المجهول (السماسرة) بالنصب على انه مفعول ثان وهو يفتح السين الاول والثانية جمع  
 سمسار قال في النهاية السمسار القيم بالامر الحافظ له وهو اسم للذي يدخل بين البائنة والمشتري متوسطا لمضاء البيع والسمسرة البيع والنزاع  
 انتهى (فسمانا يا سمر هو احسن منه) اي من اسمنا الاول قال ابو سليمان الخطابي السمسار اعجمي وكان كثير من يعالج البيع والشراء فيهم عجم فنقلوا  
 هذا الاسم عنهم فقوله رسول الله صلى الله عليه وسلم في التجارة التي هي من الاسماء العربية وذلك حتى قوله فسمانا يا سمر هو احسن منه انتهى (ان البيع  
 يحضره اللغو) اي غالبا وهو من الكلام لا يعتد به وقيل هو الذي يورد الاعراض روية وفكر فيجري مجرى اللغو وهو صوت العصفاء في ذكره  
 الطيب قال لقارى والظاهر ان المراد منه ما لا يعنيه وما لا يطائل تحتها وما لا يتبعه في دينه ودينه انتهى (والحلف) اي الكثرة او الكثرة  
 (فشوبوه) بضم اوله اي خلطوا ما ذكر من اللغو والحلف قاله القارى ويحتمل ان يرجح الضمير المنصوب الى البيع (يا الصدقة)

حدثنا الحسين بن عيسى البسطامي وحامد بن يحيى وعبد الله بن محمد الزهري قالوا ناسفان عن جامع بن ابي اسيد  
وعبد الملك بن اعين وعاصم عن ابي واثل عن قيس بن ابي غزيرة بمحنة قال يحضرة الكذب والحلف وقال عبد الله  
الزهري للغو والكذب باب في استخراج المعادن حدثنا عبد الله بن مسleme الفعيني نا عبد العزيز  
يعني بن محمد عن عمرو ويعني بن ابي عمرو عن عمرو بن عثمان بن عبد الله بن مسleme الفعيني نا عبد العزيز  
ما افارقك حتى تقضي بيني اوت اتي بي بحميل قال فتحمّل بها النبي صلى الله عليه وسلم فانه بقدر ما وعدة  
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم من اين اصبت هذا الذهب قال من معدن قال لا حاجة لنا فيها ليس فيها خير فقضاها  
عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم باب في اجتناب الشبهات حدثنا احمد بن يونس نا ابو شهاب عن ابن عون عن  
الشعبي قال سمعت النعمان بن بشير يقول ولا اسمع احدا بعدك يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل بيع  
الاشياء

فانها تطفئ غضب الرب قال الخطابي وقد اخبر بهذا الحديث بعض اهل الظاهر من ابري الزكوة في اموال التجارة وقال انه لو كان يجب  
فيها صدقة كما يجب في سائر الاموال لامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقتصر على قوله فشئوه بالصدقة واشئ من الصدقة وليس  
فيها ذكوة دليل على ما ادعوه لانه انما هم في هذا الحديث بشئ من الصدقة غير معلوم المقدار في نضا عيف الايام من  
الاقوات ليكون كفارة عن اللغو والحلف فاما الصدقة التي هي ربع العشر الواجب عند تمام الحول فقد وقع البيان فيها من  
غير هذه الجهة وقد روى سمر بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرهم ان يخرجوا الصدقة عن الاموال التي  
يعدونها للبيوع وذكره ابو داود في كتاب الزكوة ثم هو عمل الامة واجماع اهل العلم انتهى قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي  
وابن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح وقال ولا تعرف لقيس عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا واخرجه ابو القاسم البغوي هذا  
الحديث وقال لا اعلم ابن ابي غزيرة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا اخر كلامه وقد روى عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ان التجار هم الفقهاء الا من بر وصدق فمنهم من يجعلها حديثين انتهى كلام المنذري باب في استخراج المعادن جمع  
قال في القاموس المعدن مجلس منبت الجواهر من ذهب ونحوه انتهى (او تاتي بحميل) اي ضامن (فتحمّل) اي تكفل (فاناه)  
الضمير المرفوع للخير والمنصوب للنبي صلى الله عليه وسلم قال لا حاجة لنا فيها ليس فيها خير قال الخطابي ما رده الذهب الذي  
استخرجه من المعدن وقوله لا حاجة لنا التي في شبهه ان يكون ذلك لسبب علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه خاصته لا جهة  
ان الذهب المستخرج لا يباح قوله وتملكه فان عامة الذهب والورق مستخرجة من المعادن وقد اظم رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بلال بن الحارث المعادن القبلية وكانوا يؤدون عنها الحق وهو عمل المسلمين وعليه امر الناس الى اليوم وقد يجتمل ان يكون ذلك  
من اجل ان اصحاب المعادن يبيعون نرابها لمن يباحه فيحصل ما فيه من ذهب او فضة وهو غير لا يدرى هل يوجد فيه  
شئ منها او لا وقد ذكره بيع تراب المعادن جماعة من العلماء منهم عطاء والشعبي وسفيان الثوري والاوزاعي والشافعي واحمد  
ابن حنبل واسحق بن راهويه وفيه وجه آخر وهو ان معنى قوله لا حاجة لنا فيه ليس فيها خير اي ليس فيها راجح والحاجتنا  
فيها نجاه وذلك ان الدين الذي كان تحمله عنه دنائير مضربة والذي جاء به تبر غير مضرب وليس بحضرة من يضربه  
دنائير وانما كان تحمله ليهم الدنانير من بلاد الروم فاول من وضع السكة في الاسلام وضرب الدنانير عبد الملك بن مروان  
تدعى المروانية الى هذا الزمان وفيه وجه آخر وهو ان يكون انما كرهه لما يقع فيه من الشبهة ويدخله من الغرر عند  
استخراجهم اياه من المعدن وذلك انهم استخرجوه بالعثرة او الخمس والتلث فما يصيونه وهو غير لا يدرى هل يصيب  
العامل فيه شيئا ام لا فكان ذلك بمنزلة العقد على رد العبد الا بقى والبغير الشار دلانه لا يدرى هل يظفر بها ام لا  
وفي هذا الحديث اثبات الحائلة والضمان وفيه اثبات ملازمة الغريم ومنعه من التصرف حتى يخرج من الحق الذي  
عليه انتهى قال المنذري واخرجه ابن ماجه باب في اجتناب الشبهات (ان الحلال بين) اي واخبر لا يخفى حله  
(وان الحرام بين) اي لا يخفى حرمة وفيه تفسير الاحكام الى ثلاثة اشياء وهو تفسير صحيح لان الشئ اما ان ينص

ما حوله الله  
الشيء  
الذي  
له  
الدين  
وعرضه  
قوله  
الشيء

وبينهما أمور مشتبهات أحياناً يقول مُشْتَبِهَةٌ وَسَأَصْرِبُ لَكُمْ فِي ذَلِكَ مَثَلًا إِنَّ اللَّهَ حَمِيٌّ وَإِنَّ حَمِيَّ اللَّهِ فَحَارِبُهُ وَإِنْ مِنْ بَرِيٍّ حَوْلَ الْحَمِيِّ يُوشِكُ أَنْ يُجَالِطَهُ وَإِنَّ مَنْ يَجَالِطُ الرَّبِّيَّةَ يُوشِكُ أَنْ يَجْتَسِرَ حَتَّى يَتَنَاوَرَ بِهَا بِنِهَايَةِ مَوْسَى الرَّازِي نَا عَيْسَةَ عَنْ زَكْرِيَّا عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بِهِذِ الْحَرْبِ قَالَ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ دِينَهُ وَعِزَّ صَدْرَهُ وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى نَاهُ شَيْبَةَ نَا عُبَيْدُ بْنُ رَاشِدٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ أَبِي خَبْرَةَ يَقُولُ نَا الْحَسَنُ مِنْهُ أَرْبَعِينَ سَنَةً عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ نَا خَالِدُ بْنُ دَاوُدَ يَعْنِي ابْنَ أَبِي هِنْدٍ وَهَذَا الْقَطْعُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي خَبْرَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَبْقَى أَحَدٌ إِلَّا أَكَلَ الرِّبَا فَمَا لَمْ يَأْكُلْهُ أَصَابَهُ مِنْ بَخَارِهِ قَالَ ابْنُ عَيْسَى أَصَابَهُ مِنْ عَمَارَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ نَا ابْنُ أَدْرِيسَ نَا عَاصِمُ بْنُ كَلْبٍ عَنْ أَبِيهِ الشَّارِعَ عَلَى طَلَبِهِ مَعَ الْوَعِيدِ عَلَى تَرْكِهِ أَوْ بِنَصِّ عَلَى تَرْكِهِ مَعَ الْوَعِيدِ عَلَى فَعْلِهِ أَوْ ابِنَصِّ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَالْأَوَّلُ الْحَلَالُ لِلْبَيْنِ وَالثَّانِي الْحَرَامُ لِلْبَيْنِ وَالثَّلَاثُ الْمَشْتَبِهَةُ كَحَفَاةِهِ فَلَا يَدْرِي أَحِلَّ هُوَ أَوْ حَرَامٌ وَمَا كَانَ هَذَا سَبِيلَهُ يَبْتَغِي اجْتِنَابَهُ لِأَنَّهُ كَانَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ حَرَامًا وَقَدْ بَرِعَ مِنَ التَّبَعَةِ وَإِنْ كَانَ خَلَا لَا فَقَدْ اسْتَحَقَّ الْجَزَاءَ عَلَى التَّرَكِّ لِهُذَا الْقَصْدِ لِأَنَّ الْأَصْلَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ فَحَظَرُوا بِأَبَاخَةٍ وَهَذَا التَّقْسِيرُ وَقَدْ وَافَقَ قَوْلَ مَنْ قَالَ أَنَّ الْمَبَاحَ وَالْمَكْرُوهَ مِنَ الْمَشْبُهَاتِ كَذَا فِي النَّبِيلِ وَقَالَ لِنَوْوِيٍّ عَلَى الْحَلَالِ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ مَعْنَاهُ أَنَّ الْأَشْيَاءَ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٌ حَلَالٌ بَيْنٌ وَاحْتِجَاجٌ فِي حَلِّهِ كَالْخَبْزِ وَالغَوَاكِهِ وَالزَّيْتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَطْعُومَاتِ وَكَذَلِكَ الْكَلَامُ وَالنَّظَرُ وَالْمَشْيُ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ فِيهَا حَلَالٌ بَيْنٌ وَاحْتِجَاجٌ لِشَكِّ فِي حَلِّهِ وَأَمَّا الْحَرَامُ بَيْنَ فَكَالْخَمْرِ وَالْخَنزِيرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْبَوْلِ وَكَذَلِكَ الزِّنَا وَالْكَذِبُ وَالغِيْبَةُ وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ (وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُنْتَشِبَاتٌ) وَفِي بَعْضِ النُّسخِ مُشْتَبِهَاتٌ بِرَبَابِ الْاِفْتِعَالِ وَفِي بَعْضِهَا مَشْبُهَاتٌ مِنْ يَابِ التَّفْعِيلِ وَقَالَ لِنَوْوِيٍّ وَأَمَّا الْمَشْبُهَاتُ فَمَعْنَاهُ أَنَّهُ لَا يَسْتَبِيحُ بِوَاحِدَةٍ الْحَلِّ وَلَا الْحَرَمَةِ فَهَذَا الْأَيْعُرُ فِيهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ حُكْمَهَا وَأَمَّا الْعُلَمَاءُ فَيَعْرِفُونَ حُكْمَهَا بِنَصٍّ وَقِيَاسٍ وَاسْتِصْحَابٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ وَأَطَالَ لِنَوْوِيٍّ فِيهِ الْكَلَامَ (أَحْيَانًا) ظَلَفَ مَقْدَمَ لِيَقُولَ أَي يَقُولُ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ (مُشْتَبِهَةٌ) أَي مَكَانٌ مُنْتَشِبَاتٌ (وَسَأَصْرِبُ لَكُمْ فِي ذَلِكَ مَثَلًا) أَي سَأَبِينُ لَا يَصْنَعُ حُكْمَ ذَلِكَ الْأُمُورِ مَثَلًا (إِنَّ اللَّهَ حَمِيٌّ) بِكسر الحاء وَفَتْحِ الميمِ هُوَ مَا يَجْمِيهِ الْأَمَامُ لِمَا شَبِهَهُ وَمِنْهُمُ الْخَيْرُ (يُوشِكُ) بِكسر الشينِ الْمُجْمَعَةُ أَي يَقْرُبُ (إِنْ يَجَالِطُهُ) أَي يَقِفُ فِي الْحَمِيِّ شَبَهَ الْمُكَلَّفِ بِالرَّاعِي وَالنَّفْسَ الْبُهْمِيَّةَ بِالْإِنْعَامِ وَالْمَشْبُهَاتُ بِمَا حَوْلَ الْحَمِيِّ وَالْمَعَاصِي بِالْحَمِيِّ وَتَنَاوَلَهُ الْمَشْبُهَاتُ بِالرَّقْمِ حَوْلَ الْحَمِيِّ فَهُوَ تَشْبِيهُهُ بِالْحَسُوسِ الَّذِي لَا يَخْفَى حَالُهُ وَوَجْهَ التَّشْبِيهِ حُصُولُ الْعِقَابِ بِعَدَمِ الْإِحْتِرَازِ فِي ذَلِكَ كَمَا أَنَّ الرَّاعِيَ إِذَا جَرَّ رَعِيَّةً حَوْلَ الْحَمِيِّ إِلَى وَقُوعِهِ اسْتَحَقَّ الْعِقَابَ لِذَلِكَ فَكَذَلِكَ مِنَ الشُّبُهَاتِ وَنَعْرَضُ لِمَقْدَمِهَا نَهَا وَقَعَ فِي الْحَرَامِ فَاسْتَحَقَّ الْعِقَابَ ذِكْرُ الْقِسْطِ لِأَنَّ الرَّبِّيَّةَ) أَي الْأَمْرَ الْمَشْتَبِهَ وَالْمَشْكُوكَ (لِاتِّجَاسِ) بِالْحَمِيمِ مِنَ الْجَسَارَةِ أَي عَلَى الْوُقُوعِ فِي الْحَرَامِ وَفِي بَعْضِ النُّسخِ يَجْتَسِرُ بِالْحَمِيمِ الْمُجْمَعَةُ قَالَ الْمُنْذَرِيُّ وَأَخْرَجَهُ الْحَنَافِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ (وَبَيْنَهُمَا مَشْبُهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ) قَالَ الْخَطَّابِيُّ أَي نَهَا تَشْتَبِهَ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ دُونَ بَعْضٍ وَلَيْسَ نَهَا فِي ذَوَاتِ أَنْفُسِهَا مُشْتَبِهَةٌ لِأَنَّهَا فِي جَمَلَةِ أَصُولِ الشَّرِيعَةِ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَمْ يَتَرَكَ شَيْئًا يَجِبُ لَهُ فِيهِ حُكْمٌ أَوْ قَدْ جَعَلَ فِيهِ لَهُ بَيَانًا وَنَصِبَ عَلَيْهِ دَلِيلًا وَلَكِنَّ الْبَيَانَ ضَرْبَانِ بَيَانٌ جَلِيٌّ يَعْرِفُهُ عَامَّةُ النَّاسِ وَخَفِيٌّ لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا الْخَاصُّ مِنَ الْعُلَمَاءِ قَالَ وَدَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ مَا قَوْلُنَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ وَقَدْ عَقَلَ بَيَانٌ فَجَوَاهُ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَجْرُقُونَهَا وَإِنَّا قَوَائِلُ الْعُرْدِ وَإِذَا صَارَ مَعْلُومًا عِنْدَ بَعْضِهِمْ فَلَيْسَ بِمَشْبُهَةٍ فِي نَفْسِهِ أَنْتَهَى مُخْتَصِرًا (فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ) أَي اجْتَنَبَ عَنِ الْأُمُورِ الْمَشْتَبِهَةِ قَبْلَ ظُهُورِ حُكْمِ الشَّرْعِ فِيهَا (الاسْتَبْرَأَ دِينَهُ وَعِزَّ صَدْرَهُ) يَعْنِي بِالْعَمَلِ فِي بَرَاءَةِ دِينِهِ مِنْ أَنْ يَجْتَنِلَ بِالْحَرَامِ وَعَرْضَهُ مِنْ أَنْ يَنْتَهِي بِتَرْكِ الْوَرَعِ وَالسَّيِّئِ فِيهِ لِسَبَابَةِ كَمَا قَالَ صَاحِبُ الْكَشَافِ فِي قَوْلِهِ نَحْنُ فَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلَيْسَتْ تَحْفَافُ اسْتَعْفَ ابْلَغُ مِنْ عَفٍّ كَانَتْ طَالِبَ زِيَادَةِ الْعَفَةِ كُنْ أَقَالَ ابْنَ الْمَلِكِ فِي شَرْحِ الْمَشَارِقِ (وَقَعَ فِي الْحَرَامِ) يَعْنِي يُوْشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ لِأَنَّهُ حَوْلَ حَرَمِهِ (الْإِكْلَ الْرَبَا) قَالَ لِقَاءُ سُرِيِّ بِصَيْغَةِ الْفَاعِلِ أَوْ الْمَاضِي وَالْمُسْتَشْتَبِهَةُ صِفَةٌ لِأَحَدٍ وَالْمُسْتَشْتَبِهَةُ صِفَةٌ مَحْذُوفٌ وَالتَّقْدِيرُ وَلَا يَبْقَى أَحَدٌ مِنْهُمْ لَهُ وَصِفُ الْأَوْصَفِ كَوْنُهُ أَكَلَ الرِّبَا فَهُوَ كُنْيَاةٌ عَنْ انْتِشَارِهِ فِي النَّاسِ بِحَيْثُ أَنَّهُ يَأْكُلُهُ كُلُّ أَحَدٍ (مِنْ بَخَارِهِ) أَي يَصِلُ لِيهِ أَثَرُهُ بِأَنَّ يَكُونُ شَاهِدًا فِي عَقْدِ الرِّبَا وَكَاتِبًا أَوْ كَلَامًا صَبِيحًا



عن رجل من الانصار قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على القبر  
 يوصي الحافر او سم من قبيل رجليه او سم من قبيل راسه فلما رجعت استقبله داعي امرأة فجاء فحى بالطعام فوضه بيده  
 ثم وضع القوم فاكلوا فنظر اياي وانا رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوك لقمته في فيه ثم قال اجد لحم شاة اخذت بخير  
 اذن اهلها فامرسلت المرأة قالت يا رسول الله اني ارسلت الى البقيع فيشتريني شاة فلما اجد فامرسلت الى  
 جارلي فداشتريني شاة ان ارسل اليها يثمنها فلم يوجد فارسلت الى امرأتي فامرسلت اليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعميه  
 الاسارى يا رسول الله اني ارسلت اليها فامرسلت اليها فامرسلت اليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعميه  
 لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه يا رسول الله اني ارسلت اليها فامرسلت اليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعميه  
 ناسيب بن غزفة عن سليمان بن عمرو وعن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في حجة  
 الوداع يقول الا ان كل ربا من ربا الجاهلية موضوع لكم رؤس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون  
 الا وان كل دم من دم الجاهلية موضوع واول دم اضع منه دم الحارث بن عبد المطلب كان  
 مسترضعا في بني لث فقتلته هذيل قال اللهم هل بلغت قالوا نعم ثلاث مرات قال اللهم شهد ثلاث مرات

نظرت رسول الله  
 النبي صلى الله عليه وسلم  
 بها التي بها التي

الكله او هديته والمعناه لو فرض ان احدا سلم من حقيقة لم يسلم من اناسه وان قلت جدا قاله القاسري قال المنذري واخرجه  
 النسائي وابن ماجه والحسن لم يسلم من ابي هريرة فهو منقطع (في جنازة) بكسر الجيم وفتحها (ايوصى الحافر) اي الذي يحفر القبر  
 (او سم) امر مخاطب الحافر (من قبيل رجليه) بكسر القاف وفتح الباء اي من جانبيها (فلما رجح) اي عن المقبرة (استقبله) اي النبي  
 صلى الله عليه وسلم (داعي امرأة) اي في النسج الحاضرة وفي المشكوة داعي امراته بالاضافة الى الضمير قال القاسري اي زوجة المتوفى (فوضه)  
 اي النبي صلى الله عليه وسلم (اي في الطرد) اي يلوك لقمته اي يمضغها واللوك ادارة الشيء في القم (الى البقيع) بالموحدة وفي بعض النسج  
 بالنون ولفظ المشكوة الى النقيم وهو موضع يباع فيه الغنم قال القاسري النقيم بالنون والتفسير مد رجح من بعض الروايات وفي  
 المقدمة النقيم موضع بشرق المدينة وقال في التهذيب هو في صدر وادي العقيق على نحو عشرين ميلا من المدينة قال الخطابي  
 اخطأ من قال بالموحدة انتهى (ان ارسل اليها) اي بالشاة المشتركة لنفسه (بثمنها) اي الذي اشتراها به (فلم يوجد) اي الحارث (ارسلت)  
 اي المرأة (اليها) اي بالشاة فظهران شرائها غير صحيح لان اذن زوجته رضاعها غير صحيح وهو يقارب بيم الفضولي المتوقع على جازة  
 صاحبه وعلى كل فالشبهة قوية والمباشرة غير مرضية (اطعميه) اي هذا الطعام (الاسارى) جمع اسير والغالب انه فقير وقال  
 الطيب وهم كفار وذلك انه لما لم يوجد صاحب الشاة ليستجلبوا منه وكان الطعام في صد الفساد ولم يكن بدن اطعام هؤلاء  
 فامر بالطعام انتهى والحديث سكت عنه المنذري باب في اكل الربا وموكله (اكل الربا) اي اخذه وان لم يأكل وانما خص  
 بالاكل لانه اعظم انواع الانتفاع (وموكله) كهمز ويبدل اي معطيه لمن ياخذه (وشاهده) وكانته قال النووي فيه نصيحة بخير كناية  
 المنزايين والشهادة عليها وبخبر الاصابة على الباطل قال المنذري واخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح واخرجه مسلم من حديث  
 جابر بن عبد الله بن عامر ومن حديث علقمة عن عبد الله بن مسعود في اكل الربا وموكله فقط واخرجه البخاري من حديث ابي حميفة  
 رضخ الله عنه قال فحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وعن ثمن الدم وهي عن الواشمة والموشوفة واكل الربا وموكله ولعن  
 المصور باب في وضع الربا (موضوع) قال النووي المراد بالوضع الرد والابطال (لا تظلمون ولا تظلمون) الاول معروف والثاني  
 مجهول (دم الحارث بن عبد المطلب) قال الخطابي هكذا ارى ابوداود وانما هو في سائر الروايات دم ربيعة بن الحارث بن  
 عبد المطلب وحدثني عبد الله بن محمد بن علي بن عبد العزيز عن ابي عبيد قال اخبرني ابن الكلبي ان ربيعة بن الحارث بن  
 عبد المطلب لم يقتل وقد عاش بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى زمن عمر انما قتل ابن له صغير في الجاهلية فاهدر النبي صلى الله عليه وسلم  
 دمه فيما اهدر ونسب الدم اليه لانه ولى الدم انتهى وفي الحديث ان ما ادركه الاسلام من احكام الجاهلية فانه يلقاه بالرد والتنكير وان  
 الكافر الذي في كفره ثم يقبض لما ل حتى اسلم فانه يأخذ من اس ماله ويضع الربا فاما ما كان قد مضى من احكامهم فان الاسلام

باب في كراهية اليمين في البيع حدثنا احمد بن عمر بن السرح نا ابن وهب ونا احمد بن صالح نا عن ابنة عن يونس  
 عن ابن شهاب قال قال لي ابن المسيب ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الخلف منفقة  
 للسلعة فحقة للبركة وقال بن السرح للكسب وقال عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 في الرحمان في الوزن والوزن بالاجر حدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابى ناسفيا عن سماك بن حرب نا سويد بن قيس  
 قال قلت لابي جعفر العبدى بن ابي بصير فاني نكته فاجابنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فساومنا بسراويل  
 فنعناه ونمزلنا بالجر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اجرتك اجرتك واجرهم اجرتهم  
 المعنى قريب قالوا لنا شعبة عن سماك بن حرب عن ابي صفوان بن عبيدة قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل  
 ان يهاجر بهن الحديث ولم يذكريزن بالاجر قال ابو داود رواه قيس كما قال سفيا بن قول سفيا بن  
 يلقاها بالعفو فلا يعترض لهم في ذلك قاله الخطابي قال المنذرى واخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه وقال الترمذى حسن صحيح وهذا  
 مذكور في حديث جابر بن عبد الله الطويل وقد اخرج مسلم وابوداود بنحوه باب في كراهية اليمين في البيع (الخلف) بفتح الميم  
 وكسر اللام اليمين الكاذبة قاله السيوطى (منفقة) بفتح اوله وثالثه وسكون ثانيه وكذا المحقة (السلعة) بالكسرى مظنة وسبب لنفاهاى  
 وراجها في ظن الخالف (محقة للبركة) اى مظنة للصحة وهو النقص والمحو والابطال وقال القاسمى اى سبب ذهاب بركة المكسوب  
 اما يتلف يلحقه في ماله او بانفاقة في غير ما يعود نفعه اليه في العاجل ونوابه في الاجل وبقى عنده وحرره نفعه او ورثه من لا يجهل  
 وروى بضم الميم وكسر ثالثه انتهى (وقال بن السرح للكسب) اى مكان للسلعة (وقال) اى بن السرح في حديثه سعيد بن المسيب  
 وصرح باسم ابن المسيب قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائى باب في الرحمان في الوزن والوزن بالاجر  
 (ومخرجه) بالفاء وفي بعض النسخ مخرجة بالميم مكان الفاء قال القاسمى بفتح الميم وسكون الحاء المعجمة فراء ثم فاء ويقال بالميم والصحيح الاول  
 كذا فى الاستيعاب انتهى (بنا) بتشديد الزاى اى ثيابا من هجر بفتحها من موضع قريب من المدينة وهو مصرف وفي المغرب البزض  
 من الثياب (فاني نكته) اى بذلت البز الجلوب (مكة) اى اليها (بمشى) حال اى جاء ناما شيئا (ونما) بفتح المثلثة اى هناك (بزن) اى  
 الثمن (بالاجر) اى لاجرة (فقال له) اى للرجل (زن) بكسر الزاى اى ثمنه (وارجم) بفتح الهمزة وكسر الجيم وفي القاموس رجم الميزان يرمح  
 مثلثة رجوا ورجحان مال وارجم له ورجح اعطاه راجحا قال الخطابي فيه دليل على جواز اخذ الاجرة على الوزن والكيل ونفعناها  
 اجرة القسام والحاسب وكان سعيد بن المسيب يبنى عن اجرة القسام وكرهاها احمد بن حنبل فكان في مخاطبة النبي صلى الله عليه وسلم  
 وامر اياه به كالدليل على ان وزن الثمن على المشتري واذا كان الوزن عليه لان الإيفاء يلزمه فقد دل على ان اجرة الوزن عليه واذا  
 كان ذلك على المشتري فقياسه في السلعة المبيعة ان يكون على البائع انتهى قال السيوطى ذكر بعضهم ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 اشترى سراويل ولم يلبسها وفي الهدى لابن القيم الجوزى انه لبسها فقيل انه سبق فلم يكن في مسند ابي يعلى والمعجم الاوسط للطبراني  
 بسند ضعيف عن ابي هريرة قال دخلت يوما السوق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس لي للزرايين فاشترى سراويل باربعة  
 دراهم قلت يا رسول الله وانك لتلبس السراويل فقال اجل في السفر والحضر والليل والنهار فاني مررت بالستر فلم اجد شيئا  
 استرمته كذا فى فتح الودود قال المنذرى واخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه وقال الترمذى حسن صحيح هذا اخر كلامه ومخرجه  
 هذا بفتح الميم وسكون الحاء المعجمة وبعد هاء مملئة وفاء وفاء تانيث (المعنى قريب) اى روايته امتقار بتان في المعنى (بهن الحديث)  
 اى السابق ولفظ النسائى اخبرنا محمد بن المنذر ومحمد بن بشر عن محمد بن ثنا شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت ابا صفوان قال  
 بعث من رسول الله صلى الله عليه وسلم سراويل قبل الهجرة فارجم لي (ولم يذكريزن بالاجر) اى لم يذكري شعبة في روايته هذا اللفظ (والقول قول  
 سفيا بن) اى لقول الاصم والاوثق هو قول سفيا بن وقال ليهنقى في السنن الكبرى بعد ما ذكر حديث سفيا بن وكان اى رواه قيس بن  
 الربيع عن سماك وخالفها شعبة ثم اخرجها من طريقه عن سماك سمعت ابا صفوان مالك بن عبيدة الحديث ثم ذكر البيهقى عن  
 ابي داود انه قال القول قول سفيا بن لكن اخرجه الحاكم في المستدرک من طريق شعبة عن سماك سمعت ابا صفوان يقول سمعت

حدثني  
سراويل

بالاجر

مع التناقض الكسار - ١٢

قال

حدثنا ابن ابي رزفة قال سمعت ابي يقول قال رجل لشعبة خالفك سفيان فقال دمعته وبلغني عن يحيى بن معين قال كل من خالف سفيان فاقول قول سفيان حدثنا احمد بن حنبل نا وكيع عن شعبة قال كان سفيان احفظ مني باب في قول النبي صلى الله عليه وسلم المكيال مكيال المدينة حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا ابن جبير نا سفيان عن حنظلة عن طاووس عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوزن وزن اهل مكة والمكيال مكيال اهل المدينة قال ابو داود وكن اراه الفريابي وابو احمد عن سفيان وافقهما في المتن وقال ابو احمد عن ابن عباس مكان ابن عمر

من النبي صلى الله عليه وسلم الحديث ثم قال الحاكم ابو صفوان كنيته سويد بن قيس هما واحد صحابي من الانصار واحد يث صحابي صحابي ثم سلم انتهى قال المنذري واخرجه النسائي وابن ماجه ووقف في حديث النسائي وابن ماجه سمعت مالكا ابا صفوان وقال لتسجدت سفيان اشبه بالصواب يعني الحديث الاول الذي فيه سويد بن قيس وقال ابو داود والقول قول سفيان وقال الحاكم ابو احمد الكرابيسي ابو صفوان مالك بن عميرة ويقال سويد بن قيس باع من النبي صلى الله عليه وسلم فاحمله وقال ابو عمر الترمذي ابو صفوان مالك بن عميرة ويقال سويد بن قيس وذكر له هذا الحديث وهذا يدل على انه عندهما رجل واحد كنيته ابو صفوان واختلف في اسمه والله عز وجل علم (دمعته) كمنعه ونصه اى شجحه حتى بلغت الشجة الدماغ كذا في القاموس باب في قول النبي صلى الله عليه وسلم (ابن دكين) مصغره هو فضل بن دكين ثقة حافظ (ناسفيان) هو الثوري (عن حنظلة) بن ابي سفيان الجعفي (الوزن) اى المختار (وزن اهل مكة) لانهم اهل تجارات فعهدهم بالموازين وعلهم بالاوزان اكثر من اقاله القاضى (والمكيال) المختار (مكيال اهل المدينة) لانهم اصحاب زراعات فهم اعلم باحوال المكابيل وفي شرح السنة الحديث في ما يتعلق بالمكيال والوزن من حقوق الله تعالى كالزكوات والكفارات ونحوها حتى لا تجب الزكوة في الدرهم حتى تبلغ مائتي درهم بوزن مكة والصاع في صدقة الفطر صاع اهل المدينة كل صاع خمسة ارطال وثلاث رطل كذا في المرتبة وقال السندي في حاشية النسائي قوله المكيال على مكيال اهل المدينة اى الصاع الذي يتعلق به وجوب الكفارات ويجب اخراج صدقة الفطر به صاع المدينة وهي كانت الصبيحان مختلفة في الابد والمرايا بالوزن ووزن الذهب والفضة فقط اى الوزن المختار في باب الزكوة ووزن اهل مكة وهي الدرهم التي العشرة منها بسبعة مثاقيل وكانت الدرهم مختلفة الاوزان في البلاد وكانت درهم اهل مكة هي الدرهم المختارة في باب الزكوة فاشهد صلى الله عليه وسلم الى ذلك لهذا الكلام كما ارشد الى بيان الصاع المختار في باب الكفارات وصدقة الفطر انتهى وفي نيل الاوطار والحديث فيه دليل على انه يرجع عند اختلاف في الكيل الى مكيال المدينة وعند الاختلاف في الوزن الى الميزان مكة اما مقدار ميزان مكة فقال ابن حزم بحثت غاية البحث عن كل من وثقت بتمييزه فوجدت كلا يقول ان دينار الذهب بمكة وزنه اثنتان وثمانون حبة وثلاثة اعشار حبة بالمح من الشعير والدرهم سبعة اعشار لمنقال فوزن الدرهم سبعم وخمسون حبة وسنة اعشار حبة وعشر حبة فالرطل مائة وثمانية وعشرون درهما بالدرهم المذكور انتهى قال المنذري والحديث اخرجه النسائي وفي رواية لابن داود عن ابن عباس مكان ابن عمر في رواية وزن المدينة ومكيال مكة انتهى قلت حديث طاووس عن ابن عمر سمعت عنه المؤلف والمنذري واخرجه ايضا البزار وصححه ابن حبان والدارقطني (وكن اراه الفريابي) بكسر الفاء منسوب الى فرياب مدينة ببلاد الترك في جامع الاصول هو محمد بن يوسف ثقة فاضل عابد من اجلة اصحاب الثوري (وابو احمد) الزبيرى الكوفي ثقة (وافقهما) اى وافق فضل بن دكين في هذا المتن الفريابي وابو احمد الزبيرى (وقال ابو احمد عن ابن عباس) والمعنى اى رواه فضل بن دكين عن سفيان الثوري بلفظ الوزن وزن اهل مكة والمكيال مكيال اهل المدينة وهكذا رواه محمد بن يوسف الفريابي وابو احمد الزبيرى عن الثوري فهو لاء الثلاثة اتفقوا في روايتهم عن الثوري على هذا اللفظ اما ابو احمد الزبيرى فحمله من مسند ابن عباس واما فضل بن دكين والفريابي فحمله من مسند ابن عمر قلت وكن ا جعله ابو نعيم عن الثوري من حديث ابن عمر روايته عند النسائي قال المحثون طريق سفيان الثوري عن حنظلة عن طاووس عن ابن عمر اصح الروايات وروى الدارقطني من طريق ابى احمد الزبيرى عن سفيان عن حنظلة عن طاووس عن ابن عباس رواه

الأوليين

ورواه الوليد بن مسلم عن حنظلة فقال وزن المدينة ومكيال مكة قال ابوداود واختلف في المتن في حديث مالك بن  
 دينار عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب في التشديد في الدين حدثنا سعيد بن منصور ابوالاحوص  
 عن سعيد بن مسروق عن الشعبي عن سمعان عن سمرة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ههنا احد من بني  
 فلان فانه يجيء احد ثم قال ههنا احد من بني فلان فلم يجبه احد ثم قال ههنا احد من بني فلان فقال رجل فقال ان  
 يا رسول الله فقال ما منعك ان تجيبني في المرتين الاولين اما اني لم اؤوه بكم الا خيرا ان صاحبكم ما سؤوئيد بين فلقد  
 رايت ادي عنه حتى ما بقى احد يظلمه بشئ قال ابوداود وسمعان بن مشير حدثنا سليمان بن داود المهري ثنا ابن  
 وهب حدثني سعيد بن ابى ايوب انه سمع ابا عبد الله القريشي يقول سمعت ابا بردة بن موسى الاشعري يقول عن  
 ابي عن رسول الله صلى الله عليه واله قال ان اعظم الذنوب عند الله ان يلقاه بها عبد بعد الكفاة التي نرى الله عنها ان يموت  
 رجل وعليه دين لا يدع له قضاء حدثنا محمد بن المتوكل الحسقلاني نا عبد الرزاق نا محمد بن عيسى عن الزهري عن ابى سلمة عن  
 جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه واله لا يصلي على رجل مات وعليه دين فاتي بميت فقال عليه دين قالوا نعم دينه ان  
 قال صلوا على صاحبكم فقال ابو قتادة الانصاري هما على يا رسول الله فصل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم

من طريق ابى نعيم عن الثوري عن حنظلة عن سالم بن داود عن ابن عباس قال لدار فظن اخطا ابواحمد فيه (ورواه  
 الوليد بن مسلم) الدمشقي ثقة لكنه كثير التديل (فقال وزن المدينة ومكيال مكة) وهذا المتن مخالف لمتن سفيان ورحم  
 المحرثون رواية سفيان في هذا (واختلف) بصيغة المجهول (في المتن) المروي (في حديث مالك بن دينار عن عطاء) مرسلا  
 (عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا) الباب اى اختلفت الرواة على مالك بن دينار في هذا الحديث المرسل في متنه فرى بعضهم عن  
 مالك بن دينار كما رواه سفيان عن حنظلة ورواه بعضهم عن مالك بن دينار كما رواه الوليد بن مسلم عن حنظلة والله اعلم باب  
 في التشديد في الدين (ههنا احد) وفي رواية النسائي قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة فقال ههنا من بني فلان  
 احد ثلاثا (الى لم اؤوه بكم) بصيغة المضارع المتكلم من نوهته تنويها اذا رفعت والمعنى لا ارفعه لكم ولا اذكركم الا خيرا كما في  
 فتح الودود وقال في القاموس نوهه وبه دعاة ورفعه انتهى (ما سؤوئيد) اى محبوس ومنوع عن دخوله الجنة قاله في فتح الودود  
 (فلقد رايت ادي) اى الرجل من بني فلان وهذه مقولة سمرة (ادى) اى ذلك الرجل (عنه) اى عن الماسور بدينه قال المنذرى واخرجه  
 النسائي وذكر انه روى عن الشعبي مرسلا وذكر البخارى في التاريخ الكبير وقال لا يعلم لسمعان سماع عن سمرة ولا للشعبي من  
 سمعان (قال ابوداود وسمعان بن مشير) بحجة ونون ثقيلة فزيد على وزن محظف قال في تهذيب التهذيب وروى عنه عامر الشعبي ولم يرو  
 عنه غيره قال البخارى ولا نعلم لسمعان سماع عن سمرة ولا للشعبي من سمعان وثقة ابن حبان وابونصر بن ماركوا وقال ليس  
 غير حديث واحد انتهى (ان اعظم الذنوب عند الله) قال للعقبي اى من اعظمها فخذف من وهي مرادة كما يقال عقل الناس يريد  
 انهم اعقلهم (ان يلقاه) خبران قال المناوى اى ان يلقى الله متلبسا بها مصر عليها وهو ما ظف او حال انتهى اى في حال لقيه بها (بها)  
 اى باعظم الذنوب (عبد) فاعل يلقى (بعد الكفاة التي نرى الله عنها) بمنزلة الاستثناء من اعظم الذنوب (ان يموت رجل) بدل من  
 ان يلقاه فان لقاء العبد به انما هو بعد الموت ولانك اذا قلت ان اعظم الذنوب عند الله موت الرجل (وعليه دين) استقام وزن  
 مظهر قديم مقام ضمير العبد قال لطيف فان قلت قد سبق ان حقوق الله مبناها على المساهلة وليس كذلك حقوق الادميين وقوله  
 يعقر للشهيد كل ذنب الا الدين وههنا جعله دون الكفاة فوجه التوفيق قلت قد وجهتها انه على سبيل منبأ لانه تمنح برا وتوقيا  
 عن الدين وهذا جرى على ظاهره انتهى (لا يدع له قضاء) صفة تدل على الا يترك ذلك الدين ما لا يقضى به قال المظهر فعل الكفاة  
 عصيان الله تعالى واخذ الدين ليس بعصيان بل لاقتراض والتزام الدين جائز وانما شد در رسول الله صلى الله عليه وسلم على من  
 مات وعليه دين ولم يترك ما يقضى دينه كيلا تضيق حقوق الناس انتهى كذا في المرقاة قال العزيمي هذا المحمول على ما اذا قصر في  
 الوفاء او استدان لمصيبة انتهى واحديث سكت عنه المنذرى (لا يصلي على رجل مات وعليه دين) قال القاسمي وغيره

فلما فتح الله على رسوله صلى الله عليه وسلم قال انا اولى بكل مؤمن من نفسه فمن ترك ديناً فعلى قضاءه ومن ترك ما افلحوا بشئ  
 حدثنا عثمان بن ابي شيبة وقتيبة بن سعيد عن شريك عن سماك عن عكرمة بن زكريا عن عثمان ونا وكيع عن شريك عن سماك  
 عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اشترى من غير بيتي وليس عندك ثمنه فأرجر فيه فباعه فبئس ما  
 بالرجل على امرئ بنى عبد المطلب وقال لا اشترى بعد هاشمياً الا وعندي ثمنه **باب في المطل حديثنا القعبي عن مالك**  
 عن ابي الزبير عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال **مطل الغني ظلم واذا التبع احدكم على فليتبم**  
**باب في حسن القضاء حديثنا القعبي عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي رافع**  
 قال استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرة فجاءته ابل من الصدقة فأمرني أن أقضي الرجل  
 بكرة فقلت لم أجدر في الابل الا حيلة خيبر اربا ببعيا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعطه اياها فان خيبر الناس  
 احسنهم قضاء **حديثنا احمد بن حنبل نا يحيى عن مسعر عن محارب بن دثار قال سمعت جابر بن عبد الله**  
 وامتناع النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلوة على المديون الذي لم يدع وفاء اما للتحذير عن الدين والزجر عن المماطلة والتقصير في اداء او كراهة  
 ان يوقف دعاؤه بسبب ما عليه من حقوق الناس ومظالمهم انتهى (انا اولى بكل مؤمن الخ) في كل شئ لاني الخليفة الاكبر الممد للكل موجود  
 فحكى عليهم انفذ من حكمهم على انفسهم وذا قاله لما نزلت الآية (فعلى قضاءه) ما يفي الله به من غنمة وصدقة وذا ناسم لتركه الصلوة على  
 من مات وعليه دين وتقدم شرحه في كتاب الفرائض قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث  
 ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة (اشترى) اي النبي صلى الله عليه وسلم (من غير) بكسر العين اي فاقلة (بيعا) وفي بعض النسخ تبعا (فارجر  
 فيه) بصيغة الجهول اي اعطى النبي صلى الله عليه وسلم النفع والرحم في ذلك المال الذي اشتراه من الغير (فباعه) النبي صلى الله عليه وسلم ذلك المال  
 بالرجل بعد ان قبضه وعند احمد في مسنده حدثنا وكيع ثنا شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال قدمت غير المدينة فاشترى  
 النبي صلى الله عليه وسلم فرج اواق فقسمها في ارامل بنى عبد المطلب وقال لا اشترى شيئا ليس عندى ثمنه (على ارامل بنى عبد المطلب) قال  
 في لقا موسى رجل ارامل وامرأة اراملة محتاجة او مسكينة تج ارامل و اراملة انتهى والحد يث اخرجه ابوداود ومن وجهه من سلا ومن  
 وجهه متصل ولم ينكره عليه المنذري **باب في المطل اي التسوية والتاخير (مطل الغني) اي تاخير اداء الدين من وقت الوقت**  
 (ظلم) فان المطل منهم اداء ما استحق اداؤه وهو حرام من المتمكن ولو كان غنيا ولكنه ليس متمكنا جازله التاخير الى الامكان ذكره التو  
 (فاذا التبع) بضم الهنزة القطعية وسكون المثناة القوية وكسر الموحدة اي جعل تابعا للغير بطلب الحق وحاصله انه اذا حيل  
 (احدكم على ملغ) بفتح الميم وكسر اللام وياء ساكنة فهنر اي غنى في النهاية الملغ بالهنزة الثقة الغنى وقد ولع الناس فيه بترك الهنزة و  
 تشديد الياء (فليتبع) بفتح الياء وسكون التاء وفتح الموحدة اي فليحتل اي فليقبل الحوالة قال النووي مذهب اصحابنا والجمهور ان  
 الامر للندب وقيل للاباحة وقيل للوجوب انتهى قال الخطابي في قوله مطل الغني ظلم لانه اذا لم يكن غنيا لا يجد ما يقضيه لم يكظالم  
 واذا لم يكن ظالم لم يجز حيسه لان الحبس عقوبة ولا عقوبة على غير الظالم وقوله انتم يريدوا احويل واصحاب الحد يث يقولون تبم  
 بتشديد للتاء وهو غلط وصوابه انتم ساكنة التاء على وزن افعل انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي  
 وابن ماجه **باب في حسن القضاء (استسلف) اي استقرض (بكرة) بفتح الموحدة وسكون كاف من الابل بمنزلة الغلام من**  
 الانسان (فجاءته) اي النبي صلى الله عليه وسلم (ابل من الصدقة) اي قطعة ابل من ابل الصدقة (الاجلا خيارا) يقال جعل خيارا وناقته  
 خيارا اي اختارته (رباعيا) بفتح الراء وتخفيف الباء والياء وهو من الابل ما اتى عليه سمت سنتين ودخل في السابعة حين طلعت  
 رباعية (اعطه) اي الجمل خيبر (اياها) اي الرجل وفي الحديث دليل على ان من استقرض شيئا فرد احسن او اكثر منه من غير شرط كان  
 محسنا ويحل ذلك للمقرض وقال النووي يجوز للمقرض حذ الزيادة سواء زاد في الصفة او في العدد ومذهب مالك ان الزيادة في  
 العدد منى عنها وحجة اصحابنا عموم قوله صلى الله عليه وسلم فان خير الناس احسنهم قضاء وفي الحديث دليل على ان رد الاجود في القرض  
 او الدين من السنة ومكارم الاخلاق وليس هو من قرض جرمفعة لان المنهى عنه ما كان مشروطا في عقد القرض قال المنذري

رسول الله  
 تبعا

بالتبرها

بالتبرها

قال كان لي على النبي صلى الله عليه وسلم دين ففرضا لي وزادني باب في الصرف حين ثابعت الله بن مسleme الفضة عن مالك عن ابن شهاب عن مالك بن اوس عن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه واله بالبر بالبرس يا الالهاء وهاء والتمر بالتمر يا الالهاء وهاء والشعير بالشعير يا الالهاء وهاء حدثنا الحسن بن علي نا بشر بن عمر ناها م عن قتادة عن ابي الخليل عن مسلم المكي عن ابي الاشعث الصنعاني عن عمادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه واله قال الذهب بالذهب وتبرها وعينها والفضة بالفضة وتبرها وعينها والبر بالبرمدى بمدى والشعير بالشعير ومدى بمدى والتمر بالتمرمدى بمدى والملم باللممدى بمدى فمن زاد او اذ قد اذرى ولا بأس ببيع الذهب بالفضة والفضة بالتمر يد ابيد واما النسبئة فلا ولا بأس ببيع البر بالشعير والشعير بالتمر يد ابيد واما النسبئة فلا قال ابو ادرى عن هذا الحديث سعيد بن ابي عمرو وبه وهشام الدستواي عن قتادة عن مسلم بن يسار باسنادة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا وكيع نا سابقان عن خالد بن ابي قزامة عن ابي الاشعث الصنعاني عن عمادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه واله بهذا الخبر يزيد وينقص وزاد قال فاذا اختلف هذه الاصناف فبيحوه كيف شئت اذ كان بين ابيد باب في حلية السيف تباع بالدرهم حينئذ احمد ابن عيسى وابو بكر بن ابي شيبة واحمد بن منيع قالوا ابن المبارك ونابن العلاء انا ابن المبارك عن سعيد بن يزيد قال حدثني خالد بن ابي عمران عن حنيس عن فضالة بن عبيد قال ان النبي صلى الله عليه واله عام خيبر بقادة قيمها ذهب وخرز

واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (كان لي على النبي صلى الله عليه وسلم دين) قال المنذرى واخرجه النسائي في الصرف هو البيع اذا كان كل واحد من عوضيه من جنس الاثمان سمي به الحاجة الى النقل في بدليه من يد الى يد والصرف هو النقل والرد لغة كذا في الهداية (الذهب بالفضة) اي ولو متساويين هكذا في بعض النسخ وفي بعضها الذهب بالذهب وفي بعضها الذهب بالبورق (ريا الالهاء وهاء) اي مقبوضين وما خوذ في المجلس قبل التفرق بان يقول احدها خذ هذا فيقول اخذته وهاء بالمد والقصر اسم فعل بمعنى خذ والمد انقص واشهر الهمزة مفتوحة ويقال بالكسر ذكره النووي قال الخطابي واصحاب الحديث يقولون ها وها مقصورين والصواب مدها ونصب الالف منها وهو من قول الرجل لصاحبه اذا انا وله الشيء ها اي خذ فاسقطوا الكاف منه وعوضوه المد بدل الكاف انتهى قال المنذرى واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (تبرها وعينها) التبر للذهب الخالص والفضة قبل ان يضربا دنانير ودرهم فاذا ضربا كانا عينا قاله في المحرم قال الخطابي والمعنى كلاهما سواء فلا يجوز بيع مثقال ذهب عينا بمثقال شئ من تبر غير مضروب وكذلك لا يجوز التفاضل بين المضروب من الفضة وغير المضروب منها انتهى محصلا (مدى بمدى) يضم الميم وسكون الدال مكيا لبيع خمسة عشر موكا كذا في المحرم وقال الخطابي والمدى كمال محرف ببلاد الشام وبلاد مصر به يتعاملون واحسبه خمسة عشر موكا والموك صاع ونصف انتهى والمعنى مكيا بمكيا (فمن زاد) اي اعطى الزيادة (او اذاد) اي طلب الزيادة (فقد اذرى) اي وقع نفسه في الربا المحرم قال التوريشي اي ان الربا وتعاطاه ومعنى اللفظ اخذ اكثرها اعطاه من ربا الشئ يربوا اذاد (والفضة اكثرها ابيد واما النسبئة فلا) نسبئة بوزن كريمة وبلا ادغام نحو مريئة ومخرف الهمزة وكسر النون نحو جلسة قال الخطابي فيه بيان ان التقابض شرط في صحة البيع في كل ما يجري فيه الربا من ذهب وفضة وغيرها من المطعوم وان اختلف الجنس انما لا يقول ولا بأس ببيع البر بالشعير والشعير بالتمر يد ابيد واما النسبئة فلا فنص عليه كما ترى وجوز اهل العراق بيع البر بالشعير من غير تقابض وصاروا الى ان القبض مما يجب في الصرف دون ما سواه وقد اجتمعت بينهما النسبئة فلا معنى للتفرق بينهما ومحلته ان الجنس الواحد مما فيه الربا لا يجوز فيه التفاضل نسا وانقلا وان الجنس اثنان لا يجوز فيهما التفاضل نسا ويجوز نقلا انتهى (قال ابو ادرى عن هذا الحديث الخ) يعني ان سعيدا وهشاما ربا هذا الحديث عن قتادة عن مسلم بلا واسطة ابي الخليل قال المنذرى واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه والنسائي بنحوه وفي القاطلة زيادة ونقص (اذا كان) اي البع (بها ابيد) اي حال مقبوضا في المجلس قبل افتراق احدها عن الاخرى في حلية السيف تباع بالدرهم (بقادة) بكسر القاف ما يعلق في الحلق ونحوه (وخرز) بفتح الخاء المعجمة والراء جمع خرزة بفتحين وهو الفارسية

قال أبو بكر وابن منبج فيها خرز معلقة بذهب ابتاعها رجل بنسخة دنانير أو بسبعة دنانير فقال النبي صلى الله عليه وآله حتى تميز بينه وبينه فقال إنما أردت الحجارة فقال النبي صلى الله عليه وآله لا حتى تميز بينه ما قال فردة حتى تميز بينهما وقال ابن عيسى أردت الحجارة قال أبو داود وكان في كتابه الحجارة محل ثنا أقتيبة بن سعيد نا الليث عن أبي شيحة سعيد بن يزيد عن خالد بن أبي عمران عن حنش الصنعاني عن فضالة بن عبيد قال سئلت يوم خيبر فلادة بانتي عشر دينارا فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر دينارا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وآله فقال لا تباع حتى تفصل حد ثنا أقتيبة بن سعيد نا الليث عن ابن أبي جعفر عن الجراح بن كثير قال حدثني حنش الصنعاني عن فضالة بن عبيد قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله يوم خيبر نبايع اليهود الوقيية من الذهب بالدينار قال غير قتيبة بالدينارين والثلاثة ثم اتفقا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تتبعوا الذهب بالذهب الأوزان بوزن باب في اقتضاء الذهب من الورق حدثنا موسى ابن اسمعيل ومحمد بن محبوب المعز واحد قالنا حماد عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبيرة عن ابن عمر قال كنت أبيع الابل بالبقيع

معلقة  
نسخة  
فغيره فقال  
التجارة  
هذه العجالة  
لم تعجل ال  
في نسخة  
الردية

(معلقة) وفي بعض النسخ معلقة بالخين المحجة (ابتاعها) أي اشتراها (حتى تميز بينه وبينه) أي بين الذهب والخرز (انما أردت الحجارة) يعني الخرز أي المقصود الأصلي هو الخرز وليست الخرز من أموال الربا والذهب إنما هو بالتميم (قال ابن عيسى أردت الحجارة) أي قال لفظ التجارة مكان لفظ الحجارة (وكان في كتابه الحجارة) أي في كتاب ابن عيسى ووقع في بعض النسخ غيره فقال التجارة ولم يوجد هذا اللفظ في عامة النسخ الحاضرة قال الخطابي في هذا الحديث هي عن بيع الذهب بالذهب مع أحدهما شيء غير الذهب وعن قال ان هذا البيع فاسد شري ومحمد بن سيرين والنخعي والبخاري والشافعي واحمد واسحق وسواء عندهم كان الذهب الذي هو الثمن الثمن الذهب الذي هو موم السلعة او قل وقال ابو حنيفة ان كان الثمن اكثر ما فيه من الذهب جاز وان كان مثله او اقل منه لم يجز وذهب مالك الى نحو من هذا في القلة والكثرة الا انه حد الكثرة بالثلثين والقلة بالثلث قلت قال مالك في الموطأ من اشتري مصحفا او سيفا او خاتما وفي شيء من ذلك ذهب او فضة بدنانير او دراهم فان ما اشتري من ذلك وفيه الذهب بدنانير فانه ينظر الى قيمته فان كان قيمة ذلك الثلثين وقيمة ما فيه من الذهب الثلث فذلك جائز لابس به اذا كان ذلك يدا بيد ولا يكون فيه تاخير وما اشتري من ذلك بالورق ما فيه الورق نظر الى قيمته فان كان قيمة ذلك الثلثين وقيمة ما فيه من الورق الثلث فذلك جائز لابس به اذا كان ذلك يدا بيد ولم يزل على ذلك ام الناس عندنا بالمدينة انتهى قال الخطابي وما ذهب اليه ابو حنيفة فانه يخرج على القياس لانه يجعل الذهب بالذهب سواء ويجعل ما فضل عن الثمن بازاء السلعة غير ان السنة قد منعت هذا القياس ان يجزى الا انه يقول انما أردت الحجارة والتجارة فقال لا حتى تميز بينهما نفى صحة هذا البيع مع قصده الى ان يكون الذهب الذي هو الثمن بعضه بازاء الذهب الذي هو الخرز مصارفة وبعضه بازاء الحجارة التي هي الخرز بيعا وتجارة حتى يميز بينهما فيكون حصص المصارفة متميزة عن حصص المتاجرة فدل على ان هذا البيع على الوجهين فاسد انتهى مختصرا وذهب الشيخ ابن تيمية الى جواز بيع ما يتخذ من الفضة للتصاقل متفاضلا وجعل الزاكن مقابلا للصنعة وقد اطال الكلام في ادلتنا شيخنا العلامة الفقيه خاتمة المحققين السيد نعمان خير الدين الشهير بابن الاوسى البغدادي في كتاب جلاء العينين في محائمة الاحمد بن والحديث سكت عنه المنذري (سعيد بن يزيد) بالجر عطف بيان (فصلتها) أي ميزت ذهبها وخرزها بعد العقد (الاتباع) أي فلادة نفى بمعنى فهي قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي (عن الجراح) بضم الجيم تخفيف اللام واخره حاء مهمل (الوقية) وفي بعض النسخ الوقية قال النووي الوقية هي لغتها قليلة والاشهر الاوقية بالهمزة واوله (ثم اتفقا) أي قتيبة وغيره قال النووي يجتملان مرادة كانوا يتبايعون الوقية من ذهب وخرز وغيره بدنانير او بدنانيرين او ثلثة والاوقية وزن اربعين درهما ومعلوم ان احد الابتياع هذا القدر من ذهب خالص بدنانير او بدنانيرين او ثلثة وهذا سبب مبايعة الصحابة على هذا الوجه ظنوا جواز لا اختلاف الذهب لغيره قبيل النبي صلى الله عليه وآله حرام حتى يميز وبيع الذهب بوزنه ذهباً انتهى قال المنذري واخرجه مسلم باب في اقتضاء الذهب من الورق أي الفضة او اخذ الذهب بدل الفضة يقال قضيت منه حتى اى خذت (بالبقيع) بالموحدة قال في فتح الورد ويراد به بقم الغرق وقيل بالنون وهو موضع قرية باليمن





باب في ذلك اذا كان يدا بيد حدثنا يزيد بن خالد الرمادي في ثمانية بن سعيد الثقفي ان الليث حدثهم عن ابى الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى عبدا بعبد بن ياب في التمر بالتمر حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الله بن يزيد ان زيدا ابا عياش اخبره انه سأل سعد بن ابى وقاص عن البيضا قال له سعد بن ابى وقاص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فماذا عن ذلك وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيضا لبيضا قالوا نعم فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك قال بود او ذروا اسمعيل بن ابيهم نحو مالك حدثنا الربيع بن تافه ابو ثوبان نا معوية بن يعقوب بن سلمة عن يحيى بن ابى كثير ان ابا عبد الله ان ابا عياش اخبره انه سمع سعد بن ابى وقاص يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال بود او ذروا عمر بن ابى النضر عن مولى لبيد بن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه

حدثنا سمرق وجابر بن سمرق و ابن عباس وما في معناها من الآثار وقالوا ان حديث ابن عمر منسوخ ولا يحتج ان النسبة اثبتت الا بعد تقررتا اخرنا لانس ولم ينقل ذلك وقد امكن الجمع بما سلف عن الشافعي ولكنه متوقف على صحة اطلاق النسبة على بيع المعدوم بالمعدوم فان ثبت ذلك في اللغة او الشرع فذاك والا فلا شك ان احاديث النضر راجع من حديث ابن عمر تذكروا وجوه الترجيح فان شئت الوقوف فعليك بالنيل قال المنذرى في اسنادة محمد بن اسحق وقد اختلف ايضا على محمد بن اسحق في هذا الحديث وذكر ذلك البخارى وغيره وحكى الخطابي ان في اسناد حديث عبد الله بن عمر ايضا ما قالوا وجمع بعضهم بين الحديثين بان يكون حديث النضر محمولا على ان يكون كلاهما نسبة

باب في ذلك اذا كان يدا بيد (اشترى عبد عبد بن) فيه دليل على جواز بيع الحيوان بالحيوان متفاضلا اذا كان يدا بيد وهذا مما اختلف فيه قال المنذرى واخرجه مسلم والترمذى والنسائي انه منه باب في التمر بالتمر (عن البيضا) قال الخطابي البيضا نوع من البرابيض اللون وفيه رخاوة يكون ببلاد مصر والسلت نوع غير البر وهو ارق حيا منه وقال بعضهم البيضا هو الرطيب السلت والاول عرف الا ان هذا القول ليق بمعنى الحديث وعليه يبين موضع النسبة من الرطب بالتمر واذا كان الرطيب منها جنسا واليابس جنسا اخرهم البيضا انتهى وقال في جمع السلت ضرب من الشحير ابيض لاقتناله وقيل هو نوع من الحنطة والاول اصح لان البيضا هي الحنطة انتهى (يسئل) بصيغة المجهول (البيضا لرب) قال القاضى ليس لما راد من الاستفهام استعمال القضية فانها جليلة مستغنية عن الاستكشاف بل للتنبيه على ان الشرط تحقق المماثلة حال البيوسة فلا يكفي تماثل الرطب والتمر على رطوبته ولا على فرض البيوسة لانه تخمين وخص لا تعين فيه فلا يجوز بيع احدهما بالآخر و به قال اكثر اهل العلم وجوز ابو حنيفة بيع الرطب والتمر اذا تساويا كيلا وحمل الحديث على البيع نسبة لما روى عن هذا الراوى انه صلى الله عليه وسلم عن بيع الرطب بالتمر نسبة كذا في لمراة قلت هذا الحديث المراد عن هذا الراوى هو الحديث الا ترى في الباب ولفظ نسبة فيه غير محفوز كما يظهر لك من كلام المنذرى على هذا الحديث (قناه) اى لسائل المدلول عليه بقوله يسئل (عن ذلك) اى عن شراء التمر بالرطب قال المنذرى واخرجه الترمذى والنسائي وابن ماجة وقال الترمذى حسن صحيح وقال الخطابي وقد تكلم بعض الناس في اسنادة الى سعد بن ابى وقاص وقال زيد ابو عياش راويه ضعيف ومثل هذا الحديث على اصل الشافعي لا يجوز ان يحتج به وليس الا على ما توهمه وابو عياش مولى لبيد زهرة معروف وقد ذكره مالك في الموطأ وهو لا يروى عن رجل منزول الحديث بوجه وهذا من شأن مالك وعادته معلوم هذا آخر كلامه وقد حكى عن بعضهم انه قال زيد ابو عياش مجهول وكيف يكون مجهولا وقد روى عنه اثنان ثقتان عبد الله بن يزيد مولى لاسود بن سفيان وعمر بن ابى النضر وهما ممن احتج به مسلم في صحيحه وقد عرفه ائمة هذا الشأن هذا الامام مالك رضوا الله عنه قد اخرج حديثه في مؤلفه مع شدة تحريمه في الرجال ونقده وتبعه لاحوالهم والترمذى قد اخرج حديثه وصححه كما ذكرناه وصححه حديثه ايضا الحاكم ابو عبد الله النيسابورى وقد ذكره مسلم بن الحجاج في كتاب الكنى وذكرانه سمع من سعد بن ابى وقاص وذكره ايضا الحاكم الكرابيسى في كتاب الكنى وذكرانه سمع من سعد بن ابى وقاص وذكره ايضا النسائي في كتاب الكنى وما علمت احدا ضعفه والله عز وجل اعلم (قناه) رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الرطب بالتمر نسبة) قال المنذرى قال ابو الحسن الدارقطني خالفه مالك واسمعيل بن ابيهم والضحك بن عثمان واسامة بن زيد ورواه عن عبد الله بن يزيد ولم يقولوا فيه نسبة واجماع هؤلاء الاربعة على خلاف ما رواه يحيى بن يعقوب بن ابى كثير يدل على ضبطهم للحديث وفيهم امام حافظ وهو مالك

سئل  
نسبة

**باب في المزابنة** حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة نا ابن أبي زائدة عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم هي عن بيع التمر بالتمر كيلاً وعن بيع العنب بالزبيب كيلاً وعن بيع الزرع بالحنطة كيلاً **باب في بيع العرايا** حدثنا أحمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني خارجة ابن زيد بن ثابت عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بالتمر والرطب حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا ابن عيينة عن مجيب بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حنمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هي عن بيع التمر بالتمر وخص في العرايا ان تباع بجزءها كطبايا **باب في مقدار العرايا** حدثنا عبد الله بن مسلمة نا مالك بن داود ابن الحصبين عن مولى ابن ابي احمد قال بوداود وقال لنا القعني فيما قرء على مالك عن ابي سفيان قال بوداود

ابن النسي وقال ابو بكر اليه هي رواية عمران بن ابي النسي عن ابي عياش نحو رواية مالك بن النسي وليس فيه هذه الزيادة انظر كلام المنذري **باب في المزابنة** لم يوجد هذا الباب في بعض النسخ والمزابنة مفاعلة من الزين بفتح الزاي وسكون الواو الهمزة المشددة وقيل للبيم المخصوص مزابنة كان كل واحد من المتبايعين يدفع صاحبه عن حقه وان احدهما اذا وقف على ما فيه من العين اراد دفع البيم لنفسه واراد الاخر دفعه عن هذه المرادة بامضاء البيم وفي صحيح مسلم عن نافع المزابنة بيع ثمر النخل بالتمر كيلاً وبيع العنب بالزبيب كيلاً وبيع الزرع بالحنطة كيلاً وكان في صحيح البخاري (هي عن بيع التمر) بفتح المثناة والميم المراد به ثمر النخل (بالتمر) بالهمزة الفوقية (كيلاً) بالنصب على التمييز وليس قيماً والعلة في التمر عن ذلك هو الرطب العدم النساءى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه بنحوه **باب في بيع العرايا** جمع عربية بتشديد الياء قال النووي العربية ان يخرج من الحارص نخلات فيقول هذا الرطب الذي عليه اذا يبس يحصل منه ثلاثة اوسق من التمر مثلاً فيبيعه لغيرة بثلاثة اوسق تمر ويتفابضان في المجلس فيسلم المشتري التمر ويسلم البائتم النخل وهذا اجازة في ما دون خمسة اوسق ولا يجوز في ما زاد عليه وفي جوازها في خمسة اوسق قولان للشافعي صحهما الاجمور والاصح جوازها للاغنياء والفقراء وانه لا يجوز في غير الرطب والعنب من الثمار وفيه قول ضعيف انه مختص بالفقراء وقول انه لا يختص بالرطب والعنب انتهى (رخص في بيع العرايا بالتمر الرطب) وفي رواية للبخاري بالرطب او بالتمر وكان في رواية لمسلم قال القسطلاني مقتضاه جواز بيع الرطب على النخل بالرطب على الارض وهو وجه عند الشافعية فتكون او للتمييز والجمهور على المنع فيتا ولون هذه الرواية بانها من شكا الراوي ايها قال النبي صلى الله عليه وسلم وما في اكثر الروايات يدل على انه انما قال التمر فلا يعول على غيره وقد وقع في رواية عند النسائي والطبراني ما يؤيد راول للتمييز لا للشك ولفظه بالرطب وبالتمر انتهى قلت ورواية ابي داود هذه ايضا تؤيد ان اولى رواية الشيباني للتمييز لا للشك والله تعالى اعلم قال الخطابي العرايا مستتناة من جملة النسي عن المزابنة الا انراة يقول رخص في بيع العرايا والرخصة انما تقم بعد الحظر وقد قال بذلك اكثر الفقهاء مالك والشافعي والاوزاعي واحمد واسحق وابوعبيد وامتنع من القول به اصحاب الراي وذهبوا الى جملة النسي الوارد في تحريم المزابنة وفسر العربية تفسير الايليق بمعنى الحديث انتهى قال المنذري وقد اخرج مسلم في صحيحه والنسائي وابن ماجه في سننهما من حديث عبد الله بن عمر عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العربية يخرجها تمر واخرجه البخاري ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العربية بالتمر ولم يرخص في غيره واخرجه النسائي ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بالرطب وبالتمر ولم يرخص في غيره ذلك (عن بشير) بضم الواو فتمت المعجزة (عن سهل بن ابي حنمة) بفتح الحاء المهملة وسكون المثناة (هي عن بيع التمر) بالمثلثة اي الرطب (بالتمر) اي اليا بس (ان تباع بجزءها) بفتح الجاء المعجزة بان يقدر ما فيها اذا صار تمران بتمر ولمسلم من حديث زيد بن ثابت بلفظ رخص في العربية ياخذها اهل البيت يخرجها تمران كلواها رطبا وعند الطبراني ان يبيعه بجزءها كيلاً ولا يجوز بيع ذلك بقدره من الرطب لا لتفاد حاجة الرخصة اليه ولا يبيعه على الارض بقدره من اليا بس لان جملة معاني بيع العرايا الكله طر يا على التدرج وهو منتف في ذلك واخره قوله كيلاً انه يمتنع ببيعه بقدره يا بسا خرصاً وهو كذلك لئلا يعظم الضرر في البيم (ياكلها اهلها) اي المشترون الذين صاروا ملاك التمر قاله القسطلاني قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي **باب في مقدار العربية** اي مقدارها الذي يجوز فيه العربية (وقال لنا القعني)

واسمه قزمان مولاي بن ابي احمد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا فيما دون خمسة اوسق او في خمسة اوسق وشك داود بن الحصين قال ابوداود وحديث جابر الى اربعة اوسق باب في تفسير العرايا احل ثمنها احمد بن سعيد الهمداني نا ابن وهيب اخبرني عمر بن عمرو بن الحارث عن عبد ربه بن سعيد الانصاري انه قال العريفة الرجل يعري الرجل النخلة او الرجل يستنخ من ماله النخلة والاشنة ياكلها فيبيعها بتمر حبل ثمنها ثمن السري عن عبد الله بن اسحق قال العرايا ان يهب الرجل للرجل النخلات فيشق عليه ان يقوم عليها فيبيعها بمثل خرصها اياك في بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها حد ثنا عبد الله بن مسleme القحطاني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يبيد وصلاحها حتى يبيد وصلاحها هي البائتة والمشتري حد ثنا عبد الله بن محمد النخعي نا ابن علقمة عن ابي

او

هو عبد الله بن مسleme (واسمه) اى سما الى سفيان (قزمان) بضم القاف وسكون الراءى مولاي بن ابي احمد (رخص) من الترخيص (فيما دون) خمسة اوسق او في خمسة اوسق) جمع وسق بفتح فسكون وهو ستون صاعا والصاع خمسة ابطال وثلث بالبغدادى ذكره الطيبري وقد وقع الاتفاق بين الشافعي ومالك على صحته في ما دون الخمسة وامتناعه في ما فوقها والخلاف بينهما فيها والاقرب تحريمه فيها كحديث جابر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين اذن لاصحاب العرايا ان يبيعوها بخرصها يقول الوسق والوسقين والثلاثة والاربعة اخرجها احمد وترجمه ابن حبان الاحتياط علوان لا يزيد على اربعة اوسق كذا في السبل (قال ابوداود وحديث جابر الى اربعة اوسق) ليست هذه العبارة في بعض النسخ وحديث جابر اخرجها احمد وتقدم لفظه قريبا قال ابن المنذر الرخصة في الخمسة الاوساق مشكوك فيها والنهي عن المزينة ثابت فالواجب ان لا يباح منها الا القدر المتيقن اباخته وقد شك الراوى وقد رواه جابر فانتهى به الى اربعة اوساق فهو مباح وما زاد عليه محظور وهذا القول صحيح وقد لزمه المنزى الشافعي وهو لا يرضى على اصله ومحاكاه قاله الخطابي قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى باب في تفسير العرايا جمع عين لقصية وقضايا قال في الفقه وهي في الاصل عطية ثمر النخل دون الرقبة كانت العرب في الجذب تنتطوع بذلك على من لا ثمر له كما ينتطوع صاحب الشاة والابل بالمنيحة وهي عطية اللبن دون الرقبة ويقال عربيت النخلة بفتح العين وكسر الراء تعري اذا فردت عن حكم اخوانها بان اعطاها المالك فقير (الرجل يعري) بضم الياء من الاعراء اى يهب (او الرجل يستنخ من ماله) اى يستنانه والحديث سكت عنه المنذرى (فيشق عليه) اى على الواهب (ان يقوم) اى الموهوب له (بمثل خرصها) اى قدر ما عليها من الثمر وتفسير ابن اسحق هن اسكت عنه المنذرى وقال مالك العربية ان يعري الرجل الرجل النخلة اى يهبها له او يهب له ثمرها ثم يتأذى بدخوله عليه ويرخص الموهوب له للواهب ان يشتري مطيرها منه بتمرا يابس هكذا علقه البخارى عن مالك ووصله ابن عبد البر من رواية ابن وهيب وروى الطحاوى عن مالك ان العربية النخلة للرجل في حائط غيره فبكرة صاحب النخل لكن يرد خول الاخر عليه فيقول انا اعطيتك بخرص نخلتك ثم ايرخص له في ذلك فشرط العربية عند مالك ان يكون لاجل لتضرر من المالك بدخول غيره الى حائطه اولدقم الضرر عن الاخر لقيام صاحب النخل بما يحتاج اليه وقال الشافعي في الامم وحكاة عنه البيهقي ان العرايا ان يشتري الرجل ثمر النخلة بخرصه من الثمر بشرط التقابض في الحال واشترط مالك ان يكون الثمر مؤجلا كذا في النبل وفي للمعات ونقل عن ابي حنيفة ان ان يهب ثمر نخلة ويشق عليه تردد الموهوب له الى يستنانه وكراهة ان يرجح في هبته فيدفع اليه بدلها ثم هو صورة بيع النخلة وبسط الحافظ ابن حجر في تفسير العرايا الكلام فعليك بفتح الباءى فان فتح الباءى من الله تعالى على العلماء باب في بيع الثمار قبل ان يبيد وصلاحها (هي عن بيع الثمار حتى يبيد وصلاحها) اى يظهر حمرتها وصفرتها وفي رواية لمسلم ما صلاحه قال تذهب عاهته كذا في النبل وقال القسطلاني ويبد والصلاح في كل شئ هو صيرورته الى الصفة التي يطلب فيها غالبا ومقتضاة جوازها وصحته بعد بدو ولو تغير بشرط القطم بان يطلق او يشترط ابقائه او قطعه والمغز الفارق بينهما من العاهة بعد غالبا وقبله شرع اليه لضعفه (هي البائتة) اى لتلايا كل مال اخيه بالباطل (والمشتري) اى لتلا يصنم ماله والى الفرق بين ما قبل ظهور الصلاح وبعد ذهب الجمهور وصح ابو حنيفة في البيع حالة الاطلاق قبل بدو الصلاة وبعدة وابطله بشرط ابقاء قبله وبعدة

يزهو  
عاهة  
انا

عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى ترهوه وعن السنبل حتى يبيض ويا من العاهة هي  
البائة والمشترى حل ثمتا حفص بن عمر النمري ن اشعبه عن يزيد بن خبيرة عن مولى لقر بنين عن ابي هريرة قال هي رسول الله  
صلى الله عليه وسلم عن بيع الغنائم حتى تقسم وعن بيع النخل حتى ترهوه من كل عام رخص وان يصلي الرجل بغير حزام حل ثمتا  
ابو بكر محمد بن خالد الباهلي نا يحيى بن سعيد عن سليمان بن حبان قال نا سعيد بن مينا قال سمعت جابر بن عبد الله  
يقول هي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ثناع الثمرة حتى تشقق قبيل وما تشقق قال تحماش ونصفاش ويوكل منها حل ثمتا الحسن  
ابن علي نا ابو الوليد عن حماد بن سلمة عن حميد عن ابي النضر ان النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحنظل  
حتى يشند حل ثمتا احمد بن صالح نا عنبسة بن خالد حدثني يونس قال سألت ابا الزناد عن بيع الثمر قبل ان يبذ وضكاه

كن اصرح به اهل مذهبه خلافا لما نقله عنه النووي في شرح مسلم وابد والصلاح في شجرة ولو في حبة واحدة يستند الكلا اذا اتوا البستان  
والعقد والجنس فينتيم ما لم يبد صلاحه ما يدا صلاحه اذا اتوا فيها الثلاثة والنتى يبد وصلاح بعضه لان الله تعالى متن علينا فجعل  
الثمار لا تطيب دفعة واحدة اطالة لزم من التفكه فلو اعتبرنا في البيع طيب كالجيم كادى الى ان لا يباع شئ قبل كمال صلاحه او تبايع الحبة بعد  
الحبة وفي كل منها حرج لا يخفى ويجوز البيع قبل صلاحه بشرط القطع اذا كان المقطوع منتفعا به كالحصرم اجماعا ذكره القسطلاني في  
شرح البخاري قال المنذرى واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه (وهي عن بيع النخل) اي ما عليه من الثمر (حتى ترهوه) بالتناهي  
لان النخل يؤث ويذوق قال تعالى نخل خاوية ونخل منقعر قال الخطابي قوله حتى ترهوه هكنا ابروي والصواب في العربية حتى ترهوه والزهراء  
في الثمران يجرا ويصفر وذلك امامرة الصلاح فيها وادليل خلاصها من الافة انتهى وقال ابن الاثير ومنهم من انكر ترهوه ومنهم من انكر ترهوه والصواب  
الرأيتان على اللغتين ترها النخل يزها اذا ظهرت ثمرته وازهي يزها اذا اجرا واصفر ذكره القسطلاني قلت والصواب ما قال ابن الاثير في القاموس  
زها النخل طال كازهي والبسر تلون كازهي وذكر النخل في هذه الطريق لكونه الغالب عندهم والخلق في غيرها فلا فرق بين النخل وغيره  
في الحكم (وعن السنبل) بضم السين وسكون النون وضم الباء الموحدة سنا بل الزرع (حتى يبيض) بتشديدا المعجمة قال النووي معنى يشند

حبه وذلك بد وصلاحه (ويا من العاهة) هي لافة تصيبه فيفسد قال المنذرى واخرجه مسلم والترمذي والنسائي (عن يزيد بن خبيرة)  
بضم الخاء المعجمة وفتح الميم مصغرا الرمانى الزبدي كخصى صدوق من الحامسة (هي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغنائم حتى تقسم)  
قال لقاضي القضاة المنذرى عدم الملك عند من يرى ان الملك يتوقف على القسمة وعند من يرى الملك قبل القسمة المقتضى له الجهل بعين  
المبيع وصفته اذا كان في مغلما اجناس مختلفة انتهى (حتى ترهوه) بتقدير الرأى على الرأى على البناء للمفعول اي حتى تكون محفوظة ومصونة  
(من كل عام رخص) اي آفة وفي بعض النسخ من كل عاهة (بغير حزام) اي من غير ان يشد عليه ثوبه كن في النهاية اي اذا خيف عليه كشف العورة  
بلا حزام كن في فتح الودود وقال في المعجم وانما امر به لانهم كانوا قاطما ينشر لون ومن كان عليه ازار وكان جيده واسعا ولم يتلبس ولم يشد وسطه  
ر بما انكشفت عورته ومنه هي ان يصلي حتى يجترها اي يتلبس ويشد وسطه انتهى قال المنذرى في اسناده رجل مجهول (نا سعيد بن  
مينا) بكسر الميم ومد النون مولى ابي ذياب ابو الوليد المكي وثقه ابن معين وابو حاتم (حتى تشقق) يقال اشقق وشقق بالتشديد كذا في  
فتح الودود قال في الغم من الرباعي يقال اشققتم النخل يشقق اشقاها اذا اجرا واصفر والاسم الشققة بضم المعجمة وسكون القاف وقال  
الكرمانى التشقيق بالمعجمة والقاف وبالهملة تغير اللون الى الصفرة او الحمرة فجعله في الفتح من باب الافعال والكرمانى من باب التفعيل  
ذكره القسطلاني (قال تحماش وتصفاش) من باب الافعال من الثلاثي الذي زيدت فيه الالف والتضعيف لان اصلها حمر  
وصفر قال الجوهري اشمر الشئ واحماش بمعنى وقال في القاموس اشمر اشمر احمر احمر كاحماش وهذا التفسير من قول سعيد  
ابن مينا كما بين ذلك احمد في روايته لهذا الحديث عن يهر بن اسد عن سليمان بن حبان انه هو الذي سأل سعيد بن مينا عن ذلك  
فاجابه بذلك ولفظ مسلم قال قلت لسعيد ما تشقق قال تحماش ونصفاش ويوكل منها وعمل الاسما عيلى بالسائل سعيد المفسر  
جابر ولفظه قلت كما برما تشقق الحديث قاله القسطلاني قال المنذرى واخرجه البخاري واخرجه مسلم اتمنه (حتى يسود) بتشديدا  
الدال اي يبد وصلاحه وزاد ما لك في الموطا فانه اذا اسود يجوه من العاهة والافة (حتى يشند) اشتداد الحب قوته وصلاحه قال المنذرى

وما ذكر في ذلك فقال كان عمرو بن الزبير يحدث عن سهل بن ابي خزيمة عن زيد بن ثابت قال كان الناس يتناكبون الثمار قبل  
 ان يبدا وصلاحها فاذا اجد الناس وحضر نقاضهم قال المبتاع قد اصاب الثمر الدمان واصابه قشام واصابه مرض  
 عاهات يحجون بها فلما كثرت خصوصتهم عند النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كالمشورة يشتر  
 بها فاما لا فلا يتناحوا الثمرة حتى يبدا وصلاحه لكثرة خصوصتهم واختلافهم حمل ثمار ابن اسمعيل الطالقاني تاسفين  
 عن ابن جبر عن عطاء عن جابر بن النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يبدا وصلاحه ولا يباع الا بالدينار  
 او بالدينار الا العرايا ياب في بيع السنين حمل ثمار احمد بن حنبل ويحيى بن معين قال لا تاسفان عن حميد  
 الاعرج عن سليمان بن عتيق عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في بيع السنين ووضع الجوارح  
 واخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حسن غريب لا يرويه الا من حديث حماد بن سلمة (وما ذكر في ذلك) بصيغة المجهول وهو  
 معطوف على بيع الثمر (كان الناس) اي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم (فاذا اجد الناس) بالجبر والدال للمهلة اي قطعوا الثمار  
 قال في الصحاح جد النخل جيدة اي صرمة واجد النخل حان له ان يجرد وهذا زمن الجرد والجرد مثل الصرم والصرام وقال في باب  
 الميم صرمت الشيء صرما اذا قطعته وصرم النخل اي جده واصرم النخل حان ان يصرم انتهى (وحضر نقاضهم) بالصاد المحجمة اي طلبهم  
 (قال المبتاع) اي المشتري (قد اصاب الثمر) بالثلاثة (الدمان) بضم الدال وتخفيف الميم وبعد لالف النون وقال بعضهم يفتح  
 الدال قال ابن الاثير وكان الضم اشبه لان ما كان من الادواء والعاهات فهو بالضم كالسعال والزكام وقسرة ابو عبيد بانفساد  
 الطلم وتفحنته وسواده وقال القرظ فساد النخل قبل ادراكه وانما يقع ذلك في الطلم يخرج قلب النخلة اسود معقوتا (واصابه قشام)  
 بضم القاف وتخفيف الشين المحجمة اي انتفض قبل ان يصير ما عليه يسرا قاله القسطلاني وفي القاموس قشام كعراب ان ينتفض  
 النخل قبل استواء يسره (واصابه مرض) قال في الجمع هو بالضم ياء يقع في الثمرة فيهلك وامر ضار او وقع في ماله العاهة (عاهات)  
 اي هذه الامور الثلاثة افات تصيب ثمر (يحجون بها) قال البرماوي كالكرمان في جمع الضمير باعتبار جنس المبتاع الذي هو مفسر  
 وقال العين فيه نظرا لا يخفى وانما جمعه باعتبار المبتاع ومن معه من اهل الخصومات بقريبة يتناحون (كالمشورة) بضم ميم وسكون واو  
 ويسكون محجمة وفتح واو لغتان قاله في الجمع وقال في القاموس المشورة مفعولة لا مفعولة قال القسطلاني والمراد هذه المشورة ان لا  
 يشتر واشيئا حتى يتكامل صلاح جميع هذه الثمرة لئلا تقم المنازعة انتهى (فاما لا) بكسر الهمزة واصله فان لا تنزكو هذه المبايع  
 فزيدت ما للتوكيد وادغمت النون في الميم وحذف الفعل وقال الجوهري العوام يفتحون الالف والصواب كسرهما واصله لا يكون  
 كذلك الامر فافعل هذا وما زائدة وعن سيديويه افعل هذا ان كنت لا تفعل غيره لكنهم حذفوا الهمزة استعراهم اياه وقال ابن  
 الانباري دخلت ما صلة لقوله عز وجل فاما ترى من البشر احدا فاكتمف بلا من الفعل كما تقول العرب من سلم عليك فسلم عليه ومن لا  
 يعنى ومن لا يسلم عليك فلا تسلم عليه فاكتمف بلا من الفعل قاله العين في شرح البخاري قال المنذري واخرجه البخاري تعليقا  
 (ولا يباع الا بالدينار او بالدينار) قال النووي معناه لا يباع الرطب بعد بد وصلاحه بتمر بل يباع بالدينار والدينار  
 وغيرها والمنتميم انما هو يبعه بالتمر الا العرايا فيجوز بيع الرطب فيها بالتمر بشرطه السابق في بابها انتهى قال المنذري واخرجه ابن ماجه  
 مختصرا ياب في بيع السنين بكسر السين جمع السنة يفتحها والمراد بيع ما تحمل هذه الشجرة مثلا سنة فاكثر ويقال له بيع المعامرة  
 (هي عن بيع السنين) قال الخطابي هو ان يبيع الرجل ما تنمره النخلة او الخلات باعيا لها سنتين ثلاثا او اربعا او اكثر منها وهذا غير  
 لانه بيع شيء غير موجود ولا مخلوق حال العقد ولا يدري هل يكون ذلك ام لا وهل يثمر النخل ام لا وهذا في بيع الاعيان واما في  
 بيع الصقات فهو جائز مثل ان يسلف في شيء الى ثلاث سنين او اربعمائة سنة المدة معلومة كيل معلوم ووزن معلوم الى  
 اجل معلوم بعيد وقريب اذا كان الشيء المسلف فيه قابلا وجودة عند وقت محل السلف انتهى (ووضع الجوارح) بفتح الجيم جمع  
 جائحة وهي لاقعة المستاصلة تصيب الثمار ونحوها بعد الزهو فتهلكها بان يترك البائس ثمن ما تلف قاله القاسري وقال الخطابي  
 هكذا رواه ابو داود ورواه الشافعي عن سفیان باسنادة فقال وامر بوضع الجوارح والجوارح هي الاوقات التي تصيب الثمار فتركها

بالتينار والدينار  
 بالدينار والدينار

عن ابن ابي شيبة  
 المنذري والدينار  
 قال في شرح مسلم  
 مطو او راجع  
 ان كانت العبارة  
 هكذا واخرجه  
 مسلم مطولا  
 وابن ماجه مختصرا  
 فسقط اللفظ  
 مسلم مطولا  
 من قوله التامر  
 والله تعالى اعلم  
 وعليها تمتمت

قال ابوداؤد لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلث شئ وهو راى اهل المدينة حدثنا مسدد بن احمد عن ابوب عن ابى الزبير  
وسعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم في المعاوية وقال حدثنا بيع السنين يا ك في  
بيع الغر حدثنا ابوبكر وعثمان ابنا ابى شيبة قالوا ابن ادريس عن عبيد الله بن ابى زياد عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة  
ان النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغر زاد عثمان واحصاة حدثنا قتيبة بن سعيد واحمد بن عمر بن السرح وهذا لفظه قالا  
ناسفيا عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابى سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم في عن بيعتني وعن ليث بن  
أما البتة ان فالملامة والمناذرة وأما الليثان فاشتمال السماء وان يجتنب الرجل في ثوب واحد كاشفا عن  
فرجه او ليس على فرجه منه شئ حدثنا الحسن بن علي تا عبد الرزاق انا مخرجه عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي  
عن ابى سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا اشتمال ان ليث بن في ثوب واحد

واشتمال

وامره عليه السلام بوضع الجوارح عند كثرة الفقهاء امر ندب واستحباب من طريق المعرفة والاحسان لا على سبيل الوجوب والالزام  
وقال احمد بن حنبل وابوعبيد وجماعة من اصحاب الحديث وضم الجأحة لازم للباثم اذا باع الثمرة فاصابته الآفة فهلك وقال مالك  
توضع في الثلث فصاعدا ولا توضع في ما هو اقل من الثلث قال اصحابه ومعنى هذا الكلام ان الجأحة اذا كانت دون الثلث كان  
من مال المشتري وما كان اكثر من الثلث فهو من مال الباثم واستدل من ناول الحديث على معنى الندب والاستحباب دور  
بانه امر حدث بعد استقرار ملك المشتري عليها ولو اراد ان يبيعها او يهبها لصدم ذلك منه فيها وقد في رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عن ربح ما لم يرض من فاذا صم بيعها ثبت انها من ضمانه وقد في عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها فلو كانت الجأحة بعد الصلاح  
من مال الباثم لم يكن لهذ النهى فائدة انتهى قال ابوداؤد لم يصح لم توجد هذه العبارة في بعض النسخ وحاصله ان ما ذهب  
اليه اهل المدينة مالك وغيره من ان الجأحة اذا كانت دون الثلث كان من مال المشتري وما كان اكثر من الثلث فهو من مال الباثم  
لم يصح فيه شئ من الاحاديث قال المنذرى واخرج النسائي الفصليان مفرقين واخرج مسلم وابن ماجه النهى عن بيع السنين وفي  
لفظ مسلم ثم السنين وسعيد بن ميناء بكسر الميم وسكون التحتية بعد هانون فهي مفاعة من العام كالمسافة  
من السنة والمشاهرة من الشهر الى بيع السنين قال في النهاية هي بيع ثمر الخلال والشجر سنتين او ثلاثا فصاعدا قبل ان تظهر ثمره وهذا  
البيع باطل لانه بيع ما لم يخلق فهو كبيع الولد قبل ان يخلق وقال احمد اى ابى الزبير وسعيد بن ميناء قال المنذرى واخرجه مسلم  
التمنه واخرجه ابن ماجه اب في بيع الغر يفقه الغين وبرائين اى ما لا يعلم عاقبته من الخطر الذي لا يدري ا يكون ام لا كبيع الايق  
والطير في الهواء والسمك في الماء والغائب المجهول ومجمله ان يكون المعقود عليه مجهولا او محجوزا عنه مما الظوى بعينه من غر الثوب اى  
طيه او من الغر بالكسر اى الغفلة او من الغر قاله القارى فهي بيع الغر قال الخطابي صل الغر هو ما حوى عنك علمه وسخفى  
عليك باطنه وهو ما خوذ من قولهم طويت الثوب على غرة اى على كسرة الاول وكل بيع كان المقصود منه مجهولا غير معلوم او محجوزا  
عنه غير مقدور عليه فهو غر وانما في صلى الله عليه وسلم عن بيع الغر تخصيصا لا لالموال ان تخصيص وقطعا للخصومة بين الناس وابواب  
الغر كثيرة والحصاة قال النووي فيه ثلاث تاويلات احدها ان يقول بعثك من هذه الثوب ما وقعت عليه الحصاة التي  
ارمها او بعثك من هذه الارض من هنا الى ما انتهت اليه هذه الحصاة والثاني ان يقول بعثك على انك باختيار الى ان ارمى  
بهنه الحصاة والثالث ان يجعل نفس الرمي بالحصاة بيضا فيقول ذا رميت هذا الثوب بالحصاة فهو مبيع منك بكذا انتهى  
قال المنذرى واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه فهي بيعتني بفتح الموحدة وكسرها والفرق بينهما ان الفعلة بالفتح  
للرمة وبالكسر للحالة والهيئة قاله القسطلاني وعن ليث بن بكر اللام على الهيئة اى الفتح على المرة قال المسنة مفاعله من المس  
والمناذرة مفاعله من النذ ويأتى تفسيرها في الرأية الائتية قال اشتمال الصماء بفتح مملة وتشديد ميم مد د ويأتى تفسيرا  
وان يجتنب الرجل الح وهي البسة التانية او ليس على فرجه منه شئ اى من الثوب شئ اى ما يستتره والظاهر ان للشك من بعض  
الرواة اى قال كاشفا عن فرجه او قال ليس على فرجه منه شئ وليس في بعض النسخ لفظ او قال المنذرى واخرجه بخارى

بنت بنت اذا واذا

يضم كل في الثوب على عاتقه الكثير ويبرز شقه اليمين والمنايذة ان يقول اذا ابذت اليك هذا الثوب فقد وجب البيع والملاسة ان يمسه بيده ولا ينشره ولا يقلبه فاذا امسه وجب البيع حدثنا احمد بن صالح نا عن عنبسة بن خالد نا يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عامر بن سعد بن ابى وقاص ان ابا سعيد اخبرني قال فحي رسول الله صلى الله عليه وسلم بمحنة حدثت سفيان وعبد الرزاق جميعا حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فخر عن بيع حبل الحبله حدثنا احمد بن حنبل نا يحيى عن عبيد الله بن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال وحبل الحبله ان تنتج الناقة بطنها ثم تحبل التي نتجت باب في بيع المضطر حدثنا محمد بن عيسى نا هشليم

ومسلم والنسائي (ويبرز) من البراز اي يظهر (شقه اليمين) اي جانبه اليمين والمعنى يظهر جانبه اليمين ليس عليه شئ من الثوب (اذ ابذت) اي اعلنت (والملاسة ان يمسه) اي يمسه لمستام الثوب وكذا وقع تفسير الملاسة والمنايذة عند المؤلف ووقع عند النسائي من حديث ابي هريرة والملاسة ان يقول الرجل للرجل ببيعك ثوبي بتوبك ولا ينظر واحد منهما الى ثوب الاخر ولكن يلمسه لمسا والمنايذة ان يقول نبذ ما معي وتبذ ما معك ليشترى كل واحد منهما من الاخر ولا يدرى كل واحد منهما كم هو الاخر ونحو ذلك ولمسلم من طريق عطاء بن مينا عن ابي هريرة ام الملاسة فان يلمس كل واحد منهما ثوبه احبه بخيرنا مل والمنايذة ان يبيذ كل واحد منهما ثوبه الى الاخر لم ينظر كل واحد منهما الى ثوب صاحبه قال الحافظ وهذا التفسير الذي في حديث ابي هريرة اقل بلفظ الملاسة والمنايذة لانها مفاعلة فتستدعي وجود الفعل من الجانبين قال واختلف العلماء في تفسير الملاسة على ثلاث صور وهي اوجه للشافعية اصحها ان ياتي بثوب مطوي وفي ظلمة فيلمسه المستام فيقول له صاحب الثوب بعتك بكل البشطان فيقوم لمسك مقام نظرك واذا ارادته وهذا موافق للتفسير الذي في الاحاديث الثواني ان يجعل نفس المس بيبا بخير صيغة تراكبة الثالثة ان يجعل المس شرط في فطم خيار المجلس والبيع على التاويلات كلها باطل ثم قال واختلفوا في المنايذة على ثلاثة اقوال هي اوجه للشافعية اصحها ان يجعل نفس النبي بيبا كما تقدم في الملاسة وهو موافق للتفسير المذكور في الاحاديث والثاني ان يجعل النبي بيبا بخير صيغة والتالث ان يجعل النبي قاطعا للخيار هكذا في الفقه والحلة في النهي عن الملاسة والمنايذة الغرض والجهالة وابطال خيار المجلس (عن بيع حبل الحبله) الحبل بفتح الحاء المهمله والباء وغلط عياض من سكن الباء وهو مصدر جعلت تحبل والحبله بفتحها ايضا جمع حابل مثل ظلمة وظالم والهاء فيه للمبالغة وقيل هو مصدر سمي به الحيوان كان في النيل وياتي تفسير بيع حبل الحبله في الباب من المؤلف والحديث اخرجه البخاري والنسائي (قال وحبل الحبله) قال الزرقاني في شرح الموطن وهذا التفسير من قول ابن عمر كما حرمه ابن عبد البر وغيره لما في مسلم من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان اهل الجاهلية يتبايعون كحجر والحجر حبل الحبله ان تنتج الناقة ثم تحبل التي نتجت فبها هو رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى (ان تنتج) بضم اوله وفتح ثالثة مبنيا للمفعول من الافعال التي لم تنتم الا كذلك نحو جن (الناقة) بالرفع باسناد تنتج اليها (بطنها) اي في بطنها والمعنى ولد لها ثم تحبل التي نتجت) ووقع في رواية البخاري بعد الحديث المرفوع وكان بيعا يبايعه اهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الحجر والمان تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها قال القسطلاني وصفته كما قاله الشافعي ومالك وغيرهما ان يقول البائت بعتك هذه السلعة بثمن مؤجل الى ان تنتج هذه الناقة ثم تنتج التي في بطنها لان الاجل فيه مجهول وقيل هو بيع ولد ولد الناقة في الحال بان يقول اذ انتجت هذه الناقة ثم تنتج التي في بطنها فقد بعتك ولدا لانه بيع ما ليس بمملوك ولا معلوم ولا مقدم على تسليمه فيدخل في بيع الغر وهذا الثاني تفسير اهل اللغة وهو اقرب لفظا وبه قال احمد والاول قوي لانه تفسير الراوي وهو ابن عمر وهو اعرف وليس محالفا للظاهر فان ذلك هو الذي كان في الجاهلية والنهي امر عليه قال النووي ومذهب الشافعي ومحققي الاصوليين ان تفسير الراوي مقدم اذ الميخالف الظاهر ومحصل الخلاف كما قاله ابن التين هل المراد البيع الى اجل وبيع الجنتين وعلى الاول هل المراد بالاجل ولادة الام او ولادة ولدها وعلى الثاني هل المراد بيع الجنتين الاول وبيع جنتين الجنتين فصارت اربعة اقوال انتهى والحديث اخرجه مسلم باب في بيع المضطر مفتعل من الضر واصله مضطر فادغمت الراء وقلبت التاء طاء لاجل الضاد

اذا صاحب بن عامر قال بود او دكد اقال محمد قال ناشيخ من بني تميم قال خطبنا علي بن ابي طالب او قال قال علي بن ابي طالب  
 هكذا حدثنا هشيم قال سياتي علي الناس زمانا يحضون بعض المؤبر على ما في يديه ولم يؤمر بذلك قال الله تعالى و  
 ارتكسوا الفضل بينكم وبياع المصطرون وقد هي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع المصطرون وبيع الغر وبيع الثمرة قبل ان  
 تدر لك ياب في الشركة حدثنا محمد بن سليمان المصيصي نا محمد بن الزبير فان عن ابي حيان التميمي عن ابيه عن  
 ابي هريرة رضي الله عنه قال ان الله تعالى يقول انا ثالث الشركين ما لم يكن احدهما صاحبه فاذا احاطة خرجت من بينهم  
 ياب في المضار ب يخالف حدثنا مسددنا سفيان عن شبيب بن غرقدة قال حدثني ابي عن ابي بصير الجعدي الباري  
 والمراد من المصطرون المكة انا صاحب بن عامر قال في التقريب صاحب بن عامر عن شبيب من بني تميم صوابه صاحب ابو عامر وهو الخزاز بن سعيد  
 ابن منصور في سننه وهو الزري فقال صوابه صاحب بن عامر عن ابي بن حنبل عن الشعبي وليس كما قال انتهى او قال قال علي بن ابي طالب  
 قال بن عيسى هو محمد هكذا اي بالشك قال اي على المصطرون قال في لقاموس عضفنته وعلية كسهم ومنه عضفا  
 امسكته ياسناني وبصاحبي عضيفا لزمته او العضيف العض المشد يد والقربن وعض الزمان والحرب شدتها اوها بالطاء  
 وعض الاسنان بالضاد (يعض الموص) اي صاحب يسامر اعلى ما في يديه اي بخلافه (ولم يؤمر بذلك) بل امر بالاجود (ولانتسوا الفضل بينكم)  
 اي ان يتفضل بعضهم على بعض (وبياع المصطرون) عطف على قوله يعض الموص (وقد هي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع المصطرون) قال  
 في النهاية هذا يكون من وجهين احدهما ان يضطر الى العقد من طرفي الاكراه عليه وهذا بيع فاسد لا يتعقد والثاني ان يضطر الى البيع  
 لدبر ركبته ومؤنة ترهقه فيبيع ما في يديه بالوكس للضرر وهذا اسبيله في حق الدين والمرأة ان لا يبيع على هذا الوجه ولكن يعاير  
 ويقصر الى الميسرة او يشتري الى الميسرة ويشترى السلعة بغيرها فان عقد البيع مع الضرر على هذا الوجه صحيح كراهته اهل العلم ومعنى البيع ههنا الشراء  
 او المبايعة او قبول البيع (وبياع الغر) تقدم تفسيره (قبل ان تدر لك) يضم اوله وكسر الراء قال في القاموس وادراك الشيء بلم وقتة والمراد  
 قبل ان يبدا وصلاهما قال المنذري في اسناده رجل مجهول ياب في الشركة بكسر الشين وسكون الراء وذكر صاحب الفقه فيها امر به  
 لغات فتح الشين وكسر الراء وسكون الشين وسكون الراء وقد تحذف الهاء وقد يفتح اوله مع ذلك وهي لغة الاختلاط وشراعت ثبوت الحق  
 في شئ لاثنين واكثر على جهة الشبوع وقد تحدث الشركة قهرا كالامارت او باختيار كالشراء (عن ابي حيان التميمي عن ابيه الخ) قال الزكري  
 في تخرجه احاديث الرافعي هذا الحديث صحيح الحاكم واعله ابن القطان باجهل مجال سعيد بن حيان والرازي حيان فانه لا يعرف رجال  
 ولا يعرف مروي عنه غير ابنه وقال الخافظ ابن حجر ذكره ابن حبان في الثقات وذكره انه مروي عنه ايضا الحارث بن يزيد كذا في مرة الصعود  
 قلت اسم ابي حيان مجيب بن سعيد بن حبان قال في التقريب ثقة عابد وابوه سعيد بن حبان التميمي وثقه العجلي كما في التقريب (انا  
 ثالث الشركين) اي مهمها بحفظ والبركة احفظ اموالها واعطيها الرزق والخير في معاملتها (خرجت من بينهم) وفي بعض النسخ من  
 بينهم بالثنية وهو الظاهر اي زالت البركة باخراج الحفظ عنها وادراكها وجاء الشيطان اي ودخل بينهما واصرنا لثما قال  
 الطبري الشركة عبارة عن اختلاط اموال بعضهم ببعض بحيث لا يتميز وشركة الله تعالى لياها على الاستعارة كانه تعالى جعل البركة الفضل  
 والرحم بمنزلة المال المخلوط فسمي ذاته تعالى ثالثا لهما وجعل خيانة الشيطان ومحققة البركة بمنزلة المخلوط وجعله ثالثا لهما وقوله خرجت  
 من بينهم ما توشم الاستعارة وفيه استحباب الشركة فان البركة منصبية من الله تعالى فيها بخلاف ما اذا كان منقرا الان كل واحد من  
 شريكين يسعي في غبطة صاحبه وان الله تعالى في عون العبد مادام العبد في عون اخيه المسلم والحديث سكت عنه المنذري ياب في  
 المضار ب يخالف المضاربة هي قطع الرجل من امواله دافعا الى الغير ليعامل فيه ويقسم الربح قاله الطبري وهي ما خوزة من  
 المضرب في الارض وهو السفر لما كان الربح يحصل في الغالب بالسفر ومن المضرب في المال وهو التصرف والعامل مضارب بكسر الراء  
 ونسعى المضاربة في لغة اهل الحجاز قراضا بكسر القاف (عن شبيب بن غرقدة) بفتح المعجمة والقاف بينهما امر ساكنة (حدثني ابي) بفتح  
 المهملة وتشديد التثنية اي القبيلة وهم غير معروفين كما صرح به اليهقي والخطابي وسيجيء وفي بعض النسخ مجيب وهو غلط (يعني  
 ابن الجعد) بفتح جيمه وسكون عين مرطمة وقيل بن ابي الجعد الباري) نسبة الى بارق بكسر الراء بطن من الازد وهو بارق بن عدى

ت  
بينهما



الاشتباه

قال اعطاه النبي صلى الله عليه وآله ديناراً يشتري به اصحبة او شاة فاشترى شاتين فباع احداهما بدينار فاشترى به ديناراً فقال له  
 بالبركة في بيعه فكان لو اشترى ثراً بالدينار فيه حل ثلثا الحسن بن الصباح نا ابو المنذر ناسعيد بن زيد هو اخو حماد بن زيد نا الزبير  
 ابن العيص عن ابى ليلى حدثني عمر وة الباقري بهذا الخبر ولفظه مختلف حدثنا احمد بن كثير العبدى انا سفين حدثني ابو حنيفة  
 عن شيخ من اهل المدينة عن جكيم بن حزام ان رسول الله صلى الله عليه وآله بعث معه بدينار يشتري له اصحبة فاشترى اها بدينار  
 وباعها بدينارين فخرج فاشترى له اصحبة بدينارين وجاء بدينارين الى النبي صلى الله عليه وآله فقص ذلك به النبي صلى الله عليه وآله  
 ابن حارثة واما قبل له بارق لانه نزل عند جبل يقال له بارق فنسب اليه قاله النووي في تهذيب الاسماء اعطاه اي عروة (ديناراً يشتري به) فيه  
 دليل على انه يجوز الوكيل اذا قال له المالك اشتره هذا الدينار شاة ووصفها ان يشتري به شاتين بالصفة المذكورة لان مقصود  
 الموكل قد حصل وزاد الوكيل خيراً ومثل هذا الواو ان يبيع شاة بدينار فهو باعها بدينارين او بان يشتريها بدينارين فهو فاشترىها  
 بنصف درهم وهو الصحيح عند الشافعية كما نقله النووي قاله الشوكاني (او شاة) شك من الراوي (فباع احداها) فيه دليل على  
 صحة بيع الفضولي وبه قال مالك واحمد في حديث الرايتين عنه والشافعي في القديم وقوة النووي وهو مروى عن جماعة من السلف  
 منهم علي وابن عباس وابن مسعود وابن عمر وقال الشافعي في الجديان البيع الموقوف والشراء الموقوف باطلان لقوله صلى الله عليه  
 لا تبيع ما ليس عندك واجاب عن حديث عروة البارقي بما فيه من المقال وعلى تقدير الصحة فيمكن انه كان وكيلاً بالبيع بقربينة  
 فتم منه صلى الله عليه وآله وقال ابو حنيفة انه يكون البيع الموقوف صحيحاً دون الشراء والوجه ان الاخراج عن ملك المالك مقتدر الى  
 اذنه بخلاف الادخال ويجاب بان الادخال للمبيع في الملك ليستلزم الاخراج من الملك للمثمن وتروى عن مالك  
 العكس من قول ابى حنيفة فان صح فهو قوى لان فيه جمعاً بين الاحاديث قاله الشوكاني (فكان لو اشترى) اي عروة (تربا لم يجر فيه)  
 هذا امبالغة في ربحه او حقيقة فان بعض انواع التراب يباع والحد يث لا يبل صريحاً على ما ترجمه المؤلف لان القصة المذكورة  
 فيه ليست من باب المضاربة كما ادخفي ويؤيد الشيعى ابن تيمية في المنقذ بقوله باب من وكل في شراء شئ فاشترى بالثمن اثر  
 منه ونصرف في الزيادة واورد فيه هذا الحديث قال الخطابي واختلف الفقهاء في المضاربة اذا خالف رب المال فروى عن ابن  
 عمر انه قال الربح لصاحب المال وعن ابى قلابة وناقم انه ضامن والربح لرب المال وبه قال احمد واستحق وكذلك الحكم عند احمد في من  
 استودع ما لا يخرجه فيه بغير اذن صاحبه ان الربح لرب المال وقال اصحاب الراى الربح للمضارب ويتصدق به والوضيعة عليه و  
 هو ضامن لراس المال في الوجهين معا وقال الاوزاعي ان خالف وربح فالربح له في القضاء وهو يتصدق به في الورع والفتيا و  
 لا يصلح لو احد منهما وقال الشافعي اذا خالف المضارب نظر فان اشترى السلعة التي لم يورم بها بعين المال فالبيع باطل وان اشترىها  
 بخير العين فالسلعة ملك للمشتري وهو ضامن للمال انتهى قال المنذرى واخرجه الترمذى وابن ماجه انتهى قلت وقد رواه  
 البخارى ايضاً من طريق ابن عيينة عن شبيب بن غرقدة سمعت ابا محمد ثون عن عروة قال ليه قفى هو مرسل لان شبيب بن غرقدة  
 لم يسمعه من عروة واما سمعه من ابي وقال الرافي هو مرسل قال الحافظ الصواب انه متصل في اسناده مبره والله اعلم نا الزبير  
 ابن الحرثيت) بكسر المعجمة والراء المشددة واخره مثناة (فتصدق به) اي بالدينار جعل جماعة من اهل العلم هذا اصلاً فلو اوصى واصل  
 اليه مال من شبهة وهو لا يعرف له مستحقاً فانه يتصدق به ووجه شبهة ههنا انه لم ياذن لعروة ولا جكيم بن حزام في بيع الاصحبة  
 ويحتمل ان يتصدق به لانه قد خرج عنه للقربة لله تعالى في الاصحبة فذكره اكل ثمها قاله في النيل قال الخطابي هذا الحديث مما يحجز به  
 اصحاب الراى لا فهم يجيزون بيع مال زيد من عمر بخير اذن منه او توكيل به ويتوقف البيع على اجازة المالك فاذا اجازة صح الا انهم  
 لم يجيزوا والشراء له بخير اذنه واجازة مالك بن النسل للشراء والبيع معا وكان الشافعي لا يجيز شيئاً من ذلك لانه غير ولا يدري هل  
 يجيزه ام لا ولكن لا يجيز النكاح الموقوف على رضاه لمنكوحة او اجازة الولي غير ان الخبرين معا غير متصلين لان في احدهما وهو  
 خبر جكيم بن حزام رجلاً يجهول لا يدري من هو وفي خبر عروة ان ابي حدثوه وما كان هذا سبيله من الزيادة لانه قد ذهب  
 بعض من لم يجز البيع الموقوف في تاويل هذا الحديث الى ان وكالة وكالة نفويض واطلاق واذا كانت الوكالة مطلقة فقد حصل

اصحبه  
 اي في صحيحه  
 في كتاب بدء  
 الحائض والباب  
 الذي قبل  
 باب فضائل  
 الصحابة ۱۲

في حب فرق الزرع

وَدَعَا لَهُ أَنْ يَبْأَرَ لَهُ فِي تَجَارَتِهِ بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَتَجَرُّ فِي مَالِ الرَّجُلِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَلَاءِ وَالْبُؤْسَاءِ  
نَاعِمٍ مِنْ حَمْرَةَ أَخْبَرَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ  
مِثْلَ صِبَا حَبِّ فَرْقِ الْأَمْزِزِ فَلْيَكُنْ مِثْلَهُ قَالُوا وَمَنْ صَاحِبُ الْأَمْزِزِ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَذَكَرَ حَدِيثَ الْغَائِرِ حِينَ سَقَطَ عَلَيْهِمُ الْحَبْلُ  
فَقَالَ كُلُّوَاحِدٍ مِنْهُمْ أَذْكَرُوا أَحْسَنَ عَلَيْكُمْ قَالَ وَقَالَ الثَّلَاثُ اللَّهُمَّ أَنْتَ نَعْلِمُ فِي اسْتِجَارَتِ أَجِيرٍ ابْتِغَاءً لِقَوْلِهِمَا أَمْسَيْتُ  
عَرَضْتُ عَلَيْهِ حَقَّهُ فَأَيُّ أَنْ يَأْخُذَهُ وَدَهَبٌ فَتَمَرَّتْ لَهُ حَتَّى جَمَعَتْ لَهُ يَقْرَأُ وَيُفْرَأُ وَأَنَّهَا فَلَقَيْتَنِي فَقَالَ عَطَيْتَنِي حَقِّي فَقُلْتُ  
أَذْهَبُ إِلَى تِلْكَ الْبُقْعَةِ وَرَعَايَاهَا فَخُذْهَا فَذْهَبٌ فَاسْتَأْذَنَ بَابٌ فِي الشَّرِكَةِ عَلَى غَيْرِ رَأْسِ مَالٍ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ

البيوع والشراء عن اذن انتمى قال لمنذرى وفي سنده مجهول واخرجه الترمذى من حديث حبيب بن ابي ثابت عن حكيم بن حزام  
وقال ولا تعرفه الا من هذا الوجه وحبيب بن ابي ثابت لم يسمه عندي من حكام بن حزام هذا آخر كلامه وحكى المنزى عن الشافعى ان  
حديث البارقى ليس بثابت عنده قال ابو بكر البيهقى واما ضعف حديث البارقى لان شبيب بن عمرو قد رواه عن الحى وهم غير  
معروفين وحدث حكام بن حزام انما رواه شبيب غير مسمى وقال فى موضع آخر الحى الذين اخبروا وشبيب بن عمرو قد رواه عن عروة البارقى  
لا تعرفهم والشبيب الذى اخبر ابا حصين عن حكيم بن حزام لا تعرفه وليس هذا من شرط اصحاب الحديث فى قبول الاخبار والله اعلم وذكر  
الخطابى ان الخبرين معا غير متصلين لان فى احدهما وهو خبر حكيم بن حزام رجلا مجهولا لا يدري من هو وفى خبر عروة ان الحى جنود  
وما كان هذا سبيله من الرأية لانه تقرب به الحجة هذا آخر كلامه فاما تخريجها فى حديث اصحاب الحديث فى قبول الاخبار والله اعلم وذكر  
على بن المنذرى على التمام فحدث به كما سمعته وذكر فيه انكار شبيب بن عمرو قد سمعته من عروة حديث شراء الشاة واما سمعته من الحى  
عن عروة واما سمعته من عروة قوله صلى الله عليه وسلم اخبر معقود بنواصى الحجيل ويشبهه ان الحديث فى الشراء لو كان  
على شرطه لاخرجه فى كتاب البيوع وكتاب الوكالة كما جرت عادته فى الحديث الذى يشتمل على احكام ان يذكره فى الابواب التى تصلح له  
ولم يخرجها الا فى هذا الموضوع وذكر عروة حديث الحجيل من رواية عبد الله بن عمرو بن مالك وابى هريرة فدل ذلك على ان مرادة  
حديث الحجيل فقط اذ هو على شرطه وقد اخرج مسلم حديث شبيب بن عمرو قد سمعته من عروة مقتصر على ذكر الحجيل ولم يذكر حديث الشاة  
وقد اخرج الترمذى حديث شراء الشاة من رواية ابي ليلى لما زعمه بن زيار عن عروة وهو من هذه الطريق حسن والله اعلم انتهى كلام المنذرى  
باب فى الرجل يتجر فى مال الرجل (مثل صاحب فرق الامز) بفتح الفاء والراء بعد ها قاف وقد تشكك الراء قال فى القاموس  
مكيال بالمد بيثة ليسم ثلثة اصع او يسع ستة عشر طرا والراء فيه يست لغات فتم الالف وضمها مع ضم الراء وتضم الالف مع سكن الراء  
وتخفيف الزاى وتشديد ها والراء هنا بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاى قاله القسطلانى وقال فى القاموس لا يرمى معروف  
وقال فى الصراح الرى بفتح الغاى لم يذكره ابو داود بطوله وذكره البخارى مطولا فى ذكر بنى اسرائيل والمزارعة والبيوع  
وغيرها وذكره مسلم فى التوبة (فتمت) من التتمير اى كثر الراء وزدته بالزراعة (له) اى للاجير (ورعايتها) جمع راع واستدل  
ابو داود بهذا الحديث على جواز تجارة الرجل فى مال الرجل بغير اذنه وقد تقدم اختلاف العلماء فى هذه المسئلة فى الباب المتقدم  
وتوجه البخارى فى صحيحه باب اذا اشترى شيئا لغيره بغير اذنه فرضى ثم ذكره فى الحديث وقال لقسطلانى فى شرح البخارى وموضع  
الترجمة من هذا الحديث قوله انى استأجرت الخ فان فيه تصرف الرجل فى مال الاجير بغير اذنه فاستدل بالمؤلف على جواز بيع الفضولى وشراءه  
القول بصحة بيع الفضولى هو من هب المالكية وهو القول لقسطلانى لانه لا يشترط فاعلى اجازة المالك ان اجازة نفذ والاغوا القول  
الجديد بطلانه وقد اجيب عما وقع هنا بان الظاهر ان الرجل الاجير لم يملك الفرق لان المستأجر لم يستأجره بفرق معين واما استأجره  
بفرق فى الذمة فلما عرض عليه قبضه امتنع لراءته فلم يدخل فى ملكه بل بقى حقه متعلقا بزمه المستأجر لان ما فى الذمة لا يتعين القبض  
صحيح فالنتيجة الذى حصل على ملك المستأجر بغيره للاجير براضيهما وغاية ذلك انه احسن القضاء فاعطاه حقه وزيادات كثيرة و  
لو كان الفرق تعيين للاجير لكان تصرف المستأجر فيه تعديا انتهى كلام القسطلانى مختصرا وهذا الجواب مدفوع من وجوه شتى وليس  
هذا المختصر محل لبيانه قال لمنذرى واخرجه البخارى ومسلم بنحو انه منه باب فى الشركة على غير راس مال اى الشركة

ابن مَعَاذٍ نَاصِفِيَانِ عَنِ ابْنِ اسْحَقَ عَنِ ابْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ اشْتَرَكْتُ اَنَا وَعُمَيْرٌ وَسَعْدٌ فِيمَا نَصِبْتُ يَوْمَ بَدْرٍ قَالَ  
 فَمَا سَعَدٌ بِاسْمَيْنِ وَلَمْ اَجْعَلْ اَنَا وَعُمَيْرٌ بِشَيْءٍ بَابٌ فِي الْمَزَارِعِ حَيْثُ نَشَأَ مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ نَاصِفِيَانِ عَنْ عُمَرَ بْنِ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ  
 ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ مَا كُنْتُ نَزِيًّا بِالْمَزَارِعِ بَاسْمَا حَتَّى سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجَةَ يَقُولُ ان رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَيَّجَ عَنْهَا فَمَا كُنْتُ  
 لَهَا وَنَسِيتُ فَقَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ ان رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَبْتَدِ عَنْهَا وَلَكِنْ قَالَ لِيْمَحْرُجْ أَحَدٌ كَرَاهَةً خَيْرٌ مِنْ  
 ان يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرَّاجًا مَعْلُومًا حَيْثُ ابُو بَكْرٍ ابْنِ شَيْبَةَ نَا ابْنِ عَلِيَّةٍ م وَحَدَّثَنَا مَسْدُودٌ نَابِشْرًا مَعْنَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ  
 اسْحَقَ عَنِ ابْنِ عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ عَنِ ابْنِ الْوَلِيدِ عَنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يُعْقِرُ اللَّهُ رَافِعَ  
 ابْنَ خَدِيجَةَ اَنَا وَاللَّهُ اَعْلَمُ بِأَحَدٍ مِنْهُ اَنَا اَنَا رَجُلَانِ قَالَ مَسْدُودٌ مَنْ اَنْصَارُنَا نَقْفًا قَدْ اَقْنَبْنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِنْ كَانَ هَذَا شَأْنًا لَمْ تَكْرَهُوا الْمَزَارِعَ وَالمَزَارِعُ زَادَ مَسْدُودٌ فِيهِمْ قَوْلَهُ لَمْ تَكْرَهُوا الْمَزَارِعَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ

اننا  
لانهم

بين الناس على غير اصل المال بل على الاجرة والعمل فما يحصل لهم بعد العمل والاجرة فهو يشترك بينهم (عن عبد الله) هو ابن مسعود  
 (اشتركت انا وعمر وسعد الخ) استدلال بهذا الحديث على جواز شركة الابدان وهي ان يشترك العاملان فيما يعملانه فيقول كل واحد منهما  
 صاحبه ان يتقبل ويعمل عنه في قدر معلوم مما استوجب عليه ويعينان الصنعة وقد ذهب الى صحتها مالك بشرط اتحاد الصنعة  
 والى صحتها ذهب ابو حنيفة واصحابه وقال للشافعي شركة الابدان كلها باطلة لان كل واحد منهما متميز ببدنه ومنها فعي تصبغ بفرانجه  
 وهذا كما لو اشتركا في ماشيتهما وهي متميزة ليكون الدر والنسل بينهما فلا يصح واجابت الشافعية عن هذا الحديث بان غنمهم بدر  
 كانت لسوق الله صلى الله عليه واله وسلم فحما لمن يشاء وهذا الحديث شجة على ابي حنيفة وغيره ممن قال ان الوكالة في المبايعات  
 لا تصح كذا في النبل قال المنذري واخرجه النسائي وابن ماجه وهو منقطع وابو عبيدة لم يسم من ابيه بَابٌ فِي الْمَزَارِعِ  
 هِيَ الْمَعَامَلَةُ عَلَى الارض ببعض ما يخرج منها من الزرع كالثلث والربيع وغير ذلك من الاجزاء المعلومة والبذر يكون مملوك الارض  
 قاله النووي (فذكرته) اى ما سمعته من رافع بن خديج (فقال) اى طأوس (لم يبتد عنها) اى عن المزارعة (ليمحرج) بفتح الياء والنون  
 اى ليحياها ميتة اى عارية (خراجا معلوما) اى اجرة معلومة قال الخطابي خير رافع بن خديج من هذه الطريق خير رجل نقسرة  
 الاخبار التي رويت عن رافع بن خديج وعن غيره من طرق اخرى وقد عقل ابن عباس المعنى من الخبر وان ليس المراد به تحريم المزارعة  
 بشرط ما يخرج من الارض وانما اراد بذلك ان يتما نحو ارضهم وان يرفق بعضهم بعضا وقد ذكر رافع بن خديج في رواية اخرى عنه  
 النوع الذي حرم منها والعلة التي من اجلها فحرمها وذكره ابوداؤد في هذا الباب قلت اراد هذه الرواية رواية رافع بن خديج الانية  
 في الباب من طريق ربيع بن ابي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس لانصارى عنه قال الخطابي وقد ذكر زيد بن ثابت العلة والسبب  
 الذي حرم عليه الكلام في ذلك وبين الصفة التي وقم عليها النهي وراه ابوداؤد في هذا الباب قلت اراد هذه الرواية الرواية التالية  
 من طريق عروة بن الزبير عن زيد بن ثابت قال الخطابي وضعف احمد بن حنبل حديث رافع وقال هو كثير الاوان يريد اضطراب  
 هذا الحديث واختلاف الروايات عنه فمرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حدثني عموصتي عنه وجوز احمد  
 المزارعة واحتج بان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى اليهود ارض خيبر من ارضه ونحوها مساقاة واجازها ابن ابي ليلى ويعقوب ومحمد  
 وهو قول ابن المسيب وابن سيرين والزهرى وعمر بن عبد العزيز وابطلها ابو حنيفة ومالك والشافعي قال الخطابي وانما صار  
 هؤلاء الى ظاهرا الحديث من رواية رافع بن خديج ولم يقفوا على علته كما وقف عليها احمد فالمرارة على النصف والثلث والربيع  
 وعلى ما تراضا به الشريكان جائزة اذا كانت الحصة معلومة والشروط الفاسدة معدومة وهي عمل المسلمين في بلدان الاسلام  
 واقتار الارض شرقها وغربها وقد تعربنا عن هذا الباب محمد بن اسحق بن خزيمة وجوده وصنف في مزارعة مسأله ذكر فيها  
 عللا الاحاديث التي وردت فيها انتهى كلام الخطابي قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه (انما اتاه) اى النبي صلى الله عليه وسلم  
 (قال مسدد من الانصار) اى زاد مسدد في روايته هذا اللفظ بعد قوله رجلان (ثم اتقوا) اى ابوبكر ومسدد (فلا تتركوا) من الاكراء  
 (قسم) اى رافع بن خديج (قوله) اى قول النبي صلى الله عليه وسلم وهو لا تتركوا الخ والمعنى ان رافع بن خديج سمع قوله لا تتركوا المزارع

قال  
 ابن ابي عمير  
 عن ابي عبد الله  
 في قوله  
 العشرة من تجزئة الخطيب

نا يزيد بن هرثم انا ابراهيم بن سعد عن محمد بن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليبيبة عن  
 سعيد بن المسيب عن سعد قال كنا نكزي الارض بما على السواقي من الزرع وما سعد بالماء منها فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن  
 ذلك وامرنا ان نكزيها بذهب او فضة حتى نثرا ابراهيم بن موسى الرازي نا عيسى نا الاوزاعي ٣ وحدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث  
 كلاهما عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن والفظ للاوزاعي قال حدثني حنظلة بن قيس الانصاري قال سألت رافعا بن خديجة عن  
 كراء الارض بالذهب والورق فقال لا بأس بها انما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما على الماذيات واقبال  
 الجذ اول واشياء من الزرع فهلك هذا او يسلم هذا او يسلم هذا ويهلك هذا ولم يكن للناس كراء الا هذا فلذلك زجر عنه فاما ما شئ  
 مضمون معلوم فلا بأس به وحدث ابراهيم الترمذي وقال قتيبة عن حنظلة عن رافعا قال ابودرابة نا يحيى بن سعيد عن حنظلة نحوه  
 حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس نا رافعا بن خديجة عن كراء الارض فقال هي  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الارض فقلت ايا الذهب والورق فقال ما بالذهب والورق فلا بأس به **باب في التشديد**  
 في ذلك **حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث** حدثني ابي عن جدنا الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال اخبرنا سالم بن  
 عبد الله ان ابن عمر كان يكزي ارضه حتى يبلغه ان رافعا بن خديجة الانصاري حدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يئمه عن كراء الارض  
 فلقيت عبد الله فقال ايا ابن خديجة ما ذا حدثت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في كراء الارض فقال رافعا لعبد الله بن عمر سمعت عبيدا وكانا  
 قد شهدنا ابا عبد الله في اهل الدار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الارض قال عبد الله والله لقد كنت اعلم في عهد  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الارض تتركى ثم تخشى عبد الله ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم احدث في ذلك شيئا لم يكن علمه  
 ولم يعلم انه معلق على الشرط السابق وهو صورة النزاع والحرجال وتعمير رافعا غير صحيح ولعل هذا الخبر لما بلغه رافعا رجعه عن التعجير كما روي  
 عن حنظلة بن قيس نا رافعا فقال لم ننه ان نكزي الارض بالورق كذا في نجاح الحاجة قال المنذرى واخرجه النسائي وابو حنيفة  
 (بما على السواقي من الزرع) في القاموس الساقية النهر الصغير اى ما ينبت على طراف النهر (وما سعد) اى جرى (بالماء منها) اى من  
 السواقي يريدنا نجعل ما جرى عليه الماء من الزرع بلا طلب لصاحب الزرع كذا في فتح الودود وقال في الجمع اى ما جاء تا من الماء  
 سيبا لا يختار الى الدابة وقيل معناها ما جاء تا من غير طلب قال الازهرى السعيد النهر ما حو من هذا او وجهه سعد انتهى ولفظ  
 النسائي من هذا الوجه عن سعد بن ابي وقاص قال كان اصحاب المزارع يكرهون في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكرهوا اى من  
 الساقى من الزرع فجاء وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخصموا في بعض ذلك فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكرهوا اى من ذلك و  
 قال الكروا بالذهب والفضة قال المنذرى واخرجه النسائي (بما على الماذيات) قال النووي بذال محجمة مكسورة ثوباء مثناة تحت ثوب الف ثم  
 نون ثوب الف ثم مثناة فوق هذا هو المشهور وحكى القاضي عن بعض الرواة فتم الذال في غير صحيح مسلم وهي مسائل لمياه وقيل  
 ما ينبت على حافتى مسيل الماء وقيل ما ينبت حول السواقي وهي لفظة معربة قال الخطابي هي لانها من وهي من كلام الجح صارت  
 دخيلا في كلامهم انتهى (واقبال الجذول) اقبال بفتح الهزة جمع قبل بالضم اى رءوس الجذول واوائلها والجذول جمع الجذول و  
 هو النهر الصغير كالمساقية والقبلا ايضا راس الجبل قال الخطابي قد علمنا رافعا بن خديجة في هذا الحديث ان المتبى عنه هو المجهول منه  
 دون المعلوم وانه كان من عاداتهم ان يثنون طوايفها بشرط فاسدة وان يستثنوا من الزرع ما على السواقي والجذول ويكون خاصا  
 لرب الارض والمزارعة شركة وحصة الشريك لا يجوز ان تكون مجهولة وقد يسلم ما على السواقي ويهلك سائر الزرع فينبغي المزارع ان يشي له  
 وهذا غير وخطر انتهى قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائي وابن ماجه (فى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الارض) نا  
 قال المنذرى وهو طرف من الحديث الذى قبله **باب في التشديد** في ذلك اى فى النهى عن المزارعة قال الخطابي ذكر ابودرد  
 فى هذا الباب طرقتا الحديث رافعا بن خديجة بالفاظ مختلفة وسبيلها كلها ان يرد الجمل منها الى المفسر من الاحاديث التى تقدم ذكرها  
 وقد بينا عليها انتهى (كان يكرى) بضم الباء من الكراء (سمعت عبي) بتشديد اللام والميم والياء المفتوحين تشدية العم مضانا الى بيا المتكلم  
 (ان الارض تتركى) بصيغة المجهول (احداث في ذلك شيئا لم يكن علمه) اى حكمه مما هو ناسخ لما كان يعلمه من جواز الكراء قال المنذرى

فترك كراء الارض قال ابو داود ورواه ايوب وعبد الله وكثير بن فرقد ومالك عن نافع عن رافع عن النبي صلى الله عليه وآله الاوزاعي عن حفص بن  
 عذبان الخفيف عن نافع عن رافع قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وكثير بن زيد بن ابي نيسة عن الحكم عن نافع عن ابن عمر ان رافعا  
 فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله قال نعم وكذا رواه عكرمة بن عمار عن ابي النجاشي عن رافع بن خديج قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله  
 الاوزاعي عن ابي النجاشي عن رافع بن خديج عن عمه ظهير بن رافع عن النبي صلى الله عليه وآله قال ابو داود او روى النجاشي عطاء بن صهيب حدثنا  
 عبد الله بن عمر بن ميسرة نا خالد بن الحارث ناسعيد بن يعقوب بن حكيم عن سليمان بن يسار ان رافع بن خديج قال كنت انا ابر  
 علي عهد رسول الله صلى الله عليه وآله قد كرا ان بعض عمو منته اناه فقال هي رسول الله صلى الله عليه وآله عن امر كان لنا نافعنا وطوا عيبة  
 الله ورسوله انعم لنا وانعم قال قلنا وما ذلك قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كانت له ارض فليزرها ولا يزرها

رواه  
 كذلك قال

واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وعماهما ظهير ومظهر بن رافع وذكر ابو داود ان رواة نافع يعني مولى بن عمر ورواه عن رافع عن النبي  
 صلى الله عليه وآله وعن نافع عن رافع قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وعن ابي النجاشي عن رافع عن عمه ظهير بن رافع عن النبي  
 صلى الله عليه وآله وهذه الطرق التي ذكرناها كلها اسانيد هاجية وقال الامام احمد بن حنبل كثير الاولان انتهى كلام المنذري  
 (رواه ايوب) وحدثه عند مسلم من طريق يزيد بن زريع عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان يكره فزارعه على عهد النبي صلى الله عليه وآله  
 وفي عمارة ابي بكر وعمر وعثمان وصدرا من خلافة معاوية حتى بلغه في آخر خلافة معاوية ان رافع بن خديج يجرد فيها يقضي عن  
 النبي صلى الله عليه وآله قد دخل عليه وانا معه فسأله فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يني عن كراء المزارع فتركها ابن عمر بعد  
 فكان اذا سئل عنها بعد قال زعم ابن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وآله فقي عنها واخرجه النسائي ايضا (وعبد الله) بن عمر وحدث  
 عند النسائي من طريق خالد بن الحارث حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع ان رجلا اخبر ابن عمر ان رافع بن خديج يأتري كراء الارض  
 حديثا فانطلقت معه انا والرجل الذي اخبره حتى في رافعا فخره رافع ان رسول الله صلى الله عليه وآله فقي عن كراء الارض فتركه عبد  
 كراء الارض والحد يث اخرجه مسلم مختصرا (وكثير بن فرقد) وحدثه عند النسائي من طريق الليث عن كثير بن فرقد عن نافع ان عبد  
 ابن عمر كان يكره المزارع فحدث ان رافع بن خديج يأتري عن رسول الله صلى الله عليه وآله فقي عن ذلك قال نافع فخرج اليه على البلاط وانا  
 معه فسأله فقال نعم هي رسول الله صلى الله عليه وآله عن كراء المزارع فتركه عبد الله كراءها (وما لك) الامام كلهم (عن نافع) مولى ابن  
 (عن رافع) بن خديج (عن النبي صلى الله عليه وآله) من غير ذكر واسطة بين رافع وبين النبي صلى الله عليه وآله ومن غير ذكر بيان السماء  
 لرافع عن النبي صلى الله عليه وآله لهذا الحديث (عن حفص بن عمار) بكسر المهملة ونونين الياء هي وحدثه عند النسائي وفيه المذكرة  
 بين عبد الله بن عمر ورافع بن خديج فقال له عبد الله اسمعت النبي صلى الله عليه وآله فقي عن كراء الارض فقال رافع سمعت النبي  
 صلى الله عليه وآله يقول لا تروا الارض بشيء والحديث فيه التصريح بما عده رافع لهذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله (وكذلك)  
 اي بذكر السماع عن النبي صلى الله عليه وآله (زيد بن ابي نيسة) وحدثه عند مسلم مختصرا (وكذا) اي بذكر السماع (عكرمة بن عمار) وحدث  
 عند مسلم مختصرا (عن ابي النجاشي) ولفظ مسلم من طريق يحيى بن حمزة حدثني ابو عمرو الاوزاعي عن ابي النجاشي مولى رافع بن خديج رافع  
 ان ظهير بن رافع وهو عمه قال نا في ظهير قال لقد فقي رسول الله صلى الله عليه وآله عن امر كان بنا رافعا فقلت وما ذلك ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله  
 فهو حق قال سألته كيف تصنعون على ذلك فقلت نواجرها يا رسول الله على الربيع او الوسق من التمر والشعير قال فلا تقبلوا الزرع او ازرعوا او امسكوا  
 واكاصل رسالهم بن عبد الله بن عمر روى حديث رافع بن خديج فذكر فيه واسطة عجي رافع بن خديج واما نافع مولى ابن عمر فاختلف عليه منهم من رواه  
 عن نافع عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وآله ومنهم من رواه عن نافع عن ابن عمر عن رافع عن النبي صلى الله عليه وآله واما ابي النجاشي فاختلف عليه ايضا  
 فمنهم من رواه عنه عن رافع عن النبي صلى الله عليه وآله ومنهم من رواه عنه عن رافع عن عمه ظهير عن النبي صلى الله عليه وآله (قال ابو داود النجاشي) بقية النون و  
 تخفيف الجير وكسر الشين المجهة اي اسم ابي النجاشي عطاء بن صهيب (لنا نحا) اي نزارع او نقول بجواز المزارعة وتعتقد صححتها  
 قاله القاسري (فذكر) اي رافع (انا) اي رافعا (فقال) اي بعض عمو منته (وطوا عيبة الله) اي طاعته وهو مبتدأ وخبره انعم (وانعم)  
 كرر للتاكيد (وما ذلك) اي الامر الذي كان لكم نافعنا (فليزرها) اي يزرع بزرع بغير الرأ اي يزرعها بنفسه (اولي زرعها) من باب

أبيكارها

وطاعة الله ورسوله

نقلنا

كرأه

أخاه ولا يكابر بها بثلث ولا يبرع ولا يطعم مسمى حدثنا محمد بن عبيدنا حماد بن زيد عن إيبوب قال كتب إلى علي بن حكيم  
 أن سمعت سليمان بن يسار ومعاوية بن عبد الله وحدثني حدثنا أبو بكر بن أبي شيبه ناوكيم ناوعمير بن ذر عن مجاهد عن  
 ابن رافع بن خديج عن أبيه قال جاءنا أبو رافع من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعمانا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 أفركون يرفق بنا ووطاعة الله ووطاعة رسوله أرفق بنا نحنا أن يزرع أحدنا إلا أرضا يملك رقبته أو يمنحة بمنحها رجل  
 حدثنا محمد بن كندرا ناسفمان عن منصور عن مجاهد أن أسيد بن ظهير قال جاءنا رافع بن خديج فقال إن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم بيهاكم عن أمركم أنكم نافعوا ووطاعة الله ووطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنكم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 بيهاكم عن الحقل وقال فرأستغنى عن أرضه فليمنحها أخاه أو وليدك قال بوداود وهكذا رواه شعبه ومفضل بن مهلهل  
 عن منصور قال شعبه أسيد بن أخى رافع بن خديج حدثنا محمد بن بشير نا يحيى نا أبو جعفر الخطمي قال بعثني  
 عمي أنا وغلما لله إلى سعيد بن المسيب قال قلنا له شئ بلغنا عنك في المزارة قال كان ابن عمر لا يري بها ناسا حتى  
 بلغه عن رافع بن خديج حدثنا قاتاة فأخبره رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بني حارثة فرأى زرعها في أرض  
 ظهير فقال ما أحسن زرع ظهير قال ليس لظهير قال ليس لظهير قال لوالدي ولكن زرع فلان قال فخذوا زرعكم  
 ورؤوا عليه النفقة قال رافع فاخذنا زرعنا ورؤنا إليه النفقة قال سعيد أقر أخاك أو أكره بالدرهم حدثنا  
 مسدد نا أبو الاحوص نا طارقي بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج قال سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 عن الخاقلة والمزابنة وقال نايزع ثلاثه رجل له أرض فهو يزرعها ورجل منته أرضا فهو يزرع ما منته ورجل  
 استكرى أرضا يذهب أوقصة قال بوداود فزانت على سعيد بن يعقوب الطالقاني قلت له حدثنا عن ابن المبارك  
 عن سعيد بن شجاع قال حدثني عثمان بن سهل بن رافع بن خديج قال في كيتي في حجر رافع بن خديج وحجيت معه  
 فجاءه أخى عمران بن سهل فقال كرتنا أرضنا فلانة بما شئنا حره فقال دعه فإن النبي صلى الله عليه وسلم عن كرى الأرض

الافعال ليعطها الغيرة يزرعها بغير اجرة ولا يكابر بها) وفي بعض النسخ ولا يكابر بها بالتمى قال المنذرى واخرجه النسائي وابو حنيفة  
 (او يمنحة بمنحها رجل) اي عطية يعطيها رجل والحديث سكت عنه المنذرى لان اسيد بن ظهير بالضم غيرهما (عن الحقل) اي الزرع  
 يعنى كراء المزارع كذا في فتح الودود (فليمنحها أخاه) اي بفتح النون وكسر هاء من باب ضرب يضرب والاسم المنحة بالكسر وهي العطية اي يمنحها  
 يمنحة اي عارية (او وليدك) اي لبيتره فارغة ان لم يزرعها بنفسه (هكذا) اي كما ترى سفيان عن منصور عن مجاهد عن اسيد بن  
 ظهير عن رافع بن خديج (رواه شعبه ومفضل بن مهلهل عن منصور) عن مجاهد عن اسيد بن رافع فهو لاء الثلاثة جعلوه من  
 مسندنا رافع بن خديج وكذا رواه جرير عن منصور مثل رواية سفيان وكذا اسيد بن عبد الرحمن عن مجاهد ورواية هؤلاء كلهم  
 عند النسائي واما عبد الحميد بن جرير فرواه عن أبيه عن رافع بن اسيد بن ظهير عن أبيه اسيد بن ظهير فجعله من مسندنا اسيد بن  
 ظهير وروايته عند النسائي والى هذا الاختلاف ناشار المؤلف الامام والله اعلم (قال شعبه) اي في بعض روايته (الاسيد بن أخى رافع  
 ابن خديج) ولم يذكر شعبه في بعض روايته هذا اللفظ قال اسيد بن ظهير كما عند النسائي قال المنذرى واخرجه النسائي وابن ماجه  
 (نا أبو جعفر الخطمي) بفتح الحاء المعجمة وسكون الطاء اسمه عمير بن يزيد (انا وغلما) انا ضمير رفوع استعير للمنصوب (شئ) مبتدأ خبره  
 بلغنا (بها) اي بالمزارة (ورؤوا عليه) اي على الفلان (أقر أخاك) اي اعز امرضك للزراعة واصلا لا فقار في عارة الظهر يقال أقرت  
 الرجل بعيرى اذا عزته ظهرا للركوب قاله الخطابي (او أكره) امر للمعنى طب من الأكرء والضمير للمنصوب اخاك قال المنذرى واخرجه النسائي  
 (عن الخاقلة) اي كراء الأرض بالحنطة كذا فسره الحديث وقيل هي المزارة على نصيب معلوم كالثلث والربيع ونحوها وقيل اسم الطعام  
 في سنبله بالبر وقيل اسم الزرع قيل دراهم قاله في المعجم (والمزابنة) هي بيع الرطب في رؤس النخل بالتمر (ورجل من أرضنا) اي أعطى  
 عارية قال المنذرى واخرجه النسائي مسندا ومرسلوا واخرجه ابن ماجه (قال حدثني عثمان بن سهل) قال في الاطراف والصواب  
 عيسى بن سهل كما رواه النسائي (معه) اي مع رافع (عمران بن سهل) بدل من أخى (عن كرى الأرض) وفي بعض النسخ عن كراء الأرض

حدثنا هرون بن عبد الله بن الفضل بن دكين نا بكير يعني ابن عامر عن ابن أبي عمير قال حدثني رافع بن خديج عن زرارة عن ابي بصير  
 النبي صلى الله عليه وسلم وهو يسقيها فسأل عن الزرع ولمن الارض فقال سري يذري وعملي في الشطر وليني فلان الشطر فقال ربيتم  
 فرد الارض على اهلها وخذ نفقتك باب في زرع الارض بغير اذن صاحبها احد ثنا قتيبة بن سعيد نا شريك عن ابي اسحق عن  
 عطاء عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زرع في ارض قوم بغير اذنها فليس له من الزرع شئ ولم ينفقته  
 قال المنذري واخرجه النسائي وقال عيسى بن سهل بن رافع وهو الصواب (فقال ربيتم) اي اتيتم بالربا اي بالعقد الغير الجائز وهذا  
 الحديث يقتضيه ان الزرع بالعقد الفاسد ملحق في ارض الغير باذنه ثم قيل ان حديث رافع مضطرب فيجب تركه والرجوع الى حديث  
 خبير وقد جاء انه صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشرط ما يخرج منها من تمر وزرع وهو يدل على جواز المزارعة وبه قال احمد وابو يوسف  
 ومحمد وكثير من العلماء اخذوا بالتمسك مطلقا او الانبعا للمساقاة كذا في فتح الود ود قال القاسمي والفقوى على قولهما انتهى قال النووي  
 وتأولوا على الفقهاء ان جواز المزارعة احاديث النوى تأويلين احدهما حملها على جارها بما على الما ذيات او بزرع قطعة معينة او  
 بالثلث والرابع ونحو ذلك كما فسر الراه في هذه الاحاديث التي ذكرناها والثاني حملها على كراهة التنزيه والمرشاد الى اعرانها  
 وهذا التأويلان لا بد منهما او من احدهما للجمع بين الاحاديث وقد اشار الى هذا التأويل الثاني البخاري وغيره انتهى قال  
 المنذري في اسناده بكير بن عامر الجعفي الكوفي وقد تكلم فيه غيره وواحد باب في زرع الارض بغير اذن صاحبها (من زرع  
 في ارض قوم الخ) فيه دليل على ان من غصب ارضا وزرعها كان الزرع للمالك للارض وللغاصب ما غرمه في الزرع ليس له  
 مالك الارض قال الترمذي والعمل على هذا الحديث عند بعض اهل العلم وهو قول احمد واسحق قال ابن رسلان في شرح السنن و  
 قد استدل به كما قال الترمذي احمد بن علي ان من زرع بذرا في ارض غيره واسترجعها صاحبها فلا يخلو اما ان ليسترجعها مالكا وبها  
 بعد حصاد الزرع او ليسترجعها والزرع قائم قبل ان يحصد فان اخذها مستحقها بعد حصاد الزرع فان الزرع للغاصب الارض  
 لانعلم فيها خلافا وذلك لانه نماء ماله وعليه اجرة الارض الى وقت التسليم وضمان نقص الارض وتسوية حفها وان اخذ  
 الارض صاحبها من الغاصب والزرع قائم فيها لم يملك اجبار الغاصب على قلعه وخير المالك بين ان يدفم اليه نفقته ويكون  
 الزرع له او يترك الزرع للغاصب وبهذا قال ابو عبيد وقال الشافعي والكثر الفقهاء ان صاحب الارض يملك اجبار الغاصب على  
 قلعه واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم ليس لعرق ظالم حق ويكون الزرع للمالك البذر عند هدمه على كل حال وعليه كراء الارض  
 ومن جملة ما استدل به الاولون ما اخرج احمد وابو داود النسي صلى الله عليه وسلم راى زراعا في ارض ظهير فاعجبه الحديث وقد  
 تقدم اتفاقنا على ان الزرع تابع للارض قال الشوكاني ولا يخفى ان حديث رافع بن خديج اخص من قوله ليس لعرق ظالم حق  
 مطلقا فينبغي العام على الخاص وهذا على فرض ان قوله صلى الله عليه وسلم ليس لعرق ظالم حق يدل على ان الزرع لرب البذر فيكون  
 الراجح ما ذهب اليه اهل القول الاول من ان الزرع لصاحب الارض اذا استرجع ارضه والزرع فيها واما اذا استرجعها بعد  
 الزرع فظاهر الحديث انه ايضا لرب الارض ولكنه اذا صح الاجماع على انه للغاصب كان مخصصا لهذه الصورة وقد روي عن مالك  
 واكثر علماء المدينة مثل ما قاله الاولون وقال ابن رسلان ان حديث ليس لعرق ظالم حق ورد في الغرض الذي له عرق مستطيل في  
 الارض وحديث رافع ورد في الزرع فيجمع بين الحديثين ويعمل بكل واحد منهما في موضعه انتهى ولكن قال الشوكاني ما ذكرناه من  
 الجمع ارجح لان بناء العام على الخاص ولى من المصير الى قصر العام على السبب من غير ضرورة (وله نفقته) اي للغاصب ما انفقه  
 على ارض من المؤنة في الحث والسقي وقيمة البذر وغير ذلك وقيل المراد بالنفقة قيمة الزرع فنقدر قيمته ويسلمها للمالك و  
 الظاهر الاول قال الامام ابو سليمان الخطابي بعد ما ضعف الحديث ويشبه ان يكون معناه لوصح وثبت على الحقوبة والحجران  
 للغاصب والزرع في قول عامة الفقهاء لصاحب البذر لانه تولد من عين ماله وتكون منه وعلى الزارع كراء الارض غير ان  
 احمد بن حنبل كان يقول اذا كان الزرع قائما فهو لصاحب الارض فاما اذا حصد فانما يكون له الاجرة وحكي عن المنذري عن ابو داود  
 قال سمعت احمد بن حنبل سئل عن حديث رافع بن خديج فقال عن رافع الوان ولكن ابا اسحق زاد فيه زرع بغير اذنه وليس غيره

باب في المخابرة حدثنا احمد بن حنبل نا اسمعيل بن حماد واوعيد الوارث حدثنا هور كلهم عن ايوب عن  
 ابى الزبير قال عن حماد وسعيد بن مينا ثم اتفقوا عن جابر بن عبد الله قال سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة و  
 المزينة والمخابرة والمعروفة قال عن حماد وقال حدثنا معاوية وقال الاخر بيع السنين ثم اتفقوا وعن الثنيا ورخص في العرايا  
 حدثنا عمر بن يزيد الشنبارى ابو حفص نا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن يونس بن عبيد عن عطاء عن جابر  
 ابن عبد الله قال سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة وعن المخابرة وعن الثنيا الا ان يعلو حد ثنيا يحيى بن معين نا ابن  
 رجا يعنى المكي قال ابن خنيس حدثنى عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من  
 له بين المخابرة فليؤذن بحرب من الله ورسوله حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة نا عمر بن ايوب عن جعفر بن برقان عن ثابت  
 بن كرهن الحرف انتهى قال المنذرى واخرجه الترمذى وابن ماجه وقال الترمذى حسن غريب لا نعرف من حديث ابى اسحق الا من  
 هذا الوجه من حديث شريك بن عبد الله قال وسألت محمد بن اسمعيل يعنى البخارى عن هذا الحديث فقال هو حديث حسن وقال  
 لا اعرفه من حديث ابى اسحق الا من رواية شريك وقال الخطابى هذا الحديث لا يثبت عند اهل المعرفة بالحديث وحديث الحسن بن  
 يحيى عن موسى بن هارون الكمال انه يتكره هذا الحديث ويضعفه ويقول لم يروه عن ابى اسحق غير شريك ولا روه عن عطاء غير ابى اسحق  
 وعطاء لم يسم من رافع بن خديج شيئا وضعفه البخارى ايضا وقال تفرديك شريك عن ابى اسحق وشريك بهم كثير او احيا نا و  
 قال الخطابى ايضا وحكى ابن المنذرى عن ابى داود قال سمعت احمد بن حنبل يسأل عن حديث رافع بن خديج فقال عن رافع الوارث ولكن  
 ايا اسحق زاد فيه زرع بغير اذنه وليس غيره يذكره هذا الحرف انتهى كلام المنذرى باب في المخابرة قال النووى المخابرة والمزارة متقاربان  
 وهما المأمة على الارض ببعض ما يخرج منها من الزرع كالثلث والربع وغير ذلك من الاجزاء المعلومة لكن في المزارعة يكون البذر  
 من مالك الارض وفي المخابرة يكون البذر من العامل هكذا قاله جمهور اصحابنا وهو ظاهر نص الشافعى وقال بعض اصحابنا وجماعة  
 من اهل اللغة هما بمعنى انتهى (نا اسمعيل) هو ابن علقمة بن عطاء بن مسلم (ان حمادا) هو ابن زيد (حدثنا هور) ضمير التنبيه يرجع الى حماد و  
 عبد الوارث وضمير الجهم الى مسدد وغيره ممن روه عنهما كعبيد الله بن عمر القواريرى ومحمد بن عبيد الغنيرى فانما روى به ايضا عن حماد  
 ابن زيد كمسدد ورويتهما عند مسلم (كلهم) اى اسمعيل وحماد وعبد الوارث (عن ابى الزبير) عن جابر بن عبد الله (قال) اى مسدد فى  
 روايته (عن حماد) بن زيد (وسعيد بن مينا) فقرن حماد بن زيد بابى الزبير وسعيد بن مينا ولفظ مسلم من طريق القواريرى حدثنا حماد  
 ابن زيد قال نا ايوب عن ابى الزبير وسعيد بن مينا عن جابر بن عبد الله (ثم اتفقوا) اى قال كلهم عن جابر بن عبد الله (عن المخابرة)  
 قال فى النهاية المخابرة مختلف فيها قيل هو كتر ارض بالحنطة هكذا اجاء مفسر فى الحديث وهو الذى يسميه الزراعون المخابرة و  
 قيل هو المزارعة على نصيب معلوم كالثلث والربع ونحوها وقيل هو بيع الطعام فى سنبله بالبر وقيل بيع الزرع قبلا دراهم وانما  
 فخر عنها لانها من المكمل ولا يجوز فيه اذا كانا من جنس واحد الامثلة مثل ويديين وهذا المجهول لا يدري ايها الترانى تقدمه ايضا  
 معناه فى الباب الذى قبله (والمعاومة) هى بيع السنين وتقدم معناه فى باب بيع السنين (قال) اى مسدد (عن حماد) بن زيد  
 (قال حدثنا) اى ابى الزبير وسعيد بن مينا فقال حدثنا معاومة وقال الاخر لفظ بيع السنين (ثم اتفقوا) كلهم على هذا اللفظ  
 اى وفقى عن الثنيا وتقدمت رواية مسدد عن حماد عن ايوب عن ابى الزبير وسعيد بن مينا فى باب بيع السنين (وعن الثنيا) اى  
 الاستثناء المجهول كان يقول بعتك هذه الصبرة اليبعة وهذه الاشجار والاعناب والتياب ونحوها الا بعضها فلا يصح البيع لان المستثنى  
 مجهول واما اذا كان الاستثناء معلوما فيصح البيع باتفاق العلماء قاله النووى (ورخص فى العرايا) تقدم شرحه فى باب العرايا قال المنذرى  
 اخرج مسلم وابن ماجه (السيارى) بفتح السين المهملة والياء المشددة بعد هانسوب الى سيار هو من اجزاده (وعن الثنيا) الا ان يعلم اى الا  
 ان يكون الاستثناء معلوما كان يقول بعتك هذه الاشجار الا هذه الشجرة فيصح البيع قال المنذرى واخرج البخارى ومسلم والترمذى  
 والنسائى وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه (قال) اى ابن رجا (ابن خنيس) حدثنى (عن ثنيا) وخبرنا من لم يذر  
 المخابرة اى لم يتركها وهى العمل على ارض ببعض ما يخرج منها (فليؤذن) بصيغة المجهول اى ليخبر وبالغارسية آكاه كرده شود

نظم



ابن الحجاج عن زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخبيرة قلت وما الخبيرة قال ان تاخذ الارض بنصف  
او ثلث او ربع يا ب في المساقات حد ثنا احمد بن حنبل نا يحيى عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عامل اهل خيبر بشر ما يحرم من ثمرها ووزع حد ثنا قتيبة بن سعيد عن الليث عن محمد بن عبد الرحمن يعني بن عتيق عن نافع  
عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم دفع الى يهود خيبر نخل خيبر وارضاها على ان يعتملوها عن اصولهم وان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
شطر ثمرها حد ثنا ايوب بن محمد الرقي نا عمر بن ايوب نا جعفر بن برقان عن ميهون بن مهران عن مقسم عن ابن عباس قال قلت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر واشترط ان له الارض وكل صقرء وبيضاء قال اهل خيبر نحن اعلم بالارض منك فاعطناها  
على ان لكر نصف الثمرة ولنا نصف فوعدهم انه اعطاهم على ذلك فلما كان حين يضرم النخل بعث اليهم عبد الله بن رواحة فحضر  
عليهم النخل وهو الذي يسمى اهل المدينة اخرج فقل في ذكرك او كما قالوا الكثر علينا يا ابن رواحة قال فانا انا انا انا  
النخل واعطيتكم نصف الذي قلت قالوا هذا الحق وبه تقوم السماء والارض قد رضينا ان نأخذ به بالذي قلت حد ثنا علي  
ابن سهل الرمي نا زيد بن ابي الزرقي نا عن جعفر بن برقان باسناده ومعناه قال فحضر وقال عند قوله وكل صقرء وبيضاء يعني  
الذهب والفضة حد ثنا محمد بن سليمان الانباري نا كثير يعني ابن هشايم عن جعفر بن برقان  
نا ميمون عن مقسم ان النبي صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر قد كسر نحو حد ثنا زيد قال فحضر النخل  
والحد يث فيه تهديد وتخليط ووجه النهر ان منفعة الارض ممكنة بالاجارة فلا حاجة للعمل عليها ببعض ما يخرج منها قال المناوي  
واحد يث سكت عنه المنذري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخبيرة الخ قال لا ما من تيمية في المنتقى وما ورد من النبي المطلق  
عن الخبيرة والمزارعة يحمل على ما فيه مفسدة كما بينت هذه الاحاديث اى لى ذكرها او يحمل على اجتنابها نداء واستحبابا فقد جاء  
ما يدل على ذلك فرمى عمر بن دينار قال قلت لطاوس لو نزلت الخبيرة فانهم يزعمون ان النبي صلى الله عليه وسلم دفعها فقال اعلمهم  
يعني ابن عباس اخبرنا ان النبي صلى الله عليه وسلم دفعها عنها وقال لان يخرج احدكم اخاه خيبره من ان ياخذ عليها اخرجها معلوما رواه  
احمد والبخاري والحد يث سكت عنه المنذري يا ب في المساقات اهل خيبر يدف صا حبا النخل نخله الى الرجل ليحمل بما فيه صلاحها  
صلاح ثمرها ويكون له الشطر من ثمرها وللعا مل الشطر فيكون من احد الشقين رقاب الشجر ومن الشق الاخر العمل كالمزارعة قاله الخطابي  
(بشطر ما يخرج) اى بنصفه وفيه بيان الجزء المساقى عليه من نصف او ربع وغيرهما من الاجزاء المعلومة فلا يجوز على مجهول كقوله  
على ان لك بعض الثمر (من ثمر) بالمثلثة اشارة الى المساقاة (او زرع) اشارة الى المزارعة والحد يث يدل على جواز المساقاة وبه قال مالك  
والتورى والليث والشافعي واحمد وجميع فقهاء الحديثين واهل الظاهر جماهير العلماء وقال ابو حنيفة لا يجوز قاله النووي قال الخطابي  
وخالف ابو حنيفة صاحبا فقال لا يقول الجاعة من اهل العلم انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه (يعني  
ابن عتيق) بفتح المعجمة والنون بعد هاجير مقبول من السابعة قاله في التقريب (وارضاها) اى ارض خيبر (على ان يعتملوها) اى يسعوا فيها بما فيه  
عامة ارضها واصلاحها ويستعملوا ارض العمل كلها من الفأس والمجمل وغيرها (شطر ثمرها) اى نصفها وكان المارد من الثمرة ما يعم الزرع  
قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي نا جعفر بن برقان يضم الموحدة وسكون الراء (ان له) اى النبي صلى الله عليه وسلم (او كل صقرء) اى الذهب  
(وبيضاء) اى الفضة (يصرم النخل) اى يقطم ثمرها ويجد والصرام قطم الثمرة واجتناؤها (واحدة) بفتح الراء (فحضر عليهم النخل)  
بنقدير الزاى على الراء والحز هو الحزص والتقدير (فقال) اى ابن رواحة (فى ذكرك) اى في هذه الخبائر (الى) بصيغة المتكلم من الوادية (قالوا)  
اى اهل خيبر (هذ الحق وبه تقوم السماء والارض) اى هذا الحق والعدل قامت السموات فوق الرؤس بخير عمد والارض استقرت  
على الماء تحت الاقدام وبه الدليل على العمل بخير الواحد ذلول لم يجب به الحكمة ما بعث صلى الله عليه وسلم اى واحدة وحده وفي الموطا فجمعوا  
حليل من حلى بنسأهم فقالوا هذ اللك وخفف عنا وتجاوز في القسمة فقال يا معشر اليهود والله انكم لمن ابغض خلق الله اى وما ذاك بما على  
ان احيف عليكم الذى غصتم من الرشوة فانها سمحت واننا لاناكلها قالوا هذ قامت السموات والارض قال المنذري واخرجه ابن ماجه  
(قال محرز) اى من غير ذكر النخل (يعنى الذهب والفضة) اى يريد النبي صلى الله عليه وسلم بقوله صقرء وبيضاء الذهب والفضة (له)

ياخذ

انا

ناب  
تطيب  
بشعر  
يهود أو

وقال فانما الى جذ اذ النخل واعطيتكم نصف الذي قلت يا رب في الخرص حد ثنا يحيى بن معين نا حجاج عن ابن جريح  
قال خبرت عن ابن شهاب عن عمرو بن عروة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة فيخرس  
النخل حين يطيب قبل ان يؤكل منه ثم يجبر اليهودي اخذ منه بذلك الخرص ثم يدفعونه اليهم بذلك الخرص لكي تحصى  
الزكوة قبل ان تؤكل الثمار وتفرق حل ثنا ابن ابي حلف نا محمد بن سابق عن ابراهيم بن طهمان عن ابي الزبير عن جابر انه  
اي للنبي صلى الله عليه وسلم (فانما الى) بصيغة المتكلم (جذ اذ النخل) بكسر الجيم وفتحها وبن الين مجتمعين اي قطع ثمها وصرامه قلت وهذه  
الاحاديث هي عمدة من اجاز المزارعة والمخابرة لتفري النبي صلى الله عليه وسلم لذلك واستمرارة على عهد ابى بكر الى ان اجلاه عمر فيها ولا على  
جواز المساقاة في النخل والكرم وجميع الشجر الذي من شأنه ان يثمر بجزء معلوم يجعل للعامل من الثمرة وبه قال الجمهور وقال ابو حنيفة وزفر  
لا يجوز مجال لانها اجارة بثمر معدومة او مجهولة واجاب من جوزه بانه عقد على في المال ببعض ثمائه فهو كالمنصارية لان المنصارية  
يعمل في المال بجزء من ثمائه وهو معدوم ومجهول وقد صرح عقد الاجارة مع ان المتأخر معدومة فكذلك ههنا وايضا فالقياس في ابطال  
نصها واجماع مرود واستدل من اجازة في جميع الثمر بان في بعض طرق رواية البخاري بشرط ما يخرج منها من نخل وشجر وفي بعض روايته  
على ان لهم الشطر من كل زرع ونخل وشجر واستدل بقوله على بشرط ما يخرج منها الجواز المساقاة بجزء معلوم لا مجهول واستدل به على  
جواز اخراج البذر من العامل والمالك لعدم تقيد في الحد بين شئ من ذلك وفيه دليل على جواز دفع النخل مساقاة والارض مزارعة  
من غير ذكر سنين معلومة فيكون للمالك ان يخرج العامل متى شاء كذا في فتح الباري باب في الخرص بفتح الخاء المعجمة وقرن تكسر  
بصا دمملة هو حزم ما على النخلة من الرطب تمنا (قال اخبرت) بصيغة المجهول (فيخرس النخل) بضم الراء اشهر من كسرهما ثم يجبر  
اليهود الخ اي يجبر ابن رواحة يهود خيبر (اليهم) اي الى المسلمين وفي الموطا ثم يقولون شعثكم فلكم وان شعثتم فلي قال فكانوا ياخذونه  
اي ان شعثتم فلكم كله وتضمنون نصيب المسلمين وان شعثتم فلنا كله واضمن مقدار نصيبكم فاخذوا الثمرة كلها (لكن تحصى الزكوة)  
بصيغة المجهول في الافعال الثلاثة (وتفرق) الثمار في حواشي الناس وقراد عائشة ان ذلك البعث الخرص من رسول الله صلى الله عليه وسلم  
انما كان لاحصاء الزكوة لان المساكين ليسوا اشركاء معينين فلو ترك اليهود والكفار طبا والتصرف فيها اضر ذلك سهم المسلم قال النوري  
في شرح الموطا قال ابن مزين سالت عيسى عن فعل ابن رواحة لا يجوز للمساكين والشركيين فقال لا ولا يصح قسمه الاكيد الا ان  
تختلف حاجتها اليه فيقسمها له باخر صنف اول خوص بن رواحة للقسمه خاصة وقال لها يحيى بيمتلا نه خوصها بتمييز حق الزكوة لان  
مصرفها غير مصرف ارض العنوة لانه يعطيها الامام المستحق من غني وفقير فيسلمها خافة عيسى وانكروه وقوله في رواية مالك ان شعثتم  
فلكم وان شعثتم فلي حله عيسى عليه السلام اليهم جميع الثمرة بعزل الخرص ليضمنوا حصص المسلمين ولو كان هذا معناه لم يجوز لانه بيع الثمر بالثمر  
ياخرص في غير العربية وانما معناه خوص الزكوة فكأنه قال ان شعثتم ان تاخذوا الثمرة على ان تؤدوا زكاتها على ما خوصته والا فانما  
اشترىها من الغني بما يشترى به فيخرج بهذا الخوص وذلك معروف لمعرفتهم بسعر الثمر وان حمل على خوص القسمة لاختلاف الحاجة  
فمعناه ان شعثتم هذا النصيب فلكم وان شعثتم فلي يبين ذلك ان الثمر ما دامت في رؤس النخل ليس بوقت قسمة ثم المساقاة  
لان على العامل جزاها والقيام عليها حتى يجري فيها الكيل او الوزن فثبت بهذا ان الخوص قبل ذلك لم يكن للقسمه الا بمعنى اختلاف  
الاعراض وقال ابن عبد البر الخوص في المساقاة لا يجوز عند جميع العلماء لان المساقين شرعيان لا يقنتمان الا بما يجوز به بيع الثمار بعضها  
ببعض والادخلته المزانية قالوا وانما بعث صلى الله عليه وسلم من يخرص على اليهود لاحصاء الزكوة لان المساكين ليسوا اشركاء معينين  
فلو ترك اليهود والكفار طبا والتصرف فيها اضر ذلك سهم المسلمين قالت عائشة انما امر صلى الله عليه وسلم بالخرص لكي تحصى الزكوة  
قبل ان تؤكل الثمار انتهى كلامه قلت حديث عائشة فيه واسطة بين ابن جريح والزهري ولم يعرف قال المنذرى في اسناده رجل  
مجهول انتهى وقد رواه عبد الرزاق والدارقطني والواسطة المذكورة وابن جريح مدلس فلعله تركها تديسا وذكر الدارقطني  
الاختلاف فيه فقال رواه صالح عن ابي اخضر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة وارسله معمر مالك وعقيل ولم  
يذكروا ابا هريرة انتهى ويؤيد كما اخرج الترمذي وابن ماجه والمؤلف عن عتاب بن اسيد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث

ثنا

قال لئلا قال الله على رسوله خير فاقتره رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كانوا يجعلها بينه وبينهم فبعث عبد الله بن رواحة فحضرها عليهم حدثنا أحمد بن حنبل بن عبد الرزاق ومحمد بن بكر قالوا أنا ابن جريج قال خير في أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول قرصها ابن رواحة امر بعين الف وسبق وزعم ان اليهود لما خيرهم ابن رواحة أخذوا التمر وعليهم عشرين الف وسبق كتاب الجارة

على الناس من يحرص عليهم كرومهم وثمارهم واخرج ابوداود والترمذي والنسائي والدارقطني عن عتاب قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحرص من الغنم كما يحرص النخل فتؤخذ زكوته زبديا كما تؤخذ صدقة النخل تروا ماله الحد يث على سعيد بن المسيب عن عتاب وهو امر سل لان عتاب ايامات قبل مولد ابن المسيب واقترده عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عن سعيد بن المسيب قاله ابن عبد البر وفي النبيل قال ابوداود سعيد لم يسمم من عتاب وقال ابن قانم لم يدركه وقال المنذري انقضاءه ظاهر لان مولد سعيد في خلافة عمر مات عتاب يوم مات ابوبكر وسبقه الى ذلك ابن عبد البر وقال ابن السكيت لم يرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجه غير هذا وقد رآه الدارقطني بسند فيه الواقدي فقال عن سعيد بن المسيب عن المسور بن مخرمة عن عتاب بن اسيد قال ابو حاتم الصحيح عن سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم امر عتابا بامرسل وهذا رواية عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري انتهى لكن قال الزرقاني في شرح الموطن ودعوى الرسائل بمعنى الانقطاع مبنى على قول الواقدي ان عتابا يامات يوم مات ابوبكر الصديق لكن ذكر ابن جرير الطبري انه كان عاملا لعمري مكة سنة احدى وعشرين وقد ولد سعيد لستين مضت من خلافة عمر على لا صح فسماعه من عتاب ممن فلا انقطاع واما عبد الرحمن بن اسحق فصديق احتج به مسلم واصحاب السنن انتهى واخرج اصحاب السنن عن سهل بن ابى حنيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرصتم فحزوا وادعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع واخرجه ابن حبان والحاكم وصححه قال الحاكم وله شاهد باسناد متفق على صحته ان عمر بن الخطاب امر به ومن شواهد ما رواه ابن عبد البر عن جابر بن فروعا خففوا في الخرص الحد يث وفيه ابن لهيعة واخرج ابو نعيم في الصحابة من طريق الصلت بن زيد بن الصلت عن ابيه عن جدته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمله على الخرص فقال اثبت لنا النصف واتق لهم النصف فانهم يسرقون وانصل اليهم وهذه الاحاديث كلها تدل على مشروعية الخرص في الغنم والنخل وغيرها من الفواكه مما يمكن ضبطها بالخرص وكان ايدل على مشروعية الخرص في الزرع لعموم قوله اذا خرصتم لقوله اثبت لنا النصف (لما اذاع الله) اى رزق الفقى ما حصل للمسلمين من اموال الكفار من غير حرب ولا جهاد واصله الرجوع (فاقرهم) اى اهل خيبر اى اثبتتم (وجعلها) اى خيبر (بينه وبينهم) اى على التناصف كما في الصحيحين عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل خيبر يشطروا ما يحرص منها من ثمر وزرع (فحضرها) عليهم) قال الزرقاني اى ليميز حق الزكوة من غيرها لاختلاف المصنفين او للقسمة لاختلاف الحاجة كما روي فيه جواز التخصيص لذات وبه قال الاكثر ولم يجزه سفيان الثوري بحال وفيه جواز المساقاة ومنعها ابو حنيفة مستدلا بان النبي صلى الله عليه وسلم اهل بيعة الغرير والاجرة هنا فيها غرر اذ لا يدري هل تسلم الثمرة ام لا وعلى سلامتها لا يدري كيف تكون وما مقدارها واجيب بان حديث الجواز ظاهر والنهي عن الخرص عام والخاص يقيد على العام وقال ابن الخبز اذ ورد على خلاف القواعد رايها وحديث الجواز على خلاف ثلاث قواعد بيع الغرور الاجارة بمجهول وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها والكل حرام اجماعا واجيب بان الخبر انما يجب رده الى القواعد المبيح به اما اذا عمل به قطعنا بارادة معناه فيعتقد ولا يلزم الشارع اذا شرع حكما ان يشرع مثل غيره بل له ان يشرع ماله نظير وما لا نظير له فنل ذلك على انها مستثناة من تلك الاصول للضرورة اذ لا يقدر كل حد على القيام بشجرة ولا زرع وقال مالك السنة في المساقاة انها تكون في اصل كل نخل وكرم او زيتون او رمان او ما اشبه ذلك من الاصول جائز لا بأس به على ان لربا مال نصف الثمر وثلثه اربعة او اكثر من ذلك او اقل والمساقاة ايضا تجوز في الزرع اذا خرج من المرض واستنقل فحجر صاحبه عن سقيه وعمله وعلاجه فالمساقاة في ذلك ايضا جائز انتهى كلام مالك ومنعها الشافعي لا في النخل والكرم لان ثمرها بائن من شجرة يحيط النظر به قال ابن عبد البر وهذا ليس بيبين لان الكمثرى والتين والرمان والاذخر وشبه ذلك يحيط النظر بها وانما العلة له ان المساقاة انما تجوز فيما يحرص والخرص لا يجوز الا فيما وردت به السنة فاخرجه عن المزانية كما اخرجت العرايا عنها النخل والغنم خاصة انتهى كلامه واحمد يث سكنت عنه المنذري (الربيعين الف وسبق) بفتح الواو وسكون السين هو ستون صاعا واحمد يث سكنت عنه المنذري كتاب الاجارة بكسر الهمزة على المشهور

ن  
عنها  
عليها

باب في كسب المعلم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ناوكيم وحميد بن عبد الرحمن الراسي عن هبة بن زياد عن عبادة  
ابن نسي عن الاسود بن ثعلبة عن عبادة بن الصامت قال علمت ناسا من اهل الصفة القران والكتاب فاهدني الى  
رجل منهم فوسا فقلت ليسيت بمال وارمى عليها في سبيل الله لا تبين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تسئلني فابتنيت  
فقلت يا رسول الله رجل اهدني الى قوسا اميين كنت اعلمه الكتاب والقران وليسيت بمال وارمى عنها في  
سبيل الله تعالى قال ان كنت تحب ان تطوق طوقا من نار فاقبلها حل ثنا عمر بن عثمان وكثير بن عبد  
قال انما بقيت حدثنى بشر بن عبد الله بن يسار قال قال عمر وحدثني عبادة بن نسي عن حمادة بن ابي ميثم عن عبادة  
ابن الصامت نحو هذا الخبر والاول انتم فقلت ما ترى فيها يا رسول الله فقال حمزة بن عبد المطلب ثنها وتعلقها

وهي لغة اسم للاجرة وشرا عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبدل والاباحة بحوض معلوم قاله القسطلاني في كسب  
المعلم (الرؤاسي) بضم الراء بعد ها همة خفيفة (عن عبادة بن نسي) بضم النون وفتح المهملة الخفيفة الكندي الشامي قاضي طبرية  
ثقة فاضل من الثالثة (والكتاب) اي الكتابة كذا قيل (قوسا) اي اعطائها هدية وقد عدا بن الحارث القوس في قصيدته مما اريد من  
تأنيته (ليسيت بمال) اي لم يعهد في العرف عد القوس من الاجرة فاخذها ليعرض في فتح الودود (وليسيت بمال) اي اعطيه قال لطبي  
الجملة حال ولا يجوز ان يكون من قوسا لانها نكرة صفة فيكون حالا من فاعل اهدى ومن ضمير المتكلم يريد ان القوس لم يعهد في  
التعارف ان تعد من الاجرة او ليسيت بمال فتنبه للبيوع بل هي عدة في المرأة (ان تطوق) بفتح الواو والمنشدة قال الخطابي واختلف  
قوم من العلماء في معنى هذا الحديث وتأويله فنهب بعضهم الى ظاهره فقرأوا ان اخذ الاجرة على تعليم القران غير مباح والذهب  
الزهري وابو حنيفة والسجستاني وراويه وقال طائفة لا بأس به ما لم يشترط وهو قول الحسن البصري وابن سيرين والشعبي واباح  
ذلك آخرون وهو مذاهب عطاء ومالك والنشافعي وابو ثور واحتجوا بحديث سهل بن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للرجل الذي  
المرأة فلم يجد لها مهرا زوجتكها على ما جعل من القران وتأولوا حديث عبادة على انه كان تبرع به ونوى الاحتساب فيه ولم يكن قصده  
وقت التعليم الى طلب عوض ونعم فحذره النبي صلى الله عليه وسلم ابطال اجرة وتوعده عليه وكان سبيل عبادة في هذا السبيل من جنة  
لرجل واستخرج له متاعا قد غرق في بحر تبرعا وحسبة فليس له ان ياخذ عليه عوضا ولو انه طلب لذلك اجرة قبل ان يفعل حسبة  
كان ذلك جائزا واهل الصفة قوم فقراء كانوا يعيشون بصدقة الناس فاخذ مال منهم مكروه ودفعه اليهم مستحب وقال  
بعض العلماء اخذ الاجرة على تعليم القران له حالات فاذا كان في المسلمين غيره ممن يقوم به حل له اخذ الاجرة عليه لان فرض  
ذلك لا يتعين عليه واذا كان في حال وفي موضع لا يقوم به غيره لم تحل له الاجرة وعلى هذا اختلفوا في اخذ الاجرة  
قال السيوطي اخذ بظاهر هذا الحديث قوم وتأوله آخرون وقالوا هو معارض بحديث زر جتكها علمها معك من القران وحديث ابن عباس  
ان احق ما اخذتم عليه اجر ان تاب الله وقال البيهقي رجال اسناد عبادة كلامهم في قول الاسود بن ثعلبة فانما لا نحفظ عنه الا هذا الحديث وهو  
حديث مختلف فيه على عبادة وحديث ابن عباس وابو سعيد اصح اسنادا منه انتهى قلت المشهور عند المعارضة تقديم الحرم ولعلمهم  
يقولون ذلك عند التساوي لكن كلام ابي داود يشير الى دفع المعارضة بان حديث ابن عباس وغيره في الطب وحديث عبادة في التعليم  
فيجوز ان يكون اخذ الاجرة جائزا في الطب دون التعليم وقيل هذا التمهيد على فوت العزيمة والاحلاص وحديث ابن عباس لم يأت في الخصية  
انتهى ما في فتح الودود واخرجه البيهقي في سننه عن ابي داود من اخذ على تعليم القران قوسا قلده الله مكانها قوسا من نار جهنم يوم  
القيامة قال البيهقي والحديث ضعيف واخرجه ابو نعير في الحلية عن ابي هريرة من اخذ على القران اجرا قد اخطاه من القران قال  
المنائوي في اسناده كذاب وفي سنن ابن ماجه من حديث ابي بن كعب وفي سننه ايضا ضعف قال المنذري واخرجه ابن ماجه وفي  
اسناده المغيرة بن زياد ابوها شتم الموصل وقد وثقه وكيم ويحيى بن معين وتكلم فيه جماعة وقال امام احمد ضعيف الحديث  
حدث باحاديث مناكروا كل حديث رفعه فهو منكر وقال ابو زرعة الرازي لا يحتج بحديثه (جملة) في القاموس لجملة النام المتقدمة  
بجملة (تقلدتها) على بناء الفاعل والمفعول كذا في بعض الحواشي قال المنذري وفي هذه الطريقة بقية بن الوليد وقد تكلم في غير واحد

باب في كسب الأطباء حينئذ ناسد دنا أبو حنيفة عن أبي بشر عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري أن هطاً من أصحاب  
 النبي صلى الله عليه وآله انطلقوا في سفرة سافروها فنزلوا في إحدى من أحياء العرب فاستنصافوه فوهوا بأن يضيقوهم قال فلينسب  
 ذلك الحى فسقوا له بكل شئ لا ينفعه شئ فقال بعضهم لو أتيتهم هؤلاء الرهط الذين نزلوا بكم لعل أن يكون عند بعضهم شئ ينفع  
 صاحبكم فقال بعضهم ان سيدنا نال من فشيئنا له بكل شئ فلا ينفعه شئ فهل عند أحد منكم شئ يشفي صاحبنا يعني رقية فقال  
 رجل من القوم انى لا رقى ولكن استنصفتنا كفاً فابيتهم ان تضيقونا ما اذا برأنا حتى نجيحوا الى جعلنا فحجوا الله قطيعاً من الشاء  
 فأتاه فقرء عليه بأم الكتاب ويثقل حتى برء كما نمتظ من عقال قال فإوفاهم جعله الذي صاحوه عليه فقالوا اقتسموا  
 فقال الذي رقى لا تفعلوا حتى تأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنسنا فرزة فعذوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فذكروا ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أين علمتم أنها رقية أحسنتم وأضربوا الى صمكم ليسهم  
 حل ثنا الحسن بن علي بن يزيد بن هارون انا هشام بن حسان عن محمد بن سبير بن عن اخيه معبد بن سبير بن عن  
 ابى سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث حل ثنا عبد الله بن معاذ نا ابى ناشعبة عن عبد الله بن  
 ابى السفر عن الشعبي عن خارجة بن الصلت عن عمه انه مر بقوم فأتوه فقالوا انك جئت من عند هذا الرجل

نظ  
سفر

نظ  
تقبل

جعلهم  
صاحوهم  
اقسموا

باب في كسب الأطباء جميع طيب (ان رهطاً) في لقا موسى له رهط قوم الرجل وقبيلته ومن ثلثة اوسبعة الى عشرة او ما دور العشرة  
 وما فيهم امرأة ولا واحد له من لفظه (في سفرة سافروها) اي في سرية عليها ابوسعيد الخدري كما عند الدارقطني (فزلوا) اي ليلدا كما في  
 الترمذي (الحى) اي قبيلة (فاستنصافوهم) اي طلبوا منهم الضيافة (فأبوا) اي امتنعوا (ان يضيقوهم) بفتح الصاد المعجمة وتشديد التحتية  
 ويروى يضيقوهم بكسر الصاد والتخفيف قاله القسطلاني (فدغ) بضم اللام وكسر الدال المهمله وبالغين المعجمة مبنياً للمفعول اي لسم  
 (سيدة لك الحى) اي بعقرب كما في الترمذي ولم يسم سيدا الحى (فشقوا الله) بفتح الشين المعجمة والفاء وسكون الواو اي طلبوا الله الشفاء  
 اي عاجوه بما يشفيه قاله القسطلاني وقال الخطابي معناه عاجوه بكل شئ مما يستشف به والعرب تضم الشفاء موضع العلاج انتهى  
 (رقية) الرقية كلام يستشف به من كل عارض قال في القاموس والرقية بالضم العوداة والجمع رقى وراقا وراقيا ورقية نقت في  
 عودته (فقال رجل من القوم) هو ابوسعيد الراوى كما في بعض روايات مسلم (انى لا رقى) بفتح الهزة وكسر القاف (جعلنا) بضم الجيم سكوت  
 العين هو ما يعطى على العمل (قطيعاً من الشاء) قال ابن التين القطيع هو الطائفة من الغنم وتعقب بان القطيع هو الشئ المنقطع من  
 غنم كان او غيرها وفي رواية البخارى انا نعطيكم ثلاثين شاة وهو مناسب لعدد الرهط المذكور سابقاً فكانهم جعلوا لكل رجل شاة  
 (فقرء عليه) اي عمل اللذيخ (بأم الكتاب) اي الفاتحة وفي رواية انه قرأها سبع مرات وفي اخرى ثلث مرات والزيادة امرح (ويثقل) بضم الفاء  
 وكسرها اي ينقم نقيماً معه ادنى براق قال ابن ابي جرير محل النقل في الرقية يكون بعد القراءة لتحصل بركة القراءة في الجوارح التي يمر عليها  
 الروق انتهى وفي بعض النسخ تفل بصيغة الماضي (كأنما الشط) بصيغة المجهول من باب الافعال (من عقال) بكسر العين المهمله بعد  
 قاف حبل يشد به ذراع البهيمة قال الخطابي حل من وثاق ويقال نشطت الشئ اذا شدته وانشطته اذا فككته والانشوطة  
 الحبل الذي يشد به الشئ (فاوفاهم) الضمير المرفوع لسيد ذلك الحى والمنصوب للرهط من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال في القاموس  
 وفي فلانا حقه اعطاه وافيأ كوكاه واوفاه (لا تفعلوا) اي ما ذكرتهم القسمه (احسنتم) اي في الرقية اوفى توقعكم عن التصرف في جعل حتى  
 استأذتموني واعمر من ذلك (واضربوا) اي جعلوا الى معكم يسهم) اي نصيب والامر بالقسمه من باب مكارم الاخلاق والا فجميع  
 للراقي وانما قال ضربوا الى تطيبها لقلوبهم ومبالغة في انه حلال لا شبهة فيه قال النووى هذا نصير بجواز اخذ الاجرة على الرقية بالفاتحة  
 والذكر وانها حلال لا كراهة فيها وكذا الاجرة على تعليق القرآن وهذا من ذهب الشافعى ومالك واحمد واسحق وابى ثور واخرين من السلف  
 ومن بعدهم ومنعها ابو حنيفة في تعليق القرآن واجازها في الرقية انتهى قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذي والنسائي وابى حنيفة  
 بنحوه (عن اخيه معبد بن سبير بن) الانصارى البصرى الكبر اخوته ثقة (بهذا الحديث) اي المتقدم قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم بنحو  
 حديث ابى المتوكل (عن خارجة بن الصلت) بفتح فسكون وفي بعض النسخ خارجة بن ابى الصلت بزيادة لفظ ابى وهو غلط (من عند هذا الرجل)

يخبرنا في هذا الرجل فأنوه برجل معنوة في القيود فراه بأمر القرآن ثلاثة أيام غدا وعشية وكلما ختمها جمع بزاقه ثم  
 نقل فكانما النشط من عقال فأعطوه شيئا فأقنى النبي صلى الله عليه لم يذكره له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل فاجر  
 لمن أكل برقية ياطل لقد أكلت برقية حتى يأت في كسب الحجى أحد ثنا موسى بن اسمعيل نا أبان عن يحيى  
 عن إبراهيم بن عبد الله يعني بن قارظ عن السائب بن يزيد عن زافع بن خديج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كسب  
 الحجى خبيث وممن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن ابن  
 فضالة عن أبيه أنه استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في جارية الحجى أمر فزأه عنها فلم يزل يسأل ويستأذنه حتى أمر أن  
 أعلفه فأضحك ورقيق حدثنا مسدد نا يزيد يعني بن زريع نا خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال حجى رسول الله صلى الله عليه وسلم

أي الرسول صلى الله تعالى عليه (خير) أي بالقرآن وذكر الله (برجل معنوة) أي مجنون وفي المغرب هو ناقص العقل وقيل المد هوش من غير  
 جنون ذكره القاري وفي الجمع المعنوة هو الجنون المصاب بعقله وقد عرفت المعنوة (غدا وعشية) أي اول النهار وآخره أو نهارا وليلا  
 (وكلما ختمها) أي القرآن (جمع بزاقه) بضم الموحدة ماء الفم (كل) أمر من الأكل (فلعمري) بفتح العين أي حياقي واللام فيه لام الابتداء وفي  
 قوله (من أكل برقية ياطل) جواب القسم أي من الناس من يأكل برقية ياطل كذا الكواكب والاستعانة بها وأما (لقد أكلت برقية حتى)  
 أي بذكر الله تعالى وكلامه وإنما حلف بعمه لما أقسم الله تعالى به حيث قال لعمر كذا إنهم لفي سكرتهم يعمهون قال الطيبي لعله كان مأذونا  
 بمنزلة الأقسام وأنه من خصائصه لقوله تعالى لعمر كذا إنهم لفي سكرتهم يعمهون قيل أقسم الله تعالى بحياته وما أقسم بحياة أحد قط  
 كرامة له ومن في من أكل شرطية واللام موطئة للقسم والثانية جواب القسم ساد مسد الجراء أي لعمر كذا إن كان ناس يأكلون برقية  
 ياطل لأنت أكلت برقية حتى وإنما أتى بالماضي في قوله أكلت بعد قوله كذا لانه على استحقاقه وأنه حتى ثابت وأجرته صحيحة كذا في المرافة  
 للقاري قال المنذري وأخرجه النسائي وغيره خارجة هو علاقة بن صحار التيمي السليطي له صحبة ورواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل اسمه العلام  
 قيل عبد الله وقيل علانة ويقال شحار بالتخفيف والاول أكثر انتهى كلام المنذري باب كسب الحجى (كسب الحجى أم خبيث) أي حرام (ومهر البغي)  
 بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد الباء وهو فصول في الأصل بمعنى القاعة من بيت المرأة بغاء بالكسر إذ أنت ومنه قوله شحار ولا تكرر هو  
 فتيا تكلم على البغاء ومهر البغي هو ما أخذ الزانية على الزنا وسماه مهر لكونه على صورتها وهو حرام باجماع المسلمين وأما ممن الكلب ففي  
 حرمته اختلاف وسيجي بيانه في بابها وأما كسب الحجى أم فقيهه أيضا اختلاف فقال بعض اصحاب الحديث على ما في النليل انه حرام و  
 استدلوا بهذا الحديث وما في معناه وذهب الجمهور الى انه حلال واستدلوا بحديث ابن عباس وحديث انس لا يتبين في الباب وقالوا  
 ان المالد بالخبيث في قوله كسب الحجى أم خبيث المكروه تنازها لدناءته وخسته لا المحرم كما في قوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون  
 فسمى راذل المال خبيثا ومنهم من ادعى النسب وأنه كان حراما ثم ابيم وهو صحيح اذا عرف التامير وقال الخطابي ما يحصل من معنى الخبيث  
 في قوله كسب الحجى أم خبيث الذي وأما في قوله ممن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث فمعناه المحرم وقد يجمع الكلام بين القران في  
 اللفظ ويفرق بينهما في المعاني وذلك على حسب الاغراض والمقاصد فيها وقد يكون الكلام في الفصل الواحد بعضه على الوجوب وبعضه  
 على الندب وبعضه على الحقيقة وبعضه على المجاز وإنما يعلم ذلك بدلائل الاصول وباعتبار معانيها انتهى قال المنذري وأخرجه مسلم  
 والترمذي والنسائي (عن ابن حبيصة) بفتح المهملة الاولى والثانية بينهما تحتمانية سالكة او مكسورة مشددة (في اجارة الحجى أم)  
 أي في اجرة كذا في رواية الموطأ أي في اخذها او اكلها (فنها عنها) قال النوى هذا تنزيه للارتفاع عن دنى الاكتساب والمحت على  
 مكارم الاخلاق ومعالي الامور ولو كان حراما لم يفرق فيه بين الحر والعبد فانه لا يجوز للسيد ان يطعم عبده ما لا يحل (فلم يزل يسأله)  
 ويستأذنه) أي في ان يخصص له في اكلها فان اكثر الصحابة كانت لهم ارقاء كثيرين وانهم كانوا ياكلون من خراجهم ويعدون ذلك من  
 اطيب المكاسب فلما سمع عيصة فهمية عن ذلك وشتق ذلك عليه لاحتياجه الى كل اجرة الحجى أم تكرر في ان يخصص له في ذلك كذا  
 في المرافة (اعلفه) أي اطعمه قال في القاموس العلف كالضرب الشرب الكثير واطعام الدابة كالاعلاف (ناضحك) هو الجمل الذي يسبق  
 به الماء (ورقيقك) أي عبدك لان هذين ليس لهما شرف ينافيه فدعاء هذه الكسب بخلاف الحر والحديث دليل على ان اجرة الحجى أم

الاجرة -  
 كسب الحجى أم خبيث  
 وهو لم يسن في الحديث

فأعطى

وأعطى الحجام أجره ولو علمه خبيثا لم يعطه حدثنا القعنب عن مالك بن عبيد الطويل عن انس بن مالك انه قال حج أبو طيبة  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر له بصاع من تمر وأمر أهله أن يجفوا عنده من خراجه باب في كسب الاماء حدثنا  
عبيد الله بن معاذ نا ابي ناسحة عن محمد بن حماد قال سمعت ابا حازم سمي ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عن كسب الاماء حدثنا هرون بن عبد الله ناهاشم بن القاسم نا عكرمة حدثني طارق بن عبد الرحمن القرشي قال جاء  
رافع بن رفاعه الى المجلس انصار فقال لقد نأنا نأني صلى الله عليه وسلم في اليوم فذكر اشياء ونهاها عن كسب الاماء اعملت بيدها وقال هكذا  
باصابه نحو الخبز والغزل والنقش حدثنا احمد بن صالح نا ابن ابي قديك عن عبيد الله يعني ابن عمر بن ابي عن جده رافع هو  
ابن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كسب الاماء حتى يجلم من ابن هو باب حلوان الكاهن حدثنا قتيبة عن  
سفيان عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن

حلوان للعبدون الحر اليه ذهب سمد وجماعة فقا لوالا لفرق بين الحر والعبد فكلوا باحرامه وقالوا يحرم عليه الاتفاق  
على نفسه منها ويجوز له الاتفاق على المريق والدراب منها واما حواها للعبد مطلقا وعمدته حديث عيصبة هذا قال المنذرى واخرجه  
الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حديث حسن وقال ابن ماجه حرام من عيصبة عن ابيه هذا اخر كلامه وهو ابو سعيد ويقال  
ابو سعيد حرام بن سعد بن عيصبة الانصاري الحارفي المدني ويقال حرام بن عيصبة ينسب الى الجند ويقال حرام بن ساعد وهو  
بالحاء والراء المهملتين انتهى كلام المنذرى (ولو علمه) اي النبي صلى الله عليه وسلم لما حرام الحجام (خبيثا) اي حراما (لم يعطه) اي الحجام اجرة و  
هو نص في باحثه واليه ذهب الجمهور كما تقدم قال المنذرى واخرجه البخاري (حجر ابو طيبة) بفتح الطاء المهمله وسكون التحتية  
بعد ما هو حدة واسمه رافع (واما اهله) اي ساداته وكان ملوكا لجماعة وهم بنو بياضنة كما في رواية مسلم (عنه) اي عن ابي طيبة (مخرجها)  
بفتح الحاء المعجمة ما يقدر السيد على عبده ان يؤدي اليه كل يوم وكان خراجه ثلاثة اصم فوضع عنه صاعا كذا في الجمع قال المنذرى و  
اخرجه البخاري ومسلم والترمذي باب في كسب الاماء بكسر الهمزة جمع امه (عن محمد بن حماد) بضم الحاء قبل المهمله (عمر كسب الاماء)  
اي بالفيجور لاما تكتسبه بالصناعة والعمل قال الخطابي كانت لاهل المدينة ولاهل مكة اماء معدة يتخذ من الناس عليهم ضرائب ويجوز  
ويستقبح الماء ويصنع غير ذلك من الصناعات ويؤدين الضريبة الى ساداتهم والاماء اذا دخلن تلك المداخل وتبذل ذلك  
اليذل وهن عجرات وعلين ضرائب لم يؤمن ان يكون منهن او من بعضهن الفيجور وان يكتسبن بالسفاح فامر رسول الله  
صلى الله عليه وسلم بالتنزه عن كسبهن ومتى لم يكن لعهلهن وجه معلوم يكتسبن به فهو ابلخ في النهي واشد في الكراهة انتهى  
سكت عنه المنذرى (جاء رافع بن رفاعه) قال المنذرى في الاطراف رافع هذا غير معروف وقال ابن البربر رافع بن رفاعه بن رافع بن  
مالك بن عجلان لا تصح له صحبة والحديث غلط وقال الخطابي في حرجي الاصابة لم اراه في الحديث منسوبا فلم يتعين كونه رافع بن  
رافعة بن رافع بن مالك فانه تابعي لا صحبة له بل يجهلان يكون غيره واما كون الاسناد غلطاً فلم يوضحه وقد اخرج ابن مندة  
من وجه اخر عن عكرمة فقال عن رفاعه بن رافع كذا في مرقاة الصعود (وقال هكذا باصابه) يعني الثلاث قاله في النيل (نحو الخبز)  
بفتح الحاء وسكون الباء بعد هازاي يعني عجن العجين وخبزة (والغزل) اي غزال الصوف والقطن والكتان والشعر (والنقش)  
بفتح النون وسكون الفاء بعد هاشين معجمة والمراد به نقش الصوف والشعر وندف القطن والصوف ونحو ذلك وفي رواية  
النقش بالقاف وهو التطريز قاله في النيل قال المنذرى قال الخطابي ابو القاسم المشققي في الاشراف عقيب هذا الحديث رافع  
هذا غير معروف وقال غيره هو مجهول (يعني ابن هريير) مصغرا برائين (من اين هو) اي من وجه الحلال والحرام والحديث سكت  
عنه المنذرى باب حلوان الكاهن بضم الحاء المهمله وسكون الاماء يعطاه على كاهنته قال لهروي صلته من الحلاوة شبه  
المحط بالشع الحلون حيث انه يأخذ سهلا بلا كلفة ومشقة وهذا الباب مهم حديثه ليس في نسخة المنذرى وكذا في بعض  
النسخ الاخر وسيجيء هذا الحديث بهذا الاسناد في باب ثمان الكلاب (وحلوان الكاهن) الكاهن هو الذي يتعاطى الاخبار الكائنات  
في المستقبل ويبدع معرفة الاسرار وكانت في العرب كهنة يذبحون انهم يعرفون كثيرا من الامور الكائنة ويؤمنون ان لهم تابعة من الجن

قتهى

**باب في عسب الفحل** حدثنا مسدد بن مسرهدنا السمعيل عن علي بن الحكم عن نافع عن ابن عمر قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل **باب في الصباغة** حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد بن سلمة نا محمد بن اسحق عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابي ماجدة قال قطعت من اذن علام او قطع من اذني فقد فعلينا ابو بكر حيا فاجتمعنا اليه فرجعنا الى عمر بن الخطاب فقال عمر ان هذا قد بلغ القصاصا دعوا الى حيا ما ليقتض منه فلما دعى الحيا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اني وهبت الحيا لابي علاما وانا ارجوان يبارك لها فيه فقلت لها لا تسلميه حيا ما واصلها ولا قضايا قال ابوداود وروى عبد الاعلى عن ابن اسحق قال ابن ماجدة رجل من بنى سهم عن عمر بن الخطاب حدثنا الفضل بن يعقوب نا عبد الاعلى عن محمد بن اسحق قال حدثني العلاء بن عبد الرحمن نا حري عن ابن ماجدة رجل من بنى سهم عن عمر بن الخطاب قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول بمعناه حدثنا يوسف بن موسى نا سلمة بن الفضل نا ابن اسحق عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابي ماجدة السهمي عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم في **باب في العبد يباع وله مال** حدثنا احمد بن حنبل نا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من باع عبدا وله مال فماله للبائت

نظرت  
ثنا ابي ماجدة  
السهمي  
ابن ماجدة

تلق اليهم الاخبار ومنهم من يدعي انه يدرك الامور بفهم اعطيه ومنهم من يعرف الامور بمقدامات واسباب يستدل بها على مواقيها كالشقي يسرق فيعرف لمظنون به للسرقة ومنهم المرأة بالزنية فيعرف من صاحبها ونحو ذلك ومنهم من يسمى المنجم كهنات حيث انه يجرب عن الامور كالتيان المطر وجمع الوباء وظهور القتال وطال فحسبنا وسعيد وامثال ذلك وحديث النبي عن اتيان الكاهن يشتمل على النبي عن هؤلاء كلامهم وعلى النبي عن تصديقهم والرجوع الى قولهم كذا في المراجعة للقارى ومعال السنن للخطابي **باب في عسب الفحل** بفتح العين للمهلة وسكون السين وفي اخره موحدة والفحل المذكور من كل حيوان فرسا كان او حملا او تيسا او غير ذلك وعسبه مائة وضاربه ايضا عسب الفحل للمائة يعسبها عسبا قال في النهاية عسب الفحل مائة فرسا كان او بعبيرا او غيرها وعسبها ايضا الضاربه (عن عسب الفحل) اي عن كراء ضاربه واجرة مائة فهي عنه للفرس لان الفحل قد يضرب وقد لا يضرب وقد لا يلحقه الا نثى وبه ذهب الاكثرون الى تحريمه واما الاعارة فمنذوب ثلوا كرمه المستعير يشي جاز قبول كرامته قال في النهاية ولم ينه عن واحد منهما وانما اراد النبي عن الكراء الذي يؤخذ عليه فان اعارة الفحل مندوب اليها وقد جاء في الحديث ومن حرقها اطرق فحلقها ووجه الحد بيانه في عن كراء عسب الفحل فحذف المضاف وهو كثير في الكراء وقيل يقال لكراء الفحل عسب وعسب الفحل يعسبه اي الكراء وعسبت الرجل اذا اعطيت كراء ضرب فحله فلا يجتاز الى حذف مضاف وانما في عنده للمهالة التي فيه ولا يد في الاجارة من تعيين العمل ومعرفة مقداره قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن صحيح **باب في الصائم** (عن ابي ماجدة) قال المنذري وهو السهمي انتهى وقال في التقريب ابو ماجدة السهمي و ابن ماجدة قيل اسمه على مجبول من الثالثة ورواية عن عمر بن سلمة (او قطع من اذني) شريك من الراوي (فاجتمعنا اليه) اي الى ابي بكر (فرجعنا) قيل فتم العين اظهر من سكنه كذا في بعض الحواشي (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) ذكر الحد يث على تقريب ذكر الحيا ما لا الامتناع عن القصاص (اني وهبت الحيا) ذكر الطبراني في المعجم الكبير اسمها فاختة بنت عمر واخوه من طريق عثمان عن محمد بن المنذر عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول وهبت الحيا فاختة بنت عمر الزهري خال النبي صلى الله عليه وسلم واورد الحد يث المذكور كذا في مرقاة السعود (لا تسلميه حيا) اي لا تعطيه لمن يعلم احدى هذه الصنائم اذا الحيا موال القصاب يباشران نجاسة يتعذر الاحتراز منها والصائم يدخل صنعته غشور ربما يصنم آنية الذهب والفضة او حليا للرجال ولكثر الوعد والكذب في نجاز ما يستعمل عنده كذا في المعجم قال المنذري في طريقه محمد بن اسحق بن يسار وقد تقدم الكلام عليه ابو حنيفة السهمي لم احد من زاده على هذا القول ابوداود وروى عبد الاعلى عن ابن اسحق قال ابن ماجدة (الحيا) هذه العبارة لم توجد في بعض النسخ وقد تحذف النون وفي رواية اللؤلؤي عن ابي داود ابن ماجدة وقال ابن ابي حاتم عن ابيه علي بن ماجدة السهمي عن عمر بن ميسل ويحتمل ان يكون كنية علي بن ماجدة ابا ماجدة فتكون الرايتان صحيحين انتهى **باب في العبد يباع وله مال** (من باع عبدا وله مال فماله للبائت) قال النووي فيه دلالة لما لا شك في قولنا لشيء فشيء فقد يمان العبد اذا ملكه سيده ما لا ملكه لكنه اذا باعه بعد ذلك كان ماله للبائت



الا ان يشترطه المبتاع ومن باع نخلا مؤثرا انا لثمة للباثم الا ان يشترط المبتاع حدثنا القعنب عن مالك بن نافع عن ابن عمر  
 عن عمر بن رسول الله صلى الله عليه وسلم بقصة العبد وعن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بقصة النخل قال بوداود واختلف  
 الزهري وناقم في امر بعة احاديث هذا احدها حدثنا مسدد نا يحيى عن سفيان حدثني سلمة بن كهيل حدثني من سمع  
 جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من باع عبداً اوله مال فالمال للباثم الا ان يشترط المبتاع بائ  
 في التلقى حدثنا عبد الله بن مسleme القعنب عن مالك بن نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا بيع بعضكم  
 على بيع بعض ولا تلقوا البيعة حتى يهبط بها الاسواق حدثنا الربيع بن نافع ابو نوبة نا عبيد الله يعنى بن عمر الرزقي عن ايوب  
 الا ان يشترط المشتري لظاهر هذا الحديث وقال الشافعي في الجدي وابو حنيفة لا يملك العبد شيئاً اصلاً وتاولا الحديث علان المراء  
 ان يكون في يد العبد شيء من مال السيد فاضيف ذلك المالك الى العبد للاختصاص والاشغاع لا للملك كما يقال جل الدابة وسره الفرس  
 والا فاذا باع سيد العبد فذلك المال للباثم لانه ملكه الا ان يشترطه المبتاع فيصير لانه يكون قد باع شيئاً من العبد والمال الذي في يده  
 بشئ واحد وذلك جائز قال ابو يشترط الاحتراز من الريا انتهى (الا ان يشترطه المبتاع) اى المشتري (ومن باع نخلا مؤثراً من التاييرو  
 هو التشقيق والتلقيح ومعناه شق طلم النخلة الا انثى ليدز فيها شيء من طلم النخلة الذكر وفيه دليل على ان من باع نخلا وعليها ثمة مؤثرة  
 لم تدخل الثمرة في البيع بل تستمر على ملك البائت ويدل بمفهومه على انها اذا كانت غير مؤثرة تدخل في البيع وتكون للمشتري وبذلك  
 قال جمهور العلماء وخالفهم الاوزاعي وابو حنيفة فقالا تكون للباثم قبل التاييرو وبعده وقال ابن ابي ليلى تكون للمشتري مطلقاً وكلا  
 الاطلاقين مخالف لهذا الحديث الصحيح وهذا اذا لم يقم شرط من المشتري بانه اشترى الثمرة ولا من البائت بانه استثنى لنفسه الثمرة  
 فان وقع ذلك كانت الثمرة للشرا من غير فرق بين ان تكون مؤثرة او غير مؤثرة قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى  
 والنسائى وابن ماجه (عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بقصة العبد) في بعض النسخ عن نافع عن ابن عمر عن  
 بقصة العبد وكان في نسخة المنذرى وفي بعض النسخ عن نافع عن ابن عمر بقصة العبد قال المنذرى واخرجه النسائى موقوفاً (وعن نافع  
 عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بقصة النخل) قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم وابن ماجه (قال بوداود واختلف الزهري  
 وناقم في هذه العبارة لم توجد في اكثر النسخ قال الحافظ في الفقه واختلف على نافع وسالم في رفع ما عد النخل فراه الزهري عن سالم  
 عن ابيه مرفوعاً في قصة النخل والعبد مما هكنا اخرج الحافظ عن الزهري وخالفهم سفيان بن حسين فزاد فيه ابن عمر عن عمر  
 مرفوعاً صحيح الاحاديث اخرج النسائى ومضى مالك والليث وايوب وعبيد الله بن عمر وغيرهم عن نافع عن ابن عمر قصة النخل وعن  
 ابن عمر عن عمر قصة العبد موقوفة كذلك اخرج بوداود من طريق مالك وسناد بن معاً وجزم مسلم والنسائى والدارقطنى بترجيح  
 رواية نافع المفصلة على رواية سالم ومالك على بن المدينى والبخارى وابن عبد البر الى ترجيح رواية سالم ومضى عن نافع رفع القصتين  
 اخرج النسائى من طريق عبد ربه بن سعيد عنه وهو وهم وقد روى عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع قال ما هو الا عن عمر  
 شان العبد وهذا الايدى فم قول من صحح الطرفين وجوز ان يكون الحديث عند نافع عن ابن عمر على الوجهين انتهى (حدثني من سمع جابر  
 ابن عبد الله يقول النخ) قال المنذرى في اسناده مجهول باب التلقى (لا يبيع بعضكم على بيع بعض) بان يقول لمن اشترى سلعة  
 فزمن خيار المجلس او خيار الشرط افسح لا يبيعك خيراً منه بمثل ثمنه او مثله بانقص فانه حرام وكذا الشراء على شراة بان يقول  
 للباثم افسح اشترى منك بازيد قاله القسطلاني (ولا تلقوا السلم) بكسر السين وفتح الهمزة السلعة بكسر السين وهو المتاع  
 وما يتجر به والمراد ههنا المتاع المحبوب الذي يأتى به الركبان الى البلدة ليبيعوا فيها (حتى يهبط) بصيغة المجهول اى ينزل (وما  
 اى السلم والباعة للتعدية والمعنى حتى يسقطها عن ظهر الدواب في السوق قال الخطابي ما انتهى عن تلقى السلم قبل مودها السوق  
 فالمعنى في ذلك كراهية الغبن ويشبه ان يكون قد تقدم من عادة اولئك ان يتلقوا الركبان قبل ان يقدوا البلد ويبيعوا فاسم السوق  
 فيخبروهم ان السعر ساقط والسوق كاسنة والرغبة قليلة حتى يجذوهم عما في ايديهم ويبتاعوه منهم بالوكس من الثمن فنراههم النبي  
 صلى الله عليه وسلم عن ذلك وجعل للبايع الخيار اذا قدم السوق فوجد الامر بخلاف ما قالوه انتهى قال في النبيل وقد ذهب الى الاخذ

لا يشترط  
 عن نافع  
 عن ابن عمر  
 بقصة  
 العبد  
 عن نافع  
 عن ابن عمر  
 عن عبد  
 بقصة  
 العبد

عن ابن سيرين عن ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما نزل الحلب فان تلقاه متلقت مشتري فاشترته فصاحب السلعة  
 بالخيار اذا امرت بالسوق قال بود اود قال سفيان لا يبيع بعضكم على بيع بعض ان يقول ان عندي خير امده بعشرة  
 باب في الترمذي عن الجعثنى حد ثنا احمد بن عمرو بن السرح ناسفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة قال  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجشوا باب في الترمذي ان يبيع حاضر لباد حد ثنا احمد بن عبد بن محمد بن ثور عن  
 معمر بن ابن طاووس عن ابيه عن ابن عباس قال هي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد فقلت ما يبيع حاضر  
 لباد قال لا يكون له سمسار احد ثمار هيرين حرب ان محمد بن الزبير قال ان اباهم احد منهم قال زهير وكان ثقة عمر بن  
 عن الحسن بن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع حاضر لباد وان كان اخاه او اباه قال بود اود سمعت  
 حفص بن عمر يقول نا ابو هلال نا محمد بن انس بن مالك قال كان يقال لا يبيع حاضر لباد وهي كلمة جامعة لا يبيع له شيئا ولا يبتاع له شيئا  
 بظاهر الحد يث الجهور فقالوا لا يجوز تلقى الركبان واختلفوا هل هو محرور ومكروه فقط وحكى بن المنذر عن ابى حنيفة انه اجاز التلقى و  
 تعقبه الحافظ بان الذي في كتب الحنفية انه بكرة التلقى في حالتين ان يضربا هل البلد وان يلبس السعر على الواردين انتهى قال المنذرى  
 واخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه مطولا ومختصرا (هي عن تلقى الحلب) بفتح اللام مصدر بمعنى اسم المفعول المحبوب يقال  
 جلب الشيء جاء به من بلد الى بلد التجرارة (مشتري) ليس في بعض النسخ هذا اللفظ (فصاحب السلعة بالخيار) هذا يدل على انعقاد  
 البيع ولو كان فاسدا لم ينعقد وقد قال بالفساد المراد للبطان بعض المالكية وبعض الحنابلة واختلفوا هل يثبت له الخيار  
 مطلقا او بشرط ان يقيم له في البيع عن ذهبت الحنابلة الى الاول وهو الاصح عند الشافعية وهو الظاهر قال المنذرى واخرجه مسلم  
 والترمذى والنسائى باب في الترمذي عن الجعثنى بفتح النون وسكون الجيم بعد هاشين مجة (لاتنا جشوا) بحذف احدى التائين  
 قال الخطابي الجعثنى ان يرى الرجل السلم يتبعه فيزيد في ثمنها وهو لا يريد ثمنها وانما يريد بذلك ترغيب لسواها ليزيد في الثمن  
 وفيه غرر للراغب فيها وتركه لنصيحة التي هو ما امر بها انتهى قال النووي وهذا حرام بالاجماع والبيع صحيح والتمتع حرام بالاجماع لم يعلم  
 به الباطن فان واطاعة على ذلك انما جميعا والخيار للمشتري ان لم يكن من الباطن مواطاة وكذا ان كانت في الاصح لانه قصره في التمتع والبيع  
 رلية ان البيع باطل وجعل الترمذي عنه مقتضيا للفساد انتهى قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه مختصرا  
 باب في الترمذي ان يبيع حاضر لباد الحاضر ساكن الحاضر البادية ساكن البادية (نا محمد بن ثور) اى لصناعى ابو عبد الله العابد ثقة وفي بعض  
 النسخ ابو ثور وهو غلط (هي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد) فيه انه لا يجوز بيع الحاضر للبادى قال النووي وبه قال الشافعى  
 والاكثر قال صاحبنا والمراد به يقدم غريب من البادية او من بلد اخر متاع ثم الحاجة اليه لبيعه بسعر يومه فيقول له البلى ان تركه  
 عندي لا يبيعه على التمرى يجرى على قال صاحبنا وانما يحرم بهذه الشرط وبشرط ان يكون عالما بالتمتع فلا يعلم التمتع مما لا يحتاج  
 اليه في البلدان ولا يؤثر في هذه الاطراف المحبوب لم يحرم ولو خالف وبيع الحاضر للبادى صح البيع مع التحريم هذا من هيننا وبه قال جماعة من المالكية و  
 غيره وقال بعض المالكية يفسخ البيع ما لم يفت وقال عطاء وهجاهد وابو حنيفة يجوز بيع الحاضر للبادى مطلقا حد يث الدين النصيحة  
 قالوا وحدث الترمذي عن يبيع حاضر لباد منسوخ وقال بعضهم انه على كراهة التنزيه والصحيح الاول ولا يقبل النسخ ولا كراهة التنزيه  
 يجرى الدعوى انتهى (فقلت) اى لابن عباس وهذا معقول طاووس (ما يبيع حاضر لباد) اى ما معناه (قال) اى ابن عباس (لا يكون له سمسارا)  
 بكسر الميم الاولى وبينهما ميم ساكنة اى لا الاقواله القسطلاني وقال في الفتح وهو في الاصل القير بالام والحافظ ثم استعمل في منقول البيع  
 والشاء لغيره انتهى وقد استنبط الامام البخارى عنه تخصيص الترمذي عن يبيع الحاضر للبادى اذا كان بالاجز وقوى ذلك بعموم حد يث النصح  
 لكل مسلم قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه (ان محمد بن زبير) بكسر زاي وسكون موحدة وكسر لاء ووقف كذا  
 في المغني (اباهم) كنية تميم (وكان) اى محمد (وان كان) اى البادى (اخاه او اباه) اى اخا الحاضر واباه والمعنى وان كان البادى قريبا للحاضر  
 اى قريب كان قال المنذرى واخرجه النسائى ومسلم ورجال اسنادة ثقات (نا محمد) هو ابن سيرين او روى في الاطراف في ترجمته عن  
 انس (وهي) اى قوله صلى الله عليه وسلم لا يبيع حاضر لباد وتاثير الضمير باعتبار الكلمة (ولا يبتاع) اى لا يشتري لبلدى للبادى

قال ابو حنيفة  
 قلت  
 لا يبيع

حدثنا موسى بن اسمعيل ناسخا عن محمد بن اسحق عن سائر المكي ان ابا ايوب حدثه انه قدم بحلوة لم على عهد رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فنزل على طلحة بن عبيد الله فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى ان يبيع حاضر لباد ولكن اذهب الى السوق  
 فانظر من يبايعك فاشاورني حتى امر لك وانها لك بجد ثنا عبد الله بن محمد النخعي ناشره هيرنا ابو الزبير عن  
 جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع حاضر لباد وذر والناس يوزق الله بعضهم من بعض

او انها لك  
 لا يبيع

شيئا بالاجر ويكون دلالا له بل يتركه ليشترى بنفسه في السوق قال الشوكاني واعلم انه كما لا يجوز ان يبيع الحاضر للبادي كذلك لا يجوز  
 ان يشتري له وبه قال ابن سيرين والنخعي وعن مالك بن ابي نجان ويدل لذلك حديث انس بن مالك هذا واخر ابو عوانة في صحيحه  
 عن ابن سيرين قال لقيت انس بن مالك فقلت لا يبيع حاضر لباد اذ هي تير ان يبيعوا او تبنا عوارهم قال نعم قال محمد صدق انما كلمة  
 جامعة ويقوى ذلك العلة التي تبه عليها صلى الله عليه وسلم بقوله دعوا الناس يوزق الله بعضهم من بعض فان ذلك يحصل بشراء  
 من لا خبرة له بالاثمان كما يحصل ببيعه انتهى وقال الخطابي قوله لا يبيع حاضر لباد كلمة تشتمل على البيع والشراء يقال بعث الشيء  
 بمعنى اشترته قال طرفه ويأتيك بالاخبار من لم ترح له ؛ بتاتا ولم تقرب له وقت موعد ؛ اي لم تشتزله متاعا ويقال شريت  
 الشيء بمعنى بعته والكلمتان من الاضداد قال ابن مفرج الحبري ؛ وشريت برد اليتنى ؛ من بعد برد كنت هاهما ؛ يريد بعت بردا  
 ويرد غلامه فندم عليه انتهى قال في النبل والخلاف في جواز استعمال المشترك في معنييه او معانيه معروف في الاصول المحكي الجواز  
 ان لم يتناقضا انتهى قال المنذري في اسناد ابو هلال واسمه محمد بن سليم الراسبي لم يكن راسبيا وانما نزل فيهم وهو مولى القرظين  
 وقد تكلم فيه غير واحد (مجلوبة) بالحاء المهملة كذا في جميع النسخ الحاضرة قال في فتح الورد وضبطه ابو موسى المدائني بالجيم وهو ما تجلب  
 للبيوع من كل شيء انتهى قال في النهاية وفي حديث سالم قدم اعرابي مجلوبة فنزل على طلحة الحديث والمجلوبة بالفتح ما يجلب للبيوع  
 من كل شيء وجمعه الجلاب وقيل الجلاب الابل التي تجلب الى الرجل لتأكل على الماء ليس له ما يحتمل عليه فيجلبونه عليه او المراد في  
 الحديث الاول كانه اراد ان يبيعه له طلحة هكذا اجاء في كتاب ابن موسى في حرف الجيم والذي قرأناه في سنن ابى داود ومجلوبة وهي  
 الناقة التي تجلب ويسمى ذكرها في حرف الحاء انتهى (لكن اذهب الى السوق) لبيع سلعتك ومتاعك (فانظر من يبايعك) اي من  
 يشتري منك متاعك قال ابو عبيد الله البيهقي من حروف الاضداد في كلام العرب يقال باع فلان اذا اشترى كذا في اللسان (فتشاورني)  
 امر من المشورة اي في امر البيوع (احتق امر) با مضاء هذا البيوع هذا الثمن ان كان فيه منفعة لك (وانها لك) عن امضائه ان كان فيه  
 ضرر لك واما انا فلا اذهب معك بطريق الدلال قال المنذري في اسناد محمد بن اسحق وفيه ايضا رجل مجهول واخرجه ابو بكر  
 البزار من حديث ابن اسحق عن سالم المكي عن ابيه قال وهذا الحديث لا تعلمه يروي عن طلحة الا من هذا الوجه ولا تعلم احدنا قال  
 عن سالم عن ابيه عن طلحة الاموي يعني ابن اسمعيل وغيره مومل يرويه عن رجل انتهى كلام المنذري (وذر والناس) اي اتركهم  
 لبيوعوا متاعهم رخيصا (يرزق الله) بكسر القاف على انه محذوم في جواب الامر بضمها على انه مرفوع قاله الفارسي وفي مسند احمد  
 من طريق عطاء بن السائب عن حكيم بن ابى يزيد عن ابيه حديثي ابى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوا الناس يوزق الله  
 بعضهم من بعضهم فاذا استنصم الرجل فلينصم له ورواه البيهقي من حديث جابر مثله قال الشوكاني وهذه الاحاديث تدل  
 على انه لا يجوز للحاضر ان يبيع للبادي من غير فرق بين ان يكون البادي قريبا له او اجنبيا وسواء كان في زمن الغلاء او لا وسواء  
 كان يحتاج اليه اهل البلاد ام لا وسواء باعه له على التدرج ام دفعة واحدة وقالت الحنفية انه يحتصل المنع من ذلك بزمن الغلاء  
 وبما يحتاج اليه اهل المصر قالت الشافعية والحنبلة ان المنوع انما هو ان يبيع البلد بسلعة يريد بيعها بسعر الوقت في الحال  
 فيما يتهدد الحاضر فيقول صنعته عندي لا يبيعه لك على التدرج باغلى من هذا السعر قال في الفتح فحاصل الحكم منوطا بالبادي ومن  
 شاركه في معناه قالوا وانما ذكر البادي في الحديث لكونه الغالب فالحق به من شاركه في عدم معرفة السعر من الحاضر في جعلت  
 المالكية البداة قيدا وعن مالك لا يلتحق بالبدي في ذلك الا من كان يشبهه فاما اهل القرى الذين يعرفون اثمان السلم و  
 الاسواق فليسوا احطين وذلك وحكى ابن المنذر عن الجمهور ان النهي للتخريف اذا كان البائع عالما والمبتاع جاهلا به ولم يبرهنه

سواء في الحاء المهملة او  
 الجيم

لا يبيع

تأ

تأ

باب من اشترى مَصْرًا ففكرها حد ثنا عبد الله بن مسleme عن مالك عن ابن الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله  
 صلى الله عليه قال لا تلقوا الركبان للبيوع ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تفسروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو  
 بخير النظرين بعد ان يحلبها فان رضى بها امسكها وان سخطها اردها وصاعا من تمر حد ثنا موسى بن اسمعيل نا سجاد عن  
 ايوب وهشام وحبيب عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه قال من اشترى شاة مَصْرًا فهو يا خيرا ثلثة ايام  
 ان شاء ردها وصاعا من طعام ولا سماء حد ثنا عبد الله بن محمد التميمي نا المكي يعني ابن ابراهيم نا ابن جرير حد ثنا  
 زياد ان ثابتا قولى عبد الرحمن بن زياد خبيرة انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من  
 اشترى غنما مَصْرًا اة احتلبها فان رضى بها امسكها وان سخطها ففي حلبتها صاع من تمر حد ثنا ابو كامل  
 نا عبد الواحد نا صدقة بن سعيد عن جبيع بن عمير التميمي قال سمعت عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم من ابتاع محفلة فهو يا خيرا ثلثة ايام فان ردها ردمعها مثل او مثلي لبيها فحيا

البدوي على الحضري وقد ذكر ابن دقيق العيد فيه تفصيلا حاصله انه يجوز التخصيص به حيث يظهر المعنى لا حيث يكون خفيا فابتاع  
 اللفظ اولى ولكنه لا يبطئن الخاطى الى التخصيص به مطلقا فالبقاء على ظواهر النصوص هو الاولى فيكون بيع الحاضر للبادى محرما  
 على العموم وسواء كان باجرة ام لا ورى عن البخارى انه حمل النهى على البيع بالاجرة لا بخير اجرة فانه من باب النصيحة ورى  
 عن عطاء وهجاهد وابى حنيفة انه يجوز بيع الحاضر للبادى مطلقا وتسمكوا باحد ابيات النصيحة انتهى مختصرا والله اعلم  
 قال المنذرى واخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه باب من اشترى مَصْرًا ففكرها (لا تلقوا) بفتح التاء و  
 اللاء والقاف المشددة واصلة لا تتلقوا (الركبان) بضم الراء جمع ركب (للبيع) اى لاجل البيع وتقدم الكلام على التلق فويل  
 التلق (ولا يبيع بعضكم على بيع بعض) تقدم شرحه فى الباب المذكور (ولا تفسروا) بضم اوله وفتح الصاد الملهمة وضم الراء المشددة  
 من صرئيت اللين فى الضرع اذا جحنته وطم بعضهم انه من صرت فقيدة بفتح اوله وضم ثانيه قال فى الفتح والاول صحى انتهى  
 قال الشافعى التصرية هى ربط اخلاف لشاة او الناقة وتزك حليبها حتى يجتم لبيها فيكثر فيظن المشتري ان ذلك عادتها فيزيد في ثمنها  
 لما يرى من كثرة لبيها واصلا التصرية حبس الماء يقال منه صرت الماء اذا حبسته قال ابو عبيدة واكثر اهل اللغة التصرية حبس اللين  
 فى الضرع حتى يجتم (فمن ابتاعها) اى اشترى الابل والغنم المصراة (بعد ذلك) اى بعد ما ذكر من التصرية (فهو بخير النظرين) اى الرايين  
 من الامساك والرعدان يحلبها) بضم اللام (امسكها) اى على ملكه (وان سخطها) بكسر المجهة اى كرهها (وصاعا من تمر) اى صاع من  
 تمر وقد اخذ بظاهر الحديث الجمهور قال فى الفتح وافق به ابن مسعود وابو هريرة ولا يخالف لهما فى الصحابة وقال به من التابعين ومن بعدهم  
 من لا يحصى عدده ولم يفرقوا بين ان يكون اللين الذى احتلب قليلا كان او كثيرا ولا بين ان يكون التم قوت تلك البلد ام لا وخالف فى  
 اصل المسئلة اكثر الحنفية وفى فروغها آخرون انتهى وقد اعترض الحنفية عن حديث المصراة باعزاز بسطها الحافظ فى الفتح واجاب عن  
 كل منها قلت اخذ الحنفية فى هذه المسئلة بالقياس وانت تغليران القياس فى مقابلة النص فاسد الاعتبار فلا يجتهد به الله اعلم  
 قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم (وصاعا من طعام لا سماء) وفى رواية لمسلم وغيره صاعا من تمر لا سماء قال فى النيل وينبغى  
 ان يحل الطعام على التمر المذكور فى اكثر الايات ثم لما كان المتبادر من لفظ الطعام القم نفاه بقوله لا سماء انتهى محصلا قال النووى  
 السماع بالسين المهلة هى الحنطة انتهى قال المنذرى واخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه (ففى حلبتها) بسكون اللام  
 (صاع من تمر) ظاهرة ان الصاع فى مقابلة المصراة سواء كانت واحدة او اكثر لقوله من اشترى غنما انه اسم مؤنث موضوع للجنس  
 ثم قال فى حلبتها صاع من تمر نقل بن عبد البر عن استعمال الحديث وابن بطال عن اكثر العلماء وابن قدامة عن الشافعية و  
 الحنابلة وعن اكثر المالكية يرد عن كل واحد صاعا قاله القسطلانى قال المنذرى واخرجه مسلم (من ابتاع محفلة) بضم الميم  
 وفتح الحاء المهلة والفاء المشددة من التحفيل وهو التجميع قال الخطاى فى المحفلة هى المصراة وسميت محفلة كحفول اللين واجتماعه  
 فى زرعه (مثل او مثلى لبيها) شك من الراوى اى قال مثل لبيها او قال مثل لبيها (فحيا) بفتح فسكون اى حنطه فان قلت كيف التوفيق

باب في النهى عن الحكرة حد ثنا وهب بن بقية نا خالد بن عمرو بن يحيى عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سعيد بن المسيب عن محمد بن ابي معمر احدث بنى عدي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحتكر الا ما احتكر فقال لسعيد فانك تحتكر قال ومعمر كان يحتكر قال بودا وسألت احمد ما الحكرة قال ما فيه عينش الناس قال بودا او قال لاوزاعى المحتكر من يعترض السوق حد ثنا محمد بن يحيى بن فياض نا ابي حنيفة نا ابن المنذر نا يحيى بن الفياض ناها عن قتادة قال ليس في التمر حكرة قال ابن المنذر قال عن الحسن فقلنا لا نقل عن الحسن قال بودا ودهن الحدِيث عند نا باطل قال بودا وكان سعيد بن المسيب يحتكر التوى والخبط والبزير قال بودا ودهن سمعت احمد بن يونس قال سألت سفیان عن كبش لقت قال كانوا يكرهون الحكرة وسألت ابا بكر بن العياض فقال كبسه

فقال

بين هذا الحديث وبين الحديث الاول من الباب قلت اجاب الحافظ بان اسناد هذا الحديث ضعيف قال وقال ابن قدامة انه متروك الظاهر بالاتفاق قال لمدني واخرجه ابن ماجه وقال الخطابي وليس اسناده بذلك والامم قال هو الله فان يجيم بن عمير قال بن نعيم هو من الكذب للناس وقال ابن حبان كان من فضيا يضم الحديث باب في النهى عن الحكرة يضم الحاء المهمله وسكون الكاف قال في النهاية احتكر الطعام اشتراه وجسه ليقل فيخلو والاسم الحكر والحكرة انتهى (الرخا طع) بالهمزة اى عاص وانتم (فقلت لسعيد) اى ابن المسيب (فانك تحتكر قال ومعمر كان يحتكر) قال الخطابي هذا يدل على ان المحطوب منه نوع دون نوع ولا يجوز على سعيد بن المسيب في فضله وعله ان يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا مما يفهمه كفاحا وهو على الصريح اى قل جواز او ابعدها وكان قد اختلف الناس في الاحتكار فكرهه مالك والثوري في الطعام وغيره من السلم وقال مالك يمتنع من احتكار الكتان والصوف والزيت وكل شئ اضر بالسوق الا انه قال ليست الفواكه من الحكرة وقال احمد بن حنبل ليس الاحتكار الا في الطعام خاصة لانه قوت الناس قال انما يكون الاحتكار في مثل مكة والمدينة والثغور وفرق بينهما وبين بغداد والبصرة وقال ابن السفن تحتقرها وقال احمد اذا ادخل الطعام من صنع غير جيسه فليس بحكرة وقال الحسن والاوزاعى من جلب طعاما من بلد الى بلد فحجسه ينتظر زيادة السعر فليس تحتكر وانما المحتكر من اعترض سوق المسلمين قال فاحتكار محمد بن ابي الحسن من تناول على مثل الوجه الذي ذهب اليه احمد بن حنبل والله اعلم (ما فيه عينش الناس) اى حيا تهم وقوههم (من يعترض السوق) اى ينصب نفسه للتردد الى الاسواق ليشتري منها الطعام الذي يحتاجون اليه ليحتكره قال لمدني واخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه (ابن المنذر) هو محمد (نا يحيى بن الفياض) الزماني ليدن الحديث ناها م) بن يحيى بن دينار (قال ابن المنذر) في روايته (قال) اى يحيى بن فياض (عن الحسن) اى قال يحيى حد ثناها م عن قتادة عن الحسن انه قال ليس في التمر حكرة (فقلنا) هذه مقولة محمد بن المنذر (الله) اى يحيى (لا نقل عن الحسن) فان هذه المقولة ليست من الحسن البصري وما قالها قال بودا ودهن الحدِيث) الذي من طريق يحيى بن الفياض سواء كان القول لقتادة او الحسن (عدنا) باطل) لجهة اسناده قال الذهبي في الميزان يحيى بن الفياض الزماني عن همام بن يحيى قال بودا وعقيب حديته لهذا باطل انتهى (التوى) بفتح تين من التمر والعنباى كل ما كان في جوف ما كثر كالتمر والزبيب والعناب وما اشبهه ويقال بالفارسية خسته خرما وانگور (والخبط) بالتحريك اى الورق الساقط والمراذبه علف الدواب (والبزر) بالكسر واحدة بزرة كل حب يندب للنبات كذاني بعض اللغته وفي المصباح البزر بمنزلة البقل ونحوه بالكسر الفتح لغة ولا تقوله الفصحاء الا بالكسر (عن كبش لقت) الكبس بفتح الكاف وسكون الموحدة والقت بفتح القاف وتشديد التاء القويبة وهو اليابس من القصب اى عن اخفاء الفت وادخاله في البيت اى وجسه قلت واخرجه احمد وصنده عن محفل بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل في شئ من اسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقا على الله ان يقدره بعظم من النار يوم القيامة واخرجه احمد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتكر حكرة يريد ان يغلي بها على المسلمين فهو خاطى وعند ابن ماجه عن عمر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم من احتكر على المسلمين طعاما ضرب به الله بالجذام والافلاس قال الشوكاني وخاها الاحاديث يدل على ان الاحتكار محرم من غير فرق بين قوت الاردمي والدواب وبين غيره وقالت الشافعية ان المحرم انما هو احتكار الاقوات خاصة لا غيرها ولا مقدار الكفاية منها قال ابن

قال ابن  
عبد البر  
انما  
كانت  
الاحتكار  
في النهى  
١٢٢٢

انا

باب في كسر الدر اهرم حدثنا احمد بن حنبل نا اعمش قال سمعت محمد بن فضال يحدث عن ابيه عن علقمة بن عبد الله عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان تكسر سكة المسلمين اجازة بيوتهم الا من باس باب التسعير حدثنا محمد بن عثمان بن شقيق ان سليمان بن بلال حدثنا قال حدثني الحلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رجلا جاء فقال يا رسول الله سخر فقال بل اذعوه ثم جاء رجل فقال يا رسول الله سخر فقال بل الله يحفض ويرقم واني ارا رجوان القى الله وليس لاحد عندي مظلمة حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا عفان نا سحر نا ثابت عن انس بن مالك وقناة في شرح السنن واخلاف في ان ما يدخره الانسان من قوت وما يحتاجون اليه من سمن وعسل وغير ذلك جائز لبا س به انتهى و يدل على ذلك ما ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعطي كل واحدة من نرجاته مائة وسق من خبز قال ابن رسلان وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخر له قوت سنتهم من تمر وغيره قال ابن عبد البر وغيره انما كان سعيد ومعه يحنكران الزيت و حملا الحديث على احتكار القوت عند الحاجة اليه وكذلك حمله الشافعي وابو حنيفة وآخرون ويدل على اعتبار الحاجة وقصد غلاء السعر على المسلمين قوله في حديث معقل من دخل في شئ من اسعار المسلمين ليغلبه عليهم وقوله في حديث ابي هريرة يريد ان يعطي بها على المسلمين وقال لا ترم سمحت ابا عبد الله يعني احمد بن حنبل يسئل عن اى شئ الاحتكار فقال اذا كان من قوت الناس فهو الذي يكره وهذا قول ابن عمر قال لسبكي الذي بيني ان يقال في ذلك انه ان منتم غيره من الشراء وحصل به ضيق حرم وان كانت الاسعار رخيصة وكان القدر الذي يشتريه لا حاجة بالناس اليه فليس لمنعه من شرائه وادخاره الى وقت حاجة الناس اليه معز واما امساك حالة استغناء اهل البلد عنه رغبة في ان يبيعه اليهم وقت حاجتهم اليه فينبغي ان لا يكره بل يستحب والحاصل ان العلة اذا كانت هي الاضرار بالمسلمين لم يحرم الاحتكار الا على وجه يضربهم وليستوى في ذلك القوت وغيره لانهم يتضررون باجماع والله اعلم باب في كسر الدر اهرم (ان تكسر) بصيغة المجهول (سكة المسلمين) بكسر السين وشد الكاف قال في النهاية يعني الدر اهرم والد ناثير المضرية يسمى كواحد منها مسكة لانه طبع بسكة الحد بين انتهى وسكة الحد هي الحد بيده المنقوشة التي تطبع عليها الدر اهرم والد ناثير (الاجازة بيوتهم) يعني لنا فقة في معاملتهم (الا من باس) كان تكون زبوا قال الخطابي واختلفوا في علة النهي فقال بعضهم انما كره لما فيه من ذكر اسم الله سبحانه وقال بعضهم كره من اجل الوضعية وفيه تضييع المال وبلغني عن ابي العباس بن سريج انه قال كانوا يقرضون الدر اهرم ويأخذون اطرافها فتفوقها عنه وزعم بعض اهل العلم انه انما كره قطعها وكسرها من اجل التدنيق وقال الحسن البصري لعن الله الدارق واول من احدث الدارق انتهى ملخصا وفي النبل وفي معنى كسر الدر اهرم كسر الدر ناثير والفلوس التي عليها مسكة الامام لا سيما اذا كان التعامل بذلك جاريا بين المسلمين كثيرا والحكمة في النهي ما في الكسر من الضر باضاعة المال لما يحصل من النقصان في الدر اهرم ونحوها اذا كسرت وابطلت المعاملة بها قال ابن رسلان في شرح السنن لو ابطال السلطان المعاملة بالدر اهرم التي ضربها السلطان الذي قبله واخرجه غيرها جاز كسرت تلك الدر اهرم التي ابطلت وسببها الاخراج الفضة التي فيها وقد يحصل في سببها وكسرها يجر كثيرا لفاعله انتهى قال النشوكاني وادب يخفى ان الشارح لم ياذن في الكسر الا اذا كان بها باس وسجود الابدال لنفهم البعض رهما افضى الى الضر بالكثير من الناس فاجزوا بالجواز من غير تقييد بانتفاء الضر لا يفتي قال ابو العباس ابن سريج انهم كانوا يقرضون اطراف الدر اهرم والد ناثير بالمقراض ويجزوا بها عن السعر الذي يأخذونها به ويجمعون من تلك القراضة شيئا كثيرا بالسبب كما هو محهود في المملكة الشامية وغيرها وهذه الفعلة هي التي فعلها الله عنها قوم شعيب بقوله ولا تبخسوا الناس اشياءهم فقالوا انها ان ان نفعنا في موالنا يعني الدر اهرم والد ناثير ما نشاء من القرض ولم يفتوا عن ذلك فاخذتهم بالصحة التي قالها المنذري واخرجه ابن ماجه وفي اسناد محمد بن فضال الازدي اخصى البصر المعبر للرواية كنية ابو جرح ولا يخفى عن بيته باب في التسعير هو ان يامر السلطان او نوابه او كل من ولي من امور المسلمين امر اهل السوق ان لا يبيعوا معتتهم الا بسعر كذا فيمنهم من الزيادة على النقصان لمصلحة قاله في النبل (يا رسول الله سعر) امر من التسعير وهو وضع السعر على المتاع قال الطبري السعر القيمة ليشتم البيع في اسواق بها ذكوة القاري (بل ادعوا) الله تعالى تسعة الرق (ثم جاء رجل) اى اخر (بل الله يحفض ويرقم) اى يبسط الرنق ويقدر (وليس لاحد عندي مظلمة)

وحديث عن النبي بن مالك قال قال للناس يا رسول الله غلا السعير فسعير لنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله هو المسعير القابض الباسط الازرق واني لا رجوان القل الله وليس احد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال ياب في الترمذي عن الحسن بن احمد بن حنبل ناسفیان بن عيينة عن العلاء عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ير رجل يبغيم طعاما فسا له كيف ينبغى واخبره فابوى اليه ان ادخل يداك فيه فادخل يده فيه فاذا هو متبول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من غش حنبلنا الحسن بن الصباح عن علي بن يحيى قال كان سفیان بكرة هذا التفسير ليس منا ليس مثلنا باب في خيار المتبايعين حنبلنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ياقب عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفترقا

ط  
يقال  
الرزاق

ب  
يتفترقا

بكسر الهمزة وهي ما تطلبه من عند الظالم اما اخذه منك والجملة حالية وفيه دليل على ان التسعير مظلمة واذا كان مظلمة فهو حرم والحد سكت عنه المنذرى (غلا السعير) اي ارتقم على معتاده (ان الله هو المسعير) على وزن اسم الفاعل من التسعير (القابض الباسط) اي مضيق الرزق وغيرها على من شاء ما شاء كيف شاء وموسعه وقد استدل بالحديث وما ورد في معناه على تحريم التسعير وان مظلمة ووجهه ان الناس مسيطرون على مواليهم والتسعير حرم عليهم والامام ما مور برعاية مصلحة المسلمين وليس نظره في مصلحة المشتري برخص الثمن اولى من نظره في مصلحة البائت بتوفير الثمن واذا تقابل الامران وجب تكمين الفريقين من الاحتياط لانفسهم والزام صاحب السلعة ان يببيع بما لا يرضى به مناف لقوله تعالى لان تكون تجارة عن تراض والى هذا ذهب جمهور العلماء وروى عن مالك انه يجوز للامام التسعير واحاديث الباب ترد عليه كذا في النيل قال المنذرى واخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح باب في الترمذي عن الحسن بن احمد بن حنبل ناسفیان بن عيينة عن العلاء عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ير رجل يبغيم طعاما فسا له كيف ينبغى واخبره فابوى اليه ان ادخل يداك فيه فادخل يده فيه فاذا هو متبول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من غش حنبلنا الحسن بن الصباح عن علي بن يحيى قال كان سفیان بكرة هذا التفسير ليس منا ليس مثلنا باب في خيار المتبايعين حنبلنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ياقب عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفترقا بكسر الهمزة وهي ما تطلبه من عند الظالم اما اخذه منك والجملة حالية وفيه دليل على ان التسعير مظلمة واذا كان مظلمة فهو حرم والحد سكت عنه المنذرى (غلا السعير) اي ارتقم على معتاده (ان الله هو المسعير) على وزن اسم الفاعل من التسعير (القابض الباسط) اي مضيق الرزق وغيرها على من شاء ما شاء كيف شاء وموسعه وقد استدل بالحديث وما ورد في معناه على تحريم التسعير وان مظلمة ووجهه ان الناس مسيطرون على مواليهم والتسعير حرم عليهم والامام ما مور برعاية مصلحة المسلمين وليس نظره في مصلحة المشتري برخص الثمن اولى من نظره في مصلحة البائت بتوفير الثمن واذا تقابل الامران وجب تكمين الفريقين من الاحتياط لانفسهم والزام صاحب السلعة ان يببيع بما لا يرضى به مناف لقوله تعالى لان تكون تجارة عن تراض والى هذا ذهب جمهور العلماء وروى عن مالك انه يجوز للامام التسعير واحاديث الباب ترد عليه كذا في النيل قال المنذرى واخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح باب في الترمذي عن الحسن بن احمد بن حنبل ناسفیان بن عيينة عن العلاء عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ير رجل يبغيم طعاما فسا له كيف ينبغى واخبره فابوى اليه ان ادخل يداك فيه فادخل يده فيه فاذا هو متبول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من غش حنبلنا الحسن بن الصباح عن علي بن يحيى قال كان سفیان بكرة هذا التفسير ليس منا ليس مثلنا باب في خيار المتبايعين حنبلنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ياقب عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفترقا

ع  
كن ابا هريرة  
في رواية مسلم  
رواه





ويقول

قال مروان الفزاري أخبرنا عن يحيى بن أيوب قال كان أبو زرعة إذا بايع رجلاً أخبره قال ثم يقول خيرني فيقول سمعت  
أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يفترقن اثنتان إلا عن تراض حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال أشبهت  
وموضعه بل إنما تقيم فيه فكيف لا تردان المبيع وفيه دليل على أن أبا برزة كان يرى التفرق بالابدان وفيه أن أبا برزة وشتم في المجلس  
ولا يتم التفرق بالابدان عنده حتى يتفرقا جميعاً من ذلك الموضع ويتركا كما كان أبا الوضئ قال ثم أقام بقية يومها وليمة ما وم  
ما لم يتفرقا على التفرق بالابدان وكذلك حمل ابن عمر عليه ولا يعلم لها مخالف في الصحيح البخاري وبه قال ابن عمر وشريح  
والشعبي وطائفة وعطاء وابن أبي مليكة انتهى ونقل بن المنذر القولي به أيضاً عن سعيد بن المسيب والزهري وابن أبي ذئب  
من أهل المدينة وعن الحسن البصري والأوزاعي وابن جريح وغيرهم وقال بن حزم لا تعلم لهم مخالفاً من التابعين إلا إبراهيم النخعي  
وحدثه كذا في القم وقال الخطابي في المعالم الكثر شيء سمعت أصحاب مالك يجتنبون به في الحديث هوانه قال ليس العمل عليه  
عندنا وليس للتفرق حد محدد يعلم قال الخطابي هذا ليس بحجة أما قوله ليس العمل عليه عندنا فإنه هو كانه قال نأخذ هذا  
الحديث فلا عمل به فيقال له الحديث حجة فلم يرد ذلك ولم لم تعمل به وقد قال الشافعي حم الله ما كالمستأدر من أهم في أسناد  
هذا الحديث أنهم نفسهم أو فاعوا وأعظم إن يقولون أنهم ابن عمر أما قوله ليس للتفرق حد يعلم فليس الأمر على ما توهمه والأصل  
في هذا ونظائره أن يرجع إلى عادة الناس وعرفهم ويعتبر حال المكان الذي هما فيه مجتمعا فإذا كانا في بيت فإن التفرق إنما يقيم  
بمخرج أحدهما منه وإن كانا في دار واسعة فانتقلا أحدهما من مجلسه إلى بيت أو صفة أو نحو ذلك فإنه قد فارق صاحبه وإن  
كانا في سوق أو على حانوت فهو أن يولي عن صاحبه ويخطو خطوات ونحوها وهذا كالعرف الجاري والعادة المعروفة في التقابض  
انتهى كلام الخطابي وقال لتووي تحت حديث ابن عمر هذا الحديث دليل لثبوت خيار المجلس لكل واحد من المتبايعين بغير انعقاد  
البيع حتى يتفرقا من ذلك المجلس بأبدانهما وبهذا قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ومن قال به علي بن  
أبي طالب وابن عمر بن عباس وأبو هريرة وأبو برزة الأسلمي وطائفة وسعيد بن المسيب وعطاء وشريح القاضي والحسن البصري  
والشعبي والزهري والأوزاعي وابن أبي ذئب وسفيان بن عيينة والشافعي وابن المبارك وعلي بن المدني وأحمد بن حنبل وإسحاق  
ابن راهويه وأبو ثور وأبو عبيد والبخاري وسائر المحدثين وآخرون وقال أبو حنيفة ومالك لا يثبت خيار المجلس بل يلزم البيع  
بنفس الإيجاب والقبول وبه قال ربيعة وحكي عن النخعي وهو رواية عن الثوري وهذا الحديث الصحيحة ترد على هؤلاء والبعض  
عنها جواب صحيح والصواب ثبوتها كما قاله كثر هو انتهى قال المنذري وأخرجه ابن ماجه ورجال أسناده ثقات وأخرجه الترمذي مختصراً قال أي صح  
ابن حاتم (مروان الفزاري أخبرنا) مروان مبتدأ وأخبرنا خبره (يحيى بن أيوب) بن أبي زرعة بن عمرو بن جرير بن عمرو بن جرير عن جده إلى زرعة وثقله  
أبو داود وقال ابن معين ليس به بأس (قال كان أبو زرعة) بن عمرو بن جرير البجلي الكوفي روى عن جده جرير وأبي هريرة من ثقات علماء  
التابعين (لا يفترقن اثنتان) أي متبايعان (الأع تراض) قال الطيب صفة مصدر محذوف والاستثناء متصل إلى لا يفترقن اثنتان  
الافتراق صادر عن تراض قال القاسمي والمراد بالحديث والله تعالى أعلم إنما لا يتفارقان إلا عن تراض بينهما فيما يتعلق بأعطائ الثمن  
وقبض المبيع والافتراق يحصل للضر والضرار وهو منهي في الشرع والمراد منه أن يشأ ومره بيل الفراق صاحبه الذي رغبة في المبيع فإريد  
الاقالة أو أنه وهذا فتح تزنيه للاجماع على حل المفارقة من غير إذن الآخر ولا علمه قال لا يتفرق فيه دليل على أنه لا يجوز التفرق بين  
العاقدين لا نقطاع خيار المجلس إلا برضاها انتهى وتقدم أنه يجوز إجماعاً وأنه لا يثبت خيار المجلس إجماعاً والأصل  
لهذا القول حينئذ انتهى وانت علمت معنى القول فيما سبق وتحقق انتهى كلام القاسمي قلت لا ريب في أن الحديث يدل على ثبوت خيار

ابن خنيس

عن قتادة عن ابي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن حكيم بن حزام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يفترقا فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كتما وكذباً حقت البركة من بيعهما قال ابو داود وكان ذلك رواه سعيد ابن ابي عروة وحماد واما هاهم فقال حتى يتفرقا او يجتارا اذ ثلاث مرات باب في فضل لا قاله حد ثنا يحيى بن معين نا حفص عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقال مسلماً اقاله الله عثرته باب فيمن باع بيعتين في بيعته حد ثنا ابو بكر بن ابي شيبة عن يحيى بن زكريا عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة مرضى لله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من باع ببيعته في بيعته

المجلس كما قال لا شرف ولهذا كان ابو زرعة راوى الحديث اذا بايم رجل اخيرة ثم يقول خيري واما ما ذكره القاري من مراد الحديث فهو غير ظاهر كما لا يخفى على المتأمل والله تعالى اعلم وعلما انه قال المنذرى واخرجه الترمذى ولم يذكر با زرعة وقال هذا حديث غريب (البيعان) بتشديد التختية المكسورة بعد الموحدة المفتوحة اى البائع والمشتري (بالخيار) اى في المجلس (ما لم يفترقا) اى يبدنهما عن مكان التعاقد (فان صدقا) اى البائع في صفقة المبيع والمشتري في ما يعطى في عوض المبيع (وبينا) اى ما بالمبيع والتمن من عيب ونقص (وان كتما) اى ما في المبيع والتمن من العيب والنقص (وكذا) اى في وصف المبيع والتمن (حقت) بصيغة المجهول اى زليت وذهبت قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى (وكان ذلك رواه سعيد بن ابي عروة) عن قتادة عن صالح بن ابي الخليل وحدثه عند النسائى (وحماد) عن قتادة (واما هاهم) عن قتادة (فقال حتى يتفرقا) المتبايعان (او يجتارا) اى شرطا اختيارا مضاع المبيع وفسخه ثلاث مرات وحدث هاهم عند مسلم من طريق عبد الرحمن بن مهدي قال نا هاهم عن ابي النخاس قال سمعت عبد الله بن الحارث يحدث عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبق مثله ولم يسبق مسلم لفظه واما احوال على ما قبله وعند النسائى من طريق هاهم عن قتادة عن الحسن بن سمره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وياخذ احدهما مرضى من صاحبه او هو يوعده من طريق هشام عن قتادة عن الحسن بن سمره ان نبى الله صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار حتى يتفرقا وياخذ كل واحد منهما من المبيع ما هوى ويتخيران ثلاث مرات باب في فضل لا قاله هي في المشعر رقم العقد الواقع بين المتعاقدين وهي ثمرة اجماعا ولا بد من لفظ يدل عليها وهو اقلت او ما يفيد معناها عرفا (من اقال مسلماً) اى بيعه (اقاله الله عثرته) اى غفر له وخطيئته قال في نجاح الحاجة صورة اقالة المبيع اذا اشترى احد شيئا من رجل ثم ندم على اشترائه اما الظهور الغالب فيه اوله والى حاجته اليه ولا بعدا التمن فرد المبيع على البائع وقبل البائع رده ازال الله مشقته وعثرته يوم القيلة لانه احسان منه على المشتري لان المبيع كان قد ثبت فلا يستطيع المشتري فسخه انتهى قال المنذرى واخرجه ابن ماجه باب فيمن باع بيعتين في بيعته (من باع بيعتين في بيعته) قال الخطابي لا اعلم احدا من الفقهاء قال بظاهر الحديث اصحح المبيع با وكس التمنين الاشئ يحكى عن الاوزاعى وهو من هاهم فاسد وذلك لما يتضمنه هذا العقد من الغرر والجهل قلت قال في النيل ولا يخفى ان ما قاله هو ظاهر الحديث لان الحكم له بالا وكس يستلزم صحة المبيع به قال الخطابي واما المشهور من طريق محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه غفر لي عن بيعتي في بيعة رواه الشافعى عن الدراوردى عن محمد بن عمرو واما رواية يحيى بن زكريا عن محمد بن عمرو على الوجه الذى ذكره ابو داود في شبيهه ان يكون ذلك في حكمه في شئ بعينه كانه اسلفه دينارا في قفيز ببرا الى شهر فلما حل الاجل وطالبه بالبر قال له بعنى لقفيز الذى لك على قفيزين الى شهرين فهذا بيع ثان وقد دخل على المبيع الاول فصار بيعتين في بيعة فيرد ان الما وكسها اى نقصها وهو الاصل فان تبايعا البيعة الثانية قبل ان يتقايضا الاول كانا مبريين انتهى قلت وقد نقل هذا التفسير الامام ابن الاثير في النهاية وابن رسلان في شرح السنن ثم قال الخطابي وتفسير ما هاهم عن بيعتين في بيعة على وجهين احدهما ان يقول بعثك هذا الثوب نقدا بعشرة او نسيتك بعشرة فقول لا يجوز لانه لا يدري اىهما التمن الذى يختار كانهما فيقيم به العقد واذ جهل التمن بطل المبيع انتهى قلت و يمثل هذا افسر سماه رواه احمد ولفظه قال سماه هو الرجل يبيع المبيع فيقول هو ينسأ بكذ او هو يتقد بكذ او كذ لك الشافعى فقال بان يقول بعثك باللف نقدا او الفين الى سنة فخذ ايهما شئت انت وشئت انا ونقل ابن الرفعة عن القاضي ان المسئلة

فله او كسرها او الربا باب في النهي عن العينة حدثنا سليمان بن داود المهري انا ابن وهب اخبرني حيوة بن شريح ونا  
 جعفر بن مسافر التميمي نا عبد الله بن يحيى البرلسي انا حيوة بن شريح عن اسحق بن عبد الرحمن قال سليمان عن ابي عبد الرحمن  
 الخزازي ان عطاء الخزازي حدثه ان نافعاً حدثه عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذانبا يجتزم  
 بالعينة واخذ ثمر اذ ناب البقر وضيمته بالزرع وتزكتمه الجهاد سلط الله عليكم ذكراً لا يئزغكم حتى ترجعوا الى دينكم  
 مفروضة علانه قبل على الابهام اما لو قال قبلت بالف نقدا او بالفاين بالنسيئة صح ذلك كذا في النبل ثم قال الخطابي والوجه الاخر  
 ان يقول بعتك هذا العبد بعشر بين دينار على ان تبيعني جاريتك بعشرة ذنانير فهذا ايضا فاسد لانه جعل ثمن العبد عشر بين دينار وشرط  
 عليه ان يبيعه جاريتك بعشرة ذنانير وذلك لا يلزمه واذا الم يلزمه ذلك سقط بعض الثمن فاذا سقط بعضه صار الباقي مجهولاً قال  
 وعقد البيعتين في بيعة واحدة على الوجهين الذين ذكرناها عند اكثر الفقهاء فاسد وحكى عن طاوس انه قال لا باسان يقول له  
 بعتك هذا الثوب نقدا بعشرة والى شهرين بخمسة عشر فيذهب به الى احدتهما انتهى كلام الخطابي وقال في النهاية فحق عن بيعتين  
 في بيعة هو ان يقول بعتك هذا الثوب نقدا بعشرة ونسيئة بخمسة عشر فلا يجوز لانه لا يدرى ايهما الثمن الذي يجتزمه ليقم عليه  
 العقد ومن صورته ان يقول بعتك هذا بعشر بين على ان تبيعني ثوبك بعشرة فلا يصح للشرط الذي فيه ولانه ليسقط بسقوط بعض  
 الثمن فيصير الباقي مجهولاً وقد فحق عن بيع وشرط وعن بيع وسلف وهما هذا ان الوجهان انتهى (فله او كسرها) اي نقصهما (او  
 الربا) قال في النبل يعنى او يكون قد دخل هو وصاحبه في الربا المحرم اذ الم ياخذ الا وكس بلاخذ الاكثر وذلك ظاهر في التفسير الذي  
 ذكره ابن رسلان وغيره واما في التفسير الذي ذكره احمد عن سماك وذكره الشافعي فقيه متمسك لمن قال يجرم بيع الشيء بالكثير من سعر  
 يومه لاجل النساء وقالت الشافعية والحنفية والكجهورانية يجوز لعموم الأدلة القاضية بجواز وهو الظاهر ثم بين صاحب النبل وجه  
 الظهور ان شئت الوقوف عليه فعليك النبل قال المنذرى في اسنادة محمد بن عمر بن علقمة وقد تكلم فيه غير واحد والمشهور عن محمد  
 ابن عمر من رواية الدراوردي ومحمد بن عبد الله الانصاري انه صلى الله عليه وسلم فحق عن بيعتين في بيعة انتهى كلام المنذرى قلت وكذا رواه  
 اسمعيل بن جعفر ومعاذ بن معاذ وعبد الوهاب بن عطاء عن محمد بن عمر والمذكور ذكره البيهقي في السنن وعبد بن سليمان في الترمذي  
 ويحيى بن سعيد في المجتبى وبهنا يعرف ان رواية يحيى بن زكريا فيها شذوذ كما لا يخفى باب في النهي عن العينة (نا عبد الله بن يحيى  
 البرلسي) باللام بعد الراء المهمله كذا في النسخة الصحيحة قال الحافظ في التقریب بضم الموحدة والراء وتشديد اللام المضمومة بعد ها  
 مهمله انتهى وفي بعض النسخ بالنون دون اللام اي بضم الموحدة والنون بينهما مهمله ساكنة كذا ضبطه في الخلاصة وهو غلط وقال  
 السيوطي في لب اللباب في فخر بر الانساب البرلسي بضمات وتشديد اللام ومهمله الى البرلس من بلاد مصر فترقا قوت اولها وثانيها  
 انتهى واما البرلسي بالنون فلم يذكره السيوطي فيه ولكن الم يذكره الحافظ عبد الغني المصري وكذا الذهبي وابوطاهر المقدسي وابوموسى  
 الاصبهاني في كتبهم المشتهرة والمختلف وقال الامام الحافظ ابو على الغساني الجبائي في كتابه تقييد الماهل وتمييز المشكل البرلسي بضم  
 الباء المحجمة بواحدة والراء المهمله المضمومة بعد هالام مضمومة مشددة هو عبد الله بن يحيى المعافري البرلسي عن حيوة بن شريح  
 ينسب الى بولس قرية من سواحل مصر انتهى وفي مراد الاطلاع برلس بفتحين وضم اللام وتشديد ها بليدة على شاطئ نيل مصر  
 قرب البحر من جهة الاسكندرية انتهى ولم يذكره النون (اذ اتبا بعتك بالعينة) قال الجوهري العينة بالكسر السلف وقال في القاموس  
 وعين اخذ بالعينة بالكسر اي السلف او اعطى بها قال والتاجر باع سلعته بثمن الى اجل ثم اشتراها منه باقل من ذلك الثمن انتهى  
 قال الراعي وبيع العينة هو ان يبيع شيئاً من غيره بثمن مؤجل ويبيعه الى المشتري ثم يشتريه قبل قبض الثمن بثمن نقداً قل من ذلك  
 القدر انتهى وقد ذهب الى عدم جواز بيع العينة مالك وابو حنيفة واحمد وجوز ذلك الشافعي واصحابه كذا في النبل وقد حقق الامام  
 ابن القثير عدم جواز العينة ونقل معناه كلامه العلامة الشوكاني في النبل (واخذ ثمر اذ ناب البقر وضيمته بالزرع) حمل هذا الاستعمال  
 بالزرع في زمن يبيع فيه الجهاد (وتزكتمه الجهاد) اي المتعين فعله (سلط الله عليكم ذكراً) بضم الذال المحجمة وكسرها اي صغاراً ومسكنة  
 ومن انواع الذل الخراج الذي ليس له كل سنة ملاك الارض وسبب هذا الذل والله اعلم انهم لما تركوا الجهاد في سبيل الله الذي

البرلسي

منه ووثقه النسائي - ١٠ خلاصه  
 اخذ به  
 الترمذي  
 وطه  
 في الخليلي  
 كذا في النسخ  
 المنذرى

نقل  
الثمرة  
الثالث

قال بوداودا الزخماير بحفر وهذا لفظه باب في السلف حدثنا عبد الله بن محمد النخعي ناسقيا بن عمار بن ابي نعيم عن عبد الله بن كثير عن ابي المنهال عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في التمر السنة والسنتين والثالثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلف في تمر فليسلف في كبر معلوم ووز معلوم الى اجل معلوم حدثنا حفص بن عمر نا شعبة سمعنا ابن كثير انا شعبة اخبرني عن ابي عبد الله بن محمد قال اخترف عبد الله بن شداد وابو بردة في السلف فبعثوني الى ابن ابي اوفى فسألته فقال ان كنا نسلف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر في الحنطة والشعير والتمر والزبيب زاد ابن كثير الى قومها هو عندهم ثم اتفقا قال وسألت ابن ابي رزي فقال مثل ذلك حدثنا محمد بن بشير نا يحيى وابن مهدي قالنا شعبة عن عبد الله بن ابي الجالد وقال عبد الرحمن بن ابي الجالد بهذا الحديث قال عند قومها هو عندهم قال بوداودا والصواب ابن ابي الجالد وشعبة اخطأ فيه حدثنا محمد بن المصعب نا ابو المغيرة نا عبد الملك بن ابي عبيدة

فيه عز الاسلام واظهاره على كل حين عاملهم الله بنقيضه وهو انزال الذلة بهم فصاروا يمشون خلف اذ ناب البقر بعد ان كانوا يركبون على ظهور الحمير التي هي اعز مكان قاله في النبيل قال المنذري وفي اسناده السخري بن اسيد ابو عبد الرحمن الخراساني نزيل مصر نا يحيى بن محمد بن ابي عطاء الخراساني وفيه مقال باب السلف بفتح السين واللام على وزن السلم ومعناه وحكي في الفقه ان السلف لغة اهل العراق والسلم لغة اهل الحجاز وهو في الشرح بيع موصوف في الذمة وزيد في الحد يبدل يعطى عاجلا وفيه نظر لانه ليس داخل حقيقته واتفق العلماء على اشتراكية الاما حكى عن ابن المسيب واختلافوا في بعض شروطه واتفقوا على انه يشترط له ما يشترط للبيع وعلى تسليم اسل مال في المجلس واختلفوا هل هو عقد غير مجوز للحاجة ام لا كما في الفقه (وهو يسلفون) بضم اوله وسكون السين من الاسلاف اي يعطون الثمن في الحال ويأخذون السلعة في المال (في التمر) بالمشاة الفوقية وفي بعض النسخ بالمثلثة (السنة والسنتين والثالثة) منصوبات اما على نزع الخافض اي يشتركون في السنة واما على المصدر اي اسلاف السنة (من اسلف في تمر) بالمشاة وفي بعض النسخ بالمثلثة قال في السبل رمى بالمشاة والمثلثة فهو بها اعم (في كبر معلوم) اي اذا كان مما يكال (وزن معلوم) اي اذا كان مما يوزن (الاجل معلوم) فيه دليل على اعتبار الاجل واليه ذهب الجمهور وقالوا لا يجوز السلم الا لو قالت الشافعية يجوز قال النووي فيه جواز السلم انه يشترط ان يكون قدر معلوما بكيل ووزن او غيرها مما يضبطه فان كان من غير ما كالتوب اشترط ذكره عن معلومة وان كان معدودا كالحبوب اشترط ذكره معلوم ومعنى الحديث انه ان اسلف في كبر فليكن كيله معلوما وان كان في موزون فليكن وزنا معلوما وان كان مؤجلا فليكن اجله معلوما ولا يلزم من هذا اشتراط كون السلم مؤجلا بل يجوز حال لانه اذا اجاز مؤجلا لم يخرج من الحال اولى لانه لا يعد من الغرر وليس ذكر الاجل في الحديث لا اشتراط الاجل بل معناه ان كان اجل فليكن معلوما وقد اختلف العلماء في جواز السلم في الحال مع اجماعهم على جواز المؤجل في الحال لشافعي واخرون ومنعه مالك وابو حنيفة واخرون واجمعوا على اشتراط وصفه بما يضبط به انتهى قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (اخبرني محمد بن عبد الله بن محمد) بالسلك (وابو بردة) بضم الموحدة (في السلف) اي في السلم هل يجوز السلم الى من ليس عنده المسلم فيه في تلك الحالة ام لا (ان كنا) ان محفظة من المتقلة (الى قومها هو عندهم) اي ليس عندهم اصل من اصول الحنطة والشعير والتمر والزبيب وفي رواية عند اهل السنن غير الترمذي كنا نسلف على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر في الحنطة والشعير والتمر وما نراه عندهم وقد اختلف العلماء في جواز السلم فيما ليس موجودا في وقت السلم اذا امكن وجوده في وقت حلول الاجل فذهب الى جواز الجمهور قالوا ولا يضر انقطاعه قبل الحلول وقال ابو حنيفة لا يصح فيما ينقطع قبله بل لا بد ان يكون موجودا من العقد الى المحل ووافقته الثوري والاوزاعي فلو اسلف في شيء فانقطع في محله لم ينفسخ عند الجمهور وفي وجه للشافعية ينفسخ واستدل ابو حنيفة ومن معه بحديث ابن عمر الا في باب السلم في ثمره بعينها وياتي ما اجاب به الجمهور عنه هناك ان شاء الله تعالى قال المنذري واخرجه البخاري وابن ماجه (وقال عبد الرحمن) هو ابن مهدي (وشعبة اخطأ فيه) اي يذكر لفظ عبد الله بن محمد وانما هو عبد الله بن ابي الجالد قال في الحافظ للتقريب عبد الله بن ابي الجالد نا يحيى مولى عبد الله بن ابي اوفى ويقال اسمه محمد ثقة انتهى وقرئ المؤلف ان المحفوظ

الزبيب فقال  
بئر  
لا يجوز

حدثني ابو اسحق عن عبد الله بن ابي وقي الأسلمي قال عرفنا مرسول الله صلى الله عليه وسلم في الشام فكان ياتينا انا ابي انا ابي الشام  
فنسلفهم في البر والبرس والزيت سبغ معلوماً وأجلا معلوماً فقبل له من ذلك قال ما كنا نسألهم في باب السلف في ثمر مرة يعينها  
حد ثنا محمد بن كثير انا سفيان عن ابى اسحق عن رجل من بني عمار بن رحبان رجل اسلف رجلاً في نخل فلم يخرج تلك السنة  
شيئاً فاختمها الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال بما استخجل ماله أر د عليه ماله انه قال لا تسلفوا في النخل حتى تبذل وصلاحه  
باب السلف يحول حدثنا محمد بن عيسى نا ابو بديع عن زياد بن خزيمة عن سعد بن عبيدة عن عطاء بن سعد عن  
ابى سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أسلف في شيء فلا يبصر فيه الى غيره باب وضع الجارية

قال اسناد لفظ ابن ابي الجلال وعبد الله بن ابي الجلال دون عبد الله بن جلال والله اعلم (فكان ياتينا انباط) جم نبيط وهو قوم معدون كانوا  
يوزنون بالبطائح من العراقيين قاله الجوهري واصلمه قوم من العرب دخلوا في الجحيم واختلطت انسابهم وفسدت السننهم ويقال لهم  
النبط بفتح التين والنبط بفتح الواو وكسر ثانيه وزيادة تحتانية وانما سمو بذلك لمعرفتهم بانباط الماء اى استخراجهم لكثرة ما يجزم الفلانة  
وقيل هم نصارى الشام وهم عرب دخلوا في الرزم ونزلوا بواقي الشام ويدل على هذا قوله من انباط الشام كن اني النيل (فقبل له من ذلك)  
اي ممن يملك البر والبرس والزيت ولفظ اسحق في مسنده عن حديث عبد الرحمن بن ابي وقي قال كنا نصيب لمعناهم رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وكان ياتينا انباط من انباط الشام فنسلفهم في الحنطة والشعير والزيت الى اجل مسمى قيل كان لهم زرع اوليك قال  
ما كنا نسألهم عن ذلك ونحوه عند الخدري وفيه دليل على انه لا يشترط في المسلم فيه ان يكون عند المسلم اليه وذلك مستفاد من نظيره  
صلى الله عليه وسلم مع ترك الاستفصال قال ابن رسلان في شرح السنين واما المعدوم عند المسلم اليه وهو موجود عند غيره فلا خلاف  
في جواز اتمه وانما بيت سكت عنه المنذرى باب السلف في ثمره بجينها السلم بوزن السلف ومعناه (رجل يخرجني) بالفتح والسكون  
وراء الى بخران ناحية بين اليمن وحر قاله السيوطي (فلم يخرج) من باب الافعال والضمير للنخل (شيئاً) اي من الثمر (ثم قال) النبي صلى الله عليه وسلم  
(الانسلاف) اي لا تسلفوا او قبل اي لا تتبعوا وهذا المعنى ضعيف لا استدلالاً له ابو حنيفة بهذا الحديث على انه لا يصح السلم فيما ينقطع قبل  
حلول الاجل بل لا بد ان يكون موجوداً من العقد الى محل قال العلامة الشوكاني ولو صح هذا الحديث لكان المصير اليه اولى لا نه صريح  
في الدلالة على المطلوب بخلاف حديث عبد الله بن ابي وقي يعنى المنذرى في الباب السابق فليس فيه الامتنان التقرير بمنه صلى الله عليه وسلم  
مهم ملاحظة تنزيل ترك الامتنان من منزلة العموم ولكن حديث ابن عمر في اسناده رجل مجهول ومثل هذا لا تقوم به حجة قال الفقهاء  
يا يجوز ولو صح هذا الحديث لكان على بيع الاعيان او على السلم الحال عند من يقول به او على ما قرب اجله قالوا وما يدل على جواز ما تقدم  
من انهم كانوا يسلفون في الثمار الستين والثلاث ومن المعلوم ان الثمار لا تنقطع هذه المدد ولو اشترط الوجود لم يصح السلم في الرطب الى  
هذه المدد وهذا اولى ما يتسك به في الجواز انتهى قال المنذرى في اسناده رجل مجهول باب السلف يحول من التحول الى يصف  
(من اسلف في شيء فلا يبصر فيه) بصيغة النهى وقيل بالنفي والضمير البارز الى شيء (الى غيره) اي بالبيع والهبة قبل ان يقبضه قال السنن  
اي بان يبذل المبيع قبل القبض بغيره وقال الطبري يجوز ان يرجع الضمير في غيره الى من في قوله من اسلف يعني لا يبيعه من غيره قبل  
القبض او الى شيء اي لا يبذل المبيع قبل القبض بشئ اخر كما في المرافة قال الخطابي واذا اسلفه ديناراً في قفيز حنطة الى شهر فحل الاجل  
فاغوزه البرفان باحنيفة يذهب الى انه لا يجوز له ان يبيعه عرضاً بالدينار ولكن يرجع براس المال عليه قولاً بصوم الخبر وظاهره  
عند الشافعي يجوز ان يشتري منه عرضاً بالدينار اذا اتقايلا وقبضه قبل التفريق لئلا يكون ديناً بدين فاما قبل الاقالة فلا يجوز وهو معنى  
النهى عن صرف السلف الى غيره عند اتمه قال الحلقي والحديث ضعيف واستدل به على انه لا يصح ان يستبدل عن المسلم فيه  
من جنسه ونوعه لانه بيع للمبيع قبل قبضه وهو ممنوع وروى الرافعي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اسلف في شيء فلا يأخذ  
الما اسلف فيه او راس ماله وهو ضعيف ايضاً وعلم من من الاستبدال انه لا يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه ولا التولية فيه ولا  
الشركة ولا المصاحبة وهو كذلك ولو جعله صداقاً لبنت المسلم اليه لم يجوز ان كان المسلم اليه امرأة فتزوجها علياً وخالفها لم يصح انتح  
قال المنذرى واخرجه ابن ماجه وعطية بن سعد لا يحتج بحديثه باب في وضع الجارية التي تصيب الثمار فتهلكها

باب السلف يحول

حدثنا قتيبة بن سعيد نا اللبث عن بكير عن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري انه قال صيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه في ثمار ابناء عنها فكثرت دينه فقال رسول الله صلى الله عليه فوا عليه فقصيد ق الناس عليه فابيلم ذلك وقاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه خذ واما وجدته وليس لكم الا ذلك حدثنا سليمان بن داود المهري واحمد بن سعيد الرماني ابن داود انا ابن وهب اخبرني عثمان بن الحكم عن يحيى بن سعيد انه قال لا حاجة فيما اصيب دون ذلك راس المال قال يحيى وذلك في سنة المسلمين ياب في منع الماء حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جابر عن الاعمش عن ابي صالح

(اصيب اي باقة في ثمار) متعلق باصيب (ابنا عنها) والمعناه حقه خسران بسبب اصابة افة في ثمار اشتراها ولم ينقد ثمنها (فكثرت دينه) يضم المثلثة اي فطال به البائت ثمن تلك الثمرة وكذا طال به بقية غرمائه وليس له مال يؤديه (فلم يبلغ ذلك) اي ما تصدقوا عليه (وقاء دينه) اي لكثرة دينه (خذوا) خطاب لغرمائه (وليس لكم الا ذلك) اي ما وجدتموه والمعنى ليس لكم الا اخذ ما وجدتموه والاصهال بمطالبة البائت الى الميسرة قاله القاسري قال النوى واختلف العلماء في الثمرة اذا بيعت بعد بدو الصلاح وسلمها البائت الى المشتري بالتخلية بينه وبينها ثم تلفت قبل او ان الجذاذ بافة سماوية هل تكون من ضمان البائت والمشتري فقال الشافعي في صحه قوله ابو حنيفة واخرون هم من ضمان المشتري ولا يجب وضع الجائحة لكن يستحب وقال الشافعي في القديرو طائفة هم من ضمان البائت ويجب وضع الجائحة وقال مالك ان كان دون الثلث لم يجب وضعها وان كانت الثلث فالكثرو يجب وضعها وكانت من ضمان البائت واحتج القائلون بوضعها بقوله صلى الله عليه وسلم فلا يحل لك ان تاخذ منه شيئا يعني في الحديث الا في احتج القائلون بان لا يجب وضعها بحديث ابي سعيد الخدري هذا قالوا ان النبي صلى الله عليه لم يلد بالصدقة على الرجل ودفعه الى غرمائه فلو كانت توضع لم يقف على ذلك واجاب الادولون بانه يجتمعا انها تلفت بعد وان الجذاذ و تقربط المشتري في تركها بعد ذلك على النحر فانها حينئذ تكون من ضمان المشتري قالوا ولهذا قال صلى الله عليه لم يلد في اخر الحديث ليس لكم الا ذلك ولو كانت الجوائح لتوضع لكان لهم طلب بقية الدين واجاب الاخرون عن هذا بان معناه ليس لكم الا ان هذا ولا تحل لكم المطالبة ما دام معسر ابل ينظر الى ميسرة انتهى ملخصا قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (ان بيعت من اخيك تمرا) بالمثلثة وفي بعض النسخ بالمثلثة وهو الظاهر كذلك في رواية الشيخين (فلا يحل لك الخ) قال القاسري الحق ان ظاهرا الحديث مع الامام مالك ويمكن ان يقال معناه الحديث لو بيعت من اخيك ثم قبل الزهوي يكون الحكمة متفقا عليه انتهى قلت ويشير الى هذا التاويل حديث انس المنفق عليه النبي صلى الله عليه لم يلد عن بيع الثمرة حتى تره قالوا وما تره قال ترم وقال اذا منم الله الثمرة فليس تحتل مال اخيك واجاب عنه في النبيل بان التخصيص على وضع الجوائح قبل الصلاح لا ينافي في الوضوع مع البيع بعد ولا يصح مثله لتخصيص ما دل على وضع الجوائح ولا التقييد والله اعلم وعلمه انه قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه ياب في نفس الجائحة (عن عطاء) هو ابن ابي راس (قال الجوائح) جمع جائحة يقال جاحم الدهر واجتاحهم بتقدير الجحيم على الحاء فيها اذا اصابهم بمكروه عظيم (كل ظاهرا) اي غالب (مفسد) اي للثمار (من مطر وبرد الخ) قال في النبيل واخلاف ان البرد والقطط والعطش جائحة وكذلك كل ما كان افة سماوية واما ما كان من الادميين كالسرقة ففيه خلاف منهم من لم يره جائحة لقوله في حديث انس اذا منم الله الثمرة ومنهم من قال انه جائحة تشبها بالآفة السماوية انتهى وقول عطاء هذا اسكت عنه المنذري (الجائحة فيما اصيب دون ذلك راس المال) اي لا يوضع بذلك شيء بدعوى الجائحة (وذلك في سنة المسلمين) اي علم ذلك بعلمهم كما في فتح الودود وكذلك قال مالك ان اذ هبت الجائحة دون الثلث لم يجب وضع الجائحة وان كانت الثلث فالكثرو يجب لقوله صلى الله عليه وسلم الثلث والثلث كثير ولم يصح في الثلث شيء عن النبي صلى الله عليه وهو راى اهل المدينة وقول يحيى بن سعيد هذا اسكت عنه المنذري ياب في منع الماء

او لم يلد  
ان يبيع قول  
بوجوبه  
الجوائح  
دون اقبال  
خصوص  
من هب  
كل الجوائح

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمتنع فضل الماء ليمتنع به الكلاء حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا وكيع نا  
 الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة رجل ممنع ابن السبيل  
 فضل ماء عنده ورجل حلف على سلعة بعد العصر يعني كاذبا ورجل بايع اماما فان اعطاه وقاله وان لم يعط لم يقبل له  
 حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن الاعمش باسناده ومعناه قال ولا يكلمهم الله ولهم عذاب اليم وقال في السلعة بالله  
 لقد اعطى بها كذا وكذا فصدقه الاخر واخذها حدثنا عبد الله بن معاذ نا ابي ناهمس عن سيار بن منصور عن ابي ناهمس بن  
 فزارة عن ابيه عن امرأة يقال لها بهيسه عن ابيها قالت استاذن ابي النبي صلى الله عليه وسلم فدخل بيني وبينه  
 فمبصده فجعل يقبل ويلتزمه فقلت يا نبي الله ما الشئ الذي لا يجلب منعه قال الماء قال يا نبي الله ما الشئ الذي لا يجلب  
 منعه قال الماء قال يا نبي الله ما الشئ الذي لا يجلب منعه قال ان تفعل الخير خيرا لك حدثنا علي بن الجعد  
 اللؤلؤي نا حريز بن عثمان عن حبان بن زيد النخعي عن رجل من قريظة وحده ثنا مسد نا عيسى بن  
 يونس نا حريز بن عثمان نا ابو خديش وهذا الفظ علي عن رجل من المهاجرين من اصحاب النبي صلى الله عليه  
 قال عن وقت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا اسمعها يقول امسلمون شركا في ثلث في الماء والكلاء

فاخذها

(لا يمتنع) بصيغة المجهول (فضل الماء ليمتنع به الكلاء) بفتح الكاف واللام بعد هاء حمزة مقصورة وهو النبات رطبه ويابسده والمعنى  
 ان يكون حول النبات كل ايس عند ماء غيره ولا يمكن اصحاب المواشي رعيه الا اذا امكنوا من سقى بها ثم من تلك اليد لا يتضرروا  
 بالعطش بعد الرعي فيستلزم منعه من الماء منعهم من الرعي والى هذا التفسير ذهب الجمهور وعلى هذا يختص البذل بمن له ماشية  
 ويلحق به الرعاة اذا احتاجوا الى الشرب لانه اذا منعهم من الشرب امتنعوا من الرعي هناك كذا في النبل قال المنذري واخرجه البخاري  
 ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث الاعمش عن ابي هريرة (لا يكلمهم الله) اي كلام الرضادون كلام الملازمة قاله القاري  
 (فضل ماء) اي زائدا عن حاجته وفي رواية للبخاري رجل كان له فضل ماء بالطريق فمنعه (بعد العصر) اما خص به لان الاموال المغلظة  
 تقم فيه وقيل لانه وقت الرجوع الى اهله بغير ربح فحلف كاذبا بالربح وقيل ذكره لشرف الوقت فيكون اليمين الكاذبة في تلك الساعة  
 اغلظ واشتم ولذا كان صلى الله عليه وسلم كان يقعد للحكومة بعد العصر قاله القاري وقال القسطلاني ليس بقيد بل خروج محرم الغالب  
 لان الخاليان مثله كان يقم في اخر النهار حيث يريدون الفراغ عن معاملتهم نعم يجمل ان يكون تخصيص العصر لكونه وقت ارتفاع  
 الاعمال (يعني كاذبا) تفسير من بعض الرواة (يايم اماما) اي عاقد الاموال اعظم ولا يبايعه الا الدنيا كما في رواية البخاري (فان اعطاه الخ)  
 الفاء تفسيرية قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (ولا يكلمهم) اي لا يطهرهم (ولهم عذاب اليم)  
 اي مؤلم (بالله لئلا يعطى بها) اي بالسلمة وضبط اعطى في بعض النسخ بصيغة المعلوم والظاهر ان يكون بصيغة المجهول (كذا وكذا) اي من  
 الثمن (واخذها) اي اشترى السلعة بالثمن الذي حلف انه اعطيه اعتمادا على حلقه (ناكهمس) بوزن جعفر (عن سيار) بفتح الميملة  
 وتشديد التخنية (يقال لها بهيسه) بالمهملة مصغرة الفزارية لا تعرف من الثالثة ويقال ان لها صحبة كذا في التقريب (قال الملم) قال  
 الخطابي معناه الملم اذا كان في معدته في ارضه وجبل غير ملوك فان احد الامم من اخذه واما اذا صار في حيزه لانه فهو اولى به وله  
 منعه وبيعه والتصرف فيه كسائر املاكه انتهى والحديث سكت عنه المنذري (ناحريز) بفتح حاء مهملة وكسر راء اخرة زاي (عن حبان بن زيد)  
 بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة (الشريعي) بفتح المعجمة ثم راء ساكنة ثم مهملة مفتوحة ثم موحدة قال السيوطي الشريعي بفتح الراء والعين  
 المهملة وموحدة الى شريعي قبيلة من حيرانتى (عن رجل من قريظة) بفتح القاف وسكون الراء يطن من مدحج ومن الازر وبفتحتين  
 يطن من مراد قاله السيوطي واخره ابن مندة من طريق ابي اليمان عن حريز بن عثمان عن حبان بن زيد الشريعي عن شيخ من شريعي عن رجل  
 من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من كذا الحديث (نا ابو خديش) بكسر الحاء المعجمة كنية حبان بن زيد (ثلاثا) اي ثلاث غزوات (في الماء)  
 بدل باعادة الحار والمراد المياه التي لم تحدث باستناب احد وسعيه كماء القفي والآبار ولم يجر في اناة او بركة او جدول ما خوذ  
 من النهر (والكلاء) بفتح الكاف واللام بعد هاء حمزة مقصورة وهو النبات رطبه ويابسده قال الخطابي معناه الكلاء الذي ينبت في موات

ن  
الهرة

والنار باب في بيع فضل الماء حدثنا عبد الله بن محمد النقبلي ناداؤد بن عبد الرحمن العطار عن عمر بن دينار  
 عن ابي المنهال عن اياس بن عبد الله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء باب في ثمن السنور  
 حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي ونا الربيع بن نافع ابو ثوبة وعلي بن حجر قال ثنا عيسى وقال ابراهيم اخبرنا عن  
 الاعمش عن ابي سفيان عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب والسنور حدثنا احمد بن حنبل  
 نا عبد الرزاق نا عمر بن زيد الضنعاني انه سمع ابا الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الهرة

الارض يريها الناس ليس لاحدان يختص به دون احدا ويحجره عن غيره واما الكلب اذا كان في ارض مملوكة لما لك بعينه فهو مال له ليس لاحد  
 ان يشتركه فيه الا باذنه انتهى (والناس) يراد من الاشتراك فيها انه لا يمتنع من الاستصباح منها والاستنضاح في يوضوئها لكن للمستوفدان  
 يمتنع اخذ جذوة منها لانه ينقضها ويؤدى الى اطفاؤها وقيل المراد بالناس الحجرة التي توري النار لا يمتنع اخذ شئ منها اذا كانت في موات  
 قال العلوات الشوكاني في النبيل علم ان احاديث الباب تنتهض بمجموعها فتدل على الاشتراك في الامور الثلاثة مطلقا ولا يخرج شئ من  
 ذلك الا بدليل يخص به عمومها لا بما هو اعينها مطلقا كاحاديث القاضية بانه لا يجمل مال هري مسلما الايطية من نفسه لانه  
 مم كونها اعم انما تنصلم للاحتياج بها بعد ثبوت الملك وثبوته في الامور الثلاثة محل النزاع انتهى وقال السندي قد ذهب قوم الظاهرة  
 فقالوا ان هذه الامور الثلاثة لا يملك ولا يصح بيعها مطلقا والمشهور بين العلماء ان المراد بالكلاء هو الكلاء المباح الذي لا يختص  
 باحد وبالماء السماء والعيون والانهار التي لا تملك وبالناس الشجر الذي يحتطبه الناس من المباح فيوقد منه فالماء اذا احترق  
 الانسان في اناؤه وملكه يجوز بيعه وكذا غيره انتهى واحديث سكنت عنه المنذري باب في بيع فضل الماء (عن اياس بن عمار)  
 هو ابو عوف المزني قال البخاري وابن حبان له صحبة روى له اصحاب السنن واحمد بن حنبل في بيع الماء قال البخاري وابن السكن لم يرو  
 غيره كذا في الاصابة وفي الخلاصة روى عنه عبد الرحمن بن مطهر وهو ابو المنهال قال ابن ابي حاتم له صحبة سمعت ابي وابا زهرة يقولان  
 ذلك انتهى (في بيع فضل الماء) قال الخطابي معناه ما فضل عن حاجته وحاجة عياله وما شئنه وزرعها ونقعه والحديث يدل على تحريم  
 بيع فضل الماء والظاهر انه لا فرق بين الماء الكائن في ارض مباحة او في ارض مملوكة وسواء كان للشرب او لغيره وسواء كان حاجة  
 الماشية او الزرع وسواء كان في فلاة او في غيرها وقال القرطبي ظاهر هذا اللفظ النهي عن نفس بيع الماء الفاضل الذي يشرب فانه  
 السابق الى الفهم قاله في النبيل قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن صحيح باب في ثمن السنور  
 بالسنين المكسورة ونشيد النون المفتوحة وسكون الواو وبعد هاء راء وهو الهرة وهو الفارسية كربه (قال ثنا عيسى) اي  
 عن الاعمش والمقصود ان ابراهيم بن موسى والربيع بن نافع وعلي بن حجر كلهم يروون عن عيسى بن يونس عن الاعمش لكن قال  
 ابراهيم اخبرنا عيسى بن يونس وقال الربيع بن نافع وعلي بن حجر ثنا عيسى بن يونس والفرق بينه وبينهما باخبار والتحدث والله اعلم  
 (في ثمن الكلب والسنور) قال الخطابي النهي عن ثمن السنور من اجل حد معينين اما لانه كالوحشي الذي لا يملك قيادته ولا يكاد يصح  
 التسليم فيه وذلك لانه يبتاع للناس في دورهم ويطوف عليهم فيها فلم ينقطع عنهم وليس كالدواب التي تربط على الاراضي كالطير  
 الذي يحبس في الاقفاص وقد يتوحش بعد الانوسة ويتأخر حتى لا يقرب ولا يقدر عليه وان صار المشتري له المان يجسده في  
 بيته او شدة في خيط او سلسلة لم يتنفع به والمغزى الاخر انه في بيعه لئلا يمتانم الناس فيه وليتبعوا واما يكون منه في ذمهم  
 فيرتفقوا به ما اقام عندهم ولا يبتاعوه اذا انتقل عنهم الى غيرهم تنازع الملاك في النعيس من الاعلاق وقيل انما في بيع الوحشي  
 من دون الاشئ التي قال المنذري واخرجه الترمذي قال في اسادة اضطراب في كلامه والحديث اخرج الحافظ البيهقي والسنن الكبرى من طريقين عن عيسى بن  
 يونس وعن حفص بن غياث كلاهما عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر بن عبد الله قال اخرج ابو داود في السنن عن جماعة عن عيسى بن يونس قال  
 البيهقي وهذا حديث صحيح على شرط مسلم دون البخاري وهو لا يخرج برواية ابي سفيان ولعل مسلما انما لم يخرج في الصحيح لان وكيع بن الجراح  
 رواه عن الاعمش قال قال جابر بن عبد الله فذكره قال الاعمش روى ابا سفيان ذكره قال الاعمش كان يشك في وصل الحديث  
 فصارت رواية ابي سفيان بذلك ضعيفة انتهى (في ثمن الهرة) وفي الحديث السابق دليل على تحريم بيع الهرة وبه

له ان نفعه صفة القارة ١١



باب في ثمان الكلاب حدثنا قتيبة بن سعيد ناسفیان عن الزهري عن ابى بكر بن عبد الرحمن عن ابى مسعود عن النبي  
صلی الله علیه و آله عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن حدثنا الربيع بن نافع ابو توبة ثنا عبيد الله يعنى ابن  
عمر وعن عبد الكريم عن قتيبة بن حبان عن عبد الله بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وان جاء  
يطلب ثمن الكلب فاملا كفة ترابا حدثنا ابو الوليد الطيالسي نا شعبة اخبرني عون بن ابى حنيفة ان اباة قال قال رسول الله  
صلی الله علیه و آله عن ثمن الكلب حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب حدثني معروف بن سويدي نا ابي ان علي بن زياد النخعي نا  
حدثنا انه سئمه ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل ثمن الكلب ولا حلوان الكاهن ولا مهر البغي  
باب في ثمن الخمر والميتة حدثنا احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب عن معاوية بن صالح عن عبد الوهاب بن  
سخت عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم الخمر وشتمها وحرم الميتة  
وشتمها وحرم الخنزير وثمنه حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن يزيد بن ابى حبيب عن عطاء بن ابى رباح عن جابر

بيع  
انا  
حدثنا

قال ابو هريرة ومجاهد وجابر بن زيد حتى ذلك عنهم بن المنذر وذهب جمهور الى جواز بيعه واجابوا عن الحديث بانه ضعيف وسيظهر لك  
من كلام المنذر ان الحديث اخرج مسليا في صحيحه فكيف يكون ضعيفا وقيل انه يحل للمسلم ان يبيعه لانه لا يبيعه لغيره  
الاخلاق ولا من المراءات ولا يحنفلن هذا اخرج للنهي عن معناه الحقيقي بلا مقتضى قال المنذر و اخرج الترمذي والنسائي وابان  
وقال الترمذي غريب وقال النسائي هذا منكرو هذا الكلام وفي اسناده عمر بن زيد الصنعاني قال ابن حبان ينفرد بالملك الكلب المشهور  
حتى خرج عن حد الاحتجاج به وقال الخطابي وقد تكلم بعض العلماء في اسناده هذا الحديث وزعم انه غير ثابت عن النبي صلى الله عليه وقال  
ابو عمر بن عبد البر حديث بيم السنور لا يثبت رفته هذا الكلام وقول غيره مسلم في صحيحه من حديث محفل وهو ابن عميد لله الجوزي عن  
ابى الزبير قال سألت جابرا عن ثمن الكلب والسنور قال زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقيل ما فهم عن بيع الوحش منه دون الانساق وقيل  
لعله على جهة الذب لا عارته فبذلك ما اقام عندهم ولا يفتنوا عوه اذا انتقل عنهم الى غيرهم وكرة بيم السنور ابو هريرة وجابر ووطا  
ومجاهد اخذوا بظاهر الحديث وجمهور العلماء على انه لا يبيعه من بيعه انتهى كلام المنذر و لفظ البيهقي في السنن على رسول الله صلى الله عليه  
عن اكل الكلب والكل ثمنه انتهى باب في ثمان الكلاب (فهي عن ثمن الكلب) فيه دليل على تحريم بيع الكلب وظاهره عدم الفرق بين المعلم  
وغيره سواء كان مما يجوز اقتناؤه او مما لا يجوز واليه ذهب الجمهور وقال ابو حنيفة يجوز و قال عطاء والنخعي يجوز بيع كلب الصيد ورواهما  
ويدل عليه ما اخرج النسائي من حديث جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب لا يبيد في الفقه ورجال السنن  
ثقات الا انه طعن في صحته واخرجه نحوه الترمذي من حديث ابى هريرة لكن من رواية ابى المهزم وهو ضعيف فينبغي حمل المصنف على المقيد  
ويكون المحرم بيع ما عدل كلب لصيدان صلح هذا المقيد للاحتجاج به قاله في التلخيص (ومهر البغي وحلوان الكاهن) تقدم الكلام عليها في باب  
حلوان الكاهن قال المنذر و اخرج البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (عن قيس بن حبان) بمملة وموحدة ومثناة بوزن  
جعفر ثقة من الرابعة (وان جاء الى احد فاملا كفة ترابا) قال الخطابي معنى المتراب ههنا الحرمان والخيبة كما يقال ليس في كفة الا التراب وكفه  
صلی الله علیه و آله وللعاشر الحجر يربيا خيبة اذا حط له في الولد وكان بعض السلف يذهب الى استعمال الحديث على ظاهره ويرى ان بوضف المتراب  
بكفه قال وفيه دليل على ان لا قيمة للكلب اذا تلف ولا يجب فيه عوض وقال مالك فيه القيمة ولا ثمن له قال الثمن ثمان ثمن التراضي عند  
البيع و ثمن التعديل عند الاتلاف وقد اسقطها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله فاملا كفة ترابا اذ لم يوافق له بوجه من الوجوه انتهى  
الحديث سكت عنه المنذر و (فهي عن ثمن الكلب) قال الخطابي فهمه عليه السلام عن ثمن الكلب يدل على فساد بيعه لان العقد اذا صح كان  
دفع الثمن واجبا ما موراه لامنهما عند انتهى قال المنذر و اخرج البخاري اتمته (لا يحل ثمن الكلب) قال الخطابي فاذا لم يحل ثمن  
الكلب لم يحل بيعه لان البيع انما هو عقد على ثمن و ثمنه فاذا فسد احد الشقين فسد الشق الاخر انتهى قال المنذر و اخرج النسائي  
باب في ثمن الخمر والميتة (عن عبد الوهاب بن سخت) بضم الموحدة وسكون المعجمة بعد هامثناة ثقة من الخامسة (وحرم الميتة)  
بفتح المبدية ما زالت عنه الحياة (ابن كاة شرعية) (وحرم الخنزير وثمنه) قال الخطابي فيه دليل على فساد بيع السرقي وبيع كل نجس العين

ابن عبد الله انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفجة وهو مكة ان الله حرم بيع الخمر والمدينة والخنزير والاصنام  
 فقيل يا رسول الله ارايت شعوم الميتة فانه يُطلى بها الشفن ويدهن بها الخلود ويستصبر بها الناس فقال لا هو حرام  
 ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله تعالى لما حرم عليهم شحومها اجمولة ثم باعوه فاكلوا  
 ثم انه حدثنا محمد بن بشير بن ابي عاصم عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن ابي حبيب قال كنت ابي عطاء عن جابر نحوه  
 لم يقبل هو حرام حدثنا مسدد بن بشر بن المفضل وخالد بن عبد الله حدثناهم المعنى عن خالد الحذاء عن بركة قال مسدد  
 في حديثي خالد بن عبد الله عن بركة بن ابي الوليد ثم اتفقا عن ابي عباس قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً عند الركن قال فرجع  
 بصره الى السماء فضحك فقال لعن الله اليهود ثلاثاً ان الله تعالى حرم عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمها وارتاب الله تعالى  
 اذا حرم على قوم اكل شئ حرم عليهم ثمنه ولم يقبل في حديث خالد بن عبد الله الطحان رايت وقال قاتل الله اليهود حدثنا  
 عثمان بن ابي شيبة ثنا ابن ادريس وكبير عن طحمة بن عمرو الجعفي عن عمر بن بيان التغلبي عن عمرو بن المغيرة بن شعبة  
 عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم باع الخمر فليشققوا الخنازير حدثنا مسلم بن ابراهيم نا شعبة

حديثه

وفيه دليل على ان بيع شعر الخنزير لا يجوز لانه جزء منه واختلقوا في جواز الانتفاع به فكهت طائفة ذلك ومن منع منه ابن سيرين والحكم  
 وسامد والشافعي واحمد واسحق وقال احمد واسحق الليث احب الينا وخص فيه الحسن والاوزاعي ومالك واصحاب الراي نهيوا عن بيع  
 سكت عنه المنذري (ان الله حرم بيع الخمر) والحلة فيه السكر فينتدى ذلك الى كل مسكر (والاصنام) جمع صنم قال الجوهري هو الوثن  
 وفرق بينهما في النهاية فقال لوثن كل ما له جنة معموله من جواهر الرضن ومن الخشب او من الحجارة كصورة الآدمي تجل وتتصب  
 فتعبد والصنم الصورة بلا جنة قال وقد يطلق الوثن على غير الصورة (ارابت) اي اخبرني (فانه) اي الشان (بطلي) بصيغة المجهول  
 (بها) اي يشحوم الميتة (الشفن) بضم تين جمع السفينة (ويدهن) بصيغة المجهول (ويستصبر بها الناس) اي يجعلونها في سرجهم  
 ومصابيحهم يستضيئون بها اي فهل يجلب بيعها لما ذكر من المنافع فانها مقتضية لصحة البيع (فقال لا هو حرام) اي البيع هكذا فسر  
 بعض العلماء كاشفاً في ومن اتبعه ومنهم من حمل قوله وهو حرام على الانتفاع فقال يحرم الانتفاع بها وهو قول اكثر العلماء فلا ينتقم من  
 الميتة اصلاً عندهم الا ما خص بالليل وهو الجلد المدبوع واختلقوا في ما ينتجس من الاشياء الطاهرة كالجواهر على الجواز وقال احمد  
 وابن الماجشون لا ينتقم بشئ من ذلك واستدل الخطابي على جواز الانتفاع باجماعهم على ان من ماتت له دابة ساع له اطعامها الكلاب  
 الصيد فذلك ليسوع من السفينة يشتم الميتة ولا فرق كذا في الفقه (عند ذلك) اي عند قوله حرام قاله القسطلاني وقال لقاراي  
 ما ذكر من قول لقاراي (قاتل الله اليهود) اي اهلكهم ولعنهم ويحتمل اخبار اودعاء وهو من باب عاقبت اللص (لما حرم عليهم  
 شحومها) اي شحوم الميتة قاله القسطلاني وقال لقاراي الضمير يعود الى كل واحد من البقر والغنم المذكور في قوله تعالى ومن البقر والغنم  
 حرمنا عليهم شحومها قاله القسطلاني والبقر والغنم اسم جنس يجوز ان يثنى باعتبار المعنى (الجملة) بالجمع اي اذ ابوه والضمير يرجع الى الشحوم بتاويل المذكور في  
 الطيب قال الخطابي اي اذا بواها خنزير ودكا فيزول عنها اسم الشحوم تقول جلت الشحوم واجلمت اذ اذنته قال في هذا بيان بطلان كل حيلة يتحنال بها  
 للتوصل الى حرم فانه لا يتغير حكمه بتغير هيئته وتبدل اسمه انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والشافعي وابو حنيفة  
 (حدثناهم) اي مسدد او غيره (المعنى) اي معنى حديثها واحد وفي الفاظها اختلاف (عن خالد الحذاء) هو خالد بن مهملان البصر الحذاء  
 (عن بركة) بفتح ت (في حديث خالد بن عبد الله) يا صافقة حديث خالد وفي بعض النسخ في حديثه بالاضافة الى الضمير والظاهر هو  
 الاول خالد بن عبد الله هذا هو الطحان (عن بركة بن ابي الوليد) كنية بركة فزاد خالد بن عبد الله في حديثه لفظ ابي الوليد بعد لفظ بركة واما  
 ابن المفضل فلم يزد في حديثه هذا اللفظ (ثم اتفقا) اي بشير وخالد (ان الله تعالى حرم على قوم الخمر) اي المنتقم وهو حجة في تحرير بيع  
 الدهن الخمس (وقال قاتل الله) اي مكان لعن الله اليهود والحديث سكت عنه المنذري (فليشققوا الخنازير) قال الخطابي معناه  
 فليستحل كلها والتشقيق يكون من وجهين احدهما ان يذبحها بالمشقص وهو فصل عن بطن والوجه الاخر ان يجعلها اشقاصاً  
 واعضاء بعد ذبحها كما يفصل جزء الشاة اذا ارادوا صلاحها للاكل ومعنى الكلام انما هو توكيد التحريم والتخليط فيه يقول من استحل

عن سليمان بن عن أبي الضمير عن مسروق عن عائشة قالت لما نزلت الآيات الاواخر من سورة البقرة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرا أهنت علينا وقال حُرِّمَتِ التِّجَارَةُ فِي الْحَجْرِ حَدَّثَنَا عثمان بن ابي شيبه نا ابو معاوية عن الاعمش باسناده ومعناه قال الآيات الاواخر في الربا باب في بيع الطعام قبل ان يستوفى حد ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه حد ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن ابن عمر انه قال كُتِبَ في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاع الطعام فبيعت علينا من يأمرنا بان نقاله من المكان الذي ابتعناه فيه الى مكان سواه قبل ان يبيعه يعني جزافا حد ثنا احمد بن حنبل نا يحيى عن عبد الله قال خيري نافع عن ابن عمر قال كانوا يبتاعون الطعام جزافا على السوق فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيعه حتى ينقلوه حد ثنا احمد بن صالح نا ابن وهب نا عمرو عن المنذر بن عبيد المكنا بنمي ان القاسم بن محمد حدثه ان عبد الله بن عمر حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبيع احد طعاما اشتراه بكيل حتى يستوفيه حد ثنا ابو بكر وعثمان

زمن

ينبغي ان يكون

بيع الحمر فليست محل كالحنزير فانها في الحمة والامر سواء اما اذا كنت لا تستعمل كالحنزير فلا تستعمل ثم الحمر فانك تملك تحرق بالانرا انتهى وقال في النهاية وهذا لفظ امر معناه النهى تقديره من باع الحمر فليكن الحنزير قصا بالانرا والحديث سكت عنه المنذري لما نزلت الآيات الاواخر الحمر قال القاضي وغيره تحريم الحمر هو في سورة المائدة وهي نزلت قبل آية الربا بمد طويلة فان آية الربا آخر ما نزل ومن آخر ما نزل فيتمثل ان يكون هذا النهى عن التجارة متاخرا عن تحريمها ويحتمل انه اخبر بنزول التجارة حين حرمت الحمر فخر خبره مرة اخرى بعد نزول آية الربا لتوكيد ومبالغة ولعله حضر المجلس من لم يكن يبلغه تحريم التجارة فيها قبل ذلك والله اعلم ذكره النووي في شرح صحيح مسلم قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه باب في بيع الطعام قبل ان يستوفى اي يقبض (من ابتاع) اي اشتري (حتى يستوفيه) اي يقبضه وفي هذا الحديث والحديث الآتية النهى عن بيع المبيع حتى يقبضه قال النووي واختلف العلماء في ذلك فقال الشافعي والاصح بيع المبيع قبل قبضه سواء كان طعاما او عقارا او منقول او نقد او غيره وقال ابو حنيفة لا يجوز في كل شيء الا العقار قال مالك لا يجوز في الطعام ويجوز فيما سواه وواقفه كثيرون وقال اخرون لا يجوز في المكيل والموزون ويجوز فيما سواه انتهى قلت يدل على ما ذهب اليه الشافعي حديث زيد بن ثابت الاتي في الباب وحديث حكي بن حزام عن احمد بلفظ اذا اشتريت شيئا فلا تبعه حتى يقبضه فانها اجزها بيشلان الطعام وغيره قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه (تبتاع الطعام) اي تشتريه (فبيعت) بصيغة المجهول هكذا مضبوط في بعض النسخ وهو الظاهر قوله من يأمرنا هو مفعول ما لم يسم فاعله لكن قال الزرقاني في شرح الموطن فبيعت اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله من يأمرنا محله نصب مفعول بيعت انتهى وكذا قال الشيخ المحدث ولى الله الدهلوى في المصنف شرح الموطن والله اعلم (يعنى جزافا) بكسر الجيم وضها وفتحها والكسر افتح واشهر وهو المبيع بلا كيل ولا وزن ولا نقد برفق الله النووى وقوله يعنى جزافا هو تفسير لقوله تبتاع الطعام اي تبتاع جزافا قال الخطابي لمقبوض يختلف في الاشياء حسب اختلافها في نفسها وحسب اختلاف عادات الناس فيه فمنها ما يكون بان يوضع المبيع في يد صاحبه ومنها ما يكون بالتخلية بينه وبين المشتري ومنها ما يكون بالنقل من موضع ومنها ما يكون بان يكال وذلك فيما يبيع من المكيل كالا فاما ما يباع منه جزافا صبرة مصبورة على الارض فالقبض فيه ان ينقل ويجوز من مكانه فان ابتاع طعاما كالا ثم اراد ان يبيعه بالكيل الاول لم يجز حتى يكيله على المشتري ثانيا وذلك لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فحى عن ان يباع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان صاع الباتم وصاع المشتري انتهى قال النووي وجواز بيع الصبرة جزافا هو من ذهب الشافعي قال الشافعي واصحابه بيع الصبرة من الحنطة والتمر وغيرها جزافا صحيح انتهى قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي (يا على السوق) اي في الدارصية العليا منها (حتى ينقلوه) اي عن مكانه فان القبض في النقل عن مكانه ذكره الطبري والحنبل دليل على انه لا يجوز لمن اشتري طعاما ان يبيعه حتى يقبضه من غير فرق بين الجزاف وغيره والى هذا ذهب الجمهور وحكى في الفقه عن مالك في المشهور عنه الفرق بين الجزاف وغيره فاجاز بيع الجزاف قبل قبضه به قال الرازي والسجستاني والحديث يرد عليهم وكذا حديث ابن عمر الاتي من طريق الزهري عن سالم قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه بخوة (فان يبيع احد طعاما اشتراه بكيل حتى يستوفيه) استدل به

فلا يبيعه  
يتبايعون  
الشيء  
ثباتاً

ابن ابي شيبة قالنا واكبر عن سيفيان عن ابن طاووس عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابتاع طعاماً فلا يبيعه  
حتى يكتله زاد ابو بكر قال قلت لابن عباس لم قال لا تترى انهم يتبايعون بالذهب والطعام ثم سئل عن رجل ابتاع طعاماً من رجل فباعه  
قال لا بأس ما دام ما ابوعوانة وهذا لفظ مسدد عن عمر بن دينار عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اذا اشتري احدكم طعاماً فلا يبيعه حتى يقبضه قال سليمان بن ابي حنيفة حتى يستوفيه زاد مسدد قال وقال ابن عباس احسب  
كل شيء مثل الطعام محل ثمن الحسن بن علي بن ابي عمير عن الرضا عن ابي بصير عن ابن عمر قال برأيت الناس  
يضرّبون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتروا الطعام جزواً ان يبيعه حتى يبلغه الى رحله احد ثمنهم بن عوف  
الطائي نا احمد بن خالد الوهبي نا محمد بن اسحق عن ابي الزناد عن عبيد بن حنبل عن ابن عمر قال ابتعت زيتاً في السوق فلما استوجبت  
لنفسه لقيت رجلاً فأعطاني به رجلاً أحسن فأردت أن أضرب على يده فأخذ رجلاً من خلفي بذراعى فالتفت فإذا زيد بن  
ثابت فقال لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزة الى رحلتك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم في ان ثباعت السلم حيث ثباعت

من فرق بين الجزاف وغيره قال الزرقاني و فرق مالك بين الجزاف فاجاز يبعه قبل قبضه لانه امرى فيكفي فيه التخلية وبين الكيل والموزن  
فلا بد من الاستيفاء وقد روى احمد عن ابن عمر فوعا من اشترى بكيل ووزن فلا يبيعه حتى يقبضه فبقوله بكيل ووزن دليل على ما خالفه  
بخلافه وجعل مالك في بيعه يستوفيه تفسير الرابة حتى يقبضه لان الاستيفاء لا يكون الا بالكيل والوزن على المعروف لغة قال تعالى  
الذين اذا اتوا على الناس يستوفون واذا كانوا هم ووزنهم يحسرون وقال فاولنا الكيل وقال واوقوا الكيل اذا ظنتم انتمى واجاب  
الجمهور عنده بان التخصيص على كون الطعام المنه عن بيعه مكيداً او موزناً لا يستلزم عدم ثبوت الحكم في غيره نعم لو لم يوجد في الباب  
الا الاحاديث التي فيها اطلاق لفظ الطعام لكان ان يقال انه مجمل المطلق على المقيد بالكيل والوزن واما بعد التصريح بالتمنى عن بيع  
الجزاف قبل قبضه كما في حديث ابن عمر فيتمتع المصير الى ان حكم الطعام متحد من غير فرق بين الجزاف وغيره قال المنذرى واخرجه الشيخ  
ريكتاله اي يقبضه بالكيل (قلت لابن عباس لم) بكسر اللام وفتح الميم اي ما سببه لئلا يتبايعون بالذهب والطعام من حيث هو وزن اسم  
المفعول من باب الالف والفعال والتفخيل فمنه ولا يبيعه اي مؤخر قال الخطابي وكل شيء اخرته فقدا رجيت الشيء ورجيت اي اخرته  
وقد يتكلم به موزن وغيره موزن انتهى والمعنى انه اذا اشترى طعاماً بما كانه ديناراً دفعها للبايع ولم يقبض منه الطعام واخر في يد البايع  
ثم باع الطعام الى اخره ثمانمائة وعشرين مثلاً فانه اشترى بذهب ذهبا اكثر منه كان في النبل وقال في مرعاة الصعود عن الحديث ان يشترى  
من انسان طعاماً يبايعه الى اجل ثم يبيعه منه او من غيره قبل ان يقبضه بدينارين مثلاً فلا يجوز لانه في التقدير يبيع بذهب يذهب  
والطعام غائب فكان باعاً بدينار الذي اشترى به الطعام بدينارين فهو باو لانه يبيع غائباً بنا جزواً يصح انتمى قال المنذرى واخرجه البخاري  
ومسلم والترمذي والشيخان وابن ماجه بنحوه (عن عمر بن دينار) فجاد ابو عوانة كلاهما يرويان عن عمر بن دينار قال سليمان بن ابي حنيفة  
ليستوفيه اي يقبضه وافيها كما ملاوزنا او كيلاً (واحسب) بكسر السين وفتحها اي اظن (كل شيء مثل الطعام) اي في انه لا يجوز المشترى  
ان يبيعه حتى يقبضه وهذا من تفقه ابن عباس وقال صلى الله عليه وسلم الحكيم من حرام لا تبين شيئاً حتى تقبضه راه اليه في قوله اسناد  
حسن متصل كن في ارشاد السائر وراه احمد ايضا كما تقدم قال المنذرى واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والشيخان بنحوه (يضربون)  
بصيغة المجهول قال السيوطي هذا اصل في ضرب المحتسب اهل السوق اذا خالفوا الحكم الشرعي في مبيعاتهم ومعاملاتهم انتهى قال  
النووي فيه دليل على ان ولي الامر يجزى من تعاطى بيعاً فاسداً ويعزره بالضرب وغيره ما يراه من العقوبات في ليدن انتمى (جزواً) اي شراء  
جزواً ويجوز ان يكون النصب على الحال اي حال كونهم مجازفين قال القرطبي في هذا الحديث دليل لمن سوى بين الجزاف والكيل من  
الطعام في المنع من بيعه ذلك حتى يقبض ويرأى نقل الجزاف قبضه وبه قال الكوفيون والشافعي وابو ثور واحمد وداود وكان في عهد القاري  
شرح البخاري قال المنذرى واخرجه البخاري ومسلم والشيخان (فما استوجبت) اي صار في ملكي بعقد التبايع قاله في المحرم (فأردت ان اضرب  
على يدي) اي عقد معه البيع لان من عادة المتبايعين ان يضع احد هأيد في يد الاخر عند العقد قاله في المحرم (تحوزة) اي تحوزة (فان ثباعت  
السلم) بكسر السين وفتح اللام جمع السلعة بكسر المتاع وما تجز به كان في القاموس (حيث ثباعت) اي في مكان اشترى بها قال المنذرى

تعود  
الادري  
النبى  
بنى الله

حتى يجوزها التجار الى رحابهم باب في الرجل يقول عند البيع لا خلافة حد ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رجلا ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يخذع في البيع فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اباي كنت فقل لا خلافة فكان الرجل اذا اباي يقول لا خلافة حد ثنا محمد بن عبد الله الكرمي و ابراهيم بن ابن خالد بن ثور الكلبى المعنى قالنا عبد الوهاب قال محمد بن عبد الوهاب بن عطاء قال ناسعيد عن قتادة عن انس بن مالك ان رجلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبتاع وفي عقدته ضعف فاتي اهله بنى الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا نبي الله اجزر على فلان فانه يبتاع وفي عقدته ضعف فدعا النبي صلى الله عليه وسلم فهاه عن البيع فقال يا رسول الله انى الاضرب عن البيع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كنت غير تاجر لبييع فقل هاء وهاه واخلافة قال ابو ثور عن سعيد

واسناد محمد بن اسحق وقد تقدم الكلام عليه باب في الرجل يقول عند البيع لا خلافة بكسر الخاء المعجمة وتحقيف اللام بعد هاء حنة اى لاخذ بعة ولا عنى فى هذا البيع اى فهل يثبت له الحيا رام لاوقال احمد من قال ذلك فى بيعة كان له الر اذا عين والجمهور على انه لا ر له مطلقا لان رجلا اسمه حبان بن مثنى بن عمر الانصارى وقيل بل هو والد مثنى بن عمر وكان قد بلغ مائة وثلاثين سنة وكان قد شرب فى بعض مغازبه مع النبى صلى الله عليه وسلم فى بعض الحصون يحرقا صابته فى راسه ما مومة فتغيرها لسانه وعقله لكن لم يخرج عن التمييز قاله النوى (يخذع) بصيغة المجهول (يقول لا خلافة) اى لاخذ بعة فى الدين لان الدين التصبغة فلا تغفل الجبس وخبرها عن وف وقال التور بن شتى لقنه النبى صلى الله عليه وسلم هذا القول ليلتلفظ به عند البيع ليطلم بصاحبه على انه ليس من ذوى البصائر فى معرفة السلم ومقادير القيمة فيها ليرى له كما يرى لنفسه وكان الناس فى ذلك احقاء لا يخبتون احاهم المسلم وكانوا ينظرون له كما ينظرون لانفسهم انتهى واستعماله فى الشرع عبارة عن اشتراط خيار الثلاث وقد زاد البيهقى فى هذا الحديث باسناد حسن ثرانت باختيار فى كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال واستدل به احمد لانه يرد بالخين لفا حش من لم يعرف قيمة السلعة وحده بعض الحرا بلة بثلاث القيمة وقيل بسد سها واجاب الشافعية والحنفية والجمهور بانها واقعة عين وحكاية حال فلا يصح دعوى العموم فيها عند احد كذا فى ارشاد السائر قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائى (الادري) هكذا فى نسخة صحيحة قال الامام الحافظ ابو على الغسانى فى تقييد المصلح الادري نهمرة مضمومة وراء مهمل مضمومة ويعد هازى مشددة هو محمد بن عبد الله الادري وبعضهم يقول الرى يحذف الهمزة لانه يقال الرور من شيوخ مسلم حدث عنه فى غير موضع من كتابه نقره به اى ما روى عنه البخارى وقد حدث عنه ابو داود السجستانى سمع عبد الوهاب ابن عطاء وخالد بن الحارث انتهى وفى التقرىب محمد بن عبد الله الرى براء مضمومة ثم راي ثقيلة ابو جعفر البغدادى ثقيلة ثم ثق وقال السيوطى فى لب اللباب هو منسوب الى الرى رطبى او بيا انتهى وفى الخلاصة محمد بن عبد الله الادري بفتح الهمزة واسكان المهمل قبل الزاى وهو الرى بضم المهمل وكسر الزاى ابو جعفر البصرى نزيل بغداد انتهى والله اعلم (وفى عقدته ضعف) وقم تفسيره فى بعض الرى ايات بلغظ يعنى فى عقله ضعف وقال فى المحجم اى فى رايه ونظرة فى مصاصم نفسه انتهى وفى التلخيص العقدة الرى وقيل هو العقدة فى اللسان لما فى بعض الرى ايات من انه اصابته ما مومة فكسرت لسانه حتى كان يقول لاخذ اية بالذال مكان اللام وفى رواية لمسلم انه كان يقول لاخذ اية بالنون والله تعالى اعلم (اجزر على فلان) اى امتنعه عن التصرف (فقل هاء وهاه) بالمد وفتح الهمزة وقيل بالكسرة قيل بالسكون قال فى المحجم هو ان يقول كل من البيعين ها فيعطيه ما فى يده كحديث الايدى بيد وقيل معناه هاك وهاك وهاك اى اخط (واخلافة) قال فى النيل اختلف العلماء فى هذا الشرط هل كان خاصا بهذا الرجل ام يدخل فيه جميع من شرط هذا الشرط فعند احمد ومالك فى رواية عنه انه يثبت الر لكل من شرط هذا الشرط ويثبتون الر بالخين لمن لم يعرف قيمة السلم واجيب بان النبى صلى الله عليه وسلم انما جعل لهذا الرجل الخيار للضعف الذى كان فى عقله كما فى حديث انس فلا يلحق به الا من كان مثله فى ذلك بشرط ان يقول هذه المقالة ولهذا روى انه كان اذا عين يشهد رجل من الصحابة ان النبى صلى الله عليه وسلم قد جعله بالخيار ثلاثا فيرجع فى ذلك وبهذين يثبتان انه لا يصح الاستدلال بمثل هذه القصة على ثبوت الخيار لكل مغبون وان كان صحيح العقل ولا على ثبوت الخيار لمن كان ضعيف العقل اذا عين ولم يقل هذه المقالة وهذا امذهب الجمهور وهو الحق لخصا (قال ابو ثور عن سعيد) اى مكان قوله اخبرنا سعيد

اعطيتك

باب في العرب ان حذ بن عبد الله بن مسleme قال قرأت على مالك بن انس انه بلغ عن عمر بن شعيب عن ابيه عن جده انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 اعطيتك من بيت العرب ان قال مالك وذلك فيما نرى والله اعلم ان يشتري الرجل العبد او يتكاري الدابة فيقول اعطيتك دينارا على ان تترك السلعة او الكراء فما اعطيتك لك باب في الرجل يبيع ما ليس عندك كحذ بن مسدد بن ابو عوانة  
 عن ابي بشر عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام قال يا رسول الله اني اشتري الرجل فيريد مني لبيع ليس عندى  
 قال المنذرى واخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه وقال الترمذى صحيح غريب باب في العرب ان بضم العين وسكون الراء ويقال  
 عربون وعربون بالفتح والضم وبها همز يدل العين في الثلاث والراء ساكنة في المل قال ابن الاثير قيل سمي بذلك لان قبلا عربا بالعقد  
 البيع اى صلاحا وازالة فساد لثلاث ملكه غيره باشتراؤه قاله الزرقانى وقال في الجمع هو ان يشتري اى السلعة ويدفع شيئا على  
 انه ان مضى البيع حسب من الثمن والا كان للباكم ولم يرتفعه اعراب في كذا وعرب وعربين وهو عربان وعربون لان فيه اعرابا  
 بالبيع اى صلاحا لثلاث ملكه غيره بالشاء وهو بيع باطل لما فيه من الشرط والغريباتى (انه بلغه) ولفظ الموطن ما لك عن الثقة عنده  
 قال الحافظ الامام ابن عبد البر تكلم الناس في الثقة هنا والاشبه القول بان الزهرى عن ابن لهيعة او ابن وهب عن ابن لهيعة  
 لانه سمعه من عمرو وسمعه منه ابن وهب وغيره انتهى وقال في الاستذكار الاشبه انه ابن لهيعة ثم اخرج من طريق ابن وهب  
 عن مالك عن عبد الله بن لهيعة عن عمرو بن وهب قال رواه حبيب كاتب مالك عن مالك عن عبد الله بن عامر الاسلمى عن عمرو بن حبيب  
 ماتروك كذبة انتهى ورواية حبيب عن ابن ماجه قال الزرقانى واشبهه من ذلك انه عمر بن الحارث المصرى فقد رواه الخطيب  
 من طريق الهيثم بن يمان ابي بشر الرازى عن مالك عن عمرو بن الحارث انتهى (عن عمرو بن شعيب) بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاصم  
 صدوق (عن ابيه) شعيب تابعى صدوق (عن جده) اى شعيب وهو عبد الله لانه ثبت سماع شعيب منه او ضميره لعمرو وشكل  
 على الجرد على وهو الصحابى عبد الله بن عمرو واذن الاحتجاج اكثر هذه الترجمة خلاف لمن زعم انها منقطعة لان جدهم محمد ليس بصحابى  
 ولا رواية له بناء على عود الضمير لعمرو وانه الجرد الذى كذا في شرح الموطن الزرقانى قلت وقد تقدم في اوائل الكتاب ترجمة عمرو بن شعيب اكثر  
 من هذا (قال مالك) تفسير ذلك فيما نرى بضم النون نظن ان يشتري الرجل او المرأة (العبد) او الامة (ترييقول) الذى اشتري  
 منه او تكارى منه (اعطيتك دينارا) او درهما او اكثر من ذلك او اقل (على ان تترك السلعة) المتباعدة (فما اعطيتك لك) والرجوع  
 الى بعلبك ولفظ الموطن على ان اخذت السلعة او ركبت ما تكاريت منك فالذى اعطيتك هو من ثمن السلعة او من كراء  
 الدابة وان تركت ابتياع السلعة او كراء الدابة فما اعطيتك لك باطل بغير شئ انتهى قال الزرقانى هو باطل عند الفقهاء لما فيه  
 من الشرط والغرر والكل اموال الناس بالباطل فان وقع فاسد فان مضى لانه مختلف فيه فقد اجازة احمد وروى عن ابن عمر  
 وجماعة من التابعين اجازته ويرد العربان على كل حال قال ابن عبد البر ولا يصح ما روى عنه صلى الله عليه وسلم من اجازته فان  
 احتمل انه يحسب على لباكم من الثمن ان تم البيع وهذا اجازة عند الجميع انتهى وقال في النبيل والماد انه اذا لم يجتز السلعة او  
 الكراء الدابة كان الدينارا ونحوه للمالك بغير شئ وان اختارها اعطاه بقيمة القيمة او الكراء وحديث الباب يدل على تحريم البيع  
 مع العربان وبه قال الجمهور وخالف في ذلك احمد فاجازة وروى نحوه عن عمرو بن ابنه ويدل على ذلك حديث زيد بن اسلم انه سئل  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العربان في البيع فاحله اخرج عبد الرزاق في مصنفه وهو مرسل وفي اسناد ابراهيم بن ابي يحيى  
 هو ضعيف والاولى ما ذهب اليه الجمهور لان حديث عمرو بن شعيب قد ورد من طرق يقوى بعضها بعضا ولانه يتضمن الحظر  
 وهو ارجح من الاباحة والعللة في النهى عنه اشتماله على شرطين فاسد من احدهما شرط كون ما دفعه اليه يكون محجبا ان اختار ترك  
 السلعة والثانى شرط الرد على اللباكم اذا لم يقيم منه الرضا بالبيع انتهى قال المنذرى واخرجه ابن ماجه وهذا منقطع واخرجه ابن  
 مسدد وفيه حبيب كاتب الامام مالك وعبد الله بن عامر الاسلمى ولا يجزئهما انتهى قال الزرقانى ومن قال حديث منقطع او  
 ضعيف لا يلتفت اليه ولا يصح كونه منقطعا بحال اذ هو ما سقط منه الراوى قبل الصحابى او ما لم يتصل وهذا متصل غير ان  
 فيه راويا بهما انتهى باب في الرجل يبيع ما ليس عنده (فيريد مني لبيع) اى المبيع كالصيد بمعنى المصيد (ليس عندك) حال من البيع

أَفَاتَّبَعَهُ لَهُ مِنَ السُّوقِ فَقَالَ لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ حَدِيثًا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ نَا سَمْعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ حَدَّثَنِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَيْبَةَ  
 حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ حَتَّى ذَكَرْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ وَأَشْرَطَانِ فِي بَيْعٍ  
 وَلَا بَرِّحٌ مَا لَمْ يُضْمَنَ وَلَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ بَابٌ فِي شَرْطٍ فِي بَيْعٍ حَدَّثَنَا مَسْدُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَكْرِيَّا نَائِبِ  
 عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ بَعَثَهُ يَعْنِي يَعْزِزُهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَشْرَطْتُمْ حَمَلَانَهُ إِلَى اهْلِي قَالَ فِي أُخْرَى تَرَافُغًا  
 مَا كَسْتُمْكَ لَأَذْهَبَ بِجَمَلِكَ خَذُجْمَكَ وَثَمَمَةً فَرَمَّا لَكَ بَابٌ فِي عَهْدَةِ الرَّقِيقِ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِيهِ  
 قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَهْدَةُ الرَّقِيقِ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ حَتَّى تَأْتِيَ مِنْ بَرِّعَيْدِ  
 (أَفَاتَّبَعَهُ أَيُّ شَرَّيْتَهُ (لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ) أَيُّ شَيْءٍ لَيْسَ فِي مَالِكَ حَالِ الْعَقْدِ فِي شَرْحِ السَّنَةِ هَذَا فِي بَيْعِ الْعَيَانَ دُونَ بَيْعِ الصِّفَاتِ  
 فَلِذَا قِيلَ السَّلْمُ فِي شَيْءٍ مَوْصُوفٍ عَامِلٍ الوجود عند الحال المشروط يجوز ان لم يكن في ملكه حال العقد في معنى ما ليس عنده في الفساد ببيع  
 العبد الاتق وببيع المبيع قبل القبض في معناها بيع مال غيره بغير ذاته لانه لا يدري هل يحيز ما لملكه ام لا وبه قال لسان القوم حله الله قال جماعة  
 يكون العقد موقوفًا على اجازة المالك وهو قول مالك واصحاب ابو حنيفة واسعد رحمهم الله كما في القاموس قال المنذري واخرجه الترمذي  
 والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن (حدثني عمر بن شعيب) اي ابن محمد بن عبد الله بن عمر بن العاص (حدثني ابني) اي شعيب (عنه)  
 اي محمد (عن ابيه) اي عبد الله بن عمر (الجلد سلف وبيع) قال الخطابي وذلك مثل ان يقول بيعك هذا العبد تخسين دينار اعلان سلف  
 الف درهم في متاع ابيه منك الاجل ويقول يبيعه بك اعلان ان ترضني الف درهم و هو يكون معنى السلف القرض وذلك فاسد كما انه  
 انما يُقرضه على ان يجأ به في الثمن فيدخل الثمن في حيز الجاهالة وان كل قرض جرم منفعة فهو ربا انتهى (ولا شرطان في بيع) قال البغوي هو ان  
 يقول بعثك هذا العبد بالف نقل اوابا لثمن نسبية فهذا ابيع واحد تضمن شرطين مختلف المقصود فيه باختلافهما ولا فرق بين  
 شرطين وشرط واحد وهذا التفسير مروي عن زيد بن علي وابي حنيفة وقيل معناها ان يقول بعثك ثوبي يكن اوعلى قصاصته وخياطته فهذا  
 فاسد عند اكثر العلماء وقال احمد انه صحيح وقد اخذ بظاهر الحديث بعض اهل العلم فقال ان شرط في البيع شرط واحد وان شرط شرطين او  
 اكثر لم يصح فيصح مثل ان يقول بعثك ثوبي على ان اخيطه ولا يصح ان يقول على ان اقصره واخيطه ومذهب اكثر اعمال الفرق بين الشرط  
 والشرطين واتفقوا على عدم صحة ما فيه شرطان كما في النبل (ولا برح ما لم يضمن) يعني لا يجوز ان ياخذ برح سلعة لم يضمنها مثل ان يشتري  
 متاعا ويبيعه الى اخر قبل قبضه من البايع فهذا البيع باطل ورحة لا يجوز ان المبيع في ضمان البايع الاول وليس في ضمان المشتري منه  
 لعدم القبض قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح ويشبه ان يكون صحيحا لانه يبيعه بذكر  
 عبد الله بن عمر ويكون مذهبها في الاصحاح حديث عمر بن شعيب انما هو الشك في اسناده بجواز ان يكون الضمير عائدا على محمد بن عبد الله  
 ابن عمر فاذا صح بذلك لعبد الله بن عمر انتفى ذلك والله عز وجل علم ارباب شرط في بيع (واشترطت حملاته) بضم اوله اي الحمل عليه (ترواني)  
 يتقد يراة الاستفهام الانكاري اي لا تنظن (انما ما كسنتك) المما كسة انتقاص الثمن واستحطاطه والمناينة بين المتبايعين واشتار  
 بذلك الى ما وقع بينهما من المساومة عند البيع واختصر ابو داود الحديث واخرجه البخاري في صحيحه في نحو عشر بن موضعاً مختصراً و  
 مطولاً وقد وقع عند البخاري في كتاب الشروط انه اي جابر كان يسير على جمل له فذاعا فمر النبي صلى الله عليه وسلم فصر به فذاعا فصر  
 يسير ليس يسير مثله ثم قال بعثه بوقية قلت لا ثم قال بعثه بوقية فبعثه الحديث قال في النبل والحديث يدل على جواز البيع ثم  
 استثناء الركوب وبه قال الجمهور يجوز ما لك اذا كانت مسافة السفر قريبة وحدثنا بثلثة ايام وقال الشافعي في ابو حنيفة واخرجه  
 لا يجوز ذلك سواء قلت المسافة او اكثر واحتجوا بحديث النبي عن بيعه وشرط وحديث النبي عن الشيا واجابوا عن حديث البايع انه  
 قصة عين تدخلها الاحتمالات ويجاب بان حديث النبي عن بيعه وشرطه ما فيه من المقال هو اعراض عن حديث الباب مطلقا فيبني  
 العام على الخاص واما حديث النبي عن الشيا فقد تقدم تقييده بقوله الا ان يعلم انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي  
 والنسائي وابن ماجه مختصراً مطولاً باب في عهد الرقيق (عهد الرقيق ثلاثة ايام) قال الخطابي معناها ان يشتري العبد  
 او الجارية ولا يشترط البايع البراءة من العيب فما اصاب المشتري به من عيب في الايام الثلاثة فهو من مال البايع ويزداد بينة

بعض ما  
تضمنه  
الشيخ  
البيهقي

الحياة  
المسألة  
المسألة  
اي  
البيعه  
في الثمن  
صحة

الليالي  
بن  
راى  
الفرابي

قال في الجمع  
وقال مالك  
عهدت الرواة  
كما يجوز  
سنة ١١١٢

حدثني عبد الصمك ناهما عن قنادة باسناده ومعناه زاد ابن جندب في الثالث ليلي الى ربة بغير بينة وان وجد داء بعد  
الثلاث كلف البيعة آتة اشتراه وبه هذا الداء قال ابوداود وهذا التفسير من كلام قنادة باب فيمن اشترى عبدا  
فاستعمله ثم وجد به عيبا حدثنا احمد بن يونس نا ابن ابي ذئب عن محمد بن خفاف عن عمرو بن عاصم عن عائشة  
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما اشترى رجل عبدا فباعه بغير بينة فباعه بغير بينة فباعه بغير بينة  
عن محمد بن خفاف لغفاري قال كان بيني وبين انايس بن شريك في عبد فاقنوتيه وبعضنا غائب فاعل على غلة فاشترى  
في نصيبه الى بعض القضاة فامرني ان ارد الغلة فانتيب عمرو بن الزبير فحدثته فاتاه عمرو فحدثته عن عائشة  
فان وجد به عيبا بعد ثلاث لم يرد الابينة وهكذا افسر قنادة فيما ذكره ابوداود عنه قال الخطابي والى هذا ذهب مالك بن النضر وقال  
وهذا اذا لم يشترط البائت البراءة من العيب قال وعهدت السنة من الجنون والجذام والبرص فاذا مضت السنة فقد برئ البائت  
من العهدة كلها قال ولا عهد الا في الرقيق خاصة وهذا قول هلال المدينة ابن المسيب والزهرى عن عهدت السنة في كل ادخال  
وكان الشافعي لا يعتبر الثلاث والسنة في شئ منها وينظر الى العيب فان كان مما يحدث مثله في مثل المدة التي اشتراه فيها الى وقت  
الخصومة فالقول قول البائت مع يمينه وان كان لا يمكن حردته في تلك المدة التي اشتراه فيها الى وقت الخصومة رده على البائت  
ضعف احمد بن حنبل عهدت الثلاث في الرقيق وقال لا يثبت في العهدة حديث وقالوا لم يسم احسن من عقبة بن عامر شيئا فحدث  
مشكوك فيه فمرق قال عن سمرق ومرق قال عن عقبة انتهى قال لم ندرى واحسن لم يصح له السماع من عقبة بن عامر ذكر ذلك البرقي  
وابو حاتم الرازي رضي الله عنهما فهو منقطع وقد وقع فيه ايضا الاضطراب واخرجه الامام احمد في مسنده وفيه عهد الرقيق ارب ليال  
واخرجه ابن ماجه في سننه وفيه لا عهد بعد اربع وقيل فيه ايضا عن سمرق وعقبة على الشك فوقع الاضطراب في منته واستاده  
وقال البيهقي وقيل عنه عن سمرق وليس محفوظ وقال ابوبكر الاثرم سألت ابا عبد الله يعني احمد بن حنبل عن العهدت قلت الى شئ  
تذهب فيها فقال ليس في العهدت حديث يثبت هو ذلك الحديث حديث احسن وسعيد يعني ابن ابي عمير به ايضا يشك فيه يقول عن  
سمرق وعقبة انتهى كلام المنذرى (ان وجد) اي المشتري (داه) اي في الرقيق (في الثلاث ليلي) وفي بعض النسخ الثلاث لليالي وهو الظاهر  
(كلف) بصيغة المجهول من التكليف اي المشتري (البينة) بالنصب على انه مفعول ثان لكلف والمعنى ان المشتري ان وجد داء في الرقيق  
بعد ثلاث ليلي الى يوم بان يقبض البيعة على انه اشتراه وقد كان به هذا الداء ولا يرد الرقيق بغير البيعة باب فيمن اشترى  
عبدا فاستعمله ثم وجد به عيبا وفي نسخة الخطابي فاستعمله مكان فاستعمله (الخارج بالضمان) الخارج بفتح الخاء قال  
في النهاية يريد بالخارج ما يحصل من غلة العين المتباعة عبدا كان او امة او ملكا وذلك ان يشتريه فيستغله زمانا ثم يبعثه على  
عيب قد ير لم يطلعه البائت عليه ولم يعرفه فله رد العين المبيعة واخذ الثمن ويكون للمشتري ما استغله لان المبيع لو كان تلف  
في يده لكان في ضمانه ولم يكن على البائت شئ والباء في بالضم متعلقة بمحذوف تقديره بالخارج مستحق بالضمان اي بسببه انتهى  
وقال في السبل الخارج هو الغلة والكراء ومعناه ان المبيع اذا كان له دخل وغلة فان مالك الرقبة الذي هو صا من له يملك خارجها  
لضمان اصلها فاذا ابتاع رجل عبدا فاستعملها او ماشية فنتجها او دابة فركبها او عبدا فاستخدمه ثم وجد به عيبا فله ان يرد الرقبة  
ولا شئ عليه فيما انتقم به لانها لو تلفت ما بين مدة الفسخ والعقد لكانت في ضمان المشتري فوجب ان يكون الخارج له انتهى  
كذا في معالم السنن قال المنذرى واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حديث حسن (فاقنوتيه) قال الخطابي اي استخدمته  
وهذا فعل جائز ان رقبة العبد يوفى بالعمل اذا جاء التعيب انتهى وقال في لقاموس القاموس القتا مثلثة حسن خذ من المملوك  
واقنوتيه استخدم منه شادا كان (فعل لازم) انتهى (فأغل) اي العبد (غلة) في لقاموس لغلة الرحلة من كراء دار اجرة غلام وفائدة  
ارض (فما صمتي) اي الشريك الغائب (فامرني) اي بعض لقاصم الذي خاصم اليه (ان ارد الغلة) اي الى ذلك الشريك (فاتاه) اي  
الشريك (فحدثه) اي عروة ذلك الشريك ليمتنع عن اخذ الغلة عن محمد لكون الغلام في ضمان محمد والله اعلم كذا في فتح الورد وقال المنذرى قال البخاري  
هذا حديث منكرو لا عرف لمحمد بن خفاف غير هذا الحديث قال الترمذي فقلت له فقد روى هذا الحديث عن هشام بن عمرو



عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال **الحراج بالضم** ان حلت ثياب ابراهيم بن مروان نا ابى ناسم بن خالد الزنجى ناهشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رجلا ابتاع غلاما فاقام عنده ما شاء الله ان يقبض ثم وجد به عيبا فحاضمه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما اخذتمهم بعشرة الاف فقال عبد الله فاشترى بها يكون بيبي وبينك قال اشعشع انت بيبي وبين نفسك قال عبد الله فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اختلف البيعان وليس بينهما ابنة فهو ما يقول ربك السلعة او يتنازرا كان حلت ثياب عبد الله بن محمد النخعي ناهشام بن ابي ليلى عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه ان ابن مسعود باع من الاشعث بن قيس رقيا فذكر معناه والكلام يزيد وينقص

نظرت  
بذلك البيع

عن ابيه عن عائشة فقالت انما رواه مسلم بن خالد الزنجى وهو ذاهب الحديث وقال بن ابي حاتم سئل ابى عنه يعنى محمد بن خفاف فقال لم يرو عنه غير ابن ابي ذئب وليس هذا اسناد يقوم بمثله الحجة يعنى الحديث الذي يروى عن محمد بن خفاف عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الحراج بالضم ان قال لازدى محمد بن خفاف ضعيف انتهى كلام المنذرى (ابتاع غلاما) اى اشتراه (فحاضمه) اى لبائمه (فردة عليه) اى على البائمه (فقال الرجل) يعنى البائمه (قد استغل غلامي) اى اخذ منه غلته (قال ابو داود هذا اسناد ليس بذلك) قال المنذرى يشير الى ما اشار اليه البخارى من تضعيف مسلم بن خالد الزنجى وقد اخرج هذا الترمذى فى جامعه من حديث عمر بن على المقدسى عن هشام بن عروة فخصر ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان الحراج بالضم ان قال هذا حديث صحيح غريب حديث هشام بن عروة وقال ايضا استغرب محمد بن اسمعيل يعنى البخارى هذا الحديث من حديث عمر بن على قلت نراه تدليساً قال الاوحي اليه يعنى الترمذى انه ذكره للحج بن اسمعيل البخارى وكانه اعجبه هذا آخر كلامه وعمر بن على هو ابو حفص عمر بن على المقدسى وقد اتفق البخارى ومسلم على الاحتجاج بحديثه ورواه عن عمر بن على ابو سلمة يحيى بن خلف الجوبارى وهو ممن يروى عنه مسلم فى صحيحه وهذا اسناد جيد ولهذا صححه الترمذى وهو غريب كما اشار اليه البخارى والترمذى والله عز وجل اعلم انتهى كلام المنذرى

**باب اذ اختلف البيعان والمبيع قائم** (عن ابى عيسى) بالتصغير واسمه عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود (رقيا) اى عبيدا (من عبد الله) اى ابن مسعود ومن متعلق باشتري (فارسل عبد الله اليه) اى الى اشعث يعنى رجلا (فى ثمنهم) اى فى طلب ثمن العبيد (فقال) اى فى اشعث فقال (يكون بيبي وبينك) اى حكما (اذا اختلف البيعان) اى البائمه والمشتري ولم يذكر الامر الذى فيه الاختلاف وحذ المتعلق مشعر بالتعريف فى مثل هذا المقام على ما تقر فى علم المعاني فبغير الاختلاف فى المبيع والثمن وفى كلامه يرجع اليهما وفى سائر الشروط المعتبرة والنصر يجرى بالاختلاف فى الثمن فى بعض الروايات لا يجرى فى هذه العموم المستفاد من الحذف قاله فى النبل (وليس بينهما ابنة) الوال والحال (رب السلعة) اى البائمه (او يتنازرا) اى يتفاسخا العقد قاله الخطابى وقال واختلف اهل العلم فى هذه المسئلة فقال مالك والشافعى يقال للبائمه احلف بالله ما بيعت سلعتك الا بما قلت فان حلف البائمه قيل للمشتري اما ان تاخذ السلعة بما قال البائمه واما ان تحلف ما اشتريتها الا بما قلت فان حلف برئ منها ووردت السلعة الى البائمه وسواء عند الشافعى كانت السلعة قائمة او تالفه فانها يباح الفان ويتراد ان وكذلك قال محمد بن الحسن ومعنى يتراد ان اى قيمة السلعة بعد الاستهلاك وقال النخعي والثورى والاوزاعي وابو حنيفة وابو يوسف القول قول المشتري مع يمينه بعد الاستهلاك وقال مالك قريبا من قولهم بعد الاستهلاك فى شهرين او اثنين عنه واخبرهم بانه قد روى فى بعض الاخبار اذا اختلف لمبتاعين والسلعة قائمة فالقول ما يقول البائمه او يتراد ان قالوا قد اشتهر انما اشترطه قيام السلعة على ان الحكمة عند استهلاكها بخلاف ذلك وهذه اللفظة لا تصح من طريق النقل وانما جاء بها ابن ابي ليلى وقيل انها من قول بعض الرواة وقد يجتملان يكون ذكر قيام السلعة بمعنى التغليب لا من اجل التفرق انتهى قال المنذرى واخرجه النسائى (فذكر معناه) اى معنى الحديث السابق قال المنذرى واخرجه ابن ماجه واخرجه الترمذى

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين  
والصلاة والسلام على  
سيدنا محمد وآله الطيبين  
الطاهرين

**باب في الشفعة** حدثنا أحمد بن حنبل نا اسمعيل بن ابراهيم بن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل شريك ربعة او حائطا لا يصلح ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان باع فهو آخى به حتى يؤذنه حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق نا معمر بن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله قال انما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل مال لم يقسم فاذا وقعت الحرد وصرفت الطرق فلا شفعة حدثنا محمد بن يحيى ابن فارس نا الحسن بن الربيع نا ابن ادريس عن ابن جريج عن الزهري عن ابي سلمة او عن سعيد بن المسيب وعنه ما

من حديث عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن مسعود وقال هذا امر سهل عن ابن مسعود هذا الخبر كلامه وفي اسناده هذا احمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى ولا يخفى به وعبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود لم يسم من ابيه وهو منقطع وقد روى هذا الحديث من طرق عن عبد الله بن مسعود كلها وقد وقع في بعضها اذا اختلف البيعان والمبيع فائتم بعينه وفي لفظ والسبعة قائمة ولا يصح وانما جاءت من رواية ابن ابي ليلى وقد تقدم انه لا يخفى به وقيل انها من قول بعض الرواة وقال البيهقي واصح اسناد روى في هذا الباب رواية ابي العيس عن عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الاشعث بن قيس عن ابيه عن جده يريد بالحديث المذكور في اول الباب انتهى كلام المنذرى **باب في الشفعة** قال في لفظ الشفعة بضم المعجمة وسكون الفاء وغلط من حركها وهي ما خوذة لغة من الشفم وهو الزرع وقيل من الزيادة وقيل من الاعانة وفي الشرح انتقال حصنة شريك الى شريك كانت انتقلت الى اجنبى يمثل العوض المسمى انتهى نا اسمعيل بن ابراهيم هذا هو ابن عليته قاله المنذرى في الاطراف وفي بعض النسخ ابراهيم بن اسمعيل وهو غلط والله تعالى اعلم (الشفعة في كل شريك) الشرك بكسر الشين واسكان الراء من اشركته في البيع اذا جعلته لك شريكاً تخفف المصدر بكسر الاول وسكون الثاني فيقال شرك وشركته كما يقال كلمة قاله في النبل (ربعة) بفتح الراء وسكون الباء تانبث ربيع وهو المنزل الذي يرتعون فيه في الربيع ثم سمي به الدار المسكن وقوله بفتح الراء من شرك وقال الخطابي الربيع والربعة المنزل الذي يربيع به الانسان ويتوطنه يقال هذا اربيع وهذا اربعة بالهاء كما قالوا اربوا اربوا وقال درة في هذا الحديث انبات الشفعة في الشركه وهو اتفاق من اهل العلم ليس فيه نفيها عن المقسوم من جهة اللفظ ولكن دلالة من طريق المفهوم ان الشفعة في المقسوم وفيه دليل على ان الشفعة لا تجب الا في الارض والعقار دون غيرها من العروض والاشيىء والحيطان ونحوها انتهى (او حائط) اي يستبان ولفظ مسلم في صحيحه من هذا الوجه الشفعة في كل شريك في ارض وربيع او حائط لا يصلح ان يبيع حتى يعرض على شريكه فباخذ اربيع فان ابي فشر بكم آخى به حتى يؤذنه قال المنذرى واخرجه مسلم والنسائي (في كل مال لم يقسم) وفي بعض النسخ في كل مال لم يقسم بلفظاً الموصولة مكان لفظ مال (فاذا وقعت الحرد) اي حصلت قسمة الحرد في المبيع وانقضت بالقسمة مواضعها قال القسطلاني والحرد جمع حرد وهو هنا ما تتميز به الاملاك بعد القسمة واصلا الحرد المنع ففى تحريده الشئ منه خروج شئ منه ومنه دخول غيره فيه انتهى (وصرفت الطرق) بضم الصاد المهمله وكسر الراء المحففة والمشددة اي بينت مصارفها وشوارعها قاله القسطلاني وقال القاري اي بينت الطرق بان تعددت وحصل لكل نصيب طريق مخصوص (فلا شفعة) قال القاري اي بعد القسمة فعلى هذا تكون الشفعة للشريك دون الجار وهو من هب الشافعي اما من يرى الشفعة للجوار لا احاديث وردت في ذلك وهو من هب ابي حنيفة واصحابه يقولون ان قوله فاذا وقعت الحرد وليس من الحديث بل شئ زاده جابر انتهى قلت في ذلك بان الاصل ان كل ما ذكر في الحديث فهو منه حتى يثبت الادراج بدليل وورد ذلك في حديث غيره مشعر بعدم الادراج كما في حديث ابي هريرة الانية وقال المنذرى والحرد جمع حرد وهو الفاصل بين الشيئين وهو هنا ما يتميز به الاملاك بعد القسمة فاذا وقعت الحرد اي بينت اقسام الارض لمشاركة بان قسمت وصار كل نصيب منفردا فلا شفعة لان الارض بالقسمة صارت غير مشاعة دل على الشفعة تختص بالمشاع وانه لا شفعة للحجر اخلافاً للحنفية انتهى وقال الامام الخطابي وهذا الحديث ابي بن في الدلالة على نفي الشفعة لغير الشريك من الحديث الاول وكلمة انما يجعل تركيبها فرى مثبتة للشئ المذكور نافية لما سواه فثبت ان الشفعة في المقسوم واما قوله صلى الله عليه وسلم فاذا وقعت الحرد وصرفت الطرق فلا شفعة فقد يحتم بكل لفظه منها قوم

جميعا عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قبضت الارض وحُدَّتْ فلا شفعة فيها حل ثنا عبد الله  
ابن محمد النخعي ناسفيا عن ابراهيم بن ميسرة سمع عمرو بن الشريد سمع ابا رافع سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول  
الجبار احق بسبقه حل ثنا ابو الوليد الطيالسي ناسحبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم  
حاضر الدار احق بدار الجبار او الارض حل ثنا احمد بن حنبل ناسحبة عن عبد الملك عن عطاء عن جابر بن عبد الله  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجبار احق بشفعة جاسرة يُنتظر بها وان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا

اما اللفظة الاولى ففيها حجة لمن لم يرى الشفعة في المقسوم واما اللفظة الاخرى فقد حجت بها من يثبت الشفعة بالطريق وان كان  
المبيع مقسوما قال الخطابي ولا حجة لهم عندي في ذلك وانما هو الطريق الى المشاع دون المقسوم وذلك ان الطريق تكون في  
المشاع شأنا عما بين الشركاء قبل القسمة وكل واحد منهم يدخل من حيث شاء ويتوصل الى حقه من الجهات كلها فاذا قسم  
العقار بينهم منهم كل واحد منهم ان يتطرق شيئا من حق صاحبه وان يدخل الى ملكه الا من حيث جعل له فصنف الطرق  
هو وقوع الحد وهذا اثره قد علق الحكم فيه بمعينين احدهما وقوع الحد وصرف الطريق معا فليس لهم ان يشتموا بحد هما  
وهو نفي صرف الطريق دون نفي وقوع الحد وانتهى كلامه قال المنذرى واخرجه البخارى والترمذى وابن ماجه مستدورا  
اذا قسمت الارض وحدت بصيغة المجهول في الفعلين قال الخطابي في هذا بيان بان الشفعة تبطل بنفس القسمة و  
التمييز بالحصر بوقوع الحد ويشبه ان يكون المعنى الموجب للشفعة دفع الضرر سوى المشاركة والدخول في ملك الشريك  
وهذا المعنى يرتفع بالقسمة واملاك الناس لا يجوز الاعتراض عليها بغير حجة انتهى وهذا الحد يثبت وقد وجد في جميع النسخ الحاضرة وكذا  
في معالم السنن للخطابي وكذا في الاطراف للمحافظ المزى وكذا في المنتقى من رواية ابي داود ولكن ما وجدناه في نسخة المنذرى فلعله  
من سهو الناسخ او من المنذرى والله اعلم وقال في النبيل حديث ابي هريرة رجال اسادة ثقات (يسبقه) بفتح السين والقاف و  
بعدها موحدة وقد يقال بالصا د بدل السين ويجوز فتح القاف واسكانها وهو القرب والمجاورة وقد استدلل بهذا الحد القائلون  
بثبوت شفعة الجبار قال الخطابي ليس في الحديث ذكر الشفعة فيجوز ان يكون المراد الشفعة وقد يجوز ان يكون المراد احق بالبر  
والمعونة وما في معناها وقد يجوز ان يكون المراد بالجبار الشريك لان اسم الجبار قد يقع على الشريك فانه قد يجاور شريكه ويساكنه  
في الدار المشتركة بينهما كما لمرة تسمى جارة لهذا المعنى قال الاعشى ع اجارتنا بيني فانك طالقة فكانت امور الناس غدا وطاقت  
قال وقد تكلم اصحاب الحديث في سناد هذا الحديث واضطربت الرواية فيه فقال بعضهم عن عمرو بن الشريد عن ابي رافع وقال  
بعضهم عن ابيه عن ابي رافع وارسله بعضهم وقال فيه قتادة عن عمرو بن شعيب عن الشريد والاحاديث التي جاءت في الشفعة  
الا للشريك اسانيدها جياد ليس في شئ منها اضطراب انتهى قلت هذا الحديث عند احمد والنسائي بلفظ قال قلت يا رسول الله  
ارض ليس لاحد فيها شرك ولا قسم الا الجوار فقال الجار احق بسبقه ما كان فبطل احتمال كون المراد انه احق بالبر والمعونة كما  
لا يخفى قال المنذرى واخرجه البخارى والنسائي وابن ماجه (جبار الدار احق الجار) قال الخطابي وهذا ايضا قد يجوز ان يتناول  
على الجار المشارك دون المقاسم كما قلنا في الحديث الاول وقد تكلموا في اسادة قال يحيى بن معين لم يسمهم الحسن من سمرة وانما  
هو صحيفة وقعت اليه او كما قال وقال غيره سمع الحسن من سمرة حديث الحقيقة انتهى قال المنذرى واخرجه الترمذى والنسائي  
وقال الترمذى حسن صحيح هذا آخر كلامه وقد تقدم اختلاف الائمة في سماع الحسن عن سمرة والاكثر على انه لم يسمهم منه الا حديث الحقيقة  
(ينتظر) على البناء للمفعول (بها) اي بالشفعة قال ابن رسلان يجوز ان تنظر الصبي بالشفعة حتى يبلغ وقد اخرج الطبراني في الصغير  
والاوسط عن جابر ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبي على شفעתه حتى يدرك فاذا ادرك فان شاء اخذ وان شاء ترك  
وفي اسادة عبد الله بن بزيق قاله في النبيل وان كان غائبا فيه دليل على ان شفعة الغائب لا تبطل وان تراخي (اذا كان طريقهما واحدا) قال  
في النبيل فيه دليل على ان الجوار مجردة لا تثبت به الشفعة بل لا بد معه من اتحاد الطريق ويؤيد هذا الاعتبار قوله فاذا وقعت الحد و  
وصرفت الطريق فلا شفعة انتهى وقد حمل صاحب النبيل حديث الجار احق بسبقه وما في معناه من الاحاديث التي تدل على ثبوت

باب في الرجل يفلس فيجد الرجل مناعه بعينه عنده حدثنا عبد الله بن مسامة عن مالك بن نويرة  
 ناهير المعنى عن يحيى بن سعيد عن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن ابى بكر بن عبد الرحمن عن ابى هريرة  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايها الرجل افسس فأدركك الرجل مناعه بعينه فهو احق به من غيره

الشفعة للحار مطلقا على هذا المقيد قال المنذرى واخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه وقال الترمذى حسن غريب ولا يعل  
 احدا روى هذا الحديث غير عبد الملك بن ابى سليمان عن عطاء عن جابر وقد تكلم شعبة في عبد الملك بن ابى سليمان من اجل هذا  
 الحديث وعبد الملك هو ثقة ما موعدا هلا الحديث هذا اخر كلامه وقال الامام الشافعى يخاف ان لا يكون محفوظا و ابو سلمة جافظ  
 وكذلك ابو الزبير ولا يعارض حديثهما حديث عبد الملك وسئل الامام احمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال هذا حديث منكر  
 وقال يحيى لم يحدث به الا عبد الملك وقد انكره الناس عليه وقال الترمذى سألت محمد بن اسمعيل البخارى عن هذا الحديث  
 فقال لا اعلم احدا رواه عن عطاء غير عبد الملك تفرد به يروى عن جابر خلاف هذا اخر كلامه وقد احتج مسلم في صحيحه بحديث  
 عبد الملك بن ابى سليمان وخرجه له احاديث واستشهد به البخارى ولم يخرج له هذا الحديث ويشبهه ان يكون تركا لتفرد به وانكار  
 الائمة عليه والله عز وجل اعلم وجعله بعضهم ايا العطاء ادرجه عبد الملك في الحديث انتهى كلام المنذرى **باب في الرجل يفلس**  
 حاصله ان المديون اذا اقلس فيجد الدائن مناعه بعينه عند المديون المفلس فهل هو احق به ام هو اسوة للغرماء (اقلس) قال  
 في النهاية اقلس الرجل اذا لم يبق له مال ومعتاده صارت دراهمه فلوسا وقيل صار الى حال يقال ليس معه فلس (بعينه) اى لم يتغير  
 بصفة من الصفات ولا بزيادة ولا نقصان (فهو احق به) اى فالرجل احق بمناعه (من غيره) اى كائنا من كان وارثا او غريبا وبهذا  
 قال الجمهور وخالفه الحنفية في ذلك فقلوا لا يكون الباتم احق بالعين المبيعة التى في يد المفلس بل هو كسائر الغرماء ولهم  
 اعزاز عن الحمل بهذا الحديث فان شئت الوقوف عليها فاعليك بمطالعة الفقه والنيل وقال الامام الخطابى وهذا سنة النبي صلى الله  
 عليه وسلم وقد قال بها كثير من اهل العلم وقد قضى بها عثمان بن عفان وروى ذلك عن علي بن ابى طالب ولا تعلم لهما مخالفة الصحابة  
 وهو قول عمر بن الزبير وقال مالك والاوزاعى والشافعى واحمد واسحق وقال ابراهيم النخعي وابو حنيفة وابن شبرمة هو اسوة  
 الغرماء وقال بعض من يحتج بقولهم هذا مخالف للاصول الثابتة ولما نيتها والميتاع قد ملك السلعة وصارت من ضمان فلا يجوز ان  
 يتقض عليه ملكه وتاولوا الخبر على لودائهم والبيوع الفاسدة ونحوها قال الخطابى في الحديث اذا صح وثبت عن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فليس الا التسليم له وكل حديث اصل براسه ومعتبر بحكمه في نفسه فلا يجوز ان يعترض عليه بسائر الاصول المخالفة  
 او يجتزى الى بطلان بعد النظر له وقلة الاشياء في نوعه وظهرت احكام خاصة وردت بها احاديث فصارت اصولا كحديث الجنين  
 وحديث القسامة والمصراة وروى اصحاب الراى حديث النبي وحديث القهقهة في الصلاة وهما مهم ضعفت سندهما مخالفتان  
 للاصول فلم يمتنعوا من قبولهما لاجل هذه الحلة انتهى كلامه واطال بعد ذلك كلاما قال الخطابى في الاطراف حديث ابى بكر بن  
 عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابى هريرة من ادرك ما له بعينه عند رجل قد اقلس فهو احق به من غيره اخرجه البخارى في  
 الاستقرا عن احمد بن يونس عن زهير عن يحيى بن سعيد عن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن ابى بكر بن عبد الرحمن  
 عن ابى هريرة واخرجه مسلم في البيوع عن احمد بن يونس به وعن يحيى بن يحيى عن هشيب وعن قتيبة ومحمد بن كراه عن الليث  
 وعن ابى الربيع الزهرانى ويحيى بن حبيب بن عربى كلاهما عن حماد بن زيد وعن ابى بكر بن ابى شيبة عن سفيان بن عيينة وعن محمد بن  
 المنذر عن عبد الوهاب الثقفى ويحيى بن سعيد القطان وحقق بن غياث سبعة عن يحيى بن سعيد بن نخوع وعن ابن ابى عمير  
 هشام بن سليمان عن ابن جرير عن ابن ابى حنبلين يعنى عبد الله بن عبد الرحمن عن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم باسناد عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم فى الذى يحيى اذا وجد عند المتاع ولم يفرق فمات له لصاحبه الذى باعه واخرجه ابوداود فى البيوع عن النبي صلى الله  
 وعن القعقعي عن مالك عن يحيى بن سعيد بن نخوع وعن محمد بن عوف عن عبد الله بن عبد الجبار عن اسمعيل بن عياش عن الزبير بن  
 الزهرى عن ابى بكر بن عبد الرحمن بن نخوع وهو انه وعن القعقعي عن مالك وعن سليمان بن داود عن ابن وهب عن يونس كلاهما

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل باع متاعا فافلس الذي يتاعه ولم يقض الذي باعه من ثمنه شيئا فوجد متاعه بعينه فهو احمق به وان مات المشتري فصاحب المتاع اسوة الغرماء حدثنا محمد بن عوف الطائي نا عبد الله بن عبد الجبار يعني البخاري نا اسمعيل يعني ابن عياش عن الزبيدي قال ابوداود وهو محمد بن الوليد ابو الهذيل الحصبى عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال فان كان قضاها من ثمنها شيئا فما بقى فهو اسوة الغرماء وايما امرئ هلك وعندك متاع اهرى بعينه اقتضى منه شيئا اوله يقضى فهو اسوة الغرماء حدثنا سليمان بن داود نا عبد الله يعني ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يكره بيع ما كان قد قضى من ثمنها شيئا فهو اسوة الغرماء فيها قال ابوداود حدثني مالك بن ابي حمزة حدثنا محمد بن بشار نا ابوداود وهو الطيالسي نا ابن ابي ذئب عن ابي المعتمر عن عمر بن خلدة قال اتينا ابا هريرة في حياها افسس فقال لا قضين فيكم يقضاه رسول الله صلى الله عليه وسلم من افسس ومات فوجد رجل متاعه بعينه فهو احمق به باب فيمن احب حسيرا احد ثما موسى بن اسمعيل نا حماد نا وحده ثما موسى نا ابا عن عبيد الله بن حميد ابن عبد الرحمن الحميري عن الشعبي وقال عن ابا ان ان عاصم الشعبي حدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وجد دابة قد عجز عنها اهلها ان يحلق فوها

عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابوداود حدثنا مالك اصم يعني حديث مالك عن الزهري اصم حديث الزبيدي عن الزهري واخرجه الترمذي فيه عن قتيبة به وقال حسن واخرجه النسائي فيه عن قتيبة به وعن عبد الرحمن بن خالد وابراهيم بن الحسن كلاهما عن حماد بن محمد عن ابن جرير به واخرجه ابن ماجه في الاحكام عن ابي بكر بن ابي شيبة به وعن محمد بن رافع به وعن هشام بن عمار عن اسمعيل بن عياش عن موسى بن عتبة عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي هريرة نحوه انتهى كلامه (الذي يتاعه) اي اشتراه (فوجد) اي لباثمه (فصاحب المتاع اسوة الغرماء) بضم الهمزة وكسرها اي مثلهم وقوله دليل على ان المشتري اذا مات والسلعة التي لم يسلم المشتري ثمنها باقية لا يكون البائث اولى بها بل يكون اسوة الغرماء والى ذلك ذهب مالك واحسن وقال لشافعي البائث اولى بها واحتم يقول في حديث ابي هريرة الا في الباب من افسس او مات الخ ووجه على هذا الحديث المرسل قال المنذري وهذا مرسل ابوبكر بن عبد الرحمن تابعي (يعني البخاري) مجهزة وموحدة وبعد الالف تخنانية كذا في التقريب وقال للسيوطي في لب الباب البخاري بالفتح والتخفيف وتحتية وراء منسوب الى البخاري بطن من الكلاع انتهى (فان كان قضاها من ثمنها شيئا) فيه دليل لما ذهب اليه الجمهور من ان المشتري اذا كان قد قضى بعض الثمن لم يكن البائث اولى بما لم يسلم المشتري ثمنه من المبيع بل يكون اسوة الغرماء وقال لشافعي ان البائث اولى به في النبل (حدثنا مالك اصم) يعني حديث مالك عن الزهري اصم حديث الزبيدي عن الزهري كذا في الاطراف قال المنذري يريد المرسل الذي تقدم وفي نسخة اسمعيل ابن عياش وقد تكلم فيه غير واحد وقال الدارقطني ولا يثبت هذا عن الزهري مسندا وانما هو مرسل (عن عمر بن خلدة) بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام (في صاحب لنا افسس) اي وبيده متاع لغيره لم يعطه ثمنه وقد وقع في اخر هذا الحديث قال ابوداود من ياخذ بهذا ابو المعتمر من هو اي لا تعرفه ولم توجد هذه العبارة في اكثر النسخ قال المنذري واخرجه ابن ماجه وحكى عن ابي داود انه قال من ياخذ بهذا ابو المعتمر من هو لا يعرف هذا اخر كلامه وقد قال ابن ابي حاتم في كتابه ابو المعتمر بن عمرو بن رافع روى عن ابي خلدة وعن عبيد الله بن علي بن ابي رافع روى عنه ابن ابي ذئب سمعت ابي يقول ذلك وذكر ايضا انه روى عنه الصلت بن بهرام وقال ابو احمد الكرابيسي في كتاب الكتي ابو المعتمر بن عمرو بن رافع عن عمر بن خلدة الزرق الانصاري فاضع المدينة وعبيد الله بن علي بن ابي رافع روى عنه ابو الحارث محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب القرشي وذكر له البيهقي انه يقال فيه عمرو بن رافع وعمرو بن رافع وانه بالنون اصم انتهى كلام المنذري باب فيمن احب حسيرا الحسور ما نذرت والرد المحتار

نظ  
الخبائري  
عن ابوبكر وقصه  
قال ابو بكر وقصه  
رسول الله صلى الله  
عليه وسلم من توفي  
وعنده سلعة  
رجل بعينه يقضى  
من ثمنها شيئا  
فصاحب السلعة  
اسوة الغرماء فيها  
هذه العبارة  
قد وجدنا في  
نسخة واحدة  
قال ابوداود  
ياخذ بهذا ابو  
المعتمر من هو  
اي لا تعرفه  
هذه العبارة  
وجدت في نسخة  
واحدة ١٢١٢

فسيبونها فأخذها فأحبها ففري له قال في حديث أبان قال عبد الله فقلت ممن قال عن غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله قال ابو داود  
 هذا حديث حماد وهو ابي واثر محمد بن عمار بن عبيد بن عمير عن زيد بن خالد بن ابي عن عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن بن الشعبي  
 بن قيس بن ابي ابي الى النبي صلى الله عليه وآله انه قال من ترك دابة مملوك فاحياها رجل ففري لمن احياها باب في الرهن جل ثنا  
 هناد عن ابن الماسر عن زكريا عن الشعبي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لمن اذرت يركب بنفقته اذا  
 كان فر هونا والظفر يركب بنفقته اذا كان فر هونا وعلى الذي يركب وينفق قال ابو داود هو عندنا صحيح  
 الدابة العاجزة عن المشي والمراد من احياها سقيها وعلفها وخدمتها (تسبيوها) اي تركوها تذهب حيث شاءت (فأخذها) الضمير  
 المرفوع لمن وجد (فاحياها) اي بالعلف والسقي والقيام بها (فري له) اي لمن وجد قال الخطابي هذا الحديث مرسل وذهب كثير الفقهاء  
 الى ان ملكها لم يزل عن صاحبها بالعجز عنها وسبيلها سبيل اللقطة فاذا اجاء ربهها وجب على اخذها رز ذلك عليه وقال احمد واسحق هي  
 لمن احياها اذا كان صاحبها نزلها بمهلكة واحتج اسحق بحديث الشعبي هذا او قال عبد الله بن الحسن قاضي ليصر فيها وفي النواة التي  
 يليقها من ياكل التمرات قال صاحبها لم يجهل للناس والقول قوله ويستخلف انه لم يكن اباحه للناس انتهى قلت في قول الخطابي ان  
 هذا الحديث مرسل نظرا لان الشعبي قد رواه عن غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله كما هو مصرح في آخر الحديث واما جهالة  
 الصحابة الذين ابرهم الشعبي فغير قاطحة في الحديث لان جمهورهم مقبول على ما هو الحق كما تقر في مقوله والشعب قد لقي جماعة  
 من الصحابة وفي الحديث دليل على انه يجوز ذلك الدابة التسيب في الصحراء اذا عجز عن القيام بها وقد ذهب الشافعي واصحابه  
 الى انه يجب على مالك الدابة ان يعلفها او يبيعها او يسيرها في مرتع فان تضرع جبر وقال ابو حنيفة واصحابه بل يؤمر استصلاحا  
 احتما كالشجر واجيب بان ذات الرمح تقارق الشجر والاولى ذاك كانت الدابة مما يؤكل لحمه ان يذبحها ما لكها ويطعمها المحتاجين قال  
 ابن رسلان واما الدابة التي عجزت عن الاستعمال لزم من نحوها فلا يجوز لصاحبها تسيبها بل يجب عليه نفقتها (فقلت ممن) اي  
 ممن تروى الحديث (قال) اي الشعبي (من ترك دابة مملوك) اي في موضع الهلاك والحديث قد اورد في منتقى الاخبار برواية ابو داود  
 وفيه مهلكة بزيادة التاء قال في النيل بضم الميم وفخ الام اسم لمكان الاهلاك وهي قراءة الجمهور في قوله تعالى ما شهدنا مهلك  
 اهله وقرء حفص بفتح الميم وكسر اللام انتهى قال المنذرى الاول فيه عبيد الله بن حميد والثاني مرسل وفيه عبيد الله بن حميد وقد سئل  
 عنه يحيى بن معين فقال لا اعرفه يعني لا اعرف تحقيق امره حكاية ابن ابي حاتم انتهى وفي الخلاصة وثقه ابن حبان باب في الرهن  
 بفتح الراء وسكون الهاء في اللغة الاحتباس من قولهم رهن الشيء اذا دام وثبت وفي الشرح جعل مال وثيقة على دين ويطلق ايضا  
 على العين المرهونة تسمية للمفعول به باسم المصدر واما الرهن بضم التين فالجمع ويجمع ايضا على رهان بكسر الراء (المن الذي بفتح  
 الدال المرهولة وتشديد الراء مصدر بمعنى الدارئة اي ذات الضرع (يحب) بصيغة المجهول (والظفر) اي ظفر الدابة وقيل الظفر ايل  
 القوى يستوى فيه الواحد والجمع ولعله سمي بذلك لانه يقصد لم كوب الظفر (يركب) بصيغة المجهول وقوله يركب ويركب هو  
 خبر في معنى الامر كقوله تعالى والوالدان يرضعن اولادهن (وعلى الذي يركب وينفق) وقد قيل ان فاعل الركوب والركب  
 لم يتعين فيكون الحديث مجمولا واجيب بان لا اجمال بل المراد المرتهن بقربنية ان انتفاع الرهن بالعين المرهونة لاجل كون ملكا  
 والمراد هنا الانتفاع في مقابلة النفقة وذلك يختص بالمرتهن كما وقع التصريح به في بعض الروايات وفيه دليل على انه يجوز  
 للمرتهن الانتفاع بالرهن اذا قام بما يحتاج اليه ولو لم يأذن المالك وبه قال احمد واسحق والليث والحسن وغيرهم وقال  
 الشافعي وابو حنيفة ومالك وجمهور العلماء لا ينتفع المرتهن من الرهن بشئ بل القوائد للرهن والمؤمن عليه كذا في النيل وقال  
 الحافظ في الفقه وعلى الذي يركب وينفق اي كائنا من كان هذا اظاها الحديث وفيه حجة لمن قال يجوز للمرتهن الانتفاع  
 بالرهن اذا قام بمصلحته ولو لم يأذن له المالك وهو قول احمد واسحق وطائفة قالوا ينتفع المرتهن من الرهن بالركوب و  
 الحلب بقدر النفقة ولا ينتفع بغيرها لمفهوم الحديث واما دعوى الاجمال فيه فقد رد بمنطوقه على اباحة الانتفاع  
 في مقابلة الاتفاق وهذا يختص بالمرتهن لان الحديث وان كان مجمولا لكنه يختص بالمرتهن لان انتفاع الرهن بالمرهون

المراد من احياها سقيها وعلفها وخدمتها (تسبيوها) اي تركوها تذهب حيث شاءت (فأخذها) الضمير المرفوع لمن وجد (فاحياها) اي بالعلف والسقي والقيام بها (فري له) اي لمن وجد قال الخطابي هذا الحديث مرسل وذهب كثير الفقهاء الى ان ملكها لم يزل عن صاحبها بالعجز عنها وسبيلها سبيل اللقطة فاذا اجاء ربهها وجب على اخذها رز ذلك عليه وقال احمد واسحق هي لمن احياها اذا كان صاحبها نزلها بمهلكة واحتج اسحق بحديث الشعبي هذا او قال عبد الله بن الحسن قاضي ليصر فيها وفي النواة التي يليقها من ياكل التمرات قال صاحبها لم يجهل للناس والقول قوله ويستخلف انه لم يكن اباحه للناس انتهى قلت في قول الخطابي ان هذا الحديث مرسل نظرا لان الشعبي قد رواه عن غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله كما هو مصرح في آخر الحديث واما جهالة الصحابة الذين ابرهم الشعبي فغير قاطحة في الحديث لان جمهورهم مقبول على ما هو الحق كما تقر في مقوله والشعب قد لقي جماعة من الصحابة وفي الحديث دليل على انه يجوز ذلك الدابة التسيب في الصحراء اذا عجز عن القيام بها وقد ذهب الشافعي واصحابه الى انه يجب على مالك الدابة ان يعلفها او يبيعها او يسيرها في مرتع فان تضرع جبر وقال ابو حنيفة واصحابه بل يؤمر استصلاحا احتما كالشجر واجيب بان ذات الرمح تقارق الشجر والاولى ذاك كانت الدابة مما يؤكل لحمه ان يذبحها ما لكها ويطعمها المحتاجين قال ابن رسلان واما الدابة التي عجزت عن الاستعمال لزم من نحوها فلا يجوز لصاحبها تسيبها بل يجب عليه نفقتها (فقلت ممن) اي ممن تروى الحديث (قال) اي الشعبي (من ترك دابة مملوك) اي في موضع الهلاك والحديث قد اورد في منتقى الاخبار برواية ابو داود وفيه مهلكة بزيادة التاء قال في النيل بضم الميم وفخ الام اسم لمكان الاهلاك وهي قراءة الجمهور في قوله تعالى ما شهدنا مهلك اهله وقرء حفص بفتح الميم وكسر اللام انتهى قال المنذرى الاول فيه عبيد الله بن حميد والثاني مرسل وفيه عبيد الله بن حميد وقد سئل عنه يحيى بن معين فقال لا اعرفه يعني لا اعرف تحقيق امره حكاية ابن ابي حاتم انتهى وفي الخلاصة وثقه ابن حبان باب في الرهن بفتح الراء وسكون الهاء في اللغة الاحتباس من قولهم رهن الشيء اذا دام وثبت وفي الشرح جعل مال وثيقة على دين ويطلق ايضا على العين المرهونة تسمية للمفعول به باسم المصدر واما الرهن بضم التين فالجمع ويجمع ايضا على رهان بكسر الراء (المن الذي بفتح الدال المرهولة وتشديد الراء مصدر بمعنى الدارئة اي ذات الضرع (يحب) بصيغة المجهول (والظفر) اي ظفر الدابة وقيل الظفر ايل القوى يستوى فيه الواحد والجمع ولعله سمي بذلك لانه يقصد لم كوب الظفر (يركب) بصيغة المجهول وقوله يركب ويركب هو خبر في معنى الامر كقوله تعالى والوالدان يرضعن اولادهن (وعلى الذي يركب وينفق) وقد قيل ان فاعل الركوب والركب لم يتعين فيكون الحديث مجمولا واجيب بان لا اجمال بل المراد المرتهن بقربنية ان انتفاع الرهن بالعين المرهونة لاجل كون ملكا والمراد هنا الانتفاع في مقابلة النفقة وذلك يختص بالمرتهن كما وقع التصريح به في بعض الروايات وفيه دليل على انه يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن اذا قام بما يحتاج اليه ولو لم يأذن المالك وبه قال احمد واسحق والليث والحسن وغيرهم وقال الشافعي وابو حنيفة ومالك وجمهور العلماء لا ينتفع المرتهن من الرهن بشئ بل القوائد للرهن والمؤمن عليه كذا في النيل وقال الحافظ في الفقه وعلى الذي يركب وينفق اي كائنا من كان هذا اظاها الحديث وفيه حجة لمن قال يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن اذا قام بمصلحته ولو لم يأذن له المالك وهو قول احمد واسحق وطائفة قالوا ينتفع المرتهن من الرهن بالركوب و الحلب بقدر النفقة ولا ينتفع بغيرها لمفهوم الحديث واما دعوى الاجمال فيه فقد رد بمنطوقه على اباحة الانتفاع في مقابلة الاتفاق وهذا يختص بالمرتهن لان الحديث وان كان مجمولا لكنه يختص بالمرتهن لان انتفاع الرهن بالمرهون

حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن ابى شيبة قالوا زنا جرير عن عمارة بن القعقاع عن ابى نضر عن ابن  
 عمر وبن جرير ان عمر بن الخطاب قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله لاناسا ما هم  
 با نبياء ولا شهداء يبغيطهم الا نبياء والشهداء يوم القيمة بما كانوا من الله قالوا يا رسول الله  
 لكونه ما لك رقبته لا لكونه متفقا عليه بخلاف لمنهون وذهب الجمهور الى ان المرتهن لا ينتقم من المرهون بشئ وانا ولو الحديث لكونه  
 ورد على خلاف القياس من وجهين احدهما التجوز لغير المالك ان يركب ويشرب بخير اذنه والثاني تضمينه ذلك بالتفقة لبا القيمة  
 قال ابن عبد البر هذا الحديث عند جمهور الفقهاء بريدة اصول مجم عليها وانما ثابتة لا يختلف في صحتها او يدل على نسخها حديث ابن عمر  
 لا تخلب ما شئنا امرى بغير اذنه انتهى ونعقب بان النسخ لا يثبت بالاعتمال والتأثير في هذا امتنع عن الحكم بين الاحاديث ممكن  
 ذهب الاوزاعي والبيهقي وابو ثور الى حمله على ما اذا امنتم الراهن من الاتفاق على المرهون فيبأر حينئذ المرتهن الاتفاق على الحيوان حفظا  
 كميانه ولا يباع المالمية فيه وجعل له في مقابلة تفقته لا انتفاع بالركوب او يشرب اللبن بشرط اللبن ان لا يزيد قدر ذلك القيمة على قدر علفه  
 وهي من جملة مساكن الظفر انتهى ما في فتح الباري ويجاب عن دعوى مخالفة هذا الحديث الصحيح للاصول بان السنة الصحيحة من جملة  
 الاصول فلا ترد الا معارض من ارجح منها بعد تعذر الجمع وعن حديث ابن عمر الذي عند البخارى في ابواب المظالم بانه عام وحديث البيهقي  
 خاص فيبني العام على الخاص قال في النيل واجود ما يخرج به هو حديث ابى هريرة لا يخلق الرهن من صاحبه الذي رهنته له غنمه وعليه  
 غرمه لان الشارح قد جعل الغنم والغرم للراهن ولكنه قد اختلف في وصله وارساله ووقفه وذلك مما يوجب عدم انتهاك لصحة  
 ما في صحيح البخارى وغيره انتهى قلت اخرج الشافعي والدارقطني وقال هذا استاد حسن متصل عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال لا يخلق الرهن من صاحبه الذي رهنته له غنمه وعليه غرمه واخرجه ايضا الحاكم والبيهقي وابن حبان في صحيحه واخرجه ايضا ابن  
 من طريق اخرى وصح ابوداود والنزاري والدارقطني وابن القطان ارساله عن سعيد بن المسيب بذكر ابى هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم  
 وله طرق في الدارقطني والبيهقي كلها ضعيفة وقال في بلوغ المرام ان رجاله ثقات الا ان المحفوظ عند ابى داود وغيره ارساله انتهى وساقه  
 ابن حزم باسناد الى الزهري عن سعيد بن المسيب وابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخلق الرهن  
 الرهن لمن رهنته له غنمه وعليه غرمه قال ابن حزم هذا استاد حسن وتعقبه المحافظ بان قوله في السنن نص من عاصم تصحيح وانما هو  
 عبد الله بن نصر الاصم الانطالي وله احاديث منكروة وقد رآه الدارقطني من طريق عبد الله بن نصر لمذكور وصح هذا الطريق عبد الحق وصح  
 ايضا وصله ابن عبد البر وقال هذه اللفظة يعنى له غنمه وعليه غرمه اختلفت الرواة في رفعها ووقفها افرغها ابن ابى ذئب ومع غيرهما  
 ووقفها غيرهم وقد روى ابن وهب هذا الحديث فجوده وبين ان هذه اللفظة من قول سعيد بن المسيب وقال ابوداود في المسائل  
 قوله له غنمه وعليه غرمه من كلام سعيد بن المسيب نقله عنه الزهري وقال الزهري الخلق في الرهن ضد لفق فاذا فاك الراهن الرهن  
 فقد اطلقه من وثاقه عند رهنته وروى عبد الرزاق عن معمر بن راشد فرغ الرهن مما اذا قال الرجل ان لم آتكم بما لك فالرهن لك قال شمر  
 بلغني عنه انه قال ان هلك لم يذهب حق هذا انما هلك من رب الرهن له غنمه وعليه غرمه وقد روى عن المرتهن في الجاهلية كان يتملك  
 الرهن اذا لم يرد الراهن اليه ما يستحقه في الوقت المضروب فابطله الشارح في النيل قال المنذرى واخرجه البخارى والترمذى  
 وابن ماجه وقال ابوداود هو عندنا صحيح (حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن ابى شيبة الخ) هذا الحديث وقم في بعض النسخ والتهام  
 خالية عنه وليس في نسخة المنذرى ايضا ولكنه قد كتب في هامشها وقال الكاتب في اخرى قال في الام المنقول منها ما لفظه صح من  
 نسخة السماع انتهى قلت الحديث ليس من رواية اللؤلؤى انما هو من رواية ابن داسة قال لمزى في الاطراف ابوزرع بن عمرو بن  
 جرير بن عبد الله الجلي عن عمر لم يذكره حديث ان من عباد الله لاناسا ما هم با نبياء ولا شهداء اخرج ابوداود في البيوع عن زهير بن  
 حرب وعثمان بن ابى شيبة كلاهما عن جرير عن عمارة بن القعقاع عنه به لم يذكره ابو القاسم وهو في رواية ابى بكر بن داسة انه قال لمزى  
 واورد هذا الحديث الامام الخطابي في معالم السنن لانه شمر على رواية ابن داسة وذكره المنذرى في كتاب الترغيب في باب الله تعالى  
 واقتصر بجواب الحديث على قوله اخرج ابوداود انتهى لكن الحديث ليس له مناسبة باب الرهن ولذا قال الخطابي في معالم السنن

تخبرنا من هم قال هم قوم تحابوا بروح الله على غير ارجاء بينهم ولا اموال يتعاطونها فوالله ان وجوههم لنور وانهم لنور  
لا يجافون اذا خاف الناس ولا يجزنون اذا حزن الناس وقرأ هذه الآية الا ان اولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون  
باب الرجل يأكل من مال ولده حد ثنا محمد بن كثير انا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن عمارة بن عمير عن عتبة  
انها سألت عائشة في حجري بيتي افاكل من ماله فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اطيب ما اكل الرجل من  
كسبه وولده من كسبه حد ثنا عبد الله بن عمر بن ميسرة وعثمان بن ابي شيبة المعنى قالنا محمد بن جعفر عن شعبة عن الحكم  
عن عمارة بن عمير عن امه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ولد الرجل من كسبه من اطيب كسبه فكلوا من  
اموالهم قال بودا وود حمد بن ابي سليمان زاد فيه اذا احتجتم وهو منكرو حد ثنا محمد بن المنهال نا يزيد بن زريع حد ثنا  
حبيب الملقم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن حذرة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان لي مالا  
وولدا وان والدي يحتاج مالي قال انت ومالك لو اذ لك ان اولادك من اطيب كسبكم فكلوا من كسب اولادكم  
باب في الرجل يجحد عين ماله عند رجل حد ثنا عمرو بن عون انا هثنان عن موسى بن السائب عن قنادة

ذكر بودا في هذا الباب حد ثنا لاين دخل في ابواب الرهن ثم ذكر الخطابي الحديث (تخبرنا) بصيغة الخطاب وفي معالم السنن  
والتزقيب فتخبرنا بصيغة الامر (هم قوم تحابوا بروح الله) قال الخطابي فسر في القرآن وعلى هذا ايتا اول قوله عز وجل وكان للذين  
اليك رجا من امرنا ما في رجا والله اعلم لان القلوب تجبي به كما يكون حياة النفوس والابدان بالارواح انتهى وقال في الميزان  
الراء اي بالقران ومتابعته وقيل لادبه المحبة اي يتحابون بما اوقع الله في قلوبهم من المحبة الخالصة لله تعالى (ان وجوههم لنور)  
اي منورة اوزان نور (علي نور) اي على منابر نور باب الرجل يأكل من مال ولده (في حجري) بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم  
اي حضن (بيتهم) مبتدأ مؤخر وخبره في حجري (من اطيب ما اكل الرجل) اي من احله وما موصولة او موصوفة (من كسبه) اي الحاصل  
من وجهه الواصل من جهة صناعة او تجارة او زراعة (ولده من كسبه) اي من جملة لانه حصل بواسطة تزوجه فيجوز له ان يأكل  
من كسبه ولده قال الخطابي فيه من الفقه ان نفقة الوالدين واجبة على الولد اذا كان واجدا لها واختلفوا في صفة من يجب لهم  
النفقة من الاباء والامهات فقال لثنا فعي انما يجب ذلك للاب الفقير الزمن فان كان له مال وكان صحيح البدن غير زمن فلان نفقة له  
عليه وقال سائر الفقهاء نفقة الوالدين واجبة على الولد ولا اعلم ان احدا منهم اشترط فيها الزمانة كما اشترط النشافعي انتهى قال  
المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن قال وقد روي بعضهم هذا عن عمارة بن عمير عن امه  
(ولد الرجل من كسبه) قال الطيب تسمية الولد بالكسب مجاز (حمد بن ابي سليمان) في رواية عن الحكم بن عنتية عن عمارة بن عمير  
(زاد فيه) اي بعد قوله فكلوا من اموالهم (اذا احتجتم) اي الى اموالهم قال الطيب نفقة الوالدين على الولد واجبة اذا كان محتاجين  
عاجزين عن السبع عند الشافعي وغيره لا يشترط ذلك قال المنذري وقد اخرج النسائي وابن ماجه من حديث ابراهيم النخعي عن  
الاسود بن يزيد عن عائشة وهو حديث حسن (ان والدي يحتاج مالي) بتقديم جيم واخره جاء مهملة من الاجتياح وهو  
الاستعصال وفي بعض النسخ يحتاج بتقديم جاء مهملة واخره جيم من الاحتياج قال الخطابي معناه يستأصله فيأتي عليه  
ويشبهه ان يكون ما ذكره السائل من اجتياح والده ماله انما هو بسبب لنفقة عليه وان مقدار ما يحتاج اليه للنفقة عيشي كثير  
لا يسعه عقوماله والفضل منه الا ان يحتاج اصله ويأتي عليه فلم يعذر النبي صلى الله عليه وسلم ولم يخصص له في نزك النفقة قال  
انت ومالك لو اذ لك على معناه اذا احتاج الى مالك اخذ منك قدر الحاجة كما ياخذ من مال نفسه واذا لم يكن لك مال وكان  
لك كسب لزمك ان تكسبه وتنفق عليه فاما ان يكون امراده باحالة ماله واعتراضه حتى يحتاجه ويأتي عليه لا على هذا الوجه  
فلا اعلم احدا من الفقهاء ذهب اليه والله اعلم انتهى قال المنذري واخرجه ابن ماجه وقد تقدم الكلام على اختلاف الاحتياج  
يحد يث عمرو بن شعيب واخره ابن ماجه من حديث محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان رجلا قال يا رسول الله ان لي مالا  
وولدا وان والدي يحتاج مالي فقال انت ومالك لا يبيك ورجال سنادة ثقاة

تجدد  
باب

له اي فضل ماله - ١٢



عن الحسن بن سمرقون بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد عين ماله عند رجل فهو حق ويبيح البيوع من بابه  
 باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده لا حد ثنا احمد بن يونس نا زهير نا هشام بن عروة عن عروة عن عائشة  
 ان هندا ام معاوية جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابا سفيان رجل شحيح وانه لا يعطيني ما يكفيني  
 وبني فهل علي جناح ان اخذ من ماله شيئا قال خذي ما يكفيك وبنيك بالمعروف حد ثنا حشيش بن اصم  
 نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت جاءت هندا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت  
 يا رسول الله ان ابا سفيان رجل ممسك فهل علي من حريم ان اتفق على عياله من ماله بغير اذنه فقال النبي  
 صلى الله عليه وسلم لا حريم عليك ان تتفقي بالمعروف حد ثنا ابو كامل ان يزيد بن زريع حد ثور نا حميد  
 يعني الطويل عن يوسف بن ماهك المكي قال كنت اكتب لفلان نفقة ايتام كان وليهم فخالطوه بالف درهم فاذاها اليهم  
 فاذرت لهم من اللههم مثلهما قال قلت اقبض الالف الذي ذهبوا به منك قال لا حد ثور نا الى انه سمع رسول الله صلى الله عليه  
 يقول اذ الامانة الى من ائتمنتك ولا تخن من خانك حد ثنا محمد بن العلاء واحمد بن ابراهيم

نك  
 مثلها اقتصر

(من وجد عين ماله) قال الثوري يشق المراد منه ما عصب وسرق او ضاع من الاموال (فهو حق) اي بماله (ويبيح) بتشديد التاء وكلمة حرة  
 (البيوع) بكسر الباء المشددة اي المشتري لذلك المال (من بابه) اي واخذ منه الثمن قال الخطابي هذا في المغصوب ونحوه اذا وجد ماله  
 المغصوب او المسروق عند رجل كان له ان يخاصه فيه ويأخذ عين ماله منه ويرجع المنزوع الشيء من يده على من باعه اياه انتهى قال  
 المنذري واخرجه النسائي وقد تقدم الكلام على الاختلاف في سماع الحسن بن سمرقون **باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده**  
 اي من مال في يده سواء علم بذلك صاحب المال ام لا اذا كان له حق في مال ذلك الغير (ان هندا) هي بنت عتبة بن ربيعة زوجة ابا سفيان  
 اسلمت عام الفتح بعد اسلام زوجها اقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان ابا سفيان) تعني زوجها واسمه صخر بن حرب بن امية بن عبد  
 ابن عبد مناف (رجل شحيح) اي يجيل حريص وهو اعمر من الجبل لان الجبل محتضن تمنع المال والشجر يمنع كل شيء في جميع الاحوال كذا في الفتح  
 (ما يكفيني) اي مقدار ما يكفيني من النفقة (وبني) بالنصب عطف على الضمير المنصوب (ان اخذ من ماله شيئا) اي بغير علمه واذنه  
 (بالمعروف) اي ما يعرفه الشرع ويأمر به وهو الوسط العدل قاله القاري وقال في الفتح المراد بالمعروف القدر الذي عرف بالعادة انه  
 الكفاية انتهى قال الخطابي وفيه جواز ان يقتضيه الرجل حقه من مال عنده لرجل له عليه حق يمنعه منه وسواء كان ذلك من جنس حقه  
 او من غير جنسه وذلك لان معلوما ان منزل الرجل الشحيح لا يحجم كل ما يحتاج اليه من النفقة والكسوة وسائر المرافق التي تلزم لهم  
 ثم اطلق اذنها في اخذ كفايتها وكفاية اولادها من ماله ويدل على ذلك وصحته قولها في غير هذه الرواية ان ابا سفيان رجل شحيح وانه  
 لا يدخل على بيتي ما يكفيني وولدي انتهى والحديث فوائد واستنواها الحافظ في الفتح قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي  
 وابن ماجه (رجل ممسك) اي يجيل (لا حريم عليك) ان تتفق بالمعروف ضبط في بعض النسخ بفتح الهمزة وكسرها قال في الفتح واستدل  
 به علي بن من له عند غيره حق وهو عاجز عن استيفائه جازله ان يأخذ من ماله قدر حقه بغير اذنه وهو قول الشافعي وجماعة وتسمى  
 مسئلة الظفر والراح عند من لا يأخذ غير جنس حقه الا اذا تعذر جنس حقه وعن ابى حنيفة المنع وعنده يأخذ جنس حقه ولا يأخذ  
 من غير جنس حقه الا احد النقد بين يده الاخر وعن مالك ثلاث روايات كهذه الراء وعن احمد المنع مطلقا انتهى قال المنذري واخرجه  
 البخاري ومسلم والنسائي (كنت اكتب) في الحساب والد فتر (فلان) مجهول لم يعرف اسمه (نفقة ايتام) جمع يتيم ونفقة مصفوع الكتاب  
 (كان وليهم) اي كان القلان ولي ايتام (فخالطوه) من المغالطة اي الايتام اذ بلغوا الحلم واخذوا الاموال منهم وليهم القلان خالطوه في  
 الحساب بالف درهم واخذوا من غير حق (فاذاها) اي الالف ذلك القلان (اليهم) اي الايتام (فاذرت لهم) اي الايتام والقائل  
 يوسف بن ماهك (قال قلت) اي لذلك القلان (قال لا) اي لا اقبض (اذ الامانة الخ) حاصله ان الامانة لا تخان ابدان صاحبها اما  
 ابدان وخائن وعلى التقديرين لا تخان وبه قال قوم وجوز آخرون فيما هو من جنس ماله ان يأخذ منه حقه بان كان له على آخروهم فوقع  
 عنده له دراهم يجوز له ان يأخذ حقه لا اذا وقع عنده دناءة ونقل عن الشافعي انه قال فاذا نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بزوجته ابا سفيان

قال ابن ابي عمير عن شريك قال بن العلاء وقبيس عن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 اذ الامانة الى من ائتمنتك ولا تخن من خانتك باب في قبول الهدايا حدثنا علي بن محمد وعبد الرحيم بن مطرف الرواسي  
 قال ابن عيسى هو ابن يونس بن ابي اسحق الشيباني عن هشام بن عمرو عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 كان يقبل الهدية ويتيب عليها حدثنا محمد بن عمرو الرازي ناسا له يعنى بن الفضل حدثني محمد بن اسحق  
 عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وايم الله لا قبل  
 بعد يورثي هذا من احد هديته الا ان يكون منها جريرا فشرهيا او انصا ربا او ذوسيا او ثقفيا  
 حين اشتكت اليه ان تاخذ من ماله ما يغيرها بالمعروف فكن الرجل يكون له على اخرج فيمنع اياه فله ان ياخذ من ماله حيث وجده  
 بوزنه او كيله او بالقيمة حتى يجوز ان يبيع ويستوفى حقه من ثمنه وحدثنا اذ الامانة ان ثبت لم يكن الحياينة ما اذن ياخذ رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم وانما الحياينة اذا اخذ بعد استيفاء دراهمه كذا في فتح الودود ومقالة الصعود قال المنذرى فيه رواية مجهول (ناطلق)  
 بفتح فسكون (ابن غنم) بفتح المعجمة والنون قال المزني في الاطراف شريك بن عبد الله عن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة حدثنا  
 الامانة اخرجها ابو داود في البيوع عن ابي كريب محمد بن العلاء واحمد بن ابراهيم كلاهما عن طلق بن غنم عن شريك وقبيس بن الربيع  
 كلاهما عن ابي حصين به ولم يذكر احد قبيس بن الربيع انتهى (ولا تخن من خانتك) قال في الليل ما حصله فيه دليل على انه لا يجوز  
 مكافاة الخائن بمثل فعله فيكون مخصصا للعموم قوله تعالى وان عاقبتهم فاعاقبوا بمثل ما عوقبتهم وقوله ومن اعتدى عليكم الآية  
 ولكن الحياينة انما تكون في الامانة كما يشعر بذلك كلام القاموس فلا يصح الاستدلال بهذا الحديث على انه لا يجوز لمن تعذر عليه استيفاء  
 حقه حبس حتى خصمه على العموم انما يصح الاستدلال به على انه لا يجوز للانسان ان تعذر عليه استيفاء حقه ان يحبس عنده وبيعة  
 خصمه او عارية مع ان الحياينة انما تكون على جهة الخديعة والخفية وليس محل النزاع من ذلك انتهى قال المنذرى واخرجه الترمذي  
 وقال حسن غريب باب في قبول الهدايا جمع هدية (ويتيب عليها) اي يعطى الذي يهدى له بدلها والمراد بالثواب المجازاة و  
 اقله ما يساوي قيمة الهدية ولفظ ابن ابي شيبان ويتيب ما هو خير منها وقد استدل بعض لما لكية بهذا الحديث على وجوب المكافاة  
 على الهدية اذا اطلق المهدى وكان ممن مثله يطلب الثواب كالفقير للغنى بخلاف ما يهبه الاعلى للادنى ووجه الدلالة منه مواظبته  
 صلى الله عليه وسلم وقال الشافعي في القدير ومجاوب بان مجرد الفعل لا يدل على الوجوب ولو وقعت المواظبة كما تقر في الاصول  
 وذهبت الحنفية والشافعي في الجريد ان الهبة للثواب باطلة لا تتخذ لانها بيع مجهول ولان موضع الهبة التبرع كذا في الليل  
 قال المنذرى واخرجه البخاري والترمذي وذكر البخاري ان وكيعا ومحاضرا رسلا وقال الترمذي لا يفرقه مرفوعا الا من حديث  
 عيسى بن يونس (وايم الله) لفظ قسم ذلغات وهمزها وصل وقد تقطع تقطع وتكسر في الجمع (الا ان يكون) اي المهدى (مها جريا)  
 اي منسوبا الى قوم مسمى بالمهاجرين والاطهر ان المراد به واحد منهم (قرشيا) نسبة الى قرش بن كنانة (او انصا ربا) او واحد  
 من الانصار (او دوسيا) بفتح الدال المهملة وسكون الواو نسبة الى دوس بن طرس من الازد (او ثقفيا) بفتح المثناة والقاف نسبة الى  
 ثقيف قبيلة مشهورة وسبب هذه صلى الله عليه وسلم بذلك على ما اخرج الترمذي في اخر كتاب المناقب من حديث ابي سعيد  
 المقبري عن ابي هريرة ان اعرابيا اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم بكرة فحوضته منها ستم بكرات فستخطها فبلغ ذلك النبي صلى الله  
 عليه وسلم فحمد الله واتى عليه ثم قال ان فلانا اهدى لي ناقه فحوضته منها ستم بكرات فطل ساخطا لقد هممت ان لا قبل لهدية الا من  
 قرشي او انصاري او ثقفي او دوسي وعند الترمذي ايضا من حديث محمد بن اسحق عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة  
 قال اهدى رجل من بني فزارة الى النبي صلى الله عليه وسلم ناقه من ابله الذي كانوا اصا بوايا الغابة فحوضته منها بعض العوض فستخط  
 فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يقول ان رجلا من العرب يهدى احد هم الهدية فاعوضه منها بقدر ما عندى ثم  
 يتستخطه فيطل يتستخط فيه على وايم الله لا قبل بعد مقامي هذا من رجل من العرب هدية الا من قرشي او انصاري او ثقفي او دوسي  
 قال للتوريشي ذكره قبول الهدية ممن كان الباعث له عليها طلب الاستدانة وانما حصل المذكورين فيه بهذة الفضيلة لما عرف فيهم

الاجازة  
 مها جري او قرشي او انصاري او دوسي او ثقفي

باب الرجوع في الهبة حدثنا مسلم بن ابراهيم بن ابيان وهما مشعرون قالوا اقتادة عن سعيد بن المسيب  
 عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائد في هبته كالعائد في قبته قال همام وقال قتادة ولا تعلم القبي الا حراما  
 حدثنا مسدد بن يزيد يعني ابن زهير نا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن طاووس عن ابن عمر عن ابن عباس عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم قال لا يحل للرجل ان يعطي عطية او هبة فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده ومثل الذي يعطي العطية  
 ثم يرجع فيها كمثل الكلب يا كل فاذا اشتبه قاء ثم عاد في قبته حدثنا سليمان بن داود المهرلي نا ابن وهب انا اسامة بن  
 زيد نا عمرو بن شعيب حدثه عن ابيه عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل الذي يسترد ما هب  
 كمثل الكلب يقي فيا كل قبته فاذا استرد الواهب فليوقف فليعرف بما استرد ثم ليمد قم اليه ما وهب

يعلم  
 اخبرني

من سخاوة النفس وعلو الهمة وقطم النظر عن الاعراض انتهى قال في شرح السنة اختلفوا في الهبة المطلقة التي لا يشترط فيها التواكب  
 فذهب قوم من الفقهاء انها تقتضي الثواب لهذا الحديث ومنهم من جعل للمناس في الهبات على ثلاث طبقات هبة الرجل ممن هو  
 دونه فهو اكرام والطاف لا يقتضي الثواب وكذلك هبة النظير من النظير وما هبة الذي من الاعلى فقطتص الثواب لان المعطى يقصد به الرشد  
 والثواب ثم قرئ الثواب على العرف والعادة وقيل قدر قيمة الموهوب وقيل حتى يرضى الواهب انتهى قال المنذرى واخرجه الترمذي والنسائي  
 وفي سنده محمد بن اسحق بن يسار وقد اخرج الترمذي والنسائي بمعناه من حديث سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة وذكر الترمذي  
 ان حديث سعيد عن ابيه عن ابي هريرة حديث حسن وانه اصح من حديث سعيد عن ابي هريرة انتهى كلام المنذرى باب الرجوع  
 في الهبة (العائد في هبته الخ) قال لنووي هذا ظاهر في تحريم الرجوع في الهبة والصدقة بعد قباضها وهو محمول على هبة الجنب  
 اما اذا وهب لولده وان سفل فله الرجوع فيه كما صرح في حديث النعمان بن بشير ولا رجوع في هبة الاخوة والاعمام وغيرهم من ذوى  
 الارحام هذا من ذهب الشافعي وبه قال مالك والاوزاعي وقال ابو حنيفة واخرون يرجع كل واهب الا الولد وكل ذى رحم محرم انتهى و  
 قال في السبل قال الطحاوي قوله كالعائد في قبته وان اقتضى التحريم لكن الزيادة في الرأية الاخرى وهي قوله كالكلب يدل على عدم التحريم  
 لان الكلب غير متعبد بالقبي ليس حراما عليه والمراد التنزه عن فعل يشبه فعل الكلب وتعقب باستبعاد التاويل ومنها فرة سباق  
 الحديث له وعرف الشرع في مثل هذه العبارة الزجر الشديد كما ورد النهي في الصلوة عن افعاء الكلب ونقر الخراب والتفقات الشعلب  
 ونحوه ولا يفهم من المقام الا التحريم والتاويل لمبيدك يلتفت اليه ويدل التحريم حديث ابن عباس يعني الحديث الذي انتهى قال المنذرى  
 واخرجه البخارى ومسلم والنسائي وابن ماجه واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن  
 الاستثناء (فاذا اشبهتم) بكسر الموحدة والشيم ضد الرجوع قال المنذرى واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن  
 صحيح هذا اخر كلامه وفي سنده عمرو بن شعيب ثقة (فاذا استرد الواهب) اى يطلب رده هبته من الموهوب له (فليوقف) بصيغة  
 الامر المجهول من باب التفعيل كذا اضبط في بعض النسخ وضبط في نسخة بصيغة المعلوم (فليعرف) من باب التفعيل وفيه كلا الوجهين  
 (بما استرد) اى فليعلم كذا سبب طلب رد الهبة (ثم ليمد قم اليه) اى الى الواهب قال في فتح الودود اى اذا رجعت في هبته فليسأل عن سببه  
 ثم يرد عليه هبته لعله وهب ليتاب عليه فلم يثب عليه فيرجع لذلك فيمكن حينئذ ان يتاب حتى لا يرجع والله تعالى اعلم وهذا الحديث  
 ظاهر في انه اذا رجعت عليه هبته كما هو مذهب ابي حنيفة رحمة الله عليه انتهى وقال بعض الاعاظم في تحقيقات السنن قوله فليوقف  
 هو على البناء للمفعول من الوقف كقوله تعالى وقفوهما انهم مسؤولون او من التوقيف او الايقاف فان ثلاثها بمعنى قال والقاموس  
 وشرحه وقف بالمكان وقفا ووقفا فهو واقف دام قائما وكن اوقفت الدابة والوقوف خلاف الجلوس ووقفته انا وكذا وقفته  
 وقفا فعلت به ما وقف يتعدى ولا يتعدى كوقفته توقيفا او وقفته ايقافا قال في المعين واذا وقفت الرجل على كلمة قلت وقفته  
 توقيفا انتهى والثاني اى من باب التفعيل النسب لقوله فليعرف فانه من التعريف قطعاً وهو ايضا على البناء للمفعول والتعريف  
 الاعلام كما في القاموس ايضا والمراد به ههنا اعلامه مسألة الهبة كيلا يبقى جاهلا والمعنى من وهب هبة ثم اراد ان يرجع فليفعل  
 به ما يقف ويقوم ثم يبينه على مسألة الهبة ليزول جهالته بان يقال له الواهب احق بهبته ما لم يثب منها ولكنه كالكلب يعود

باب في الهدية لقضاء الحاجة حدثنا احمد بن عمرو بن السرح نا ابن وهب عن عمر بن مالك عن عبيد الله بن ابي جعفر  
 عن خالد بن ابي عمران عن القاسم عن ابي مائة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من شفق لآخيه شفاعته وأهدى له هدية  
 عليها فقبلها فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الربا باب في الشرجل يفضل بعض ولده في الشرجل حدثنا  
 احمد بن حنبل نا هشيب نا سيار واذا مغيرة وناد اورد عن الشعبي واذا مجالد واسماعيل بن سالم عن الشعبي عن النعمان  
 ابن بشير قال تخلفني ابي محلاً قال اسمعيل بن سالم بين القوم محلاً غلاماً له قال فقالت له امي عمر بنت راحة ابنت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشهدك على ذلك قال فقال له ذلك له قال فقال له اني تحلت ابني النعمان محلاً و  
 ان عمر سألته ان اشهدك على ذلك قال فقال له ولد سواة قال قلت نعم قال فكلهم اعطيت مثل ما اعطيت النعمان  
 قال لا قال فقال بعض هؤلاء الحديثين هذا جور وقال بعضهم هذا تلجئة واشهد على هذا اغيري قال مغيرة في حديثه  
 أليس يبس ان يكونوا لك في البر واللطف سواء قال نعم قال واشهد على هذا اغيري وذكر في حديثه ان لهم عليان  
 من الحق ان تعدل بينهم كما ان لك عليهم من الحق ان يبرؤوا قال ابوداؤد في حديث الزهري قال بعضهم اكل بنيتك وقال  
 بعضهم ولدك وقال بن ابي خالد عن الشعبي فيه لك بنون سواء وقال ابو الصمغ عن النعمان بن بشير لك ولد غير  
 في قبيلة فان شئت فارجع وكن كالكلب يعود في قبيلة وان شئت فدع ذلك كبر لا تشبهه بالكلب لمن كور فان اختار الاربع بعد  
 ذلك ايضا فلقد فح اليه ما وهب والله اعلم انتهى قال المنذري واخرجه النسائي وابن ماجه نحوه باب في الهدية لقضاء الحاجة  
 (ناهدى) اي اخوة والمراد من الاخوة الاسلام (الله) اي من شفعم (عليها) اي على الشفقة (فقيلها) اي الهدية (فقدنا) اي عظيمنا  
 قال في فتح الودود وذلك لان الشفقة احسن من ذوب اليها وقد تكون واسبة فاخذ الهدية عليها يضيح اجراها كما ان الربا يضيح الحلال  
 والله تعالى اعلم انتهى قال المنذري القاسم هو ابن عبد الرحمن ابو عبد الرحمن الرموي مولاهم الشامي وفيه مقال باب في الرجل  
 يفضل بعض ولده في الشرجل يضم فسكون مصدر تحلته والخلة بكسر النون العطية (ناسيا) اي ابوا الحكم الواسطي عن  
 ابى وائل وزين بن جبير والشعبي وعنه شعبية وقرين خالد وهشيب وثقه احمد وابن معين كذا في الخلاصة واذا مغيرة وناد اورد  
 عن الشعبي واذا مجالد واسماعيل بن سالم عن الشعبي) كذا وقع في بعض النسخ ووقع في بعضها ح واذا مغيرة ح واذا اورد  
 عن الشعبي بزيادة حاء التحويل قبل قوله واخبرنا مغيرة وبعد والظاهر انه غلط لان هشيب راى هذا الحديث عن سيار و  
 مغيرة وداؤد ومجالد واسماعيل فهؤلاء الحديثون الخمسة شيوخ هشيب وهمز والحديث عن الشعبي وعلى نقد بزيادة حاء  
 التحويل يختل المراد فقوله واذا مغيرة عطف على قوله ناسيا قال المنذري في الاطراف والحديث اخرج ابوداؤد في البيوع عن ابن  
 حنبل عن هشيب عن سيار ابي الحكم ومغيرة وداؤد بن ابي هذيل ومجالد بن سعيد واسماعيل بن سالم خمسة من الشعبي  
 (عن الشعبي) هو عامر (المحلى) اي اعطاني قال في القاموس نخله ما لا اعطاه ماله وخضته يشي منه كخلة فيها والنخل والنخلان  
 بضمها اسم ذلك المعطر (مخلا) بضم النون اي عطية (من بين القوم) يعني الحديثين المذكورين (عمر) بفتح العين وسكون الميم  
 (بنت راحة) بفتح الراء (فاشهره) اي جعله شاهداً (الك ولد سواة) اي سوى النعمان (فكلهم) بالضم (هذا جور) اي قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم هذا جور اي ظلم او ميل فمن لا يجوز التفضيل بين الاولاد يفسره بالاول ومن يجوز على الكراهة يفسره بالثاني  
 (هذا تلجئة) قال في القاموس للتلجئة الكراهة وقال في النهاية هو تفضل من التجاء كأنه قد اجأ اليك ان تأق بامر باطنه خلاف  
 ظاهره واخوجان اليك تفعل فعلا تكرهه انتهى (قال ابوداؤد في حديث الزهري) وحديثه عند الشيخين (قال بعضهم اكل بنيتك  
 وقال بعضهم ولدك) لا منافاة بينهما لان لفظ الولد يشمل الذكور والاناث واما لفظ البنين فان كانوا ذكورا فظاهر وان كانوا  
 اناثا وذكورا فعلى سبيل التعليل قاله الحافظ (وقال بن ابي خالد) هو اسمعيل وحديثه عند مسلم في الفرائض (وقال ابو الصمغ)  
 وحديثه عند النسائي قال لنووي فيه استنباط التسوية بين الاولاد في الهدية فلا يفضل بعضهم على بعض سواء كانوا ذكورا  
 او اناثا قال بعض اصحابنا ينبغي ان يكون للذكور مثل حظ الانثيين والصحيح الاول لظاهر الحديث فلو وهب بعضهم دون بعض

احمد بن حنبل نا هشيب نا سيار واذا مغيرة وناد اورد عن الشعبي واذا مجالد واسماعيل بن سالم عن الشعبي عن النعمان ابن بشير قال تخلفني ابي محلاً قال اسمعيل بن سالم بين القوم محلاً غلاماً له قال فقالت له امي عمر بنت راحة ابنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشهدك على ذلك قال فقال له ذلك له قال فقال له اني تحلت ابني النعمان محلاً و ان عمر سألته ان اشهدك على ذلك قال فقال له ولد سواة قال قلت نعم قال فكلهم اعطيت مثل ما اعطيت النعمان قال لا قال فقال بعض هؤلاء الحديثين هذا جور وقال بعضهم هذا تلجئة واشهد على هذا اغيري قال مغيرة في حديثه أليس يبس ان يكونوا لك في البر واللطف سواء قال نعم قال واشهد على هذا اغيري وذكر في حديثه ان لهم عليان من الحق ان تعدل بينهم كما ان لك عليهم من الحق ان يبرؤوا قال ابوداؤد في حديث الزهري قال بعضهم اكل بنيتك وقال بعضهم ولدك وقال بن ابي خالد عن الشعبي فيه لك بنون سواء وقال ابو الصمغ عن النعمان بن بشير لك ولد غير

حدثنا عثمان بن ابى شيبة نا جبر عن هشام بن عروة عن ابيه قال حدثني النعمان بن بشير قال عطاء ابوه غلاما فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا الغلام قال غلاما اعطانيه ابي قال فكل اخوتك اعطيك كما اعطاك قال لا قال فانزله حدثنا سليمان بن حرب نا حبان عن حبيب بن المقصد بن المهلب عن ابيه قال سمعت النعمان بن بشير يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعدوا ابين ابنا لكم اعدوا ابين ابنا لكم حدثنا محمد نا يحيى بن ادم نا زهير عن ابى الزبير عن جابر قال قالت امرة امة لبشير النخلى بنى غلامك واشهد لى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان ابنة فلان سألته عن النخلى ابنا غلاما فقالت لى اشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له اخوة فقال نعم قال فكلهم اعطيت مثل ما اعطيتك قال لا قال فليس يصنع هكذا وانى لا اشهد الا على الحق باب فى عطية المرأة بغير اذن زوجها حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن ابي هذيل وحميد المصنف عن عمر بن شعيب عن ابيه عن جدته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجوز لامرأة امر في مالها اذا ملك زوجها عصمتها حدثنا ابو كامل نا خالد يعقوب نا ابي اسحق نا حسين بن علي نا اباة اخبره عن عبد الله بن عمر نا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجوز لامرأة امر في مالها اذا ملك زوجها نا ابو الوليد الطيالسي نا

اولادكم

حق

يجوز

فذهب الشافعي ومالك وابى حنيفة رحمهم الله انه مكروه وليس بحرام والهمية صحيحة وقال احمد والنورى والشافعي رحمهم الله وغيرهم هو حرام واحتجوا بقوله لا اشهد على جور ويقولوا واعدوا ابين اولادكم واحتجوا الاولون بما جاء فى رواية فاشهد على هذا وغيره ولو كان حراما او باطلا لما قال هذا ويقولوا فارجه ولو لم يكن نافذا لما احتاج الى الرجوع فان قيل قاله تهديد قلنا الاصل خلافه ويحمل عندنا لاطلاقه فصيغة افعل على الوجوب والندب وان تعذر ذلك فلفظ الياحة واما معنى الجور فليس فيه انه حرام لانه هو الميل عن الاستواء والاعتدال وكل ما خرج عن الاعتدال فهو جور سواء كان حراما او مكروها ذكره فى المرافعة قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم وقال الترمذى والنسائى وابن ماجه من حديث حميد بن عبد الرحمن بن عوف ومحمد بن النعمان بن بشير عن النعمان بن بشير (فكل اخوتك اعطيك) ينتقد بحرف الاستفهام قال المنذرى واخرجه مسلم والنسائى (اعدوا ابين ابنا لكم الخ) قال المنذرى واخرجه النسائى (فقال ان ابنة فلان يعنى زوجته عمرة بنت رواحة (فقال) النبى صلى الله عليه وسلم (الله) بحذف اداة الاستفهام (فليس يصلم هذا) اى هذا النخل قال المنذرى واخرجه مسلم باب عطية المرأة بغير اذن زوجها (لا يجوز لامرأة امر) اى عطية من العطايا (فى مالها) اى فى مالها الزوجها اضعيف اليها مجاز الكونه فى تصرفها فيكون النوى للتخيير او الماد مال نفسها لكونها ناقصات العقل فلا يبنى لها ان تصرف فى مالها الا بمشورة زوجها اذبا واستحبابا فان النبى للتنزيه كن اقاله بعض العلماء وفى الليل وقد استدلل بهذا الحديث على انه لا يجوز للمرأة ان تعطى عطية من مالها بغير اذن زوجها ولو كانت رشيدة وقد اختلف فى ذلك فقال الليث لا يجوز لها ذلك مطلقا لافى الثلث ولا فيما دونه لافى الشئى التافه وقال طائفة ومالك انه يجوز لها ان تعطى مالها بغير اذنه فى الثلث لافى ما فوقه فلا يجوز الا باذنه وذهب الجمهور الى انه يجوز لها مطلقا من غير اذن من الزوج اذ الم تكن سفية فان كانت سفية لم يجوز قال فى الفتح وادلة الجمهور من الكتاب والسنة كثيرة كثيرة انفق ما فى الليل (اذ املك زوجها عصمتها) اى عقد نكاحها ومنه قوله تعالى لا تمسكوا بحصم الكوافر حتى عصمة اى عقد نكاح النساء الكفارة و العصمة هى ما يعتصم به من عقد وسبب اى لا يكن بينكم وبينهن عصمة ولا علقه زوجية كذا فى المجمع والحديث سكت عنه المنذرى (لا يجوز لامرأة عطية الا باذن زوجها) اى صراحة او دلالة قال الخطابى عند اكثر الفقهاء هذا على معنى حسن العشرة واستطابة نفس الزوج بذلك الا ان مالك بن انس قال ترد ما فعلت من ذلك حتى يأذن الزوج وقد يحتمل ان يكون ذلك فى غير الرشيدة وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للنساء تصدقن فجعلت المرأة تطلق القروط والحاتم وبلال يتلقاها بكساءه وهذه عطية بغير اذن الزوج وانهم انفق قال المنذرى واخرجه النسائى وابن ماجه باب فى العمرى بضم العين المملة وسكون الميم مع القصر على وزن حيل وهى ما خذت من العمر وهو الحياة سميت بذلك لانهم كانوا فى الجاهلية يعطى الرجل الرجل ليرى يقول له امرتك اياها اى يحتال لك

ناهما عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن بهيك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العُمري جائرة حل ثنا ابو الوليد  
 ناهما عن قتادة عن الحسن بن سمره عن النبي صلى الله عليه وسلم حل ثنا موسى بن اسمعيل نا ابا ن عن يحيى عن ابي سلمة  
 عن جابر بن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول العُمري لمن وهبت له حل ثنا مؤمل بن الفضل الحارثي نا يحيى بن شعيب  
 اخبرني لاوزاعي عن الزهري عن عروة عن جابر بن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعمر عُمري فبي له ولعقبه يرثها من يرثه من  
 عقبه حل ثنا احمد بن ابي الحواري نا الوليد عن الاوزاعي عن الزهري عن ابي سلمة وعروة عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 بمعناه قال ابوداود وهكنا اراه الليث بن سعد عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر ابا من قال فيه لعقبه  
 حل ثنا محمد بن يحيى بن فارس ومحمد بن المثنى قالنا بنشر بن عمر نا ابا بكر يعني ابن انس عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن  
 جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايماء رجل اعمر عُمري له ولعقبه فانها للذي يعطها لا ترجم

---

مدة عمره وحياتك فقيل لها عمري لذلك هذا اصلها لغة واما شرعا فاجهور على ان العمري اذا وقعت كانت ملكا لا اخذ ولا ترجم الى  
 الاول الا ان صرح باشتراط ذلك (عن بشير بن بهيك) كلامها على وزن عظيم (العمري) اسم من اعمرتك الشيء جعلته لك مدة عمره  
 (جائرة) اي صحيحة ما ضية لمن اعمره ولو برثته من بعده وفي بعض الروايات جائزة لاهلها والمعنى يملكها الاخذ ملكا تاما بالقبض  
 ولا ترجم الا الاول قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي (عن الحسن) اي البصري (عن سمره) عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 مثله اي مثل الحديث السابق ولفظ الترمذي من هذا الوجه عن سمره ان نبى الله صلى الله عليه وسلم قال العمري جائزة لاهلها او ميراث  
 لاهلها انتهى قال المنذري واخرجه الترمذي (العمري لمن وهبت له) بضم الواو مبني للمفعول قال المنذري واخرجه البخاري  
 ومسلم والنسائي (من اعمر) بصيغة المجهول (عمري) مفعول مطلق (ولعقبه) بكسر القاف وسكونها والعقب اولاد النساء وانما سلوا  
 (من يرثه) الضمير المنصوب لمن اعمر (من عقبه) بيان لمن يرثه والمعنى انها صارت ملكا للمدفع اليه فيكون بعد موته لو ارثه كسائر  
 املاكه ولا ترجم الى اللد فم كالايجوز الرجوع في الموهوب واليه ذهب ابو حنيفة والشافعي سواء ذكر الحقب اولم يذكره وقال مالك  
 يرجع الى المحط ان كان حيا والى ورثته ان كان ميتا اذ الميراث كعقبه قاله في المرافعة وسيأتي كلام الترمذي في هذا الباب والله اعلم  
 قال المنذري واخرجه النسائي (حدثنا احمد بن ابي الحواري) بفتح المهملة والواو الخفيفة وكسر الراء وهو احمد بن عبد الله بن ميمون  
 ابن العباس بن الحرث التغلبي يكنى ابا الحسن بن ابي الحواري ثقة زاهد من العاشرة كذا في التقريب (معناه) اي بمعنى الحديث  
 المتقدم ولفظ النسائي من هذا الوجه عن عروة وابي سلمة عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعمرها له ولعقبه يرثها من  
 يرثه من عقبه انتهى (وهكذا) اي بذكر ابي سلمة في السنن (رواه الليث بن سعد عن الزهري عن ابي سلمة) بن عبد الرحمن (عن جابر)  
 وحدثه عند مسلم والنسائي وهذا الفظه اخبرنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث بن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر  
 قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اعمر جلا عمري له ولعقبه فقد قطع قوله حقه وهي لمن اعمر لعقبه والحاصل  
 ان الزهري اختلف عليه فقال محمد بن شعيب وعمر بقرية بن الوليد كلهم عن الاوزاعي عن الزهري عن عروة عن جابر وقال الوليد  
 مرة عن الاوزاعي عن الزهري عن عروة وابي سلمة عن جابر وقال مرة عن الاوزاعي عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر وقال الليث  
 ابن سعد ومالك بن انس عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر وقد اشبه الكلام فيه النسائي في سننه والله اعلم قال المنذري واخرجه  
 النسائي باب من قال فيه اي في العمري ولعقبه اي هذا اللفظ بان قال مثلا اعمرت هذه الدار لك ولعقبك واعلم انه يحصل  
 من مجموع الروايات ثلثة احوال احدها ان يقول هي لك ولعقبك فهذا اصريح فانها للموهوب له ولعقبه ثانيا ان يقول هي لك  
 ما عشت فاذا مت رجعت الى فهذه عارية موقته وهي صحيحة فاذا مات رجعت الى الذي اعطى وبه قال اكثر العلماء ووجه جماعة من  
 الشافعية والاصح عند اكثرهم لا ترجم الى الواهب واحتجوا بان شرط فاسد فيلحق ثلثها ان يقول اعمر نكها ويطلق حكمها حكم الاول  
 وانها لا ترجم الى الواهب عند الجمهور وهو قول لشافعي في الجديد وسيجى كلام النووي فيه (ايما رجل اعمر) بصيغة المجهول (له)  
 متعلق باعمر الضمير للرجل (فانها) اي العمري (الذي يعطها) اي المعنى تكون للمعمر له مملوكة يحري فيها الميراث ولا ترجم الى الواهب

عن ابن شهاب قال  
انا

الى الذي عطاها لانه اعطى عطاء وقعت فيه الموارث حدثنا جابر بن ابي يعقوب نا يعقوب ثنا ابي عن صالح عن  
ابن شهاب باسنادة ومعناه قال بوداورد وكان ذلك رواة عقيل عن ابن شهاب وبزيد بن ابي حبيب عن ابن شهاب و  
اختلف علي الاوزاعي عن ابن شهاب في لفظه ورواه فليح بن سليمان مثل ذلك حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق  
نا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر بن عبد الله قال انما العمري التي اجازها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول  
هي لك ولعقبك فاما اذا قال هي لك ما عشت فانهما ترجع الى صاحبها حدثنا اسحق بن اسمعيل نا سفيان عن  
ابن جبر عن عطاء عن جابر بن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تزقبوا ولا تعمروا فمن ارقي شيئا او اعمه فهو لورثته حدثنا  
عثمان بن ابي شيبة نا معاوية بن هاشم نا سفيان عن حبيب يعني ابن ابي ثابت عن حميد الاعرج عن طارق المكي  
قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه نحوه انتهى وقال لترمذي بعد اخراج حديث مالك هذا حديث حسن  
صحيح وهكذا في معمر وغير واحد عن الزهري مثل رواية مالك وروى بعضهم عن الزهري ولم يذكروا فيه ولعقبه والعمل على هذا عند  
بعض اهل العلم قالوا اذا قال هي لك حياتك ولعقبك فانها لمن اعجزها لا ترجع الى الاول واذا لم يقل لعقبك فهي راجعة الى الاول اذا  
مات المعمر وهو قول مالك بن انس والشافعي وروى من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العمري جائزة لاهلها والعمل على  
هذا عند بعض اهل العلم قالوا اذا مات المعمر في لورثته وان لم يجعل لعقبه وهو قول سفيان الثوري واحمد واسحق انتهى  
(عن صالح عن ابن شهاب باسنادة ومعناه) وهو عند النسائي من هذا الوجه عن ابن شهاب ان ابا سلمة اخبره عن جابر بن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل عمر جلا عمرى له ولعقبه قال قد اعطيتكها وعقبك ما بقي منك احد فانها لمن اعطيتها  
وانها لا ترجع الى صاحبها من اجل انه اعطاها عطاء وقعت فيه الموارث (وكذلك) اي بن كلف لعقبه (وبزيد بن ابي حبيب  
عن ابن شهاب) وحدثه عند النسائي (عن ابن شهاب في لفظه) فمرة قال (اوزاعي عنه لفظ ولعقبه ومرة لم يذكروا ذلك) مثل ذلك  
اي مثل حديث مالك بن كلف ولعقبه والله اعلم (انما العمري التي اجازها النبي) قال في فتح الورد وهذا اجتهاد من جابر بن عبد الله  
ولعله اخذ من مفهوم حديث ايما رجل عمر جلا عمرى له ولعقبه والمفهوم لا يعارض من منطوق ولا حجة في الاجتهاد فلا يخبرنا الاحاديث  
المطلقة انتهى قال المنذري واخرجه مسلم (لا تزقبوا) بضم التاء وسكون الراء وكسر القاف من الرقي على وزن العمري وصورتها  
ان يقول جعلت لك هذه الارسكني فان مت قبلك فرى لك وان مت قبلي عادت الي من المراقبة لان كلامها يراقب موت  
صاحبه فهذه الحديث هي عن الرقي والعمري وعمله بان من ارقي على بناء المفعول في الضم اي فلا تضيقوا الموالم ولا تخرجوها  
من اموالكم بالرقي والعمري فالتميز ايليق بالمصلحة وان فعلتم يكون صحيحا وقيل انتهى قبل التجيز فهو منسوخ بادلة الجواز والله تعالى  
اعلم كذا في فتح الورد وعند مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسسكوا عليكم اموالكم ولا تقسروها  
فانه من اعمري فرى للذي اعمرها حيا وميتا ولعقبه فهذه الرواية تؤيد المعنى الاول (ولا تعمروا) من الاعمار (فمن ارقي شيئا او اعمه)  
بصيغة المجهول فيها (فهو) اي فذلك الشئ (لورثته) قال الطيبي الضمير للمعمره والفاء في فمن ارقي نسبي للفرى وتعليل له  
يعني لا تزقبوا ولا تعمروا ظنا منكم واعترا ان كلامهم ليس بتعليق للمعمره فيرجع اليكم بعد موته وليس كذلك فان من ارقي شيئا  
او اعمه فهو لورثة المعمره فعلى هذا يتحقق اصابة ما ذهب اليه الجمهور فان العمري للمعمره وانه يملكها ملكا تاما يتصرف فيها بالبيع  
وغيره من التصرفات وتكون لورثته بعد انتهى قال لنووي قال اصحابنا وغيرهم من العلماء العمري قوله اعمرتك هذه الارسعلا  
او جعلتها لك عمرك او حياتك او ما عشت او حيتت او بقيت او ما يعيد هذا المعنى واما عقب الرجل فيكسر القاف هم اولاد  
الانسان ما تناسلوا قال اصحابنا العمري ثلاثة احوال احدها ان يقول اعمرتك هذه الارسعلا فاذ امت فرى لورثتك او لعقبك فتصير  
بلا خلاف ويملك بهذا اللفظ رتبة الدار وهي هبة فاذا مات فالدار لورثته فان لم يكن له وارث فليبت المال ولا تعود الى الواهب  
بحال خلافا لما لك الحال الثاني ان يقتصر على قوله جعلتها لك عمرك ولا يتعرض لما سواه ففي صححة هذا العقد قولان للشافعي صحهما  
وهو الجدين صحته وله حكم الحال الاول لثالث ان يقول جعلتها لك عمرك فاذا امت عادت الى الوالي ورثته ان كنت مت ففي صحته

نخيل

ذات

عن جابر بن عبد الله قال قصي رسول الله صلى الله عليه وسلم في مهرة من الأنصار عطاها ابنتها حديقة من نخيل  
فما تكف فقال ابنتها انما اعطيتها حيايتها اوله اخوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي لها حيويتها وموتها قال  
كنت تصدقني بها عليها قال ذلك بعد ذلك باب في الرقيبي حديثا احمد بن حنبل نا هشتين اداود عن  
ابن الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمري جائزة لاهلها والشقيبي جائزة لاهلها حديثنا  
عبد الله بن محمد النخيلي قال قرأت على معقل بن عمرو بن دينار عن طاووس عن حجر عن زيد بن ثابت قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعمر شيئا فهو لمعمره حياها ومماتته ولا تترقبوا فمن ار قب شيئا فهو سبيله  
حديثنا عبد الله بن الجراح عن عبيد الله بن موسى عن عثمان بن الاسود عن جابر بن عبد الله قال العمري ان يقول الرجل للرجل  
خلاف عند اصحابنا والا صح عندهم صحته ويكون له حكم الحال الاول واعتمد واعلم الاحاديث الصحيحة المطلقة العمري جائزة وعلوا  
به عن قياس المشروط الفاسدة والا صح الصحة في جميع الاحوال وان الموهوب له يملكها ملكا تاما ينتصرف فيها بالبيع وغيره من التصرفات  
وقال احمد بن نعيم العمري المطلقة دون الموقته وقال مالك العمري في جميع الاحوال تملك لمن اقم الدار مثلا ولا ملك فيها رقبته الدار بحال  
وقال ابو حنيفة ناصحة كنعوم هب الشنا فحى به قال التوري واخسن بن صالح وابوعبيدة وحجة الشنا فحى وهو اتفاقية هذه الاحاديث  
الصحيحة انتهى قال المنذري واخرجه النسائي (حديثه) هي البستان يكون عليه الحائط فعيلة بمعنى مفعولة لان الحائط احرق بها  
اي احاطت به توسعا حتى يطلقوا الحديقة على البستان وان كان بخير حائط (انما اعطيتها حيايتها) اي مدة حياتها واوله اخوة وفي رواية  
احمد فجماء اخوته فقالوا نحن فيه شرع سواء قال فابي فاخصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقسما بينهما ميراثا قال ذلك بعد ذلك  
اي الرجوع في الصدقة بعد من الرجوع في الهبة قاله في فتح الودود والحديث دليل على ان العمري تكون للعمرة ولعقبه وان كانت مقيدة  
بمدة الحياة والحديث سكت عنه المنذري وقال ابن رسلان في شرح السنن ما لفظه هذا الحديث رواه احمد ورجال رجال الصحيح  
باب في الرقيبي على وزن العمري وهما ان يقول وهبت لك داري فان مت قبلي رجعت الي وان مت قبلك فرمى لك فعلك  
من المراقبة لان كلاهما يرقب موت صاحبه كذا في تلخيص النهاية للسيوطي وفي النهاية هو ان يقول الرجل للرجل قد وهبت  
لك هذه الدار فان مت قبلي رجعت الي وان مت قبلك فرمى لك وهي فعل من المراقبة لان كل واحد منهما يرقب موت صاحبه  
والفقهاء مختلفون فيها منهم من يجعلها تملكيا ومنهم من يجعلها كالعارية انتهى (العمري جائزة لاهلها) اي لمن وهبت له  
(والرقيبي جائزة لاهلها) فيه دليل على ان العمري والرقيبي سواء في الحكم وهو قول الجمهور ومنه الرقيبي مالك وابو حنيفة ومحمد  
وافق ابو يوسف الجمهور وقد روى النسائي باسناد صحيح عن ابن عباس موقوفا العمري والرقيبي سواء كان في الفم وقال الخطابي قال  
ابو حنيفة العمري مورثة والرقيبي عارية وعند الشافعي الرقيبي مورثة كالعمري وهو حكاية اهل الحديث انتهى قال المنذري و  
اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن وذكر ان بعضهم رواه موقوفا (عن حجر) بضم الحاء المهملة وسكون الجيم  
وبالراء هو ابن القيس الهمداني المدري اليماني (من اعم) بصيغة المعلوم (فهو) اي ذلك الشيء (المعمر) بفتح الميم الثاني اسم  
مفعول من اعمر (حياها ومماتته) بفتح الميمين اي مدة حياته وبعد موته (ولا تترقبوا) بضم التاء وسكون الراء وكسر القاف اي  
لا تتجملوا اموالكم رقبى ولا تضيعوها ولا تخرجوها من املاكم بالرقيبي فالنهي بمعنى انه لا ينبغي للانسان ان يفعل نظرا الى المصلحة  
وان فعلتم يكون صحيحا (فمن ار قب شيئا) بصيغة المرفوع اي من امواله (فهو) مبتدأ اي الشيء الذي ار قب (سبيله) خبره اي  
هو على سبيله وسبيله الميراث وفي رواية النسائي من حديث ابن عباس لا رقبى فمن ار قب شيئا فهو سبيل الميراث  
وفي لفظه لا تترقبوا اموالكم فمن ار قب شيئا فهو لمن ار قبته انتهى قال المنذري واخرجه النسائي انتهى قال الترمذي في  
سننه والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان الرقيبي جائزة مثل العمري وهو  
قول احمد واسحق وفرق بعض اهل العلم من اهل الكوفة وغيرهم بين العمري والرقيبي فاجازوا العمري ولم يجيزوا الرقيبي و  
تفسير الرقيبي ان يقول هذا الشيء لك ما عشت فان مت قبلي فرمى راجعة الي وقال احمد واسحق الرقيبي مثل العمري



هُوَلِكْ مَا عَشْتِ فَاذْ اَقَالَ ذَلِكْ فَهُوَلِهْ وَلَوْ رَثْبُهُ وَالرَّقْبِيُّ هُوَانُ يَقُولُ الْاِنْسَانُ هُوَ الْاَخْرَمِيُّ وَمِنْكَ يَا بَنِي نَضْرٍ مِنَ الْعَاْرِيَةِ حَدْ ثَنَا مَسْدُ بْنُ مَسْرُودٍ نَايَجِي عَنْ ابْنِ اَبِي عَرُوْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَلِيُّ الْيَدِي مَا اخَذْتُ حَتَّى تُوَدِّي نِثْرَانِ الْحَسَنِ نَسِي فَقَالَ هُوَ امِيْنُكَ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ حَدْ ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَسَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ قَالَا ابْنُ يَزِيْدٍ بِنِ هَرْقَانَ نَاثِرِيكُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيْزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ اُمِّئَةَ بِنِ صَفْوَانَ بِنِ اُمِّئَةَ عَنِ ابْنِ اَبِي اَسْوَدٍ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعَارَ مِنْهُ اَدْرَعًا يَوْمَ حُنَيْنٍ فَقَالَ اَعْصِمِي يَا مُحَمَّدُ فَقَالَ لَا بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ قَالَ يُوْدُوْدٌ وَهَذِهِ رَاوِيَةٌ يَزِيْدٍ بَعْدَ اَدْوِي رَاوِيَةٌ بُوَاسِطِ تَعَاْبُرُهُ عَلَى غَيْرِ هَذَا حَدْ ثَنَا ابُو بَكْرِ بِنِ ابْنِ شَيْبَةَ نَاثِرِي عَنْ عَبْدِ الْعَزِيْزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ اَنَاسٍ مِنْ اَبِي عَبْدِ اللهِ بِنِ صَفْوَانَ اَنْ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَا صَفْوَانَ اَهْلُ عِنْدَكَ مِنْ سِلَاحٍ قَالِ عَاْرِيَةٌ اَمْ غَضَبِيَا قَالَ لَا بَلْ عَاْرِيَةٌ قَا عَاْرِيَةٌ مَا بَيْنَ التَّلَاثِيْنَ اِلَى اَلْاَرْبَعِيْنَ دَرْعًا وَغَزَا رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُنَيْنًا فَلَمَّا هَزَمَ الْمُشْرِكُوْنَ جُمِعَتْ دِرْعُوْعُ صَفْوَانَ فَفَقِدَ مِنْهَا اَدْرَعًا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَصَفْوَانَ اِنَّا قَدْ فَقَدْنَا مِنْ اَدْرَاعِكَ اَدْرَاعًا فَهَلْ تَحْرُمُ لَكَ قَالَ لَا يَا رَسُوْلَ اللهِ لَئِنْ فِي قَلْبِي لِيَوْمَ مَا لَيْكِنْ يَوْمَئِذٍ قَالَ يُوْدُوْدٌ وَكَانَ اَعَاْرُهُ قَبْلَ اَنْ يَسْلُمَ نِثْرَانِ اَبُو الرَّحُوْنِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيْزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ اَنَاسٍ مِنْ اَبِي عَبْدِ اللهِ قَالَ اسْتَعَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ اَبِي عَبْدِ الرَّهَابِ بِنِ نَجْدَةَ الْحُوْطِيَّ نَابِيْنَ عِيَاَشَ عَنْ شُرْحَبِيْلِ بِنِ مَسَامٍ قَالَ سَمِعْتُ اَبَا اَمَامَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُوْلُ اِنْ اَللّٰهُ قَدْ اَعْطَى كُلَّ ذِي حَقِّ حَقَّهُ

قال  
ادراعاً

نظ  
ادراعاً  
نظ  
ادراعاً

وهي لمن اعطياها ولا تزعم الا الاول (هولك ما عشت) اي مدة عيشك وحياتك (فهوله) اي للرجل المعمر له (الاخرمى ومنك) اي المتأخر من امواته والحديث سكت عنه المنذري باب في تضمين العارية (عن الحسن) هو البصر (على اليد ما اخذت) اي يجب على اليد رما اخذته قال الطيبي ما موصولة مبتدأ وعلى اليد خبره والراجح محذوف اي ما اخذته اليد ضمانا على صاحبها والاسناد الى اليد على المبالغة لانها هي المتصرف حتى تؤدي بصيغة الفاعل المؤنث والضمير الى اليد اي حتى تؤديه الى مالكه والحديث دليل على انه يجب على الانسان رما اخذته يدينه من مال غيره باعارة او اجارة او غيرها حتى يردده الى مالكه وبه استدلال من قال بان المستعير ضمانا ويبيح الخلاف في ذلك قال في السبل وكثيرا ما يستدلون بقوله على اليد ما اخذت حتى تؤديه على التضمين ولا دلالة فيه صحيحا فان اليد الامينة ايضا عليها ما اخذت حتى تؤدي انتهى قلت فعلى هذا الم ينسب الحسن كما عرفت قنادة حين قال هو امينك الخ والله تعالى اعلم وعلمه اقره قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن وهذا يدل على الترمذي يصح سمع الحسن من سمرة وفيه خلاف تقدم وليس في حديث ابن ماجه قصة الحسن (عن ابيه) اي صفوان وهو قرشي من اشراف قريش هرب يوم الفتح فاستأمن له معاذ وحضر مع النبي صلى الله عليه وسلم حنين والطائف كافر ثم اسلم وحسن اسلامه كذا في السبل (منه) اي من صفوان (ادراعاً) جمع درع (اغصب) اي هو غصب (بل عارية مضمونة) من استدلال به على ان العارية مضمونة جعل لفظ مضمونة صفة كاشفة لحقيقة العارية اي ان شان العارية الضمان ومن قال ان العارية غير مضمونة جعل لفظ مضمونة صفة مخصوصة اي استعيرها منك عارية متصفة بانها مضمونة لا عارية مطلقة عن الضمان كذا في النيل قال القاضي هذا الحديث دليل على العارية مضمونة على المستعير فلو نلت في يدك لزمه الضمان وبه قال ابن عباس وابو هريرة رضي الله عنهما واليه ذهب عطاء والشافعي واحمد وذهب شريح والحسن والنخعي وابو حنيفة والثوري رضي الله عنهم الى انها امانة في يدك لا تضمن الا بالتعدي ومروى ذلك عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما انتهى كذا في لمراقبة قال المنذري واخرجه النسائي (في روايته) اي يزيد بن هارون (بواسط) مدينة بالعراق مشهورة (عارية ام غضبا) اي اتاخذ السلاح عارية امر تاخذ غضبا لا ترده على (فهل نغم) من باب سمع (قال يوداود الخ) قد وجدت هذه العبارة في بعض النسخ ولم توجد في اكثرها قال المنذري هذا امر سهل واناس مجهولون (قد كرمنا) قال المنذري وفيه ايضا ارسال والجهالة (الحوطي) بالطاء المهمله منسوب الى حوط قرية بجمص قاله السيوطي (قد اعطى كل ذي حق حقه) اي بين حظ ونصيبه

ثالث  
فقيل

ثالث  
فقلت  
يضمن

ثالث  
دمها فضيحة

فلا وصية لو ارث ولا تنفق المرأة شيئاً من بيتها الا باذن زوجها قيل يا رسول الله ولا الطعام قال ذلك افضل اقول البنا  
ثم قال لعارية مؤداة والمنحة مردودة والدين مقضى والزعم غير محمل لنا ابراهيم بن المسيب العصفري صاحب  
ابن هلال ناها عن فتادة عن عطاء بن ابي رباح عن صفوان بن يحيى عن ابيه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اذا انتكح راسلي فاعطهم ثلاثين درهماً وثلاثين بغير اقل قلت يا رسول الله اعارية مضمونة او عارية مؤداة  
قال بل مؤداة قال ابوداود حبان خال هلال الرازي باب فيمن افسد شيئاً يعجز مثله حدثنا مسدد  
ناجيحي وحديثنا محمد بن المنتبه ناخال عن حميد بن النسيان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نساء فارس  
احدى امهات المؤمنين مع خادم يقصصها فيها طعام قال فضربت بيدها فكسرت القصعة قال ابن المنتبه فاخذ  
النبي صلى الله عليه وسلم القصعة فحمله على اخرى فجعل يجمع فيها الطعام ويقول غارت اثمك كراد ابن المنتبه كلوا  
فاكلوا حتى جاءت قصعتها التي في بيتها ثم رجعت الى لفظ حديث مسدد قال كلوا وحسب الرسول والقصعة حتى  
فرغوا فدم القصعة الصحيحة الى الرسول وحسب المسورة في بيته حدثنا مسدد نايجيحي عن سفيان حدثني

الذي فرض له (ولا تنفق المرأة شيئاً الخ) سبق الكلام عليه في باب عطية المرأة بخير اذن زوجها (اذك) اى الطعام (نق) قال اى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم (العارية مؤداة) قال النور يشتمى اى تؤدى الى صاحبها واختلفوا في تأويله على حسب اختلافهم  
في الضمان فالقائل بالضم ان يقول تؤدى عينها حال القيام وقيمة عند التلف واثرة النادية عند من يرى خلاف الزام المستعير  
مؤنة ردها الى مالكها (والمنحة) بكسر فسكون ما يمنحه الرجل صاحبه اى يعطيه من ذات در ليشرب لبنها او شجرة لياكل ثمرها  
او ارضاً ليزرعها (مردودة) اعلام بانها تتضمن تملك المنفعة لتمليك الرقبة (والدين مقضى) اى يجب قضاؤه (والزعم)  
اى الكفيل والزامة الكفالة (غارم) اى يلزم نفسه ما ضمنه والغرم اداء شئ يلزمه والمغزاه ضامن ومن ضمن دين الزم اداؤه  
قال لمذرى واخرجه الترمذى وابن ماجه مختصراً وقال الترمذى حسن صحيح وذكر الاختلاف في رواية اسم حليل بن عياش (العصفري)  
منسوب الى العصفري وهو ثبت معروف (اعارية مضمونة او عارية مؤداة) قال في السبل المضمونة التي تضمن ان تلفت بالقيمة  
والمؤداة التي تجب تاديتها بقاء عينها فان تلفت لم تضمن بالقيمة والمحدث دليل لمن ذهب انها لا تضمن العارية الا  
بالضمان وقد تقدم انه اوضح الاقوال انتهى قال لمذرى واخرجه النسائي باب فيمن افسد شيئاً يعجز مثله  
(كان عند بعض نساء) هي عائشة (فارسلت احدى امهات المؤمنين) هي صفية كما في الرواية الاثنية قال القسطلاني وحفصة  
رواه الدرر القطني وابن ماجه او ام سلمة رواه الطبراني في الاوسط واسناده اصح من اسناده الدرر القطني وساقه بسند صحيح وهو اصح ما ورد  
في ذلك ويحتمل التعداد (بقصعة) بفتح القاف اناء معروف (فضربت) اى بعض نساءه اى عائشة (بيدها) اى يدها والحكم  
يطلق على الذكر والانثى (فجعل يجمع فيها) اى في القصعة المكسورة المضمومة احد الكسرتين الى اخرى (الطعام) اى الذي انتزعت منها  
(غارم) قال الطيب الخطاب عام لكل من سبم بهذه القصعة من المؤمنين اعتد امره صلى الله عليه وسلم لتلايمها واصبغها  
على ما يذم بل يجرى على عادة الضرائر من الغريزة فانها مركبة في نفس البشر بحيث لا تقدر ان تدفعها عن نفسها وقيل خطاب لمن  
حضر من المؤمنين (حتى جاءت قصعتها) اى قصعة بعض نساءه التي كان صلى الله عليه وسلم في بيتها (ترجعنا الى لفظ حديث  
مسدد) هذا من كلام ابى داود (وحسب الرسول) اى الخادم اى منع ان يرجع (والقصعة) بالنصب عطف على الرسول قال  
في السبل والحديث دليل على ان من استهلك على غيره شيئاً كان مضموناً بمثله وهو متفق عليه في المثلث من الحبوب وغيرها واما  
في القيمي فقيه ثلاثة اقوال اول للشافعي والكوفيين انه يجب فيه المثل حيواناً كان او غيره ولا تجزى القيمة الا عند عدمه والثاني  
ان القيمي يضم بقيمة وقال مالك والحنفية اما ما يكال ويوزن فمثله وما عد ذلك من العروض في الحيوانات فالقيمة التقه  
قال لمذرى واخرجه البخارى والترمذى والنسائي وابن ماجه والتي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتها عائشة بنت  
ابى بكر الصديق رضي الله عنها والتي ارسلت الى النبي صلى الله عليه وسلم الصحفة هي زينب بنت جحش وقيل مسلمة وقيل صفية

قلت العامري عن جسر بنت رجاجة قالت قالت عانتة ما رأيت صائعا طعاما أفضل صفية صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما فبعثت به فأخذني أكل فكسرت الأناة فقلت يا رسول الله ما كفارة ما صنعت قال الأناة مثل ناء وطعام مثل طعام باب المواشي نفسد زرع قوم حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المرزي نا عبد الرزاق نا معمر نا عن الزهري عن حرام بن محبصة عن أبيه إن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائطا رجل فأفسدت نه عليهم فقط رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل الأموال حفظها بالنهار على أهل المواشي حفظها بالليل حدثنا حمود بن خالد نا الفرابي عن الأزاعي عن الزهري عن حرام بن محبصة نا عن الزهري عن البراء بن عازب قال كانت له ناقة ضارية قد دخلت حائطا فأفسدت فبقي في ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقط فان حفظ الحوائط بالنهار على أهلها وإن حفظ المشية بالليل على أهلها وإن على أهل المشية ما أصابت ما شئتم بالليل آخر كتاب البيوع بسما الله الرحمن الرحيم أول كتاب القضاء باب في طلب القضاء حدثنا نصر بن علي نا فضيل بن سليمان نا عمير بن أبي عمرو نا سعيد المقبري نا عن أبي هريرة نا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ولي القضاء

بنا  
فأفسدت  
لنا  
بنا  
الاقضية

بنت جبري رضوان الله عليهم انتهى كلام المنذري (مثل صفية) أي بنت جبري زوج النبي صلى الله عليه وسلم (فبعثت) أي صفية (به) أي بالطعام (افعل) بفتح الهزة واسكان الفاء وفتح الكاف ثم لام وزنه افعل والمعنى أخذتني رعدة الافعل وهي الرعدة من برد أو خوف والمراد هنا انها لما رأت حسن الطعام غارت واخذتها مثل الرعدة قاله في النيل (فكسرت) بصيغة المتكلم (النأ) مثل ناء الوهم فيه دليل على ان القبي يضمن بمثله ولا يضمن بالقيمة الا عند عدم المثل وبه اجته الشافعي والكوفيون وقال القسطلاني استشكل هذا بانه انما يحكم في الشيء بمثله اذا كان متشابه الاجزاء كالدرهم وسائر المثليات والقصة انما هي من المتقومات والجواب ما حكاه البيهقي بان القصصتين كانتا للنبي صلى الله عليه وسلم في بيت زوجته فعاقب الكاسرة بجعل القصعة المكسورة في بيتها وجعل القصعة في بيت صاحبته ولم يكن ذلك على سبيل الحكم على الخصم انتهى وتعقب بما وقع في رواية لابن ابي حاتم يلفظ من كسر شيينا فهو له وعليه مثله قال المنذري واخرجه النسائي وفي اسناده اقلت بن خليفة ابو حسان ويقال فليكن العامري قال الامام احمد ما رى به باسا وقال ابو حاتم الرزقي شيه وقال الخطابي وفي اسناد الحديث مقال **باب المواشي نفسد زرع قوم** (حائط رجل) أي يستنانه في النهاية الحائط البستان اذا كان عليه حائط وهو الجرار (على أهل الأموال حفظها) أي حفظ الاموال قال في شرح السنن ذهب أهل العلم الى ما أفسدت المشية بالنهار من مال الغير فلا ضمان على أهلها وما أفسدت بالليل ضمنه مالكها لان في الحرف ان اصحاب الحوائط والبساتين يحفظونها بالنهار واصحاب المواشي بالليل فمن خالف هذه العادة كان خارجا عن رسومها يحفظ هذا اذا لم يكن مالك الدابة معها فان كان معها فعلية ضمان ما اتلفته سواء كان ركبا او ساقطها او قائدها او كانت واقفة وسواء اتلفت بيدها او رجلها او فمها والى هذا ذهب مالك والشافعي وذهب اصحاب أبي حنيفة الى ان المالك ان لم يكن معها فلا ضمان عليه ليل كان او نهار انتهى قال المنذري واخرجه النسائي (عن حرام بن محبصة) بتشديد اليا الممسورة وقيل باسكانها (اضارية) بالتحية أي معتادة لرى زرع الناس (فكلم) بصيغة المجهول من باب التفعيل (وان على أهل المشية) أي وان ما أفسدت المواشي بالليل مضمون على أهلها قال المنذري واخرجه النسائي هذا الخبر كتاب البيوع اول كتاب القضاء بالمد والولاية المعرفة وهو في اللغة مشتراك بين احكام الشئ والفراع منه ومنه فقضاهن سبيع سموات وبمعنى امضاء الامر منه وقضيتها الى بني اسرائيل ومعنى الحكم والازا ومنه وقضى ريك الاتعد والاياك وفي الشرع الزام ذي الولاية بعد التزامه وقيل هو الاكراه بحكم الشرع في الوقائم الخاصة بالبعين او جهة والمراد بالجهة كالحكم لبيت المال وعليه كذا في السبيل وقال الشريبي في اقتناع القضاء بالمد كقضاء وهو لغة امضاء الشئ واحكامه وشرعا فصل الخصومة بين خصمين فكثر يحكم الله تعالى انتهى وقال الجيني في رمز الحقائق هو في اللغة اللقان والاحكام وفي الشرع هو فصل الخصومات قاله الشارح والاولى يقال هو قول ملزم يصد عن ولاية عامة انتهى باب في طلب القضاء (من ولي القضاء) على بناء الفاعل بالتحفيف أي تصدى للقضاء وتولاة او على بناء المفعول

فقد ذم بغير سيكّين حل ثمانين علياً بشر بن عمر عن عبد الله بن جعفر عن عثمان بن محمد الاخشسي عن المقبري والترمذي  
 عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من جعل قاضياً بين الناس فقد ذم بغير سيكّين **باب في القاضى يخطئ**  
 حل ثنا محمد بن حسان السمتي ناخلف بن خليفة عن ابي هاشم عن ابن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
 القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار فاما الذي في الجنة فرجل عرف الحق ففقهه به ورجل عرف الحق فجازى  
 الحكم فهو في النار ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار قال ابو داود وهذا اصح شئ فيه يعني حديث ابن بريدة القضاة  
 ثلاثة حل ثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة قال نا عبد العزيز بن محمد قال اخبرني يزيد بن عبد الله بن الهادي عن محمد بن ابراهيم  
 عن يونس بن سعيد عن ابي قيس مولى عمر بن العاص عن عمر بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حكم الحاكم فاجتهد فاصاب  
 فله اجران واذا حكم فاجتهد فخطأ فله اجر فحدثت به ابا بكر بن حزم فقال هكذا حدثني ابو سلمة عن ابي هريرة

بالتشديد وهو المناسب لولاية جعل قاضياً كما في فتح الودود (فقد ذم) بصيغة المجهول (بغير سيكّين) قال ابو الصلاح  
 المراد ذم من حيث المعنى لانه بين عذاب الدنيا ان رشد وبين عذاب الآخرة ان فسد وقال الخطابي ومن تبعه انما عدل عن  
 الذم بالسكّين ليعلم ان المراد ما يخاف من هلاك دينه دون بدنه وهذا احد الوجهين والثاني ان الذم بالسكّين فيه المرحمة  
 للمذموم وبغير السكّين كالحق وغيره يكون الالم فيه اكثر فذم كونه ابلغ في التحذير قال الخطابي في التلخيص ومن الناس  
 من فتن بحب القضاء فاخرجه عما يتبادر اليه الفهم من سياقه فقال انما قال ذم بغير سيكّين اشارة الى الفرق بينه ولو ذم  
 بالسكّين لكان اشق عليه ولا يخفى فساد انتهى وفي السبل دل الحديث على التحذير من ولاية القضاء والدخول فيه كانه  
 يقول من تولى القضاء فقد تعرض لذم نفسه فليحذر ولا يتوقه فانه ان حكم بغير الحق مع علمه به او جهله له فهو في النار  
 والمراد من ذم نفسه اهلاؤها اي فقد اهلكها بتولية القضاء وانما قال بغير سيكّين للاعلام بانه لم يرد بالذم قطع الوداد  
 الذي يكون غالباً بالسكّين بل المراد به اهلاؤها النفس بالعذاب الاخرى انتهى قال المنذرى واخرجه الترمذي وقال حسن  
 غريب من هذا الوجه (من جعل قاضياً) بصيغة المجهول اي من جعله السلطان قاضياً قال المنذرى واخرجه النسائي  
 وابن ماجه من حديث المقبري وحده وانشأ النسائي الى حديثهما وفي اسناد عثمان بن محمد الاخشسي قال للنسائي عثمان  
 ابن محمد الاخشسي ليس بذكر القوي وانما ذكرناه لعلنا نخرج عثمان من الوسط ويجعل من ابن ابي ذئب عن سعيد انتهى كلام  
 المنذرى **باب في القاضى يخطئ (السمتي)** بالفتح والسكون وفوقية كان له كنية وهيئة ومراى وانما سمي به لسمته  
 وهيئة والله اعلم (فجاء في الحكم) اي مال عن الحق وظلم عالماً به متعمداً (على جهل) حال من فاعل قضى اي قضى للناس جاهلاً  
 والحديث دليل على انه لا يجوز من النار من القضاة الا من عرف الحق وعمل به والعبرة العمل فان من عرف الحق ولم يعمل فهو ومن  
 حكم بجهل سواء في النار وظاهر ان من حكم بجهل وان وافق حكمه الحق فانه في النار لانه اطلقه وقال فقضى للناس على جهل  
 فانه يصدق على من وافق الحق وهو جاهل في قضائه انه قضى على جهل وفيه التحذير من الحكم بجهل ومخلاف الحق مع مرتبه  
 قال الخطيب الشربيني والقاضى الذي ينفذ حكمه هو الاول والثاني والثالث لا اعتبار بحكمهما انتهى قال المنذرى واخرجه  
 الترمذي وابن ماجه وابن بريدة هذا هو عبد الله (اذ حكم الحاكم) اي اراد الحكم (فاصاب) اي وقع اجتهاده موافقاً لحكم الله (فله)  
 اجران) اي اجرا الاجتهاد واجر الاصابة والجملة جزء الشرط (فله اجر) اي واحد قال الخطابي انما يؤجر المخطئ على اجتهاده في طلب الحق  
 لان اجتهاده عبادة ولا يؤجر على الخطأ بل يوضع عنه الزم فقط وهذا فيمن كان جامعاً لآلة الاجتهاد عارفاً بالاصول عالماً  
 بوجوه القياس فاما من لم يكن محلاً للاجتهاد فهو متكلف ولا يعجزر بالخطأ بل يخاف عليه الوزير يدل عليه قوله عليه الصلاة  
 والسلام القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار وهذا انما هو في الفرع المحتملة للوجوه المختلفة دون الاصول التي هي اركان  
 الشريعة وامهات الاحكام التي لا تتحمل الوجوه ولا مدخل فيها للتأويل فان من اخطأ فيها كان غير معذور في الخطأ وكان حكمه في  
 ذلك مردوداً في المراجعة للقاضي وقال في مختصر شرح السنة انه لا يجوز لغير الاجتهاد ان يتقلد القضاء ولا يجوز للامام توليته

حد ثنا عبد الله بن العنبري نا عمر بن يونس نا مزلزم بن عمير وحديثي موسى بن مجزة عن جده زيد بن عبد الرحمن وهو ابو كثير قال حدثني ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كذب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله جوراً فله الجنة ومن غلب جوراً عدله فله النار حد ثنا ابراهيم بن حمزة بن ابى يحيى الراسبي حد ثنا زيد بن ابى الزر قال نا ابن ابى الزناد عن ابيه عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال ومن لم يحكم بما انزل الله قالوا لتلك هم الكفرون الى قوله الفاسقون هؤلاء الآيات الثلاث نزلت في يهود خاصة في قريظة والنضير

قال والمجتهد من جمع خمسة علوم علم كتاب الله وعلم سنة رسول الله صلى الله عليه وآله واول علماء السلف من اجمعهم واختلافهم وعلم اللغة وعلم القياس وهو طريق استنباط الحكم من الكتاب والسنة اذ المبيد صريحاً في نص كتاب اوسنة او اجماع فيجب ان يعلم من علم الكتاب الناسخ والمنسوخ والمجمل والمفسر الخاص والعام والمحكم والمتشابه والكرهية والتحريم والاباحة والندب ويعرف من السنة هذه الاشياء ويعرف منها الصحيح والضعيف والمسند والمرسل ويعرف ترتيب السنة على الكتاب وبالعكس حتى اذا وجد حديثاً لا يوافق ظاهر الكتاب اهتدى الى وجه محمله فان السنة بيان للكتاب فلا يخالفه وانما تجب معرفة ما ورد منها من احكام الشرع دون ما عدلها من القصص والاشعار والمواعظ وكذا يجب ان يعرف من علم اللغة ما اتى في الكتاب والسنة من امور الاحكام دون الحاطة بجميع لغات العرب ويعرف اقاويل الصحابة والتابعين في الاحكام ومعظم فتاوى فقهاء الامة حتى لا يقيم حكمه مخالفاً لقولهم في ما من فيه خرق الاجماع فاذا عرف من كل نوع من هذه الانواع فهو مجتهد واذا لم يعرفها فسبيله التقليد انتهى قال المنزعي واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه مطولاً ومختصراً (حتى يناله) اي الى ان يدرك القضاء (ثم غلب عدله جوراً) اي كان عدله في حكمه اكثر من ظلمه كما يقال غلب على فلان الكرم اي هو اكثر خصاله وظاهره انه ليس من شرط الاجمالي هو الجنة ان لا يحصل من القاضي جوراً صلباً بل المراد ان يكون جوراً مغلوباً بعد له فلا يضر صدر الجور المغلوب بالعدل انما الذي يضر ويوجب لنا ان يكون الجور غالباً للعدل قاله القاضي للشوكاني ونقل القاضي عن النوريشقني المراد من الغلبة في كلا الصيغتين ان تمنعه احدهما عن الاخرى فلا يجوز في حكمه يعني في الاول ولا يعدل يعني في الثاني قال القاضي وله معنى ثان وهو ان يكون المراد من عدله وجوراً صوابه وخطأه في الحكم بحسب جهته اذ في ما لا يكون فيه نص من كتاب اوسنة او اجماع كما قالوا في حق المفتي والمدرس ويعود احد بيت ان الله مع القاضي ما لم يحيف عدل انتهى والحديث سكنت عنه المنزعي (ومن لم يحكم بما انزل الله قالوا لتلك هم الكفرون الى قوله الفاسقون) هذه الآيات في سورة المائدة (نزلت في يهود خاصة) قال في فقه الورد يعني ليس معناه ان المسلم بالجور يصير كافراً انتهى قال الشيخ علاء الدين الخازن في تفسيره واختلاف العلماء فيمن نزلت هذه الآيات الثلاث وهي قوله ومن لم يحكم بما انزل الله قالوا لتلك هم الكافرون ومن لم يحكم بما انزل الله قالوا لتلك هم الظالمون ومن لم يحكم بما انزل الله قالوا لتلك هم الفاسقون فقال جماعة من المفسرين ان الآيات الثلاث نزلت في الكفار ومن غير حكم الله من اليهود لان المسلم ان ارتكب كبيرة لا يقال انه كافر وهذا قول ابن عباس وقتادة والضحاك ويدل على صحة هذا القول ما روي عن البراء بن عازب قال انزل الله تبارك وتعالى ومن لم يحكم بما انزل الله قالوا لتلك هم الكافرون ومن لم يحكم بما انزل الله قالوا لتلك هم الظالمون ومن لم يحكم بما انزل الله قالوا لتلك هم الفاسقون في الكفار كلها اخرجها مسلم وعنه ابن عباس قال ومن لم يحكم بما انزل الله قالوا لتلك هم الكافرون الى قوله الفاسقون هذه الآيات الثلاث في اليهود خاصة قريظة والنضير اخرجها ابو داود وقال جاهد في هذه الآيات الثلاث من ترك الحكم بما انزل الله من الكفار فهو كافر فاسق وقال عكرمة ومن لم يحكم بما انزل الله جاحداً به فقد كفر ومن اقر به ولم يحكم به فهو ظالم فاسق وهذا قول ابن عباس واختلفوا لرجاله لانه قال من زعم ان حكماً من احكام الله تعالى التماثل بها الانبياء باطل فهو كافر وقال طاووس قلت لابن عباس كافر من لم يحكم بما انزل الله فقال به كفر وليس يكفر ينتقل عن الملة لمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ونحو هذا روي عن عطاء قال هو كافر دون الكفر وقال ابن مسعود والحسن والنخعي هذه الآيات الثلاث عامة في اليهود وفي هذه الامة فكل من ارتكبها وبدل الحكم حكم

**باب في طلب القضاء والتسرع اليه** حدثنا محمد بن العلاء ومحمد بن المنتن قالنا ابو معاوية عن الاعمش عن  
 عن رجاء الانصاري عن عبد الرحمن بن بشر الانصاري قال دخل رجلان من ابواب كندة وابو مسعود  
 الانصاري جالس في حلقة فقالا لرجل يُنقذ بيننا فقال رجل من الحلقة انا فاخذ ابو مسعود كفا من  
 حصي فراه به وقال مة انه كان يكره التسرع اليه حدثنا محمد بن كثير السراييل نا عبد الاعلى عن بلال  
 عن انس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من طلب القضاء واستعان  
 عليه وكل عليه ومن لم يبتعن عليه ولم يبتعن عليه انزل الله ملكا يسد دة وقال وكيع عن اسراييل عن عبد الاعلى  
 عن بلال بن ابي موسى عن انس عن النبي صلى الله عليه وقال ابو عوانة عن عبد الاعلى عن بلال بن مرداس القرظي عن خيثة البصر  
 عن انس بن مالك حدثنا احمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد نا قرة بن خالد نا محمد بن هلال حدثني ابو بردة قال قال ابو موسى قال  
 النبي صلى الله عليه لم نستعمل على علمنا من ارادة يا في كراهية الرشوة حدثنا احمد بن يونس ابن ابي  
 عن الحارث بن عبد الرحمن عن ابي سلمة عن عبد الله بن عمر قال لعن رسول الله صلى الله عليه المرثية والمرثية

انا

بخير حكمه الله فقد كفر وظلم فسق واليه ذهب السدي لانه ظاهر الخطاب وقيل هذا فيمن علم نص حكم الله نخرجه عيا ناعملوا وحكم  
 بخيرة واما من خفي عليه النص واخطا في لنا ويل فلا يدخل في هذا الوعيد والله اعلم انتمى كلامه وقد ورد في هذا الباب اثار  
 كثيرة العلامة السيوطي في تفسير الدر المنثور فليرجع اليه قال المنذري في اسناد عبد الرحمن بن ابى الزناد وقد سنشهر به  
 البخاري ووثقه الامام مالك وفيه مقال **باب في طلب القضاء والتسرع اليه** (دخل) اي في المدينة (رجلان) كائنان  
 (من ابواب كندة) ابواب جمع باب ويضاف للتخصيص فيقال باب براهيم وباب الشامي مثلا وباب فلان وفلان وكندة  
 بكسر الكاف وسكون النون مخلاف كندة باليمن وهم القبيلة كذا في الماصد اي محلة كندة باليمن وكندة هو ابوي من اليمن  
 قال في لمصباح والمخلاف بكسر الميم بلغة اليمن الكورة وجمع الخاليف واستعمل على مخاليف الطائف اي نواحيه وقيل  
 في كل بلد مخلاف اي ناحية والكورة على وزن غرفة الناحية من البلاد والحلة ويطلق على المدينة ايضا اتفق (وابو مسعود الانصاري)

هو عقبة بن عمرو الانصاري البصري جليل (في حلقة) اي من الناس (فقالا) اي الرجلان (الرجل ينفذ) من التنفيذ  
 اي يقضي ويمضي حكمه بيننا (مة) كلمة زجر اي تزرعنه (انه) اي الشان (كان يكره) على البناء للمفعول اي في زمان النبي صلى الله  
 عليه (الى الحكم) اي بين الناس والقضاء فيهم والحديث مرفوع حكما لان قول ابو مسعود كان يكره انما هو في زمن النبوة و  
 الحديث سكت عنه المنذري (واستعان عليه) اي بالشفعاء كما في رواية (وكل عليه) وفي بعض النسخ وكل اليه اي لم يعنه الله  
 وخلى هم طبعه وما اختاره لنفسه ومعنى الحديث ان من طلب القضاء فاعطيه تركت اعانتة عليه من اجل حرصه وبجأض  
 ذلك في الظاهر حديث ابى هريرة المذكور في الباب المتقدم قال حافظ وجمع بينهما انه لا يلزم من كونه لا يعان بسبب طلبه ان  
 لا يحصل منه العدل اذا ولي ويحمل لطلب هنا على المقصد وهناك على التولية انتهى وقيل ان حديث ابى هريرة المذكور  
 محمول على ما اذا لم يوجد غير هذا الفاضل الذي طلب القضاء جمعا بينه وبين احاديث الباب (يسد دة) اي يرشده طريق  
 الصواب والعدل ويحمله عليهم قال المنذري واخرجه الترمذي وقال حسن غريب واخرجه من طريقين احدهما عن بلال بن  
 ابي موسى عن انس وقال في الثانية عن بلال بن مرداس القرظي عن خيثة وهو البصر عن انس وقال في الرواية الثانية اصح  
 لتستعملوا ولا تستعمل) شك من الراوي اي لا يجعل عملا (من ارادة) اي من طلب العمل وسأله فانه لا يكون حبيبتين معانا عند الله  
 تعالى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي بطوله واخرجه ابوداود في كتاب الحد بطوله **باب في كراهية الرشوة**  
 قال في القاموس الرشوة مثلثة الجمل جرششي ورشي ورشاة اعطاه اياها وارثتها خذها (ابن ابي ذئب) هو محمد بن عبد الرحمن  
 ابن المغيرة بن الحارث المدني (لعن رسول الله صلى الله عليه المرثية والمرثية) ولفظ احمد في مسنده من حديث ابى هريرة  
 قال قال رسول الله صلى الله عليه لعنة الله على الراشي والمرثية في الحكم واخرجه الترمذي ايضا ولفظه قال لعن رسول الله

باب في هذا باب العمل حدثنا مسدد بن يحيى عن اسمعيل بن ابي خالد قال حدثني قيس بن قيس قال حدثني عبد الله بن عمرو الكندي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا أيها الناس من عمل منكم لنا على عمل فكتمنا منه مخيطا فما فوقه فهو غل يأتي بيوم القيمة فقام رجل من الأنصار أسود كاني نظرا ليه فقال يا رسول الله اقبل عني عملي قال وما ذلك قال سمعتك تقول كذا وكذا وكذا انا اقول ذلك من استعملنا على عمل فليأت بقليله وكثيره فما أوتي منه اخذة وما نهي عنه انتهى باب كيف القضاء حدثنا عمرو بن شعون قال ناشر بن عمرو عن ابي اسحق عن ابي جابر عن ابي عبد الله قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن قاضيا فقلت يا رسول الله ترسلني وأنا أحد بيت السنين ولا علم لي بالقضاء فقال الله سيهدى قلبك ويثبت لسانك صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشى في الحكم وقال حديث ابي هريرة حسن قال القاسم بن ابي معيط الرشوة واخذها وهما الوصلة الى الحاجة بالمصانعة قبل الرشوة ما يعطى لا بطلان حق ولا حقاق باطل ما اذا اعطى ليتوصل به الى حق او ليدفع به عن نفسه ظلم فلا باس به وكذا الاخذ اذا اخذ ليسعي في اصابة صاحب الحق فلا باس به لكن هذا ينبغي ان يكون في غير القضاة والولاة لان السخ في اصابة الحق الى المستحقه ودفع الظالم عن المظلوم واجب عليهم فلا يجوز لهم الاخذ عليه قال القاسم بن ابي اسحق كذا ذكره ابن الملك وقوله وكذا الاخذ بظاهرة بينا فيه حديث ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شفع لاحد شفاعا في الحديث انتهى وحديث ابي امامة هذا تقدم في باب الهدية لقضاء الحاجة وقال في صحيح البخار ومن يعطي توصلا الى اخذ حق او دفع ظلم فغير داخل فيه روى ابن مسعود اخذ يا رسول الله كذبته في شئ فاعطى دينارا بين حتى خلى سبيله وروى عن جماعة من ائمة التابعين قالوا لا باس ان يبصا نم عن نفسه وماله اذا خاف الظلم انتهى وقال القاسم بن ابي اسحق في النبل والتخصيص لطالب الحق يجوز تسليم الشئ منه للحاكم لا يرى باي شخص والحق التخصيص مطلقا اخذ ابعوم الحديث ومن زعم الجواز في صورة من الصور فان جاء بدليل مقبول والا كان تخصيصه له راعيه ثم لبيط الكلام فيه قال الامام ابن تيمية في المنتقى حديث عبد الله بن عمرو اخرجته خمسة الالانسائي وصححه الترمذي انتهى قال ابن رسلان في شرح السنن وزاد الترمذي والطبراني باسنا دجيد في الحكم اي في حديث ابي هريرة واما حديث عبد الله بن عمرو فاخرجه ايضا ابن حبان والطبراني والدارقطني وقواه الدار على انتهى باب في هذا باب العمل بهم عامل (حدثني عبد بن عمرو) بفتح العين (الكندي) بكسر الكاف (من عمل) بضم فتنشد بين صميم اي جعل عاملا (فكتمنا منه) اي س عننا من حاصل عمله (مخيطا) بكسر فسكون اي ابرة (فما فوقه) اي في القلعة او الكثرة او الصغر والكبر قال الطيبي لفاء للتعقيب الذي يعقيد الترتي اي فما فوق المخيط في الحقايرة نحو قوله تعالى ان الله لا يستحيي ان يضر بمتلا ما بحوضه فاما فوقها (فهو اي المخيط وما فوقه غل) بضم الغين اي طوق من حديد ويحتمل انه بصيغة الماضي فمعنى غل اي خان يقال غل الرجل غلوا خان وقيل هو خاص بالفق اي المغنر فامعنى ان من كتم من عمله بقدر المخيط فقد خان وفي المشكوة فهو غال اي العامل الكاذب قال (فقام رجل من الانصار) اي خفا على نفسه من الهلاك (اسود) صفة رجل (اقبل) بفتح الواو (عني عملي) اي اقبلت منه (وقال وما ذلك) اي ما الذي حملك على هذا القول (قال سمعتك تقول كذا وكذا) اي في الوعيد على العمل (وانا اقول ذلك) اي ما سبق من القول (فما اوتي منه) اي اعطى من ذلك العمل (وما نهي عنه انتهى) اي وما من من اخذة اذ انتهى عند وهو تاكيد لما قبله قال الطيبي قوله من استعملنا له الحزن كبر للمعنى ومزيد للبيان يعني انا اقول ذلك ولا ارجع عنه استماع ان يعمل فليعمل ومن لم يستطع فليتركه انتهى قال في النبل والظاهر ان الهدايا التي تهدي للقضاة ونحوهم هي نوع من الرشوة لان المهدي اذ لم يكن معتادا للاهداء الى القاضى قبل ولا يته لايه الا لغرض وهو ما التقوى به على باطله او التوصل لهذبه الى حقه والكل حرام وقد ذكر صاحب النبل بعد ذلك كلاما حسنا والحديث سكت عنه المنذرى وفي المشكوة رواه مسلم وابوداود واللفظ له باب كيف القضاء (بعثني) اي اراد بعثني (ترسلني) بنقد براداة الاستفهام (وانا احدث السنن) اي والحال في صغير العمر قليل التجارب (ولا علم لي بالقضاء) قال المظهر لم يرد به نفى العلم مطلقا وانما اراد به انه لم يجرب سماع المرافعة بين الخصماء وكيفية دفع كلام كل واحد من الخصمين ومكرها (ار الله سيهدى قلبك ويثبت لسانك) قال الطيبي السين في قوله سيهدى

نظ  
نظ  
ذلك اخذ  
انا

بما  
شئ

فاذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول فإنه آخرى بينين  
 لك القضاء قال فما زلت قاضياً أو ما شككت في قضاء بعد باب في قضاء القاضى إذا أخطأ حدثنا  
 محمد بن كثير أنا سفيان عن هشام بن عروة عن عروة عن زبيب بنت أم سلمة عن أم سلمة قالت قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضى له على نحو ما  
 أسمع منه فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذ منه شيئاً فإنما أقطع له قطعة من النار حدثنا الربيع بن  
 نافع أبو توبة قال ابن المبارك عن أسامة بن زيد عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة عن أم سلمة قالت أتى رسول الله

كما في قوله تعالى الذي ذاهب إلى ربى سيهد بن فان السنين فيها صاحب الفعل لتنفيس زمان وقوعه ولا شك أنه رضى الله عنه حين  
 بعثه قاضياً كان عالماً بالكتاب والسنة كما عايناه في قوله أنا حديث السن اعتن امر من استعمال الفكر واجتهاد الرأى من قبل تجاربه  
 ولذلك اجاب بقوله سيهدى قلبك اى يرشدك الى طريق استنباط المسائل بالكتاب والسنة فينشر صدره ويثبت لسانك  
 فلا تقضى الا بحق (فلا تقضين) اى لا اول من الخصمين (فانه) اى ما ذكر من كيفية القضاء (اخرى) اى حرى وجد بروح حقيق لان  
 يتبين لك القضاء اى وجهه قال اى على (او ما شككت في قضاء) شك من الروى (بعد) اى بعد دعاك وتعليمه صلى الله عليه وسلم  
 وأحد حديث دليل على انه يحرم على الحاكم ان يحكم قبل سماع حجة كل واحد من الخصمين واستفصال مالدية والاحاطة بمجيبه قال القاضى  
 الشوكانى فاذا قضى قبل السماع من احد الخصمين كان حكمه باطلاً فلا يلزم قبوله بل يتوجه عليه نقضه ويعيد على وجه الصحيح  
 او يعيد حاكم اخر انتهى قال المنذرى واخرجه الترمذى مختصراً وقال حديث حسن باب قضاء القاضى اذا اخطأ  
 (انما أنا بشر) قال الحافظ المراد منه مشاركة للبشر في اصل الخلق ولوزاد عليهم بالمرأى التي اختص بها في ذاته وصفاته والحكمة العاجزى  
 لانه يختص بالحكمة الباطن ويسمى قصر قلب لانه اقبه من اعلى من زعم ان من كان رسولا فانه يعلم كل غيب حتى لا يخفى عليه  
 المظلوم انتهى (وانكم تختصمون الى) اى ترفعون المنازعة الى (ان يكون) قال الطيبى زيد لفظه ان في خبر لعل تشبيهاً للعصب (الحق  
 بحجته) افضل تفضيل من حق بمعنى فطن ووزنه اى فطن بها قال في النيل ويجوز ان يكون معناه افضص تعبير اعنها واطهر احتجاجا  
 حتى يخيل انه محق وهو فى الحقيقة مبطل والاطهر ان معناه ابلغ كما وقع فى رواية فى الصحيحين اى احسن ايراد الكلام (من حق اخيه)  
 اى من المال وغيره (فانما أقطع له قطعة من النار) يكسر القاف اى طائفة اى ان اخذها مع علمه بانها حرام عليه دخل المأقر فى الخطأ  
 فيه من الفقه وجوب الحكم بالظاهر وان حكم الحاكم لا يجعل حراماً ولا يحرم حلالاً وانه متى اخطأ فى حكمه فقضى كان ذلك فى الظاهر كما فى  
 الباطن وفى حكم الآخرة فانه غير ما حصل انتهى قال النووى فى شرح مسلم فى هذا الحديث دالة تذهب مالك والشافعى احمد وما هير  
 علماء الاسلام وفقهاء الامصار من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ان حكم الحاكم لا يجعل الباطن ولا يجعل حراماً فاذا شهد شاهدان ور  
 لانسان بمال فحكمه الحاكم لا يجعل للمحكوم له ذلك ولو شهدا عليه يقتل لم يجعل للمولى قتله مع علمه بكن بهما ولا اخذ الدية منه و  
 لو شهدا انه طلق امراته لم يجعل لمن علم بكن بها ان يتزوجها بعد حكم القاضى بالطلاق وقال ابو حنيفة يجعل حكم الحاكم الفرج دون  
 الاموال فقد يجعل نكاح المذكورة وهذا مخالف للحديث الصحيح والاجماع من قبله انتهى وقال فى معالم السنن قال ابو حنيفة اذا  
 اذ ادعت المرأة على زوجها الطلاق وشهد لها شاهدان به فقضى الحاكم بالفرقة بينهما وقعت الفرقة فيما بينهما وبين الله عز وجل  
 وان كانا شاهدى نزوجا لكل واحد من الشاهدين ان يتكهما وخالفه اصحابه فى ذلك انتهى وقال فى السبل والحديث دليل  
 على ان حكم الحاكم لا يجعل للمحكوم له ما حكم له به على غير اذ كان ما ادعاه باطلاً فى نفس الامر ما اقامه من الشهادة الكاذبة و  
 اما الحاكم فيجوز له الحكم بما ظهر له والالتزام به وتخليص المحكوم عليه لما حكم به لو امتنع وينفذ حكمه ظاهراً ولكنه لا يجعل به احرام  
 اذا كان المدعى مبطلاً وشهادته كاذبة والى هذا ذهب الجمهور وخالف ابو حنيفة فقال انه ينفذ ظاهراً وباطناً وان لم يحكم الحاكم  
 بشهادة زور ان هذه المرأة زوجة فلان حلت له واستدل بان لا يقوم بها دليل وبقياس لا يقوى على مقاومة النص  
 انتهى قلت ولذلك خالفه اصحابه ووافقوا الجمهور قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه (ابو توبة)



صلى الله عليه وسلم جران يختصمان في مواريت لهما لم تكن لهما ابينة الادعواها فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد كرم مثله  
 فبكم الرجلان وقال كلوا احد منهما حتى لك فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم اما اذ افعلتما ما فعلتما فاقنتهما وتوخيا  
 الحق ثم استرهما ثم اتحا الاحد ثنا ابراهيم بن موسى الرازي نا عيسى نا اسامة عن عبد الله بن رافع قال سمعت ام سلمة  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث قال يختصمان في مواريت واشياء قد در سنت فقال اني انما افضى بيديكم  
 بزياتي فيما لم يزل علي فيه حد ثنا سليمان بن داود المهرى قال نا ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب  
 ان عمر بن الخطاب قال وهو على المنبر يا ايها الناس ان الرأي انما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم مصيبا ورسول الله  
 كان بريه وانما هو من الظن والتكلف حدثنا احمد بن عبد الصمى نا معاذ بن معاذ قال نا خير بن ابوعثمان الشامي  
 ولا اخالني رايت شاميا افضل منه يعني حريز بن عثمان نا باب كيف يجلس الخصمان بين يدي القاضى

لكنية الربيع (في مواريت لهما) جمع موريت اي تداعيا واصتعة فقال احد هما هذه لي ورثتها من مورتي وقال الاخر كذلك قال القاضى  
 (الادعواهما) الا هنا بمعنى غير والاستثناء منقطع (فذكر مثله) اي مثل الحديث السابق ولفظ المشكوة فقال من قضيت له شئ  
 من حق اخيه فاما اقطع له قطعة من النار (وقال كلوا احد منهما حتى لك) وفي المشكوة فقال الرجلان كلوا احد منهما يا رسول الله  
 حتى هذا الصاحبى (فاقتسما) اي نصفين على سبيل الاشتراك (وتوخيا) بفتح الواو وبتشديد الحاء المعجمة اي طلبا (الحق) اي  
 العدل في القسمة واجعلا المتنازع فيه نصفين (ثم استرهما) اي اقرعا التعيين الحصتين ان وقع المتنازع بينكما ليظهر الى القسمين  
 ووقع في نصيب كل منهما وليأخذ كل واحد منكما ما تخرجه القرعة من القسمة قاله القاضى وقال السيوطى توخيا الحق اقصدا  
 الحق فيما تصنعانه من القسمة وقوله ثم استرهما قال الخطاى معنى اقرعا زاد في النهاية يعنى ليظهر سهم كل واحد منكما (ثم تجالا)  
 بتشديد اللام اي ليجعل كل واحد منكما صاحبه في حل من قبله بابراء ذمته ولفظ المشكوة تدر ليحل كل واحد منكما صاحبه قال  
 الخطاى وفيه دليل على ان الصلح لا يصح الا في الشئ المعلوم وذللك امرها بالتوخي في مقدار الحق ثم لم يقم عليه السلام بالتوخي  
 حتى ضم اليه القرعة وذلك ان التوخي ما هو الاثر الرأى وغالب الظن والقرعة نوع من البيينة فرمى قوى من التوخي ثم امرها عليه السلام  
 بعد ذلك بالتحليل ليكون اقرارهما عن تعيين براءة وطيب نفس ورضى وفيه دليل على ان التحليل مما يصح فيما كان معلوم  
 المقدار غير مجهول الكمية وقد جمع هذا الحديث ذكر القسمة والتحليل والقسمة لا تكون الا في الاعيان والتحليل لا يصح الا فيما  
 يقم في الذم دون الاعيان فوجب ان يصر معنى التحليل الى ما كان من خراج وغلة حصلت لاحدهما على العين التى وقعت فيه  
 القسمة انتهى وقال القاضى في لمارة ان هذا من طريق الورع والتقوى لا من باب الحكومة والفتوى وان البراءة المجهولة  
 عند الحنفية تصح فهو محمول على سلوك سبيل الاحتياط والله اعلم واحد يث سكت عنه المنذرى (واشياء قد در سنت) والقاضى  
 درس الرسم درس ساعقا ودرسته الربيع لازم متعذر والشوب اخلقه قد رس هو لازم متعذر انتهى وفي المصباح درس المنزل  
 درس من باب قد عفا وخفيت اشارة ودرس الكتاب عتق انتهى (برأى) هذا مما استدل به اهلا لاصول على جواز العمل  
 بالفتاى س وانه حجة وكذا استد لو اجد يث بعث معاذ المعروف قاله في النيل والحسن سكت عنه المنذرى (لان الله كان بريه) اشارة  
 الى قوله تعالى لتكريم بين الناس بما امر الله (وانما هو) اي الرأى (والتكلف) اي المشقة في استخراج ذلك الظن قاله في فتح الودود  
 قال ابن القيم في اعلام الموقعين مراد عمر قوله تعالى نا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتكريم بين الناس بما امر الله فلم يكن له رأى  
 غيرا امره الله اياه واما رأى غيره فظن وتكلف انتهى قال المنذرى وهذا منقطع الزهرى لم يدر له عن بعض الله عنه (حدثنا  
 احمد بن عبد الصمى نا) هذه العبارة وقعت ههنا في بعض النسخ دون بعض ولا يظهر لي وجه ادخالها في هذا المقام  
 والله تعالى علم (قال خير بن ابوعثمان الشامى) اسمه حريز بن عثمان (ولا اخالني) بكسر الهمزة اي لا اظنه قال في لقاموس خال  
 الشئ كظنة وتقول في مستقبله اخال بكسر الهمزة وتفقه في لغية انتهى وقائل لا اخالني هو معاذ بن معاذ (افضل منه)  
 اي من ابى عثمان (يعنى حريز بن عثمان) تفسير للضمير المجرور في منه با كيف يجلس الخصمان بين يدي القاضى

نسخ الحاكم

الآية

عده اخرجها الثانی والعشرون واول الجزاء الثالث والعشرين من تجزئة الخطيب

أي

حدثنا احمد بن منيع نا عبد الله بن المبارك نا مصعب بن ثابت عن عبد الله بن الزبير قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ان الخصم من يقعد ان يدي الحكيم باب القاضى يقضى وهو غضبان حد ثنا محمد بن كزيب نا سفيان عن  
 عبد الملك بن عمير قال نا عبد الرحمن بن ابى بكر نا عن ابيه انه كتب الى ابنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقضى الحكيم  
 بين اثنين وهو غضبان باب الحكيم بين اهل الذمة حد ثنا احمد بن محمد المرزى حد ثنا علي بن حسين عن ابيه  
 عن يزيد الصوري عن عكرمة عن ابن عباس قال فان جاؤك فاحكم بينهم او اعرض عنهم فستخبت قال فاحكم بينهم  
 بما أنزل الله حد ثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال حد ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن داود بن الحصين عن عكرمة  
 عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الآية فان جاؤك فاحكم بينهم او اعرض عنهم وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط ان الله  
 يحب المقسطين قال كان بنو النضير اذا قتلوا من بني قريظة اذ وانصف الدينه واذا قتل بنو قريظة من بني النضير اذ واليه  
 الآية كاملة فسوى رسول الله صلى الله عليه وسلم باب اجتهاد الراى فى القضاء حد ثنا حفص بن عمر عن شعبة عن  
 ابي عوف عن الحارث بن عمر بن اخي لمغيرة بن شعبة عن انايس من اهل حمص من اصحاب معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم اراد ان يبعث معاذ الى اليمن قال كيف تقضى اذا عرض لك قضاء قال اقول اقول بكتاب الله قال فان اختلفت بيننا وبينهم  
 قال فيسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فان اختلفت بيننا وبينهم قال في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا فى كتاب الله قال اجتهد برأى  
 (قضى) اى حكم وقال ابن الملك تبع الطيبى اى وجب ان الخصم يقعد ان يضبط بصيغة المجهول والمعلوم (بين يدي الحكيم)  
 بفتح يين اى الحاكم وفى بعض النسخ الحاكم اى قدامه والحديث دليل على شرعية قعود الخصم بين يدي الحاكم ويسوى بينهما  
 فى المجلس ما لم يكن احدهما غير مسلم فانه يرفع المسلم كما فى قصة على عليه السلام مع غريمه الذى عند شريح كذا فى السبل قصة  
 على ثم غريمه الذى مذكوره فبه ان شئت الوقوف عليه بافطيك به قال المنذرى فى اسناد مصعب بن ثابت ابو عبد الله  
 المدنى ولا يخفى حد بنه باب القاضى يقضى وهو غضبان (انه كتب الى ابنه) وكذا وقع فى رواية للبخارى قال  
 الحافظ فى الفتح كذا وقع ههنا غير مسمى ووقع فى اطراف المرى الى ابنه عبيد الله وقد سمي فى رواية مسلم انتهى وكان ابنه عبيد الله  
 قاضيا بسجستان كما فى رواية مسلم (لا يقضى) اى لا يحكم (الحكم) بفتح حاءين قال الحافظ هو الحاكم وقد يطلق على القيم بما يسند  
 اليه انتهى وفى بعض النسخ الحاكم (وهو غضبان) بلا تنوين اى والحال ان ذلك الحكم فى حال الغضب لانه لا يقدر على الاجتهاد  
 والفكر فى مسئلة ما قال الخطيب فى معالم الغضب يغير العقل ويجعل الطباع عن الاعتدال ولذا امر عليه السلام الحاكم بالتوقف  
 فى الحكم ما دام به الغضب فقيا ما كان فى معناه من جوع مغرط وفزع مد هشا ومض موجه قيا س الغضب فى المنع  
 من الحكم انتهى قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى وابن ماجه باب حكيم بين اهل الذمة (فان جاءوك)  
 اى لتحكم بينهم (فاحكم بينهم) واعرض عنهم) فى تفسير الجلالين هذا التحدير منسوخ بقوله وان احكم بينهم الآية فيجب الحكم  
 بينهم اذا توافوا اليها وهو اصح قولى الشافى ولو توافوا اليها مسلم وجماعا (فستخبت) بصيغة المجهول (قال)  
 اى الله تعالى (فاحكم بينهم) اى بين اهل الكتاب اذا توافوا اليك (بما انزل الله) اى ليك وبعد ولا تتبعه اهو ائمه عما جاءك من الحق  
 والحاصل ان الآية الاولى منسوخة بالآية الثانية قال المنذرى فى اسناده على بن الحسين بن واقد وفيه مقال (لما نزلت هذه  
 الآية فان جاؤك) الآية بنما عها هكذا فان جاؤك فاحكم بينهم واعرض عنهم وان تعرض عنهم فلن يضرك شئ وان حكمت  
 فاحكم بينهم بالقسط ان الله يحب المقسطين (فسوى رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى بين بنى النضير وبنى قريظة بقوله  
 تعالى وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط اى بالعدل قال المنذرى واخرجه النسائى وفى اسناده محمد بن اسحق بن يسار  
 باب اجتهاد الراى فى القضاء (لما اراد ان يبعث معاذ الى اليمن) اى واليا وقاضيا (اجتهد برأى) وفى بعض النسخ راى  
 يجزى لبا قال الراغب الجهد والجهد الطاقة والمشقة والاجتهاد اخذ النفس ببذل الطاقة وتحمل المشقة يقال جهدت  
 راى واجتهدت اتعبته بالفكر انتهى قال فى المجموع وفى حديث معاذ اجتهد برأى الاجتهاد بذل الوسع فى طلب الامر بالقيا

ولا الوفضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صمدية فقوال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله  
 لما يرضى رسول الله لحد ثنا مسدد بن يحيى عن شعبة قال حدثني ابو عوف عن الحارث بن عمرو  
 عن ناس من اصحاب معاذ بن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعثه الى اليمن بمحنة

وقال  
 فذكر معناه

على كتاب او سنة انتهى قال الخطابي في المعالم يريد الاجتهاد في ح القضية من طريق القياس الى اصحى الكتاب والسنة ولم يرد الراى الذي  
 ليس له من قبل نفسه او بخطه بباله من غير اصل من كتاب او سنة وفيه اثبات القياس وايجاب الحكيمه انتهى (ولا الو) بمد الهمزة  
 متكرر من الى الو قال الخطابي معناه لا افضر في الاجتهاد ولا انترك بلوغ الوسم فيه (فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم) او صدر معاذ بن  
 والظاهر ان يكون صدرى فقيه التفات ويجتمل ان يكون فائده الراوى عن معاذ نقل عنه وهذا الحديث او رده يجوز قانى في الموضوعات  
 وقال هذا حديث باطل رواه جماعة عن شعبة وقد تصفحت عن هذا الحديث في المسانيد الكبار والصغار وسالت من لقيته من  
 اهل العلم بالنقل عنه فلم يجد له طريقا غير هذا والحارث بن عمرو هذا مجهول واصحاب معاذ من اهل حصن لا يعرفون ومثل هذا  
 الاسناد لا يعتمد عليه في اصل من اصول الشريعة فان قيل ان الفقهاء قاطبة او رده في كتبهم واعتمدوا عليه قيل هذا طريقه الخلف  
 قلده السلف فان اظهر طريقا غير هذا مما يثبت عند اهل النقل رجوعنا الى قولهم وهذا مما لا يمكنه البتة انتهى والحديث اخرجه  
 الترمذى وقال لا نعرفه الا من هذا الوجه وليس سنادا عندي بمتصل وقال حافظ جمال الدين المزى الحارث بن عمرو لا يعرف الا  
 بهذا الحديث قال البخارى لا يصح حديثه ولا يعرف وقال الذهبي في الميزان تفرد به ابو عوف محمد بن عبد الله التقي عن الحارث وما روى  
 عن الحارث غير ابى عوف فهو مجهول قلت لكن الحديث له شواهد موقوفة عن عمر بن الخطاب وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس  
 وقد اخرجها اليه يحيى في سنته عقب تحريمه لهذا الحديث تقوية له كما في مرقاة الصعود قال لمن زرى واخرجه الترمذى وقال هذا  
 حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه وليس سنادا عندي بمتصل وقال البخارى في التارخ الكبير الحارث بن عمرو بن اخي لمخيرة بن  
 شعبة التقي عن اصحاب معاذ عن معاذ بن عمرو عن ابي عوف ولا يصح ولا يعرف الا بهذا الحديث قال الخطابي  
 ابن القيد في اعلام الموقعين عن رب العالمين وقد اقام النبي صلى الله عليه وسلم معاذ اعلى اجتهاد رايه فيما لم يجد فيه نصا عن الله ورسوله فقال  
 شعبة حدثني ابو عوف عن الحارث بن عمرو عن ناس من اصحاب معاذ عن معاذ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعثه الى اليمن قال كيف تضمن  
 ان عرضك قضاء قال افضرها فكننا لله قال فان لم يكن في كتاب الله قال فبسنه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فان لم يكن في سنة رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قال لا اوافق افاضل من اهل الاجتهاد في احوالهم صلى الله عليه وسلم قال فبسنه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فان لم يكن في سنة رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قال فبسنه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فان لم يكن في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فان لم يكن في سنة رسول الله  
 به الحارث بن عمرو عن جماعة من اصحاب معاذ لا واحد منهم وهذا البلغ في الشهرة من ان يكون عن واحد منهم لوسمى كيف وشهرة  
 اصحاب معاذ بالعلم والدين والفضل والصدق بالحل الذي لا يخفى ولا يعرف في اصحابه منهم ولا كتاب ولا حجر من اهل اصحابهم  
 افاضل المسلمين وخيارهم لا يشك اهل العلم بالنقل في ذلك كيف وشعبة حامل لواء هذا الحديث وقد قال بعض ائمة الحديث  
 اذا رايت شعبة في سناد حديث فاشدد يدك به قال ابو بكر الخطيب وقد قيل ان عباد بن شيبه رواه عن عبد الرحمن بن عوف عن  
 معاذ وهذا السناد متصل ورجالهم معروفون بالثقة على ان اهل العلم قد نقلوه واحتجوا به فوقفنا بذلك على صحته عند هم كما  
 وقفنا على صحة قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث وقوله في البحر هو الطهور ماءة والحل صينته وقوله اذا اختلف  
 المتبايعان في الثمن والسلعة قائمة تحالفا ونزاد البيهيم وقوله الدية على العاقلة وان كانت هذه الاحاديث لا تثبت من جهة الاسناد  
 ولكن لما نقلها الكافة عن الكافة ابصحتها عند هم عن طلب الاسناد لها فكذا الحديث معاذ لما احتجوا به جميعا غنوا عن طلب  
 الاسناد له انتهى كلامه وقد جوز النبي صلى الله عليه وسلم للحاكم ان يجتهد رايه وجعل له على خطائه في اجتهاد الراى اجرا واحدا  
 اذا كان قصد معرفة الحق واتباعه وقد كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهدون في النوازل ويقيسون بعض  
 الاحكام على بعض ويعتبرون النظر بنظيره قال اسد بن موسى ثنا شعبة عن زيد بن اسد عن طلحة بن مصرف عن مرة الطيب عن علي

**باب في الصلوة** حدثنا سليمان بن داود المهري انا ابن وهب اخبرني سليمان بن بلال سمعنا احمد بن عبد الواحد  
 الدمشقي نا مروان يعني بن محمد ناسليمان بن بلال وعبد العزيز بن محمد بنك الشيخ عن كثير بن زيد عن الوليد  
 ابن رباح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **صلوا لله على الصلوة** جائز بين المسلمين زاد احمد الاصمعي **احقرم حلالاً**  
 ابن ابي طالب كرم الله وجهه في الجنة كل قوم على بيته من امهرو ومصلحة من انفسهم يترن على من سواهم ويعرف الحق بالمقايسة  
 عند ذوى اللباب وقد رواه الخطيب وغيره مر فوعاً ورفعه غير صحيح وقد اجتهدها الصحابة في زمن النبي صلى الله عليه واله وسلم في كثير  
 من الاحكام ولم يعنفهم كما امهرو يوم الاحزاب ان يصلوا العصر في بني قريظة فاجتهد بعضهم وصلوها في الطريق وقال لم يرد منا  
 الناخرو وانما اراد سعة النهوض فنظر الى المعنى واجتهد اخرون واخروها الى بني قريظة فصلوها ليلاً نظراً الى اللفظ وهؤلاء  
 سلف اهل الظاهر واولئك سلف اصحاب المعاني والقياس ولما كان على رضى الله عنه باليمن اناة ثلاثة نفر يختصمون في غلام  
 فقال كل منهم هو ابني فاقرع على بينهم فحمل لولد للقارع وجعل عليه للرحلين ثلثي الدية قبله النبي صلى الله عليه واله وسلم فضحك  
 حتى بدت نواجذها من قضاء على رضى الله عنه واجتهد سعد بن معاذ في بني قريظة وحكم فيهم باجتهاد فصوبه النبي صلى الله  
 عليه واله وسلم وقال لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سموات واجتهد الصحابي ان الذان خرجا في سفر فحضر الصلاة  
 وليس معهما ماء فصليا ثم وجد الماء في الوقت فاعاد احدهما ولم يجد الاخر فصوبهما وقال للذي لم يجد صبت السنة واجزأتك  
 صلوتك وقال للاخر لك اجر مرتين ولما قاس حيزا لم يحكي وقاف وحكم بقياسه وقيافته على ان اقدم زيد واسامة ابنه بعضها  
 من بعض سترين لك رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حتى برقت اسارير وجهه من صحة هذا القياس وموافقته للحق وكان زيد  
 ابيض وابنه اسامة اسود فاحق هذا القائل الفرع بنظيره واصله والغى وصف السواد والبياض الذي لا تاثير له في الحكم وقد تقدم  
 قول الصدوق رضى الله عنه في الكلاله اقول فيها برأي فان يكن صوابا فمن الله وان يكن خطأ فمني ومن الشيطان امرأه ما تارة الوالد  
 والولد فلما استخلف عمر قال لا استخبي من الله ان ارداد شيئا قاله ابو بكر وقال الشعبي عن شريح قال قال لي عمر اقض بما استبان  
 لك من كتاب الله فان لم تعلم كل كتاب الله فاقض بما استبان لك من قضاء رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فان لم تعلم قضاء رسول الله  
 صلى الله عليه واله وسلم فاقض بما استبان لك من ائمة المهتدين فان لم تعلم كل ما قضت به ائمة المهتدين فاجتهد برأيك استنشر  
 اهل العلم والصلاح وقد اجتهد ابن مسعود في المفوضة وقال اقول فيها برأي ووقفه الله للصواب وقال سفيان بن عبد الرحمن  
 الاصمعي في عن عكرمة قال ارسلني ابن عباس الى زيد بن ثابت ثابت اسأله عن نرج و ابيون فقال للزوج النصف وللأم ثلث ما بقي  
 وللاب بقية المال فقال تجد في كتاب الله او تقوله بربايك قال قوله برأي ولا افضل أمّا علي بن ابي طالب  
 كرم الله وجهه وزيد بن ثابت في المكاتب وقايسة في الجحد والاخوة وقاس بن عبد اسر بالاصابع وقال عقلمها سواء  
 اعتبروها بما قال لمر في الفقهاء من عصر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الى يومنا وهم جراسموا المقاييس في لفته في  
 جميع الاحكام في اممهم قال واجمعيان نظير الحق ونظير الباطل باطل فلا يجوز لاحد انكار القياس لانه التشبيه بالحق  
 والتمثيل عليها انتهى والله اعلم **باب في الصلوة** قد قسم العلماء الصلوة اقساماً ما صلح المسلم الكافر والصلح بين الزوجين و  
 الصلح بين القمئة الباغية والعدالة والصلح بين المتغاصبين والصلح في الحراج كالعقد على مال والصلح لقطع الخصومة  
 اذا وقعت في الاملاك والحقوق وهذا القسم هو الماد هنا وهو الذي يذكره الفقهاء في باب الصلح كذا في السبل (شك)  
 الشيخ وفي نسخة الخطابي لشك من ابي داود (الصلح جائز) قال في النيل ظاهر هذه العبارة العموم فيشمل كل صلح الاما  
 استثنى ومن ادعى من جواز صلح ثلث علماء استثناه الشارح في هذا الحديث فعليه الدليل والى العموم ذهب ابو حنيفة ومالك  
 واحمد والجمهور وقال الشافعي وغيره انه لا يصح الصلح عن انكار واستدل له بقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ مسلم  
 الا بطيبه من نفسه ويجاب بان الرضا بالصلح مشعر بطيبة النفس انتهى محصلاً (بين المسلمين) هذا اخرج في صحيح الغالبين الصلح  
 جائز بين الكفار وبين المسلم والكافر ووجه التخصيص ان المخاطب بالاحكام في الغالب هم المسلمون لانهم المنقادون لها (احقرم حلالاً)

احقرم حلالاً

او احل حراما زاد سليمان بن داود وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون على ثمر طهرهم **حد ثنا احمد بن صالح بن ناين**  
 وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عبد الله بن كعب بن مالك ان كعب بن مالك اخبره انه تقاضى ابن  
 ابي حنيفة دينا كان له عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فارتفعت اصواتها حتى سمعها رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج اليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كشف سحجته ونادى كعب بن مالك فقال  
 يا كعب فقال لبيك يا رسول الله فانشأ له بيعة ان ضحك الشطر من دينك قال كعب قد فعلت يا رسول الله قال  
 النبي صلى الله عليه وسلم فاقضه باب في الشهادة ايت حد ثنا ابن السرح واحمد بن سعيد الهمداني قال اخبرنا ابن  
 وهب قال اخبرني مالك بن انس عن عبد الله بن ابي بكر ان اياه اخبره ان عبد الله بن عمر بن عثمان بن عفان اخبره ان  
 عبد الرحمن بن ابي عمرة الانصاري اخبره ان زيد بن خالد الجهني اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا اخبركم  
 بخبر الشهادة الذي ياتي بشهادته او يخبر بشهادته قبل ان يسألهما بشك عبد الله بن ابي بكر ائتمهما قال قال ابو داود قال  
 مالك الذي يخبر بشهادته ولا يعلم بها الذي هي له قال الهمداني وبرفعها الى السلطان قال ابن السرح اوبى اتي بها الاما  
 كصاحبة الزوجة والزوج عليا لا يطلقها ولا يتزوج عليها (او احل حراما) كالمصاحبة على وطء امة لا يجلب له وطؤها او اكل مال  
 لا يجلب له اكله ونحو ذلك (المسلمون على شروطهم) اي ثابتون عليها لا يرجعون عنها قال الخطابي هذا في الشرط المجازة في حق  
 الدين دون الشرط الفاسدة وهو من باب ما امر الله تعالى من الوفاء بالعقود قال لمندري في اسناده كثير بن زيد ابو حنيفة  
 الاسلامي مولاهم المديني قال ابن معين ثقة وقال مرة ليس بشيء وقال مرة ليس بذاك القوي وتكلم فيه غير واحد (انه تقاضى  
 ابن ابي حنيفة) بفتح الحاء وسكون اللال وفتح الراء اخبره دال (دينا كان له) اي لكعب (عليه) اي على ابن ابي حنيفة (سحجته)  
 بكسر السين المهملة وفتحها وسكون الجيم وهو الستر وقيل الرقيق منه يكون في مقدم البيت ولا يسمى سحجفا الا ان يكون  
 مشقوق الوسط كالمصراعين (ان ضم) ام من الوضوح (الشطر) اي لنصف والمراد بهذا الامر الواقع منه صلى الله عليه وسلم  
 الارشاد الى الصلح والشفاعة في ترك بعض الدين (قد فعلت) اي قد وضعت عنه نصف الدين قال في النيل يجتملان يكون  
 نزاعهما في مقدار الدين كان يدعى صاحب الدين مقدارا زائدا على ما يقربه المديون فامر صلى الله عليه وسلم ان يضم الشطر من  
 المقدار الذي ادعاه فيكون الصلح حينئذ عن انكار ويدل الحرب على جوازها ويجتملان يكون النزاع بينهما في التقاضي باعتبار  
 حلول الاجل وعدمه والاتفاق على مقدار اصل الدين فلا يكون في الحديث دليل على جواز الصلح عن انكار وقد ذهب ابي بطلان  
 الصلح عن انكار الشافعي ومالك وابو حنيفة انتهى (قرفا قضه) قيل هذا امر على جهة الوجوب لان رب الدين لما طاع  
 بوضع الشطر تعين على المديون ان يجعل اليه دينه لئلا يجزم على المال بين الوضعية والمطل قال لمندري واخرجه البخاري  
 ومسلم وابن ماجه باب في الشهادات (بخبر الشهادة) جمع شهيد (او يخبر بشهادته) شك من الراوي (قبل ان يسألها)  
 بصيغة المجهول اي قبل ان تطلب منه الشهادة قال النووي فيه تاويلان اصحهما وانتهرهما تاويل مالك واصحاب الشافعي  
 انه صحول على من عنده شهادة لانسان بحق ولا يعلم ذلك الانسان انه شاهد وياتي اليه فيخبره بانه شاهد له لانها امانة  
 له عنده والثاني انه صحول على شهادة الحسبة في غير حقوق الادميين كالطلاق والعنق والوقف والوصايا العامة  
 والحد ونحو ذلك فمن علم شيئا من هذا النوع وجب عليه رفعه الى القاضي واعلامه به قال تعالى واقموا الشهادة لله كما اتي  
 المرافقة (ايتمها قال) اي ابو بكر والد عبدالله اي قال كلمة ياتي بشهادته او قال كلمة يخبر بشهادته قال لمندري واخرجه مسلم والترمذي  
 والنسائي وابن ماجه (قال مالك) في تفسير قوله صلى الله عليه وسلم الذي ياتي بشهادته قبل ان يسألها (ولا يعلم بها) اي بشهادته (الذي  
 هي له) فاعل لا يعلم اي لا يعلم بشهادته الرجل الذي الشهادة له قال ابن عبد البر قال بن وهب قال مالك تفسير هذا الحديث ان الرجل  
 يكون عنده شهادة في الحق لرجل لا يعلمها فيخبره بشهادته ويرفعها الى السلطان زاد يحيى بن سعيد اذا علم انه ينتقم بها الذي له  
 الشهادة وهذا ان الرجل ربما انسى شأه فظلم مغموما لا يدري من هو فاذا اخبره الشاهد بذلك فرسب كربه وفي الحديث

سمعتها  
 بنه  
 قال اليه

بنا  
فيمن

والاخبار في حديث الهمداني قال بن السرح بن ابي عمرة ولم يقل عبد الرحمن باب في الرجل يعين على خصومة من غير  
 ان يعلم امرها احد ثنا احمد بن يونس نا هارث نا عمارة بن غزينة عن يحيى بن راشد قال جلسنا لعبد الله بن عمر  
 البنا فجلس فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حالت شفاعته دون حد من حد واد الله فقد ضاها الله  
 ومن خاصم في باطل وهو يعلم لم يزل في سخط الله حتى ينزع عنه ومن قال في مؤمن ما ليس فيه استسكته الله رغبة الخيال  
 حتى يخرج ما قال حدثنا علي بن الحسين بن ابراهيم ثنا عمر بن يونس نا عاصم بن محمد بن زيد العمري قال حدثني المنثري بن  
 يزيد عن مطر الوراق عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم معناه قال ومن اعان على خصومة يتظلم فقد باء بغضب  
 من الله عز وجل باب في شهادة الزور حدثنا يحيى بن موسى البلخي نا محمد بن عبيد بن شيبان نا يحيى بن عمار نا ابيه  
 عن جبيب بن النعمان الاسدي عن خزيمة بن فائق قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة الصبر فلما انصرف قائما  
 من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب الاخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه لا يعارض  
 هذا حديث خير القرون قرني ثل الذين يلوونهم ثم الذين يلوونهم ثم يحيى قوم يعطون الشهادة قبل ان يسئلوه لان النسخي قال معنى الشهادة  
 هنا اليمين اي يحلف قبل ان يستخلف واليمين قد تسمى شهادة قال تعالى فشهادة احد هما ارب شهادات بالله انتهى كلامه قال  
 المنذري وقال غيره هذا في الامة والوديعة تكون لليمين لا يعلم بها مكانها غير في غير ما يعلم ذلك وقيل هذا امثل في سنة  
 اجابة الشاهد الاستشهاد لا يمنحها ولا يؤخرها كما يقال الجواد يعطي قبل سؤاله عما روى عن حسن عطاءه وتجميله وقال الفقيه  
 قال العلماء انما هي في شهادته الحسنة واذا كان عنده علمه لولم يظهره لصناع حكمه احكام الدين وقاعدة من قواعد الشرع فاما في  
 شهادات الخصوم فقد ورد الوعيد في من يشهد ولا يستشهد لان وقت الشهادة على الاحكام انما يدخل داخل اجرت الخصومة بين  
 المتخاضمين وليس من الاقرار واجتنب الى المينة بحيث يذبل وقت الشهادة بهذا الوجه في هذا الحديث انتهى كلام المنذري  
 باب في الرجل يعين على خصومة الخ (من حالت) من كحيلولة اي جحبت (شفاعته دون حد) اي عنده والمعنى  
 منع بشفاعته حد قال الطبري اي قد ام حد فيخرج عن الحد بعد وجوبه عليه بان بلغ الامام (فقد ضاها الله) اي خالفه لان امره  
 اقامة الحد وقاله القاسمي وقال في فتح الودود اي حاربه وسعى في ضده ما امر الله به (ومن خاصم) اي جادل حدا (في باطل وهو  
 يعلمه) اي يعلم انه باطل ويعلم نفسه انه على الباطل ويعلم ان خصمه على الحق او يعلم الباطل اي ضده الذي هو الحق ويعلم عليه حتى  
 ينزع عنه) اي يتراخى ويتنى عن محاصمته يقال نزع عن الامر نزوعا اذا انتهى عنه (ما ليس فيه) اي من المساوي (رغبة الخيال)  
 قال في النهاية بغية الراء وسكون الدال المهملة وفتحها هي طين ووحل كثير وجاء تفسيرها في الحديث انها عصارة اهل النار وقال  
 في حرف الخاء الخيال في الاصل لفساد وجاء تفسيره في الحديث ان الخيال عصارة اهل النار قلت فالاصناف في الحديث للبيان  
 وقال في فتح الودود قلت والاقرب ان يراد بالخيال العصارة والرغبة الطين الحاصل باختلاط العصارة بالتراب انتهى (خروج ما قال)  
 قال القاضي وخروجه ما قال ان يتوب عنه ويستحل من المقول فيه وقال اشرف ويجوز ان يكون المعنى اسكنه الله رغبة الخيال  
 ما لم يخرج من اثر ما قال فاذا خرج من اثره اي اذا استوفى عقوبة اثمه لم يسكنه الله رغبة الخيال بل ينجي الله تعالى منه ويتركه  
 قال الطبري حتى على ما ذهب اليه القاضي غاية فعل لمختاب فيكون في الدنيا فيجب التناوب في قوله اسكنه رغبة الخيال السخطة  
 وغضبه الذي هو سبب في اسكانه رغبة الخيال كذا في لمرقاة والحديث سكت عنه المنذري (من اعان على خصومة بظلم)  
 في معنى ذلك ما اخرجه الطبراني في الكبير من حديث اوس بن شريك انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مشى مظالم  
 لبعينه وهو يعلم انه ظالم فقد خرج من الاسلام (فقد باء) اي انقلب ورجع قال المنذري في اسناد مطر بن طهمان الوراق  
 قد ضحقه غير واحد وفيه ايضا المنثري بن يزيد النخعي وهو مجهول باب في شهادة الزور يضم الزاي وسكون الواو والكذب  
 (عن خروج) يضم خاء جمجمة وفتحراء وسكون ياء (ابن فائق) بقاء بعد ها الف فتاء مثناة فوقية مكسورة (فلما انصرف) اي عن  
 الصلوة (قام قائما) اي وقف حال كونه قائما او قام قياما قال الطبري هو اسم الفاعل في مقام المصدر وقد تقرر في علم المعاني

هـ

نظ  
الحنة  
الرازي

فقال عدلت شهادة الزور بالاشراك بالله ثلاث مرات ثم قرأ أفاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور  
 حنفاء لله غير مشركين به باب من تردت شهادته حدثنا حفص بن عمر نا محمد بن راشد نا سليمان بن موسى عن  
 عمر بن شعيب عن ابيه عن جدك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد شهادته الخائن والخائبة وذى الغم على اخيه و  
 رد شهادته القاتم لاهل البيت واجازها لغيرهم قال ابو داود الخليل والحقد والشحناء والقاتم الاجير التابع مثل  
 الاجير الخائن حدثنا محمد بن خلف بن طارقي الرازي نا زيد بن يحيى بن عبيد الخزازي قال نا سعيد بن عبد العزيز  
 عن سليمان بن موسى باسنادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز شهادة خائن ولا خائبة ولا زاني ولا ذى غم على اخيه

ان في الحدول عن الظاهر لا بد من نكته فاذا وضع المصدر موضع اسم الفاعل نظر الى ان المعنى تجسم وانقلب ذاتا وعكسه وعكسه  
 وكان قيامه صلى الله عليه وسلم صارا قائما على الاسناد المجازي كقولهم نهاره صائر وليله قائم وذلك يدل على عظم شأن ما قام له و  
 تجلد وتشم بسببه (عدلت) بضم اوله (شهادة الزور) اى شهادة الكذب (بالاشراك بالله) اى جعلت الشهادة الكاذبة مماثلة  
 للاشراك بالله في الاثر لان الشريك كذب على الله بما لا يجوز وشهادة الزور كذب على العبد بما لا يجوز وكلاهما غير واقع في الواقع قاله  
 القاسرى وقال الطيبي وانما ساءى قول الزور والشرك لان الشرك من باب الزور فان المشترك زعم ان الوثن يحق العبادة (ثلاث مرات)  
 اى قاله ثلاث مرات (ثم قرأ) اى استشهدا (من الأوثان) من بيانية اى الجسمل الذى هو الاصنام (واجتنبوا قول الزور) اى قول  
 الكذب للشامل لشهادة الزور قال المنذرى واخرجه الترمذى وابن ماجه وقال الترمذى وهذا عندى صحى وخبره بن فائق له  
 صحبة وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث وهو مشهور واخرجه الترمذى ايضا من حديث ايمن بن خزيمة بن فائق عن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لما تعرفه من حديث سفيان بن زياد يعنى حديث خزيمة بن فائق ولا تعرفه من حديث  
 سماعا من النبي صلى الله عليه وسلم هذا آخر كلامه وذكر غيره ان له صحبة وانه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثين اختلف في  
 احدهما وروى يحيى بن معين حديث خزيمة بن فائق كما ذكره الترمذى رضى الله عنهم وخبره بضم الحاء المعجمة وبعد هاء مهملة  
 مفتوحة وباء اخر الحروف ساكنة ومبيرا انتهى كلام المنذرى باب من تردت شهادته (رد شهادته الخائن والخائبة) صرح ابو عبيد  
 بان الخيانة تكون في حقوق الله كما تكون في حقوق الناس من دون اختصاص (وذى الغم) بكسر الغين المعجمة وسكون الميم المحققة  
 والعداوة (على اخيه) اى المسلم فلا تقبل شهادة عدو على عدو وسواء كان اخاه من النسب واجنبيا او رد شهادته القاتم لاهل  
 البيت) قال المظهر للقائم السائل المقتنع الصابري ادى قوت والمراد به ههنا ان من كان في نفقة احد كالحادم والتابع لا تقبل  
 شهادته له لانه يجرفعا بشهادته الى نفسه لان ما حصل من المال للمشهد هو له يعود نفقه الى الشاهد لانه ياكل من نفقته  
 ولذلك لا تقبل شهادة من جرفعا بشهادته الى نفسه كالوالد يشهد لولده والولد لوالده والغريم يشهد بمال المفلس على  
 احد وتقبل شهادة احد الزوجين الاخر خلافا لادنى حنيفة واحمد وتقبل شهادة الاخ اخيه خلافا للمالك انتهى قال الخطاى ومن  
 رد شهادة القاتم لاهل البيت بسبب جرم المنفعة فقياس قوله ان تردت شهادة الزور لزوجه لان ما بينهما من التهمة في جرم  
 المنفعة الكبر والى هذا ذهب ابو حنيفة والحديث ايضا حجة على من اجاز شهادته الاب لابنه انتهى (واجازها) اى شهادة  
 القاتم (لغيرهم) اى لغير اهل البيت لان تفتاء التهمة (قال ابو داود الخليل) وفي بعض النسخ الحنة وهى بكسر الحاء المهملة و  
 تخفيف النون المفتوحة لغة في احنة وهى الحقد (والشحناء) بالمد للعداوة (والقائم الاجير التابع مثل الاجير الخائن) هذه  
 العبارة ليست في بعض النسخ قال الخطاى للقائم السائل والمستنطق واصل القنوع السؤال ويقال في القاتم انه المنقطع  
 الى القوم يخونهم ويكون في حوائجهم وذلك مثل الوكيل والاجير ونحوه انتهى قال المنذرى واخرجه ابن ماجه والغم بكسر الغين  
 المعجمة وسكون الميم وبعد هاء مهملة (ولا زان ولا زانية) المانم من قبول شهادتهما الفسق الصريح (ولا ذى غم على اخيه) فان  
 قيل لم قبلتم شهادة المسلمين على الكفار هم العداوة قال ابن رسلان قلنا العداوة ههنا دينية والدين لا يقتضيه شهادة الزور  
 بخلاف العداوة النبوية قال وهذا من ذهب لشفافى ومالك واحمد والجمهور وقال ابو حنيفة لا تمنع العداوة الشهادة لانها

ب

باب شهادة البدوي على أهل لامصهار حدثنا أحمد بن سعيد الرمدي في خبرنا ابن وهب خبرني يحيى  
 ابن أيوب وناقم بن يزيد عن ابن الهادي عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يقول لا يجوز شهادة بدوي على صاحب قرية **باب الشهادة على الرضاع** حدثنا  
 سليمان بن حرب نا أحمد بن زيد عن أيوب عن ابن أبي مليكة قال حدثني عقبة بن الحارث وحدثنيته صاحب  
 لي عنه وأنا الحدِيث صاحبني أحفظ قال تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب فدخلت علينا امرأة سوداء  
 فزعمت أنها أرضعتنا جميعاً فأثبت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فأعرض عن فقالت يا رسول الله  
 إنها كاذبة قال وما يؤدبريك وقد قالت ما قالت دعها عنك حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحارثي نا الحارث  
 ابن عمير البصري نا وحدثنا عثمان بن أبي شيبة نا اسمعيل بن علي نا كلاهما عن أيوب عن ابن أبي مليكة  
 عن عبيد بن أبي هريرة عن عقبة بن الحارث وقد سمعته من عقبة ولكني لحدِيث عبيد أحفظ قد كثر  
 معناه قال أبو داود ناظر حماد بن زيد إلى الحارث بن عمير فقال هذا من ثقات أصحاب أيوب

لا تخل بالعدالة فلا تمنم الشهادة كالصدقة انتهى قال في النبيل والحق عدم قبول شهادة العد وعلى عدة لقيام الدليل على ذلك  
 والادلة لا تغار من محض الأراء انتهى **باب شهادة البدوي على أهل لامصهار** لا يجوز شهادة بدوي على صاحب  
 قرية البدوي هو الذي يسكن البادية في المضارب والخيما ولا يقيم في موضع خاص بل يرتحل من مكان إلى مكان وصاحب  
 القرية هو الذي يسكن القرى وهي لمصالح الجاهل في النهاية أما كراهة شهادة البدوي لما فيه من الجفاء في الدين والجهالة بأحكام  
 الشرع ولا نهم في الغالب لا يضبطون الشهادة على وجهها قال الخطابي يشبهه ان يكون انما كراهة شهادة أهل البدو ولما فيهم من عدم  
 العلم باتيان الشهادة على وجهها ولا يقيمونها على حقها لقصور علمهم عما يغيرها عن وجهها وكذلك قال أحمد وذهب إلى العمل  
 بالحديث جماعة من أصحاب أحمد وبه قال مالك وأبو عبيد وذهب الأكثر إلى القبول قال ابن رسلان وحملوا هذا الحديث على من  
 لم تعرف عدلته من أهل البدو والغالب انهم لا تعرف عدلتهم كذا في النبيل قال المنذري واخرجه ابن ماجه ورجال استأذنه اخبر بهم  
 مسلم في صحيحه وقال البيهقي وهذا الحديث مما انفرد به محمد بن عمرو بن عطاء عن عطاء بن يسار فان كان حفظه فقد قال سليمان  
 الخطابي رحمه الله يشبهه ان يكون انما كراهة شهادة أهل البدو ولما فيهم من عدم العلم باتيان الشهادة على وجهها ولا يقيمونها على  
 حقها لقصور علمهم عن ما تجلها وتغيرها عن جهرها والله اعلم **باب الشهادة على الرضاع** (وحدثنيته) عطف على حديث  
 عقبة وقائلها ابن أبي مليكة (صاحب لي) اسمه عبيد كما في الرواية التالية (عنه) أي عن عقبة بن الحارث والحاصل ان ابن أبي مليكة  
 روى الحديث عن عقبة بن الحارث بلا واسطة ورواه عنه بواسطة عبيد (بنت أبي إهاب) بكسر الهمزة واخره بأعوجه (فزعمت)  
 أي قالت (انها أرضعتنا جميعاً) يعني نفسه ونزجته أم يحيى (وقد قالت) أي تلك المرأة السوداء والاول للحال (ما قالت)  
 من انها أرضعتنا (دعها) أي تركها قال في السبل والحديث دليل على ان شهادة المرضعة وحدثنا تقبل واليه ذهب ابن عباس و  
 جماعة من السلف وأحمد بن حنبل وقال أبو عبيد يجب على الرجل لفارقة ولا يجب على الحاكم الحكم بذلك وقال مالك انه لا يقبل  
 في الرضاع الا امرأتان وذهب الحنفية الى ان الرضاع كغيره لا بد من شهادة رجلين او رجل وامرأتين ولا تكفي شهادة المرضعة  
 لانها تفر فحلها وقال لشافعي تقبل المرضعة مع ثلاث نسوة بشرط ان لا تعرض بطلب حرة قالوا وهذا الحديث محمول على الاستحباب  
 والترز عن مظان الاشتباه واجيب بان هذا خلاف الظاهر سيما وقد تكرر رسواله للنبي صلى الله عليه وسلم اربع مرات واجابه  
 بقوله كيف وقد قيل وفي بعض الفاظ دعها وفي رواية الدارقطني لا خير لك فيها ولو كان من باب الاحتياط لامر بالطلاق مع  
 انه في جميع الروايات لم يذكر الطلاق فيكون هذا الحكم مخصوصا من عموم الشهادة المعتبر فيها العذر وقد اعتبرتم ذلك في  
 عورات النساء فقلتم كيف بشهادة امرأة واحدة والحلة عندهم فيه انه قل ما يطلع الرجال على ذلك فالضرورة داعية الى  
 اعتبارها فكذا هنا انتهى قال المنذري واخرجه البخاري والترمذي والنسائي (قال أبو داود ناظر حماد بن زيد الخمر لم توجد



باب شهادة اهل الذممة والوصية والسفر حل تنازير ابي ايوب ناهشيم انا ذكرنا عن الشعبي ان رجلا من المسلمين حضرته  
 الوفاة بعد قوا هذه ولم يجد احدا من المسلمين يشهد على وصيته فاشهد رجلين من اهل الكتاب فقدما الكوفة فاتي ابا موسى  
 الاشعري فاخبراه وقد ما بتركته وصيته فقال الاشعري هذا امر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فاحلفهما  
 بعد العصر بالله ما حاكنا ولا كنا با ولا بد لا ولا لولا الا كما ولا غيرهما وانها الوصية الرجل وتركته فامضت شهادتهما احد ثلثا الحسن بن  
 علي بن ابي حمزة بن ادم بن ابي ذائدة عن محمد بن ابي القاسم عن عبد الملك بن سعيد بن جبير عن ابي عبد الله بن عباس قال خرج  
 رجل من بني ستم مع تميم الداري وعدي بن بداء فمات السهمي بارض ليس فيها مسلم فلما قد ما بتركته فقد واحام فضية  
 فحوصها بالذهب فاحلفهما رسول الله صلى الله عليه وآله ثم وجد الجاهل بمكة فقالوا اشتريناها من تميم وعدي فقام رجلان  
 من اولياء السهمي فحلفا لشهادتنا اخق من شهادتهما وان الجاهل لصاحبنا قال فنزلت فيهم يا ايها الذين امنوا شاهدوا بينكم

هذه العبارة في بعض النسخ باب شهادة اهل الذممة والوصية في السفر (بد قوا) بفتح الدال المهملة وضم  
 القاف وسكون الواو بعد هاء قاف مقصورة وقد مدها بعضهم وهي بلد بين بغداد واربيل كذا في النبل وفي النسخ الحاضرة بالمد  
 (من اهل الكتاب) يعني نصرانيين كما بين ذلك البيهقي وبين ان الرجل من خشمه ولفظه عن الشعبي توفي رجل من خشم فلم يشهد  
 موته الا رجلان نصرانيان (وقد ما بتركته) اي الرجل مسلم المتوفى (فقال الاشعري) ابو موسى (بعد الامر) الذي كان ذلك  
 الامر في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يشير ابو موسى الى واقعة السهمي التي كانت في عهد النبي صلى الله عليه وآله وقد ادى الى  
 ان بعد واقعة السهمي لم تكن واقعة مثلها الا هذه الواقعة وهي وفاة رجل من المسلمين يد قوا وشهادة رجلين من اهل  
 الكتاب على وصيته (فاحلفهما) يقال في المتعدى احلفته احلافا وحلقته تحليفا واستحلفته (بعد العصر) هذا يدل على  
 جواز التخليط بينهما من الزممة (ولا بد لا) بصيغة الماضي المعلوم من التبديل قال الخطابي في هذا دليل على ان شهادة اهل  
 الذممة مقبولة على وصية المسلم في السفر خاصة ومن رمى عنه انه قبلها في مثل هذه الحالة تشريح ابراهيم النخعي وهو قول  
 الاوزاعي وقال احمد بن حنبل لا تقبل شهادتهم الا في مثل هذا الموضوع للضرورة وقال الشافعي لا تقبل شهادة الذي يوجب على  
 مسلم ولا على كافر وهو قول مالك وقال احمد بن حنبل لا يجوز شهادة اهل الكتاب بعضهم على بعض وقال اصحابنا في شهادة بعضهم على  
 بعض جائزة والكفر كله واحدة وقال الآخرون شهادة اليهودي على اليهودي جائزة ولا يجوز على النصراني والمجوسي لانها ملل  
 مختلفة ولا يجوز شهادة اهل ملة على ملة اخرى وهذا قول الشعبي وابن ابي ليلى واسحق بن راهويه وحكي ذلك عن الزهري قال  
 وذلك للعداوة التي ذكر الله سبحانه بين هذه الفرق انتهى والحديث سكت عنه المنذري (وعدي بن بداء) بفتح الموحدة و  
 تشديد الدال المهملة مع المد (فمات السهمي) وكان لما اشترى وجهه او صلى الى تميم وعدي وامرهما ان يدفعا متاعا ذارجعا  
 الى اهل ذممة القسطلاني (فلما قدما) اي تميم وعدي (فقدرا) اي اهل المتوفى (اجام فضة) اي كاسا من فضة (فحوصها بالذهب)  
 بضم الميم وفتح الحاء المعجمة والواو المشددة آخرة صاد مملدة اي فيه خطوط طوال كالخوص وكان اخذاه من متاعه (ثم وجد)  
 بصيغة الجھول (فقالوا) اي الذين وجدوا الجاهل معهم (فقام رجلان) هما عمرو بن العاص والمطلب بن ابي وداعة الشهادتنا  
 اخق من شهادتهما) اي يميننا اخق من يمينهما قال الخطابي في هذا حجة لمن رأى رديهم على المدعي والآية محكمة لم ينسخ منها في  
 قول عائشة والحسن البصري وعمرو بن شرجيل وقالوا المائدة آخر ما نزل من القرآن لم ينسخ منها شيء وتاويل من ذهب الى خلاف  
 هذا القول الآية على الوصية دون الشهادة لان نزول الآية انما كان في الوصية وتميم الداري وصاحبه عدي بن بداء انما كانا  
 وصيين لا شاهدين والشهود لا يحلفون وقد حلفهما رسول الله صلى الله عليه وآله وانما عبر بالشهادة عن الامانة التي تجلها  
 وهو معنى قوله تعالى ولا تكفروا بشهادة الله اعلم الله وقالوا معنى قوله تعالى واخران من غيركم اي من غير قبيلتكم وذلك لان  
 في الوصية ان الموصي شهد قريبا او عشييقته دون الاجانب والاباعد ومنهم من زعم ان الآية منسوخة والقول الاول هو والله  
 اعلم انتهى (يا ايها الذين امنوا شاهدوا بينكم) اي يشهد ما بينكم لان الشهادة انما يحتاج اليها عند وقوع التنازع والتشاجر

باب شهادة اهل الذممة والوصية في السفر  
 ناسخ  
 صلحها صلحها

اِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ الْآيَةَ

واختلف في هذه الشهادة فقبل هي هنا بمعنى الوصية وقيل بمعنى الحضور للوصية وقال ابن جرير الطبري هي هنا بمعنى اليمين  
 أي يمين ما بينكم ان يحلف اثنان واختار هذا القول القفال وضعف ذلك ابن عطية واختارها هنا هي الشهادة التي  
 تؤدي من الشهود أي الاخبار بحق للغير على الغير قال القرطبي ورد لفظ الشهادة في القرآن على أنواع مختلفة بمعنى الحضور قال الله  
 تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وبمعنى قضى قال تعالى شهد الله أنه لا اله الا هو ومعنى قر قال تعالى والملائكة يشهدون  
 وبمعنى حكم قال تعالى وشهد شاهد من أهلها وبمعنى حلف قال تعالى فشهادة احدهم اربع شهادت وبمعنى وصي قال تعالى  
 يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم انتمي وقال الخطيب والحازن وهذه الآية الكريمة وما بعدها من اشكال أي القرآن واصعبها  
 حكما واعرابا وتفسيرا ونظما انتهى وفي حاشية الجبل على الجلالين هذه الآية واللذان بعدها من اشكال القرآن حكما واعرابا وتفسيرا  
 ولم يزل العلماء يستشكونها ويكفون عنها حتى قال مكي بن ابي طالب في كتابه الكشاف هذه الآيات في قراءتها واعرابها وتفسيرها  
 ومعانيها واحكامها من اصعب أي القرآن واشكله وقال السخاوي ولم ارا احدا من العلماء تخلص كلامه فيها من اولها الى آخرها  
 انتهى وقال القرطبي ذكره مكي ذكره ابو جعفر النحاس قبله ايضا وقال لتفتازاني في حاشيته على الكشاف وانفقوا على انها اصعب  
 ما في القرآن اعرابا ونظما وحكما والله اعلم (اذا حضر احدكم الموت) ظرف للشهادة وحضوره ظهورا مرآته يعني اذا قرب وقت  
 حضور الموت (الآية) وتما الآية مع تفسيرها هكذا (الحين الوصية) بدل من الطرف وفيه دليل على ان الوصية مما لا ينبغي  
 النساء فيها (اثنان) خبر شهادة أي شهادة بينكم شهادة اثنان قال الحازن لفظه خبر ومعناه الامر يعني يشهد اثنان منكم  
 عند حضور الموت و امر نون الوصية (ذو اعد منكم) من المسلمين وقيل من اقراركم وهما أي ذو عدل ومنكم صفتان لاثنان يعني  
 من اهل دينكم وملتكم يا معشر المؤمنين واختلفوا في هذين الاثنان فقيل هما الشاهدان اللذان يشهدان على وصية الموصي  
 قيل هما الوصيان لان الآية نزلت فيهما ولانه قال تعالى فيقسمان بالله والشاهد لا يلزمه يمين وجعل الوصية اثنان تأكيد فاعل  
 هذا تكون الشهادة بمعنى الحضور كقولك شهدت وصية فلان بمعنى حضرت (او اخران) عطف على اثنان (من غيركم) يعني من غير اهل  
 دينكم فالضهير في منكم للمسلمين والمراد بقوله غيركم الكفار وهو الانسب بسياق الآية وهذا قول ابن عباس وابي موسى الاشعري  
 وسعيد بن المسيب وابن جبير والفتح والشعب وابن سيرين ويحيى بن يعمر وابي مجلز وعبيدة السلماني ومجاهد وقتادة وبه قال  
 الثوري وابو عبيد واحد بن حنبل قالوا اذا لم يجد مسلمين يشهدان على وصيته وهو في ارض غربة فليشهد كافران او ذمير او  
 من اهل دين كانا لان هذا هو موضع ضرورة قال شريح من كان بارض غربة لم يجد مسلما يشهد وصيته فليشهد كافران على ان كانا  
 من اهل الكتاب او من عبدة الاصنام فشهادتهم جائزة في هذا الموضع ولا تجوز شهادة كافر على مسلم بحال لاعلى وصيته في سفر  
 لا يجد فيه مسلما وقال قوم في قوله ذو اعدل منكم يعني من عشيرتكم وحبيبتكم واخران من غيركم من غير عشيرتكم وحبيبتكم  
 كلها في المسلمين وهذا قول الحسن والزهرى وعكرمة وقالوا لا تجوز شهادة كافر في شئ من الاحكام وهذا مذهب الشافعي  
 مالك وابي حنيفة غير ان ابا حنيفة اجاز شهادة اهل الذمة فيما بينهم بعضهم على بعض واحتج من قال بان هذه الآية محكمة  
 بان سورة المائدة من اخر القرآن نزولا وليس فيها منسوخ واحتج من اجاز شهادة غير المسلم في هذا الموضع بان الله تعالى قال  
 في ولا آية يا أيها الذين آمنوا فم هذا الخطاب جميع المؤمنين ثم قال بعدة ذو اعدل منكم واخران من غيركم فعمل بذلك انما من  
 غير المؤمنين وكان الآية دالة على وجوب الحلف على هذين الشاهدين واجمع المسلمون على ان الشاهد المسلم لا يجب عليه يمين  
 ولان الميت اذا كان في ارض غربة ولم يجد مسلما يشهد على وصيته ضاع ماله وورثه كان عليه ديون او عنده وديعة فيضيق ذلك  
 كله واذا كان ذلك كذلك احتاج الى الشهادة من حضر من اهل الذمة وغيرهم من الكفار حتى لا يضيع ماله وتتغذ وصيته فهذا  
 كالمضطر الذي يجهل له الكالمية في حال الاضطرار والضرورات قد تبين شيئا من المحظورات واحتج من منع ذلك بان الله تعالى  
 قال من تزوج من الشهداء والاعفار ليسوم ضيابين ولاعد ولا فشهدا تهم غير مقبولة في حال من الاحوال قاله الحازن

قلت الآية محكمة وهو الحق لعدم وجود دليل صحيح يدل على النسخ وما قوله تعالى من ترضون الآية وقوله واشهدوا واذعروا منكم  
 فهما عامان في الاشخاص والازمان والاحوال وهذه الآية خاصة بمجاللة الضرب في الارض وبالوصية وبمجاللة عدم الشهود  
 المسلمين ولا تعارض بين خاص وعام والله اعلم لان انتزعتهم اي ساقرتم في الارض فاصابتمكم مصيبة الموت عطف  
 على بنية وجواب الشرط وعن قول امان كنت في سفر ولم تجدوا مسلمين فيجوز انتم اشد غير المسلمين كذا في جامع البيان والمعنى انتم  
 اسباب الموت وقاربكم الاجل وارختم الوصية حينئذ ولم تجدوا شهودا عليها من المسلمين فاصبتمكم اليها ودفعتكم اليها  
 ثم ذهبوا اليها ورتبتم بوضيعةكم وما تركتم فارتابوا في امورها وادعوا عليها خيانة فالحكم فيه انكم (تخسرونها) وتوقفونهما صفة  
 للأخران او استيناف (من بعد الصلوة) اي بعد صلوة العصر فان اهلك الكتاب ايضا يعظمونها او بعد صلوة ما او بعد  
 صلواتهم (فيقسمان بالله) اي فيحلفان بالله قال الشافعي انما نغلت في الدماء والطلاق والعناق والمال ذابلم ما شئتم  
 بالزمان والمكان فيحلف بعد صلوة العصر ان كان ممكنا بين الركن والمقام وان كان بالمدينة فعند المنبر وان كان في بيت  
 المقدس فعند الصخرة وفي سائر البلاد في شرف المساجد واعظمها بها قاله الحارثي وقال الشافعي وعن ابن عباس ان النبي  
 تكون اذا كانا من غيرنا فان كانا مسلمين فلا يمين وعن غيره ان كان الشاهدان على حقيقتهم فقد نسخ تحليفهما وان كانا الوصيين  
 فلا شرط لهن الحلف شرطا فقالا عن اصحابنا بين القسم والمقسم عليه (ان ارتبتم) امان شككتم ايها الورثة في قول الشاهدين  
 وصدقتم اخلفوها وهذا اذا كانا كافرين اما اذا كانا مسلمين فلا يمين عليهما لان تحليف الشاهد المسلم غير مشروط وقاله  
 الحارثي ثم ذكر المقسم عليه بقوله (لا تشتري به) اي بالقسم (ثمنا) الجملة مقسم عليه اي لا نبين عهدا لله بشئ من الدنيا ولا نحلف  
 بالله كاذبين لاجل عوض ناخذة او حق نجره ولا نستبدل به عرضنا من الدنيا بل قصدنا به اقامة الحق ولو كان المشهود له  
 ومن قسم له (ذاقربي) ذا قرابة منا لا نحلف له كاذبا وانما خص القرابي بالذكر لانهم اكثر من غيرهم (وان كنت شهادة الله  
 اي الشهادة التي امر الله باقامتها اذا اذ المن الامثين) امان كتمنا الشهادة او حننا فيها ولما نزلت هذه الآية صلى رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم صلوة العصر دعاء تميا وعد يا وحلفها عند المنبر يا الله الذي لا اله الا هو انما لم يخونا شيئا مما دفع اليهما  
 فحلفا على ذلك فحلى رسول الله صلى الله عليه وسلم سبيلهما ثم ظهر لانه بعد ذلك قال ابن عباس وجدنا لانه بمكة فقالوا اشتريته  
 من تميم وعدى (فان عثر) اطعم بعد حلفها وكل من اطعم على امر كان قد خفي عليه قيل له قد عثر عليه (على انتم استحقا اثما)  
 يعني الوصيين والمعترفان حصل العتور والوقوف على الوصيين كانا استوجبا الاثر بسبب خيانتهم واما انهما الكاذبة  
 (فاخران) فشاهدان اخران من اولياء الميت وقرابته (يقومان مقامهما) خبر لقوله فاخران اي مقام الوصيين في اليمين  
 (من الذين استحق) قولي بصيغة المجهول والمعروف (عليهم) الوصية وهم الورثة قال ابو البقاء ومن الذين صفة اخرى  
 لآخران ويجوز ان يكون حالا من ضمير الفاعل في يقومان انتهى ويبدل من آخران (الاوليان) هو على القراءة الاولى من فروع  
 كانه قيل من هم فقيل هم الاوليان والمعنى على الاولى من الذين استحق الاثر اي جنس عليهم وهم اهل الميت وعشيرته فانهم  
 احق بالشهادة او اليمين من غيرهم فالاوليان تشنية اولى بمعنى الاحق والاقرب الى الميت نسبا وفي حاشية البيضاوي فقوله  
 من الذين استحق قراءة الجهور بضم التاء على بناء المجهول والمعنى من الورثة الذين جنس عليهم فان الاولين لما جنبا و  
 استحقا اثما بسبب جنابتهما على الورثة كانت الورثة جنبا عليهم منصرفين بجناية الاولين انتهى والمعنى على القراءة  
 الثانية من الذين استحق عليهم الاوليان من بينهم بالشهادة ان يجرد وهما للقيام بالشهادة ويظهر انهما كذب الكاذبين  
 لكونهما الاقربين الى الميت فالاوليان فاعل استحق ومفعوله ان يجرد وهما للقيام بالشهادة وقيل المفعول محذوف والتقدير  
 من الذين استحق عليهم الاوليان بالميت وصيته التي وصى بها وفي الحارثي والمعنى على قراءة المجهول اي اذا ظهرت خيانة  
 الحالفين وبان كذبا يقوم اثنان اخران من الذين جنس عليهم وهم اهل الميت وعشيرته (فيقسمان بالله) اي فيحلفان  
 بالله (الشهادتنا احق من شهادتهما) يعني بما نتاحق واصدق من ايماهما (وما اعتدينا) يعني في ايمانا وقولنا ان شهادتنا

ثبت شاهد يحكم

باب اذا علم الحاكم صدق شهادة الواجد يجوز له ان يقضي به حد ثنا محمد بن يحيى بن فارس الحكيم ابن نافع حدتهم قالنا شعيب عن الزهري عن عمارة بن خزيمة ان عمه حدثه وهو من اصحاب

احق من شهادتهما لاننا اذا امن الظالمين) ولما نزلت هذه الآية قام عمر بن العاص والمطلب بن ابي وداعة السهميان وهما من اهل الميتم وحلفا بالله بعد العصر دفع الازناء اليهما وانما ردت اليهم على ولياء الميتم لان الوصيين ادعيان ان الميتم باعها الازناء وانكروا رثة الميتم ذلك ومثل هذا ان الوصي اذا اخذ شيئا من مال الميتم وقال انه اوصى له به وانكروا ذلك الورثة ردت اليهم عليه ولما اسلم تمير الداربي بعد هذه القصة كان يقول صدق الله وصدق رسوله انا اخذت الازناء فانا اتوب الى الله واستغفرت (ذلك) اي البيان الذي قدّمه الله تعالى في هذه القصة وعرفنا كيف يصنع من اراد الوصية في السفر لم يكن عنده احد من اهله وعشيرته وعند كفار في الخازن يعني ذلك الذي حكمتنا به من رديهم على ولياء الميتم بعد ما نزلهم (ادنى) اي اجد ردي احرق واقرب الى ان ياتوا بالشهادة اي يودى للشهود المتحولون للشهادة على الوصية بالشهادة على وجهها فلا يجر فوا ولا يبدلوا ولا ينجونوا فيها والضمير في ياتوا عائد الى شهود الوصية من الكفار وقيل انه راجع الى المسلمين الخاطئين بهذا الحكم والمرد تخذيرهم من الحيانة وانهم بان يشهدوا بالحق او يجفوا ان ترد ايمان بعد ما نزلهم اي واقرب ان يجف الوصيان ان ترد الازمان على الورثة المدعين فيحلفون على خلاف ما شهد به شهود الوصية فتقتضيه حينئذ شهود الوصية وهو معطوف على قوله ان ياتوا فيكون الفائدة في شرع الله سبحانه لهذا الحكم هي حد الامرين اما احتراز شهود الوصية عن الكذب والحيانة فيأتون بالشهادة على وجهها او يجفوا الاقتصار اذا ردت الايمان على قرابة الميتم فحلفوا بما يتضمن كذبهم او خيانتهم فيكون ذلك سببا لتادية شهادة شهود الوصية على وجهها من غير كذب والحيانة وحاصل ما تضمنته هذا المقام من الكتاب العزيز ان من حضرته علامات الموت اشهد على وصيته عدلين من عدول المسلمين فان لم يجد شهودا مسلمين وكان في سفر وجد كفارا اجاز له ان يشهد رجلين منهم على وصيته فان امرتاب بهما ورثة الموصى حلفا بالله على انها شهدا بالحق وما كتمنا من الشهادة شيئا ولا اخانا مما نزل الميتم شيئا فان تبين بعد ذلك خلاف ما قسمنا عليه من خلل في الشهادة او ظهور شيء من ترك الميتم وخرعنا انه قد صار في ملكنا بوجه من الوجوه حلف رجلان من الورثة وعمل بذلك وروى الترمذي عن ابن عباس عن تميم الداربي في هذه الآية يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت قال تميم برئ الناس منها غيري وغير عدي بن بداء و كانا نصرانيين مختلفان الى الشام يتجارتهما قبل الاسلام فأتيا الى الشام يتجارتهما و قدّم عليهما مولى لبني سهم يقال له بديل بن ابي مرير يتجارة ومعه جام من فضة يريد به الملك وهو اعظم تجارته فمرض فوصى ليهما وامرهما ان يبلغا ما ترك اهله قال تميم ولما مات اخذنا ذلك الجاه فبعنا به بالف درهم ثم اقتسمناه انا وعدي فلما اتينا اهله دفعنا اليهم ما كان معنا وفقد الجاه فساؤنا عنه فقلنا ما ترك غير هذا اولادهم البنا غيرة قال تميم فلما اسلمت بعد قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة تأثمت من ذلك فأتيت اهله فاخبرتهم الخبر واديت اليهم خمسمائة درهم واخبرتهم ان عند صاحبى مثلها فأتوا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألهم البينة فلم يجدوا فامرهم ان ليستخفوه بما يعظم على اهل دينه فحلف فانزل الله لا يها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت الى قوله او يجفوا ان ترد ايمان بعد ما نزلهم فقام عمر بن العاص ورجل اخر فحلفا فنزعت الخمسمائة درهم من عدي قال الترمذي هذا حديث غريب وليس اسناده بصحيح وقد روى عن ابن عباس شي من هذا على الاختصاص من غير هذا الوجه كما اخرج المؤلف سواء قال الحافظ المنذرى واخرجه الترمذي وقال حديث حسن غريب واخرجه البخارى في صحيحه فقال وقال لي علي بن عبد الله يعني المدني فذكره وهذه عاداته في ما لم يكن عاشره وقد تكلم علي بن المدني على هذا الحديث وقال لا اعرف ابن ابي القاسم وقال وهو حديث حسن هذا اخر كلامه ابن القاسم هذا هو محمد بن ابي القاسم قال يحيى بن معين ثقة قد كتبت عنه انتهى باب اذا علم الحاكم صدق شهادة الواجد (ان عمه حدثه)

النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم ابتاع فرساً من اعرابي فاستتبعه النبي صلى الله عليه وسلم اليقضية ثم  
 فرسه فاسترعى رسول الله صلى الله عليه وسلم المشي وايطأ الاعرابي فطفق رجال يعترضون الاعرابي فيسأون ومونه  
 بالفرس ولا يشعرون ان النبي صلى الله عليه وسلم ابتاعه فتادى الاعرابي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان كنت  
 مبيتاً عما هذا الفرس والابغته فقام النبي صلى الله عليه وسلم حين سمع براء الاعرابي فقال وليس قد ابتعتك منك  
 قال الاعرابي لا والله ما ابتعتك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لي قد ابتعتك منك فطفق الاعرابي يقول هلم شهيداً  
 فقال خزيمه بن ثابت انا شهيد انك قد بايعته واقبل النبي صلى الله عليه وسلم على خزيمه فقال بمر تشهد فقال  
 بتصديقك يا رسول الله فجعل النبي صلى الله عليه وسلم شهادة رجلين باب القضاة اهل اليمن والشاهد  
 حمد ثن عثمان بن ابي شيبة والحسن بن علي بن زيد بن الحباب حدثهم قال ناسيف المكي قال عثمان سيف بن سليمان  
 قال بن سعد في الطبقات لم يسم لنا اخو خزيمه بن ثابت الذي في هذا الحديث وكان له اخوان يقال لاحدهما وحوه والاخر  
 عبد الله (ابتاع) اي اشتري فرساً من اعرابي اسمه سواع بن قيس المجرابي واسم الفرس المخر قال بن سعد نا محمد بن عمار  
 محمد بن يحيى بن سهل بن ابي حنيفة عن المخر قال هو الفرس الذي اشتراه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاعرابي الذي  
 شهد له فيه خزيمه بن ثابت وكان الاعرابي من بني مرة (فاستتبعه) اي طلب منه ان يتبعه (قطفوق) اي اخذ (فيسا) وصوته  
 بالفرس) زاد ابن سعد في الطبقات حتى زاد بعضهم الاعرابي في السوم على ثمن الفرس الذي ابتاعه رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فلما زاده فتادى الاعرابي كذا في مرقاة الصعود (فقال ان كنت مبيتاً عما هذا الفرس) اي فاشتره (اوليس قد ابتعتك) اي بفتح  
 الواو بعد الهمزة اي تقول هكذا وليس الخ فالمحطوف عليه محذوف وعند ابن سعد فقال له الاعرابي لا والله ما ابتعتك فقال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ابتعتك منك فطفق الناس يلوذون برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالاعرابي وهما يتراجمان ويقول  
 هلم شهيداً فمن جاء من المسلمين قال للاعرابي ويالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن ليقول الاحقا فقال له خزيمه انا  
 اشهد انك قد بايعته (فقال بمر تشهد) زاد ابن سعد ولم تكن معنا (فقال بتصديقك يا رسول الله) زاد ابن سعد نا اصد  
 بخبر السماء ولا اصدك بما تقول وفي لفظ قال علم انك لا تقول الاحقا قد ماتك على افضل من ذلك على ديننا (فجعل النبي  
 صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمه بن ثابت) قال لعامة السيوطي قد حصل لذلك تاثير في مهم ديني وقم بعد وفاته  
 صلى الله عليه وسلم وذلك فيما روى ابن ابي شيبة في المصاحف عن الليث بن سعد قال ول من جمع القرآن ابو بكر وكتبه زيد  
 ابن ثابت وكان الناس يأتون زيد بن ثابت فكان لا يكتب آية الا بشأه هدى عدل وان اخرج سورة براءة لم توجه الامر لخزيمه  
 ابن ثابت فقال كتبها فان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل شهادته بشهادة رجلين فكتب وان عمراً في آية الرجم فلم يكتبها  
 لانه كان وحده انتهى وقال الخطابي هذا حديث يضعه كثير من الناس غير موضعه وقد تدبر به قوم من اهل البيت  
 الى استحلال الشهادة لمن عرف عند بالصدق على كل شيء ادعاه وانما وجه الحديث ومعناه ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 انما حكم على الاعرابي بعلمه اذ كان النبي صلى الله عليه وسلم صادقا بما راى في قوله وحوت شهادة خزيمه في ذلك مجرى التوكيد لقوله  
 والاستظهار بها على خصمه فصارت في التقدير شهادته له وتصديقها اياه على قوله كاشهادة رجلين في سائر القضايا انتهى  
 قلت شهادة خزيمه قد جعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم بشهادتين دون غيرها ممن هو افضل منه وهذا المخصص لقضية  
 وهو مبادرته دون من حضره من الصحابة الى الشهادة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قيل الخلفاء الراشدين شهادته  
 وحده وهي خاصة له قال المنذري واخرجه النسائي وهذا الاعرابي هو ابن الحارث وقيل سواع بن قيس المجرابي ذكره غيره  
 واحد في الصحابة وقيل انه محمد بن ابي بكر بن ابي بصير المناقبين وقيل ان هذا الفرس هو المخر المذکور في افراس رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم انتهى كلام المنذري باب القضاة باليمن والشاهد (ان زيد بن الحباب) بضم اوله وهو حديثين (حدثهم)  
 اي عثمان بن ابي شيبة والحسن بن علي وغيرهما (قال عثمان) اعلم ان ابي شيبة (سيف بن سليمان) بنسبته الى ابيه

قال في القضاة من قاضي القضاة في ايام الخلفاء الراشدين في المصاحف والقرآن  
 في ايام الخلفاء الراشدين في المصاحف والقرآن في ايام الخلفاء الراشدين في المصاحف والقرآن  
 في ايام الخلفاء الراشدين في المصاحف والقرآن في ايام الخلفاء الراشدين في المصاحف والقرآن

عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد حد ثنا محمد بن يحيى وسلمة بن شبيب قالانا عبد الرزاق قال ثنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار باسناده ومعناه قال سلمة في حديثه قال عمر وفي الحقوق حد ثنا احمد بن ابي بكر ابو مصعب الزهري قال نا الدراوردي عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد قال ابو داود وزادني الربيع بن سليمان المؤذن في هذا الحديث قال نا الشافعي عن عبد العزيز قال فذكرت ذلك لسهيل فقال اخبرني ربيعة وهو عندي ثقة ابي حديثه اياه ولا احفظه قال عبد العزيز وقد كان اصابت سهيلا اذ هبت بعض عقله ونسي حديثه فكان سهيل بعد مجئته عن ربيعة عنه عن ابيه حد ثنا محمد بن داود الاسكندراني نا زياد يعني بن يونس حد ثنا سليمان بن بلال عن ربيعة باسناد ابي مصعب ومعناه قال سليمان فلقبت سهيلا

انا

واما الحسن بن علي فقال سيف ولم ينسبه اليه (قضى بيمين وشاهد) قال الخطابي يريد انه قضى للمدعي بيمينه مع شاهد واحد كانه اقام اليمين مقام شاهدا خرق صاير كالشاهد بن انتهى والحديث دليل على جواز القضاء بشاهد ويمين قال النووي واختلف العلماء في ذلك فقال ابو حنيفة والكوفيون والشعبي والحكم والاوزاعي والليث والاندلسيون من اصحاب مالك لا يجزئ بشاهد ويمين في شيء من الاحكام وقال جمهور علماء الاسلام من الصحابة والتابعين ومن بعدهم علماء الاصلاء يقضى بشاهد ويمين المدعي في الاموال وما يقصد به الاموال وبه قال ابو بكر الصديق وعلي وعمرو بن عبد العزيز وصا لك والشافعي واحمد وفقهاء المدينة وسائر علماء الحجاز ومعظم علماء الاصلاء ومجتهدهم انه جاءت احاديث كثيرة في هذه المسألة من رواية علي وابن عباس وزيد بن ثابت وجابر وابي هريرة وعمر بن حزم وسعد بن عباد وعبد الله بن عمرو بن العاص والمخيرة بن شعبة قال الخطابي احاديث الباب حديث ابن عباس قال ابن عبد البر لا مطعن لاحد في اسناده قال واختلف بين اهل المعرفة في صحته قال وحديث ابي هريرة وجابر وغيرهما حسنان والله اعلم بالصواب انتهى قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه (قال عمرو في الحقوق) وفي رواية لاحد انما كان ذلك في الاموال قال الخطابي لقضاء بيمين وشاهد خاص في الاموال دون غيرها لان الراوي وقفه عليها والخاص لا يتعدى به محله ولا يقاس عليه غيره واقتضاء العموم منه غير جائز لانه حكاية فعل والفعل لا عموم له فوجب صرفه الى امر خاص قال وانما قال الراوي هو في الاموال كان مقصودا عليها انتهى (قضى باليمين مع الشاهد) قال الخطابي وليس هذا بخلاف لقوله صلى الله عليه وسلم البيعة على المدعي واليمين على المدعي عليه لانه في اليمين اذا كانت مجردة وهذه يمين مقرونة ببيعة وكل واحدة منهما غير الاخرى فاذا تباين محلها جازان يختلف حكمها انتهى واعلم ان لمن لا يقول بالقضاء باليمين مع الشاهد اعز عن احاديث الباب وللقائلين به احوية شافية كافية فحليكم بالمطولات قال المنذري واخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حسن غريب (قال فذكرت ذلك) اي ذلك الحديث (سهيل فقال) اي سهيل (اخبرني ربيعة وهو) اي ربيعة وجملة وهو عندي ثقة معترضة بين فاعلا خبرني ومفعوله (اي) مرجع الضمير هو سهيل لا ربيعة (حدثته) اي ربيعة (ايه) اي هذا الحديث وجملة ابي حديثه اياه مفعول خبرني (ولا احفظه) اي هذا الحديث (قال عبد العزيز وقد كان اح) هذا تخليل لحد حفظه الحديث (فكان سهيل بعد) بضم الدال اي بعد ما ذكر عبد العزيز له ما ذكر (يجدته) اي الحديث (عن ربيعة عنه عن ابيه) الضميران لسهيل قال الخطابي في شرح النخبة وان روي عن شيخ حديثنا وحمد الشيخ مرويه فان كان الانكار جزما كان يقول الكذب على وما روي له هذا ونحو ذلك من ذلك الخبر الكذب واحدهما لا بعينه ولا يكون ذلك قادحا في واحد منهما للتعارض وكان حجة احتمالا ان يقول ما ذكره الحديث او لا عرفه قبل ذلك الحديث في الاصح وهو مذهب جمهور اهل الحديث و اكثر الفقهاء لان ذلك يجعل على نسيان الشيخ وفي هذا النوع صنف الدرر قطني كتاب من حديث ونسي وفيه ما يدل على تقوية المذهب الصحيح لكون كثير منهم حدوا باحاديث فلما عرضت عليهم لم يتذكروها لكنهم لا اعتمادهم على الرواة عنهم

لما ذكر في الاصل والعله واما ۱۲

فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ مَا أَعْرِفُ قُلْتُ لَهُ إِنْ رُبِيعَةَ أَخْبَرَنِي بِهَذَا عَنْكَ قَالَ فَإِن كَانَ رُبِيعَةَ أَخْبَرَكَ عَنْ مُحَمَّدٍ فَتَشَبَّهَ  
 عَنْ رُبِيعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ حَدِيثًا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ نَاعِمًا عَنْ بَنِي شُعَيْبٍ بِنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ الْعَنْبَرِيِّ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ سَمِعْتُ جَدِّي  
 الرَّبِيعَ يَقُولُ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَيْشًا إِلَى بَنِي الْعَنْبَرِ فَأَخَذُوا بِهِمْ بَرَكِيَّةً مِنْ نَاحِيَةِ الطَّائِفِ فَأَسْتَأْضَرُّهُمْ  
 إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَكِبْتُ فَسَبَقْتُهُمْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ أَتَانَا جَدُّكَ  
 فَأَخَذُوا وَقَدْ كُنَّا أَسْلَمْنَا وَخَضِرْنَا مِمَّا أَذَانَ النَّعْمِ فَلَمَّا قَدِمَ بَلْعَنْبَرُ قَالَ لِي نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ لَكُمْ بَيْتَةٌ عَلَى أَيْمَانِكُمْ  
 اسْلَمْتُمْ قَبْلُ أَنْ تَوْخَذُوا فِي هَذِهِ الْيَوْمِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ مَنْ بَيْتَتِكَ قُلْتُ سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي الْعَنْبَرِ وَرَجُلًا الْخُرْسَمِيَّ لَهُ  
 فَشْهَدَ الرَّجُلُ وَأَبِي يَهْمُرُهُ أَنْ يَشْهَدَ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَبِي أَنْ يَشْهَدَ لَكَ فَخَلْفٌ مَعَهُ شَاهِدُكَ الْاِخْرَفُ قُلْتُ  
 نَعَمْ فَأَسْتَحْلَفَنِي فَخَلَفْتُ بِاللَّهِ لَقَدْ اسْلَمْنَا يَوْمَ كَذَا أَوْ كَذَا مِمَّا أَذَانَ النَّعْمِ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ هَبُوا  
 فَقَالُوا سَمَوْهُمْ أَنْصَافَ الْأَمْوَالِ وَلَا تَمَسُّوا ذُرًّا مِنْهُمْ لَوْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَجِبُ ضَلَالَةَ الْعَمَلِ مَا رَزَيْتُمْ عَقْلًا قَالَ الرَّبِيعُ فَذَعَلْتُهُ  
 أُمِّي فَقَالَتْ هَذَا الرَّجُلُ أَخَذَ زُرِّيَّ بِيَّتِي فَأَنْصَرَفَتْ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعِيثًا فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ لِي الْخُبْرُ فَخَلْفٌ مَعَهُ بَيْتَتِي  
 قَمْتُ مَعَكُمْ أَنَا ثُمَّ نَظَرَ لِي نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَّنَّ فَقَالَ مَا تَرَيْدُ يَا سَيِّدِي فَأَرْسَلْتُهُ مِنْ يَدِي فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 لِلرَّجُلِ رُؤْيُ عَلِيٍّ هَذَا زُرِّيَّةٌ أُمُّهُ الَّتِي أَخَذْتُ مِنْهَا قَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّمَا خَرَجْتُ مِنْ يَدِي وَقَالَ فَاخْتَلَعَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَيْفَ الرَّجُلِ فَأَعْطَانِيهِ

صَارَ يُرْوَى عَنْهَا مِنَ الَّذِينَ رَوَاهَا عَنْهُمْ عَنْ أَنْفُسِهِمْ كَحَدِيثِ سَهْمِيلِ بْنِ أَبِي صَاحِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا فِي قِصَّةِ الشَّاهِدِ  
 وَالْيَمِينِ قَالَ عَبْدُ الْحَزِينِ بْنِ مُحَمَّدٍ لِرَوْدِيِّ حَدَّثَنِي بِهِ رُبِيعَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَهْمِيلِ قَالَ فَلَقِيْتُ سَهْمِيلًا فَسَأَلْتُهُ عَنْهُ  
 فَلَمْ يَجِبْهُ فَقُلْتُ أَنْ رُبِيعَةَ حَدَّثَنِي عَنْكَ هَكَذَا أَفَكَانَ سَهْمِيلُ يَحْدُثُكَ يَقُولُ حَدَّثَنِي رُبِيعَةَ عَنْ أَبِي حَدَّثَنِي عَنْ أَبِي بَرَّةٍ نَظَارَةُ  
 كَثِيرَةٌ أَنْتَهَى كَلَامَهُ مَعَ زِيَادَاتٍ عَلَيْهِ مِنْ شَرْحِهِ (نَاعِمًا عَنْ بَنِي شُعَيْبٍ) بِالْإِنْتَاءِ الْمَثَلَةُ وَهُوَ بِالْإِصْغَارِ قَالَ الْحَافِظُ عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ سَعِيدٍ  
 فِي كِتَابِ مُسْتَتَبَةِ النَّسَبَةِ شُعَيْبٌ بِالْبَاءِ مَعْجَمَةٌ مِنْ تَحْتِهَا بَوَاحِدَةٌ وَأَسْمٌ وَشُعَيْبٌ بِالْإِنْتَاءِ قَلِيلٌ مِنْهُمْ شُعَيْبٌ بِنِ عَبْدِ اللَّهِ بِنِ  
 الزُّبَيْبِ بِنِ ثَعْلَبَةَ مَرْمَى عَنْهُ ابْنُ وَهْبٍ وَغَيْرُهُ وَشُعَيْبٌ بِنِ مَطَرٍ وَعَمَارٌ بِنِ شُعَيْبٍ حَدَّثَ عَنْهُ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنْتَهَى كَلَامَهُ فَحَقَّقْتُ  
 وَقَالَ لَدُهْبِيُّ فِي كِتَابِ الْمُخْتَلَفِ وَالْمُسْتَتَبَةِ شُعَيْبٌ كَثِيرٌ وَمَثَلَةُ شُعَيْبٌ بِنِ عَبْدِ اللَّهِ بِنِ الزُّبَيْبِ بِنِ ثَعْلَبَةَ عَنْ أَبَانَةَ أَنْتَهَى كَلَامَهُ فَحَقَّقْتُ  
 (ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بِنِ الزُّبَيْبِ) مِمَّا وَحْدَتَيْنِ مَصْغُولَتَيْنِ ثَعْلَبَةَ (فَأَخَذُوا بِهِمْ) أَيْ بَنِي الْعَنْبَرِ (بِرَكْبَةٍ) بِضَمِّ الرَّاءِ وَسُكُونِ الْكَافِ وَفَتْحِ الْمُوَجَّهَةِ  
 بِلِغْظِ رَكْبَةِ الرَّجُلِ وَادٍ مِنْ أودية الطَّائِفِ وَقَالَ لِرَوْدِيِّ مَقَازَةُ عَلَى يَوْمَيْنِ مِنْ مَكَّةَ لَيْسَ كُنْهَا الْيَوْمَ عَدْرًا وَقَالَ لِرَوْدِيِّ هُوَ بَابُ  
 غَمْرَةٍ وَذَاتُ عَرَقٍ كُنْ فِي مَرْصِدِ الْأَطْلَاعِ (وَقَدْ كُنَّا اسْلَمْنَا) الْوَاوُ وَالْحَالِ (وَخَضِرْنَا مِمَّا أَذَانَ النَّعْمِ) قَالَ الْخَطَّابِيُّ يَقُولُ قَطَعْنَا اطْرَافَ  
 إِذْهَا وَكَانَ ذَلِكَ فِي الْأَمْوَالِ عِلَامَةً بَيْنَ مَنْ اسْلَمَ وَيَوْمَئِذٍ لَمْ يَسْلِمُوا وَالْمُخَضَّرُونَ قَوْمٌ أَذْرَكُوا الْجَاهِلِيَّةَ وَبَقُوا إِلَى اسْلَمُوا وَيُقَالُ  
 أَنْ أَسْلَمَ الْخَضْرَمَةَ خَلَطَ الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ أَنْتَهَى (قَلِمًا قَدِمَ بَلْعَنْبَرُ) هُوَ مَخْفَفُ بَنِي الْعَنْبَرِ (فَشْهَدَ الرَّجُلُ) أَيْ عَلَى اسْلَامِهِمْ (وَأَبِي) أَيْ أُمَّتِهِمْ  
 (إِذْ هَبُوا) الْخَطَّابِيُّ لِلجَيْشِ (فَقَالُوا سَمَوْهُمْ أَنْصَافَ الْأَمْوَالِ) قَالَ فِي فَتْحِ الْوَدُودِ هَذَا يُدْلِعُ عَلَى أَنَّهُ جَعَلَ الْيَمِينُ مَعَ الشَّاهِدِ سَبَبًا لِلصَّلَامِ  
 وَالْإِخْتِابِ أَلَوْسَطِ بَيْنِ الْمُدْعَى وَالْمُدْعَى عَلَيْهِ لِأَنَّهُ قَضَى بِالْأَعْوَى نَهَى أَنْتَهَى (ذُرًّا مِنْهُمْ) جَمْعُ ذَرِيَّةٍ (لَوْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَجِبُ ضَلَالَةَ  
 الْعَمَلِ) أَيْ بَطْلَانَهُ وَضْيَاعَهُ وَذَهَابَ نَفْعُهُ يُقَالُ حَمِلَ اللَّابَنُ فِي الْمَاءِ إِذَا بَطَلَ وَتَلَفَ قَالَ فِي فَتْحِ الْوَدُودِ وَالظَّاهِرُ الْمَرَادُ ضْيَاعُ  
 عَمَلِ الْجَيْشِ (مَا رَزَيْتُمْ) بِتَقْدِيرِ الرَّاءِ الْمَهْمَلَةِ عَلَى الزَّايِ الْمَجْمُوعِ أَيْ مَا نَقَضْنَاكُمْ وَهَذَا اخْتِابٌ لِبَنِي الْعَنْبَرِ قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي اللُّغَةِ الْفَصِيحَةِ  
 مَا رَزَيْتُمْ بِالْهَمْزِ يَقُولُ مَا أَصْبَانَاكُمْ مِنْ أَمْوَالِكُمْ عَقْلًا أَنْتَهَى وَفِي بَعْضِ النُّسخِ مَا رَزَيْتُمْ بِتَقْدِيرِ الْمَجْمُوعِ عَلَى الْمَهْمَلَةِ وَهُوَ غَلَطٌ (زُرِّيَّةٌ) بِبِئْسَ  
 بِكسرِ مَعْجَمَةٍ وَتَفْتِيحَةٍ وَتَضَمُّنِ مَهْمَلَةٍ سَاكِنَةٍ ثُمَّ وَحْدَةٍ مَكْسُورَةٍ ثُمَّ تَحْتِثِيَّةٍ مَشْدُودَةٍ مَقْتُوخَةٍ ثُمَّ تَاءٍ تَأْنِيثِ الطَّنْفَسَةِ وَقِيلَ الْبَسَاطُ  
 ذُو الْحَمْلِ وَجَمَعَهَا زُرِّيُّ كَذَا فِي فَتْحِ الْوَدُودِ وَمَقَاةُ الصَّعُودِ (أَحْسِنُهُ) أَيْ الرَّجُلُ (فَأَخَذْتُ بِتَلْبِيئِهِ) قَالَ فِي النِّهَائَةِ أَخَذْتُ بِتَلْبِيئِ  
 فَلَنْ إِذَا جَمَعْتَ عَلَيْهِ ثَوْبَهُ الَّذِي هُوَ لَا يَسِيءُ وَقَبِضْتَ عَلَيْهِ تَجْرَةً وَالتَّلْبِيئُ جَمْعُ مَا فِي مَوْضِعِ اللَّيْمِ مِنْ ثِيَابِ الرِّجْلِ يُقَالُ لِبَيْتِ  
 الرَّجُلِ إِذَا جَعَلْتُ فِي عُنُقِهِ ثَوْبًا أَوْ غَيْرَهُ وَجَوْرَتُهُ بِهِ أَنْتَهَى (فَأَخْتَلَعَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَيْفَ الرَّجُلِ) فَأَعْطَانِيهِ (أَيْ صَاحِبَهُ)

عن ربيعة عن محمد بن عبد الله  
 عن ربيعة عن محمد بن عبد الله  
 عن ربيعة عن محمد بن عبد الله  
 عن ربيعة عن محمد بن عبد الله  
 عن ربيعة عن محمد بن عبد الله  
 عن ربيعة عن محمد بن عبد الله

عن ربيعة عن محمد بن عبد الله  
 عن ربيعة عن محمد بن عبد الله  
 عن ربيعة عن محمد بن عبد الله  
 عن ربيعة عن محمد بن عبد الله  
 عن ربيعة عن محمد بن عبد الله  
 عن ربيعة عن محمد بن عبد الله

بينيما

فقال للرجل اذهب فزدة اضعها من طعام قال فراذني صمعا من شعير ياب الرجلين يدعيان شيئا وليس بينهما بيعة حدثنا محمد بن منهال الضري بن يزيد بن زريع نا ابن ابي عمرو بن قنادة عن سعيد بن ابي برة عن ابيه عن جده ابي موسى الاشعري عن رجلين ادعيا بغير اود ابة الى النبي صلى الله عليه وسلم ليست لواحد منهما بيعة فحمله النبي صلى الله عليه وسلم بينهما احد ثما الحسن بن علي نا يحيى بن آدم نا عبد الرحيم بن سليمان عن سعيد باسنادة ومعناه حدثنا محمد بن بشر نا حجاج بن منهال نا همام عن قنادة بمخبر اسنادة ان رجلين ادعيا بغيرا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فبعث كل واحد منهما شاهدين فقسمة النبي صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين حدثنا محمد بن منهال نا يزيد بن زريع نا ابن ابي عمرو بن قنادة عن خلايس عن ابي رافع عن ابي هريرة ان رجلين اختلفا

بينهما على ذلك ولعل الاصح كانت معلومة قاله في فتح الودود قال الخطابي وفي هذا الحديث استعمال اليمين مع الشاهد في غير الاموال الاسنادة ليس بذالك وقد يمتثل ايضا ان يكون اليمين قد قصد بها ههنا الاموال لان الاسلام يصم الاموال كما يحقن الدم وقد ذهب قوم من العلماء الى ان يمين مع البيعة العادلة كان شريحا والشعب والنخعي يرون ان يستحلف الرجل مميته وهو قول سوار بن عبد الله القاضي انتهى قال المنذري قال الخطابي اسنادة ليس بذالك وقال ابو عمر التميمي انه حديث حسن هذا الخبر وقد روى القضاة بالشهادة واليمين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رواية عمر بن الخطاب وعلى بن ابي طالب وابن عمر سعد بن عبادة والمغيرة بن شعبة وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم زيبب بعضهم الراي المعجزة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وبعدها باء موحدة ايضا ثم ذكر بعضهم انه من الاسماء المفردة وبقا له نظير في الرواة من اسمه زيبب على خلاف فيه وقد قيل في زيبب بن ثعلبة ايضا زيبب بالفتح انتهى كلام المنذري باب الرجلان يدعيان شيئا وليس بينهما بيعة ليست لواحد منهما بيعة قال في فتح الودود اي بعينه بل لهما اول بيعة اصلا فحمله النبي صلى الله عليه وسلم بينهما اي قسمه بينهما نصفين قال الخطابي يشبه ان يكون هذا البعير والذابة كان في يديهما معا فحمله النبي صلى الله عليه وسلم بينهما اسنواهما في الملك باليد ولولا ذلك لم يكونا بنفس للدعوى يستحقانه لو كان الشيء في يديهما انتهى قال القاسمي اوفي يدي ثالث غير متاخر لهما انتهى قال المنذري واخرجه النساء في واين ما حجة (فبعث كل واحد منهما شيئا هديين) اي قامهما (فقسمة النبي صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين) قال ابن رسلان يمتثل ان تكون القصة في حديث ابي موسى الاول والثاني واحدة الا ان البيعتين لما تعارضتا تساقطتا وصارتا كالعدم ويحتمل ان يكون احدهما في عين كانت في يديها والاخر كانت العين في يدي ثالث لا يدعيها بديل ما وقع في رواية للتساقط ادعيان اذ اذبت وجدها عند رجل فاقام كل منهما شيئا هديين فلما اقام كل واحد منهما شيئا هديين نزعته من يدي الثالث ودفعت اليهما قال و هذا الظاهر لان حمل الاسنادين على معنيين متعددين ارجح من حملها على معنى واحد لان القاعة ترجيح ما فيه زيادة علم على غيره انتهى وقال الخطابي وهذا الحديث يروي بالاسناد الاول لان في الحديث المتقدم انه لم يكن لواحد منهما بيعة وفي هذا ان كل واحد منهما قد جاء بشيئا هديين فاحتمل ان يكون القصة واحدة الا ان الشهادات لما تعارضت تساقطت فصارتا كالمك بيعة له وحكم لهما بالاشيئ نصفين بينهما اسنواهما في اليد ويحتمل ان يكون البعير في يدي غيرهما فلما اقام كل واحد منهما شيئا هديين على دعواه نزع الشيء من يدي المدعي عليه ودفع اليهما واختلف العلماء في الشيء يكون في يدي الرجل فيبتدعاه اثنتان ويقدم كل واحد منهما بيعة فقال احمد بن حنبل واسحق بن راهويه يقرع بينهما فمن خرجت له القرعة صام له وكان الشافعي يقول به قد يما ثم قال في الجدي فيه قولان احدهما يقضى به بينهما نصفين وبه قال اصحاب الراي وسفين الثوري والقول الاخر يقرع بينهما واما خوجه سره حلف فقد شهد شهودة بحق ثم يقضى له به وقال مالك لا احكم به لواحد منهما اذا كان في يدي غيرهما وحكي عنه انه قال هو لا عدل لهما شهدوا واشهرها بالصلاح وقال الاوزاعي يؤخذ باكثر البيعتين عدد او حكي عن الشعبي انه قال هو بينهما على حصص الشهود انتهى كلام الخطابي قال المنذري واخرجه النسائي وقال هذا خطأ ومحمد بن كثير هذا هو المصير وهو صدق الا انه كثير الخطاء وذكر انه خولف في اسنادة وفننه هذا الخبر كما لم يخرج به ابو داود من حديث محمد بن كثير واما خوجه باسناد رجاله كاهن ثقافت (عن خلايس)



ش  
ما كانا

في متاع الى النبي صلى الله عليه وسلم ليس لواحد منهما بيعة فقال النبي صلى الله عليه وسلم استتھما  
على اليمين ما كان احبنا ذلك او كرها احد ثنا احمد بن حنبل وسلمة بن شبيب قالوا حدثنا عبد الرزاق  
بكر اوله وتحفيظ الام بن عمر الهجري بفتح تين البصري ثقة وكان يرسل من الثانية (استتھما) اي اقتراعا ما كان وفي بعض النسخ  
ما كانا بصيغة التنثية قال بعض الاعاظم في تعليقات السنن لفظه ما في ما كان مصدر اي مفعول مطلق لكان كما في قوله تعالى  
ما اغنى عنه ماله وما كسب والتقدير يراي غناء اغنى عنه ماله وكسبه وكان هذه تامة والضمير فيها عائدا الى الاستتھام الذي يتضمنه  
قوله صلى الله عليه وسلم استتھما وحمله احبنا ذلك او كرها كالنفسير كحلمة ما كان والغرض من زيادة المفسر والمفسر تقرير المعنى السابق  
وتوكيد المعنى اي كون كان الاستتھام المذكور اي سواء احبنا ذلك الاستتھام او كرهاه والحاصل انهما استتھما على اليمين لا على الالة  
وعلى كل تقدير يسواء كان الاستتھام المذكور محبوبا لهما او مكروها لهما وما في بعض النسخ ما كانا بصيغة التنثية فهو ايضا صحيح  
وضمير التنثية يرجع الى الرجلين المدعيين والتقدير يراي كون كان المدعيان المذكوران اي سواء احبنا ذلك الاستتھام او كرهاه  
والله اعلم انتهي (احبنا ذلك او كرها) اي مختارين من ذلك بقلبيها او كرهاين قال الخطابي معنى الاستتھام ههنا الاقتراع يريد انهما  
يقترعان فايهما خرجت له القرعة حلف واخذ ما ادعاه ورمى ما يشبهه هذا عن علي بن ابي طالب قال حدثني عن المعتمر بن علي بن بخل وجد  
في السوق يباع فقال رجل هذا ابغى لم ابع ولم اهب وترع علي ما قال بخسة يشهدون قال وجاء رجل خريد عبيه برع انه بغله  
وجاء بشاهدين فقال علي ان فيه قضاء وصلح وسوف ادين لك ذلك كله اما صلحه ان يباع البغله فيقسم ثمنه على سبعة  
اسهم لهذ ا خمسة ولهذا اسماء وان لم يصلحوا الا القضاء فانه يحلف احد الخصمين انه بغله ما باعه ولا وهبه فان  
تشاحتما فايكما يحلف اقرعت بينكما على الحلف فايكما اقرع حلف قال فقضى هذا اوانا شاهد انتهي قال الكرماني وانما يفعل  
الاستتھام والاقتراع اذا نشأت درجاتهم في اسباب الاستحقاق مثل ان يكون الشئ في يداثنين كل واحد منهما يدعي كذا فيربطها  
ان يحلف ويستحق ويريد الاخر مثل ذلك فيقرع بينهما فمن خرجت له حلف واستحقه انتهي قال في شرح المشكوة صورة المسألة  
ان رجلين اذا تداخيا متاعا في يدي ثالث ولم يكن لهما بيعة اول كل واحد منهما بيعة وقال الثالث لا اعلم بذلك يعني انه لكما اول غير كما  
فحكما ان يقرع بين المتداعيين فايهما خرجت له القرعة يحلف معها ويقضى له بذلك المتاع وبهذا قال علي وعند الشافعي  
يترك في يدي الثالث وعند ابى حنيفة يجعل بين المتداعيين نصفين وقال ابن الملك ويقول علي قال احمد والشافعي في احد  
اقواله وفي قوله الاخر وبه قال ابو حنيفة ايضا انه يجعل بين المتداعيين نصفين مع يمين كل منهما وفي قول خريز في يدي  
الثالث انتهي وقال لشوكاني لو تنازع رجلان في عين دابة او غيرها فادعى كل واحد منهما انها ملكه دون صاحبه ولم يكن  
بينهما بيعة وكانت العين في يديهما فكل واحد من نصف ومدعي عليه في نصف او اقام البيعة كل واحد على عوادة نساقطنا وصارتا كالعدم  
وحكم به الحاكم نصفين بينهما لاستواءهما في اليد وكذا اذا لم يقم البيعة وكذا اذا حلفا او نكلا انتهي واما قوله احبنا او كرها فقال  
الحافظ في الفتح قال الخطابي وغيره الاكراه هنا لا يراد به حقيقة لان الانسان لا يكره على اليمين وانما المعنى اذا توجهت اليه  
على اثنين والمراد الحلف سواء كانا كرهاين لذلك بقلبيها وهو معنى الاكراه او مختارين لذلك بقلبيها وهو معنى الاستتھاب  
وتنازعا ايهما يريد ا فلا يقدم احدهما على الاخر بالتشهي بل بالقرعة وهو المراد بقوله فيستهما اي فليقرعوا وقيل صورة الاشتراك في  
اليمن ان يتنازع اثنتان عينا ليست في يد واحد منهما ولا بيعة لواحد منهما فيقرع بينهما فمن خرجت له القرعة حلف واستحقها ويؤيده  
حدث ابى هريرة عن طريق ابراهيم وفي رواية البخاري عن ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم عرض على قوم اليمن فاسرعوا فامر ان يسهم  
بينهم في اليمن ايهم يحلف فيحتمل ان تكون قصة اخرى فيكون القوم المذكورون مدعي عليهم بعين في يديهم مثلا وانكروا البيعة  
لمدعي عليهم فتوجهت عليهم اليمن فنسأروا الى الحلف والحلف لا يقم معتبرا الا بتلقين الحلف فقطع النزاع بينهم  
بالقرعة فمن خرجت له يد ا به انتهي وقال البيهقي في بيان معنى الحديث ان القرعة فايهما تقدم عند اعادة تحليف القاضي  
لها وذلك انه يحلف واحد ثم يحلف الاخر فان لم يحلف الثاني بعد حلف الاول قضى بالعين كلها للحالف او لا وان حلف

النبي

قال احمد قال ناعم عن همام بن منبه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اذكركم الاثنان اليهين او استخشاها  
فليستهما عليهما قال سلمة قال اخبرنا معمر وقال اذا اذكركم الاثنان علي اليهين حد ثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا خالد  
ابن الحارث عن سعيد بن ابي عروة باسناد ابن مهتال عنده قال في دابة وليس لهما بيعة فامرهما رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ان يستهما علي اليهين يا اب اليهين علي المدعي عليه حد ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال  
انا نافع بن عمر عن ابن ابي مليكة قال كتب الي ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليهين علي المدعي عليه  
الثاني فقد استويا في اليهين فتكون العين بينهما كما كانت قبلان يحلفا وقد حل ابن الاثير في جامع الاصول الحديث على الاقتراع  
في المقسوم بعد القسمة قال الشوكاني وهو بعيد وتزده الرواية بلفظ فليستهما عليهما اي علي اليهين قال لمنذري واخرجه النسائي  
(قال احمد) اي ابن حنبل (قال) اي عبد الرزاق فاحمد قال في روايته عن عبد الرزاق حد ثنا معمر قال سلمة في روايته عن عبد الرزاق  
اخبرنا معمر (اذا اذكركم الاثنان اليهين او استخشاها) قال في فتح الودود اي نكلا اليهين او حلفا جميعا والمتناع في يديهما او في يد  
ثالث انتهى (فليستهما عليهما) اي علي اليهين (قال سلمة قال) اي عبد الرزاق (اذا اذكركم) بصيغة المجهول (الاثنان علي اليهين) اي  
فليستهما عليهما قال لمنذري واخرجه البخاري ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى على قوم اليهين فاسرعوا فان لم يبرهم  
بينهم في اليهين ابرهم يحلف (حد ثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا خالد) هذا الحديث وقع في بعض النسخ بعد حديث محمد بن مهتال  
وقبل حديث احمد بن حنبل وسلمة بن شبيب وهو الظاهر كما لا يخفى (فامرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستهما علي اليهين)  
اي اقتراعا عليهما قال القاري ويمكن ان يكون معناه استهما نصفين علي يهين كل واحد منهما انتهى قال للشوكاني وجه القرعة انه اذا  
تساوى الخصمان فترجم احدهما دون من حرم لا يسوغ فليبق الا المصير الي ما فيه التسوية بين الخصمين وهو القرعة و  
هذا نوع من التسوية المأمور بها بين الخصوم وقد طول ائمة الفقه الكلام على قسمة الشيء المتنازع فيه بين متنازعيه اذا كان  
في يد كل واحد منهم او في يد غيرهم مقربا لهم واما اذا كان في يد احدهما فالقول قوله واليهين عليه والبيعة علي خصمه واما القرعة  
في تقديرهما حد هما في الحلف فالذي في فروع الشافعية ان الحكم يرجع لليهين منهما من شاء علي ما يراه قال البراءي لكن  
الذي ينبغي العمل به هو القرعة للحديث انتهى قال لمنذري واخرجه ابن ماجه باب اليهين علي المدعي عليه (قضى  
باليهين علي المدعي عليه) ولفظ مسلم من طريق ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى  
الناس بدعواهم لا دعى ناس دعاء رجال واموالهم ولكن اليهين علي المدعي عليه وفي فتح الباري واخرجه الطبراني في روايته  
سفيان عن نافع بن عمر بن عمر بن ابي سلمة بلفظ البيعة علي المدعي واليهين علي المدعي عليه واخرجه الاسما عيني من رواية ابن جريج  
بلفظ ولكن البيعة علي الطالب واليهين علي المطلوب واخرجه البيهقي من طريق عبد الله بن ادريس عن ابن جريج وعثمان بن  
الاسود عن ابن ابي مليكة قال كنت قاضيا لابن الزبير علي لاطف فذكر قصة الملتقين فكتبت الي ابن عباس فكتبت الي ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وفيه ولكن البيعة علي المدعي واليهين علي من انكر وهذه الزيادة ليست في الصحيحين واسنادها  
حسن انتهى قال النووي فيه انه لا يقبل قول الانسان فيما يدعيه مجرد دعواه بل يجتاز الي بيعة او تصديق المدعي عليه فان  
طلب يمين المدعي عليه فله ذلك وقد بين صلى الله عليه وسلم الحكم في كونه لا يعطى مجرد دعواه لانه لو كان اعطى مجرد دعوى قوم  
دعاه قوم واموالهم ولا يمكن المدعي عليه ان يصون ماله ودمه واما المدعي فيمكنه صياغتها بالبيعة وفيه دالة لمذهب  
الشافعي والجمهور علي ان اليهين تنوجه علي كل من ادعي عليه حق سواء كان بينه وبين المدعي اختلاط ام لا وقال مالك  
واصحابه والفقهاء السبعة وفقهاء المدينة ان اليهين لا تنوجه الا علي من بينه وبينه خلطة لئلا يبتذل السفهاء اهل  
الفضل بتخليفهم مرارا في اليوم الواحد فاشتد الخلطة دفعا لهذه المفسدة واختلفوا في تفسير الخلطة فقيل هي  
معرفة بمعاملته ومداينته بشا هذا وبنشاهد من وقيل تكلف الشبهة وقيل هي ان تليق به الدعوى بمثلها علي مثل دليل  
الجمهور هذا الحديث ولا اصل لذان الشرط في كتاب ولا سنة ولا اجماع انتهى قال لمنذري واخرجه البخاري ومسلم

باب كيف اليميني حل ثنا مسددنا ابوالاحوص نا عطاء بن السائب عن ابي يحيى عن ابن عباس ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعني لرجل حلف بالله الذي لا اله الا هو والله عندك شئى يعنى المدعى  
قال بوداورد ابو يحيى اسمه زياد كوفي ثقة باب اذا كان المدعى عليه ذمياً يحلف حد ثنا محمد بن عيسى  
نا ابو معاوية نا الاعمش عن شقيق عن الاشعث قال كان بينى وبين رجل من اليهود ارض فحدثني فقد منتهى الى  
النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم انك بيته قلت لا قال لليهودى حلف قلت يا رسول الله  
اذا يحلف ويذهب بمالى وانزل الله ان الذين يشتركون بهد الله وانما ابراهم ثمنا قليلا الى اخر الآية باب الرجل  
يحلف على علمه فيما غاب عنه حد ثنا محمود بن خالد نا الفرابي نا الحارث بن سليمان حدثنى كرووس عن  
الاشعث بن قيس نا رجلا من كندة ورجلا من حضرموت اختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم في ارض من اليمن فقال  
الحضرمي يا رسول الله ان ارضي اغتصبنيها ابوهدى او هي في يدي قال هل لك بيته قال لا ولكن احلفه والله  
ما تعلم ان ارضي اغتصبنيها ابوهدى فتهايم الكندي يعني لليمين وساق الحديث حد ثنا هناد بن السرى نا ابو الاحوص  
والترمذى والنسائي وابن ماجه باب كيف اليميني اى على المدعى عليه (حلفه) بتشديد اللام اى اراد تحليفه والجملة  
صفة رجل (احلف) بصيغة الامر (بالله الذى لا اله الا هو) قال في فتح الودود تغلظ اليمين بذكر بعض الصفات (ماله) اى  
ليس للمدعى (يعنى المدعى) اى يريد النبي صلى الله عليه وسلم بالضمير المجرور في قوله ماله المدعى وفي بعض النسخ المدعى قال المنذرى  
واخرجه النسائي وفي نسخة عطاء بن السائب وفيه مقال وقد اخرجه البخارى حد ثنا مقرئ باب اذا كان المدعى  
عليه ذمياً يحلف بصيغة المجهول من التحليف (فحدثني) اى تذكر على (فقد منته) بالتشديد اى جمعت به رفعت امره  
(قال لليهودى احلف) في شرح السنة فيه دليل على ان الكافر يحلف في الخصومات كما يحلف المسلم (اذا ابا للتونين هكذا  
بالتونين في جميع النسخ قال في مخفى اللبيب قال سيبويه معناها الجواب والجزاء فالجزاء نحو ان يقال اتيتك فنقول اذ اكرمك  
ايمان اتيتني ذن اكرمك وقال الله تعالى ما اتخذ الله من ولد وما كان معه من اله الا الذئب كما خلق الآية واما لفظ اذا  
عند الوقف عليها فالصحيح ان نونها تبدل الفاقيل يوقف بالنون فالجهور يكتبونها في الوقف بالالف وكذا ستمت  
فالمصاحف والمآزى والميرد بالنون انتهى مختصراً (يحلف) بالنصب (ممالى) اى بارضى (فاتزل الله ان الذين الخ) قال الطيبي  
فان قلت كيف يطابق نزول هذه الآية قوله اذا يحلف ويذهب بمالى قلت فيه وجهان احدهما كانه قيل للاشعث ليس  
لك عليه الا الحلف فان كذب فعليه وباله وثانيهما لعل الآية تدكر لليهودى بمثلها في التوراة من الوعيد انتهى قال المنذرى  
واخرجه البخارى والترمذى والنسائي وابن ماجه اتم منه واخرجه مسلم نحوه باب الرجل المدعى عليه (يحلف) بالبناء  
للمفعول من التحليف او بصيغة المعروف من باب ضرب والاولى (على علمه) اى على علم الرجل المدعى عليه اى على حسب  
علمه ومطابقته فالضمير المجرور يؤل الى الرجل المدعى عليه وذلك اى تحليفه على علمه اتم هو (فيما غاب) اى في المعاملة التي  
غابت عنه) اى عن الرجل المدعى عليه ولم يرتكبه المدعى عليه لذلك بل ارتكبه غيره بان عوملت تلك المعاملة في غيبته  
وهو لا يعلمها بحقيقتها فحينئذ لا يحلفه المدعى على البت والقطع بل بما يحلفه على حسب علمه بان يقول له المدعى احلف  
بكذا الوجه والله انى لا اعلم ان الشئ القلافى الذى دعا له المدعى على فهو ملكه قد اخذ منه ابى واخى مثل الظلم وعد وان احدثنى  
كرووس) بضم الكاف وسكون الراء قال في التقريب واختلف في اسم ابيه وهو مقبول من الثالثة (من كندة) يكسر سكون بوقيل  
من اليمن (من حضرموت) يسكون الضاد والواو بين فتحات وهو موصوف من اقصر اليمن (فقال الحضرمي) نسبة الحضرمون  
(ابوهذا) اى ابو هذا الرجل الكندي (وهى) اى الارض (في يدي) اى الان (ولكن احلفه) بتشديد اللام (والله ما يعلم) قال الطيبي  
هو اللفظ المحلوف به اى حلفه هذا الوجه ان تكون الجملة القسمية منصوبة المحل على المصدر اى حلفه هذا الحلف  
(ان ارضي) بفتح هزة ان وفي بعض النسخ انها ارضي (فتهايم الكندي) اى اراد ان يحلف (وساق الحديث) ليس هن اللفظ

نقل من  
النبي للمدعى

باب يحلف  
الرجل على علمه فيما غاب عنه

عن سماره عن علقمة بن وائل بن حجر الحضرمي عن ابيه قال جاء رجل من حضرة موت ورجل من كندة الى رسول الله  
 صلي الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ان هذا اغلبنني على ارض كانت لابني فقال لكندتي هي ارضي في يدي ازرعها  
 ليس له فيها حتى فقال النبي صلي الله عليه وسلم للحضرمي اياك بيئته قال لا قال فاليك بيئته قال يا رسول الله انه فاجر  
 ليس بيالي ما حلف ليس يتورع من شئ فقال ليس لك منه الا ذلك يا ابني الذي كيف يستحلف حدتنا  
 محمد بن يحيى بن فارس نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري قال نا رجل من مزينة ونحن عند سعيد بن المسيب عن ابي هريرة  
 قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم يعني لليهود انشدكم بالله الذي انزل التوراة على موسى ما تجدون في التوراة على من زنا  
 وساق الحد يث في قصة الرخيم حد ثنا عبد العزيز بن يحيى ابو الاصبغ حد ثنا محمد بن يعقوب بن سلمة عن محمد بن اسحق عن  
 الزهري بهذا الحديث وباسناده قال حد ثنا رجل من مزينة من كان يبيع العجم ويبيعه يحد سعيد بن المسيب  
 وساق الحد يث بمعناه حد ثنا محمد بن المنذر حد ثنا عبد الاعلى نا سعيد عن قتادة عن عكرمة ان النبي صلي الله عليه وسلم  
 قال له يعني لابن صور يا اذكركم بالله الذي نتجاكم من ال فرعون واقطعكم البحر وظلل عليكم الغمام وانزل عليكم المر والشلوى  
 وانزل عليكم التوراة على موسى تجدون في كتابكم الرجم قال ذكرته في بعضهم ولا يسعنا ان اذنبك وساق الحد يث يا ابني  
 الرجل يحلف على حقه حد ثنا عبد الوهاب بن سعدة وموسى بن مروان الرقي قال نا ابا بقرية بن الوليد عن  
 بجير بن سعد عن خالد بن معدان عن سيف بن عوف بن مالك انه حد ثهم ان النبي صلي الله عليه وسلم

فقال  
 يا ابني  
 كيف  
 يتحلف  
 الذي

في بعض النسخ والحديث فيه دليل على انها اذا اطلبت يمين العلم وجبت قاله في التليل والحديث سكت عنه المنذري  
 (ان هذا اغلبنني) اي بالخصب والتعدي (على ارض كانت لابي) اي كانت ملكا له (في يدي) اي تحت تصرفي (ليس لي) اي لكندتي  
 (فالك يمينته) اي يمين الكندي (قال) اي الحضرمي (انه) اي الكندي (فاجر) اي كاذب (ليس بيالي ما حلف) وفي بعض النسخ  
 بما حلف عليه والجملة صفة كاشفة لفاجر (الاذلك) اي ما ذكر من اليمين قال الخطابي فيه من الققه ان المدعي عليه يبرأ اليه  
 من دعوى صاحبه وفيه ان يمين الفاجر كيمين البري الحكم انتهى قال للشوكاني وفي هذا دليل على انه لا يجب للغير على غيره  
 اليمين المرددة ولا يلزمه التكفيل ولا يحل الحكم عليه بالملازمة ولا بالحبس ولكنه قد مر ما يخص هذه الامور من عموم  
 هذا النقص منها ما ورد في جواز الحبس لمن استحقه كما سيبي بعد الابواب والله اعلم واعلم ان في حديثي الباب ان الخصومة بين  
 رجلين غير الاشعث بن قيس احدهما حضرمي والاخر كندي وفي حديث الباب المتقدم ان الاشعث هو احد الخصمين و  
 الاخر رجل من اليهود ويمكن الجمع بالحمل على تعدد الواقعة والله تعالى اعلم قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي انتهى قلت  
 واخرجه مسلم وزادنا نطلق ليحلف فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم ما ادبر الرجل ما لئن حلف على ماله لياكله ظماليقين  
 الله وهو عنه معرض باب الذي كيف يستحلف (انشدكم بالله) قال في النهاية نشدتك الله سألته واقسمت عليك  
 نشدك نشدته ونشداونا ومناشدة (ما تجدون) ما استقر هامة او نافية بتقدير حرف الاستفهام قال المنذري واخرجه في الحد  
 اتم من هذا الرجل من مزينة مجهول (ويجبه) اي يحفظه (قال له يعني لابن صور يا) بضم الصاد المهملة وسكون الواو وكسر الراء  
 المهملة مدودا اصل القصة ان جماعة من اليهود اتوا النبي صلي الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد فقالوا يا ابا القاسم ما ترى في  
 رجل وامرأة زنيا فقال لتوتني يا علم رجل منك فانتوه يا ابن صور يا (اذكركم) من التذكير (قال) اي ابن صور يا (اذكرته) بتشديد  
 الكاف المفتوحة (ان اذنبك) بفتح الهمة وكسر الذا اللمحة يعني فيما ذكرته لي والحديث فيه دليل على جواز تغليظ اليمين على  
 اهل الذمة فيقال لليهودي بمثل ما قال صلي الله عليه وسلم في هذا الحديث ومن اراد الاختصاص قال قل والله الذي انزل التوراة  
 على موسى كما في الحديث الذي قبله وان كان نصرا نيا قال والله الذي انزل الانجيل على عيسى قال المنذري هذا امر سهل باب  
 الرجل يحلف على حقه اي الرجل يحلف على اثبات حقه ولا يضييم ماله بمجرد دعوى احد بل يقبر عليه البيئته او يحلف  
 كما ارشده اليه النبي صلي الله عليه وسلم بقوله عليك بالكيس فيدخل فيه جميع التداوير والاسباب والله اعلم (عن بجير) بكسر المهملة

قضى بين رجلين فقال لمقضي عليه لهما اذ برحسبي الله ونعم الوكيل فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يلووم  
 على العجز ولكن عليك بالكيس فاذا غلبت امر فقل حسبي الله ونعم الوكيل **باب في الذين هل يجبس رجل ثلثا**  
 عبد الله بن محمد النخعي نا عبد الله بن المبارك عن وثرين بن ابي ذؤيب عن محمد بن ميمون عن عمرو بن الشريد عن ابيه عن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لى الواجد مجل عرضه وعقوبته قال ابن المبارك مجل عرضه يغلطه وعقوبته  
 يجبس له حدثنا معاوية بن اسد نا التضر بن شمائل نا هر ماس بن حبيب رجل من اهله لبادية عن ابيه عن جده  
 قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم يجرى فقال لى الزمة ثم قال لى يا اخا بنى تمير ما تريد ان تفعل باسيرك  
 ثقة ثبت من السادسة (قضى بين رجلين) اى حكم احدهما على الاخر كما اذبراى حين تولى ورجع من مجلسه الشريف حسبي الله  
 اى هو كافي فى امورى (ونعم الوكيل) اى الموكل اليه فى تفويض الامور وقراشاربه الى ان المدعى اخذ المال منه باطلا (يلووم على  
 العجز) اى على التقصير والتهاون فى الامور قاله القارى وقال فى فتح الودود اى لا يرضى بالهجر والمراذبا العجز ههنا ضد الكيس  
 (ولكن عليك بالكيس) بفتح فسكون اى بالاحتياط والحزم فى الاسباب وحاصله انه تعالى لا يرضى بالتقصير ولكن يجز على  
 التيقظ والحزم فلا تكن عاجزا وتقول حسبي الله بل كن كيسا متيقظا حازما (فاذا غلبت امر الخ) قال فى فتح الودود الكيس هو  
 التيقظ فى الامور والابتداء الى التدبير والمصلحة بالنظر الى الاسباب واستعمال الفكر فى العاقبة يعنى كان ينبغي ان يتيقظ  
 فى معاملتك فاذا غلبت الخصم قلت حسبي الله واما ذكر حسبي الله بلا تيقظ كما فعلت فهو من الضعف فلا ينبغي انتهى لعل المقصود  
 عليه دين فاذا به غير بينة فعاتبه النبي صلى الله عليه وسلم على التقصير فى الاشارة قاله القارى قال المذرى واخرجه النسائى وفى  
 اسناده بقرية بن الوليد وفيه مقال انتهى قلت لم يخرج النسائى فى السنن بل فى عمل اليوم والليلة قال المذرى حديث سيف الشامى  
 ولم ينسب عن عوف بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بين رجلين الحربى اخرجته ابوداؤد فى القضاء عن عبد الوهاب  
 ابن نجيثة وموسى بن مروان الرقى والنسائى فى عمل اليوم والليلة عن عمرو بن عثمان ثلاثة عنهم عن بقرية بن الوليد عن مجير بن سعد  
 عن خالد بن معدان **باب في الذين هل يجبس به (الواجد)** بفتح اللام وتشديد التختية والواجد بالجيم اى مطل  
 القادر على قضاء دينه (بجمل) يضم اوله وكسر ثانيه (عرضه وعقوبته) بالنصب فيما على المفعولية والمعنى اذا مطل الخ عن  
 قضاء دينه مجل للرائى ان يغلط القول عليه ويشدد فى هتك عرضه وحرمة وكن القاضى لتغليظ عليه وحسبه تأديبا له  
 لانه ظالم والظلم حرام وان قل والله تعالى اعلم (قال ابن المبارك مجل عرضه) اى قال فى تفسيره هذا اللفظ (يعلظ) بصيغة المجهول  
 من التغليظ (له) وفى بعض النسخ عليه (وعقوبته) اى قال فى تفسيره هذا اللفظ (يجبس له) على البناء للمفعول قال الخطابى  
 فى الحربى دليل على ان المعسر لا يجبس عليه لانه انما ابا حرسه اذا كان واجدا والمعدم غير واحد فلا يجبس عليه وقد اختلف  
 الناس فى هذا فكان شري مجيرى حبس الملى والمعدم والى هذا ذهب اصحاب الراى وقال مالك لا حبس على معسر انما حظ  
 النظر ومن ذهب للشافعى ان من كان ظاهرا له المعسر فلا يجبس ومن كان ظاهرا ليسا رجبس اذا امتنم من اداء الحق انتهى  
 قال المذرى واخرجه النسائى وابن ماجه (ناهر ماس) بكسر الهمزة وسكون الراء المرملة (رجل) بالرفع بدل من هر ماس  
 (عن جده) ليس هذا اللفظ فى بعض النسخ (غيره) اى مديون (فقال لى الزمة) بفتح الزاى فيه دليل على جواز ملازمة من الدين لمن هو  
 عليه بعد تفرقة بحكم الشرع قال فى النبيل وعن ابي حنيفة واحد وجهى اصحاب الشافعى فقالوا انه ليسير حيث سار ويجلس حيث جلس  
 غير ما نعلمه من الاكتساب ويدخل معه دائرة وذهب احمد الى ان الغريم اذا طلب ملازمة غريمه حتى يحضر بيئته القريبة  
 اجيب الى ذلك لانه لو لم يمكن من ملازمة ذهب من مجلس الحكم وهذا بخلاف البيئته البعيدة وذهب الجمهور الى الملازمة  
 غير معمول بها لى بيئته غائبة قال الحكم كركم بيئته واخره حتى تحضر بيئتك وحموا الحد يث على ان المراد الزمير  
 مما قبلك له بالنظر من بعد ولعل لا يعتذر عن الحد يث بما فيه من المقال ولى من هذا التاويل المتعسف (ما تريد ان  
 تفعل باسيرك) وزاد ابن ماجه ثم مرى اخر النهار فقال ما فعل اسيرك يا اخى بنى تمير وسماها اسيرا باعتبار ما يحصل له

فاجبس فى الدين وغيره  
 انا  
 عليه

حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي نا عبد الرزاق عن معمر بن محمد بن حكيم عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس في ثوبه في ثمة حدثنا محمد بن قدامة ومؤمل بن هشام قال بن قدامة حدثنا اسمعيل بن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال بن قدامة ان اخاه او عمه وقال مؤمل انه قام الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يحطّب فقال جبراني بما اخذ وا فاعرض عنه فترتين ثم ذكر شيئا فقال النبي صلى الله عليه وسلم خلو الة عن جبرانه لم يذكر مؤمل وهو يحطّب بك في لوكا لحدثنا عبيد الله بن سعد بن ابراهيم نا عمي نا ابي عن ابن اسحاق عن ابي يعقوب وهيب بن كيسان

من الملائكة بالملازمة له وكثرة تذلله عندا لمطالبة وكانه يعرض بالشفاعة قال المنذري واخرجه ابن ماجه ووقع في كتاب ابن ماجه عن ابيه عن جده علي الصواب وذكره البخاري في تاريخه الكبير عن ابيه عن جده وقال بن ابي حاتم هراس بن حبيب العنبري روى عن ابيه عن جده وجمدة صحبة وذكره سالم بن حمد بن حنبل ويحيى بن معين عن الهه ماس بن حبيب العنبري فقالوا لا نعرفه وقال سالت ابي عن هه ماس بن حبيب فقال هو شيخ اعرابي لم يرو عنه غير النضر بن شمير ولا يعرف ابوه ولا جده انتهى كلام المنذري وقال المنزي في الاطراف حبيب التميمي لعنبري والهه ماس بن حبيب عن ابيه اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بغريبي الحديث اخرجته ابوداود في القضاء عن معاذ بن اسد عن النضر بن شمير عن هه ماس بن حبيب عن ابيه عن جده

وسقط من كتاب الخطيب اي نسخة من ابي داود عن جده ولا يد منه واخرجه ابن ماجه في الاحكام انتهى (حبس رجل في رمة) اي في اداء شهادته بان كذب فيها او بان ادعى عليه رجل ذنبا او دينيا فحبسه صلى الله عليه وسلم ليحسم صدره والرعوى بالبيضة ثم لما لم يقم البيضة خلى عنه قاله القاري قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن وزاد في حديث الترمذي والنسائي ثم خلى عنه وجد بن حكيم هو معاوية بن حيدة القشيري وله صحبة وقد تقدم الكلام على الاختلاف في الاحتجاج بحديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده انتهى وفي اسد الغابة معاوية بن حيدة القشيري من اهل البصرة غزا خراسان ومات بها وهو وجد بهز بن حكيم بن معاوية روى عنه ابنه حكيم بن معاوية وسئل يحيى بن معين

عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده فقال سناد صحيح اذا كان من دون بهز ثقة انتهى (اسمعيل) هو ابن علي (عن بهز بن حكيم) ابن معاوية بن حيدة القشيري (عن ابيه) حكيم (عن جده) معاوية (ان اخاه) اي اخا معاوية (او عمه) شك من الراوي (وقال مؤمل انه) اي معاوية (جبراني) جمع جار وهو مفعول مقدم لقوله اخذ و (ايما اخذوا) على بناء الفاعل على ياتي وجوز اخذ اصحابا بن جبراني وقوي وحبسوه هو ا قوله ايما اخذوا بصيغة المجهول وجبراني مفعول ما لم يسم فاعله (فاعرض) النبي صلى الله عليه وسلم (ثم ذكر اي معاوية شيئا) اي في شأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكره المؤلف ناديا وهو من كور في رواية احمد كما سيحى (خلوا) امر من خلج يخل من التفعيل يقال خلجني من التفعيل يقال خلجني عنك اي تركه (له) اي معاوية (عن جبرانه) اي تركوا جبرانه واخرجه من الحبس وهذا الحديث اخرجته احمد من عدة طرق فمنها عن اسمعيل بن علي اخبرنا بهز بن حكيم عن ابيه عن

جده ان اباه او عمه قام الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال جبراني بما اخذ و افاعرض عنه ثم قال اخبرني بما اخذ و افاعرض عنه فقال لئن قلت ذلك انهم ليزعمون انك تنزي عن النبي و تستخلى به فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما قال فقام اخوه او ابن اخيه فقال يا رسول الله انه قال فقال لقد قلتوها او قال لكم ولئن كنت افعل ذلك انه لعلي وما هو عليكم خلو الهه عن جبرانه واخرجه من طريق عبد الرزاق ثنا معمر بن بهز بن حكيم بن معاوية عن ابيه عن جده قال اخذ النبي صلى الله عليه وسلم ناسا من قومي في ثمة فحبسهم فجاء رجل من قومي الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يحطّب فقال يا محمد علام تحبس جبراني فصممت النبي

صلى الله عليه وسلم عنه فقال ان ناسا ليقولون انك تنزي عن النبي وتستخلى به فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما يقول قال فجلت اعرض بينهما بالكلام مخافة ان يسمها فيدعوه على قومي دعوة لا يفلكون بعدها ابا فلم يزل النبي صلى الله عليه وسلم حتى فرمها فقال قد قالوها او قالها منهم والله لو فعلت لكان علي وما كان عليهم خلو الهه عن جبرانه انتهى وقوله تستخلى به اي تنفرد به والله اعلم (لم يذكر مؤمل وهو يحطّب) اي لم يذكر هذا اللفظ والحديث سكت عنه المنذري باب في الوكالة

عن جابر بن عبد الله انه سمعه يحدث قال اردت ارجع الى خيبر فابتت النبي صلى الله عليه وسلمت عليه وقلت له اني  
 اردت ارجع الى خيبر فقال ذابت وكبلي فخذ منه خمسة عشر وسقاً فان ابتهجى منك اية فضع يدك على نرقوته  
 باب في القضاء حد ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا المتنب بن سعيد عن قتادة عن بشير بن كعب العدي عن ابي هريرة عن  
 النبي صلى الله عليه قال اذا تكلم في طريق فاجعلوه سبعة اذ رجعت حد ثنا مسدد وابن ابي خلف قالوا يسفيان عن  
 الزهري عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه اذا استاذن احدكم اخاه ان يغير خشية في جداره  
 فلا يمنع فكنسوا فقال مالي اراكم قد اعرضتم للايقين راين الكفا فكم قال ابو داود وهذا حديث ابن ابي خلف وهو انه حد ثنا  
 قتبية بن سعيد نا اللث عن يحيى عن محمد بن يحيى بن عثمان عن لوثة عن ابي هريرة قال ابو داود قال غير قتيبة وهذا الحديث  
 عن ابي هريرة صاحب النبي صلى الله عليه عن النبي صلى الله عليه انه قال من ضار الله به ومن شاق شتاق الله عليه

من القضاء  
 خشية  
 شق

يقف الواو وقد تكسر وهى في الشرع اقامة الشخص غيره مقام نفسه مطلقا او مقيدا (فان ابتهجى) اى طلب (آية) اى علاقة (فضع  
 يدك على نرقوته) بفتح المثناة من فوق وسكون الراء وضم القاف وفتح الواو وهى العظم الذى بين ثغرة النحر والعائق وهما نرقوتان  
 من الجانبين كذا فى النهاية وفي اللغات مقدم الحلق فى على الصدر حيثما يرقى فيه النفس وفى الحديث دليل على صحة الوكالة و  
 فيه ايضا دليل على استصحاب اتخاذ علامة بين الوكيل وموكله لا يطلع عليها غيرها ليعتد الوكيل عليها فى الدفع لانها اسهل من  
 الكتاب فقد لا يكون احدهما من يجسها وان الخط ليشتهه قال المنذرى فى اسناده محمد بن اسحق بن يسار باب القضاء  
 (اذ انزلتم) اى تنازعتم (فاجعلوه سبعة اذ رجعت) قال فى الفقه الذى يظهر ان المراد بالذراع ذراع الادمى فيخبر ذلك بالمعتدل  
 وقبل المراد ذراع البنيان المتعارف انتهى قال النووى واما قدر الطريق فان جعل الرجل بعض ارضه المملوكة طريقا مسيلة  
 للمارين فقد رها الى خبته والافضل توسيعها وليس هذه الصورة مرادة الحديث وان كان الطريق بين ارض لقوم وارادوا  
 احياؤها فان اتفقوا على شئ فذال وان اختلفوا فى قدره جعل سبع اذرع وهذا المراد الحديث اما اذا وجد ناطقا مسلوبا  
 وهو الثور من سبعة اذرع فلا يجوز لاحد ان يستولى على شئ منه وان قل لكن له عمارته ما حواله من المواث وعمله بالاحياء  
 بحيث لا يضر المارين انتهى قال المنذرى واخرجه الترمذى وابن ماجه وقال الترمذى حسن صحيح واخرجه الترمذى ايضا  
 من حديث بشير بن هليل عن ابي هريرة وقال وهو غير محفوظ وذران الاول صح واخرجه مسلم من حديث عبد الله بن الحارث  
 بن محمد بن سيرين انتهى كلام المنذرى (ان يغير) بكسر الراء اى يبيض (فكنسوا) اى طأطأوا وسهرهم والمراد الخاطبون و  
 هذا قوله ابو هريرة ايام امارته على المدينة فى زمن مروان فانه كان يستخلفه فيها قاله فى السبل (فقال) اى ابو هريرة  
 (قد اعرضتم) اى عن هذه السنة او هذه المقالة (للايقين) اى هذه المقالة (بين الكفا) بالناء جمع كقف قال القسطلانى  
 اى لاصح من المقالة فيكم ولا وجهكم بالتفريغ بها كما يضرب الانسان بالشئ بين كتيبه ليستيقظ من غفلته او الضمير اى  
 فى قوله بها للخشية والمعتان لم تقبلوا هذا الحكم وتعلموا به را ضين اجعلن الخشية على رقابكم كما رهين وقصد بذلك  
 المبالغة قاله الخطابى وقال الطيبى هو كناية عن الزامهم بالحجة القاطحة على ما ادعاه اى لا اقول الخشية ترمى على الجدار  
 بل بين اكتافكم لما وصى رسول الله صلى الله عليه بالبر والاحسان فى حق الجار حمل ثقاله انتهى قال النووى اختلفوا فى  
 معنى هذا الحديث هل هو على الذنب الى تمكين الجار ووضع الخشب على جداره اى على الايجاب وفيه قولان للشافعى ولا صحىب  
 مالك اصحها الذنب وبه قال ابو حنيفة والثانى الايجاب وبه قال احمد واصحاب الحديث وهو الظاهر لقول ابي هريرة بعد  
 روايته ما لى اراكم الخ انتهى قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والتزمى وابن ماجه (من ضار) اى مسلما كما فى رواية  
 اى من ادخل على مسلم جار كان او غيره مضرة فى ماله او نفسه او عرضه بخير حق (احضر الله به) اى جازاه من جنس فعله وادخل  
 عليه المضرة (ومن شاق) اى مسلما كما فى رواية والمشاقة المنازعة اى من نازع مسلما ظلما وشد يا (شتاق الله عليه) اى انزل الله  
 عليه المشقة جزاء وفاقا والحديث فيه دليل على تحريم الضرر على اى صفة كان من غير فرق بين الجار وغيره قال المنذرى

حدثنا سليمان بن داود الغنكي نا حمدنا واصلا مولانا بى عيينة قال سمعت ابا جعفر محمد بن علي بن محمد عن سمرة بن جندب انه كانت له عضد من نخل في حائط رجل من الانصار قال ومع الرجل هله قال فكان سمرة يدخل الى نخله فينادي به ويستنق عليه فطلب اليه ان يبيعه فاني فطلب اليه ان يباقيه فاني فاني النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فطلب اليه النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيعه فاني فطلب اليه ان يباقيه فاني قال فطلبه له وذلك كذا وكذا امر امر عليه فيه فاني فقال انت مضطرب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للانصار ارجي اذ هبت فاقلم نخله حدثنا ابو الوليد الطيالسي قال الليث عن الزهري عن عروة ان عبد الله بن الزبير حدثه ان رجلا خاصم الزبير في شراجه الحرة التي يسقون بها فقال لانصار ارجي سير الماعز فاني عليه الزبير فقال النبي صلى الله عليه وسلم الزبير اسق يا زبير ثم اسق رسول الجارك قال فغضب الانصار على فقال يا رسول الله ان كان ابن عمك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اسق ثم احبس الماعز حتى يرجع الى الجندب فقال الزبير قال الله اني لا احسب هذه الآية نزلت في ذلك فلا وريثك لا يؤمنون حتى يحكموك الآية حدثنا محمد بن العلاء نا ابو اسامة عن الوليد يعني ابن كثير عن ابى مالك بن ثعلبة عن ابى ثعلبة بن ابى مالك انه سمع كثيرا منهم

أمر

واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن غريب هذا اخر كلامه وابوصفة هذه الصحة تشهد بدر واسمه مالك بن قيس ويقال بن ابى انيس ويقال قيس بن مالك وقيل مالك بن اسعد وقيل لبابة بن قيس نصراني نجاري (سمعت ابا جعفر محمد بن علي هو الامام المعروف بالباقر (انه كانت له عضد من نخل) بالعين المهملة المقنونة والضاد المعجمة المضمومة قال الخطابي عضد هكذا في رواية ابى داود وانما هو عضد يريد نخلا لم ينسب ولم تطل قال الاصحاحي اذا صار للنخلة جنح عنتا ول منه المتناول فتلك النخلة العضية وجمعها عضيذات وفيه من العلم انه امر بازالة الضر عنه وليس في هذا الخبر انه قلم نخله وليس به ان يكون انه انما قال ذلك ليردعه عن الاضرار انتهى كلام الخطابي وقال لسندي عضد من نخل اراد به طريقة من النخل وروى بانه لو كان له نخل كثيرة لم يأمر الانصارى بقطعها بل خولا للضر عليه اكثر مما يدخل على الانصارى من دخوله وايضا افراد ضمير نيا قوله يدل على كونه واحدا فالوجه ما قيل الصحيح عضيذ وهي نخلة يتناول منها باليد انتهى وفي النهاية امراد طريقة من النخل وقيل انما هو عضد من نخل واذا صار للنخلة جنح عنتا ول منه فهو عضيذ انتهى وقال في المحجج قالوا للطريقة من النخل عضيذ لانها منشأ طرف في جهة وقيل افراد الصم اريد على انه فرد نخل وايضا لو كانت طريقة من النخل لم يامر بكثرة الضر واعتذر بان افرادها لافراد اللفظ انتهى وفي القاموس الحصد والعضية الطريقة من النخل وفيه الطريقة النخلة الطويلة (قينا ذى) اى الرجل (فطلب اليه) الضمير المرفوع للرجل والمجرور لسمة (ان يباقيه) اى يباقيه نخله من موضع اخر (ولكن او كذا) اى من الاجر المرغبه فيه) وفي بعض النسخ امر بالرفح قال في المحجج اى قوله فهبه له امر على سبيل الترغيب والشفاعة وهو نصب على الاختصاص وحال اى قال امر غيا فيه انتهى (انت مضطرب) اى تريد اضر الناس ومن يرد اضر الناس جازد فرح ضربه ودفم ضربه ان تقطع شجره كذا في فتح الودود وقال لمنزرى في سماع الباقين من سمرة بن جندب نظر فقد نقل من مولده ووقاة سمرة ما يتعذر معه سماعه من قبيل فيه ما يمكن معه السماع منه والله عز وجل اعلم (ان رجلا) اى من الانصار واسمه ثعلبة بن حاطب وقيل حميد وقيل انه ثابت بن قيس بن شماس (في شراجه) بكسر الشين المعجمة وبالجيم مساييل المياة احدها شريحة قاله النووى (الحرة) بفتح الحاء المهملة والراء المشددة هي ارض ذات حجارة سود وقال القسطلاني موضع بالمدينة (سرح الماعز) اى امر سله (الى جارك) اى الانصارى (ان كان ابن عمك) بفتح الهزئة اى حكمت بهذا الكون الزبير ابن عمك ولهذا المقال نسب الرجل الى النفاق وقال القرطبي يحتمل انه لم يكن متافقا بل صدر منه ذلك عن غير قصد كما اتفق كما طاب بن ابى بلنعة ومسطر وحمدة وغيرهم ممن بدرة لسانه بدرة شيطانية (فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه عليه وسلم) اى تغير من الغضب لانتهاك حرمة النبوة (الى الجندب) بفتح الجيم وسكون الدال المهملة وهو الجندب المراد به اصلا الحائط وقيل اصول الشجر والصحيح الاول وفي الفتح ان المراد به هنا المستاة وهي ما وضع بين شريبات النخل



يذكرون ان رجلا من قريش كان له سهم في بني قريظة فخاصهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مهزور يعني السيل  
الذي يقبضون ماءه فقطع بينهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء الى الكعبين لا يجسروا على الاسفل  
حل ثنا احمد بن عبد بن المغيرة بن عبد الرحمن قال حدثني ابي عبد الرحمن بن الحارث عن عمرو بن شعيب عن ابيه  
عن جدته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في السيل المهزور ان يمسه حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل الاعلى على الاسفل حدثنا  
عمر بن خالد بن محمد بن عثمان حدثهم قال نا عبد العزيز بن محمد عن ابي طوالة وعمر بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد  
الخدري قال اختصم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان في حربة نخلة في حديث احدهما فأمر بها

تات

الكحل كذا في الليل وما امر صلى الله عليه وسلم الزبير ولا ابا مسعدة وحسن الجوار بترك بعض حقه فلما رأى الانصارى يجهل موضع  
حقه امره باستيقاء تمام حقه وقد بوبه لامام البخارى على هذا الحديث باب اذا تناهرا لامام بالصلم فابى حكر عليه بالحكم البير قال  
المنذرى واخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه وقال الترمذى حسن واخرجه البخارى ومسلم من حديث عبد الله بن الزبير  
عن ابيه واخرجه البخارى والنسائى من حديث عروة بن الزبير عن ابيه (في مهزور) بفتح الميم وسكون الهاء بعد هاء نراى  
مضمومة ثور وساكنة ثراء وهو وادى بنى قريظة بالحجاز قال البكري في المعجم هو وادى من اودية المدينة وقيل موضع سوق  
المدينة وقال ابن الاثير والمنذرى اما مهزور فنبتقد يبراء على الزاى فموضع سوق المدينة قاله في الليل (ان الماء الكعبين)  
اى كعبى رجل الانسان الكائين عند مفصل المساق والقدم (لا يجسروا على الاسفل) المراد من الاعلى ان يكون صيد الماء  
من ناحية والمختر لا يمسه الا على الماء على الاسفل بل يرسله بعد ما يمسه الى الكعبين والحديث سكت عنه المنذرى  
(عبد الرحمن بن الحارث) يدل من ابي (قضى في السيل المهزور) كذا فى جميع النسخ الحاضرة بلام التعريف فيما قال فى المرأة قال  
التوريشى هذا اللفظ وجدناه مصرفا عن وجهه ففى بعض النسخ فى السيل المهزور وهو الاكثر وفى بعضها فى سبل المهزور  
بالاضافة وكلاهما خطأ وصوابه بغير الف ولام فيما بصيغة الاضافة الى علم وقال القاضى لما كان المهزور علما منقولاً من صفة  
مشتقة من هزرة اذا غمضه جازاد خال للام فيه نارة وتجر يد عنه اخرى انتهى وحاصله ان ال فيه للمعنى الاصل وهو الصفة  
ومع هذا كان الظاهر فى سبل المهزور فكان مهزور بدل لا من السبل بخذ فمضاى سبل مهزور انتهى (ان يمسه) بصيغة  
اعلى الماء فى أرضه (حتى يبلغ) اى الماء فى هذا الحديث والذي قبله ان الاعلى يستحق ارضه الشرب بالسيل والغيل ماء البير  
قبل الارض التى تحتها وان الاعلى يمسه الماء حتى يبلغ الى الكعبين قال ابن التين الجهور على ان الحكم ان يمسه الى الكعبين  
وخصه ابن كنانة بالتخل والشجرى قال واما الزرع فالى الشراى وقال الطبرى الراضى مختلفة فيمسك لكل ارض ما يكفيها كذا  
فى الليل واخرجه ابو يعرب عن ثعلبة بن ابي مالك عن ابيه قال اختصم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وادى قال له مهزور وكان  
الوادى فينا وكان يستأثر بعضهم على بعض فقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء الكعبين ان لا يجسروا على الاسفل  
واخرجه ايضا عن صفوان بن سليمان عن ثعلبة بن ابي مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى مشارب التخل بالسيل الاعلى  
على الاسفل حتى يشرب الاعلى ويروى الماء الى الكعبين ثم يرسله الى الاسفل وكذلك حتى تنقضى الحوائط او يقضى الماء كذا  
فى كنى العمال قال المنذرى واخرجه ابن ماجه والراوى عن عمرو بن شعيب عبد الرحمن بن الحارث الخ وهو المدنى فى كتابه الامام  
احمد (حدثهم) اى محمود بن خالد وغيره (نا عبد العزيز بن محمد) الدراوى (عن ابي طوالة) يضم الطاء المهملة وتخفيف الواو  
هو عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الانصارى مدنى قاضى مدينة لعمري بن عبد العزيز (وعمر بن يحيى) بن عمارة المازنى المدنى  
(عن ابيه) يحيى بن عمارة المازنى فابو طوالة وعمر بن يحيى كلاهما يرويان عن يحيى بن عمارة (فى حربة نخلة) اى فى ارض حول نخلة  
قريباً منها قاله ابن الاثير فى جامع الاصول قال اصحاب اللغة الحريم هو كل موضع تلزم حمايته وحرمة البئر وغيرها  
ما حولها من حقوقها ومراقبتها وحرمة الدار ما اضيف اليها وكان من حقوقها (فى حديث احدهما) اى ابي طوالة وعمر بن يحيى  
(قاهم) النبى صلى الله عليه وسلم (رهما) اى بالنخلة يشبه ان يكون المعنى ان يذرع طول النخلة وقاضتها بالذراع والساعد وسيجى



وان العالم ليستغفر له من في السموات والارض والحيتان في جوف الماء وان فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب وان العلماء ورثة الانبياء وان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وورثوا العلم فمن اخذه اخذ حظا وافرا حد ثنا محمد بن الوزير الدمشقي قال الوليد قال لقيت شبيب بن شبيب فحدثني به عن عثمان بن ابي سودة عن ابي الدرداء عن جده يعنى عن النبي صلى الله عليه وسلم حد ثنا احمد بن يونس نازا اذة عن الاعمش عن ابي صبا عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل يسلك طريقا يطلب فيه علما الا سهل الله له به طريقا الى الجنة ومن ابطأ به عمله لم يسرع به نسبه باب رواية حديث اهل الكتاب حد ثنا احمد بن محمد بن ثابت المزوزي نا عبد الرزاق نا انا محمد بن عن الزهري قال خبرني ابن ابي عمير عن ابيه انه يبينها هو جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندك رجل من اليهودي فاجازة فقال يا محمد هل تتكلم هذه الاجنزة فقال النبي صلى الله عليه وسلم الله اعلم قال اليهودي انها تتكلم

ومن في الارض  
طريق الجنة  
قال

من الرحمة اي تواضع لهم او المراء الكف عن الطيران والنزول للذكر ومعناه المعونة وتيسير المؤنة بالسعي في طلبه او المراد تلبين الجانب والانتقاد والفتى عليه بالرحمة والانعطاف او المراد حقيقته وان لم تشاهد وهي فترش لجنات ويسطر الطالب العلم لتجمله عليها وتبلغه مقعد من البلاد قاله القاري وان العالم ليستغفر له قال الخطابي ان الله سبحانه قد قبض للحيتان وغيرها من انواع الحيوان العلم على السنة العلماء انواعا من المنافع والمصالح والارفاق فرمهم الذين بينوا الحكم فيما يحل ويحرم منها وارشدوا الى المصلحة في بابها واوصوا بالاحسان اليها ونفى الضر عنها فالله المستغفر للعلماء عجازة على حسن صنعهم بها وشفقتهم عليها (والحيتان) جمع الحوت (ليلة البدر) اي ليلة الرابع عشر (لم يورثوا) بتشديد الراء من التوريت (ورثوا العلم) اظها لاسلام ونشر الاحكام (فمن اخذه) اي اخذ العلم من ميراث النبوة (اخذ بحظ) اي بتصويب (واخر) كثير كامل قال المنذري والحديث اخرجه ابن ماجه واخرجه الترمذي وقال فيه عن قيس بن كثير قال قدم رجل من المدينة على ابي الدرداء فذكره وقال ولا تعرف هذا الحديث الا من حديث عاصم بن رجا بن جيوه وليس اسناده عندي بمتصل و ذكران الاول اصح هذا آخر كلامه وقد اختلف في هذا الحديث اختلافا كثيرا فقيل فيه كثير بن قيس وقيل قيس بن كثير بن قيس ذكرانه جاءه رجل من اهل مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعضها عن كثير بن قيس قال انيت ابا الدرداء وهو جالس في مسجد دمشق فقلت يا ابا الدرداء اني جئتك من مدينة الرسول في حديث بلغني عنك وفي بعضها جاءه رجل من اهل المدينة وهو مصغر منهم من اثبت في اسناده داود بن جميل ومنهم من اسقطه وروى عن كثير بن قيس عن يزيد بن سمرة عن ابي الدرداء وروى يزيد بن سمرة وغيره من اهل العالم عن كثير بن قيس قال قبل رجل من اهل المدينة الى ابي الدرداء وذكر ابن سميع في الطبقة الثانية من تابعي اهل الشام قال وكثير بن قيس امره ضعيف اثبته ابو سعيد يعني دجيا انتم كلام المنذري (شبيب بن شبيب) شبيب بالشين المعجمة ثم الباء الموحدة كذا في كتب الرجال وقال في التقريب شبيب بن شبيب ثنا علي بن وهيب وقيل لصواب شعيب بن رزيق انتهى وقال لم يخرجه ابو داود في العلم عن محمد بن الوزير عن الوليد قال لقيت شبيب بن شبيب فحدثني به عن عثمان بن ابي سودة قال لم ي ورواه عمرو بن عثمان الكحفي عن الوليد بن مسلم عن شعيب بن رزيق عن عثمان بن ابي سودة انتهى (فحدثني به) اي بالحديث المذكور (يسلك) اي يدخل ويمشى (طريقا) اي قريبا وبعيدا (يطلب) حال وصفة (الاسهل لله له) اي للرجل (به) اي بذلك السلوك والطريق او الاتسار والعلم (طريقا) اي موصلا (ومن ابطأ به عمله) اي من اخره عمله السعي وتفريطه في العمل لصاحبه لم ينفعه في الآخرة شرف النسب يقال بطأ به وابطأ به بمعنى قاله في النهاية وقال القاري اي من اخره وجعله بطيئا عن بلوغ درجة السعادة عمله السعي في الآخرة (لم يسرع به نسبه) اي لم يقبله نسبه ولم يحصل له التقرب الى الله تعالى قال المنذري والحديث اخرجه مسلم ثم منته واخرجه الترمذي مختصرا باب رواية حديث اهل الكتاب (وعنده) اي النبي صلى الله عليه وسلم (متر) بصيغة المجهول (فقال) اليهودي (هل تتكلم هذه الاجنزة) اي في القبر مع الملكين المنكر والنكير (الله اعلم) يحتمل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توقف قبل ان يعلم بسؤال

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احذوا من اهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم وقولوا امنا بالله ورسوله فان كان  
 باطلا لم تصدقوه وان كان حقا لم تكذبوه حدثنا احمد بن يونس حدثنا ابن ابي الزناد عن ابيه عن خاتمة بنت  
 ابن زيد بن ثابت قال قال زيد بن ثابت امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فتعلمت له كتاب يهود وقال في قوله  
 ما آمن يهود على كتابي فتعلمته فلم يجز لي الا نصف شهر حتى حدثته فكنيت اكتب له اذا كتب وقرأه اذ كتب  
 باب كتابة العلم حدثنا مسدد وابو بكر بن ابي شيبة قالانا يحيى عن عبد الله بن الاخثنس عن الوليد بن عبد الله  
 ابن ابي مخيث عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو وقال كنت اكتب كل شئ اسمع من رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم اريد حفظه فنهتني قرينش وقالوا انك تكتب كل شئ اسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم يتكلم في  
 في الغضب والرضا وامسكت عن الكتاب فذكرت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقوما يا صبيحة الى فيه  
 فقال اكتب فولدت نفسي بيده ما يخرج منه الا حق حدثنا نصر بن علي انا ابو احمد نا كثير بن زيد عن المطلب  
 ابن عبد الله بن حنطب قال دخل زيد بن ثابت على معاوية فسأله عن حديث وامر انسانا يكتبه فقال له زيد  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا ان لا نكتب شيئا من حديثه فحياه حدثنا احمد بن يونس ثنا ابن شهاب  
 المالكين في القبر اوانه توقف في خصوصية ذلك الميت لان اليهودي فرض الكلام في خصوصه قاله في فتح الودود (فلا تصدقوهم)  
 اي في ذلك الحديث وهذا الرجل الترجمة قال لمنذري ابو عملة الانصاري الظفر على اسمه عامر بن معاذ وقيل غيره ذلك له صحة واخوه  
 ابو ذر الخثمي له صحة ولا يبرهما معاذ بن زرارة ايضا صحبة وابنه هو عملة بن ابي عملة ترى عنده الزهري (ام في رسول الله صلى الله عليه وسلم)  
 اي بتعلمه كتاب يهود (فتعلمت له) اي لرسول الله صلى الله عليه وسلم (وقال) اي النبي صلى الله عليه وسلم هو عطف على امرئ لبيان  
 علة الامر (ما آمن يهود على كتابي) اي اخاف ان امرت يهود يا بان يكتب كتابا الى اليهود او يقر كتابا با جاء من اليهود ان زيد  
 فيه او يتقص (فتعلمته) اي كتاب يهود (حتى حدثته) بذاك محجة وقاف اي عرفته وانقنته وعلته (فكنت اكتب له) اي النبي  
 صلى الله عليه وسلم (اذ اكتب) اي اذا اراد الكتابة ومطابقة الترجمة للحديث في قوله ما آمن يهود فان كان حالان لا يعتمد  
 عليه في الكتابة فكيف يعتمد على رأيه بالاخبار والله اعلم قال لمنذري والحديث اخرجه الترمذي وقال حسن صحيح و  
 اخرجه البخاري تعليقا في كتاب العلم باب كتابة العلم (وقالوا) اي قرينش (ورسول الله صلى الله عليه وسلم) او الواو للحال  
 (فاوما) اي اشار النبي صلى الله عليه وسلم (يا صبيحة) الكريمة (الى فيه فقال) النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو مشيرا الى  
 فيه الكريمة (اكتب) يا عبد الله بن عمرو (ما) نافية (منه) اي من فصي (الاحق) من الله تعالى فلا تمسك عن الكتابة بل اكتبه اسمع  
 مني والحديث سكت عنه المنذري واخرجه الدارمي عن عبد الله بن عمرو انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله  
 اني اريد ان امرى من حديثك فاردت ان استعين بكتاب يدي مع قلبك ان رأيت ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ان كان حديثي ثم استعن بيدي مع قلبك اي ان كان حديثا يثبتها من غير شبهة فاحفظه ثم استعن بيدي مع قلبك قاله  
 الشيخ والى الله الدهلوي واخرجه الدارمي وغيره عن وهب بن منبه عن اخيه سمع اياه يروي يقول ليس احد من اصحاب رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم اكثر حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم مني الا ما كان من عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب ولا اكتب (فسأله) اي سأل  
 زيد معاوية (لقام) معاوية (امرنا ان لا نكتب) قال الخطابي يشبهه ان يكون النهي متقدما واخر الامرين الاباحة وقد قيل  
 انه اما نحن ان يكتب الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة لئلا يختلط به ويشنبه انتهى قال على لقارمى فاما ان يكون نفس  
 الكتاب محظورا فلا وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتبليغ وقال ليبلغ الشاهد الغائب فاذا لم يقيد بما يسمى  
 منه تعذر التبليغ ولم يؤمن من ذهاب العلم وان يسقط اثر الحديث فلا يبلغ اخر القرون من الامة ولم يكرها احد من علماء  
 السلف واختلف فدل ذلك على جواز كتابة الحديث والعلوم والله اعلم انتهى قال لمنذري في اسناد كثير بن زيد الاسلمي  
 مولاهم المزني وفيه مقال والمطلب بن عبد الله بن حنطب قد وثقه غير واحد وقال محمد بن سعد كان كثير الحديث

عمد في كتاب العلم  
 فخر بن يونس  
 الكتابة  
 رسول الله  
 يني

عن الحذاء عن ابى المتوكل النخعي عن ابى سعيد الخدري قال ما كنا نكتب غير التشهد والقراحة ثم ما مول قال نا الوليد بن وهب ثنا العباس  
ابى الوليد بن مزيد قال اخبرنا ابى عن الوزاعي عن يحيى بن ابى كثير قال نا ابوسلمة يعنى ابن عبد الرحمن قال حدثنى ابو هريرة قال لما فتحت  
مكة قام النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الخطبة خطبة النبي صلى الله عليه وسلم قال فقام رجل من اهل اليمن يقال له ابوشاه فقال يا رسول الله  
اكتبوا لى فقال لا تكتبوا لى شاه جرد ثم اعلى بن سهل الرملى قال نا الوليد قال قلت لابي عمر ما يكتبوه قال الخطبة التى  
سميها يومئذ منه يا ب للتشديد فى الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا عمرو بن عون قال  
انا خالد بن وهب ثنا مسدد نا خالد بن ابي عمير عن بيان بن بشر قال مسدد ابو بشر عن وبرة بن عبد الرحمن عن عامر بن عبد الله بن  
الزبير عن ابيه قال قلت للزبير فاما منعتك ان تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يحدث عنه اصحابك قال  
اما والله لقد كان لى منه وجه ومنازلة ولكنى سمعته يقول من كذب على متعمدا فليتبوا مقعده من النار

اصحابه

وليس يحجج بحدِيثه لانه يرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس له لقي عامة اصحابه يدلسون هذا آخر كلامه وقد قيل انه سمع  
من عمران الوزاعي روى عنه والظاهر انهما اثنان لان الراوى عن عمر لم يذكر الوزاعي وقد اخرج مسلم فى الصحيح حديث ابى سعيد  
الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تكتبوا عنى ومن كتب عنى غير القرآن فليحمله الحدِيث (عن ابى سعيد الخدري)  
والحدِيث ليس من رواية اللؤلؤى قال المزى هو فى رواية ابى الحسن بن العبد ولم يذكر ابى القاسم (فقال لا تكتبوا لى شاه)  
هو يشين محجة وهاء بعد الالف فى الوقف والدرج ولا يقال بالتاء قاله العيني وقال يحافظ فى الفتح ليستفاد منه ان النبي  
صلى الله عليه وسلم اذ فى كناية الحدِيث عنه وهو يعارض حديث ابى سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تكتبوا  
عنى شيئا غير القرآن رجاه مسلم والحجج بينهما ان النوى خاص بوقت نزول القرآن خشية التباسه بغيره والاذن فى غير ذلك  
اوان النوى خاص بكتابة غير القرآن مع القرآن فى شئ واحد والاذن فى نقلها او النوى متقدم والاذن ناسخ له عند الا من  
من الالتباس وهو اقربها مع انه لا ينافيها وقيل النوى خاص بمن خشى منه الاتكال على الكتابة دون الحفظ والاذن لمن امن  
منه ذلك ومنهم من اعل حديث ابى سعيد وقال لصواب وقفه على ابى سعيد قاله البخارى وغيره انتهى قال المزى فى  
الاطراف حديث مؤمل بن الفضل ليس فى الرواية وكذلك حديث على بن سهل وهما فى رواية ابى الحسن بن العبد وغيره ولم  
يذكر ابى القاسم (قلت لى عمر) هو الوزاعي والحدِيث ليس من رواية اللؤلؤى وتقدم قول المزى فيه يا ب للتشديد فى  
الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم (عن بيان بن بشر) الاحسنى هو ابو بشر الكوفى ثقة ثبت (قال قلت) قال  
عبد الله بن الزبير (قال) الزبير (اما) بفتح الهمزة وتخفيف الميم من حروف التنبيه (منه) اى من رسول الله صلى الله عليه وسلم (وجه  
ومنازلة) اى قرب وقراءة فكثير ذلك مما استسى معه وسماعى منه صلى الله عليه وسلم فليس سبب ذلك قلة السماع بل سببه  
خوف الوقوع فى الكذب عليه قاله فى فتح الودود (من كذب على المتعمدا) وفي تمسك الزبير بهذا الحدِيث على ما ذهب اليه باختيار  
قلة الحدِيث دليل للاصحة فان الكذب هو الاخبار بالشئ على خلاف ما هو عليه سواء كان عمدا ام خطأ والمخطئ وان كان غير  
ما تورم بالاجماع لكن الزبير خشى من الاكثار ان يقع فى الخطأ وهو لا يشعر كانه وان لم يات به بالخطأ لكن قد يات به بالاكثار اذ الاكثار  
مظنة الخطأ والثقة اذا حدث بالخطأ فحلم عنه وهو لا يشعر انه خطأ يجعل به على الدوام للوثوق بنقله فيكون سببا للعلل بما  
لم يقله الشارع فمن خشى من الاكثار الوقوع فى الخطأ لا يؤمن عليه الاثر اذا اتعمدا الاكثار فمن ثم توقف الزبير وغيره من الصحابة  
عن الاكثار من الحدِيث واما من اكثر منهم فحسول على انهم كانوا واقفين من انفسهم بالثبوت اطالت اعمارهم فاحتملوا ما عندهم  
فستلوا فلم يمكنهم الكتمان قاله فى الفتح وقال العيني من موصولة تتضمن معنى الشرط وكذب على صلتهما وقوله فليتبوا جواب  
الشرط فلذلك دخلته الفاء (فليتبوا) بكسر اللام هو الاصل وبالساكن هو المشهور وهو امر من النبوء وهو اتخاذ المباشرة  
اى لمنزل يقال تبوا الرجل لما كان اذا اتخذ موصلا لمقامه وقال الخطابى تبوا بالمكان اصله من مباحة الابل وهى عطاؤها  
وظاهرة امر معناه خابريدى ان الله تعالى يبعث مقعده من النار قاله العيني (مقعدة) هو مفعول لبتبوا وكلمة من فى النار

بغير علم

باب الكلام في كتاب الله بلا علم حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى نا يعقوب بن اسحق المقرئ الحضرمي نا سهيل  
 ابن مهران اخو حزم القطع نا ابو عمر نا عن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في كتاب الله برأيه فاصابك  
 فقد اخطأ يا ب تكو بر الحول بيت حدثنا عمرو بن مَرْزُوق نا شحنة عن ابي عقيل هاشم بن بلال عن سابق بن ناجية  
 عن ابي سلام عن رجل حدثنا النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا حدث حدثنا ثلاثاً فثلاث فثلاث يا ب  
 في سبعة الحول بيت حدثنا محمد بن منصور الطوسي نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة قال جلس ابو هريرة مرة الى النبي  
 حجة عائشة وهي تفضل فجعل يقول اسمع يا ربنا الحجة مرتين فلما قضت صلاتها قالت لا تنجب الهدى واحسنه ان كان  
 بيانية او ابتدائية قال جماعة من الحفاظ حديث من كذب على في غاية الصحة ونهاية القوة حتى اطلق عليه انه منواتر قال  
 المنذري والحديث اخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه وليس في حديث البخاري والنسائي معتبر او المحفوظ من حديث  
 الزبير انه ليس فيه معتبر وقد روى عن الزبير انه قال والله ما قال متحدا وانتم تقولون متحدا يا الكلام في كتاب الله بلا علم  
 (من قال) اي من تكلم في كتاب الله في لفظه او معناه (برايه) اي بعقله المرد ومن تلقا نفسه من غير تنبؤ اقوال الائمة من اهل  
 اللغة والعربية المطابقة للقواعد الشرعية بل بحسب ما يقتضيه عقله وهو ما يتوقف على النقل قال السيوطي قال البيهقي  
 ان صح امراد والله اعلم الراي الذي يغلب على القلب من غير دليل قام عليه واما الذي يشده برهان فالقول بجائز وقال البيهقي  
 في المدخل في هذا الحديث نظر ان صح فانما اراد به والله اعلم فقد اخطأ الطريق فسيبيله ان يرجح في تفسير الفاظه الى اهل اللغة  
 وفي معرفة ناسخه ومنسوخه وسبب نزوله وما يحتاج فيه الى بيانه الى اخبار الصحابة الذين شاهدوا نزوله وادوا اليها  
 من السان ما يكون بياناً لكتاب الله تعالى قال تعالى وانزلنا اليك الذكريتين للناس ما نزل اليهم ولعلمهم يتفكرون فما ورح  
 بيانه عن صاحب الشرع ففبه كفاية عن فكرة من بعده واما لم يرد عنه بيانه ففيه حينئذ فكرة اهل العلم بعدة ليستدوا بما  
 ورجبانه على ما لم يرد قال وقد يكون المراد به من قال فيه برايه من غير معرفة باصول العلم وفروعه فتكون موافقة للصواب  
 ان وافقه من حيث لا يعرفه غير محودة وقال لما وروى قد حمل بعض المتورعة هذا الحديث على ظاهره وامتنع من ان  
 يستنيط معاني القرآن باجتهاده ولو صحها الشواهد ولم يعارض شواهد ما نص صريح وهذا عدل عما تعبدنا بمعرفة من  
 النظر في القرآن واستنباط الاحكام منه كما قال تعالى لعله الذين ليستنيطونه منهم ولو صح ما ذهب اليه لم يجعل بالاستنباط  
 ولما فهم الاكثر من كتابه تعالى شيئاً وان صح الحديث فتناويله ان من تكلم في القرآن بمجرد رايه ولم يجر على سوي لفظه واصاب  
 الحق فقد اخطأ الطريق واصابته اتفاق اذ الغرض منه مجرد راي لا شاهد له انتهى كلام السيوطي (فاصاب) اي ولو صاب مصيباً  
 بحسب الاتفاق (فقد اخطأ) اي فهو مخطئ بحسب الحكم الشرعي وفي رواية الترمذي من حديث ابن عباس مرفوعاً من قال في القرآن  
 بغير علم فليتبوأ مقعده من النار قال المنذري والحديث اخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي هذا حديث غريب وقد تكلم  
 بعض اهل العلم في سهيل بن ابي حزم هذا آخر كلامه وسهيل بن ابي حزم بصري واسم ابي حزم مهران وقد تكلم فيه الامام احمد والبخاري  
 والنسائي وغيرهم باب تكو بر الحول بيت لئلا يخفى على السامع شيء (عن ابي عقيل) بفتح العين هو الدمشقي (عن ابي سلام)  
 بفتح اللام المخففة هو موطر الاسود الحبشي (خدم) بصيغة الماضى من باب نصر ضرب (كان) اي غالباً او احياً نا (اعادة) اي  
 الحديث وكررة (ثلاث مرات) حتى يفهم ذلك الحديث عنه فرم اقوي اسخ في النفس ولفظ البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 انه كان اذا تكلم بكلمة اعادها ثلاثاً حتى تقرم عنه قال السندي هو محمول على الحديث المهمم بشانه والا لما كان لقول الصحابة في  
 بعض الاحاديث قال مرتين او ثلاث مرات كتدريجاً انتهى وقال الخطابي اعادة الكلام ثلاثاً اما لان من الحاضرين من يقصر فهمه عن وعيه  
 فيكرره ليفهم واما ان يكون القول فيه بعض الاشكال فيتظاهر بالبيان انتهى وقال بعض الائمة او اراد الابلاغ في التعليم والرجوع  
 الموعدة باب في سبعة الحول بيت اي تتابعه وتواليه والاستعمال فيه هل يجوز ام لا (فجعل) ابو هريرة (فلما قضت) عائشة (الانجيل)  
 بعموم الخطاب او الخطاب لعروة (الى هذا) اي ابي هريرة (و) الى (حديثه) كيف سرد الحديث (ان كان) ان صحفة مشددة

رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث لو شاء العاد ان يحصيه احصاه حد ثنا سليمان بن داود المهري انا ابوبهب  
قال اخبرني بولس بن عمار بن شهاب ان عروة بن الزبير حدثه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لا يحبكم ابو هريرة  
جاء فجلس الى جانب محمدي بن محمد بن عمار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وكنت اسبح فقام قبل ان افضى  
سبحتي ولو اذرت كثره لردت عليه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يكثر الحديث سر ذكره باب التوقي في  
الفتيا حد ثنا ابراهيم بن موسى الرازي نا عيسى عن الاوزاعي عن عبد الله بن سعد عن الصبياحي عن معاوية بن النخعي  
صلى الله عليه وسلم عن الغلو طات حد ثنا الحسن بن علي نا ابو عبد الرحمن المقرئ نا سعيد بن يحيى بن ابى ايوب عن  
بكر بن عمرو عن مسلم بن يسار ابي عثمان عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقبى حرح وحد ثنا سليمان  
ابن داود نا ابن وهب حد ثنا يحيى بن ابى بركن عن عمر بن عمر بن ابى نعيم عن ابى عثمان الطنيزي رضيع عبد الملك بن مروان

بجانب  
مثل سر ذكره

(لو شاء العاد) اسم فاعل من العاد اي لو اراد مرید العاد الحديث والكلام والجملة مبتدأة (ان يحصيه) الضمير المنصوب الى  
الحديث و فاعله العاد والجملة مفعول شاء (احصاه) خبر المبتدأ اي عده واستقصاه وفي وضع احصاه موضع عده  
مبالغة لا تخفى فان اصل الاحصاء هو الحد بالحصى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم بنحوه (المهري) بالفتح والسكون  
الى مهرة قتيبة من قضاة (حدثه) اي ابن شهاب (يسمعني) اي ابو هريرة (ذلك) الحديث (وكنيت اسبح) اي اصلي نا فله (فقام)  
ابو هريرة (قبل ان افضى سبحتي) اي نا قلتي (ولو اذرت كثره) اي با هريرة حالة التخديث (الردت عليه) بتشديد اللال اولى اي  
ردت الكلمات الحديثية وعرضتها على ابى هريرة لاحفظهن ومثله في الحديث فردتها على النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ونيك  
كنا في الجمع (لم يكن يسرح) بضم الراء اي لم يكن يتابع (الحديث) اي الكلام (سر ذكره) اي كسر ذكره المتعارف بينكم مجال اتصال الفاظكم  
بل كان كلامه فصلا بينا واصحلا لكونه مامورا بالبلاغ المبين قال الطيبي يقال فلان سرح الحديث اذا تابع الحديث بالحديث  
استحيا لا وسرح الصومر نواله يعني لم يكن حديث النبي صلى الله عليه وسلم متتابعا بحيث يأتي بعضه اثر بعض فيلتنس على المستمع  
بل كان يفصل كلامه لو اراد المستمع عده امكنه فيتكلم بكلام واضح مفهوما في غاية الوضوح والبيان كذا في المراجعة وفيه  
دليل على ان الحديث والقارى للقران لا يحدث ولا يقره متتابعا استحيا لا بحيث يلتبس ويشتهه على السامع حديثه وقراءته  
بل يحدث بكلام واضح مفهوما لياخذ عنه المستمع ويحفظ عنه وهكذا يفعل لقارى للقران والله اعلم قال المنذري وهو  
معنى الحديث المتقدم والحديث اخرج الترمذي والنسائي باب التوقي اي الاحتراز في لفتيا بالضم والقصر ويفتح  
بمعنى الفتوى والفتوى بالواو فتحة الفاء وتضم مقصورا وهي اسم من افنى العالم اذا بين الحكم اي حكم المفرد والمعنى هذا باب  
في الاحتراز عن الفتوى في الواقات والحواثات بخير علم والاحتجاب عن الاشاعة لصعاب المسائل التي غير نافعة في  
الدين ويكثر فيها الغلط ويفتح بها باب الشرح والفتن فلا يفتي الا بعد العلم من الكتاب والسنة واثار الصحابة رضوان الله  
عليهم اجمعين (تخ عن الغلو طات) بفتح الغين قال في النهاية وفي رواية الاغلو طات قال ابو هريرة الغلو طات تركت منها الرهمة  
كما تقول جاء الأجر وجاء الخمر بطرح الرهمة وقد غلط من قال انها جمع غلوطة وقال الخطابي يقال مسئلة غلو ط اذا كان يخلط  
فيها كما يقال شاة حلوب وفرس ركوب فاذا جعلتها اسما زدت فيها الهاء فقلت غلوطة كما يقال حلوبة وركوبة و اراد  
المسائل التي يغلط بها العلماء ليزلوا فيها فيهمج بذلك شرف فتنه وانما هي عنها لانها غير نافعة في الدين والتمكاد تكون الا فيما لا يقيم  
ومثله قول ابن مسعود انزرتكم صعاب لمنطق يريدا مسائل الحقيقة الغامضة فاما الاغلو طات فمرى جمع اغلوطة افعولة  
من الغلط كالاحد وثمة والا عجبية انتهى قال الخطابي قال الاوزاعي وهي شرار المسائل والمعنى انه فحى ان يعترض العلماء بصعاب  
المسائل التي يكثر فيها الغلط ليستزوا بها ويسقط اثمها فيها انتهى قال المنذري في سناده عبد الله بن سعد قال ابو حاتم الرازي  
مجهول (ابو عبد الرحمن المقرئ) هو عبد الله بن يزيد ثقة فاضل قرأ القرآن نيفاً وسبعين سنة (مسلم بن يسار ابي عثمان) بدل  
من مسلم (عن ابى عثمان الطنيزي) بضم الطاء والموحدة بينهما نون ساكنة اخرة محجة الطنيزي قريته بمصر كذا في اللباب (رضيع عبد الملك)

علم بجمله  
سمع

قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من افتى بغير علم كان اثمه على امرئ افتناه زاد سليمان المهري في حديثه  
من اثنار على اخيه بايم يعلم ان الرشد في غيره فقد خاناه وهذا لفظ سليمان باب كراهية منعه العلم احد ثمانية بن  
اسماعيل ناسا انا عن علي بن الحكر عن عطاء عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سئل عن علمه فكمته الله  
يلجأ من نأمر يوم القيمة باب فضل نثر العلم احد ثمانية بن ابي شيبه قال ان اجاب عن  
الاغصبتش عن عبد الله بن عبد الله عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سئل عن  
منكم وليتمهم من يئتمهم منكم احد ثمانية بن مسدد نا يحيى عن شعبه حدثني عمر بن سليمان من وكذا عمر بن الخطاب عن  
عبد الرحمن بن ايان عن ابيه عن زيد بن ثابت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نصر الله امر السميع  
صفة ابي عثمان (من افتى بغير علم) على بناء المفعول اي من وقع في خطأ يقتوى عالم فالانتم على ذلك العالم وهذا اذا لم يكن الخطأ  
في محل الاجتهاد او كان الا انه وقع لعدم بلوغه في الاجتهاد حقه قاله في فتح الودود وقال القاري على صيغة الجمهور وقيل من العلوم  
يعني كل جاهل سأل عالما عن مسألة افتاه العالم بجواب باطل فعمل السائل بها ولم يعلم بطلانها فانه على المقتان قصر في  
اجتهاده (ومن اثنار على اخيه) في القاموس اثنار عليه بكن الامة واستنثار طلبه المشورة انتهى والمعنى ان اشار على اخيه وهو  
مستنشير واما المستنثار المستشير بامر قاله القاري (يعلم) والمراد بالعلم ما يشمل الظن (ان الرشد) اي المصلحة (في غيره)  
اي غيرها اشار اليه (فقد خاناه) اي خان المستنثار المستشير اذ ورد ان المستنثار مؤتمن ومن غشنا فليس منا قال المنذري  
والمحدث اخرج ابن ماجه مقتصر على الفصل الاول بجملة باب كراهية منعه العلم (من سئل عن علمه) وهو علم يحتاج  
اليه السائل في امر دينه (فكمته) بعد الجواب او ممنع الكتاب (الجهل) اي دخل الله في فهمه كما (بالعلم) من ناسر) مكافاة له حيث  
الجهل نفسه بالسكوت قال الخطابي الممسك عن الكلام مثل من الجهل نفسه كما يقال لتتجى مثل الجهل فاذا الجهل لسانه عن قول الحق  
والاخبار عن العلم والظهار به يعاقب في الاخرة بلجام من ناسر وخروج هذا على معنى مشاكلة العقوبة الذنب قال وهذا في العلم  
الذي يتعين عليه فرضه لمن راي كافر يري الاسلام يقول علموني الاسلام وما الدين وكيف اصلي وكمن جاء مستفتيا في حلال  
او حرام فانه يلزم في مثل هذا ان يمتنعوا الجواب عما سئلوا عنه ويترب عليه الوعيد والعقوبة وليس الامر كذلك في نوافل العلم الذي لا ضرر ولا  
للتاسر ليعرفتها انتهى قال المنذري والحديث اخرج الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حديث حسن هذا آخر كلامه وقد روي عن ابي هريرة  
من طرفيها مقال والطريق الذي خرج بها ابوداود طريق حسن فانه رواه عن التبوذكي وقد احتج به البخاري ومسلم عن حماد بن  
سلمة وقد احتج به مسلم واستشهد به البخاري عن علي بن الحكر الباقى قال الامام احمد ليس فيه باس وقال ابو حاتم الرازي لا بأس  
به صريح الحديث عن عطاء بن ابي رباح وقد اتفق الامامان على الاحتجاج به وقد روي هذا الحديث ايضا من رواية عبد الله  
ابن مسعود وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر بن العاص وابو سعيد الخدري وجابر بن عبد الله والنسب بن مالك  
وعمر بن عيسى وعلي بن طلحة وفي كل منها مقال باب فضل نثر العلم (عن عبد الله بن عبد الله) قال المنذري هو عبد الله بن  
عبد الله الرازي انتهى وفي بعض النسخ عبد الله بن عبيد الله وهو غلط (تسمعون) على صيغة المعلوم (ويئتمهم) مبنى الجمهور  
(منكم) خبر بمعنى الامر اي لتسمعوا مني الحديث وتبلغوه عني وليسمعها من بعدى منكم (ويئتمهم) بالبناء للمفعول (من  
يئتمهم) بفتح الياء وسكون السين اي ويئتمهم الغير من الذي يئتمهم (منكم) حديثي وكذا من بعد هم وهم جرابون الذين يظهر  
العلم وينتشر ويحصل للتبليغ وهو الميثاق الماخوذ على العلماء قاله المنذري والحديث سكت عنه المنذري (نصر الله) قال  
الخطابي معناه الدعاء له بالنصرة وهي النعمة والبهجة يقال نصره الله ونصره بالتخفيف والتثقيل واجودها التخفيف انتهى  
وقال في النهاية نصره ونصرته ونصرته اي نعمة ويروي بالتخفيف والتثقيل والنصرة هي في اصل حسن الوجه والبريق  
وانما اراد حسن خلقه وقدره انتهى قال لسبوطي قال ابو عبد الله محمد بن احمد بن جابر اي لبسه الله نصرته وحسنه وخلص  
لون وزينه وجمالا واوصله الله لنصرة الجنة نعيما ونصرة قال تعالى ولقاهم نصرته تعرف في وجوههم نصرته النعيم قال اسفينا



مما حد يثنا فحفظه حتى يبيلغه قريب حامل فقه الى من هو افقه منه ورب حامل فقه ليس بفقيه **حل ثنا**  
 سعيد بن منصور نا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عن سهل بن يحيى بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والله  
 لان يهدى الله محمد الا واحد اخيرك من حمم النعم يا ابي ابي عن النبي صلى الله عليه وسلم **حل ثنا** ابو بكر بن ابي شيبة  
 حدثني علي بن مسهر عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **حل ثنا** عن  
 بني اسرائيل ولا حرج **حل ثنا** محمد بن المنثري نا معاذ نا ابي عن قتادة عن ابي حسان عن عبد الله بن عمرو قال كان  
 نبي الله صلى الله عليه وسلم **حل ثنا** عن بني اسرائيل حتى يصبح ما يقوم الا الى عظم صلاة **باب في طلب العلم**  
**الغير الله** **حل ثنا** ابو بكر بن ابي شيبة **حل ثنا** اسير بن النعمان نا ابي عن ابي طوالة عبد الله بن عبد الرحمن  
 ابن مفر عن سعيد بن يسار عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **حل ثنا** عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 ابن عيينة ما من احد يطلب حديثا الا وفي وجهه نضرة رواه الخطيب وقال لقاضي ابو الطيب الطبري رايت النبي صلى الله  
 عليه وسلم في النوم فقلت يا رسول الله انت قلت نصر الله امراف ذكرته كله وجهه يستهل فقال نعم انا قلته انتهى (قرب) قال  
 العيني رب للتقليل لكنه اكثر في الاستعمال للتكثير بحيث غلب حتى صارت كانه حقا فقه (حامل فقه) اي علم قد يكون فقهيا  
 ولا يكون افقه يحفظه ويبلغه (الى من هو افقه منه) فيستنبط منه ما لا يفهمه الحامل (حامل فقه) اي علم (ليس بفقيه) لكن  
 يحصل له الثواب لنفعه بالنقل وفيه دليل على كراهية اختصار الحديث لمن ليس بالمتناهي في الفقه لانه اذا فعل ذلك  
 فقطع طريق الاستنباط والاستدلال لمعاني الكلام من طريق التفهم وفي ضمنه وجوب التفقه والحث على استنباط معاني  
 الحديث واستخراج المكنون من سره قال المنذري والحديث اخرج الترمذي والنسائي وقال الترمذي حديث حسن واخرجه ابن ماجه  
 من حديث عباد الانصاري عن زيد بن ثابت (من حمم النعم) بضم الحاء وسكون الميم والنعم بفتح النون واحدا الانعام وهي  
 الاموال الراعية واكثر ما يقم على الابل قاله الكوراني وفي الجملة والانعام يذكر ويؤنث وهي الابل والبقر والغنم والنعمة الابل  
 خاصة انتهى فمعنى حمم النعم اي قواها واجلدها والابل الحمى انفس اموال العرب قال المنذري والحديث اخرج البخاري  
 ومسلم والنسائي مطولا في غروة خبير وقوله هذا العلي انتهى **باب** **حل ثنا** عن النبي صلى الله عليه وسلم (حدثنا عن بني اسرائيل)  
 قال الخطابي ليس معناه اياحة الكذب في اخبار بني اسرائيل ورفهم الحرج عن نقل عنهم الكذب ولكن معناه الرخصة  
 في الحديث عنهم على معنى البلاغ وان لم يتحقق صحة ذلك بنقل الاسناد وذلك لانه امر قد تعذر في اخبارهم لبعول المسافة  
 وطول المدة ووقوع الفتنة بين من ما في النبوة وفيه دليل على ان الحديث لا يجوز عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 الا بنقل الاسناد والتثبت فيه (واخرج) اي لا يصح عليكم في الحديث عنهم لانه كان تقدم منه صلى الله عليه وسلم الزجر عن  
 الاخذ عنهم والنظر في كتبهم ثم حصل التوسع في ذلك وكان النهي وقع قبل استقرار الاحكام الاسلامية والقواعد الدينية  
 خشية الفتنة ثم لما زال المحذور وقع الاذن في ذلك لما في سماع الاخبار التي كانت في زمانهم من الاعتناء وقيل معنى قوله  
 لا حرج لا تضيق صدوركم بما سمعوه عنهم من الاعاجيب فان ذلك وقع لهم كثيرا وقيل لا حرج في ان لا تحذروا عنهم  
 لان قوله اول حد ثنا صيغة امر تقتضي الوجوب فاشا الى عدم الوجوب وان الامر فيه للاباحة بقوله ولا حرج اي  
 في ترك الحديث عنهم وقال مالك المراد جواز الحديث عنهم بما كان من امر حسن اما ما علم كذب فلا قاله في الفقه والحديث  
 سكت عنه المنذري (الى عظم صلاة) عظم كقفل اي بضم العين وسكون الظاء معظم الشئ قال في النهاية عظم الشئ اكبره  
 كانه اراد لا يقوم الا الى الغريضة انتهى قال المنذري والحديث اخرج البخاري عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 ابن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بلغوا عني ولو اية وحد ثنا عن بني اسرائيل ولا حرج ومن كذب على من بعدنا قليتوا  
 مقدره من النار **باب في طلب العلم الغير الله** (عن ابي طوالة عبد الله) هو اسم ابي طوالة (ما يبني) من اللين اي مما  
 يطلب (به وجه الله) اي رضاه (اليتعلمه) حال ما من فاعل تعلم او من مفعوله لانه تخصص بالوصف يجوز ان يكون

يؤديه  
 ان يكون  
 نيتي  
 صلواته  
 في

ب  
ثني  
من بعض

الا ليصيب به عرفنا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيمة يعني ريجها باب في القصص حذ ثنا محمود بن خالد ابو مسهر  
 نا عبد بن عباد اخو اص عن يحيى بن ابي عمر السبائي عن عمرو بن عبد الله السبائي عن عوف بن مالك الاشجع قال سمعت  
 رسول الله صلى الله عليه يقول لا يقض الامير او ما مور او مختال حذ ثنا مسدد بن جعفر بن سليمان عن المعلى بن زياد عن الخلاء بن  
 بشير المرزني عن ابي الضمير النخعي عن ابي سبيد الخدري قال جلس في عصابة من ضحقاء المهاجرين وان بعضهم ليستنتر بعضهم  
 من العري وقارئ يقرء علينا اذ جاء رسول الله صلى الله عليه فقام علينا فلما قام رسول الله صلى الله عليه سكت القارئ فسلم  
 ثم قال ما كنت تصنعون قلنا يا رسول الله انه كان قارئ لنا يقرء علينا فلما استتمم الى كتاب الله تعالى قال فقال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم الذي جعل من امتي من امرت ان اصبر نفسه محرم قال فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلمنا ليحل بنفسه

صفة اخرى لعالم (الا ليصيب به) اي ليناك ويحصل بذلك العلم (عرضا) بفتح الراء ويسكن اي حظا ما لا اوجاها  
 (عرف الجنة) بفتح عين مهملة وسكون راء مهملة الراء مبالغة في تحريم الجنة لان من لم يجد ربه في الجنة لا يتناولها  
 قطعا وهذا محمول على انه يستحق ان لا يدخلها وانما امر الله تعالى كما صاحب الذنوب كلهم اذا مات على ايمان قاله  
 في فتح الودود قال المنذري والجديث اخرج ابن ماجه انتهى قلت وسر يحيى بن النعمان روى عنه البخاري وغيره  
 ووثقه يحيى بن معين باب في القصص اي هذا باب في بيان من احق من الناس بالقصص والمواعظ والتذكير  
 (لا يقض) نفي لا فهو وجه ما قاله الطيبي انه لو حمل على النهي لصرح لزم ان يكون المختال ما مور بالاقصص ثم القصص  
 التكلم بالقصص والاخبار والمواعظ وقيل المراد به الخطبة خاصة والمعنى لا يصدر هذا الفعل الا من هو لاء الثلاثة قاله  
 القارئ (الامير) اي حاكم (او ما مور) اي ما ذون له بذلك من الحاكم او ما مور من عند الله كبعض العلماء والاولياء  
 (او مختال) اي مفتخر متكبر طالب الرياسة وقال في النهاية معناه لا ينبغي ذلك الا لمير يعظ الناس ويحجزهم بما مضى  
 ليعتبروا او ما مور بذلك فيكون حكمه حكم الامير ولا يقض تكسبا او يكون القاص مختالا لا يفعل ذلك  
 تكبيل على الناس وهرابيا يراى الناس بقوله وعمله لا يكون وعظه وكلامه حقيقة وقيل المراد الخطبة لان الامراء كانوا  
 يلوونها في الاول ويعظون الناس فيها ويقصون عليهم اخبار الامم السابقة انتهى قال الخطابي بلغه عن ابن سيرين  
 انه كان يقول هذا في الخطبة وكان الامراء يلون الخطب ويعظون الناس ويذكرونهم فيها فاما الما مور فهو من يقم الامام  
 خطيبا فيقص الناس ويقص عليهم والمختال هو الذي نصب نفسه لذلك من غير ان يوربه ويقص على الناس طلبا  
 للرياسة فهو الذي يراى بذلك ويختال وقد قيل ان المتكلمين على الناس ثلاثة اصناف مذكروا واعظ وقاص فالمدكر  
 الذي يذكّر الناس لاء الله ونعمائه وبيعتهم به على الشكر والواعظ يخوهم بالله وينذرهم عقوبته فيردعهم بعد المعاصي  
 والقاص هو الذي يروي لهم اخبار الماضين ويسر لهم القصص قليا من ان يزيد فيها او ينقص والمذكور والواعظ  
 ما مور عليهم ذلك انتهى وقال لسند القصص بالقصص ويستعمل في الوعظ والمختال هو المتكبر قيل هذا في الخطبة  
 والخطبة من وظيفة الامام فان شاء خطب بنفسه وان شاء نصب نائبا يخطب عنه واما من ليس بامام ولا نائب  
 عنه اذا تصدى الخطبة فهو من نصب نفسه في هذا المحل تكبرا ورياسة وقيل بل لقصاص والواعظ لا ينبغي له ان  
 الوعظ والقصص الا بالامام والادخل في المتكبر وذلك لان الامام ادري بمصالح الخلق فلا ينصب الا من لا يكون  
 حذرا اكثر من نفعه بخلاف من نصب نفسه فقد يكون ضرة اكثر فقد فعل تكبرا ورياسة فليرد عنه قال المنذري واسناده  
 عباد بن عباد الخواص وفيه مقال (سكت القارئ) فسلم اي النبي صلى الله عليه في ان لا يسلم على قارئ القرآن وقت قرأته  
 لان النبي صلى الله عليه ما سلم عليهم الا اذا سكت القارئ (قال) ابو سعيد (من) مفعول بحل (أمرت) ان اصبر نفسه  
 معهم اي احبس نفسي معهم اشارة الى قوله تعالى واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغزاة والعشى (قال) ابو سعيد  
 (ليحل) اي ليسوى (بنفسه) اي نفسه الكريمة بحلوسه (فينا) قال في فجم البحر اي يسوي نفسه ويجعلها عن بنة مماثلة لنا

له من الولاية ١٢

ثم قال بيده هكذا افتخروا او برزت وجوههم له قال فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ سورة البقرة في يوم القيمة تدخلون الجنة قبل اغنياء الناس  
صلى الله عليه وسلم يقرأ سورة البقرة في يوم القيمة تدخلون الجنة قبل اغنياء الناس  
ينصف يوم وذلك خمس مائة تسعة وثمانون سنة حد ثنا محمد بن المنذر حدثني عبد السلام يعني ابن مطهر ابو ظفر ناموسي بن  
حلف العمري عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان افعد مع قوم يذكرون الله تعالى من  
صلوة العدا حتى تظلم الشمس احب الي من ان اعتق اربعة من ولد اسمعيل ولان افعد مع قوم يذكرون الله  
من صلوة العدا الى ان تغرب الشمس احب الي من ان اعتق اربعة حد ثنا عثمان بن ابي شيبة نا حفص بن يحيى نا  
عن الاعمش عن ابراهيم بن عبيدة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرء على سورة النساء قال قلت  
اقرء عليك وعليك انزل قال اني احب ان اسمع من غيري قال فقرأت عليه حتى اذا انتهيت الاقوله فكيف اذا اجئنا من كل امرئ بشهد  
الآية فرفعت راسي فاذا اغنياء تهللوا اخر كتاب العلم بسمر الله الرحمن الرحيم اول كتاب الاثرية باب تحرير الاحمر

بجولسه فينا تواضعا ورغبة فيما نحن فيه انتهى وقيل معناه اى جلس النبي صلى الله عليه وسلم وسط الحلقة ليسوى بنفسه الشريعة  
جماعتنا ليكون القرب من النبي صلى الله عليه وسلم لكل رجل منا سواء او قريبا من السواء يقال عدل فلان بقلان سوى بينهما وعدل  
الشيء اى قامه من باب ضرب (ثم قال) اى اشار النبي صلى الله عليه وسلم (له) اى للنبي صلى الله عليه وسلم (قال) ابو سعيد (البشرى و)  
لما خرج من محل الترجمة لانه الموعظة (صعاليك) جمع صعولك وهو فقير لا مال له ولا اعتماد ولا احتمال قاله في مجمع البحار (وذلك)  
اى نصف يوم قال المنذرى فى اسناد المحدثين بن زياد ابو احسن وفيه مقال وقد اخرج الترمذى وابن ماجه من حديث  
الى سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل فقراء المسلمين ولفظ ابن ماجه فقراء المسلمين واخرجه مسلم  
نصف يوم وقال الترمذى حسن صحيح وفي لفظ الترمذى يدخل فقراء المسلمين ولفظ ابن ماجه فقراء المسلمين واخرجه مسلم  
فى صحيحه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان فقراء المهاجرين ليسبقون  
الاغنياء يوم القيمة الى الجنة باربعين خريفا فيجمع بينهما بان فقراء المهاجرين ليسبقون الى الجنة مثل فقراء المسلمين بهذه  
المدة لما لهم من فضل الهجرة وكونهم تركوا الاموالهم مكة رغبة فيما عند الله عز وجل وقد اخرج الترمذى وابن ماجه من فقراء  
المهاجرين يدخلون قبل اغنياءهم بمائة عام واخرجه الترمذى يدخل فقراء المسلمين الجنة قبل اغنياءهم باربعين  
خريفا غير ان هذين الحديثين لا يثبتان والله اعلم انتهى كلام المنذرى (لان) يقترن الهمة (بذكر) ان الله تعالى (من قراءة القرآن  
والتفسير والتهايل والتحميد والصلوة على النبي صلى الله عليه واله وسلم ويلحق به ما فى معناه كدر من علم التفسير والحديث  
وغير ذلك من علوم الشريعة (من صلاة الغداة) اى الصبح (من ان اعتق) بضم الهمة وكسر التاء (اربعه) انفس لهم قوم  
يذكرون الله) طاهرة وان لم يكن ذكرا بل مستمعا وهو القوم لا يشق عليهم وفيه ان الذكرا افضل من العتق والصدقة قال  
المنذرى فى اسناده موسى بن خلف ابو خلف العمري وقد استشهد به البخارى واثنى عليه غير واحد من المتقدمين وتكلم  
فيه ابن حبان البستي رضيا لله عنه (قال) اى عبد الله (وعليكم) الواو والحال (قال فى) اى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال)  
عبد الله (فقرأت عليه) سورة النساء (الى قوله) تعا (فكيف) حال الكفار (اذا اجئنا من كل امرئ بشهد) يشهد عليها يعملها وهو  
نبيها (الآية) وتما الآية مع تفسيرها (وجئنا بك) يا محمد (على هؤلاء) شهيدا يومئذ (يوم الحجى) يود الذين كفروا وعصوا  
الرسول لو اى ان (تسوى) بالبناء للمفعول والفاعل مع حذف احدى التائين فى الاصل ومع ادغامها فى السين اى (تسوى  
(بهم الارض) بان يكونوا ترابا مثلها العظم هو له كما فى آية اخرى ويقول الكافر يا ليتنى كنت ترابا (ولا يكتومها) لا حديثا عما  
عملوه وفى وقت اخريكتومون والله ربنا ما كنا مشركين كذا فى تفسير الجلالين (تصلان) قال فى المصباح همل مطر والد مع  
همولا من باب قد انتهى وفى فتح الودود تهلان من باب ضرب ونضرى تفيضان بالضم وتسيلان انقح قال المنذرى واخرجه  
البخارى ومسلم والترمذى والنسائى اخر كتاب العلم اول كتاب الاثرية باب تحرير الاحمر

هذا  
ذات  
ثنى

فانى

تشافيا  
تشافيا  
فقال

حدثنا احمد بن حنبلنا اسمعيل بن ابراهيم نا ابو حيان قال حدثني الشعبي عن ابن عمر عن عمر قال نزل تحريم  
 الخ يوم نزل وهي من خمسة اشياء من العنب والتمر والحسل والحنطة والشعير والتمر ما خامر العقل و  
 ثلاث ووردت ان النبي صلى الله عليه لم يقرأ قنأ حتى يعهد اليها فيهن عهد انتهي اليه الجذ والكلاة و  
 ابواب من ابواب الربا حدثنا عباد بن موسى الختلي قال نا اسمعيل يعني ابن جعفر عن اسراييل عن ابي اسحق  
 عن عمر وعن عمر بن الخطاب قال لما نزل تحريم الخ قال عمر اللهم بين لنا في الخ نبيا نشفاء فنزلت الآية التي في  
 البقرة يسألونك عن الخ والميسر قل فيها التكبير الآية قد عي عمر فقرأت عليه قال اللهم بين لنا في الخ نبيا نشفاء  
 فنزلت الآية التي في النساء يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى كما كنتم سكارى يوم اول  
 اقيمتم الصلوة ينادي الا ايقربن الصلوة سكران قد عي عمر فقرأت عليه فقال اللهم بين لنا في الخ نبيا نشفاء  
 فنزلت هذه الآية فهل نتممتهمون قال عمر انتهينا حدثنا مسدد قال نا يحيى عن سفيان قال نا عطاء  
 ابن السائب عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي بن ابي طالب ان رجلا من الانصار

قال نزل تحريم الخ اي في قوله تعالى في آية المائة يا ايها الذين امنوا انما الخ والميسر الآية وفي رواية البخاري خطب عمر على منبر  
 رسول الله صلى الله عليه فقال انه قد نزل الخ وهي من خمسة اشياء اي الخ وفي القاموس قديما الخ حالة اي نزل  
 تحريم الخ في حال كونها تصنم من خمسة اشياء (والخمر ما خامر العقل) اي عطاء او خالطه فلم يتركه على حاله وهو من حجاز  
 التثنية والعقل هوالة التمييز فلذلك حرم ما عطا او غيره لان بذلك يزول الادراك الذي طلبه الله من عبادة ليقوموا  
 بحقوقه قال الكرماني هذا تعريف بحسب اللغة واما بحسب العرف فهو ما يخامر العقل من عصير العنب خاصة قال الكاف  
 وفيه نظر لان عمر ليس في مقام تعريف اللغة بل هو في مقام تعريف الحكمة الشرعية فكانه قال الخ الذي وقع تحريمه على اللسان  
 الشرع هو ما خامر العقل ولو سلم ان الخ في اللغة يختص بالمتخ من العنب فالاعتبار بالحقيقة الشرعية وقد تواردت  
 الاحاديث على ان المسكر من المتخ من غير العنب يسمى خمر والحقيقة الشرعية مقدمة على اللغوية (وثلاث) اي ثلاث  
 من المسائل (وردت) بكسر الملهة الاولى وسكون الثانية اي ثمنيت (لم يقرأ قنأ) اي من الدنيا (حتى يعهد اليها فيهن عهد)  
 انتهى اليه اي يبين لنا فيهن نبيا انتهى اليه والضمير المجرور فيهن لثلاث (الجذ) اي هل يجذب الا وهو يجذب به او يقاسمه  
 واختلافوا فيه اختلافا كثيرا (والكلاة) بفتح الكاف واللام المحققة من اولد له ولا ولد له او بنو العر الا باعدا وغير ذلك  
 (وابواب من ابواب الربا) اي ربا الفضل لان ربا النسب متفق عليه بين الصحابة ورفع الجذ وتاليه بتقد يرصبت اي هي  
 الجذ قال المنزري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي (عباد بن موسى الختلي) بضم المعجمة وفتح المثناة الشديدة  
 منسوب الى ختل كورث خلف جيجون قاله السيوطي (بيانا نشفاء) وفي بعض النسخ نشافيا (يسئلونك عن الخ والميسر) اي القمار  
 اي ما حكمهما (قل فيها) اي في تعاطيها (التكبير) اي عظيم لما يحصل بسببها من المخاصمة والمشامة وقول الفحش (قد عي)  
 على البناء للمجهول (فقرئت) اي آية المذكورة (لا تقربوا الصلوة) اي لا تصلوا (وانتم سكارى) جملة حالية (فنزلت هذه  
 الآية فهل نتممتهمون) وفي رواية النسخا فنزلت الآية التي في المائة قد عي عمر فقرأت عليه فلما بلغ فهل نتممتهمون (قال عمر  
 انتهينا) اي عن اتيانها او عن طلب البيان التثافي قال لطيف فنزلت هذه الآية يعنى قوله نغالي يا ايها الذين امنوا انما الخ والميسر  
 الايتين وفيها ادراك سبعة على تحريم الخ احد هاتين له رجس والرجس هو النجس وكل نجس حرام والثاني قوله من عمل الشيطان وما هو  
 من عمله حرام والثالث قوله ما اجتنوبه وما امر الله تعالى اجتنابه فهو حرام والرابع قوله لعلكم تقلمون وما علق رجاء الفلاح باجتنابه الاثام  
 به حرام والخامس قوله انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخ والميسر وما هو سبب وقوع العداوة و  
 البغضاء بين المسلمين فهو حرام والسادس ويصمد كمن ذكر الله وعن الصلوة وما يصمد به الشيطان عن ذكر الله وعن  
 الصلوة فهو حرام والسابع قوله فهل نتممتهمون معناه انتهوا وما امر الله عبادة بالانتفاء عنه فالاثامان به حرام انتهى

دعا وعبد الرحمن بن عوف فسقاها قبل ان تحرم الخمر واممهم علي في المغرب وقرأ قل يا ايها الكافرون فحاط فيها فنزلت  
 لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون حدثنا احمد بن محمد المرزى قال نا علي بن حسين عن ابيه عن يزيد  
 النخعي عن عكرمة عن ابن عباس قال يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى ولا يصيبونك عن الخمر و  
 الميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس نستحبهما التي في لما تذكروا اثم الخمر والميسر والانصابت الالية  
 حدثنا سليمان بن حرب نا احمد بن زيد عن ثابت عن انس قال كنت ساقيا للقوم حيث خرجت الخمر في منزل بلطحة

نسختها

قال المنذرى واخرجه البخارى والترمذى والنسائى وذكر الترمذى انه مرسل صحيح (دعا وعبد الرحمن) بالنصب اى دعا عليا  
 وعبد الرحمن (فسقاها) اى الخمر (فحاط) اى فالتبس عليه ولفظ الترمذى وحضرت الصلوة فقد موني فقزأت قليا ايها  
 الكافرون لا اعبد ما تعبدون وعن نعيم بن عبد الله بن ابي اسحق (فيها) اى في السورة (حتى تعلموا ما تقولون) بان تصحوا وفي الحديث  
 ان المصلحة لهم هو علي بن ابي طالب واخرجه الحاكم عن علي بن يلفظ دعا فارجل من الانصار قبل تحريم الخمر حضرت صلاة المغرب  
 فتقدم رجل فقرا الحديث ثم قال صحيح قال وفي هذا الحديث فائدة كبيرة وهى ان الخوارى تنسب هذا السكرو وهذه القراءة  
 الى امير المؤمنين علي بن ابي طالب دون غيره وقد برأه الله منها فانه راوى الحديث قال المنذرى واخرجه الترمذى والنسائى  
 وقال الترمذى حسن غريب صحيح هذا اخر كلامه وفي اسناد عطاء بن السائب لا يعرف الا من حديثه وقد قال يحيى بن معين  
 لا يحتج بحديثه ورفق مرقية بن حريته القدير وحديثه الحديث وواقفه على التفرقة الامام احمد وقال ابو بكر البرزالي هذا الحديث  
 لا تعلمه بروى عن علي رضي الله عنه متصلا لاسناد الامم من حديث عطاء بن السائب عن ابي عبد الرحمن يعنى السلمى انما كان ذلك  
 قبل ان يحرم الخمر فحرمت من اجل ذلك هذا اخر كلامه وقد اختلف في اسناده ومنه قام الاختلاف في اسناده فراه سفيان  
 الثوري وابو جعفر الرازى عن عطاء بن السائب فارسلوه واما الاختلاف في منته ففى كتاب ابى داود والترمذى ما قدمناه  
 وفي كتاب النسائى وابو جعفر النخاس ان المصلحة بهم عبد الرحمن بن عوف وفي كتاب ابى بكر البرزالي وارجوا فصلنا عنهم ولم يسمهم و  
 في حديث غيره فتقدم بعض القوم انتهى كلام المنذرى (يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى) جمع سكارى تمام الالية  
 (حتى تعلموا ما تقولون) وهذه الالية في النساء واخرجه ابن جرير الطبري عن ابن عباس ان رجلا كانوا يأتون الصلوة وهم  
 سكارى قبل ان تحرم الخمر فقال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا الالية (ويستلونك عن الخمر والميسر) اى في الخمر والميسر  
 (الاثم كبير) اى وزر عظيم وقيل ان الخمر وللعقل فاذا غلبت على عقل الانسان ارتكب كل قبيح ففى ذلك اتمام كبيرة منها اقله  
 على شرب المحرم ومنها فعل ما لا يحل فعله واما الاثم الكبير في ميسر فهو اكل المال الحرام بالباطل وما يجرى بينهما من الشبهة  
 المتخصمة والمعادة وكل ذلك فيه اثم كثيرة (وصافح للناس) يعنى اثمهم كانوا يرحمون في بيع الخمر قبل تحريمها وهذه  
 الالية في البقرة وتامها مع تفسيرها هكذا (واثمها اكبر من نفعها) يعنى اثمها بعد التحريم اكبر من نفعها قبل التحريم وقيل اثمها  
 قوله تعالى انما يريد الشيطان ان يوقع الالية فهذه ذنوب يترتب عليها اثم كبيرة بسبب الخمر والميسر (نسختها) اى الالية الاولى  
 هى يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى والالية الثانية وهى يستلونك عن الخمر والميسر الالية (التي في لما تذكروا) يا ايها  
 الذين امنوا (انما الخمر والميسر والانصابت القمار) الميسر القمار والانصابت لانصابت وهى الحجارة التي كانوا يصبونها للعبادة وينسخون  
 عندها وتام اليتين مع تفسيرها هكذا (والا زام) هو المقادح التي كانوا يستقسمون بها (رجس) نجس وخبيث مستفاد  
 (من عمل الشيطان) لانه يحمل عليه فانه عمله (فاجتنبوه) اى اجتنبوه لانه اسم جامع لكل كانه قال ان هذه الاربعة الاشياء  
 كلها رجس فاجتنبوه (لعلمكم نفلهم) يعنى لكي تذكروا الفلاح اذا اجتنبتم هذه المحرمات التي هي رجس (انما يريد الشيطان  
 ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر) يعنى انما يريد لكم الشيطان شرب الخمر والقمار وهو الميسر ويحسن ذلك  
 لكم ارادة ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء بسبب شرب الخمر لانها تزيل عقل شاربها فينكرها بالفحش وربما افطن ذلك  
 الى المقاتلة وذلك سبب ايقاع العداوة والبغضاء بين شاربيها وقال قتادة كان الرجل في الجاهلية يقام على اهله وعاله

وما شربنا يوماً من غير الا الفضيحة قد حل علينا رجل فقال ان الخمر قد حُرِّمَتْ وناذى مُنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فقلنا هذا مُنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بَاب العَصْبِ لِلخَمْرِ حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ نَأَى وَكَيْعُ بْنُ  
 الْجراح عن عبد العزيز بن عمر عن ابي علقمة مولاهم وعبد الرحمن بن عبد الله الغافقي انهما سمعا ابن عمر يقول  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها  
 وحاملها والمحمولة اليه كتاب ما جاء في الخمر مُخَلَّلٌ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ نَأَى وَكَيْعُ بْنُ سَفْيَانَ

باب  
 في الخمر  
 بعض الخمر  
 عن  
 ابو داود  
 اسم  
 الذي  
 عبد الله  
 عوف بن مالك  
 عوف  
 وجد  
 هذه  
 العصار  
 في  
 نسخ  
 الشيخ  
 ابو داود  
 باب

فيقيم فيقع حزينا سليبا ينظر الى ماله في يد غيره فيورثه ذلك العداوة والبغضاء فنهى الله عن ذلك (ويصدق عن ذكر الله وعن  
 الصلوة) لان شرب الخمر يبتغى عن ذكر الله وعن فعل الصلوة وكذلك القمار يبتغى صاحبها عن ذكر الله وعن الصلوة (فهذا انتم منتهون)  
 لفظه استغفروا ومحنه الامراى انتهوا وهذا من ابلغ ما ينهى به لانه تعالى ذم الخمر والميسر وظهر قبحهما للمخاطب كانه قيل قد نلى  
 عليكم ما فيهما من انواع الصوارف والموانع فهل انتم منتهون من هذه الامور ام انتم على ما كنتم عليه كما كنتم تؤعظوا ولم تنجزوا  
 وفي هذه الآية دليل على تحريم شرب الخمر لان الله تعالى قرن الخمر والميسر بجباذة الاصنام واعد انواع المفساد الحاصلة بهما واعد  
 بالفساد عند اجتماعهما وقال فهل انتم منتهون كذا في تفسير العلامة الخازن ووجه التنبيه ان الآية التي في المائدة فيها الامر  
 بمطلق الاحتساب وهو يستلزم ان لا ينتقم بشئ من الخمر في حال من حالته في وقت الصلوة وغير وقت الصلوة وفي حال  
 السكر وحال عدم السكر وجميع المنافع في العين والتمن واخرجه ابو داود الطيالسي والبيهقي في شعب اليمان عن ابن عمر  
 قال نزل في الخمر ثلاث آيات فاول شئ نزل ليسئلونك عن الخمر والميسر الآية فقبل حرمت الخمر فقالوا يا رسول الله دعنا ننتقم بها  
 كما قال الله فسكت عنهم ثم نزلت هذه الآية لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون قالوا يا رسول الله لا نشربها  
 قربا لصلوة فسكت عنهم ثم نزلت يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر الاية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمت الخمر  
 اخرج احمد في مسنده عن ابي هريرة قال حرمت الخمر ثلاث مرات قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يشربون الخمر وياكون  
 الميسر فسألو رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر والميسر الآية فقال للناس ما حرم علينا انما قال انتم كبير  
 وكانوا يشربون الخمر حتى كان يوم من الايام صلى رجل من المهاجرين ام اصحابه في المغرب خلط في قراءته فانزل الله اعلاصها  
 يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى وكان الناس يشربون حتى يأتى احد هم الصلوة وهو مغتبق ثم نزلت آية  
 اعلاص من ذلك يا ايها الذين امنوا انما الخمر الى قوله فهل انتم منتهون قالوا انتهينا ربنا الحدِيث قال المنذرى والحدِيث في  
 استادة على بن الحسين بن واقد وفيه مقال انتهى (وما شربنا يومئذ الا الفضيحة) بفتح فاء وكسر ضاد مجمة على وزن عظيم  
 شراب يتخذ من البسر المقضوخ اى المكسور مراد انسان الفضيحة هو محل نزول الآية فتناول الآية له اولى كذا في فتح الودود  
 والحدِيث سكت عنه المنذرى باب العَصْبِ لِلخَمْرِ لا تخاذ الخمر (عن ابي علقمة) قال لمزى في الاطراف هكذا قال ابو على  
 اللؤلؤى وحده عن ابي داود ابو علقمة وقال ابو الحسن بن العبد وغير واحد عن ابي داود ابوطعة وهو الصواب وكذلك  
 رواه احمد بن حنبل وغيره عن وكيع انتهى وسيجي كلام المنذرى فيه (الغافقي) منسوب الى غافق حصن بالاندلس قاله  
 السيبوطى (لعن الله الخمر) اى ذاتها لانها امر الخبائث مبالغة في التنفر عنها ويجتمل ان يكون المراد اكل ثمنها (ومبتاعها) اى  
 مشتريها (وعاصرها) وهو من يعصرها بنفسه لنفسه او لغيره (ومعتصرها) اى من يطلب عصرها لنفسه او لغيره  
 (والمحمولة اليه) اى من يطلب ان يجلبها احد اليه قال المنذرى واخرجه ابن ماجة الا انه قال واى طعمة مولاهم وعبد الرحمن  
 الغافقي هذا سئل عنه يحيى بن معين فقال لا اعرفه وذكره ابن يونس في تاريخه وقال انه روى عن ابن عمر وعنه عبد العزيز  
 ابن عمر بن عبد العزيز بن عياض وانه كان امير الاندلس قتلته الروم بالاندلس سنة خمس عشرة ومائة وابو علقمة مولى  
 ابن عباس ذكر ابن يونس انه روى عن ابن عمر وغيره من الصحابة وانه كان على قضاء افر بيقية وكان احد فقهاء الموالى  
 وابوطعة هذا مولى عمر بن عبد العزيز سمع من عبد الله بن عمر مائة كحول الهذلي بالكذب اتفق باب ما جاء في الخمر مُخَلَّلٌ

عن النبي  
شأنه  
فقال هو

عن السدي عن ابي هذيلة عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم عن ابي بن مويهبة عن ابي بن مويهبة  
قال اهر قها قال فلا اجعلها خلا قال لا باب الخمر مما هي حد ثنا الحسن بن علي قال نا يحيى بن ادد قال نا اسير  
عن ابراهيم بن مهاجر عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من العنب خمر وان من  
التمر خمر وان من الحنظل خمر وان من التمر خمر وان من الشعير خمر احد ثنا مالك بن عبد الواحد ابو عسان قال  
نا معتز قال قرأت على الفضيل بن ميسرة عن ابي جريز ان عاهر احد ثمة ان النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يقول ان الخمر من العصبير والزبيب والتمرة والحنطة والشعير والذرة والبر والقمح كل مسكر جعل ثنا  
موسى بن اسمعيل قال نا بان قال حدثني يحيى بن ابي كثير عن ابي هذيلة عن ابي هذيلة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخمر من هاتين الشجرتين  
التخانة والعنب قال ابو داود اسم ابي كثير الغبري يزيد بن عبد الرحمن بن عفيلة السحمر وقال بعضهم ذبينة والصواع عفيلة  
اهرها بسكون القاف وكسر الراء اى صبرها والهاء بدل من الهمزة والاصول ر قها وقد تستعمل هذه الكلمة بالهنة والهاء  
معها وقم هنا وهو نادر وفيه دليل على ان الخمر لا تملك ولا تخبس بل تجبر ارقمتها في الحال ولا يجوز لاحد الانتفاع بها الا بالارادة  
قال لا قال الخطابي في هذا ايمان واضح ان معاجنة الخمر حتى تصير خرا غير جائز ولو كان الى ذلك سبيل لكان مال البيتيم  
اولى الاموال به لما يجب من حفظه وتمريره والحبيطة عليه وقد كان في رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اصناعه الما لم يعلم ذلك  
ان معاجنة لا تطهر ولا ترد الى المالمية بحال انتهى وقال في النبيل فيه دليل للجمهور على انه لا يجوز تحليل الخمر ولا تطهره بالتخليل  
هذا اذا خلها بوضه شئ فيها اما اذا كان التخليل بالنقل من الشمس الى نطل ونحو ذلك فاصح وجه عن الشافعية انها  
تحل وتطهر قال الاوزاعي وابو حنيفة نظره اذا خللت بالقاء شئ فيها وعن مالك ثلاث روايات اصحها ان التخليل حرام  
فلو خلها بعصه وطهرت انتهى وقال السنك ظاهرا ان الحنظل المتخذ من الخمر حرام ويحتمل انه قال ذلك لما فيه من ابقاء الخمر قبل  
ان يتحلل وذلك غير جائز للمؤمن انتهى وقال المحدث محمد اسحق الدهلوي ويحتمل ان النسابة الحنظل من الخمر ليس بجائز واذا  
تحللت فالحنظل محل والله اعلم قال المنذرى واخرجه مسلم والترمذي باب الخمر مما هي (ان من العنب خمر الحديث) قال  
الخطابي في هذا انصريح من النبي صلى الله عليه وسلم بما قاله عمر رضي الله عنه في الحديث الاول من كون الخمر من هذه الاشياء وليس  
معناه ان الخمر لا تكون الا من هذه الخمسة باعيانها وانما جرى ذكرها خصوصا كونها معهودة في ذلك الزمان فلما كان في معناها  
مذبذبة او سلت اول ثمرة وعصاره شجر فحكمها حكمها كما قلنا في الربو ووردنا الى الاشياء الاربعة المذكورة في الخبر كل ما كان في  
معناها من غير المذكور فيه انتهى قال المنذرى واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي غريب هذا آخر كلامه  
في اسناد ابراهيم بن مهاجر الجعفي الكوفي وقد تكلم فيه غير واحد من الائمة (ان الخمر من العصبير والزبيب والتمرة والحنطة و  
الشعير والذرة) بضم المجهة وتخفيف الراء من الحبوب معرفة قال المنذرى في اسناده ابو حريز عبد الله بن الحسين الرازي  
الكوفي قاضي سجستان وثقه يحيى بن معين وابوزرع الرازي واستشهد به البخاري وتكلم فيه غير واحد قد اخرج البخاري  
ومسلم في الصحيحين ان عمر رضي الله عنه خطب على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه قد نزل نزل نزل الخمر وهي من خمسة  
اشياء من العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل والخمر ما خام العقل الحديث (يحيى) هو ابن ابي كثير الخمر من هاتين  
الشجرتين التخانة والعنب قال الخطابي هذا غير مخالف لما تقدم ذكره من حديث النعمان بن بشير وانما وجهه فصاحة ان  
معظم الخمر ما يتخذ منه الخمر انما هو من التخانة والعنب وان كانت الخمر قد تتخذ ايضا من غيرها وانما هو من باب التوكيد لتحرير  
ما يتخذ من هاتين الشجرتين لضروته وشدته سورته وهذا كما يقال للشعير في الخمر والذرة في الوبور ونحو ذلك من الكلام وليس  
فيه نفي للشعير من غير الخمر ولا نفي للذرة عن غير الوبور ولكن فيه التوكيد لانهما والتقدير لانهما على غيرها في نفس ذلك المعنى انتهى  
(الغبري) بالغين المعجمة المضمومة ثم الباء الموحدة المفتوحة ثم الراء المهملة قال الحافظ عبد الغني المصنف في مشنبة النسبة  
ابو كثير الغبري يزيد بن عبد الرحمن بن عفيلة وهو ابن اذينة انتهى وفي لب الباب هو منسوب الى غير بطن من يشكر انتهى

باب المنع عن المسكر  
ثلاثة

باب ما جاء في السكر حدثنا سليمان بن داود ومحمد بن عيسى في آخرين قالوا ان احماذ يعني ابن زيد عن ايوب عن نافع  
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ومن مات وهو يشرب الخمر يد منها  
لم يشرب بها في الآخرة حدثنا محمد بن رافع النيسابوري قال اخبرنا ابراهيم بن عمر الصنعاني قال سمعت النعمان بن بشير  
يقول عن طاووس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ومن شرب مسكرا محسنت  
صلاته اربعين صباحا فان تاب تاب الله عليه فان عاد الرابعة كان حقا على الله ان يسقيه من طينة الخبال قيل  
ما طينة الخبال يا رسول الله قال صديد اهل النار ومن سقاها صغيرا لا يعرف حلاله من حرامه كان حقا على الله ان  
يسقيه من طينة الخبال حدثنا قتيبة بن اسمعيل يعني ابن جعفر عن داود بن بكر بن ابى المقرات عن محمد بن المنكدر  
عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسكر كثيرا فقليله حرام حدثنا عبد الله بن مسleme القعنبى  
قال لمنذرى واخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه باب ما جاء في السكر كل مسكر خمر قال الخطابي يتناول على  
وجهين احدهما ان الخمر اسم لكل ما يوجد فيه السكر من الاشربة كلها ومن ذهب الى هذا زعمان للشيعة ان تحدث الاسماء  
بعد ان لم تكن كما لها ان تضح الاحكام بعد ان لم تكن والوجه الاخر ان يكون معناها ان يكون الخمر في الحزمة ووجوب الحد على شاربها  
وان لم يكن عين الخمر وانما الحق بالخمر حكما اذ كان في معناها وهذا كما جعلوا النباش في حكم السارق والمنطوط في حكم الزاني وان  
كان كل واحد منهما في اللغة يخص باسم غير الزنا وغير السرقة انتهى وفي لفظ كل مسكر خمر كل خمر حرام اخرج مسلم والدارقطنى  
واخرجه الشيخان واحمد عن ابى موسى النخعي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر حرام واخرجه احمد ومسلم والنسائى عن جابر بن  
النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر حرام واخرجه احمد والترمذى وصححه والنسائى وابن ماجه من حديث ابى هريرة عن النبي  
صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر حرام واخرجه ابن ماجه من حديث ابن مسعود (يد منها) اى يد او م على شربها بان لم يتب عنها  
حتى مات على ذلك والجملة حالية (لم يشرب بها في الآخرة) قال الخطابي معناها انه لم يدخل الجنة لان شرب اهل الجنة خمر الا انه  
لا غول فيها ولا تزف انتهى وقال النووي معناها انه يحرم شربها في الجنة وان دخلها فانها من فاخر شرب الجنة فيمنعها هذا  
العاصى يشربها في الدنيا قبل انه يشربها في الآخرة لان الجنة فيها كل ما يشتهى وقيل لا يشتهىها وان ذكرها ويكون هذا انقص نجيم  
في حقه تمييزا بينه وبين تارك شربها انتهى قال المنذرى واخرجه مسلم والترمذى والنسائى في مختصر (كل خمر) اى كل ما يخط  
العقل من التخمر بمعنى التغطية (وكل مسكر حرام) سواء كان من عنب او غيره (محسنت) بضم الباء وكسر الحاء المججمة من  
النجس وهو النقص (اربعين صباحا) ظرف قال المناوى خص الصلاة لانها افضل عبادات الابدان والاربعين لان الخمر  
يبقى في جوف الشارب وعرقة تلك المدة (فان تاب) اى رجع اليه تعالى بالاطاعة (تاب الله عليه) اى قبل عليه بالمغفرة  
(من طينة الخبال) بفتح الحاء والمججمة والموحدة المحققة وهو في الاصل الفساد ويكون في الافعال والابدان والحقول و  
الخبيل بالنسكين الفساد (صديد اهل النار) قال في القاموس الصديد ماء الجرح الرقيق (ومن سقاها صغيرا) اى صبيا  
(لا يعرف حلاله من حرامه) الجملة صفة للصغير والحديث سكت عنه المنذرى (ما اسكر اى شئ اسكر وان لم يكن مشروبا  
كثيرة فقليله حرام) قال العلقمى قال ابن المنذر اجتمعت الامة على ان خمر العنب اذا غلت ورسمت بالزبدانها حراما  
وان الحد واجب في لقليل منها والكثير وجمهور الامة على ان ما اسكر كثيرا من غير خمر العنب نه يحرم كثيرا وقليله والحد في  
ذلك واجب وقال ابو حنيفة وسفيان وابن ابى ليلى وابن سيرين وجماعة من فقهاء الكوفة ما اسكر كثيرا من غير عصير  
العنب فما لا يسكر منه حلال واذا اسكر احد منه دون ان يتحمل الوصول الى حد السكر فلا حد عليه انتهى واخرجه النسائى  
والبخارى وابن حبان والدارقطنى عن سعد بن ابى وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم عن قليل ما اسكر كثيرا وفي الباب  
عن علي بن ابي طالب عن ابن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم عن زيد  
ابن ثابت عن الطبرانى وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم عن ابي هريرة  
ابن ثابت عن الطبرانى وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم عن ابي هريرة



عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتيم فقال كل شراب  
استكر فهو حرام قال ابوداود قرأت علي يزيد بن عبد ربه الجرجسي حدثني محمد بن حرب عن الزبير بن عدي عن الزهري  
بهذا الحديث يا سادة زاد والبتيم نبيذ الحسل كان اهل اليمن يبتنونه قال ابوداود سمعت احمد بن حنبل يقول  
لا اله الا الله ما كان اثنته ما كان فيهم مثله يعني في اهل حصن يعني الجرجسي حدثني ابي عبد الله بن السري عن عبد الله بن محمد يعني  
ابن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن محمد بن عبد الله البرقي عن ذيل الجرجسي قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله  
انا بارض باردة نخارج فيها عملا شديدا او انا نخزن شرابا من هذا القوم نتقوى به على اعمالنا وعلى برد بلادنا قال هل يستكر  
وقال للترمذي حسن غريب من حديث جابر هذا الخمر كلامه وفي اسناده داود بن بكر بن ابى لفرات الاشجعي مولا لهم المدني  
سئل عنه يحيى بن معين فقال ثقة وقال ابو حاتم الرازي لا بأس به ليس بالمتين هذا الخمر كلامه وقد روي هذا الحديث  
من رواية علي بن ابي طالب وسعد بن ابى وقاص وعبد الله بن عمر عبد الله بن عمر وعائشة وخوات بن جبير وحديث سعد بن  
ابى وقاص وجودها اسنادا فان النساء في رواة في سنته عن محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي وهو احد الثقات عن الوليد بن كثير  
وقد احتج به البخاري ومسلم في الصحيحين عن الضحاك بن عثمان وقد احتج به مسلم في صحبه عن بكير بن عبد الله بن الاشجعي  
عن عامر بن سعد بن ابى وقاص وقد احتج به البخاري ومسلم بهما في الصحيحين فقال ابوبكر البزار وهذا الحديث لا نعلمه  
روي عن سعد الا من هذا الوجه ورواه عن الضحاك واسناده جماعة عنه منهم الدروري والوليد بن كثير ومحمد بن جعفر بن  
ابى كثير المدني هذا الخمر كلامه وقابح محمد بن عبد الله بن عمار ابوسعيد عبد الله بن سعيد الاشجعي وهو ممن اتفق البخاري  
ومسلم على الاحتجاج به (عن البتيم) بكسر الموحدة وسكون المثناة وقد تفرقت وهي لغة يمانية وهو نبيذ الحسل كما في الرواية  
الاثنية (كل شراب استكر فهو حرام) هذا حجة للثقاتين بالتعمير من غير فرق بين خمر الحنبل وغيره لانه صلى الله عليه وسلم  
لما سأل السائل عن البتيم قال كل شراب استكر فهو حرام فعله ان المسئلة انما وقعت على ذلك الجنس من الشراب وهو  
البتيم ودخل فيه كل ما كان في معناه مما يسمى شرابا مسكرا من اي نوع كان فان قال اهل الكوفة ان قوله صلى الله عليه وسلم  
كل شراب استكر يعني به الجزء الذي يحدث عقبه السكر فهو حرام قال جواب ان الشراب اسم جنس فيقتضيه ان يرجم الخمر  
الى الجنس كله كما يقال هذا الطعام مشيم والماء مريد به الجنس وكل جزء منه يفعل ذلك الفعل فاللغة تشيع العصفور  
وما هو الاكبر منها يشيم ما هو الاكبر من العصفور وكذلك جنس الماء يروي الحيوان على هذا الحد فكذلك النبيذ قال الطبري  
يقال لهم اخبروا عن الشربة التي يعقبها السكر التي اسكرت صاحبها دون ما تقدمها من الشراب اما اسكرت باجتماعها  
مع ما تقدم واخذت كل شربة بمحظها من الاسكار فان قالوا انما احداث السكر الشربة الاخرة التي وجد خيل العقول عقبها  
قيل لهم وهل هذا الذي حدثت له ذلك الاكبحض ما تقدم من الشرابات قبلها في انها لو انفردت دون ما قبلها كانت غير  
مسكرة وحدها وانما اسكرت باجتماعها واجتماع عملها فحدث عن جميعها السكر كن في النبيذ قال المنذري واخرجه  
البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (الجرجسي) بضم الجيمين بين ما راع ساكنة ثم مملدة موضع محض  
(عن الزهري) عن ابي سلمة عن عائشة (زاد) اي يزيد بن عبد ربه (سمعت احمد بن حنبل) في توثيق يزيد بن عبد ربه  
(لا اله الا الله) هذه كلمة التوحيد بمنزلة الكلف وهذا غاية توثيق من احمد ليزيد بن عبد ربه (ما كان فيهم مثله) اي  
ما كان في اهل حصن مثل يزيد في التثبت والاتقان وكان اوثقه ابن معين والله اعلم (عن محمد بن عبد الله البرقي) بفتح التثنية  
والزاي بعد هانون ابو الخير المصري ثقة فقيه من الثالثة (عن ديلم) بفتح اوله (الحميري) بكسر اوله نسبة الى حمير  
موضع غربي صنعاء اليمن وابو قبيلة (بارض باردة) اي ذات برد شديد (نخارج) اي نما رس وسراول (علا شديدا)  
اي قويا يحتاج الى نشاط عظيم (من هذا القوم) نتقوى به على اعمالنا وعلى برد بلادنا قال الطبري  
وانما ذكر هذه الامور لادعية الى الشرب واتى بهذا او وصفه به لمزيد البيان وانه من هذا الجنس وليس من جنس

ما كان  
البتيم  
يزيد  
بن  
الحجر  
جسي  
وما  
اثنته  
ما  
كان

فقال  
بني يزنون

قلت نعم قال فاجتنبوه قال فقلت فان الناس غير تاركيه قال فان لم يتركوه فقاتلوهم حد ثنا وهب بن بقية  
 عن خالد بن عاصم بن كليب عن ابي بردة عن ابي موسى قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن شراب من العسل فقال  
 ذلك اليتيم قلت وينتد من الشعير والذرة قال ذلك المزمر قال اخبر قومك ان كل مسكر حرام حد ثنا موسى بن  
 اسمعيل قال نا محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن الوليد بن عبد الله بن عمرو بن ابي الله صلى الله  
 عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر حرام قال ابو داود قال بن سلام ابو عبد الغبيراء السكرية  
 تحمل من الذرة شراب يجعله الحبيشة حد ثنا سعيد بن منصور قال نا ابو شهاب عبد ربه بن قاقم عن الحسن بن عمرو  
 الفقيه عن الحكم بن عتيبة عن شهر بن حوشب عن ام سلمة قالت فخر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتري  
 ما يتخذ منه المسكر كالعنب والزبيب مبالغة في استنادهاء الاجارة فقلت فان الناس غير تاركيه فكانه وقع لهم هناك  
 فخر عن ساكبه (فان لم يتركوه) اي ويستحلوا شرابه قال المنذري في استناده محمد بن اسحق بن يسار وقد تقدم الكلام عليه (ذلك  
 البتم) بكسر موحدة وسكون قوقية وقد يجرى (وينتد من الشعير والذرة) بضم الذال المعجمة وتخفيف الراء حبره وواصله  
 ذر واو ذرى والهاء عوض ذكره الجوهري (قال ذلك المنذر) بكسر فسكون يبيد يتخذ من الذرة او من الحنطة او الشعير كذا في المعجم  
 (اخبر قومك ان كل مسكر حرام) سواء كان من العسل والشعير والذرة وغير ذلك قال المنذري وقد اخرج به البخاري ومسلم بنحو  
 من حديث سعيد بن ابي بردة عن ابيه (عن عبد الله بن عمرو) اور المزري هذا الحديث في مستند عبد الله بن عمرو بن العاص ثم قال  
 هكذا رواه ابو الحسن بن العبد وابو عمرو البصر وغير واحد عن ابي داود وهو الصواب ووقع في رواية اللؤلؤي عن عبد الله بن عمرو  
 وهو وهم (فخر عن النبي صلى الله عليه وسلم) اي القمار (والكوبة) بضم اوله في النهاية قبل هي النرد وقيل الطبل اي الصخير وقيل ليربط وقال الخطيب  
 في المعالم الكوبة تقسم بالطبل ويقال بل هو النرد ويدخل في معناه كل ونزوم هر نحو ذلك من الملاهي انتهى (والغبيراء) بالنصخير  
 ضرب من الشراب يتخذ الحبيشة من الذرة والمعنى انها مثل الخمر التي يتعاطونها الناس لا فضل بينهما في التحريم (سكر كنة) قال في  
 النهاية هو بضم السين والهاج وسكون الراء هو الغبيراء وهو نوع من الخمر يتخذ من الذرة وهي خمر الحبيشة وهو لفظ  
 حيشي فحربت وقيل السقرقم قال المنذري الوليد بن عبد الله بالعين المهملة المفتوحة وبعد هاء باء واحدة مفتوحة ايضا قال ابو حاتم  
 الرازي هو مجهول وقال ابو بونس في تاريخ المصريين وليد بن عبد الصولي عمر بن العاص روى عنه يزيد بن ابي حبيب و  
 الحديث معلول ويقال عمر بن الوليد بن عبد الله وذكره هذا الحديث وذكر ان وفاته سنة مائة وهكذا وقع في رواية الهاشمي  
 عبد الله بن عمرو الذي وقع في رواية ابن العبد عن ابي داود عبد الله بن عمرو وهو الصواب (الفقيهي) بضم الفاء وفتح القاف منسوب  
 الى فقير بطن من تميم قاله السيوطي (فخر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتري) قال القاري في المرافة بكلمات المحققين  
 قال في النهاية المفتوه الذي اذا شرب احمى الجسد وصار فيه فتور وهو ضعف وانكسار يقال فان الرجل فهو مفترا اذا  
 ضعف جفونه وانكسر طرفه فاما ان يكون افترة بمعنى فترة اي جعله فانزوا واما ان يكون افترا شرابا اذا فتر شرابه  
 كاقطيف الرجل اذا قظت دابته ومقتضى هذا اسكون الفاء وكسر المثناة الفوقية مع التخفيف قال الطبيب كيعن يستدل  
 به على تحريم النبي والشعنا ونحوهما ما يفتر وينزل الحقل لان العلة وهي ازالة الحقل مطرقة فيها وقال في مرآة الصحود  
 يمكن ان رجلا من العجم قدم القاهرة وطلب الدليل على تحريم الحبيشة وعقد لذلك مجلس حضره علماء العصر فاستدلوا بالفاظ  
 زين الدين العراقي بهذا الحديث فاعجبوا كما ضربوا في السبل قال المصنف اي كاظا بن حجر من قال انها الحبيشة  
 لا تشكر وانما تشكر في مكابرة فانها تحدث ما يحدث الخمر من الطرب والنشأة قال واذا سلم عدم الاسكار فمفترة و  
 قد اخرج ابو داود انه فخر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتري قال الخطابي لمفتري شراب يورث الفتور و  
 الرخوة في الاعضاء والحذر في الاطراف وهو مقدم السكر فخر عن شربه لئلا يكون ذريعة الى السكر وحكي العراقي وانتمية  
 الاجماع على تحريم الحبيشة وان من استحلها كفر قال ابن تيمية ان الحبيشة اول ما ظهرت في اخر المائة السادسة من الهجرة

حين ظهرت دولة التتار وهي من اعظم المنكرات وهي شر من الخمر من بعض الوجوه لانها تورث نشأة ولذة وطربا كالخمر  
وتصعب الطعام عليها اعظم من الخمر وانما لم يتكلم فيها الا ائمة الاربعة لانها لم تكن في زمنهم وقد اخطأ القائل حرمها من غير  
عقل ونقل ٤ وحرام تحريم غير الحرام ٥ واما النبي فهو حرام قال ابن نيمية ان احد في الحشيشة واجب قال ابن البيطار ان  
الحشيشة وتسمى القنب يوجد في مصر مسكرة جدا اذا تناول الانسان منها قدر درهم او درهمين وقتا في خصاها لكثرة وعلا  
بعض العلماء مائة وعشرين مضرة دينية وديوية وقتا في خصاها موجودة في الافيون وفيه زيادة مضارة قال ابن دقيق العيد  
في الجوزة انها مسكرة ونقله عنه متأخر علماء الفريقين واعتدوا انتهى وقال ابن رسلان في شرح السنن المفترضة المير و  
فتح القاء وتشديد اثنائة فوق المكسورة ويجوز فتحها ويجوز تخفيف التاء مع الكسر هو كل شراب يورث الفتور والحد  
في اطراف الاصابع وهو مقدمة السكر وعطف المفتر على المسكر يدل على المغايرة بين السكر والتفتير لان العطف يقتضي  
التغاير بين الشيئين فيجوز حمل المسكر على الذي فيه شدة مطربة وهو محرم يجب فيه الحد ويحمل المفتر على النبات كالحشيش  
الذي يتعاطاه السفلة قال الرافي ان النبات الذي ليس كسكره ليس فيه شدة مطربة بحرم اكله ولا حد فيه قال ابن رسلان  
ويقال ان الزعفران يسكر اذا استعمل مفردا بخلاف ما اذا استعمل في الطعام وكذا النبيذ شرب القليل من مائة يزيل العقل  
وهو حرام اذا زال العقل لكن لا حد فيه انتهى كلامه لمخصصه وقال العلامة الاردبيلى في لازهار شراب المصالحيم ناقلا عن الامام  
شرف الدين ان الجوز الهندي والزعفران ونحوها يحرم الكثير منه لاضرارة لا لكونه مسكرا وكن ذلك القريط وهو الافيون  
انتهى وقال العلامة ابوبكر بن قطيب لقسطلاني في تكريم المعيشة ان الحشيشة ملحقة بجوز الطيب والزعفران والافيون  
والنبيذ وهذه من المسكرات المحذرات قال الزركشي ان هذه الامور المذكورة تؤثر في متعاطيها المعنى الذي يدخله في حد  
السكران فانهم قالوا السكران هو الذي اختل كلامه المنظوم واكتشف سر المكتوم وقال بعضهم هو الذي لا يعرف السماء  
من الارض وقيل والاولى ان يقال ان اريد بالاسكار تغطية العقل فهذه كلها صادق عليها معنى الاسكار وان اريد بالاسكار  
تغطية العقل مع الطرب فرى خارجة عنه فان اسكار الخمر يتولد منه النشأة والنشاط والطرب والعريضة والحمية والسكران  
بالحشيشة ونحوها يكون مما فيه ضد ذلك فتعريف من هذا انها لا تحرم الاضرتها العقل ودخولها في المفتر المنزى عنه ويجب  
الحد على متعاطيها لان قياسها على الخمر مع الفارق وهو انقفاء بعض الاوصاف لا يصح انتهى وفي التلويح السكر هو  
حالة تعرض للانسان من امتلاء دماغه من الاخرة المتصاعدة اليه فيعطل معه عقله المميز بين الامور الحسنة والقيحة  
انتهى وفي كشف الكبير قيل هو سرور يغلب على العقل بما يشبه بعض الاسباب لموجبه له فيمنع الانسان عن العمل بموجب  
عقله من غير ان يزيله ويهدى ابقى السكران اهلا للخطايا انتهى وقال السيد الشريف الجرجاني في تعريفاته السكر غفلة تعرض  
بغلبة السرور على العقل بما يشبه ما يوجبها من الاكل والشرب والسكران الخمر عند ابى حنيفة ان لا يعلم الارض من السماء و  
عند ابى يوسف ومحرم الشافعي ان يختلط كلامه وعند بعضهم ان يختلط في مشبه بحركة انتهى وفي القاموس فتح جسمه  
فتور الانت مفاصله وضعف والفتار كغراب ابتداء النشوة وافترا الشراب فتزشر به انتهى وفي المصباح وخذ العضو  
خذرا من باب تعب استرخى فلا يطيق الحركة وقال في النهاية في حديث عمران بن رزق الناس الطلاء فتشر به رجل فتخدر اى  
ضعف وفتركما يصيب للشارب قبل السكر انتهى وسيجيء حديث عمر بن الخطاب في رذائل الخمر عن الحنيفة في تعريف السكران انه  
من يختلط كلامه ويصير غالبة الهذيان وقال الشيبزى ذكر ابى محمد القزويني في كتابه عجائب المخلوقات والحيوانات وغرائب  
الموجودات الزعفران يقوى القلب ويفرح ويورث الضحك والزائد على الدرهم سمر قاتل انتهى ونقل عن الامام احمد بن  
حنبل انه كان يكتب على جاما بيض بزعفران للمرأة التي عسر عليها واولادها وكانت المرأة تشر به كحاصره به الزرقاني في شرح  
المواهب وفيه دلالة واضحة على ان الامام احمد لا يرى السكر في الزعفران والا كيف يجوز له الكتابة بزعفران لاجل شربها قال  
الحافظ ابن القيم في زاد المعاد قال الخلال حدثني عبد الله بن احمد قال رايت ابى يكتب للمرأة اذا عسر عليها ولا دتها

يقال له في القاموس  
جوزعيا والهندية  
جاء به  
يقال له في القاموس  
منه هاتك  
كذلك في القاموس  
منه في جمل عوي

في جام ابيضل وشيء نظيف يكتب حديث ابن عباس رضي الله الا الله الحليم الكريم الى اخر الحديث قال الخلال انبأنا ابو بكر  
المرزبي ان ابا عبد الله جاءه رجل فقال يا ابا عبد الله تكتب لامرأة قد عسر عليها ولداها منذ يومين فقال قل لي يحيى بحام  
واسم وزعفران ويرأيته يكتب لخير واحد قال ابن القيم وكل ما تقدم من الرقي فان كتابته نافعة ورخص جماعة من السلف  
في كتابته بعض لقران وشربه وجعل ذلك من الشفاء الذي جعل الله فيه انتهى والحافظ ابن القيم ايضا لا يرى السكر في  
الزعفران وانه لا يذكر في زاد المعاد شيئا من هذه الادوية التي فيها سكر وقد قرن الزعفران بالعسل المصغف فقال في بيان  
الفضة هي من الادوية المفرجة النافعة من الهمم والغم والحزن وضعف القلب وخفقانه وتدخل في المعاجيز الكبار  
وتجتذب بحاصيتها ما يتولد في القلب من الاخلاط الفاسدة خصوصا اذا اضيفت الى العسل المصغف والزعفران انتهى  
وللائمة الحنفية فيه كلام على طريق اخر فقال الشامي في رد المحتار وقال محمد ما اسكر كثيرا فقليله حرام وهو نجس ايضا  
انتهى قوله لظاهر ان هذا خاص بالاشربة المائعة دون الجامد كالبنج والاقبون فلا يحرم قليلا بل كثيرا المسكوبه  
صرح ابن حجر المكي في التحفة وغيره وهو مفهوم من كلام ائمتنا لانهم عدوها من الادوية المباحة وان حرم السكر منها  
بالانفاق ولم نر احدا قال بنجاستها ولا بنجاسته زعفران مع ان كثيرا مسكرو لم يحرموا كل قليله ايضا ويدل عليه انه  
لا يجد بالسكر منها بخلاف المائعة فانه يجد ويدل عليه ايضا قوله في غير الافكار وهذه الاشربة عند محمد ومواقفه  
كالخمر بل تفاوت في الاحكام وهن ابقت في زماننا فحش الخلاف بالاشربة والحاصل انه لا يلزم من حرمة الكثير المسكر  
حرمة قليله ولا بنجاسته مطلقا الا في المائعات لمعنى خاص بها اما الجامدات فلا يحرم منها الا الكثير المسكر ولا يلزم  
من حرمة نجاسته كالمس القاتل فانه حرام مع انه طاهر انتهى كلام الشامي وقال في رد المحتار يحرم الكل بنجاسته والحشيشة  
هي ورق القنب والاقبون لانه مفسد للعقل قال الشامي بالبنج بالفتح نبات يسمى شبيكران يصدع ويسبت ويخلط  
العقل كما في التذكرة للشيخ داود والمسبت الذي لا يتحرك وفي القهستانى هو احد نوعي شجر القنب حرام لانه يزيل  
العقل وعليه الفتوى بخلاف نوع اخر منه فانه مباح كالاقبون لانه وان اختلف العقل به لا يزل وعليه يحمل ما في  
الهداية وغيرها من اباحة البنج كما في شرح اللباب اقول هذا غير ظاهر لان ما يخلل العقل لا يجوز ايضا بالاشربة وكيف  
يقال انه مباح بل الصواب ان مراد صاحب الهداية وغيره اباحة قليله للتداوى وشحوه ومن صرح بحرمته اراد به  
القدر المسكر منه يدل عليه ما في غاية البيان عن شرح شيخ الاسلام اكل قليل للسقمونيا والبنج مباح للتداوى وما زاد  
على ذلك اذا كان يقتل ويذهب لعقل حرام فهذا صريح فيما قلناه مؤيد لما بحثناه سابقا من تخصيص ما مر من ان  
ما اسكر كثيرا حرم قليله بالمائعات وهكذا يقال في غيره من الاشياء الجامدة المضرة في العقل وغيرها يحرم تناول  
القدر المضر منها دون القليل لنا فمر ان حرمتها ليست لعينها بل لضررها وفي اول طلاق البحر من غاب عقله بالبنج  
والاقبون يقيم طلاقه اذا استعمله للهو وادخال الآفات قصدا لكونه محصية وان كان للتداوى فلا لعزمها كذا في  
فتح القدير وهو صريح في حرمة البنج والاقبون لا للدواعي والبرازية والتعليل بيادى بحرمته لا للدواعي انتهى كلام البحر  
ويجمل في النهج هذا التفصيل هو الحق والحاصل ان استعمال الكثير المسكر منه حرام مطلقا كما يدل عليه كلام الغاية  
واما القليل فان كان للهو حرم وان سكر منه يقيم طلاقه لان مبد استعماله كان محظورا وان كان للتداوى وحصل  
منه اسكار فلا هن الاخر كلام الشامي ثم قال لاشامي وكذا تحريم جوزة الطيب وكذا العنبر والزعفران كما في الزواجر  
لابن حجر المكي وقال فهذه كلها مسكرة ومرادهم بالاسكار هنا تغطية العقل لا مع الشدة المطربة لانها من خصوصيات  
المسكر المائع فلا ينافي انها تنسج عند الحاجة في الوعيد على الخمر ياتي فيها الاشتراك في ازالة العقل المقصود للشارع  
بقاؤا اقول ومثله زهر القطن فانه قوى التفرج يبلغ الاسكار كما في التذكرة فهذا كله ونظائر يحرم استعمال القدر  
المسكر منه دون القليل كما قد مناها فافهم ومثله بل والى البرش وهو شئ مركب من البنج والاقبون وغيرها

ذكر في التذكرة ان ادمانه يفسد البدين والعقل ويسقط الشهوتين ويفسد اللون وينقص القوي وينهك وقد وقع  
 به الآن ضرر كثير انتهى كلام الشافعي قلت اذا عرفت هذه الاقاويل للعلماء فاعلم ان الزعفران والعنبر والمسك ليس  
 في هذه الثلاثة سكر اصلا بل ولا تقتير ولا تخدير على التحقيق واما الجوز الطيب والسياسة والعود الهندي فهذه كلها  
 ليس فيها سكر ايضا واما في بعضها التفتير وفي بعضها التخدير ولا ريب ان كل ما اسكر كثيرا فقليله حرام سواء كان مفردا  
 او مختلطا بخيرة وسواء كان يقوى على الاسكار بعد الخلط او لا يقوى فكل هذه الاشياء الستة ليس من جنس المسكرات  
 قطعاً بل بعضها ليس من جنس المفترات ولا المخدرات على التحقيق واما بعضها من جنس المفترات على ما رأى البعض ومن  
 جنس لمضار على ما رأى البعض فلا يحرم قليلا سواء ياكل مفردا او يستهلك في الطعام او في الادوية نعم ان يؤكل على المقدار  
 الزائد الذي يحصل به التفتير لا يجوز اكله لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كل مفتر ولم يقل ان كل ما افتر كثيرا فقليله حرام  
 فنقول على الوجه الذي قاله صلى الله عليه وسلم ولا تخد من قبلي شيئا فالتهير للتفتير لا لنفس المفتر فيجوز قليلا الذي  
 لا يفتر وهذه العلماء الذين نقلت عنهم افعالهم لم يتفقوا على امر واحد بل اختلفت اقوالهم فذهب الائمة الحنفية ان ما اسكر  
 كثيرا حرم قليلا هو في ما نعت دون الجامدات وهكذا في غيره من الاشياء الجامدة المضرة في العقل وغيرها يحرم  
 تناول القدر المضر منها دون القليل المتأخر لان حرمها ليس لعينها بل لضررها فيحرم عندهم استعمال القدر المسكر من  
 الجامدات دون القليل منها واما ابن رسلان فصرح بلفظ التمريض فقال ويقال ان الزعفران يسكر وقال الطيبي و  
 لا يبعث ان يستدل به على تحريم النبي وقال ابن دقيق العيد في الجوزة انها مسكرة وقال الامردجيلي ان الجوز الهندي والزعفران  
 ونحوهما يحرم الكثير منه لاضراره لا لكونه مسكرا وقال ابو بكر بن قطب القسطلاني الجوز الطيب والزعفران والنبي  
 والا فيون هذه كلها من المسكرات المخدرات وقال الزركشي ان هذه الاشياء لا تحرم الا لضررها العقل ودخولها في المقتر  
 المنهي عنه وقال القرظي والزعفران الزائد على الدرهم سم قاتل قلت والصحيح من هذه الاقاويل قول العلامة الامردجيلي  
 والزركشي وقد اطنب الكلام واقط فيه الشيخ الفقيه ابن حجر المكي في كتابه الزواج عن اقرار الكبار فقول الكبيرة  
 السبعون بعد المائة اكل المسكر الطاهر كالحشيشة والا فيون والشيكرا بفتح الشين المعجزة وهو النبي وكالعنبر  
 والزعفران وجوزة الطيب فهذه كلها مسكرة كما صرح به النووي في بعضها وغيره في باقيها واما ذهب الاسكار ههنا  
 تعظية العقل لا مع الشدة المطربة لانها من خصوصيات المسكر المأثم وبما قرنته في معية الاسكار في هذه المذكورات  
 علم انه لا يثبت في انها تشبه مخدرة واذا ثبت ان هذه كلها مسكرة او مخدرة فاستعمالها كالبيرة وفسق كالتخمر فكل ما جاء في  
 وعيد شار بها يأتي في مستحل شيء من هذه المذكورات لا يشتر كما في زالة العقل المقصود للشارع بقاءه فكان في  
 تعاطي ما يزيد وعيد المخدر الاصل في تحريم كل ذلك ما رواه احمد في مسنده وابوداود في مسنده في رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 عن كل مسكر ومفتر قال العلماء المفتر كل ما يورث الفتور والخدر في الاطراف وهذه المذكورات كلها تسكر وتخدرو  
 تغترو وحكي القرافي وابن تيمية الاجماع على تحريم الحشيشة وذكر الماوردي قول ان النبات الذي فيه شدة مطربة يجر فيه  
 احد وصرح ابن دقيق العيد ان الجوزة مسكرة ونقله عنه المتأخرون من الشافعية والمالكية واعتقدوا وبالغ ابن العماد  
 فجعل الحشيشة مقبسة على الجوزة وذلك انه لما حكى عن القرافي نقله عن بعض الفقهاء انه فرق في اسكار الحشيشة  
 بين كونها ورقا اخضر فلا اسكار فيها بخلافها بعد التحميص فانها تسكر قال والصواب انه لا فرق لانها ملحقة بجوزة  
 الطيب والزعفران والعنبر والا فيون والنبي وهو من المسكرات المخدرات ذكر ذلك ابن القسطلاني انتهى فتأمل تحريمها  
 بالصواب وجعله الحشيشة التي اجمع العلماء على تحريمها مقبسة على الجوزة تعلم انه لا امرية في تحريم الجوزة لاسكارها  
 او تخديرها وقد وافق المالكية والشافعية على اسكارها الحنابلة فنصنا ما من متأخريهم ابن تيمية وتبعوه على انها مسكرة  
 وهو قضية كلام بعض الائمة الحنفية ففقتاوى المرغيناني مسكر من النبي وابن الرواحي انما في الخيل حرام ولا يحد شاربه انتهى

في الهندية  
 جازني  
 بالهندية  
 اكن - ١١٢

وقد علمت من كلام ابن دقيق العيد وغيره ان الجوزة كالبنج فاذا قال الحنفية باسكار لهم القول باسكار الجوزة  
ثبتت بما تقر بانها حرام عند الائمة الاربعة الشافعية والمالكية والحنابلة بالنص والحنفية بالاقتضاء لانها اما مسكرة  
او مخدرة واصل ذلك في الحشيشة المقيسة على الجوزة والذي ذكره الشيخ ابو اسحق في كتابه التذكرة والنووي في شرح المهذب  
وابن دقيق العيد انها مسكرة وقد يدخل في حدهم السكران بانه الذي اختل كلامه المنظوم وانكشف سره المكتوم او  
الذي لا يعرف السماء من المرض ولا الطول من العرض ثم نقل عن القرابي انه خالف في ذلك فنقض عنها الاسكار واثبت لها  
الافساد ثم رجع عليه ومن نص على سكارها ايضا العلماء بالنبات من اطباء وكذا ابن تيمية والحق في ذلك خلاف  
الاطلاقين اطلاق الاسكار واطلاق الافساد وذلك ان الاسكار يطلق ويراد به مطلق تغطية العقل وهذا الطلاق  
اعمر ويطلق ويراد به تغطية العقل مع نشأة وطرب وهذا اطلاق اخص وهو المراد من الاسكار حيث اطلق فعلى  
الاطلاق الاول بين المسكر والمخدّر عموم مطلق اذ كل مخدّر مسكر وليس كل مسكر مخدّر فاطلاق الاسكار على الحشيشة  
والجوزة ونحوها المراد منه التخدير ومن نقاه عن ذلك اراد به معناه الاخص وتحقيقه ان من شأن السكر بنحو الخمر انه  
ينول عنه النشأة والنشاط والطرب والبردية والحمية ومن شأن السكر بنحو الحشيشة والجوزة ان يتولد عنه اضطراب  
ذلك من تخدير البدن وقتوره ومن طول السكوت والنوم وعدم الحمية وفي كتاب السياسة لابن تيمية ان الحد واجب  
في الحشيشة كالجوزة لما كانت جمادا وليست شرابا تنازع الفقهاء في نجاستها على ثلاثة اقوال في مذهب احمد وغيره  
فقيل نجسة وهو الصحيح انتهى وقال ابن بيطار ومن القنبل الهندي نوع ثالث يقال له القنبل ولم اراه بغيره يزرع  
في البساتين ويسمى بالحشيشة ايضا وهو يسكر جدا اذا تناول منه الانسان يسير اقدح درهم او درهمين حتى ان من  
الكثمنه اخرجه الى حد الرعونة وقد استعمله قوم فاختلفت عقولهم وادى بهم الحال الى الجنون وربما قتلت وقال  
الذهبي الحشيشة كالجوزة في النجاسة والحد وتوقف بعض العلماء عن الحد فيها ورأى ان فيها التميز لانها تغير العقل  
من غير طرب كالبنج وانه لم يجز للعلماء المتقدمين فيها كلاما وليس ذلك بل كلوها يحصل لهم نشوة واشتهاء كشراب الخمر  
ولكونها جامدة مطعونة تنازع العلماء في نجاستها على ثلاثة اقوال في مذهب احمد وغيره فقيل هي نجسة كالجوزة المشربة  
وهذا هو الاعتبار الصحيح وقيل لا يجوزها وقيل يفرق بين جامدها وما تعها وتبكل حال فرى داخلة فيها حرم الله  
رسوله من الخمر المسكر لفظا ومعنى قال ابو موسى الاشعري يا رسول الله افتنا في شرابين كنا نمنعهما باليمن المتعم وهو  
من العسل يبيد حتى يشتمد والمزرو وهو من الذرة والشعير يبيد حتى يشتمد قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعطى  
جوامع الكلم بنحو انهم فقال صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام وقال صلى الله عليه وسلم ما اسكر كثيرا فقليله حرام ولم يفرق صلى الله  
عليه وسلم بين نوع ونوع كونه ما كولا او مشربا اعلان الخمر قد تولى بالخمر والحشيشة قد تذاب وتنتج كلام الذهبي  
هذا اخر كلام ابن حجر المكي لمخصا قلت قول ابن حجر المكي هذا فيه مبالغة عظيمة فانه عن العنبر والزعفران من المسكرات  
وجعل استعما لهما من الكبار كالجوزة وهذا كلام باطل وساقط الاعتبار لم يثبت قط عن الائمة القداماء من العلماء بالنبات  
سكارها كما سيجي وقد عرفت معنى السكر من اقوال العلماء وليس في تعريف السكر تغطية العقل بنوع ما كما فهمه ابن حجر المكي  
بل بوجه يعطل عقلة المميز بين الامور الحسنة والقيحة او مع ذلك يحصل له به الطرب والنشاط والبردية وغير ذلك  
وقوله وبما قررته في معنى الاسكار في هذه المذكورات علم انه لا ينافي ان هذه المذكورات تسمى مخدرة قلت لم يثبت قط  
ان كل المذكورات باجمعها فيها سكر وثبت في محله ان السكر غير الخمر فاطلاق السكر على الخمر غير صحيح فان الخمر هو  
الضعف في البدن والفن الذي يصيب لشارب قبل السكر كما صرح به ابن الاثير في النهاية فاني يصح القول بان هذه  
المذكورات تسمى مسكرة ومخدرة وقوله والاصل في تحريم كل ذلك ما رواه احمد وابوداود الى اخره قلت انا نسلم ان النبي  
صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتربل ويحرم عن كل مخدّر ايضا وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم ان ما اسكر كثيرا فقليله

منه حرام وما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم ان ما افتر كثيرة فقليله منه حرام او ما اتخذ كثيرة فقليله منه حرام وليس المسكر  
 والمخدر والمفتريين واحدا والذي يشكر فكتيرة وقليله سواء في الحرمة والذي يفتن او يخذل فلا يجزئ منه ما الاخذ بالتفتير  
 او قدر التخدير ويؤيد كما اخرج ابو نعيم كما في كثر العمال عن الحكم بن عتيبة عن انس بن حذيفة صاحب البحر بن قال كتبت الى  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الناس قد اتخذوا بعد الخمر اشرية تتسكروا بها كالتسكروا بالخمر من التمر والزبيب يصنعون ذلك في الدباء  
 والتقير والمزق والحنتم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كل شراب اسكر حرام والمزق حرام والتقير حرام والحنتم حرام  
 فاشربوا في القرب وشرب الاوكية فاتخذ الناس في القرب ما يسكر فيبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقام في الناس فقال انه لا يفعل  
 ذلك الا اهل النار لان كل مسكر حرام وكل مفترو وكل مخدر حرام وما اسكر كثيرة فقليله حرام وفي رواية اخرى ان نعيم عن انس  
 ابن حذيفة الا ان كل مسكر حرام وكل مخدر حرام وما اسكر كثيرة حرمه فقليله حرام وهو حرام انما فانظر حرام الله تعالى  
 وايضا يعين الانصاف ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لان كل مسكر حرام وكل مفترو وكل مخدر حرام وما اسكر كثيرة فقليله  
 حرام قال النبي صلى الله عليه وسلم اولايا الحرمة على كل من المسكر والمفترو والمخدر ثم عقب بقوله ان ما اسكر كثيرة فقليله حرام  
 وما قال ان ما افتر كثيرة فقليله حرام او ما اتخذ كثيرة فقليله حرام والسكوت عن البيان في وقت الحاجة لا يجوز فذكر النبي  
 صلى الله عليه وسلم حصة هذه الاشياء الثلاثة في وقت واحد ثم في ذكر حرمة قليل من المسكر وعدم ذكر حرمة قليل من المفتري  
 والمخدر باين دليل واصح بيان على ان حكمه قليل من المفترو وحكمه قليل من المخدر وغير حكمه قليل من المسكر فان قليلا من المسكر  
 يجرم وقليل من المخدر والمفتري لا يجرم والله اعلم بقوله ان الاسكار يطلق ويراد به مطلق تغطية العقل وهذا اطلاق اعم قلت  
 ان اراد بتغطية العقل ضعف العقل وفتر الاعضاء واسترخائها فهو يسمى مخدرا ولا يسمى بمسكورا ان اراد بتغطية  
 العقل عمارة العقل بحيث لا يستطيع الانسان العمل بموجب عقله ولا يتميز بين الامور الحسنة والقيحة فهو يسمى  
 مسكورا ولا يسمى مخدرا وقوله فعل الاطلاق الاول بين المسكر والمخدر عموم مطلق قلت اذا ثبت ان المسكر غير المخدر  
 فلا يقال بينهما عموم مطلق فان النعاس مقدمة النوم فمن نعس لا يقال له انه نائم فليس كل مخدر مسكورا كما ليس  
 كل مسكر مخدرا ويؤيد ما اخرج ابن راهويه كما في كثر العمال عن سفيان بن وهب الخولاني قال كنت مع عمر بن الخطاب  
 بالشام فقال اهل الذمة انك كلفتنا وفرضت علينا ان نزرق المسلمين العسل ولا نجد فقال عمران المسلمون اذا دخلوا  
 ارضنا فلم يوطئوا فيها اشتد عليهم ان يشربوا الماء القراح فلا يد لهم ما يصلحهم فقالوا ان عندنا شرابا نصلح من العنب  
 شيئا يشبه العسل قال فاقوا به فجعل يرفعه باصبعه فيمده كهيئة العسل فقال كان هذا طلاء الابل فدعا بماء  
 فصبه عليه ثم خفض فشرب منه وشرب اصحابه وقال ما اطيب هذا فانزقوا المسلمين منه فانزقهم منه فلبث  
 ما شاء الله ثم ان رجلا من المسلمين فصر به بنعاليهم وقالوا اسكران فقال الرجل لا تقتلونني فوالله ما شربت  
 الا الذي رزقنا ثم فقام عمر بين ظهراني الناس فقال يا ايها الناس انما انا بشر لست احل حراما ولا احرم حلالا وان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قبض فرفع الوحي فاخذ عمر بثوبه فقال اني ابرأ الى الله من هذا ان احل لكم حراما فتركوه فاني اخاف ان يدخل  
 الناس فيه مدخلوا قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مسكر حرام فدعوه فهذا عمر بن الخطاب قد فرق بين  
 السكر والمخدر وما زجر الرجل الذي اتخذ بعد شرب لطلاء قائل اياك شربت المسكر بل قال للضاربيير له اتركوه  
 ثم قال عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مسكر حرام ولما كان عند عمر الفرق بين السكر والمخدر امر محقق  
 قال هذا القول واجتهد الحديث على التفرقة بينهما اطلاقا وعلى ان كل مسكر حرام وليس كل مخدر حرام فهدى الاثر و  
 استدلال عمر بهذا الحديث يدل على التفرقة بين السكر والمخدر اطلاقا وعلى ان الحرمة ليست مشتركة بين المسكر و  
 المخدر وانما عمر ذهب الى ان المخدر ليس كالمسكر في الحرمة لعدم بلوغه الخبر وهو فخر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر  
 ومفترو لعدم صحة هذا الخبر عنده وعلى كل حال فرق عمر بين المخدر والمسكورا كان المخدر عنده مسكورا لما سكنت

عن الرجل ولما امر بترك ضربته واخرجه النساء في مختصر من طريق سويد بن غفلة قال كتب عمر بن الخطاب الى بعض عماله ان ارتق المسلمين من الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه واخرجه مالك في لموطا حديث شرب الطلاء نحو اخر عن محمود ابن لبدي الانصاري ان عمر بن الخطاب حين قدم الشام فشكى اليه اهل الشام وباء الارض وثقلها وقالوا لا يصح لنا الا هذا الشراب فقال عمر شربوا العسل فقالوا لا يصح لنا العسل فقال رجل من اهل الارض هل لك ان تجعل لنا من هذا الشراب شيئا لا يسكر قال نعم فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقي الثلث فانواه عمر فادخل فيه عمرا صبعه ثم رفع يده فتبعها بيمطط فقال هذا الطلاء هذا مثل طلاء الابل فامرهم عمر ان يشربوه فقال له عباد بن الصامت احللتها والله فقال عمر كلا والله اللهم اني لا احل لهم شيئا حرمته عليهم ولا احرم عليهم شيئا احلته لهم انتهى قلت الطلاء بكسر الطاء للمحلة والمدهوما لجر من العصير حتى يغلظ وشبهه بطلاء الابل وهو القطران الذي يطلى به الحرب كذا في مقدمة الفتح وهذا الاثر فيه دليل على الذي احله عمر من الطلاء والملتث العنبي ما لم يكن يبلغ حد الاسكار التحريم عندنا ليس في حكم الاسكار فلذا اشرب عمر بنفسه الطلاء وامر الى عماله ان ارتق المسلمين من الطلاء وما زجر الرجل الذي حصل له من شربه الحد وما تعرض له عمر على هذا الفعل كما تقدم واما اذا بلغ الطلاء حد الاسكار فلم يجز عند عمر ان يخرج ما لك في لموطا عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد انه اخبره ان عمر بن الخطاب خرج عليهم فقال اني وجدت من فلان ربح شراب فزعم انه شراب الطلاء وانا سائل عما شرب فان كان ليس كجلده ته فجلده عمر بن الخطاب كذا تاما انتهى اي ثمانين جلدة وقران هو ابنه عبيد الله بضم العين كما في البخاري ورواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن الزهري عن السائب وسماه عبيد الله وزاد قال ابن عيينة فاخبرني معمر عن الزهري عن السائب قال فرأيت عمر يجلد كذا في شرح الزرقاني وفيه دليل على ان الملتث العنبي اذا سكر يصير حراما قليلا وكثيرا فيه سواء ولذا لم يستفصل عمر هل شرب منه قليلا او كثيرا قال الحافظ والذي احله عمر من الطلاء ما لم يكن يبلغ حد الاسكار فاذا بلغ لم يجز عندنا انتهى وفي المحلى شرح الموطا وفي رواية محمود بن لبدي عن عمر دلالة على ان الملتث العنبي لانه في تلك الحالة غالبا لا يسكر فان كان يسكر حرم وعلى ذلك مجزئ الطلاء الذي حد عمر شربه انتهى والحاصل ان الطلاء لا يسكر غالبا ولكن احيانا يسكر ان اشتد و احيانا لا يجذر وعمر شرب الطلاء وامر الناس بشربه ما لم يكن يبلغ حد الاسكار فلما بلغ حد الاسكار ضرب الحد لشربه لكونه شارب المسكر واما من خدر بشربه فما قال له عمر شيئا للفرق عندنا بين المسكر والخدر وان كان عندنا شيء واحد لضرب الحد على شارب الخدر كما ضرب الحد على شارب المسكر والله اعلم وعلية انه واما الكلام على الزعفران والعنبر خصوصا على طريق الطب فاقول ان كيميائيات الادوية وافعالها وخواصها لا تثبت على بدن الانسان ببرهان اني ولا ببرهان لحي بل تثبت افعالها وخواصها بالتجارب وقد ثبت بالتجربة ان العنبر يقوى الحواس واما سائر الاشياء المسكرة فيمتثل الحواس فالقول بسكر العنبر من عجب العجائب ومن ابا طيل الاقوال الخالف لكلام القدماء الاطباء باسرها فاذ احدل منهم ما ذهب الى مسكرة قال الشيباني في القانون عنب ينفع الدماغ والحواس وينفع القلب جدا انتهى مختصرا وفي التذكرة للشيباني داود عنب ينفع سائر امراض الدماغ الباردة طبعا وغيرها خافية ومن الجنون والشقيقة والنزلات وامراض الاذن والانف وعلل الصدر والسعال شمساً والكلا وكيف كان فهو اجل المفردات في كل ما ذكره شيدان التفرير خصوصا بمثله بنفسه ونصفه صمغ او في الشرايب مفردا ويقوى الحواس ويحفظ الازواج انتهى مختصرا وقد ثبت بالتجربة ان الزعفران يقوى القلب فرحاً شديداً او يقويها ولا يسكر ابل وان يستعمل على الزائد بالقدر المعين نعم استعماله على القدر الزائد ينشأ الفتر وليتة الاعضاء على راي البعض وقد ثبت بالتجربة وصح عن ائمة الطب ان كل المفردات المطيبات ان يختلط بالاشربة المسكرة فانها تزداد قوة السكر ومن قال ان الزعفران يسكر مفردا فقد اخطأ وانما صدق هذا القول منه تقليد العلامة علاء الدين على القرشي من غير تجربة ولا بحث فانه قال في موجز القانون والنفسية



في شرجه والمسكرات بسرعة كالنتقل بجوز الطيب ونفجه في المشراب وكذلك العود الهند والشيكر وورق القندب والزعفران  
 وكل هذه ليسكر مفردة فكيف مع المشراب واما البنج واللغاس والشوكران والافيون فمفرط في الاسكار انتهى قال القرشي  
 في شرح قانون الشبخ والزعفران يقوى المعدة والكبد ويفرح القلب ولاجل لطافة ارضيته يقبل التنصعد كثيرا فذلك  
 يصدع ويسكر بكثرة ما يتصعد منه الى الدماغ انتهى وقوله ليسكر بكثرة ما يتصعد منه الى الدماغ ظن محض من العلامة القرشي  
 وخلاف للواقع وان الاطباء القدماء قاطبة قد صرحوا بان ليسكر اذا جعل في المشراب ولم يتقل عن واحد منهم انه ذهب  
 الى سكرة مفردا او مع استهلاك الطعام هذا الذي يبطار الذي ينتهي اليه الرياسة في علم الطلب ذكر الزعفران في جامع  
 ونقل قول الائمة القدماء بكثرة اطال الكلام فيه بما لا يزيد عليه وما ذكر عن واحد منهم ان الزعفران ليسكر مفردا فقال  
 الزعفران تحسن اللون وتذهب الحما اذا شرب بالميقتية وقد يقال انه يقتل اذا شرب منه مقدار وزن ثلاثة مثاقيل  
 بماء وله خاصية شديدة عظيمة في تقوية جوهر الروح وتفريجه وقال الرازي في الحاوي وهو ليسكر سكر اشديد  
 اذا جعل في المشراب ويفرح حتى انه ياخذ منه الجحون من شدة الفرح انتهى كلام ابن بيطار مختصرا وهذا الشبخ الرئيس  
 ابو علي امام الفن قال في القانون الزعفران حار يابس قابض محلل مصدع يبصر الراس ويشرب بالميقتية للحار وهو  
 منوم مظلم الحواس اذا سقى في المشراب اسكر حتى ير عن مقول للقلب مفرح قيل ان ثلاثة مثاقيل منه تقتل بالقرع  
 انتهى لمختصرا وهذا اعلى بن العباس ما الففن بلا نزاع قال في كامل الصناعة في باب السابع والثلاثين الزعفران  
 حار يابس لطيف محفف يجفف بجمع قبض يسير وذلك صا ريد البول وفيه قوة منضجة وينقم اورام الاعضاء  
 الباطنة اذا شرب وضربه من خا بره ويقتر السدد التي في الكبد وفي العروق ويقوى جميع الاعضاء الباطنة وينقذ  
 الادوية التي يخلط بها الى جميع البدن انتهى وقال الشبخ داود الانطالي في تذكرة الزعفران يفرح القلب ويقوى الحواس  
 ويهيج شهوة الباه فيمن ايس منه ولو شما ويزهيب الحققان في المشراب ويسرع بالسكر على انه يقطع اذا شرب بالميقتية  
 عن تجربة انتهى وقال الاقصر في زعفران يسرع المشراب جدا حتى ير عن اي يورث الرعونة وهي خفة العقل وقيل ان ثلاثة  
 مثاقيل من الزعفران يقتل بالقرع انتهى فمن اين قال لعلامة القرشي ان الزعفران ليسكر مفرد ايضا هل حصلت له التجربة  
 على انه ليسكر مفردا كما ثبت بالتجربة انه لا ليسكر الا مع المشراب وقد سألت غير مرة من ادركنا من الاطباء الحنابلة  
 التجربة والعلم والفرم فكلهم اتفقوا على انه لا يسكر مفردا بل قالوا ان القول بالسكر غلط وحكي لي شيخنا العلامة الدهلوي  
 في سنة هجرى ان قبل ذلك بأربعين سنة او اكثر من ذلك جرى الكلام في مسألة الزعفران بين الاطباء والعلماء فتحقق الامر  
 على ان الزعفران ليس بمسكر واما فيه تقدير وانفق عليه آراء الاطباء والعلماء كافة على ان الفرق بين حكم الماشعات و  
 الحامرات محقق بين الائمة الحنابلة انتهى وقد اطنب الكلام في مسألة الزعفران الفاضل لسيد في كتابه دليل الطالب  
 فقال ان ثبت السكر في الزعفران فهو مسكر وان ثبت التقدير فقط فهو معتز انتهى حاصله قلت ذلك الفاضل رحمه الله  
 تردد في امر الزعفران ولم يتجره سكر وقيل ان الرجل دخل في الارض التي فيها زرع الزعفران لا يملك نفسه من شدة الفرح  
 بل يجزع غشيا عليه وهذا قول غلط باطل لا اصل له وقد كذب قول هذا القائل وغلطه بعض الثقات من اهل الكشمير  
 وكان صاحب ارض وزرع للزعفران والله اعلم بالصواب وان شاء ربى سافصل الكلام على الوجه التام في هذه المسئلة  
 في رسالة مستقلة اسميها بغاية البيان في حكم استعمال العنبر والزعفران والله الموفق وحديث الباب قال الامام المندرج  
 فيه شهر بن حوشب وثقه الامام احمد بن حنبل ويحيى بن معين وتكلم فيه غير واحد والترمذي يصح حديثه انتهى قال  
 الشوكاني في بعض فتاواه هذا حديث صحيح للاحتجاج به لان ابا داود وسكت عنه وقد جرى عنه انه لا يسكت الا عما  
 هو صحيح للاحتجاج به وصحح ممثل ذلك جماعة من الحفاظ مثل ابن الصلاح وزين الدين العراقي والنووي وغيرهم واذا  
 اردنا الكشف عن حقيقة رجال اسناده فليس منهم من هو متكلم فيه الا شهر بن حوشب وقد اختلف في شأن الائمة الجرح

حيه سوداء  
 تكون في الخطة  
 وتفسد هانقال  
 له في الفقا سنة  
 كندم ديوانه  
 بالهندية  
 يونك ١١١٢  
 هجرة البيروج  
 والبيروج اصل  
 اللغاس يشبه  
 بصور الانسان  
 عن نبات ساقه  
 شبيه بساق  
 الازليج ١٢

والتعديل فوثقه الامام احمد ويحيى بن معين وهما اما الجرح والتعديل ما اجتماعا على توثيق رجال الا وكان ثقة ولا على  
تضعيف رجال الا وكان ضعيفا اقل احوال حديث شهر المذكوران يكون حسنا والترمذي يصحح حديثه كما يعرف ذلك  
من له ما رسته بجامعه انتهى قلت قال مسلم في مقدمته صحيحه سئل ابن عون عن حديث الشهر وهو قائل على سنكفة  
الباب فقال ان شهر تزكوه ان شهر تزكوه انتهى قال النووي في شرحه ان شهر ليس من تركوا بل وثقه كثيرون من كبار ائمة  
السلف او اكثرهم فمن وثقه احمد بن حنبل ويحيى بن معين وآخرون وقال احمد بن حنبل ما احسن حديثه ووثقه  
وقال احمد بن عبد الله العجلي هو تابعي ثقة وقال ابن ابي خيثمة عن يحيى بن معين هو ثقة ولم يذكر ابن ابي خيثمة غير هذا  
وقال ابو زرعة لا بأس به وقال الترمذي قال محمد يعني البخاري شهر حسن الحديث وقوى امره وقال انما تكلم فيه ابن عون  
وقال يعقوب بن شيبة شهر ثقة وقال صالح بن محمد شهر روى عنه الناس من اهل الكوفة واهل البصرة واهل الشام و  
لم يوقفه على كذب وكان رجلا ينسك اى يتعبد الا ابراهيمى احاديث ولم يشركه فيها احد فهذا الكلام هو اراء الائمة والنساء  
عليه واما ما ذكر من جرحه انه اخذ خريطة من بيت المال فقد حمله العلماء المحققون على محل صحيح وقول ابى حاتم بن حبان  
انه سرق من رقيقه في الحج عليه غير مقبول عند المحققين بل نكروه والله اعلم انتهى وقال الذهبي في الميزان شهر بن حوشب  
الاشعري عن ام سلمة و ابى هريرة وجماعة وعنه قتادة وداود بن ابى هند وعبد الحميد بن بهرام وجماعة قال احمد بن حنبل  
اسماء بنت يزيد احاديث حسنا وروى ابن ابي خيثمة ومعاوية بن ابى صالح عن ابن معين ثقة وقال ابو حاتم ليس  
هو يدون ابى الزبير ولا يحتج به وقال ابو زرعة لا بأس به وروى النضر بن شميل عن ابن عون قال ان شهر تزكوه وقال النسائي  
وابن عدى ليس بالقوى وقال لداوى شهر لا يشبه حديثه حديث الناس وقال الفلاس كان يحيى بن سعيد يحدث  
عن شهر وكان عبد الرحمن يحدث عنه وقال عقبة بن عامر ان شعبنة قد ترك شهر وقال على بن حفص لما سئل عن شعبنة  
عن عبد الحميد بن بهرام فقال صدق الا انه يحدث عن شهر وقال ابو عيسى الترمذي قال محمد هو البخاري شهر حسن  
الحديث وقوى امره وقال احمد بن عبد الله العجلي ثقة شامى وروى عباس بن يحيى ثبت وقال يعقوب بن شيبة شهر ثقة  
طعن فيه بعضهم وقال ابن عدى شهر ممن لا يحتج به قال الذهبي وقد ذهب الى الاحتجاج به جماعة فقال حرب الكرماني عن  
احمد ما احسن حديثه ووثقه وهو حصي وروى حنبل عن احمد ليس به بأس وقال النسوي شهر وان تكلم فيه ابن  
عون فهو ثقة وقال صالح بن جزرة قدم على البخاري فحدث بالعراق ولم يوقف منه على كذب وكان رجلا منسكا وتفرغ ثابت  
عنه عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كل مسكر ومفترا انتهى كلام الذهبي ملخصا ثم اعلم رحمك الله تعالى  
ان المباشرة بالاشياء المسكرة المحرمة باى وجه كان لم يرخصها الشارع بل نهى عنه انشد النهى اخبره الشيخان واصحاب  
السنن عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر وكل مسكر حرام وعن انس بن مالك قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة اليه وساقيةها وبائعها واكل ثمنها والمشتري  
والمشترى له رواه ابن ماجه والترمذي واللفظه وقال حديث غريب وقال المنذرى في الترغيب ورواه ثقات وعن ابن  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله الخمر وشاربها وساقيةها ومبتاعها وبائعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها و  
المحمولة اليه رواه ابوداود واللفظه و ابن ماجه وزاد واكل ثمنها فان كان في العنبر والمسك والزعفران والعود مسكر  
لزجر النبي صلى الله عليه وسلم عن استعمالها ومباشرتها بجميع الوجوه كلها كما فعل بالاشربة المسكرة لكن لم يثبت قط عنه  
صلى الله عليه وسلم انه نهى عن استعمال الزعفران والعنبر والمسك والعود لاجل سكرها بل كان وجودها زمن النبي صلى الله  
عليه وسلم واستعملها النبي صلى الله عليه وسلم الصلابة في حضرته وكذا بعد اخبره النسائي ابوداود عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه  
كان يلبس النعال السبتية ويصفر بجمته بالورس والزعفران وكان ابن عمر يفعل ذلك واخرج النسائي ايضا عن  
عبد الله بن زيد عن ابيه ان ابن عمر كان يصبغ ثيابه بالزعفران فقيل له فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ

حدثنا مسدد وموسى بن اسمعيل قالنا زنا مهدى يعني بن ميمون قالنا ابو عثمان قال موسى وهو عمر بن سليمان  
 الانصاري عن القاسم عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مسكر حرام وما استكر منه  
 الفرق فملا الكف منه حرام باب في الد اذى حدثنا احمد بن حنبل قالنا زيد بن ابي اسد قالنا معاوية  
 ابن صبيح عن حازم بن حريث عن مالك بن ابي مريم قال دخل علينا عبد الرحمن بن عوف فذكرنا الطلاء فقال  
 حدثني ابو مالك الاشعري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس شر من ناس من امتي اسكر لبيمها بخير  
 اسمها قال ابو جود او حدثنا شيخ من اهل واسط قال حدثنا ابو منصور الحارث بن منصور قال سمعت سفيان الثوري  
 واخرجه مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يلبس لثوب المصبوغ بالمشق والمصبوغ بالزعفران وفي الموطا ايضا عن  
 يحيى بن سعيد انه قال بلغني ان ابا بكر الصديق قال لعائشة وهو مريض في كبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال في  
 ثلاثة اثواب بيض سحوية فقال ابو بكر الصديق خذ واحد الثوب لثوب عليه قد اصابه مشق او زعفران فاغسلوه ثم  
 كفتوني فيه ثم ثوبين آخرين الحديث واخرجه الشيخان واصحاب السنن عن انس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان يزرع الرجل  
 قال لزرع قاني وفي ان الثوب لونه او لم تحتد ترد لانه للكرهة وقوله لبيان الجواز والتمهي محمول على زعفران الجسد  
 او على الحرم بحج وعمرة لانه من الطيب وقد هي المحرم عنه انتهى وفي لمرة اذ اي نعمان يستعمل لزعفران في ثوبه ويدنه لانه  
 عادة النساء انتهى ويحيى تحقيقه في كتاب اللباس وفي شرح الموطا قال مالك لا بأس بالزرع غير الاحرام وكنت  
 البسة انتهى واخرجه النسائي عن طريق عبد الله بن عطاء الهاشمي عن محمد بن علي قال سألت عائشة ان كان رسول الله  
 عليه السلام يتطيب قال نعم يذكار الطيب المسك والعنبر وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ان امرأة من بني اسرائيل اتخذت خاتما من ذهب وحشنته مسكا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو اطيب الطيب و  
 اخرج النسائي عن طريق محرم عن ابيه عن نافع قال كان ابن عمر اذا استنجم استنجم بالالوة غير مطرارة وبكافور بطرح  
 الالوة ثم قال هكذا كان يستنجم رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم ما اسكر منه الفرق قال الخطابي في كتابه مكية تسم سنة  
 عشر رطلا وقال في النهاية الفرق بالفتح مكيال يسم سنة عشر رطلا وهي اثنا عشر هذا وثلاثة اصوع عند اهل الحجاز وقيل الفرق  
 خمسة اقساط الفسط نصف صاع فاما الفرق بالسكون فمائة وعشرون رطلا ومنه الحديث ما اسكر منه الفرق فاحسب منه  
 حرام (فملا الكف منه حرام) قال الطيب الفرق وملا الكف عبارة عن التثنية والتقليل لا التحديد قال الخطابي وفي هذا  
 ابي اليبان ان الحمة شاملة لجميع اجزاء الشراب المسكر قال لمنذري واخرجه الثوري وقال هذا حديث حسن والامر  
 كما ذكره فان رواية جميعهم صحيحة في الصحيحين سوى ابي عثمان عمرو ويقال عمرو بن سالم الانصاري مولا ابي المديني ثم  
 الخراساني وهو مشهور في القضاء بمرو وراى عبد الله بن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس وسمع من القسم بن حريث  
 ابي بكر الصديق وعنه مروى الحديث في غير واحد ولم اجد احد قال فيه كلاما في الد اذى بدل الالوة وبعد الالف  
 ذال هجاء قال لزهري هو حب يطرح في النبيذ فيشتد حتى يسكر (فتذكرنا الطلاء) بالكسر والمد الشراب الذي يطرح فيه ثلثا  
 ويسمى البعض الخمر طلاء قاله في الجمع (ليشربن) اي والله ليشربن (ببسموها بخير اسمها) قال الثوري ليشربن في شرابها  
 باسماء الالوة وقال ابن الملك اي يتوصلون الى شرابها باسماء الالوة المباحة كماء العسل وماء الذرة ونحو ذلك يزعمون  
 انه غير محرّم لانه ليس من العنب والتمر هم فيه كاذبون لان كل مسكر حرام قال لقاري فالمدار على حرمة المسكر  
 فلا يصح شراب القهوة المأخوذة من قشر شجر معروف حيث لا سكر فيها مع الاكثر منها وان كانت القهوة من اسماء  
 الخمر لان الاعتبار بالاسم كما في نفس الحديث اشارة الى ذلك واما التشبه بشراب الخمر فهو منى عنه اذا  
 تحقق ولو في شراب الماء واللبن وغيرها انتهى قال لمنذري واخرجه ابن ماجه اثم من هذا وفي اسناد حاتم بن حريث  
 الطائي الحمر سئل عنه ابو حاتم الرازي فقال شيخ وقال يحيى بن معين لا يعرفه (ثنا شيخ من اهل واسط) الحديث ليس من رواية الثوري

سالم  
 الباق

لع  
 بالسما  
 الجوال المسك  
 والعنبر والعود  
 كن في النجاة  
 هو العود  
 بالهندية  
 اي عطر  
 بغيرها الطيب  
 المسك  
 والافور

وَسئَل عن الداذي فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بين ناس من امتي الحميمي وها بخير اسمها قال بود اود وقال اسفيك  
 الثوري الداذي شراب الفاسقين باب في الاوعية حدثنا مسدد قال قالنا عبد الواحد بن زياد قال قال منصور بن حبان  
 عن سعيد بن جبيرة عن ابن عمر وابن عباس قال لا تشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدنيا والحنتم والمرقت  
 والذقيج حدثنا موسى بن اسمعيل ومسلم بن ابراهيم المعنى قالنا جابر بن عبد الله بن جابر عن سعيد بن جبيرة  
 قال سمعت عبد الله بن عمر يقول حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الحمر  
 فدخلت على ابن عباس فقلت اما سمع ما يقول ابن عمر قال وما ذاك قلت قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الحمر  
 قال صدق حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الحمر قلت ما الحمر قال كل شيء يصنع من مد رحل ناسيما ان بن حروب  
 ومحمد بن عبيد قالنا احمد بن مسدد قالنا عبد بن عبد الله عن ابي حمزة قال سمعت ابن عباس يقول وقال مسدد عن ابن عباس هذا  
 حديث سليمان قال قدّم وقد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله اننا هذا الحمي من ربيعة قد حال  
 بيننا وبينك كفا مضر وليس نخالص لبيك الا في شهر حرام فمروا بشيئا نأخذ به نذ نحو اليه مروزا قال امرهم يا ربيع

قوله من الامم

باب

الحنتم

باب في الاوعية جمع وعاء بالكسر (كقوله عن الدباء) ومد واد ويقصر اي عن ظرف يعمل منه (والحنتم) الجرة الخضراء  
 والمرقت) بتشديد اللام المفتوحة المطبلا لزفت وهو القير (والنقير) اي المنقور من الحنشب قال الخطابي وانما كفي  
 عن هذه الاوعية لان لها ضارة ويشتر فيها النبيذ ولا يشرب ذلك صاحبها فيكون على غير من شر بها وقد اختلف الناس  
 في هذا فقال ثعلب وكان هذا في صدر الاسلام ثم نسخ حديث بريدة الاسلمي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كنت نهيتمكم عن  
 الاوعية فاشربوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرا وهذا الصم الاقويل وقال بعضهم الحظ باق وكوهوا ان نبيذ وهذه  
 الاوعية واليه ذهب مالك بن انس واحمد بن حنبل واسحق وقد روي ذلك عن ابن عمر ابن عباس انتهى قلت حديث  
 بريدة اخرجه مسلم قال لمنذري واخرجه مسلم (حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الحمر) بفتح الحيم وتشديد  
 الراء جمع جرة كتمرة ثمرة وهو معنى الجرار الواحدة جرة ويدخل فيه جميع انواع الجرار من الحنتم وغيرها (فرعا) بفتح التين  
 قال في القاموس الفرع الزرع والفرق (من قوله حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم) قوله حرم رسول الله بدل من قوله  
 قال صدق) بتخفيف الدال والضمير لا بن عمر (كل شيء يصنع من مد رحل الطين المحتم الصلابة في النهاية  
 هذا نصريح ان الحمر يدخل فيه جميع انواع الجرار المتخذة من المد الذي هو التراب والطين يقال مد رحل الحوض هل اذا  
 اصلحته بالمد وهو الطين من التراب قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي (احمد) هو ابن زيد كما في رواية البخاري في  
 باب وجوب الزكاة (عن ابي حمزة) بالجيرة والراء اسمه نصر بن عمران بن عصام وقيل ابن عاصم الضبعي فحمد وعبد بن عباد  
 كلاهما يرويان عن ابي حمزة (قال مسدد) اي في روايته (عن ابن عباس) اي ذكر لفظه عن بين ابي حمزة وابن عباس حيث  
 قال ناعباد بن عباد عن ابي حمزة عن ابن عباس واما سليمان بن حروب ومحمد بن عبيد فقالا في روايتهما نا احمد عن ابي حمزة  
 قال سمعت ابن عباس فذكر اباين ابي حمزة وابن عباس لفظ السماء (قدّم وقد عبد القيس) الوذ الجاعة المختارة  
 للتقدم في لقي العطاء واحدهم وافد وعبد القيس سم اي قبيلة من اسد (انا هذا الحمي من ربيعة) قال ابو الصلاح  
 الحمي منصوب على الاختصاص والمعنى انا هذا الحمي من ربيعة قال والحمي هو اسم لمنزل لقبيلة تسمى القبيلة  
 به لان بعضهم يحيا ببعض (قد حال بيننا وبينك كفا مضر) لان كفا مضر كانوا بينهم وبين المدينة ولا يمكن الوصول  
 الى المدينة الا عليهم (وليس نخالص لبيك) اي لانصل لبيك (الا في شهر حرام) جنس يشمل الاربعة الحرم وسميت بذلك  
 حرمة القتال فيها اي فانهم لا يتعرضون لنا كما كانت عادة العرب من تعظيم الاشهر الحرم وافئذ اعزم من القتال فيها  
 (ناخذ به) اي بذلك الشيء وقوله ناخذ بالرفق على انه صفة لشيء وقوله نذ عطف عليه (من وراعا) في حالة النص على  
 المغولية اي من قومنا ومن البلاد النائية او الارض المستقبلة (قال صلى الله عليه وسلم) (امرهم) بمد الهمزة

باب في الاوعية جمع وعاء بالكسر (كقوله عن الدباء) ومد واد ويقصر اي عن ظرف يعمل منه (والحنتم) الجرة الخضراء والمرقت) بتشديد اللام المفتوحة المطبلا لزفت وهو القير (والنقير) اي المنقور من الحنشب قال الخطابي وانما كفي عن هذه الاوعية لان لها ضارة ويشتر فيها النبيذ ولا يشرب ذلك صاحبها فيكون على غير من شر بها وقد اختلف الناس في هذا فقال ثعلب وكان هذا في صدر الاسلام ثم نسخ حديث بريدة الاسلمي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كنت نهيتمكم عن الاوعية فاشربوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرا وهذا الصم الاقويل وقال بعضهم الحظ باق وكوهوا ان نبيذ وهذه الاوعية واليه ذهب مالك بن انس واحمد بن حنبل واسحق وقد روي ذلك عن ابن عمر ابن عباس انتهى قلت حديث بريدة اخرجه مسلم قال لمنذري واخرجه مسلم (حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الحمر) بفتح الحيم وتشديد الراء جمع جرة كتمرة ثمرة وهو معنى الجرار الواحدة جرة ويدخل فيه جميع انواع الجرار من الحنتم وغيرها (فرعا) بفتح التين قال في القاموس الفرع الزرع والفرق (من قوله حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم) قوله حرم رسول الله بدل من قوله قال صدق) بتخفيف الدال والضمير لا بن عمر (كل شيء يصنع من مد رحل الطين المحتم الصلابة في النهاية هذا نصريح ان الحمر يدخل فيه جميع انواع الجرار المتخذة من المد الذي هو التراب والطين يقال مد رحل الحوض هل اذا اصلحته بالمد وهو الطين من التراب قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي (احمد) هو ابن زيد كما في رواية البخاري في باب وجوب الزكاة (عن ابي حمزة) بالجيرة والراء اسمه نصر بن عمران بن عصام وقيل ابن عاصم الضبعي فحمد وعبد بن عباد كلاهما يرويان عن ابي حمزة (قال مسدد) اي في روايته (عن ابن عباس) اي ذكر لفظه عن بين ابي حمزة وابن عباس حيث قال ناعباد بن عباد عن ابي حمزة عن ابن عباس واما سليمان بن حروب ومحمد بن عبيد فقالا في روايتهما نا احمد عن ابي حمزة قال سمعت ابن عباس فذكر اباين ابي حمزة وابن عباس لفظ السماء (قدّم وقد عبد القيس) الوذ الجاعة المختارة للتقدم في لقي العطاء واحدهم وافد وعبد القيس سم اي قبيلة من اسد (انا هذا الحمي من ربيعة) قال ابو الصلاح الحمي منصوب على الاختصاص والمعنى انا هذا الحمي من ربيعة قال والحمي هو اسم لمنزل لقبيلة تسمى القبيلة به لان بعضهم يحيا ببعض (قد حال بيننا وبينك كفا مضر) لان كفا مضر كانوا بينهم وبين المدينة ولا يمكن الوصول الى المدينة الا عليهم (وليس نخالص لبيك) اي لانصل لبيك (الا في شهر حرام) جنس يشمل الاربعة الحرم وسميت بذلك حرمة القتال فيها اي فانهم لا يتعرضون لنا كما كانت عادة العرب من تعظيم الاشهر الحرم وافئذ اعزم من القتال فيها (ناخذ به) اي بذلك الشيء وقوله ناخذ بالرفق على انه صفة لشيء وقوله نذ عطف عليه (من وراعا) في حالة النص على المغولية اي من قومنا ومن البلاد النائية او الارض المستقبلة (قال صلى الله عليه وسلم) (امرهم) بمد الهمزة

وأما عن أنتم الإيمان بالله وشهادة أن لا إله الا الله وعقد بيده واحدة وقال مسدد الإيمان بالله ثم فسرها لهم  
 شهادة أن لا إله الا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وأن تؤدوا الحسنة مما عملتم وأنها لكم عن  
 الذبابة والحنتمة والمزقة والمقبر وقال ابن عبيد المقبر مكان المقبر وقال مسدد والنقير والمقبر ولم يذكر المزقة  
 قال ابوداود وابو جهمه نصر بن عمران الضبي حدثنا وهب بن بقية عن نوح بن قيس قال سألت أبا عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين  
 عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو قد عبد القيس نهاراً من التقير والمقبر والحنتمة والذبابة والمزقة المحبوبة  
 ولكن اشرب في سقائك وأوكه من ثمامساين إبراهيم ثنا أبو أن قال سألت أبا عبد الله بن مسعود عن المسيب بن عبد الله بن  
 قيسة وقد عبد القيس قال لو أقيم القيس يا نبي الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا سقيبة الأدم التي ثلاث على فواهاها

(الإيمان بالله) بالجر ويجوز الضم (وشهادة أن لا إله الا الله) عطف تفسيرى لقوله الإيمان وقال البرطال هي مفتحة كرى في فلان حسن و  
 جميل حسن جميل انتهى قلت ووالعطف إنما وجدت في بعض نسخة اللؤلؤى وأكثرها خالية عنها وآخر البخارى في  
 الزكاة وفي المغازى من طريق سليمان بن حرب عن حماد بن زيد الإيمان بالله شهادة أن لا إله الا الله قال القسطلاني في  
 الواو وهو اصوب والإيمان بالجر بدل من قوله في السابق بالجر وقوله شهادة بالجر على البدلية ايضاً وبالرفع فيما مبتدأ  
 وخبر (وعقد) أي الروى (بيده واحدة) أي كلمة واحدة أي وجعل الإيمان بالله وشهادة أن لا إله الا الله كلمة واحدة و  
 هذا القسطلانيان ومحمد بن عبيد وأما حديث مسدد فهو اصح وايد في المراد واليه انشأ المؤلف بقوله وقال مسدد  
 الإيمان بالله ثم فسرها لهم شهادة أن لا إله الا الله وان محمداً رسول الله انتهى فثمة شهادة أن لا إله الا الله وان محمداً رسول الله  
 هي كلمة واحدة وتأتيها إقامة الصلاة وثالثها إيتاء الزكاة وخامسها أداء الحسنة من الغنية ولم يذكر في هذه الرواية  
 صيام رمضان أما لفظة الروى واختصاره وليس ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر الحج ايضاً لشهرته عندهم  
 او لكونه على التراخي والتقصيل في الفقه (وأماكم عن الذبابة) بضم الممثلة وتشديد الموحدة والمد هو القرع والمراد اليأس  
 منه (والحنتمة) بفتح الممثلة وسكون النون وفتح المثناة من فوق هي الحنة كما فسرها ابن عمر في صحيح مسلم له عن أبي هريرة  
 الحنتمة الحرام الحضر (والمزقة) بالزاي والفاء ما طلى بالزفت (والمقبر) بفتح القاف والياء ما طلى بالقار ويقال له القير  
 وهو نبت يجرق اذا يبس تظلي به السفن وغيرها كما تظلي بالزفت كما في الفقه (وقال ابن عبيد) أي في روايته (النقير) بفتح  
 النون وكسر القاف صل الخلة يتقر فيتم منه وعاء (وقال مسدد) أي في روايته (والمقبر) أي قال مسدد أنها كم  
 عن الإذابة والحنتمة والنقير والمقبر (ولم يذكر) أي مسدد (المزقة) بل ذكر مكانه التقير (ابو جهمه نصر بن عمران الضبي)  
 مبتدأ وخبر أي ابو جهمه اسمه نصر بن عمران والضبي بضم الضاد المحجمة وفتح الياء إلى ضبيعة بن قيس بطن من بكر بن  
 وائل وضبيعة بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان قاله السيوطي قال المنذري واخرجه البخارى ومسلم والترمذي  
 والنسائي (والمزادة) هي السقاء الكبير سميت بذلك لانه يزداد فيها على الجلد الواحد كما قال النسائي (المحبوبة) بالجر  
 بعد ما موحداً بينهما او كذا ضبطه في النهاية أي التي قطع راسها فصار كالدن مشتقة من الحب وهو القطع  
 ليكون راسها يقطع حتى لا يكون لها رقبة توكى وقيل هي التي قطعت رقبتها وليس لها عزاء أي فمن أسفلها يبتنفس  
 الشراب منها فيصير شرابها مسكراً او لا يدري به بخلاف السقاء المتعارف فإنه يظهر فيه ما اشتد من غيره لأنها تتشقق  
 بالاشتداد القوي (ولكن اشرب في سقائك وأوكه) بفتح الهمة أي واذا فرغت من صب الماء واللبن الذي من الجلد فأوكه  
 أي شد راسه بالوكاء يعنى بالخيطة لثلاثي خلة حيوان او يسقط فيه شيء كذا قال في النيل وقال النووي معنى السقاء  
 اذا وكي امننت مفسدة الاسكار لانه متى تغير تبيده واشتد وصار مسكراً شق الجلد الموكى فما لم يشقه لا يكون مسكراً  
 بخلاف الذبابة والحنتمة والمزادة المحبوبة والمزقة وغيرها من الاوعية الكثيفة فإنه قد يصير فيها مسكراً ولا يعلم قال  
 المنذري واخرجه مسلم والنسائي (باسقية الأدم) بفتح الهمزة والدال حماديم وهو الجلد الذي تم باغه (والسقية جمع سقاء) (التي يذرت)

النبي  
للكوا  
عن

حدثنا وهب بن بقية عن خالد بن عوف عن ابى القمص زيد بن علي قال حدثني رجل كان من الوفالين وقد والى  
رسول الله صلى الله عليه من عبد القيس بحسب عوف ان اسمه قيس بن النعمان فقال لا تشربوا في نقبر ولا فرقت  
ولا ذباة ولا حنثه وان شربوا في الجبل المولى عليه فان اشتد فاكسروه بالماء فان اعياكم فاهر بقوه حد ثمانين بشار  
قال نا ابو احمد قال ناسفيا قال حدثني علي بن بزيمة قال حدثني قيس بن حبان الزهشلي عن ابن عباس قال وقد  
عند القيس قالوا يا رسول الله فيما اشرب قال لا تشربوا في الماء ولا في المراء ولا في المنقوت ولا في التغير وان شربوا في الرسقية  
قالوا يا رسول الله فان اشتد في الرسقية قال فصبوا عليه الماء قالوا يا رسول الله فقال لهم في الثالثة او الرابعة اهر بقوه  
ثم قال ان الله حرم على او حرم الحمر والميسر والكوبة قال وكل مسكر حرام قال سفيان فسالت عن بزيمة عن الكوبة  
قال الطيل حد ثمانين قال نا عبد الواحد قال نا اسمعيل بن سميع قال نا مالك بن عمير عن علي قال نا ما نا رسول الله  
صلى الله عليه عن الدباء والحنث والنقير والحنث حد ثمانين بن يونس ثنا معرف بن واصل عن محارب بن دثار عن ابي بريد  
عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه فبهتكم عن ثلاث وانا امرهم فبهتكم عن زيارة القبور فزوروها فان في زيارتها تذكروا  
وبهتكم عن الاشرية ان تشربوا الا في ظرف الادم فاشربوا في كل وعاء غير ان لا تشربوا مسكرا او نهيتكم عن حجوم الاضراسي  
ان تاكلوها بعد ثلاث فكلوا واسمعوها في اسفاركم حد ثمانين قال نا يحيى عن سفيان قال حدثني  
منصور عن سالم بن ابى الجعد عن جابر بن عبد الله قال لما حضر رسول الله صلى الله عليه عن الاوعية قال قلت لانصار

نا  
ابو احمد  
نا  
ابو جابر

بضم المتناة من تحت وتخفيف لادم واخرة ثمانين اي يلف تحيط على فواها وبربطه قال المنذري واخرجه النسائي  
مسندا ومسلوا وقد اخرج مسلم في الصحيح حديث ابى سعيد اخذ روى في وفد عبد القيس وفيه قلت فقير تشرب يا رسول الله  
قال في سقية ادم التي يلات على فواها (فان اشتد فاكسروه بالماء فان اعياكم فاهر بقوه) اي ان اشتد النبيذ في الجبل ايضا  
فاصلحيه بتخليط الماء به وان غلب اشتد به بحيث اعياكم فصبوه والله تعالى اعلم والحد يث سكت عنه المنذري (حدثني علي  
ابن بزيمة) بفتح الموحدة وكسر المعجمة الخفيفة بعد هاء مختلطة ساكنة ثقفة روى بالتشيعم (حدثني قيس بن حبان) مملوءة  
ومثناة على وزن جعفر ثقفة (نهشلي) بفتح اوله والمعجمة الى ههشل بطن من تمير وعن كلب (فان اشتد) اي النبيذ (في الثالثة او  
الرابعة) اي في المرة الثالثة او الرابعة (فسالت عن بزيمة عن الكوبة قال الطيل) وقال الخطابي الكوبة تقسر بالطيل ويقال  
بل هو التردويد خل في محتا كل وتروم هره ونحو ذلك من الملاهي والحد يث سكت عنه المنذري (والجعة) بكسر الجيم وفتح  
العين المهملة قال الخطابي قال ابو عبيد هي نبيذ الشعير قال المنذري واخرجه النسائي (ههيتكم) اي ولا (عن ثلاث) اي  
ثلاث اصور وهذا من الاحاديث التي تحم الناسخ والمنسوخ (ههيتكم عن زيارة القبور فزوروها) قال ابن الملقان الاذخرف  
للرجال لما روى انه عليه السلام لعن زوارات القبور وقيل ان هذا الحد يث قبل الترخيص فلما رخص عمت الرخصة  
لها كذا في شهر السنة (فان في زيارتها تذكروا) اي السموت والقيامه (الذي ظرف ادم) بفتح الهمزة والذال جمع اديم و  
يقال ادم بضمها وهو القياس ككثيب وكتب وبريد وبرد والادير الجبل المدبوع والاستثناء منقطع لان المنزى عنه هي  
الاشربة والظرف المخصوصة وليست ظرف ادم من جنس ذلك ذكوة الطيبي (فاشربوا في كل وعاء غير ان لا تشربوا مسكرا) فيه  
دليل على التنزه الذي عن الانتباذ في الاوعية المذكورة قال النووي كان الانتباذ في هذه الاوعية منهيا عنه في اول اسلام خوفا  
من ان يصير مسكرا فيها ولا تعلم به لكتافتها فيتنلف ما لبنته وور بها شره الانسان ظان انه لم يصير مسكرا فيصير شاربا للمسكر  
وكان العهد قريبا يا احة المسكر فالظلال الزمار وانتهم بخر بيم المسكرات وتقر ذلك في نفوسهم تنزه ذلك وايهم لهم الانتباذ في  
كل وعاء بشرط ان لا يشربوا مسكرا انتهى (وههيتكم عن حجوم الاضراسي) تقدم الكلام فيه في كتاب الاضراسي قال المنذري واخرجه مسلم  
والنسائي في محتا واخرجه مسلم والتردي فصل نظرف في جماعة من حد يث سليمان بن بريدة عن ابيه واخرجه ابن ماجه  
في سننه هذا الفصل ايضا وقال فيه عن ابن بريدة عن ابيه ولم يسمعه (عن الاوعية) اي عن الانتباذ في الاوعية (قال) اي جابر

انه لا بد لنا قال فلا اذ احد ثنا محمد بن جعفر بن زياد قال قال ناسريك عن زياد بن فياض عن ابي عياض عن عبد الله بن  
 عمر قال ذكر النبي صلى الله عليه واله الاوعية الدنية والمرتبة والتقية فقال اعرابي انه لا ظرف لنا فقال  
 اشربوا ما حل احد ثنا الحسن بن يعقوب بن علي قال قال ناجي بن ادم قال قال ناسريك باسناد اده قال اجتنبوا ما اسكر حنا عبد الله  
 ابن محمد النقبلي قال قال ناهير قال نا ابو الزبير عن جابر بن عبد الله قال كان يبتذل لرسول الله صلى الله عليه وسلم  
 في سقاء فاذا الرشد واسقاء نبد له في تور من حجارة باب في الخليلين حد ثنا قتيبة بن سعيد قال  
 نا الليث عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان يبتذل الزبيب  
 والتمر جميعا ونهى ان يبتذل البسر والرطب جميعا حد ثنا ابو سلمة موسى بن اسمعيل نا ابا ن قال حد ثنا ناجي  
 عن عبد الله بن ابي قتيادة عن ابيه انه قال عن خليل الزبيب والتمر وعن خليل الزهو والرطب  
 وقال يبتذل واكل واحدة على حدة قال حد ثنا ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 الحد يث حد ثنا سليمان بن حرب وحفص بن عمر التميمي قال نا اشعبة عن الحكم عن ابن ابي ليث عن رجل

اذن  
 م  
 حدثني  
 يبتذ  
 يبتذ  
 يبتذ  
 واحد

(انه) اي الشان (لا بد لنا) اي من الاوعية (قال) اي رسول الله صلى الله عليه واله (فلا اذا) اي اذا كان لا بد لكم منها فلا ينهي عن الانتباه  
 فيها قال نزي كان قد ورد على تقدير عدم الاحتياج ويحتمل ان يكون الحكم في هذه المسئلة مفوضا لرائه صلى الله عليه واله او محال اليه في  
 الحال بسره وعذابي يعلى وصحة ابن حبان من حديث الاشجيه الصري انه صلى الله عليه واله قال لهم ما لي ارى وجوهكم تغيرت  
 قالوا نحن بارض وخمة وكنا نتخذ من هذه الانبذة ما يقظم اللحم في بطوننا فلما نهيتنا عن الظرف فذلك الذي نرى في  
 وجوهنا فقال صلى الله عليه واله ان الظرف لا تحل ولا تحرم ولكن كل مسكر حرام كذا في القسطا وقال المنذري واخرجه البخاري  
 والترمذي وابن ماجه (فقال اعرابي انه) اي الشان (فقال اشربوا ما حل) اي الذي حل من الاشربة في اي ظرف كان (باستادة)  
 اي المذكور قبل (اجتنبوا ما اسكر) اي احذر من المسكر واشربوا ما حل في اي ظرف كان قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم  
 بمعناه وفيه فارخص لهم في البحر غير المرفق (نبد له في تور من حجارة) التور بقوقية مفتوحة فوا ساكنة قال بعضهم  
 التور نا صغير يشرب فيه ويتوضأ منه وقال ابن الملك وهو ظرف يشبه القدر يشرب منه وفي النهاية نا صغير وحجارة  
 كالاجانة وقد يتوضأ منه وفي القاموس نا يشرب منه مذ كرا قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه باب  
 في الخليلين هو عبارة عن نقيع الزبيب ونقيع التمر يخلطان فيطبخ بعد ذلك ادنى طبخة ويترك الى ان يغلى ويشتمد  
 كذا في النهاية (نهى ان يبتذل البسر والتمر جميعا) البسر بضم الموحدة قال في القاموس هو التمر قبل الرطابه قال الخطابي  
 ذهب غير واحد من اهل العلم الى تحريم الخليلين وان لم يكن الشراب المتخذ منهما مسكرا قولنا بظاهر الحديث ولم يحطوا معلوق  
 بالاسكار اليه ذهب عطاء وطاوس وبيه قال مالك واسد بن حنبل واسحق وعامة اهل الحديث وهو غالب مذهب  
 الشافعي وقالوا ان من شرب الخليلين قبل حدوث الشدة فيه فهو انهم من جهة واحدة واذا اشربه بعد حدوث الشدة  
 كان اثما من جهتين احدهما شرب الخليلين والاخر شرب المسكر وخص فيه سقيان الثوري واصحاب الرأي وقال الليث  
 ابن سعدا لما جاءت الكراهة ان يبتذ ان جميعا لان احدهما يشتمد بصاحبه قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي  
 والنسائي وابن ماجه (وعن خليل الزهو والرطب) الزهو بفتح الزاى وضمها لغتان مشهورتان قال الجوهري اهل الحجاز  
 يضمون والزهو هو البسر الملون الذي بدا فيه حمرة او صفرة وطاب كذا قال النووي (انتبذ واكل واحدة على حدة) يكسر  
 المهملة وفتح الدال بعد ها هاء تانيث اي بانفردا قال القاضى انما كنه عن الخلط وجوز انتبذ اكل واحد وحده لانه ربما  
 اسرع التغير الى احد الجنسين فيفسد الاخر مما يظفر فبتنا وله حرم ما وقال النووي سبب الكراهة فيه ان الاسكار  
 يسرع اليه بسبب الخلط قبل ان يتغير طعمه فيظن الشارب انه ليس مسكرا او يكون مسكرا قال المنذري واخرجه مسلم  
 والنسائي وابن ماجه مسندا (قال) اي ناجي (وحد ثنا ابو سلمة) اي حنا (رواية ناجي هذه مسندة والاولى بوقوفه قال المنذري

قال حفص من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يحيى عن البكر والتمر والزبيب والتمر حد ثنا مسدد قال قال يحيى  
 عن ثابت بن عماره حد ثنا شيبه عن كيشة بنت ابي هريرة قالت سألت ام سلمة رضي الله عنها ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتي  
 عنده قالت كان ينهاها ان تجم النوى طبخا او مخلط الزبيب والتمر حد ثنا مسدد قال حد ثنا عبد الله بن ابي اسحق عن مسعود  
 بن موسى بن عبد الله عن امرأة من بني اسد عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبتذله زبيب فيلقه فيه تمر او تمر فيلقه فيه  
 زبيب حد ثنا زياد بن يحيى الحسائي نا ابو جرح قال نا عتاب بن عبد العزيز الحسائي قال حد ثنا شيبه بنت عطاء قالت  
 دخلت مع نسوة من عبد القيس على عائشة فسألناها عن التمر والزبيب فقالت كنت اخذ قبضة من تمر وقبضة من  
 زبيب فالقيه في اناء فامر سه ثم اسقيه النبي صلى الله عليه وسلم يا في نبيذ البسر حد ثنا محمد بن بشير قال  
 نا معاذ بن هشام قال حد ثنا ابي عن قتادة عن جابر بن زيد وعكرمة انهما كانا يكرهان البسر وخذوا خذرا  
 ذلك عن ابن عباس وقال ابن عباس خشي ان يكون المزاء الذي هببت عنه عبد القيس فقلت لقتادة ما المزاء  
 قال النبيذ في الحنظل والمزق في باب في صفة النبيذ حد ثنا عيسى بن محمد قال نا ضمرة عن السبيعي

الزبيب  
النوى

واخرجه مسلم والنسائي قال حفص من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اي زاد حفص بن عمر في روايته بعد قوله عن رجل القطة  
 من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (عن البكر) بفتح الموحدة وفتح الهمزة حاء مملدة كذا في القاموس وشمس الحلو بفتحها وهو  
 اول ما يربط من البسر واحدة بلحمة كذا في النهاية وفي المصباح البكر ثم النخل ما دام اخضر قريبا الى الاستدارة الى ان يغلا النوى  
 وهو كما يحصر من العنب واهل البصرة يسمونه الخلال الواحدة بلحمة وخلالة فاذا اخذ في الطول والتلون الى الحمرة او الصفرة  
 فهو بسر فاذا خلص لونه وتكامل اطرابه فهو الزهو انتهى قال المنذري واخرجه النسائي (حد ثنا شيبه) هي بنت حريث  
 لا تعرف من السادسة كذا في التقريب (كان ينهاها ان تجم النوى طبخا) اي نضج قال في الجمع هو ان يبالح في نضجه حتى تنفقت  
 وتفسد قوته التي يصير معها اللغم والجمم يكره النوى من عجمت النوى اذ الكثرة في فيك وقيل المعنى ان التمر اذا طبخ لم يخذ  
 حلاوته بل طبع عفا اختلا ببلغم الطبخ النوى ولا يورث فيه تاثير من يجمه اي يلوكة ويغضه لانه يفسد طعم الحلاوة اوله قوت الداء في النضج  
 ثلاثا ذهب طعمته انتهى قال المنذري في سناده ثابت بن عماره وقد وثقه يحيى بن معين واثني عليه غيره وقال ابو حاتم الرازي  
 ليس عندي بالمتمين (او تمر) اي يبتذله تمر فيلقه فيه زبيب هذا يفيد ان النوى عن الجمم انما هو بسبب الخوف من الوقوع في  
 الاسكار فعندنا من منه لا يخذ في فتح الودود وقال المنذري امرأة من بني اسد مجهولة (الحسائي) يتشدد السبعين فسب  
 الى حسان جد (الحسائي) بالكسر والتشديد الى حمان قبيلة من تميم قاله السيوطي (فالقيه في اناء فامر سه) من باب نصر اي  
 ادلكه يا لاصحاب قال الخطابي تريد بذلك انها تدلكه باصبعها في الماء والمرس والمرث بمعنى واحد وفيه حجة لمن رأى الانتباذ  
 بالخلطين انتهى قال المنذري في سناده ابو جرح عبد الرحمن بن عثمان البكري او البصر ولا يجم بحد يته باب في نبيذ البسر  
 بعضهم الموحدة نوع من تمر النخل معروف قال في الجمع لتمر النخل مرانبا ولها طعم ثم خلال ثم يلم ثم يسر ثم رطب (انما كانا يكرهان  
 البسر) اي نبيذ البسر (وحدة) بالنصب على الحالية اي منفردا او ياخذ ان ذلك اي كراهة نبيذ البسر (وقال ابن عباس خشي)  
 اي خاف (ان يكون) اي نبيذ البسر (المزاء) بالنصب خبر يكون وهو بضم الميم وتشديد الزاي والمد قال في النهاية هي الجم التي فيها  
 حموضة وقيل هي من خلط البسر والتمر (فقلت لقتادة ما المزاء قال النبيذ في الحنظل والمزق) قال الخطابي قد فسرت المزاء  
 بما خبرناه النبيذ في الحنظل والمزق وذكره ابو عبيد فقال ومن الاثرية المسكرة شراب يقال لها المزاء ولم يقسر باكثر من  
 هذا واشتد فيه الاخطاء ببس الصياة وببس الشرب شر بهمة اذا جرى فيهم المزاء والشكره والحديث سكنت عنه  
 المنذري يا في صفة النبيذ فعيل بمعنى مفعول وهو الماء الذي يبتذ فيه تمرات لتخرج حلاوتها الى الماء وفي  
 النهاية لانه الاثير النبيذ ما يعمل من الاثرية من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير وغير ذلك يقال يبتذ التمر  
 والعنق اذا تركت عليه الماء ليصير نبيذ اخصر من المفعول الى فعيل واشتدته اتخذته نبيذ اسوا كما مسكروا وغير مسكروا (السبيعي)



عن عبد الله بن الذيلمي عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم قلنا يا رسول الله قد علمت من شح ومن ابن شح قال من شح قال  
 الى الله والرسوله فقلنا يا رسول الله ان لنا اعياناً ما نضمن بها قال زبوا قلنا ما نضمن بالزبيب قال لا يئذ ولا على اعدائكم و  
 اشربوه على عشاء بكر وانزوه على عشاء بكر وانزوه على عشاء بكر وانزوه على عشاء بكر وانزوه على عشاء بكر وانزوه على عشاء بكر  
 صار خراجه ثمانين من المتز قال حدثني عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن يونس بن عيينة عن الحسن بن ابي عمير عن عائشة  
 قالت كان يئذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاء يوكا اعلاه وله عزراء يئذ عدوه فيشرب به عشاء ويئذ عشاء فيشرب به  
 عدوه حدثنا مسدد قال قال المعتمر قال سمعت شبيب بن عبد الملك بن جندب عن معاوية بن حيان قال حدثني عمي  
 عمره عن عائشة انها كانت تئذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم عدوه فاذا كان من العشي فتعشيتي شرب على عشاءه  
 فان فضل شئ صبيته او فرغته ثم تئذ له بالليل فاذا اصبح تعدي شرب على عدائه قالت لغسيل السقاء  
 عدوه وعشيتة فقال لها ابي مرتين في يوم قالت نعم حدثنا محمد بن خالد بن خالد قال نا ابو معاوية عن الاعمش  
 عن ابي عمر يحيى بن عبيد البهراني عن ابن عباس قال كان يئذ للنبي صلى الله عليه وسلم الزبيب فيشرب به اليوم  
 والغد وبعد الغدا المساء الثالثة ثم يامر به فيسقى الخمر ويغمر ان قال ابو داود ومحيي بن يحيى الخدم يبادر به الفساد

والى

يئذ عشاء يئذ عشاء

العشاء يئذ يغسل

بفتح الهاء والموحدة بينهما تحتانية وسيبان بطن من حمير واسمه يحيى بن ابي عمر السيباني روى عنه حمزة بن ربيعة في الشرح  
 (قال زبوا) من الزبيب يقال زيب فلان عنده ترابيا (انزوه) من باب حزب او من باب الافعال (في الشبان) قال  
 الخطابي الشبان الاسقية من الادم وغيرها واحدها شتن واكثرها يقال ذلك في الجمل الرقيق او البالي من الجلود (ولانزوه  
 في لقل) القلل الجرار الكبار واحد تھاقله ومنه الحديث اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا قال المنذري واخرجه النسائي (كان  
 يئذ) وفي رواية مسلم كنانة (في سقاء) بكسر اوله ممن ودا (يوكا اعلاه) اي يشرب راسه بالوكا وهو الرباط (وله) اي للسقاء  
 (عزراه) ماملة مفتوحة فتراي ساكنة من ردة اي ما يخرج منه الماء والمراد به فم الزادة الاسفل قال ابن الملك اي له ثقبية  
 في سقله ليشرب منه الماء وفي القاموس العزراء مصب الماء من الرواية ونحوها (يئذ عدوه) بالضم ما بين صلاة الغدوة  
 وطلوع الشمس (فيشرب به عشاء) بكسر اوله وهو ما بعد الزوال الى المغرب على ما في النهاية قال المنذري واخرجه مسلم  
 والترمذي (عن مقاتل بن حيان) قال لم ي في الاطراف هكذا اي باتبات لفظة عن رواه ابو بكر بن داسة وابو عمر احمد بن علي  
 البصر وغير واحد عن ابي داود وفي رواية ابي الحسن بن العبد عن ابي داود عن مسدد عن معتمر قال سمعت شبيب بن  
 عبد الملك بن جندب عن معاوية بن حيان عن عمته عمرة وسقط من روايته عن ذلك وهما شك فيه انتهى (انها كانت تئذ)  
 بكسر الموحدة لا غير ويجوز ضم التاء مع تخفيف الموحدة وتشد يدها (تعشيتي) اي اكل طعام العشاء (شرب على عشاءه)  
 قال في القاموس العشاء كسباب طعام العشي والعشي اخر النهار (تعدي) قال في القاموس تعدي اي اكل اول النهار  
 (شرب على عدائه) بفتح اوله وهو طعام الغدوة والغدوة بضم الموحدة والكسرة وما بين صلاة الفجر وطلوع الشمس (قالت)  
 اي عائشة (تغسل السقاء عدوه وعشيتة) لئلا يبقى فيه درجتي العيينة والحديث سكن عنه المنذري (فيشرب به اليوم والغد  
 وبعد الغدا) مساء الثالثة (وفي رواية مسلم فيشرب به اليوم والغد وبعد الغدا) مساء الثالثة بن كرواوالعطف ايضا (ثم يامر به)  
 اي بالنيبذ (فيسقى) بصيغة المجهول (او للتوزيع) لالشك (بجرار) بضم اوله اي يصب اي نارة يسقى الخدم وتارة يصب  
 وذلك الاختلاف لا اختلاف حال النبي فان كان لم يظهر فيه تغير ونحوه من مبادي الاسكار والتغير براق لانه اذا اسكر صار حراما و  
 يحرم ايضا عنه ويترك شربه تلزها وان كان قد ظهر فيه شئ من مبادي الاسكار والتغير براق لانه اذا اسكر صار حراما و  
 نجسا (صنع يسقى الخدم يبادر به الفساد) لانه لا يجوز سقيه بعد فساده وكونه مسكرا كما لا يجوز شربه واما قوله في حديث  
 عائشة المتقدم يئذ عدوه فيشرب به عشاء ويئذ عشاء فيشرب به عدوه فليس محال الحد يث ابن عباس هذا في الشرب الى  
 ثلاث لان الشرب في يوم لا يتم الزيادة وقال بعضهم لعل حديث عائشة كان زمن الحروب حيث يجشى فساده في الزيادة

تمامه ذلك

قال بوداود ابو عمر يحيى بن عبيد البهرا في باب في شراب العسل حدثنا احمد بن محمد بن حنبل قال قال تاج الحجاج  
ابن محمد قال قال ابن جريج عن عطاء انه سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عَمْرِو قَالَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَجِبُ  
إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمُكْتُ عِنْدَ زَيْنَبِ بِنْتِ مُحَمَّدٍ فَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا فَتَوَاصَلْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ ابْنَتِي  
مَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْتَقَلُّ إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَاقِيرٍ قَدْ خَلَّ عَلَى أَحَدٍ نَهْنٌ فَقَالَتْ ذَلِكَ لِي  
فَقَالَ بَلْ شَرِبْتَ عَسَلًا عِنْدَ رَيْبِ بِنْتِ حَنْشٍ وَلَنْ أَعُوذَ لَكَ بِرِيحِ مَغَاقِيرٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبَتُّغِي إِلَى أَنْ تَتَوْبَا إِلَى اللَّهِ  
عليه يوم وحدث ابن عباس في زمن يؤمن فيه التغيير قبل ثلاث والله تعالى اعلم وفي هذه الأحاديث دلالة على جواز الانتباه  
وجواز شراب النبيذ ما دام حلوا لم يتغير ولم يغل وهذا اجازة في جماع الأمة كذا قال النووي قال المنذري واخرجه مسلم  
والنسائي وابن ماجه في شراب العسل (فتواصيت) بأصا والمهمله من المواصاة اي وصى احدنا الاخرى  
(ابتنا ما دخل عليها) لفظه ما زائدة وفي رواية البخاري ان ابنتا دخل عليها (اني احد منكم) ريح مغاوير بضم الميم والغين  
المعجمة وبعد الالف فاء جمع مغفور بضم الميم وليس في كلامهم مفعول بالضم الا قليلا والمغفور صمغ حلوله راحة كريحته  
ينضج شجر يسمى العرفط بعين مهمله وفاء مضموتين بينهما آراء ساكنة اخره طاء مهمله (فقال ذلك) اي القول الذي  
تواصيا عليه (له) اي النبي صلى الله عليه وسلم (ولن اعوذ له) اي للشرب (فزلت لم تحرم ما احل الله لك) من شراب العسل  
او ما روية القبطية قال ابن كثير والصحيح انه كان في تحريمه العسل وقال الخطابي لا اكثر على ان الآية نزلت في تحريم مارية  
حين حرمها على نفسه وروى في فتح الباري باحاديث عند سعيد بن منصور والصبيا في المختار والطبراني في عشرة  
النساء وابن مردويه والنسائي ولفظه عن ثابت عن السنن النبي صلى الله عليه وسلم كانت له امة بطاها فليزل وجه حفصة  
وعائشة رضي الله عنهما حتى حرمها فانزل الله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك كذا قال القسطلاني ولكن قال الخطابي  
في معالم السنن في هذا الحديث دليل على ان يمين النبي صلى الله عليه وسلم انما وقعت في تحريم العسل لا في تحريم ما روية  
القبطية كما زعمه بعض الناس انتهى قال الحازن قال العلماء الصحيح في سبب نزول الآية انها في قصة العسل لا في قصة مارية  
المروية في غير الصحيحين ولم تات قصة مارية من طريق صحيح قال النسائي اسناد حديث عائشة في العسل جيد صحيح غاية  
انتهى (فزلت) هذه الايات يا ايها النبي (لم تحرم ما احل الله لك) اي من العسل ومن ملك اليمين وهو امر ودية مارية القبطية  
قال النسقي وكان هذا من النبي صلى الله عليه وسلم لانه ليس لاحد ان يحرم ما احل الله انتهى وفي الحازن وهذا التحريم تحريم  
امتناع عن الانتفاع بها او بالعسل لا تحريم اعتقاد بكونه حراما بعد ما احله الله تعالى والنبي صلى الله عليه وسلم امتنع عن  
الانتفاع بذلك مما اعتقدا ان ذلك حلال (تبتغي الى) قوله تعالى (ان تتوبوا الى الله) وتمام الآية مع تفسيرها (تبتغي مرفقا  
ازواجك) تفسير التحريم او حال اي تطلب رضاهن بترك ما احل الله (والله غفور) قد غفر لك ما زلت فيه (رحيم) قد رحمتك  
فلم يؤخذ بذلك التحريم (قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم) اي قد قدر الله لكم ما تخلون به ايمانكم وهي الكفارة او قد شرع لكم  
تحليلها بالكفارة او شرع لكم الاستثناء في ايمانكم من قولك حل فلان في يمينه اذا استثنى فيها وذلك ان يقول ان شاء الله  
عقيدتها حتى لا يحنت وتحريم الحلال يمين عند الحنفية وعن مقاتل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقر رقبة في تحريم  
ما روية وعن الحسن انه لم يكفر لانه كان مغفورا له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وانما هو تعليم للمؤمنين (والله مولاكم  
وهو العليم الحكيم) فيما احل وحرم (واذا سرائر النبي الى بعض زواجه) يعني حفصة (حدثنا) حديث تحريم مارية وتحريم  
العسل وقيل حديث امامة النبيين (فما نيات به) افشنته الى عائشة (واظاهرة الله عليه) واطلم النبي صلى الله عليه وسلم  
على افشائها الحديث على لسان جابر بن عبد الله (عرف بعضه) بتشديد الراء في قراءة اي علمه حفصة ببعض الحديث واخرها  
ببعض ما كان منها (واعرض عن بعض) اي لم يعر فيها اياه ولم يخبرها به تكريما قال سفيان ما زال لتغافل من فعل الكرام  
والمعنى ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر حفصة ببعض ما اخبرت به عائشة وهو تحريم مارية او تحريم العسل واعرض

توجد

لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَإِذَا سُرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ زُرُوجِهِ حَدِيثًا لِقَوْلِهِ بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا حَتَّى نَسِيتُ أَحْسَنَ بِنِ عَالِي ابْنِ أَبِي سَامَةَ  
 عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجِبُ الْكُلُوءَ وَالْحَسْلَ قَدْ نَزَّ بَعْضُ  
 هَذَا الْخَبَرِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَشَدَّدُ عَلَيْهِ أَنْ يُوجَدَ مِنْهُ الرَّيْحُ وَفِي الْحَدِيثِ قَالَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ كَعْبٍ  
 مَخَافِيرُ قَالَ بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا سَقَقْتَنِي حَفْصَةَ فَقُلْتُ جَرَسَتْ مَحَلَّهُ الْعُرْفُ نَبْتُ مَنْ نَبْتُ النَّحْلَ

عن بعض (فلما نبأها به) أي أخبر النبي صلى الله عليه وسلم حفصة بما اقتضت من السر وأظهره الله عليه (قالت) حفصة  
 للنبي صلى الله عليه وسلم (من أنباء هذا) أي من أخبارك يا نبأ في افشيت السر (قال نبأ في العلي) بالسراة (الخبر) بالضم (أثر  
 ان تنوبا إلى الله) خطاب حفصة وعائشة على طريقة الالتفات ليكون ابلغ في معاتبتهما وجواب الشرط محذوف والتقدير  
 ان تنوبا إلى الله فهو الواجب ودل على المحذوف (فقد صغت) زاعجت وما كنت (قلوبكما) عن الحق وعن الواجب في مخالفة  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من حب ما يحبه وكراهة ما يكرهه (وان تظاهرا عليه فان الله هو مولاه وجابريل صاحب المؤمنين

والملائكة بعد ذلك ظهيرا) فوج مظاهره له فيما يبلغ تظاهرا تين على من هؤلاء تظاهروا والله اعلم (للعائشة وحفصة) هذا  
 تفسير من عائشة زأوم من دونها لقوله تعالى ان تنوبا نغني الخطاب في قوله تعالى ان تنوبا للعائشة وحفصة (لقوله)  
 أي النبي صلى الله عليه وسلم وهذا أيضا تفسير كما قبله لقوله تعالى حديثا والمعنى ان قول النبي صلى الله عليه وسلم لبعض زروجه

بل شربت عسلا هو مراد الله تعالى بقوله حديثا أي اسر النبي صلى الله عليه وسلم إلى بعض زروجه بقوله اني شربت عسلا  
 قال الحافظ كان المعنى واما المراد بقوله تعالى واذا اسر النبي صلى الله عليه وسلم إلى بعض زروجه حديثا فهو لاجل قوله بل شربت  
 عسلا انتهى وأعلم ان في هذا الحديث أي حديث عائشة من طريق عبيد بن عمير ان شرب الحسل كان عند زينب بنت  
 جحش وفي الحديث الاتي أي حديث هشام بن عروة عن ابنة عن عائشة ان شرب الحسل كان عند حفصة وان عائشة

وسودة وصفية هن اللواتي تظاهرن عليه فقال القاضى عياض والصحيح الاول قال للنسائي اسناد حديث حجاج بن  
 محمد عن ابن جريح صحيح جيد غاية وقال الاصبغى حديث حجاج اصح وهو اولي بظاهر كتاب الله تعالى والحل فائدة يريد قوله تعالى  
 وان تظاهرا عليه وهما اثنتان لا ثلاثة وانهما عائشة وحفصة كما اعترف به عمر في حديث ابن عباس قال وقد انقلبت  
 الاسماء على الراوى في الرواية الاخرى الذي فيه ان الشرب كان عند حفصة قال القاضى والصواب ان شرب الحسل كان

عند زينب ذكره القرطبي والنووى قاله الشيخ علاء الدين في لياك لتاويل قال المنذرى واخرجه البخارى وصلى والنسائي  
 (يجب الكلواء) بالمد ويجوز قصره قال العلامة القسطلاني في فقه اللغة للشعالي ان حلوى النبي صلى الله عليه وسلم التي كان  
 يجربها هي المجمع بالجيم بالجر بوزن عظيم وهو تمر يعجن بلبان فان صح هذا او اللفظ الحلوى يعمر كل ما فيه حلوكذا قال القسطلاني  
 وقال النووى المراد بالحلوى في هذا الحديث كل شئ حلوى وذكر الحسل بعد هذا للتنبيه على شرفه وعزيبته وهو من الخاص

بعد العام (جوست) بفتح الجيم والراء بعد هاء مملدة أي رعت ولا يقال جوس بمعنى رعى لا للنحل (تحله العرف) بضم الملهمة  
 والفاء بينهما راء مملدة ساكنة واخرة طاء مملدة هو الشجر الذي صمغته المغاير (نبت من نبت النحل) هذا تفسير للعرف  
 من المؤلف رحمه الله أي العرف نبت من النبت الذي ترعيه النحل وقال ابن قتيبة هونبات مرله ورقة عريضة تفرش

بالارض وله شوكة وثمره بيضاء كالظن مثل زرقميص وهو خبيث الرائحة والحديث هكذا اخرج المؤلف مختصرا  
 وعند الشيخين من حديث عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الكلواء والحسل وكان اذا انصرف من  
 العصر دخل على نسائه فبدا نومهن احداهن فدخل على حفصة بنت عمر فاحتبس عندها اكثر مما كان يجتبس فخرت فسالت  
 عن ذلك فقيل لي اهدت لها امرأة من قومها عكة من عسل فسقت النبي صلى الله عليه وسلم منه شربة فقلت اما والله  
 لاحتان له فذكرت ذلك لسودة وقلت اذا دخل عليك فانه سيد نومك فقولى له يا رسول الله اكلت مخا فبرقته  
 سيقول لا فقولى ما هذه الريح التي احد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشتم عليه ان يوجد منه الريح فانه سيقول لك

هذا الحديث من نبت النخل

قال بوداود المغافير مقلة وهي صمغة وجرس رعت والعرفط نبت من نبت النخل باب في النبيذ اذا غلجد ثباتا هشا م بن عمار قال فاصدقة بن خالد قال نازيد بن واقد عن خالد بن عبد الله بن حسين عن ابي هريرة قال علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم فحيتت فطرة بنييذ صمغته في دباء ثم اتيته به فاذا هوي نبت فقال ضربت بهذا الحائط فان هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الاخر يات في الشرب قائما حد ثنا مسلم ابن ابراهيم قال فاهشا م عن قتادة عن السنن النبي صلى الله عليه وسلم ان يثرب الرجل قائما حد ثنا مسلم

سقت حفصة شربة عسل فقولى له جرس نحل العرفط وسا قول ذلك وقول انت يا صفيية ذلك فلما دخل على سودة قالت له سودة يا رسول الله اكلت مغافير قال لا قلت فاهذه الریح التي اجد منك قال سقت حفصة شربة عسل قالت جرس نحل العرفط فلما دخل على قلت له مثل ذلك ثم دخل على صفيية فقالت له مثل ذلك فلما دخل على حفصة قالت له يا رسول الله الاستيق من هذه الحاجة لي فيه قالت تقول سودة سبحان الله لقد حرمتا فقلت لها اسكتي (قال بوداود المغافير هذه العبارة الى اخرها وجدت في بعض النسخ (مقلة) كذا في الاصل بالتاء في اخر اللفظ والظاهر يحذف التاء لان المقلة على وزن غرقة معناه شجرة العين التي تحم سوادها وبياضها يقال مقلته نظرت اليه اما المقل بضم الميم وسكون القاف ومخذف التاء بعد اللام فهو الظاهر في هذا المحل قال شراح الموزمقل هو صمغ شجرة الكثر ما يكون في بلاد العرب خصوصا بعمان والله اعلم قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائي وابن ماجه مختصرا ومطولا باب في النبيذ اذا غلا (فتحيت فطرة) اى طليت حين فطرة (في دباء) اى قرع (ثم اتيته) اى رسول الله صلى الله عليه وسلم (به) اى بالنبيذ (فاذا هوي نبتش) بفتح الباء التحتية وكسر النون اى يغلى يقال نشئت الخمر تنشئ نشيتنا اذا غلت (اضرب بهذا الحائط) اى صبيه وارقه في البستان وهو الحائط قال المنذرى واخرجه النسائي وابن ماجه باب في الشرب قائما (ان يثرب الرجل قائما) قال النووى في شهر مسلم وفي رواية زجر عن الشرب قائما وفي حديث ابي هريرة لا يثرب من احدكم قائما فمن شى فليستقم وعن ابن عباس سقت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمرم فشرى وهو قائم وفي اخرى انه صلى الله عليه وسلم شرب من زمرم وهو قائم ورى ان عليا رضي الله عنه شرب قائما الحديث قال وقد اشكل على بعضهم وجه التوفيق بين هذه الاحاديث واولوا فيها بما لاجدوى في نقله والصواب فيها ان النهى محمول على كراهة التنزيه واما شربه قائما فبيان للجواز واما من زعم التسخ او الضعف فقد غلط غلطا فاحشا وكيف يصار الى التسخ من مكان الحجج بينها الوثبت التارىخ وانى له بذلك والى القول بالضعف مع صحة الكل قلت وكذلك سلك اخرون في الجمع بحمل احاديث النهى على كراهة التنزيه واحاديث الجواز على بيانها وهى طريقة الخطاى وابن بطال في آخرين قال الحافظ وهن احسن المسالك واسلمها وابعدها من الاعتراض وقال الحافظ ابن القيم في حاشية السنن وقد خرج مسلم في صحيحه عن ابي سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائما وقبه ايضا عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يثرب من احدكم قائما فمن شى فليستقم وفي الصحيحين عن ابن عباس قال سقت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمرم فشرى وهو قائم وفي لفظ اخر حلف عكرمة ما كان يومئذ الا على جبر فاختلف في هذه الاحاديث فقوم سلكوا بها مسلك التسخ وقالوا اخرا من من رسول الله صلى الله عليه وسلم الشرب قائما كما شرب في حجة الوداع وقالت طائفة في ثبوت التسخ بذلك نظر فان النبي صلى الله عليه وسلم لعنه شرب قائما لعذر وقد حلف عكرمة انه كان حينئذ ركبيا وحدثت على قصة عين فلا عموم لها وقد روى الترمذى عن عبد الرحمن بن ابى عمر عن جدته كبشة قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي البيت قرية معلقة فشرى قائما فقمتم الى فيها فقطعته وقال الترمذى حديث صحيح واخرجه ابن ماجه وروى احمد في مسنده عن ام سلمة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي البيت قرية معلقة فشرى منها وهو قائم فقطعت فاهما فانه لعننى فدللت هذه الواقعة على ان الشرب منها قائما كان كساحجة لكون القرية معلقة وكذلك الشربة

هذا الحديث من نبت النخل

قال نايحي عن مسعر بن كدام عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة ان عليا دعا بماء فشربه وهو قائم ثم قال ان رجلا لا يذكره احد هير ان يفعل هذا وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل مثل ما رأيت ففعلت يا نايحي من في الشفاء محدثا موسى بن اسمعيل قال ناسخا قال ناسخا قال ناسخا عن عكرمة عن ابن عباس قال نسي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من في السقاء وعن ركب الجلالة والمجتمعة قال بوداود الجلالة التناكل العزلة في اخذنا الاسقية

نزل  
افعله باب الشرب  
حدثني

من زفرم ايضا العله لم يتمكن من القعود لضيق الموضع او الزحام وغيرها وبالجملة فالسنة لا يثبت بمثل ذلك واما حديث ابن عمر كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نأكل ونحن نمشي ونشرب ونحن قياما رواه الامام احمد وابن ماجه والترمذي وصححه لا يدل على السنة الا بعد ثلاثة امور مقامة احاديث النزي في الصحة وبلوغ ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم واخره عن احاديث النهي وبعد ذلك فهو حكاية فعل لا عموم لها فانبات السنة في هذا عصر انتهى كلامه وقال في زاد المعاد وكان من هديه صلى الله عليه وسلم الشرب قائما كان هديه المعناد وصم عنه انه نهي عن الشرب قائما وصم عنه انه امر الذي شرب قائما ان ليستقي وصم عنه انه شرب قائما قالت طائفة هذا ناسخ للنهي وقالت طائفة بل مبين ان النهي ليس للتخفيف بل للارتداد وترك الاولى وقالت طائفة لا تغارض بينهما اصلا فانه انما شرب قائما للحاجة فانه جاء الى زفرم وهو يبسقون منها فاستقي فزا ولوه الد لو فشرب وهو قائم وهذا كان موضع حاجة وللشرب قائما اوقات عديدة منها انه لا يحصل له الرى التام ولا يستقر في المعدة حتى يقسم الكبد على الاعضاء وينزل بسرعة وحنة الى المعدة فيخشى منه ان يبرد حرارتها وتبوشها وتسرع النفوذ الى اسفل ليدن بغير تدبير وكل هذا يضر بالشرب واما اذا فعله نادرا والحاجة لم يضر انتهى اخرج مالك في الموطا انه بلغه ان عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعثمان بن عفان كانوا يشربون قياما مالك عن ابن شهاب ان عائشة ام المؤمنين وسعد بن ابى وقاص كانا لا يريان بشرب الانسان وهو قائم يا سالمك عن ابى جعفر القاسم انه قال رايت عبد الله بن عمر يشرب قائما مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه انه كان يشرب قائما انتهى قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه بنحوه (عن النزال) يفتح النون وتشديد الزاي (ابن سبرة) يفتح الميم وسكو الهمزة (وهو قائم) جملة حاوية اى في حالة القيام (ان يفعل هذا) اى شرب الماء قائما (مثل ما رأيت ففعلت) اى من الشرب قائما قال المنذري واخرجه البخاري والترمذي والنسائي باب الشرب من في السقاء اى من في السقاء (عن الشرب من في السقاء) اى من في القرية (وعن ركب الجلالة) يفتح الجيم وشدة اللام وفي رواية اخرى عند المؤلف هي عن اكل الجلالة والباها وهو من الحيوان ما تأكل العذرة والجملة بالفتح البعرة وتطلق على العذرة كذا في المصباح قال الطيب وهذا اذا كان غالب علفها منها حتى ظهر على كحها ولبنها وعرقها فيحم اكلها وركوها الا بعد ان جسدت اياها انتهى قال في النهاية اكل الجلال حلال ان لم يظهر اللبن في كحها واما ركبها فلعله لما يكثر من اكلها العذرة والبعرة وتكثر التماسه على اجسامها وافواها وتلحم ركبها بقمها وثوبه بعرقها وفيه اثر الخس فيتنجس النهي (والمجتمعة) يضم الميم وفتح الجيم ثم بعد هاء ثاء مثله مشددة وعند الترمذي في كتاب الصيد من حديث ابى الدرداء مرفوعا هي عن الكلال المجتمعة وهي التي تصيد بالنبل انتهى قال في النهاية هي كل حيوان ينصب ويرى ليقول الا انها تكثر في نحو الطير والارانب مما يجتمعا بالارض اى يلزمها ويلتصق بها وجتر الطائر حثوما وهو منزلة البر ولا بل انتهى وقال الخطابي بين الجاتم والمجتمعة فرق وذلك ان الجاتم من الصيد يجوز لك ان ترميه حتى تضطاده والمجتمعة هو ما ملكته فجمته وجعلته عرضا ترميه حتى تقتله وذلك محرم وقال انما يكره الشرب من في السقاء من اجل ما يخاف من اذى عس يكون فيه لاراءه الشارب حتى يدخل في جوفه فاستخيره ان يشربه في اناء ظاهر ببصره وروى ان رجلا شرب من في سقاء فانساب جان فدخل جوفه قال المنذري واخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه وليس في حديث البخاري وابن ماجه ذكر الجلالة والمجتمعة باب اخذنا الاسقية الاختناقتا فتعال من اخذنا بالحاء المحجمة والنون والمثلثة وهو الانطواء والتكسر والانتشاء والاسقية جمع السقاء

حدثنا مسدد قال قال ناسفيان عن الزهري انه سمع عبيد الله بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 انه عن اختناث الاسقية حدثنا نصر بن علي قال قال خبيرنا عبد الاعلى قال قال عبيد الله بن عمر عن عيسى بن عبد الله رجل  
 من الانصار عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله دعا باداة يوم احد فقال خنت فم الاداة ثم شرب من قيرها يا ابي في الشرب  
 من ثلثة القدح حدثنا احمد بن صالح قال قال نعيم بن عبد الله بن وهب قال قال خبيرنا قيس بن عبد الرحمن عن ابن شهاب عن  
 عبيد الله بن عبد الله بن عنترة عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وآله عن الشرب من ثلثة القدح وان ينقع في  
 الشرب في ثلثة القدح في انية الذهب والفضة حدثنا حفص بن عمر قال قال اشعيب بن عمار عن الحكم بن ابن ابي ليلى قال كان  
 جدي يفتن بالمدائن فاستسقى فاناكه دهقان بائنا من فضة فرما به فقال اني لم ارض به الا اني قد نهيتي فلم يثبت  
 والمراد المتخذ من الادم صغيرا كان او كبيرا وقيل القرية قد تكون كبيرة وقد تكون صغيرة والسقاء لا يكون الا صغيرا  
 (نحو عن اختناث الاسقية) قال الخطابي معنى اختناث فيها ان يثني رؤسها ويعطفها ثم يشرب منها وقال في النهاية و  
 المجر خنت السقاء اذا ثنيت فيه الى خارج وشرب وقبعته اذا ثنيتها الى داخل ووجه الترمي انه يثنتها باداة الشرب  
 او حذر من الهامة اولئك لا يترشش الماء على الشارب انتهى قال للسيوطي وانما هي عنه لثنتها فادامة الشرب هكذا غير  
 ريجها وقيل لثلا يترشش الماء على الشارب لسعة فم السقاء انتهى قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي وابو ماجه  
 (عبيد الله بن عمر) هكذا عبيد الله مصغرا في بعض النسخ وهو امام ثقة وفي بعض النسخ عبد الله مكبرا وهو ضعيف  
 والمنذري رحمه نسخة المكبر كما يظهر من كلامه الذي والله اعلم (رجل من الانصار) بالجر بدل من عيسى (فقال اختنت فم الاداة)  
 في هذا دلالة على جواز الاختناث من فم الاداة وقد دل الحدیث الاول على النهي عن ذلك قال الخطابي في المعالم المختل ان يكون  
 الترمي انما جاء عن ذلك اذا شرب من السقاء الكبير دون الاداة ونحوها ويحتمل ان يكون انما اباحه للضرورة والحاجة اليه  
 في الوقت وانما النهي ان يتخذ الانسان دربة وعادة وقد قيل انما امره بذلك لسعة فم السقاء لئلا ينصب عليه الماء انفق  
 قال المنذري واخرجه الترمذي وقال هذا حديث ليس اسنادا بصحيح وعبيد الله بن عمر العمري يضعف من قبل حفظه  
 وادري سمع من عيسى ام لا هذا اخر كلامه وابو عيسى هذا هو عبد الله بن انيس الانصاري وهو غير عبد الله بن انيس الكوفي  
 فرق بينهما علي بن المديني وخليفة بن خياط شيبان وغيرهما يا ابي في الشرب من ثلثة القدح بضم المثناة وسكون  
 اللام هي موضع الكسر منه (نحو رسول الله صلى الله عليه وآله عن الشرب من ثلثة القدح) قال الخطابي انما نرى عن الشارب من ثلثة  
 القدح لانه اذا شرب منه نصب الماء وسال قطرة على وجهه وثوبه لان الثلثة لا يماسك عليها شفة الشارب كما يماسك  
 على الموضع الصحيح من الكوز والقدح وقد قيل انه مقعر الشيطان فيحتمل ان يكون المعنى في ذلك ان موضع الثلثة لا يباله  
 التنظيف التام اذا غسل الاناء فيكون شربه على غير نظافة وذلك من فعل الشيطان وتسويله وكذلك اذا خرج من الثلثة  
 واصاب وجهه وثوبه فاما هو من اعتات الشيطان وايدائه اياه والله اعلم (وان ينقع في الشرب) بصيغة المجهول اي في  
 عن النقع في الشرب لما يخاف من خروج شيء منه قال المنذري وفي اسناده قرعة بن عبد الرحمن بن جوييل لم يصح اخرج له  
 مسلم مقر وناجيم بن الحوت وغيره وقال الامام احمد منكر الحديث جدا وقال ابن معين ضعيف وتكلم فيه غيرهما يا ابي في  
 الشرب في انية الذهب والفضة (عن الحكم) بفتحهاين هو ابن عنتبة مصغرا (عن ابن ابي ليلى) هو عبد الرحمن  
 (كان حذيفة) انما ابن اليمان رضي الله عنه (بالمدائن) اسم بلخ اسم مدينة وهو بلد عظيم على دجلة بينها وبين بغداد سبعة  
 فراسخ كانت مسكن ملوك الفرس ونها ابوان كسر المشهور وكان فتحها على يد سعد بن ابى وقاص في خلافة عمر سنة ست  
 عشرة وقيل قبل ذلك وكان حذيفة عاملا عليها في خلافة عمر ثم عثمان الى ان مات بعد قتل عثمان (فاستسقى) اي طلب الماء  
 للشرب (فاناه دهقان) بكسر اللام المهملة ويجوز ضمها بعد هاء ساكنة ثم قاف هو كبير القرية بالفارسية (بائنا فضة)  
 وفي رواية البخاري بقدح فضة (فرما به) اي فرمى حذيفة الدهقان بذلك الاناء (الا اني قد نهيتي) اي عن اثنين الماء

حدثنا مسدد قال قال ناسفيان عن الزهري انه سمع عبيد الله بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه عن اختناث الاسقية حدثنا نصر بن علي قال قال خبيرنا عبد الاعلى قال قال عبيد الله بن عمر عن عيسى بن عبد الله رجل من الانصار عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله دعا باداة يوم احد فقال خنت فم الاداة ثم شرب من قيرها يا ابي في الشرب من ثلثة القدح حدثنا احمد بن صالح قال قال نعيم بن عبد الله بن وهب قال قال خبيرنا قيس بن عبد الرحمن عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عنترة عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وآله عن الشرب من ثلثة القدح وان ينقع في الشرب في ثلثة القدح في انية الذهب والفضة حدثنا حفص بن عمر قال قال اشعيب بن عمار عن الحكم بن ابن ابي ليلى قال كان جدي يفتن بالمدائن فاستسقى فاناكه دهقان بائنا من فضة فرما به فقال اني لم ارض به الا اني قد نهيتي فلم يثبت والمراد المتخذ من الادم صغيرا كان او كبيرا وقيل القرية قد تكون كبيرة وقد تكون صغيرة والسقاء لا يكون الا صغيرا (نحو عن اختناث الاسقية) قال الخطابي معنى اختناث فيها ان يثني رؤسها ويعطفها ثم يشرب منها وقال في النهاية والمجر خنت السقاء اذا ثنيت فيه الى خارج وشرب وقبعته اذا ثنيتها الى داخل ووجه الترمي انه يثنتها باداة الشرب او حذر من الهامة اولئك لا يترشش الماء على الشارب انتهى قال للسيوطي وانما هي عنه لثنتها فادامة الشرب هكذا غير ريجها وقيل لثلا يترشش الماء على الشارب لسعة فم السقاء انتهى قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي وابو ماجه (عبيد الله بن عمر) هكذا عبيد الله مصغرا في بعض النسخ وهو امام ثقة وفي بعض النسخ عبد الله مكبرا وهو ضعيف والمنذري رحمه نسخة المكبر كما يظهر من كلامه الذي والله اعلم (رجل من الانصار) بالجر بدل من عيسى (فقال اختنت فم الاداة) في هذا دلالة على جواز الاختناث من فم الاداة وقد دل الحدیث الاول على النهي عن ذلك قال الخطابي في المعالم المختل ان يكون الترمي انما جاء عن ذلك اذا شرب من السقاء الكبير دون الاداة ونحوها ويحتمل ان يكون انما اباحه للضرورة والحاجة اليه في الوقت وانما النهي ان يتخذ الانسان دربة وعادة وقد قيل انما امره بذلك لسعة فم السقاء لئلا ينصب عليه الماء انفق قال المنذري واخرجه الترمذي وقال هذا حديث ليس اسنادا بصحيح وعبيد الله بن عمر العمري يضعف من قبل حفظه وادري سمع من عيسى ام لا هذا اخر كلامه وابو عيسى هذا هو عبد الله بن انيس الانصاري وهو غير عبد الله بن انيس الكوفي فرق بينهما علي بن المديني وخليفة بن خياط شيبان وغيرهما يا ابي في الشرب من ثلثة القدح بضم المثناة وسكون اللام هي موضع الكسر منه (نحو رسول الله صلى الله عليه وآله عن الشرب من ثلثة القدح) قال الخطابي انما نرى عن الشارب من ثلثة القدح لانه اذا شرب منه نصب الماء وسال قطرة على وجهه وثوبه لان الثلثة لا يماسك عليها شفة الشارب كما يماسك على الموضع الصحيح من الكوز والقدح وقد قيل انه مقعر الشيطان فيحتمل ان يكون المعنى في ذلك ان موضع الثلثة لا يباله التنظيف التام اذا غسل الاناء فيكون شربه على غير نظافة وذلك من فعل الشيطان وتسويله وكذلك اذا خرج من الثلثة واصاب وجهه وثوبه فاما هو من اعتات الشيطان وايدائه اياه والله اعلم (وان ينقع في الشرب) بصيغة المجهول اي في عن النقع في الشرب لما يخاف من خروج شيء منه قال المنذري وفي اسناده قرعة بن عبد الرحمن بن جوييل لم يصح اخرج له مسلم مقر وناجيم بن الحوت وغيره وقال الامام احمد منكر الحديث جدا وقال ابن معين ضعيف وتكلم فيه غيرهما يا ابي في الشرب في انية الذهب والفضة (عن الحكم) بفتحهاين هو ابن عنتبة مصغرا (عن ابن ابي ليلى) هو عبد الرحمن (كان حذيفة) انما ابن اليمان رضي الله عنه (بالمدائن) اسم بلخ اسم مدينة وهو بلد عظيم على دجلة بينها وبين بغداد سبعة فراسخ كانت مسكن ملوك الفرس ونها ابوان كسر المشهور وكان فتحها على يد سعد بن ابى وقاص في خلافة عمر سنة ست عشرة وقيل قبل ذلك وكان حذيفة عاملا عليها في خلافة عمر ثم عثمان الى ان مات بعد قتل عثمان (فاستسقى) اي طلب الماء للشرب (فاناه دهقان) بكسر اللام المهملة ويجوز ضمها بعد هاء ساكنة ثم قاف هو كبير القرية بالفارسية (بائنا فضة) وفي رواية البخاري بقدح فضة (فرما به) اي فرمى حذيفة الدهقان بذلك الاناء (الا اني قد نهيتي) اي عن اثنين الماء

وان رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحري والديباجر وعن الشرب في انية الذهب والفضة وقال هي لهم في الدنيا ولكم في الآخرة باب في الكرم حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال نا يونس بن محمد قال حدثني قبيصة عن سعيد بن الحارث عن جابر بن عبد الله قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم من الانصار وهو يحول الماء في حائطه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان عندك ماء باءت هذه الليلة في شرب والا كرمنا قال بلى عندي ماء باءت في شرب باب في الساق في متى يشرب حدثنا مسلم بن ابراهيم قال نا شعبة عن ابي المختار عن عبد الله بن ابي اوفى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ساق في القوم اخرهم شربا حدثنا القعنبي عن عبد الله بن مسلمة عن عبد الله بن ابي شهاب عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ساق في القوم اخرهم شربا وعن يمينه اعرابي وعن يساره ابو بكر في شرب ثم اعطى الاعرابي باناء الفضة (فهو عن الحري والديباجر) بكسر الهمزة وبفتح وهونوع من الحري بقراسى محرب قال في الجمع استنبق بكسر الهمزة ما غلظ من الحري والديباجر ما رقى والحري اعم انتهى (عن الشرب في انية الذهب والفضة) قال الحافظ كذا وقع في معظم الروايات عن حذيفة الاقتصار على الشرب ووقع عند احمد من طريق محمد بن ابي ليلى بلفظ هي ان يشرب في انية الذهب والفضة وان يوكل فيها (هي) الضمير راجع الى الثلاثة المذكورة من الحري والديباجر والانية ووقع في رواية البخاري ههنا ولمسلم هو اى جميع ما ذكر (لهم) اى للكفار كما يدل عليه السياق (ولكم) اى معشر المسلمين قال لنووى ليس في الحديث حجة لمن يقول الكفار غير محاطين بالفروع لانه صلى الله عليه وسلم لم يصح فيه با باحتة لهم وانما اخبر عن الواقعة في العادة اتمهم الذين يستحلونه في الدنيا وان كان حراما عليهم كما هو حرام على المسلمين قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه باب في الكرم بفتح الكاف وسكون الراء تناول الماء بالفم من غير اداء ولا كف كما يشرب اليها ثم لانها تدخل فيه الكرمها (ورجل من اصحابه) وفي رواية البخارى ومعه صاحب له قال الحافظ هو ابو بكر الصديق (وهو الرجل الانصارى) يحول الماء) اي ينقل الماء من مكان الى مكان اخر من البستان ليعيشوا به بالسق او ينقله من عتق البير الى ظاهرها (في حائطه) اى في بستانه لان كان عندك ماء باءت هذه الليلة في شرب) بفتح المحجة وتشد يد النون وفي رواية البخارى في شنة وهما بمعنى واحد قال الحافظ هي القرية الخلقة وقال الداؤدى هي التي زال شعرها من البلاء قال المهلب الحكمة في طلب الماء البائت انه يكون ابرد واصف انتهى وجواب الشرط محذوف اى فاعطنا (والا كرمنا) بفتح الراء ونكسر اى شربنا من غير اداء ولا كف بل بالفم والحق يدل على جواز الكرم وقد اخرج ابن ماجه عن ابن عمر قال مرنا على بركة فجلنا نكرع فيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكموا ولكن اغسلوا ايديكم ثم اشربوا بها فهذا يدل على النهى عن الكرم قال الحافظ ولكن في سنده ضعف فان كان محفوظا فالنهى فيه للتنزيه والفعل لبيان الجواز وقصة جابر قبل النهى او النهى في غير حال لضرورة وهذا الفعل كان لضرورة شرب الماء الذي ليس يبارد في شرب الكرم لضرورة العطش لئلا تكثره نفسه اذا تكررت الحج فقل لا يبلغ الغرض من الري قال ووقع عند ابن ماجه من وجه اخر عن ابن عمر فقال هما نار رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تشرب على بطوننا وهو الكرم وسنده ايضا ضعيف فهذا ان ثبت احتمال ان يكون النهى خاصا بهذه الصورة وهى ان يكون الشارب منبطئا على بطنه ويحمل حديث جابر على الشرب بالفم من مكان عال لا يحتاج الى الانبساط انتهى مختصرا قال المنذرى واخرجه البخارى وابن ماجه باب في الساق في متى يشرب (عن ابي المختار) اسمه سفيان بن المختار ويقال سفيان بن ابي حبيبة (ساقى القوم اخرهم شربا) قال لنووى هذا ادب من اداب ساقى القوم الماء واللبن وغيرها وفي معناه ما يفرق على الجماعة من المأكول كالحم وفاكهة ومشوم وغير ذلك فيكون المقرا اخرهم تناولا منه لنفسه قال المنذرى رجال اسنادة ثقاة وقد اخرج مسلم في حديث ابي قتادة الانصار الطويل فقلت لا اشرب حتى يشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان ساقى القوم اخرهم واخرجه الترمذى وابن ماجه مختصرا وفي حديث الترمذى وابن ماجه شربا وقال الترمذى حسن صحيح (اى) بصيغة المجهول (قد شيب) بكسر الهمزة وادى خلط (فشرب) اى رسول الله صلى الله عليه وسلم (ثم اعطى الاعرابى) اى اللين

وقال لا يمين فاليمين حد ثنا مسلم بن ابراهيم نا هشام عن ابي عصام عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا شرب يتنفس ثلاثا وقال هو اهنا واهنا واهنا واهنا في النخ في الشرب والتنفس فيه حد ثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال حد ثنا ابن عيينة عن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان يتنفس في الاناء او يتنفس فيه حد ثنا حفص بن عمر قال نا شعبة عن يزيد بن حم عن عبد الله بن بسر عن بنى سلمة قال جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي فترل عليه فقد لم البيطحا ما فذ كرحبسا ان اكله ثم اذاه ليشرب فشرب فناول من على يمينه فاكل ثم اجعل يلقى النوى على ظهر اصبعه السبابة والوسط فلما قام قام ابو فخذ

الذي فضل منه بعد شربه (وقال لا يمين فاليمين) بالرفع فيها اى يقدم اليمين فاليمين ويجوز النصب فيها بتقدير قدموا او اعطوا او في الحديث دليل على انه يقدم من على يمين الشارب في الشرب وهلم جرا وهو مستحب عند الجمهور وقال ابن حزم يجب ولا فرق في هذا بين شراب اللبن وغيرها قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه (تنفس ثلاثا) اى في ثناء شربه قال البغوى في شرح السنة المراد من هذا الحديث ان يشرب ثلاثا كل ذلك يبين الاناء عن فمه فيتنفس ثم يعود والخبر المروى انه فمى عن التنفس في الاناء هو ان يتنفس في الاناء من غير ان يمينه عن فيه (وقال هو) اى تعدد التنفس والتثليث (اهنا) بالهمزة من الهاء (واهنا) من المراءة قال في النهاية هنا فى الطعام ومرأى اذا لم يتقل على المعدة وانحرف عليها طيبا (واو) من البراءة او من البراء اى يبرى من الاذى والعطش والمعنى انه يصير هنيئا ما يبرياى ساكنا او مبريا من مرضى وعطش واذى ويؤخذ منه انه اقمه للعطش واقتوى على الهضم واقتل اثره في ضعف الاعضاء ويرد المعدة واستعمال فعل التنضيل في هذا يدل على ان المرئيين في ذلك مدخلا في الفضل المذكور يؤخذ منه ان النوى عن الشرب في نفس واحد للتنزية قاله الحافظ قال المنذرى واخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابوعصام هذا لا يعرف اسمه وانفرد به مسلم وليس له في كتابه سوى هذا الحديث **باب في النخ في الشرب** (نخ) رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتنفس بصبيخة المجهول اى خوف بروز شئ من ريقه فيقع في الماء وقد يكون متغير الفير فتعلق الرائحة بالماء لرقته ولطافته فيكون الاحسن في الادب ان يتنفس بعد اذ اذ اناء عن فمه وان لا يتنفس فيه (او ينهم) بصبيخة المجهول ايضا لان النخ انما يكون لاحد معدنين فان كان من حرارة الشرب فليصبر حتى يبرد وان كان من اجل قذى يبصره فليصبره باصبع او بخلا او نحوه ولا حاجة به الى النخ فيه بحال (فيه) اى في الاناء الذى يشرب منه والاناء يشمل ناء الطعام والشرب فلا ينخ في الاناء ليدهب ما في الماء من قذارة ونحوها فانه لا ينخلو النخ غالبا من براق ليستقذر منه وكن الا ينخ في الاناء لتبريد الطعام الحار بل يصبر الى ان يبرد ولا ياكله حارا فان البركة تذهب منه وهو شراب اهل النار كما في النبيل قال المنذرى واخرجه الترمذى وابن ماجه وقال الترمذى حسن صحيح هذا آخر كلامه وقد اخبر البخارى ومسلم والترمذى والنسائى عن التنفس في الاناء من حديث ابي قتادة الانصاري واخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في الاناء ثلاثا من حديث انس بن مالك رضى الله عنهم والحجج بينهما كاهر والله اعلم (عن يزيد بن حمير) بعضهم الخاء المحجزة وفتح الميم صدق من الخاصة (عن عبد الله بن بسر) بعضهم الموحدة وسكون المهمله صحى اى صغير ولا يبه صحبة (انزل) اى رسول الله صلى الله عليه وسلم (عليه) اى على ابي (فقد) بتشديدا للدال (حيسا) اى حيس طعام متخذ من تمر فاظ وسمن او دقيق او قثين بدل القث (فناول) اى اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم فضله (فجعل يلقى النوى على ظهر اصبعه السبابة والوسط) اى يجمعه على ظهر الاصبعين لقلته ثم يرمى به ولم يلقه في ناء التمر لئلا يختلط به قال السيوطى قلت لانه صلى الله عليه وسلم فمى ان يجعل لاكل النوى على الطبق رواه البيهقى وعلاه الترمذى بانه قد يخالطه الريق وطوبه الفم فاذا خالطه ما في الطبق عافته النفس كذا في فتح الودود (فلما قام) اى رسول الله صلى الله عليه وسلم مطبقة الحديث بالباب انه لما ليريق النوى الذى خالطه الريق وطوبه الفم في ناء التمر لئلا يختلط بالتمر فتستقذره النفس

قلت مطابقة الحديث  
بالباب من حديث ابن ابي  
ابن بلان عند رسول الله  
صلى الله عليه وسلم هو الساقى  
لم يشرب اوله بل شرب  
صلى الله عليه وسلم  
الاول من شرب  
صلى الله عليه وسلم  
مع قلت هكذا في جميع النسخ  
عن ابيه لوى اى حديث  
ان عصام عن انس في باب  
عبد الله في شرب وحديث  
كان هكذا في باب النخ في الشرب  
والشبهه انهم  
باب النخ وحديث  
الساقى وقد هو او خرو فان  
بنا سب ابا عصام عن الشيخ هو  
حديث عبد الله بن بسر  
بنا سب ابا عصام عن الشيخ هو  
حديث عبد الله بن بسر



بليجاً مدينته فقال ادع الله لي فقال اللهم يارب كل لهم فيما رزقتمهم واعقر لهم وارحمهم يارب ما يقول اذا شرب اللبن  
حل ثنا مسدد قال نا حاد يعقوب بن زيد سمعتنا موسى بن اسمعيل قال نا حاد يعقوب بن سلمة عن علي بن زيد عن  
عمر بن حرملة عن ابن عباس قال كنت في بيت فيمونة قد دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وضعه خالد بن الوليد فجاؤا  
بصنابن مشويين علي ثمانين فتبرق رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خالد يا خالد انك تقدر يا رسول الله فقال  
اجل ثم اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فشراب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اكل احدكم طعاماً فليقل اللهم يارب لنا فيه  
واطعمنا خيراً منه واذا سقى كئيباً فليقل اللهم يارب لنا فيه زدنا منه فانه ليس شئ يجزي عن الطعام والشراب الا اللب قال ابو داود  
هذا الفظ مسدد ياب في ايكاء الانية حد ثنا احمد بن حنبل قال نا يحيى عن ابن جريج قال اخبرني  
عطاء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اعلق بابك واذكر اسم الله فان الشيطان لا يفتخر باباً  
مغلقاً واظف مصباحاً واذكر اسم الله وخبرنا اناءك ولو يعود تغر عنده عليه واذكر اسم الله واوك  
سقاءك واذكر اسم الله حل ثنا عبد الله بن مسleme القعنبي عن مالك عن ابى الزبير عن جابر بن  
عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بهن الخبر وليس بتمامه قال فان الشيطان لا يفتخر باباً مغلقاً  
كفيف يفتخر في الشراب والطعام لان النخ لا يجلو من بزاق وغيره الذي يستنقذ به النفس قال لمنزري واخرجه مسلم  
والترمذي والنسائي ياب ما يقول اذا شرب اللبن (عن علي بن زيد) فحادي بن زيد وساد بن سلمة كلاهما يرويان  
عن علي بن زيد بن جده ان (كنت في بيت فيمونة) اي زجر النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالة ابن عباس وخالد بن الوليد  
(فجاؤا ابضيين) تشبيه الضب وهو دويبة تشبه الحردون لكنه الكرمه قليلا ويقال للانثى ضبة ويأتي حكم الكله في  
مقامه (على ثمانين) اي عودين واحدها ثمانية والثمان شجرة دقيق العود ضعيفة كذا قال الخطابي (فقال خالد خالك)  
بكسر الهزة اي اظنك قال في القاموس خال الشئ ظنه وتقول في مستقبله اخال بكسر الالف ويفتح في لغية (تقدرة)  
اي تكهده (واذا سقى) بصيغة المجهول (فانه ليس شئ يجزي) بضم الياء وكسر الزاي بعدها هزة اي يكفي في دفع الجوع  
والعطش معا (من الطعام والشراب) اي من جنس لما كول والمشروب (الا اللين) بالرفع على انه بدل من الضمير في يجزي  
ويجوز نصبه على الاستثناء (هذا الفظ مسدد) اي لفظ الحديث المذكور لفظ حديث مسدد قال لمنزري واخرجه الترمذي  
وقال حسن هذا اخر كلامه وعمر بن حرملة ويقال بن ابى حرملة سئل عنه ابو زرعة الرازي فقال بصره لا اعرفه الا في هذا  
الحديث وفي اسنادة ايضا علي بن زيد بن جده ان ابو الحسن البصرى وقن ضعفه جماعة من الائمة ياب في ايكاء الانية  
(اعلق بابك) من الاعلاق (واذكر اسم الله) اي حين الاعلاق (فان الشيطان لا يفتخر باباً مغلقاً) اي باباً اغلق مع ذكر الله  
عليه (واظف) بفتح الهزة من الاطفاء (مصباحاً) اي سراجك (وخرم) بفتح المعجزة وتشديد الميم اي عظم من التخمير وهو  
التغطية (ولو يعود تغر عنده) بفتح اوله وضم الراء قاله الاصمعي وهو رواية المجهول واجاز ابو عبيد كسر الراء وهو ما خوذ  
من العرض اي تجعل العود عليه بالعرض والمعزانه لم يغطه فلا اقل من ان يعرض عليه شيئاً قال الحافظ واظن السرفي  
الاكتفا بعرض العود ان تعاطى للتغطية او العرض يقترب بالتسمية فيكون العرض علامة على التسمية فتمتنع الشياطين  
من اللنومه (عليه) اي على الاناء (واوك) بفتح الهزة من الايكاء (سقاءك) اي شد واربط اس سقاءك بالوكاء وهو  
الحبل لتلايد خله حيوان او يسقط فيه شئ (واذكر اسم الله) اي وقت الايكاء قال لمنزري واخرجه البخاري ومسلم  
والترمذي والنسائي (عن النبي صلى الله عليه وسلم) اي رواية ابى الزبير كرواية عطاء لكن ليست باثر واطول مثل  
رواية عطاء واخرجه مالك في الموطأ عن ابى الزبير المكي عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خلغوا  
الباب واوكوا السقاء واكفوا الاناء او خمر الاناء واطفوا المصباح فان الشيطان لا يفتخر غلقاً ولا بجل وكاء  
ولا يكتشف اناء وان القوي بسقة تضرهم على الناس بيوتهم (فان الشيطان لا يفتخر باباً مغلقاً) ضبطه في فتح الواق

يرفعه

يرفعه

ولا يجمل وكاء ولا يكشف ناء وان الفويسقة تضرهم على الناس بينهم اوتوتهم حد ثمامسد وفضيل بعبد الوهاب الشكري قال  
 نا حاد عن كثيرين شظير عطاء عن جابر بن عبد الله رفعه قال واقتوا صبيبا نكر عند العشاء وقال مسد دعند المساء  
 فان اللبن انتشارا وخطفة حد ثنا عثمان بن ابي شيبة قال قال ابو معاوية قال قال الاعمش عن ابي صالح عن جابر قال كنا  
 مع النبي صلى الله عليه وسلم فاستسقى فقال رجل من القوم لا تسقيك نبيذ اقال بلى قال فخرج الرجل يشتم فجاء يقدر فيه  
 نبيذ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا خمرته ولو ان تعرض عليه عودا قال ابوداود قال لا يصح حتى تعرض عليه  
 حد ثنا سعيد بن منصور و عبد الله بن محمد النفيلي وقتيبة بن سعيد قالوا ناعبد العز بن يحيى بن محمد عن هشام  
 عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستعذب له الماء من بيوت السقيا قال قتيبة هي عين بئرها وبئر المدينة  
 يوم ان اخرج كتاب الاثرية بسم الله الرحمن الرحيم اول كتاب الاطعمة باب ما جاء في اجابة الدعوة  
 حد ثنا القعنبى عن مالك بن اعين عن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعى احدكم الى التوبة فليأتها  
 بفتحين وكذا ضبطه الزرقانى فى شرح الموطن لكن قال فى القاموس باب غلق بضم تين مغلق وبالفخر يك المغلق وهو  
 ما يخلق به الباب (ولا يجمل) بضم الحاء (ولا يكشف انا) اى بشرط التسمية عند الافعال جميعها (وان الفويسقة) تصغير  
 الفاسقة والمراد الفارة بخرجهما من حجرها على الناس وافسادهما (تضرهم) بضم الناء وكسر الراء المخففة اى توفق النار فخرق  
 بينهم اوتوتهم شك من الراوى قال المنذرى واخرجه مسلم والترمذى وابن ماجه (السكري) بضم السين وبعدها كاف  
 مشددة منسوب الى بيع السكر والله اعلم (عن كثيرين شظير) بكسر الميمتين بينهما نون ساكنة صدق يخطئ (يرفعه)  
 اى رفع الحديث (اقتوا) كقولهم وصل وكس فاء وضم فوقية اى ضموا صبيبا نكرا اليكم وادخلوهم البيوت وامنعوهم عن  
 الانتشار (عند العشاء) بكسر العين اى اول ظلام الليل (وقال مسد) اى فى روايته (عند المساء) اى مكان عند العشاء  
 (ان اللبن انتشارا وخطفة) بفتح فسكون اى سلبا سر يعا قال المنذرى وقد تقدم حديث عطاء (فاستسقى) اى طلب  
 الماء (فخرج الرجل يشتم) اى ليسع (الا) بتشديد اللام اى هلا (خمرته) من التخمير بمعنى التغطية اى لم لا سترته وغطيته  
 (ولو ان تعرض عليه عودا) يقال عرضت العود على الراء اعرضه بكسر الراء فى قول عامة الناس لا الاصح فانه قال عرضت  
 الراء فى هذا اخاصة والمعنى هلا تغطيه بغطاء فان لم تفعل فلا اقل من ان تعرض عليه شيئا (قال الاصمعي تعرضه عليه)  
 اى بضم الراء بخلاف عامة الناس فانهم بكسرها كما امر لعل المؤلف كان ضبط ضم الراء بالقلم ثم تركه الساخر والله تعالى اعلم  
 قال المنذرى واخرجه مسلم بنحوه عن ابي صالح ووجه انتهى يعنى اخرج مسلم الحدِيث من وجهين الاول من طريق ابي معاوية  
 عن الاعمش عن ابي صالح عن جابر بن عبد الله والثانى من طريق جوير عن الاعمش عن ابي سفيان وابى صالح كليهما عن جابر  
 فرواية ابي داود نحو الرواية الاولى مسلم وهى رواية ابي صالح ووجه عن جابر (يستعذب له الماء) بصيغة المجهول اى يجاء  
 بالماء العذب وهو الطيب الذى لا ملوحة فيه لان مياه المدينة كانت ما حته (من بيوت السقيا) بضم السين المهملة و  
 سكون القاف ومثناة مقصورا (قال قتيبة هي) اى السقيا (عين بينها وبين المدينة يومان) وقال السيوطى هي قرية جمعة  
 بين مكة والمدينة وفى القاموس لسقيا بالضم موضع بين المدينة ووادى الصفراء والحدِيث سكنت عنه المنذرى اول  
 كتاب الاطعمة باب ما جاء فى اجابة الدعوة (اذا دعى) بصيغة المجهول (احدكم الى التوبة) هى الطعام الذى  
 يصنعه عند العرس (فليأتها) اى فليأت مكانها والتقدير اذا دعى الى مكان وليمة فليأتها ولا يصير عادة الضمير مؤنثا قاله  
 الحافظ قال النووى فى الحدِيث الامر بحضورها ولاحلاف فى انه ما مور به ولكن هل هو امر يوجب وندب فيه خلاف الاصح  
 فى مذهبتنا انه فرض عين على كل من دعى لكن يسقط باذنه من سذكوها والثانى انه فرض كفاية والثالث مندوب هذا  
 مذهبتنا فى وليمة العرس واما غيرها فقيها وجهان لا يصح بنا احدهما انها كوليمة العرس والثانى ان الاجابة اليها ندب  
 وان كانت فى العرس واجبة ونقل لقاضى اتفاق العلماء على وجوب الاجابة فى وليمة العرس قالوا اختلفوا فيما سواها

حدثنا محمد بن خالد قال قال أبو أسامة عن عبد الله بن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد فان كان مفطرا  
 فليطعم وان كان صائما فليدع حدثنا الحسن بن علي قال قال عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن ابيون عن نافع عن ابي عبد الله قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعا احدكم اخاه فليجيب عزسا كان او نحو ذلك حدثنا ابن المصنف قال قال نافع قال قال النبي صلى الله عليه وسلم نافع  
 باسناد ابيون ومعناه حدثنا محمد بن كثير قال قال ناسفان عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعى فليجيب  
 فان شاء طعم وان شاء ترك حدثنا مسدد قال قال نافع عن ابيان بن طارق عن طارق عن نافع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعى فليجيب  
 عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعى فلم يجيب فقد عصي الله ورسله ومن دخل على غيره دعوة دخل سارقا  
 وخروج مغيبا قال ابو داود ابان بن طارق مجهول حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن ابي هريرة  
 فقال مالك والجمهور لا تجب الاجابة اليها وقال الهل لظاهره يجب الاجابة الى كل دعوة من عرس وغيره وبه قال بعض السلف  
 واما الاعتذار التي يسقط بها وجوب اجابة الدعوة او ذبحها فمتها ان يكون في الطعام شبهة او يخص بها الاغنياء او يكون  
 هناك من يتأذى بحضوره معه او لا تليق به مجالسته او يدعوه نخوة او لطمع في جاهه او ليعاونه على باطل وان  
 لا يكون هناك منكر من خمر او هوا او فرس حر او صور حيوان غير مفترقة او انية ذهب وفضة فكل هذه اعتذار في ترك  
 الاجابة ومن الاعتذار ان يعتذر الى الداعي في تركه ولو دعا دعاه دعي لم تجب اجابته على الاصح ولو كانت الدعوة ثلثة ايام فالاول  
 تجب الاجابة فيه والثاني تستحب والثالث تترك انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي ومعناه اي بمعنى  
 الحديث المذكور (زاد) اي عبد الله الراوي عن نافع (فان كان) اي المدعو (مفطرا فليطعم) ظاهره وجوب الاكل على المدعو  
 وقد اختلف العلماء في ذلك والاصح عند الشافعية انه لا يجب الاكل في طعام الوليمة ولا غيرها وقيل يجب لظاهره واقله  
 لقمة وقال من لم يوجب الاكل الامر للندب والقربنة الصارفة اليه حديث جابر الاتي في هذا الباب (وان كان صائما فليدع)  
 اي لا هل للطعام بالمعقود والبركة وفيه دليل على انه يجب حضوره على الصائم ولا يجب عليه الاكل قال النووي لا خلاف انه  
 لا يجب عليه الاكل لكن ان كان صومه فرضا لم يجزله الاكل لان الفرض لا يجوز الخروج منه وان كان نفلا جاز الفطر تركه فان كان  
 يشق على صاحب الطعام صومه فالافضل الفطر والا فتمام الصوم قال المنذري واخرجه مسلم وابن ماجه وفي حديثها وليمة  
 عرس وليس في حديثها الزيادة (اذا دعا احدكم اخاه فليجيب) اي اخوة المدعو دعوة اخيه الداعي (عرسا) بضم العين المهملة  
 واسكان الراء وضمهما لغتان مشهورتان (كان او نحو) كالعقيقة وقد احتج به من ذهب الى انه يجب الاجابة الى الدعوة  
 مطلقا وزعم ابن حزم انه قول جمهور الصحابة والتابعين ومنهم من فرق بين وليمة العرس وغيرها كما تقدم قال المنذري واخرجه  
 مسلم (حدثنا ابن المصنف) هو محمد بن المصنف بن بهلول القرشي صدوق له او هارم وكان يدلس (الزبيدي) بالزاي والموحدة  
 مصغرا هو محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي ثقة ثبت باسناد ابيون ومعناه حديثه (فان شاء طعم) بفتح الطاء  
 وكسر العين اي اكل (وان شاء ترك) فيه دليل على ان نفس الاكل لا يجب على المدعو في عرس وغيره وانما الواجب الحضور وهو  
 مستند من لم يوجب الاكل على المدعو قال الامر في قوله صلى الله عليه وسلم فان كان مفطرا فليطعم للندب قال المنذري واخرجه  
 مسلم والنسائي وابن ماجه (زاد) بضم الدال والراء المهملتين وسكون السين المهملة تبعها مثناة ضعيف من الثامنة  
 (فقد عصوا الله ورسله) احتج به من قال بوجوب اجابة الدعوة لان العصيان لا يطبق الا على ترك الواجب (ومن  
 دخل على غيره دعوة) اي للمضيف اياه (دخل سارقا وخروج مغيبا) بضم الميم وكسر الغين المعجمة اسم فاعل من اغار يغير  
 اذا هب مال غيره فكانه شبه دخوله على الطعام الذي لم يدع اليه بدخول لسارق الذي يدخل بغير ارادة المالك لانه  
 اختف بين الداخلين وشبه خروجه مغيبا من نهب قوما وخروج ظاهر بعد ما اكل بخلاف الدخول فانه دخل محتفيا خفا  
 من ان يمتد ويعلن خروج قد قضى حاجته فلم يبق له حاجة الى التسئرو قال في المرقاة واحاصله صلى الله عليه وسلم علم  
 امته مكارم الاخلاق البهية وفها هم عن الشماثل الدنية فان عدم اجابة الدعوة من غير حصول المعذرة يدل على تكبر النفس

عند النسخ

انه كان يقول شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الاغنياء ويتزك المساكين ومن لم يأت الدعوة فقد عصي الله ورسوله باب  
 استحباب الوليمة للنكاح حل ثنا اسد وقتيبة بن سعيد قالنا سجد عن ثابت قال ذكر تزويج زينب بنت جحش  
 عند النبي بن مالك فقال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على احد من نسائه ما اولم عليها اولم بشاة حل ثنا حامد  
 ابن يحيى قال ثنا سفيان قال نا وائل بن داود عن ابنه بكر بن وائل عن الزهري عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 اولم على صبيغة بسويق وتمر باب في كرم لتستحب الوليمة حدثنا محمد بن المنذر قال نا عفان بن مسلم قال حدثنا  
 همام قال نا قتادة عن الحسن بن عبد الله بن عثمان الثقفي عن رجل اعور من ثقيف كان يقال له معروف

والرغوة وعدم اللفة والحمة والدخول من غير دعوة ليشير الى حرص النفس ودعاة الرمة وحصول المهانة والمذلة فالحلق  
 الحسن هو الاعتدال بين الخلقين المذمومين انتهى وقال الشيخ عبد الحق الدهلوي دخل سار قال خوله بغير اذن صاحب  
 البيت فكانه دخل خفية وخبر مغيرا من الغارة ان الخا وحل شيئا معه لانه لما كان بغير اذن المالك كان في حكم الغصب  
 والغارة انتهى قال المنذري في سنادة ابا ن طارق البصرى سئل عنه ابو زرعة الرازي فقال شيم مجهول وقال ابو احمد  
 ابن عدي وابان بن طارق لا يعرف الا هذا الحديث وهذا الحديث معروف به وليس له انكر من هذا الحديث وفي اسنادة

ايضا درست بن زياد ولا يحتج بحديثه ويقال هو درست بن همزة وقيل بل هما اثنتان ضعيفان (شر الطعام طعام الوليمة  
 يدعى لها الاغنياء ويتزك المساكين) الجملة صفة الوليمة قال القاضي وانما سماه شر لما ذكر عقبيه فانه الغالب فيها فكانه  
 قال شر الطعام طعام الوليمة التي من شاتها هذا اللفظ وان اطلق فالمراد به التقييد بما ذكر عقبيه قال الطيبي الا انه في  
 الوليمة للعهد البخاري وكان من عادتهم اعادة الاغنياء فيها قيود الاغنياء ويتزكوا الفقراء وقوله يدعى الخ استنباط بيان  
 لكونها شر الطعام (ومن لم يأت الدعوة) اي من غير معذرة قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي موقوفا ايضا  
 واخرجه مسلم من حديث ابن عياض عن ابي هريرة انتهى قلت اخبرني مسلم من طريق ثابت بن عياض الا انه يحد عن  
 ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال شر الطعام طعام الوليمة يمينها من ياتها ويدعى اليها من يابها ومن لم يبعث  
 عز وجل ورسوله انتهى وقد نقر ان الحديث اذا روي موقوفا مرفوعا حكى برفعه على المذهب الصحيح والله اعلم باب في

استحباب الوليمة عند النكاح قد اختلف السلف في وقتها هل هو عند العقد او عقبه او عند الدخول وعقبه  
 او يومه من ابتداء العقد الى انتهاء الدخول على احوال قال المنذري اختلفوا فحكى القاضي عياض ان الاصح عند ما كتبه استحبابها  
 بعد الدخول وعن جماعة منهم عند العقد وعن ابن جنيد عند العقد وبعد الدخول قال السبكي والمنقول من فعل النبي صلى الله عليه وسلم  
 انها بعد الدخول انتهى وفي حديث انس عند البخاري وغيره التصريح بانها بعد الدخول لقوله اصبر عرسا بن زينب فدعا  
 القوم كذا في النبيل قلت قال الحافظ وقد ترجم عليه البيهقي في وقت الوليمة (قال ذكر بصيغة المجهول (فقال) اي انس

(ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اولم على احد من نسائه ما اولم عليها) اي زينب يعني مثل ما اوقدر ما اولم وما اما  
 مصدرية او موصولة والمعنى اولم على زينب اكثر مما اولم على نسائه شكر النعمة الله اذ رزقها اياها بالوحي كما قاله الكوفي  
 او وقع اتفاقا لا قصد كما قاله ابن بطال وليبين الجواز كما قاله غيره (اولم بشاة) استتداف بيان اوفيه معنى التعليل قال  
 المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه (اولم على صبيغة بسويق وتمر) وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم  
 اولم على صبيغة يا حبيس المتخذ من التمر والاقط والسمن قال في المرتاة وجمع بانته كان في الوليمة كلاهما فاخذ كل راو بما كان  
 عنده قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي غريب باب في كرم لتستحب الوليمة  
 اي في كرم يوما يستحب الوليمة (يقال له معروف) ليس المراد انه يدعى باسم معروف كما هو المتبادر ولذا فسر بقوله اي يثني  
 عليه خير اقال السندي قوله معروف الظاهر الرفخ اي يقال في شانه كلام معروف انتهى وقال في الخلاصة زهير بن عثمان  
 الثقفي صحابي له حديث وعنه الحسن البصري وغيره قال البخاري لا تصح صحبته انتهى وفي التقریب زهير بن عثمان الثقفي

اي يثني عليه خير ان لم يكن اسمه زهير بن عثمان فلا ادري ما اسمه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الوليمة اول يوم حن  
والثاني معروف واليوم الثالث سمعة ورياء قال قتادة وحديثي رجل ان سعيد بن المسيب دعي اول يوم  
فاجاب ودعي اليوم الثاني فاجاب ودعي اليوم الثالث فلم يجب وقال اهل سمعة ورياء حد ثنا مسلم بن ابراهيم  
قال نا هيشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب بهذه القصة قال فدعي اليوم الثالث فلم يجب وخصب الرسول  
باب الطعام عند القدوم من السفر حد ثنا عثمان بن ابي شيبة قال نا وكيع عن شعبة عن محارب بن دثار عن جابر قال نا  
قدّم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فخرجوا او بقرّة راء ما جاء في الضيافة حد ثنا الفخري عن مالك عن سعيد المقبري عن ابي شيبة  
الكعبى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يوم من بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته يومه وليلته الضيافة ثلاثة ايام  
صحاني له حديث في الوليمة انتهى (الوليمة اول يوم حق) اي ثابت ولا زرع فعله واجابته او واجب وهذا عند من ذهب الى ان الوليمة  
واجبة او سنة مؤكدة فانها في معنى الواجب قاله القاسمي (والثاني معروف) اي الوليمة اليوم الثاني معروف وفي رواية الترمذي  
طعام يوم الثاني سنة (واليوم الثالث سمعة) بضم السين (ورياء) بكسر الراء اي ليسمع الناس وليرايتهم وفي الحديث دليل  
على مشروعية الوليمة اليوم الاول وهو من متمسكات من قال بالوجوب وعدم كراهتها في اليوم الثاني لانها معروف والمعروف  
ليس ممنكرو ولا مكروه وكراهتها في اليوم الثالث لان الشيء اذا كان للسمعة والرياء لم يكن حلالا (دعي اول يوم فاجاب)  
لان الوليمة اول يوم حق (ودعي اليوم الثاني فاجاب) لان الوليمة اليوم الثاني معروف وسنة (وقال اهل سمعة ورياء)  
بالرقم خبر مبتدأ محذوف اي لداعون اليوم الثالث اهل سمعة ورياء قال المنذري واخرجه النسائي مسندا او مرسل  
(فلم يجب وخصب الرسول) اي رماه با كحصه قال السندي اي رجمه با كحصاء واخرجه ابن ابي شيبة من طريق حفصة بنت  
سبيرين قالت لما تزوج ابي دعا الصميا به سبعة ايام فلما كان يوم الاضمار دعا ابي بن كعب وزيد بن ثابت وغيرهما فكان  
ابي صامقا فلما اطعموا دعا ابي واخرجه عبد الرزاق وقال فيه ثمانية ايام وقد ذهب الى استحباب الدعوة الى سبعة ايام المالكية  
كما حكى ذلك القاضي عياض عنهم وقد اشار البخاري الى تزجيم هذا المذهب فقال باب اجابة الوليمة والدعوة ومن اولم  
سبعة ايام ولم يوقت النبي صلى الله عليه وسلم يوما ولا يومين انتهى كذا في النيل قال الحافظ في الفتح وقد وجدنا الحديث زهير بن  
عثمان شواهد فذكرها ثم قال وهذه الاحاديث وان كان كل منها لا يخلو عن مقال فجمعوا بها يدل على ان الحديث اصلا وقد وقع  
في رواية ابي داود والدارمي في اخر حديث زهير بن عثمان قال قتادة بلغني عن سعيد بن المسيب انه دعي اول يوم الح قال فكانه  
بلغه الحديث فعل بظاهرة ان ثبت ذلك عنه وقد عمل به الشافعية والحنابلة قال النووي اذا اولم ثلاثا فاجابه في اليوم  
الثالث مكروهة وفي الثاني لا تجب قطعا ولا يكون استجابة كما فيه كما استجابها في اليوم الاول انتهى قال ابو القاسم البغوي و  
لا علم لزهير بن عثمان غير هذا وقال ابو عمر الترمي في استادة نظر يقال انه مرسل وليس له غيره وذكر البخاري هذا الحديث  
في تاريخه الكبير في ترجمة زهير بن عثمان وقال ولا يصح استادة ولا تعرف له صحبة وقال ابن عمر وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم  
اذا دعي احدكم الى الوليمة فليجب ولم يخص ثلاثة ايام ولا غيرها وهذا الصريح وقال ابن سيرين عن ابيه لما بنى باهلا ولم يستخ  
ايام ودعي في ذلك ابي بن كعب فاجابه باب الطعام عند القدوم من السفر (لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم  
المدينة فخرجوا) او بقرّة راء ما جاء في الضيافة حد ثنا الفخري عن مالك عن سعيد المقبري عن ابي شيبة  
عند القدوم من السفر ويقال لهذه الدعوة النقيحة مشتقة من النقم وهو الغبار والحديث سكت عنه المنذري باب  
ما جاء في الضيافة (فليكرم ضيفه) الضيف لقادم من السفر النازل عند المقيم وهو يطلق على الواحد والجمع والذكر  
والانثى (جائزته يومه وليلته الضيافة ثلاثة ايام) قال السهيلي روى جائزته بالرقم على الابتداء وهو واضح وبالنصب  
على بدل لا اشتمال اي يكرم جائزته يوما وليلة كذا في الفتح قال في النهاية اي يضاف ثلاثة ايام فينتكف له في اليوم الاول  
ما اشتم له من بر والطاف ويقدم له في اليوم الثاني والثالث ما حضر ولا يزيده على عادته ثم يعطيه ما يجوز به

الطعام

وما بعد ذلك فهو صدقة ولا يحل له ان يتنوى عنده حتى يخرجها قال ابوداود قرئ على الحارث بن مسكين وانا ثنا هبة  
 اخبركم اشهب قال وسئل مالك عن قول النبي صلى الله عليه وسلم جائزته يوم وليمة قال بيكرمه ويحفظه ويحفظه يوماً  
 وليمة وثلاثة ايام ضيافة حد ثنا موسى بن اسمعيل ومحمد بن محبوب قالنا احمد عن عاصم عن ابي صالح عن ابي هريرة  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لضيافة ثلاثة ايام فما سوى ذلك فهو صدقة حد ثنا مسدد وخلف بن هشام قالنا احمد ثنا  
 ابو عوانة عن منصور بن عامر عن ابي الحكم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الضيف حتى على كل مسلم من اضياف  
 بفنائهم فهو عليه دين ان شاء اقتضى وان شاء ترك حد ثنا مسدد بن يحيى عن شعبة بن سعد بن ابي الجود بن ابي سعيد  
 ابن ابي المهاجر عن المقدم بن ابي كريمة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل اضياف قوماً فاصبح  
 الضيف محرماً فان نصره حق على كل مسلم حتى ياخذ بقرى ليلة من زرعته وما له حد ثنا قتيبة بن سعيد قالنا الليث  
 مسافة يوم وليمة وتسمى الحيرة وهو قدر ما يجوز به المسافر من منهل الى منهل (وما بعد ذلك فهو صدقة) اي امر من ان شاء  
 فعل والا فلا (ولا يحل له) اي للضيف (ان يتنوى) بفتح اوله وسكون المثلثة وكسر الواو ومن التواء وهو الاقامة اي لا يحل للضيف  
 ان يقير (عنده) اي عند مصيقة (حتى يخرجها) بتشديد الراء اي يضيق صدره ويوقعه في الحجر والمفهوم من الطيبة التحفيف  
 الراء حيث قال والاحراج التضييق على المضيف بان يطيل الاقامة عنده حتى يضيق عليه قال المنذرى واخرجه البخاري  
 ومسلم والنسائي وابن ماجه وروى ابوداود انه سئل مالك عن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم جائزته يوم وليمة فقال  
 يكرمه ويحفظه ويحفظه يوم وليمة وثلاثة ايام ضيافة هذه اخر كلامه وفيها للعلماء تاويلان اخر ان احداهما يعطيه ما  
 يجوز به ويكفيه في سفره في يوم وليمة يستقبلها بعد ضيافته والثاني جائزته يوم وليمة اذا اجتاز به وثلاثة ايام اذا  
 قصده انتهى كلام المنذرى (فقال بيكرمه) قيل كرامته تلقية بطلاقة الوجه وتجميل قراه والقيام بنفسه في خزمته (ويحفظه)  
 بضم اوله من باب الافعال والتحفة بضم التاء وسكون الحاء وبضم الحاء ايضاً البر واللفظ وجمعه تحف وقد تحفته تحفة  
 واصليها وحفة كذا في القاموس (وثلاثة ايام ضيافة) واختلفوا اهل اللغات غير الاول ويعد منها وقد بسط الكلام في الاحتفاظ  
 ابن حجر في الفتح من ثناء الاطلاع فليراجع اليه (فما سوى ذلك فهو صدقة) استدل بجعل ما زاد على الثلاث صدقة على ان الذي فيها  
 واجب فان المراد بتسميته صدقة التنفير عنه لان كثيرا من الناس خصوصاً الاغنياء يأنفون غالباً من اى الصدقة انفق  
 والحد يث سكت عنه المنذرى (ليلة الضيف حق على كل مسلم) وفي رواية احمد ليلة الضيف واجبة على كل مسلم (فمن اصاب  
 بفنائهم) بكسر الفاء وتخفيف النون محدود وهو المتسع امام الدار قبل ما امتد من جوانب الدار جمعه افنية اي فالذي اصابه  
 الضيف بفنائهم (فهو عليه) الضمير المجرى يرجع الى من وهو صاحب الدار وضمير هو يرجع الى قرا المفهوم من المقام (الثناء)  
 اي للضيف (اتقضى) اي طلب حقه قال السيوطي مثال هذا الحديث كانت في اول الاسلام حين كانت الضيافة واجبة و  
 قد نسيت وجودها واثار اليه ابوداود بالبَاب الذي عقدت بعد هذا انتهى قال الامام الخطابي وجه ذلك انه راها حقا من  
 طريق المعروف والعادة المحمودة ولم يزل قرى الضيف وحسن القيام عليه من شيوخ الكرام وعادات الصالحين ومنهم القرى  
 مذموم على اللسان وصاحبه ملوم وقد قال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه انتهى والحديث  
 سكت عنه المنذرى (حد ثنا ابو الجود بن ابي سعيد) بضم الجيم وسكون الواو مشهور بكنيته واسمه الحارث بن عمير ثقة (ايما رجل  
 ضيف قوماً) اي نزل عليهم ضيفا وفي بعض النسخ اضياف من باب الافعال (فاصبح) اي صار (الضيف محرماً) الضيف مظهر  
 اقيم مقام الضمير اشعار بان المسلم الذي ضيف قوماً يستحق لذاته ان يقري فمن حقه فقد ظلمه فتح لغيره من المسلمين  
 نصره قاله الطيبي (حتى ياخذ بقرى ليلة) بكسر القاف اي بقدر ان يصرف في ضيافته في ليلة في المصباح قرين الضيف اقربه  
 من باب رمى قرأ بالكسر والقصر والاسم القراء بالفتح والمدانته وفي جمع الحارث قرأ بكسر القاف مقصورا ما يصنع للضيف من  
 ما كوال ومشروب والقراء بالمد وفتح القاف طعام تضييفه به انتهى (من زرعته وما له) توحيد الضمير مع ذكر القوم باعتبار

قال

ناجحة

اي صار  
ضيافة

عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر انه قال قلنا يا رسول الله انك تبعثتنا فنزل بقوم فلا يعرفوننا  
 فما ترى فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نزلتم بقوم فامرؤ الكرم ما ينبغي للضيف فاقبلوا فان لم يفعلوا فخذوا  
 منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم قال ابو داود وهذا حديث صحيح للرجل ياخذ الشيء اذا كان له حقاً **باب تسخير الضيف في الاكل من مال غيره**  
 المنزل عليه او المضيف وهو واحد قال الامام الحافظ الخطابي يشبه ان يكون هذا في المضطر الذي لا يجد ما يطعمه فيحتاج  
 التلق على نفسه من الجوع فاذا كان بهذه الصفات كان له ان يتنازل من مال خيه ما يقبضه بنفسه فاذا فعل ذلك  
 فقد خلت الناس فيما يلزم له فذهب بعضهم الى انه يؤدي اليه قيمته وهذا الشبه بمذهب الشافعي وقال آخرون  
 لا يلزم له قيمة وذهب الى هذا القول نفر من اصحاب الحديث واحتجوا بان ابا بكر الصديق حلب لرسول الله صلى الله عليه وسلم  
 لبناً من غنم لرجل من قريش له فيها عبد برعاً لها وصاحبها غائب فشرّب رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك في حرجه من مكة المدينة  
 واحتجوا ايضا بحديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من دخل حائطاً قلياً كل منه ولا يأخذ منه خبثه وعن الحسن انه  
 قال اذا امر الرجل بالاريل وهو عطشان صابراً ببال ايل ثلاثاً فان اجاب والاحلب وشرب وقال زيد بن اسلم ذكر الرجل  
 يضطر الى الميتة والى مال المسلم فقال يا كل ميتة وقال عبد الله بن دينار يا كل الرجل مال الرجل المسلم فقال سعيد ما احب  
 ان الميتة تحل اذا اضطر اليها ولا يحل له مال المسلم انتهى كلامه قال المنذري ذكر البخاري ان سعيد بن المهاجر سمع المقدم  
 انتهى (انك تبعثنا) اي وفد او غزاة (فلا يعرفوننا) بفتح الياء اي لا يعرفوننا (فما ترى) من الرأي اي فما تقول في امرنا (ما ينبغي  
 للضيف) اي من الاكرام بما لا يد منه من طعام وشراب وما يلحق بها (فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم) اي للضيف  
 وهو يطلق على الواحد والجمل والموصول صفة للحق قال النووي حمل احمد والبيهقي على ظاهره وتأوله الجمهور على وجوه  
 احدها انه محمول على المضطرين فان ضيقتهم واجبة وثانيها ان معناه ان لم يكن تاخراً من اعراضهم بالاستتكر وتذكروا  
 للناس لو هم قلت وما بعد هذا التأويل عن سواء السبيل قال وقالها ان هذا كان في اول الاسلام وكانت المواساة واجبة  
 فلما اشيع الاسلام نسخ ذلك وهذا التأويل باطل لان الذي ادعاه المؤول لا يعرف قائله ورايعها انه محمول على من ياهل الزمة  
 الذين شرط عليهم ضيافة من يبرهم من المسلمين وهذا ايضا ضعيف لانه انما صار هذا في زمن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه  
 كذا في المرافعة قلت التأويل الاول ايضا ضعيف لانه لم يقم عليه دليل ولا دعت اليه حاجة ولبطلان التأويل الثالث وجه اخر  
 وهو ان تخصيص ما شرعه صلى الله عليه وسلم لامته بزمن من الازمان او حال من الاحوال لا يقبل الا بدليل ولم يقم لهذا دليل  
 على تخصيص هذا الحكم بزمن النبوة وليس فيه مخالفة للقواعد الشرعية لان مؤنة الضيافة بعد شرعها قد صارت لازمة  
 للمضيف لكل تازل عليه فللنازل لمطالبة هذا الحق الثابت شرعاً كما لمطالبة بسائر الحقوق فاذا اساء اليه واعتدى عليه  
 باهمال حقه كان له مكافاة بما اياحه له الشارع في هذا الحديث وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن اعتدى عليك فاعتد عليه  
 بمثل ما اعتدى عليك واعلم ان الضيافة ليست بواجبة عند جمهور العلماء لكن ذهب لبعض الى وجوبها لامور الاول باحتة  
 العقوبة ياخذ المال لمن ترك ذلك وهذا لا يكون في غير واجب والثاني قوله فاسوى ذلك صدقة فانه صريح ان ما قبل ذلك  
 غير صدقة بل واجب شرعاً والثالث قوله صلى الله عليه وسلم ليلية الضيف حق وفي رواية ليلية الضيافة واجبة فهذا انصرح  
 بالوجوب والرابع قوله صلى الله عليه وسلم فان نصرته حق كل مسلم فان هذا وجوب لنصرة ذلك فرع وجوب الضيافة وهذه  
 الدلائل تقوى مذهب ذلك البعض وكانت احاديث الضيافة مخصصة لاحاديث حرمة الاموال الابطية الا انفس و  
 التفصيل في النيل قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه واخرجه الترمذي من حديث ابن هبيرة وقال حسين  
**باب تسخير الضيف** اي تسخير حرمه الضيافة فان الضيف كما جاء صفة جاء مصدراً ايضا قال في القاموس ضيفته  
 اضيفه ضيفاً وضيفاً بالكسر نزلت عليه ضيفاً في الاكل من مال غيره اي هذا الباب متعقد لا يثبت ان الضيافة في  
 الاكل من مال غيره التي كانت محرمة بآية النساء الاتي ذكرها قد صارت منسوخة بآية النور الاتي ذكرها ايضا واعلم ان

باب تسخير الضيف في الاكل من مال غيره  
 باب ما جاء في تسخير الضيف في الاكل من مال غيره  
 باب تسخير الضيف في الاكل من مال غيره  
 وقال سعيد بن ابى الخضر

حدثنا احمد بن محمد المرزى قال حدثني علي بن حسين بن واقد عن ابيه عن يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس قال لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن نراض منكم فكان الرجل يخرج

اربعة نسخ احد هاهنا التوم ذكرها والثانية باب نسخ الضيف باكل مال غير هذه النسخة والنسخة الاولى منتقار بان والثالثة باب ما جاء في نسخ الضيف في الاكل من مال غيره الا تجارة وهكذا في نسخة الخطابي من رواية ابن داسمة فقوله في نسخ الضيف اي في نسخ حرمة الضيف اقتراب قوله الا تجارة وان لم تذكر في النسختين السابقتين لكنها مرادة بلا شبهة فالنسخة الثلاث في المال واحد والنسخة الرابعة باب نسخ الضيف في الاكل من مال غيره والمراد بالضيف الحرمة لانهما سبب الضيق على المكلفين كما ان الاباحة سعة لانها سبب السعة عليهم وهذه النسخة اعم من النسخة الثلاث السابقة لان الحرمة في هذه النسخة مطلقة غير مقيدة بالضيفات بخلاف النسخة المتقدمة فان الحرمة في جميعها مقيدة بالضيفات وهذه النسخة هي التي ينطبق عليها حديث الباب نطبا فانها بخلاف سائر النسخ السابقة كما ستقف عليه ان شاء الله تعالى فهذه النسخة اولى النسخ المذكورة كلها كما افاد بعض الاما جد في تعليقات السنن وقال بعض ائمة الامم اما قوله باب نسخ الضيف في الاكل من مال غيره فقيه حذف المضاف وهو الحكم فتحق العبارة باب نسخ حكم الضيف في الاكل من مال غيره وهو المنعم المستفاد من قوله تعالى لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن نراض منكم لان الآية عند ابن عباس ومن تبعه تدل على ان اكل مال الغير لا يجوز بوجه من الوجوه الا ان يكون تجارة عن نراض منهم والتجارة بالراضى هي الصورة المستثناة غير منتهى عنها خاصة لا غيرها فدخل في الاكل المنهى عنه اكل الضيف والغنم من بيوت الغير من دون التجارة فنسخ الله عز وجل ذلك الحكم بقوله تعالى ولا على انفسكم ان تأكلوا من بيوتكم الى قوله اشتتاننا فرخص لهم في الاكل في هذه الصور المذكورة في الآية التي ليست فيها تجارة هذا ان صح هذه النسخة والا فلا ظهران في هذه الترجمة تصحيف من بعض النساء والصحيح باب نسخ الضيف في الاكل من مال غيره كما في بعض النسخ وهو الذي لا غير عليه والله اعلم انتهى (قال ابن عباس في تفسير قوله تعالى الذي في النساء يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل) يعنى بالحرام الذي لا يحل في الشراء والبيع والقمار والغصب والسرقة والخيانة وشهادة الزور واخذ المال باليمين الكاذبة ونحو ذلك وانما خص الاكل بالذكر ونهى عنه تنبيه على غيره من مجرم التصرفات الواقعة على وجه الباطل لان معظم المقصود من المال الاكل وقيل يدخل فيه اكل مال نفسه بالباطل ومال غيره اما اكل مال الباطل فهو انفاقه في المعاصي واما اكل مال غيره فقد تقدم معناه وقيل يدخل في اكل المال بالباطل جميع العقود الفاسدة قاله الخازن قال السيوطي في الدر المنثور اخرج ابن ابي حاتم والطبراني بسند صحيح عن ابن مسعود في قوله يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل قال انها المحكمة ما نسخت ولا تنسخ الى يوم القيمة واخرج ابن جرير وابن ابي حاتم عن السدي في الآية قال ما اكلهم اموالهم بينهم بالباطل فالزنا والقمار والبخس والظلم الا ان تكون تجارة فليرب الدرهم القان استطاع واخرج ابن جرير عن عكرمة والحسن في الآية قال كان الرجل يتخرج ان يأكل عند احد من الناس بعد ما نزلت هذه الآية فنسخ ذلك بالآية التي في النور ولا على انفسكم ان تأكلوا من بيوتكم الآية انتهى كلام السيوطي وفي الخازن قيل لما نزلت ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل قالوا لا يحل لاحد منا ان يأكل عند احد فانزل الله تعالى ولا على انفسكم ان تأكلوا من بيوتكم (الا ان تكون تجارة) اي الا ان تكون التجارة تجارة قاله الشافعي (عن نراض منكم) هذا الاستثناء منقطع لان التجارة عن نراض ليست من جنس اكل المال بالباطل فكان الا ههنا بمعنى لكن يحل كله بالتجارة عن نراض يعنى بطيبة نفس كل واحد منكم وقيل هو ان يخير كل واحد من المتبايعين صاحبه بعد البيع فيلزم والا فلها الخيارات ما لم يتفرقا والله اعلم وببيان مقصود الباب انه لما نزل قوله تعالى لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن نراض منكم حرم بذلك اكل الرجل من مال غيره مطلقا الا تجارة صادرة عن نراض فقد وقع بسبب تلك الحرمة ضيق على المكلفين في الاكل من مال غيره قال ابن عباس (فكان الرجل يخرج) من باب لتفصيله بحسب الرجل



بالآية  
عن ابن جرير  
الثالث والعشرون

أَنْ يَأْكُلَ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ بَعْدَ مَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فَفُسِّخَ ذَلِكَ الْآيَةُ الَّتِي فِي التَّوْرَةِ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بَيْوتِكُمْ إِلَى قَوْلِهِ أَشْتَاتًا كَانَ الرَّجُلُ يَعْنِي الْغَنَى يَدْعُو الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِهِ إِلَى الطَّعَامِ قَالَ لِي لَا تَجْعَلْهُ إِلَّا كَلِمَةً وَالتَّجْعَلُ أَخْرَجَ وَيَقُولُ الْمَسْكِينُ أَحَقُّ بِهِ مِنِّي فَأُجِلَّ فِي ذَلِكَ أَنْ يَأْكُلُوا مِمَّا ذَكَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَجِلَّ طَعَامُ أَهْلِ الْكِتَابِ الْوَقُوعُ فِي الْحَرْبِ وَالْإِثْمِ وَكَانَ يَجْتَنِبُ (أَنْ يَأْكُلَ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ) سِوَاءَ كَانَ مُسْلِمًا أَوْ كِتَابِيًّا أَوْ غَيْرِهَا وَسِوَاءَ كَانَ ذَلِكَ الطَّعَامُ مِمَّا ذَكَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَوْ لَمْ يَكُنْ وَذَلِكَ (بَعْدَ مَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ) الْكُرْمَةُ الَّتِي فِي النَّسَاءِ وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى لَأَنْ تَأْكُلُوا مِمَّا بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ الْآيَةُ لِأَنَّهَا حُرِّمَتْ الْأَكْلَ مِنْ مَالِ الْغَيْرِ إِلَّا بِتَجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ وَآخِرُ ابْنِ جَرِيرٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَالْبَيْهَقِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ قَالَ لِمُسْلِمُونَ أَنْ اللَّهُ قَدْ فَهَّمَنَا أَنْ تَأْكُلَ أَمْوَالَنَا بَيْنَنَا بِالْبَاطِلِ وَالطَّعَامُ هُوَ مِنْ أَفْضَلِ الْأَمْوَالِ فَلَا يَجِلُّ لِأَحَدٍ مِمَّا أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عِنْدِ أَحَدٍ فَكَفَى النَّاسَ عَنْ ذَلِكَ فَانزَلَ اللَّهُ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْمَةُ الْآيَةِ الْآتِيَةِ (فَسُخِّمَ ذَلِكَ) أَيِ الْحُكْمِ الَّذِي فِيهِ الْمُسْلِمُونَ وَقَالُوا الرَّجُلُ لِأَحَدٍ مِمَّا أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عِنْدِ أَحَدٍ وَنَسِخَ ذَلِكَ أَيِ الضَّمِّيقِ الَّذِي كَانَ قَدْ حَصَلَ فِي الْأَكْلِ مِنْ مَالٍ غَيْرِهِ بِسَبَبِ نَزُولِ الْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ (الْآيَةُ) بِالرَّفْعِ فَاعِلُ نَسِخَ (الَّتِي فِي التَّوْرَةِ) قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي تِلْكَ الْآيَةِ الَّتِي فِي التَّوْرَةِ (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بَيْوتِكُمْ إِلَى قَوْلِهِ أَشْتَاتًا) لَيْسَتْ التَّلَاوُفُ هَكَذَا فَهَذَا النُّقْلُ الَّذِي فِي الْكِتَابِ أَمَّا هُوَ نَقْلٌ بِالْمَعْنَى لَا بِاللَّفْظِ وَتَمَّامُ الْآيَةِ مَعَ تَفْسِيرِهَا هَكَذَا (أَوْ أَعْلَى نَفْسِكُمْ) أَيِ الْأَمْرِ عَلَيْكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بَيْوتِكُمْ أَيِ بَيْوتِ أَوْلَادِكُمْ وَأَنَّ وَلَدَ الرَّجُلِ بَعْضُهُ وَحُكْمُهُ حُكْمُ نَفْسِهِ وَلِذَا الْمَيْدُ كَرَالُ الْوَالِدِ فِي الْآيَةِ وَتَبَيَّنَتْ فِي الْحَدِيثِ أَنْتَ وَمَالُكَ يَا بَيْتُ وَأَزْوَاجُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ وَأَنْ الزَّوْجُ بَيْتُ الْمَرْأَةِ كَبَيْتِ الزَّوْجِ (أَوْ بَيْوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بَيْوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بَيْوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بَيْوتِ إِخْوَاتِكُمْ أَوْ بَيْوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بَيْوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بَيْوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بَيْوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ بَيْوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ بَيْوتِ مَفَاتِحِهِ) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ بَدْرِ بْنِ كَيْلَانَ الرَّجُلُ وَقِيَّتُهُ فِي ضَيْعَتِهِ وَمَأْتِيَتُهُ لَا بَأْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ ثَمَرِ ضَيْعَتِهِ وَيَشْرَبُ مِنْ لَبَنٍ مَأْتِيَتُهُ وَلَا يَجِلُّ وَلَا يَنْبَغِي (أَوْ صَدَقْتُمْ) الصَّدَقُ هُوَ الَّذِي صَدَقَتْ فِي الْمُدَّةِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ نَزَلَتْ فِي الْحَارِثِ بْنِ عَمْرِو بْنِ خَزِيمَةَ غَازِيًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَخَلْفَ هَالِكِ بْنِ زَيْدٍ عَلَى أَهْلِهِ فَلَمَّا رَجَعَ وَجَدَ يَهُودًا يَسْأَلُهُ عَنْ حَالِهِ فَقَالَ تَخَرَّجْتَ أَنْ تَأْكُلَ مِنْ طَعَامِكَ بِغَيْرِ إِذْنِكَ فَانزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ وَالْمَعْنَى أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ مَنَازِلِ هَؤُلَاءِ إِذَا دَخَلْتُمُوهَا وَأَنْ لَمْ يَحْضُرُوا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَتَزَوَّدُوا وَتَحْمِلُوا إِلَيْهِمْ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا) أَيِ مَجْتَمِعِينَ (أَوْ أَشْتَاتًا) أَيِ مُتَفَرِّقِينَ نَزَلَتْ فِي بَنِي لَيْثِ بْنِ عَمْرِو بْنِ هَمَّانٍ مِنْ كِنَانَةَ كَانَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ لَا يَأْكُلُ وَحَدٌّ حَتَّى يَجِدَ ضَيْعِيًّا يَأْكُلُ مَعَهُ فَمَا قَعَدَ الرَّجُلُ وَالطَّعَامُ بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الصَّبَاحِ إِلَى الرَّوْحِ وَبِمَا كَانَتْ مَعَهُ الْإِبِلُ يَحْفَلُ فَلَا يَشْرَبُ مِنَ الْبَارِئَاتِ حَتَّى يَأْتِيَ مِنْ يَشَارِبِهِ فَإِذَا مَسَّهُ وَلَمْ يَجِدْ أَحَدًا يَأْكُلُ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَانَ الْغَنِيُّ يَدْخُلُ عَلَى الْفَقِيرِ مِنْ ذَوِي قَرَابَتِهِ وَصَدَاقَتِهِ فَيَدْعُوهُ إِلَى طَعَامِهِ فَيَقُولُ وَاللَّهِ أَنْ لَا تَجْعَلَ أَيُّ شَيْءٍ أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ وَأَنَا غَنِيٌّ وَأَنْتَ فَاقِيرٌ فَانزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ وَقِيلَ نَزَلَتْ فِي قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانُوا لَا يَأْكُلُونَ إِذَا نَزَلَ بِهِمْ ضَيْفٌ إِلَّا مَعَ ضَيْفِهِمْ فَرَخَّصَ لَهُمْ أَنْ يَأْكُلُوا كَيْفَ شَاءُوا مَجْتَمِعِينَ أَوْ مُتَفَرِّقِينَ قَالَهُ الْعَلَمَةُ الْحَارِثِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ وَفِي الدَّرِّ الْمُنْتَوِرِ أَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ عِكْرَمَةَ وَابْنِ صَالِحٍ قَالَ كَانَتْ الْأَنْصَارُ إِذَا نَزَلَ بِهِمْ الضَّيْفُ لَا يَأْكُلُونَ مَعَهُ حَتَّى يَأْكُلَ مَعَهُ الضَّيْفُ فَانزَلَتْ رَخِصَةً لَهُمْ أَنْتَهَى قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ (كَانَ الرَّجُلُ يَعْنِي الْغَنَى) الدَّاعِيَ قَبْلَ مَا نَزَلَتْ آيَةُ التَّوْرَةِ وَبَعْدَ مَا نَزَلَتْ آيَةُ النَّسَاءِ (يَدْعُو الرَّجُلَ) الْغَنِيُّ الْمُدْعُو (مِنْ أَهْلِهِ إِلَى الطَّعَامِ) قَالَ ذَلِكَ الرَّجُلُ الْغَنِيُّ الْمُدْعُو (أَنْ لَا تَجْعَلَ) بِتَشْدِيدِ الْكَبِيرِ وَالنُّونِ أَصْلُهُ أَنْ تَجْعَلَ تَفْعَلُ مِنَ الْجِنَاحِ أَيِ إِهْرَاقِ الْأَكْلِ مِنْهُ جُنَاحًا وَأَمَّا (أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ) أَيِ إِهْرَاقِ الْأَكْلِ مِنْ طَعَامِكَ جُنَاحًا وَأَمَّا وَذَلِكَ لِأَجْلِ آيَةِ النَّسَاءِ (وَالْتَجْعَلُ الْحَرْبُ) هَذَا تَفْسِيرٌ مِنَ الْمُؤَلَّفِ أَوْ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ وَالْحَرْبُ الضَّمِّيقُ وَالْمُرَادُ بِهِ خَوْفُ الْوَقُوعِ فِي الضَّمِّيقِ أَيِ الْحَرَمَةِ وَالْإِثْمِ (وَيَقُولُ) ذَلِكَ الرَّجُلُ الْمُدْعُو لِلرَّجُلِ الْغَنِيِّ لِأَنَّ الْغَنِيَّ (الْمَسْكِينُ أَحَقُّ بِهِ) أَيِ بَعْضِ الطَّعَامِ (مِنِّي) فَاعْطِهِ الْمَسْكِينُ (فَأَحِلَّ) بِصَيْغَةِ الْمَجْهُولِ (فِي ذَلِكَ) أَيِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى الَّذِي فِي التَّوْرَةِ (أَنْ يَأْكُلُوا) مِنْ مَالٍ غَيْرِهِمْ إِذَا كَانَ ذَلِكَ الْغَيْرِ مِنْ ذَكَرَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ حَالُ كَوْنِ ذَلِكَ الْمَالِ (مِمَّا ذَكَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ) بِمُخْلَافِ مَا لَمْ يَذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ فِي الْحَلِّ لِكُونِهِ بِأَقْبَى عَلَى حُرْمَتِهِ كَمَا كَانَ (وَاحِلٌ) فِي ذَلِكَ (طَعَامُ أَهْلِ الْكِتَابِ) أَيْضًا أَنْ يَأْكُلَ



فتبعته فقلت يا رسول الله ما ردك فقال انه ليس لي اول نبي ان يدخل بيئنا ثم وقابا اب اذا اجتمعوا اعيان  
 ابيهما احق حد ثنا هناد بن السرى عن عبد السلام بن حرب عن ابي خالد الدائلي عن ابي الخلاء الاودى عن  
 حميد بن عبد الرحمن الحميري عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اجتمعوا اعيان فاجتنب  
 اقربهم ابا فان اقربهم ابا اقربهم اجوارا وان سبق احد هما فاجب الذي سبق ياب اذا حضرت الصلاة والعشاء  
 حدثنا احمد بن حنبل ومسدد المعنى قال احمد حدثني يحيى القطان عن عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم قال اذا وضع عشاء احدكم واقامت الصلاة فلا يقوم حتى يفرغ زاد مسدد وكان عبد الله اذا وضع عشاءه او  
 حضر عشاءه لم يقم حتى يفرغ وان سَمِعَ الإقامة وان سَمِعَ قراءة الامام حدثنا محمد بن بزيع قال نافع عن ابي بصير  
 عن محمد بن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تؤخر الصلاة لطعام ولا غيره  
 وعن الامام يريم بن جوار وجوارى جميع بضم وسكون هو تقيض لذهاب ويتعدى بنفسه في اللغة الفصحى يقال اجعت  
 عن الشيء واليه ورجعت الكلام وغيره اى رددته وهما جاء القرآن قال تعالى فان رجعت الله وهذيل تعدى بالالف  
 انترى (فتبعته) التفات من الغيبة الى التكلّم عند احمد قالت فاطمة فتبعته (فقال انه) اى الشان (بيننا مروقا) بنشديد  
 الواو المفتوحة اى من بيننا بالنقوش واصل التزويق التمويه قال الخطابي وتبعه ابن الملك كان ذلك من بيننا منقشا وقيل  
 لم يكن منقشا ولكن ضرب مثل حجارة العروس ستر به الحداد وهو عورة بشبه افعال الجبابرة وفيه تصريح بان لا يجاب  
 دعوة فيها منكر انى المرافة وقال الحافظ في الفتح ويقوم من الحديث ان وجود المنكر في البيت مانع عن الدخول فيه قال ابن  
 بطال فيه انه لا يجوز الدخول في الدعوة يكون فيها منكر ما لله الله ورسوله عنه لما فى ذلك من اظهار الرضى بها ونقل هذا  
 القد ما فى ذلك وحاصله ان كان هناك محرم وقد رعى الزنه فار الله فلا باس وان لم يقدر فيرجع وقال صاحب الهداية  
 من الحنفية لا باس ان يقعد ويأكل اذ لم يكن يقعدى به فان كان ولم يقدر على منعهم فليخرج لما فيه من شين الدين وتجب  
 المعصية قال وهذا كله بعد الحضور وان علم قبله لم يلزمه الاجابة انترى مختصرا قال المنذرى واخرجه ابن ماجة وفي  
 اسناده سعيد بن جهمان ابو حفص الاسلمى البصرى قال يحيى بن معين ثقة وقال ابو حاتم الرازى شيبه يكتب حديثه ولا يحتج  
 بحديثه يا ابا اجماع الراعيان اجماع (اذا اجتمعوا اعيان) اى معا فان اقربهم ابا اقربهم اجوارا هذا دليل  
 لما قبله (وان سبق احد هما فاجب الذى سبق) لسبق تغلق حقه قال العلقمى فيه دليل انه اذا دعا الا نسان رجلان و  
 لم يسبق احد هما الاخر اجاب اقربهما منه يا ابا فاذا استويا اجاب اكثرهما علما ودينا وصلاحا فان استويا اقرع الله قال  
 المنذرى فى اسناده ابو خالد يزيد بن عبد الرحمن المعروف بالداي وقد وثقه ابو حاتم الرازى وقال الامام احمد لا باس به  
 وقال ابن معين ليس به باس وقال ابو حاتم ومحمد بن حبان لا يجوز الاحتجاج به وقال ابن عدى وفي حديثه لين الا انه يكتب  
 حديثه وحكى عن شريك انه قال كان مرجئا يا ابا اذا حضرت الصلاة والعشاء بفتح العين طعام اخر النهار قال والقاموس  
 هو طعام العشى وهو من دكسما (اذا وضع) على البناء للجهول (عشاء احدكم) بفتح العين هو طعام يوكل عند العشى كما تقدم  
 (فلا يقوم حتى يفرغ) اى من اكل العشاء وفى رواية البخارى فابدوا بالعشاء ولا يجلس حتى يفرغ منه قال الحافظ فى الفتح حمل الجمهور هذا  
 الامر على الندب ثم اختلفوا فمنهم من قده من اذا كان محتاجا الى الاكل وهو المشهور عند الشافعية وزاد الغزالي ما اذا خشي فساد  
 المأكول ومنهم من لم يقيد به وهو قول الثورى واحمد واسحق وعليه يدل فعل ابن عمر الاق وافط بن حزم فقال تبطل الصلاة ومنهم من  
 احتج بالبداية بالصلاة الا ان كان الطعام خفيفا نقله ابن المنذر عن مالك وعند اصحابه تفصيل قالوا يبدا بالصلاة ان لم يكن متعلقا  
 النفس بالاكل وكان متعلقا به لكن لا يجعله عن صلته فان كان يجعله عن صلته بدأ بالطعام واستحيت له العادة الله (زاد مسدد) اى  
 فى رواية (وكان عبد الله) اى ابن عمر رضوا بهما وهو موصول عطفا على المرفوع (وان سَمِعَ الإقامة) كلمة ان وصلية وكذا فى قوله وان  
 سَمِعَ قراءة الامام قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائى وليس فى حديث مسلم فعل ابن عمر (لا تؤخر الصلاة لطعام ولا غيره)

حدثنا مسدد المعنى ح وحدثنا احمد بن حنبل

حل ثنا علي بن مسلم الطوسي قال نا ابو بكر الخنفي قال نا الضحاك بن عثمان عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال كنت مع ابي قريظان  
ابن الزبير بن العبد بن عبد الله بن عمر فقال عباد بن عبد الله بن الزبير انما سمعنا انه يُبَدُّ ابا العشاء قبل الصلوة فقال عبد الله  
ابن عمر وضحك ما كان عشاء وهم انزاة كان مثل عشاء ابيك يا ب في غسل اليد بر عن الطعام حل ثنا مسدد  
نا اسمعيل قال نا ابو عبد الله بن ابي مليكة عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج من الحلاء فقدّم اليه طعام  
فقالوا الا نأتيك بوضوء فقال انما امرت بالوضوء اذا قمتم الى الصلوة يا ب في غسل اليد قبل الطعام  
قال الخطابي وجه الجمع بين الحديثين اي بين هذا الخبر والذي قبله ان حديث ابن عمر انما جاء فيمن كانت نفسه تنازعته شهوة  
الطعام وكان شديد التوقان اليه فاذا كان كذلك وحضر الطعام وكان في الوقت فضل بدأ بالطعام لتسكن شهوة نفسه  
فلا يمنع عن توفية الصلاة حقها وكان الامر يخف عنهم في الطعام ويقرب مدة الفراغ منه اذا كانوا لا يستكثرون منه ولا يتصبون  
الموائد ولا يتناولون الالوان وانما هو من قلة من لم يلبس او شربة من سويق او كرف من تمر ونحو ذلك ومثل هذا اليوم خالص الصلاة عن  
زما تھا ولا يخرجها عن وقتها واما حديث جابر فهو فيما كان بخلاف ذلك من حال المصلحة وصيغة الطعام ووقت الصلاة واذا  
كان الطعام لم يوضع وكان الانسان متماسكا في نفسه وحضرت الصلاة وجب ان يبدأ بها ويؤخر الطعام وهذا وجه بناء  
احد الحديثين على الاخر والله اعلم انتهى كلام الخطابي قال المنذري في اسناد محمد بن ميمون ابو النضر الكوفي الزعفراني الملقب  
قال ابو حاتم الرازي ابا س به وقال يحيى بن معين ثقة وقال الدارقطني ليس به باس وقال البخاري منكر الحديث وقال  
ابوزرعان الرازي كوفي لين وقال ابن حبان منكر الحديث جدا لا يجوز الاحتجاج به اذا وافق الثقات بالاشياء المستقيمة فكيف  
اذ انفرد بها وايد (قال كنت مع ابي) اي عبيد بن عمير (في زمان ابن الزبير) هو عبد الله بن الزبير بن العوام ابو خبيد ملكي ثم المدني  
اول مولود في الاسلام وقارس قرينش شهيد ايرموك وبويع بعد موت يزيد وغلب على اليمن والحجاز والعراق وخراسان  
وكان دولته تسع سنين (فقال عباد بن عبد الله بن الزبير) قال الحافظ كان قاضي مكة زمن ابيه وخليفته اذا حج ثقة من  
الثالثة (انا سمعنا انه) اي الشان (بيدا) على البناء للمفعول (بالعشاء) اي بطعام العشي ولعله والله اعلم استنبه ان كيف  
بيدا بالعشاء قبل الصلوة فانه اذا يوكل الطعام قد الحاجة من الاكل يكمله يقع التأخير في اداء الصلوة (فقال عبد الله بن  
عمر ويحك) قال في الجمع ويجز لمن يتكر عليه فحلله مع ترفق وترحم في حال الشفقة وويل لمن يتكر عليه مع غضب (انزاة) بضم بناء  
اي تظن عشاء هم (كان مثل عشاء ابيك) اي ابن الزبير والمعنى ان عشاء هم لم يكن مختلف الالوان كثير التكلف والاهتمام مثل  
عشاء ابيك فهم كانوا يفرغون عن اكل العشاء بالحجة ولم يكن في اداء الصلوة تاخير يعتد به والله تعالى اعلم الحديث سكت  
عنه المنذري يا ب في غسل اليد بين عند الطعام (خرج من الحلاء) بفتح الحاء من ود المكان الحالى وهو هنا الكناية عن  
موضع قضاء الحاجة (فقالوا) اي بعض الصحابة رضوا الله عنهم (الا نأتيك بوضوء) بفتح الواو اي ماء يتوضأ به ومعنى الاستغناء  
على العرض نحو الا تنزل عندنا (فقال انما امرت) اي وجوبا (بالوضوء) اي بعد الحدث (اذ قمتم الى الصلوة) اي اردت القيام لها  
وهذا باعتبار الاعمال الغلب والاقبح الوضوء عند سجدة التلاوة ومس المصحف وحال الطواف وكانه صلى الله عليه وسلم  
علم من المسائل انه اعتقد ان الوضوء الشرعي قبل الطعام واجب ما مور به فنفاه على طريق الابلغ حيث اتى باداة الحصر  
واستدل الله تعالى وهو لا يتأني في جواز بل استحبابه فضلا عن استحباب الوضوء العرفي سواء غسل يديه عند شروعه  
في الاكل ام لا والظاهر انه ما غسلها لبيان الجواز مع انه اكد نفي الوجوب لمفهوم من جوابه صلى الله عليه وسلم وفي الجملة لا يثبت  
استدلال من احتج به على نفي الوضوء مطلقا قبل الطعام مع ان في نفس السؤال شعارا يانه كان الوضوء عند الطعام  
من دابه عليه السلام وانما نفي الوضوء الشرعي بفتح الوضوء العرفي على حاله ويؤيد المفهوم ايضا فمع وجود الاحتمال  
سقط الاستدلال والله اعلم بالحال كذا قال على القاري في المراجعة وفي بعض كلامه خفاء كما لا يخفى قال المنذري واخر الخبر هذا  
والنسائي وقال الترمذي حديث حسن يا ب في غسل اليد قبل الطعام ليس هذا الباب في كثير من النسخ

حدثنا موسى بن اسمعيل قال نا قيس بن ابي هاشم عن زاذان عن سلمان قال قرأت في التوراة ان بركة الطعام  
 الوضوء قبله فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعد كان سقيان  
 بركة الوضوء قبل الطعام قال ابوداود وهو ضعيف يات في طعام الفحاة احد ثنا احمد بن ابي مريم قال حدثنا يحيى بن  
 سعيد بن الحكم قال اخبرنا الليث بن سعد قال اخبرني خالد بن يزيد عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله انه قال قبل رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم من شرب من الجبل وقد قصه حاجته وبين ايدينا ثم على ترين والحفة فنحن نأكل معناه وما أس ماء  
 وانما وجد في بعضها واسقاطه اولي والله اعلم (عن سلمان) اي الفارسي (قرأت في التوراة) اي قبل الاسلام (ان بركة الطعام)  
 بقرتان ويجوز كسها (الوضوء) اي غسل اليدين والقدمين الزهومة اطلاقا للكل على الجرح مجازا او بناء على المعنى اللغوي والعرفي  
 (قبله) اي قبل اكل الطعام (فذكرت ذلك) اي الملقوم المذكور (فقال بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعد كان سقيان في  
 الوضوء قبل الطعام من الاكل بعد غسل اليدين يكون اهنا وامر اولان اليد لا تخلو عن تلوث في تعاطي الاعمال فغسلها اقرب  
 للانظافة والنزاهة والمراد من الوضوء بعد الطعام غسل اليدين والقدمين الدسومات قال صلى الله عليه وسلم من بات وفي  
 يده غم لم يغسله فاصابه شئ فلا يلومن الا نفسه اخرجه ابن ماجه وابوداود بسند صحيح على شرط مسلم ومعنى بركة الطعام  
 من الوضوء قبله النمو والزيادة فيه نفسه وبعد النمو والزيادة في فوائدها وانما رها بان يكون سببا لسكون النفس  
 وقرارها وسببا للطاعات وتقوية للعبادات ورحمة نفس المباركة للمباغثة والا فالمراد انها تنشأ عنه هذا التحصيل كلام القاري  
 (وكان سقيان) اي الثوري (بركة الوضوء قبل الطعام) لعل مستندة حديث ابن عباس لمذكور قبل هذا الباب وقال  
 الترمذي في جامعها باب في ترك الوضوء قبل الطعام ثم اورد حديث ابن عباس ثم قال قال علي بن المديني قال يحيى بن سعيد  
 كان سقيان الثوري بركة غسل اليد قبل الطعام وكان بكرة ان يوضع الرغيف تحت القصة انتهى قال ابن القيم وحاشية  
 السنن في هذه المسئلة قولان لاهل العلم احدهما يستحب غسل اليدين عند الطعام والثاني لا يستحب وهما في من ذهب  
 احمد وغيره الصحيح انه لا يستحب وقال الشافعي في كتابه الكبريا بترك غسل اليدين قبل الطعام ثم ذكر من حديث ابن جريح  
 عن سعيد بن الحويرث عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تبرز ثم خرج فطعم ولم يمسه ماء واسناده صحيح ثم قال  
 غسل الجنب يده اذا طعم وساق من حديث الزهري عن ابي سلمة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان  
 ينام وهو جنب توضع وضوءه للصلاة واذا اراد ان يأكل غسل يديه وهذا التنبؤ والتفصيل في المسئلة هو الصواب  
 وقال الخلال في الحجامة قال سألت احمد بن حنبل عن ابي هاشم عن زاذان عن سلمان قال ذكر كذا  
 فقال لي ابو عبد الله هو منكر فقلت ما حدث هذا الا قيس بن الربيع قال لا وسألت يحيى بن معين وذكر له حديث قيس  
 ابن الربيع فقال لي يحيى بن معين ما احسن الوضوء قبل الطعام وبعدة فقلت له بلغني عن سفيان الثوري انه كان بكرة  
 الوضوء قبل الطعام قال مهنا سألت احمد قلت بلغني عن يحيى بن سعيد انه قال كان سفيان بكرة غسل اليد عند الطعام  
 قلت لم بكرة سفيان ذلك قال لانه من زعم الجرم وضعف احمد حديث قيس بن الربيع قال الخلال وانا ابو بكر المروزي قال  
 رايت ابا عبد الله يغسل يديه قبل الطعام وبعدة وان كان على وضوء انتهى كلام ابن القيم رحمه الله قال المنذري واخرج الترمذي  
 وقال لا تعرف هذا الحديث الا من حديث قيس بن الربيع وقيس بن الربيع يضعف في الحديث يات في طعام الفحاة  
 بقرتان وسكون جدير فهمزة او يضم فاء فغيره فالهزة يقال فحاة كسمعه ومنعه فحاة وفحاة هجر عليه وجاء بغنة  
 من غير تقدم سبب (من شعب من الجبل) الشعب بالكسر الطريق في الجبل (على ترين) الحفة شئ من الراوي والحفة  
 يتقد يرمح على الجير المفتوحين بمعنى الترس (فدعونا فاكل معنا) قال الخطابي فيه دليل ان طعام الفحاة غير مكروه  
 اذا كان الاكل يعلم ان صاحب الطعام قد يسر مساعده اياه على اكله ومعلوم ان القوم كانوا يفرحون بمساعده رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم اياهم ويتبركون بمواكفته وانما جاءت الكراهة اذا كان لا يؤمن ان يسوء ذلك صاحب الطعام ويشق عليه

قال ابوداود قيس بن ابي هاشم  
 قال يحيى بن سعيد بن الحكم  
 قال الخلال في الحجامة

ثنا

في ذكر الطعام

يستعمل

باب في كراهية ذم الطعام حل ثنا محمد بن كثير قال أخبرنا سفيان عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما أقطان اشتهاه أكله وإن كرهه تركه **باب في الاجتماع على الطعام حل** ثنا إبراهيم بن موسى الرازي قال أخبرنا الوليد بن مسلم قال حدثني وحشي بن حرب عن أبيه عن جده أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله أنا نأكل ولا نشبع قال فلعلمكم تفترقون قالوا نعم قال فاجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله عليه يبارك لكم فيه قال بودا إذا كنت في وليمة فوضع العشاء فلنأكل حتى يأذن لك صاحب الدار **باب التسمية على الطعام حل** ثنا يحيى بن خلف قال نا أبو عاصم عن ابن جريح قال أخبرني أبو الزبير عن جابر بن عبد الله أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول إذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء وإذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان أدركتم المبيت فاذكروا الله عند طعامه قال أدركتم المبيت والعشاء **حل** ثنا عثمان بن أبي شيبة قال نا أبو معاوية عن الأعمش عن حنيفة عن حنيفة قال كنا إذا حضرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصنع أحدنا أيده حتى يبيد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أحضرنا معه طعاما فجاء أعرابي كأنما أيد قم فذهب ليصنع بيده في الطعام فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ثم جاءت حاربية كأنما أتت قم فذهبت ليصنع بيدها في الطعام قال فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدها وقال ان الشيطان يستعمل الطعام الذي لم يبد كراسم الله عليه وإنه جاء بهن الأعرابي ليستعمل به فأخذت بيده وجاء بهن الأعرابية والحديث سكت عنه المنذري **باب في كراهية ذم الطعام** ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما قط أي طعاما مباحا أما الحرام فكان يعيبه ويذمه ويهني عنه وذهب بعضهم إلى ان العيب ان كان من جهة الخلقة كره وان كان من جهة الصنعة لم يكره لان صنعة الله لا تعاب وصنعة الأدميين تعاب قال الحافظ والذي يظهر التعمير فان فيه كسر قلب الصانع قال النووي من آداب الطعام المتكدر ان لا يعاب كقولهم ما له حامض قليل الملم عليه فبق غيرنا ضجر ونحو ذلك (وان كرهه تركه) قال ابن بطال هذا من حسن الأدب لان المراق لا يشتم في الشيء ويشتمه غيره وكل ما ذون في إخلاص من قبل النصح ليس فيه عيب قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه **باب في الاجتماع على الطعام** (انا نأكل ولا نشبع) معناه بالقارسية تحقيق ما هي خورير وسيرجي شوير والنشبع نقيض الجوع وبأبيه سمع بسمع (تفترقون) أي حال الأكل **باب في** من اهل البيت يأكل وحده (واذكروا اسم الله عليه) أي في ابتداء الأكل (ببارك لكم فيه) أي في الطعام فقد روي أبو يعلى في مسنده وابن حبان والبيهقي والصبيا عن جابر بن فروعا أحب الطعام إلى الله ما كثرت عليه الأيدي وروي الطبراني عن ابن عمر موقوفا طعاما لاثنين يكف الأربعة وطعام الأربعة يكف الثمانية فاجتمعوا عليه ولا تفرقوا وأما قوله تعالى ليس عليكم جناح ان تأكلوا جميعا أو اشتبانا فمحمول على الرخصة أو دفع الحجج على الشخص إذا كان وحده (إذا كنت في وليمة أكل) ليست هذه العبارة في بعض النسخة قال المنذري واخرجه ابن ماجه وذكر عن الامام احمد بن حنبل أنه قال وحشي بن حرب ثنا علي نا يعلى لا بأس به وذكر عن صدقة بن خالد أنه قال لا تشغل به ولا بأبيه **باب التسمية على الطعام** (قال الشيطان) أي لاخوانه واعوانه ورفقته (المبيت لكم) أي لا هو وضع بيتوته لكم (ولا عشاء) بفتح العين والمد هو الطعام الذي يؤكل في العشيته وهي من صلاة المغرب إلى العشاء يكسر العين أي لا يحصل لكم مسكن وطعام بل صرتم محرومين بسبب التسمية (قال أدركتم المبيت والعشاء) لنزكه ذكر الله عند الدخول وعند الطعام وتخصيص المبيت والعشاء فغالب الاحوال لان ذلك صادف في عموم الافعال ذكره الطبري قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه (لم يصنع أحدنا أيده) أي في الطعام حتى يبيد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه (وسلم) فيه بيان هذه الأدب وهو انه يبد الكبير والفاضل في غسل اليد للطعام وفي الأكل (كأنما أيد قم) بصيغة الجهول يعنى لشدة سرعته كأنه مد فوع (فذهب) أي اراد الاعرابي وشرع ليصنع بيده في الطعام أي قبلنا ثم جاء نحرارة أي بنت صغيرة ان الشيطان ليستعمل الطعام أي يتمكن من اكل ذلك الطعام والمعزاة يتمكن من اكل الطعام إذا شرع



انا

ابن صبيح جد سليمان بن حرب من قبيلة الله **باب في الاكل منكم** حدثنا محمد بن كثير قال قال ناسفیان عن علي بن  
 الاقصر قال سمعت ابا محيقة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا اكل منكم اكل منكم حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي  
 قال قال واوكيم عن مصعب بن سليمان قال سمعت ابا محيقة يقول بعثني النبي صلى الله عليه وسلم فرجعت اليه  
 فوجدت فيه يا اكل ثمرا وهو مقيم حدثنا موسى بن اسمعيل قال ناخذنا عن ثابت البناني عن شعيب  
 ابن عبد الله بن عمرو عن ابيه قال ما روي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اكل منكم اكل منكم ولا يطأ عقبه رجلان

ابن معين جابر بن صبح ثقة وقال ابو القاسم البغوي ولا اعلم روي الا هذا الحديث وقال ابو عمر التميمي له حديث واحد في  
 التسمية على الاكل **باب في الاكل منكم** اقول النبي صلى الله عليه وسلم لا اكل منكم اكل منكم اكل منكم اكل منكم اكل منكم اكل منكم  
 فقيل ان يتمكن في الجلوس للاكل على اي صفة كان وقيل ان يميل على احد شقيه وقيل ان يعتمد على يده اليسرى من الارض  
 قال الخطابي نحسب لعامة ان المتكى هو الاكل على احد شقيه وليس كذلك بل هو المعتمد على الوطأ الذي تحته قال ومعنى  
 الحديث ان لا تقعد متكئا على الوطأ عند الاكل فعل من يستكثر من الطعام فاني لا اكل الا البلغة من الزاد فلذا لا يقعد مستوقفا  
 وفي حديث انس انه صلى الله عليه وسلم اكل تمر وهو مقف وفي رواية وهو محتقر والمراد الجلوس على وركيه غير متمكن واخرجه ابن  
 عدي بسند ضعيف زجر النبي صلى الله عليه وسلم ان يعتمد الرجل على يده اليسرى عند الاكل قال مالك هو نوع من الاتكاء قلت وفي  
 هذا الشارحة من مالان الى كراهة كل ما يعد الاكل فيه متكئا ولا يختص بصفة بعينها وجره ابن الجوزي في تفسير الاتكاء  
 بانه الميل على احد الشقين ولم يلتفت لانكار الخطابي ذلك وحكي ابن الاثير في النهاية ان من فسرا الاتكاء بالميل على احد  
 الشقين تأوله على مذهب الطب بانه لا يخذر في مجاري الطعام سهلا ولا يصيغه هنيئا وورما تأذى به قال الحافظ  
 واذا ثبت كونه مكروها وخلاف الاولى فالمستحب في صفة الجلوس للاكل ان يكون جاثيا على ركبته وظهور قد مده  
 او يتصب الرجل اليمين ويجلس على اليسرى انتهى وقال القاسمي في المرافاة نقل في الشفاء عن المحققين اقم فسر ولا يمكن للاكل  
 والقعود في الجلوس كما تزمه المعتد على وطأ تحته لان هذه الهيئة تستدعي كثرة الاكل وتقتضي الكبر انتهى وقال الخطابي  
 في المعالم يحسب اكثر العامة ان المتكى هو المائل المعتد على احد شقيه لا يعرفون غيره وكان بعضهم يتناول هذا الكلام على مذهب  
 الطبيب ودفح الضر عن اليد ان اذا كان معلوما ان الاكل ما اكل على احد شقيه لا يسهل نزوله الى معدته قال الخطابي ليس معنى  
 الحديث ما ذهبوا اليه وانما المتكى ههنا هو المعتد على الوطأ الذي تحته وكل من استوى على وطأ فهو متكى والاتكاء ما خوذ  
 من الوكاء ووزنه الافتعال فالمتكى هو الذي او كما مقعدته وشدها بالقعود على الوطأ الذي تحته والمعنى اذا اكلت  
 لم تقعد متكئا من الارض على الاوطية والوسائد فعل من يريد ان يستكثر من الاطعمة ويتوسع في الالوان انتهى قال المنذري  
 واخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي لا تعرفه الا من حديث علي بن الاقصر **بعثني النبي صلى الله**  
**عليه وسلم** اي حاجته (وهو مقف) اسم فاعل من الاتكاء قال المعوي اي بالسأ على البيتية ناصبا سابقه قال المنذري واخرجه  
 مسلم والترمذي والنسائي (ما روي) على البناء للمفعول (رسول الله صلى الله عليه وسلم) بالرفع (يا اكل منكم) قال الحافظ اختلف  
 السلف في حكم الاكل متكئا فرع ابن القاسم ان ذلك من الخصاص لنبوية وتعقبه اليه فحق فقال قد يكره لغيره ايضا لانه  
 من فعل المتعظمين واصله ما خوذ من ملوكة العجم قال فان كان بالمرء ما فعل لا يمكن معه من الاكل الاتكاء لم يكن في ذلك  
 كراهة ثم ساق عن جماعة من السلف انهم اكلوا ذلك وانشأ الى حمل ذلك عنهم على الضرورة وفي الحمل نظر انتهى (ولا يطأ عقبه  
 رجلان) اي لا يطأ الارض خلفه رجلان والمعنى انه صلى الله عليه وسلم لا يمشي قدام القوم بل يمشي في وسط الجحيم وفي اخرهم  
 تواضعا قالوا الطبيعي الثننية في رجلان لا تسأعد هذا التأويل ولعله كناية عن تواضعه وانه لم يكن يمشي مشيا الجبابرة  
 مع الاتباع والخدم ولا يخفان ما ذكره لا يتأق قول غيره وقائدة التنشيطية انه قد يكون واحد من الخدام وراة كالتساق غير  
 لمكان الحاجة به وهو لا يتأق التواضع كذا في المرافاة وقال في فتح الودود والرجلان بفتح الراء وضم الجيم هذا هو المشهور



باب في الاكل من اعلى الصحفة حدثنا مسلم بن ابراهيم قال نا شعبة عن عطاء بن السائب عن سعد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم طعاما فلا ياكل من اعلا الصحفة ولكن ياكل من اسفلها فان البركة تنزل من اعلاها حدثنا عمر بن عثمان السحيمي قال نا ابي نعيم بن عبد الرحمن بن عزيق نا عبد الله بن بشر قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم فصحة يجعلها اربعة رجال يقال لها الغراء فلما اضحوا وسجدوا والضحى اتي بتلك القصة يعنى وقد نزل فيها فالتفتوا عليها فلم اكثر واكثر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعراني ما هذه الجلسة قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى جعلني جبارا عنيدا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا من حوايلها وادعوا ذروا ايبان فيها وان الله تعالى جعلني جبارا عنيدا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا من حوايلها وادعوا ذروا ايبان فيها

ويجتملك كسر الراء وسكون الجيم اى القدهان والمعنى اذ يشته خلفه احد ذور جلابين انتهى قال المنذرى واخرجه ابن ماجه وشعيب هذا هو والد عمر بن شعيب ووقع ههنا وفي كتاب ابن ماجه شعيب بن عبد الله بن عمر عن ابيه وهو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمر قال كان ثابت البناني يفسه الى جده حين حدث عنه وذلك شاتم وان اراد بابيه محبا فيكون الحديث مرسل وان صحه الاصححة له وان كان اراد بابيه جده عبد الله فيكون مستندا وشعيب قد سمع من عبد الله بن عمر والله عز وجل اعلم باب في الاكل من اعلى الصحفة هي انا كالتقصعة الميسوطة وجمعها صحاف (ولكن ياكل من اسفلها) اى من جانبها الذى يليه (فان البركة تنزل من اعلاها) وفي رواية الترمذى وابن ماجه واسم فان البركة تنزل في وسطها قال القاسمى والوسط اعدل مواضع فكان احق بنزول البركة فيه وفي الحديث مشروعية الاكل من جوانب الطعام قبل وسطه قال الراعى وغيره بكرة ان ياكل من اعلى التريد ووسط القصة وان ياكل على اى كبله ولا باس بذلك في الفواكه وتعقبه الاسنوى بان الشافعى نص على التحريم قال لغز الى وكان الاياكل من وسط الرغيف بن استئذنه الا اذا قل الخبز فليس كس الخبز والعله في ذلك ما في الحديث من كون البركة تنزل في وسط الطعام وقال الخطابى وفيه وجه اخر وهو ان يكون انتهى انما وقع عنه اذا اكل مع غيره وذلك ان وجه الطعام هو افضله واطيبه فاذا كان قصده بالاكل كان مستأثرا على صحابه وفيه من ترك الادب وسوء العشرة ما لا يخفى به فاما اذا اكل حده فلا باس به انتهى قلت هذا وجه ضعيف لا يقبل والله اعلم قال المنذرى واخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه وقال الترمذى حسن صحيح انما يعرفون من حديث عطاء بن السائب وقد تقدم الخلاف في عطاء بن السائب واذا اكل معه غيره ووجه الطعام افضل واطيبه فاذا اقتصد بالاكل كان مستأثرا على صحابه وفيه من ترك الادب ما لا يخفى فاذا اكل حده فلا باس

قاله بعضهم (نا محمد بن عبد الرحمن بن عرق) بكسر المهملة وسكون الراء بعد هاء قاف صدوق من الخامسة (نا عبد الله بن ابن يسر) بضم الموحدة وسكون المهملة صحابي صغير ولا يبيده صحبة (كان للنبي صلى الله عليه وسلم قصعة) اى صحفة كبيرة (يقال لها الغراء) تانبث الا غر بمعنى الابيض لا نور (فلما اضحوا) بسكون الضاد المعجمة وفتح الحاء المهملة اى خلوا في الضحى (وسجدوا والضحى) اى صلوا (اى بتلك القصة) اى حتى بها (وقد نزل) بضم المثناة وكسرها مشددة (فيها) اى في القصة (فالتفتوا) بتشديد الفاء المضمومة اى اجتمعوا (عليها) اى حولها (فلما اكثروا) بضم المثناة (جتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى من جهة ضيق المكان توسعة على الاخوان وفي القاموس كد عا ورعى جتوا وجتيا بضمهما جلس على ركبته (ما هذه الجلسة) بكسر الجيم قال الطيبي هذه نحوها في قوله تعالى ما هذه الحياة الدنيا كانه استحقها ورغم منزلته عن مثلها (ان الله تعالى جعلني جبارا عنيدا) اى متواضعا مستخيا وهذه الجلسة اقرب الى التواضع وانما عبد والتواضع بالعبد اليق قال الطيبي اى هذه جلسة تواضع لاحقارة ولذلك وصف عبد بقوله كرميا (ولم يجعلني جبارا) اى متكبرا متمحرا (عنيدا) اى معاندنا جارا عن القصد واداء الحق مع علمه به (كلوا من حوايلها) مقابلة الجمع بالجمع اى لياكل كلوا من حوايلها من اطراف القصة (ودعوا) اى اتركوا (ذرونها) بتشديد الذال المعجمة والكسر اى وسطها واعلاها (ابانها) اى اجزم على جواب الامر قال القاسمى وفي نسخة بالرفع اى هو سبب ان تكثر البركة (فيها) اى في القصة بخلاف اذا اكل من اعلاها

لياكل  
فالتفتوا  
جوانبها  
فصله يقال لها الغراء  
راى جبار

نحوه من وجهه من

هذا الحديث الاول في النهوشة

النهوشة

باب الجالوس على مائدة عليها بعض ما يكره احد ثنائعتان بن ابي شيبه قال ناكتير بن هشام عن جعفر بن  
 بزقان عن الزهري عن سائر عن ابيه قال هي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مطع بن عن الجالوس على مائدة يشرب عليها الخمر  
 وان يأكل الرجل وهو منكر على بطنه قال بودا واذ هذا الحديث لم يسمعه جعفر عن الزهري وهو منكر لحد ثنا هرون  
 ابن زيد بن ابي الزرقاء قال نا الى قال نا جعفر انه بلغه عن الزهري هذا الحديث يا اكل باليمن حد ثنا احمد بن  
 حنبل قال نا سفيان عن الزهري قال اخبرني ابو بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن جدته ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال اذا اكل احدكم فليأكل بيمينه واذا شرب فليشرب بيمينه فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله حد ثنا  
 محمد بن سليمان بن يونس عن سليمان بن بلال عن ابي وجريرة عن عمر بن ابي سلمة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ادن مني فسم الله  
 وكل بيمينك وكل مما يليك باب اكل اللحم حد ثنا سعيد بن منصور قال نا ابو بصير عن هشام بن عروة عن ابيه  
 عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه من صنيع الاعاجير واهسوة فانه اهنا واهرا

انقطع البركة من اسفلها قال المنذرى واخرجه ابن ماجه وبسببهم الباء الموحدة وسكون السين الممهلة وبعد هاء الموحدة  
 باب الجالوس على مائدة عليها بعض ما يكره (وان يأكل الرجل وهو منكر على بطنه) اي واقه على بطنه وجهه يقال  
 بطنه كمنعه الفاه على وجهه فأنظر واحد الحديث يدل على انه لا يجوز الجالوس على مائدة يكون عليها ما يكره شرعا كشراب الخمر وغير ذلك  
 لما في ذلك من اظهار الرضا به وعلى انه لا يجوز الاكل منبسطا قال المنذرى واخرجه النسائي وقال بودا واذ هذا الحديث لم يسمعه  
 جعفر يعني ابن بزقان عن الزهري وهو منكر وذكر ما يدل على ذلك وذكر النسائي ايضا ما يدل على ان جعفر بن بزقان لم يسمعه  
 من الزهري باب الاكل باليمن (اذا اكل احدكم فليأكل بيمينه واذا شرب فليشرب بيمينه) ظاهر الامر فيها للوجوب  
 كما ذهب اليه بعضهم وبؤيده ما في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يأكل بشماله فقال له كل بيمينك قال لا استطيت  
 فقال لا استطعت فامر فحالي فيه بعد (فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله) فيه اشارة الى انه ينبغي اجتناب الافعال  
 التي تشبه افعال الشيطان وان للشيطان يدين وانه يأكل ويشرب وقد تقدم انه محمول على الحقيقة قال المنذرى واخرجه  
 مسلم والترمذي والنسائي (ادن) اي اقرب من الدنو (بني) اي يابني (فسم الله) وكل مما يليك اي مما يقربك  
 لا من كل جانب قال النووي وفي هذا الحديث بيان ثلاث سنن من سنن الاكل وهي التسمية والاكل باليمين والاكل مما يليك لان  
 اكله من موضع يد صاحبه سوء عشرة وتركه من راحة فقد يتقدم صاحبه لا سيما في الامراق وشبهها وهذا في التزويد والامراق  
 وشبهها فان كان تمرا واجناسا فقد نقلوا اباحة اختلاف اليدي في الطبق ونحوه والذي ينبغي تغيره الذي حمل اللمني على عمومها  
 حتى يتبين دليل مخصوص انتهى قال القاري سياق حديث الترمذي انه صلى الله عليه وسلم قال في اكل التمرا عكراش كل من حيث  
 شئت فانه من غير لون واحد قال المنذرى وذكر الترمذي انه روى عن ابي وجريرة عن رجل من مزينة عن عمر بن ابي سلمة واخرجه  
 النسائي اي كما ذكره الترمذي وقال النسائي هذا هو الصواب عندى والله اعلم واخرجه البخارى ومسلم والنسائي وابو يعقوب  
 من حديث ابي يعقوب وهب بن كيسان عن عمر بن ابي سلمة بنحوه واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه من حديثه عن عروة  
 ابن الزبير عن عمر بن ابي سلمة باب اكل اللحم (لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه) اي قطعها بالسكين ولو كان منضوجا من صنيع  
 الاعاجير اي من دبا اهل فارس من المتكبرين المترفين قاله في عنه لان فيه تكبرا وامر اعجابا بخلاف ما اذا احتاج قطع اللحم الى  
 السكين لكونه غير نضيج تام فلا يعارض خبر الشيخين انه صلى الله عليه وسلم كان يجتر بالسكين او المراد بالتمني التنزيه وفعلاه  
 لبيان المحوازك انا القاري (واهسوة) اي بالسكين الممهلة وفي بعض النسخ والتهسوة بالنشين المحجمة والنهس بالمهملات  
 اخذ اللحم باطراف الاسنان وبالمحجمة الاخذ بجميعها اي كلوه باطراف الاسنان (فانه) اي النهس (اهنا واهرا) اي اشد  
 هنا ومرارة يقال هنيئا ومرى صار مريرا وهو ان لا يتنقل على معدة وينهضم عنها والمعنى لا تجعلوا القطع  
 بالسكين دابكروا وتكلموا بما لا اذا كان نضيجا فاهسوة واذا الرين نضيجا فخره بالسكين وبؤيده قول البيهقي النبي

قال بوداود وليس هو بالقوى حدثنا محمد بن عيسى حدثنا ابن عتبة عن عبد الرحمن بن اسحق عن عبد الرحمن بن معاوية  
 عن عثمان بن ابي سليمان عن صفوان بن ابي امية قال كنت اكل مع النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ السم بيدي من العظم فقال  
 ادن العظم من فيك فانه اهنا وامر انا بوداود عثمان لم يسمع من صفوان وهو من سئل حدثنا هرون بن عبد الله  
 قال نا بوداود قال نا هرون بن اسحق عن سعد بن عبيد بن عبد الله بن مسعود قال كان احب العراق الرسول الله  
 صلى الله عليه وسلم عراقي الشاة حدثنا محمد بن بشر قال نا بوداود وهذا الاسناد قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب  
 الذراع قال وسئل في الذراع وكان يرى ان اليهود هم سموة ياء اكل للذبا عن حدثنا القعني عن مالك بن اسحق  
 ابن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع النسي بن مالك يقول ان خبا اذ دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنع قال  
 انس فن هبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام فقرب الرسول صلى الله عليه وسلم خبز اشعير ومرقا فبأ  
 وقد يد قال انس فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبع الدبا من حوالى الصخرة فلم ازل احدث الدبا بعد يومين  
 عن قطع السم بالسكين في حجره تكامل فضجه كذا في المرقاة (وليس هو بالقوى) فلا يكون مقاوما محدث الصحيحين المذكور قال  
 المنذرى في استادة ابو مشعر السدي المدني واسمه نجيم وكان يجي بن سعيد القطان لا يحدث عنه وليست ضعفة جدا ويصح  
 اذا ذكره غيره وتكلم فيه غير واحد من الائمة وقال ابو عبد الرحمن النسائي ابو معشر له احاديث مناكير منها هذا ومنها عن ابي هريرة  
 ما بين المشرق والمغرب قبلة انتهى (محمد بن عيسى) هكذا في اكثر النسخ وقال المزني في الاطراف محمد بن عيسى بن الطباع وهكذا نسبتها  
 في جميع كتب الرجال وفي بعض النسخ موسى بن عيسى وهو غلط فقال ادن العظم امر من الادناء اي اقرب العظم (من فيك) اي من  
 فمك والمعنى لا تأخذ السم من العظم باليد بل خذ منه بالقهر قال بوداود عثمان لم يسمع من صفوان وهو من سئل اي منقطع  
 وهذه العبارة لم توجد في بعض النسخ قال المنذرى عثمان لم يسمع من صفوان فهو منقطع وفي استادة من فيه فقال (كان  
 احب العراق) بضم العين جمع عرة بالسكون وهو العظم اذا اخذ عنه معظم السم قال في النهاية العرق بالسكون العظم اذا اخذ  
 معظم السم جمعه عراق وهو جمع نادر وقال في القاموس العرق وكغراب العظم اكل لحمه جمعه كغراب نادر والعرق العظم  
 بلحمه فاذا اكل لحمه فراق او كلاهما الكبير ما قال المنذرى واخرجه النسائي (بجبهة الذراع) اي ذراع العظم قال في القاموس الذراع بالكس  
 هو من يدي البقر والغنوق الكراع ومن يدي البعير فوق الوطيف ووجه اعجابه انه يكون اسرع نصفا والذراع طعمه وابعد عن موضع  
 الاذي (وسم) على البناء للمفعول اي جعل السم (وكان يرى ان اليهود هم سموة) قال في القاموس سموة سقاها السم والطعام جعله  
 فيه قال المنذرى واخرجه الترمذي وقد اخرج البخاري ومسلم بن حديث ابي زرعة بن عمرو بن جرير عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم فرم اليه الذراع وكان يجبه الحديث ياء اكل للذبا عن حدثنا القعني عن مالك بن اسحق عن عبد الرحمن بن معاوية  
 اما يطلب مخصوصا وبالاتبعية له صلى الله عليه وسلم لكونه خادما لعلابا لرضنا العرق (ومرقا) يفحنتين (فيه دبا) بضم الدال ونشد  
 الموحدة والمد وقد يقصر القرع والواحدة دباة (وقديد) اي حمر ملوح فحقف في الشمس فعبيل بمعنى مفعول والقذ القطم طولا  
 (يتنج) اي ينطلب (من حوالى الصخرة) اي جوانبها وهو يفتح الادم وسكور الباء وانما كسر ههنا لالتقاء الساكنين يقال رأيت النسي  
 حوله وحوليه حوالى الادم مفتوحة في الجيم ولا يجوز كسرها على ما في الصحاح وتقول حوالى الدار قيل كانه في الاصل حوالى الدارين قولك جانيبين  
 فسقطت النون للاضافة والصحيح هو الاول ومنه قوله صلى الله عليه وسلم اللهم حوالينا ولا علينا قال لنوى تنتج الباء من حوالى  
 الصخرة يجتمل وجهين احدهما من حوالى جانبه وناحيته من الصخرة لا من حوالى جميع جوانبها فقد امر بالاكل مما يلي الانسان  
 والثاني ان يكون من جميع جوانبها وانما هي كذلك لئلا يتقده جليسه ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتقده احد بل يتبركون باثره  
 صلى الله عليه وسلم فقد كانوا يتبركون ببصاقه ونحائمه ويدل على ذلك وجوههم وشرب بعضهم بوله وبعضهم دمه وغير ذلك  
 (فلم ازل احب الدبا بعد يومئذ) وفي رواية لمسلم منذ يومئذ قال الطيب يجتمل ان يكون بعد مضافا الى ما بعده كما جاء في شرح السنة  
 بعد ذلك اليوم وان يكون مقطوعا عن الاضافة وقوله يومئذ بيان للمضاف اليه المحذوف انتهى قلت فعل العظم الاول يكون

عنه بن  
 يتنج يتنج

باب في اكل التريد حل **حسن** السمتي قال نا المباركين سعيد عن عمرو بن سعيد عن رجل من اهل البصرة عن عكرمة عن ابن عباس قال كان اخبث الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم التريد من الخبز والتريد من الحيس قال بوداود وهو ضعيف **باب كراهية التقذر للطعام** حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال نازهي قال ناسا من بن حرب قال نأقبة بن عتبة بن جهم عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله رجل فقال ان من الطعام طعاما اشد حرجا منه فقال لا يتخاجن في نفسك شئ ضارعت فيه النصرانية **باب النهي عن اكل الجلالة** والباها حل عثمان بن ابي شيبة قال نأعينة عن محمد بن اسحق عن ابن ابي شيبة عن محمد بن اسحق عن ابن عمر قال نأقبة بن عتبة عن اهل الجلالة والباها

نقى  
في صدره  
في صدره

دال بعد مفتوحة وميل يومئذ مفتوحة ومكسورة وعلى الاختمال الثاني تكون دال بعد مضمومة وميل يومئذ مفتوحة وهذا مأخوذ من المراجعة وفي الحديث فضيلة اكل الدباء وانه يستحب ان يجبل الدباء وكذلك كل شئ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجبه وانه يحرس على تحصيل ذلك قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي **باب في اكل التريد** (كان احب الطعام) يجوز رفعه والنصب والى لان المناسب بالوصف ان يكون هو الخبر المحكوم به وافعل هنا بمعنى المفعول ويتعلق به قوله (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) وقوله (التريد) مرفوع ويجوز نصبه عكس ما تقدم فانه البيت المحكوم عليه في المعنى ثم يبيده بقوله (من الخبز) وكذا قوله (والتريد من الحيس) وهو بفتح الحاء المملة وسكون التحتية فسبغ مملة تمر يخلط باقط وسمن قال في المصباح التريد فعل بمعنى مفعول يقال تردت الخبز تردا من باب قتل وهو ان تفتله ثم تنبله بمرق انتمى وفي النهاية الحيس هو الطعام المتخذ من التمر الاقط والسمن او اللبيق او فتيق بدل اقط انتمى وقال ابن رسلان وصفته ان يؤخذ التمر والعجوة فينزع منه النوى ويجعن بالسمن او نحوه ثم يدلك باليد حتى يبقى كالزبد وربما جعل معه سويق انتمى والمراد من التريد من الخبز هو الخبز المفنت بمرق اللبم وقد يكون معه السمن التريد من الحيس الخبز المفنت في التمر والعسل والاقط ونحوها قال المنذري في اسناده رجل مجهول **باب كراهية التقذر للطعام** (فقال لا يتخاجن) بالحاء المعجمة من التخجل وهو التحرك والاضطراب اي لا يتحرك في بعض الشئ وقع بالحاء المملة وعليه شرح الخطابي حيث قال في معجم السنن معناه لا يقعن في نفسك ريبة واصلة من الحلب وهو الحركة والاضطراب ومنه حلب القطن انتمى وفي النهاية لا يدخل قلبك شئ منه فانه نظيف فلا تزناب فيه اي في الدجاجة واصلة من الحلب وهو الحركة والاضطراب ويروى بحاء معجمة بمعناه انتمى (في نفسك) وفي بعض النسخ في صدرك (شئ) اي شئ من الشك (ضارعت فيه النصرانية) جواب شرط محذوف اي ان شككت شئ نكحت فيه الرهبانية والجملة الشرطية مستأنفة لبيان سبب النهي والمعنى لا يدخل في قلبك ضيق وحرج لانك على الخيفة المسهلة فاذا شككت وشدت على نفسك يمثل هذا شأهت فيه الرهبانية كذا في فتح الودود وقال المنذري واخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حسن وهلب بضم الهاء وسكون اللام وباء بواحدة ويقال هلب بفتح الهاء وكسر اللام وصوبه بعضهم وهو لقب له واسمه يزيد بن قنافة وقيل يزيد بن عدي بن قنافة طائي نزل الكوفة وقيل بل هو هلب بن يزيد وذكر ابو القاسم البخوي رضي الله عنه وعن علي النبي صلى الله عليه وسلم وهو اقرب فمسرر اسه قذبت شعرة فسمه الهلب الطائي **باب النهي عن اكل الجلالة والباها** (تحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الجلالة) بفتح الجيم وتشديد اللام وهي الذابة التي تاكل العذرة من الجملة وهي البعرة وسواء في الجلالة البقر والغنم والابل وغيرها كالدجاجة والاوز وغيرها وادعى ابن حزم انها لا تنقع الا على ذات الاربع خاصة ثم قيل ان كان اكثر علفها النجاسة فهي جلالة وان كان اكثر علفها الطاهر فليست جلالة وحزم به النووي في تصحيح التنبيه وقال في الرخصة تنجس للراعي الصحيح انه لا اعتداد بالكثر بل بالرائحة والنتن فان تغير بجمرها او كحمها او طعمها او لونها فهي جلالة (والباها) اي وعن شرب الباها قال الخطابي واختلف الناس في اكل لحوم الجلالة والباها فذكره ذلك اصحاب الرواية والشافعي واحمد بن حنبل وقالوا لا يؤكل

حدثنا ابن المنذر قال حدثني ابو عامر قال نا هاشم عن قتادة عن جكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عن ابن الجلالة  
حدثنا احمد بن ابي شريح قال اخبرني عبد الله بن جهم قال حدثنا عمر بن ابي قيس عن ابيوب السخني عن نافع عن ابن عمر قال  
فخر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة في الابل ان يركب عليها او يثرب من البانها يات في اكل حوم الخيل حدثنا سليمان  
ابن حرب قال نا احمد بن عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله قال نا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حجة  
عن حوم الخمر واذ لنا في حوم الخيل حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا حماد عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله  
قال ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير فنها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البغال والحمير ولم ينها عن الخيل حدثنا سعيد  
ابن شبيب وحيوة بن شريح الحنصلي قال حيوثة نا يقية عن ثور بن يزيد عن صالح بن يحيى بن المقدام بن معدنى  
كرب عن ابيه عن جرة عن خالد بن الوليد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل حوم الخيل والبغال والحمير  
حتى تحبس اياما وتعلق علقا غيرها فاذا اطاب كحمها فلا باس باكله وقد روى في حديث ان البقر تخلف اربعين يوما ثم ياكل كحمها  
وكان ابن عمر تحبس للذباجة ثلاثة ايام ثم تذبح وقال السخني بن راهوية لا باس ان ياكل كحمها بعد ان يغسل غسل جيدا وكان الحسن  
البصري لا يرى باس اكل حوم الجلالة وكذلك قال مالك بن النضر نتمى وقال ابن اسلان في نثر السنن وليس للحبس مدة مقدرة  
وعن بعضهم في الابل والبقر اربعين يوما وفي الغنم سبعة ايام وفي الدجاجة ثلثة واختره في المهدب والنحر يرقال المنذر وما اخرجه  
الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حسن غريب هذا اخر كلامه وفي اسناده محمد بن اسحق عن ابن ابي نجيم وذكر الترمذي ارسفين  
الثوري رواه عن ابن ابي نجيم عن جاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل حوم الخيل والبغال  
على الطهارة لان النجاسة تستعمل في باطنها فيطهر بالاسحق كالم يستعمل في اعضاء الحيوانات كما ويصير لينا قال المنذر  
واخرجه النسائي (فخر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة في الابل ان يركب عليها) علة النهي ان تفرق فتلوث ما عليها بغيرها وهذا علم  
تحبس فاذا حبست جازر كوجها عند الجحيم كذا في نثر السنن والحديث سكت عنه المنذر يات في اكل حوم الخيل  
(عن محمد بن علي) اي ابن الحسين بن علي وهو الباقرا ابو جعفر (يوم خيبر عن حوم الحمير) زاد مسلم في روايته الاهلية (واذن لنا في حوم  
الخيل) قال النووي اختلف العلماء في اباحة حوم الخيل فمن ذهب الشافعي والجمهور من السلف والخلف انه مباح الا كراهة فيه ربه  
قال احمد واسحق وابو يوسف ومجس وسما هير المحدثين وكراهها طائفة منهم ابن عباس والحكم ومالك وابو حنيفة واحتجوا بقوله تعالى  
والخيل والبغال والحمير لركوبها ومنية ولم يذكروا الاكل وذكر الاكل من الانعام والارزاق التي قبلها وبحديث صالح بن يحيى بن المقدام عن ابيه عن  
جده عن خالد بن الوليد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن حوم الخيل الحديث قلت وهو الحديث الا في اخر الباب ياتي الكلام  
عليه قال واحتج الجمهور باحاديث الاباحة التي ذكرها مسلم وغيره وهي صحيحة صريحة و باحاديث اخرى صحيحة جاءت بالاباحة  
ولم يثبت في النهي حديث وانفق العلماء من ائمة الحديث على ان حديث صالح بن يحيى بن المقدام ضعيف وقال بعضهم هو منسوخ  
واما الآية فاجابوا عنها بان ذكر الركوب والزينة لا يدل على ان منفعتها مختصة بذلك وانما خص هذا بالذكرا لانهما معظم  
المقصود من الخيل كقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وذكر السمكة اعظم المقصود وقد اجمعت المسلمون على تحريم  
شحمه ودمه وسائر اجزائه قالوا ولهذا سكت عن ذكر حمل الانتقال على الخيل مع قوله تعالى في الانعام وتحمل ثقلا ولم يلزم من هذا  
تحريم حمل الانتقال على الخيل انتهى مختصرا قال المنذر ي واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وقال وما اعلم احد وافق حماد بن زيد على محمد  
ابن علي (فنها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البغال والحمير ولم ينها عن الخيل) وفي حديث ابن عباس عند الدارقطني وامر بحوم  
الخيل قال الطحاوي وذهب ابو حنيفة الى كراهة اكل الخيل وخالفه صاحباه وغيرهما واحتجوا باخبار المتواترة في حلها ولو كان ذلك  
ما حوزا من طريق النظر لما كان بين الخيل والحمير اهلية فرق ولكن الا اذا صححت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقال بها ما يوجب  
النظر ولا سيما وقد اخبر جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن حوم الخيل في الوقت الذي منعهم فيه من حوم الحمير فدل ذلك على اختلاف  
حكمها انتهى قال المنذر ي واخرجه مسلم معناه (نهى عن اكل حوم الخيل والبغال والحمير) احتج بهذا الحديث من قال بكراهة

سك  
سك

زاد حيوة وكل ذي ناب من السباع قال بوداود وهو قول مالك قال بوداود اليا س بلحوم الخيل وليس العمل عليه  
قال بوداود هذا منسوخ قد اكل لحوم الخيل جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم ابن الزبير وقضاعة  
ابن عبيد والنس بن مالك واسماء بنت ابى بكر وسويد بن غفلة وعقبة وكانت قرينش في عهد رسول الله  
صلى الله عليه وسلم تذبجها **باب في اكل الارنب** حدثنا موسى بن اسمعيل قال ناخذ عن هشام بن زيد عن انس بن  
مالك قال كنت غلاما حروما فاخذت ارنبا فقتلته فبعثت فبقي ابو طلحة يجرها الى النبي صلى الله عليه وآله فابتد بها  
فقبلها حتى نجا يحيى بن خلف قال نارق بن عبدادة قال ناخذ عن ابي خالد بن الحويرث يقول ان  
عبد الله بن عمر وكان بالصفاح قال محمد كان مكة وان رجلا جاء بارنب قد صاده فقال يا عبد الله بن عمر ما تقول قال  
قد جئ بها الى رسول الله صلى الله عليه وآله وانما انا لس فلما راها لم يبه عن اكلها وزعم انها تحيض **باب في اكل الضب**  
حدثنا حفص بن عمر قال ناخذ عن ابى بنشر عن سعيد بن جبارة عن ابى عباس ان خالته اهدت الرسول الله صلى الله عليه  
اكل لحوم الخيل والحديث ضعيف ضعفه احمد والبخارى وموسى بن هرون والدارقطني والخطابي وابن عبد البر وعبد الحق  
واخرون كن قال الحافظ زاد حيوة هو ابن شريح (وكل ذي ناب من السباع) عطف على قوله على الخيل اى وهى عن اكل لحوم كل ذى ناب  
من السباع وسياتي الكلام عليه في باب ما جاء في اكل السباع (قال بوداود وهو) اى ما يدل عليه الحديث من كراهة اكل لحوم  
الخيل وتحريره (قول مالك) قال الحافظ قال الفاكهى المشهور عند ما الكية الكراهة والصحيح عند المحققين منهم التزيير (الياس بلحوم  
الخيل) لورود الاحاديث الصحيحة في ايا حنها (وليس العمل عليه) اى على حديث النهى المذكور (قال بوداود هذا) اى حديث  
النهى المذكور (منسوخ) قد قرر الحازمى النسوخ بانه قد وردت في حديث جابر لفظه اذن وفي بعض روايته رخص ويظهر بذلك ان  
المنع كان سابقا والاذن متأخرا فبتعين المصير اليه قال ولولم ترد هذا اللفظة لكانت دعوى النسوخ مردودة لعدم معرفة التارخ  
والحافظ في هذا التقرير كلام (قد اكل لحوم الخيل جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله) قال الحافظ وقد نقل الحل  
بعض التابعين عن الصحابة من غير استثناء احد فاخرج ابن ابى شيبه باسناد صحيح على شرط الشيخين عن عطاء قال لم يزل  
سلفك يا كلونه قال ابن جرير قلت له اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فقال نعم انتهى قال المنذرى واخرجه النسائي  
وابن ماجه قال بوداود هذا منسوخ قد اكل لحوم الخيل جماعة الخ قال والحديث ضعيف وسياتي الكلام عليه مستوفى في  
اكل السباع ان شاء الله تعالى انتهى كلام المنذرى **باب في اكل الارنب** هو دويبة معروفة تشبه العنق لكن في رجلها طول  
بخلاف يديها ويقال له بالفارسية خرگوش (كنت غلاما حروما) بفتح المهملة والزاي والواو المشددة بعد هاء واو ويجوز سكن  
الواو وتخفيف الواو وهو المراهق (فاصدت) بتثنية الصاد المرهلة كان اصله اصطيدت وفي بعض النسخ فصدت  
(بجرها) اى بجر الارنب وهو مؤخر الشئ وفي رواية للبخارى يوركيها او قال بفخذها (فقبلها) فيه جواز اكل الارنب وهو  
قول العلماء كافة الا ما جاء في كراهتها عن عبد الله بن عمر من الصحابة وعن عكرمة من التابعين وعن محمد بن ابى لبيد من  
الفقهاء ذكوه الحافظ قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائي وابن ماجه بخوة (خالد بن الحويرث)  
بالنصب يدين من قوله ابى (بالصفاح) بكسر الصاد المرهلة وخفة الفاء (قال محمد) هو ابن خالد اى قال في تفسير الصفاح  
(فلم ياكلها ولم يبه الخ) اختج هذا من قال بكراهة اكل الارنب والحديث ضعيف ولو صح لم يكن فيه دلالة على الكراهة قال  
المنذرى قال عثمان بن سعيد سألت يحيى بن معين عن خالد بن الحويرث فقال لا اعرفه وقال الحافظ ابو احمد بن عدى  
وخالد هذا كما قال ابن معين لا يعرف وانا لا اعرفه ايضا وعثمان بن سعيد هذا كثيرا ما سأل يحيى عن قوم فكان جوابه ان قال  
لا اعرفهم فاذا كان مثل يحيى لا يعرفه لا تكون له شهرة وتويعر **باب في اكل الضب** هو دويبة تشبه الحردون ولكنه اكبر  
منه قليلا ويقال للانثى ضبة قال ابن خالويه انه يعيش سبعائة سنة وانه لا يشرب الماء ويبول في كل اربعين يوما قطرة  
ولا يسقط له سن ويقال بلاسنانه قطعة واحدة (ان خالته) اى خالته ابى عباس وهو ميمونة تزوج النبي صلى الله عليه

وصلت  
الصلوات

سَمْنَا وَأَضْبًا وَأَقْطًا أَكَلَ مِنَ السَّمَنِ وَمَنِ الرَّقِطِ وَتَرَكَ الْأَضْبَّ تَقَدَّرَ وَأَكَلَ عَلَى مَا كُنَّ تَدَّ عَلَيْهِ لَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أَكَلَ  
 عَلَى مَا كُنَّ تَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَمَّا الْقَعْدِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ شَهْلٍ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ  
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْتَ مَيْمُونَةَ فَاتَى بِضَبِّ فَحَوَّذَ فَاهُ وَي  
 الْبِيرِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ أَخْبَرُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكَلَ مِنْهُ فَقَالُوا هُوَ ضَبٌّ فَرَفَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ فَكُلْتِ الْحَرَامَ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لَا  
 وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَأْرَضُ قَوْمِي فَأَجِدُ فِي عَاقِبِهِ قَالَ خَالِدٌ فَأَجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ حِينَ تَنَاقَرُونَ  
 قَالَ خَيْرٌ خَالِدٌ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ وَدِيعَةَ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَيْشٍ  
 فَأَصْبْنَا ضَبًّا فَأَقَالَ فَتَنَوْنِيَتْ مِنْهَا ضَبًّا فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَضَعْتُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ فَأَجِدُ عَوْدًا  
 فَحَدَّثَهُ أَصَابِعَهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مَسَّخَتْ دَوَابًّا فِي الْأَرْضِ وَإِنِّي لَا أَدْرِي أَيُّ الدَّوَابِّ هِيَ قَالَ فَلَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَبْنَهُ

(واضبا) جمع ضب (واقطا) هولاء محقق يابلس مستخرج يطبخ به (تقدرا) أي كراهة (واكل) بصيغة المجهول (ولو كان حراما) الم  
 فيه دليل بأحثة اكل الضب قال النووي اجمع المسلمون على ان الضب حلال ليس بمكروه الا ما حكى عن اصحاب ابن حنيفة  
 من كراهته والما حكاة القاضي عياض عن قوم اثمهم قالوا هو حرام وما اظنه يصح عن احد وان صح عن احد فصححوه بالنسبة  
 واجماع من قبله انتهى قال الحافظ متعبا على النووي قد نقله ابن المنذر عن علي فاي اجماع يكون مع مخالفته ونقل الترمذي  
 كراهته عن بعض اهل العلم قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي (انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 بيت ميمونة) اي زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالة خالد بن الوليد وابن عباس رضي الله عنهما كما في رواية عند الشيبانين  
 (محوذ) اي مشوي وقيل هو ما شوي بالرضف وهي الحجارة المحمأة (فاهوى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم) اي امال  
 يده اليه لياخذها فياكله (فرفعه) اي رفعه (رسول الله صلى الله عليه وسلم) اي عن الضب (قال) اي خالد (احرام هو) اي الضب (قال) اي  
 اي ليس بحرام (ولكنه لم يكن يارض قومي) اي مكة اصلا ولم يكن مشهورا كثيرا فله يأكله (فاجدني اعاقه) بعين مهملة وفاق  
 خفيفة اي اكرة الكلبعا لا شرعا يقال عفت الشيء اعاقه (فاجتررتة) اي جرت به (ورسول الله صلى الله عليه وسلم) جملة حالية  
 واخذ يث يدل على ان الضب حلال واصرح منه حديث مسلم بلفظ كاهه حلال ولكنه ليس من طعامي قال القاري  
 الحنف في المرافة اغرب ابن الملك حيث خالف مذهبه وقال فيه باحثة اكل الضب وبه قال جمع اذ لو حرم لما اكل بين يديه  
 انتهى قلت وكذلك اغرب الامام الطحاوي الحنف حيث خالف مذهبه وقال في كتابه معاني الآثار بعد البحث فثبت عند  
 الآثار انه لا باس باكل الضب وبه اقوال انتهى لكن عند المحقق المنتصف ليس فيه غرابة فقد ثبت في باحثة اكل الضب  
 احاديث صحيحة صريحة وكما ذهب للمسلم الامد ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند المقدسين الذين يظنون ان كل ما  
 لهم غير من ذهب امامهم فيه غرابة بلا مربية قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه (عن ثابت بن  
 وديعه) قال الليث في سننه قيل وديعه اسم امه واسم ابيه يزيد كذا في مرقاة الصعود (ضبا) بكسر الصاد المعجمة جمع ضب  
 (فاخذ) اي رسول الله صلى الله عليه وسلم (عودا) اي خشبا (انه) اي بذلك العود (اصابعه) اي اصابع الضب وفي رواية للنسائي  
 فجعل ينظر اليه ويقبله (مسخت) بصيغة المجهول والمسخر قلب الحقيقة من شئ الى شئ اخر (دوابا) وفي بعض النسخ دواب غير  
 منون وهو الظاهر لانه غير منصرف قال في مرقاة الصعود قال الشيبانين بن عبد السلام كيف يجمع بين هذا وبين  
 ما ورد ان المسوخ لا يعيش اكثر من ثلاثة ايام ولا يعقب والاجواب انه صلى الله عليه وسلم كان يخرج باشياء جملة ثم يبتين له  
 كما قال في الدجال ان يخرج وانا فيك فانما مجيبة ثم اعلم بعد ذلك انه لا يخرج الا في اخر الزمان قبل نزول عيسى عليه السلام  
 فاخبر اصحابه بذلك على وجهه فكذلك هذا اعلم صلى الله عليه وسلم ولا يعلم ان المسوخ لا يعقب ولا يعقب له  
 فكان في الظن والحساب على حسب القرائن الظاهره انتهى (فلم يأكل ولم يبنه) اي عن اكله قال المنذري واخرجه النسائي

فقال

دوایت

له اي الكفة اي في الكرايت ١٢

حدثنا محمد بن عوف الطائي ان الحكم بن نافع حدثهم قال نا ابن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن  
 ابي راشد الخبزي عن عبد الرحمن بن شبل بن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل لحم الضب في اكل لحم  
 الحشرات حدثنا الفضل بن سهل قال حدثني ابراهيم بن عبد الرحمن بن مهدي قال حدثني بريد بن عمر بن سفيانة  
 عن ابيه عن جده قال اكلت مع النبي صلى الله عليه وسلم حماري في اكل حشرات ارض حدثنا موسى بن اسمعيل  
 قال نا غالب بن حجر قال حدثني ملقاه بن نديب عن ابيه قال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حشرات ارض حراما

حشرة

وابن ماجه ويقال فيه ثابت بن زيد بن وداعة وكنيته ابو سعيد وقال ابو عيسى الترمذي يزيد ابوه ووداعة امه وقال  
 ابو عمر الترمذي حديثه في الضب يختلفون فيه اخذوا كثيرا وذكر البخاري في تاريخه الكبير حديث الحمير حديث الضب في  
 ترجمة ثابت هذا وذكر اضطراب الرواة في ذلك وكانه عنده حديث واحد اختلف الرواة فيه وذكره من حديث عبد الرحمن  
 ابن حسنة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وحديث ثابت اعم وفي نفس الحديث نظر ذكر الدار قطن حديث الضب وقال غريب  
 من حديث الاعمش عن زيد بن وهب عنه تفرد به ابو بكر بن عياش عن الاعمش (عن ابي راشد الخبزي) بضم الملهمة  
 وسكون الموحدة الشامي قيل اسمه اخضر وقيل النعمان ثقة من الثالثة (عن عبد الرحمن بن شبل) بكسر المعجمة وسكون  
 الموحدة (فقه عن اكل لحم الضب) قال الحافظ في الفتح اخرج ابو داود بسند حسن فانه من رواية اسمعيل بن عياش  
 عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن ابي راشد الخبزي عن عبد الرحمن بن شبل وحديث ابن عياش عن الشاميين  
 قوي وهو اء شاميون ثقات ولا يختر يقول الخطابي ليس سناده بذلك وقول بن حزم فيه ضعفاء ومجهولون و  
 قول البيهقي تفرد به اسمعيل بن عياش وليس بحجة وقول بن الجوزي لا يصح فقي كل ذلك لتساهل لا يخفى فان رواية  
 اسمعيل عن الشاميين قوية عند البخاري وقد صحح الترمذي بعضها قال والاحاديث الماخضية وان دلت على الحل  
 نصر محيا وتلويح انصافا وتفريفا اجم بينها وبين هذا حمل النبي فيه على ولا الحال عند تجوز ان يكون مما مستقر توقف  
 فلم يامر به ولم ينهاه عنه وحمل الاذن فيه على ثاني الحال لما علم ان المسوخ لا ينسل له ثم بعد ذلك كان يستقدر  
 فلا يأكل ولا يجرمه واكل على ما نذته فدل على الاباحة وتكون الكراهة للتنزيه في حق من يتقدره وتعمل احاديث الاباحة  
 على من لا يتقدره ولا يلزم من ذلك انه يكره مطلقا انتهى قال المنذري في اسناد اسمعيل بن عياش وضمضم بن  
 زرعة وفيه ما قال وقال الخطابي ليس سناده بذلك وقال البيهقي وحديث عبد الرحمن بن شبل بن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فقه عن اكل الضب لم يثبت اسناده انما تفرد به اسمعيل بن عياش وليس بحجة ياب في اكل لحم الحمار بضم الحاء  
 وفتح الراء المهملة من مقصورا طر معروف يقع على الذكر والانثى واحدها وجمعها اسواء والقه ليست للتانث  
 ولا للحاق وهي من اشند الطير طيرانا وبعدها شوطا وهو طر كبر الحنق رمادي اللون كحمه بين كحم دجاج وحمير  
 (حدثني بريد) بالنصغير (الكت مع النبي صلى الله عليه وسلم حماري) فيه ان حماري حلال قال المنذري واخرجه الترمذي  
 وقال حديث غريب لا يعرفه الا من هذا الوجه هذا قوله وورده بضم الملهمة وفتح الراء المهملة وبعدها  
 بياء اخرها حرف ساكنة وهاء هو ابراهيم بن عمر بن سفيانة قال البخاري عمر بن سفيانة مولى النبي صلى الله عليه وسلم  
 عن ابيه باسناد مجهول وقال ايضا في ترجمة بريد اسناد مجهول وقال ابن حبان في ابراهيم بن عمر يخالف لثقات في  
 الروايات يروي عن ابيه ما لا يتابع عليه من روايات الثقات فلا يجزئ الاحتجاج بخبره بحال وذكره هذا الحديث وغيره  
 وضمحه الدارقطني ياب في اكل حشرات الارض هي صغار دواب الارض كاليرابيع والضباب والقنفاذ  
 ونحوها كذا قال الخطابي وقال ابن سنان ان حشرات الارض كالضب والقنفاذ واليربوع وما اشبهها واطال  
 في ذلك (حدثني ملقاه) بكسر اوله وسكون الراء ثم قاف (بن نديب) بفتح المنة وكسر اللام وتشديد الهمزة قال  
 في التفریب مستور من الخامسة (فلم اسمم حشرات الارض) فحرميا قال الخطابي ليس فيه دليل على انها مباحة



حدثنا ابو ثور ابراهيم بن خالد الكلبى قال ثنا سعيد بن منصور نا عبد العزيز بن محمد عن عيسى بن ميمونة عن ابيه  
قال كنت عند ابن عمر فسئل عن اكل القنفذ فتلا قل لا اجد فيما اوحى الى الله مما الاية قال قال شيخنا عند سمعت  
ابا هريرة يقول ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خبيثة من الخبائث فقال ابن عمر ان كان قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم انه حلال فما اكله من اكله ما لم يذكر باب ما لم يذكر في حرمه حدثنا محمد بن داود بن صبيح قال حدثنا  
الفضل بن دكين قال حدثنا محمد بن يعقوب بن شريك المكي عن عمرو بن دينار عن ابى الشعثاء عن ابن عباس قال كان  
اهل الجاهلية يأكلون اشياء ويتركون اشياء فنزل الله نبيه صلى الله عليه وسلم وانزل كتابه واحل  
حلاله وحرم حرامه فما احل فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو وتلا قل لا اجد فيما اوحى  
الى الله مما الاية يا اكل الصبيم حدثنا محمد بن عبد الله الخزازى قال نا جابر بن حازم

بجواز ان يكون غيرة قد سمعته وقد حضرنا فيه معنى اخر وهو انما عن هذا القول ان عادة القوم في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
في استباحة الحشرة كلها وقد اختلف الناس في ان الاشياء اصلها على الاباحة او على الحظر وهي مسئلة كبيرة من مسائل  
اصول الفقه فذهب بعضهم الى انها على الاباحة وذهب الآخرون الى انها على الحظر وذهبت طائفة الى ان اطلاق القول بوجوب  
متما فاسد ولا يد من ان يكون بعضها محظورا وبعضها مباحا والليل يبنى عن حكمه في مواضعه وقد اختلف الناس في  
البريوع والوبر ونحوها من الحشرات فرخص في البريوع عروة وعطاء والشافعي وابو ثور وقال مالك ابراهيم يا اكل الوبر  
وكذلك قال الشافعي وروى ذلك عن عطاء وعجاهد وطاؤس وكورها ابن سيرين وسجاد واصحاب الراى وكذا اصحاب  
الراى القنفذ وسئل عنه مالك بن انس فقال لا ادري وكان ابو ثور لا يري به بأسا وحكاة عن الشافعي وروى عن ابن  
عمر انه رخص فيه وقد روى ابو داود في تحريمه حدثنا ليس اسناده بنالك وان ثبت الحد بث فهو حرم ما اتفقوا المنذرى  
قال لي يهتقى وهذا السناد غير قوي وقال النسائى يبنى ان يكون ملقما من التلب ليس بالمشهور (عن عيسى بن ميمونة)  
بضم النون نصغير ميمونة (فسئل عن اكل القنفذ) بضم القاف وسكون النون وضم القاء وبالذال المعجمة وهو في الفارسية  
خار ليشث (فتلا) من التلاوة اى قرء (فقال خبيثة من الخبائث) اى القنفذ خبيثة من الخبائث (فهو كما قال) اى فهو  
حرام لان الخبائث محرمة بنص القرآن قال في السبل قال للرافعى في القنفذ وجهان احدهما انه حرم وبه قال ابو حنيفة  
واحمد لما روى في الخبر انه من الخبائث وذهب مالك وابن ابى ليلى الى انه حلال وهو اقوى من القول بتحريمه لعدهم وهو  
الليل عليه مع القول بان الاصل الاباحة في الحيوانات وهي مسئلة خلافية معروفة في الاصول فيها خلاف بين العلماء  
انتهى قال المنذرى قال الخطابى ليس اسناده بنالك وقال لي يهتقى واما حديث عيسى بن ميمونة عن ابيه عن شيخه عن ابي هريرة  
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر عنده فقال خبيثة فهو اسناد غير قوى ورواية شبيهة مجهول وفي الاسناد ابن عمر سئل  
عنه فتلا قل لا اجد فيما اوحى الى الله مما الاية وميمونة بضم النون تصغير ميمونة يا اكل الصبيم (كان اهل الجاهلية  
ياكلون اشياء) اى بمقتضى طبيعتهم وشهواتهم (ويتركون اشياء) اى لا ياكلونها (تقذرا) اى كراهة ويعدونها من  
القاذورات (واحل حلاله) اى ما اراد الله ان يكون حلالا يا اكله قال لطيف جلاله مصدر وضم موضع المفعول اى  
اظهر الله بالبعث والانتزال ما احله الله تعالى (وحرم حرامه) اى بالمنع عن اكله (فما احل) اى ما بين احلاله (فهو حلال)  
اى لا غير وما سكت عنه اى لم يبين حكمه (فهو عفو) اى متجاوز عنه لا تؤاخذون به (وتلا) اى ابن عباس (الفعالهم  
والكلهم ما يشتهون) وتركهم ما يكرهونه تقذرا (قل لا اجد فيما اوحى الى) اى في القرآن اوفى ما اوحى الى مطلقا وفيه تنبيه  
على ان التحريم انما يعلم بالوحى لا بالهوى (حراما) اى طعاما حراما والحد يبدل على ان الاشياء اصلها على الاباحة وقد تقدم  
الاختلاف فيه والحد يثبت سكت عنه المنذرى باب في اكل الصبيم هو الواحد الذكور والانثى الضبعان ولا يقال ضبعت  
ومن عجيب امره انه يكون سنة ذكر او سنة انثى فيلقح في حال الذكور ويولد في حال الانثى وهو مولع بنبتن القبور لشهوته

باب النهي عن اكل السباع  
اذ اقتضاه

عن عبد الله بن عبيد عن عبد الرحمن بن ابي عمير عن جابر بن عبد الله قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع فقال هو صيد ويجعل فيه كبش اذا صاده الحمر يات ما جاء في اكل السباع حد ثنا القعني عن مالك عن ابن شهاب عن ابي ادريس بن خزيمة عن ابي ثعلبة اخشي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابي كل ذي ناب من السبع حد ثنا مسدد قال نا ابو عوانة عن ابي بشر عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل كل ذي ناب من السبع وعن كل ذي مخالب من الطير حد ثنا محمد بن المصنف الحنفى قال نا محمد بن

الحوم بنى دم كذا في النبل ويقال للضبع في الفارس سبية كفتار (فقال هو صيد) قال الخطابي اذا كان قد جعله صيدا وراى فيه الفداء فقتل باح الكه كالضياء والحمر الوحشى وغيرها من انواع صيد البر وانما اسقط الفداء في قتل ما لا يؤكل فقال خمس اجناس على من قتلها في الحلال والحرام الحد يث (ويجعل) بصيغة المجهول (فيه) اى في الضبع (كبش) وفي بعض النسخ كبشاً بالنصب وعلى هذا يكون يجعل على لبناء للمعلوم وفيه دليل على ان الكبش مثل الضبع وفيه ان المعتبر في المثلية بالتقريب في الصورة لا بالقيمة فكل الضبع الكبش سواء كان مثله في القيمة او اقل او اكثر والحد يث يدل على جواز اكل الضبع واليه ذهب الشافعي واحمد قال الشافعي ما زال الناس ياكلونها ويبيعونها بغير الصفا والمروة من غير تكبير وان العرب تستطيبه وتمدحه ذهب اكثر العلماء الى التحريم واحتجوا بانها سبعم وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل كل ذي ناب من السباع ويجاب بان حديث الباب خاص فيقدم على حديث كل ذي ناب واحتجوا ايضا بما اخرجه الترمذي من حديث خزيمية بن جزة قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع فقال ويا كل الضبع احد فيجاب بان هذا الحديث ضعيف لان في استادة عبد الكريم بن امية وهو متفق على ضعفه والراوى عنه اسمعيل بن مسلم وهو ضعيف قال الخطابي في المعالم وقد اختلف الناس في اكل الضبع فروى عن سعد بن ابى وقاص انه كان يأكل الضبع وروى عن ابن عباس باحة لحم الضبع وياح الكه اعطاء والشافعي و احمد والسنحى وابوثور وكرهه الثورى واصحاب الراى ومالك وروى ذلك عن سعيد بن المسيب واحتجوا بانها سبعم وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل كل ذي ناب من السباع قال الخطابي وقد يقوم دليلان بخصوص في اتياع الشئ من الجملة وخبر جابر خاص وخبر تحريم السباع عام انتهى وقال الحافظ ابن القير في اعلام الموقعين والذين صححو الحديث جعلوه مخصصاً للعموم تحريم كل ذي ناب من غير فرق بينهما حتى قالوا ويجرم اكل كل ذي ناب من السباع الا الضبع وهذا لا يقيم مثله في الشريعة ان يخص مثله على مثل من كل وجه من غير فرق بينهما ومن تأمل لفاظه صلى الله عليه وسلم الكريمة تبين له ان فاع هذا السؤال فانه انما حرم ما اشتمل على الوصفين ان يكون له ناب وان يكون من السباع العادية بطبعها كالاسد والذئب والنمر والفهد واما الضبع فانما فيها احد الوصفين وهو كونها ذات ناب وليست من السباع العادية ولا ريب ان السباع اخص من ذوات الانياب والسبعم انما حرم ما فيه من القوة السبعية التي تورث المختذى بها شبهها فان العاذى شبيهة بالمختذى ولا ريب ان القوة السبعية التي في الذئب والاسد والنمر والفهد ليست في الضبع حتى تحجب التسوية بينهما في التحريم ولا تغفل الضبع من السباع لغة ولا عرفاً انتهى قال المنذرى واخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه وقال الترمذى حسن صحيح باب ما جاء في اكل السباع (نهى) عن اكل كل ذي ناب من السبع (الناب) السن الذي خلفه الواغية جملة انا وذوات الناب من السباع كالاسد والذئب والنمر والقييل والقرد وكل ماله ناب يتقوى به ويصطاد قال في النهاية وهو ما يفتقر الى الحيوان وياكل قشره كالاسد والنمر والذئب ونحوها وقال في القاموس والسبعم بضم الباء وفتحها المفتوس من الحيوان ووقع الخلاف في جنس السباع المحرمة فقال ابو حنيفة كل ما اكل اللحم فهو سبعم حتى القييل والضبع واليربوع والسنور وقال الشافعي يحرم من السباع ما يبعد وعلى الناس كالاسد والنمر والذئب واما الضبع والتحلبي فيحرام عندنا لانها لا يبعد وان كان في النبل قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه (وعن كل ذي مخالب من الطير) الخلب بكسر الميم وفتح الهم قال اهل اللغة الخلب للطير والسباع بمنزلة الظفر للانسان قال في شرح السنة اراد بكل ذي ناب ما يبعد وينابه على الناس

ابن جرب عن الزبيدي عن مرقان بن ربيعة التعلبي عن عبد الرحمن بن ابي عوف عن المقدام بن معد يكرب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال لا ارجل ذوناب من السباع ولا الحمار الا هله ولا اللقطة من مال معا هله لان ليستغني عنها وايمارا رجل صنف  
 قوما فلهم بقرة فان له ان يعقبة لهم بمنزل قراة حد ثنا محمد بن بشارة عن ابن ابي عدي عن ابن ابي عمير عن علي بن الحارث  
 عن ميمون بن مهران عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال فخر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن اكل كل  
 ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخالب من الطير حل ثنا عمرو بن عثمان قال قال محمد بن حرب قال حدثني ابو سلمة  
 سليمان بن سليم عن صالح بن يحيى بن المقدام عن جدته المقدام بن معد يكرب عن خالد بن الوليد قال عرفت  
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر فانت اليه يهود فشقوا ان الناس قد اسروا الى حطائرهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 الا لا تحل الاموال المعاهد بين الا يحقها وحرام عليكم حرم الاهلية وخبيلها وبعالها وكل ذي ناب من السباع  
 وكل شئ من الطير حل ثنا احمد بن حنبل وحماد بن عبد الملك قال ثنا عبد الرزاق عن عمر بن زبير الصنعاني  
 انه سمع ابا الزبير عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الهرة اكل ثمنها

اصناف

سمير

واموالهم كالذئب والاسد والكلب ونحوها وارايدى مخلب ما يقطم ويشق بخليده كالنسر والصقر والبارى ونحوها قال  
 المنذري واخرجه مسلم (ولا اللقطة) بضم اللام وفتح القاف ما يلتقط اما صناع من شخص بسقوط او غفلة (من مال المعاهد)  
 اي كافر بيته وبين المسلمين عهد بامان وتخصيصه لزيادة الاهتمام (الان ليستغني عنها) اي يتزكها لمن اخذها استغناء عنها  
 (وايمارا رجل صنف قوما) اي نزل فيهم ضيفا (قلم يقره) بفتح الياء وضم الراء اي لم يضيغوه من قرئت الضيف قري بالكسر والضم  
 وقراء بالفتح والمداد احسنت اليه (فان له) اي فلنازل (ان يعقبة) من العقاب بان يتبعهم (بمثل قراة) اي فله ان ياخذ  
 منهم عوضا عما حرموه من القرى وقد سبق الكلام فيه قال المنذري ذكره الارقطي مختصرا واثار الى غرابته (فخر رسول الله صلى الله عليه وسلم)  
 يوم خيبر الحد يث) قال المنذري واخرجه النسائي (ان الناس) اي المسلمين (قد اسروا الى حطائرهم) جمع حظيرة بفتح الحاء المعجمة  
 وكسر الطاء المعجمة وهي موضع الذي يجاط عليه لتاوى اليه الغنم والبقر يقببه البرد والريح كذا في النهاية وقال في فتح الودود المراد  
 به ارادوا اخذ غنائمنا وابلنا فزى عنه صلى الله عليه وسلم وضبطها القامري في المرافاة بالحاء والضاد المعجمتين وقال هي الخلة  
 التي بينتشر لسرها وهي اخضرى اسر عوالي اخذ ثمار تخيل اليهود الذين دخلوا في العهد انتهى (الا للتنبيه) لا تحل اموال  
 المعاهد بين بكسر الهاء وقيل بفتحها اي اهل العهد والذمة (الا يحقها) اي الا يحق تلك الاموال فان حق مال المعاهد ان كان  
 ذميا فاجرية وان كان مستامنا وماله للتمارة فالعشر (وحرام عليكم حرم الاهلية وخبيلها وبعالها) فيه دليل لمن قال تخير  
 الخيل ولكن الحد يث ضعيف لا يصح الاحتجاج به وقد سبق الكلام على اباحة الخيل والاجواب عن تمسكات من حرمها قال  
 المنذري واخرجه النسائي وابا جعفر وقال بودا ودهن منسوخ وقال الامام احمد هذا حديث منكر وقال النسائي لا يثبت جابر اصح من  
 هذا ويشبه ان كان هذا صحيحا ان يكون منسوخا لان قوله اذن في حوم الخيل دليل على ذلك وقال النسائي ايضا لا اعلمه ولا غير يقببه  
 وقال البخاري صالح بن يحيى بن المقدام بن معد يكرب الكندي الشامي عن ابيه فيه نظر وذكر الخطابي ان حد يث جابر  
 اسناده جيد قال واما حد يث خالد بن الوليد ففي اسناده نظر وصالح بن يحيى بن المقدام عن ابيه عن جدته لا يعرف سماع  
 بعضهم عن بعضهم وقال موسى بن هرون الحافظ لا يعرف صالح بن يحيى ولا ابوه الابجدة وقال الارقطي هذا حديث ضعيف  
 وقال الارقطي ايضا هذا اسناده مضطرب وقال الواقدى لا يصح هذا لان خالد اسلم بعد فتح مكة وقال البخاري خالد لم يشهد  
 خيبر وكذلك قال الامام احمد بن حنبل لم يشهد خيبر انما اسلم بعد الفتح وقال ابو عمر النري ولا يصح خالد بن الوليد مشهد مع  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الفتح وقال البيهقي اسناده مضطرب ومع اضطرابه مخالف حد يث الثقات هذا اخر كلامه  
 وحد يث جابر الذي اشار اليه النسائي والخطابي اخرج البخاري ومسلم في صحيحهما ولفظ مسيل واذن في حوم الخيل ولفظ البخاري  
 رخص في حوم الخيل وقد تقدم ذكره (قال ابن عبد الملك) اي في روايته (عن اكل الهرة اكل ثمنها) فيه ان الهرة حرام وظاهرة

باب في اكل كحوم الاحمير اهلية حدثنا عبد الله بن ابي زياد قال زاعبدا الله عن ابراهيم بن منصور عن عبد  
ابن احسن عن عبد الرحمن بن غالب بن ابي جرح قال صابنا سنة فلما كان في ما لي شئ اطعم اهله الا شئ من كحوم وقد  
كان النبي صلى الله عليه وسلم حرم كحوم الاحمير اهلية فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اصابنا السنة  
ولم يكن في مالي ما اطعم اهله الا سمان كحوم واذك حرمتم كحوم الاحمير اهلية فقال اطعم اهالك من سمان كحوم فانما حرمتها  
من اجل جوار القرية يعني بحلالة قال ابوداود عبد الرحمن بن اهو ابن معقل قال ابوداود روى شعبة عن الحسن بن  
عن عبيد بن احسن عن عبد الرحمن بن معقل عن عبد الرحمن بن بشر عن ناس من مزينة ان سيد مزينة ابي ابراهيم بن ابي  
سأل النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن سليمان بن ابي نعيم عن مسعر بن عبيد عن ابن معقل عن رجلين من  
مزينة احدهما عن الاخر احدهما عبد الله بن عمر بن عويمر والآخر غالب بن ابي جرح قال مسعر اري غالب الذي اتى النبي  
صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث حدثنا ابراهيم بن احسن المصيصي قال تا حجاب عن ابن جرح قال اخبرني عمر بن دينار  
قال اخبرني رجل عن جابر بن عبد الله قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن ان ناكل كحوم الاحمير وان ناكل  
كحوم الخيل قال عمر فاخبرني هذا الخبر يا الشعثاء فقال قد كان الحكم الغفاري فينا يقول هذا واني ذلك البحر  
يريد ابن عباس حدثنا سهل بن بكار قال زاعبدا الله عن ابيه عن جده قال قال النبي  
عدم الفرق بين الوحشي والاهلي ويؤيد الخبر بانه من ذوات الانياب قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه  
وفي استادة عمر بن زيد الصنعاني ولا يحتج به وقد تقدم الكلام في كتاب ليوبوع وان مسلما اخرج في صحيحه من حديث ابي الزبير  
قال سأل جابر عن ثمن الكلب والسنور قال زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك باب في اكل كحوم الاحمير اهلية (اصابتنا  
سنة) اي فخط (اطعم) مر الاطعام (سمان كحوم) اضافة الصفة الى الموصوف اي حمر سمان وسمان ككتاب جمع سمان (من اجل  
جوار القرية) جوار ينشد باللام جمع جالة وهي التي تاكل الجلة وهي العذرة يقال جلت الدابة الجلة واجتلتها فهي جالة  
وجلالة اذ التقطها قال الخطابي هذا لا يثبت وقد ثبت انه انما كحومها لانها ارجس وقال النووي هو حديث مضطرب  
مختلف اسناد شديد الاختلاف ولو صح حمل على الاكل منها حال اضطرار والله اعلم بالصواب قال المنذري اختلف في استادة  
اختلاف اثنى عشر وثبت الترمذي من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما وذكر البيهقي اسناد مضطرب (قال ابوداود عبد الرحمن  
هذا) اي المنذري في الاسناد بغير نسب (قال ابوداود) روى شعبة عن ابي جرح قال مسعر اري غالب الذي اتى النبي  
صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث (غرض المؤلف من ذكر كلامه هذا ايمان الاختلاف في اسناد هذا الحديث ولو تأملت في هذين  
الاسنادين والاسناد المذكورين ولا يظهر لك كثرة الاختلاف في الاسناد كما قال المنذري وهذه العبارة لم توجد في عامة النسخ  
انما وجدت في نسختين من السنان وكن في نسخة المعالم للخطابي وحديث محمد بن سليمان ليس من رواية اللؤلؤي الا خبرني  
رجل) قال الخطابي هو محمد بن علي بن الحسين بن علي وهو الباقري جعفر (عن ان ناكل كحوم الاحمير) اي الاهلية  
(قال عمر) هو ابن دينار (فاخبرني هذا الخبر يا الشعثاء) هو جابر بن زيد الازدي البصرى الفقيه احد الائمة (قد كان الحكم  
الغفاري فينا يقول هذا) في رواية البخاري قد كان يقول ذلك الحكم بن عمر الغفاري عند باب البصرة (وابي) من الراء اي  
امنتم (ذلك البحر) البحر صفة ابن عباس قيل له لسعة علمه وزاد في رواية البخاري وقرأ قل لا احد فيما اوحى الى محمدا قال  
الخطابي كحوم الاحمير اهلية حرم في قول عامة العلماء وانما ربيت الرخصة فيها عن ابن عباس ولعل الحديث في تحريمها لم يبلغه  
انتمى قلت واستدل بالاية انما يتيم في الاشياء التي لم يرد النص بتحريمها واما الاحمير اهلية فقد تواترت النصوص على ذلك  
والتنصيص على التحريم مقدم على عموم التحليل وعلى لقياس وايضا الاية مكينة وخبر التبريم متأخر جمل فهو مقدم وايضا  
فصل الاية خبر عن حكم الموجود عند نزولها فانه حينئذ لم يكن نزل في تحريمها الا ما ذكر فيها وليس فيها ما يمنع ان  
ينزل بعد ذلك غير ما فيها وقد نزل بعدها في المدينة احكام تحريم اشياء غير ما ذكر فيها كالحمر في آية المائدة قال المنذري

ابن عويمر

رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن حور الجمال اهلية وعن الجلالة عن ركوها واكل كورها في اكل الجراد حثنا  
 حفص بن عمر النمري قال ناشبته عن ابي يعقوب قال سمعت ابن ابي اوفى وسألته عن الجراد فقال نعم وتوت مع رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم اوسم غزوات فكنا ناكله معه حتى نأكله من القرح البغدادي قال نا ابن الزبير قال قال  
 ناسيلمان التيمي عن ابي عثمان النهدي عن سلمان قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجراد فقال اكثر جنود الله  
 لا اكله ولا احرمه قال بودا ورواه المعتمر عن ابيه عن ابي عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكروا سلمان حثنا نصر  
 ابن علي وعلى بن عبد الله قالان زكريا بن يحيى بن عمار عن ابي العوام الجعفي عن ابي عثمان النهدي عن سلمان ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قال قال اكثر جنود الله قال علي اسمه فاذ يعنى ابا العوام قال بودا ورواه حماد بن  
 سلمة عن ابي العوام عن ابي عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكروا سلمان باب في اكل الطافي من السمك حثنا  
 احمد بن عبد الله قال نا يحيى بن سليم الطائفي قال نا اسمعيل بن امية عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ما اتى البحر او جمر عنده فكلوه وما مات فيه وطفا فلانا كلوه قال بودا وروى هذا الحديث

جنود

واخرجه البخاري من حديث عمرو بن دينار عن ابي الشعثاء وليس فيه عن رجل (وعن الجلالة) هي التي تاكل الجراد في القفر  
 وقد تقدم الكلام على الجلالة قال المنذرى واخرجه النسائي وقد تقدم الكلام على حديث عمرو بن شعيب باب في اكل الجراد  
 بفتح الجيم وتخفيف الواو معروف والواحدة جرادة والذكروالانثى سواء كالحمامة ويقال انه مشتق من الجراد انه لا ينزل على  
 شئ الا جرودة (فكنا ناكله معه) اي ناكل الجراد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحافظ بختم ان يريد بالمعنية هجر الغزودون  
 ما تبعه من اكل الجراد ويحتمل ان يريد مع اكله ويدل على الثاني انه وقع في رواية ابي نعيم في الطب وياكل معنا التقى قال النووي  
 اجمع المسلمون على اياحة اكل الجراد في الشافعي وابو حنيفة واحمد والجمهور يجل سواء مات بذكوة او باصطيد مسلم  
 او مجوسي ومات خنق انقه سواء قطع بعضه او احدث فيه سبب وقال مالك في المشهور عنه واحمد في رواية راجح  
 الا اذا مات بسبب بان يقطع بعضه او يبسلق او يلقي في النار حيا او يتسوى فان مات خنق انقه اوفى وعاء لم يجل  
 والله اعلم انتهى قال المنذرى واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي (فقال اكثر جنود الله) اي هو اكثر جنود الله تعالى  
 من الطيور فاذا غضب على قوم ارسل عليهم الجراد لياكل ذرهم واشجارهم ويظهر فيهم القحط الى ان ياكل بعضهم بعضا  
 فيقتل الكلى والاف الملائكة اكثر الخلائق على ما ثبت في الاحاديث وقد قال عز وجل في حقهم وما يعلم جنود ربك الا هو كذا  
 قال لغاري (لا اكله) فيه انه صلى الله عليه عاف الجراد كما عاف الضفاد والحديث مرسل على الصواب كما قال الحافظ وقد تقدم رواية  
 ابي نعيم بلفظ وياكل معنا (رواه المعتمر عن ابيه) سليمان التيمي (لم يذكروا سلمان) فصار رواية المعتمر رسالة والرواية المرسله  
 هي الصواب على ما قال الحافظ قال المنذرى واخرجه ابن ماجه مستندا (عن ابي العوام الجعفي) باب في اكل الجراد حثنا نصر  
 الذي ويعد هاراء معلقة اي القصاب (قال علي) هو ابن عبد الله (اسمه) الضمير المحرور يرجع الى ابي العوام (يعني ابا العوام)  
 هذا تفسير للضمير المحرور في قوله اسمه باب في اكل الطافي من السمك الطافي بخيرهم من طفا يطفوا اذا علا على الماء  
 ولم يرسب والسمك الطافي هو الذي يموت في البحر بسبب قاله النووي (ما التقى البحر) اي كل ما قد فله الى الساحل او جزر  
 عنده بجمبه تزل اي انكشف عنه الماء وذهب البحر رجوع الماء خلفه وهو ضد المد ومنه البحر بركة والمعنى وما انكشف  
 عنه الماء من حيوان البحر (وما مات فيه وطفا) اي ارتقم فوق الماء بعد ان مات (فلانا كلوه) استدل بخبر من ذهب الى  
 كراهة السمك الطافي قال الخطابي قد ثبت عن غير واحد من الصحابة انه قد اياح الطافي من السمك ثبت ذلك عن ابي بكر  
 الصديق وابي ايوب الانصاري واليه ذهب ابن ابي رباح ومكحول وابراهيم النخعي واهل مالك والشافعي وابو ثور وروى  
 عن جابر بن عبد الله انها كرها الطافي من السمك واليه ذهب جابر بن زيد وطاوس واهل اصحاب الراي التقى قلت  
 يدل على اياحة السمك الطافي حديث جابر قال غزوا جيشنا نجبت واميرنا ابو عبيدة فجمعنا جوعا شديدا فالتقى البحر

باب في المضطر الى المدينة  
ناقل  
ذلك

سفيان الثوري وايبوب وسماذ عن ابى الزبير او فقوة على جابر وقد سئد هذا الحديث ايضا من وجه ضعيف عن  
ابن ابى ذئب عن ابى الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله بان فمضطر الى المدينة حل ثما موسى بن اسمعيل  
قال ناسخا عن سماذ بن حرب عن جابر بن سمرة ان رجلا نزل الحرة ومعه اهله وولده فقال رجلان ناقرة وضلت  
فان وجدتها فامسكها فوجدها فامر بها فمضت فقالت امرأتها انحرها فاني فتفتت فقالت اسلخها  
حتى نقتل نسجها وكسها وذاكله فقال حتى اسأل رسول الله صلى الله عليه وآله فانا فاسأله فقال هل عندك غنى يغنيك  
قال لا قال فكلوها قال فجاء صاحبها فخيرها فخيرها فقال هل لك من حمرتها قال استحييت منك حل ثما هرون بن عبد الله  
قال نا الفضل بن دكين قال نا عقبة بن وهيب بن عقبة العامري قال سمعت ابى محمد عن النعمان العامري انه  
اتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ما يحل لنا من المدينة قال ما طعمكم قلنا نعنتق ونصطم قال ابو نعيم  
الى عقبة قد غر غرة وقد غشيت قال ذلك واى الجوع فاحل لهم المدينة على هذه الحال قال ابو داود الخبزي  
حونا ميتا لرونته يقال له العنبر فاكلنا منه نصف شهر الحديث وفي الشرة فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وآله  
فقال لوارى فاخرجه الله عن رجل لكم اطعمونا ان كان معكم فانا به بعضهم شئى فاكله اخرجنا البخارى ومسلم وسياق  
في هذا الكتاب ايضا فهذا الحديث يدل على باحة مدينة البحر سواء ذلك فامات بنفسه او بالاصطبا وقد تبين من  
اخر الحديث ان همة كونها حلالا ليست سببا لا مضطرا بل كونها من صيد البحر انه صلى الله عليه وآله اكل منها ولم يكن  
مضطرا واما حديث الباب فهو موقوف قال الحافظ واذا لم يصح الا موقوفا فقد عارضه قول ابى بكر وغيره والقياس  
يقضيه حله لانه سهل لومات في البر لا كل بغير تذكية ولو نضب عنه الماء وقتلته سمكة اخرى فمات اكل فكل ذلك  
اذا مات وهو في البحر انتهى قلت قول ابى بكر الذى اشار اليه الحافظ انه البخارى معلقا بلفظ قال ابو بكر الطائفي حلال  
ووصله ابو بكر بن ابى شيبة والطحاوى والدارقطنى من رواية عبد الملك بن ابى بشير عن حكومة عن ابن عباس قال  
اشهد على ابى بكر انه قال السمكة الطافية حلال (وقد اسند هذا الحديث) اى روى من فو عا قال المنذر واخرجه ابن ماجه  
باب فيمن اضطر الى المدينة (ان رجلا نزل الحرة) بفتح الحاء والراء المشددة مملتين ارض بظاها لمدينة بها  
شجرة سود (ومعه) اى مع الرجل (فقال رجل) اى اخر غير الذى نزل (فان وجدتها) اى الناقة الضالة والخطاب لنازل  
الحرة (فوجدها) اى فوجد الرجل النازل الناقة (صاحبها) اى صاحب الناقة وما لكها (فمضت) اى الناقة (فابى)  
من الراء اى منتم من الحرة (فتفتت) اى ماتت يقال فتفتت الدابة نفقا مثل فتت المرأة نفقا (اذ ماتت) اسلمها  
انزع جلد ها (حتى نقتل نسجها وكسها) اى يجعله قد يد (اهل عندك عنى يغنيك) اى نستغنى به ويغنيك ويكفى  
اهلك وولدك عنها (فكلوها) اى الناقة المدينة وعند احمد في مسنده عن جابر بن سمرة ان اهل بيت كانوا باحرة  
محتاجين قال فماتت عندهم ناقة لهم واغبرهم فرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وآله في اكلها انتهى قال والمنطق  
وهو دليل على مساك المدينة للمضطر انتهى والحديث سكت عنه المنذرى وقال العلامة الشوكانى وليس في  
استاد مطعن انتهى (عن النعمان) بجير مصغرا بن عبد الله العامري صحابى نزل الكوفة له حديث واحد فى التقريب (قلنا)  
نعنتق) اى شرب قد حامن اللبن مساء (ونصطم) اى نشرب قد حاصبا (قال ابو نعيم) هو كنية الفضل بن دكين (قضى)  
الضمير المنصوب يوص الى قوله نعنتق ونصطم (قد غر غرة) هذا تفسير للاعتناق (وقد غشيت) هذا تفسير للاصطبا  
(قال ذلك وانى) الواو والقسم (الجوع) بالر فمعنى هذا القدر لا يكفي من الجوع بل يبقى الجوع على حاله (فاحل لهم المدينة على  
هذه الحال) اى المذكورة قال الخطاى القدر من اللبن بالخذاة والقدر بالحشيم يسك الرقيق ويقيد النفس وان كان لا يجزى  
البدن ولا يشبع الشبع التام وقد باح لهم ذلك تناول مدينة فكان ذلك ان تناول مدينة صباح الى ان تاخذ النفس  
حاجتها من القوت والى هذا ذهب مالك والشافعى فى احد قوليه انتهى قال العلامة الشوكانى والقول الرابع عند

والصبيوح من اول النهار باب في الجمع بين لوزين من الطعام حدثنا محمد بن عبد العزيز بن ابي رزمة قال  
اخبرنا الفضل بن موسى عن حسين بن واقد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وددت ان عندى خبزة بيضاء من برة سمراء ملبقة بسمن ولين فقام رجل من القوم فاخذها فجاها به فقال  
في اى شئ كان هذا اقول في عكته ضرب قال الرخصة قال بود اورد هذا حديث منكروا بود اوردوا ايوب ليس هو  
السختياى باب في اكل الحنظل حدثنا يحيى بن موسى البلخي قال قال ابراهيم بن عيينة عن عمر بن منصور  
هو الافتصار على سد الرق كما نقله المنزى وصححه الرافعي والنوى وهو قول ابى حنيفة واحدى الرايتين عن مالك و  
يدل عليه قوله هل عندك غنغنيك اذا كان يقال لمن وجد سدر مقد مستغنيا لعدة او شرعا واستدل به بعضهم  
على القول الاول قال لا تسأله عن الغنغني ولا يسأله عن خوفه على نفسه والاية الكرمة قد دللت على تحريم الميتة واستثنى  
ما وقع الاضطرار اليه فاذا انقضت الضرر لم يحل الاكل كما لا الرتبة والابتداء ولا شك ان سد الرق يدقم الضرر وقيل انه يجوز  
اكل المعتاد للمضطر فاياهم عدم الاضطرار قال الحافظ وهو الواضح لطلاق الاية واختلافوا في الحالة التي يصح فيها الوصف  
بالاضطرار ويباح عندها الاكل فذهب الجمهور الى انها الحالة التي يبطل بها الجوع فيها الحد الهلاك او الى مرض يفضي اليه  
وعن بعض لما كنية تحريم ذلك بثلاثة ايام كما في النبيل قال المنذرى في اسناده عقبه بن وهيب فقال ما كان ذلك  
فندرى ما هذا الامر ولا كان من شأنه يعني الحديث باب في الجمع بين لوزين من الطعام حدثنا محمد بن عبد العزيز  
ابن ابي رزمة بكسر الراء المهملة وسكون الزاى المعجمة (وردت) بكسر الذاى ثمنيت واحببت (من برة سمراء) او حنطة فيها  
سواد خفي وصف البردة ولعل المراد بها ان تكون مقمرة فانه ابلغ في المذمة ولعل يحصل التقاض بين البيضاء والسمراء  
واختار بعض الشراح ان السمراء هي الحنطة فهي يدل من برة قال القاضى السمراء من الصفات الغالبة غلبت على الحنطة  
فاستعملها هنا على الاصل وقيل هي نوع من الحنطة فيها سواد خفي ولعله اسم انواع عندهم كان في المرافة (ملبقة بسمن  
ولين) بتشديد الواو الموحدة المفتوحة وهي منصوبة على انها صفة خبزة وهو الظاهر ويحتمل مجراها على انها صفة برة والمعنى  
مبلولة مخلوطة خلطا شديدا بسمن ولين والملبقة اسم مفعول من التليق وهو التليين وفي القاموس لمبقه لبيته  
وشريد ملبق ملين بالذسم (فانخذ) اى صنع ما ذكر (في اى شئ كان هذا) اى سمته ولعله صلى الله عليه وسلم وجد  
فيه راحة كريمة (في عكته ضيب) العكبة بالضم اية السمن وقيل وعاء مستدير للسمن والعسل وقيل العكبة القرية  
الصغيرة والمعنى انه كان في وعاء ما خوذ من جلد ضيب (الرخصة) قال الطبري وانما امر برفعه لتنفطه عن الضم كانه  
لم يكن بارض قومك كادل عليه حديث خالد لا يجاسة جلده والا لامر بخرجه ونهاه عن تناوله (قال بود اورد هذا حديث  
منكروا المنكر حديث من فحش غلطه او كثرت غفلته او ظهر فسقه على ما في شرح النخبة قال الطبري هذا الحديث مخالف  
لما كان عليه من شيمته صلى الله عليه وسلم كيف وقد اخرج غيره التمنى ومن ثم صرح بود اورد بكونه منكرا ذكره القاضى (ابواب)  
اى المنزى كور في الاستناد وهذه العبارة اى قوله قال بود اورد الى قوله ليس هو السختياى ليست في بعض النسخ ولم يبينه  
عليها المنزى في الاطراف بل اورد الحديث في ترجمة ايوب السختياى ورفعه عليه علامة ابى داود وابى ماجه وكذا الميز كرها  
المنذرى في مختصره ففي ثبوت هذه الزيادة في نفسه شئ وايوب هذا الذي في الاستناد جرى عن نافع وزين عن حسين  
ابن واقد والراوى عن نافع الذي اسمه ايوب هو ثلاثة رجال الاول ايوب بن ابي تميمة كيسان السختياى وزين عن  
نافع وعنه شعبة والسفيانان والحمدان هو ثقة ثبت حجة والثانى ايوب بن موسى بن عمرو الاموى الفقيه جرى عن  
نافع وعنه شعبة والليث وعبد الوارث وغيرهم هو ثقة والثالث ايوب بن واكل جرى عن نافع وعنه جاد بن زيد  
وايوهلال قال لازدى مجهول وقال البخارى لا يابى عليه حديثه والله اعلم قال المنذرى واخرجه ابن ماجه باب في  
اكل الحنظل في القاموس الحنظل بالضم وبضمه تين وكعنتل معروف والمراد بقوله كعنتلى بضمه تين وتشديد النون

قال ابن عسقلان بن عبد الله بن محمد بن ابي رزمة

ثنا  
الادم

عن الشعبي عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم في نبوة آدم **فقطعت يدي في الخلل** حدثنا  
 عثمان بن ابي شيبة قال قال نافع معاوية بن هاشم قال حدثني سفيان بن عمار بن جابر عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم قال **نعم الا ادم الخلل** حدثنا ابو الوليد الطيالسي ومسلم بن ابراهيم قال اذا المثنى بن سعيد عن طلحة بن نافع  
 عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال **نعم الا ادم الخلل** باب في اكل التورم حدثنا احمد بن صالح قال  
 ذابن وهب قال قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني عطاء بن ابي رباح ان جابر بن عبد الله قال قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قال **من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا او ليعتزل مسجدنا وليقعول في بيته وانه ابي بيدر** فيه  
 خضرات من البقول فوجد لها رجا فاسأل فأخبر بما فيها من البقول فقال **فربوبها الى بعض اصحابه كان معه**  
**فلما رآه كرهه اكلها قال كل فاني انا احيى من لا تباحي** قال احمد بن صالح **بيدر** فسر ابن وهب **طبق** حدثنا احمد

على وزن عتيل والحيين في الفارسية بيدر (مجدبة) قال القاسري اى القرص من الحيين كذا قيل والظاهر ان المرادها قطعة من  
 الحيين (في ثوبك) بخير صرف وقد يصف (فسمى وقطم) بتخفيف الطاء ويجوز تشديد ها قال الطيبي فيه دليل على طهارة الا نغمة  
 لانها لو كانت نجسة لكان الحيين نجسا لانه لا يحصل الا بها قال المنذرى قال ابو حاتم الرازي الشعبي لم يسمه من ابن عمر وذكر  
 غيره واحر انه سمه من ابن عمر اخبر البخاري ومسلم في صحيحهما حديث الشعبي عن ابن عمر فيه قاعدت ابن عمر سنين اوسنة  
 ونصفا وفي اسناد حديث ابن عمر في الجينة ابراهيم بن عيينة اخوسفين بن عيينة قال ابو حاتم الرازي شيخ ياتي بالمناكير  
 وسئل يود او بالبوسنة عن ابن ابراهيم بن عيينة وعمران بن عيينة ومحمد بن عيينة فقال كلهم صالح وحدثهم قريب  
 من قريب **باب في الخلل** (نعم الا ادم الخلل) في بعض النسخ نعم الا ادم قال النووي الا ادم يكسر الهمزة ما يؤتى منه به يقال ادم الخلل  
 يأدمه بكسر اللام ومعجم الا ادم بضم الهمزة واللال كاهاب واهب وكتاب وكتب والادم بسكون اللام مفرج الا ادم  
 قال الخطابي في المعالم معنى هذا الكلام مدح الاقتصاد في المأكل ومنع النفس عن ملاذ الطعمة كانه يقول **الخلل**  
 وما كان في معناه مما تحف مؤنته ولا يعبر وجوده ولا تبايقوا في الشهوات فانها مفسدة للدين مستقيمة للبدن انتهى  
 ونقل النووي كلام الخطابي هذا ثم قال والصواب الذي ينبغي ان يجزم به انه مدح للخل نفسه واما الاقتصاد في الطعام  
 وترك الشهوات فمعلوم من قواعد اخرو الله اعلم انتهى قال المنذرى واخرجه الترمذي وابن ماجه (عن طلحة بن نافع  
 عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم الا ادم الخلل) لانه اقل مؤنة واقرب الى القناعة ورواه ابن ماجه عن ام سعد  
 وزاد اللهم بارك في الخلل وفي رواية له فانه كان ادم الانبياء وفي رواية له لم يقترب بيت فيه خل قال المنذرى واخرجه مسلم  
 والنسائي **باب في اكل التورم** (من اكل ثوما او بصلا) اى غير مطبوخين (قليعتزلنا) اى ليبعد عنا (اوليعتزل  
 مسجدنا) فانه مع انه محرم للمسلمين فهو مهبط الملائكة المقربين والشك من الراوى قال بعض العلماء **نعم** عن مسعود  
 النبي صلى الله عليه وسلم خاصة وحجة الجمهور واية فلا يقربن مساجدنا فانه صريح في العموم (وانه ابي بيدر) بفتح الموحل  
 وهو الطيبي سمي بذلك لاستدراجه تشبيها له بالقمر عند كماله وفسره به ابن وهب راوى الحديث كما في اخر الحديث  
 (فيه خضرات) بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين جمع خضرة ويروى بعضهم الخاء وفتح الضاد جمع خضرة (من البقول) من  
 للبيان (فربوبها) اى الخضرات (الى بعض اصحابه) قال الكرماني فيه النقل بالمعنى اذ الرسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله  
 بهذا اللفظ بل قال قربوها الى فلان مثلا او فيه حذف اى قال قربوها امثلي او اشار الى اصحابه والمراد بالبعض  
 ابو ايوب لانصاره في صحيح مسلم من حديث ابي ايوب في قصة نزول النبي صلى الله عليه وسلم عليه قال فكان يصنع للنبي  
 صلى الله عليه وسلم طعاما فاذا اجمى به اليه اى بعد ان يأكل النبي صلى الله عليه وسلم ما سأل عن موضع اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم  
 فصنع ذلك مرة فقبل له لم يأكل وكان الطعام فيه تورم فقال حرام هو يا رسول الله قال لا ولكن الكرهه (كان) اى  
 البعض (معه) اى هم رسول الله صلى الله عليه وسلم في البيت (فاني انا احيى من لا تباحي) اى الملائكة قال المنذرى واخرجه البخاري



ابن صهيب قال قال ابن وهب قال اخبرني عمر بن الخطاب عن ابي بكر بن سوادة حدثه ان ابا العجيب مولى عبد الله بن سعد حدثه ان  
 ابا سعيد الخدري حدثه انه ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الصوم والبصم وقيل يا رسول الله واشتد ذلك كله  
 الصوم اقصره فقال النبي صلى الله عليه وسلم ومن اكله منكم فلا يقربك هذا المسجد حتى يذهب منه ريح جدها  
 عثمان بن ابي شيبة قال قال تاجر بن عبد الله بن شيبان عن ابي بن ثابت عن زر بن حبيش عن حذيفة اظنه عن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نفل تجارة القبلة جاء يوم القيمة نفاه بين عيديه ومن اكل من هذه البقلة الخبيثة  
 فلا يقرب من مسجدنا ثلاثا حل ثنا احمد بن حنبل قال نا يحيى عن عبيد الله عن تافع بن ابي عمران النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل من  
 هذه الشجرة فلا يقرب من المسجد حل ثنا ابي شيبان بن فروخ قال نا ابو هلال قال نا حميد بن هلال عن ابي بردة عن المغيرة  
 ابن شعبه قال كانت قوما واوتيت فضله رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سبقت بركعة فلما دخلت المسجد وجد رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يريح الثوم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلواته قال من اكل من هذه الشجرة فلا يقرب من المسجد حتى يذهب  
 ريحها او ريحها فلما قضيت الصلوة جئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله والله لتعطيني يدك اقول فادخلت  
 يدك في قميصي الى صدرى فاذا انا معصوب الصدور قال انك عند احد تمناع ما من بن عبد العظيمة قال نا ابو عامر  
 عبد الملك بن عمرو قال نا خالد بن عيسى بن يعقوب العطار عن معاوية بن قرة عن ابي بن ابيان رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابي بن  
 الشجران قال من اكلها فلا يقرب من المسجد نا وقال ان كنتم لا بد اكلوها فاميتوها طحا قال يعنى للبصم والثوم حل ثنا  
 مسدد قال نا الجراح ابو وكيع عن ابي اسحق عن شريك عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق

النبي

الكلية

ومسلم والنسائي (اشتد ذلك كله الثوم) اي في الريح والتفن (كلوه) ومن اكله اتم فيه جوارا اكل الثوم والبصل الا ان من اكله  
 يكره له حضور المسجد والحديث سكت عنه المنذرى (عن زر بن حبيش) بكسر الزاى وتشديد الراء وحبيش بمهمله ووحده  
 مصغرا (من تغل) بمثناة وفاء اي بصق (تجارة القبلة) اي جانب القبلة في القاموس وجاهك تجاهك مثلان تلقاء وجهك  
 (تغله) بفتح المثناة وسكون الفاء اي بصاقه والجملة حالية (من هذه البقلة الخبيثة) اي الثوم والبصل والكراث وخبثها  
 من كراهة طعمها ورائحتها لانها طاهرة قاله في المحج (فلا يقرب من مسجدنا ثلاثا) اي قال هذه الكلمة ثلاثا والحديث سكت عنه  
 المنذرى (فلا يقرب من المسجد) فيه دليل على ان الثمري عام لكل مسجد وليس خاصا بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم والحديث سكت  
 عنه المنذرى (وقد سبقت) على البناء للجهول (من اكل من هذه الشجرة فلا يقرب من المسجد) ليس في هذا التقييد النهي بالمسجد  
 فيستدل بعمومه على الحاق الجاه بالمسجد كصلاة العيد والجماعة والوليمة وقد اختلفوا بعضهم بالقياس والتمسك  
 بهذا العموم اولى لكن قد علل المنع في الحديث بترك اذى الملائكة وترك اذى المسلمين فان كل منهما جزء من اجزاء اختصاص  
 النهي بالمسجد وما في معناها وهذا هو الاظهر والاولى النهي كل شيء كالا سواق ويؤيد هذا البحث قوله في حديث ابي سعيد  
 عند مسلم من اكل من هذه الشجرة شيئا فلا يقرب من المسجد قال لقاضي ابن العربي ذكر الصفة في الحكم يدل على التعليل  
 بها ومن ثم رد على المازري حيث قال لو ان جماعة مسجد اكلوا كلهم ماله راحة كرهية لم يمنعوا منه بخلاف ما اذا اكل بعضهم  
 لان المنع لم يختص بهم بل بهم وبالملائكة وعلى هذا يتناول المنع من تناول شيئا من ذلك ودخل المسجد مطلقا ولو كان  
 وحده كن الاواد الحافظ في الفقه (في قميصي) الكرم بالضم وتشديد الميم من دخل اليد وفتحها من الثوب (فاذا انا معصوب  
 الصدور) كان من عادتهم اذا اجتمع احد هو ان يشد جوفه بعصابة او ربا مما جعل تحتها حرا كذا في النهاية قال المنذرى في اسناده  
 ابو هلال محمد بن سليمان المعروف بالراسي وقد تكلم فيه غيره واحد (ان كنتم لا بد اكلوها) وفي بعض النسخ اكلها وهو الظاهر  
 لانه خبر كثر قال في القاموس بددة تنبذ بفرقه ولا بد لافراق ولا محالة انتهى وخبر لا محذوف والجملة معترضة  
 (فاميتوها طحا) الخازن يوارا تحتها بالطبخ والحديث سكت عنه المنذرى (في قميصي) بصيغة المجهول (عن اكل الثوم الا مطبوخا)  
 قال القاري هذا الحديث يفيد تقييد ما ورد من الاحاديث المطلقة في النهي (قال ابو داود وشريك بن حنبل) اي شريك المذكور

فقالت

حدثنا ابراهيم بن موسى قال اخبرنا سير وحدثنا جبوذة بن شريح قال نايفية عن مجاز عن خالد عن ابي زياد خبار  
ابن سلمة انه سأل عائشة عن البصل قالت ان اخوطا ما اكله رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام فيه بصل يا ابي القاسم  
حدثنا هرون بن عبد الله ناظر بن حفص ناظر بن محمد بن ابي جحى عن يزيد الا عور عن يوسف بن عبد الله بن سلام  
قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم اخذ كسرة من خبز شعير فوضم عليها ثمرة وقال هذه ادام هذه لا حل لنا  
الوليد بن عتبة قال ناظر بن محمد قال ناسليمان بن بلال قال حدثني هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة  
قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم بيت لا تمر فيه جياح اهلها باب في تفنيت التمر المسوس عند الاكل حدثنا  
محمد بن عمرو بن جبلة قال ناسلم بن قتيبة ابو قتيبة عن همام عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك  
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يتم عتيق فحعل يفتشه يخرج السوس منه حدثنا محمد بن كثير قال اخبرناهما  
عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالتمر فيه دود فذكروا معناه  
باب الاخر ان في التمر عند الاكل حدثنا واصل بن عبد الله قال حدثنا ابي فضيل عن ابي اسحق

في السناد هو ابن حنبل قال المنذرى واخرجه الترمذى قال وقد روى هذا عن علي بن ابي طالب قال ليس اسناده بذالك القوى  
(قال اخبرنا) اي بقية بن الوليد والمعنى ان ابراهيم بن موسى قال اخبرنا بقية وقال جبوذة حدثنا بقية (ان اخوطا ما اكله  
رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام فيه بصل) اي مطبوخ بشهادة الطعام لانه الغالب فيه قال ابن الملك قيل انما اكل النبي  
صلى الله عليه وسلم ذلك في اخر عمره ليعلم ان النهى للتنزية لا للتحريم ذكره القاسمى واحاديث الباب تدل على جواز اكل التمر و  
البصل مطبوخا كان او غير مطبوخ لمن قعد في بيته وكراهة حضور المسجد ورواه موجودا لئلا يوردى بذلك من يحضره  
من الملائكة وبنى آدم وقد اخرج الفقهاء بالتوم والبصل ما في معناها من البقول الكريهة الرائحة كالفجل قال الجافظ  
وقد ورد فيه حديث في الطبراني قال المنذرى واخرجه النسائي وفي اسناده بقية بن الوليد وفيه مقال باب في التمر  
(اخذ كسرة) بكسر فسكون اي قطعة (وقال هذه) اي التمر (ادام هذه) اي الكسرة قال الطيب لما كان التمر طعاما مستقلا ولم يكن  
متعاشا بالادوية اخبرناه صاها لها قال المنذرى واخرجه الترمذى وقد اختلف في يوسف هذا فقال الجافظ انه  
صحبة وقال ابو حاتم الرازي ليست له صحبة له روية وقال الحاكم ابو عبد الله النيسابورى ومن التابعين المخضرمين  
طبقة ولد واخي زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو امه منهم يوسف بن عبد الله بن سلام انتهى وفي اسماء رجال  
المشكوة ولد في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحمل اليه واقعد في حجره وسماه يوسف وصمها راسه ومنهم من يقول  
له روية ولا روية له عداة في اهل المدينة انتهى قال بعض العلماء واطلاق روية ابي داود من غير ان يقول من سلايد  
على انه له روية مع ان مرسل الصحابي حجة اجماعا والله اعلم (بيت لا تمر فيه جياح اهلها) جياح بكسر الجيم جائع قال القاسم  
ابو بكر بن العربي في شرح الترمذى لان التمر كان قوقه فاذا خلا منه البيت جاع اهلها واهل كل بلدة بالنظر اليه يقولون  
كذلك وقال الطيبى لعله حدث على القناعة في بلاد كثيرها التمرى من قنم به لا يجوع وقيل هو تفضيل للتمر والله تعالى اعلم  
لان في فتح الودود قال المنذرى واخرجه مسلم والترمذى وابن ماجه باب في تفنيت التمر المسوس عند الاكل  
المسوس اسم مفعول من ساس الطعام يسوس سوسا بالفتح اي وقع فيه السوس بالضم وهو دود يقع في الصوف  
والطعام (اي) على البناء للمجهول (بتمر عتيق) اي قديم (فحعل يفتشه يخرج السوس منه) فيه كراهة اكل ما يظن فيه  
الدود بلا تفنيتش قاله في فتح الودود وفيه ان الطعام لا يجس بوقوع الدود فيه ولا يحرم اكله قال القاسمى وروى الطبراني  
باسناد حسن عن ابن عمر فروعا انه ان يفتش التمر عما فيه قاله في فتح الودود على التمر يجد دفعا للسوس او فعله محمول  
على بيان الجواز وان النهى للتنزية قال المنذرى واخرجه ابن ماجه (كان يؤتى بالتمر فيه دود فذكروا معناه) اي معنى  
الحديث المذكور قال المنذرى هذا من باب الاقران في التمر عند الاكل الاقران ضم تمة الى تمة من اكلهم جماعة

عن جده بن يحيى عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاقران الا ان كنتما ذن احصاها يا ايها النبي بين  
 اللوزين عند الاكل حدثنا حفص بن عمر التميمي قال قال ابراهيم بن سعد عن ابي عبد الله بن جعفر ان النبي  
 صلى الله عليه وسلم كان يأكل القثاء بالربط حل ينه سعيدين بن نصير بن الواسية حدثنا هشام بن عروة عن ابي عبد الله  
 عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل البطيخ بالربط فيقول نكس خذهل ينز خذهل ويردهن هذا  
 (عن جملة) بفتح الجيم والموحدة الخفيفة (بن سميم) بهم لغتان مصغر (كسر) رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاقران قال  
 الحافظ في فتح الباري قال للنوى اختلفوا في ان هذا النهي على التخيير وعلى الكراهة والادب والصواب التفصيل فاكان  
 الطعام مشتركا بينهم فالقران حرام الا برضا اهل البيت بصريحهم به او بما يقوم مقامه من قرينة حال بحيث يغلب  
 على الظن ذلك فان كان الطعام لغيرهم حرم وان كان لاحد هم واذن لهم في اكله بشرط رضاه ويحرم لغيره ويجوز له هو  
 الا انه ليستحب ان يستأذن الاطباين معه وحسن للمضيف ان لا يقرب ليساوى ضيفه الا كان الشيء كثيرا يفضل  
 عنهم مع ان الادب في الاكل مطلقا ترسما يقتضيه الشريعة الا ان يكون مستعجلا يريد الاسراع لشغل اخر وذكر الخطابي ان شرط  
 هذا الاستئذان انما كان في منتهى حيث كانوا في قلة من الشيء فاما اليوم مع انتساع الحال فلا يحتاج الى الاستئذان وتعمية  
 النوى بان الصواب التفصيل لان العدة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كيف وهو غير ثابت وقد اخرج ابن  
 شهاب في الناسخ والمنسوخ وهو في مستدرك الزمان من طريق ابن بري عن ابيه رفعه كنت تهيبكم عن القران في التمر  
 وان الله وسم عليكم فاقرنوا فعل النوى اشار الى هذا الحديث فان في سناده ضعفا قال الحازمي حديث النهي اصح  
 واشهر انتهى فختصر (الا ان كنتما ذن احصاها) مفعول في الذين اشتهروا معان في ذلك التمر فاذا ذنوا اجازوا الاقران  
 وفي رواية الشيخين من طريق شعبة الا ان يستأذن الرجل خاة قال شعبة لا امرى هذه الكلمة الا من كلمة ابن عمر يعني  
 الاستئذان ان قال لمنزى واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه باب في الحكم بين اللوزين  
 عند الاكل (كان يأكل القثاء بالربط) قال في المصباح القثاء بكسر القاف وتشديد التاء المثناة وبجوز ضم  
 القاف وهو اسم جنس لما يقوله الناس الخيار وبعض الناس يطلق القثاء على نوع يشبه الخيار وهو مطابق  
 لقول الفقهاء لو حلف لا يأكل الفاكهة حنت بالقثاء والخيار وهو يقتضى ان يكون نوعا غيره فتفسير القثاء بالخيار  
 نتسأله انتهى وقع في رواية الطبراني كبقية اكله لها فخرج في الاوسط من حديث عبد الله بن جعفر قال رآيت في  
 يمين النبي صلى الله عليه وسلم قثاء وفي شماله رطبا وهو ياكل من ذاهرة ومن ذاهرة وفي سنده ضعف كذا في فتح الباري  
 قال النوى في جواز اكلهما معا والتوسم في الاطعمة واخلاق بين العلماء في جواز هذا وما نقل عن بعض السلف  
 من خلاف هذا فمحمول على كراهة اعتياد التوسم والترفة والاكثار منه لغير مصلحة دينية انتهى قال المنزى  
 واخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه (سعيدين بن نصير) بضم النون مصغر (يا اكل البطيخ) وفي بعض النسخ  
 البطيخ بنقدي الطاء على الموحدة قال الخطابي هو لغة في البطيخ فيقول نكس حرهذا اي الربط (يردهن) اي البطيخ (ويردهن) اي  
 البطيخ (نكس حرهذا) اي الربط قال بعض العلماء المراد بالبطيخ في الحديث الاخضر واعتل بان في الاصفر حرارة كما في  
 الربط وقد ورد التعليل بان احدهما يطبق حرارة الاخر وقال الحافظ ابن حجر المراد به الاصفر بدليل ورد الحديث  
 بلفظ الخبز قال وكان يكثر وجوده بارجح الحجاز بخلاف البطيخ الاخضر واجاب عما قال البعض بان في الاصفر بالنسبة  
 للربط برودة وان كان فيه حرارة طرف حارة والحديث الذي اشار اليه الحافظ اخرج النسائي بسند صحيح عن  
 حميد عن النسائي رآيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الربط والخبز وهو بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء  
 وكسر الموحدة بعد هاء زاي نوع من البطيخ الاصفر قاله الحافظ قال الخطابي فيه اثبات الطب والعلام ومقابلة الشيء  
 الضار بالشيء المضاد له في طبعه على مذهب لطب والعلاج انتهى قال الحافظ ابن القيم فزاد المعاد جاء في البطيخ

في  
 البطيخ

باب الاكل في ائمة اهل الكتاب  
نجاور

باب  
تنا  
الماء  
العذب

حدثنا محمد بن الوزيري حدثنا الوليد بن مزير قال سمعت ابن جابر قال حدثني سليمان بن عامر عن ابي بصير السلميين قال  
 دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال منا زيد او امر او كان يحب الزيد والتمر ياب في استعمال ائمة اهل الكتاب  
 حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال قالنا عبد الاعلى واسماعيل عن يزد بن سنان عن عطاء عن جابر قال كنا نقرأ مع رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فتصيب من ائمة المشركين واسقيتهم فنسئمتهم بها فلا يعيب ذلك عليهم حدثنا نصر بن عاصم قال حدثنا  
 ابن شبيب قال قالنا عبد الله بن العلاء بن زريع عن ابي عبيد الله مسلم بن مشكم عن ابي ثعلبة الخشني ان سأل رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قالنا جاور اهل الكتاب وهم يطبخون في قدرهم الخنزير ويشربون في ائمة من اهل الكتاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا وان لم تجدوا غيرها فاحضوها بالماء وكونوا اشربوا باب دواب البحر حدثنا عبد الله  
 ابن محمد النخعي قال ثنا زهير بن ابو الزبير عن جابر قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم واقر علينا ابا عبيد بن الجراح فيلحق  
 غير القريش وزودنا جزائنا من تمر لم نجد له غيره فكان ابو عبيد بن الجراح يعطينا تمره كنا نأكلها كما يمض الصبي  
 ثم نشرب عليها من ماء فتكفينا يومنا الى الليل وكنا نصر ببعصينا الخبز ثم نبله بالماء فتأكله قال وانطلقنا على ساجل  
 البحر فرقم لنا كهيمة الكتيب لضخم فابتدأه فاذا هو دابة فذم عن العنبرة فقال ابو عبيد مينة ولا تجل لنا ثم قال لا تجل

عدة احاديث لا يصح منها شيء غير هذا الحديث الواحد قال المنذري واخرجه الترمذي والثعلبي مختصرا وقال المنذري  
 حسن غريب (وليد بن مزير) بفتح الميم وسكون الزاي وفتح التختانية (حدثني سليمان بن عامر) بالتصغير (عن ابي بصير السلميين)  
 بضم السين المهملة وفتح الهمزة المحففة وكسر الميم وفتح الياء الاولى المشددة وسكون الثانية المحففة وهما عطية وعبد الله  
 واسماعيل بن عامر بضم الموحدة وسكون السين (فقد منا زيد او امر) اي قربناهما اليه قال في المصباح زيد على وزن قفل ما يستخرج  
 بالمخض من لبن البقر والغنم وامالين الابل فلا يسهم ما يستخرج منه زيد بل يقال له جناب والزبد انحصر من الزبد انضري  
 وفي المصباح زيد بالضم كقوله وسر شير زيد مسكه قال المنذري واخرجه ابن ماجه وذكر عن محمد بن عوف انها عبد الله وعطية  
 باب استعمال ائمة اهل الكتاب (عن يزد بن سنان) بضم الموحدة وسكون الراء (فلا يعيب) اي رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم (ذلك) اي استمتاعنا بائمة المشركين واسقيتهم (عليهم) فيه التثقات اي علينا قال الخطابي ظاهر هذا بيوع استعمال ائمة  
 المشركين على الاطلاق من غير غسل لها وتنظيف وهذه الاباحة مقيدة بالشرط الذي هو المذكور في الحديث الذي يليه من هذا  
 الباب انتهى قلت الحديث رواه الزاير ايضا وفي رواية فغسلها واكل فيها ذكره الحافظ في الفتح والحديث سكت عنه المنذري  
 (انا عبد الله بن العلاء بن زريع عن ابي عبيد الله مسلم بن مشكم) بكسر الميم وسكون السين المجمة وهو بدل من  
 ابي عبيد الله (انا نجاور اهل الكتاب) اي تمر في بعض النسخ بالراء المهملة (فاحضوها) اي اغسلوها قال الخطابي الموحض الغسل  
 والاصل في هذا انه اذا كان معلوما من حال المشركين انهم يطبخون في قدرهم الخنزير ويشربون في ائمة تم الخمر فانه لا يجوز  
 استعمالها الا بعد الغسل والتنظيف فاما ثيابهم وميَاهم فاتها على الطهارة كميأة المسلمين وثيابهم الا ان يكونوا من قوم  
 لا يتقشون النجاسات او كان من عادتهم استعمال الابل في طهورهم فاستعمال ثيابهم غير جائز الا ان يعلم انها لم يصبر اشق من  
 النجاسات انتهى كلام الخطابي وقال المنذري وقد اخرج البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث ابي ادريس الخولاني عن ابي ثعلبة  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما ذكرت انكم بارض قوم اهل الكتاب تاكلون في ائمة فان وجدتم غير ائمةم فاكلوا فيها وان اتجدوا  
 فاعسلوها ثم كلفوها الحديث واخرجه ايضا الترمذي وابن ماجه نحوه باب في دواب البحر جمع دابة (تلق عيرا) بكسر العين  
 هي الابل التي تحمل الطعام وغيرها (زودنا) اي جعل زادنا (جراجا) بكسر الجيم وفتحها والكسر فصح وعاء من جلد (كنا نأكلها) بفتح  
 الميم وضمها والفتح اخصم (بعصينا) بكسر المهملة وتنشيد الياء جمع عصا (الخبز) بفتح الخاء وضمها ورق الشجر الساقط مع الخبوط  
 (ثم نبله) اي الخبط (كهيمة الكتيب) بالثاء المتلثة وهو الرمل المستطيل المحروب (الضخم) اي الخظية (تدعي العنبر) هي سمكة  
 كبيرة يخرج من جلدها الترس (فقال ابو عبيد مينة) اي هذه مينة (ثم قال لا تجل) المعنى ان ابا عبيد قال ولا يا جنها دابة

رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبيل الله وقد اضطررت اليه فكلوا فاقمنا عليه شهرا او نحو ثلثمائة حتى سميتمنا  
 فلما قد منا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرنا ذلك له فقال هورق اخرج الله لكم فهل معكم من لحمه شئ فقطعوا  
 منه فارتسلنا منه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكل باء في الفارة تقم في السممن حد ثنا مسيد قال  
 ناسفیان قال نا الزهري عن عبيد بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة ان فارة وقعت في سمن فاخير النبي  
 صلى الله عليه وسلم فقال لقموا ما حولها واكلوا حد ثنا احمد بن صالح واحسن بن علي واللفظ للحسن قال نا عبد الرزاق  
 نا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقعت الفارة

تا

ان هن امينة والميتة عوام فلا يحل اكلها ثم تغيرا اجتهدا فقال بل هو حلال لكم وان كان ميتة لا تكفي في سبيل الله وقضا اضطررت  
 وقد باح الله تعالى الميتة لمن كان مضطرا فكلوا فاكلوا وما اطلب النبي صلى الله عليه وسلم لحمه واكله ذلك فاما اراد به المبالغة في  
 تضييب نفوسهم في حله وانه لا تملك في بائسته وانه يرتضيه لنفسه او انه قصد التبرك به لكونه طعمة من الله تعالى خارقة  
 للعادة اكرمهم الله بها قال اهلها ام الخطابي في معالم السنن فيه دليل على ان دواب البحر كلها مباحة وان ميتتها حلال لا تزاه  
 يقول فهل معكم من لحمه شئ فقطعوا فاكلوا فاكلوا وما اطلب النبي صلى الله عليه وسلم لحمه واكله ذلك فاما اراد به المبالغة في  
 انه قال كل دابة في البحر فقد ذبحها الله لكم وذكاهم لكونهم في عن محمد بن علي انه قال كل ما في البحر ذكي وكان الاوزاعي يقول كل شئ  
 كان عيشه في الماء فهو حلال قيل فالتمساح قال نعم وغالب مذهبنا في بائسته دواب البحر كلها الا الضفدع لما جاء في  
 النهي عن قتلهما وكان ابو ثور يقول جميع ما ياولى الماء فهو حلال فما كان منه يذكي لم يحل لابن كاة وما كان منه لا يذكي كمثل  
 السمك حل حيا وميتا وكرة ابو حنيفة دواب البحر كلها الا السمك وقال سفيان الثوري ارجوان لا يكون بالسرطان باس  
 وقال ابن وهب سألت الليث بن سعد عن اكل خنزير الماء واكل الماء واكل الانسان الماء ودواب الماء كلها فقال اما انسان  
 الماء فلا ياكل على شئ من الحيات والخنزير اذا سماه الناس خنزيرا فلا ياكل وقد حرم الله تعالى الخنزير واما الكلاب فليس بها  
 باس في البحر والبر قال الخطابي لم يختلفوا ان المار ما هي مباح اكله وهو يشبه الحيات وتسمى ايضا حية البحر فذل ذلك  
 على بطلان اعتبار معنى الاسماء والاشباه في حيوان البحر وانما هي كلها سموك وان اختلفت اشكالها وصورها وقد قال الله  
 سبحانه وتعالى احل لكم صيد البحر وطعامه منا عا لكم وللسمك والسمك من حيوانه لانه لا يخص منه شئ الا  
 بدليل وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ماء البحر فقال طهور ماؤه حلال ميتته فليس تثن شيئا منها دواب شئ فقطضية  
 العموم توجب فيها الاباحة الا ما استثناه الدليل انه في كلام الخطابي قال المذري واخرجه مسلم باب الفارة تقم  
 في السممن (ناسفیان) هو ابن عيينة وهكذا اي القوم احوالها واكلوا اوردنا اوصاف ابن عيينة عنه كالحبيد ومسد  
 وغيرها ووقع في مسند اسحق بن اهوويه ومن طريقه اخرجه ابن حبان بلفظ ان كان جامدا والقوها وما حولها واكلوه  
 وان كان ذائبا فلا تقربوه قال في الفقه وهذه الزيادة في رواية ابن عيينة غريبة انتم (القواما حولها) اي ما حول الفارة  
 قيل هذا انما يكون اذا كان جامدا واما في المذاب فالكل حولها قال الحافظ وقد تمسك ابن العربي بقوله وما حولها  
 على انه كان جامدا قال لانه لو كان مائعا لم يكن له حول لانه لو نقل من اي جانب مما نقل الخلفه غيره في الحال فيصير  
 ما حولها فيمتزج باللقاكة كله قال وقد وقع عندنا القطن من رواية يحيى القطان عن مالك في هذا الحد بيت فامر  
 ان يقور ما حولها فامر عبيد وهذا الظاهر في كونه جامدا من قوله وما حولها فيقوى ما تمسك به ابن العربي واستدل بحديث  
 الباب لاحد الراويين عن احمد ان المائعا اذا حلت فيه النجاسة لا ينجس الا بالتغير وهو اختيار البخاري وقول ابن  
 نافع من اللابكية وحكي عن مالك وقد خرج احمد عن اسمعيل بن علية عن عمار بن ابى حفصة عن عروة ان ابن عباس  
 سئل عن فارة ماتت في سمن قال تؤخذ الفارة وما حولها فقلت ان اثرها كان في السممن كله قال فما كان وهي حية  
 وانما ماتت حيث وجدت ورجاله رجال الصحيح واخرجه احمد من وجه اخر وقال فيه عن جوفه زيت وقع فيه جز

في السممن فان كان جامداً فاقفوها وما حولها وان كان مائعاً فلا تقربوه قال الحسن قال عبد الرزاق وربما حدث به معمر  
 عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا يحيى بن  
 قال ناعبد الرحمن بن بودويه عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 يمثل حديث الزهري عن ابن المسيب باب في الذباب يقم في الطعام حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا يحيى بن  
 المفضل عن ابن جحلان عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقع الذباب في اداء  
 احدكم فامقلوه فان في احد جناحيه داء وفي الاخر شفاء وانه يتقي بجناحه الذي فيه الداء فليغمسه كله  
 باب في اللقمة تشققت حدثنا موسى بن اسمعيل قال ناختماد عن ثابت عن انس بن مالك ان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اكل طعاماً لعق اصابعه الثلث وقال اذا سقطت لقمة احنكم فليمط عنها  
 الاذى وليأكلها ولا يدن منها الشيطان وامرنا ان نسلم الصخرة وقال ان احدكم لا يدري في اي طعامه بيأس فليأكله  
 وفيه اليس جال في البركة قال انما جال وفيه الرحم ثم استقر حيث مات وفرق الجمهور بين المائم والمائم والجامد والجامد  
 واطال الكلام في الفتح قال المنذري واخرجه البخاري والترمذي والنسائي وان كان مائعاً فلا تقربوه  
 به اخذ الجمهور في الجامد والمائم المائم نجس كله دون الجامد وخالف في المائم جمع منهم الزهري والاوزاعي قال الخطابي  
 اختلف للناس في الزيت اذا وقعت فيه نجاسة قد هب نفر من اصحاب الحديث الى انه لا ينتقم به على وجه من الوجوه كلها  
 لقوله فلا تقربوه واستدلوا فيه ايضا بما روي في بعض الاخبار انه قال اريقوه وقال ابو حنيفة هو نجس لا يجوز اكله وشربه  
 ويجوز بيعه والاستصباح به وقال الشافعي لا يجوز اكله ولا بيعه ويجوز الاستصباح به قال المنذري وذكر الترمذي محلقتا  
 وقال وهو حديث غير محفوظ سمعت محمد بن اسمعيل يعني البخاري يقول هذا خطأ قال والصحيح حديث الزهري عن عبيد الله  
 عن ابن عباس عن ميمونة يعني الحديث الذي قبله باب في الذباب يقم في الطعام (اذا وقع الذباب) قيل سمي به لانه  
 كما ذاب اب (فامقلوه) بضم الفاف اي غمسوه في الطعام او الشراب والمقل الغمس (وفي الاخر شفاء) بكسر الشين وفي  
 بعض النسخ مكانه دواء وانه يتقي بجناحه الذي فيه الداء اي انه يقدم بجناحه يقول اتقى بحق عمر اذا استقبله به وقد مله  
 اليه ويجوز ان يكون معناه انه يحفظ نفسه بتقديم ذلك الجناح من اذية تلحقه من حرارة ذلك الطعام ذكوة ابن الملك  
 (فليغمسه كله) اي كل الذباب ليتعادل داءه ودوائه والحديث دليل ظاهر على جواز قتله دفعا للضرر وانه يطهر و  
 لا يوبل وان الذباب اذا مات في ماء فانه لا ينجسه لانه صلى الله عليه وسلم اكل بغمسه ومعلوم انه يموت من ذلك ولا سيما  
 اذا كان الطعام حاراً فلو كان ينجسه لكان امر ابا قساد الطعام وهو صلى الله عليه وسلم اما امر باصلاحه ثم ادى هذا الحكم الى  
 كل ما لا نفس له سائلة كالنحلة والزنبور والعنكبوت واشباة ذلك قال المنذري واخرجه البخاري وابن ماجه بنحوه من  
 حديث عبيد بن حنبل عن ابي هريرة واخرجه النسائي وابن ماجه من حديث ابي سعيد الخدري باب في اللقمة تشققت  
 (لعق اصابعه الثلاث) فيه استحباب لعق الاصابع مما حفظه على بركة الطعام وتنظيفها (فليمط) من الاماطة اي فليزل  
 عنها اي اللقمة (الاذى) اي المستقذرين غير وتراب وقذى ونحو ذلك (ولياكلها ولا يدن منها الشيطان) فيه استحباب اكل  
 اللقمة الساقطة بعد مسح اذى بصيبيها هن اذا لم تقم على موضع نجاسة فان وقعت على موضع نجس نجست ولا يدن من غسلها  
 ان امكن فان تعذر اطعمها حيواناً ولا يتركها للشيطان (وامرنا ان نسلم الصخرة) اي تمسحها وندتم ما بقي فيها من الطعام  
 يقال سلمت الصخرة ليسلمتها من باب نصر ينصر اذا تتبع ما بقي فيها من الطعام ومسحها بالاصبع ونحوها (ان احدكم لا يدري  
 في اي طعامه بيأس فليأكله) اي ان الطعام الذي يجزر الانسان فيه بركة ولا يدري ان تلك البركة فيما اكل او فيما يلق على اصابعه  
 او فيما بقي في اسفل القصة او في اللقمة الساقطة فينبغي ان يحافظ على هذا اكله لتحصل البركة واصل البركة الزيادة وثبوت الخير  
 والامتناع به قال النووي والمراد هنا والله اعلم ما تحصل به التغذية وتسليمه عاقبته من اذى ويقوى على طاعة الله وغير ذلك

بؤديه  
 دواء

ن  
ولياكل

باب في الحاد مياكلهم المولى حنثنا القعنبر قال ناد اودون قيس عن موسى بن يسار عن ابي هريرة قال قال رسول الله  
 صلي الله عليه اذا صنع احدكم خادمه طبا ما نرجاه به وقد ولي خروجه ودخانه فليقعده معه وليأكل فان كان الطعام  
 مشقوها فليضعه في يده منه اكلة او اكلتين رأت في المنزل بل حد ثنا مسدد قال نايجي عن ابن جزي عن عطاء عن ابن  
 عباس قال قال رسول الله صلي الله عليه اذا اكل احدكم فليأكل من يده يا لمنزل حتى يلعقها او يلعقها حل ثنا النضيل  
 نا ابو معاوية عن هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن سعد عن ابن كعب بن مالك عن ابيه ان النبي صلي الله عليه كان ياكل  
 بنتلث اصابعه ولا يمس يده حتى يلعقها راب ما يقول الرجل اذا طعم احد ثنا مسدد قال نايجي عن ثور عن خالد بن معدان  
 عن ابي امامة قال كان رسول الله صلي الله عليه اذا امر فحمت المائدة قال الحمد لله كثير اطيبا مباركا فيه غير مكلفي

قال المنذري واخرجه مسلم والترغيب والنهي باب في الحاد مياكلهم المولى (اذا صنعتم) اي طبخ (خادمه) اي عبده او امته او مطلقا  
 (به) اي بالطعام (وقد ولي) بكسر اللام المحففة اي والحال انه قد تولي وقرب (حرة) اي نارة او تعبده (ودخانه) تخصيص بعد  
 تعميم والاول مخصوص ببعض الجواهر والثاني ببعض اخر فليقعده معه) امر من الاقعد الا استحباب (فلياكل) اي معه  
 ولا يستنكف كما هو اداب الجبابرة فانه اخوة والمعنة قاسي كلفه اتخاذه وحملها عنان فينبغي ان تشاركه في الحظ منه  
 (فان كان الطعام مشقوها) اي قليلا قال الخطابي المشقوة القليل وقيل له مشقوة لكثرة الشفاة التي تتجم على الك (فليضم)  
 اي الخدم (في بيده) اي بيد الخادم (امته) اي من الطعام (الكلة او اكلتين) او للتنويع او معنى بل وسببه ان لا يصبر حرجا وان ما  
 لا يدرك كل كية تركه والاكله يضم الهرة ما ياكل دفعة وهو اللقمة في لقاموس والنهاية الاكلة بالضم اللقمة المأكولة وبالفتح المرة  
 من الاكل وفي الحديث الحث على مكارم الاخلاق والموساة في الطعام لا سيما في حق من صنعها وحمله لانه ولي حرة ودخانه تتلقت  
 به نفسه وشتم راعته وهذا كله محمول على الاستحباب قال المنذري واخرجه مسلم راب في المنديل بكسر الميم ما يحمل في اليد  
 للوسخة والامتنان (حتى يلعقها) بفتح الياء والعين اي يلعقها هو (او يلعقها) بضم الياء وكسر العين اي يلعقها غيره لم يمتنع  
 كالثروجة والجمالية والولد والحادم لانهم يتلذذون بذلك في معانهم التلميذ ومن يعتقد التبرك بلعقها ذكره النووي وفي  
 الحديث جواز مسح اليد بالمنديل لكن السنة ان يكون بعد لعقها قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه وليس  
 في حديثهم ذكر المنديل واخرجه مسلم من حديث ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال المنديل حتى يلعق اصابعه (كان ياكل بثلاث  
 اصابع) فيه ان السنة الاكل بثلاث اصابع ولا يضم اليها الرابعة والخامسة الا العذر بان يكون عن قلة غيره مما لا يمكن بثلاث قاله  
 النووي وقال الحافظ ابو حنيفة من حديث كعب بن مالك ان السنة الاكل بثلاث اصابع وان كان الاكل بالكثر منها جائزا وقلنا اخرج  
 سعيد بن منصور عن هرسل بن شهاب ان النبي صلي الله عليه لما كان اذا اكل كل خمس فجمع بيده وبين حديث كعب باختلاف الحال  
 انتهى قال المنذري واخرجه مسلم والترغيب والنسائي وفي بعض طرق مسلم ان عبد الرحمن بن كعب بن مالك او عبد الله بن كعب  
 ابن مالك اخبره عن ابيه باب ما يقول اذا طعم اي اذا فرغ من الطعام قال ابن بطال نقه واعل استحباب الحرج بعد الطعام  
 ووردت في ذلك انواع يعنى لا يتبعين شئ منها (اذا فرغت المائدة) اي من بين يديه وقد ثبت في الحديث الصحيح رواية انس  
 انه صلي الله عليه لم ياكل على خوات قط والمائدة هي خوان عليه طعام فاجاب بعضهم بان انسا ما ارى ذلك وراه غيره والمنثبت  
 يقدم على المناق في الفتح وقد تطلق المائدة ويراد بها نفس الطعام وقد نقل عن البخاري انه قال اذا اكل لطعام عن شئ ثم فرغ  
 قبل فرغت المائدة انتهى قلت والتحقيق في ذلك ان المائدة هي ما يبسط الطعام سواء كان من ثوب او جلد او حصيدا او خشب  
 او غير ذلك فالمائدة عام لها انواع منها السفرة ومنها الخوان وغيرها فاقحوا بضم الحاء يكون من خشب وتكون نختمة قوام كل جانب  
 والاكل عليه من داب المترفين لئلا يفترقوا الى التطاوع والاشغاء قاله في الحديث ان النبي صلي الله عليه لم يفرغ من الطعام الا حتى  
 والله اعلم (اطيبا) اي خالصا من الرياء والسمعة (مباركا) بفتح الميم هو ما قبله صفات الحرام مقدر (فيه) الضمير يرجع الى الحرام  
 ذابرة دائما لا ينقطع لان نعمة لا تنقطع عنها فينبغي ان يكون حمدنا غير منقطع ايضا ولو نية واعتقادا (غير مكلفي) بنصب غير

من المسكين

ولا مودع ولا مستغنى عنه **ثنا** أحمد بن محمد بن العلاء قال ناوكيم عن سفيان عن أبي هاشم الواسطي عن اسمعيل بن زياد عن أبيه أو غيره عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ من طعامه قال الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين **حل** ثنا أحمد بن صالح قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني سعيد بن أبي أيوب عن أبي عقييل القريشي عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن أبي أيوب الأنصاري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أكل أو شرب قال الحمد لله الذي أطعم وسقنا وسوغه وجعلنا من أمة محمد بن عبد الله **في غسل اليد من الطعام** حدثنا أحمد بن يونس قال ناوه قال نا سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **يا أيها الناس إن شئتم أن تكونوا من الأمم السالفة فليؤننوا** ورفعه ومكف بفتح الميم وسكون الكاف ولشند بدأ التحتية من كفات أي غير مودع ولا مقلوب والضمير يرجع إلى الطعام الدال عليه السياق أو هو من الكفاية فيكون من المغنل يعني أنه تعالى هو المطعم لعبادة والكافي لهم فالضمير يرجع إلى الله تعالى وقال لعبيق هو من الكفاية وهو اسم مفعول أصله مكفوى على وزن مفعول فلما اجتمعت الواو والياء قلبت الواو ياء وادغمت في الياء ثم أبدلت ضمة الفاء كسرة راجل الياء والمعنى من الذي كفاه ليس فيه كفاية عما بعده بحيث ينقطع بل نعم مستمرة لنا طول أعمارنا غير منقطعة وقيل الضمير يرجع إلى الحمد أي الحمد غير مكفى الخ كذا قال القسطلاني في شهر البخاري (ولا مودع) بفتح الدال الثقيلة أي غير متروك ويحتمل كسرهما على أنه حال من القائل أي غير تارك (ولا مستغنى عنه) بفتح النون وبالتنوين أي غير مطرود ولا معرض عن عمل عظمه إليه (ربنا) بالرفع على أنه خير مبتدأ محذوف أي هو ربنا أو علانته مبتدأ وخبره مقدم عليه ويجوز النصب على المدح أو الاختصاص أو ضمها لرحمته قال ابن القين ويجوز الجرح على أنه بدل من الضمير في عنده وقال غيره على البديل من الاسم في قوله الحمد لله وقال ابن الجوزي ربننا بالنصب على النداء مع حذف أداة النداء قال المنذري وأخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه وابن أبي عمير وغيره من الروايات (وجعلنا مسلمين) أي موحدين متقادين بحجج أمور الدين وقائده الحمد بعد الطعام إذ شكر المنعم وطلب زيادة النعمة لقوله تعالى لأن شكرتم لأزيدنكم وفيه استحباب تحمد بيد حمد الله عند تحمد النعمة من حصول ما كان الإنسان يتوق حصوله واندفاع ما كان يخاف وقوعه ثم لما كان الباعث هنا هو الطعام ذكره أو لا زيادة الإهتناء به وكان السبق من تمتد لكونه مفاسد ناله في التحقيق غالباً ثم استنظر من ذكر النعمة الظاهرة إلى النعم الباطنة ذكرها هو الشكر وختمه لأن المدار على حسن الحاقمة مع ما فيه من الاشتراك إلى كمال الانتقاد في الأكل والشرب وغيرها قدرها ووصفا ووقتها احتياجاً واستغناء بحسب ما قدره وقضاة كذا قال القاسري في المرقاة قال المنذري وأخرجه الترمذي والنسائي وذكره البخاري في تاريخه الكبير وساق اختلاف الرواة فيه (عن أبي عبد الرحمن الحبلي) بضم المرحلة والموحدة اسمه عبد الله بن يزيد وثقه ابن معين (إذا أكل أو شرب) قال القاسري في شرح المشكوة الظاهر أن أو بمعنى الواو كما في نسخة أي أجمع بينهما قال الحمد لله الذي أطعم وسقنا (لعل حذف المفعول لإفادة العموم (وسوغه) بتشديد الواو أي سهل دخول كل من الطعام والشراب في الحلق (وجعل له) أي لكل منهما (عجراً) أي من السبيلين فيخرج منهما الفضلة فإنه تعالى جعل للطعام مقاماً في المعدة زماناً كي تنقسم مضاراً ومنافعه فيبقى ما يتعلق باللحم والدم والشعر ويندقم باقيه وذلك من عجائب صنوعاته ومن كمال فضله ولطفه مخلوقاته فتبارك الله أحسن الخالقين وقال الطيبي رحمه الله ذكرهها نعاماً ربحها الطعام والسبق والتنسيق وهو تشهيل للدخول في الحلق فإنه خلق الأسنان للمضغ والريق للبلع وجعل المعدة مقسماً للطعام لها في أوج فالصالح منه يبيعت إلى الكبد وغيره ينشق من طريق الأمعاء كل ذلك فضل من الله الكريم ونعمة يجب لقيامها بها من الشكر بالبحان واللبث باللسان والعمل بالأركان قال المنذري وأخرجه النسائي **باب غسل اليد من الطعام** (وفي يدها) بفتحين أي دسم ووسم وزهومة من اللحم (ولم يغسله) أي ذلك الغم (فأصابه شئ) أي وصله شئ من إنباء الهوام وقيل ومن الجحان لأن الهوام وذوات السموم بما تقصد في المنام لرحمة الطعام في يده فتوزده وقيل من البرص وسخوة لأن اليد حينئذ إذا وصلت إلى شئ من يده يعرقه فرما أورث ذلك (فلا يلو من النفس) لأنه مقصود في حقه



باب في الدعاء لرَبِّ الطعام اذا اكل عندك حدثنا محمد بن بشر قال نا ابو احمد قال نا سفيان  
 عن يزيد ابي خالد الدالاني عن رجل عن جابر بن عبد الله قال سمعت ابا الهيثم بن التيمي عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم طعاما فدعا النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فليما فرغوا قال النبي صلى الله عليه وسلم وما اثنابته قال  
 ان الرجل اذا دخل بيته فاكل طعامه وشرب شرابه فذو الله فذلك اثنابته حتى اذا شرب قال فاكل فاكل  
 قال الخبرنا محمد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم جاء الى سعد بن عبد الله فجاءه فحياهم  
 وقال النبي صلى الله عليه وسلم اظفر عندكم الصائمون واكل طعامكم الابرار وصلوات عليكم الملائكة اخركت ابراطعنا

فدعى

قال المنذرى واخرجه ابن ماجه واخرجه الترمذي معلقا واخرجه ايضا من حديث سعيد المقبري عن ابي هريرة  
 وقال غريب واخرجه ايضا من حديث الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة وقال حسن غريب باب في الدعاء  
 لرَبِّ الطعام اذا اكل عندك (فلما فرغوا) اي من اكل الطعام (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (اثنيوا اخاكم)  
 من اثناب يثيب اثابة والاسم الثواب ويكون في الخير والنشر والاول اكثر اي جازوه على صنيعه وكافوه لان  
 الرجل اذا دخل بيته فاكل طعامه وشرب شرابه) بالبناء للمفعول في الافعال الثلاثة (فدعوا لله) اي دعاه الاكلون  
 (فذلك) اي الدعاء له (اثابته) اي ثوابه وجزاؤه والحديث يدل على انه يستحب للمدعو ان يدعوا لله بعد الفراغ  
 من الطعام قال المنذرى وفيه رجل مجهول وفيه يزيد بن عبد الرحمن ابو خالد المعروف بالدالاني وقد وثقه  
 غيره واحد وتكلم فيه بعضهم (فجاء) اي سعد بن عبد الله (فاكل) اي رسول الله صلى الله عليه وسلم (واكل طعامكم  
 الابرار) اي لا تقنياء الصائمون (وصلوات عليكم) اي دعوت لكم والحديث سكت عنه المنذرى وهذا اخر كتاب اطعمنا

قال العبد الضعيف ابو الطيب محمد بن امير الشهير بشمس الحق العظيم ابا دى تجاوز الله عنه وعن ابويه  
 ومشائخه ثم حمد الله تعالى وعونه وبنيته تمت الصالحات الجزء الثالث من عون المعبود نشره سنان ابي داود ويتلوه  
 ان شاء الله تعالى الجزء الرابع منه واوله كتاب الطب اعان الله تبارك وتعالى على تمامه بفضله وكرمه واذا شكره  
 فتكروا متواليا واحدا حراما متواترا على اتمام هذا الجزء الثالث اللهم اهدني لافضل الاخلاق لا يهدى لاحسنها  
 الا انت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها الا انت اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت  
 فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك  
 اللهم اني اسالك ربنا طيبا وعلما نافعاً وعلما منتقبلاً اللهم اني اسالك علما نافعاً ورزقا واسعا وشقا عن كل اداء  
 اللهم اشرك لي حيدر ي ويسر لي امري واهدني بالهدى ونقني بالتقوى واغفر لي في الآخرة والاولى رب اغفر  
 وارحم انت الاعز الاكرم اللهم ايسر علينا من بركاتك ورحمتك وفضلك واسألك موجبات رحمتك  
 وعزائم مغفرتك والعصمة ممن كل ذنب والغنيمة ممن كل بر والسلامة من كل شر لا تدع على ذنبا الا يغفره  
 ولا همما الا فرجته ولا كربا الا نفسته ولا ضرا الا كشفته ولا حاجة هي لك رضى الا قضيتها يا ارحم الراحمين  
 لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين اللهم صل وسلم  
 على نبيك وحبيبك محمد واله واصحابه كما صليت على ابراهيم وعلى ابيراهيم انك حميد مجيد اللهم اجعل صلواتك وبركاتك  
 ورأفتك ورحمتك على محمد صفيك ورسولك وعلى اهل بيته الطيبين الطاهرين برحمتك يا ارحم الراحمين

تم الجزء الثالث من عون المعبود نشره سنان ابي داود ويتلوه الجزء

الرابع واوله كتاب الطب

كتبه محمد حفيظ الله عفي عنه الساكن قطيف صاحب من مضافات الدرر الهلى في شهر شعبان سنة ١٣١٩ هـ

فهرس لكتب والابواب الواقعة في الربع الثالث من سنن الامام الهمام اورد السجستان رضوان الله عنه

١٤٠	باب في الاسير بكسر الهمزة والكسرة	باب في عبء المشركين	باب في النفل من الذهب	باب الاضحية بعور الميت	باب ما جاء في النخل والوصايا
١٤١	باب في حكم الجاسوس اذا كان مسلماً	لحقون بالمسلمين فيسلمون	والفضة ومن اول غنم	باب الرجل ياخذ من شجرة في العشرة	باب ما جاء في شجر الوصية
١٤٢	باب في الجاسوس الذي	باب في اباحة الطعام في الرض	باب في الامام يستأثر	باب ما يستعمل من الضحايا	باب ما جاء في الاقربان
١٤٣	باب في الجاسوس المستعمل	باب في النخعي النهجي اذا كان في	بشيء من الفئ لنفسه	باب ما يجوز في الضحايا للسبي	باب ما جاء في الوصية للوارث
١٤٤	باب في اي وقت يستعمل القاء	الطعام قلة في ارض العدو	باب في الوفاء بالعهد	باب ما يكره من الضحايا	باب في اطعمة اليتيم والطعام
١٤٥	باب في ما يؤمر من الصمت عند القاء	باب في حمل الطعام من ارض العدو	باب في الامامة يستحب في العهد	باب البقر والجوز عن كرم تجزئ	باب ما جاء فيما لولي
١٤٦	باب في الرجل يتبرج عند اللقاء	باب في بيع الطعام اذا فضل	باب في الامام يكون بينه و	باب في الشاة يضحى بها عن جماعة	باب في اليتيم ان ينال من مال اليتيم
١٤٧	باب في الخيلاء في الحرب	عن الناس في ارض العدو	باب في العدهن فيسبر نحو	باب الامام يدين بما للمصلحة	باب ما جاء في من يقطع اليتيم
١٤٨	باب في الرجل يستأثر	باب في الرجل ينتقم من الغنيمه	باب في الوفاء للمهاد حرمة	باب جيس لحوم الاضاحي	باب ما جاء في التشنج
١٤٩	باب في الكمين	باب في الخصه والسلاح	باب في الرسل	باب في النهي ان تصير البهائم	باب في اكل مال اليتيم
١٥٠	باب في الصفوف	يقاقل به في المعركة	باب في امان المرأة	والرفق بالذبيحة	باب ما جاء في الذليل
١٥١	باب في سب السبوع عند اللقاء	باب في تعظيم الغلول	باب في صلح العدو	باب في المسافر يضحى	باب في اكل الكفن من جميع المال
١٥٢	باب في المبارزة	باب في الغلول اذا كان بسببه	باب في العدو ويؤتى على	باب في ذبايح اهل الكتاب	باب ما جاء في الرجل يهب
١٥٣	باب في النهي عن المثلثة	بتركه الامام ولا يجرق رجله	غرة وينشبه بهم	باب ما جاء في اكل معاوية الاعراب	باب الهبة ثم يوصله بها ويرثها
١٥٤	باب في قتل النساء	باب في عقوبة الغال	باب في التكبير على اشراف السبي	باب في الذبيحة بالمرؤة	باب ما جاء في الرجل يوقف
١٥٥	باب في اهل بيته حرمة العدا	باب في النهي عن الاستزاع من غل	باب في الذن في القبول بعد النهي	باب في ذبيحة المتردية	باب ما جاء في الصدقة عن الميت
١٥٦	باب في الرجل يكرى دابته	باب في السلب يعطى القاتل	باب في بعثة البشراء	باب في المباغزة في الذبح	باب ما جاء في من مات عن
١٥٧	باب في المنصف والسهم	باب في الهزيمة تمنع القاتل السلب	باب في اعطاء البشير	باب ما جاء في ذكوة الجنين	باب غير وصية يتصدق عنه
١٥٨	باب في الاسير يوثق	باب في النهي عن القاتل السلب	باب في سجود الشكر	باب في اكل اللحم لا يدري	باب ما جاء في وصية الحربى
١٥٩	باب في الاسير ينال منه ويضرب	باب في النهي عن القاتل السلب	باب في الطوق	اذكر اسم الله عليه املا	باب يسلم وليه ابله منه يتفقها
١٦٠	باب في الاسير بكسر الهمزة والكسرة على الاسلام	باب في السلب لا يجتمس	باب في التلق	باب في العتيرة	باب ما جاء في الرجل يموت عليه
١٦١	باب في قتل الاسير	باب في اجاز على جريح مشن	باب ما يستحب من انقاد	باب في الحقيقة	باب في قضاء يستنظر ما واه
١٦٢	باب في عرض عليه الاسلام	باب في من جاء بعد الغنيمه لاسمهم	باب في الغزو اذا قفل	اول كتاب الصيد	باب ويرفق بالوارث
١٦٣	باب في قتل الاسير صبوا	باب في الماء والتعديان والغنيمه	باب في الصلوة عند	باب في الصبيد	باب اول كتاب الفرائض
١٦٤	باب في قتل الاسير بغير ذمة	باب في المشرك ليس بهمه	باب في القدوم من السفر	باب في الصبيد	باب ما جاء في تعليم الفرائض
١٦٥	باب في قتل الاسير بغير ذمة	باب في سهمان الخيل	باب في كراء المقاسم	باب في اقطع من الصيد قطع	باب في الكلالة
١٦٦	باب في قتل الاسير بغير ذمة	باب في سهمان الخيل	باب في التجارة في الغزو	باب في اتباع الصيد	باب في الكلالة
١٦٧	باب في قتل الاسير بغير ذمة	باب في سهمان الخيل	باب في حمل السلاح	اول كتاب الوصايا	باب في ميراث الاخوات
١٦٨	باب في قتل الاسير بغير ذمة	باب في سهمان الخيل	باب في حمل السلاح	باب في ميراث الوصايا	باب ما جاء في ميراث الصلب
١٦٩	باب في قتل الاسير بغير ذمة	باب في سهمان الخيل	باب في حمل السلاح	باب في ميراث الوصايا	باب في الجدة
١٧٠	باب في قتل الاسير بغير ذمة	باب في سهمان الخيل	باب في حمل السلاح	باب في ميراث الوصايا	باب ما جاء في ميراث الجد
١٧١	باب في قتل الاسير بغير ذمة	باب في سهمان الخيل	باب في حمل السلاح	باب في ميراث الوصايا	باب في ميراث العصبة
١٧٢	باب في قتل الاسير بغير ذمة	باب في سهمان الخيل	باب في حمل السلاح	باب في ميراث الوصايا	باب في ميراث ذوي الارحام

باب ميراث بين الملائكة	باب في صفايا رسول الله	باب الامراض المكفرة للذنوب	باب في النوح	باب التكبير على الجنائز
باب هل يرث المسلم الكافر	صلواته عليه من الاموال	باب اذا كان الرجل يعمل عملا	باب صنعتها طعاما له الميت	باب ما يقرأ على الجنائز
باب فيمن اسلم على ميراث	باب في بيان مواضع قسم	صالحا فشققت عنه من ذنوبه	باب في الشهيد يغسل	باب الدعاء للميت
باب في الولاء	الخمس وسهم ذى القربى	باب عيادة النساء	باب في ستر الميت عند غسله	باب الصلوة على القبر
باب في الرجل اسلم على يد الرجل	باب ما جاء في سهم الصفي	باب في العيادة	باب كيف غسل الميت	باب الصلوة على المسلم
باب في بيع الولاء	باب كيف كان اخراجه	باب في عيادة الذمي	باب في الكفن	باب يموت في بلاد الشرك
باب في المولد يستهل ثم يموت	اليهود من المدينة	باب المشي في العيادة	باب كراهية تغلظة في الكفن	باب في جمع الموتى في قبر القبر يعلم
باب نسيم ميراث العقد	باب في خبر النضير	باب في فضل العيادة على وضوء	باب في كفن المرأة	باب في الحفار يحيد العظم
باب ميراث الرحم	باب ما جاء في حكم ارض خيبر	باب في العيادة مرارا	باب في المسك للميت	باب هل يتكذب ذلك المكان
باب في الحلف	باب ما جاء في خبر مكة	باب العيادة من الرمد	باب في غسل الجنائز وكراهية حسنها	باب في اللحد
باب في المرأة تزوجت من رجل زوجها	باب ما جاء في خبر الطائف	باب الخروج من الطاعون	باب في غسل الميت	باب كيف يدخل القبر
باب في اول كتاب الصحاح والفقهاء	باب ما جاء في حكم ارض اليمن	باب الدعاء للمريض	باب في تقبيل الميت	باب كيف يدخل الميت قبره
باب ما يلزم الامام من خزانة	باب في اخراج اليهود	باب في الشفاء عند العيادة	باب في الدفن بالليل	باب كيف يجلس عند القبر
باب ما جاء في طلب الامارة	من جزيرة العرب	باب الدعاء للمريض عند العيادة	باب في الميت يحمل	باب في الدعاء للميت اذا وضع في القبر
باب في الضرير يولى	باب في انقاف ارض	باب كراهية تمزيق الموت	من ارض الى ارض	باب الرجل يمشي في القبر مشركا
باب في اتخاذ الوزير	السواد وارض العنوة	باب في موت الفقهاء	باب في الصف على الجنائز	باب في تعميق القبر
باب في العرافة	باب في اخذ الجربة	باب في فضل مرآت الطاعون	باب في اتباع النساء الجنائز	باب في تنسوية القبر
باب في اتخاذ الكاتب	باب في اخذ الجربة للمجوس	باب المريض يؤخذ	باب فضل الصلوة	باب الاستغفار عند القبر
باب في السعابية على الصدقة	باب في التشديد في حياة الجربة	من اطفا فارة وعانتها	على الجنائز وتشييعها	باب في وقت الانصاف للميت
باب في الخليفة يستخلف	باب في تعشير اهل الذمة	باب ما يستحب من	باب في اتباع الميت بالناس	باب كراهية الذبح عند القبر
باب ما جاء في البيعة	اذا اختلفوا بالجماعة	الظن بالله عند الموت	باب في القيام الجنائز	باب الصلوة على القبر بعد حين
باب في رفاق العمال	باب في الذمي يسلم في بعض	باب ما يستحب من تطهير	باب الركوب في الجنائز	باب في البناء على القبر
باب في هدايا العمال	السنة هل عليه جزية	نتيابة للميت عند الموت	باب المشوا ما الجنائز	باب في كراهية القمع على القبر
باب في غلول الصدقة	باب في الامام يقبل هدايا المشركين	باب ما يقال عند الميت من الكلام	باب الاسراع بالجنائز	باب المشي بين القبور في النحل
باب في ما يلزم الامام من	باب في اقطاع الارضين	باب في التلقين	باب الامام لا يصلي على قبره	باب في تحويل الميت
امر الرعية والحجة عنهم	باب في احياء الموات	باب في تعويض الميت	باب الصلوة على امر قتلته الحرد	من موضعه الامر يحسد
باب في قسم الفقه	باب ما جاء في الدخول في ارض الخراج	باب في الاسترجاع	باب في الصلوة على الطفل	باب في النشاء على الميت
باب في رفاق الذميمة	باب في الارضين جميعها	باب في الميت يسعى	باب في الصلوة على الجنائز في المسجد	باب في زيارة القبور
باب متى يفرض	الامام او الرجل	باب القراءة عند الميت	باب في طلع الشمس ونحوها	باب في زيارة النساء القبور
للرجل في المقاتلة	باب ما جاء في المركز وما قبله	باب الجلود عند المصيبة	باب اذا حضر جنازة رجال	باب ما يقول اذا دام القبور
باب في كراهية الافتراض	باب بنش القبور العادية	باب التعزية	ونساء من يقدم	باب كيف يصنع بالحرم اذا اما
في اخر الزمان	يبكون فيها المال	باب الصبر عند المصيبة	باب اين يقوم الامام	اول كتاب الائمة والنذور
باب في تدوير العطاء	اول كتاب الجنائز	باب في البكاء على الميت	من الميت اذا صلى عليه	باب التعليل في الميراث الفاجر



باب فيمن اضطر	باب في الاكل	باب في ايكاء الانية	باب التوق في الفتيا	باب الشهادة على الرضاع
باب في الميتة	من اعلى الصحفة	كتاب الاطعمة	باب كراهية تمنم العلم	باب شهادة اهل الذمة
باب في الجمع بين	باب الجلوس	باب ما جاء في	باب فضل نشر العلم	باب الوصية في السفر
لوتين من الطعام	على مائدة عليها	اجابة الدعوة	باب الحد يث	باب اذا علم الحاكم
باب في اكل الجبن	بعض ما يكره	باب في استحباب	عن بنى اسرائيل	صدق شهادة الواحد
باب في الحل	باب الاكل باليمين	الويلمة للتكاح	باب في طلب	يجوز له ان يقضى به
باب في التوم	باب في اكل اللحم	باب في كستر الويلمة	العلم لغدير الله	باب القضاء باليمين والشاهد
باب في التمر	باب في اكل الدباء	باب الاطعام	باب في القصص	باب الرجلين يدعيان
باب في تفتيش	باب في اكل للثريد	عند القدوم	كتاب الاثرية	شيتا وليس بينهما بيعة
التمر المسوس	باب كراهية	من السفر	باب تحريم الخمر	باب اليمين على المدعى عليه
عند الاكل	التقذر للطعام	باب ما جاء	باب العصير للخمر	باب كيف اليمين
باب الاقران	باب للنهي عن اكل	في الضيافة	باب ما جاء في الخمر تحلل	باب اذا كان المدعى عليه
في التمر عند الاكل	الجلالة والبانها	باب نسم الضيف	باب الخمر مما هي	ذميا يحلف
باب في الجمع	باب في اكل	في الاكل من مال غيره	باب ما جاء في السكر	باب الرجل يحلف
بين اللولين عند	بحوم الخيل	باب في طعام المتبارين	باب في اللاذي	على علمه فيما غاب عنه
الاكل	باب في اكل	باب الرجل يدعى	باب في الاوعية	باب الذي كيف يستحلف
باب في	الارنب	فيرى مكروها	باب في الخليطين	باب الرجل يحلف على حقة
استعمال انية	باب في اكل	باب اذا اجتمع	باب في نبيذ البسر	باب في الدين
اهل الكتاب	الضب	داعيان لهما احق	باب في صفة النبيذ	هل يحبس به
باب في دواب البحر	باب في اكل	باب اذا حضرت	باب في شراب العسل	باب في الوكالة
باب في الفارة تقم في السم	كحوم الحبارى	الصلواة والعشاء	باب في النبيذ اذا غلا	باب في القضاء
باب في الذباب	باب اكل	باب في غسل ليدين	باب في الشرب قائما	كتاب العلم
يقع في الطعام	حشرات الارض	عند الطعام	باب في الشرب من السقاء	باب في فضل العلم
باب في اللقمة تسقط	باب ما	باب في غسل ليد	باب في اختناك اسقية	باب في رواية حديث
باب في الخادم	لم يذكر تحريمه	قبل الطعام	باب في الشرب	اهل الكتاب
ياكل مع المولى	باب في اكل الضبيع	باب في طعام الفقاهة	من خلصة القدح	باب في كتابة العلم
باب في المنديل	باب ما جاء في	باب في كراهية	باب في الشرب في انية	باب التشديد
باب ما يقول الرجل اذا طعم	اكل لسباع	ذم الطعام	الذهب والفضة	في الكذب على رسول الله
باب في غسل	باب في اكل لحوم	باب في الاجتماع	باب في الكرج	صلى الله عليه وسلم
اليد من الطعام	الحمل لاهلية	على الطعام	باب في الساق متبشرب	باب الكلام
باب في الدعاء لرب	باب في اكل الجراد	باب التسمية	باب في النفي في الشرب	في كتاب الله بلا علم
الطعام اذا اكل عنده	باب في اكل	على الطعام	والتنفس فيه	باب تكوير الحديث
	الطاف من السمك	باب في الاكل متكئا	باب ما يقول اذا نشر اللبن	باب في سر الحديث

فهرس لاغلاط الواقعة في كتابة الربع الثالث من سنن ابراهيم ورضي الله عنه

الخطا	الصواب	الخطا	الصواب	الخطا	الصواب	الخطا	الصواب	الخطا	الصواب	الخطا	الصواب	الخطا	الصواب
١٠	١	وكان	وكلم	١١	٢٢	جرح	جرح	٨	٥٥	للشمة	للشمة	٩٢	٩٢
٤	٢	لنحرج	لنحرج	٥	٢٤	يخرج	يخرج	٩	٥٨	ان يصح	ان يصح	٩٣	٩٣
٩	٢	والفر	والفر	٣	٢٩	قال فتقدم	قال فتقدم	١	٥٨	ابا اسامة	ابا اسامة	٢	٢
٢	٥	سبعة	سبعة	٤	٣٠	يعطاه	يعطاه	٢	٤٥	الطبر	الطبر	٩٥	٩٥
٥	٥	لزدت	لزدت	٣	٣١	في	في	٢	٤٩	فبقتي	فبقتي	٩٦	٩٦
١١	٥	فلهيبين	فلهيبين	٤	٣٢	بجلمين	بجلمين	٨	٥٨	اصدت	اصدت	٩٩	٩٩
٤	٤	غلام	غلام	٤	٣٥	وطبقة	وطبقة	١٢	٥٨	فاقتني	فاقتني	١٠١	١٠١
١٣	٨	فلائص	فلائص	٥	٣٩	امهاني	امهاني	٣	٤١	ليكنين	ليكنين	١٠٣	١٠٣
١٠	٩	فرطوة	فرطوة	٨	٣٠	فاخرنا	فاخرنا	٥	٤٥	قال مرض	قال مرض	١٠٥	١٠٥
٤	١٠	يضر	يضر	٤	٣٢	لتملكه	لتملكه	٨	٤٢	ليعمل	ليعمل	١٠٤	١٠٤
٤	٥	مجموعة	مجموعة	٣	٣٣	اعود	اعود	٥	٤٢	المراة	المراة	١٠٤	١٠٤
٨	٨	ينال	ينال	١	٣٥	فديك	فديك	١٠	٤٢	بن ابى	بن ابى	١٠٤	١٠٤
١٢	٥	امينة	امينة	٣	٣٥	عزورا	عزورا	٣	٤٢	من مال	من مال	١٠٤	١٠٤
٢	١١	المقلاة	المقلاة	٩	٣٥	قدم	قدم	١	٤٢	متمول	متمول	١٠٤	١٠٤
٣	١٢	اربعة	اربعة	١١	٣٥	وتسجد	وتسجد	٢	٤٢	من ثمره	من ثمره	١٠٤	١٠٤
٥	١٣	ادخلتها	ادخلتها	٢	٣٤	فتى	فتى	٥	٤٢	فانى	فانى	١٠٤	١٠٤
٩	٥	شهاب	شهاب	٣	٣٥	فلان	فلان	١١	٤٨	فانى	فانى	١٠٤	١٠٤
٥	٥	اخبراه	اخبراه	٣	٣٥	عبد بن	عبد بن	٤	٤٩	باجابر	باجابر	١٠٤	١٠٤
١٠	٥	وقد	وقد	٢	٣٤	القيام	القيام	٨	٤٨	ميراثما	ميراثما	١٠٤	١٠٤
٢	١٥	كلمهم	كلمهم	٤	٣٤	ثلاثمائة	ثلاثمائة	١٢	٤٨	جبل	جبل	١٠٨	١٠٨
٥	٥	طيبوا	طيبوا	٥	٣٤	أوقية	أوقية	٥	٤٢	لاوارث	لاوارث	١٠٨	١٠٨
٩	٥	كبة	كبة	٣	٣٨	فانك	فانك	٢	٤٣	عيال	عيال	١٠٨	١٠٨
٢	١٢	منقلتي	منقلتي	٢	٥٠	الأصحية	الأصحية	١١	٤٣	ولى	ولى	١٠٩	١٠٩
٤	١٨	ارض	ارض	٢	٥١	امسلة	امسلة	٤	٤٤	بينها	بينها	١٠٩	١٠٩
٥	١٩	الاردن	الاردن	٥	٥٢	بكشين	بكشين	٢	٤٤	ذويب	ذويب	١٠٩	١٠٩
٢	٢٠	فرضته	فرضته	٣	٥٣	عبدالراق	عبدالراق	٢	٤٤	قوله الذين	قوله الذين	١١٠	١١٠
١٣	٢٢	سلبه	سلبه	٤	٥٣	لن تجرى	لن تجرى	٢	٤٩	عن داود	عن داود	١١١	١١١
١	٢٣	فقال	فقال	١٠	٥٣	أقصر	أقصر	٥	٤٩	الإمارة	الإمارة	١١١	١١١
٩	٥	الخجج	الخجج	١١	٥٣	بن محمد	بن محمد	٢	٤٩	بن محمد	بن محمد	١١١	١١١
١٢	٥	الذرق	الذرق	١٢	٥٣	لا تنقى	لا تنقى	٨	٤٩	يقربك	يقربك	١١١	١١١
٢٢	٥	فقال	فقال	١	٥٥	الرعي	الرعي	٩	٤٩	قسم الابل	قسم الابل	١١١	١١١

۱۱	۱۳۱	فاقسمها	فاقسمها	۵	۱۲۵	ان يزين	ان يزين	۳	۳۳۳	لقارة	لقارة	۱	۲۷۷	الخدرى	الخدرى	۱۰	۳۱۹	به	به	۳	۳۳
۵	۱۳۲	أخو	أخو	۴	۱۲۴	به	به	۵	۳۲۴	اطاوة	اطاوة	۹	۲۷۶	سيزين	سيزين	۱	۳۱۰	فسيوها	فسيوها	۱	۳۱۰
۲	۱۳۳	واختر	واختر	۲	۱۲۹	باجنارة	باجنارة	۸	۳۲۸	النبي	النبي	۷	۲۷۸	مسند	مسند	۵	۳۱۱	صحج	صحج	۵	۳۱۱
۱	۱۳۵	كانت	كانت	۱۱	۱۲۰	يخمر	يخمر	۱	۳۲۸	فخارمة	فخارمة	۵	۲۸۰	صائغا	صائغا	۲	۳۱۳	معمر	معمر	۲	۳۱۳
۴	۱۳۸	سمعت	سمعت	۱	۱۸۱	حدثني	حدثني	۲	۳۲۸	مشبهات	مشبهات	۴	۲۸۱	لا تائقوا	لا تائقوا	۲	۳۱۴	محمد رافع	محمد رافع	۲	۳۱۴
۷	۱۵۰	تضخهون	تضخهون	۴	۱۸۳	انه	انه	۸	۳۲۹	حجزة	حجزة	۱	۲۸۲	مشتري	مشتري	۱	۳۲۲	افضل	افضل	۱	۳۲۲
۳	۱۵۱	الثكبة	الثكبة	۴	۱۸۵	سراي	سراي	۱۱	۳۲۹	لث	لث	۸	۲۸۲	لباد	لباد	۲	۳۲۳	سكين	سكين	۲	۳۲۳
۴	۱۵۱	دخل	دخل	۵	۲۰۴	قراية	قراية	۲	۳۲۵	لللكية	لللكية	۳	۲۸۳	اعرابيا	اعرابيا	۲	۳۲۴	حصي	حصي	۲	۳۲۴
۵	۱۵۲	البناني	البناني	۹	۲۰۹	قتلى	قتلى	۱	۲۵۳	سويد	سويد	۳	۲۸۴	لا يبع	لا يبع	۴	۳۲۷	الى اليمن	الى اليمن	۴	۳۲۷
۳	۱۵۵	المريض	المريض	۲	۲۱۱	فاذا	فاذا	۲	۲۸۷	وكيم	وكيم	۳	۲۸۷	العلاء	العلاء	۱	۳۲۹	مثلته	مثلته	۱	۳۲۹
۵	۱۵۵	تممى	تممى	۳	۲۱۲	تعالى	تعالى	۵	۲۸۷	الزياد	الزياد	۳	۲۸۷	يتفرقا	يتفرقا	۱۱	۳۳۰	اليمن	اليمن	۱۱	۳۳۰
۳	۱۵۶	موة	موة	۸	۲۱۳	المقبرة	المقبرة	۲	۲۸۷	فليتبع	فليتبع	۲	۲۸۸	منزلا	منزلا	۳	۳۳۱	جائز	جائز	۳	۳۳۱
۸	۱۵۸	رسول رسول	رسول رسول	۴	۲۱۳	سعيد بن سعيد	سعيد بن سعيد	۲	۲۵۲	بالفضة	بالفضة	۳	۲۸۷	معلوم	معلوم	۳	۳۳۲	جائز	جائز	۳	۳۳۲
۲	۱۵۹	معاد	معاد	۲	۲۱۵	اليمن	اليمن	۲	۲۵۲	بالبر	بالبر	۱	۲۹۳	عياض	عياض	۱۰	۳۳۳	يارقى	يارقى	۱۰	۳۳۳
۲	۱۶۰	الفرارى	الفرارى	۳	۲۱۶	مقعدة	مقعدة	۸	۲۵۲	عروبة	عروبة	۳	۲۹۵	سلعة	سلعة	۷	۳۳۷	بالذهب	بالذهب	۷	۳۳۷
۵	۱۶۰	امسلة	امسلة	۵	۲۱۷	معناه	معناه	۲	۲۵۲	قلاص	قلاص	۲	۲۹۵	اماما	اماما	۲	۳۳۸	مبتاعا	مبتاعا	۲	۳۳۸
۹	۱۶۰	المعلم	المعلم	۳	۲۱۹	رسول الله	رسول الله	۷	۲۵۹	بيع	بيع	۸	۲۹۵	ارزفعل	ارزفعل	۳	۳۳۹	بالعنب	بالعنب	۳	۳۳۹
۱۱	۱۶۰	فاجرني	فاجرني	۲	۲۲۰	قال	قال	۲	۲۶۰	عاهة	عاهة	۲	۲۹۶	ثمن	ثمن	۲	۳۳۵	أحبنا	أحبنا	۲	۳۳۵
۸	۱۶۰	عزفها	عزفها	۵	۲۲۱	أخبره	أخبره	۲	۲۶۱	فأما	فأما	۵	۲۹۶	عمر بن زيد	عمر بن زيد	۳	۳۳۵	ابواب	ابواب	۳	۳۳۵
۲	۱۶۱	أحسب	أحسب	۴	۲۲۳	سعيد	سعيد	۲	۲۶۲	قتيبة	قتيبة	۲	۲۹۹	فلا يبعه	فلا يبعه	۱	۳۳۵	مهوروي	مهوروي	۱	۳۳۵
۳	۱۶۱	الله	الله	۳	۲۲۳	أقسم	أقسم	۳	۲۶۵	الجزيت	الجزيت	۴	۲۹۹	فيه	فيه	۴	۳۳۵	المملكة	المملكة	۴	۳۳۵
۴	۱۶۲	فسميته	فسميته	۱	۲۲۵	الحلف	الحلف	۵	۲۶۵	بدينارين	بدينارين	۵	۳۰۰	الزهري	الزهري	۵	۳۳۵	معمرو	معمرو	۵	۳۳۵
۲	۱۶۳	عابى	عابى	۲	۲۲۷	انى	انى	۱	۲۷۱	بكر	بكر	۲	۳۰۱	سعيد	سعيد	۷	۳۳۷	حفظه	حفظه	۷	۳۳۷
۱	۱۶۵	يسئل	يسئل	۷	۲۲۷	عروبة	عروبة	۵	۲۷۲	حدثنا	حدثنا	۳	۳۰۳	شرط	شرط	۳	۳۳۷	جعفر بن	جعفر بن	۳	۳۳۷
۳	۱۶۵	قتيبة	قتيبة	۹	۲۳۸	عرباس	عرباس	۴	۲۷۲	المكى	المكى	۷	۳۰۳	زكرمانا	زكرمانا	۱	۳۴۵	فأمهم	فأمهم	۱	۳۴۵
۲	۱۶۵	قتلى	قتلى	۲	۲۳۸	تملك	تملك	۲	۲۷۳	المسافات	المسافات	۱	۳۰۳	عبد الصمد	عبد الصمد	۳	۳۴۵	ياها الذين	ياها الذين	۳	۳۴۵
۲	۱۶۵	قتلى	قتلى	۲	۲۳۹	قصته	قصته	۳	۲۷۳	الجزص	الجزص	۳	۳۰۵	البيع	البيع	۲	۳۴۵	أمنا لا تقربوا	أمنا لا تقربوا	۲	۳۴۵
۲	۱۶۵	قال لا	قال لا	۲	۲۴۱	من عام	من عام	۲	۲۷۳	تحصى	تحصى	۴	۳۰۵	عبد الله	عبد الله	۲	۳۴۵	قل	قل	۲	۳۴۵
۲	۱۶۵	قال لا	قال لا	۲	۲۴۱	الحكم	الحكم	۲	۲۷۳	توكل	توكل	۹	۳۰۵	يزيد	يزيد	۵	۳۴۸	الخبال	الخبال	۵	۳۴۸
۹	۱۶۱	سعيد	سعيد	۸	۲۴۲	لا نظمه	لا نظمه	۲	۲۷۴	الى	الى	۲	۳۰۷	الشريد	الشريد	۲	۳۴۹	عن	عن	۲	۳۴۹
۵	۱۶۲	محمد بن	محمد بن	۲	۲۴۳	أبرهه	أبرهه	۲	۲۷۴	أعلمه	أعلمه	۲	۳۰۷	حار	حار	۲	۳۴۹	يارسول الله	يارسول الله	۵	۳۴۹
۲	۱۶۵	مثل أحد	مثل أحد	۳	۲۴۴	ابى بكر	ابى بكر	۱	۲۷۷	كسب	كسب	۵	۳۰۹	من مئها	من مئها	۲	۳۴۹	عبدة	عبدة	۲	۳۴۹

ص ٣٨١	عقد	ص ١	عقد	ص ٣٨٢	الرابعة	ص ٣٨٣	بينبذ	ص ٣٨٤	احدلهن	ص ٣٨٥	زينب	ص ٣٨٦	ينش	ص ٣٨٧	تعرضه	ص ٣٨٨	الارضعي	ص ٣٨٩	كتيبة	ص ٣٩٠	في ناحية	ص ٣٩١	فقبته	ص ٣٩٢	معل	ص ٣٩٣	مثلث	ص ٣٩٤	بن الربيع	ص ٣٩٥	مثكنا	ص ٣٩٦	على بطنه	ص ٣٩٧	دوابا	ص ٣٩٨	الحكم	ص ٣٩٩	ناب	ص ٤٠٠	محدث	ص ٤٠١	ابن باج	ص ٤٠٢	بيارك	ص ٤٠٣	التيهان	ص ٤٠٤	فهل	ص ٤٠٥	الاغلاط	ص ٤٠٦	وقعت في الربع	ص ٤٠٧	الشيث	ص ٤٠٨	من سنن ابي داود
ص ٣٨١	عقد	ص ١	عقد	ص ٣٨٢	الرابعة	ص ٣٨٣	بينبذ	ص ٣٨٤	احدلهن	ص ٣٨٥	زينب	ص ٣٨٦	ينش	ص ٣٨٧	تعرضه	ص ٣٨٨	الارضعي	ص ٣٨٩	كتيبة	ص ٣٩٠	في ناحية	ص ٣٩١	فقبته	ص ٣٩٢	معل	ص ٣٩٣	مثلث	ص ٣٩٤	بن الربيع	ص ٣٩٥	مثكنا	ص ٣٩٦	على بطنه	ص ٣٩٧	دوابا	ص ٣٩٨	الحكم	ص ٣٩٩	ناب	ص ٤٠٠	محدث	ص ٤٠١	ابن باج	ص ٤٠٢	بيارك	ص ٤٠٣	التيهان	ص ٤٠٤	فهل	ص ٤٠٥	الاغلاط	ص ٤٠٦	وقعت في الربع	ص ٤٠٧	الشيث	ص ٤٠٨	من سنن ابي داود
ص ٣٨١	عقد	ص ١	عقد	ص ٣٨٢	الرابعة	ص ٣٨٣	بينبذ	ص ٣٨٤	احدلهن	ص ٣٨٥	زينب	ص ٣٨٦	ينش	ص ٣٨٧	تعرضه	ص ٣٨٨	الارضعي	ص ٣٨٩	كتيبة	ص ٣٩٠	في ناحية	ص ٣٩١	فقبته	ص ٣٩٢	معل	ص ٣٩٣	مثلث	ص ٣٩٤	بن الربيع	ص ٣٩٥	مثكنا	ص ٣٩٦	على بطنه	ص ٣٩٧	دوابا	ص ٣٩٨	الحكم	ص ٣٩٩	ناب	ص ٤٠٠	محدث	ص ٤٠١	ابن باج	ص ٤٠٢	بيارك	ص ٤٠٣	التيهان	ص ٤٠٤	فهل	ص ٤٠٥	الاغلاط	ص ٤٠٦	وقعت في الربع	ص ٤٠٧	الشيث	ص ٤٠٨	من سنن ابي داود









ص ٣٤٦	١	والبعضاء والبعضاء	ص ٣٤٨	١٤	وقال وقال	ص ٣٠٠	١٤	كالرباء كالرباء	ص
٣٤٤	٤	الانظلم الى الظلم	٣٤٨	٢	عقبة لمعاذ	٣٠٢	٢٤	مجمع جوعاً مجمع جوعاً	ص
٣٤٨	٨	(يد منها) (يد منها)	٣٤٨	٢	بن عامر بن معاذ	٣٠٢	٢	اي انصرف صرفون	ص
٣٤٩	١٥	راحم راجع	٣٤٩	١	الموطأ الموطأ	٣٠٤	١٤	بيداً بيداً	ص
٣٤٥	٥	والذرة والذرة	٣٤٩	٤	الفرق الفرق	٣٠٨	١٠	يصيغه يصيغه	ص
٣٤٥	١٥	والذي والذي	٣٤٩	١٣	الفرق الفرق	٣٠٨	١٥	الطب الطب	ص
٣٤٥	٢٤	علي علي	٣٤٩	٢١	في شربها في شربها	٣٠٨	١٥	اذا اذا	ص
٣٤٥	٣٤	بدخوى بدخوى	٣٤٩	٢٢	المأخوذة المأخوذة	٣٠٨	٢٤	التشنية التشنية	ص
٣٤٥	٢	وجنگ وجنگ	٣٤٩	٤	ان لا اله ان لا اله	٣١٠	٩	الحقيقة الحقيقة	ص
٣٤٥	٢	جوى جوى	٣٤٩	١٩	انظوف انظوف	٣١٢	٢٢	عفلها عفلها	ص
٣٤٥	٤	على المقدار المقدار	٣٤٩	٢	لراثة لراثة	٣١٥	٢٣	لا يعلم لا يعلم	ص
٣٤٥	٩	تحدث تحدث	٣٤٩	١٠	يتوصأ يتوصأ	٣١٤	١١	النشاميين النشاميين	ص
٣٤٥	١٤	المقتر المقتر	٣٤٩	٤	تتفتت تتفتت	٣١٤	١٤	القنقد القنقد	ص
٣٤٥	٢٥	تخدر تخدر	٣٤٩	٨	لايوثر لايوثر	٣١٤	١٥	ابن هريش ابن هريش	ص
٣٤٥	١٨	كالبنج كالبنج	٣٤٩	١٢	ويجوز ويجوز	٣١٤	١٩	موضع موضع	ص
٣٤٥	١	تخدر تخدر	٣٤٩	١٧	النسغ النسغ	٣١٨	٢٨	بمنازلة بمنازلة	ص
٣٤٥	١١	الاستعمل والاستعمل	٣٤٩	١٨	الغذرة الغذرة	٣١٩	٩	المراقاة المراقاة	ص
٣٤٥	٢١	على الزائد على الزائد	٣٤٩	٢٢	مثلة مثلة	٣٢٠	١٢	اللؤلؤى اللؤلؤى	ص
٣٤٥	٢	بالقدر القدر	٣٤٩	٤	النسخ النسخ	٣٢٠	٢٣	ابن المديني ابن المديني	ص
٣٤٥	٢	المعين المعين	٣٤٩	٢	يسر يسر	٣٢٠	٢٣	عينية عينية	ص
٣٤٥	٨	بالميفتحة بالميفتحة	٣٤٩	١	يستقد يستقد	٣٢٠	٢٣	عقبة عقبة	ص
٣٤٥	١٤	ايس ايس	٣٤٩	٨	اللبن اللبن	٣٢٢	١٨	استدراة استدراة	ص
٣٤٥	١٣	الحفقان الحفقان	٣٤٩	١٣	سراجك سراجك	٣٢٤	١٤	وقم وقم	ص
٣٤٥	٤	بالميفتحة بالميفتحة	٣٤٩	٤	اكتفوا اكتفوا	٣٢٤	٢٢	اي البطيخ اي البطيخ	ص
٣٤٥	٢٢	فستة فستة	٣٤٩	١١	هاتظيه هاتظيه	٣٢٨	١٨	كلوا كلوا	ص
٣٤٥	٢	هجري هجري	٣٤٩	١٥	في في	٣٢٩	٢	فاكلوا فاكلوا	ص
٣٤٥	٢	وتسعين وتسعين	٣٤٩	٢٤	عادته عادته	٣٢٩	١٤	القوا القوا	ص
٣٤٥	٣	بعن الالف بعن الالف	٣٤٩	٣	مضيفة مضيفة	٣٣٠	١٢	داوة داوة	ص
٣٤٥	١٥	والمائتين و المائتين	٣٤٩	١٥	المؤول المؤول	٣٣٠	١٢	ودوائه ودوائه	ص
٣٤٥	٢٢	من من	٣٤٩	٢٢	الضعيف الضعيف	٣٣٢	٢٠	فيبقى فيبقى	ص
٣٤٥	٣	الهجرة الهجرة	٣٤٩	٣	الرابعة الرابعة	٣٣٣	٣	(اشيو ايام) (اشيو ايام)	ص
٣٤٥	١١	المستثناة المستثناة	٣٤٩	١١	المستثناة المستثناة	٣٣٣	٣		ص

وليعلم الجمل الاول من عنون المعنود الصغرى الى السطرى الخط الصواب محمد بن محمد محمد بن محمد

سنة في اود

مع حاشيته

عنوان العبود

المجلد الثالث

بمطبع دار الكتاب العربي

صاحب

دار الكتاب العربي

بيروت - لبنان